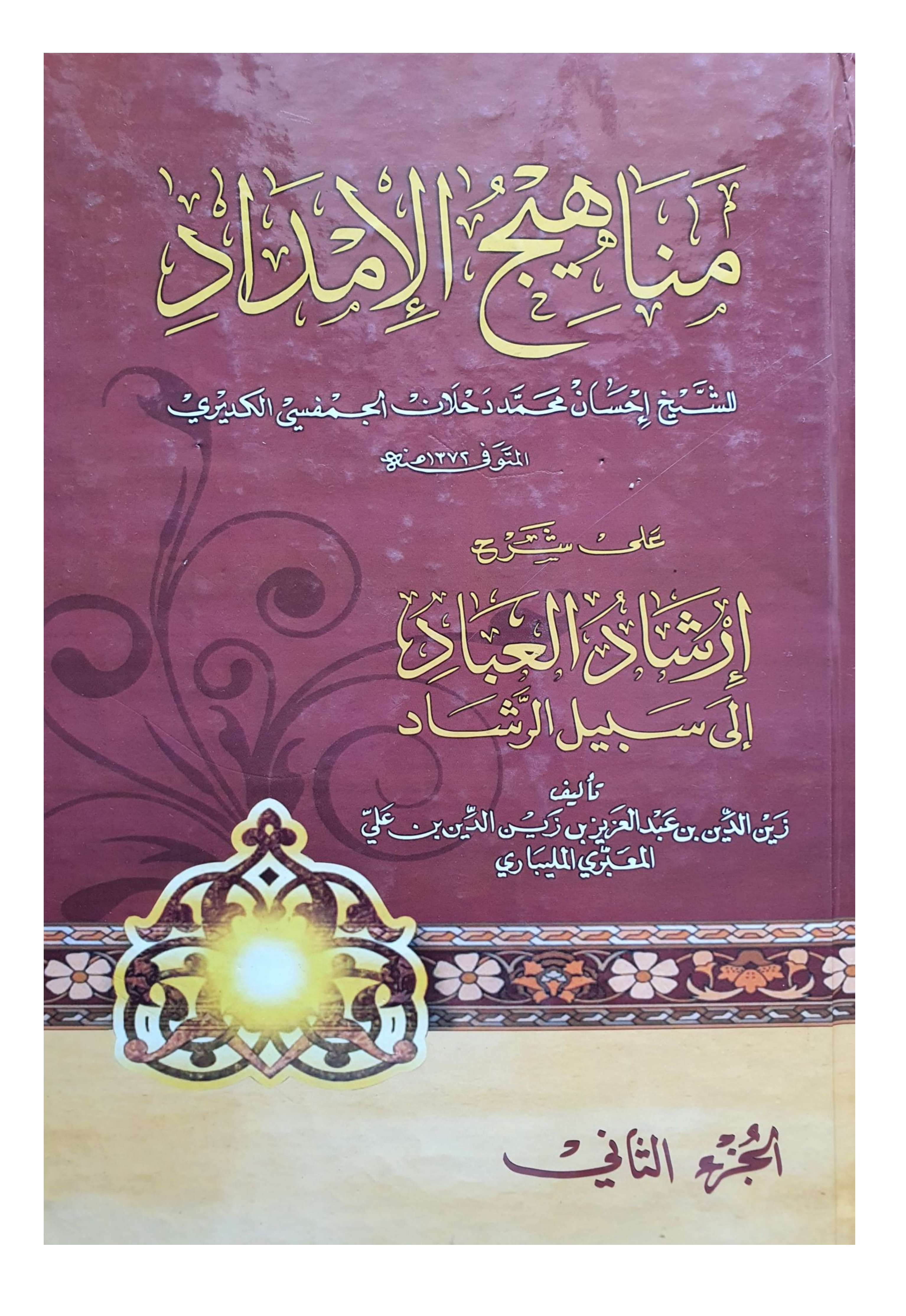

مناهج الإمداد
للشيخ إحسان محمد دحلان الجمفسي الكديري
المتوفى ١٣٧٢هـ
على شرح
إرشاد العباد
إلى سبيل الرشاد
تأليف
زين الدين بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي
المعبري المليباري
الجزء الثاني

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين

مَنَاهِيْجُ الإِمْدَادِ

الفقير إلى فتوح الرحمن:
عبد الله ارشد الفاطوي الإندونيسي

مَنَاهِيْجُ الإِمْدَادِ

للشيخ إحسان محمد دحلان
الجمفسي الكديري

على شرح

إرشاد العباد

للعلامة الفاضل الأستاذ الكامل الشيخ زين الدين عبد العزيز
ابن زين الدين المليباري عليه رحمة ذي الجلال الباري

الجزء



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب الحج ﴾

﴿ باب ﴾ فضيلة ﴿ الحج ﴾ ولنقدم قبل الخوض فيها مهمات .

الأولى اختلف العلماء في السنة التي فرض الحج والمشهور أنها سنة ست وبه جزم الرافعى في كتاب السير وصححه ابن الرفعة وقيل سنة خمس حكاه الواقدى محتجا بقصة ضمام بن ثعلبة وقيل سنة تسع حكاه النووى في الروضة وحكاه الماوردى في الاحكام السلطانية وصححه القاضي عياض وقيل فرض قبل الهجرة حكاه الامام في النهاية وهو بعيد وأبعد منه قول بعضهم أنه فرض سنة عشر اخرج البخارى من حديث زيد بن أرقم أن النبى صلى الله عليه وسلم بعدما هاجر حج حجة واحدة قال ابن اسحق وبمكة أخرى وأخرج الدارقطنى من حديث جابر قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة قرن بها عمرة وكان حجته بعدما هاجر سنة عشر وحج أبو بكر الصديق في السنة التي قبلها سنة تسع وأما سنة ثمان وهى عام الفتح فحج بالناس عتاب بن أسيد .

الثانية المشهور عند العلماء ان العبادات ثلاثة أنواع بدنية محضة وهى الصلاة والصوم ومالية محضة وهى الزكاة ومركبة منهما وهى الحج وقدم بعض العلماء الصوم على الزكاة نظرا الى أن كلا منهما عبادة بدنية وأخره أكثرهم منها اقتداء بالكتاب والسنة واتفق الكل على تأخير الحج عن الثلاث والأفضلية فهى على الترتيب الذي ذكره أكثر العلماء فالصلاة أفضل الأعمال بعد الايمان ثم الزكاة ثم الصوم ثم الحج .

الثالثة الحج لغة القصد هكذا أطلقه أئمة اللغة وقيده بعضهم بكونه الى معظم وقال في النهاية الحج القصد الى كل شيء وخصه الشرع بقصد البيت على وجه مخصوص وفيه لغتان الفتح والكسر وقيل الفتح المصدر والكسر الاسم وقال النووى في شرح مسلم الحج هو المصدر وبالفتح والكسر جميعا هو الاسم منه وأصله القصد وقال الحافظ ابن حجر الحج في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى البيت الحرام بأعمال مخصوصة وهو بالفتح والكسر لغتان نقل الطبرانى ان الكسر لغة أهل نجد والفتح لغيرهم وقيل هو بالفتح الاسم وبالكسر المصدر وقيل بالعكس .

قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا بوجدان الزاد والراحلة فاضلا عن دين ومؤن من يمونه ذهابا وإيابا .

﴿وأخرج﴾ الشيخان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا من حج الله فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما

واذ قد فرغنا عن ذكر المهمات فلنعد الى شرح كلام المصنف رحمه الله تعالى قال ﴿قال الله تعالى﴾ وأذن في الناس في الحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق الخطاب في الآية لابراهيم عليه السلام وروى ابن جرير عن ابن عباس في قوله رجالا أي مشاة ومن كل فج عميق اى طريق بعيد وفي رواية رجالا أي على ارجلهم وعلى كل ضامر قال الابل يأتين من كل فج عميق يعنى مكان بعيد وروى عن مجاهد وأبي العالية وقتادة مثل ذلك واخرج ابن المنذر عن ابن عباس في قوله يأتوك رجالا وعلى كل ضامر قال هم المشاة والركبان وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن مجاهد قال كانوا يحجون ولا يتزودون ولا يركبون فأنزل آية يأتوك رجالا وعلى كل ضامر فأمرهم بالزاد ورخص في الركوب وقال عز من قائل ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ أي ولله على الناس فرض حج البيت.

والحج أحد أركان الاسلام روى الشيخان عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان فقال النبي ﷺ الحج من أركان الاسلام الخمسة ﴿من استطاع اليه سبيلا﴾ وذلك ﴿بوجدان الزاد والراحلة﴾ ما فسرها رسول الله ﷺ بهما وهو يؤيد قول الشافعي ﵁ ان الاستطاعة بالمال ولذلك أوجب الاستنابة على الزمان اذا وجد أجرة من ينوب عنه وقال مالك رحمه الله تعالى: انها بالبدن فيجب على من قدر على المشي والكسب في الطريق وقال أبو حنيفة انها بمجموع الأمرين وقوله من استطاع بدل من الناس مخصص له والضمير في اليه للبيت أو الحج وكل ما يأتى الى شيء فهو سبيله قاله البيضاوى ﴿فاضلا عن دين ومؤن من يمونه ذهابا وايابا﴾ أي رجوعا كما يأتي بيانه في الفصل الذي بعد هذا الباب وقوله عن دين بلا تنوين على حد قولهم قطع الله يد ورجل من قالها .

﴿وأخرج الشيخان عن أبي هريرة ﴾ ﵁ ﴿قال قال رسول الله ﷺ أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا من حج ﴾ البيت ﴿لله﴾ أي لا بتغاء وجهه والمراد الإخلاص ﴿فلم يرفث﴾ بتثليث الفاء في الماضى قال الحافظ والأفصح من باب قعد أي لم يفحش في القول أو لم يخاطب امرأة بما يتعلق بجماع ﴿ولم يفسق﴾ أي لم يخرج عن حد الاستقامة بفعل معصية أو جدال أو مراء أو ملاحة نحو رفيق أو أجير وقال الطبراني في مناسكه الرفث الجماع على ما جاء في تفسير ابن عباس وقيل الفحش وقيل التصريح بالجماع قال الأزهري هي كلمة جامعة لما يريد الرجل من المرأة والرفث في قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث أي الجماع والفسوق من المعاصى قاله ابن عباس وقيل السباب وقيل ما أصاب من محارم الله تعالى ومن الصيد وقيل قول الزور ﴿خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه﴾ وهو يشمل الكبائر والتبعات وقال الطبراني هو محمول بالنسبة الى المظالم على من مات وعجز عن وفائها وقال الترمذي هو مخصوص بالمعاص المتعلقة بحق الله لا العباد ولا يسقط الحق عن نفسه .

وأخرج مالك وأحمد والشيخان وأصحاب السنن عن أبي هريرة ﵁ ﴿العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما﴾ من الصغائر واذا كانت الى للغاية كان المكفر هو العمرة الأولى فتقديره أي منتهية الى العمرة واذا كانت بمعنى مع كما قاله ابن التين كان المكفر العمرتين فيكون التقدير العمرة مع العمرة مكفرة لما بينهما ويدل للثاني حديث البيهقي عن أبي هريرة العمرتان تكفران ما بينهما واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر يكفر الصغائر فماذا تكفره العمرة والجواب أن تكفير العمرة مقيد بزمانها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد

والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة * عن أبونعيم عن عبد الله بن مسعود من جاء حاجا يريد به وجه الله فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وشفع فيمن دعا له * وأحمد وابن منيع وأبويعلى عن جابر بن عبد الله من قضى نسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر * والطبرانى عن عبد الله بن جراد حجوا فان الحج يغسل الذنوب كما يغسل الماء الدرن * والترمذي والبيهقي عن على رضى الله عنه من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج

فتغايرا من هذه الحيثية ﴿والحج المبرور﴾ أى الذي لم يخالطه اثم أو المقبول أو الذي لا رياء فيه ولا فسوق ﴿ليس له جزاء الا الجنة﴾ أى دخولها مع السابقين فهو مكفر للكبائر ﴿و﴾ أخرج ﴿أبونعيم عن عبد الله بن مسعود﴾ ﷺ ﴿من جاء﴾ الى مكة المكرمة ﴿حاجا يريد به وجه الله﴾ أى ذاته لا لغرض من الأغراض الدنيوية ﴿فقد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر وشفع فيمن دعاله و﴾ أخرج ﴿أحمد وابن منيع وأبويعلى عن جابر بن عبد الله بن مسعود﴾ ﷺ باسناد ضعيف ﴿من قضى نسكه﴾ أى حجه أو عمرته ﴿وسلم المسلمون لسانه ويديه﴾ بأن لا يرتكب ذنبا فيه حق أدمى ﴿غفرله ما تقدم من ذنبه وتأخر﴾ قال العزيزى حتى الكبائر فان الحج يكفرها.

﴿و﴾ أخرج عبد الرزاق عن صفوان بن سليم مرسلا حجوا تستغنوا وسافروا تصحوا وأخرج البيهقي عن أبى هريرة ﷺ: حجوا قبل أن لا تحجوا تعد اعرابها على أذناب أو دينها فلا يصل الى الحج أحد وأخرج ﴿الطبرانى عن عبد الله بن جراد﴾ قال العزيزى في اسناده كذاب ﴿حجوا فان الحج يغسل الذنوب﴾ أى يزيلها ﴿كما يغسل الماء الدرن﴾ أى الوسخ فهو يكفر الصغائر والكبائر قاله العزيزى.

وأخرج أبو الليث عن ابن عباس ﷺ قال كنا مع النبى ﷺ حتى اذا أقبلت طائفة من اليمن فقالوا فداك الأمهات والآباء أخبرنا بفضائل الحج قال بلى أتى رجل خرج من منزله حاجا أومعتمرا فكلما رفع قدما تناثرت الذنوب من بدنه كما يتناثر الورق من الشجر فاذا ورد المدينة وصافحني بالسلام صافحته الملائكة بالسلام فاذا ورد ذاالحليفة واغتسل طهره الله من الذنوب واذا لبس ثوبين جديدين جدد الله له من الحسنات واذا قال لبيك اللهم لبيك أجابه الرب عز وجل بلبيك وسعديك أسمع كلامك وأنظر اليك فاذا دخل مكة وطاف وسعى بين الصفا والمروة واصل الله له الخيرات فاذا وقفوا بعرفات وضجت الأصوات بالحاجات باهى الله بهم ملائكة سبع سموات ويقولوا ملائكتى وسكان سمواتى أماتروا الى عبادى أتونى من كل فج عميق شعثا غبرا أنفقوا الأموال واتعبوا الابدان فوعزتى وجلالى وكرمى لأهبن سيئهم بحسنهم من الذنوب كيوم ولدتهم أمهاتهم فاذا رموا الجمار وحلقوا الرؤس وزاروا البيت نادى مناد من بطنان العرش ارجعوا مغفورا لكم واستأنفوا العمل وعن النبى ﷺ انه قال ما رأى الشيطان يوما قط هو فيه أضعف ولا حقر ولا أغيظ من يوم عرفة وماذلك الا لما رأى من نزول الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام ولم ير قبل ذلك مثله الا ما رؤى من يوم بدر.

وعن عمر بن عبد العزيز ﷺ أنه قال فيما أوحى الله تعالى الى موسى عليه الصلاة والسلام ذكر بيت الله الحرام وفضيلته قال الهى ما الحج قال بيتى الذي أخترته على جميع البيوت وحرمى الذي حرمه خليلى ابراهيم ينتهون اليه من الأطراف الأرض ويهالون بالتلبية كما يلبى العبد لسيده قال موسى فما ثوابهم قال الحقهم المغفرة حتى اشفعهم في جيرانهم وقرابتهم فقال موسى الهى منهم من ليس له نفقة طيبة ولا قلب زاك قال فانى أذهب المسيء منهم للمحسن.

واعلم أن من مات ولم يحج مع اليسار وتحقق الإمكان فأمره شديد عند الله تعالى وذلك لما دل عليه الخبر رواه ﴿الترمذي والبيهقي عن على﴾ ﷺ مرفوعا وموقوفا ﴿من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله﴾ الحرام ﴿ولم يحج﴾ مع إمكانه أو مات عدم

فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا وقال عمر رضي الله عنه لقد هممت أن أبعث رجالا الى هذه الأمصار فينظروا كل من له جدة ولا يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين وقال سعيد بن جبير مات لى جار موسر لم يحج فلم أصل عليه ﴿وحكى﴾ اليافعى أنه ركب جماعة من التجار في البحر متوجهين الى الحج فقالوا له لو لأقمت في هذا المكان لعله يخرج لك بعض بضاعتك فقال والله لو حصلت لى الدنيا كلها ما اخترتها على الحج ودعاء من يشهده من أولياء الله بعد أن رأيت منهم ما رأيت قالوا وما رأيت منهم قال كنا مرة متوجهين الى الحج فأصابنا عطش في بعض الأيام وبلغت الشربة كذا وكذا ودرت في الركب من أوله الى أخره فلم يحصل لى ماء بيع ولا غيره وبلغ العطش منا الجهد فتقدمت قليلا واذا انا بفقير معه عكازة

الإمكان بعد وجوده كان عاصيا لله تعالى من حين إمكانه الى حين موته ولم يكن كامل الإسلام لأن الله سبحانه وتعالى أكمل الإسلام بالحج واليه الاشارة من باب التغليظ والزجر بقوله ﴿فلا عليه ان يموت يهوديا أو نصرانيا﴾ وذلك ان الله تعالى يقول في كتابه العزيز ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين وقال الترمذي ضعيف وأخرجه ابن جرير كذلك والموقوف اسناده حسن ﴿وقال عمر﴾ بن الخطاب ﴿رضي الله عنه﴾ وهو يومئذ أمير المؤمنين ﴿لقد هممت أن ابعث رجالا الى هذه الأمصار فينظروا كل من له جدة﴾ اى غنية ﴿ولم يحج ويضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين﴾ أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طرق هذا لفظ سعيد وأما لفظ البيهقي فان عمر قال لبيت يهوديا أونصرانيا يقولها ثلاث مرات رجل مات ولم يحج وجد لذلك سعة وخليت سبيله وأخرجه أبو بكر بن أبى شيبة عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن عدى بن عدى عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب من بات وهو موسر ولم يحج فليمت أى حال شيئا يهوديا أونصرانيا وأخرجه أيضا عن غندر عن عتبة عن الحكم عن عدى من الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزم عن عمر ﴿وقال سعيد بن جبير مات لى جار موسر لم يحج فلم أصل عليه﴾ أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة في مصنفه قال حدثنا وكيع عن شعبة عن أبى المعلى عن سعيد بن جبير قال لو كان لى جار موسر ثم مات ولم يحج لم أصل عليه حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابراهيم قال قال الأسود لرجل منهم موسر لو مت ولم تحج لم أصل عليك وقال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سوير عن مجاهد عن ابن عمر قال من مات وهو موسر ولم يحج جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب كافر وبعضهم كان له جار موسر فمات ولم يحج فلم يصل عليه وكان ابن عباس رضى الله عنهما قال من مات ولم يزك ولم يحج سأل الرجعة الى الدنيا وقرأ قوله تعالى رب ارجعون لعلى أعمل صالحا فيما تركت وكان يفسره في هذه ويقول أى أحج ومثله فيقول رب لولا أخرتنى الى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين قال أحج وأزكى وكان يقول هذه الآية من أشد شيء على أهل التوحيد كذا قاله في القوت ونقله الزبيدى .

﴿وحكى﴾ أبو محمد ﴿اليافعى﴾ رحمه الله تعالى ﴿أنه﴾ أى الحال والشأن ﴿ركب جماعة من التجار﴾ سفينة ﴿في البحر متوجهين الى﴾ مكة المكرمة لأجل ﴿الحج فانكسر المركب وضاق وقت الحج وفيهم﴾ أى في أهل المركب ﴿انسان معه بضاعة بخمسين ألفا فتركها وتوجه الى الحج فقالوا له لو أقمت في هذا المكان لعله يخرج لك بعض بضاعتك فقال﴾ صاحب البضاعة ﴿والله لو حصلت لى الدنيا كلها ما اخترتها على﴾ ترك ﴿الحج و﴾ على ﴿دعاء من يشهده من أولياء الله﴾ الكرام ﴿بعد أن رايت منهم﴾ أى من هؤلاء الأولياء و ﴿ما رأيت﴾ من الكرامات ﴿قالوا﴾ أى جماعة المركب ﴿وما رأيت منهم﴾ أى من هؤلاء ﴿قال﴾ صاحب البضاعة ﴿كنا مرة متوجهين الى الحج فأصابنا عطش في بعض الأيام وبلغت الشربة كذا وكذا﴾ ثمنا كثيرا ﴿ودرت﴾ أى طفت ﴿في الركب من أوله الى آخره فلم يصل لى ماء بيع ولا غيره وبلغ العطش منا الجهد﴾ أى المشقة ﴿فتقدمت قليلا واذا أنا بفقير معه عكازة﴾ بوزن تفاحة العنزة

وركوة وقد ركن العكازة في ساقيه بركة والماء ينبع من تحت العكازة ويجري في الساقية الى البركة فجئت الى البركة فشربت وملأت قربتي ثم أعلمت الركب فاستقوا كلهم منها وتركوها وهي تطفح قال فهل يسمع بفوت مشهد يشهده هؤلاء القوم رضي الله عنهم * وهو أيضا عن علي بن الموفق قال جلست يوما في الحرم وقد حججت ستين حجة فقلت في نفسي الى متى اتردد في هذه المسالك والقفار ثم غلبتني عيني فنمت فاذا انا بقائل يقول يا ابن الموفق هل تدعو الى بيتك الا من تحب فطوبى لمن أحبه المولى وحمله الى المقام الأعلى *

﴿وركوة﴾ هي دلو صغيرة والجمع ركاء مثل كلبة وكلاب كذا في المصباح ﴿وقد ركز العكازة﴾ اى أثبتها في المصباح ركزت الرمح ركزا من باب قتل أثبته في الارض فارتكز ﴿في ساقيه بركة﴾ والبركة كالحوض والجمع البرك مثل سدرة وسدر قيل سميت بذلك لاقامة الماء فيها وكل شيء ثبت وأقام فقد برك ﴿والماء ينبع من تحت العكازة ويجري﴾ ذلك الماء ﴿في الساقيه الى البركة فجئت الى البركة فشربت وملأت قربتي﴾ بالكسر وهو معروف ﴿ثم أعلمت الركب﴾ أن تحت العكازة ماء يجري ﴿فاستقوا كلهم منها﴾ اى من البركة ﴿وتركوها وهي تطفح﴾ اى تمتلىء في المختار طفح الاناء امتلاء حتى يفيض وبابه خضع ﴿قال﴾ صاحب البضاعة ﴿فهل يسمح بفوت مشهد يشهده﴾ اى يحضره ﴿هؤلاء القوم﴾ الصالحون ﴿رضى الله عنهم﴾ ونفعنا بهم آمين .

﴿وهو﴾ اى وحكى أبو محمد اليافعي رحمه الله تعالى ﴿أيضا﴾ اى كما حكاه أولا ﴿عن علي بن الموفق﴾ رحمه الله تعالى أنه ﴿قال جلست يوما في﴾ أرض ﴿الحرم وقد حججت ستين حجة فقلت في نفسي الى متى أتردد في هذه المسالك والقفار﴾ اى المفازة التي لا ماءها ولانبات ﴿ثم غلبتني عيني فنمت فاذا انا بقائل يقول﴾ لي ﴿يا ابن الموفق هل تدعو الى بيتك الا من تحب﴾ وترضى ﴿فطوبى لمن أحبه المولى﴾ الكريم ﴿وحمله الى المقام الأعلى﴾ وأنشأ يقول دعوت الى الزيارة أهل ودي ولم أطلب بها أحدا سواهم فجاؤني الى بيتي كراما فأهلا بالكرام ومن دعاهم ويروى عن علي بن الموفق انه قال حججت سنة فلما كانت ليلة عرفة نمت بمنى في مسجد الخيف فرأيت في المنام كأن ملكين قد نزلا من السماء عليهما ثياب خضر فنادى أحدهما صاحبه ياعبدالله فقال الآخر لبيك ياعبدالله قال أتدري كم نفسا حج بيت ربنا في هذه السنة قال لا أدري قال حج بيت ربنا ستمائة الف أتدري كم قبل منهم قال لا أدري ، قال قبل منهم ستة أنفس قال ثم ارتفعا في الهواء فغابا عني فانتبهت فزعا واغتممت غما شديدا وأهمني أمري فقلت اذا قبل حج ستة أنفس فأين أكون أنا في ستة أنفس فلما أفضت من عرفة وبت عند المشعر الحرام فجعلت أفكر في كثرة الخلق وفي قلة من قبل منهم فحملني النوم فاذا الشخصان قد نزلا على هيئتهما فنادى أحدهما صاحبه وأعاد الكلام الذي حصل به المراجعة بعينه ثم قال أتدري ماذا حكم ربنا عز وجل في هذه الليلة قال لا قال فانه وهب لكل واحد من الستة المذكورة مائة الف قال فانتبهت وبي من السرور مايكل من الوصف هكذا نقله صاحب القوت ثم قال ذكر في هذه القصة ستة أنفس ولم تذكر السابع وهؤلاء هم الابدال السبعة اوتاد الارض المنظر اليهم ثم ينظر الى قلوب الأولياء من وراء قلوبهم فأنوار هؤلاء من نور الجلالة ونور الأولياء من نورهم وانصبتهم وعلومهم من انصبة هؤلاء فلم يذكر السابع وهو قطب الارض ويقال أنه هو الذي يضاهي الخضر من هذه الامة في الحال ويجاريه في العلم وأنهما يتفاوضا العلم ويجد أحدهما المزيد من الآخر فانما يذكر والله اعلم لأنه يوهب له من مات ولم يحج من هذه لأنه أوسع جاها من جميعهم وانفذ قولا في الشفاعة من الجملة .

وعن علي بن الموفق أيضا قال حججت سنة فلما قضيت مناسكي تفكرت فيمن لايتقبل حجه فقلت اللهم انى قد وهبت حجتي هذه وجعلت ثوابها لمن لم يتقبل حجه قال فرأيت رب العزة في النوم جل جلاله فقال لي يا علي تسخى علي وانا خلقت السخاء

وهو عن أبي عبد الله الجوهري قال كنت سنة في عرفات فلما كان آخر الليل نمت فرأيت ملكين نزلا من السماء فقال أحدهما لصاحبه كم وقف رهذه السنة قال صاحبه ستمائة ألف ولم يقبل منهم الا ستة أنفس قال فهممت أن ألطم وجهي وأنوح على نفسي فقال له ما فعل الله في الجميع قال نظر الكريم اليهم بعين الكرم فوهب لكل واحد مائة ألف وغفر بستة أنفس لستمائة ألف وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم * وهو عن ذي النون أنه قال رأيت شابا عند الكعبة يكثر الركوع والسجود فدنوت منه فقلت انك تكثر الصلاة فقال أنتظر الاذن في الانصراف قال فرأيت رقعة سقطت عليه مكتوبا فيها من الله عزيز الغفور الى العبد الصادق الشكور انصراف مغفورا لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قبل الله حجنا وغفر ما تقدم من كبائر ذنوبنا وما تأخر وتحمل عنا تبعاتنا آمين . ﴿تنبيه﴾

والاسخياء وأنا أجود الاجودين وأكرم الأكرمين وأحق بالجود والكرم من العالمين قد وهبت كل من لم أقبل حجه لمن قبلته وقد وقع لأبي عبدالله الجوهري مثل ما وقع لابن الموفق من القصة الأولى وذكره المصنف بقوله رحمه الله ﴿وهو﴾ أي وحكى اليافعي أيضا ﴿عن أبي عبد الله الجوهري﴾ رحمه الله ﴿قال كنت سنة في عرفات فلما كان آخر الليل نمت فرأيت ملكين نزلا من السماء فقال أحدهما لصاحبه كم وقف هذه السنة قال﴾ له ﴿صاحبه ستمائة ألف ولم يقبل منهم الاستة انفس قال﴾ الجوهري ﴿فهممت أن ألطم وجهي وأنوح على نفسي﴾ لقلة من يتقبل منهم فأين أكون من الستة ﴿فقال له﴾ الأخر ﴿ما فعل الله في الجميع قال نظر﴾ ربنا ﴿الكريم اليهم بعين الكرم فوهب لكل واحد﴾ منهم ﴿مائة ألف وغفر بستة أنفس لستمائة ألف وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم﴾ قال بعضهم وذلك فضل الله يؤتيه لمن يشاء جل واهب منن .

﴿ وهو﴾ أي وحكى اليافعي أيضا ﴿عن ذي النون﴾ المصر رحمه الله تعالى ﴿انه قال رأيت شابا عند الكعبة يكثر الركوع والسجود فدنوت﴾ أي قربت ﴿منه فقلت﴾ له ﴿انك تكثر الصلاة فقال﴾ الشاب ﴿أنتظر الأذن في الانصراف قال﴾ ذو النون ﴿فرأيت رقعة سقطت عليه مكتوبا فيها﴾ أي في تلك الرقعة ﴿من الله العزيز الغفور الى العبد الصادق الشكور انصرف مغفورا لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ ثم دعا المصنف بقوله ﴿ قبل الله حجنا وغفر ما تقدم من كبائر ذنوبنا وما تأخر﴾ منها ﴿وتحمل عنا تبعاتنا﴾ أي حقوقنا الأدميين ﴿آمين﴾ أي استجب يا ربنا .

* خاتمة * نسأل الله حسنها ، قال الغزالي وغيره ويقال ان الله عز وجل اذا غفر لعبد ذنبا في الموقف غفره لكل من أصابه في ذلك الموقف وقال بعض السلف اذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة غفر لكل أهل عرفة وهو أفضل يوم في الدنيا وفيه حج رسول الله ﷺ حجة الوداع سنة عشر لم يحج بعد نزول فرض الحج غيرها وعاش ﷺ بعدها ثمانين يوما وكان واقفا على راحلته اذا نزل عليه قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا قال العلماء من أهل الكتاب لو أنزلت هذه الآية علينا لجعلناها يوم عيد فقال عمر ﷺ أشهد لقد أنزلت هذه الآية في يوم عيدين اثنين يوم عرفة ويوم جمعة على رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة وقال النووي فقد اجتمع في ذلك فضلتان وشرفان ومعلوم تعظيما كلا منهما فاذا اجتمعا زاد تعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه والله أعلم .

﴿* تنبيه *﴾ اعلم أن الحج من الشرائع القديمة روى أن آدم عليه الصلاة والسلام لما حج قال له جبرائيل : ان الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت بسبعة آلاف سنة وقال صاحب التعجيز أن أول من حج آدم عليه الصلاة والسلام وأنه حج أربعين سنة من الهند ماشيا قيل ما من نبي الاحجه وقال أبو اسحاق لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم الا وقد حج البيت وادعى بعض من ألف في المناسك

ان الحج والعمرة يجبان في العمر مرة على كل مسلم مكلف حر مستطيع بوجدان الزاد والراحلة ولو ببيع عقاره

ان الصحيح أنه لم يجب الا على هذه الامة .

واعلم أيضا ﴿ان الحج﴾ فرض لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية ولحديث بنى الاسلام على خمس ، وغيره مما تقدم ذكره وهو اجماع يكفر جاحده ان لم يخف عليه بأصل الشرع ولايجب الامرة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج الامرة واحدة وهى حج الوداع كما مر ولخبر مسلم أحجنا هذا العامنا أم للأبد قال لا بل للأبد وأما حديث البيهقي الآمر بالحج في كل خمسة أعوام كما سيأتى فمحمول على الندب لقوله ﷺ من حج حجة أدى فرضه ومن حج ثنية داين ربه ومن حج ثلاث حج حر الله شعره وبشعره على النار قيل أن رجلا قتل وأوقد عليه النار طول الليل فلم تعمل فيه وبقى أبيض البدن فسألوا سعدون الخولانى عن ذلك فقال لعله حج ثلاث حج قالوا نعم وسيأتى هذا للمصنف وقد يجب أكثر من مرة لعارض كنذر وقضاء عند افساد التطوع ﴿و﴾ كذا ﴿العمرة﴾ فرض في الاظهر لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أى استمروا بهما تامين ولخبر ابن ماجه والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وأما خبر الترمذي عن جابر سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هى قال لا وان تعتمر خير لك فضعيف قال في المجموع اتفق الحفاظ على ضعفه ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح وقال ابن حزم انه باطل قال أصحابنا ولو صح لم يلزم منه عدم وجوبهما مطلقا لاحتمال ان المراد ليست واجبة على السائل لعدم استطاعته والعمرة بضم العين مع ضم الميم واسكانها وبفتح العين واسكان الميم لغة الزيادة وقيل القصد الى مكان عام ولذلك سميت عمرة وقيل سميت بذلك لأنها تفعل في العمرة كله وشرعا قصد الكعبة للنسك ولا يغنى عنه الحج وان اشتمل عليها ويفارق الغسل حيث يغنى عن الوضوء بأن الغسل أصل فاغنى عن بدله والحج والعمرة أصلان .

وانما ﴿يجبان﴾ أى الحج والعمرة ﴿في العمر مرة على كل مسلم﴾ فلا يجبان على الكافر الاصلى وجوب مطالبة بهما في الدنيا اما المرتد فيخاطب بهما في ردته حتى لو استطاع ثم اسلم لزمه الحج وان افتقر فان أخره حتى مات حج عنه من تركته هذا اذا أسلم فان لم يسلم ومات على ردته لا يقضيان عنه وكما لايجبان على الكافر لا يصحان منه ولا عنه لعدم أهليته للعبادة ﴿مكلف﴾ أى بالغ ﴿حر﴾ أى كله فلا يجبان على صبى ومجنون ولا على رقيق لنقصهم .

قال العلامة الزبيدى والدليل على اعتبار الحرية والبلوغ ما روى أنه ﷺ قال أيما صبى حج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة الاسلام والمعنى فيه ان الحج عبادة عمر لا تتكرر فاعتبر وقوعها في حال الكمال واذا اجتمعت شرائط هذا الحكم قلت هى أربع الاسلام والتميز والبلوغ والحرية فان اختصرت قلت في ثلاث الاسلام والتكليف والحرية وعليه مشى الغزالي في الوجيز وتبعه المصنف ﴿مستطيع﴾ للحج .

وتحصل الاستطاعة ﴿بوجدان الزاد﴾ الذي يكفيه ومحل ذلك اذا لم يقصر سفره للنسك بان كان دون يومين من مكة وكان يكتب في اول يوم كفاية أيام الحج وهى ما بين زوال السابع ذى الحجة وزوال ثالث عشرة لمن لم ينفر النفر الاول والا فلا يشترط وجدان ذلك بل يلزمه النسك لقلة المشقة حينئذ فان لم يجد زادا واحتاج الى ان يسأل الناس كره له اعتمادا على السؤال ان لم يكن له كسب والا منع بناء على تحريم المسئلة للمكتسب كما بحثه الاذرعى ﴿و﴾ بوجود ﴿الراحلة﴾ الصالحة لمثله بشراء أو استئجار أو بثمن أو أجرة المثل ﴿ولو ببيع عقاره﴾ وذلك لمن بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر قدر على المشى أولا لكن يستحب للقادر على المشى الحج خروجا من خلاف

فاضلا من مؤنة لائقة لمن يمونه ذهابا وايابا وعن دين عليه ولو مؤجلا أو أمهل الى ايابه على التراخي بشرط عزمه على الفعل .

من أوجبه وقضية كلام الرافعي أنه لا فرق في استحباب المشي بين الرجل والمرأة قال في المهمات وهو كذلك وهذا هو المعتمد وان قال القاضي الحسين لا يستحب للمرأة الخروج ماشية لأنها عورة وربما تظهر للرجال اذا كانت ماشية وعلى الاول لوليها منعها لما قاله في التقرب والركوب لواجد الراحلة أفضل عند النووي خلافا للرافعي اقتداء بالنبي ﷺ والراحلة هي الناقة التي تصلح لأن ترحل ومرادهم بها كل ما يركب من الابل ذكرا كان أو أنثى قال المحب الطبري ومعنى الراحلة كل دابة اعتيد الحمل عليها في طريقه من برذون أو بغل أو حمار فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط وجود محمل واشترط شريك أيضا مع وجود المحمل يجلس في الشق الآخر لتعذر ركوب شق لايعادله شيء فان لم يجده لم يلزمه النسك وان وجد مع المحمل بتمامه أو كانت العادة جارية في مثله بالعادلة بالاثقال كما هو ظاهر كلام الاصحاب وان خالف بعضهم في ذلك لما عليه في ذلك من المشقة .

ويسن أن يكون لمريد النسك رفيق موافق راغب في الخير كاره للشر ان نسي ذكره وان ذكره أعانه ويحمل كل منهما صاحبه ويرى له عليه فضلا وحرمة وان رأى رفيقا عالما دينا كان ذاك هو الفضل العظيم وروى ابن عبد البر ابتغ الرفيق قبل الطريق فان عرض لك أمر نصرك وان احتجت اليه افدك .

ويشترط كون ما ذكر ﴿ فاضلا من مؤنة لائقة لمن يمونه ذهابا وايابا ﴾ أي مدة ذهابه من وطنه الى مكة ورجوعه منها الى وطنه لئلا يضيعوا وقد قال ﷺ كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقوت رواه أبو داود وغيره وتعتبر مؤنة الاياب وان لم يكن له ببلده أهل وعشيرة ومحل هذا كما في التحفة فيمن له وطن ونوى الرجوع اليه أو لم ينو شيئا فمن لا وطن له وله بالحجاز ما يقيه لا تعتبر في حقه مؤنة الاياب قطعا لاستواء سائر البلاد اليه وكذا من نوى الاستطان بمكة أو قربها .

* تنبيه * تقدير المصنف بالمؤنة يشمل النفقة والكسوة والخدمة والسكنى واعفاف الاياب وكذا أجرة الطبيب وثمن الادوية حيث احتاج اليها القريب والمملوك فهي أولى من تعبير بعضهم بالنفقة .

﴿و﴾ يشترط كون ما ذكر من الزاد والراحلة وغيرهما فاضلا ﴿عن دين عليه﴾ سواء كان لأدمي ام لله تعالى كنذر وكفارة ولو كان له في ذمة شخص مال فان أمكن تحصيله في الحال فكالحاصل عنده والافكالمعدوم قاله الخطيب في شرح المنهاج ﴿ولو مؤجلا﴾ أي فلافرق بين كون الدين حالا وكونه مؤجلا ﴿أو أمهل﴾ به أي بذلك الدين ﴿الى ايابه﴾ أي رجوعه الى وطنه وانما يشترط الفعل عن الدين الحال الذي تضمنه قوله ولو مؤجلا لأن الحال على الفور والحج ﴿على التراخي﴾ والمؤجل سجل عليه فاذا صرف ما معه في مؤنة الحج لم يجد ما يفي به الدين يعني يحل الأجل ولا يجد ما يفي به الدين وأيضا فقد تخترمه المنية فتبقى ذمته مرهونة لكن انما يجوز التأخير ﴿بشرط عزمه على الفعل﴾ في المستقبل فلولم يعزم على ما ذكر حرم عليه التأخير وبشرط أن لايتضيق عليه الحج والعمرة بنذر أو قضاء أو خوف غصب أو تلف مال بقرينة ولو ضعيفة .

* تنبيه * اعلم أن الاستطاعة نوعان أحدهما استطاعة المباشرة ولذلك أسباب أما في نفسه فبالصحة واما في الطريق فأن تكون ذات حصب وأمن بلا بحر مخطر ولا عدو قاهر فلو كان يخاف على ماله في الطريق من عدو أو رصدي لم يلزمه الحج وان كان الرصدي يرضى بشيء يسير فيلغي ذلك الطريق ولا فرق بين أن يكون من يخاف منه مسلمين أو كفارا ويكره بذل المال للرصديين لأنهم يحرضون بذلك على التعرض على الناس ولو وجدوا من يبذرقهم بأجرة فهل يلزمهم استئجار فيه وجهان أظهرهما عند الامام نعم لأن

فمن مات أو عضب فلم يحج بعد الإستطاعة تبين فسقه في آخر سني الامكان وكذا فيما بعدها في المعضوب الى أن يحج عنه فما شهد به أو قضى فيها تبين بطلانه وكذا تزويج موليته

بذل الأجرة بذل مال بحق ورتب عليه لزوم استئجار المحرم على المرأة اذا لم يساعدها بلا أجرة.

وذكر الغزالي في الوجيز اشتراط الأمن على العرض وبيانه ان المرأة لايجب عليها الحج حتى تأمن على نفسها فان خرج معها زوج أو محرم أما بنسب أو غيره فذاك والا فينظر ان وجدت نسوة ثقات يخرجن فعليها ان تحج معهن وهل يشترط أن يكون مع كل واحدة منهن محرم. فيه وجهان أحدهما وبه قال القفال نعم وأصحهما لا لأن النساء اذا كثرن انقطعت الاطماع منهن وكفين أمرهن وان لم تجد نسوة ثقات لم يلزمها الحج هذا ظاهر المذهب ووراءه قولان أحدهما ان عليها ان تخرج مع المرأة الواحدة ويحكى هذا عن الاملاء والثاني واختار جماعة من الأئمة ان عليها أن تخرج وحدها اذا كان الطريق مسلوكا ويحكى هذا عن الكرابيسي والله أعلم.

وأما في المال فبان يجب نفقة ذهابه وايابه الى وطنه كان له أهل وعشيرة أو لم يكن لان مفارقة الوطن شديدة فشرع النفوس اليه كما في الغربة من الوحشة وأن يملك نفقة من تلزمه نفقته في هذه المدة وغير ذلك مما تقدم ذكره.

وأما النوع الثاني فالاستطاعة المغصوب بماله وذلك أن يجد مالا استأجر به من يحج عنه بعد فراغ الأجير عن حجة الاسلام لنفسه ويكفى نفقة الذهاب بزاملة في هذا النوع والشرط أن يكون المال فاضلا عن نفقة العيال وكسوتهم يوم الاستئجار ولا يعتبر بعد فراغ الأجير من الحج الى ايابه ولو طلب الأجير أكثر من أجرة المثل لم يلزم الاستئجار فان رضى باقل منها لزمه وان امتنع من الاستئجار فهل يستأجر عليه الحكم فيه وجهان أشبههما أنه لايستأجر والابن اذا عرض طاعته على الأب الزمن صار بذلك مطيعا ولو بذل الابن المال لوالده لم يصر به مطيعا على أصح الوجهين وبه قال ابن سريج لأن الخدمة بالبدن فيها شرف للوالد وبذل المال فيه منة على الوالد ألا ترى ان الانسان يستنكف عن الاستعانة بمال الغير ولا يستنكف عن الاستعانة بيديه مع الاشتغال والوجه الثاني نعم كما لو بذل الطاعة والوجهان صادران من التابعين بعد وجوب القبول من الأجنبي فان أوجبنا فههنا أولى.

ومن مات وفي ذمته حج واجب مستقر بأن تمكن بعد استطاعته من فعله بنفسه أو بغيره وجب الاحجاج عنه من تركته وهو متعين كما يفى منها دينه لرواية البخاري عن ابن عباس رضى الله عنهما ان امرأة من جهينة جاءت الى رسول الله ﷺ فقالت ان أمى نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج عنها أفأحج عنها قال نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته قالت نعم قال أقضوا دين الله فالله أحق بالوفاء ولفظ النسائي ان رجلا قال يا رسول الله ان أبى مات ولم يحج أفأحج عنه قال أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه قال نعم فدين الله أحق بالوفاء فشبه الحج بالدين الذي لايسقط بالموت فوجب أن يتساويا في الحكم ولأنه انما جوز له التأخير من غير التفويت وانما لم يأثم اذا مات في أثناء وقت الصلاة في وقت يسعها لأن آخر وقتها معلوم فلا لتقصير مالم يؤخره عنه والاباحة في الحج بشرط المبادرة قبل الموت واذا مات قبل فعله أشعر الحال بالتقصير نقله في الروضة عن التهذيب وأقره قال الأسنوى ولابد من زمن يسع الحلق أو التقصير بناء على أنه ركن ويعتبر الامن في السير الى مكة للطواف ليلا انتهى ﴿فمن مات أو عضب﴾ أى عجز ﴿ولم يحج بعد الاستطاعة تبين فسقه في آخر سني الأمكان وكذا فيما بعدها في المعضوب﴾ وهو بالعين المهملة والضاد المعجمة الزمن الذي لاحراك به كان الزمانة عضبته أى قطعته ومنعه الحركة وجوز الرافعي فيه اهمال الضاد من عصبته الزمانة أى حسبته ﴿الى أن يحج عنه فما شهد به أو قصى فيها تبين بطلانه وكذا﴾ يبطل ﴿تزويج موليته﴾

قال الغزالي من استطع فأخر حتى أفلس لزمه كسب مؤنته أو سؤالها من زكاة أو صدقة ليحج والامات عاصيا وقيل يجب على القادر أن لا يتركه في كل خمس سنين لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل ان عبدا صححت له جسمه ووسعة عليه في المعيشة فمضى عليه خمسة أعوام لم يفد الى المحروم رواه البيهقي وابن حبان ﴿خاتمة﴾ روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يباهى بأهل عرفات الملائكة يقول يا ملائكتى انظروا الى عبادى شعثا غبرا

* تنبيه * الاستئجار فيما ذكر ضربان استئجار معين واستئجار ذمة فالأول كاستأجرتك لتحج منى أو عن ميتى هذه السنة فان عين غير السنة الأولى لم يصح العقد وان أطلق صح وحمل على السنة الحاضرة فان كان لايصل الى مكة الا لسنتين فأكثر فالأولى من سنى الأمكان الوصول ويشترط لصحة العقد قدرة الاجير على الشروع في العمل واتساع المدة له والمكى يستأجر في أشهر الحج والضرب الثانى كقوله الزمت ذمتك تحصيل حجة ويجوز الاستئجار في هذا الضرب على المستقبل فان أطلق حمل على الحاضرة فيبطل ان ضاق الوقت ولا يشترط قدرته على السفر لامكان الاستنابة في اجارة الذمة ولو قال الزمت ذمتك لتحج عن نفسك صح وتكون اجارة عين ويشترط معرفة القاعدين أعمال الحج ولايجب ذكر الميقات ويحمل عند الاطلاق على الميقات الشرعى ولو استأجر القوان فالدم على المستأجر فان شرطه على الأجير بطلت الاجارة ولو كان المستأجر للقرأن معسرا فالصوم الذي هو بدل الدم على الأجير وجماع الأجير مفسد للحج وتنفسح به اجارة العين لا اجارة الذمة لأنها لاتختص بزمان وينقلب فيهما الحج للأجير لأن الحج مطلوب لايحصل بالحج الفاسد فانقلب له كمطيع المعضوب اذا جامع فسد حجه وانقلب له وعليه أن يمضى في فاسده وعليه الكفارة وعليه في اجارة الذمة أن يأتى بعد القضاء عن نفسه بحج الآخر للمستأجر في عام آخر أويستنيب من حج عنه في ذلك العام أوفي غيره وللمستأجر فيها الخيار في الفسخ على التراخى لتأخر المقصود ويسقط فرض من حج أو اعتمر بمال حرام كمعضوب وان كان عاصيا كما في الصلاة في مغصوب أوثوب حرير قاله الخطيب في شرح المنهاج.

واعلم انه اذا استطاع ثم افتقر لزمه التكسب والمشى ان قدر عليه ولايلزمه السؤال لأن أكثر النفوس تسمح بالتكسب لاسيما عند الضرورة دون السؤال قاله السيد البكرى خلافا لما ﴿قال﴾ حجة الاسلام ﴿الغزالي﴾ رحمه الله تعالى ﴿من استطاع﴾ الحج ﴿فأخر حتى أفلس﴾ فعليه الخروج الى الحج وان عجز بالأفلس ﴿لزمه كسب مؤنته أوسؤالها﴾ ان عجز عن الكسب ﴿من زكاة أو صدقة ليحج والا﴾ اى وان لم يفعل ماذكر ومات ﴿مات عاصيا وقيل يجب على القادر أن لايتركه﴾ اى الحج ﴿فى كل خمس سنين﴾ وذلك ﴿لما قال رسول الله ﷺ يقول الله عز وجل ان عبدا صححت له جسمه ووسعت عليه فى المعيشة فمضى عليه خمسة أعوام لم يفد الى﴾ وفي رواية لايفيد وعلى ﴿المحروم رواه البيهقي وابن حبان﴾ في صحيحه وقال البيهقي قال على ابن المندر اخبرنى بعض اصحابنا كان حسن بن حى يعجبه هذا الحديث وبه نأخذ وهذا لايدل على وجوبه كل خمسة اعوام وانما يدل على تأكد طلبه كماقاله السيد البكرى.

﴿خاتمة﴾ نسأل الله حسنها ﴿روى عن رسول الله ﷺ ان الله تعالى يباهى بأهل عرفات الملائكة﴾ المباهة لغة ذكر ما آثر نفسه وأصوله للاستعلاء على الغير وهذا محال عليه تعالى فالمراد اظهار فضل من ذكر للملائكة لأنهم قمعوا شهوتهم بخلاف الملائكة فانهم وان كانوا معصومين الان ذلك بالجملة لعدم تركب الشهوة فيهم افاده العلامة الحفنى ﴿يقول يا ملائكتى انظروا الى عبادى﴾ اى تأملوا هيآتهم ﴿شعثا﴾ بضم الشين المعجمة وسكون العين المهملة اى متغيرى الأبدان والشعور والملابس ﴿غبرا﴾ أى غير متنظفين قد علاهم غبار

أقبلوا يضربون الى من كل فج عميق فأشهدكم أنى قد اجبت دعاءهم وشفعة رغبتهم ووهبت مسيئهم محسنهم وأعطيت محسنيهم جميع ما سألونى غير التبعات التي بينهم فاا أفاضى القوم الى جمع ووقفوا وعادوا في الرغبة والطلب الى الله تعالى يقول الله تعالى يا ملائكتى عبادى وقفوا فعادوا في الرغبة والطلب فأشهدكم أنى اجبت دعاءهم وشفعت رغبتهم ووهبت مسيئهم لمحسنهم واعطيت محسنيهم جميع ما سألونى وكفلت عنهم بالتبعات التي بينهم تحمل الله تبعاتنا وغفر كبائر ذنوبنا ﴿وروى﴾ من أم البيت لا تضع ناقته خفا ولا ترفعه الا كتب الله له به حسنة ومحا عنه خطيئة وركعتا الطواف كعتق رقبة من بنى اسماعيل والسعى كعتق سبعين رقبة والوقوف يغفر به الذنوب وان كانت بعدد الرمل وكقطر المطر وكزبد البحر وبكل حصاة من الجمار تكفير كبيرة من الموبقات والنحر مدخور عند الله وبكل شعرة حلقت حسنة ومحو خطيئة وبالطواف بعد ذلك يضع ملك يديه بين كتفيه فيقول أعمل فيما يستقبل وقد غفر لك ما مضى غفر ما قدمنا وما أخرنا ﴿وروى﴾ إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته

الارض قال المناوى وهذا يقتضى الغفران وعموم التكفير ﴿أقبلوا يضربون﴾ ويسافرون ﴿الى من كل فج عميق﴾ أى طريق بعيد ﴿فأشهدكم أنى قد أجبت دعاءهم وشفعت رغبتهم ووهبت مسيئهم محسنهم وأعطيت محسنيهم جميع ما سألونى غير التبعات﴾ أى حقوق الآدميين ﴿التي بينهم فااذا أفاض القوم الى جمع﴾ وهى المزدلفة لأن الناس يجتمعون بها أو لأن آدم اجتمع هناك بحواء ﴿ووقفوا وعادوا في الرغبة والطلب الى الله تعالى يقول الله تعالى يا ملائكتى عبادى وقفوا فعادوا في الرغبة والطلب فأشهدكم أنى أجبت دعاءهم وشفعت رغبتهم ووهبت مسيئهم لمحسنهم جميع ما سألونى وكفلت عنهم بالتبعات التي بينهم﴾ قال المصنف رحمه الله ﴿تحمل الله تبعاتنا وغفر كبائر ذنوبنا﴾ وروى ابن حبان عن ابن عمر ان النبى ﷺ قال ان الحاج حين يخرج من بيته لم يخط خطوة الا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة فاذا وقفوا بعرفات باهى الله تعالى بهم ملائكة يقول انظروا الى عبادى أتونى شعثا غبرا أشهدكم أنى غفرت ذنوبهم وان كانت عدد قطر السماء ورمل عالج واذا رمى الجمار لم يدر احد ماله حتى يتوفاه الله تعالى يوم القيامة واذا حلق شعره فله بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيامة واذا قضى آخر طوافه بالبيت خرج ذنوبه كيوم ولدته أمه.

﴿وروى﴾ في حديث قال المنذرى رواته كلهم موثقون ان ﴿من ام البيت﴾ أى قصده ﴿لا تضع ناقته خفا ولا ترفعه الا كتب الله له به حسنة ومحا عنه خطيئة وركعتا الطواف كعتق رقبة من بنى اسماعيل والسعى﴾ بين الصفا والمروة ﴿كعتق سبعين رقبة والوقوف﴾ بعرفة ﴿يغفر به الذنوب وان كانت بعدد الرمل﴾ أ ﴿وكقطر المطر﴾ أ ﴿وكزبد البحر وبكل حصاة من الجمار﴾ الثلاث ﴿تكفير كبيرة من الموبقات﴾ أى المهلكات ﴿والنحر﴾ أى نحر البهيمة ﴿مدخور عند الله وبكل شعرة حلقت حسنة ومحو خطيئة وبالطواف﴾ أى طواف الركن ﴿بعد ذلك﴾ الحلق ﴿يضع ملك يديه بين كتفيه فيقول اعمل فيما يستقبل وقد غفر لك ما مضى﴾ هكذا أورده ابن حجر في الزواجر ﴿غفر الله ماقدمنا وما تأخرنا﴾ من الذنوب وقال عمر ﷺ الحج مغفور له ولمن يستغفر له في شهر ذى الحجة والمحرم وصفر وعشرين من ربيع الاول وقال الحافظ بن رجب فان تأخر وصوله الى وطنه عن هذه المدة فإلى وصوله.

﴿وروى﴾ بالبناء للمفعول أى روى احمد من حديث ابن عمر مرفوعا ﴿اذا لقيت الحاج﴾ أى عند قدومه من حجه ﴿فسلم عليه وصافحه﴾ أى ضع يدك اليمنى في يده اليمنى ﴿ومره أن يستغفر لك﴾ أى يطلب لك المغفرة من الله ﴿قبل أن يدخل بيته﴾ أى الأولى المتأكد ذلك والا فيطلب طلب الاستغفار منه ولو بعد دخول البيت الى أن يمضى نحو عشرة الايام من ربيع الاولى فلا يطلب حينئذ فيطلب منه في ذى الحجة ومحرم وصفر وبعض ربيع الاولى قاله الحفنى وانما كان طلبه منه قبل دخول بيته أولى لأنه بعده قد يخلط

فانه مغفور له ﴿وروى﴾ أن آدم عليه السلام أتى البيت ألف أتية من الهند على رجليه لم يركب قط فيهن وام نبى إلا حج حتى هو دو صالح ﴿وحكى﴾ القاضي عياض أن قوما أتوا إلى سعدون الخولانى بالمنستير فأعلموه ان كتامة قتلوا رجلا وأضرموا عليه النار طول الليل فلم تعمل فيه شيئا وبقى أبيض اللون قال لعله حج ثلاث حجج قالوا كيف ذلك قال حدثت أن من حج حجة أدى فرضه ومن حج ثانية داين ربه ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره وبشره على النار وحكى عن محمد بن المنكدر أنه حج ثلاثا وثلاثين حجة فلما كان في آخر حجة حجها قال وهو واقف بعرفات اللهم انى قد وقفت في سوقفى هذا ثلاثا وثلاثين وقفة فواحد عن فرضى والثانية عن أبى والثالثة عن أمى وأشهدك يا رب انى قد وهبت الثلاثين لمن وقف بموقفى هذا ولم يتقبل منه فلما دفع بعرفات ونزل بالمزدلفة نودى في المنام.

﴿فانه﴾ أى الحاج ﴿مغفور له﴾ أى اذا كان حجه مبرورا كما قيد به في خبر ودعاء مغفور له مقبول وقد كان من سنة السلف رحمهم الله تعالى أن يشيعوا الغزاة وان يستقبلوا الحاج اذا قدموا ويقبلوا بين اعينهم وسألوهم الدعاء ويبادروا ذلك قبل ان يتدانسوا بالاثام.

﴿وروى أن آدم عليه السلام أتى البيت ألف أتية من الهند﴾ ماشيا ﴿على رجليه لم يركب قط فيهن﴾ صححه ابن خزيمة واعترض بأن فيه واهيا قاله ابن حجر ﴿وما من نبى الاحج حتى هود وصالح﴾ خلافا لمن قال أنهما لم يحجا قال العلامة عبد الرؤف وقائل ذلك عروة بن زبيدى رضى الله عنهما حيث قال بلغنى أن آدم ونوحا حجا دون وصالح لاستغالهما بأمر قومهما فجحه وعلم مناسكه ثم لم يبعث الله نبيا بعده الاحجه ويجاب عن قول عروة بأن الحديث على فرض صحته معارض بأحاديث كثيرة انهما حجا منها قول الحسن في رسالته ان رسول الله ﷺ قال ان قبر نوح وهود وشعيب وصالح فيما بين الركن والمقام وزمزم ومن المعلوم أنهم لا يأتون البيت بغير حج مع أن المثبت مقدم على النافى ولا تكره الصلاة بين الركن والمقام وزمزم لكونهما مقبرة الأنبياء وهم احياء فى قبورهم ولا يقال الكراهة أو الحرمة من حيث ان المصلى يستقبل قبر نبى وهو منهى عنه بقوله ﷺ لا تتخذوا قبور أنبيائكم مساجد لأن شرط الحرمة والكراهة تحقق ذلك وهو منتف هنا.

﴿وحكى القاضي عياض﴾ في شفائه ﴿ان قوما أتوا الى سعدون الخولانى بالمنستير﴾ هو مكان بالقيروان ﴿فأعلموه ان كتامة﴾ بضم الكاف الفوقية هى قبيلة من البربر هكذا ذكره في هداية الناسك ﴿قتلوا رجلا وأضرموا عليه النار طول الليل فلم تعمل﴾ اى النار ﴿فيه﴾ أى في ذلك الرجل ﴿شيئا وبقى أبيض اللون فقال﴾ الخولانى ﴿لعله﴾ أى الرجل المذكور ﴿حج ثلاث حجج قالوا كيف ذلك قال حدثت أن من﴾ وفي لفظ قالوا نعم فقال هذا مصداق حديث من ﴿حج حجة أدى فرضه ومن حج﴾ حجة ﴿ثانية داين ربه ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره وبشره على النار﴾ وأخرج الترمذي من قضى نسكه وسلم الناس من يده ولسانه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وانفاق الدرهم الواحد في ذلك يعدل ألف ألف فيما سواه وورد أن البيت الحرام يحجه كل عام سبعون ألفا من البشر فاذا نقصوا عن ذلك أتمهم الله عز وجل الملائكة كما يحج البشر الى البيت الحرام.

﴿وحكى عن محمد بن ابن المنكدر﴾ رحمه الله تعالى ﴿أنه حج ثلاثا وثلاثين حجة فلما كان في آخر حجة حجها قال وهو واقف بعرفات اللهم انى قد وقفت في موقفى هذا ثلاثا وثلاثين وقفة فواحدة عن فرضى والثانية عن أبى والثالثة عن أمى و﴾ أخرج الدارقطنى عن جابر من حج عن أبيه أو أمه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج أى اذا كان الفاعل قد حج عن نفسه وأخرج الطبرانى عن ابن عباس من حج عن والديه أو قضى عنهما مغرما بعثه الله القيامة مع الأبرار و ﴿أشهدك يا رب انى قد وهبت الثلاثين لمن وقف موقفى هذا ولم يتقبل منه فلما دفع بعرفات ونزل بالمزدلفة نودى في المنام﴾

يا ابن المنكدر أتكرم على من خلق الكرم أتجود على من خلق الجود ان الله تعالى يقول لك وعزتى وجلالى لقد غفرت لمن وقف بعرفات قبل أن أخلق عرفات بألفى عام نسأل الله الكريم الجواد أن يغفر لنا كبائر ذنوبنا ويتحمل تبعاتنا ويتقبل توبتنا .

﴿فصل في أحكام الحج﴾ أركانه إحرام بنية نويت الحج ،احرمت به ووقوف بعرفة وطواف سبعا وسعى سبعا

يا ابن المنكدر أتكرم على من خلق الكرم أتجود على من خلق الجود ان الله تعالى يقول لك وعزتى وجلالى لقد غفرت لمن وقف بعرفات قبل ان اخلق عرفات بألفى عام نسأل الله الكريم الجواد أن يغفر لنا كبائر ذنوبنا ويتحمل تبعاتنا ويتقبل توبتنا﴾

﴿فصل في أحكام الحج﴾ أى والعمرة

ففيه اكتفاء على حذ سرابيل تقيكم الحر أى والبرد بدليل ذكر أركان العمرة .

﴿أركانه﴾ خمسة كما ذكره هنا والمعتمد انها ستة بالترتيب وسيأتى أحدها ﴿احرام بنية﴾ أى بنية دخول فيه للاجماع وللاتباع رواه الشيخان ولا تجب تلفظ بها ولا تلبية بل يسنان فيقول بقلبه وجوبا وبلسانه ندبا ﴿نويت الحج﴾ أى أو العمرة أو هما أو النسك ﴿وأحرمت به﴾ لله تعالى ولو تخالف القلب واللسان فالعبرة بما في القلب هذا ان كان الحج عن نفسه فان حج أو اعتمر عن غيره قال نويت الحج أو العمرة عن فلان واحرمت به لله تعالى .

﴿و﴾ ثانيها ﴿وقوف بعرفة﴾ بأى جزء منها ولو لحظة أو نائما أو مارا في طلب آبق ونحوه لخبر الترمذي وغيره الحج عرفة وخبر مسلم عرفة كلها موقف والأفضل للذكر ولو صبيا بموقف رسول الله ﷺ وهو عند الصحراء الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة ويقف الأمرد الحسن خلف الرجال وتقف المرأة والخنثى بحاشية وسميت عرفة لأن آدم وحواء عليهما السلام تعارفا فيها حين هبطا من الجنة ونزل بالهندى وهى بجدة وقيل أن جبريل عليه السلام لما عرف ابراهيم مناسك الحج وبلغ الشعب الأوسط الذي هو موقف الإمام قال له أعرفت قال نعم فسميت عرفات وقيل سميت بذلك من قولهم عرفت المكان اذا طيبته ومنه قوله تعالى الجنة عرفها لهم ووقته من الزوال الكائن يوم تاسع ذى الحجة الى طلوع الفجر يوم النحر فمن وقف قبل الزوال وذهب الى عرفة لايصح وقوفه كذلك من وقف بعد الفجر ومن وقف بينهما صح وقوفه ولو لحظة قبل الفجر وذلك أنه ﷺ وقف بعد الزوال رواه مسلم وانه قال من ادرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد ادرك الحج وفي رواية من جاء عرفة ليلة جمع أى ليلة مزدلفة قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ولو حصل غلط فوقفوا العاشر صح لافي الثامن ولا الحادى عشر ولا في غير المكان .

﴿و﴾ ثالثها ﴿طواف سبعا﴾ يقينا وهو طواف الافاضة أى انفصال وخروج من عرفة لمكة وهو يقع بعد المبيت بمنى ومنى بعد مزدلفة اذ المبيت بها معظم ليلة النحر ومنى ليالى ايام التشريق الثلاثة ومزدلفة بعد الوقوف وذلك للاجماع ولقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ويدخل وقت طواف الافاضة وكذا الرمى والحلق ولا آخر لوقت الحلق بانتصاف ليلة النحر أى لمن وقف قبله كما قيد بذلك في المنهج فان لم يقف قبله لم يدخل بذلك والمراد بليلة النحر كما قاله الشرقاوى الليلة المحكوم عليها بذلك سواء كانت ليلة العاشر أو الحادى عشر في صورة الغلط وان شئت قلت ليلة النحر حقيقة أو حكما فيدخل ما ذكر وخرج بما ذكر الشك في العدد فانه يدخل بالأقل كالصلاة نعم يسن هنا الاحتياط لو اخبر بخلاف ما في ظنه ولايلزمه ان يأخذ بخبر ناقص عما في اعتقاده الا أن اورثه الخبر ترددا .

﴿و﴾ رابعها ﴿سعى﴾ بين الصفا والمروة ﴿سبعا﴾ يقينا بعد طواف صحيح كطواف قدوم ما لم يقف بعرفة أو افاضة وفعله بعد طواف القدوم أفضل لأنه هو الذي صح من فعله ﷺ كما قاله ابن حجر فلو اقتصر على ماذون السبع لم يجزئه ولو شك في عددها قبل

مبتدئا بالصفا إلى المروة وعائدا منها إلى الصفا وإزالة شعرات من رأس

فراقه أخذ بالاقل لأنه المتيقن وروى الدارقطني وغيره باسناد حسن انه ﷺ استقبل القبلة في المسعى وقال يا أيها الناس اسعوا قد كتب عليكم أي فرض.

وأصل السعى الاسراع والمراد به هنا مطلق المشى وشروطه سبعة ذكر بعضها المصنف الأول أن يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة فلو بقى منها بعض خطوة لم يصح سعيه في كل مرة ولو تعدى في سعيه عن محل السعى يسيرا لم يضر كما نص عليه الشافعى كذا في حاشية التحفة والثانى الترتيب وهو أن يبدأ بالصفا الاوتار ثم بالمروة في الاشفاع والمروة أفضل من الصفا لأن الصفا وسيلة والمروة مقصد والمقاصد أفضل من الوسائل ولأنها مرور الحاج أربع مرات والصفا يرجع اليه ثلاث مرات والثالث أن يكمل سبع مرات والرابع أن يكون بعد طواف صحيح كطواف قدوم أو افاضة ولا يتأتى السعى بعد طواف الوداع ولا يجوز بعد طواف نفل كأن أحرم من مكة بحج منها ثم تنفل طواف وأراد السعى بعده ومن عاد لمكة بعد الوقوف وقبل نصف الليل سن له القدوم ولا يجزئه السعى حينئذ لأن السعى متى أخر عن الوقوف وجب وقوعه بعد طواف الافاضة والخامس كون السعى من بطن الوادى وهو المسمى بالمسعى المعروف الآن والسادس أن لا يكون الساعى منكوسا ولا معترضا كالطواف والسابع عدم الصارف عن المسعى كما يفعله جهلة العوام من المسابقة وقد نظم المدابغى هذه الشروط فقال من بحر الرجز:

شروط سعى سبعة وقوعه ۞ بعد طواف صح ثم قطعه
مسافة سبعا ببطن الوادى ۞ مع فقد صارف عن المراد
وليس منكوسا ولا معترضا ۞ والبدأ بالصفا كما قد فرضا

حال كونه ﴿مبتدأ بالصفا الى المروة وعائدا منها الى الصفا﴾ وذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة أخرى لأنه ﷺ بدأ بالصفا وختم بالمروة رواه مسلم.

ويسن للسعى أمور خمسة الأول أن يسعى ماشيا لا راكبا الا لعذر وأن يسعى حافيا والثانى أن يكون على طهارة ساترا عورته فلو سعى مكشوف العورة أو محدثا أو جنبا أو حائضا أو عليه نجاسة صح سعيه والثالث أن يكون على القراءة والذكر في سعيه وأذكاره معروفة في المناسك والرابع الموالاة بين مرات السعى وبين أجزائه وبينه وبين الطواف بأن لا يقطع السعى لجنازة وراتبة وان خاف فوتها والخامس أن يتحرى زمن الخلوة لسعيه كطوافه واذا كثرت الزحمة فينبغى أن يتحفظ من ايذاء الناس وترك هيئة السعى أهون من ايذاء المسلم ومن اقبال نفسه على الايذاء.

﴿و﴾ خامسها ﴿ازالة﴾ ثلاث ﴿شعرات من رأس﴾ لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بدم كالطواف وازالة ما ذكر بحلق أو غيره فالتعبير بها اعم من التعبير بالحلق والأفضل أن يزيل الجميع دفعة واحدة لا متفرقة واذا أزال أكثر من ثلاث اثبت على الثلاث ثواب الواجب وعلى الباقية ثواب المندوب على المعتمد فلا يجزئ شعر غير الرأس وان وجبت فيه الفدية لورود لفظ الحلق أو التقصير فيه واختصاص كل منهما عادة بشعر الرأس وشمل ذلك المسترسل عنه وما لو أزالها متفرقة وانما لم يجز المسح على المسترسل في الوضوء لأنه لا يسمى رأسا وهنا سمى شعرا في الرأس قال الرافعى فينبغى أن يعد الترتيب الواجب هنا ركنا كما في الوضوء والصلاة بان يقدم الاحرام على غيره ثم الوقوف على الطواف وازالة الشعر ثم الطواف وعلى السعى على ما مر من ان محل وجوبه بعد طواف الافاضة ان لم يكن بعد طواف القدوم والاسقط عنه.

وأفضلها الوقوف وعند بعض المحققين الطواف وغير الوقوف أركان للعمرة وواجبه إحرام من ميقات

﴿وافضلها﴾ أي الاركان ﴿الوقوف﴾ كما قاله الزركشي ﴿وعند بعض المحققين﴾ افضلها ﴿الطواف﴾ لأنه مشبه الصلاة ومشتمل عليها والصلاة أفضل من الحج والمشتمل على الأفضل أفضل وهذ معتمد الرملي واستوجهه شيخ الاسلام وقال ابن حجر في التحفة الوقوف أفضل على الاوجه لخبر الحج عرفة أي معظمه كما قالوه ولتوقف صحة الحج عليه ولأنه جاء فيه من حقائق القرب وعموم المغفرة وسعة الاحسان مالم يرد في الطواف ﴿وغير الوقوف﴾ وهو النية والطواف والسعي والحلق والترتيب ﴿أركان للعمرة﴾ لشمول ادلة لها وظاهر أن الحلق يجب تأخيره عن سعيها فالترتيب فيها في جميع الاركان لا في المعظم فقط كالحج.

﴿وواجباته﴾ أي الحج وهي ما يجب بتركه الفدية خمسة أحدها ﴿احرام من ميقات﴾ فلو أحرم من دونه لزمه دم مالم يعد اليه قبل تلبسه بنسك سواء في ذلك الناسي والجاهل وغيرهما وان لم يأثما فميقات المكاني للمكي مكة لاسائر الحرام فان أحرم ببنيانها وأحرم خارجها ولم يعد اليها قبل الوقوف أساء ولزمه دم فان عاد اليها قبل الوقوف سقط الدم واحرامه من باب داره أفضل منه من غيره فيدخل المسجد الحرام محرما والمتمتع الافاقي ان احرم بالحج خارج مكة ولم يعد الى الميقات الاولى أوالى مكة لزمه دمان دم الاساءة ودم التمتع واما الآفاقي فله مواقيت مختلفة بحسب النواحي فلاهل المدينة ذوالحليفة وللشام ومصر والمغرب الجحفة واليمن يلملم ولنجد والحجاز واليمن قرن وللعراق وخراسان ذات عرق والعقيق وهو افضل من ذات عرق لأنه أحوط ولما روى ابن عباس أنه ﷺ وقت لاهل المشرق العقيق رواه الترمذي وحسنه لكن رده في المجموع.

والاصل في المواقيت خبر الصحيحين أنه ﷺ وقت لأهل المدينة ذاالحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غيراهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأحتى اهل مكة وخبر الشافعي انه ﷺ وقت لأهل المدينة ذاالحليفة ولأهل الشام ومصرالجحفة ولأهل العراق ذات عرق والموقيت المذكورة لأهلها ولمن سلكها الخبر السابق الاالنائب فيحرم من ميقات بلد منيبه والعبرة في هذه المواقيت بالبقعة لامابنى ولوقريبا منها ومن سلك طريقا غير طريق الميقات أحرم بمحاذته يمنة اويسرة سواء كان في البر أم في البحر لخبر البخاري عن ابن عمر ان اهل العرق أتواعمر فقالوا ياأمير المؤمنين ان رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنا وهوجور عن طريقنا وانا ان أردنا قرنا شق علينا قال فانظروا وأحدوها من طريقكم فحد لهم عمر ذات عرق ولم ينكر عليه احد فان اشكل عليه الميقات أوموضع محاذاته اجتهد ولوحاذى ميقاتين أحرم من اقربها اليه وان كان الآخر ابعد الى مكة فان استويا في القرب اليه فابعدهما منها يحرم منه وان حاذى الاقرب اليها أولا كأن كان الأبعد منحرفا فان لم يحاذ شيئا من المواقيت أحرم على مرحلتين من مكة لأنه لا شيء من المواقيت أقل مسافة من هذا القدر ومن جاوز الميقات الى جهة الحرم غير مريد للنسك ثم عرض له قصد النسك فذلك ميقاته ولايلزمه العود كما شمل ذلك قوله في الخبر السابق ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ وأشار اليه أيضا ممن اراد الحج والعمرة ومن جاوز الميقات مريدا للنسك غير محرم ولم ينو العود اليه أوالى مثل مسافته من ميقات آخر أساء للاجماع وللخبر السابق ولزمه العود اليه محرما أوليحرم منه تداركا لمافوته وأثم بترك العود الالعذر كضيق الوقت وخوف الطريق أو انقطاع عن الرفقة وسهوه وجهله فلاعود عليه ولا اثم وقضية كلامهم انه يلزمه العود اذاكان ماشيا ولم يتضرر بالمشى قال الأسنوي وفيه نظر ويتجه ان يقال ان كان على دون مسافة القصر لزمه والا فلا كما قلنا في الحج ماشيا قال ابن العماد والوجه لزوم العود مطلقا لأنه قضاء لما تعدى فيه فاشبه وجوب قضاء الحج الفاسد وان بعدت المسافة فان احرم ولم يعد وان كان معذورا في ذلك لزمه دم لاساءته بترك الاحرام من الميقات

ومبيت بمزدلفة لحظة من نصف أخير من ليلة النحر

وسقط عنه الدم متى عاد لاان عاد بعد التلبس بنسك ولو طواف القدوم لتأدى النسك باحرام ناقص والاحرام من الميقات افضل منه من دويرة اهله خلافا للرافعي .

* تنبيه * ميقات العمرة ميقات الحج الا لمن في الحرم مكيا كان او غيره فميقاته الواجب الحل فيلزمه الخروج من الحرم ولو بقليل من أى جانب شاء للجمع فيها بين الحل والحرم كالجمع في الحج بينهما بوقوفه بعرفة ولأنه ﷺ أمر عائشة بالخروج الى الحل للاحرام بالعمرة رواه الشيخان والأفضل من بقاع الحل لاحرامه بالعمرة الجعرانة للاتباع رواه الشيخان وهى في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة ثم التنعيم لأمره ﷺ عائشة بالاعتمار منه وهو الموضع الذي عند المسجد المعروف بمسجد عائشة بينه وبين مكة فرسخ ثم الحديبية بتخفيف الياء أفصح من تشديدها وهى اسم لبئر هناك بين طريق الجدة وطريق المدينة بين جبلين على ستة فراسخ من مكة وذلك لأنه ﷺ هم بالاعتمار منها فصده الكفار فقدم فعله ثم أمره ثم همه كذا قاله الغزالي انه همّ بالاعتمار من الحديبية قال في المجموع والصواب انه كان أحرم من ذى الحليفة الا انه هم الدخول الى مكة من الحديبية كما رواه البخارى قال بعضهم يجمع بينهما بأنه همّ أولا بالاعتمار منها ثم بعد احرامه همّ بالدخول منها وانما أمر عائشة من التنعيم مع ان الاحرام من الجعرانة أفضل لضيق الوقت أو لبيان الجواز من ادنى الحل وليس التفضيل لبعد المسافة فان الجعرانة والحديبية مسافتهما الى مكة واحدة ستة فراسخ والتنعيم مسافته اليها فرسخ كما مر فهو اقرب اليها منهما واذا احرم بالعمرة من مكة وتمم افعالها ولم يخرج الى الحل قبل تلبسه بفرض منها أجزأه ما أحرم به ولزمه الدم لأن الإساءة بترك الاحرام من الميقات انما تنقضى لزوم الدم لا عدم الاجزاء ومتى عاد وخرج الى الحل قبل التلبس بفرض سقط عنه الدم .

﴿ فرع ﴾ الميقات الزمانى من شوال الى فجر ليلة النحر كما فسره ابن عباس وغيره قوله تعالى الحج أشهر معلومات أى وقت الاحرام به اشهر معلومات اذ فعله لايحتاج الى اشهر وأطلق الاشهر على شهرين وبعض شهر تنزيلا للبعض منزلة الكل أو اطلاقا للجمع على مافوق الواحد كما في قوله تعالى أولئك مبرؤن مما يقولون أى عائشة وصفوان والميقات الزمانى للعمرة جميع السنة لا لحاج فيمتنع احرامه بالعمرة قبل نفره ويستحب الاكثار منها ولو في العام الواحد فلا تكره في وقت ولا يكره تكريرها فقد أعمر ﷺ عائشة في عام مرتين واعتمرت في عام مرتين اى بعد وفاته ﷺ وفي رواية ثلاث عمران واعتمر ابن عمر أعواما مرتين في كل عام رواها الشافعى والبيهقي :

﴿و﴾ ثانيها ﴿ مبيت بمزدلفة ﴾ من الازدلاف وهو القرب لأن الحجج يتقربون منها الى منى أو من الازدلاف بمعنى الاجتماع لاجتماع الناس بها ﴿ لحظة ﴾ أشار به الى ان المبيت ليس بقيد بل المدار على الحصول ولو من غير مكث بان كان مارا وان لم يعلم انها المزدلفة كالوقوف بعرفة ولو بلا نوم خلافا لما يتوهم من لفظ المبيت وانما لم يجب هنا معظم الليل كما في المبيت بمنى لأن الامر بالمبيت لم يرد هنا بخلافه بمنى واعلم أن المبيت اربع ليال نسك في الحج ليلة النحر بمزدلفة والثانى ايام التشريق بمنى لكن مبيت ليلة الثالثة منها ليس بنسك على الاطلاق بل في حق من لم ينفر اليوم الثانى من ايام التشريق وفي الحد المعتبر للمبيت قولان حكاهما الامام عن نقل شيخه وصاحب التقريب اظهرهما ان المعتبر كونه بمعظم المبيت في معظم الليل والثانى الاعتبار بحال طلوع الفجر قال النووى المذهب مانص عليه الشافعى في الأم وغيره ان الواجب في مبيت المزدلفة مسافة في النصف الثانى من الليل والله اعلم واليه أشار المصنف بقوله ﴿ من نصف أخير من ليلة النحر ﴾ فمن لم يكن بها فيه بان لم يبت بها او بات لكن نفر قبله ولم يعد اليها فيه لزمه دم لتركه الواجب نعم ان تركه لعذر كأن خاف أو انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت او افاض من عرفة الى مكة وطاف للركن ففاته المبيت لم يلزمه شيء .

ومبيت بمنى ليالي التشريق ورمة أيامها سبعا سبعا إلى الجمرات وطواف وداع

﴿تنبيه﴾ قال الغزالي واحياء هذه الليلة الشريفة من محاسن القربات لمن يقدر عليه انتهى ولابن الجوزي عن أمامة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ من صلى ليلة النحر ركعتين يقرأ بكل ركعة بفاتحة الكتاب خمس عشرة مرة وقل أعوذ برب الناس خمس عشرة مرة فاذا سلم قرأ آية الكرسي ثلاث مرات واستغفر الله خمس عشرة مرة جعل الله اسمه في اصحاب الجنة وغفرله ذنوب السر وذنوب العلانية وكتب له بكل آية قرأها حجة وعمرة وكأنما أعتق ستين رقبة من ولد اسمعيل وان مات فيما بينه وبين الجمعة الأخرى مات شهيدا وقال الفريابي كنت بالمزدلفة احي الليل فاذا امرأة تصلي الى الصباح ومعها شيخ فسمعته يقول اللهم انى قدجئتك تعلم وحججنا كما امرتنا ووقفنا كما دللتنا وقد رأينا اهل الدنيا اذا شاب المملوك تذمحوا ان يبيعوه وقد شبنا في خدمتك فاعتقنا ثم معهما انتصف الليل ومضى اول جزء بعده على المعتمد في المذهب فليأخذ في التأهب للرحيل واليتزود الحصى الصغار منها ففيها حجارة رخوة وانما يستحب أخذ الحصى في رمى جمرة العقبة لاغير ليكون غير معرج على شيء غير الرمى عند وصوله الى منى.

﴿و﴾ ثالثها ﴿مبيت بمنى﴾ معظم ﴿ليالي﴾ ايام ﴿التشريق﴾ أي معظم كل ليلة منها بزيادة على النصف ولو لحظة للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم قال الزبيدي وحد منى من آخر وادى محسر الى العقبة التي يرمى بها الجمرة يوم النحر نعم ان نفر قبل غروب يوم الثاني جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه والأفضل تأخير النفر الى الثالث لاسيما للامام الالعذر كغلاء ونحوه بل قال بعضهم انه ليس له ذلك لأنه متبوع فلا ينفر الا بعد كمال المناسك.

﴿و﴾ رابعها ﴿رمى﴾ يوم النحر الى الجمرة العقبة ويدخل وقت الجواز بعد انتصاف ليلة النحر ووقت الفضيلة بعد ارتفاع الشمس قدر رمح وهذا الرمى تحية منى و﴿ايامها﴾ أي ليالي التشريق وذلك زوال كل يوم منها ﴿سبعا سبعا﴾ وهذه الثانية مؤكدة للأولى ﴿الى الجمرات﴾ الثلاث بما يسمى حجرا ولو من عقيق وبلور وحديد قبل استخراج حجره منه بالعلاج وهذا شرط لصحة الرمى وبقى من شروطه ترتيب الجمرات في رمى ايام التشريق بان يرمى اولا الى الجمرة التي تلى مسجد الخيف ثم الى الوسطى ثم الى جمرة العقبة فلو رمى سبع حصيات مرة واحدة أو حصاتين كذلك احدهما بيمينه والأخرى بيساره لم يحسب الا واحدة سواء ترتبتا في الوقوع ام وقعتا معا أم لو رماهما مرتين فوقعتا معا او مرتين فاثنتان اعتبارا بالرمى وكذا ان وقعت الثانية قبل الأولى ولو رمى حصاة سبع مرات أو جملة الحصى كذلك أجزأ مع الكراهة لأنه لايبقى في الجمرة الا الحصى المردود ولا يكفى وضع الحصاة في المرمى لأنه لايسمى رميا ولأنه خلاف الوارد وكونه بيد فلايكفى الرمى بغيرها كقوس ورجل ومقلاع وقصد المرمى وهو مجتمع الحصى وضبط بثلاثة أذرع من كل جانب الاجمرة العقبة فليس لها الاجانب واحد وهذا قريب من قول الشافعي رحمة الله تعالى عليه الجمرة مجتمع الحصى لاماسال منه فلو رمى الى غيره كان رمى في الهواء فسقط فيه لم يحسب وتحقق اصابته بالحجر وان لم يقف فيه كان تزحزح وخرج منه فلوشك فيه لم تحسب.

﴿و﴾ خامسها ﴿طواف وداع﴾ عده من واجباته بناء على أنه من المناسك والمعتمد انه ليس منها بل يجب على كل من اراد فراق مكة سواء كان حاجا أو معتمرا ام غيرهما هذا ان اراد فراقها لمكان على مسافة قصر سواء قصد الاقامة فيه ام لا فان اراد فراقها لمكان دون ذلك نظر ان قصد الاقامة فيه لزمه طواف الوداع والا كان خرج للعمرة فلا وذلك لخبر مسلم لاينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت أي الطواف بالبيت كما رواه أبوداود فلوخرج بلاوداع لزمه دم مالم يعد قبل مسافة القصر او قبل بلوغ نحو وطنه من مكان قصد الاقامة فيه نحو اربعة أيام اذا كان نحو الوطن دون مسافة القصر على مامر وتعتبر مسافة القصر من مكة وانما اعتبرت منها لامن الحرم

لغير مكي ونحو حائض ويجب بترك واحدة منها فدية *

على خلاف ما في تمتع من اعتبارها من الحرم لأن الطواف لأجل مفارقة البيت فاعتبرت من بلده أفاده الشوبري .

هذا ﴿ لغير مكي ﴾ لم يفارق مكة بعد حجه فلا يجب عليه طواف الوداع والمراد بالمكي من هو مقيم بمكة سواء كان مستوطنا أو غيره فيشمل الآفاقي الذي نوى الاقامة بعد حجه بمكة ﴿ و ﴾ لغير ﴿ نحو حائض ﴾ من النفساء فلا يجب عليها روى الشيخان عن ابن عباس انه قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا أنه خفف عن المرأة الحائض فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف وبعدها فلا ويلحق بما ذكر المعذور لخوف ظالم او فوت رفقة وخرج بالحائض المتحيرة فلها ان تطوف للوداع فلو لم تطف فلا دم عليها والمستحاضة غير متحيرة لاعود لها وان نفرت في طهرها لزمها العود. ومن حاضت قبل طواف الافاضة تبقى على احرامها وان مضى عليها أعوام نعم لو عادت بلدها وهى محرمة عدمة للنفقة ولم يمكنها الوصول للبيت الحرام كان حكمها كالمحصر فتحلل بذبح شاة وتقصر وتنوى التحلل معهما هذا ان لم تعلم الحكم حتى وصلت بلدها فان كانت عالمة به خرجت الى محل لايمكنها الرجوع منه الى مكة وتحللت بما مر وتقضى متى شاءت واذا ارادت القضاء تنوى الطواف فقط كما قاله الشبراملسى وبحث بعضهم انها لو كانت شافعية تقلد الامام أبي حنيفة فان الطهارة عنده واجبة في الطواف وليست شرطا فاذا فعلته صح مع وجوب بدنة على حائض وشاة على محدث ولو بجنابة والامام احمد على احدى الروايتين عنه في انها تهجم وتطوف بالبيت ويلزمها بدنة وتأثم بدخولها المسجد حائضا ويجزيها هذا الطواف عن الفرض لما في بقائها على الاحرام من المشقة ﴿ ويجب بترك واحدة منها ﴾ أى من الواجبات المذكورة ﴿ فدية ﴾ أى وأثم ان كان لغير عذر .

﴿ تتمة ﴾ اذا فرغ من طواف الوداع المتبوع بركعتيه استحب له ان يدخل البيت مالم يؤذ اويتأذى بزحام اوغيره وان يكون حافيا وان لاينظر الى ارضه ولايرفع بصره الى سقفه تعظيما لله تعالى وحياء منه وان يصلى فيه ولو ركعتين والأفضل ان يقصد مصلى النبى صلى الله عليه وسلم بان يمشى بعد دخوله الباب حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة اذرع وان يدعو في جوانبه ثم يدعو عند الملتزم وهو بين الحجر الاسود والباب موضع لاستجابة الدعوة روى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الملتزم موضع يستجاب فيه الدعاء وما دعا عبد الله دعوة الا استجابها أو نحو ذلك وهو حديث حسن غريب من رواية عمرو بن دينار عن ابن عباس واخرج الازرقى في تاريخ مكة عن ابى الزبير عن ابن عباس قال الملتزم بين الحجر والباب لايلزم بينهما أحد سأل الله شيئا الا أعطاه اياه قال ابو الزبير فقد دعوت هنالك فاستجب لى واخرج سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عباس يقول فوالله مادعوت الله عزوجل فيه الا أجابنى قال عمرو وانا والله ماأهمنى امر فدعوت الله عزوجل فيه الااستجابا لى منذ سمعت منه هذا الحديث واخرج الازرقى عن ابن عباس قال من الملتزم الكعبة وهذا يجوز على عمومه وان يكون محمولا على الملتزم وعن مجاهد قال مابين الركن والباب يدعى الملتزم ولايقدم عبد ثم فيدعو الله عزوجل الا استجاب له وعنه قال رأيت ابن عباس وهو يستعيذ مابين الركن والباب .

قال الشافعي رحمه الله تعالى ونقله في المجموع عن القاضي أبى الطيب يسن لمن فرغ من طواف الوداع ان يأتى الملتزم فيلصق بدنه وصدره بحائط البيت ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى ممايلى الباب واليسرى ممايلى الحجر الاسود ويدعو بما احب من المأثور وغيره لكن المأثور أفضل ومن المأثور ما في التنبيه وهو اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لى من خلقك

وشروط الطواف طهارة وستر عورة وابتداء بالحجر الاسود

حتى صيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضاء مناسك فان كنت رضيت عني فازدد عني رضا والافمن الان قبل ان تنأى عن بيتك داري ويبعد منه مزاري هذا أو انصرافي ان أذنت لى غير متبدل بك ولا بيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني العمل بطاعتك ما ابقيتني وما زاد فحسن وقد زيد فيه واجمع لى خيري الدنيا والآخرة انك قادر على ذلك ولفظ فمن الآن يجوز فيه ضم الميم وتشديد النون وهو الاجود وكسر الميم وتخفيف النون مع فتحها وكسرها قاله في المجموع ثم يصلى على النبى ﷺ فاذا كانت حائضا أونفساء استحب ان يأتى بجميع ذلك على باب المسجد وتمضى.

وسن شرب ماء زمزم لأنها مباركة طعام طعم وشفاء سقم قال في المجموع رواه مسلم وقيل شفاء سقم لم يروها مسلم وانما رواها أبوداود الطيالسى نبه على ذلك الأسنوى وسن أن يشربه لمطلوبه في الدنيا والآخرة لحديث ماء زمزم لما شرب له رواه البيهقي وغيره وصححه المنذ روضعفه النووى وحسنه ابن حجرلوروده من طرق عن جابر وسن استقبال القبلة عند شربه وأن يتضلع منه لما روى البيهقي من طرق النبى ﷺ قال آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لايتضلعون من زمزم وقد شربه جماعة من العلماء فقالوا مطلوبهم وسن أن يقول عند شربه اللهم انه قد بلغني عن نبيك محمد ﷺ انه قال ماء زمزم لما شرب له وأنا أشرب لكذا . . . ويذكر مايريد دينا ودنيا اللهم فافعل ثم يسمى بالله تعالى ويشرب ويتنفس ثلاثا وكان ابن عباس اذا شربه يقول اللهم انى أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وقال الحاكم صحيح الاسناد وسن الدخول الى البئر والنظر فيها وأن ينزع منها بالدلو الذي عليها ويشرب قال الماوردى وسن أن ينضح منه على رأسه ووجهه وصدره وأن يتزود من مائها ويصحب منه ما أمكنه ففى البيهقي أن عائشة رضى الله عنها انها كانت تحمله وتخبر ان رسول الله ﷺ كان يحمله في القرب وكان يصبه على المرضى ويسقيهم منه .

﴿وشروط الطواف﴾ ثمانية بجميع أنواعه وهى ستة طواف الركن وهو طواف الافاضة وطواف الوداع وطواف القدوم وطواف نفل غير طواف القدوم لمن كان مقيما بمكة فان تحية البيت بالطواف وطواف نذر وطواف تحلل لمن فاته الوقوف بعرفة .

الشرط الاول ﴿طهارة﴾ من الحدث الاصغر والأكبر والنجس في الثوب والبدن والمكان نعم يعفى ايام المواسم وغيرها عما يشق الاحتراز عنه في المطاف من نجاسة الصور وغيرها ان لم يعتمد المشى عليها ولم تكن رطوبة فيها اوفي مماسها فان كان فاقدا للستر جاز الطواف وان كان به نجاسة او كان فاقد الطهورين لم يجز وان كان فاقدا للماء جاز الطواف بالتيمم ولا تجب الاعادة في الطواف الركن الا اذا كان بمحل يغلب فيه وجود الماء وهذا هو حاصل المعتمد كما قاله البجيرمى عن السحيمى .

﴿و﴾ الشرط الثاني ﴿ستر عورة﴾ كسترها للصلاة اذا كان قادرا عليه فلو كان عاجزا عنه حتى عن الطين جاز فعل طواف الوداع والنفل وكذا طواف الركن عاريا لانه لااعادة عليه ومن طافت من النساء الحرائر مكشوفة الرجل اوشيء منها اوطافت كاشفة جزء من رأسها لم يصح طوافها حتى لوظهرت شعرة من شعر رأسها أوظفر رجلها لم يصح لأن ذلك عورة منها يشترط ستره في الطواف كما يشترط في الصلاة .

والشرط الثالث طواف في المسجد ان وسع ولم يخرج الى الحل وان حال حائل وطاف على سطحه ولو مرتفعا عن البيت .

والشرط الرابع سبع طوافات فلو شك في العدد أخذ بالأقل كالصلاة .

﴿و﴾ الشرط الخامس ﴿ابتدأ بالحجر الأسود﴾ وهو ياقوتة من يواقيت الجنة ولولا أن الله تعالى طمس ضوءه ما استطاع أحد أن

وبحاذاته بكل بدنه وجعل البيت عن يساره

ينظر اليه فلا يعتد بمابدأ به قبله ولو سهوا ﴿و﴾ تجب ﴿محاذاته﴾ أو بعضه ﴿بكل بدنه﴾ أى بجميع شقة الأيسر أى اعلاه محاذى للصدر وهو المنكب فلا يكفى محاذاة الحجر بما تحت المنكب من الشق الايسر وصفة المحاذة أن يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر من جهة اليمانى بحيث يصير منكبه الأيمن عند طرفه ثم ينوى ثم يمشى مستقبلة مارا الى يمينه حتى يجاوز بعضه فيستقبل ويجعل يساره للبيت .

﴿و﴾ الشرط السادس ﴿جعل البيت عن يساره﴾ للاتباع لمخالفة المشركين فان العرب كانوا يطوفون بالبيت ويجعلونه عن يمينهم والحكمة في أن البيت يجعل عن يسار الطائف ان القلب في جهة اليسار فيكون بمايليه وأن من طافه يأتى يوم القيامة متعلقا به كما طافوه شمالهم وفي ايمانهم الصحف .

والشرط السابع جعل جميع بدنه خارجا عن جميع البيت والحجر وان كان الزائد منه على ستة أذرع ليس من البيت والمرور الى ناحية الحجر بكسر الحاء ولو منكسا وجهه فلو طاف ويده على حائط الحجر او طاف على الشاذروان الذي في جدار البيت في الجهة الغربية واليمانية وكذا في جهة الباب وهو بعض جدار البيت أو دخل من احدى فتحتى الحجر لم يصح طوافه أى بعضه وهو ما أتى به في تلك الحالة لا ما مضى فليرجع الى موضع الذي أتى بالمبطل فيه وليطف خارجا عن البيت وتحسب طوافه .

والشرط الثامن نية الطواف أن استقبل بأن كان غير طواف حج وعمرة والا بان شمله نسك كطواف القدوم للحاج وطواف الفرض فتستحب وقد نظم المدابغى واجبات الطواف بقوله بحر الخفيف .

واجبات الطواف ستر وطهر ✿ جعله البيت يا فتى عن يسار

في مرور تلقاء وجه وبالا ✿ سود يبدأ محاذيا وهو سارى

مع سبع بمسجد ثم قصد ✿ لطواف في النسك ليس بجارى

فقد صرف لغيره ذى ثمان ✿ قد حكى نظمها نظام الدرارى

ويسن للطواف أمور تسعة : الأول ان يطوف ماشيا ولو امرأة وحافيا في كله الالعذر لا زاحفا ولا حابيا ولا راكبا لبهيمة أو آدمى .

والثانى أن يستلم الحجر الأسود أول طوافه بعد أن يستقبله بيده اليمنى فباليسرى ان عجز ويقبله ويكره اظهار صوت لقبلته ويضع جبهه عليه والأفضل أن يستلم ثلاثا متوالية ثم يقبل كذلك ثم يسجد فان عجز عن التقبيل والسجود لزحمة اقتصر على الاستلام به من يد اوغيرها فان عجز عن الاستلام أشار اليه بيده اليمنى فاليسرى فما في اليمنى فما في اليسرى ثم قبل ما أشار به ويراعى ذلك المذكور كله في طوفة .

والثالث ان يستلم الركن اليمانى بيده اليمنى فاليسرى فما في اليمنى فما في اليسرى ثم يقبل ما استلم به فان عجز أشار اليه بما ذكر ثم قبل ما اشار به ولا يقبل هذا الركن ولا يسن تقبيل الركنين الشامين ولا استلامهما والسبب في اختلاف الاركان أن لركن الحجر فيه فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على رأس أبينا ابراهيم عليه الصلاة والسلام واليمانى فيه فضيلة واحدة وهو كونه على رأس أبينا ابراهيم عليه الصلاة والسلام ولا ينافي أن عنده شاذروانا لانه ينقص من عرضه عند ارتفاع البناء أما الشاميان فليس لهما شيء من الفضيلتين .

والرابع أن يدعو في طوافه بما أحب من دين ودنيا لنفسه ولغيره فالدعاء بدينى مندوب وبدنيوى مباح ليس بمندوب .

والخامس أن يكثر فيه من القراءة لانه موضع ذكر والقرآن أعظم الذكر لكن الدعاء المأثور أفضل من قراءة القرآن على الصحيح

وهي أفضل من غير المأثور وقال العلماء أن نحو آية الكرسي مما اشتمل على الثناء على الله تعالى وذكر صفاته أفضل من سائر الأدعية هنا مطلقا قال ابن حجر وذلك في غير دعاء صح سنده ويكثر فيه من التسبيح لما روى ابن ماجه ان النبي ﷺ قال من طاف بالبيت سبعا ولم يتكلم الا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله محيت عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفع له عشر درجات وهذا التسبيح مفضول بالنسبة للاتيان بالأذكار في محلها وافضل من القراءة كما افاده ابن حجر ويسن الاسرار بالذكر والقراءة لئلا يشوش على غيره ولو دعا واحدا بالجهر وأمن جماعة فحسن ولا يضر حينئذ الجهر لأنه لمصلحة الكل .

والسادس ان يكون الطائف خاشع القلب أعني مقبلا بالقلب على الطواف واذكارا ملازم الأدب بالظاهر والباطن .

والسابع أن لا يتكلم فيه بغير ذكر الله تعالى أو أمر بمعروف أو تعليم أو سلام على صديقه أو سؤاله عن حاله وأهله اذا لم يطل كما افاده ابن حجر .

والثامن ان يرمل الذكر في جميع الاشواط الثلاثة الاول في طواف يعقبه سعى والرمل بفتح الراء والميم من باب طلب هو الاسراع في المشي مع تقرب الخطا من غير وثوب وعدو مع هز كتفيه ويمشي في الاشواط الاربعة الأخيرة .

والتاسع ان يضطبع الذكر في ذلك أي في جميع كل طواف يشرع فيه الرمل وان لم يرمل وكذا يسن الاضطباع في جميع السعي ويكره في الصلاة وهو ان يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على عاتقه الايمن مكشوفا .

ومن الادعية المأثورة ان يقول عند استلام الحجر الاسود باسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ وان يقول قبالة الباب اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار وعند الانتهاء الى الركن العراقي اللهم انى اعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق وسوء المنظر في الاهل والمال والولد وعند الانتهاء الى الميزاب اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكأس نبيك محمد ﷺ شرابا هنيئا مريئا لا أظمأ بعده أبدا ياذا الجلال والاكرام وبين الركن الشامي واليماني اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبورا ياعزيز ياغفور وبين اليمانيين اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وروى عن النبي ﷺ أنه قال وكل بالركن اليماني سبعين ملكا من قال اللهم انى أسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين وعن مجاهد أنه قال مامن انسان يضع يده على الركن اليماني ويدعو الا استجيب له وان بين الركن اليماني والركن الأسود سبعين ألف ملك لا يفارقونه هنالك منذ خلق الله البيت .

فاذا فرغ من طوافه استحب له ان يصلي ركعتين سنة الطواف بالكافرون والاخلاص والأفضل فعلهما خلف المقام بان يكون بين المصلي والكعبة ففي الكعبة تحت الميزاب فما قرب من الحجر الى البيت ثم في بقية الحجر ثم الى وجه البيت فما قرب الى البيت فبقية المسجد ففي بيت خديجة ففي بقية مكة ففي الحرام فحيث شاء متى شاء ويجهر فيهما ليلا ويسر نهارا ويسن أن يدعو بعدهما بما أحب من امور الآخرة والدنيا بعد دعائه المأثور وهذا اللهم هذا بلدك الحرام والمسجد الحرام وبيتك الحرام أنا عبدك وابن أمتك آتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة واعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار فاغفر لي انك غفور الرحيم اللهم انك دعوت عبادك الى بيتك الحرام وقد جئت طالبا رحمتك مبتغيا مرضاتك وانت مننت علي بذلك فاغفر لي وارحمني انك على كل شيء قدير وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت لما اراد الله ان يتوب آدم طاف بالبيت سبعا وهو يومئذ ربوة حمراء فصلى ركعتين وقال اللهم انك تعلم سري وعلانيتي

ومحرمات الاحرام وطء وقبلة ومباشرة بشهوة

فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سؤالي وتعلم ما في نفسي فاغفرلي ذنوبي اللهم انى أسألك ايمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم انه لن يصيبنى الاما كتبه لى ورضني بما قسمت لى فاوحى الله اليه ياآدم غفرت لك ذنبك ولن يأتيني احد من ذريتك يدعوني بمثل ما دعوتني الاغفرت له ذنوبه وكشفت غمومه ونزعت الفقر من بين عينيه وجاءته الدنيا وهو لايريدها .

﴿ ومحرمات الاحرام ﴾ أى المحرمات التي سببها الاحرام من اضافة المسبب للسبب ﴿وطء﴾ لآية فلا رفث أى لاترفثوا والرفث مفسر بالجماع وهومفسد النسك يروى ذلك عن عمروعلى وابن عباس وابى هريرة وغيرهم من الصحابة واتفق الفقهاء عليه بعدهم وانمايفسد الحج بالجماع قبل التحلل الاول وفيه بدنة أو بقرة أوسبع شياه وان كان بعد التحلل الاول لزمه البدنة لم يفسد حجه والعمرة كالحج في وجوب الفدية .

واعلم أن في خصال فدية الجماع وجهين أصحهما انها هذه الثلاثة المذكورة والاطعام بقدر قيمة البدنة على سبيل التعديل والصيام عن كل مد يوما والثاني حكى ابن كج ان خصالها الثلاث الاول فان عجز عنها فالهدى في ذمته الى ان يجد تخريجا من احد القولين في دم الاحصار وان جرينا على الصحيح وهواثبات الخصال الخمس فهذا الدم دم تعديل لامحالة لانا في الجملة نقوم البدنة وهل هو تخيير او ترتيب فيه قولان اصحهما دم ترتيب فعليه بدنة ان وجدها والافبقرة والافسبع من الغنم والاقوم البدنة بدراهم والدراهم طعاما ثم فيه وجهان احدهما انه يصوم عن كل مد يوما فان عجزعن الصيام اطعم كما في كفارة الظهار والقتل اصحهما ان الترتيب على العكس ويقدم الطعام على الصيام في هذا المقام خاصة وذكر القفال وآخرون ان القول في ان دم الجماع دم ترتيب او تخيير مبنى على أن الجماع استهلاك او استمتاع ان جعلناه استهلاكا فهو على التخيير كفدية الحلق والقلم وان جعلناه استمتاعا فهو على الترتيب كفدية الطيب واللباس وهنا مسئلتان .

الأولى لوجامع بين التحللين وفرعنا على الصحيح وهوانه لايفسد ففيما يجب فيه قولان أظهرهما شاة لأنه لايتعلق بفساد الحج به فاشبه المباشرة فيما دون الفرج واختار المزانى هذا القول في تخريجه للشافعى وقيل انه حكاه في غير المختصر عن نصه والثانى ان الواجب بدنة لأنه وطء معذور فى الحج فأشبه الوطء قبل التحلل وبهذا قال مالك وأحمد ونقل الامام قولا ثالثا وهو أنه لايجب فيه شيء اصلا وهو ضعيف لأن الوطء لايقصر عن سائر محظورة الاحرام وهى بين التحللين موجبة للفدية على ظاهر المذهب .

الثانية اذافسد الحج بالجماع ثم جامع ثانيا فينظر ان لم يفد عن الاول ففي وجوب شيء للثانى قولان أحدهما لايجب بل يتداخلان واصحهما انه لايتداخلان لبقاء الاحرام ووجوب الفدية بارتكاب المحظورات وحيث قلنا بعدم التداخل ففيما يجب بالجماع الثانى قولان احدهما بدنة كما في الجماع الاول واظهرهما شاة قلت في المسئلة الثلاثة أقوال أظهرها ان الجماع الثانى يوجب شاة وبه قال ابوحنيفة والثانى لايوجب شيئا وبه قال مالك وعند احمد ان كفر عن الاول وجبت فى الثانى بدنة ﴿وقبلة﴾ ان حركت الشهوة وفيها شاة ان باشر عمدا روى عن على وابن عباس انهما اوجبا في القبلة شاة أما أثر على فرواه البيهقي من طريق جابر الجعفى وهو ضعيف عن ابى جعفر عن على ولم يدركه وأما أثر ابن عباس فذكره البيهقي ولم يسنده وان كان ساهيا لم يلزمه شيء بلا خلاف لأنه استمتاع محض وحكى الغزالي في الوسيط عن مالك انه لايجب الدم عند الانزال قال الرافعي والاغلب على الظن انه وهم فيه ﴿ومباشرة بشهوة﴾ ولومع عدم الانزال او مع حائل لادم في النظر بشهوة والقبلة بحائل وان انزل بخلاف ما سواهما من المقدمات فان فيها الدم وان لم ينزل ان باشر

واستمناء ونكاح وتطيب

عمدا بشهوة ويخالفها الاستمناء في انه لابد في الدم فيه من الانزال ويندرج دم المباشرة في بدنة الجماع الواقع بعدها اوقبلها وكذا في شاته كالواقع بعد الجماع المفسد أو بين التحللين سواء اطال الزمن بين المقدمات والجماع أم قصر اما حيث لاشهوة فلاحرمة ولا فدية اتفاقا واذا تكررت المحرمات تكررت الشاة على قياس تكررها بتكرر الوطء بين التحللين ﴿واستمناء﴾ أي استدعاء خروج المني بيد حليلة سواء انزل أم لا لكن انما يلزم به الدم ان انزل ﴿ونكاح﴾ أي عقده لنفسه أو لغيره باذن او بوكالة اوبولاية وكذا لوكان المعقود له محرما والعاقد حلالا فانه يحرم ولا يصح ولافدية لأنه لاينعقد ويندب للمحرم ترك الخطبة بكسر الخاء وكرهت رجعته وجاز كونه شاهدا في نكاح الحلالين ﴿وتطيب﴾ استعمال الطيب في بدن أو ثوب بما يسمى طيبا كمسك وكافور وغيرهما فان تطيب أو لبس شيئا مسه طيب فعليه دم شاة .

واعلم أن الكلام على هذه الفصل مما تتعلق به الفدية في ثلاثة أمور الطيب والإستعمال والقصد أما الطيب فالمعتبر فيه أن يكون معظم الغرض التطيب واتخاذ الطيب فيه أو يظهر منه الغرض كالمسك والعود والعنبر والكافور والصندل ثم ماله رائحة طيبة من نبات الارض أنواع منها ما يطلب للطيب واتخاذ الطيب منه كالورد والياسمين وكذا الزعفران وان كان يطلب للصبغ والتداوى أو كالورس وهو كما يقال أشهر طيب بلاد اليمن ومنها ما يطلب للأكل والتداوى به غالبا فلا تتعلق به الفدية كالقرنفل والسنبل وسائر الأبازير الطيبة وكذا السفرجل والتفاح والبطيخ والأترج ومنها ما يتطيب به ولايتخذ منه الطيب كالنرجس والريحان الفارسى والمرزنجوش ونحوها ففيه قولان القديم تتعلق به الفدية لأن هذه الأشياء لا تبقى لها رائحة اذا جفت وقد روى ان عثمان رضى الله عنه سئل عن المحرم هل يدخل البستان قال نعم ويشم الريحان قال النووى في شرح المهذب انه غريب يعني لم يقف على اسناده والجديد التعلق لظهور قصد الطيب فيها كالورد والزعفران ومنها ما ينبت بنفسه ولا يستنبت كالشيح والقيصوم والشقائق فلا تتعلق بها الفادية .

الأمر الثانى الإستعمال وهو الصاق الطيب بالبدن على وجه المعتاد من ذلك الطيب فلو طيب بجزء من بدنه بغالية أو مسك مسحوق أو ماء ورد لزمته الفدية عن أبى حنيفة ان الفدية التامة انما تلزم اذا طيب عضوا أو ربع عضو فان طيب أقل منه لم تلزمه ولا فرق بين ان يتفق الالصاق بظاهر البدن أو داخله كما لو اكله او احتقن به أو تسعط به وقيل لا فدية في الحقنة والسعوط ولو جلس في حانوت عطار أو عند الكعبة وهي تجمر وفي بيت تجمر ساكنوه فعبق به الريح دون العين فلا فدية لأن ذلك لا يسمى متطيبا ثم ان قصد الموضع لا لاشتمام الرائحة لم يكره والأكره على الأصح وعن القاضي الحسين أن الكراهة ثابتة لامحالة والخلاف في وجوب الفدية ولو احتوى على مجمرة فتبخر بالعود بدنه وثيابه لزمته الفدية لأن هذا هو طريق التطيب وأو مس طيبا ولم يعلق ببدنه شيء من عينه ولكن عبقت به الرائحة فهل تلزمه الفدية منه قولان أحدهما لا وهو منقول المزنى والثانى نعم وهو المروى عن الأملاء وذكر صاحب العدة أن هذا أصح القولين وكلام الأكثرين يميل الى الأول ولو شد المسك أو العنبر أو الكافور في طرف ثوبه أو جيبه وجبت الفدية وان حمل مسكا في فارة غير مشقوقة فوجهان أصحهما وبه قال القفال أنه تجب وأصحهما وبه قال الشيخ أبو حامد لا ولو جلس على فراش مطيب ونام عليه مفضيا به أو ملبوسه اليها لزمته الفدية فلو فرش فوقه ثوبا ثم جلس عليه او نام لم تجب ولو داس بنعله طيبا لزمته الفدية لانها ملبوسة له .

الأمر الثالث كون الاستعمال عن قصد فلو تطيب ناسيا لاحرامه او جاهلا بتحريم الطيب لم تلزمه الفدية وعند مالك وأبى حنيفة والمزنى تجب الفدية على الناسى والجاهل وعن أحمد روايتان وان علم بتحريم الاستعمال وجهل وجوب الفدية لزمته الفدية ولو علم

ودهن شعره وازالته وتقليم الظفر

تحريم الطيب وجهل كون الممسوس طيبا فجواب الأكثرين أنه لا فدية وحكى الإمام وجها آخر أنها تجب ولو مس رطبا وهو يظن أنه يابس لا يعلق به شيء منه ففي وجوب الفدية قولان أحدهما أنها تجب والثاني لا وبالقول الأول رجح الإمام وقطع به في الشامل ولكن طائفة من الأصحاب رجحوا الثاني وذكر صاحب التقريب انه قول الجديد ومتى لصق الطيب ببدنه أو ثوبه على وجه لا يوجب الفدية وان كان ناسيا أو القته الريح عليه فعليه أن يبادر الى غسله أو أو معالجته بما يقطع رائحته والأولى أن يأمر غيره به وان باشره بنفسه لم يضره لأن قصده الازالة فان توانى فيه ولم يزله مع الإمكان فعليه الفدية فان كان زمنا لا يقدر على إزالة فلا فدية عليه كما لو أكره على الطيب قاله في التهذيب ونقله الزبيدى ﴿ودهن﴾ بفتح أوله ﴿شعر﴾ رأس أو لحيته بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن ودهن لوز لما فيه من التزين المنافي لخبر المحرم أشعث أغبر .

وخرج بالرأس واللحية ما عدا ذلك من البدن ظاهرا وباطنا وسائر شعوره ورأس أقرع وأصلع وذقن أمرد لم يأت أوان نباتها فلا يحرم دهنها بما الاطيب فيه لأنه لا يقصد به تزينها بخلاف الرأس المحلوق يحرم دهنه بذلك لتأثيره في تحسين شعره الذي ينبت بعده فالتعبير بالشعر جرى على الغالب وكذا لو بلغت لحية الأمرد أوان الطلوع فلا يحرم دهنها ولا تجب فيه الفدية على المعتمد خلافا لما قاله الزيادى والفرق بينهما وبين الشعر المحلوق ان العادة جرت بنباته ثانيا ولا كذلك لحية الأمرد فانها قد لاتنبت على أنها اذا نبتت تنبت شيئا فشيئا .

فان قلت ما الفرق بين التطيب للاخشم حيث حرم ولزمته الفدية وبين دهن رأس الاصلع والأقرع وذقن الامرد حيث لم يحرم ولافدية قلت الفرق ان المعنى هنا منتف بالكلية بخلافه ثم فان المعنى فيه الترفه وان كان المتطيب اخشم على ان لطيفة الشعر قد تبقى منهابقية وان قلت لانهالم تزل وانما عرض مانع في طريقها فحصل الانتفاع بالشم في الجملة وان قل ولوكان بعض الرأس أصلع جاز دهنه هو فقط دون الباقى ﴿ وازالته ﴾ أى الشعر ولو واحدة من رأسه أو لحيته أوبدنه نعم ان احتاج الى حلق شعر بكثرة قمل اوغيره فلا حرمة وعليه الفدية ولو حلق محرم اوحلال رأس محرم بغير اختيا ره قبل دخول وقته فالدم على الحالق كما لوفعل ذلك بنائم او بمجنون او غير مميز او مغمى عليه اذهو المقصر ولو اخرجه المحلوق من غير اذن الحالق لم يسقط امالوكان بأمره اومع سكوته وقدرته على الدفع فانه يحرم عليهما والفدية على مفعول به لتفريطه فيما عليه حفظه ومحل قولهم المباشرة مقدمة على الآمر مالم يعد النفع على الآمر ولوطارت نار الى شعره فاحرقته واطاق الدفع لزمته الفدية والافلا .

قال الزبيدى اعلم ان حلق الشعر قبل أوانه محظور فان الله تعالى قال ولاتحلقوا رؤسكم الآية واوجب الفدية على المعذور والحلق حيث قال فمن كان منكم مريضا اوبه أذى من رأسه الآية واذاوجبت الفدية على المعذور فعلى غير المعذور أولى ولافرق بين شعر الرأس والبدن أما شعر الرأس فمنصوص عليه واما غيره فالتنظيف والترفه في ازالته أكثر وذكر المحاملى ان في رواية عن مالك لا تتعلق الفدية بشعر البدن والتقصير كالحلق كما أنه في معناه عند التحلل وقلم الاظفار كالحلق للشعر فانها تراد للتنظيف والترفه وليس الحكم في الشعر منوطا بخصوص الحلق بل بالازالة والابانة فيلحق به النتف والاحراق وغيرهما وكذلك يلحق بالقلم الكسر والقلع فلوكشط جلدة الرأس فلافدية ولو امتشط لحيته فانتتفت شعرات فعليه الفدية ﴿ وتقليم ظفر ﴾ اوبعضه من يد اورجل او من محرم آخر قلما اونحوه ولايعتبر في وجوب الفدية كما قاله الزبيدى حلق جميع الرأس ولاقلم جميع الاظفار بالاجماع ولكن يكمل الدم في حلق الثلاث شعرات وقلم ثلاث اظفار اليد او الرجل كما مر سواء كانت من طرف واحد اوطرفين خلافا لأبى حنيفة حيث قال لا يكمل بحلق ثلاث شعرات

واصطياد

وانما يكمل اذا حلق من رأسه القدر الذي يحصل به اماطة الاذى ولأحمد حيث يكمل قدر في رواية با ربع شعرات والرواية الثانية مثل قول الشافعي قال الرافعي لنا ان المفسرين ذكروا في قوله تعالى أو به أذى من رأسه ففدية من صيام ان المعنى فحلق ففدية ومن حلق ثلاث شعرات فقد حلق قال الزبيدي وهذا الاستدلال ناقص لانه جمع مضاف فيفيد العموم فينبغي تعميم الاستدلال بان يقال الاستيعاب متروك بالاجماع فحملناه على اقل الجمع والله اعلم .

وان اقتصر على شعرة اوشعرتين ففيه اقوال اظهرها أن في شعرة مدا من طعام وفي شعرتين مدين لان تبعيض الدم عسير والشرع قدعدل الجبران بالطعام في جزء الصيد وغيره والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة والمد اقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به والثاني في شعرة درهم وفي شعرتين درهمان ويمكن ذلك عن مذهب عطاء والثالث رواه الحميد عن الشافعي في شعرة ثلث درهم وفي شعرتين ثلثا دم وهناك قول رابع حكاه صاحب التقريب ان الشعرة الواحدة تقابل بدم كامل وهو اختيار الاستاذ ابي طاهر واما أبو حنيفة فلا يوجب فيما دون الربع شيئا مقدرا وانما يوجب صدقة .

ثم ان الخلاف في الشعرة والشعرتين جار في الظفر والظفرين ولوقلم دون القدر المعتاد كان كما لوقصر الشعر ولو اخذ من بعض جوانب ولم يأت الحساب وان قلنا يجب فيه مد فلا سبيل الى تبعيضه ﴿ واصطياد ﴾ أخذ الصيد وكذا وضع اليد عليه بشراء او غيره قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما أي أخذه ولواحرم وفي ملكه شيء منه زال ملكه عنه ووجب ارساله ولافرق في وجوب الجزاء بين ان يكون الصيد مملوكا لانسان او مباحا .

﴿ تنبيه ﴾ ماليس بمأكول من الحيوانات من الطيور والدواب صنفان ماليس له أصل مأكول وما أحد أصله مأكول اما صنف الاول فلا يحرم التعرض له بالاحرام ولوقتله المحرم لم يلزمه الجزاء وبه قال احمد وقال ابوحنيفة يجب الجزاء بقتل غير المأكول من الصيد الا الذئب والفواسق الخمس .

ثم الحيوانات الداخلة في هذا الصنف على احزب منها ما يستحب قتلها للمحرم وغيره وهي المؤذيات بطبعها نحو الفواسق الخمس وفي معناه الحية والذئب والاسد والنمر والدب والنسر والعقارب والبرغوث والبق والزنبور ولو ظهر النمل على بدن المحرم أو ثيابه لم يكن له تنحيه ولو قتله لم يلزمه شيء وللصئبان حكم القمل ويكره أن يفلى رأسه ولحيته فان فعل وأخرج منها قملة تصدق ولو بلقمة وهو عند الأكثرين محمول على الإستحباب

ومنها الحيوانات التي فيها منفعة ومضرة كالفهد والصقر والبازى فلا يستحب قتلها لما يتوقع من المنفعة ولا يكره لما يخاف من المضرة .

ومنها التي لا تظهر فيها منفعة ولا مضرة كالخنافس والجعلانات والسرطان والرخمة والكلب الذي ليس بعقور فيكره قتلها قال الثور أي كراهة تنزيه وفي كلام بعضهم ما يقتضى التحريم ولا يجوز قتل النمل والخطاف والضفدع لورود النهي عن قتلها وفي وجوب الفداء بقتل الهدهد والصرد خلاف مبني على الخلاف في أكلها .

والصنف الثاني ما أحد أصله مأكول كالمتولد بين الذئب والضبع وبين حمار الوحش وحمار الأهلي فيحرم التعرض له ويجب الجزاء فيه احتياطا كما يحرم أكله احتياطا واما الحيوانات الانسية كالنعم والخيل والدجاج فيجوز للمحرم ذبحها ولا جزاء عليه واما ما يتولد من

وأكل ما صيد له ولبس رجل مخيطا وستر رأسه

الوحشي والانسي كالمتولد من الضبع والشاة فيجب في ذبحه الجزاء احتياطا ﴿ وأكل ما صيد له ﴾ وذلك لخبر الصحيحين عن أبي قتادة أي يحرم على المحرم اكل ما صاده الحلال لأجله وان لم يعلم به وان لم يدل عليه المحرم تنزيلا لصيد الحلال له منزلة دلالته ولا يحرم على الحلال الأكل منه في هذه الحالة لأن دلالة المحرم الحلال على الصيد لاتحرم الصيد على الحلال كما قاله بعضهم وقرر الشيخ عطية حرمة الأكل على الحلال كالمحرم وهو ظاهر لان قصد المحرم بالاصطياد يؤثر في التحريم اكثر من تأثير الدلالة على الصيد .

واعلم انه لا يلزم الجزاء بدلالة ولا اعانة ولا أكل ما صيد للمحرم خلافا للأئمة الثلاثة على تفصيل عندهم وصيد البحر حلال ولا جزاء فيه لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر الآية قال الأصحاب وصيد البحر هو الذي لا يعيش الا في البحر اما مايعيش في البر والبحر فهو كالبري والطيور المائية التي تغوص في الماء وتخرج من صيد البر لأنها لو تركت في الماء هلكت والجراد من صيد البر ويجب الجزاء بقتله وبه قال ابن عمر وابن عباس وحكى الموفق بن طاهر قولا غريبا انه من صيد البحر لانه يتولد من روث السمك .

واعلم ان الصيد على قسمين مثلي هو ماله مثل النعم وغير مثلي أما الاول فجزاؤه على التخيير والتعديل قال الله تعالى فجزاء مثل ماقتل من النعم الى قوله صياما ثم ان المثلي ليس معتبرا على التحقيق وانما هو على التقريب وليس معتبرا على القيمة بل في الصورة والخلقة لان الصحابة رضي الله عنهم حكموا في النوع الواحد من الصيد النوع الواحد من النعم مع اختلاف البلاد وتقارب الأزمان واختلاف القيم بحسب اختلافهما فعلم انهم اعتبروا الخلقة والصورة فماورد فيه نص فهو متبع وكذلك كل ماحكم فيه عدلان من الصحابة والتابعين أي من اهل عصر آخر من النعم أنه مثل الصيد المقتول يتبع حكمهم قال الله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم وقد حكما وعن مالك لابد من تحكيم عدلين من أهل العصر وما ليس بمثلي كالعصافير وغيرها من الطيور ففيه قيمته وفيه تفصيل يراجع في فروع المذهب ﴿ ولبس رجل ﴾ أي ذكر يقينا فيشمل الصبي ويخرج المرأة فلا يحرم عليها من المخيط الالبس القفازين كما يحرمان ايضا على الرجل بالأولى ﴿ مخيطا ﴾ بفتح الميم والخاء المعجمة أي شيء فيه خياطة كقميص وقباء وخريطة لخضاب لحيته وقنار وسراويل وتبان وخف والمعتبر في اللبس العادة في كل ملبوس اذبه يحصل الترفه فلو ارتدى بالقميص أو القباء او التحف بهما أو اتزر بالسراويل فلا فدية كما لو اتزر بازار لفقه من رقاع أو ادخل رجليه ساق الخف ولو زار الازار أو خاطه حرم كما نص عليه في الاملاء .

ويجوز ان يعقد ازاره لا رداءه وان يشد عليه خيطا ليثبت وان يجعله مثل الحجزة ويدخل فيه التكة احكاما وله ان يلف بوسطه عمامة ولا يعقدها وان يلبس الخاتم وان يدخل يده في كم قميص منفصل عنه وان يغرز طرف ردائه في ازاره ولا يجوز له ان يعقد رداءه ولا ان يخله بنحو سلة ولا يربط طرفه الآخر بخيط ولا بأس بشد المنطقة على الوسط وكذا شدادا السراويل لحافه النفقة ونحوها وقد روى الترخص فيها عن عائشة رضي الله عنها أما أثر عائشة فرواه ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق القاسم عنها انها سئلت عن الهميان للمحرم فقالت أوثق نفقتك في حقوك وروى ابن أبي شيبة نحو ذلك عن سالم وسعيد بن جبير وطاوس وابن المسيب وعطاء وغيرهم واما اثر ابن عباس فرواه ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق عطاء عنه قال لا بأس بالهميان للمحرم ورفعه الطبراني في الكبير وابن عدي من طريق صالح مولى التوأمة عن ابن عباس وهو ضعيف قال الرافعي ونقل عن مالك المنع من شد الهميان والمنطقة ولم يثبت المثبتون في نقل الرواية عنه وكذا لا بأس بتقليد المصحف والسيف قدم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة متقلدين بسيوفهم عام عمرة القضاء ﴿ وستر ﴾ بعض ﴿ رأسه ﴾ أي الرجل بما يعد ساترا عرفا سواء بشرته وشعره الذي وراء الأذن فيحرم مخيطا كان أو غيره

وستر امرأة شيئاً من وجهها

كالعمامة والعصابة والطيلسان والطين والحناء الشحينين لزمته الفدية لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي نحر عن بعيره ميتا لاتنحروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا فلو شد خرقة على جرح برأسه لزمته الفدية بخلافه في البدن لان الرأس لا فرق فيه بين المخيط وغيره ولاكذلك البدن بخلاف ما لا يعد ساترا كاستظلال بمحمل وان مسه وحمله قفة او عدلا او انغماسه في ماء وتغطيه رأسه بكفه او كف غيره نعم ان قصد بمحل القفة ونحوها الستر حرم ولزمته الفدية وكذا ان استرخت وصارت له كالطاقية أو نزلت في رقبته وان لم يقصد ما ذكر فان لبس أو ستر ذلك بغير عذر حرم ولزمته الفدية فان كان بعذر من حر اوبرد أومداوة كان جرح رأسه فشد عليه خرقة جاز لكن تلزمه الفدية قياسا على الحلق بسبب الأذى افاده الرملي وغيره .

﴿ تنبيه ﴾ خص صاحب التتمة نفي الفدية في صورة الإستظلال بما اذا لم يمس المظلة رأسه وحكم بوجوبها اذا كانت تمسه قال الرافعي وهذا التفصيل لم أره لغيره وان لم يكن منه بد فالوجه الحاقه بوضع الزنبيل على الرأس والأصح فيه أنه لا فدية وعن مالك وأحمد أنه اذا استظل بالمحمل راكبا افتدى وان استظل به نازلا فلا وروى الأمام الخلاف عن مالك في صورة الإنغماس أيضا والدليل على ما ذكر ما رواه مسلم والنسائي وأبو داود من حديث أم الحصين قالت حججت مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة بن زيد وبلال أحدهما آخذ بخطام ناقة النبى صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة وفي رواية على الرأس رسول الله ﷺ يظله من الشمس .

* فائدة * قال بعض العلماء والحكمة في تحريم لبس المخيط وغيره مما منع منه المحرم أن يخرج الإنسان عن عادته فيكون مذكرا له ما هو فيه من عبادة ربه فيشتغل بها كذا قاله الخطيب في شرح المنهاج ﴿وستر امرأة شيئا من وجهها﴾ وذلك لنهيها عن النقاب وحكمته انها تستره غالبا فأمرت بكشفه لمخالفة عادتها نعم يعفى عما تستره من الوجه احتياطا للرأس ولوأمة عند ابن حجر لأن مالايتم الواجب الابه فهو واجب فان أرادت المرأة ستروجهها عن الناس أرخت عليه ماستره بنحو ثوب متجاف عنه بنحو خشبة بحيث لاتقع على البشرة وسواء أفعلته لحاجة كحروبرد أم لا كما يجوز للرجل ستر رأسه بنحو مظلة فلو وقعت الخشبة مثلا فأصاب الثوب وجهها بلا اختيار منها فرفعته فورا لم تلزمها الفدية والا لزمتها مع الاثم ولها لبس المخيط وغيره في الرأس وغيره الا القفازين كما مر قال الجوهرى والقفاز شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها ومراد الفقهاء ما يشمل المحشو وغيره .

ويحرم على الخنثى المشكل ستر وجهه مع رأسه وتلزمه الفدية وليس له ستر وجهه مع كشف رأسه خلافا لمقتضى كلام ابن المقرى في روضه ولافدية عليه لأنا لانوجبها بالشك نعم لوأحرم بغير حضرة الاجانب جاز له كشف رأسه كمالو لم يكن محرما قال في المجموع ويسن أن لايستتر بالمخيط لجواز كونه رجلا ويمكنه ستره بغيره هكذا ذكره جمهور الاصحاب وقال القاضي أبو الطيب في التعليق لاخلاف انا نأمره بالستر ولبس المخيط كمانأمره أن يستتر في صلاته كالمرأة وفي احكام الخناثى لابن مسلم ماحاصله أنه يجب عليه ان يستر رأسه وان يكشف وجهه وان يستر بدنه الا بالمخيط فانه يحرم عليه احتياطا قال الاذرعى كالأسنوى وماقاله حسن انتهى ولكنه مخالف لماتقدم عن المجموع قال الزبيدى واذا استتر الخنثى المشكل رأسه أو وجهه فلا فدية لاحتمال أنه امرأة في الصورة الأولى ورجل في الثانية وان ستر هما معا وجبت .

فان فعل شيئا ناسيا أو جاهلا بتحريمه فان كان اتلافا كحلق شعر وقتل صيد وجبت الفدية أو تمتعا كلبس وتطيب فلا ونقل النووي في المجموع قول بعضهم يندب ان يتشبه كل أحد بالمحرم في عشر ذو الحجة بعدم ازالة شعر وظفر وقول آخرين يندب التعريف في يوم عرفة بالاجتماع بعد الظهر في أى بلد كان للذكر والدعاء تشبها باهل عرفة ونقل الامام أحمد فعله عن الحسن وجماعة

﴿ فان فعل شيئا ﴾ من المحرمات المذكورة ﴿ ناسيا أو جاهلا بتحريمه فان كان اتلافا كحلق شعر وقتل صيد وجبت الفدية ﴾ لأن ضمان الاتلاف لايختلف بذلك نعم صحح في الروضة عدم وجوب الفدية على المجنون قال بعضهم ومثله مغمى عليه والصبى الذي لايميز فلا فدية عليه ولاعلى وليه والفرق بين هؤلاء وبين الجاهل والناسى انهما يعقلان فنسبا الى تقصير بخلاف هؤلاء على ان الجارى على قاعدة الاتلاف وجوبها عليهم ايضا ومثلهم في ذلك النائم وكذا ولى المجنون ويجب على ولى الصبى منعه من محظورات الاحرام فان ارتكب شيئا منها فالفدية في مال الولى حيث كان مميزا دون غيره كما مر ﴿او﴾ كان ﴿تمتعا كلبس وتطييب فلا﴾ تجب الفدية لانتفاء الحرمة فيه مع كونه ليس اتلافا اما العامد العالم بالتحريم فعليه الفدية مطلقا نعم لافدية في قطع مانبت من الشعر في العين اوغطاها اوانكسر من الظفر ولا في وطء جراد ومثله بيضة عم المسالك بحيث لايجد معدلا عنه ولافي صيد قتله دفعا لصياله اوخلصه من فم هرة مثلا ليداويه اوباض في فراشه ولم يمكنه دفعه الابالتعرض لنحو بيضة .

﴿ ونقل النووي في المجموع قول بعضهم يندب أن يتشبه كل أحد بالمحرم في عشر ذي الحجة بعدم إزالة شعر وظفر وقول آخرين يندب التعريف في يوم عرفة بالإجماع بعد الظهر في أى بلد كان للذكر والدعاء تشبها بأهل عرفة ونقل الإمام أحمد فعله عن الحسن ﴾ البصري رحمه الله تعالى ﴿وجماعة﴾ من العلماء الأعلام قال النووي في إيضاحه اختلف العلماء فيه فجاء عن جماعة استحبابه فقد روى عن الحسن البصرى انه قال أول من صنع ذلك ابن عباس رضى الله عنهما وقال الاثرم سألت أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى عن التعريف في الامصار فقال أرغبوا ان لايكون به بأس وقد فعله غير واحد الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة وكرهه جماعة منهم نافع مولى ابن عمر وابراهيم النخعى والحكم وحماد ومالك بن انس وغيرهم وصنف الإمام ابوبكر الطرطوشى المالكى الزاهد كتابا في البدع المنكرات وجعل منها هذا التعريف وبالغ في انكاره ونقل أقوال العلماء فيها ولاشك أن من جعلها بدعة لايلحقها بفاحشات البدع بل يخفف امرها بالنسبة الى غيرها .

﴿تتمة﴾ نقل تراب الحرام وحجاره الى حل حرام لحرمته فيجب رده الى الحرم لا ماء زمزم بل ولايكره كما ذكره بعضهم لاستخلافه ولأنه ﷺ استهداه وهو بالمدينة من سهيل بن عمرو عام حديبية رواه البيهقي ولان عائشة كانت تنقله رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصحح اسنده وزاد البيهقي وكانت تخبر انه ﷺ كان يفعله ومن هنا قال في المجموع باستحباب نقله تبركا وحكاه عن نصوص الشافعي والأصحاب وعكسه وهو نقل تراب الحل واحجاره الى الحرم مكروه كما قاله في الروضة لكن في المجموع اتفقوا على أنه خلاف الأولى لئلايحدث لها حرمة لم تكن ولا يقال مكروه لعدم ثبوت النهى عنه ويحرم اخذ طيب الكعبة واخذ سترها ومن اخذ منهما شيئا لزمه رده فمن اراد التبرك بها في طيب مسحها بطيب نفسه ثم يأخذه ولوفرق الامام سترتها جاز تفريقها بالبيع والعطاء ويصرفها لبيت المال قاله شيخ الاسلام زكريا وغيره وفي الروضة نقلا عن ابن الصلاح الأمر فيها الى الامام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء لأن عمر ﷺ كان يقسمها على الحاج قال وهو حسن متعين لئلا تتلف بالبلى وبه قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة وجوزوا لمن اخذها لبسها ولوحائضا وجنبا وتبعه في المهمات على ان ماقاله النووى هنا مخالف لما وافق عليه الرافعى في آخر الوقف من تصحيح انها تباع اذالم

يبق فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد ثم قال ان للمسئلة أحوالا أحدها أن توقف على الكعبة وحكمها مامر وخطاه غيره بأن الذي مر محله اذاكساها الامام من بيت المال أما اذا وقفت فلاينعقل عالم جواز صرفها في مصالح غير الكعبة وثانيها أن يملكها مالكها الكعبة فلقيمها أن يفعل فيها مايراه من تعليقها عليها أو بيعها وصرف ثمنها الى مصالحها وثالثها أن يوقف شيء على أن يؤخذ ريعه ويكسى به الكعبة كما في عصرنا فان الامام قدوقف على ذلك بلادا قال وقد تلخص لى في هذه المسئلة أنه ان شرط الواقف شيئا من بيع اواعطاء أوغيره فلاكلام والافان لم يقف الناظر تلك الكسوة فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة أخرى وان وقفها فيأتى فيها مامرّ من الخلاف في البيع نعم بقى قسم آخروهوالواقع اليوم في هذا الوقف وهوأن الواقف لم يشرط شيئا من ذلك وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بأن بنى شيبة كانوا يأخذونها كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال فهل يجوز لهم أخذها الآن أوتباع ويصرف ثمنها الى كسوة أخرى فيه نظر المتجه الأول كذا في شرح الروض والله اعلم .

﴿فصل في فضل مكة﴾ المكة والكعبة المعظمة ﴿قال الله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة﴾ سبب نزول هذه الآية كماذكره الخازن ان اليهود قالوا للمسلمين بيت المقدس قبلتنا وهو أفضل من الكعبة واقدم وهو مهاجر الأنبياء وقبلتهم وأرض المحشر وقال المسلمون بل الكعبة أفضل فأنزل الله هذه الآية وقيل لما ادعت اليهود والنصارى أنهم على ملة ابراهيم أكذبهم الله تعالى وأخبر ان ابراهيم كان حنيفا مسلما وماكان من المشركين وأمرهم باتباعه وقال تعالى في الآية المتقدمة فاتبعوا ملة ابراهيم حنيفا وكان من أعظم شعائر ملة ابراهيم الحج الى الكعبة ذكر في هذه الآية فضيلة البيت ليفرغ عليها ايجاد الحج وقوله تعالى ان أول بيت وضع للناس الأول هوالفرد السابق المتقدم على ماسواه وهل هو اسم للشيء الذي يوجد ابتدأ سواء حصل عقبه شيء أخر أولم يحصل والمعنى ان اول بيت وضع للناس أى وضعه الله وضعا للطاعات والعبادات وقبلة للصلاة وموضعا للحج وللطواف تزادفيه الخيرات وثواب الطاعات وكونه وضع للناس يعنى يشترك فيه جميع الناس كما قال تعالى سواء العاكف فيه والباد .

فان قلت كيف أضافه لنفسه مرة في قوله وطهر بيتى وأضافه للناس أخرى بقوله وضع للناس قلت اضافته الى نفسه فعلى سبيل التشريف والتعظيم له كقوله ناقة الله واما اضافته الى الناس فلأنه يشترك فيه جميع الناس لأنه موضع حجهم وقبلة صلاتهم للذى ببكة قيل هى مكة نفسها والعرب تعاقب بين الباء والميم فيقولون ضربة لازب ولازم وقيل بكة اسم لموضع البيت ومكة اسم للبلد وفي اشتقاق بكة وجهان أحدهما أنه من البك الذي هو عبارة عن الدفع بكه بكة اذا دفعه وزاحمه ولهذا قال سعيدابن جبير سميت بها لأن الناس يتباكون فيها أى يزدحمون في الطواف وهوقول محمد بن على الباقرى ومجاهد وقتادة الوجه الثانى سميت بكة لأنها تبك أعناق الجبابرة أى تدقها ولم يقصدها جبار بسوء الاقصمه الله تعالى وهذا قول عبد الله بن الزبير .

وأمامكة فسميت بذلك لقلة مائها من قول العرب مك الفصيل ضرع أمه وامتكه اذامص كل مافيه من اللبن وقيل لأنها تمك الذنوب أى تزيلها وسميت مكة أم رحم لأن الرحمة تنزل بها والحاطمة لأنها تحطم من استخف بحرمتها أولأن الناس يحطم بعضهم بعضا من الزحمة وسميت أم القرى لأنها أمل كل بلدة ومن تحتها دحت الارض .

واختلف العلماء في كون البيت أول بيت وضع للناس على قولين أحدهما أنه أول في الوضع والبناء قال مجاهد خلق الله هذا البيت قبل أن يخلق شيئا من الارضين وفي رواية عنه ان الله خلق موضع البيت قبل أن يخلق شيئا من الارض بألفى عام وقيل هو أول بيت

مباركا وهدى للعالمين وفيه آيات بينات مقام ابراهيم

ظهر على وجه الماء عند خلق السموات والارض خلقه قبل الارض بألفى عام وكان زبدة بيضاء على وجه الماء فدحيت الارض من تحته وهذا قول ابن عمرو ومجاهد وقتادة والسدى وقيل هو اول بيت بنى على الارض وروى عن على بن الحسين بن على رضى الله عنهم ان الله تعالى وضع تحت العرش بيتا وهو البيت المعمور وأمر الملائكة أن يطوفوا به ثم أمر الملائكة الذين في الارض أن يبنوا بيتا في الارض على مثاله وقدره فبنوا هذا البيت واسمه الضراح وأمر من في الارض أن يطوفوا به كما يطوف أهل السماء بالبيت المعمور وروى ان الملائكة بنوه قبل خلق آدم بألفى عام وكانوا يحجونه فلما حجه آدم قالت له الملائكة برحجك يا آدم لقد حججنا هذا البيت قبلك بألفى عام وقال ابن عباس رضى الله عنهما هو أول بيت بناه آدم في الارض قيل ان آدم لما هبط الى الارض استوحش وشكا وحشة فامره الله تعالى ببناء الكعبة فبناها وطاف بها وبقى ذلك البناء الى زمان نوح عليه الصلاة والسلام فلما كان الطوفان رفع الله البيت الى السماء وبقى موضع البيت أكمة بيضاء الى أن يبعث الله ابراهيم عليه الصلاة والسلام فأمر ببنائه .

القول الثانى ان المراد من الأولية كون هذا أول بيت وضع للناس مباركا ويدل عليه سياق الآية وهو قوله تعالى للذى ببكة مباركا وروى أن رجلا قام الى على بن أبى طالب رضى الله عنه فقال ألا تخبرنى عن البيت أهو أول بيت وضع في الارض قال لاقد كان قبله بيوت ولكنه أول بيت وضع للناس مباركا وهدى وفيه مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا وقال الحسن هو أول مسجد عبد الله فيه وقال مطرف هو أول بيت وضع للعبادة وقال الضحاك هو أول بيت وضع فيه البركة وأول بيت وضع للناس يحج اليه وأول بيت جعل قبلة للناس روى الشيخان عن أبى ذر رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول مسجد وضع في الارض قال المسجد الحرام قلت ثم أى قال المسجد الأقصى قلت كم بينهما قال أربعون عاما ثم الارض لك مسجد فحيثما أدركت الصلاة فصل زاد البخارى فان الفضل فيه.

وقوله عزوجل ﴿ مباركا ﴾ يعنى ذا بركة وأصل البركة النمو والزيادة وقيل ثبوت الخير الالهى فيه وقيل أول بيت خص بالبركة وزيادة الخير وقيل لأن الطاعات وسائر العبادة تتضاعف ويزداد ثوابها عنده روى الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام ﴿ وهدى للعالمين ﴾ يعنى أنه قبلة للمؤمنين يهتدون به الى جهة صلاتهم وقيل لأن فيه دلالة على وجود الصانع المختار لما فيه من الآيات التي لايقدر عليها غيره وقيل هو هدى للعالمين الى الجنة لأن من قصده بأن صلى اليه أو حجه فقد أوجب الله تعالى له الجنة برحمته ﴿ فيه آيات بينات ﴾ أى فيه دلالة واضحات على حرمته ومزيد فضله .

، ثم اختلفوا في تفسير تلك الآيات فقيل هى قوله مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا وقيل الآيات غير المذكورة وهى ما يدل على فضل هذا البيت منها أن الطير لايطير فوق الكعبة في الهواء بل ينحرف عنها اذا وصل اليها يمينا وشمالا ومنها ان الوحوش لا تؤذى بعضها في الحرم حتى الكلاب لاتهيج الظباء ولا تصطادها ومنها أن الطير اذا مرض منه شيء استشفى بالكعبة ومنها تعجيل العقوبة لمن انتهك حرمة البيت وما قصده جبار بسوء الا أهلكه الله كما أهلك أصحاب الفيل وغيرهم من الآيات التي فيه الحجر الأسود والملتزم والحطيم وزمزم ومشاعر الحج التي فيه كلها الآيات ومنها أن الآمر ببناء هذا البيت هو الجليل والمهندس له جبريل والبانى هو ابراهيم الخليل والمساعد في بنائه هو اسمعيل فهذه فضيلة عظيمة لهذا البيت ﴿ مقام ابراهيم ﴾ يعنى الحجر الذي كان يقوم عليه عند بنائه وكان فيه أثر قدمى ابراهيم

ومن دخله كان آمنا ﴿وروى﴾ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله انك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى ولو لا انى أخرجت منك ما خرجت

وسبب هذا الأثر انه لما ارتفع بنيان الكعبة قام على هذا الحجر ليتمكن من رفع الحجرة ففاضت فيه قدماه وقيل أنه جاء زائرا من الشام الى مكة فقالت له امرأة اسمعيل عليه السلام انزل حتى تغسل رأسك فلم ينزل فجاءته بهذا الحجر فوضعه على شقه الايمن فوضع قدمه عليه حتى غسلت شق رأسه ثم حولته إلى شقه الأيسر حتى غسلت الشق الآخر فبقى أثر قدمه ﴿ومن دخله كان آمنا﴾

قيل لما كانت الآيات المذكورة عقيب قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس موجودة في جميع الحرم على ان المراد بقوله ومن دخله كان آمنا جميع الحرم ويدل عليه أيضا دعوة ابراهيم عليه الصلاة والسلام حيث قال رب اجعل هذا البلد آمنا يعنى من أن يهاج فيه وكانت العرب يقتل بعضهم بعضا ويغير بعضهم على بعض وكان من دخل الحرم آمن من القتل والغارة وهو المراد من حكمة الآية على قول أكثر المفسرين قال الله تعالى أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم .

وقيل في معنى الآية ومن دخله عام عمرة القضاء مع رسول الله ﷺ كان آمنا وقيل هو خبر بمعنى الأمر تقديره ومن دخله فآمنوه وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما حتى ذهب أبو حنيفة الى أن من وجب عليه القتل قصاصا كان أو حدا فالتجأ الى الحرم فانه لايستوفى منه القصاص أو الحد في الحرم لكنه لايطعم ولايباع ولايشارى ولايكلم ويضيق عليه حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد خارج الحرم وقال الشافعى رحمه الله تعالى اذا وجب عليه القصاص خارج الحرم استوفى منه في الحرم وأجمعوا على أنه لو قتل في الحرم أو سرق أو زنى فانه يستوفى منه الحد في الحرم عقوبة له .

وقيل في معنى الآية ومن دخله معظما له متقربا بذلك الى الله تعالى كان آمنا من العذاب يوم القيامة لقوله عليه الصلاة والسلام من مات في أحد الحرمين بعث يوم القيامة آمنا من النار وعنه عليه الصلاة والسلام من صبر على حر مكة ساعة من نهار تباعدت منه جهنم مسيرة مائتى عام . وقيل من دخله كان آمنا من الذنوب التي اكتسبها قبل ذلك والله اعلم .

﴿ وروى أن رسول الله ﷺ ﴾ لما عاد الى مكة استقبل الكعبة و ﴿قال والله انك لخير ارض الله وأحب ارض الله الىّ ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت ﴾ قال العراقى رواه الترمذي وصححه النسائي في الكبرى وابن ماجه وابن حبان من حديث عبدالله بن عدى بن الحمراء انتهى وعبدالله بن عدى هذا زهرى له صحبة روى عنه ابوسلمة ومحمد بن جبير وهو من رجال الترمذي والنسائي وابن ماجه ولفظ الترمذي والنسائي ان عبدالله بن عدى سمع رسول الله ﷺ وهو واقف على راحلته على الحزورة من مكة وهو يقول لمكة والله انك لخير ارض الله وأحب ارض الله الى الله ولو لا أنى أخرجت منك واخرجه ابن حبان في السماسيم والانواع وسعيد ابن منصور في سننه قال الطبرى في مناسكه وذكره رزنى عن العطاء من حديث أبى سلمة عن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب رسول الله ﷺ ولم اره في مطاء يحى بن يحيى واخرجه احمد وقال وهو واقف بالحزورة في سوق مكة واخرجه رزنى ايضا عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ حين خرج من مكة وقف عند الحزورة وقال ما أطيبك الى ولولا أن قومى اخرجونى منك ماسكنت غيرك وعلم عليه علامة الموطأ ولم أره في مطأ يحى بن يحى .

﴿ تنبيه ﴾ اعلم أن مكة والمدينة زادهما الله شرفا وتعظيما أفضل بقاع الارض بالاجماع وذكر القاضي عياض ان موضع قبر نبينا عليه الصلاة والسلام أى ما ضم أعضاءه الشريفة أفضل بقاع الارض بالاجماع لحلول سيد الأنبياء والمرسلين عليه وعليهم أفضل الصلاة

والسلام فيه قال اليشكري رحمة الله تعالى :

جزم الجميع بان خير الارض ما ✿ قد حاط ذات المصطفى وحواها
ونعم لقد صدقوا بساكنها علت ✿ كالنفس حين ذكرت زكى ماءواها

ثم اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في أن مكة شرفها الله أفضل أم المدينة الشريفة فذهب الامام مالك بن أنس رضى الله عنه الى أن المدينة أفضل من مكة وهو المشهور المذهب وقول سيدنا عمر بن الخطاب وقول أكثر علماء المدينة وذلك لما رواه الطبراني والدارقطني من حديث رافع بن خديج المدينة خير من مكة نقله في الجامع الصغير روى عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا مسجد الحرام قال ابن نافع وغيره في الرواية عن مالك وجماعة من أصحابه ان معنى الحديث ان الصلاة في مسجده ﷺ أفضل من الصلاة في سائر المساجد بألف صلاة الا المسجد الحرام فان الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون الألف أى أقل من الألف واحتجوا بما روى في مسند الحميدى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة في مسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه فتأتى فضيلة مسجد رسول الله ﷺ بتسع مائة وعلى غيره بألف وفيه ان هذا الحديث يدل على أن الصلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة في مسجد المدينة لأنه داخل فيما سواه من غير ذكر استثناء وفي مبناه فلا يتم الاحتجاج به المؤدى الى تفضيل المدينة على مكة ولما روى ايضا أن النبي ﷺ قال حين خرج من مكة الى المدينة اللهم انك تعلم أنهم أخرجوني من أحب البلاد الىّ فاسكني أحب البلاد اليك رواه الحاكم في المستدرك وما هو أحب البقاع الى الله يكون أفضل والظاهر استجابة دعائه ﷺ وقد أسكنه الله في المدينة المنورة فتكون أفضل البقاع وخالف في ذلك ابن عبد البر من المالكية حيث قال قوله المدينة خير من مكة هذا الحديث ضعيف لايحتج به وقيل انه موضوع وقوله أنهم أخرجوني الخ أجاب منه ايضا في الاستذكار بعدم صحته وبعدم اختلاف أهل العلم في نكارته ووضعه وقوله في نكارته ففي المواهب وكان قوله ﷺ حين خرج من مكة والله انك لاحب ارض الله الىّ وانك لاحب ارض الله الى الله لولا أن أهلك اخرجوني منك ماخرجت قال القسطلاني وهذا أحسن مايحتج به على فضل مكة.

وذهب اهل مكة والكوفة ومنهم الامام أبو حنيفة وإصحابه والامام الشافعي وإصحابه والامام أحمد بن حنبل واصحابه وجماعة من اصحاب الامام مالك كعطاء وابن حبيب في رواية عنه وابن وهب وسفيان الثوري وحماد وعلقمة رضى الله عنهم أجمعين الى أن مكة أفضل من المدينة لحديث النسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه وصححه عن عبد الله بن عدى بن حراء كما تقدم ذكره وحملوا الاستثناء في الحديث المذكور على ظاهره وان الصلاة في المسجد الحرام أفضل لحديث عبد الله بن زبير ان النبي ﷺ قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في مسجدي رواه أحمد وابن حبان في صحيحه فهذا منطوق وقع صريحا فلا يعارضه مفهوم وان كان صحيحا ولامعنى للفضل بهما عندهم الا ان العمل في احدهما أكثر من العمل في الأخرى ورد ذلك مالك بان اسباب التفضيل لاتنحصر في مزيد المضاعفة فالصلوات الخمس بمنى عند التوجه لعرفة أفضل منها بمسجد مكة وان انتفت عنها المضاعفة أيضا وورد في حديث آخر ان خير بلد على وجه الارض وأحبها الى الله مكة هذا لايرتاب في الفضائل التي أثبتها الله تعالى لبلده الحرام ولقد أحسن القائل في مدحها حيث قال :

أرض بها البيت المحرم قبلة ✿ للعالمين له المساجد تعدل
حزم سرام أرضها وصيودها ✿ والعيد في كل البلاد محلل

﴿وروى﴾ ما على وجه الأرض بلدة يرفع الله تعالى فيها الحسنة الواحدة بمائة ألف حسنة إلا مكة ومن صلى فيها صلاة رفعت له مائة ألف صلاة ومن صام فيها يوما كتب الله له صوم مائة ألف يوم ومن تصدق بدرهم كتب الله له مائة ألف درهم صدقة ومن ختم القرآن مرة واحدة كتب الله له مائة ألف ختمة ومن سبح الله تعالى فيها مرة كتب الله له مائة ألف بغيرها وليوم واحد في حرم الله وأمنه أرجى لم وأفضل من صيام الدهر وقيامه في غيرها من البلدان

وبها المشاعر والمناسك كلها ✵ الى فضيلتها البرية ترحل
وبها المقام وخوض زمزم مشرعا ✵ والحجر والركن الذي لا يرحل
والمسجد العالى المحرم والصفا ✵ والمشعران لمن يطوف ويرمل
وبمكة الحسنات ضوعف اجرها ✵ وبها المسيء عنه الخطايا تغسل

واعلم أن العلماء صرحوا بأن هذه المضاعفة فيما يرجع الى الثواب فقط ولا يتعدى ذلك الى اجزاء عن الفوائت حتى لو كان عليه صلاتان فصلى في مسجد مكة أو المسجد النبوى أو الأقصى صلاة لم تجزه عنهما وهذا لاخلاف فيه بين العلماء خلافا لما يغترفيه بعض الجهلة قال الباجى والذي تقتضيه الأحاديث الواردة في فضل المسجدين مخالفة حكم مسجد مكة لسائر المساجد وكذا مسجد الرسول ولايعلم منها حكم مكة والمدينة في التفاضل الا ان حديث حسنات الحرم بمائة ألف ان ثبت صريح في ان نفس مكة أفضل من نفس المدينة.

﴿و﴾ اعلم ايضا أن هذه المضاعفة لاتختص بالصلوات بل كل حسنة يعملها العبد في الحرم بمائة ألف بدليل ما ﴿روى ما على وجه الارض بلدة يرفع الله تعالى فيها الحسنة الواحدة بمائة ألف حسنة الا مكة ومن صلى فيها صلاة﴾ واحدة ﴿رفعت له مائة ألف صلاة ومن صام فيها يوما كتب الله له صوم بمائة ألف يوم ومن تصدق بدرهم كتب الله له مائة ألف درهم صدقة ومن ختم القرآن مرة واحدة كتب الله له مائة ألف ختمة ومن سبح الله تعالى فيها مرة كتب الله له مائة ألف﴾ مرة ﴿بغيرها﴾ الى غير ذلك من أعمال البر كذا في مناسك الصاوى ﴿وليوم واحد في حرم الله وأمنه أرجى لك وأفضل من صيام الدهر وقيامه في غيرها من البلدان﴾.

واختلف العلماء أيضا في المجاورة بمكة زادها الله شرفا فذهب الامام مالك والشافعى واحمد بن حنبل وأبو يوسف ومحمد ابن الحسن صاحبا أبى حنيفة وابن القاسم صاحب مالك رضى الله عنهم الى انها مستحبة كذا قاله القاضي تقى الدين في تاريخه وروى عن الحسن البصرى في رسالة ينصح بها خاله المهاجرة من مكة ياأخى ثم اياك والظعن منها شبرا واحدا فان المقام بها سعادة والخروج منها شقاوة واياك ثم اياك والقلق والفجر وعليك بالصبر والصمت والحلم فانك تغلب بهذا الشيطان الرجيم واياك ثم اياك والخروج منها والانزعاج عنها فانك في خير ارض الله وأحب ارض الله تعالى وأفضلها عنده وأعضمها قدرا واشرفها عند الله نسأل الله أن يوفقنا واياك للخيرات فانه الحنان المنان ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم.

وذهب الامام أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعى الى كراهة المقام بمكة ومنهم ابن رشد ذلك من كلام وقع لمالك حيث سئل هل الحج والجوار أحب اليك أو الحج والرجوع فقال ماكان الناس الا على الحج والرجوع والظاهر انه لا يقتضيها والله اعلم. وسبب الكراهة عند الامام الاعظم خوف سقوط حرمة بيت الله الشريف في نظره الى أن تذهب من قلبه الهيبة بالكلية فيكون بيت الله في نظر القاصر كسائر البيوت والعياذ بالله أو نقص الهيبة والحرمة الاولى في نظره كما هو شأن سائر الناس في الأكثر الامن حفظه الله تعالى وحيث كان هو

﴿وروى﴾ من صلى خلف المقام ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه وأعطى من الحسنات بعدد كل من صلى خلفه أضعافا وأمنه الله تعالى يوم القيامة من الفزع الأكبر وأمر عز وجل جبريل وميكائيل وجميع الملائكة أن يستغفروا له الى يوم القيامة

الأكثر من حكم الناس أنيط به حكم الكراهة فاقامة المسلم في وطنه وهو مشتاق الى مكة باق حرمتها في نظره خير له وأسلم من مكانه بمكة من غير احترام لها أو مع نقصان احترامه ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يدور على الحاج بعد قضاء النسك بالدراة ويقول يا أهل اليمن يمنكم ويا أهل الشام شامكم ويا أهل العراق عراقكم فانه أبغى لحرمة بيت ربكم في قلوبكم وقال أبو عمر الزجاجى من جاور بالحرم وقلبه متعلق بشيء سوى الله تعالى فقد ظهر خسرانه وقال بعض السلف رحمه الله كم من رجل بخرسان وهو أقرب الى هذا البيت ممن يطوف به كما قيل:

وكم من بعيد الدار نال مراده ✵ وكم من قريب الدار مات كئيبا

وماذكر من كراهة المجاورة مبنى على ضيق الخلق عن مراعاة حرمة الحرم الشريف وقصورهم عن الوفاء بقيام حق البيت الشريف والافمن أمكنه الاحتراز عن ذلك وعرف من نفسه القدرة على الوفاء بحرمة بيت الله تعالى وتعظيمه وتوقيره على وجه تبقى معه حرمة بيت الله الشريف وجلالته وهيبته وعظمته في عينه وقلبه كما كان عند دخوله في الحرم الشريف ومشاهدته بيت الله تعالى فالاقامة هى الفضل العظيم والفوز الكبير ولاشك في تضاعف الحسنات بها وأما تضاعف السيئات فأكثر العلماء على عدم تضاعفها ولاشك في توددالاولياء اليها في الاوقات الفاضلة وورد انهم يحضرون الجمعة والاوقات الشريفة ويحجون كل عام .

واعلم أنه قد ورد في فضل أهلها أحاديث شهيرة منها ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ان لله لوحا من ياقوتة حمراء ينظر الله فيه كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة مائة وثمانون نظرة رحمة ومائة وثمانون عقاب وان اول من ينظر الله تعالى بالرحمة أهل مكة فمن رآه قائما يصلى غفر له ومن رآه طائفا غفر له ومن رآه جالسا مستقبل القبلة غفر له ويقول الملائكة وهو اعلم بذلك ربنا لم يبق الا النائمون فيقول تبارك وتعالى النائمون حول البيت الحقوهم بهم .

﴿وروى﴾ عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ﴿من صلى خلف المقام﴾ أى مقام ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ﴿ركعتين غفرله ما تقدم من ذنبه وأعطى من الحسنات بقدر كل من صلى خلفه أضعافا﴾ مضاعفة ﴿وأمنه الله تعالى يوم القيامة من الفزع الاكبر وأمر﴾ الله ﴿عزوجل جبريل وميكائيل وجميع الملائكة﴾ كذا في رواية وفي أخرى بلالفظ وجميع الملائكة ﴿أن يستغفروا له الى يوم القيامة﴾ كذا في مناسك الصاوى والبنانى على الخطاب والمقام عبارة عن الحجر الذي انزل من الجنة فقام عليه سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولولم يطمس نورهما لأضآء ما بين المشرق والمغرب أخرجه الترمذي وقال هذا يروى عن ابن عمر رضى الله عنهما موقوفا .

﴿ فائدة﴾ قال بعضهم صلاة واحدة بالمسجد الحرام تفضل ثواب من صلى ببلده فرادى عمر نوح عليه السلام بنحو الضعف قال فان انضم لذلك أنواع أخرى من الكمالات عجز الحساب عن حصر ثوابه واختلف العلماء في الصلاة والطواف في المسجد الحرام أيهما أفضل فقال ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد الصلاة لأهل مكة أفضل وأما لغرباء فالطواف لهم أفضل وقال صاحب الحاوى الطواف أفضل .

﴿وروى﴾ من طاف حول بيت الله سبعا في يوم صائف شديد الحر حاسرا عن رأسه واستلم الحجر الأسود في كل طوفة من غير أن يؤذى أحدا وقل كلامه إلا من ذكر الله كتب له بكل قدم يرفعها سبعون ألف حسنة ومحى عنه سبعون ألف سيئة ورفع له سبعون الف درجة وفضل المشى على الراكب كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب ﴿وروى﴾ من طاف بالبيت خمسين مرة يعنى خمسين أسبوعا خرج من ذنوبه كولدته أمه ﴿وروى﴾ أن الحجر الأسود يشهد لمن استلمه وقبله من أهل الدنيا وأنه شافع مشفع وأنه كان أشد بياضا من الثلج حتى سودته خطايا أهل الشرك ولولا ذلك ما مسه ذو عاهة إلا شفى

﴿وروى من طاف حول بيت الله سبعا في يوم صائف﴾ أى ﴿شديد الحر حاسرا﴾ أى كاشفا ﴿عن رأسه واستلم الحجر الاسود في كل طوفة من غير أن يؤذى أحدا وقل كلامه الا من ذكر الله كتب له بكل قدم يرفعها سبعون ألف حسنة ومحى عنه سبعون ألف سيئة ورفع له سبعون ألف درجة وفضل الماشى﴾ أى في الطواف ﴿على الراكب كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وروى﴾ عن أبى عمرو من طاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين كان كعتق رقبة وروى الترمذي عن ابن عباس ﴿من طاف بالبيت خمسين مرة يعنى خمسين أسبوعا﴾ وقد ورد كذلك في رواية الطبرانى في الأوسط قال وليس المراد أن ياتى بها متوالية في آن واحد وانما المراد ان توجد في صحيفة حسناته ولو في عمره كله ﴿خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه﴾ أى فيطهر من جميع الذنوب الصغائر قال الترمذي هذا حديث غريب.

﴿وروى﴾ في أحاديث أن الحجر الاسود من الجنة وأنه يرفع بينما هم يطوفون به اذا أصبحوا وقد فقدوه وانه يبعث يوم القيامة وله عينان ينصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلم بحق وفي رواية ﴿ان الحجر الاسود يشهد لمن استلمه وقبله من أهل الدنيا وأنه شافع مشفع﴾ سنده حسن كما في الزواجر وكذلك سند يأتى الركن اليمانى يوم القيامة أعظم من أبى قبيس له لسان وشفتان ﴿وأنه كان أشد بياضا من الثلج حتى سودته خطايا أهل الشرك ولولا ذلك مامسه ذوعاهة﴾ وآفة ﴿الا شفى﴾ وسنده حسن وأنه نزل من السماء فوضع على أبى قبيس كأنه مهاة أى بالقصر بلورة بيضاء فمكث أربعين سنة ثم وضع على قواعد ابراهيم.

وصح وقفه على ابن عمر رضى الله عنهما وهو لايقال من قبل الرأى وأنه يمين الله في الارض يصافح بها عبادى أى يمنه وبركته ينزلهما عليهم اذا استلموه وقبله عمر ﷺ ثم قال انى لأعلم أنك حجر لاتضر ولاتنفع ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك ثم بكى حتى علا نشيجه فالتفت الى ورائه فرأى عليا كرم الله وجهه فقال ياأبا الحسن ههنا تسكب العبرات وتستجاب الدعوات فقال على بلى ياأمير المؤمنين هو يضر وينفع قال وبما قال بكتاب الله عز وجل قال وأين ذلك من كتاب الله عز وجل قال قال الله تعالى واذا أخذ ربك من بنى آدم عن ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا قال فلما خلق الله عز وجل آدم مسح ظهره فأخرج ذريته من ظهره فقررهم أنه الرب وأنهم العبيد ثم كتب ميثاقهم في رق وكان هذا الحجر له عينان ولسان فقال له افتح فاك قال فألقمه ذلك الرق وجعله في هذا الموضع فقال تشهد لمن وافاك بالموافقة يوم القيامة قال فقال عمر أعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم ياأبا الحسن وفي مثير العزم لأبى الجوزى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ ان الله لما أخذ من بنى آدم ميثاقهم جعله في الحجر.

وقال الطبرى في مناسكه وانما قال عمر ما قال في تقبيل الحجر والله اعلم لأن الناس كانوا حديثى عهد بعبادة الاصنام فخشى عمر أن يظن الجهال ان استلام الحجر هو مثل ما كانت العرب تفعله فأراد عمر ان استلامه لايقصد به الا تعظيم الله عزوجل والوقوف عند أمر نبيه ﷺ وان ذلك من شعائر الحج التي أمر الله بتعظيمها وان استلامه مخالف لفعل الجاهلية في عبادتهم الأصنام لأنهم كانوا يعتقدون انها

تقربهم الى الله زلفى فنبه عمر على مخالفة هذا الاعتقاد وأنه لاينبغي أن يعبد الا من يملك الضرر والنفع وهو الله جل وعلا.

وفي المناسك للمحب الطبري عن ابن عباس مرفوعا ينزل على هذا البيت كل يوم وليلة عشرون ومائة رحمة ستون منها للطائفين بالبيت واربعون للعاكفين حول البيت وعشرون للناظرين الى البيت وفي رواية قال قال ﷺ ينزل على أهل المسجد مسجد مكة كل يوم عشرون ومائة رحمة الحديث وقال فيه واربعون للمعلمين ولم يقل للعاكفين قال أخرجهما أبوذر الهروي والازرقي ولاتضاد بين الروايتين بل يريد بمسجد مكة البيت ويجوز أن يريد مسجد جماعة وهو الأظهر ويكون المراد بالتنزيل على البيت التنزيل على أهل المسجد ولهذا أقسمت على انواع العبادات الكائنة في المسجد وقول ستون للطائفين الخ يحتمل في تأويل القسم بين كل فريق وجهان الاول قسمة الرحمات بينهم على المسمى بالسوية لاعلى العمل بالنظر الى قلته وكثرته وصورته وما زاد على المسمى فله ثواب من غير هذا الوجه . الوجه الثاني وهو الأظهر قسمتها بينهم على قدر العمل لأن الحديث ورد في سياق الحث والتحضيض وما هذا سبيله لايستوي فيه الأتي بالأقل والأكثر.

ثم ان الرحمات متنوعة بعضها أعلى من بعض فرحمة يعبر بها من المغفرة وأخرى عن الرضا وأخرى عن القرب الى الله وأخرى عن تبوى مقعد صدق وأخرى عن النجاة من النار هكذا الى مالانهاية له اذ لامعنى للرحمة الا العطف فتارة يكون باكتساب نعمة وتارة بدفع وكلا منهما يتنوعان الى مالانهاية له ومع هذا التنويع كيف يفرض التساوي بين المقل والمكثر والمخلص وغير المخلص والحاضري قلبه والساهي والخاشع وغير الخاشع بل ينال كل رحمات الله بقدر علمه ومايناسبه من الانواع هذا هو الظاهر ثم يحتمل أن يحصل لكل طائف ستون رحمة ويكون ذلك العدد بحسب عمله في ترتيب بأعلى الرحمات وأوسطها وأدناها ويحتمل ان جميع الستين بين الطائفين كلهم واربعين بين المعلمين والعشرين بين الناظرين ويكون القسم بينهم على حسب اعمالهم في العدد والوصف حتى يشترك الفقير في رحمة واحدة من تلك الرحمات وينفرد الواحد برحمات كثيرة فالتفضيل في الرحمات بين انواع المتعبدين بأنواع العبادات الثلاث اول دليل على أفضلية الطواف على الصلاة والصلاة على النظر اذا تساووا في الوصف هذا هو المتبادر الى الفهم فنخصص به بما ورد فضله من العمومات أونقول في الطواف نوع من الصلاة ولاينكر ان بعض الصلوات أفضل من بعض ووجه تفضيل هذا النوع من الصلاة وهو الطواف على غيره من الانواع ثبوت الاخصية له بمتعلق الثلاثة وهو البيت الحرام والاخفاء بذلك وانما كانت الصلاة على تنوعها لم تشرع الاعبادة والنظر قد يكون عبادة اذا قصد تعبد به وقد لا يكون وذلك اذا لم تقيد به قصد التعبد وكثير من العلماء يذهب في توجيه اختلاف القسم بين الطائفين والمصلين والناظرين فان الرحمات المائة والعشرون قسمت ستة أجزاء فجعل جزء للناظرين وجزآن للمصلين لأن المصلي ناظر في الغالب فجزء للنظر وجزء للصلاة والطائف لما اشتمل على الثلاثة جزء للنظر وجزء للصلاة وجزء للطواف وهذا القائل لايثبت للطواف أفضلية على الصلاة وماذكرناه أولى.

﴿وروى﴾ أنه ﴿لا يدخل أحد الكعبة الا برحمة الله ولا يخرج منها الا بمغفرة الله عز وجل﴾ وذلك بشرط ان لم يؤذ أحدا ولا يتأذى هو فان آذى او تأذى لم يدخل وهذا مما يغلط فيه كثير من الناس فيزاحمون زحمة شديدة بحيث يؤذي بعضهم بعضا وربما انكشفت عورة بعضهم أوكثير منهم وربما زاحم المرأة وهي مكشوفة الوجه واليد وهذا كله خطأ يفعله جهلة الناس ويغتر بعضهم ببعض وكيف ينبغي للعاقل أن يرتكب الأذى المحرم ليحصل أمر الوسلم من الأذى لكان سنة وأما مع الأذى فليس بسنة بل حرام واذا دخل البيت فليكن شأنه الدعاء والتضرع الى الله تعالى بخضوع وخشوع مع حضور القلب وليكثر من الدعوات المهمة ولايشتغل بالنظر الى ما يلهيه بل يلزم الأدب

﴿وروى﴾ النظر إلى الكعبة عبادة ومن نظر إلى البيت إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وحشر يوم القيامة من الآمنين ﴿وروى﴾ من مرض بمكة يوما واحدا حرم الله جسده على النار ﴿وروى﴾ ما من أحد يدعو عند الركن الأسود إلا استجيب له وكذلك عند الركن اليماني

وليعلم أنه في أفضل الارض وقد روى عن عائشة رضى الله عنها قالت عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف ليدع ذلك اجلالا لله تعالى واعظاما دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها .

﴿وروى النظر الى الكعبة عبادة﴾ هذا قد روى مرفوعا من حديث عائشة أخرجه أبو الشيخ الأجهانى وهو في مصنف ابن أبى شيبة من طرق كثيرة ﴿ و ﴾ قال ﷺ كما في رسالة الحسن البصرى ﴿من نظر الى البيت ايمانا واحتسابا ﴾ أى طالبا للأجر ﴿ غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وحشر يوم القيامة من الآمنين ﴾ وقال ﷺ كما فيها أيضا من نظر الى البيت نظرة من غير طواف ولا افاضة كان عند الله عز وجل أفضل عبادة سنة بغير مكة صائما وقائما وراكعا وساجدا واخرج الازرقى عن ابن المسيب من نظر الى الكعبة ايمانا وتصديقا خرج من الخطايا كيوم ولدته أمه وابن الجوزى عن أبى السائب والجندى عن إبن المسيب من نظر الى الكعبة إيمانا وتصديقا تحاتت عنه الذنوب كما يتحات الورق من الشجر .

وقد حكى ان إمراة دخلت مكة فجعلت تقول أين بيت ربى أين بيت ربى فقيل لها الآن ترينه فلما لاحت قالوا هذا بيت ربك فأسرعت نحوه وألصقت جنبها بحائط البيت فارتفعت ميتة من غلبة الحال عليها قال في شرح ضياء السالك وأنشد لسان حالها :

هذه دراهم وأنت محب ❁ ما بقاء الحياة في الاجساد

ويروى عن أبى الفضل الجوهرى انه لما دخل الحرام ونظر الى الكعبة وداخله الطرب قال هذه دار المحبين فأين المحبوب هذه إسرار القلوب فأين المشتاقون هذه ساعة انهمال الدموع فأين الباكون ثم شهق شهقة وأنشد هذه دارهم الخ . قال إبن حجر وابن علان ولا مانع من وقوع ذلك من كل منهما .

* تنبيه * قد ورد انه يستجاب دعاء المسلم عند رؤية الكعبة روى البيهقي والطبرانى في معجمة الكبير عن أبى أمامة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربع مواطن عند التقاء الصفوف وعند نزول الغيث وعند إقامة الصلاة وعند رؤية الكعبة فينبغى للإنسان أن يدعو بما أحب من أمر الدنيا والآخرة والأهم سؤال المغفرة والموت على الإسلام وكفاية هول الموقف ورضوان الله تعالى والنظر الى وجهه من غير سابقة عذاب ﴿ وروى من مرض بمكة يوما واحدا ﴾ أو مع عدم الجزع كما هو ظاهر ﴿حرم الله جسده على النار وروى ما من أحد يدعو عند الركن الأسود الا استجيب له وكذلك عند ركن اليمانى ﴾ مأثورا كان الدعاء أو غيره وان كان المأثور أفضل فأحسن دعاء ما ورد في الكتاب والسنة ثم ما فتح به على العبد أى ألقى على قلبه من غير تصنع فانه أفضل من جميع الدعوات التي لم ترد في الكتاب والسنة. وأخرج الأزرقى في تاريخ مكة عن إبن أ طالب ﷺ أنه كان إذا مر بالركن اليمانى قال بسم الله والله أكبر السلام على رسول الله ﷺ ورحمة الله وبركاته اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزى في الدنيا والآخرة ربنا أتنا في الدنيا حسنة وفي الأخرة حسنة وقنا عذاب النار . وأخرج أيضا عن سعيد بن المسيب ان النبى ﷺ إذا مر بالركن قال ذلك . وأخرج ابن ماجة عن ابى هريرة ﷺ ان النبى ﷺ قال وكل به سبعون ملكا يعنى الركن اليمانى فمن قال اللهم إنى أسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والأخرة اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الأخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين. وأخرج أبو ذر الهروى

﴿وروى﴾ ما على وجه الأرض بلدة يستجاب فيها الدعاء في خمسة عشر موضعا إلا مكة أولها جوف الكعبة والدعاء فيها مستجاب والدعاء عند الحجر الأسود مستجاب والدعاء عند الركن اليماني بستجاب والدعاء تحت الميزان مستجاب والدعاء في الحجر مستجاب والدعاء في الملتزم مستجاب والدعاء خلف المقام مستجاب والدعاء عند بئر زمزم مستجاب والدعاء على الصفا مستجاب والدعاء على المروة مستجاب والدعاء في الموقف مستجاب والدعاء عند مشعر الحرام مستجاب والدعاء عند الجمرات الثلاث مستجاب

في مناسكه عن ابن عباس مرفوعا ما مررت بالركن اليماني الا وعنده ملك ينادي يقول آمين آمين فاذا مررتم به فقولوا اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الأخرة حسنة وقنا عذاب النار . ولا تضاد بين الحديثين فان السبعين موكلون به لم يكلفوا قول آمين دائما وانما عند سماع الدعاء والملك كلف أن يقول آمين دائما سواء سمع الدعاء أولم يسمعة وعلى هذا يحمل ما روى عن ابن عباس من وجه آخر مرفوعا قال : على الركن اليماني ملك موكل به منذ خلق السموات والارض فاذا مررتم به فقولوا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فانه يقول آمين آمين أخرجه ابن الجوزي في المثير العزم وان كان ظاهر لفظه يدل على أن تأمينه عند الدعاء لكنه محتمل لما ذكرناه ويكون التقدير فانه يقول آمين آمين دائما فيحمل عليه جمعا بين الحديثين وحملا لهما على معينين وذكر الغزالي انه اذا بلغ الحجر الأسود قال اللهم اغفرلي برحمتك وأعوذ برب هذا الحجر من الدين والفقر وضيق الصدر وعذاب القبر أخرج أبوذر الهروي عن أبي شعبة قال كنت أطوف مع ابن عمر فاذا حاذى بالركن قال لااله الاالله وحده لاشريك له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير حتى اذا حاذى بالحجر قال اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فقلت ما سمعتك تزيد على هذا فقال ألست قد شهدت بكلمة الاخلاص وأثنيت على الله تعالى وسألته الخير كله واستعذت به من الشر كله والظاهر من هذا السياق انه يريد بالركن كل ركن فكأنه يستوعب طوافه بذلك الذكر والدعاء . وعن ابن أبي نجيح قال كان أكثر كلام عمر وعبد الرحمن بن عوف في الطواف ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وعن حبيب بن صهيب قال رأيت عمر بن الخطاب وهو يطوف بالبيت وماله هجيرى الا أن يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أخرجهما الازرقي وقد جاء عن الحسن وغيره في تفسير الحسنة في الآية انها في الدنيا هي الطاعة والعبادة وفي الآخرة الجنة وقيل في الدنيا المرأة الصالحة وفي الآخرة الحور العين وقيل في الدنيا التوفيق للخير والصحة والكفاف .

﴿وروى ما على وجه الارض بلدة يستجاب فيها الدعاء في خمسة عشر موضعا الا مكة أولها جوف الكعبة والدعاء فيها مستجاب والدعاء عند الحجر الآسود مستجاب والدعاء عند الركن اليماني مستجاب والدعاء تحت الميزاب مستجاب والدعاء في الحجر﴾ بكسر الحاء أي حجر اسمعيل ﴿مستجاب والدعاء في الملتزم مستجاب والدعاء خلف المقام مستجاب والدعاء عند بئر زمزم مستجاب والدعاء على الصفا مستجاب والدعاء على المروة مستجاب والدعاء في الموقف مستجاب والدعاء عند المشعر الحرام مستجاب والدعاء عند الجمرات الثلاث مستجاب﴾

وفي هداية المناسك واعلم أنه انما طلب الدعاء في الطواف لكونه من المواضع الخمسة التي يستجاب فيها الدعاء ثانيها الملتزم ثالثها تحت الميزاب رابعها خلف المقام خامسها عرفة سادسها في المزدلفة سابعها في منى ثامنها عند الجمرة الأولى تاسعها عند الجمرة الثانية عاشرها عند الصفا حادى عشرها عند المروة ثانى عشرها عند زمزم ثالث عشرها عند المشعر رابع عشرها في المسعى

﴿وروي﴾ يحشر الله تعالى من مقبرة مكة سبعين ألف شهيد يدخلون الجنة بغير حساب وجوههم كالقمر ليلة البدر يشفع كل واحد منهم في سبعين رجلا فقيل من هم يا رسول الله فقال الغرباء ومن مات في حرم الله تعالى أو حرم رسوله صلى الله عليه وسلم أو مات بين مكة والمدينة حاجا أو معتمرا بعثه الله يوم القيامة من الآمنين ألاوان التضلع من ماء زمزم براءة من النفاق * كتب الله الكريم المنان البراءة لنا من النفاق والنيران وقبض أرواحنا في أحد الحرمين وحشرنا في زمرة شهداء حرمه الآمنين وأدخلنا الجنة بغير حساب آمين آمين .

خامس عشرها عند الحطيم ونظمها العلامة الجمهوري بقوله :

قبل الدعاء خلف المقام وزمزم ✡ كمسعى طواف والحطيم ومروة

وملتزم جمع ومشعر والصفا ✡ منى وميزاب وموقف رحمة

وبالجمرة الأولى وثانية لها ✡ و لم يذكروا هذا بجمرة عقبة

وقوله والحطيم قال الزرقاني على الغزية الحطيم اسم بين الركنين الشاميين بالحجر بكسر الحاء وعليه فالامر ظاهر وقيل انه الملتزم اسمان لشيء واحد وهو ما بين الركن والمقام كما في الحزشي والدردير فيكون في كلامه تكرار وتكون المواضع أربعة عشر لاخمسة عشر وقوله جمع أي مزدلفة وقوله وموقف رحمة أي عرفة كذا في البنان في منسك الحطاب .

﴿وروى يحشر الله تعالى﴾ يوم القيامة ﴿من مقبرة مكة سبعين ألف شهيد يدخلون الجنة بغير الحساب وجوههم كالقمر ليلة البدر﴾ في الاضاءة ﴿يشفع كل واحد منهم في سبعين رجلا فقيل من هم يا رسول الله فقال﴾ عليه الصلاة والسلام هم ﴿الغرباء ومن مات في حرم الله تعالى أو حرم رسوله ﷺ أو مات بين مكة والمدينة حاجا أو معتمرا بعثه الله يوم القيامة من الآمنين﴾ وفي رواية للبيهقي ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة ﴿ألاوان التضلع﴾ أي الامتلاء ﴿من ماء زمزم براءة من النفاق﴾

قال في المنهاج ويسن شرب ماء زمزم لما ورد عن جابر مرفوعا من طاف خلف البيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وشرب ماء زمزم غفرت له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت قال الماوردي ويغسل به وجهه وصدره ويصب على رأسه قال الزعفراني ويستحب أن يكثر من شربه حتى يتضلع أي يمتلئ منه ويكره نفسه على ذلك فان المنافقين كانوا لا يتضلعون منه قال عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى أنا أشربه لعطش القيامة .

قال وهب رحمه الله تعالى مكتوب في التوراة ان الله تعالى يبعث الى الكعبة سبعين ألف ملك سلاسل من ذهب يقودونها الى المحشر فينادي ملك بالكعبة يا كعبة الله سيري فتقول حتى أعطى سؤالي فيقال سلي فتقول يا رب شفعني في جيراني الذين دفنوا حولي من المؤمنين فيقال لها قد اعطيتك سؤالك ثم يقال يا كعبة سيري فتقول حتى اعطى سؤالي فيقال سلي فتقول يا رب عبادك المذنبون الذين جاؤني من كل فج عميق أسألك أن تؤمنهم من الفزع الاكبر فينادي مناد الا من زار الكعبة فليعتزل فيجمعهم الله تعالى حول الكعبة بيض الوجوه ثم يقال يا كعبة الله سيري فتقول لبيك اللهم لبيك ثم يمرونها بالسلاسل الى المحشر فأول من يحشر محمد ﷺ فتقول يا محمد اشتغل بمن لم يزرني واما من زارني فهو في شفاعتي وقال في كتاب شرفي المصطفى ﷺ ان الكعبة تستأذن ربها في زيارة قبر المصطفى ﷺ فيأذن لها فتقول يانبي الله لاتهتم لثلاثة فاني اشفع لهم من طاف بي ومن خرج ولم يبلغني ومن اشتهى الوصول بي فلم يجد سبيلا .

ثم قال المصنف داعيا لربه ﴿كتب الله الكريم المنان البراءة لنا من النفاق و﴾ من ﴿النيران وقبض﴾ سبحانه وتعالى ﴿أرواحنا في أحد الحرمين﴾ الشريفين ﴿وحشرنا﴾ اي جمعنا ﴿في زمرة شهداء حرمه الآمنين وأدخلنا الجنة بغير حساب آمين آمين﴾ يا رب العالمين .

* فصل في حدود الحرمين الشريفين *

اعلم أنه قد أطبق العلماء على تسمية هذين البلدين بالحرمين كما ذكره البخاري في صحيحه والجوهري في صحاحه وذلك لحرمة الصيد وقطع الشجر بهما وعند الشافعية موضع ثالث يسمى حرما وهو وج بفتح الواو وتشديد الجيم وهو واد بطائف ولكن لا يطلق عليه الحرم الامضافا فيقال حرم وج وأما بلد المقدس وبلد الخليل فلا يسميان حرمين واختلف في سبب تحريم مكة فقيل ان آدم عليه السلام لما هبط الى الارض خاف على نفسه من الشيطان فبعث الله ملائكة يحرسونه فوقفوا في موضع انصاب الحرم من كل جانب فصار ما بينه وبين موقف الملائكة حرما .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال كانت الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يدخلون الحرم مشاة حفاة . وعنه رضى الله عنهما حج الحواريون فلما بلغوا الحرم مشوا تعظيما له وأول من نصب الحدود للحرم سيدنا ابراهيم عليه السلام ثم قصي وقيل اسمعيل ثم قصي ثم قريش بعد قلعهم لها ثم سيدنا محمد ﷺ عام الفتح ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ثم معاوية ثم عبد الملك بن مروان ثم المهدى العباسي وهؤلاء أظهروا ما حدده سيدنا ابراهيم بعد درسه لأنهم ما أحدثوا حدودا من عند أنفسهم كذا في هداية المناسك .

وحد الحرم المكى من جهة المدينة أربعة أميال والمبدأ من الكعبة والانتهاء للتنعيم المسمى الآن بمساجد عائشة ومن جهة العراق ثمانية أميال للمقطع وهو اسم مكان ومن جهة عرفة تسعة أميال الى حد عرفة ومن جهة الجعرانة تسعة اميال أيضا الى موضع سماه النادلى شعب آل عبد الله بن خالد ومن جهة جدة عشر أميال لآخر الحديبية فهى داخلة في الحرم بخلاف الغايات السابقة فانها خارجة عنه ومن جهة اليمن سبعة أميال الى اضاه على وزن نواة وقد نظم بعضهم هذه الحدود بقوله :

سبعة أميال أتى حد الحرم ✵ من عرفات والجعرانة عم
وسبعة من يمن ذى أتية ✵ ومن عراق قد أتت ثمانية
وعشرة من جدة وطيبة ✵ أربعة مبدأ تلك الكعبة

وحد الحرم المدنى مختلف بالنسبة للصيد والشجر فأما الحرم المدينة يحرم فيه الصيد فهو ما بين الحرار الابع والمدينة داخلة في حريم الصيد وأما حرمها الذي يحرم فيه قطع الشجر فهو بريد من كل جهة مبدأ البريد من طرف البيوت القديمة التي كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم .

* تنبيه * ذكر النسفى رحمه الله تعالى ان إبراهيم عليه السلام قال اللهم من حج البيت من شيوخ أمة محمد صلى الله عليه وسلم فشفعني فيه وقال إسماعيل عليه السلام اللهم من حج هذا البيت من شباب أمة محمد صلى الله عليه وسلم فشفعني فيه وقال إسحق عليه السلام اللهم من حج هذا البيت من كهول أمة محمد صلى الله عليه وسلم فشفعني فيه وقالت سارة اللهم من حج هذا البيت من نساء أمة محمد صلى الله عليه وسلم فشفعني فيها وقالت هاجر اللهم من حج هذا البيت من أرقاء أمة محمد صلى الله عليه وسلم فشفعني فيه فلذلك أمرنا بالصلاة على إبراهيم وآله في التشهد .

* حكاية * ذكر النسفي أيضا رحمه الله تعالى ان بعض الصالحين حج فلما انصرف من عرفات ذكر انه نسي هميانه فرجع الى عرفات فوجد فيه قردة وخنازير ففزع منهم فقيل له لا تخف انما نحن ذنوب الحجاج تركونا وانصرفوا طاهرين فأخذ ماله وانصرف متعجبا .

﴿وحكى﴾ اليافعي عن سهل بن عبد الله قال مخالط الولي للناس ذل وتفرده عز قلما رأيت وليا لله إلا منفردا * وان عبد الله بن صالح كان رجلا له سابقة وموهبة جزيلة وكان يفر من الناس من بلد إلى بلد حتى أتى مكة فطال مقامه فيها فقلت له لقد طال مقامك بها فقال لي لم لا أقيم بها ولم أر بلدا ينزل فيه من الرحمة والبركة أكثر من هذا البلد والملائكة تغدو فيه وتروح اني أرى فيه عجائب كثيرة وأرى الملائكة يطوفون بالبيت على صورة شتى لا يقطعون ذلك ولو قلت كل ما رأيت لصغرت عنه عقول قوم ليسوا له بمؤمنين فقلت

---

* فوائد * الاولى لما بنى إبراهيم عليه السلام البيت اعانه إسماعيل قال تعالى قد جعلت لكما كنزا ثم أوحى الله تعالى الى اسماعيل اذهب الى مكان كذا فادعه فقال يا كنز الله أقبل فأقبلت الخيل وكانت وحشية فأخذ بنواصيها فأعطاها الله له ولما عرض الله تعالى على أدم كل شيء قال له اختر من خلقي ما شئت فاختار الخيل فقيل له اخترت عزك وعز ولدك الى أبد الابدين قال السبكي خلق الله الخيل قبل أدم والذكور قبل الاناث لان آدم خلق قبل حواء والعربيات قبل البراذين ولحمها حلال عند الائمة الثلاثة وحرمه ابو حنيفة وخالفه صاحباه.

الثانية كان ابو درداء يعلف فرسه بيده فسئل من ذلك فقال سمعت النبي ﷺ يقول ما من إمرئ ينقى لفرسه شعيرا ثم يعلفه عليه الا كتب الله له بكل حبة حسنة حكاه في مجموع الاحباب وفي حديث آخر من علف مخلاة على فرس في سبيل الله كان له حجة مبرورة وعمرة متقبلة.

الثالثة قال القرطبي في قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة وهي الرمي لما في صحيح مسلم الاوان القوة الرمي ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم قيل هم الجن واختاره الطبري ولأنهم ينفرون من صهيلها وفي الترمذي عن النبي ﷺ خير الخيل الادهم قال عكرمة وأحبها الاناث لان بطنها كنز وظهرها عز ولا تقربوا الجن دارا فيها فرس.

﴿وحكى اليافعي﴾ رحمه الله تعالى في استحباب المجاورة بمكة ما روى ﴿عن﴾ ابي محمد ﴿سهل بن عبدالله﴾ التسترى أحد أئمة القوم لم يكن له في وقته نظير في المعاملات والورع وكان صاحب كرامات لقي ذا النون المصرى بمكة سنة خروجه الى الحج توفى كما قيل سنة ثلاث وثمانين ومائتين وقيل ثلاث وسبعين ومائتين رحمه الله تعالى ﴿قال مخالطة الولي للناس ذل وتفرده﴾ بالله ﴿عز قلما رأيت وليا لله﴾ تعالى ﴿الا منفردا وان عبد الله بن صالح كان رجلا له سابقة﴾ في العناية الالهية ﴿وموهبة﴾ من الله تعالى ﴿جزيلة﴾ أي عظيمة ﴿وكان يفر من الناس من بلد الى بلد﴾ آخر ﴿حتى أتى مكة فطال مقامه﴾ بضم الميم أي اقامته ﴿فيها﴾ قال سهل التسترى ﴿فقلت له لقد طال مقامك بها فقال﴾ ابن صالح ﴿لي لم﴾ أي لأي شيء ﴿لا أقيم بها ولم أر بلدا ينزل فيه من الرحمة والبركة﴾ أو الخير الالهي ﴿أكثر من هذا البلد والملائكة تغدو فيه وتروح﴾ أي تذهب في هذا البلد وترجع وقد يتوهم بعض الناس أن الرواح لا يكون الا في آخر النهار وليس كذلك بل الرواح والغدو عند العرب يستعملان في المسير أيّ وقت كان من ليل أو نهار قال الازهرى وغيره وعليه قوله ﷺ من راح الى الجمعة في أول النهار فله كذا أي من ذهب ثم قال الازهرى وأما راحت الابل فهي رائحة فلا يكون الا بالعشى اذا أراحها راعيها على أهلها يقال سرحت بالغداة الى الرعى وراحت بالعشى على أهلها أي رجعت من المرعى اليهم وقال ابن فارس الرواح رواح العشى وهو من الزوال الى الليل ﴿انى أرى فيه﴾ أي في هذا البلد ﴿عجائب كثيرة وأرى الملائكة يطوفون بالبيت على صور شتى﴾ أي متفرقة على أنواع كثيرة ﴿لا يقطعون ذلك﴾ الطواف بل يلازمون عليه ﴿ولو قلت كل ما رأيت لصغرت عنه عقول قوم ليسوا له بمؤمنين فقلت﴾ له

أسألك بالله الا ما أخبرتني بشيء من ذلك فقال ما من ولي لله تعالى صحت ولايته الاهو يحضر هذا البلد في كل ليلة جمعة لايتأخر عنه فمقامي ههنا لأجل من أراه منهم ولقد رأيت رجلا يقال له مالك بن القاسم الجبلي وقد جاء وبيده غمرة فقلت له انك قريب عهد بالأكل فقال لي أستغفر الله فاني منذ أسبوع لم آكل ولكن أطعمت والدتي وأسرعت لألحق صلاة الفجر وبينه وبين الموضع الذي جاء منه تسعمائة فرسخ

﴿أسألك بالله الا ما أخبرتني بشيء من ذلك﴾ الذي رأيته ﴿فقال﴾ بلى أخبرك بما رأيت وهو ﴿ما من ولي لله تعالى صحت ولايته الا وهو يحضر هذا البلد في كل ليلة جمعة لايتأخر عنه فمقامي ههنا﴾ أي في هذا البلد ﴿لأجل من أراه منهم﴾ أي من هؤلاء الأولياء.

﴿ولقد رأيت رجلا يقال له مالك بن القاسم الجبلي﴾ منسوب الى جبل اسم لبلد متفرقة من بلاد العجم وراء طبرستان ويقال لها جيلان أيضا وأصلها بالمعجمة كيل وكيلان فعربت الى الجيم قاله الفيومي ﴿وقد جاء﴾ الى هذا البلد ﴿وبيده غمرة﴾ أي غميمة بالماء ﴿فقلت له انك قريب عهد بالأكل فقال لي أستغفر الله﴾ العظيم ﴿فاني منذ أسبوع لم آكل ولكن أطعمت والدتي وأسرعت لألحق صلاة الفجر﴾ في هذا المسجد ﴿وبينه﴾ أي ابن صالح ﴿وبين الموضع الذي جاء منه تسعمائة فرسخ﴾ فهل أنت مؤمن بذلك قلت نعم قال الحمد لله الذي أراني مؤمنا موقنا فقد ذكر نحو هذا ابن الجوزي في سير العزم ونقله الزبيدي قال اليافعي رحمه الله تعالى وقدر تسعمائة فرسخ وسبع عشرة مرحلة وذلك مسير ثلاثة أشهر وعشرين يوما في مجرد سير النهار دون الليل.

وقد أخبرني بعضهم أنه يرى حول الكعبة الملائكة والأنبياء عليهم السلام وأكثر ما يراهم ليلة الجمعة وكذلك ليلة الاثنين وليلة الخميس وعدد لي جماعة كثيرة من الانبياء والأولياء وذكر أنه يرى كل واحد منهم في موضع معين يجلس فيه حول الكعبة ويجلس معه أتباعه من أهله وقرابته وأصحابه وذكر أن نبينا ﷺ يجتمع عنده من أولياء الله تعالى خلق لا يحصى اعدادهم الا الله ولم يجتمع على سائر الأنبياء كذلك وذكر أن ابراهيم وأولاده عليهم الصلاة والسلام يجتمعون ويجلسون بقرب باب الكعبة بحذاء مقامه المعروف وموسى وجماعة من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بين الركنين اليمانين وعيسى وجماعة منهم عليهم الصلاة والسلام في جهة الحجر ورأى فيه قبر اسمعيل عليه الصلاة والسلام وجماعة من الملائكة عليهم الصلاة والسلام عند الحجر الأسود ورأى سيد الخلق أجمعين المرسل رحمة للعالمين تاج الأصفياء وخاتم الأنبياء سيدنا محمد ﷺ وعليهم أجمعين جالسا عند الركن اليماني مع أهل بيته وأصحابه وأولياء أمته وذكر أنه رأى ابراهيم وعيسى عليهما الصلاة والسلام أكثر الأنبياء محبة لأمة محمد ﷺ وأكثرهم فرحا بفضليهم وأنسهم بهم ورأى في بعض الأنبياء غيرة من فضلهم وذكر أسرارا كثيرة منها ما ذكره يطول ومنها ما لاتحمله بعض العقول قال رحمه الله تعالى ولا تستبعد الغيرة المذكورة فقد كان من غيرة موسى عليه الصلاة والسلام وبكائه ليلة المعراج ما كان والغيرة في الخير محمودة وانما يذم الحسد وما ذكره عن ابراهيم وعيسى عليهما الصلاة والسلام مناسب لحالهما وكثرة ودهما لهذه الأمة يعرف ذلك من له اطلاع على الاخبار والآثار بل يفهم ذلك من القرآن والله سبحانه وتعالى أعلم.

ويقال لا تغرب الشمس من يوم الا ويطوف بهذا البيت رجل من الأبدال وهم عند القوم سبعة لا يزيدون ولا ينقصون يحفظ الله بهم الأقاليم السبعة لكل بلد اقليم فيه ولاية منهم واحد على قدم الخليل وله الاقليم الاول والثاني على قدم الكليم والثالث على قدم هرون والرابع على قدم ادريس والخامس على قدم يوسف الصديق والسادس على قدم عيسى والسابع على قدم آدم عليهم الصلاة والسلام على ترتيب الأقاليم وهم عارفون بما أودع الله في الكواكب السيارة من الاسرار والحركات والمنازل وغيرها ولهم في الأسماء الصفاء وكل

أقول وقد شاهدت تصديق ذلك من شيخي قطب الزمان شمس دائرة العرفان أبى المكارم زين العابد بن محمد البكرى متعنا الله بطول بقائه ونفعنا به وبدعائه وحشرنا تحت لوائه وهو ان شيخي كان جالسا في ليلة من ليالى رمضان عام ست وستين وتسعمائة متوجها إلى بيت الله وناظرا إليه وكنت أنا وجماعة من فقرائه وراءه فقام الشيخ ﷺ على هيئة المتواضع والمتأدب وقمنا معه وما رأينا عروض عارض للقيام ولا مجيئ أحد إليه ثم جلس بعد ساعة فجلسنا فسألت بعض خواص أصحابنا الذي كان معنا في ذلك الوقت عن قيام الشيخ رضى الله عنه فقال ان أولياء الله يحضرون بهذا البيت ويجتمعون بأولياء الله تعالى وهذا من ذلك أدام الله لنا النفع به في الدارين

واحد بحسب ما يقطعه حقيقة ذلك الاسم الالهى من الشمول والاحاطة ومنه يكون تلقيه وقد اشبعنا الكلام على ذلك في شرحنا على منهاج العابدين للغزالى ولا يطلع الفجر من ليلة الا طاف بالبيت واحد على الأوتاد وهم اربعة في كل زمن لا يزيدون ولا ينقصون قال الشيخ الأكبر قدس سره رأيت منهم رجلا بمدينة ينخل الحناء بالأجرة اسمه ابن جعدون أحدهم يحفظ الله به المشرق وولايته به والآخر المغرب والآخر الجنوب والآخر الشمال ويدبر عنهم بالجبال فحكمهم في العالم حكم الجبال في الأرض وألقابهم في كل زمن عبد الحى وعبد العليم وعبد القادر وعبد الرب واذا انقطع ذلك كان سبب رفع البيت من الأرض فيصبح الناس وقد رفعت الكعبة لا يرون لها أثرا وهذا اذا أتى عليها سبع سنين لم يحجها أحد من أفاق البلاد بسبب فساد الطرق ثم يرفع القرآن من المصاحف فيصبح الناس فاذا الورق أبيض ليس فيه حرف مكتوب ثم ينسخ القرآن ويزال من القلوب فلا تذكر منه كلمة ثم يرجع الناس الى حفظ الأشعار بأنواعها والأغانى وأخبار الجاهلية ثم يخرج الدجال وينزل عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام فيقتل الدجال والساعة عند ذلك بمنزلة الحامل التي تتوقع ولادتها كذا ذكره صاحب القوت وغيره.

ثم قال المصنف رحمه الله تعالى ﴿أقول وقد شاهدت تصديق ذلك﴾ المذكور من كثرة الأولياء الذين يحضرون بيت الله الحرام ﴿من شيخي قطب الزمان شمس دائرة العرفان أبى المكارم زين العابدين محمد البكرى متعنا الله بطول بقائه ونفعنا به وبدعائه وحشرنا﴾ يوم القيامة ﴿تحت لوائه وهو﴾ أى ما شاهدناه من التصديق المذكور ﴿ان شيخي كان جالسا في ليلة من ليالى رمضان﴾ المعظم ﴿عام ست وستين وتسعمائة متوجها الى بيت الله وناظرا اليه﴾ لما ورد في فضل النظر اليه من الأحاديث والآثار ﴿وكنت أنا وجماعة من فقرائه وراءه﴾ أى خلفه ﴿فقام الشيخ ﷺ على هيئة المتواضع والمتأدب وقمنا معه وما رأينا عروض عارض للقيام ولا مجئ أحد﴾ من الناس ﴿اليه ثم جلس بعد ساعة فجلسنا فسألت بعض خواص أصحابنا الذي كان معنا في ذلك الوقت عن قيام الشيخ ﷺ فقال﴾ البعض ﴿ان أولياء الله يحضرون بهذا البيت ويجتمعون بأولياء الله تعالى وهذا﴾ اى قيام الشيخ ﴿من ذلك﴾ اى اكرام حضورهم ﴿ادام الله لنا النفع﴾ به اى ببركة هذا الشيخ وعلومه ﴿في الدارين﴾ أى في الدنيا والآخرة.

حكى عن الشيخ فتح الموصل رحمه الله تعالى قال رأيت فى البادية غلاما لم يبلغ الحلم يمشى ويحرك شفته فسلمت عليه فرد الجواب فقلت له الى أين يا غلام فقال الى بيت الله الحرام قلت له فبماذا تحرك شفتيك قال بالقرآن قلت فانه لم يجر عليك قلم التكليف قال رأيت الموت يأخذ من هو أصغر منى سنا فقلت خطوك قصير وطريقك بعيد فقال انما على نقل الخطا وعلى الله الابلاغ فقلت أين الزاد والراحلة فقال زادى يقين وراحلتى رجلاى قلت أسألك عن الخبز والماء فقال ياعماه أرأيت لو دعاك مخلوق الى منزله أكان يجمل بك أن تحمل معك زادك فقلت لا قال ان سيدى دعا عباده الى بيته وأذن لهم فى زيارته فحملهم ضعف يقينهم على حمل أزوادهم وانى استقبحت ذلك فحفظت الأدب معه أفتراه يضيعنى فقلت كلا وحاشا ثم غاب عن عينى فلم أره الا بمكة فلما رآنى قال يا شيخ أنت

بعيد على ذلك الضعف فى اليقين ثم انشأ يقول:

مالك العالمين ضامن رزقى ✲ فلما ذا أكلف الخلق رزقى
قد قضى لى بما على ومالى ✲ مالكى فى قضائه قبل خلقى
صاحب البذل والندى فى يسارى ✲ ورفيقى فى عسرتى حسن صدقى
فكما لا يرد عجزى رزقى ✲ فكذا لا يجر رزقى حذقى

وحكى عن بعض الصالحين رحمه الله تعالى قال حججت سنة من السنين كثيرة الحر والسموم فلما كان ذات يوم وقد توسطنا أرض الحجاز انقطعت عن الحجاج فلم أشعر الا وأنا وحدى فى البرية فلاح لى شخص امامى فأسرعت اليه فلحقته واذا به غلام أمرد لا نبات بعارضيه كأنه القمر المنير أو الشمس الضاحية وعليه أثر الدلال والترف فقلت له السلام عليك يا غلام فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته يا ابراهيم فعجبت منه كل العجب ورابنى أمره فلم اتمالك ان قلت له يا سبحان الله من اين عرفتنى ولم ترنى قبلها فقال لى يا ابراهيم ما جهلت منذ عرفت ولا قطعت من وصلت فقلت له ما الذي اوقفك فى هذه البرية فى مثل هذه السنة الكثيرة الحر والقيظ فأجابنى يا ابراهيم ما انست بسواه ولا رافقت غيره وأنا منقطع اليه بالكلية مقر له بالعبودية فقلت له من أين المأكول والمشروب فقال يكفل لى به المحبوب فقلت والله انى خائف عليك لأجل مأكولك فأجابنى ودموعه تتحدر على خديه كاللؤلؤ الرطب وانشأ يقول:

من ذا يخوفنى بالبراء قطعه ✲ الى الحب وقد قدمت ايمانا
الحب أقلقنى والشوق أزعجنى ✲ ولا يخاف محب الله انسانا
فلو أجوع فذكر الله يشبعنى ✲ ولا أكون بحمد الله عطشانا
وان ضعفت فوجد منه يحملنى ✲ من الحجاز الى أقصى خراسانا
فهل لصغرى تكون اليوم تحقرنى ✲ دع عنك هذا لى قد كان ما كان

قال فقلت له سألتك بالله يا غلام الا ما أعلمتنى بحقيقة عمرك فقال لقد آلبت على باجل الايمان عندى عمرى ثنتا عشرة سنة ثم قال يا ابراهيم ما الذي ألجاك الى ذلك تسألنى عن عمرى فقد أخبرتك والله لقد أدهشنى ما سمعت منك فقال الحمد لله على ما أولانا من نعمه وفضلنا على كثير من عباده المؤمنين تعجبت من حسن وجهه وبه أطلعته وحلاوة منطقه وقلت سبحان الله الخالق المصور فأطرق الغلام رأسه الى الارض مغشيا عليه ثم رفع رأسه الى السماء ينظرنى وأنشأ يقول:

ويحى اذا كان الجحيم جزائى ✲ ماذا يحل ببهجتى وبهائى
يبلى العذاب محاسنى وبشينها ✲ ويطول منى فى الجحيم بكائى
ويقول لى الجبار جل جلاله ✲ يا عبد سوء أنت من أعدائى
بارزتنى وعصيت أمرى جاهلا ✲ أنسيت عهدى ثم يوم لقائى
وترى وجوه الطائعين كأنها ✲ بدر بدا فى ليلة الظلماء
كشف الحجاب فعاينوه فادهشوا ✲ ونسوا نعيمهم وكل رخاء
وكسنا هم حلل المهابة والرضا ✲ وحيا لوجوه بنظرة وبهاء

ثم قال يا ابراهيم أعلم ان المنقطع من قطعه الحبيب والمواصل من أخذه من الطاعة بنصيب ولكن أنت المنقطع عن الحاج يا ابراهيم فقلت له نعم أنا ذاك وأنا أسألك بالله الا مادعوت لى ان الحق من سبقنى من أصحابى قال فنظرت الغلام قد لمح بطرفه الى السماء وتكلم بكلمة حرك بها بشفتيه فعند ذلك لحقتنى سنة من النوم وأغمى على فلم أفق الا وأنا فى وسط الحاج وزميلى يقول لى يا ابراهيم احذر أن تقع عن الراحلة ولم أعرف أصعد الغلام الى السماء أم نزل فى الارض فلما وافينا مكة ودخلت الحرام اذا أنا بالغلام وهو متعلق بأستار الكعبة وهو يبكى ويقول:

تعلقت بالأستار والبيت رزقه ✲ وأنت بما فى القلب والسر أعلم

أتيت اليه ماشيا غير راكب ✲ لأنى على صغرى محب متيم

هويتك طفلا حيث لا أعرف الهوى ✲ فلا تعذلونى اننى متعلم

وان كان حانت الهى منيتى ✲ لعلى بوصل منك أحظى وأغنم

قال فأرخى نفسه ووقع ساجدا وأنظر اليه فأتيته فحركته فاذا هو قد قضى نحبه رضى الله تعالى عنه قال فتأسفت عليه كل الأسف ومضيت الى راحلتى وأخذت ثوبا واستعنت بمن يساعدنى عليه حتى أواريه فأتيت اليه فلم أجده فسألت عنه الحجاج فلم أجد من قال رأى حيا ولا ميتا فعلمت أنه مستور عن أعين الخلق وانه لم يره غيرى فأتيت الى مكانى وتمفوت قليلا فرأيته فى المنام فى موكب عظيم وهو فى اوائلهم وعليه من النور والحلل ما لا أحسن أن أصف فقلت له ألست صاحبى فقال نعم فقلت له ألست مت قال كان ذلك فقلت له والله لقد طلبتك أن أكفنك وأصلى عليك فلم أجدك قال يا ابراهيم اعلم أن الذي من بلدى أخرجنى وبحبه سوقنى وعن أهلى غربنى هو كفننى وما أحوجنى فقلت له ما الذي فعل بك الهك بعد ذلك قال أوقفنى بعين يديه وقال لى ما بغيتك فقلت الهى وسيدى أنت بغيتى ومنادى فقال لى أنت عبدى حقا حقا ولك عندى أن لا احجب عنك ما تريد فقلت أريد أن تشفعنى فى القرن الذي أنا فيه فقال شفعتك فيه ثم انه صافحنى فاستيقظت بعد المصافحة من منامى وأصبحت وقضيت ما كان على من فرائض الحج ونسكه ولم يقر قلبى من ذكر الغلام وتأسفى عليه وسرت فى حملة الحج فلم أر أحدا الا ويقول يا ابراهيم لقد أزعجت الناس من طيب رائحه يدك وقال بعض المحدثين لهذا الخبر لم تزل رائحة الطيب يخرج من يد ابراهيم حتى قضى نحبه رحمة الله عليه .

وحكى عن سفيان بن ابراهيم رحمه الله تعالى قال لقيت ابراهيم بن أدهم رحمه الله تعالى بمكة فى سوق الليل عند مولد النبى ﷺ وهو يبكى فألجأته الى ناحية من الطريق قال فسلمت عليه وصليت عنده وقلت له ما هذا البكاء يا أبا اسحق فقال خير فعاودته مرة ثانية وثالثة فلما أطلت عليه السؤال قال لى يا سفيان أنا أخبرتك بخبر تبوح به أم تستر على فقلت له يا أخى قل ما شئت قال اشتهت نفسى سكباجا منذ ثلاثين سنة وأنا أمنعها فلما كان البارحة غلبنى النوم واذا أنا بشاب من أحسن الناس وجها وبيده قدح أخضر يعلو منه البخار ورائحة السكباجا فاجمعت همتى عنه فقرب منى وقال يا ابراهيم كل فقلت ما آكل شيئا تركته لله عز وجل فقال ولا ان أطعمك الله تعالى قال فما كان لى والله جواب الا البكاء فقال كل يرحمك الله فقلت له قد أمرنا أن لا نطرح فى وعائنا الا ما نعلم فقال لى كل عافاك الله فانما ناولنى هذا رضوان وقال لى يا خضر اذهب بهذا الطعام فاطعمه لنفس ابراهيم ابن أدهم فرحمها الله تعالى على طول خبرها على ما يحملها من منعها على شهواتها ثم قال فالله عز وجل يطعمها وأنت تمنعها يا ابراهيم انى سمعت الملائكة يقولون من أعطى فلم يأخذ طلب ولم يعط فقلت ان كان كذلك فها أنا بين يديك لم أحل بالعهد مع الله تعالى واذا بفتى آخر قد ناوله شيئا وقال يا خضر لقمه فلم يزل يطعمنى بيده فانتبهت وحلاوة ذلك فى فمى ولون الزعفران فى شفتى فدخلت زمزم فغسلت فمى فلا الطعم ذهب ولا الأثر

الزعفران قال سفيان قلت له فأرنى فاذا أثره لم يذهب فقلت يا من يطعم مناع الشهوات اذا صححوا المنع لأنفسهم يا من الزم قلوب أوليائه التصحيح يا من سقى قلوبهم من شراب محبته أترى لسفيان عندك ذلك قال ثم أخذت يد ابراهيم ورفعتها الى السماء وقلت اللهم بقدر هذه الكف وقدر صاحبها وحرمته عندك وبالجود الذي وجد منك يا الله جد على عبدك الفقير الى فضلك واحسانك برحمتك يا ارحم الراحمين وان لم يستحق ذلك منك يا رب العالمين .

وحكى عن ابراهيم بن أدهم أيضا رحمه الله تعالى أنه حج الى بيت الله الحرام فبينما هو فى الطواف واذا بشاب حسن الوجه قد أعجب الناس حسنه وجماله فصار ابراهيم ينظر اليه ويبكى فقال بعض أصحابه انا لله وانا اليه راجعون غفلة دخلت على الشيخ بلا شك ثم قال ياسيدى ما هذا النظر الذي يخالطه البكاء فقال له ابراهيم ياأخى اننى عقدت مع الله تعالى عقدا لا أقدر أن أفسخه والا كنت أدنى هذا الفتى منى وأسلم عليه فانه ولدى وقرة عينى تركته صغيرا وخرجت فارا الى الله تعالى وها هو قد كبر كما ترى وانى لاستحى من الله تعالى أن أدعو لشيء خرجت عنه وتركته له عز وجل وأنشد :

ولا عرفن نظرة من عرفته ❁ مدى الدهر الا كان لى حيث أنظر
أغار على طرفى له فكأننى ❁ اذا رام طرفى غيره لست أبصر
ايا منتهى ذخرى وسؤلى وعدتى ❁ وودادك فى قلبى الى يوم أحشر

ثم قال لى امض وسلم عليه لعلى أتسلى بسلامك عليه وابرد نارا على كبدى فأتيت الفتى وقلت له بارك الله لأبيك فيك فقال ياعم وأين أبى ان أبى قد خرج فارا الى الله تعالى ليتنى أراه ولو مرة واحدة وتخرج نفسى عند ذلك هيهات هيهات وخنقته العبرة وقال والله أودلوانى رأيته وأموت فى مكانى ثم بكى وأنشد يقول :

لقد حكى الزمان على حتى ❁ يرانى فى هواك كما ترانى
حبيبى ان بعدت فان قلبى ❁ على مر الزمان اليك دانى
وان بعدت ديارك عن ديارى ❁ فشخصك ليس يبرح عن عيانى
لقد اسكنت حبك فى فؤادى ❁ مكانا ليس يعرفه حنانى
كأنك قد ختمت على ضميرى ❁ فغيرك لا يمر على لسانى

ثم قال رجعت الى ابراهيم وهو ساجد فى المقام وقد بلى الحصى بدموعه وهو يتضرع الى الله تعالى ويبكى ويقول :

هجرت الخلق طرافى هواكا ❁ وأيتمت العيال لكى أراك
فلو قطعتنى فى الحب أربا ❁ لما سكن الفؤاد الى سواك

قال فقلت له أدع له فقال حجبه الله عن معاصيه وأعانه على مايرضيه وحكى عن بعض الصالحين رحمه الله تعالى قال رأيت سمنون فى الطواف وهو تمايل فقبضت على يده وقلت له ياشيخ بموقفك بين يديه الا أخبرتنى بالأمر الذي أوصلك اليه فلما سمع ذلك بذكر الموقف بين يديه سقط مغشيا عليه فلما أفاق أنشد :

ومكتئب لج السقام بجسمه ❁ كذا قلبه بين القلوب سقيم
يحق له لومات خوفا ولوعة ❁ فموافقه يوم الحساب عظيم

﴿واعلم﴾ أن السيآت تضاعف فى مكة كما تضاعف الحسنات فيها على ما روى مجاهد عن ابن عباس والمراد بالمضاعفة زيادة القبح والعذاب ﴿وروى﴾ الثورى عن ابن مسعود ما من رجل يهم بسيئة الا تكتب عليه ولو أن رجلا بعدن أبين هم أن يقتل رجلا بهذا البيت لاذاقه الله عز وجل من عذاب اليم

ثم قال يا أخى أخذت نفسى بخمس خصال أحكمتها فأما الخصلة الأولى أمت منى ما كان حيا وهو هوى النفس وأحييت منى ما كان ميتا وهو القلب وأما الثانية فانى أحضرت ما كان عنى غائبا وهو حظى من الدار الآخرة وغيبت عنى ما كان عندى حاضرا وهو نصيبى من الدنيا وأما الثالثة فانى أبقيت ما كان فانيا عندى وهو التقى وأفنيت ما كان باقيا عندى وهو الهوى وأما الرابعة فإنى آت بالأمر الذي منه تستوحشون وفررت من الأمر الذي اليه تسكنون ثم عنى وهو يقول :

روحى اليك بكلها قد أقبلت ✵ لو كان فيك هلاكها ما أقلعت

تبكى عليك تخوفا وتلهفا ✵ حتى يقال من البكاء تقطعت

فانظر اليها نظرة بتعطف ✵ فلطالما متعتها فتمتعت

ذكر هذه الحكايات أبو محمد اليافعى رحمه الله تعالى فى روايته .

﴿واعلم أن السيآت تضاعف كما تضاعف الحسنات فيها على ما روى مجاهد عن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال الخطيئة أصيبها بمكة أعز أى أشد وأصعب على من سبعين خطيئة بغيرها وسئل أحد هل تكتب السيئة أكثر من واحدة فقال لا الا بمكة لتعظيم البلد وظاهر كلام مجاهد ان السيئة تبلغ فى التضعيف مبلغ الحسنة وهو مائة الف قاله ابن حجر ﴿والمراد بالمضاعفة زيادة القبح والعذاب﴾ لامضاعفة الزيادة فى الحسنات لأن النصوص مصرحة بأن السيئة لاجزاء عليها الا مثلها لكن ظاهر كلام مجاهد وغيره القول بحقيقة المضاعفة ويجعلون ذلك مستثنى من النصوص لدليل قام عندهم .

﴿وروى﴾ سفيان بن سعيد ﴿الثورى عن﴾ عبد الله ﴿بن مسعود﴾ ﷺ ﴿ما من رجل يهم بسيئة الا تكتب عليه ولو أن رجلا بعدن﴾ بفتحتين بلد باليمانى وأضيف بانيه فقيل عدن ﴿أبين﴾ بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة مع فتح الياء ﴿هم﴾ أى اراد ﴿ان يقتل رجلا بهذا البيت لأذاقه الله عز وجل من عذاب اليم﴾ اخرجه ابن ابى شيبة عن واكيع عن سفيان عن السدى عن عبد الله قال من هم بسيئة لم تكتب عليه حتى يعملها وان هم بعدن ابين ان يقتل عند المسجد الحرام اذاقه الله من عذاب اليم ثم تلا قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وقال ابن مسعود ﷺ ما من بلد يؤاخذ العبد بالنية قبل العمل الا مكة وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول الاحتكار بمكة من الالحاد فى الحرم وهو حبس الطعام ارادة الغلاء وأخرج أبو داود من حديث يعلى بن أمية مرفوعا احكار الطعام بمكة الحاد بها .

ونقل الطبرى عن أهل العلم الالحاد فى الحرم القتل والمعاصى وقيل الكذب أيضا من الحاد كذا فى القوت وروى عن ابن عمر أنه أتى ابن الزبير وهو جالس فى الحجر فقال يا ابن الزبير اياك والالحاد فى حرم الله فانى أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول أنه سيجد فيه رجل من قريش لو وزنت ذنوبه ذنوب الثقلين لوزنتها فانظر أن لاتكون أخرجه أحمد وقال ابن عباس رضى الله عنهما لان اذنب سبعين ذنبا بركية احب الى من أن أذنب ذنبا واحدا بمكة وركية بالضم ممنوعا من الصرف منزل بين مكة والطائف نقله صاحب القوت وروى عن عبد الله بن عمرو أنه كان له فسطاطان أحدهما فى الحل والآخر فى الحرم فاذا أراد أن يعاتب أهله عاتبهم فى الحل فسئل عن ذلك

وقال جماعة من المفسرين تبعا لما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس ان من الظلم الذي يذيق الله صاحبه العذاب الأليم شتم الخادم فى الحرم وحكى شيخنا ابن حجر نفعنا الله به أنه وقع لبعض من يعرفه الذي كان على هيئة جملة وفضل تام وتصون بالغ زلة بتقبيل امرأة عند الحجر فمسخ مسخا كليا وصار بأرث هيئة وأقبح منظر وافظع حالة بدنا ودينا وعقلا وكلاما ﴿وحكى﴾ ان بعض الطائفين نظر الى امرد أو امرأة فسالت عينه على خده وأن بعضهم وضع يده على امرأة فالتصقا وعجز الناس عن فكهما حتى دلهم بعض العلماء أنهما يرجعان إلى محل معصيتهما ويبتهلان إلى الله ويصدقان فى التوبة ففعلا ذلك ففرج الله عنهما وقصة اساف ونائلة مشهورة وهى أنهما زنيا فى البيت فمسخهما حجرين

فقال كما نحدث أن من الالحاد فيه أن يقول الرجل كلا والله ولخوف ذلك انتهى بعض المحققين بمكة الى أنه لم يقض حاجته من البول والغائط فى الحرم بل كان يخرج الى الحل عند قضاء الحاجة وبعضهم أقام شهرا وما وضع جنبه فيه على الارض فيقال أن الحجاج فى سالف الدهر كانوا اذا قدموا مكة خلعوا نعالهم بذى طوى تعظيما للحرم وأخرج ابن الحاج فى نسكه عن عياش بن ربيعة عن النبى ﷺ قال لا تزال هذه الأمة بخير ما عظمت هذه الحرمة حق تعظيما لله عز وجل يعنى الكعبة والحرم فان ضيعوا هلكوا .

﴿وقال جماعة من المفسرين تبعا لما روى سعيد ابن جبير عن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما ﴿ان من الظلم الذي يذيق الله صاحبه العذاب الأليم شتم الخادم فى الحرم وحكى شيخنا﴾ فى زواجره ﴿أنه وقع لبعض من يعرفه الذي كان على هيئة جميلة وفضل تام وتصون بالغ زلة بتقبيل امرأة عند الحجر﴾ بكسر الحاء على ما حكى لكن ظهرت أثر صدق تلك الحكاية ﴿فمسخ مسخا كليا وصار بأرث هيئة﴾ أى اذلها وأحقرها ﴿وأقبح منظر وأفظع حالة بدنا ودينا وعقلا وكلاما﴾ قال وبلغنى عن بعض من اعرف أيضا أنه وقعت منه هناة بالمسجد الحرام فعوجل عليها بعقاب شديد فى بدنه وفيه أيضا وكذا وقع ذلك لجماعة بلغنا ذلك عنهم فى زمننا ولولا ضيق المقام وخوف الفضيحة وطلب الستر بسطت لأحوالهم ولكن فى الاشارة ما يغنى عن العبارة وانما قصدنا بذلك لان الانسان ربما اغتر فظن بما يرى من عدم تعجيل العقوبة الظاهرة أنه لا يعاجل شيء وليس كما ظن بل لا بد لمن تمادى على ذلك أو قدم عليه آمنا ان تعجل له العقوبة الظاهرة والباطنة هذا قبل العذاب الآخرة الذي أشار سبحانه وتعالى الى عظمته عذاب الدنيا أيضا بقوله سبحانه وتعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم.

﴿و﴾ مما يعلمك بشدة قبح المعصية هناك وتعجيل عقابها ولو صغيرة ما ﴿حكى﴾ العلامة ابن حجر أيضا ﴿أن بعض الطائفين نظر الى امرد أو امرأة فسالت عينه على خده وأن بعضهم﴾ أى بعض الطائفين ﴿وضع يده على﴾ يد ﴿امرأة فالتصقا﴾ أى يداهما ﴿وعجز الناس عن فكهما حتى دلهم بعض العلماء أنهما يرجعان الى محل معصيتهما ويبتهلان﴾ أى يتضرعان ﴿الى الله ويصدقان فى التوبة ففعلا ذلك﴾ أى الذي أمرا به ﴿ففرج الله عنهما وقصة اساف﴾ بكسرة الهمزة وخفة السين المهملة وألف بعدها فاء اسم رجل سمى به صنم على الصفا ﴿ونائلة﴾ بنون وألف يليهما همزة مكسورة اسم امرأة سمي بها صنم على المروة قيل ولذا أنثت ﴿مشهورة وهى أنهما﴾ كانا رجلا وامرأة ﴿زنيا فى البيت﴾ الحرم ﴿فمسخهما الله حجرين﴾ فوضعا عليهما ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا من دون الله وكان أهل الجاهلية يطوفون بين الصفا والمروة تعظيما لصنمين فلما جاء الاسلام وكسرت الأصنام كره المسلمون الطواف بينهما لأجل فعل الجاهلية فأنزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما .

قال العلامة ابن حجر ولا يغرنك أنك ترى من يعصى ثم ينظر ولا يعاجل بالعقوبة لأن العاقل لا ينبغى له أن يغر بنفسه وليس المغر

فنعوذ بالله من الزلات ونسأله أن يعصمنا من الفتن إلى الممات انه أكرم كريم وأرحم رحيم

﴿فصل في زيارة قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وفضل المدينة النبوية﴾

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي وقال ﷺ من زار قبري وجبت له شفاعتي وقال من حج إلى مكة ثم قصدني في مسجدي كتبت له حجتان مبرورتان

لنفسه بمحمود وان سلم وبما عجل الله لك العقوبة دون غيرك فانه لاحجر عليه تعالى على أن تعجيل العقوبة قد يكون بما هو اشنع وأقبح وهو مسخ القلب وبعده عن حضرة الحق بعد هدايته واعراضه بعد اقباله ﴿فنعوذ بالله﴾ سبحانه ﴿من الزلات ونسأله﴾ سبحانه وتعالى ﴿أن يعصمنا من الفتن الى الممات انه﴾ تعالى ﴿أكرم كريم وأرحم رحيم﴾ وانه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير .

﴿فصل في﴾ مشروعية ﴿زيارة قبر نبينا صلى الله عليه وسلم وفضل المدينة النبوية﴾

قال المحقق ابن حجر اعلم وفقني الله واياك لطاعته وفهم خصوصيات نبيه ﷺ والمسارعة الى مرضاته أن زيارته ﷺ مشروعة مطلوبة بالكتاب والسنة واجماع الأمة وبالقياس أم الكتاب فقوله تعالى ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما دلت على حث الأمة على المجئ اليه ﷺ والاستغفار عنده واستغفاره لهم وهذا لا ينقطع بموته قال والآية الكريمة وان وردت في قوم معينين في حال الحياة وبعد الممات ولكن فهم العلماء منها العموم للجائين واستحبوا لمن أتى قبره الشريف ﷺ أن يقرأها مستغفر الله تعالى وقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله ولا شك عند من له أدنى مسكة من ذوق العلم ان من خرج لزيارة رسول الله ﷺ بعد وفاته كزيارته في حياته وزيارته في حياته داخلة في الآية الكريمة قطعا فكذلك بعد وفاته بنص الأحاديث الشريفة الآتية .

وأما لسنة فورد فيها أحاديث صحيحة صريحة لاشك فيها الا من انطمس نور بصيرة فمنها ما ﴿قال رسول الله ﷺ من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي﴾ قال المناوي ومنه أخذ السبكي أنه تسن زيارته حتى النساء وان كانت زيارة القبور لهن مكروهة وهذا الحديث رواه الطبراني والبيهقي عن ابن عمر رضى الله عنهما واسناده واه كما في العزيزي وفي رواية صحح السبكي اسنادها من حج فزارني في مسجدي بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي .

﴿و﴾ منها ما ﴿قال رسول الله ﷺ﴾ أي سعى لقبري لأجل زيارة فيه لان الزيارة ليست للقبر بل لصاحبه ﴿وجبت﴾ أي حقت ولزمت ﴿له شفاعتي﴾ أي شفاعة تخصه غير شفاعة العامة قال العزيزي رواه ابن عدي والبيهقي عن ابن حجر بإسناد ضعيف وفي رواية كما في هداية الناسك حلت له شفاعتي صححه جماعة من ائمة الحديث والطعن في بعض رواته مردود كما بينه السبكي قال ومن أجودها اسنادا من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي وللدار قطني بلفظ من جاءني زائرا لا تعمله حاجة الا زيارتي كان حقا على أن أكون له شفيعا يوم القيامة والمراد بقوله لا تعمله حاجة الا زيارتي اجتناب قصد مالا يتعلق له بالزيارة أصلا أما ما يتعلق بها من نحو قصد الاعتكاف وبالمسجد النبوي وشد الرحل للصلاة اليه فيه وكثرة العبادة فيه وزيارة الصحابة رضى الله عنهم وغير ذلك مما يندب للزائر فعله فلا يمنع قصده حصول الشفاعة له .

﴿و﴾ منها ما ﴿قال﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿من حج الى مكة ثم قصدني في مسجدي كتبت له حجتان مبرورتان﴾ أخرجه الديلمي عن ابن عباس .

وقال من حج ولم يزرني فقد جفاني وقال من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة

﴿و﴾ من ذلك ما ﴿قال﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿من حج ولم يزرني فقد جفاني﴾ قال العراقي رواه ابن عدي والدارقطني في غرائب مالك وابن حبان في الضعفاء والخطيب في الرواة من حديث ابن عمر وذكره ابن الجوزي في الموضوعات وروى البخاري في تاريخ المدينة من حديث أنس ما من أحد من أمتي له سعة ثم لم يزرني فليس له عذر انتهى وحديث ابن عمر ورواه أيضا الديلمي وعبد الواحد التميمي الحافظ في كتاب جواهر الكلام في الحكم والأحكام من كلام سيد الأنام وقد رد الحافظ السيوطي على ابن الجوزي في ايراده في الموضوعات وقال لم يصب وحديث أنس أخرجه أبو محمد بن عساكر في فضائل المدينة.

﴿وقال﴾ ﷺ ﴿من زارني بالمدينة﴾ أي في حياته أو بعد مماته ﴿محتسبا﴾ أي ناويا بزيارته وجه الله طالبا ثوابه ﴿كنت له شهيدا﴾ أي بمزيد الفضل ﴿وشفيعا﴾ أي شفاعة خاصة به ﴿يوم القيامة﴾ رواه البيهقي عن أنس قال العلقمي بجانبه العلامة الحسن.

وفي الباب أحاديث آخر منها عن أنس رضي الله عنه قال لما خرج رسول الله ﷺ من مكة أظلم منها كل شيء ولما دخل المدينة ضاء منها كل شيء فقال رسول الله ﷺ المدينة فيها قبري وبها بيتي وتربتي وحق على كل مسلم زيارتها أخرجه أبو داود وابن أبي الدنيا في كتاب القبور حدثنا سعيد بن عثمان الجرجاني حدثنا ابن أبي فديك أخبرني أبو المثنى سليمان بن يزيد الكعبي عن أنس فساقه سليمان ضعفه ابن حبان والدارقطني وعن رجل عن آل حاطب رفعه من زارني متعمدا كان في جواري يوم القيامة الحديث، خرجه البيهقي وهو مرسل والرجل المذكور مجهول وزاد عبد الواحد التميمي في جواهر الكلام من زارني الى المدينة ورواه عن أنس عن أبي هريرة مرفوعا من جاء مسجدي هذا لم يأته الا بخير يتعلمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل نظر الى متاع غيره أخرجه ابن ابي شيبة وابن ماجه والحاكم والبيهقي فهذه الأحاديث اما صريحة وهي الأكثر أو ظاهرة في تأكد طلب زيارته ﷺ حيا وميتا للذكر والأنثى بشرطها من قرب أو بعد.

وأما القياس فقد جاء في السنة الصحيحة المتفق عليها الأمر بزيارة القبور فقبر نبينا محمد ﷺ أولى وأحرى وأحق وأعلى بل لا نسبة بينه وبين غيره وأيضا فقد ثبت انه ﷺ زار أهل البقيع وشهداء أحد فقبره الشريف أولى لماله من الحق ووجوب التعظيم وليست زيارته ﷺ الا لتعظيمه والتبرك به ولينا لنا عظيم الرحمة والبركة بصلاتنا وسلامنا عليه ﷺ عند قبره الشريف بحضرة الملائكة الحافين به ﷺ.

وأما الاجماع فقد نقل جماعة من الأئمة حملة الشرع الشريف الذين عليهم المدار والمعول في نقل الخلاف الاجماع انما الخلاف بينهم في انها واجبة او مندوبة فقيل واجبة وعليه بعض أئمة المالكية مستدلا على ذلك بقوله ﷺ من حج ولم يزرني فقد جفاني كما تقدم وجفاؤه حرام وقال غير ذلك البعض من المالكية مؤولا له حيث قال قوله من السنن الواجبة أي المؤكدة وقيل مندوبة ندبا أكيدا وعليه الجمهور.

(فان قلت) كيف يحكى الاجماع على مشروعة الزيارة والسفر اليها وطلبها وأحمد بن تيمية من متأخري الحنابلة منكر لمشروعية ذلك كله كما رآه السبكي في خطه وأطال ابن تيمية في الاستدلال لذلك بما تمجه الاسماع وتنفر عنه الطباع بل زعم حرمة السفر لها اجماعا وانه لا تقصر فيه الصلاة وان جميع الأحاديث الواردة فيها موضوعة وتبعه من تأخر عنه من أهل مذهبة (قلت) من هو ابن تيمية حتى ينظر اليه أو يعول في شيء من أمور عليه وهل هو الا كما قال جماعة من الأئمة الذين تعقبوا كلماته الفاسدة وحججه الكاسدة حتى أظهروا عوار سقطاته وقبائح أوهامه وغلطاته كالعز ابن جماعة عبد أضله الله تعالى وأغواه وألبسه رداء الخزي وارداه ولقد

وقال لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد من أمتي إلا كنت له شفيعا يوم القيامة أو شهيدا وقال من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فإني أشفع لمن يموت بها نسأل الله الكريم أن يرزقنا شفاعة نبيه والموت في حرمه آمين

تصدى شيخ الاسلام وعالم الانام التقي السبكي قدس الله نوره وضريحه الرد عليه في تصنيف مستقل فشكر الله مسعاه ووقوعه في حق رسول الله ليس بعجيب فانه وقع في حق الله فنسب اليه العظائم كقوله ان لله تعالى جهة ويدا ورجلا وعينا وغير ذلك من القبائح الشنيعة ولقد كفره كثير من العلماء عامله الله تعالى بعدله وخذل متبعيه الذين نصروا ما افتراه على الشريعة الغراء ومن أحسن تلك الردود ما حكاه السبكي عن بعض الفضلاء وان كان فيه ما فيه ان كون الزيارة قربة معلوم من الدين بالضرورة وجاحده محكوم عليه بالكفر .

(فان قلت) كيف هذا التشنيع عليه مع ما تمسك به من قوله ﷺ في الحديث الصحيح لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد فالزيارة خارج عن هذه الثلاثة فليكن منهيا عنه (قلت) ليس معنى الحديث ما فهم وانما معناه لا تشد الى مسجد لأجل تعظيمه والتقرب بالصلاة فيه الا الى المساجد الثلاثة لتعظيمها بالصلاة فيها وهذا التقدير لابد منه عند كل أحد ليكون الاستثناء متصلا ولأن شد الرحل الى عرفة لقضاء النسك واجب اجماعا وكذا الجهاد والهجرة من دار الكفر بشرطها وهو لطلب العلم سنة او واجب وقد أجمعوا على جواز شدها للتجارة وحوائج الدنيا فحوائج الآخرة وهو الزيارة للقبر الشريف أولى ومما يدل أيضا التأويل الحديث بما ذكر التصريح به في حديث سنده حسن وهو قوله ﷺ لا ينبغي للمصلي أن تشد رحالها الى مسجد ينبغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام ومسجد هذا والمسجد الأقصى كذا في هداية المناسك وان امكنه الاقامة بالمدينة والمجاورة بها الى آخر العمر مع مراعات الاحترام له ﷺ ولجيرانه فله فضل عظيم فروى مسلم عن سعد بن أبي وقاص مرفوعا قال المدينة خير لهم وكانوا يعلمون يبدلها أحد رغبة عنها الا أبدل الله فيها خيرا منه الحديث وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا يفتح الشام فيخرج من المدينة قوم بأهلهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون .

﴿وقال﴾ ﷺ ﴿لا يصبر على لأواء المدينة شدتها﴾ مرادف لما قبله كما في المصباح للأواء الشدة ﴿أحد من أمتي الا كنت له شفيعا يوم القيامة أو شهيدا﴾ رواه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة و سعد وغيرهما وفي هذا الحديث والذي بعده الحث على الصبر على سكنى بها وكراهية الخروج منها قال الطبري قوله شفيعا أو شهيدا ليست أو هنا الشك خلافا لمن ذهب اليه اذ قد رواه جابر وأبو هريرة وأبو سعيد بن أبي وقاص وأسماء بنت عميس بهذا اللفظ ويبعد اتفاق الكل على الشك بل الظاهر أنه ﷺ قاله كذلك فتكون أو للتقسيم ويمكن أنه ﷺ كان شفيعا لبعض أهل المدينة وشهيدا لبعضهم أما شهيدا للطائعين شفيعا للعاصين أو شهيدا لمن مات في حياته شفيعا لمن مات بعده أو غير ذلك مما الله أعلم به وفي تخصيص هذه الشفاعة أو الشهادة تخصيص زائد بزيارة منزلة لهم وقد تكون أو بمعنى الواو وان كانت أو للشك فان كانت للفظة الصحيحة الشهادة فلا اشكال اذ هي زائدة على الشفاعة المؤخرة وان كانت الشفاعة فاختصاص أهل المدينة بها يدل على أنها شفاعة أخرى خاصة اما لزيادة الدرجات أو لتخفيف الحساب أو غير ذلك .

﴿وقال﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿من استطاع﴾ أي قدر ﴿أن يموت بالمدينة﴾ أن يقيم فيها حتى يدركه الموت ﴿فليمت بها﴾ أي فليقم بها حتى يموت فهو تحريض على الاقامة بها لتأتى له أن يموت بها اطلاقا للمسبب على سببه كما في قوله تعالى ولا تموتن الا وأنتم مسلمون ﴿فاني أشفع لمن يموت بها﴾ أي أخصه شفاعتي غير العامة زيادة في الكرامة رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان عن ابن عمر قال الترمذي حسن صحيح ﴿نسأل الله الكريم﴾ المنان ﴿أن يرزقنا شفاعة نبيه﴾ ويرزقنا ﴿الموت في حرمه﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿آمين﴾ يا رب العالمين .

﴿وحكى﴾ أبو الحسن الصوفى قال وقف حاتم الأصم على قبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رب انا زرنا قبر نبيك فلا تردنا خائبين فنوى يا هذا ما أذنا لك فى زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم الا وقد طهرنك ارجع ومن معك من الزوار مغفورا لكم فان الله عز وجل وقد رضى عنك وعمن زار قبر نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فارض اللهم عنا معهم

﴿وحكى أبو الحسن الصوفى﴾ رحمه الله تعالى ﴿قال وقف حاتم الأصم﴾ رحمة الله عليه ﴿على قبر النبى ﷺ فقال يا رب انا زرنا قبر نبيك فلا تردنا خائبين فنودى ياهذا ما اذنا لك فى زيارة قبر النبى ﷺ الا وقد طهرناك﴾ من الذنوب ﴿ارجع ومن معك من الزوار مغفورا لكم فان الله عز وجل قد رضى عنك وعمن زار قبر نبيه محمد صلى الله عليه وسلم﴾ قال المصنف ﴿فارض اللهم عنا معهم﴾ آمين .

وحكى اليافعى فى روضه عن أبى الخير الاقطع رحمه الله تعالى قال قدمت مدينة سول الله ﷺ فأقمت خمسة أيام ماذقت ذواقا فتقدمت الى القبر الشريف وسلمت على النبى ﷺ وعلى أبى بكر وعمر رضى الله عنهما وقلت يا رسول الله أنا ضيفك الليلة وتنحيت ونمت خلف المنبر فرأيته ﷺ فى المنام وأبى بكر رضى الله عنه عن يمينه وعمر رضى الله عنه عن شماله وعلى بن أبى طالب كرم الله وجهه بين يديه فحركنى على رضى الله عنه وقال لى قم فقد جاء رسول الله ﷺ فقمت اليه وقبلت بين عينيه فدفع الى رغيفا فأكلت نصفه وانتبهت وفى يدى والله نصفه .

* حكاية * كان الشيخ صالح سيدى أحمد الرفاعى يبعث السلام مع الحجاج فى كل عام الى قبر النبى صلى الله عليه سلم فلما ندر الله له بالحج وقف عند القبر الشريف وقال :

فى حالة البعد روحى كنت أرسلها ✵ تقبل الارض عنى وهى نائبتى
وهذه نوبة الأشباح قد حضرت ✵ فامدد يمينك كى تحظى بها شفتى

ظهرت له يد النبى ﷺ فقبلها ولا انكار فى ذلك فان انكار ذلك يؤدى الى سوء الخاتمة والعياذ بالله وان كرمات الأولياء حق والنبى ﷺ حى فى قبره سميع بصير منعم فى قبره .

قال بعضهم بلغنا أن من وقف عند قبر النبى ﷺ وقرأ هذه الآية ان الله وملائكته يصلون على النبى الآية ثم قال صلى الله عليك يا محمد سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يافلان ولم تسقط له حاجة ويستحب لمن زاره أن يصلى بين القبر الشريف والمنبر فانها روضة من رياض الجنة قيل معناه البقعة تستحق روضة من الجنة وقيل أن تلك البقعة بعينها تكون فى الجنة يوم القيامة قال النووى فى مناسكه ومن حسن ما يقول الواقف بعد الزيارة ما حكاه أصحابنا عن محمد بن عبد الله العتبى مستحسنين له قال جاء أعرابى الى قبر النبى ﷺ سلاما حسنا ودعا كذلك ثم قال بأبى أنت وأمى يا رسول الله ان الله قد خصك بوحيه وأنزل عليك كتابا جمع لك فيه علم الأولين الآخرين وقال وقوله الحق ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله الآية وقد جئت مقرا بالذنوب مستشفعا بك الى ربك ثم قال :

يا خير من دفنت بالتراب أعظمه ✵ فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه ✵ فيه العفا وفيه الجود والكرم
أنت الرسول الذي ترجى شفاعته ✵ عند الصراط اذا ما زالت القدم
لولاك ما خلقت شمس ولاقمر ✵ ولا نجوم ولا لوح ولا قلم

﴿باب فضل القرآن﴾

أخرج البيهقي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الرحمن على سائر خلقه ✻ والحاكم عن ابن مسعود من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة

صلى عليك الله الدهر احمد ✵ فأنت أكرم من أنت له الاسم

ثم ركب راحلته وانصرف قال العتبى فغلبتنى عيناى فرأيت النبى صلى الله عليه سلم فى لنوم فقال يا عتبى الحق الأعرابى وبشره بأن الله قد غفر له بشفاعتى فاستيقظت فخرجت لطلبه فلم أجده وقد استوفى الكلام على آداب زيارة قبر الشريف حجة الاسلام الغزالي فى احيائه فانظره فانه مهم .

﴿خاتمة﴾ قد وردت فى فضيلة مسجد المدينة والصلاة فيه أخبار كثيرة منها ما تقدم ذكره ومنها ما روى عن أبى سعيد الخذرى ﷺ أنه سأل النبى ﷺ عن المسجد الذي أسس على التقوى قال مسجدكم هذا مسجد المدينة أخرجه مسلم وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان امرأة شكت شكوى فقالت ان شفانى الله تعالى لأخرجن فلأصلين فى بيت المقدس فبرئت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبى ﷺ فأخبرتها ذلك فقالت اجلسى فالى ما صنعت وصلى فى بمسجد رسول الله ﷺ فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة أخرجه مسلم وقد روى ذلك من حديث الأرقم بن أبى الأرقم عن النبى ﷺ ولفظه قال قلت يا رسول الله انى أريد أن أخرج الى بيت المقدس قال فلم قلت الصلاة فيه قال الصلاة هنا أفضل من الصلاة هناك بألف مرة أخرجه ابن الجوزى فى مشير العزم وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا مسجد الحرام فان رسول الله ﷺ آخر الأنبياء وإن مسجده آخر المساجد وقد روى ذلك من حديث عائشة عن النبى ﷺ قال أنا خاتم الأنبياء ومسجدى آخر المساجد أحق أن يزار وتركب اليه الرواحل أخرجه ابن الجوزى فى مشير العزم وعن أنس أن النبى ﷺ قال من صلى فى مسجدى أربعين صلاة كتب له براءة من النار وبراءة من العذاب وبراءة من النفاق أخرجه أحمد وقال ابن حبان فى التقاسيم والأنواع ذكر الخبر الدال على أن الخارج من منزله يريد مسجد المدينة من أى بلد تكتب له بكل خطوة حسنة وتحط الأخرى عنه سيئة الى أن يرجع الى بلده وأخرج فيه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال ان من حين يخرج أحدكم من منزله الى مسجدى فرجل تكتب له حسنة ورجل تحط عنه خطيئة حتى يرجع والحديث الأول حجة على من قال المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد قباء وقول ميمونة اللتى نذرت ان تصلى فى بيت المقدس حجة لأصحاب الشافعى على أن المكى والمدنى ان نذرا الخروج الى بيت المقدس والصلاة فيه لايلزمهما ذلك لأن مكانهما أفضل والله سبحانه وتعالى اعلم .

﴿باب فضل القرآن﴾ على غيره وتلاوته وتعليمه .

﴿أخرج البيهقي﴾ وأبويعلى ﴿عن أبى هريرة﴾ ﷺ ﴿قال قال رسول الله ﷺ فضل القرآن على سائر الكلام﴾ أي من الكتب المنقولة والأحاديث القدسية والنبوية ففضلها شيء يسير بالنسبة لفضل القرآن كما أن فضل الخلق بالنسبة لأدنى فضل الله تعالى مثلا شيء يسير قاله الحفنى ﴿كفضل الرحمن﴾ تعالى ﴿على سائر خلقه﴾ قال العلامة العزيزى وهذا لاينافى أن بعض الاذكار والأدعية قد تكون أفضل من قراءة القرآن فى مواضع مخصوصة .

﴿و﴾ أخرج ﴿ الحاكم﴾ وابن الضريس والبيهقي ﴿ عن ابن مسعود﴾ ﷺ مرفوعا ﴿من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة

والحسنة بعشر أمثالها لا أقول الم حرف ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف * وأحمد عن معاذ بن أنس من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والداه تاجا يوم القيامة ضوءه أحسن من ضوء الشمس فى بيوت الدنيا لو كانت فيكم فما ظنكم بالذي عمل *

والحسنة بعشر أمثالها لا أقول الم حرف ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف﴾ ورواه ابن أبي شيبة فى المصنف والطبرانى فى الكبير عن عوف بن مالك الاشجعى مرفوعا بلفظ من قرأ حرفا من القرآن كتب له حسنة لا أقول الم ذلك الكتاب ولكن الألف واللام والميم والذال واللام والكاف وروى البيهقي عنه بلفظ : لا أقول بسم الله ولكن باء وسين وميم ولا أقول الم ولكن الألف واللام . وروى الديلمى عن أنس : من قرأ القرآن كتب له بكل حرف منه عشر حسنات ومن قرأ القرآن كتب له بكل حرف حسنة وحشر فى جملة بن يقرأ ويرقى . وأخرج الترمذي عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما قال قال رجل : يا رسول الله أى الأعمال أحب الى الله تعالى ؟ قال : الحال المرتحل ، قال : وما الحال المرتحل ؟ قال : الذي يضرب من أول القرآن الى آخره كلما حل ارتحل . وأخرج الترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : يجئ القرآن يوم القيامة فيقول : يا رب حله فيلبس تاج الكرامة ثم يقول : يا رب زده فيلبس حلة الكرامة ثم يقول : يا رب أرض عنه فيرضى عنه فيقال اقرأ وارق ويزاد بكل اية حسنة . فأخرج أيضا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من قرأ القرآن فا ستظهره فأحل حلاله وحرم حرامه أدخله الله به الجنة وشفعه فى عشرة من أهل بيته كلهم قد وجبت لهم النار .

وأخرج مسلم عن زيد بن أرقم قال : قام رسول الله ﷺ يوما فينا خطيبا بماء يدعى خما بين مكة والمدينة فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال : أما بعد ألا أيها الناس انما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيب واني تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال : وأهل بيتي اذكركم الله فى أهل بيتي . زاد فى رواية : كتاب الله فيه الهدي والنور من استمسك به وأخذ به كان على الهدى ومن أخطأه ضل وفى رواية : كتاب الله هو حبل الله من أتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على ضلالة . وفى رواية الترمذي عنه قال : قال رسول الله ﷺ : انى تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدى أحدهما أعظم من الأخرى وهو كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الأرض وعترتى أهل بيتي لم يفترقا حتى يردا على الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما . وأخرج الترمذي عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ ان الرجل الذي ليس فى جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب . وأخرج البخاري عن عثمان عن النبي ﷺ قال : خيركم من تعلم القرآن وعلمه .

وأخرج الشيخان عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران . قوله الماهر بالقرآن يعني الحاذق الكامل الحفظ الجيد التلاوة ، وقوله مع السفرة جمع سافر وهو الرسل من الملائكة سمي بذلك لأنه يسفر برسالات الله الى أنبيائه . وقيل السفرة الكتبة من الملائكة ، والبررة المطيعون لله تعالى فيما يأمر به ومعنى كونه مع الملائكة أن له منازل فى الجنة يكون فيها رفيقا لهم . وقوله يتعتع أى يتردد فى تلاوته لضعف حفظه له أجران يعني يحصل له اجر بسبب القرآن وأجر بسبب تعبه فيها والمشقة التي تحصل له فيها وليس معناه أن له اجرا أكثر من الماهر بل الماهر أفضل منه وأكثر أجرا ﴿و﴾ أخرج ﴿أحمد﴾ وأبو داود ﴿عن﴾ سهل بن معاذ الجهنى عن أبيه ﴿معاذ بن أنس﴾ أن رسول الله ﷺ قال : ﴿من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والداه تاجا يوم القيامة ضوءه احسن من ضوء الشمس فى بيوت الدنيا لو كانت فيكم فما ظنكم بالذي عمل بهذا ؟﴾ أى القرآن . وأخرج أبو الليث عن أبى أمامة ﷺ قال : حرضنا رسول الله ﷺ على تعلم القرآن أخبرنا عن فضله وقال : تعلموا القرآن ثم أخبرنا عن فضله وقال : ان القرآن يأتى أهله يوم القيامة أحوج مايكون اليه قال : فيقدم على صاحبه بأحسن صورة له

وأحمد عن تميم من قرأ بمائة آية في ليلة كتب له قنوت ليلة * والحاكم عن أبي هريرة من قرأ في ليلة مائة آية لم يكتب من الغافلين * والديلمي عن عمرو بن شعيب اذا ختم العبد القرآن صلى عليه عند ختمه ستون ألف ملك * وأبو داود والنسائي عن أنس مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترج ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها ومثل الجليس الصالح كمثل صاحب المسك ان لم يصبك منه شيء أصابك ، من ريحه ومثل الجليس السوء كمثل صاحب الكير

فيقول : أتعرفني ؟ فيقول : من أنت ؟ فيقول : أنا الذي كنت تحبه وتكرمه وكنت تسهر لليلك بي وتدأب نهارك يعني من عادتك أن تقرأ نهارك قال : فيقول : لعلك القرآن ثم يقدم على الله فيعطى الملك بيمينه والخلد بشماله ويوضع تاج الملك على رأسه ويلبس والداه المسلمان حالتين ما يقوم بهما الدنيا وأضعافها فيقولان : من أين لنا هذا ولم تبلغه أعمالنا ؟ فيقال : لهما بفضل ولدكما بقراءة القرآن أعطيتما ذلك . وأخرج ابن أنبارى في المصاحف والبيهقي وابن عساكر عن أبي أمامة مرفوعا : من قرأ ثلث القرآن فقد أعطى ثلث النبوة ومن قرأ نصف القرآن أعطى نصف النبوة ومن قرأ ثلثيه أعطى ثلثي النبوة ومن قرأ القرآن كله فقد أعطى النبوة كلها غير أنه لا يوحى اليه . وأخرج الحاكم والبيهقي عن عبد الله بن عمر ورفعه : من قرأ القرآن فقد استدرج النبوة بين جنبيه غير أنه لا يوحى اليه

﴿و﴾ أخرج ﴿أحمد﴾ ومسلم ﴿عن تميم﴾ الدار باسناد صحيح ﴿من قرأ بمائة آية في ليلة﴾ قال الترمذي يحتمل ان الباء زائدة أو المراد في الصلاة ﴿كتب له قنوت ليلة﴾ أي عبادتها ﴿و﴾ أخرج ﴿الحاكم عن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه ﴿من قرأ في ليلة مائة آية لم يكتب من الغافلين﴾ أي عن تلاوة القرآن ﴿و﴾ أخرج ﴿الديلمي عن عمرو بن شعيب﴾ عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ﴿اذا ختم العبد القرآن﴾ أي انتهى في قراءته ﴿صلى عليه عند ختمه ستون ألف ملك﴾ أي استغفروا له قال المناوى : يحتمل أن هذ االعدد يحضرون عند ختمه والظاهر ان المراد بالعدد التكثير لا التحديد كنظائره ، وفي هذا الحديث حث على ختمه ﴿و﴾ أخرج ﴿أبو داود والنسائي عن أنس : مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترج﴾ بضم الهمزة وتشديد الجيم فاكهة معروفة الواحدة أترجة وفي لغة ضعيفة ترنج قال الأزهرى : والأولى هي التي تكلم بها الفصحاء وارتضاها النحويون كذا قاله الفيومى ﴿ريحها طيب وطعمها طيب﴾ وجرمها كبير ومنظرها حسن وملمسها لين ﴿ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة﴾ بمثناة فوقية ﴿طعمها طيب ولا ريح لها ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة﴾ من حيث الريح لخروج كلام الله تعالى من فمه فأورثه طيب الرائحة في الظاهر والقلب خبيث قاله الحفنى ﴿ريحها طيب وطعمها مر ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة﴾ جمع حنظل نبت مر ونوعه زائدة وقالوا بعير حظل وزان تعب يأكل الحنظل ﴿طعمها مر ولا ريح لها﴾ قال العزيزى المقصود بضرب المثل بيان علو شأن المؤمن وارتفاع عمله وانحطاط شأن الفاجر واحباط عمله . وقال الدميرى : في حياة الحيوان وجه التشبيه أن البيت الذي فيه الأترج لا يدخله الجان كذلك القلب الذي فيه القرآن لا يدخله الشيطان . قال البرماوى في شرح البخارى : لون الأترج يسر الناظرين ويقوى الهضم ويدبغ المعدة ﴿ومثل الجليس الصالح كمثل﴾ بزيادة الكاف أي مثل ﴿صاحب المسك﴾ وفي رواية حامل والمسك بكسرة الميم معروف ﴿ان لم يصبك منه شيء أصابك من ريحه﴾ مقصوده الارشاد الى مجالسة من ينتفع بمجالسته في نحو دين أو حسن خلق والتحذير من ضده أفاده العزيزى ﴿ومثل الجليس السوء كمثل صاحب الكير﴾ أي كير الحداد كما في رواية والكير بكسر الكاف بعدها تحتية ساكنة معروف حقيقته البناء الذي يركب عليه الزق وهو الذي ينفخ فيه فاطلاق على الزق اسم الكير مجازا لمجاورته له ، وقيل الكير هو الزق نفسه وأما البناء فاسمه الكور

إن لم يصبك من شرره شيء أصابك من دخانه * وأحمد عن أبي هريرة من استمع الى آية من كتاب الله كتبت له حسنة مضاعفة ومن تلا آية من كتاب الله كانت له نورا يوم القيامة * والطبراني عن أنس من علم ابناله القرآن نظرا غفرله ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن علمه اياه ظاهرا فكلما قرأ الابن آية رفع الله بها للأب درجة حتى ينتهي الى آخر ما معه من القرآن * والديلمي عن أبي أمامة حامل القرآن حامل راية الاسلام ومن أكرمه فقد أكرمه الله ومن أهانه فعليه لعنة الله * وأخرج الترمذي والنسائي عن أنس قال: قال صلى الله عليه وسلم عرضت على أجور أمتي حتى القذاة.

﴿ان لم يصبك من شرره﴾ وهو ما تطاير من النار ﴿شيء أصابك من دخانه﴾ وفي الحديث النهي عن مجالسة من يتأذى بمجالسته في الدين والدنيا والترغيب فيمن ينتفع بمجالسته فيهما. وأخرج أحمد والشيخان وأصحاب السنن عن أبي موسى الأشعري بلفظ: مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لايقرأ القرآن كمثل التمرة لاريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل ريحانة ريحها طيب وطعمها مر، ومثل المنافق الذي لايقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر. وأخرج أبو يعلى عن أبي موسى: مثل الجليس الصالح كمثل صاحب المسك، وكير الحداد لايعدمك من صاحبك المسك اما تشتريه أو تجد ريحه وكير الحداد يحرق بيتك أو ثوبك أو تجد ريحا خبيثة. وأخرج أبو داود والحاكم عن أنس: مثل الجليس الصالح كمثل العطار ان لم يعطك من عطره أصابك من ريحه. ﴿و﴾ أخرج ﴿أحمد عن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه ﴿من استمع الى آية من كتاب الله﴾ أي صغى الى قراءتها. قال الحفني: ضمن استمع معنى صغا فعداه بالى فهو يتعدى بنفسه ﴿كتبت له حسنة مضاعفة﴾ الى سبعين ضعفا ﴿ومن تلا آية من كتاب الله كانت له نورا﴾ يسعى بين يديه فالقراءة أفضل من السماع قاله الحفني ﴿يوم القيامة﴾ قال العزيزي فيه اشارة الى أن الجهر بالقراءة أفضل ومحله اذا لم يخف رياء.

﴿و﴾ أخرج ﴿الطبراني عن أنس من علم﴾ بفتح اللام المشددة ﴿ابناله القرآن نظرا﴾ في المصحف ﴿غفرله ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن علمه اياه ظاهرا﴾ أي حفظاله على ظهر الغيب ﴿فكلما قرأ الابن آية رفع الله بها للأب درجة حتى ينتهي الى آخر ما معه من القرآن﴾ وأخرج ﴿الديلمي عن أبي أمامة حامل القرآن﴾ اي حافظه والعامل به ﴿حامل راية الاسلام﴾ قال الزبيدي فيه استعارة فانه لما كان حاملا للحجة الظهرة للاسلام وقمع الكفار كان كحامل الراية في حربهم ﴿ومن أكرمه فقد أكرمه الله ومن أهانه فعليه لعنة الله﴾ وقال الفضيل بن عياض حامل القرآن حامل لراية الاسلام فلاينبغي أن يلهو مع من يلهو ولا يسهو مع من يسهو ولا يلغو مع من يلغو تعظيما لحق القرآن واشتغالا برفع راية الايمان هكذا أخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمة الفضيل وأخرجه محمد بن نصر في الصلاة والطبراني في الكبير عن عبد الله بن عمرو بن عاص رفعه ليس ينبغي لحامل القرآن أن يسفه فيمن يسفه أو يغضب فيمن يغضب أو يحقد فيمن يحقد لكن يعفو ويصفح لفضل القرآن رواه ابن أبي شيبة مرفوعا عليه ورواه البيهقي والحاكم بلفظ لاينبغي لصاحب القرآن أن يحد مع من حد ولا يجهل مع من يجهل وفي جوفه كلام الله ورواه الخطيب عن ابن عمر رفعه لا ينبغي لحامل القرآن أن يحد فيمن يحد ولا يجهل فيمن يجهل لكنه يعفو ويصفح لعز القرآن ولذلك قال الفضيل بن عياض وغيره ينبغي لحامل القرآن أن لايكون له الى أحد حاجة ولا الى الخلفاء والملوك ومن في معناهم فمن دونهم من الأمراء ورؤساء العشائر وينبغي أن تكون حوائج الخلق كلهم اليه تعظيما لما حمله واحتراما له فانه نعمة جسيمة ومتى احتاج حامله الى أهل الدنيا فقد استصغر ما عظمه الله ولحقه الوعيد الشديد.

﴿وأخرج الترمذي والنسائي عن أنس﴾ باسناد ضعيف ﴿قال قال رسول الله ﷺ عرضت على أجور أمتي حتى القذاة﴾

يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب أمتى فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها * وأبو داود عن سعيد بن عبادة ما من امرىء تعلم القرآن ثم نسيه الا لقى الله يوم القيامة أجذم ﴿وحكى﴾ اليافعى أن الامام أحمد بن حنبا قال رأيت رب العزة في منمى فقلت يا رب بم تقرب إليك المتقربون قال بكلامي فقلت بفهم أو بغير فهم قال بفهم وبغير فهم

بالرفع والذال المعجمة والقصر ما يقع فى العين من تراب أو تبن أو وسخ ولابد هنا من تقدير مضاف أى أجور أعمال أمتى وأجر اخراج القذاة ويحتمل الجر وحتى بمعنى الى فحينئذ التقدير الى اخراج القذاة وجوز بعضهم النصب أى حتى رأيت القذاة ﴿يخرجها الرجل من المسجد﴾ جملة مستأنفة للبيان قال ابن رسلان وسمعت من بعض المشايخ انه ينبغى لمن أخرج قذاة من المسجد أو أذى من طريق المسلمين أن يقول عند أخذها لا إزالها لا اله الا الله ليجمع بين أدنى شعب الايمان واعلاها وهي كلمة التوحيد وبين الأقوال والأفعال وان اجتمع القلب مع اللسان كان ذلك أكمل ﴿وعرضت على ذنوب أمتى فلم أر ذنبا أعظم من﴾ نسيان ﴿سورة من القرآن وآية﴾ منه ﴿أوتيها﴾ بضم الهمزة وفتح المثناة التحتية او حفظها ﴿رجل﴾ أو غيره من مكلف ﴿ثم نسيها﴾ لأنه نشأ عن تشاغله عنها وعدم الاهتمام بها ولا ينافيه خبر رفع عن أمتى الخطأ والنسيان لأن ما هنا فى المفرط فالمعدود ذنبا هو التفريط .

قال الشيخ ولى الدين العراقى وهذا الحديث ان صح يقتضى ان هذا أكبر الكبائر ولا قائل به وقد يحمل نسيانها على رفضها ونبذها كما فى قوله تعالى اتتك آياتنا فنسيتها وهذا يقتضى الكفر وهو اكبر الكبائر بلاتوقف وقد يحمل على الذنوب التي اطلع عليها فى ذلك الوقت انتهى قال العلقمى ويحتمل أن المراد بالذنوب التي عرضت الصغائر فيكون نسيان ما أوتيه الانسان من القرآن أعظم الصغائر وعن الولد بن عبد الله أن النبى ﷺ قال عرضت على الذنوب فلم أر فيها شيئا أعظم فى حامل القرآن وتاركه وعن طلق بن حبيب أن النبى ﷺ قال من تعلم القرآن ثم نسيه من غير عذر حط له بكل آية درجة وجاء يوم القيامة مجذوما مخصوصا وعن رسول الله ﷺ أنه قال من تعلم القرآن ثم نسيه من غير عذر جاء يوم القيامة أجذم أى مقطوع اليد وعن الضحاك قال ما تعلم القرآن رجل ثم نسيه الا بذنب يعضيه ثم قرأ وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفوعن كثير وأي مصيبة أعظم من نسيان القرآن هكذا ذكره أبو الليث .

﴿و﴾ أخرج ﴿أبو داود عن سعد بن عبادة﴾ ﷺ باسناد حسن ﴿ما من امرئ تعلم القرآن﴾ وفى رواية يقرأ القرآن أي يحفظه على ظهر قلبه ﴿ثم نسيه الا لقى الله يوم القيامة أجذم﴾ بذال معجمة أى مقطوع اليد أو به داء الجذام وقال الخطابى معناه ما ذهب اليه ابن الاعرابى لقى الله خالي اليدين من الخير صفرهما من الثواب .

﴿وحكى﴾ أبو محمد ﴿اليافعى﴾ وغيره ﴿أن الامام أحمد بن حنبل قال رأيت رب العزة﴾ عز وجل ﴿فى منامى فقلت يا رب بم تقرب اليك المتقربون﴾ وفى رواية ما أفضل ما تقرب به المتقربون اليك ﴿قال بكلامى﴾ يا أحمد قال ﴿فقلت بفهم او بغير فهم قال بفهم وبغير فهم﴾ هكذا نقله ابن الجوزى فى مناقب الامام المراد بفهمه كما قاله الزبيدى فهم معانيه ومعرفة أحكامه فيحل حلاله ويحرم حرامه .

وحكى صاحب نزهة المجالس عن أبى بكر السقلاني قال رأيت رب العزة فى المنام فأردت أن اسأله عن أفضل الأعمال فاستحييت فقال تريد أن تسألنى عن أفضل الأعمال قلت نعم قال قراءة القرآن فاردت أن اسأله بطهارة أو بغير طهارة فاستحييت فقال أتريد أن تسألنى بطهارة أو غير طهارة قلت نعم قال بطهارة أو غير طهارة فاردت أن أسأله بصلاة أو غير صلاة فاستحييت فقال اتريد أن تسألنى بصلاة أو غير صلاة فقلت نعم قال بصلاة أو غير صلاة فاردت ان أساله معربا أو غير معرب فاستحييت فقال أ تريد أن

تسألنى معربا أو غير معرب قلت نعم قال معربا وغير معرب ثم قال أتدرى ما للقارئ عندى قلت لا قال له بالحرف المطلق عشر حسنات وبالمعرب عشرون حسنة أتدرى كم الحسنة قلت لا قال ألف رطل والرطل الف دانق والدانق الف درهم والدرهم الف قيراط والقيراط وزن احد بضمتين جبل مشهور قال العلامة السيوطى فى الاتيان المراد بالاعراب معرفة معانيه .

* تنبيه * واختلف هل يجوز الرؤية له تعالى فى الدنيا فى اليقظة وفى المنام فقيل نعم وقيل لا أما الجواز فى اليقظة فلان موسى عليه الصلاة والسلام قال رب أرنى أنظر اليك وهو لا يجهل ما يجوز وما يمتنع على ربه تعالى والمنع لأن قومه طلبوها فعوقبوا قال تعالى فقالوا ارنا الله جهرة فأخذتهم الصاعقة بظلمهم واعترض هذا بان عقابهم لعنادهم وتعنتهم فى طلبها لا لامتناعها وأما المنع فى المنام فلان المرئي فيه خيال ومثال وذلك على القديم محال والمجيز قال لاستحالة لذلك فى المنام لان المستحيل التمثيل فى الواقع والرؤية المنامية مبنية على حزب من التمثيل والتخييل فيرى من ليس بجسم وصورة ويرى المعانى على صورة الأجسام كالعلم على صورة اللبن .

قال الامام الغزالي فى كتابه المسمى بالمظنون به على غير أهله الحق انا نطلق القول بان الله تعالى يرى فى المنام كما نطلق القول بان رسول الله ﷺ يرى ولكن من لم يفهم معنى رؤية رسول الله ﷺ كيف يفهم معنى رؤية الله تعالى ولعل العالم الذي طبعه قريب من طبع العوام يفهم ان من رأى النبى ﷺ فى المنام فقد راى حقيقة شخصه المودع فى روضة المدينة بان شق القبر وخرج مرتحلا الى موضع الرؤية ولا شك فى جهل من يتوهم ذلك فانه قد يرى ألف مرة فى ليلة واحدة فى وقت واحدة فى الف موضع بأشخاص مختلفة فكيف يتصور شخص واحد فى حالة واحدة بصور مختلفة شيخ وشاب طويل وقصير الخ وجوهر النبوة أعنى الروح المقدسة الباقية من النبى ﷺ بعد وفاته منزهة عن اللون والشكل لكن العبد يعرف ذاته بواسطة مثال محسوسة من نور وغيره من الصور الجميلة التي تصلح أن تكون مثالا للجمال الحقيقى المعنوى الذي لا صورة له ويكون ذلك المثال صادقا حقا وواسطة فى التعريف فيقول الرائى رأيت الله فى المنام لا بمعنى رايت ذاته كما يقول رأيت النبى ﷺ لا بمعنى انى رأيت ذات روحه او ذات شخصه بل بمعنى أنه رأى مثاله .

فان قيل النبى ﷺ له مثل والله تعالى لا مثل له هذا جهل بالفرق بين المثال والمثال وليس المثال عبارة عن المثال اذ المثال المساوى فى جميع الصفات والمثال لايحتاج فيه الى المساواة فان العقل بمعنى لا يماثله غيره مماثلة ولنا أن نضرب الشمس له مثالا لما بينهما من المناسبة فى شيء واحد وهو ان المحسوسات تنكشف بنور الشمس كما تنكشف المعقولات بالعقل فهذا القدر من المناسبة كاف فى المثال ويمثل فى النوم السلطان بالشمس والوزير بالقمر والسلطان لا يماثل الشمس بصورته ولا بمعناه ولا الوزير يماثل القمر الا ان السلطان له استعلاء على الكل ويعم أمره الجميع والشمس تناسبه فى هذا القمر والقمر واسطة بين الشمس والارض فى افاضة النور كما أن الوزير واسطة بين السلطان والرعية فى افاضة النور العدل فهذا مثال ليس بمثال وقال الله تعالى الله نور السموات والارض مثل نوره كمشكاة الآية ولا مماثلة بين نوره وبين الزجاجة والمشكاة وعبر النبى ﷺ عن اللبن فى المنام بالاسلام والحبل بالقرآن وأى مماثلة بين اللبن والاسلام وبين الحبل والقرآن الا فى مناسبة وهو أن الحبل يتمسك به فى النجاة واللبن غذاء الحياة الطاهرة والاسلام غذاء الحياة الباطنة فهذه كلها مثال وليست بمثل فذات الله تعالى وذاته ﷺ لا يريان فى المنام وان مثالا يعتقده النائم ذات الله تعالى وذات النبى ﷺ يجوز أن يرى وكيف ينكر ذلك مع وجوده فى المنامات فان لم يره بنفسه فقد تواتر اليه من جماعة انهم رأوا ذلك انتهى .

قال العطار ثم ان اختلاف رؤيته ﷺ انما هو بحسب اختلاف حال الرائى ظهرت له كما تظهر فى المرآة ولا يلزم من صحة الرؤية لتعويل عليها فى حكم شرعى لاحتمال الخطاء فى التحمل وعدم ضبط الرائى .

﴿تنبيهات﴾ أحدها أن تلاوة القرآن أفضل من سائر أنواع الذكر العام الذي لم يخص بوقت أو محل وهي

حكى أن رجلا رأه ﷺ في المنام يقول له ان فى المحل الفلانى ركازا ذهب فخذه ولاخمس عليك فوجده فاستفتى العلماء فقال العز بن عبد السلام أخرج الخمس فانه ثبت بالتواتر وقصة رؤيتك الآحاد .

قال العلامة أبو بكر بن شطا ان رؤية البارى جل وعلا بقوة يجعلها الله فى خلقه ولايشترط فيها مقابلة ولاجهة ولااتصال اشعة بالمرئى وان وجد ذلك فى رؤية بعضنا البعض المعتادة فى الدنيا ولاغرابة فى ذلك لأن الله سبحانه وتعالى يدرك بالعقل منزها فكذا بالبصر لأن كلاهما مخلوق والى ذلك كله أشار العلامة اللقانى فى جوهر التوحيد عند ذكر الجائز فى حقه تعالى بقوله :

ومنه أن ينظر بالأبصار ۞ لكن بلا كيف ولا انحصار

للمؤمنين اذ بجائز علقت ۞ هذا وللمختار دنيا ثبتت

أشار اليه أيضا صاحب البدء الأمالى بقوله :

يراه المؤمنون بغير كيف ۞ وادراك وضرب من مثال

فينسون النعيم اذا رأوه ۞ فيا خسران أهل الاعتزال

﴿تنبيهات﴾ أربعة ﴿أحدها أن تلاوة القرآن أفضل من سائر أنواع الذكر العام الذي لم يخص بوقت أو محل وهي﴾ أي تلاوة القرآن ﴿نظرا﴾ فى المصحف أفضل من القراءة من حفظه اذ يزيد فى العمل النظر وتأمل المصحف وحمله فيزيد الأجر بسببه قال النووى هكذا قاله أصحابنا وهو مشهور عن السلف رضى الله عنهم وهذا ليس على اطلاقه بل ان كان القارىء من حفظه يحصل له من التدبر والتفكر وجمع القلب والبصر أكثر مما يحصل من المصحف فالقراءة من الحفظ أفضل وان استويا فمن المصحف أفضل وهذا مراد السلف انتهى وقد قيل الختمة فى المصحف بسبع لأن النظر فى المصحف أيضا عبادة مطلوبة .

ومن ادلة القراءة فى المصحف ما رواه الطبرانى فقال حدثنا عبدان بن أحمد حدثنا رحيم حدثنا صفوان بن معاوية عن أبى سعيد بن عوف المكى عن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفى عن جده ﷺ قال قال رسول الله ﷺ قراءة الرجل فى غير المصحف ألف درجة وقراءته بالمصحف ألفا درجة ورواه ابن عدى فى الكامل عن عبد بن محمد بن مسلم عن رحيم وأبو سعيد مختلف فى توثيقه وقال أبو عبيد فى فضائل القرآن حدثنا نعيم بن حماد حدثنا بقية عن معاوية بن يحى عن سليمان بن مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبى ﷺ قال قال رسول الله ﷺ فضل قراءة القرآن نظرا على من يقرأه ظاهرا كفضل الفريضة على النافلة معاوية وسليمان ضعيفان وبقية مدلس وقد عنعن وقال أبو نعيم حدثنا محمد بن المظفر حدثنا الحسن بن جبير الواسطى حدثنا ابراهيم بن جابر حدثنا الحر بن مالك حدثنا شعبة عن أبى اسحق عن أبى الاخوص عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال قال رسول الله ﷺ من سره أن يحب الله ورسوله فليقرأ فى المصحف قال لم يروه عن شعبة الا الحر تفرد به ابراهيم بن جابر وروى ابن البخارى فى تاريخه عن أنس رفعه من قرأ القرآن نظرا متع ببصره وقد ورد الأمر بادامة النظر فى المصحف قال ابو الحسين بن بشران فى فوائده أخبرنا أبو جعفر الرزاز حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد حدثنا اسحق بن يوسف الازرق عن سفيان هو الثورى عن عاصم عن زر بن حبيش عبد الله بن مسعود ﷺ قال قال رسول الله ﷺ أديموا النظر فى المصحف وأخرجه أبو عبد عن زيد بن الحباب عن اسحق الازرق قال ابو طالب صاحب القوت وخرق عثمان ﷺ مصحفين لكثرة قراءته فيهما انتهى .

نظر وفى الصلاة وبالليل ونصفه الاخير وبين العشائين وبعد الصبح وفى أفضل الأوقات أفضل ﴿فرع﴾ يسن ترتيبها حتى للأعجمى الذي لا يفهمه وهو الانتقال من حرف إلى حرف آخر بتأن بلا وقفة وحرف ترتيل أفضل من حرفى غيره *

وثبت أنه ﷺ لما قتل كان يقرأ فى المصحف حتى سقط الدم على قوله فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم وكان كثير من الصحابة رضى الله عنهم يقرؤون المصحف ويكرهون ان يخرج يوم ولم ينظروا فى المصحف فمنهم عثمان ﷺ كما تقدم ومنهم عمر بن الخطاب ﷺ قال أبو عبيد حدثنا حجاج بن محمد حدثنا حماد بن سلمة حدثنا على بن يزيد بن جدعان عن يوسف بن مهران عن ابن عباس عن عمر ﷺ أنه كان اذا دخل بيته نشر المصحف فقرأ فيه وقد روى ذلك عمن بعدهم أيضا قال الدارمى حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا همام حدثنا ثابت هو البنانى قال كان عبد الرحمن بن ابى ليلى اذا صلى الصبح قرأ فى المصحف حتى تطلع الشمس وكان ثابت يفعله وعبد الرحمن تابعى وهذا الأثر صحيح قاله الزبيدى ودخل بعض فقهاء مصر على الامام الشافعى رحمه الله تعالى فى السحر وبين يديه المصحف وهو يقرأ فيه فقال له الشافعى شغلكم الفقه عن القرآن انى لا أصلى العتمة واضع المصحف بين يدى فما اطبقه حتى الصبح وكان رحمه الله تعالى يختم فى كل يوم وليلة ختمة فاذا جاء رمضان ختم فى كل يوم وليلة ختمتين .

﴿و﴾ افضل القرأة ما كان ﴿في الصلاة﴾ سواء كانت فرضا أو نفلا قال على بن ابى طالب كرم الله وجهه من قرأ القرآن وهو قائم فى الصلاة كان له بكل حرف مائة حسنة ومن قرأه وهو جالس فى الصلاة فله بكل حرف خمسون حسنة ومن قرأه فى غير صلاة وهو على وضوء فخمس وعشرون حسنة ومن قرأه على غير وضوء فعشر حسنات كذا نقله الغزالي وهذا قد اخرجه الديلمى من حديث نس مرفوعا وفيه ومن قرأه قاعدا كان له بكل حرف خمسون حسنة ومن قرأه فى غير صلاة كان له بكل حرف عشر حسنات ومن ستمع الى كتاب الله كان له بكل حرف حسنة .

﴿و﴾ أما القراءة في غير الصلاة فأفضلها قرأة ﴿بالليل ونصفه الاخير﴾ منه افضل من الاول ﴿و﴾ القراءة ﴿بين العشائين﴾ أى لمغرب والعشاء محبوبة ومما يدل على أن القرأة بالليل أفضل منها بالنهار ما أخرجه مسلم والاربعة وابن حبان عن عمر بن الخطاب ﷺ رفعه من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه بالليل وقد جاء ذلك صريحا ولكنه مفيد آخر الليل فيما أخرجه مسلم من حديث جابر ﷺ رفعه قال أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ليرقد ومن وثق بالقيام من الليل ليوتر من آخر الليل فان قرأة آخر الليل محضورة وذلك أفضل ﴿و﴾ أما قراءة النهار فأفضلها ما ﴿بعد﴾ صلاة ﴿الصبح و﴾ القراءة ﴿فى افضل الأوقات افضل﴾ قال النووى ولا كراهة فى القراءة فى وقت من الاوقات ولا فى أوقات النهى عن الصلاة واما ما حكاه ابن بى داود رحمه الله عن معاذ بن رفاعة رحمه الله عن شيخه أنهم كرهوا القرأة بعد العصر وقالوا أنها دراسة يهودى فغير مقبول ولا أصل له يختار من الأيام الجمعة والاثنين والخميس ويوم عرفة ومن الأعشار العشر الأول من ذى الحجة والعشر الآخير من شهر رمضان ومن شهور رمضان .

﴿فرع يسن ترتيبها﴾ أى تلاوة القرآن ﴿ حتى للأعجمى الذي لا يفهمه﴾ أى الترتيل لأن ذلك أقرب الى التوقير والاحترام وأشد تأثيرا فى القلب من الهذامة والاستعجال والأعجمى نسبة الى العجم بفتحتين وهو خلاف العرب كما فى المصباح قال الله عزوجل ورتل القرآن ترتيلا ﴿ وهو الانتقال عن حرف الى حرف آخر بتأن﴾ أى تمهل وعدم اعجال ﴿ بلا وقفة وحرف ترتيل أفضل من حرفى غيره﴾ نى أن قرأة حرف واحد بترتيل أفضل من قراءة الحرفين بغيره وذلك لأن المقصود من القرأة التفكر والتدبر فى معانى يقرأ والترتيل معين له

قال ابن عباس لأن أقرأ سورة أرتلها أحب إلى من أن أقرأ القرآن كله بغير ترتيل قال بعضهم يسن الوقف على رأس كل آية وعليه أبو عمرو والقارى وينبغي أن يكون شأن القارىء الخشوع والتدبر والخضوع

عليه وقد روى عن على ﷺ قال لاخير فى عبادة لافقه فيها ولا فى قرأة لاتدبر فيها وبذلك نعتت أم سلمة رضى الله عنها قرأة رسول الله ﷺ لما سئلت عنها فاذا هى تنعت قرأة مفسرة حرفا حرفا أى مبينة واضحة مفصولة الحروف من التفسير وهو البيان ووصفها لذلك اما أن تقول كانت قرأة كذا أو بالفعل بأن تقرأ كقرأة النبى صلى الله عليه وسلم قيل وظاهر السياق يدل على الثانى قال العراقى رواه أبوداود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح انتهى وأخرجه أحمد وأبوداود والترمذي وابن حزيمة والحاكم والدارقطنى وغيرهم عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الى آخرها قطعها آية آية الحديث والمعنى كما ذكره الزبيدى ان قراءته صلى الله عليه وسلم كانت ترتيلا لاهذا ولاعجلة بل المفسرة الحروف مستوفية ما تستحقه من مد وغيره لأنه كان يقطعها آية آية .

﴿قال﴾ عبدالله ﴿ابن عباس﴾ رضى الله عنهما ﴿لأن أقرأ سورة﴾ واحدة ﴿أرتلها أحب الي من أن أقرأ القرآن كله بغير ترتيل﴾ وفى القوت قال ابن عباس لأن أقرأ البقرة وآل عمران أرتلها وأتدبرهما أحب الى من أن أقرأ القرآن كله هذرمة وقال أيضا لأن أقرأ اذا زلزلت والقارعة أتدبرهما أحب الي من أن أقرأ البقرة وآل عمران تهذيرا وفى مصنف ابن أبي شيبة عن زيد بن ثابت لأن أقرأ القرآن فى شهر أحب الي من أن أقرأه فى خمس عشرة ولأن أقرأه فى خمس عشرة أحب الي من أن أقرأه فى عشر ولأن أقرأه فى عشر أحب الى من أقرأه فى سبع آقف وأدعو . وسئل مجاهد بن جبير التابعى الجليل رحمه الله عن رجلين دخلا فى الصلاة فكان قيامهما واحدا الا أن أحدهما قرأ البقرة فقط والآخر القرآن كله فقال هما فى الأجر سواء لأن قيامهما واحد وافضل الترتيل والتدبر ما كان فى صلاة ويقال أن التفكر فى الصلاة أفضل منه فى غيرها هكذا أورده صاحب القوت وفى النشر اختلف هل الأفضل الترتيل وقلة قراءة أو السرعة مع كثرتها أجاب بعض أئمتنا فقال أن ثواب قراءة الترتيل أجل قدرا وثواب الكثيرة أكثر عددا لأن بكل حرف عشر حسنات انتهى وقال فى شرح المهذب واتفقوا على كراهة الافراط فى الاسراع وقالوا قراءة جزء بترتيل أفضل من قراءة جزئين فى قدر ذلك الزمان بلا ترتيل .

﴿قال بعضهم يسن الوقف على رأس كل آية وعليه﴾ اى جزم على هذا الوقف ﴿أبوعمرو والقارى﴾ رحمه الله وفى الأذكار النووى يستحب للقارئ اذا ابتدأ من وسط السورة أن يبتدئ من اول الكلام المرتبط بعضه ببعض وكذلك اذا وقف يقف على المرتبط وعند انتهاء الكلام ولايتقيد فى الابتداء ولا فى الوقف بالاجزاء والأحزاب والاعشار فان كثيرا منها فى وسط الكلام المرتبط بالكلام ولايغتر الانسان بكثرة الفاعلين لهذا الذي نهيناعنه ممن لايراعى هذه الآداب وامتثل ماقاله السيد الجليل أبوعلى الفضيل بن عياض ﷺ لاتستوحش طرق الهدى لقلة أهلها ولاتغتر بكثرة الهالكين ولهذا المعنى قال العلماء قرأة سورة بكمالها أفضل من قراءة قدرها من سورة طويلة لأنه قد يخفى الارتباط على كثير من الناس أو أكثرهم فى بعض الأحوال والمواطن .

﴿وينبغي أن يكون شأن القارئ الخشوع﴾ أى السكون والاطمئنان والاقبال بقلبه ﴿والتدبر﴾ فى معاني مايقراء ومعنى التدبر النظر فى دبر الأمور اى عواقبها وهو قريب من التفكر الا ان التفكر تصرف القلب بالنظر فى الدليل والتدبر تصرفه بالنظر فى العواقب ﴿والخضوع﴾ هو قريب من الخشوع الا أن الخشوع أكثر ما يستعمل فى الصوت والخضوع فى الاعناق .

قال الغزالي وغيره واذا لم يتمكن من التدبر في الآية الا بترديد فليردد فانه مطلوب الا أن يكون خلف امام فانه يمنع من ذلك حينئذ اذ لو بقي المأموم في تدبر آية تلاها الامام وقد اشتغل الامام بآية أخرى انتقل عليها كان مسيئا في ترديده فيها ومثله مثل من يشتغل بالتعجب من كلمة واحدة ممن يناجيه عن فهم بقية كلامه وهذا يدل على قصوره في حمله وكذلك اذا كان في تسبيح الركوع وهو متفكر في آية قرأها امامه أو هو بنفسه فهو وسواس يحترز منه لانه مأمور اذذاك باتيان ما يناسب فيه من الأذكار والتسبيح فقد روى عن عامر بن عبد قيس الزاهد رحمه الله أنه قال يوما لأصحابه الوسواس يعتريني في الصلاة فقيل في امر الدنيا فقال لان تختلف في الاسنة أحب الي من ذلك ولكن يشتغل قلبي بموقفي بين يدي ربي عز وجل واني كيف أنصرف أي من المقبولين من أهل اليمين أو خلاف ذلك فعند ذلك وسواس مع انه تفكر في أمر ديني وهو كما قاله فانه يشغله عن فهم ما هو فيه من أمر الصلاة والشيطان لا يقدر على مثله الا بأن يشغله بفهم ديني لكن يمنعه بذلك من الأفضل وهي دسيسة خفية من الشيطان يدس بها على أكثر السالكين ولما ذكر قول عامر المذكور للحسن البصري رحمه الله قال ان كنتم صادقين عنه في نقله فما اصطنع الله ذلك عندنا .

وروى أن رسول الله ﷺ قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فردده عشرين مرة كذا في القوت قال العراقي رواه أبو ذر الهروي في صحيحه من حديث أبي هريرة بسند ضعيف إنتهى كأنه يشير الى انه اخرجه من طريق أبي الشيخ الأصبهاني في كتابه أخلاق النبي ﷺ من طريق روح بن مسافر عن محمد بن الملائي عن ابيه عن ابي هريرة قال صحبت النبي ﷺ في سفر في ليلة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فبكى حتى سقط فقرأها عشرين مرة كل ذلك يبكي حتى يسقط ثم يقول في آخر ذلك لقد خاب من لم يرحمه الرحمن الرحيم وانما ردده تدبره ﷺ في معانيها فانها تتضمن جميع اسرار القرآن فكان له في كل ذلك فهم ومن كل كلمة علم وقام تميم بن أوس الداري ﷺ ليلة بهذه لآية أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات الى قوله وهم لا يظلمون رواه أبو عبيد في الفضائل وابن بي داود في الشريعة ومحمد بن النصر في قيام الليل والطبراني في الدعاء وقام سعيد بن جبير ليلة يردد هذه الآية وامتازوا اليوم أيها لمجرمون كذا في القوت وقد جاء نحو ذلك من ترديد الآيات في الصلاة عن عبد الله بن مسعود وعن عائشة وأسماء بنت أبي بكر لصديق رضي الله عنهم .

أما ابن مسعود فأخرج أبو عبيد عن معاذ بن معاذ العنبري عن عبد الله بن عون حدثني رجل من أهل الكوفة قال صلى عبد الله ن مسعود ليلة فذكروا ذلك فقال بعضهم هذا مقام صاحبكم بات هذه الليلة يردد هذه الآية حتى أصبح قال ابن عون بلغني أنها رب دني علما وأخرجه ابن أبي داود بسند صحيح عن ابراهيم عن علقمة قال صليت الى جنب عبد الله فافتتح سورة طه فلما بلغ رب دني علما قال رب زدني علما رب زدني علما وأما أثر أسماء فقال الامام أحمد حدثنا ابن عمير حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال خلت على أسماء بنت أبي بكر وهي تصلي تقرأ هذه الآية فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم فقمت فلما طال على ذهبت الى سوق ثم رجعت وهي في مكانها وهي تكرر الصلاة وهو موقوف رجاله ثقات من رواية الصحيحين لكن اختلف فيه على هشام أخرجه أبو لبيد ومحمد بن أبي عمران الصوف وأبو داود جميعا من طريق أبي معاوية عن هشام فقال عبد الوهاب بن يحى بن حمزة عن بيه عن جدته أسماء فذكر نحوه ويحتمل أن يكون لهشام فيه طريقان واما أثر عائشة فأخرجه ابن أبي داود من طريق شيبة بن نصاح عن قاسم بن محمد بن أبي بكر غدوت يوما على عائشة وهي تصلي الضحى فاذا هي تقرأ هذه الآية فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم . هي تبكي وترددها فقمت حتى مللت فذهبت الى السوق ثم رجعت فاذا هي ترددها وتبكي .

اذ هو المقصود والمطلوب وبه تستنير القلوب قال انس بن مالك رب تال للقرآن والقرآن يلعنه *

ومما جاء فى ذلك فى التابعين قال عبد الله بن أحمد فى زيادة المسند حدثنا زياد بن أيوب عن علي بن يزيد الصدائى حدثنا عبد الرحمن بن عجلان حدثنا نسير بن ذعلوق قال بات الربيع بن خثيم ذات ليلة وقام يصلى فمر بهذه الآية أم حسب الذين اجترحوا السيئات الى قوله ساء ما يحكمون فجعل يرددها حتى أصبح وقال أبو عبيد حدثنا قدامة أبو محمد عن امرأة من آل عامر بن عبد قيس أن عامر بن عبد قيس قرأ ليلة سورة المؤمنون فلما انتهى الى هذه الآية وأنذرهم يوم الآزفة اذ القلوب لدى الحناجر كاظمين فلم يزل يرددها حتى أصبح وأخرج محمد بن نصر فى قيام الليل من طريق هرون أنه قرأ هذه الآية فقالوا ياليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا فجعل يبكى ويرددها حتى سحر وأخرج ابن أبي داود عن جماعة من التابعين أشياء نحو ذلك وقال بعضهم انى أفتتح السورة فيوقفنى بعض ما أشهد فيها عن الفراغ منها حتى يطلع الصبح وما قضيت منها وكان بعضهم اذا قرأ سورة لم يكن قلبه فيها أعادها ثانية وكان بعضهم يقول كل آية لا أفهمها ولا يكون قلبى فيها لا أعد لها ثوابا وحكى عن أبى سليمان الدارانى رحمه الله أنه قال اني لأتلو الآية فاقيم فيها أربع ليال أو خمس ليال ولولا أني أقطع فيها ماجاوزتها الى غيرها وعن بعض السلف أنه بقى فى سورة هود يكررها ولا يفرغ من التدبر فيها وقال بعض العارفين لى فى كل جمعة ختمة وفى كل شهر ختمة وفى كل سنة ختمة ولى ختمة منذ ثلاثين سنة ما فرغت منها بعد يعنى ختمة التفهم والمشاهدة كذا فى القوت وذلك بحسب درجة تدبره وتفتيشه واستنباطه للمعانى .

وانما يطلب ما ذكر عن الخشوع والتدبر والخضوع ﴿ اذ هو ﴾ أى المذكور من ذلك ﴿ المقصود والمطلوب وبه ﴾ أى بما ذكر ﴿ تستنير القلوب ﴾ ودلائله أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر .

ويستحب البكاء والتباكى لمن لا يقدر على البكاء فان البكاء عند القراءة صفة العارفين وشعار عباد الله الصالحين قال الله تعالى ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا وفى الصحيحين حديث ابن مسعود عن النبى ﷺ وفيه اذا عيناه تذرفان وقال رسول الله ﷺ أتلوا القرآن وابكوا فان لم تبكوا فتباكوا وقال العراقى رواه ابن ماجه عن حديث سعد ابن أبى وقاص باسناد جيد وقال الصالح المروى رحمه الله قرأت القرآن على رسول الله ﷺ فى المنام فقال لى يا صالح هذه القراءة فأين البكاء وقال ثابت البنانى رحمه الله رأيت فى النوم كأنى أقرأ على رسول الله ﷺ القرآن فلما فرغت قال هذه القراءة فأين البكاء نقله صاحب القوت وقال ابن عباس رضي الله عنهما اذا قرأتم سجدة فلا تعجلوا بالسجود حتى تبكوا فان لم تبك عين أحدكم فليبك قلبه نقله صاحب القوت أيضا وزاد فبكاء القلب حزنه وخشيته أى فان لم تبكوا بكاء العلماء عن الفهم فلتحزن قلوبكم على فقد البكاء وليخش كيف لا يوجد فيكم وصف أهل العلم وقد روينا فى غرائب التفسير من معنى قوله تعالى وان من الحجارة لما يتفجر الأنهار قال هى العين الكثيرة البكاء وان منها لما يشقق فيخرج منه الماء قال هى العين القليلة البكاء وان منها لما يهبط من خشية الله قال هو بكاء القلب من غير دموع عين وانما طريق تكلف البكاء أن يحضر قلبه الحزن فمن الحزن ينشأ البكاء وقال رسول الله ﷺ أن القرآن نزل بحزن فاذا قرأتموه فتحازنوا رواه أبو يعلى وأبو نعيم من حديث ابن عمر ووجه احضار الحزن أن يتأمل القارئ ما فيه من التهديد والمواعيد والمواثيق والعهود ثم يتأمل تقصيره فى أوامره وزواجره فيحزن لذلك لا محالة ويبكى فان لم يحضره حزن وبكاء كما يحضر أرباب القلوب الصافية من الأكدار فليبك على فقد الحزن والبكاء فان ذلك من أعظم المصائب .

﴿ قال أنس بن مالك ﴾ ﷺ فى ذم تلاوة الغافلين ﴿ رب تال للقرآن والقرآن يلعنه ﴾ وقال بعض العلماء ان العبد ليتلو القرآن فيلعن

وورد فى التورة يا عبدى أما تستحى منى يأتيك كتاب بعض اخوانك وانت فى الطريق تمشى فتعدل عن الطريق وتقعد لأجله وتقرؤه وتدبره حرفا حرفا حتى لا يفوتك منه شيء وهذا كتابى انزلته اليك انظر كم فصلت لك من القول وكم كررت عليك فيه لتأمل طوله وعرضه ثم انت معرض عنه افكنت أهون عليك من بعض اخوانك يا عبدى يقصد اليك بعض اخوانك فاقبل عليه بكل وجهك وتصغى الى حديثه بكل قلبك فان تكلم متكلم أو شغلك شاغل عن حديثه أو مأت اليه ان اكف وها انا ذا مقبل عليك ومحدث لك وأنت معرض عنى بقلبك أجعلتنى أهون عليك من بعض اخوانك تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

نفسه وهو لايعلم بذلك يقرأ ألالعنة الله على الظالمين وهو ظالم نفسه أوغيره ألا لعنة الله على الكاذبين وهو منهم نقله صاحب القوت وفى هذين القولين تفسير لقول أنس وقال الحسن البصرى رحمه الله مخاطبا للقراءة أنكم اتخذتم قراءة القرآن مراحل وجعلتم الليل جملا فأنتم تركبونه وتقطعون به مراحله وان من كان قبلكم رأوه رسائل أتتهم من ربهم فكانوا يتدبرونها بالليل وينفذونها بالنهار أى يمضون العمل بما فيها اذا أصبحوا وقال ميسرة الأشجعى الغريب هو القرآن في جوف الفاجر لكونه يحمله استظهارا ولايعمل بما فيه فهو كالغريب عنده وقال بعض العلماء اذا قرأ ابن آدم القرآن ثم خلط ثم عاد فقرأ قيل له مالك ولكلامى وأنت معرض منى دع عنك كلامى ان لم تتب الى وقال بن مسعود رضي الله عنهما أنزل القرآن عليهم ليعلموا به فاتخذوا دراسته عملا ان أحدكم ليقرأ القرآن من فاتحته الى خاتمته ما يسقط نه حرفا وقد اسقط العمل به وفى حديث ابن عمر وحديث جندب بن جنادة الغفارى رضى الله عنهم قالا لقد عشنا دهرا طويلا خذنا يؤتى الايمان قبل القرآن فتنزل السورة على محمد ﷺ فيتعلم حلالها وحرامها وآمرها وزاجرها وما ينبغى أن يقف عنده منها ثم ند رأيت رجالا يؤتى أحدهم القرآن قبل الايمان فيقرأ ما بين فاتحة الكتاب الى خاتمته لايدرى ما آمره ولا زاجره ولاما ينبغى أن يقف عنه نه فينشره نشر الدقل هكذا نقله صاحب القوت ثم قال لأن المراد والمقصود بالقرآن الائتمار لأوامره والانتهاء عن زواجره اذحفظ ندوده مفترض ومسؤل عنه العبد ومعاقب عليه وليس حفظ حروفه فريضة ولاعقاب على العبد اذا لم يحفظ ما وسعه منه .

﴿ وورد فى التوراة ﴾ ولفظ القوت وقرأت فى سورة الحنين من التوراة ﴿ ياعبدى أما تستحى منى يأتيك كتاب ﴾ من ﴿ بعض خوانك وأنت فى الطريق تمشى فتعدل عن الطريق وتقعد لأجله وتقرؤه وتدبره حرفا حرفا حتى لايفوتك منه شيء وهذا كتابى أنزلته لك انظركم فصلت ﴾ أى بينت ﴿ لك ﴾ منه ﴿ من القول وكم كررت عليك فيه لتأمل طوله وعرضه ثم أنت معرض عنه أفكنت أهون ليك من بعض اخوانك. ياعبدى يقصد اليك بعض اخوانك فتقبل ﴾ بضم التاء وسكون القاف مع كسر الباء من الاقبال ضد الادبار. عليه بكل وجهك وتصغى الى حديثه بكل قلبك فان تكلم ﴾ اليك ﴿ متكلم أوشغلك شاغل عن حديثه أومأت ﴾ أى أشرت ﴿ اليه كف ﴾ وامنع ﴿ وها أنا مقبل عليك ومحدث لك وأنت معرض عنى بقلبك أجعلتنى أهون عليك ﴾ أى عندك ﴿ من بعض اخوانك ﴾ كذا نقله صاحب القوت بتمامه ﴿ تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ﴾ قال ابن مسعود رضي الله عنهما ينبغى لحامل القرآن أن يعرف بليله الناس ينامون وبنهاره اذ الناس يفطرون وبحزنه اذ الناس يفرحون وبىكائه اذ الناس يضحكون وبصمته اذ الناس يخوضون وبخشوعه اذ س يختالون وينبغي لحامل القرآن أن يكون باكيا محزونا حكيما حليما سكينا لينا ولا ينبغى له أن يكون جافيا ولا صخابا ولاحديدا أى احب حدة فى الخلق بأن يغضب سريعا .

* تنبيه * ينبغى أن يحافظ على تلاوة القرآن ليلا ونهارا سفرا وحضرا وقد كانت للسلف رضى الله عنهم عادات مختلفة فى ر الذي يختمون فيه فكان جماعة منهم فى كل شهرين ختمة وآخرون فى كل شهر ختمة وآخرون فى كل عشر ليال ختمة وآخرون فى

﴿فائدة﴾ قال فى المجموع الاشتغال بحفظ ما زاد على الفاتحة أفضل من صلاة التطوع وأفتى بعض المتأخرين بان الاشتغال بحفظه أفضل من الاشتغال بفرض الكفاية من سائر العلوم دون فرض العين منها * وثانيها أن نسيان آية أو حرف منه ولو بالاشتغال بما هو أهم منه كتعلم العلم العينى كبيرة * وثالثها أنه يجب على من حفظه بعد البلوغ بصفة من اتقان أو توسط أو غيرهما كأن يتوقف فيه أو يكثر غلطه أن

ثمانى ليال وآخرون كل سبع ليال وهذا فعل الأكثرين من السلف وآخرون فى كل ست ليال وآخرون فى خمس وآخرون فى اربع وكثيرون فى كل ثلاث وكان كثيرون يختمون فى كل يوم وليلة ختمة وختم جماعة فى كل يوم وليلة ختمتين وآخرون فى كل يوم وليلة ثلاث ختمات وختم بعضهم فى اليوم والليلة ثمانى ختمات أربعا فى الليل وأربعا فى النهار وممن ختم أربعا فى الليل وأربعا فى النهار السيد الجليل ابن الكاتب الصوفى رضي الله عنه وهذا أكثر مابلغنا فى اليوم والليلة وروى السيد الجليل أحمد الدورقى باسناده عن منصور بن زادان بن عباد التابعى رضي الله عنه أنه كان يختم القرآن مابين الظهر والعصر ويختمه أيضا فيما بين المغرب والعشاء ويختمه فيما بين المغرب والعشاء فى رمضان ختمتين وشيئا وكانوا يؤخرون العشاء فى رمضان الى ان يمضى ربع الليل وروى ابن أبى داود باسناد صحيح أن مجاهد رحمه الله كان يختم القرآن فى رمضان فيما بين المغرب والعشاء وأما الذين ختموا القرآن فى ركعة فلا يحصون لكثرتهم فمنهم عثمان بن عفان وتميم الدارى وسعيد بن جبير والمختار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف فليقتصر على قدر يحصل له معه كمال فهم مايقرأ وكذا من كان مشغولا بنشر العلم أو فصل الحكومات بين المسلمين أو غير ذلك من مهمات الدين والمصالح العامة للمسلمين فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه اخلال بما هو مرصد له ولا فوت كماله ومن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج الى حد الملل أو الهذرمة فى القراءة وقد كره جماعة من المتقدمين الختم فى كل يوم وليلة ويدل عليه ما رويناه بالأسانيد الصحيحة فى السنن أبى داود والترمذي والنسائي وغيرها عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لايفقه من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث.

وأما وقت الابتداء والختم فهو الى خيرة القارئ فان كان ممن يختم فى الأسبوع مرة فقد كان عثمان رضي الله عنه يبتدئ ليلة الجمعة ويختم ليلة الخميس وقال حجة الاسلام الغزالي فى الاحياء الأفضل أن يختم ختمة بالليل وأخرى بالنهار ويجعل ختمة النهار يوم الاثنين فى ركعتى الفجر أو بعدهما ويجعل ختمة الليل ليلة الجمعة فى ركعتى المغرب أو بعدهما يستقبل أول النهار وآخره وروى ابن أبى داود عن عمرو بن مرة التابعى الجليلى رضي الله عنه قال كانوا يحبون أن يختموا القرآن من اول الليل أو من اول النهار وعن طلحة بن مصرف التابعى الجليلى قال من ختم القرآن أية ساعة كانت من النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسى وأية ساعة كانت من الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح وعن مجاهد نحوه ورويناه فى مسند الامام المجمع على حفظه وجلالته واتقانه وبراعته أبى محمد الدارمى رحمه الله عن سعد بن وقاص رضي الله عنه قال اذا وافق ختم القرآن أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح وان وافق آخر الليل صلت عليه الملائكة حتى يمسى قال الدارمى هذا حسن عن سعد هكذا قاله النووى فى أذكاره.

﴿ فائدة قال ﴾ النووى ﴿ فى المجموع الاشتغال بحفظ ما زاد على الفاتحة أفضل من صلاة تطوع وأفتى بعض المتأخرين بأن الاشتغال بحفظه ﴾ اى ما زاد على الفاتحة ﴿ أفضل من الاشتغال بفرض الكفاية من سائر العلوم دون فرض العين منها وثانيها ﴾ اى التنبيهات ﴿ أن نسيان آية أو حرف منه ﴾ اى من القرآن ﴿ ولو بالاشتغال بما هو أهم منه كتعلم العلم العينى كبيرة وثالثها ﴾ اى التنبيهات ﴿ أنه ﴾ اى الحال والشأن ﴿ يجب على من حفظه بعد البلوغ بصفة من اتقان أو توسط أو غيرهما كأن يتوقف فيه أو يكثر غلطه أن

يستمر على تلك الصفة التي حفظه عليها فيحرم عليه نقصها من حافظته * ورابعها أنه يحرم تمزيق ما كتب فيه قرآن عبثا وبلعه لا أكله ولا شرب محوه وترك رفعه عن الأرض ومد الرجل اليه ووضع نحو درهم فيه وفى كتب علم شرعى ويندب القيام له كالعالم * وحكى يوسف المالكى أن الامام ابا بكر بن فورك ما نام فى بيت فيه مصحف قط واذا أراد النوم انتقل عن المكان الذي فيه اعظاما لكتاب الله عز وجل .

يستمر على تلك الصفة التيحفظه عليها فيحرم عليه نقصها من حافظته ورابعها ﴾ اى التنبيهات ﴿ أنه يحرم تمزيق ما كتب فيه قرآن ﴾ لأنه ازدراء به ﴿ عبثا ﴾ اى لا لقصد صيانة .

وعبارة فتاوى ابن حجر تفيد ان المعتمد حرمة التمزيق مطلقا ونصها سئل رضي الله عنه عمن وجد ورقة ملقاة فى طريق فيها اسم الله تعالى مالذي يفعل بها فأجاب رحمه الله بقوله قال ابن عبد السلام الاولى غسلها لأن وضعها فى الجدار تعرض لسقوطها والاستهانة بها وقيل تجعل فى حائط وقيل يفرق حروفها وبلقها ذكره الزركشى فأما كلام ابن عبد السلام فهو متجه لكن مقتضى كلامه جعلها فى حائط والذي يتجه خلافه وان الغسل أفضل فقط وأما التمزيق فقد ذكر الحلمى فى منهاجه أنه لا يجوز تمزيق ورقة فيها اسم الله واسم رسوله لما فيه من تفريق الحروف وتفريق الكلمة وفى ذلك ازدراء بالمكتوب .

﴿ و ﴾ يحرم ﴿ بلعه ﴾ اى بلع ما كتب فيه قرآن لملاقاته للنجاسة وقال ابن قاسم لا يقال أن الملاقاة فى الباطن لا تنجس لأنا نقول فيه امتهان وان لم ينجس كما لو وضع القرآن على نجس جاف يحرم مع أنه لا ينجس ﴿ لا ﴾ يحرم ﴿ أكله ﴾ لأنه لا يصل الى الجوف الا وقد زالت صورة الكتابة قاله فى النهاية ومثله فى التحفة وزاد فيها ولا تضر ملاقاته الريق لأنه مادام بمعدنه غير مستقذر ﴿ لا شرب محوه ﴾ أى ماحى من القرآن قال الخطيب فى شرح المنهاج ولا يكره كتب شيء من القرآن فى اناء ليسقى ماؤه للشفاء خلافا لما وقع لابن عبد السلام فى فتاويه من التحريم .

﴿ و ﴾ يحرم ﴿ ترك رفعه ﴾ أى ما كتب فيه قرآن ﴿ عن الارض ومد الرجل اليه ﴾ لما فيه من الازدراء وبه قال الخطيب فى شرح المنهاج ويحرم الوطء على فراش نقش بالقرآن كما فى الانوار أو بشيء من اسمائه تعالى انتهى وحرمة ذلك ما لم يكن المصحف على مرتفع فان كان كذلك فلا يحرم ﴿ ووضع نحو درهم فيه ﴾ أى فيما كتب فيه قرآن وعبارة النهاية ولا يجوز جعل نحو ذهب فى كاغد كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم قال الشبراملسى وغيرها من كل معظم كما ذكره ابن حجر فى باب الاستنجاء ومن المعظم ما يقع فى المكاتبات ونحوها مما فيه اسم الله واسم رسوله مثلا فيحرم اهانته بوضع نحو دراهيم فيه ﴿ و ﴾ صفه ﴿ فى كتب ﴾ أى كتابة ﴿ علم شرعى ﴾ كالتفسير والحديث والفقه ﴿ ويندب القيام له ﴾ أى المصحف أى قرآن كله أو بعضه قال ابن حجر فى التحفة صح أنه ﷺ قام للتوراة وكأنه لعلمه بعدم تبديلها وقال ابن قاسم ينبغى لتفسير حيث حرم مسه ﴿ كالعالم ﴾ أى كما يندب القيام للعالم بل أولى ويكره حرق ما كتب عليه القرآن الا ان قصد به صيانة القرآن فلا يكره كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام وعليه يحمل تحريق عثمان رضي الله عنه المصحف ولكن غسله أولى من حرقه .

﴿ وحكى ﴾ الشيخ ﴿ يوسف المالكى ان الامام أبا بكر فورك ﴾ رحمه الله وفورك بضم الفاء وسكون الواو وفتح الراء اسم علم وقد ذكرنا بعض ترجمته فى سراج الطالبين شرحنا على منهاج العابدين للغزالى فاطلبه فانه مهم ﴿ ما نام فى بيت فيه مصحف قط واذا أراد النوم انتقل عن المكان الذي فيه اعظاما لكتاب الله عز وجل ﴾ واكراما له .

﴿فصل﴾ فى فضائل بعض السور والآيات التي ورد فضلها فى الأحاديث غير الموضوعات * أخرج عبد الله بن أحمد عن ابن عباس قال: قال رسول الله: فاتحة الكتاب تعدل بثلثى القرآن * وأحمد والترمذي عن أبى هريرة والذي نفسى بيده ما أنزل فى القرآن ولا فى الزبور ولا فى الإنجيل ولا فى الفرقان مثلها يعنى ام القرآن وانها السبع المثانى والقرآن العظيم * وأحمد عن أبى أمامة اقرؤوا القرآن فانه يأتى يوم القيامة شفيعا لأصحابه اقرؤوا الزهراوين البقرة وآل عمران فانهما يأتيان كأنهما غمامتان أو غيابتان

﴿فصل فى فضائل بعض السور والآيات التي ورد فضلها فى الأحاديث غير الموضوعات أخرج﴾ أى نقل ﴿عبد الله بن أحمد عن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما ﴿قال قال رسول الله ﷺ فاتحة الكتاب﴾ سميت بذلك لافتتاح القرآن بها ﴿تعدل بثلثى القرآن﴾ لاشتمالها على أكثر مقاصده أى ثواب قراءتها يعدل ثواب قراءة ثلثى القرآن من غير مضاعفة بأن يكون له بكل حرف حسنة واحدة فقط بخلاف من قرأ ثلثى القرآن فله بكل حرف عشر حسنات وكذا يقال فى حديث قل هو الله أحد ونحوه هكذا ذكره العلامة الحفنى .

﴿و﴾ أخرج ﴿أحمد والترمذي عن أبى هريرة﴾ ﷺ ﴿والذي نفسى بيده ما أنزل فى القرآن ولا فى الزبور ولا فى الانجيل ولا فى الفرقان مثلها يعنى أم القرآن وانها السبع المثانى والقرآن العظيم﴾ أخرج أبو داود والترمذي عن أبي هريرة مرفوعا الحمد لله رب العالمين هى أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثانى وأخرج الشيخان عن أبي سعيد المعلى مرفوعا الحمد لله رب العالمين هى السبع المثانى والقرآن العظيم الذي أوتيته وسبب تسمية الفاتحة بالسبع المثانى انها سبع آيات باجماع الأهل العلم .

واختلفوا فى سبب تسميتها بالمثانى فقال ابن عباس والحسن وقتادة لانها تثنى فى الصلاة فتقرأ فى كل ركعة وقيل لانها مقسومة بين العبد وبين الله نصفين فنصفها الاول ثناء على الله ونصفها الثانى دعاء ويدل على صحة هذا التأويل ما روى عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال يقول الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين الحديث وقيل سميت مثانى لان كلماتها مثناة مثل قوله الرحمن الرحيم إياك نعبد وإياك نستعين إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين فكل هذه ألفاظ مثناة وقال الحسن بن الفضل لانها نزلت مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة معها سبعون ألف مالك وقال مجاهد لان الله تعالى إستثناها وادخرها لهذه الامة فلم يعطها لغيرهم وقال أبو زيد البلخى لانها تثنى أهل الشر عن الشر من قول العرب ثنيت عنانى وقال ابن الزجاج سميت فاتحة الكتاب مثانى لا شتمالها على الثناء على الله تعالى وهو حمد الله وتوحيده وملكه واذا ثبت كون الفاتحة هى السبع المثانى دل ذلك على فضلها وشرفها وانها من أفضل سور القرآن واحدى سوره لابد وان يكون لاختصاصها بالشرف والفضيلة .

﴿و﴾ أخرج ﴿أحمد﴾ ومسلم ﴿عن أبى أمامة﴾ الباهلى ﷺ ﴿اقرأوا القرآن﴾ أى اديموا على قراءته ﴿فانه يأتى يوم القيامة شفيعا لأصحابه﴾ أى لقارئه بأن يتمثل بصورة يراه الناس كما يجعل الله لأعمال العباد صورة ووزنا لتوضع فى الميزان والله على كل شيء قدير فليقبل المؤمن هذا وأمثاله ويعتقد بايمانه انه ليس للعقل فى مثل هذا سبيل ﴿اقرأوا الزهراوين﴾ أى اللتين يشبهان الزهر فى النور لكثرة النور الأحكام الشرعية والأسماء الألوهية فيهما أو لهدايتهما وعظم أجرهما لقارئهما فأخبر أولا بأن قراءة القرآن من غير تخصيص بسورة منه تكون سببا للشفاعة ثم أخبر بخصوصيتها ﴿البقرة وآل عمران﴾ بدل من الزهراوين ﴿فانهما يأتيان﴾ يوم القيامة أى ثوابهما أو يجسمان ﴿كأنهما غمامتان﴾ أى سحابتان تظلان قارئهما من حر الموقف ﴿أو غيابتان﴾ بفتح الغين المعجمة وتخفيف المثلثين التحتيتين قال فى النهاية الغيابة كل شيء أظل الانسان فوق رأسه من سحابة وغيرها وقال المناوى وهى ما أظل الانسان فوقه وأراد به ماله صفاء وضوء اذ الغيابة ضوء شعاع الشمس ولذلك قال الحفنى معناه لهما نور وضياء زيادة على حصول الاستظلال بهما أبلغ مما قبله

أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما اقرؤوا سورة البقرة فان أخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة * والبيهقي عن الصلصال من قرا سورة البقرة توج بتاج في الجنة * وابن مردويه والشيرازى عن ابن مسعود اعظم آية فى كتاب الله آية الكرسى

لأن غايته أنهما ظلان كالسحابتين وليس فيهما نور ﴿أو كأنهما فرقان﴾ بكسر الفاء وسكون الراء أى طائفتان ﴿من طير صواف﴾ أى باسطات أجنحتهما متصلا بعضها ببعض والمراد أنهما يقيان قارئهما من حر الموقف وليست أو للشك ولا للتخيير فى تشبيه السورتين ولا للترديد بل هى للتنويع وتقسيم القارئين فالأول لمن يقرؤهما ولا يفهم المعنى والثانى للجامع بين التلاوة ودراية المعنى والثالث لمن ضم اليهما التعليم والارشاد قاله العزيزى ﴿تحاجان عن أصحابهما﴾ أى يدفعان عنه الجحيم أو الزبانية ﴿اقرؤوا سورة البقرة فان أخذها﴾ أى المواظبة على قرأتها والعمل بها ﴿بركة﴾ أى زيادة ونماء ﴿وتركها حسرة﴾ أى تأسف وتلهف على ما فاته من الثواب ﴿ولا يستطيعها البطلة﴾ بالباء والطاء المهملة أى أهل الكسل لا يستطيعون قراءتها لتعودهم الكسل أو المراد بالبطلة السحرة وبه جزم العزيزى حيث قال لا تستطيعها البطلة أى السحرة لزيغهم عن الحق وانهماكهم فى الباطل أهل البطالة الذين لم يوفقوا لذلك.

﴿و﴾ أخرج ﴿البيهقي عن الصلصال﴾ بفتح الصادين ابن الدلهمس بفتح الدال واللام والميم ﴿من قرأ سورة البقرة توج بتاج فى الجنة﴾ قال المناوى لما فى حفظها والمواظبة على تلاوتها من المشقة.

﴿و﴾ أخرج ﴿ابن مردويه﴾ فى تفسيره ﴿والشيرازى﴾ فى كتاب الالقاب والكنى والهروى فى فضائل القرآن كلهم ﴿عن﴾ عبد الله ﴿بن مسعود﴾ ﷺ ﴿أعظم آية﴾ أى من حيث الذات أى أكثر آيات القرآن ثوابا لقارئها وإن كان غيرها أطول منها والمختار أن فضل بعض السور والآيات إنما هو بالنسبة الى الثواب فقط ﴿فى كتاب الله آية الكرسى﴾ قال البيضاوى وهذه الآية مشتملة على أمهات المسائل الالهية دالة على أن الله تعالى موجود واحد فى الألوهية متصف بالحياة واجب الوجود لذاته موجد لغيره اذ القيوم هو القائم بنفسه المقيم لغيره منزه عن التحيز والحلول مبرأ عن التغير والفتور ولا يناسب الاشباح ولا يعتريه ما يعترى الارواح مالك الملك والملكوت ومبدع الأصول والفروع ذو البطش الشديد الذي لا يشفع عنده الا من أذن له العالم وحده بالأشياء جليها وخفيها كليها وجزئيها واسع الملك والقدرة ولا يؤده شاق ولا يشغله شأن متعال عما يدركه وهو عظيم لا يحيط به فهم ولذلك قال عليه الصلاة والسلام أعظم آية فى القرآن آية الكرسى من قرأها بعث الله له ملكا يكتب من حسناته ويمحو من سيئاته الى الغد من تلك الساعة وقال من قرأ آية الكرسى فى دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ولا يواظب عليها الا صديق أو عابد ومن قرأها اذا أخذ من مضجعه أمنه الله على نفسه وجاره وجار جاره والأبيات حوله كذا ذكره العزيزى.

* فوائد * الأولى جاء فى الحديث من سره أن يملأ بيته خيرا فليقرأ آية الكرسى كثيرا ومن قرأها عقب الوضوء رفع الله له أربعين درجة وخلق من كل حرف ملكا يستغفر لقارئها الى يوم القيامة وفى حديث آخر من قرأها عند منامه فتح الله عليه أبواب الرحمة الى الصباح وأعطاه فى كل شعرة على جسده مدينة من نور وان مات من ليلته مات شهيدا وفى حديث آخر من قرأها عند غروب الشمس أربعين مرة كتب الله له أربعين حجة الثانية قال جابر بن عبد الله رضى الله عنهما من قرأ آية الكرسى حين يخرج من بيته وكل الله به سبعين ألف ملك يحفظونه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وان مات قبل أن يرجع أعطاه الله ثواب أربعين شهيدا وعن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال من خرج من منزله فقرأ آية الكرسى يبعث الله اليه سبعين ألف ملك يستغفرون له ويدعون له فاذا رجع الى

وأعدل آية فى القرآن ان الله يأمر بالعدل والإحسان الى آخرها وأخوف آية فى القرآن فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره

منزله ودخل بيته وقرأ آية الكرسى نزع الله الفقر من بين عينيه الثالثة أوحى الله الى موسى عليه السلام من داوم على قراءة آية الكرسى دبر كل صلاة أعطيته ثواب الشاكرين وأعمال الصديقين قال ومن يداوم عليها قال لايداوم عليها الانبى أوصديق .

ومن فضائلها أيضا أن من قرأها مائة وسبعين مرة وذلك عدد حروفها مستلقيا على قفاه أوفى الله دينه وقال نجم الدين النسفى فى التفسير لما نزلت آية الكرسى نزل مع كل آية منها ثمانون ألف ملك ولعله أراد بالآية الكلمة ورأيت فى شمس المعارف للبونى عن سليمان الفارسى عن النبى ﷺ من قرأ آية الكرسى هون عليه سكرات الموت وما مرت الملائكة ببيت فيه آية الكرسى الاصفقوا ولا بيت فيه قل هو الله أحد الا سجدوا ولابيت فيه أواخر الحشر الاجثوا على ركبهم قال جعفر الصادق من قرأ آية الكرسى مرة واحدة صرف الله عنه ألف مكروه فى الدنيا أيسره الفقر وألف مكروه فى الآخرة أيسره عذاب القبر .

* حكاية * قال الصفورى صاحب النزهة رأيت فى بعض المجامع ان شخصا كان يقرؤها كل ليلة يحفظ بها غنمه فقرأ بعضها فى ليلة فغلبه النوم فلما استيقظ كمل قراءتها فلما أصبح وجد رجلا بين غنمه فسأله فقال كل ليلة أريد أخذ شاة فأرى سورا فجئت ليلة فرأيت فى السور طاقة قد خلت منها وأخذت شاة ثم جئت الى طاقة فرأيتها قد انسدت ورأيت نظيره قال رجل كنت أخاف اللصوص فأمرنى على بن ابى طالب بقوله تعالى قل ادعوا الله أوادعوا الرحمن الخ فقرأتها ثم نسيتها فلما كان فى أثناء الليل قرأتها فلما أصبحت وجدت اللصوص موثوقين فى بيتى فتابوا على يدى ببركة الآية وقال نجم الدين النسفى قال جبريل يا محمد ان عفريتا من الجن يكيدك فاطرده عنك بآية الكرسى وعن النبى ﷺ لاتقرأ آية الكرسى فى مكان فيه شيطان الاخرج منه وفى حديث آخر من قرأها مرة محى اسمه من ديوان الأشقياء ومن قرأها مرتين كتب اسمه فى ديوان السعداء ومن قرأها ثلاث مرات استغفرت له الملائكة ومن قرأها أربع مرات تشفع له الأنبياء ومن قرأها خمس مرات كتب اسمه فى ديوان الأبرار ومن قرأها ست مرات استغفرت له الحيتان فى البحار ووقى شر الشيطان ومن قرأها سبع مرات غلقت أبواب جهنم السبعة ومن قرأها ثمان مرات فتحت له أبواب الجنان الثمانية ومن قرأها تسع مرات كفى هم الدنيا والآخرة ومن قرأها عشر مرات نظر الله اليه ولم يعذبه ابدا .

﴿ وأعدل آية فى القرآن ان الله يأمر بالعدل ﴾ أى بالتوسط فى الأمور اعتقادا كالتوحيد بين التعطيل والتشريك والقول بالكسب المتوسط بين محض الجبر والقدر وعملا كالتعبد بأداء الواجبات المتوسط بين البخل والتبذير ﴿ والاحسان ﴾ الى الخلق أواحسان الطاعات وهو اما بحسب الكمية كالتطوع بالنوافل أوبحسب الكيفية كما قال ﷺ الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه أى تعبد مخلصا فى نيتك واقفا فى الخضوع آخذا أهبة الحذر الى مالايحصى ﴿ الى آخرها ﴾ وهو قوله تعالى وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون وايتاء ذى القربى هو الزيادة على الواجب من النوافل هذا فى الأوامر اما النواهى فبالفحشاء الأشارة الى القوة الشهوانية وبالمنكر الافراط الحاصل من آثار الغضبية أوكل محرم شرعا وبالبغى الى الاستعلاء الفائض عن الوهمية ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه ما فى القرآن آية أجمع للخير والشر من هذه الآية أخرجه الحاكم فى المستدرك . وروى البيهقى فى الشعب عن الحسن أنه قرأها يوما ثم وقف فقال : ان الله جمع حكم الخير والشر فى آية واحدة فوالله ماترك العدل والاحسان من طاعة الله شيئا الا جمعه ولا ترك الفحشاء والمنكر والبغى من معصية الله شيئا الا جمعه ﴿ وأخوف آية فى القرآن فمن يعمل مثقال ذرة ﴾ أى زنة أصغر نملة ﴿ خيرا يره ﴾ أى يرى ثوابه بشرط عدم الاحباط بأن مات مسلما

ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وأرجى آية فى القرآن قل يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله *

﴿ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾ أى يرى جزاءه ان لم يغفرله ﴿وأرجى آية﴾ أى أعظم رجاء فى رحمة تعالى ﴿من القرآن: قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم﴾ أى أفرطوا بالخيانة عليها بالاسراف فى المعاصى والاضافة فى عبادى للتشريف فتقتضى تخصيصه بالمؤمنين على ما هو عرف القرآن ﴿لا تقنطوا من رحمة الله﴾ أى لا تيأسوا من مغفرته أولا وتفضله ثانيا ان الله يغفر الذنوب جميعا أى سترها بعفو ولو بلا توبة اذا نشأ الا الشرك . قال البيضاوى : وتقييده بالتوبة فما عدا الشرك خلاف الظاهر ويدل على اطلاقه فيما عدا الشرك قوله تعالى : إن الله لا يغفر أن يشرك به الآية .

* تتمة * روى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى سبب نزول هذه الآية ان ناسا من أهل الشرك قتلوا فأكثروا وزنوا فأكثروا انهكوا الحرمات فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا : يا محمد ان الذي تقول وتدعو اليه لحسن لو تخبرنا بأن كان عملنا كفارة فنزلت " والذين يدعون مع الله الها آخر الى قوله فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات قال : يبدل شركهم ايمانا وزناهم احصانا ونزلت قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله أخرجه النسائي عن ابن عباس أيضا قال بعث رسول الله ﷺ الى وحشى يدعوه الى الاسلام . أرسل اليه كيف تدعونى الى دينك وانت تزعم أن من قتل أو أشرك أو يزنى يلق أثاما يضاعف له العذاب وأنا قد فعلت ذلك كله فأنزل الله الى : الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا . فقال وحشى : هذا شرط شديد لعلى لا أقدر عليه فهل غير ذلك ؟ فأنزل الله تعالى : ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء . فقال : أرانى بعد فى شبهة فلا أدرى أيغفر لى أم لا ، فأنزل الله تعالى : يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله فقال وحشى : نعم ، فجاء وأسلم . وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : نزلت هذه الآية فى عياش بن أبى ربيعة والوالد بن الوليد ونفر من المسلمين كانوا قد أسلموا ثم فتنوا وعذبوا فافتتنوا فكنا نقول : لا يقبل الله من هؤلاء صرفا ولا عدلا أبدا قوم أسلموا ثم تركوا دينهم لعذاب عذبوا به فأنزل الله تعالى هذه الآية فكتبها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم بعث بها الى عياش بن أبى ربيعة والوليد بن الوليد والى أولئك النفر فأسلموا جميعا وهاجروا وعن ابن عمر أيضا قال : كنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ نرى أو نقول ليس شيء من حسناتنا الا وهى مقبولة حتى نزلت أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم فلما نزلت هذه الآية قلنا : ما هذا الذي يبطل أعمالنا فقال : الكبائر والفواحش قال فكنا اذا رأينا من أصحابنا من أصاب شيئا من ذلك خفنا عليه وان لم يصب منها شيئا رجونا له .

* فصل فى ذكر أحاديث تتعلق بالآية *

وروى عن ابن مسعود رضي الله عنهما أنه دخل المسجد فاذا قاص يقص وهو يذكر النار والأغلال فقام على رأسه فقال : لم تقنط الناس قرأ : قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا . عن أسماء بنت يزيد قالت : سمعت رسول الله ﷺ قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا ولا يبالى أخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب . روى الشيخان عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه ان النبى ﷺ قال : كان فى بنى اسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين انسانا ثم خرج يسأل هل له توبة ؟ فأتى راهبا فسأله فقال : هل لى من توبة ؟ قال : لا ، فقتله وجعل يسأل فقال له رجل ائت قرية كذا ، فأدركه الموت تضرب صدره نحوها فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فأوحى الله تعالى الى هذه أن تقربى وأوحى الله الى هذه أن تباعدى وقال : قيسوا ما بينهما فوجد أقرب الى هذه بشبر فغفر له لفظ البخارى ولمسلم قال : فدل على راهب فأتاه فقال له : ان

والحاكم عن أبى ذر إن الله ختم سورة البقرة بآيتين أعطانيهما من كنزه الذي تحت العرش فتعلموهن وعلموهن نساءكم وأبناءكم فانهما صلاة وقراءة ودعاء * والدارمى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه من قرأ آخر آل عمران فى ليلة كتب له قيام ليلة * وأحمد عن معاذ ابن أنس آية العز .

رجلا قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة ؟ فقال : لا ، فقتله فكمل به مائة ثم سأل عن أعلم أهل الارض فدل على رجل عالم فقال : انه قتل مائة نفس فهل له من توبة ؟ قال : نعم ، ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق الى أرض كذا وكذا فانبها أناسا يعبدون الله تعالى فاعبد الله معهم ولاترجع الى أرضك فانها أرض سوء فانطلق حتى اذا كان نصف الطريق أتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فأوحى الله الى هذه أن تقربى والى هذه ان تباعدى وقال : قيسوا ما بينهما فأتاهم ملك فى صورة آدمى فجعلوه بينهم فقال : قيسوا ما بين الأرضين فالى أيهما كان أدنى فهوله فقاسوا فوجدوه أدنى الى الأرض الذي أراد فقبضته ملائكة الرحمة . وروى الشيخان عن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : كان رجل أسرف على نفسه وفى رواية لم يعمل خيرا قط وفى رواية لم يعمل حسنة قط فلما حضره الموت قال لبنيه : اذا أنامت فاحرقونى ثم احتونى ثم درونى فى الريح فوالله لئن قدر على ربى ليعذبنى عذابا ما عذابه أحدا فلما مات فعل به ذلك فأمر الله تعالى الارض اجمعى ما فيك منه ففعلت فاذا هو قائم فقال : ماحملك على ما صنعت ؟ قال : خشيتك يا رب ، أوقال : مخافتك فغفرله بذلك . وعنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : كان فى بنى اسرائيل رجلان متحابان أحدهما مذنب والآخر فى العبادة مجتهد فكان المجتهد لايزال يرى الآخر على ذنب فيقول له : اقصر فوجده يوما على ذنب فقال له : اقصر فقال له : خلنى وربى أبعثت على رقيبا فقال : والله لا يغفرلك الله أوقال : لايدخلك الجنة فقبض الله أرواحهما فاجتمعا عند رب العالمين فقال الرب تبارك وتعالى : للمجتهد أكنت على ما فى يدى قادرا ؟ وقال للمذنب : اذهب فادخل الجنة برحمتى وقال للآخر : اذهبوا به الى النار قال أبو هريرة : تكلم والله بكلمة أوبقت دنياه واخرته أخرجه أبوداود . وعن أنس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله عز وجل يا ابن آدم انك ما دعوتنى غفرت لك على ما كان منك ولا أبالى يا ابن آدم لوبلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتنى غفرت لك ولا أبالى يا ابن آدم لو أنك أتيتنى بقراب الارض خطايا ثم لقيتنى ولاتشرك بى شيئا لأتيتك بقرابها مغفرة أخرجه الترمذي قوله عنان السماء العنان السحاب وقيل هوما عن لك منها وقراب الارض بضم القاف هو ما يقارب ملأها ﴿و﴾ أخرج ﴿الحاكم عن أبى ذر﴾ الغفارى ﷺ ﴿ان الله ختم سورة البقرة بآيتين أعطانيهما من كنزه الذي تحت العرش﴾ قال العلامة الحفنى : ان كان اولهما آمن الرسول فأول الثانية لايكلف الله نفسا وان كان أولهما لله مافى السموات فأول الثانية آمن الرسول والأخذ بهذا أحوط ، وقد ورد حديث بأن من قرأهن بعد العشاء كتب له ثواب من قام الليل تهجدا وان كان من تهجد بالفصل أكمل فينبغى للعاقل أن لايهمل ذلك ، وتسمية ماذكر آيتين بحسب العرف فى الاصطلاح آيات متعددة ولذا قال صلى الله عليه وسلم ﴿ : فتعلموهن وعلموهن﴾ ولم يقل فتعلموهما وعلموهما فهو على قوله تعالى : وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا . هذان خصمان اختصموا ﴿ نساءكم وأبناءكم﴾ أى وخدمكم وكل من رغب فى التعلم ﴿ فانهما ﴾ اى الآيتين ﴿صلاة﴾ اى رحمة عظيمة ﴿وقرآن﴾ اى لفظ منزل عليه ﷺ متعبد بتلاوته كغيرهما ﴿ودعاء﴾ اى مشتملتان على الدعاء وهذ لاينافى أن غيرهما ماهومشتمل على الدعاء ﴿و﴾ اخرج ﴿الدارمى عن عثمان بن عفان ﷺ : من قرأ آخر آل عمران فى ليلة كتب له قيام ليلة﴾ اى ضلاتها ﴿و﴾ اخرج ﴿احمد﴾ والطبرانى ﴿عن معاذ بن انس آية﴾ اى علامة ﴿العز﴾ اى القوة والشدة والصلابة يعنى من العلامة الدالة على قوة ايمان الانسان وشدته فى دين الله ملازمته لتلاوة هذه الآية مع الاذعان لمدلولها ، روى انه عليه الصلاة والسلا

وقل الحمد الله الذي لم يتخذ ولدا الآية * والبيهقي عن ابن عباس سورة الكهف تدعى في التوراة الحائلة تحول بين قارئها وبين النار * ومسلم عن أبي الدرداء من قرأ العشر الأواخر من سورة الكهف عصم من فتنة الدجال * وأحمد والترمذي والنسائي والحاكم عن جابر كان النبي ﷺ لا ينام حتى يقرأ الم تنزيل السجدة وتبارك الذي بيده الملك *

كان اذا أفصح الغلام من بني عبد المطلب علمه هذه الآية ﴿وقل الحمد﴾ اى الوصف بالجميل ثابت ﴿لله الذي لم يتخذ ولدا﴾ اى لم يسم احد الله من الملائكة ولا من غيرهم ولدا أما التولد فمعلوم فيه لاستحالته والمعنى انه يستحق الحمد لاتصافه بهذه الصفات الكاملة ﴿الآية﴾ اى اقرأ آخرها وهو لم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ولعظمة هذه الآية ختمت بها التوراة كما رواه ابن جرير وغيره عن كعب.

* فائدة * يسن قراءة هذه الآية وتعليمها للأهل والعيال ومن لزم على قراءتها صباحا ومساء حصل له من القوة والشدة ما يصير عزيزا شديدا.

﴿و﴾ أخرج ﴿البيهقي عن ابن عباس﴾ رضي الله عنه ﴿سورة الكهف تدعى في التوراة الحائلة﴾ أى الحاجزة ﴿تحول﴾ أى تحجز علة تسميتها حائلة وهذا الفضل لمن قرأها قراءة ترضى الله تعالى بمراعاة احكامها وتدبر معانيها ﴿بين قارئها وبين النار﴾ بمعنى انها تحاج تخاصم عنه كما في رواية.

﴿و﴾ أخرج ﴿مسلم﴾ وأحمد والنسائي ﴿عن أبي الدرداء﴾ رضي الله عنه ﴿من قرأ﴾ الآيات العشر الأواخر من سورة الكهف عصم من فتنة الدجال﴾ فيمن قرأها وادرك زمنه قال الحفني حفظ من فتنته حيث تلا ما ذكر بتدبر ولو مرة واحدة

وأخرج أحمد والحاكم عن عائشة رضي الله عنها كان النبي ﷺ لا ينام حتى يقرأ بني اسرائيل ﴿و﴾ أخرج ﴿أحمد والترمذي والنسائي والحاكم عن جابر﴾ رضي الله عنه ﴿كان النبي ﷺ لا ينام حتى يقرأ الم تنزيل السجدة وتبارك الذي بيده الملك﴾ وأخرج عبد في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لرجل ألا أتحفك بحديث تفرح به قال بلى قال اقرأ تبارك الذي بيده الملك وعلمها أهلك وجميع ولدك وصبيان بيتك وجيرانك فانها المنجية والمجادلة تجادل أو تخاصم يوم القيامة عند ربها لقارئها وتطلب أن ينجيه من عذاب النار وينجو بها صاحبها من عذاب القبر وأخرج خلف بن هشام في فضائل القرآن والحاكم وصححه والبيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنهما قال سورة الملك هي المانعة تمنع من عذاب القبر يؤتى صاحبها في قبره من قبل رأسه فيقول رأسه لا سبيل علي فانه وعى في سورة الملك ويؤتى من قبل رجليه فتقول رجلاه ليس لك علي سبيل أنه كان يقوم بي بسورة الملك وأخرج النسائي عن ابن مسعود رضي الله عنهما قال من قرأ تبارك الذي بيده الملك كل ليلة منعه الله بها من عذاب القبر وكنا في عهد رسول الله ﷺ نسميها المانعة.

وأخرج ابن عساكر في تاريخه بسند ضعيف عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ان رجلا مات وليس معه شيء من كتاب الله الا تبارك الذي بيده الملك فلما وضع في حفرته أتاه الملك فثارت السورة في وجهه فقال لها انك من كتاب الله وأنا أكره مساءتك واني لا أملك لك ولا له ولا لنفسي ضرا ولا نفعا فانطلقي الى الرب تعالى فاشفعي له فتنطلق الى الرب فتقول يا رب ان فلانا عمد الي من بين كتابك فتعلمني وتلاني أفمخرقه أنت بالنار ومعذبه وانا في جوفه فان كنت فاعلا ذلك به فامحني من كتاب الله فيقول لا أراك وحق لي ان أغضب فتقول اذهبي فقد وهبته لك وشفعتك فيه فتجيء فتزيل الملك فيخرج كاسف البال لم يحل بخافية الوحشة عليه قال فلما حدث رسول الله عليه الصلاة والسلام بهذا الحديث لم يبق صغير ولا كبير ولا حر ولا عبد الا تعلمها وسماها رسول الله ﷺ المنجية قال في الصحاح رجل

والدارمي عن خالد بن معدان قال اقرؤوا المنجية وهى الم تنزيل فانه بلغنى أن رجلا كان يقرؤها ما يقرأ شيئا غيرها وكان كثيرا الخطايا فنشرت جناحها عليه قالت رب اغفر له فانه كان يكثر قراءتى فشفعها الرب تعالى وقال اكتبوا له بكل خطيئة حسنة وارفعوا له درجة * وقال ايضا انها تجادل عن صاحبها فى القبر تقول اللهم إن كنت من كتابك فشفعنى فيه وان لم أكن من كتابك فامحنى عنه وانما تكون كالطير تجعل جناحها عليه فتشفع له فتمنعه من عذاب القبر * وقال فى تبارك مثله * وعن أبى سعيد من قرأ يس مرة فكأنما قرأ القرآن مرتين وفى رواية البيهقي عن معقل بن يسار من قرأ يس ابتغاء وجه الله غفر له ما تقدم من ذنبه فاقرؤها عند موتاكم *

كاسف البال أى نسئ الحال وكاسف الوجه أى عابس الوجه وقوله لم يحل منه شئ اى لم يستفد منه فائدة ولا يتكلم به الا مع الجحد والزبر بزاى وموحدة وراء الزجر والانتهار .

ولخرج أبوعبيدة فى فضائله والبيهقي فى الدلائل عن ابن مسعود قال ان الميت اذا مات أوقدت نيران حوله فتأكل كل نار ما يليها ان لم يكن له عمل يحول بينه وبينها وان رجلا مات ولم يكن يقرأ من القرآن الا سورة تبارك الملك فأتته من قبل رأسه فقالت انه كان يقرأنى فأتته من قبل رجليه فقالت انه كان يقوم بى فأتته من قبل جوفه فقالت انه كان وعانى فأنجيته .

﴿و﴾ أخرج ﴿الدارمى عن خالد بن معدان قال اقرؤا المنجية وهى آلم تنزيل فانه﴾ الشأن ﴿بلغنى أن رجلا كان يقرأها﴾ اى ليس ﴿ما يقرؤ شيئا﴾ من القرآن ﴿غيرها وكان﴾ ذلك الرجل ﴿كثير الخطايا فنشرت﴾ المنجية ﴿جناحها عليه فقالت رب اغفر له فانه﴾ أى هذا الرجل ﴿كان يكثر قرأتى فشفعها الرب تعالى﴾ جل وعز للملائكة ﴿اكتبوا له بكل خطيئة حسنة وارفعوا له درجة و﴾ أخرج الدارمى فى مسنده خالد بن معدان ﴿قال أيضا﴾ بلغنى ﴿انها﴾ أى الم تنزيل ﴿تجادل عن صاحبها فى القبر تقول اللهم ان كنت من كتابك فشفعنى فيه وان لم أكن من كتابك فامحنى عنه أى عن كتابك وانما تكون كالطير تجعل جناحها عليه فتشفع له فتمنعه من عذاب القبر وقال﴾ ابن معدان ﴿فى﴾ سورة ﴿تبارك﴾ الملك ﴿مثله﴾ أى مثل ما فى الم تنزيل من منع صاحبه عن العذاب وانجائه منه فكان خالد لا يبيت حتى يقرأها هكذا ذكره السيوطى فى شرح الصدور .

وفى روضة الرياحين لليافعى عن بعض الصالحين من أهل اليمن أنه دفن بعض الموتى فلما انصرف الناس سمع فى القبر ضربا ودقا عفيفا ثم خرج من القبر كلب أسود فقال له الشيخ ويحك أى شيء أنت قال أنا عمل الميت فقال هذا الضرب فيك أم فيه قال بل في وجدت عنده سورة يس وأخواتها فحالت بينى وبينه فضربت وطردت .

﴿و﴾ أخرج البيهقي ﴿عن أبى سعيد﴾ الخدرى ﷺ ﴿من قرأ يس مرة فكأنما قرأ القرآن مرتين﴾ اى دون يس ﴿وفى رواية البيهقي عن معقل بن يسار من قرأ يس ابتغاء وجه الله﴾ تعالى قال المناوى اى ابتغاء النظر الى وجه الله فى الآخرة اى لا للنجاة من النار ولا للفوز بالجنة فان هذا أمر أجل وأعظم من ذلك ﴿غفر له ما تقدم من ذنبه﴾ من الصغائر ﴿فاقرؤها﴾ ندبا ﴿عند موتاكم﴾ اى من حضره الموت قال الطيبى الفاء جواب شرط محذوف اى اذا كانت قرأة يس بالآخلاص تمحو الذنوب السالفة فاقرؤها على من شارف الموت حتى يسمعها ويجريها على قلبه فيغفر له ما سلف انتهى وأخرج البيهقي عن أبي هريرة من قرأ يس مرة فكأنما قرأ القرآن عشر مرات قال المناوى لا يعارضه ما قبله لاختلاف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان وكلاهما خرج جوابا لسائل اقتضى حاله ما أجيب به .

وأبو نعيم عن ابن مسعود رضى الله عنه من قرأ يس فى ليلة أصبح مغفورا له * والبيهقي عن أبى هريرة من قرأ يس كل ليلة غفر له وفى رواية عنه من قرأ يس فى يوم وليلة ابتغاء وجه الله تعالى غفر له * والدارمى عن عطاء بن أبى رباح قال من قرأ يس فى صدر النهار قضيت حوائجه

﴿و﴾ أخرج ﴿أبو نعيم عن ابن مسعود ﷺ من قرأ يس فى ليلة أصبح مغفورا له﴾ قال المناوى وقياسه أن من قرأها فى يوم أمسى مغفورا له أى الصغائر لما تقرر وهو حديث ضعيف كما قاله العزيزى ﴿و﴾ أخرج ﴿البيهقي عن أبي هريرة﴾ باسناد ضعيف ﴿من قرأ يس كل ليلة غفر له وفى رواية عنه﴾ أى عن أبي هريرة ﴿من قرأ يس فى يوم وليلة ابتغاء وجه الله تعالى غفر له و﴾ أخرج ﴿الدارمى عن عطاء بن أبى رباح قال من قرأ يس فى صدر النهار قضيت حوائجه﴾

واعلم أن هذه السورة جليلة القدر ظهرت بركتها واشتهرت فضيلتها فعليك بتلاوتها فان فيها عشر بركات ما قرأها جائع الا شبع ولا ظمآن الا روى ولا عريان الا كسى ولا عازب الا تزوج ولا خائف الا آمن ولا مريض الا برئ ولا مسجون الا أخرج ولا مسافر الا أعين على سفره ولا شخص عند ميت الا خفف الله عنه ولا رجل ضلت له ضلالة الا وجدها ولها خواص كثيرة منها اذا أراد الشخص أن تقضى حاجته عند أمير أو ذى جاه فليقرأها خمسا وعشرين مرة ويدخل على من أراد فانه يعظمه ويقضى حاجته باذن الله تعالى واذا قرأت احدى وأربعين مرة فى حاجة قضيت كائنة ما كانت وذكر بعضهم انها تقرأ عدد المذكور بعد الوضوء وصلاة ركعتين بعد العشاء ويقول القارئ عقب كل مرة يامن يقول للشيء كن فيكون افعل لى كذا وكذا . . . . فانه يحصل ان شاء الله ونقل عن الشاذلى رحمه الله تعالى ان من كان خائفا من جبار وقرأها وقال بعد قرأتها بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الذي لااله الا هو الحى القيوم باسم الله الذي لااله الا هو ذو الجلال والاكرام باسم الله الذي لايضر مع اسمه شيء فى الارض ولا فى السماء وهو السميع العليم اللهم انى أعوذ بك من فلان بن فلانة ثم دخل عليه فانه يأمن شره .

ومن خواصها كما قال بعضهم ان يقرأها ليلة النصف من شعبان ثلاث مرات الأولى بنية طول العمر الثانية بنية رفع البلاء الثالثة بنية الاستغناء عن الناس ثم تدعو بهذا الدعاء وهو الهى جودك دلنى عليك واحسانك قربنى اليك أشكو اليك ما لايخفى عليك وأسألك مالا يعسر عليك اذ علمك بحالى يغنى عن سؤالى يامفرج كرب المكروبين فرج عنى ما أنا فيه لااله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين فاستجبناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين اللهم ياذاالمن ولايمن عليه ياذاالجلال والاكرام ياذاالطول والانعام لااله الا أنت ظهر اللاجين وجار المستجرين ومأمن الخائفين وكنز الطالبين اللهم ان كنت كتبتنى عندك فى أم الكتاب شقيا أو محروما أو مطرودا أو مقترا على فى الرزق فامح اللهم بفضلك شقاوتى وحرمانى وطردى واقتار رزقى واثبتنى عندك فى أم الكتاب سعيدا مرزوقا موفقا للخيرات فانك قلت وقولك الحق فى كتابك المنزل على لسان نبيك المرسل يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب أسألك اللهم بحق تجلى الأعظم فى ليلة النصف من شعبان المكرم الذي يفرق فيها كل أمر حكيم ويبرم أن تكشف عنى من البلاء ما أنت به أعلم انك أنت الأعز الأكرم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

ومن خواصها ان من كان أسيرا أو خائفا أو مديونا وقرأها ثلاث مرات انفك وأمن وقضى دينه وقال بعضهم من قرأها أول النهار لم يزل فرحا مسرورا ومن قرأها أول الليل لم يزل كذلك الى الصباح .

* حكاية * ذكر اليافعى رحمه الله عن بعض الأولياء من مدينة زبيد أنه قال خرجت مع جنازة قرب المغرب فلما رجع الناس

والبيهقي عن الخليل بن مرة قال الحواميم سبع وأبواب جهنم سبع يجئ كل حاميم منها يقف على باب من هذه الأبواب يقول اللهم لا تدخل هذا الباب من كان يؤمن بي ويقرؤني * وابن ضريس عن الحسن قال من قراء سورة الدخان فى ليلة غفر له ما تقدم من ذنبه * والبيهقي والديلمى عن فاطمه رضى الله عنها قارئ الحديد واذا وقعت والرحمن يدعى فى ملكوت السموات والأرض ساكن الفردوس * والبيهقي عن ابن مسعود من قراء سورة الواقعة فى كل ليلة لم تصبه فاقة ابدا *

ودخل الليل رأيت شخصا فى النوم على صورة كلب دخل القبر ثم خرج منه يلهث أعور العين اليمنى فقلت له ما قصتك فقال أردت قصد الميت بسوء فمعتنى عنه سورة يس وأخرجت عينى وقيل لى لو كان يقرأ سورة تبارك لخرجت عينك اليسرى فينبغى للانسان أن يواظب على قراءتهما كل ليلة.

﴿و﴾ أخرج ﴿البيهقي عن الخليل بن مرة﴾ بضم الميم وتشديد الراء هو الضبعى مرسلا ﴿الحواميم﴾ أى السور التي أولها حم حفظها وتلاوتها سبب للبس ديباج الجنة وللتنعم برياضها كما فى الحديث قيل ومعنى حم اسم من أسماء الله تعالى ولم يثبت ﴿سبع وأبواب جهنم سبع يجئ كل حاميم منها﴾ يوم القيامة ﴿يقف على باب من هذه الأبواب﴾ السبعة ﴿يقول اللهم لاتدخل هذا الباب من كان يؤمن بي ويقرؤني﴾ بالياء لابالنون أى يقرأ قراءة متلبسة بى قال الحفنى يقول ذلك على وجه الشفاعة فيه فيشفعها الله والتعبير بكان يشعر بأن ذلك للمداوم على قراءتها.

﴿و﴾ أخرج ﴿الترمذي عن أبي هريرة من قرأ حم الدخان فى ليلة﴾ أى ليلة كانت يفيده التنكير ﴿أصبح﴾ أى دخل فى الصباح والحال أنه ﴿يستغفر له سبعون ألف ملك﴾ أى يطلبون له من الله المغفرة والمراد بسبعين التكثير لاالتحديد وأخرج النسائي عن أبي هريرة من قرأ حم الدخان فى ليلة الجمعة غفر له وأخرج الطبرانى عن أبى أمامة من قرأ حم الدخان فى ليلة جمعة أويوم جمعة بنى الله له بيتا فى الجنة. ﴿و﴾ أخرج ﴿ابن الضريس﴾ قال المناوى بفتح المعجمة وشد الراء ﴿عن الحسن﴾ البصرى مرسلا ﴿قال من قرأ سورة الدخان فى ليلة غفر له ما تقدم من ذنبه﴾ قال العزيزى ظاهره يشمل الكبائر انتهى لكن قال المناوى قد علمت غير مرة ان المراد الصغائر فحسب.

وأخرج البيهقي والديلمى عن ابن عباس قارئ اقتربت أى وجهه بيض يوم القيامة تدعى فى التوراة المبيضة تبض وجه صاحبها يوم تسود الوجوه وأخرج الديلمى عن اسماء بنت عميس قارئ الهاكم التكاثر يدعى فى الملكوت مؤدى الشكر ﴿و﴾ اخرج ﴿البيهقي والديلمى عن فاطمة﴾ الزهراء ﴿رضى الله عنها قارئ الحديد واذا وقعت﴾ الواقعة ﴿والرحمن يدعى فى الملكوت السموات والارض ساكن الفردوس﴾ أى محكوم له بأنه سيسكنها قاله المناوى ﴿و﴾ أخرج ﴿البيهقي عن ابن مسعود﴾ رضي الله عنه ﴿من قرأ سورة الواقعة فى كل ليلة لم تصبه فاقة أبدا﴾ قال المناوى هذا من الصليب الالهى وينفع لحفظ الصحة وازالة المرجف وكان ابن مسعود رضي الله عنه يأمر بناته بقراءتها وقال بعضهم روى أن سيدنا عثمان رضي الله عنه عرض عليه شيئا من المال فكره أن يأخذه فقال له انفقه على بناتك فقال له ابن مسعود أتخشى عليهن الفقر وقد أمرتهن بقراءة سورة الواقعة وقد سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من قرأ الواقعة كل ليلة لم تصبه فاقة أبدا وقال بعض العلماء من قرأها احدى واربعين مرة فى مجلس واحد قضيت حاجته خصوصا فيما يتعلق بطلب الرزق.

وابن عدى عن أنس علموا نساءكم سورة الواقعة فانها سورة الغنى * والترمذي والنسائي عن عرباض بن سارية كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ المسبحات فى كل ليلة قبل أن يرقد يقول أن فيهن آية خير من ألف آية قال الحافظ ابن الكثير هى قوله هو الأول والآخر الى عليم وقال أبى بن كعب أفضل المسبحات سبح اسم ربك الأعلى * والبيهقي عن أبى أمامة من قراء خواتيم الحشر من ليل أونهار فقبض فى ذلك اليوم أو ليلة فقد أوجب الله له الجنة *

﴿و﴾ أخرج ﴿ابن عدى عن أنس علموا نساءكم سورة الواقعة فإنها سورة الغنى﴾ وقد ذكر العلامة أبوالفرج ابن الجوزى فى كتاب الياقوتة له دعاء يدعى به بعد قراءة سورة الواقعة لجلب الرزق مجرب وهو هذا اللهم انى أسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم وجدك الأعلى وكلماتك التامات كلها واشراف وجهك المنير أن تصلى على سيدنا محمد يحل بها العقد ويفك بها الكرب ويعطى بها الطالب كل ما طلب يا الله يا قديم يا قديم يا قديم يا وهاب أسألك أن تصلى على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد اللهم يا بارئ النسم وآمر القلم وخالق الامم ومظهر الموجودات من العدم يا من بيده الخير ورازق الانس والوحش والطير ارزقنى فأنت خير الرازقين وافتح لى وأنت خير الفاتحين اللهم ان كان رزقى فى السماء فأنزله وان كان فى الارض فأخرجه وان كان عسيرا فيسره وان كان يسيرا فكثره وان كان كثيرا فبارك لى فيه وان كان بعيدا فقربه وان كان قريبا فعجله وأوصله الى حيث كنت ولا تتعلنى اليه حيث كان واجعل يدى العليا بالإعطاء ولا تجعل السفلى بالإستعطاء انك ترزق من تشاء بغير حساب سيجعل الله بعد عسر يسرا اللهم أنت ربى الأعلى تكفلت لى فى ظلمة الاحشاء وخلقتنى مسلما وأخرجتنى من ظلمة الاحشاء من بين الصلب والترائب لا أملك لنفسى نفعا ولا ضرا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا وسع اللهم على فيما رزقتنى وبارك لى فيما وهبتنى انك على كل شيء قدير اللهم صب الخير كله علينا وعجله الينا اللهم انى أسألك أن تسخر لى خادم هذه السورة العظيمة حتى يكون عونا لى على سبب رزقى وعلى قضاء حوائجى وأن تسخر لى قلوب عبادك الصالحين وأحبابك وأن تحببنى الى جميع خلقك أجمعين يا أرحم الراحمين اللهم كن لى ولأمة محمد أجمعين واغفر لى ذنوبى وذنوب المذنبين اللهم انى أسألك أن تسخر لى أمر رزقى وأن تعصمنى من الحرص والتعب فى طلبه ومن كثرة الهم به ومن الفكر والتدبير فى تحصيله ومن الشح والبخل بعد حصوله اللهم واجعله سببا لاقامة عبوديتك ومشاهدة ربوبيتك وتول أمرى كله بذاتك وكرمك وفضلك ولا تكلنى الى نفسى ولا الى أحد غيرك طرفة عين ولا أقل من ذلك واهدنا الصراط المستقيم صراط الله الذي له ما فى السموات وما فى الارض الا الى الله تصير الأمور ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين .

﴿و﴾ أخرج ﴿الترمذي والنسائى عن العرباض بن سارية كان النبى ﷺ يقرأ المسبحات فى كل ليلة قبل أن يرقد﴾ أى ينام ﴿يقول ان فيهن آية خير من ألف آية قال الحافظ ابن كثير هى﴾ أى تلك الاية ﴿قوله﴾ تعالى ﴿هو الاول والآخر الى﴾ قوله ﴿عليم وقال أبى بن كعب أفضل المسبحات سبح اسم ربك الأعلى﴾ قال ﷺ من قرأ سورة الأعلى أعطاه الله عشر حسنات بعدد كل حرف أنزله الله على ابراهيم وموسى وعيسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام كذا ذكره البيضاوى .

﴿و﴾ أخرج ابن عدى و﴿البيهقي عن أبى أمامة﴾ وضعفاه ﴿من قرأ خواتيم الحشر من ليل أونهار فقبض فى ذلك اليوم أو﴾ تلك ﴿الليلة فقد أوجب الله له الجنة﴾ أى فعل شيئا أوجب له فعله الجنة أى دخلها وأخرج الترمذي وقال حديث غريب عن معقل بن

وأحمد وأبو داود والترمذي والحكم وابنا عدى وحبان عن أبى هريرة أن سورة فى القرآن ثلاثين آية شفعت لرجل حتى غفر له وهى تبارك الذي بيده الملك وفى رواية أبو دود تشفع * والترمذي عن ابى عباس قال ضرب بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم خباءه على قبر وهو لا يحسب أنه قبر فاذا فيه إنسان يقرأ سورة تبارك الذي بيده الملك حتى ختمها فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال هى المانعة هى المنجية تنجية من عذاب الله *

يسار ﷺ ان رسول الله ﷺ قال من قال حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسى فان مات فى ذلك اليوم مات شهيدا ومن قالها حين يمسى كان كذلك .

﴿و﴾ أخرج ﴿أحمد وأبوداود والترمذي والحاكم وابناعدى وحبان﴾ والنسائي وابن ماجه وهذا حديث صحيح كما قاله العزيزى ﴿أن سورة فى القرآن ثلاثون آية﴾ وفى رواية ماهى الا ثلاثون آية قال الحفنى أى غير البسملة أوان هذا الحديث قبل نزول البسملة فاندفع ماقيل ان هذا يدل أن البسملة ليست آية من السورة ﴿شفعت لرجل﴾ كان ملازما على قراءتها فما زالت تسأل الله أن يغفرله ﴿حتى غفرله﴾ وفى رواية أخرجته من النار ﴿وهى تبارك﴾ أى سورة تبارك ومعنى تبارك تعالى عن كلية النقائص ﴿الذي بيده الملك﴾ أى بقبضة قدرته التصرف فى كل الأمور قال المناوى وفى الابهام أولا ثم البيان بقوله وهى تبارك نوع تفخيم وتعظيم لشأنها اذلو قيل إن سورة تبارك شفعت الخ لم تكن بهذه المثابة والتنكير فى رجل للأفراد أى شفعت لرجل من الرجال ﴿وفى رواية أبى داود تشفع﴾ وهذا حث لكل أحد على مواظبة قراءتها لينال شفاعتها واثبات الشفاعة لها حقيقة قال الحفنى بأن تتجسم فى صورة شخص فلا مانع من ذلك ومما جاء فى فضلها ما رواه الديلمى عن النبى ﷺ أنه قال انى لأجد فى كتاب الله سورة هى ثلاثون آية من قرأها عند نومه كتب له بها ثلاثون حسنة ومحى عنه ثلاثون سيئة ورفع له ثلاثون درجة وبعث الله اليه ملكا من الملائكة يبسط عليه جناحيه ويحفظه من كل شيء حتى يستيقظ وهى المجادلة تجادل عن صاحبها فى القبر وهى سورة تبارك الملك .

﴿ و﴾ أخرج ﴿الترمذي﴾ وحسنه والحاكم والبيهقي ﴿عن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما ﴿قال ضرب بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم خباءه على قبر وهولا يحسب﴾ أى لا يظن ﴿أنه﴾ أى محل الخباء ﴿قبر فاذا فيه انسان يقرأ سورة تبارك الذي بيده الملك حتى ختمها فأتى﴾ البعض ﴿النبى فأخبره﴾ بذلك ﴿فقال﴾ ﷺ ﴿هى المانعة هى المنجية تنجيه من عذاب الله﴾

قال أبو القاسم السعدى فى كتاب الروح هذا تصديق من النبى ﷺ بأن الميت يقرأ فى قبره فان عبد الله أخبره بذلك وصدقه رسول الله ﷺ قال الامام كمال الدين بن الزملكانى فى كتاب العمل المقبول فى زيارة الرسول هذا الحديث واضح الدلالة على أن الميت كان يقرأ فى قبره سورة الملك وقد وقع فى هذه الرواية ذكر اكرام الله ببعض أوليائه بذلك واكرام بعضهم فى الصلاة وكان يدعو الله فى حياته بذلك فاذا كان من كرامة الله لأوليائه تمكينهم من الطاعة والعبادة فى القبر فالأنبياء بطريق الاولى وقال الحافظ زين الدين بن رجب فى كتاب أهل القبور قد يكرم الله بعض أهل البرزخ بأعمال صالحة فى البرزخ وان لم يحصل له بذلك ثواب لانقطاع عمله بالموت لكنه انما يبقى عمله عليه ليتنعم بذكر الله وطاعته كما تتنعم بذلك الملائكة وأهل الجنة فى الجنة وان لم يكن على ذلك ثواب لأن نفس الذكر والطاعة أعظم نعيما عند أهلها من جميع نعيم أهل الدنيا ولذتها فما تنعم المتنعمون بمثل ذكر الله وطاعته وروى أبو الحسين بن البراء فى كتاب الروضة عن عبد بن محمد بن منصور حدثنى ابراهيم الحفار قال حفرت قبرا فبدت لبنة فشممت رائحة المسك حين انفتحت اللبنة فاذا بشيخ جالس فى قبره يقرأ القرآن قال ابن رجب وحدثنى المحدث أبو الحجاج يوسف بن محمد السريرى حدثنا شيخنا أبو الحسن

والحاكم عنه وددت أن تبارك الذي بيده الملك فى قلب كل مؤمن * والترمذي عن أنس من قراء إذا زلزلت عدلت نصف القرآن ومن قراء قل ياأيها الكافرون عدلت ربع القرآن ومن قراء قل هو الله أحد عدلت له بثلث القرآن *

على بن الحسين السامرى خطيب سامرا وكان رجلا صالحا وأرانى موضعا من قبر سامرا فقال هذا الموضع لانزال نسمع منه سورة تبارك الملك وروى الحافظ أبوبكر الخطيب بسنده عن عيسى بن محمد الطوماري قال رأيت أبا بكر بن مجاهد المقرى فى النوم كأنه يقرأ وكأنى أقول له أنت ميت وتقرأ وكأنه يقول لى كنت أدعو الله فى دبر كل صلاة وعند ختم القرآن أن يجعلنى ممن يقرأ فى قبره فأنا أقرأ فى قبرى وأخرج الخلال فى كتاب السنة من طريق ابراهيم بن الحكم بن أبان وفيه ضعف عن أبيه عن عكرمة قال قال ابن عباس المؤمن يعطى مصحفا فى قبره يقرأ فيه وأخرجه ابن البراء فى الروضة من طريق حفص بن عمر العدنى وفيه ضعف أيضا عن الحكم بن أبان وروى الحافظ أبو العلاء الهمدانى فى النوم بعد موته وهو فى مدينة جدارتها وحيطانها كتب فسئل عن ذلك فقال سألت الله تعالى أن يشغلنى بالعلم كما كنت أشتغل به فأنا أشتغل بالعلم فى قبرى انتهى ماأورده .

وأخرج ابن أبى الدنيا عن يزيد بن الرقاشى قال بلغنى ان المؤمن اذا مات وقد بقى عليه شيء من القرآن لم يتعلمه بعث الله اليه ملائكة يحفظون به مابقى عليه منه حتى يبعثه الله من قبره وأخرج أيضا عن الحسن قال بلغنى ان المؤمن اذا مات ولم يحفظ القرآن أمر حفظته أن يعلموه القرآن فى قبره حتى يبعثه الله يوم القيامة مع اهله وأخرج ابن أبى الدنيا وابن مندة عن عطية الصوفى قال بلغنى ان العبد اذا لقى الله تعالى ولم يتعلم كتابه علمه الله تعالى فى قبره حتى يثيبه الله عليه وفى الفردوس للديلمى ولم يسنده ولده من حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعا مثله ثم وقفت عليه مسندا فى الجزء الأول من فوائد أبى الحسين بن بشران فاخرجه من طريق عطية الصوفى عنه قال قال رسول الله ﷺ من قرأ القرآن ثم مات قبل أن يستظهره أتاه ملك يعلمه فى قبره ويلقى الله وقد استظهره وأخرج ابن مندة عن عاصم السقطى قال حفرنا قبرا ببلخ فنفذ فى قبر نظرت فاذا شيخ فى القبر متوجه الى القبلة وعليه ازار أخضر وأخضر ماحوله وحجره مصحف وهو يقرأ وأخرج ابن مندة عن ابى النضر النيسابورى الحفار وكان صالحا ورعا قال حفرت قبرا فانفتح فى القبر قبر آخر فنظرت فيه فاذا أنا بشاب حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح جالس مربعا وفى حجره كتاب مكتوب بخضرة أحسن ما رأيت من الخطوط وهو يقرأ القرآن فنظر الشاب الى فقال أقامت القيامة قلت لا فقال أعد المدرة الى موضعها فأعدتها الى موضعها وأخرج أبو نعيم عن مجاهد فى قوله تعالى فلانفسهم يمهدون قال فى القبر وأخرج ابن أبى الدنيا عن بشر بن الحرث قال نعم المنزل لمن اطاع الله .

﴿و﴾ أخرج ﴿الحاكم عنه﴾ أى عن ابن عباس ﴿وددت أن﴾ سورة ﴿تبارك الذي بيده الملك فى قلب كل مؤمن و﴾ أخرج ﴿الترمذي﴾ وقال حديث غريب ﴿عن أنس﴾ وله عن أبى عباس نحوه وقال فيه غريب ﴿من قرأ اذا زلزلت عدلت نصف القرآن ومن قرأ قل ياأيها الكافرون عدلت ربع القرآن﴾ ووجه كون هذه السورة تعدل ربع القرآن ان القرآن مشتمل على الأمر والنهى وكل واحد منهما ينقسم الى ما يتعلق بعمل الجوارح فحصل من ذلك أربعة اقسام وهذه السورة مشتملة على النهى عن عبادة غير الله تعالى وهي من الاعتقاد وذلك من أفعال القلوب فكانت هذه السورة ربع القرآن على هذا التقسيم ﴿ومن قرأ قل هو الله أحد عدلت له بثلث القرآن﴾ وأخرج البخارى عن أبى سعيد الخدرى ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد يرددها فلما أصبح جاء الى النبى ﷺ فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله ﷺ الذي نفسى بيده أنها لتعدل ثلث القران وفى رواية قال قال رسول الله ﷺ لأصحابه أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القران فى ليلة فشق ذلك عليهم فقالوا أينا يطيق ذلك يا رسول الله فقال قل هو الله أحد الله الصمد ثلث القرآن

والبيهقي عن ابن عمر ألا يستطيع أحدكم أن يقراء ألف آية في كل يوم قالوا ومن يستطيع أن يقراء ألف آية في كل يوم قال أما يستطيع أحدكم أن يقراء ألهاكم التكاثر * والشيخان وأبو دود والترمذي والنساء وابن ماجة ومالك وأحمد والطبراني والبزار وأبو عبيد عن عشرة من-

---

وأخرج أيضا عن أبي هريرة قال خرج علينا رسول الله ﷺ فقال أقرأ عليكم ثلث القرآن فقرأ قل هو الله أحد الله الصمد حتى ختمها .

وقد ذكر العلماء رضي الله عنهم في كونه ﷺ جعل سورة الاخلاص تعديل ثلث القران أقوالا متناسبة متقاربة فقيل ان القرآن العزيز لايعد ثلاثة أقسام وهي الارشاد الى معرفة ذات الله تعالى وتقديسه أو صفاته وأسمائه أو معرفة أفعاله وسنته مع عباده ولما اشتملت سورة الأخلاص على أحد هذه الأقسام الثلاثة وهو التقديس وازنها رسول الله ﷺ بثلث القرآن لأن منتهى التقديس في أن يكون واحدا في ثلاثة أمور لايكون فاعلا منه من هو من نوعه وشبهه ودل عليه قوله تعالى لم يلد ولايكون خاصلا ممن هو نظيره وشبهه ودل عليه قوله تعالى ولم يولد ولايكون أحد في درجته وان لم يكن أصلا له ولا فرعا منه ودل عليه قوله تعالى ولم يكن له كفوا أحد ويجمع ذلك كله قوله قل هو الله أحد وجملته وتفصيله هو قولك لا اله الا الله فهذا سر من أسرار القرآن المجيد الذي لاتتناهى أسراره ولا تنقضي عجائبه .

وقال الامام فخر الدين الرازي لعل الغرض منه أن المقصود الأشرف في جميع الشرائع والعبادات معرفة ذات الله جل جلاله وتعالى علاؤه وثناؤه ومعرفة صفاته وأفعاله وهذه السورة مشتملة على معرفة ذات الله تعالى ولهذا كانت هذه السورة معادلة لثلث القرآن وقال الشيخ محي الدين النووي رحمه الله قيل معناه ان القرآن على تلاوته أنحاء قصص وأحكام وصفات الله تعالى وقل هو الله أحد متمحضة للصفات فهو ثلث القرآن وجزء من ثلاثة أجزاء وقيل معناه ان ثواب قراءتها مرة تضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف قوله يتقالها يقال استقللت الشيء وتقللته أي عددته قليلا في بابه ونظرت اليه بعين القلة قيل سميت قل هو الله أحد سورة الاخلاص اما لأنها خالصة لله تعالى في صفته أو لأن قارئها قد أخلص الله التوحيد .

ومن فوائد هذه السورة أن الاشتغال بقراءتها يفيد الاشتغال بالله ملازمة الاعراض عما سوى الله تعالى وهي متضمنة تنزيه الله تعالى وبراءته عن كل مالايليق به لأنها مع قصرها جامعة لصفات الأحدية والصمدنية والفردانية وعدم النظير .

عن أنس عن النبي ﷺ قال من قرأ كل يوم مائتي مرة قل هو الله أحد محيت عنه ذنوب خمسين سنة الا أن يكون عليه دين وفي رواية عنه عن النبي ﷺ قال من أرد أن ينام على فراشه فنام على يمينه فقرأ قل هو الله أحد مائة مرة فاذا كان يوم القيامة يقول الرب جل جلاله ياعبدي ادخل عن يمينك الجنة أخرجه الترمذي وقال حديث غريب وعنه ان رجلا قال يا رسول الله اني أحب هذه السورة قل هو الله أحد قال حبك اياها أدخلك الجنة أخرجه الترمذي وعن أبي هريرة ﷺ قال أقبلت مع رسول الله ﷺ فسمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد الله الصمد فقال رسول الله ﷺ وجبت قلت وما وجبت قال الجنة أخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب صحيح .

﴿ و ﴾ أخرج ﴿ البيهقي عن ابن عمر ﴾ رضي الله عنهما ﴿ ألا يستطيع أحدكم أن يقرأ ألف آية في كل يوم قالوا ﴾ أي الصحابة رضوان الله عليهم ﴿ ومن يستطيع أن يقراء ألف آية في كل يوم قال ﴾ ﷺ ﴿ أما يستطيع أحدكم أن يقرأ ألهاكم التكاثر ﴾ وفي نزهة المجالس عن عمر ﷺ عن النبي ﷺ الايستطيع أحدكم أن يقرأ كل يوم ألف آية قالوا ومن يستطيع ذلك قال أما يستطيع أحدكم أن يقرأ ألهاكم التكاثر رواه الحاكم وعن النبي ﷺ من قرأ الهاكم التكاثر لم يحاسبه الله سبحانه وتعالى بالنعيم الذي أنعم عليه في دار الدنيا وأعطي من الأجر كأنما قرأ ألف آية كذا ذكره البيضاوي .

﴿ و ﴾ أخرج ﴿ الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد والطبراني والبزار وأبو عبيد عن عشرة من

الصحابة قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن * والعقيلي عن رجاء الغنوي من قرأ قل هو الله أحد ثلاث مرة فكأنما قرأ القرآن أجمع * وأحمد عن معاذ بن أنس من قرأ قل هو الله أحد عشر مرة بنى الله بيتا فى الجنة * والبيهقي وابن عدى عن أنس من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة غفر الله له خطيئة خمسين عاما ما إجتنب خصالا أربعا الدماء والأموال والفروج والأشربة * والطبرانى عن فيروز من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة فى الصلاة أو غيرها كتب الله له براءة من النار اللهم اكتب لنا البرأة من النار

الصحابة ﴾ وهم أبو سعيد الخدرى وقتادة وأبو الدرداء وأبو هريرة وأبو أيوب وأبو مسعود الأنصارى وابن مسعود ومعاذ وجابر بن عبد الله وابن عباس رضى الله عنهم وهو متواتر كما قاله العزيز ﴿ قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن ﴾ وأخرج الطبرانى والحاكم عن ابن عمر قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن.

* فائدة * لسورة الاخلاص أسماء كثيرة فى احاديث متفرقة منها سورة التجريد وسورة التفريد وسورة التوحيد وسورة الاخلاص وسورة النجاة وسورة الولاية لأن من عرف الله على هذه الوجه فقد والاه وسورة النسبة لأنها وردت جوابا لقول الكفار أنسب لنا ربك وسورة المعرفة لأن معرفته تعالى لا تتم الا بمعرفتها وسورة الصمد وسورة اساس المانعة لأنها تمنع من فتانى القبر وسورة المحضرة لأن الملائكة تحضر عند سماعها وسورة النفرة لأن الشيطان ينفر من قراءتها وسورة البراءة لان قارئها يبرأ من الشرك وسورة المذكرة لأنها تذكر العبد خالص التوحيد وسورة النور وسورة الأمان.

﴿ و ﴾ أخرج ﴿ العقيلى عن رجاء الغنوى ﴾ باسناد ضعيف ﴿ من قرأ قل هو الله أحد ثلاث مرات فكأنما قرأ القرآن أجمع ﴾ اذ مدار القرآن على الخبر والانشاء والانشاء أمر ونهى واباحة والخبر خبر عن الخالق وأسمائه وصفاته وخبر عن خلقه فأخلصت السورة الخبر عنه وعن أسمائه وصفاته فعدلت ثلثا . ﴿ و ﴾ أخرج ﴿ أحمد عن معاذ بن أنس ﴾ باسناد حسن ﴿ من قرأ قل هو الله أحد ﴾ حتى يختمها ﴿ عشر مرات بنى الله له بيتا فى الجنة ﴾ فينبغى الاكثار من تلاوتها ﴿ و ﴾ أخرج ﴿ البيهقي وابن عدى عن أنس ﴾ بن مالك باسناد ضعيف ﴿ من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة غفر الله له خطيئة خمسين عاما ما اجتنب خصالا أربعا الدماء والأموال والفروج ﴾ المحرمة ﴿ والأشربة ﴾ المسكرة لأنها أمهات الكبائر ﴿ و ﴾ أخرج ﴿ الطبرانى عن فيروز ﴾ الديلمى أخت النجاشى باسناد ضعيف ﴿ من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة فى الصلاة أو غيرها كتب الله له براءة من النار ﴾ فلا يدخلها ﴿ اللهم اكتب لنا البراءة من النار ﴾ بجاه نبيك المصطفى المختار عليه أفضل الصلاة والسلام وعن أبى بن كعب ﷺ عن النبى ﷺ من قرأ قل هو الله أحد فكأنما قرأ ثلث القرآن وكتب له من الحسنات بعدد من آمن وأشرك .

* حكاية * كان بعض الصالحين يزور القبور فأدركه النوم ليلة فرأى الأصوات على قبورهم فسأل منهم هل قامت القيامة قالوا لا ولكن مر علينا ثابت البنانى منذ عشرين سنة فقرأ قل هو الله أحد ثلاثين مرة فجعل ثوابها لنا فنحن نتقاسمها من ذلك اليوم فما استوفينا بعد وعن النبى ﷺ من مر على المقابر فقرأ قل هو الله أحد احدى عشرة مرة ثم وهب ثوابها للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات .

* لطيفة * عن أبى سعيد الخرازى كلمة دعا الله عباده اليها قل هو الله أحد فتم المراد للخواص ثم زاد بيانا للأولياء بقوله أحد ثم بيانا لخواص المؤمنين بقوله الله الصمد ثم زاد بيانا للخلق بقوله لم يلد الى آخرها وقال ابن عطاء بقوله قل هو الله أحد ظهر لك منه التوحيد بقوله الله الصمد ظهر لك منه المعرفة ولم يلد ظهر لك منه الايمان ولم يولد ظهر لك منه الاسلام ولم يكن له كفوا أحد ظهر لك منه اليقين وقال أبو على الدقاق وجدنا أنواع الشرك على ثمانية أنواع على الكثرة والعدد والنقص والتغلب والعلة والمعلول والاشكال والاضداد فنفى

وورد فى سورة لم يكن أن الله تعالى يقول لمن قرأها أبشر عبدى فوعزتى لأمكنن لك فى الجنة حتى ترض وفى العاديات أنها تعدل نصف القرآن وفى سورة النصر أنها تعدل ربع القرآن وروى الجوينى فى تفسيره عن أبان بن أبى عياش قال حضرنا وفاة مورق العجلى فلما سجى وقلنا قد قضى

الكثرة والعدد بقوله الله أحد ونفى النقص والتغلب بقوله الله الصمد ونفى العلة والمعلول بقوله لم يلد ولم يولد ونفى الاشكال والأضداد بقوله ولم يكن له كفوا أحد .

* فوائد * الأولى عن عبد الله بن حبيب عن النبى ﷺ أنه قال لى قل فلم أقل شيئا ثم قال قل ثم قلت فما أقول قال قل هو الله أحد والمعوذتين حين تصبح وحين تمسى تكفيك من كل شيء قال الترمذي حديث صحيح الثانية عن عقبة بن عامر ﷺ بينما أنا أسير مع النبى ﷺ اذ غشينا ريح مظلمة شديدة فجعل النبى ﷺ يتعوذ بقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس وقال ياعقبة تعوذ بهما ولم تقرأ سورة أحب الى الله ولا أبلغ عنده من أن تقرأ سورة قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس فان استطعت ان لم تفوتك فى صلاتك فافعل الثالثة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ليس فى القرآن سورة أشد غيظا لابليس من قل ياايها الكافرون فانها براءة من الشرك والتوحيد وقال رجل يانبى الله أوصنى قال اقرأ عند منامك قل ياأيها الكافرون فانها براءة من الشرك .

﴿ وورد فى ﴾ فضيلة ﴿سورة لم يكن﴾ الذين كفروا وتسمى سورة البينة حديث ﴿ أن الله تعالى يقول لمن قرأها أبشر عبدى فوعزتى لأمكنن لك فى الجنة حتى ترضى﴾ وعن النبى ﷺ من قرأ سورة لم يكن كان يوم القيامة مع خير البرية مبيتا ومقيلا كذا أورداه البيضاوى ﴿ و﴾ ورد ﴿ فى﴾ سورة ﴿ العاديات أنها تعدل نصف القرآن﴾ وعن النبى عليه الصلاة والسلام من قرأ سورة العاديات أعطى من الأجر عشر حسنات بعدد من بات بالمزدلفة وشهد جمعا ذكره البيضاوى ﴿ و﴾ ورد ﴿فى سورة النصر أنها تعدل ربع القرآن﴾ وعنه ﷺ من قرأ سورة اذا جاء أعطى من الاجر كمن شهد مع محمد ﷺ يوم فتح مكة شرفها الله تعالى ﴿وروى الجوينى فى تفسيره﴾ وفى الصدور للسيوطى وأخرج جويبر فى تفسيره ﴿عن أبان بن أبى عياش قال حضرنا وفاة مورق العجلى﴾ رحمه الله تعالى وكان ممن عاش بعد الموت ﴿فلما سجى﴾ بالبناء للمفعول أى غطى بثوب ﴿وقلنا قد قضى﴾ أجله أى توفى ﴿رأينا نورا ساطعا﴾ أى مرتفعا ﴿قد سطع من عند رأسه﴾ يقال الصبح سطع ارتفع ﴿حتى خرق السقف﴾ أى سقف البيت الذي توفى فيه ﴿ثم رأينا نورا قد سطع عند رجليه مثل الأول ثم رأينا نورا سطع من وسطه فمكثنا ساعة﴾ أى قطعة من الزمان ﴿ثم انه﴾ أى الميت ﴿انكشف الثوب عن وجهه﴾ بنفسه ﴿فقال هل رأيتم شيئا قلنا له نعم وأخبرناه بما رايناه﴾ من الأنوار ﴿فقال﴾ الميت ﴿تلك﴾ الأنوار التي رأيتم ﴿سورة السجدة قد كنت أقرؤها فى كل ليلة وكان النور الذي رأيتم عند رأسى أربع عشرة آية من اولها﴾ أي سورة السجدة ﴿و﴾ كان ﴿النور الذي رأيتم عند رجلى أربع عشرة آية من آخرها والنور الذي رأيتم فى وسطى آية السجدة بنفسها صعدت تشفع لى وبقيت سورة تبارك تحرسنى ثم﴾ بعد انقضاء الكلام ﴿ قضى﴾ توفى أيضا وأخرج ابن أبى الدنيا فى كتاب من عاش بعد الموت فى طريق آخر عن مورق العجلى قال عدنا رجلا وقد اغمى عليه فخرج نور من رأسه حتى أتى السقف فخرقه فمضى ثم خرج نور من سرته حتى فعل مثل ذلك ثم خرج نور من رجليه حتى فعل مثل ذلك ثم أفاق فقلنا له هل علمت ما كان منك قال نعم أما النور الذي خرج من رأسى فأربع عشرة آية من أول الم تنزيل وأما النور الذي خرج من سرتى فآية السجدة واما النور الذي خرج من رجلى فآخر سورة السجدة ذهب يشفعن لى وبقيت تبارك عندى تحرسنى وكنت أقرؤهما كل ليلة .

رأينا نورا ساطعا قد سطع من عند رأسه حتى خرق السقف ثم رأينا نورا قد سطع عند الرجليه مثل الأول ثم رأينا نورا سطع من وسطه فمكثنا ساعة ثم انه انكشف الثوب عن وجهه فقال هل رأيتم شيأ قلنا له نعم وأخبرناه ما رأيناه فقال تلك سورة السجدة قد كنت أقرؤها فى كل ليلة وكان النور الذي رأيتم عند رأسى أربع عشرة آية من أولها والنور الذي رأيتم عند الرجلى أربع عشرة آية من آخرها والنور الذي رأيتم فى وسطى آية السجدة بنفسها صعدة تشفع لى وبقيت سورة تبارك تحرسنى ثم قضى ﴿وحكى﴾ اليافعى قال سمعت من بعض الصالحين فى بعض بلاد اليمن أنه لما دفن بعض الموتى واصرف الناس سمع فى القبر ضربا ودقا عنيفا ثم خرج من القبر كلب أسود فقال له الشيخ ويحك ايش أنت قال أنا عمل الميت فقال هذا الضرب فيك أم فيه قال بل فى وجدت عنده سورت يس وأخوتها فحالت بينى وبينه وضربت وطردت نسأل الله المنان أن يجنبنا عذاب القبر

وأخرج ابن أبى الدنيا أيضا وابن سعد من طريق آخر عن ثابت البنانى أنه ورجلا آخر دخلا على مطرف بن عبد الله الشخير يعود انه فوجداه مغمى عليه قال فسطعت منه ثلاثة أنوار نور من رأسه ونور من وسطه ونور من رجليه فها لنا ذلك فلما أفاق قلنا له لقد رأينا شيأ ها لنا قال وماهو فأخبرناه قال ورأيتم ذلك قلنا نعم قال تلك الم السجدة وهى تسع وعشرون آية سطع أولها من رأسى وأوسطها من وسطى وآخرها من رجلى وقد صعدت تشفع لى وهذه تبارك تحرسنى قال فمات رحمه الله تعالى وأخرج أبو نعيم عن ربعى قال كنا أربعة اخوة وكان ربيع أخى أكثرنا صلاة وأكثرنا صياما وأنه توفى فبينما نحن حوله اذ كشف الثوب عن وجهه فقال السلام عليكم فقلنا وعليكم السلام أبعد الموت قال نعم انى لقيت أبى بعدكم فلقيت ربا غير غضبان فاستقبلنى بروح وريحان واستبرق الا وان أبا القاسم ينتظر الصلاة على فعجلوا بى ولا تؤخرونى ثم طغى فنمى الحديث الى عائشة رضى الله عنها فقالت أما انى سمعت رسول الله ﷺ يقول يتكلم رجل من أمتى بعد الموت قال أبو نعيم حديث مشهور وأخرجه البيهقي فى الدلائل وقال صريح لاشك فى صحته .

﴿وحكى اليافعي﴾ رحمه الله ﴿قال سمعت من بعض الصالحين في بعض بلاد اليمن أنه لما دفن بعض الموتى وانصرف الناس﴾ المشيعون له ﴿سمع فى القبر ضربا ودقا عنيفا﴾ أى شديدا ﴿ثم خرج من القبر كلب أسود فقال له الشيخ ويحك أيش﴾ أي أي شيء ﴿أنت قال﴾ الأسود ﴿أنا عمل الميت فقال﴾ الشيخ ﴿هذا الضرب فيك أم فيه﴾ أى فى الميت ﴿قال بل فى وجدت عنده سورة يس وأخواتها فحالت﴾ أى تلك السور ﴿بينى وبينه وضربت وطردت﴾ عن ايذاء الميت وهذه الحكاية قد ذكرناها قريبا وحكى اليافعى أيضا عن المحب الطبرى أحد أئمة الشافعية وهو شارح التنبيه أنه كان مع الشيخ اسمعيل الحضرمى بمقبرة زبيد قال المحب فقال لى يامحب الدين أتؤمن بكلام الموتى قلت نعم قال ان صاحب هذا القبر يقول لى أنا من حشو الجنة وحكى أيضا عن الشيخ اسمعيل المذكور أنه مر على بعض مقابر اليمن فبكى بكاء شديدا وعلاه حزن ثم ضحك ضحكا شديدا وعلاه سرور فسئل عن ذلك فقال كشف لى عن هذه المقبرة فرأيتهم يعذبون فبكيت ثم تضرعت الى الله تعالى فيهم فقيل لى شفعتك فيهم فقالت صاحبة هذا القبر وأنا معهم يا فقيه اسمعيل أنا فلانة المغنية فقلت وأنت معهم فلذلك ضحكت وأخرج ابن أبى الدنيا عن المغيرة بن حبيب ان رجلا رؤى فى منامه فقيل له ماهذه روائح المسك التي توجد فى قبرك قال تلك روائح التلاوة والظماء .

قال اليافعى رؤية الموتى فى خير أو شر نوع من الكشف يظهر الله للأحياء حال الموتى لتبشير أو موعظة أو لمصلحة للميت من ايصال خير اليه أو قضاء دين عليه أو غير ذلك ثم هذه الرؤية قد تكون فى النوم وهو الغالب وقد تكون فى اليقظة وقت ما يريد الله لحكمة يعلمها الله سبحانه وتعالى ﴿نسأل الله تعالى أن يجنبنا﴾ أى يبعد منا ﴿عذاب القبر﴾ أى عذابا فى البرزخ الحاجز بين الدنيا والآخرة

والنيران وأن يرزقنا الحور والجنان ببركة القرآن آمين .

﴿ باب أذكار الصباح والمساء ﴾

﴿أخرج﴾ أحمد عن عبد الرحمن بن غنم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال قبل أن ينصرف ويثني رجليه من صلاة المغرب والصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب الله له بكل واحدة عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكانت له حرزا من كل مكروه وحرزا من الشيطان الرجيم ولم يحل لذنب أن يدركه إلا الشرك وكان من أفضل الناس عملا إلا رجلا يفضله يقول أفضل مما قال وزاد النسائي من قالهن من صلاة العصر أعطى مثل ذلك،

لبعض الأموات وإن لم يقبروا وإنما أضيف للقبر لأنه الغالب ﴿ و ﴾ عذاب ﴿ النيران وأن يرزقنا الحور ﴾ العين ﴿ والجنان ببركة القرآن ﴾ العظيم ﴿ آمين ﴾ يا رب العالمين .

﴿ باب أذكار ﴾ تقال عند ﴿ الصباح والمساء ﴾

واعلم أن هذا الباب واسع جدا ليس في الكتاب باب أوسع منه وسيذكر المصنف رحمه الله تعالى جملا من مختصراته فمن وافق للعمل بكليتها فهي نعمة وفضل من الله تعالى عليه وطوبى له ومن عجز عن جميعها فليقتصر من مختصراتها على ماشاء ولو كان ذكرا واحدا .

والأصل في هذا الباب من القرآن العزيز قول الله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الفجر وقبل غروبها وقال تعالى وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار وقال تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخفية ودون الجهر من القول بالغدو والآصال قال أهل اللغة الآصال جمع أصيل وهو ما بين العصر والمغرب وقال تعالى ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغدات والعشي يريدون وجهه قال أهل اللغة العشي ما بين زوال الشمس وغروبها وقال تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو واللآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الآية وقال تعالى انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والاشراق .

﴿ أخرج أحمد عن عبد الرحمن بن غنم قال قال رسول الله ﷺ من قال قبل أن ينصرف ويثني رجليه من صلاة المغرب والصبح لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده ﴾ أي بقدرته ﴿ الخير ﴾ أي والشر ﴿ وهو على كل شيء ﴾ شاءه ﴿ قدير عشر مرات كتب الله له بكل واحدة عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكانت له حرزا ﴾ أي حفظا ﴿ من كل مكروه وحرزا من الشيطان الرجيم ﴾ أي المطرود عن رحمة الله ﴿ ولم يحل ﴾ أي لم يقع ولم ينزل ﴿ لذنب أن يدركه الا الشرك وكان ﴾ القائل ما ذكر ﴿ من أفضل الناس عملا الا رجلا يفضله يقول أفضل مما قال وزاد النسائي من قالهن ﴾ أي تلك الكلمات ﴿ عن صلاة العصر أعطى مثل ذلك ﴾ المذكور من الحسنات ومحو السيئات ورفع الدرجات والحرز من المكروه والشيطان وفي كتاب الترمذي وغيره وعن ابي ذر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال من قال دبر صلاة الصبح وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم الا الشرك بالله تعالى قال الترمذي هذا حديث حسن وفي بعض النسخ صحيح وفي سنن أبي داود عن مسلم بن الحارث التميمي الصحابي ﷺ عن رسو

وأحمد والبخاري سيد الاستغفار اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب إلا أنت من قالها من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة، وأبو داود والترمذي كان صلى الله عليه وسلم يقول إذا أصبح اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت واليك النشور واذا أمسى قال اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا وبك نحيا وبك نموت واليك المصير *

الله ﷺ أنه أسر اليه فقال اذا انصرفت عن صلاة المغرب فقل اللهم أجرني من النار سبع مرات فانك اذا قلت ذلك ثم مت من ليلتك كتب لك جوار منها واذا صليت الصبح فقل كذلك اذا مت من يومك كتب لك جوار منها وفى مسند الامام أحمد وسنن ابن ماجه وكتاب ابن السني عن أم سلمة رضى الله عنها قلت كان رسول الله ﷺ اذا صلى الصبح قال اللهم انى أسألك علما نافعا وعملا متقبلا ورزقا طيبا .

﴿و﴾ أخرج ﴿أحمد والبخاري﴾ والنسائي عن شداد بن أوس ﷺ ﴿سيد الاستغفار﴾ أى أفضل أنواع صيغه قلل الطيبى لما كان الدعاء جامعا لمعانى التوبة أستعير له السيد أن يقول العبد ﴿اللهم أنت ربى لا اله الا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك﴾ قال العزيزى اى ما عاهدتك عليه وواعدتك من الايمان بك واخلاص الطاعة لك وقال الحفنى قوله عهدك هو أخذ الميثاق بالايمان فى عالم الذل وقوله ووعدك اى على لسان رسولك من أن من مات مؤمنا دخل الجنة ونعم فيها ﴿ما استطعت﴾ اى مدة دوام استطاعتى وفيه الاعتراف بالعجز عن أداء حقه سبحانه وتعالى والتبرى من الحول والقوة ﴿نعوذبك من شر ما صنعت﴾ من الذنوب ﴿أبوء﴾ اى أعترف ﴿لك بنعمتك علي وأبوء بذنبى﴾ اى أعترف به وفائدة الاقرار بالذنب ان الاعتراف يمحو الاقتراف كما قيل:

فان اعتراف المرء يمحو اقترافه ✲ كما ان انكار الذنوب ذنوب

وورد أن من اعترف بتقصيره نظر الله له نظر رحمة ﴿فاغفرلى﴾ ذنوبى ﴿فانه﴾ اى الشأن ﴿لا يغفر الذنوب الا أنت من قالها﴾ اى هذه الكلمات ﴿من النهار﴾ أى فيه قال الحفنى اى من الفجر الى غروب الشمس لا الى الزوال فقط ﴿موقنا بها﴾ أي مخلصا قلبه مصدقا بثوابها لاشك عنده فى ذلك ﴿فمات من يومه﴾ ذلك ﴿قبل أن يمسى﴾ أى قبل الغروب قال العزيزى ولم يرتكب شيأ من الكبائر بعد قولها ﴿فهو من أهل الجنة﴾ أى ممن استحق دخولها مع السابقين أو بغير عذاب قال الحفنى اى ذلك دليل على أنه يموت مؤمنا ويدخل الجنة وقيل غير ذلك ﴿ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة﴾ بالقيد المذكور بالمعنى المذكور ومن خواصها إذا كتبت وجرعت لمن صعب عليه الموت انطلق لسانه وسهل عليه الموت قاله صاحب نيل المرام.

﴿و﴾ أخرج ﴿أبو داود والترمذي﴾ وابن ماجه بالاسانيد الصحيحة عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ أنه ﴿كان ﷺ يقول اذا أصبح﴾ اى دخل فى الصباح ﴿اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا﴾ قال المناوى اى أصبحنا وأمسينا متلبسين بنعمتك أو بحياتك وحفظك ﴿وبك نحيا وبك نموت﴾ اى أحياؤنا واماتتنا بقدرتك لا بقدرة غيرك ﴿واذا أمسى﴾ اى دخل عليه الصلاة والسلام فى المساء ﴿قال اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا وبك نحيا وبك نموت﴾ اى يستمر حالنا على هذا فى جميع الأزمان ﴿واليك المصير﴾ اى المرجع قال العلقمى ونقله العزيزى والصباح عند الغروب من نصف الليل الأخير الى الزوال ثم المساء الى آخر نصف الاول ومن فوائده أنه يشرع ذكر الألفاظ الواردة فى الأذكار المتعلقة بالصباح والمساء اما التي فيها ذكر اليوم والليلة فلا يأتى فيها ذلك اذ أول اليوم شرعا من طلوع الفجر والليلة من غروب الشمس.

وابن السني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها ما يمنعك أن تسمعي ما أوصيك به تقولي إذا أصبحت وإذا أمسيت يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث فأصلح لي شأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين * وأبو داود إذا أصبح أحدكم فليقل أصبحنا وأصبح الملك لله رب العالمين اللهم إني أسألك خير هذا اليوم فتحه ونصره ونوره وبركته وهداه وأعوذ بك من شر ما فيه وشر ما قبله وشر ما بعده ثم إذا أمسى فليقل مثل ذلك * وأبو داود دخل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد فإذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو أمامة فقال يا أبا أمامة مالي أراك جالسا في غير وقت الصلاة قال هموم لزمتني وديون يا رسول الله قال أفلا أعلمك كلاما إذا قلته أذهب الله همك وقضى عنك دينك قلت بلى يا رسول الله قال قل إذا أصبحت وإذا أمسيت اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال قال فقلت فأذهب الله تعالى همي وقضى عني ديني *

﴿و﴾ أخرج ﴿ابن السني﴾ وغيره عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال ﴿قال رسول الله ﷺ لفاطمة﴾ الزهراء ﴿رضي الله عنها ما يمنعك أن تسمعي ما أوصيك به تقولي اذا أصبحت واذا أمسيت ياحي ياقيوم برحمتك أستغيث فأصلح لى شأني كله ولاتكلني الى نفسي طرفة عين﴾ اى لاتجعل أمرى الى تدبير قدر تحريك جفن العين وهوكناية عن قلة الزمن ﴿و﴾ أخرج ﴿أبو داود﴾ باسناد لم تضعفه عن ابن مالك الأشعرى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ﴿اذا أصبح أحدكم فليقل أصبحنا وأصبح﴾ اى صار ﴿الملك لله رب العالمين اللهم انى أسألك خير هذا اليوم فتحه ونصره ونوره وبركته وهداه وأعوذبك من شرما فيه وشر ماقبله وشر مابعده ثم اذا أمسى فليقل مثل ذلك﴾ الدعاء المذكور ﴿و﴾ أخرج ﴿ابو داود﴾ عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال ﴿دخل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد فاذاهو برجل من الأنصار يقال له أبوأمامة فقال ياأباأمامة مالى أراك جالسا﴾ فى المسجد ﴿فى غير وقت الصلاة قال هموم لزمتنى وديون يا رسول الله قال﴾ ﷺ ﴿أفلا أعلمك كلاما اذاقلته اذهب الله همك وقضى عنك دينك قلت بلى﴾ علمنى ﴿يا رسول الله قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿قل اذا أصبحت واذا أمسيت اللهم انى اعوذ بك﴾ قال الطيبى التعوذ الالتجاء الى الغير والتعلق به وأعوذ لفظه لفظ الخبر ومعناه الدعاء فالواو فى ذلك تحقيق الطلب كما قيل فى غفر الله بلفظ الماضى والباء للالصاق وهو الصاق معنوى لأنه لايلتصق شيء بالله تعالى ولابصفاته لكنه التصاق تخصيص لاخص الرب بالاستعاذة ﴿من الهم﴾ هو الحزن الشديد ﴿والحزن﴾ فعطفه على هذا من عطف العام وقيل مغاير لأن الهم يكون فى أمر متوقع والحزن فيما وقع سببه سواء انقطع أى استمر الى الحال فليس عطف مرادف خلافا لبعضهم ﴿وأعوذ بك من العجز﴾ بسكون الجيم هو عدم القدرة على الخير وقيل ترك مايجب فعله والتسويف به قال المناوى سلب القوة وتخلف التوفيق ﴿والكسل﴾ اى التثاقل والتراخى ممالاينبغى التثاقل عنه ويكون ذلك لعدم انبعاث نفس للخير وقلة الرغبة فيه مع امكانه وقيل هو من الفتور والتوانى ﴿وأعوذبك من الجبن﴾ اى من سلب الشجاعة بأن اتصف بالخوف من الموت فاحجم عن قتال الاعداء هذا هو الجبن ﴿والبخل﴾ هو فى الشرع منع الواجب وفى اللغة منع السائل المحتاج عمايفضل عن الحاجة ﴿وأعوذبك من غلبة الدين﴾ يعنى ثقله وشدته وذلك حيث لاقدرة على الوفاء ولاسيمامع المطالبة وقال بعض السلف مادخل هم الدين قلبا الأذهب من العقل مالايعود اليه ابدا ﴿وقهر الرجال﴾ من الإضافة للفاعل أى من أن يقهرنى الرجال بغير حق وهذا بالنظر الى أهل الحجاب أ ما الواصلون فلا يتأثرون بقهر الرجال ويصح أن يكون من الإضافة للمفعول أى من أن أقهر الرجال والمراد بما يترتب على قهر الرجال من نحو عجب وكبر والا فقهر الرجال الذين على الباطل محمود لا يستعاذ منه قاله الحفنى .

﴿قال﴾ أبو أمامة الأنصارى ﴿فقلت﴾ ذلك ﴿فأذهب الله همى﴾ وغمى ﴿وقضى عنى دينى .﴾

وابن السني جاء رجل إلى أبي الدرداء فقال يا أبا الدرداء قد احترق بيتك فقال ما احترق لم يكن الله عز وجل ليفعل ذلك بكلمات سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم من قالها أول نهاره لم تصبه مصيبة حتى يمسي ومن قالها آخر النهار لم تصبه مصيبة حتى يصبح اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت عليك توكلت وأنت رب العرش العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أعلم أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم، وأخرجه من طريق آخر أنه تكرر بجيء رجل إليه يقول أدرك دارك فقد احترقت وهو يقول ما احترقت لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال حين يصبح هذه الكلمات لم يصبه في نفسه ولا أهله ولا ماله شيء يكرهه وقد قلتها اليوم ثم قال انهضوا بنا فقام وقاموا معه فانتهوا إلى داره وقد احترق ما حولها ولم يصبها شيء * وفي رواية أخرى له من قالها ثم مات دخل الجنة وهو أن رجلا شكا إلى رسول الله ﷺ أنه يصيبه الآفات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل إذا أصبحت

﴿و﴾ أخرج ﴿ابن السنى﴾ عن طلق بن حبيب قال ﴿جاء رجل الى أبى الدرداء﴾ ﷺ ﴿فقال يا أبا الدرداء قد احترق بيتك فقال ما احترق﴾ بيتى ﴿لم يكن الله عز وجل ليفعل ذلك﴾ الإحتراق ﴿بكلمات سمعتهن من رسول الله ﷺ من قالها أول نهاره لم تصبه مصيبة حتى يمسى ومن قالها آخر النهار لم تصبه مصيبة حتى يصبح﴾ وقد قلتهن اليوم فأنا على يقين من عدم إصابة الضرر لى وهى هذه ﴿اللهم أنت ربى لا اله الا أنت عليك توكلت وأنت رب العرش العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم أعلم أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما اللهم انى أعوذ بك من شر نفسى﴾ أى شر هواها المخالف للهدى قال ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله أما اذا وافق الهوى الهدى فهو كزبد وعسل وقيل الإستعاذة منها لكونها أسرع اجابة الى داعى الشر من الهوى والشيطان وحاصله مزيد الإعتناء بتطهير النفس فقدم لكمال الصديق ان يفعله ليكون وسيلة لكل كمال يترقى اليه بعد إذ الترقى يتفاوت بحسب تفاوت مراتب ذلك التطهير هكذا ذكره ابن علان ﴿ومن شر كل دآبة﴾ تدب على الأرض ويدخل فى هذا جميع بنى آدم والحيوان لأنهم يدبون على الأرض ﴿أنت آخذ بناصيتها﴾ أى أنت مالكها والقادر عليها وأنت تقهرها لأن من أخذت بناصيتها فقد قهرته والناصية مقدم الرأس وسمى الشعر الذي عليه ناصية للمجاورة قيل انما خص الناصية بالذكر لأن العرب يستعمل ذلك كثيرا فى كلامهم فاذا وصفوا انسانا بالذلة مع غيره يقولون ناصية فلان بيد فلان وكانوا اذا أسروا أسيرا وارادوا اطلاقه جزوا ناصيته ليمنوا عليه ويعتقدوا بذلك فخرا عليه ﴿ان ربى على صراط مستقيم﴾ أى انه على الحق والعدل ولا يضيع عنده معتصم ولا يفوته ظالم فيجازى المحسن باحسانه والمسئ بعصيانه وقيل معناه ان دين ربى هو الصراط المستقيم وقيل فيه اضمار تقديره ان ربى يحملكم على صراط مستقيم.

﴿وأخرجه﴾ ابن السنى ﴿من طريق آخر﴾ عن رجل من اصحاب النبى ﷺ لم يقل عن أبى الدرداء وفيه ﴿ان تكرر بجئ رجل اليه﴾ أى الى أبى الدرداء ﴿يقول﴾ له ﴿أدرك دارك فقد احترقت وهو يقول ما احترقت﴾ دارى ﴿لأنى سمعت رسول الله ﷺ يقول من قال حين يصبح هذه الكلمات﴾ وهى اللهم أنت ربى الى آخره ﴿لم يصبه فى نفسه ولا أهله ولا ماله شيء يكرهه وقد قلتها اليوم ثم قال انهضوا بنا﴾ أى قوموا ﴿فقام وقاموا معه فانتهوا الى داره وقد احترق ما حولها ولم يصبها شيء وفى رواية أخرى له﴾ أى لابن السنى عن بريدة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ ﴿من قالها﴾ هذه الكلمات ﴿ثم مات دخل الجنة وهو﴾ أى أخرج ابن السنى عن ابن عباس رضى الله عنهما ﴿أن رجلا شكا الى رسول الله ﷺ أنه تصيبه الآفات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اذا أصبحت﴾

بسم الله على نفسي ومالي وأهلي فإنه لا يذهب لك شيء فقالهن الرجل فذهب عنه الآفات * ومسلم وأبو داود أما إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق لم تضر * وفي رواية ابن ماجه ما ضره لدغ عقرب حتى يصبح * وأحمد وأبو داود من قال حين يصبح وحين يمسي ثلاث مرات رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا كان حقا على الله أن يرضيه * وابن السني إذا أصبحت فقل اللهم أنت ربي لا شريك لك أصبحنا وأصبح الملك لله لا شريك له ثلاث مرات وإذا أمسيت فقل مثل ذلك فإنهن يكفرن ما بينهن * والترمذي وأبو داود ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لم يضره شيء وفي رواية فجأة بلاء *

أي دخلت في الصباح ﴿ بسم الله على نفسي ومالي وأهلي فإنه ﴾ أي الشأن ﴿ لا يذهب لك شيء ﴾ قال المناوي هذا من الطب الروحاني المشروط نفعه بالإخلاص وحسن الاعتقاد ﴿ فقالهن الرجل فذهب عنه الآفات و ﴾ أخرج ﴿ مسلم وأبو داود ﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه ﴿ أما انك ﴾ أيها الرجل الذي لدغته العقرب ﴿ لو قلت حين أمسيت ﴾ أي دخلت في المساء ﴿ أعوذ بكلمات الله ﴾ قال الحنفي المراد بها كل ما ورد في كتابه تعالى أو لسان نبيه ﴿ التامات ﴾ أي التي لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل كلام الناس وقيل هي النافعات الكافيات الشافيات من كل ما يتعوذ ﴿ كلها ﴾ وفي رواية اسقاط هذا اللفظ ﴿ من شر ما خلق ﴾ اي من شر خلقه وشرهم ما يفعله المكلفون من المعاصي والآثام ومضاررة بعضهم بعضا من ظلم وبغي وقتل وضرب وشتم وغير ذلك وما يفعله غير المكلفين من الأكل والنهش واللدغ والعض كالسباع والحشرات ﴿ لم تضر ﴾ اي لم تلدغك كما هو ظاهر ما في العلقمي فإنه قال قال القرطبي هذا خبر الصادق الذي علمنا صدقه دليلا وتجربة واني منذ سمعت هذا الخبر عملت عليه ولم يضرني شيء الى أن تركته فلدغتني عقرب بالمهدية ليلا فتفكرت في نفسي فاذا بي قد نسيت أن أتعوذ بتلك الكلمات انتهى وقال المناوي لم تضرك بأن بينك وبين كمال تأثيرها بحسب كمال التعوذ وقوته وضعفه ﴿ وفي رواية ابن ماجه ﴾ عن أبي هريرة أيضا أما انه لو قال حين أمسى أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ﴿ ما ضره لدغ عقرب حتى يصبح ﴾ وسببه كما أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة قال لدغت عقرب رجلا فلم ينم ليلته فقال أما انه فذكره.

﴿ و ﴾ أخرج ﴿ أحمد وأبو داود ﴾ والترمذي والنسائي عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ من قال حين يصبح وحين يمسي ثلاث مرات رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا كان حقا على الله أن يرضيه ﴾ وقد رواه الحاكم وأبو عبد الله في المستدرك على الصحيحين وقال حديث صحيح الاسناد ووقع في رواية أبي داود وغيره وبمحمد رسولا وفي رواية الترمذي نبيا فيستحب أن يجمع الانسان بينهما فيقول نبيا ورسولا كما ساقه المصنف ولو اقتصر على أحدهما كان عاملا بالحديث كما قاله النووي.

﴿ و ﴾ أخرج ﴿ ابن السني اذا أصبحت فقل اللهم أنت ربي لا شريك لك أصبحنا وأصبح ﴾ أي صار ﴿ الملك لله لا شريك له ثلاث مرات واذا أمسيت فقل مثل ذلك فانهن يكفرن ما بينهن و ﴾ أخرج ﴿ الترمذي وأبو داود ﴾ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لم يضره شيء ﴾ قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح هذا لفظ الترمذي ﴿ وفي رواية ﴾ لأبي داود لم تصبه ﴿ فجأة بلاء ﴾

والترمذي من قال حين يمسي ثلاث مرات أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره حمة تلك الليلة * وأبو داود من قال حين يصبح أو يمسي اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك أعتق الله ربعه من النار فمن قالها مرتين أعتق الله نصفه من النار ومن قالها ثلاثة أعتق الله ثلاثة أرباعها من النار فإن قالها أربعا أعتقه الله تعالى * وابن السني من قال في كل يوم حين يصبح وحين يمسي حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم سبع مرات كفاه الله تعالى ما أهمه من أمر الدنيا والآخرة * وابن حبان والحاكم من قال إذا أصبح مائة مرة وإذا أمسى مائة مرة سبحان الله وبحمده غفرت ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر وفي رواية أبي داود سبحان الله العظيم وبحمده * والترمذي من قرأ حم المؤمن إلى إليه المصير وآية الكرسي حين يصبح حفظ بهما حتى يمسي ومن قرأهما حين يمسي حفظ بهما حتى يصبح * وأبو داود من قال حين يصبح فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون إلى وكذلك تخرجون

﴿و﴾ اخرج ﴿الترمذي من قال حين يمسى ثلاث مرات أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره حمة تلك الليلة﴾ وقال الفيومى والحمة سم كل شيء يلدغ أو يسلع وفى المختار وحمة العقرب سمها وضرها .

﴿و﴾ أخرج ﴿أبو داود﴾ باسناد جيد لم يضعفه عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال ﴿من قال حين يصبح أو يمسى اللهم انى أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك﴾ أى الملائكة الذين يحملونه ﴿و﴾ أشهد ﴿ملائكتك وجميع خلقك انك أنت الله لا اله الا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك أعتق الله ربعه من النار فمن قالها﴾ اى هذه الكلمات ﴿مرتين أعتق الله نصفه من النار ومن قالها ثلاثة أعتق الله ثلاثة أرباعها من النار فان قالها أربعا أعتق الله تعالى﴾ من النار ﴿و﴾ أخرج ﴿ابن السنى﴾ عن أبى الدرداء ﷺ عن النبى ﷺ ﴿من قال فى كل يوم حين يصبح وحين يمسى حسبى الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم سبع مرات كفاه الله تعالى ما أهمه من أمر الدنيا والآخرة و﴾ أخرج ﴿ابن حبان والحاكم﴾ وأحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن أبى هريرة ﷺ ﴿من قال اذا أصبح مائة مرة واذا أمسى مائة مرة سبحان الله وبحمده غفرت ذنوبه وان كانت أكثر من زبد البحر﴾ وفى رواية وان كانت مثل زبد البحر وهو كناية عن المبالغة فى الكثرة والمراد الصغائر قال العلقمى وسبحان الله معناه تنزيه الله عما لا يليق به من كل نعت وهو مضاف لمفعوله منصوب بفعل محذوف اى سبحت الله تسبيحا فهو واقع موقع المصدر ويجوز أن يكون مضافا الى الفاعل اى نزه الله نفسه والمشهور الاول ﴿وفى رواية أبى داود سبحان الله العظيم وبحمده و﴾ أخرج ﴿الترمذي﴾ وابن السنى باسناد ضعيف عن أبى هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ ﴿من قرأ حم المؤمن الى﴾ قوله ﴿اليه المصير و﴾ قرأ ﴿آية الكرسى حين يصبح حفظ﴾ بالبناء للمفعول اى حفظه الله من الذنوب ﴿بهما حتى يمسى ومن قرأهما حين يمسى حفظ بهما حتى يصبح و﴾ أخرج ﴿أبو داود﴾ عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ انه قال ﴿من قال حين يصبح فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الى﴾ قوله ﴿وكذلك تخرجون﴾ ونص الآية فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحى ويحى الأرض بعد موتها وكذلك يخرجون قال نافع بن الأزرق لابن عباس هل تجد الصلوات الخمس فى القرآن قال نعم وقرأ هاتين الآيتين وقال جمعت الصلوات الخمس ومواقيتها .

واعلم أنه انما خص هذه الأوقات بالتسبيح لأن أفضل الأعمال أدومها والانسان لا يقدر أن يصرف جميع أوقاته الى التسبيح لأنه محتاج الى ما يعيشه من مأكول ومشروب وغير ذلك فخفف الله عنه العبادة فى غالب الأوقات وأمره بها فى أول النهار ووسطه وآخره

أدرك ما فاته في يومه ذلك ومن قالهن حين يمسي أدرك ما فاته في ليلته * وابن السني عن محمد بن إبراهيم عن أبيه قال وجهنا رسول الله ﷺ في سرية فأمرنا أن نقرأ إذا أمسينا وإذا أصبحنا أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون * وهو والترمذي من قال حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر وكل الله تعالى به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي وإن مات في ذلك اليوم مات شهيدا ومن قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة * وأبو داود والترمذي عن عبد الله بن خبيب قال خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة فطلب النبي ﷺ ليصلى بنا فأدركناه فقال قل فلم أقل شيئا ثم قال قل فلم أقل شيئا ثم قال قل قلت يا رسول الله ما أقول قال قل هو الله أحد والمعوذتين حين تمسي وحين تصبح ثلاث مرات يكفيك من كل شيء .

وفى أول الليل وآخره فاذا صلى العبد ركعتي الفجر فكأنما سبح قدر ساعتين وكذلك باقى الركعات وهى سبع عشرة ركعة مع ركعتي الفجر فاذا صلى الانسان الصلوات الخمس فى أوقاتها فكأنما سبح الله سبع عشرة ساعة فى جميع الليل والنهار بقى عليه سبع ساعات فى جميع الليل والنهار وهى مقدار النوم والنائم مرفوع عنه القلم فيكون قد صرف جميع أوقاته فى التسبيح والعبادة وعنه عليه الصلاة والسلام من سره أن يكال له بالقفيز الاوفى فليقل فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الآية وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال من قرأ فسبحان الله حين تمسون الى الثلاث وآخر سورة الصافات دبر كل صلاة كتب له من الحسنات عدد نجوم السماء وقطر الأمطار وورق الأشجار وتراب الأرض فاذا مات أجرى له بكل حرف عشر حسنات فى قبره كذا ذكره البيضاوى وغيره

﴿أدرك﴾ قائلهن ﴿ما فاته فى يومه ذلك ومن قالهن حين يمسى أدرك مافاته فى ليلته و﴾ اخرج ﴿ابن السنى عن محمد بن ابراهيم عن أبيه﴾ ﷺ ﴿قال وجهنا﴾ اى بعثنا ﴿رسول الله ﷺ فى سرية﴾ اى قطعة من الجيش سميت بذلك لأنها تسرى فى خفية ﴿فأمرنا أن نقرأ اذا أمسينا واذا أصبحنا﴾ قوله تعالى ﴿أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا﴾ اى لعبا وباطلا لا لحكمة وقيل العبث معناه اللعب كما خلقت البهائم لاثواب لها ولاعقاب وانما خلقتم للعبادة واقامة أوامرالله عز وجل ﴿وأنكم الينا لاترجعون﴾ فقرأنا فغنمنا وسلمنا روى البغوى بسنده عن الحسن ان رجلا مصابا مر به على ابن مسعود فرقاه فى أذنه أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم الينا لاترجعون حتى ختم السورة فبرأ فقال رسول الله ﷺ بماذا رقيت فى أذنه فأخبره فقال رسول الله ﷺ والذي نفسى بيده لوأن رجلا موقنا قرأها على جبل لزال.

﴿وهو﴾ اى وأخرج ابن السنى ﴿والترمذي﴾ باسناد فيه ضعف عن معقل بن يسار ﷺ عن النبى ﷺ قال ﴿من قال حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر﴾ وهى قوله عز وجل هو الله الذي لااله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم هو الله الذي لااله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون هو الله الخالق البارئ المصور له الأسماء الحسنى يسبح له مافى السموات والأرض وهو العزيز الحكيم ﴿وكل الله تعالى به سبعين ألف ملك يصلون﴾ أى يستغفرون ﴿عليه حتى يمسى وان مات فى ذلك اليوم مات شهيدا ومن قالها حين يمسى كان بتلك المنزلة﴾ وقال الترمذي حديث غريب .

﴿و﴾ أخرج ﴿أبوداود والترمذي﴾ والنسائي بالأسانيد الصحيحة ﴿عن عبدالله بن خبيب﴾ بضم الخاء المعجمة ﷺ عنه ﴿قال خرجنا فى ليلة مطر وظلمة شديدة فطلب النبى ﷺ ليصلى بنا﴾ وفى رواية لنا ﴿فأدركناه فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿قل فلم أقل شيئا ثم قال قل فلم أقل شيئا ثم قال قل قلت يا رسول الله ما أقول قال﴾ ﷺ ﴿قل هو الله أحد والمعوذتين حين تمسى وحين تصبح ثلاث مرات يكفيك من كل شيء﴾ قال الترمذي حديث حسن صحيح .

﴿باب ما يقال﴾ من السور والأذكار والدعوات

﴿عند﴾ ارادة ﴿النوم و﴾عند ﴿الاستيقاظ﴾ أي الانتباه ﴿منه﴾ أي من النوم.

قال الله تعالى ان فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم الآيات أخرج الشيخان عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان اذا أخذ مضجعه نفث فى يديه وقرأ بالمعوذات ومسح بهاجسده واخرج ابوداود عن حفصه ام مؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ كان اذا اراد ان يرقد وضع يده اليمنى تحت صدره ثم يقول اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرات واخرج ابوداود والترمذى والنسائي وابن ماجه عن ابى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ انه كان يقول اذااوى الى فراشه اللهم رب السموات ورب الارض ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء خالق الحب والنوى منزل التوراة والانجيل والقرآن واعوذبك من شر كل ذى شر انت آخذ بناصيتها انت الاول فليس قبلك شيء وانت الاخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء اقض عنا الدين واغننا من الفقر وفى رواية ابى داود إقض عنى الدين واغننى من الفقر واخرج ابوداود والنسائي عن على ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول عند مضجعه اللهم انى أعوذبك بوجهك الكريم وكلماتك التامات من شر ماأنت آخذ بناصيته اللهم أنت تكشف المغرم والمأثم اللهم لا يهزم جندك ولايخلف وعدك ولاينفع ذاالجد منك الجد سبحانك اللهم وبحمدك وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ كان اذاأوى الى فراشه قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم ممن لاكافى له ولا مؤوى قال الترمذي حديث حسن صحيح وأخرج أبو داود عن أبى زهير الأنصارى ﷺ أن رسول الله ﷺ كان اذاأخذ مضجعه من الليل قال باسم الله وضعت جنبى اللهم اغفرلى ذنبى وأخسئ شيطانى وفك رهانى واجعلنى فى الندى الأعلى قال النووى الندى بفتح النون وكسر الدال وتشديد الياء وروينا عن الامام أبى سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطاب الخطابى رحمه الله فى تفسير هذا الحديث قال الندى القوم المجتمعون فى مجلس ومثله النادى وجمعه اندية قال يريد بالندى الأعلى الملاء الاعلى من الملائكة.

وأخرج أبويعلى فى مسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال ألا أدلكم على كلمة تنجيكم من الا شراك بالله عزوجل تقرؤن قل ياأيها الكافرون عند منامكم وأخرج أبو داود والترمذي عن عرباض بن سارية ﷺ أن النبى ﷺ كان يقرأ المسبحات قبل أن يرقد قال الترمذي حديث حسن وأخرج الترمذي عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى ﷺ لاينام حتى يقرأ بنى اسرائيل والزمر قال الترمذي حديث حسن وأخرج أبو داود عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان يقول اذاأخذ مضجعه الحمد لله الذي كفانى وآوانى وأطعمنى وسقانى والذي من علي فأفضل والذي أعطانى فأجزل الحمد لله على كل حال اللهم رب كل شيء ومليكه واله كل شيء أعوذبك من النار وأخرج الترمذي وابن السنى عن شداد بن أوس ﷺ قال قال رسول الله ﷺ مامن مسلم يأوى الى فراشه فيقرأ سورة من كتاب الله تعالى حين يأخذ مضجعه الا وكل الله عز وجل به ملكا لا يدع شيأ يقربه ويؤذيه حتى يهب متى هب اسناده ضعيف ومعنى هب انتبه وقام.

وأخرج ابن السنى عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال ان الرجل اذاأوى الى فراشه ابتدره ملك وشيطان فقال الملك اللهم اختم بخير فقال الشيطان اختم بشر فان ذكر الله تعالى ثم نام بات الملك يكلؤه أى يحفظه وأخرج ابن السنى عن أبي أمامة ﷺ قال سمعت النبى

﴿أخرج﴾ البخاري عن أبي هريرة قال وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام وذكر الحديث وقال إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي فانه

ﷺ من أوى الى فراشه طاهرا وذكر الله عز وجل حتى يدركه النعاس لم يتقلب ساعة من الليل يسأل الله عز وجل فيها خيرا من خير الدنيا والآخرة الا أعطاه اياه وأخرج ابن السنى عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ اذا أوى الى فراشه قال اللهم أمتعنى بسمعى وبصرى واجعلهما الوارث منى وانصرنى على عدوى وأرنى عنه يا ربى اللهم انى أعوذ بك من غلبة الدين ومن الجوع فانه بئس الضجيع قال العلماء معنى اجعلهما الوارث منى اى أبقهما صحيحين سليمين الى أن أموت وقيل المراد بقاؤهما عند الكبر وضعف الأعضاء وباقى الحواس اى اجعلهما وارثى قوة باقى الأعضاء والباقين بعدهما وقيل المراد بالسمعى وعن ما يسمع والعمل به وبالبصر الاعتبار بما يرى.

وأخرج ابن السنى عن عائشة رضى الله عنها أيضا قالت ما كان رسول الله ﷺ منذ صحبته ينام حتى فارق الدنيا حتى يتعوذ من الجبن والكسل والسآمة والبخل وسوء الكبر وسوء المنظر فى الأهل والمال وعذاب القبر ومن الشيطان ومشركه وأخرج ابن السنى عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت اذا أرادت النوم تقول اللهم انى أسألك رؤيا صالحة صادقة غير كاذبة نافعة غير ضارة وكانت اذا قالت هذا قد عرفوا أنها غير متكلمة بشيء حتى تصبح أو تستيقظ من الليل وروى الامام الحافظ أبو بكر بن أبى داود باسناده عن على ﷺ قال ما كنت أرى أحدا يعقل ينام قبل أن يقرأ الآيات الثلاث الأواخر من سورة البقرة اسناده صحيح على شرط البخارى ومسلم ويروى أيضا عن على ما أرى أحدا يعقل دخل فى الاسلام ينام حتى يقرأ آية الكرسى وعن ابراهيم النخعى قال كانوا يعلمونهم اذا أووا الى فراشهم أن يقرؤا المعوذتين وفى رواية كانوا يستحبون أن يقرؤا هؤلاء السور فى كل ليلة ثلاث مرات قل هو الله أحد والمعوذتين اسناده صحيح على شرط مسلم.

و﴿أخرج البخارى عن ابى هريرة﴾ ﷺ ﴿قال وكلنى رسول الله ﷺ بحفظ زكاة﴾ الفطر من ﴿رمضان فأتانى آت فجعل يحثو﴾ بحاء مهملة اى يأخذ بكفيه ﴿من الطعام﴾ وفى رواية أبى التوكل عن أبى هريرة عند النسائى أنه كان على تمر الصدقة فوجد أثر كف كأنه قد أخذ منه ولابن الضريس من هذا الوجه فاذا التمر قد أخذ منه ملء كف ﴿وذكر الحديث﴾ الى آخره ﴿و﴾ هو فأخذته وقلت والله لأرفعنك الى رسول الله ﷺ قال انى محتاج وعلى عيال ولى حاجة شديدة قال فخليت عنه فأصبحت فقال النبى ﷺ يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة قال فقلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال أما انه قد كذبك وسيعود فعرفت انه سيعود لقول رسول الله ﷺ انه سيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك الى رسول الله ﷺ دعنى فانى محتاج وعلى عيال لا أعود فرحمته فخليت سبيله فأصبحت فقال لى رسول الله ﷺ يا أبا هريرة ما فعل أسيرك قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال أما انه قد كذبك وسيعود فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك الى رسول الله ﷺ وهذا آخر ثلاث مرات انك تزعم لا تعود ثم تعود قال دعنى أعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هى وللحموى ما هن قال اذا أويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسى الله لا اله هو الحى القيوم حتى تختم الآية فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فأصبحت فقال لى رسول الله ﷺ ما فعل أسيرك البارحة قلت يا رسول الله زعم انه يعلمنى كلمات ينفعنى الله بها فخليت سبيله قال ما هى قلت ﴿قال﴾ لى ﴿اذا أويت﴾ اى أتيت ﴿الى فراشك﴾ للنوم وأخذت مضجعك ﴿فاقرأ آية الكرسى﴾ من أولها حتى تختم الله لا اله الا هو الحى القيوم وقال لى

ال معك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فقال النبي ﷺ صدقك وهو كذوب وذاك شيطان * والشيخان الآيتان من سورة البقرة

يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح ﴾ وكانوا أحرص شيء على الخير ﴿ فقال النبي ﷺ ﴾ أما انه صدقك ﴾ بتخفيف الدال من نفع آية الكرسي ولما أثبت له الصدق أوهم المدح فاستدركه بصيغة تفيد المبالغة في الذم بقوله ﴿ وهو ب و ﴾ في حديث معاذ بن جبل صدق الخبيث وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة قال لا ﴿ قال ﴾ عليه الصلاة لام ﴿ ذاك شيطان ﴾ من الشياطين أخرجه البخاري في صحيحه فقال وقال عثمان بن الهيثم حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن بريرة وهذا متصل فان محمد بن الهيثم أحد الشيوخ البخاري الذين روى عنهم في صحيحه وأما قول أبي عبد الله الحميدي في الجمع صحيحين ان البخاري أخرجه تعليقا فغير مقبول فان المذهب الصحيح المختار عند العلماء والذي عليه المحققون أن قول البخاري وقال فلان محمول على سماعه منه واتصاله اذا لم يكن مدلسا وكان قد لقيه وهذا من ذلك وانما المعلق ما أسقط البخاري منه شيخه ر بأن يقول في مثل هذا الحديث وقال عوف أو قال محمد بن سيرين أو أبو هريرة والله أعلم كذا ذكره النووي .

* تنبيه * قال في شرح المشكاة ونكر لفظ الشيطان بعد سبق ذكره منكرا في قوله لا يقربك شيطان ليؤذن بأن الثاني غير الأول لأول مطلق شائع في جنسه والثاني فرد من افراد ذلك الجنس فلو عرف لأوهم خلاف المقصود لأنه اما أن يشار الى السابق أو الى ف والمشهور بين الناس وكلاهما غير مراد من الظاهر أن يقال شيطانا بالنصب لأن السؤال في قوله من تخاطب عن المفعول فعدل الى الاسمية وشخصه باسم الاشارة كمزيد التعيين ودوام الاحتراز عن كيده ومكره .

فان قلت فقد ذكر في الصلاة أن النبي ﷺ قال ان شيطانا تفلت على البارحة الحديث وفيه لولا دعوة أخي سليمان لأصبح ا بسارية وفي حديث الباب أن أبا هريرة أمسك شيطان الذي رآه أجيب بان الذي هم به النبي ﷺ أن يوثقه رأس الشياطين الذي ن التمكن منه التمكن من الشياطين فظاهى حينئذ سليمان في تسخيرهم والمراد بالشياطين في حديث أبي هريرة هذا شيطانه صه أو غيره في الجملة فلا يلزم من تمكنه منه استتباع غيره من الشياطين في ذلك التمكن أو الشيطان الذي هم به النبي ﷺ تبدى له مته التي خلق عليها وكانوا في خدمة سليمان عليه الصلاة والسلام على هيئتهم والذي تبدى لأبي هريرة في حديث الباب كان على لآدميين فلم يكن في امساكه مضاهاة لملك سليمان وقع لأبي بن كعب عند النسائي وأبي أيوب الأنصاري عند الترمذي وأبي أسيد ري وزيد بن ثابت عند ابن أبي الدنيا قصص في ذلك الا انه ليس فيها ما يشبه قصة أبي هريرة الا قصة معاذ وهو محمول على ذكره بعض شراح البخاري .

﴿ و ﴾ أخرج ﴿ الشيخان ﴾ عن ابن مسعود الأنصاري البدري عقبة بن عمر ﷺ قال قال رسول الله ﷺ ﴿ الآيتان من آخر البقرة ﴾ وهما قوله تعالى آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير وقوله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا ذنا ان نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر حمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى غفرانك ربنا قال قد غفرت لكم وفي ؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا قال لا أؤاخذكم قوله ربنا ولا تحمل علينا إصرا قال لا أحمل عليكم قوله ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قال

من قرأ بهما في ليلة كفتاه * وهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ثم مسح على ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات * وأبو داود والترمذي عن نوفل قال قال لي رسول الله ﷺ اقرأ قل يا أيها الكافرون ثم نم على خاتمتها فانها براءة من الشرك أعاذنا الله من الشرك والنفاق * والترمذي من قال حين يأوي إلى فراشه أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم

لا أحملكم قوله واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولنا فانصرنا على القوم الكافرين فقال قد عفوت عنكم وغفرت لكم ورحمتكم ونصرتكم على القوم الكافرين كان معاذ ﷺ إذا ختم سورة البقرة قال آمين ﴿ من قرأ بهما في ليلة كفتاه ﴾ اختلف العلماء فى معنى كفتاه فقيل من الآفات فى ليلة وقيل كفتاه من قيام ليلته قال النووى ويجوز أن يراد الأمران .

وأخرج مسلم عن عبد الله بن مسعد ﷺ قال لما أسرى برسول الله ﷺ انتهى به الى سدرة المنتهى وهى فى السادسة واليها ينتهى ما يعرج من الأرض ويقبض منها واليها ما يهبط من فوقها فيقبض منها قال إذ يغشى السدرة ما يغشى قال فراش من ذهب قال فأعطى رسول الله ﷺ ثلاث أعطى الصلوات الخمس وخواتم سورة البقرة وغفر لمن لايشرك بالله من أمته شيئا المقحمات الذنوب العظام التي تولج مرتكبها النار وأصل الاقتحام الولوج وأخرج أيضا عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بينا رسول الله ﷺ عنده جبريل عليه السلام اذ سمع نقيضا من فوقه فرفع جبريل بصره الى السماء فقال هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط الا اليوم فنزل منه ملك فقال هذا ملك نزل من السماء الى الارض لم ينزل قط الا اليوم فسلم وقال أبشر بنورين أوتيتهما ولم يؤت نبى قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لم تقرأ بحرف منهما الا أعطيته وعن النعمان بن بشير ﷺ عن النبى ﷺ قال الله كتب لنا كتابا قبل أن يخلق السموات والارض بألفي عام أنزل فيه آيتين ختم بهما سورة البقرة ولايقرآن فى دار ثلاث ليال فيقربهما شيطان أخرجه الترمذي وقال حديث غريب .

﴿ وهما ﴾ أى أخرج الشيخان عن عائشة رضى الله عنها ﴿ كان رسول الله ﷺ اذا أوى ﴾ بالقصر كما فى العزيزى وان كان يستعمل ممدودا أيضا قال تعالى سآوى الى جبل فأووا الى الكهف ﴿ الى فراشه ﴾ أى دخل فيه ﴿ كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما ﴾ قال أهل اللغة النفث نفخ لطيف بلا ريق ﴿ فقرأ ﴾ فيهما ﴿ قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ثم مسح ﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ ما استطاع من جسده ﴾ الشريف ﴿ يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده ﴾ قال ابن علان هذا بيان للأفضل من المسح المستطاع فيبدأ بأعالى بدنه فيمسح بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده قال فى الحرز فهو كهيئة الغسل المسنون على الوجه الأصح انتهى أى بالنسبة الى تقديم المقبل من البدن على المدبر منه والا فالجانب اليمنى والشمال يمسح عليهما معا بخلافه فى الغسل فيقدم اليمين والمراد غسل الميت أما غسل الحى فيغسل الجانب الأيمن المقبل والمدبر معا ثم الأيسر كذلك ﴿ يفعل ﴾ ﷺ ﴿ ذلك ﴾ المذكور ﴿ ثلاث مرات ﴾

﴿ و ﴾ أخرج ﴿ أبو داود والترمذي عن نوفل ﴾ بن فروة الأشجعى ﷺ ﴿ قال قال لى رسول الله ﷺ اقرأ ﴾ أى ندبا ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ أى سورة التي أولها ذلك ﴿ ثم نم على خاتمتها ﴾ أى اجعلها آخر كلامك بأن لم تتكلم بعدها ﴿ فانها ﴾ أى السورة المذكورة ﴿ براءة من الشرك ﴾ أى متضمنة للبراءة من الشرك وهو عبادة الأوثان قال العلامة الحفنى فاذا مات حينئذ مات مسلما خالصا من أنواع الكفر انتهى ومن خواص هذه السورة كما قال بعضهم أن من قرأها يوم الأحد عند طلوع الشمس عشر مرات وسأل الله حاجته قضيت باذن الله وسبب هذا الحديث عن نوفل قال قلت يا رسول الله علمنى شيئا أقوله عند منامى فذكره وعن جبلة بن حارثة مثله .

وأتوب إليه ثلاث مرات غفر الله تعالى ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر وإن كانت عدد النجوم وإن كانت عدد رمل عالج وإن كانت عدد أيام الدنيا * وابن حبان والسني من قال حين يأوي إلى فراشه لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر * والشيخان عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له ولفاطمة رضي الله عنهما إذا أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين

قال المصنف داعيا لربه ﴿أعاذنا الله من الشرك والنفاق و﴾ أخرج ﴿الترمذي﴾ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ﴿من قال حين يأوي الى فراشه أستغفر الله الذي لا اله الا هو الحي﴾ أي الباقي الذي لا سبيل عليه للفناء ﴿القيوم﴾ أي الدائم القيام بتدبير الخلق وحفظه ﴿وأتوب اليه ثلاث مرات غفر الله تعالى ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وان كانت عدد النجوم وان كانت عدد رمل عالج﴾ قال الفيومي ورمل عالج جبل متواصلة يتصل أعلاها بالدهناء والدهناء بقرب اليمامة وأسفلها بنجد ويتسع اتساعا كثيرا حتى قال البكري رمل عالج يحيط بأكثر أرض العرب ﴿وان كانت عدد أيام الدنيا﴾

* تنبيه * معنى قوله لا اله الا هو نفي الهية عن كل ما سواه واثباتها له سبحانه وتعالى فهو كقولك لا كريم الا زيد فانه أبلغ من قولك زيد كريم والحي في صفة الله تعالى هو الذي لم يزل موجودا وبالحياة موصوفا لم تحدث له الحياة بعد موت ولا يعتريه الموت بعد حياة وسائر الحياء سواه يعتريهم الموت والعدم فكل شيء هالك الا وجهه ومعنى القيوم قاله مجاهد القائم على كل شيء وتأويله انه تعالى قائم بتدبير خلقه في ايجادهم وأرزاقهم وجميع ما يحتاجون اليه وقيل هو القائم الدائم بلا زوال الموجود الذي يمتنع عليه التغيير وقيل هو القائم على كل نفس بما كسبت والقيوم فيعول من القيام وهو نعت للقائم على الشيء .

﴿و﴾ أخرج ﴿ابن حبان والسني من قال حين يأوي الى فراشه لا اله﴾ أي لا معبود بحق موجود ﴿الا الله﴾ سبحانه وتعالى ﴿وحده﴾ بالنصب ﴿لا شريك له﴾ في محل نصب حالان من لفظ الجلالة بتأويل وحده منفردا والثاني تأكيد ان عمم في كليهما أو تأسيس ان خصص وحده بالذات ولا شريك له بالأفعال والصفات ﴿له الملك وله الحمد﴾ أي الثناء بالجميل ﴿وهو على كل شيء قدير ولا حول﴾ لنا نتحول به عن المعصية موجود ﴿ولا قوة﴾ لنا فنقوى بها على الطاعات موجودة ﴿الا﴾ وهما ﴿بالله﴾ أي باعانته سبحانه ﴿العلي﴾ الأعلى أي البالغ في العلو اذ لا رتبة الا وهي منحطة عن رتبته أو الذي علا عن أن تدرك الخلق ذاته أو تتصور صفاته بالكنه والحقيقة فهو المرتفع ﴿العظيم﴾ في ذاته على كل من سواه فليس لعظمته بداية ولا لكنه جلاله نهاية وليست بتعظيم الأغيا رجل قدره عن الحد والمقدار وأظهر معاني العظمة القوة والقدرة فيه اشارة لمجموع صفاته النفسية والمعنوية والقدسية وحظ العبد منه قوله ﷺ من تعلم وعلم فذلك يدعى في ملكوت السماء عظيما وان يستحقر نفسه ويذللها بالاقبال والانقياد لأمره تعالى واجتناب نواهيه وقد ذكرنا فضيلة الحوقلة في شرحنا على منهاج العابدين فاطلب فانه مهم ﴿سبحان الله والحمد لله﴾ وهاتان الكلمتان تملآن الميزان ثوابا كما ورد في الخبر ﴿ولا اله الا الله والله أكبر غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر﴾ في الكثرة وروى عليك بسبحان الله ولا اله الا الله والله أكبر فانهن يحططن الخطايا كما تحط الشجر ورقها اخرجه ابن ماجه قال الحفني ومثل ذلك الأذكار التي لتكفير ذنوب المجلس مثل سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك .

﴿و﴾ أخرج ﴿الشيخان عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له ولفاطمة﴾ بنته عليه الصلاة والسلام وزوجة علي ﴿رضي الله عنهما اذا أويتما الى فراشكما فسبحا ثلاثا وثلاثين﴾ تسبيحة ﴿واحمدا ثلاثا وثلاثين﴾ تحميدة

وكبرا أربعا وثلاثين قال علي ﷺ ما تركته منذ سمعته منه صلى الله عليه وسلم قيل له إلا ليلة صفين قال ولا ليلة صفين والبخاري كان صلى الله عليه وسلم إذا أوي إلى فراشه قال باسمك اللهم أحيا و أموت باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه إن أمسكت نفسي فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين * والشيخان إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل اللهم إني أسلمت نفسي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك فان مت على الفطرة واجعلهن آخر ما تقول

﴿ وكبرا أربعا وثلاثين ﴾ تكبيرة قلت لفظ هذا الحديث عن علي أن فاطمة رضى الله عنها أتت النبى ﷺ تسأله خادما فقال ألا أخبرك ماهو خير منه تسبحين الله عند منامك ثلاثا وثلاثين وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين وتكبرين الله أربعا وثلاثين ثم قال سفيان احداهن أربعا وثلاثين فما تركتها بعد قيل ولا ليلة صفين قال لا ولا ليلة صفين رواه الشيخان وأبوداود والنسائي وفى رواية للبخارى أن فاطمة رضى الله عنها شكت ما تلقى فى يدها من الرحى فأتت النبى ﷺ تسأله خادما فلم تجده فذكرت ذلك لعائشة رضى الله عنها فلما جاء ﷺ أخبرته قال فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبت أقوم فقال مكانك فجلس بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري فقال ألا أدلكما على ماهو خير لكما من خادم اذا أويتما الى فراشكما أوأخذنا مضاجعكما فكبرا ثلاثا وثلاثين وسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين فهذا خير لكما من خادم وعن شعبة عن خالد عن أبى سيرين قال التسبيح أربعا وثلاثين وفى بعض طرق النسائي التحميد أربعا وثلاثين زاد أبو داود فى بعض طرقه قالت رضيت عن الله عز وجل وعن رسول الله ﷺ ﴿ قال على ﷺ ماتركته ﴾ أى الكلام المذكور ﴿ منذ سمعته منه ﷺ قيل له ﴾ اى لعلى ﴿ لا ليلة صفين قال ﴾ ﷺ ﴿ ولا ليلة صفين ﴾ قال الفيومى وصفين بكسر الصاد مثقل الفاء موضع على الفرات من الجانب الغربى بطرف الشام وكان هناك وقعة بين على ﷺ وبين معاوية وهو فعلين من الصف أو فعيل من الصفون فالنون أصلية على الثانى .

﴿ و ﴾ أخرج ﴿ البخارى ﴾ ومسلم عن أبى هريرة ﷺ قال ﴿ كان ﷺ اذا أوى الى فراشه قال باسمك اللهم أحيا وأموت باسمك ربى وضعت جنبى وبك أرفعه ان أمسكت نفسى ﴾ اى ان أمتها فاغفر لها ولفظ البخارى ﴿ فارحمها وان أرسلتها ﴾ أى أحييتها ﴿ فاحفظها ﴾ اى صنها عن الوقوع فيما لا يرضيك ﴿ بما تحفظ به عبادك الصالحين و ﴾ أخرج ﴿ الشيخان ﴾ عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ﴿ اذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل اللهم انى أسلمت نفسى اليك ﴾ اى جعلت ذاتى طائعة لحكمك منقادة لأمرك ﴿ وفوضت أمرى اليك ﴾ قال فى النهاية اى رددته يقال فوضت اليه وجعله الحاكم فيه قال الحفنى قوله أمرى اى سائر أمورى الظاهرة والباطنة لأنه مفرد مضاف وهوقريب فى المعنى مما قبله ﴿ وألجأت ظهرى اليك ﴾ أى بعد تفويض أمورى التي أنا مفتقر اليها وبها معاشى وعليها مدار أمرى أسندت ظهرى اليك مما يضرنى ويؤذينى من الأسباب الداخلة والخارجة وخص الظهر لأن العادة جرت ان الانسان يعتمد بظهوره الى ما يستنده اليه ﴿ رغبة ورهبة اليك ﴾ اى خوفا منك ورغبة اليك ﴿ لا ملجأ ﴾ بالهمزة وقد تترك للازدواج ﴿ ولا منجا ﴾ هذا مقصور لا يمد ولا يهمز الا بقصد المناسبة للأول اى لامهرب ولا مخلص ﴿ منك الا اليك آمنت بكتابك الذي أنزلت ﴾ يعنى القرآن أو كتاب سبق ﴿ ونبيك الذي أرسلت ﴾ قال المناوى يعنى نفسه ﷺ أو المراد كل رسول أرسلت أو هو تعليم لأمته ﴿ اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك فان مت ﴾ من ليلتك ﴿ مت على الفطرة ﴾ اى فطرة الاسلام ﴿ واجعلهن آخر ما تقول ﴾ هذا لفظ احدى روايات البخارى وباقى رواياته وروايات مسلم مقاربة لها وفى رواية لابى داود قال

وابن السني من بات على طهارة ثم مات من ليلته مات شهيدا * وأخرج البخاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ من النوم قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور * وابن السني ما من رجل ينتبه من نومه فيقول الحمد لله الذي خلق النوم واليقظة الحمد لله الذي بعثني سالما سويا أشهد أن لا إله إلا الله يحيي الموت وهو على كل شيء قدير إلا قال الله تعالى صدق عبدي * وهو ما من عبد يقول عند رد الله تعالى روحه لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير إلا غفر الله تعالى ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر * وأحمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينام إلا والسواك عند رأسه فإذا استيقظ بدأ بالسواك*

لى رسول الله ﷺ اذا أويت الى فراشك وأنت طاهر فتوسد يمينك ثم ذكر نحوه وفى رواية للنسائى كان النبى ﷺ اذا أوى الى فراشه توسد يمينه ثم قال بسم الله فذكره بمعناه .

﴿و﴾ أخرج ﴿ابن السنى﴾ عن أنس بن مالك ﴿من بات﴾ اى نام ﴿على طهارة﴾ من الحدثين والخبث ﴿ثم مات من ليلته﴾ اى فيها ﴿مات شهيدا﴾ اى يكون من شهداء الآخرة بمعنى أن له ثوابا يخصه فينبغى للشخص أن لاينام الا متطهرا لينال هذا الثواب الجزيل ﴿وأخرج البخارى﴾ فى صحيحه عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما قالا ﴿كان رسول الله ﷺ﴾ اذا أوى الى فراشه قال باسمك اللهم أحيا وأموت و ﴿اذا استيقظ﴾ اى ﴿من النوم قال الحمد لله الذي أحيانا﴾ اى أيقظنا ﴿بعد ما أمتنا﴾ اى أنامنا ﴿واليه النشور﴾ من القبور للجزاء وأخرج البخارى عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة مكانها عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ وذكر الله تعالى انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة كلها فأصبح نشيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان هذا لفظ رواية البخارى ورواية مسلم بمعناه. وقافية الرأس آخره .

﴿و﴾ أخرج ﴿ابن السنى﴾ عن أبى هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ ﴿مامن رجل ينتبه من نومه فيقول الحمد لله الذي خلق النوم واليقظة الحمد لله الذي بعثنى سالما سويا﴾ اى تام الخلقة ﴿أشهد أن لا اله الا الله يحى الموتى وهو على كل شيء قدير الا قال الله تعالى صدق عبدى وهو﴾ أى وأخرج ابن السنى عن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ قال ﴿مامن عبد يقول عند رد الله تعالى روحه﴾ يعنى عند استيقاظه من نومه ﴿لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الا غفر الله تعالى ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر﴾ وأخرج أبو داود عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ اذا هب من الليل كبر عشرا وحمد عشرا وقال سبحان الله وبحمده عشرا وقال سبحان القدوس عشرا واستغفر عشرا وهلل عشرا ثم قال اللهم انى أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشرا ثم يفتتح الصلاة وقولها هب اى استيقظ وأخرج أيضا عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان اذا استيقظ من الليل قال لا اله الا أنت سبحانك اللهم استغفرك لذنبى وأسألك رحمتك اللهم زدنى علما ولا تزغ قلبى بعد اذ هديتنى وهب لى من لدنك رحمة انك أنت الوهاب .

﴿و﴾ أخرج ﴿أحمد﴾ ومحمد بن نصر عن ابن عباس رضى الله عنهما ﴿كان رسول الله ﷺ لاينام الا والسواك عند رأسه﴾ ليسهل تناوله ﴿فاذا استيقظ بدأ بالسواك﴾ عقب استيقاظه لشدة حرصه وأخرج ابن عساكر عن أبى هريرة ﷺ كان رسول الله ﷺ لاينام حتى يستن اى يدلك لأسنانه بالسواك .

ومسلم من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل.

﴿باب ما يقال في بعض الأحوال﴾

﴿أخرج﴾ ابن السني من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه * وهو والحاكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من بيته قال باسم الله التكلان على الله لا حول ولا قوة إلا بالله *

﴿و﴾ أخرج ﴿مسلم﴾ عن عمر رضي الله عنه ﴿من نام﴾ يعني غفل ﴿عن حزبه﴾ بكسرة الحاء ماوظفه المرء على نفسه من قراءة أو صلاة من الليل ﴿أو عن شيء منه﴾ أي عن بعض من حزبه ﴿فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل﴾ يعني من فات حزبه أو بعض منه عن الوقت الذي كان يفعله فيه ففعله في وقت آخر كتب له من الأجر مثله مالم يفت لأن تعين ذلك الوقت بماوظفه لم يكن بتعيين الشرع حتى يكون قضاء بتفويته وانما كان باعتياد فعله فيه وجميع الأوقات بالنسبة اليه سواء فعلى هذا تخصيص الليل بالذكر لأن حزب العابدين يوجد فيه غالبا وأما تخصيص ما بين الفجر والظهر فلأنه وقت متسع قال بعض المحققين لأنه كان من جملة الليل ولهذا يصح نية الصوم فيه أقول صحة النية فيه على الاطلاق ممنوعة بل انما يصح اذا وجدت نصف اليوم وهو الضحوة الكبرى لمصادفة أكثر اليوم النية لا لأنه كانت من جملة الليل فان قلت كاف التشبيه في كأنما يقتضي أن يكون الأجر فيه أنقص وليس كذلك قلت هذا من باب التشابه لا التشبيه لأن تعين ذلك الوقت لم يكن بتعيين الشرع حتى يكون التفويت منقصا بوقوعه قضاء ولو كان التعيين بطريق النذر يكون تشبيها كذا في شرح المشارق.

﴿باب ما يقال﴾ من الأذكار والدعوات

﴿في بعض الأحوال﴾ من لبس الثوب والخروج من البيت ودخول المسجد والخلاء وغير ذلك.

أخرج ابن السني عن أبي سعيد الخدري ان النبي ﷺ كان اذا لبس ثوبا قميصا أو رداء أو عمامة يقول اللهم اني أسألك من خيره وخير ما هو له وأعوذ بك من شره وشر ما هو له و﴿أخرج ابن السني﴾ أيضا عن معاذ بن أنس رضي الله عنه ﴿من لبس ثوبا﴾ والظاهر ولو لبس غير جديد بدليل هذا أفاده الزبيدي ﴿فقال الحمد لله الذي كساني هذا﴾ الثوب ﴿ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه﴾ وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال الترمذي حديث حسن صحيح عن أم سلمة رضي الله عنها ان النبي ﷺ كان اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله اللهم اني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أذل أو أذل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي هكذا في رواية أبي داود أن أضل أو أضل أو أذل أو أذل وكذا الباقي بلفظ التوحيد وفي رواية الترمذي أعوذ بك من أن نذل وكذلك نضل ونظلم ونجهل بلفظ الجمع وفي رواية أبي داود ما خرج رسول الله ﷺ من بيتي الا رفع طرفه الى السماء فقال اللهم اني أعوذ بك وفي رواية غيره كان اذا خرج من بيته كما ذكرناه.

وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي وغيره عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من قال يعني اذا خرج من بيته باسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله يقال له كفيت ووقيت وهديت وتنحى عنك الشيطان قال الترمذي حديث حسن زاد أبو داود في روايته فيقول يعني الشيطان لشيطان آخر كيف لك برجل قد هدى وكفى ووقى ﴿وهو﴾ اي وأخرج ابن السني ﴿والحاكم﴾ وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ ﴿كان رسول الله ﷺ اذا خرج من بيته قال باسم الله التكلان﴾ بالضم اي الاعتماد ﴿على الله لا حول ولا قوة الا بالله﴾ اي لا حيلة ولا قوة الا بتيسيره ومشيئته.

والشيخان كان صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث * وابنا ماجه والسني كان إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني * والترمذي كان إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك *

﴿و﴾ أخرج ﴿الشيخان﴾ عن أنس رضي الله عنه ﴿كان﴾ رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم اذا دخل﴾ اى اذا أراد الدخول ﴿الخلاء﴾ وهو المكان الذي لا شيء فيه مثل الفضاء والمراد مكان قضاء الحاجة ﴿قال اللهم انى أعوذ بك﴾ معنى أعوذ أستجير وأعتصم وأصله أعوذ بوزن أنصر فنقلت حركة الواو الى العين تخفيفا ومصدر عوذ وعياذ ومعاذ قال العسقلانى فى فتح البارى وكان ﷺ يستعيذ اظهارا للعبودية ويجهر بها للتعليم وقد روى المعمرى هذا الحديث بسنده على شرط مسلم بلفظ الأمر قال اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث قلت وأخرج الترمذي فى العلل سبب هذا التعوذ عن زيد بن أرقم عن النبى ﷺ قال ان هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل أحدكم الخلاء فليقل اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث قال فى شرح العمدة ومعلوم ان هذه الاستعاذة منه تواضع وتعليم لأمته كما تقرر والا فهو محفوظ من الجن والانس كما يدل عليه خبر الا ان الله أعانى عليه فأسلم وربطه عفريتا فى سارية من سوارى المسجد وفيه دليل على مراقبته لربه ومحافظته على أوقاته وحالاته واستعاذته عند ما ينبغى ان استعاذ منه ونطقه بما ينبغى ان ينطق به وسكوته عند ما ينبغى السكوت عنده انتهى . ﴿من الخبث والخبائث﴾ يقال الخبث بضم الباء وسكونها ولا يصح قول من انكر الاسكان وأما الخاء فمضمومة بلا خلاف وهو جمع خبيث كما ذكره الخطابى وغيره . قال البعلى فى المطالع وهو مشكل من جهة ان فعيلا اذا كان وصفا فلا يجمع على فعل نحو كريم وبخيل انتهى . ويمكن أن يدعى أن خبيث اسم لذكران الشياطين لا وصف لهم كرغيف وأن ما ذكروه من منع ذلك هو القياس الأكثر وهذه لغة قليلة كما نبه على مثله النووى فى شرح مسلم فى قول أنس لما سئل عن الأكل قائما فقال أخبث وأشر قاله ابن علان . وأخرج الترمذي عن على رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : ستر ما بين أعين الجن وعورات بنى آدم اذا دخل الكنيف أن يقول باسم الله قال الترمذي اسناده ليس بالقوى لكن الفضائل يعمل فيها بالضعيف . وأخرج ابن السنى عن الحسن وابن عدى وبريدة كان ﷺ اذا دخل الغائط قال : اللهم انى أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم . وأخرج ابن السنى عن عائشة كان اذا دخل الخلاء قال : اللهم انى أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واذا خرج قال الحمد لله الذي اذا قنى لذته وابقى فى قوته اذاه .

﴿و﴾ أخرج ﴿ابنا ماجه والسنى﴾ عن أنس والنسائي عن أبى ذر ﴿كان اذا خرج من الخلاء﴾ قال الحفنى سمى بذلك من تسمية المحل باسم شيطان يسكنه ، وقيل لأنه خال عن الناس فى غالب الأوقات فى غير وقت قضاء الحاجة ومثل الخلاء أى محل البنيان لقضاء الحاجة الصحراء اذا أراد قضاء الحاجة فيها ﴿قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿الحمد لله الذي أذهب عنى الأذى﴾ باخراج الفضلة ﴿وعافانى﴾ من احتباس ما يؤذى ويضعف الجسد . وأخرج أحمد والأربعة وابن حبان والحاكم عن عائشة بأسانيد صحيحة كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك . وأخرج ابن السنى عن أنس كان اذا خرج من الغائط قال : الحمد لله الذي أحسن الى أوله وآخره أى تناول الغذاء أولا وانتفاع البدن بما صلح منه ثم باخراج الفضلة ثانيا .

﴿و﴾ أخرج ﴿الترمذي﴾ عن فاطمة الزهراء ﴿كان ﷺ اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال : رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك واذا خرج﴾ من المسجد ﴿صلى على محمد وسلم وقال : رب اغفر لى ذنوبى وافتح أبواب فضلك﴾

وأبو داود والترمذي من أكل الطعام وقال الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه *

طلب المغفرة تشريفا لأمته ، قال الحفني: قوله أبواب رحمتك قال ذلك ههنا لأن المسجد محل الرحمة والعبادة بخلاف الخروج فقال أبواب فضلك لأنه محل طلب الرزق غالبا . وأخرج أبو داود عن ابن عمرو بن العاص كان اذا دخل المسجد قال أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم وقال: اذا قال ابن ادم ذلك حفظ منه سائر اليوم . وأخرج أحمد وابن ماجه والطبراني عن فاطمة الزهراء كان اذا دخل المسجد يقول باسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك . واذا خرج قال: باسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك . وأخرج ابن السنى عن أنس باسناد حسن كان اذا دخل المسجد قال باسم الله اللهم صل على محمد وأزواج محمد . وأخرج ابن السنى عن أبى أمامة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال ان أحدكم اذا أراد أن يخرج من المسجد تداعت جنود ابليس واجلبت واجتمعت كما تجتمع النحل على يعسوبها فاذا قام أحدكم على باب المسجد فليقل: اللهم انى أعوذ بك من ابليس وجنوده فانه اذا قالها لم يضره اليعسوب .ذكر النحل وقيل أميرها .

﴿و﴾ أخرج ﴿أبو داود والترمذي﴾ وابن ماجه عن معاذ بن أنس رضي الله عنه قال قال: رسول الله ﷺ ﴿من أكل الطعام وقال: الحمد لله الذي أطعمنى هذا﴾ الطعام ﴿ورزقنيه من غير حول ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه﴾ قال الترمذي حديث حسن . وأخرج البخارى عن أبى أمامة رضي الله عنه ان النبى ﷺ كان اذا رفع مائدته قال: الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا . وفى رواية كان اذا فرغ من طعامه وقال مرة اذا رفع مائدته قال الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير مكفى ولا مكفور بفتح الميم وتشديد الياء هذه الرواية الصحيحة الفصيحة ورواه أكثر الرواة بالهمز وهو فاسد من حيث العربية سواء كان من الكفاية أو من كفاءت الاناء كما يقال فى مقروء من القراءة مقرئ ولا فى مرمى مرمئ بالهمز قال صاحب مطالع الانوار فى تفسير هذا الحديث المراد بهذا المذكور كله الطعام واليه يعود الضمير . قال الحربى: فالمكفى الاناء المقلوب للاستغناء عنه كما قال غير مستغنى عنه أو لعدمه ، وقوله غير مكفور أى غير مجحود نعم الله سبحانه وتعالى فيه بل مشكورة غير مستور الاعتراف بها والحمد عليها ، وذهب الخطابى الى أن المراد بهذا الدعاء كله البارى سبحانه وتعالى وان الضمير يعود اليه وان معنى قوله غير مكفى انه يطعم ولا يطعام كان على هذا من الكفاية والى هذا ذهب غيره فى تفسير هذا الحديث أى ان الله مستغنى عن معين وظهير قال وقوله لا مودع أى غير متروك الطلب منه والرغبة اليه وهو بمعنى المستغنى عنه وينتصب ربنا على هذا بالاختصاص أو المدح أو بالنداء كأنه قال: يا ربنا اسمع حمدنا ودعاءنا ، ومن رفعه قطعه وجعله خبرا وكذا قيده الاصيلى كأنه قال ذلك ربنا أو أنت ربنا ويصح فيه الكسر على البدل من الاسم فى قول الحمد لله وذكر أبو السعادات بن الاثير فى نهاية الغريب نحو هذا الخلاف ومختصرا ، ومن رفع ربنا فعلى الابتداء المؤخر أى ربنا غير مكفى ولا مودع وعلى هذا يرفع غير قال: ويجوز أن يكون الكلام راجعا الى الحمد كأنه قال حمدا كثيرا غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عن هذا الحمد وقال فى قوله ولا مودع أى غير متروك الطاعة وقيل هو من الوداع واليه يرجع . وأخرج مسلم عن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ان الله تعالى ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها . وأخرج أبو داود والترمذي عن أبى سعيد الخذرى رضى الله عنه ان النبى ﷺ كان اذا فرغ من طعامه قال: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين . وأخرج أبو داود والنسائي بالاسناد اصحيح عن أبى أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه قال: كان ﷺ اذا أكل أو شرب قال الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا . وأخرج النسائي وابن السنى باسناد حسن عن عبد الرحمن بن جبير التابعى أنه حدثه

والترمذي والحاكم من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ورفع بها صوته كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة * والترمذي من جلس في مجلس وكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك غفر الله له ما كان في مجلسه ذلك * غفر الله لنا ما تقدم وما تأخر من كبائر ذنوبنا وسيآت أعمالنا

رجل خدم النبي ﷺ ثماني سنين أنه كان يسمع النبي ﷺ اذا قرب اليه طعاما يقول: بسم الله فاذا فرغ من طعامه قال اللهم أطعمت وسقيت وأغنيت وهديت وأحييت فلك الحمد على ما أعطيت. وأخرج ابن السنى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه كان يقول فى الطعام اذا فرغ الحمد لله الذي من علينا وهدانا والذي أشبعنا وأروانا وكل الاحسان أتانا. وأخرج أبو داود والترمذي وابن السنى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ اذا أحدكم طعاما. وفى رواية ابن السنى من اطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله تعالى لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فانه ليس شيء يجزئ من الطعام والشراب غير اللبن قال الترمذي حديث حسن. وأخرج ابن السنى باسناد ضعيف عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ اذا شرب فى الاناء تنفس ثلاثة انفاس يحمد الله تعالى فى كل نفس ويشكره فى آخره.

﴿و﴾ أخرج ﴿الترمذي والحاكم﴾ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رسول الله قال: ﴿من دخل السوق﴾ أى أراد دخولها ﴿فقال لااله الا الله وحده لاشريك له الملك وله الحمد يحى ويميت وهو حي لايموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ورفع بها﴾ أى بهذه الكلمات ﴿صوته﴾ وفى رواية بحذف هذا اللفظ ﴿كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة﴾ ورواه الحاكم وأبو عبد الله فى المستدرك على الصحيحين من طرق كثيرة وزاد فيه من بعض طرقه وبنى له بيتا فى الجنة وفيه من زيادة قال محمد بن واسع فى أحد روايته فقدمت خراسان فأتيت قتيبة بن مسلم فقلت أتيتك بهدية فحدثته بالحديث فكان قتيبة بن مسلم يركب فى مركبة حتى يأتى السوق فيقولها ثم ينصرف ورواه الحاكم أيضا من رواية ابن عمر عن النبى ﷺ قال الحاكم وفى الباب عن جابر وأبى هريرة وبريدة الأسلمى وأنس قال وأقربها من شرائط هذا الكتاب حديث بريدة بغير هذا اللفظ فرواه باسناده عن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ اذا دخل السوق قال: بسم الله اللهم انى أسألك خير هذه السوق وخير مافيها وأعوذبك من شرها وشر مافيها اللهم انى أعوذبك أن أصيب فيها يمينا فاجرة أو صفقة خاسرة.

﴿و﴾ أخرج ﴿الترمذي﴾ وغيره عن أبى هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ ﴿من جلس فى مجلس وكثر فيه لغط﴾ اى اختلاط أصواته ﴿فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك﴾ اى الذي كثر فيه اللغط ﴿سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لااله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك غفر الله له ماكان فى مجلسه ذلك﴾ قال الترمذي حديث حسن صحيح ﴿غفر الله لنا ماتقدم وماتأخر من كبائر ذنوبنا وسيآت أعمالنا﴾ آمين يارب العالمين.

وأخرج أبو داود وغيره عن أبى هريرة ﷺ قال كان رسول الله ﷺ يقول بأخرة اذا أراد أن يقوم من المجلس سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ان لااله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك قال رجل يارسول الله انك تقول قولا ماكنت تقوله فيما مضى قال ذلك كفارة لما يكون فى المجلس ورواه الحاكم فى المستدرك من رواية عائشة رضى الله عنها وقال صحيح الاسناد قوله بأخرة بهمزة مقصورة وبفتح الخاء ومعناه فى آخر الأمر. وأخرج أبو نعيم فى الحلية عن على ﷺ قال من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى فليقل فى آخر مجلسه أو حين يقوم سبحان

﴿تنبيهات﴾ أحدها أنه يسن الأذكار الواردة أول النهار وآخره وعند النوم واليقظة فينبغي لمريد الخير الاعتناء بحفظها ومواظبتها وقد استوفاها الجلال السيوطي في وظائف اليوم والليلة * وثانيها أن الاشتغال بالذكر الخاص بوقت أو محل بأن ورد الشرع به فيه ولو من طريق ضعيف أفضل من تلاوة القرآن لتنصيص الشارع عليه والذكر الخاص الوارد عن بعض الصحابة كالوارد عنه صلى عليه وسلم * وثالثها أنه ينبغي الذاكر والداعي أن يتدبر ما يذكر ويدعو به ويتعقل معناه قال الأسنوي وغيره من أتى بذكر أو دعاء مأثور غافلا عن معناه المعلوم له لولا الغفلة لا يثاب عليه وقال شيخنا ابن حجر تغمده الله برحمته في العامي الذي لم يفهم المعنى يحتمل أنه يثاب .

ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

* تتمة * يكره القيام من المجلس قبل أن يذكر الله تعالى قال النووي رحمه الله تعالى روينا بالأسناد الصحيح فى سنن أبى داود وغيره عن أبى ﷺ قال قال رسول الله ﷺ مامن قوم يقومون من مجلس لايذكرون الله تعالى فيه الا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان لهم حسرة وروينافيه عن أبى هريرة أيضاعن رسول الله ﷺ من قعد مقعدا لم يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من الله ترة ومن اضطجع مضجعا لايذكر الله تعالى فيه كانت عليه من الله ترة . قالت ترة بكسر التاء وتخفيف الراء ومعناه نقص وقيل تبيعة ويجوز أن يكون حسرة كما فى رواية الأخرى وروينافى كتاب الترمذي عن أبى هريرة أيضا عن النبى ﷺ قال ماجلس قوم مجلسا لم يذكروا الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيهم فيه الا كان عليهم ترة فان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم قال الترمذي حديث حسن .

﴿تنبيهات﴾ ثلاثة ﴿أحدها أنه﴾ اى الشأن ﴿يسن الأذكار الواردة اول النهار وآخره وعند النوم واليقظة فينبغى لمريد الخير الأعتناء﴾ والأهتمام ﴿بحفظها ومواظبتها وقداستوفاها﴾ اى ذكرها مستوفى ﴿الجلال السيوطى﴾ رحمه الله تعالى ﴿فى﴾ كتاب ﴿وظائف اليوم و الليلة وثانيها﴾ اى التنبيهات ﴿أن الا شتغال بالذكر الخاص بوقت اى محل بأن ورد الشرع به﴾ اى بالذكر ﴿فيه﴾ اى فى ذلك الوقت أو المحل ﴿ولو من طريق ضعيف أفضل من تلاوة القرآن لتنصيص الشارع عليه والذكر الخاص﴾ بوقت أو محل ﴿الوارد عن بعض الصحابة﴾ رضوان الله عليهم ﴿كالوارد عنه ﷺ وثالثها﴾ اى التنبيهات ﴿ أنه ﴾ اى الشأن ﴿ ينبغى للذاكر والداعى أن يتدبر﴾ كل منهما ﴿مايذكر ويدعو به ويتعقل معناه قال الأسنوى وغيره من أتى بذكر أو بدعاء مأثور ﴾ اى منقول عن النبى ﷺ ﴿غافلا عن معناه المعلوم له لولا الغفلة لا يثاب عليه . وقال شيخنا ﴾ العلامة ﴿ابن حجر تغمده الله ﴾ اى غمره وعمه لأن التغمد فى الأصل ادخال السيف فى الغمد والمراد منه لازمه وهو التعميم ﴿برحمته﴾ واحسانه ﴿فى العامى الذي لم يفهم المعنى يحتمل أنه يثاب ﴾ على ماذكره أو دعاءه .

* خاتمة * نسأل الله حسنها . اعلم أن المذهب المختار الذي عليه الفقهاء والمحدثون وجماهير العلماء من الطوائف كلها من الخلف والسلف أن الدعاء مستحب قال الله تعالى قال ربكم ادعونى أستجب لكم وقال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية والآيات فى ذلك كثيرة واما الآحاديث الصحيحة فهى أشهر من أن تشهر وأظهر من أن تذكر وفى رسالة القسيرى قال رحمه الله تعالى أختلف الناس فى أن الأفضل الدعاء أم السكوت والرضا فمنهم من قال الدعاء عبادة لحديث الدعاء هو العبادة ولأن الدعاء اظهار الافتقار الى الله تعالى وقالت طائفة السكوت والجمود تحت جريان الحكم اتم والرضا بما سبق به القدر أولى وقال قوم يكون صاحب دعاء بلسانه ورضا بقلبه ليأتى بالأمرين جميعا قال القشيرى والأولى أن يقال الأوقات تختلف ففى بعض الأحوال الدعاء أفضل من السكوت وهو الأدب وفى بعضها السكوت أفضل من الدعاء الأدب وانما يعرف ذلك بالوقت اذا وجد فى قلبه اشارة الى الدعاء فالدعاء أولى به واذا وجد اشارة

الى السكوت فالسكوت اتم قال ويصح أن يقال ماكان للمسلمين فيه حق فالدعاء أولى وماكان لنفسه فيه حظ فالسكوت اتم قال ومن شرائط الدعاء أن يكون مطعمه حلالا فلقد قال ﷺ لسعد أطب كسبك تستجاب دعواتك وقد قيل الدعاء مفتاح الحاجة وأسنانها اللقم الحلال وكان يحيى بن معاذ يقول الهي كيف أدعوك وأنا عاص وكيف لاأدعوك وأنت كريم ومن آدابه حضور القلب وأن لايكون ساهيافقد روى عن النبي ﷺ قال أن الله لا يستجيب دعاء عبد من قلب لاه وقال بعضهم المراد بالدعاء اظهار الفاقة فالله سبحانه وتعالى يفعل مايشاء.

وقال الامام أبو حامد الغزالي وغيره آداب الدعاء عشرة الأداب الاول أن يترصد الأزمان الشريفة كيوم عرفة وشهر رمضان ويوم الجمعة والثلث الآخر من الليل ووقت الأسحار قال تعالى وبالأسحار هم يستغفرون فقال ﷺ ينزل الله تعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخير ويقول عز وجل من يدعوني فاستجب له من سالني فأعطيه من يستغفرني فاغفر له رواه مالك والشيخان وغيرهم من حديث أبي هريرة وقيل أن يعقوب عليه الصلاة والسلام انما قال لبنيه سوف أستغفر لكم ربي ليدعو لهم في وقت السحر فقيل أنه قام في وقت السحر ويدعو وقام أولاده يؤمنون خلفه فأوحى الله عزوجل اليه اني قد غفرت لهم وجعلتهم انبياء بعده قال البيضاوي وهذا أن صح فدليل على نبوتهم وأن ماصدر عنهم كان قبل استنبائهم ومن الأوقات الشريفة من السنن أيضا أيام الشريفة ومن الشهور العاشر من المحرم وأول يوم منه وآخر يوم من ذي الحجة ومن الأيام يوم الاثنين وعند زوال الشمس ومن الليالي بين العشائين وجوف الليل فقد وردت في كل ذلك آثار عن السلف.

الآداب الثاني أن يغتنم الأحوال الشريفة كحالة السجود والتقاء الجيوش ونزول الغيث واقامة الصلاة وبعدها وحالة رقة القلب.

الآداب الثالث استقبال القبلة فقد ورد أكرم المجالس ما استقبل به القبلة روى عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله ﷺ أتى الموقف بعرفة واستقبل القبلة ولم يدع حتى غربة الشمس رواه مسلم وغيره ورفع اليدين بحيث يرى بياض ابطيه قال سلمان الفارسي قال رسول الله ﷺ أن ربكم حي كريم يستحي من عبده اذا رفع يده اليه أن يراهما صفرا رواه أبو داود وغيره وقال أبو الدرداء رضي الله عنه ارفعوا هذه الأيدي بالدعاء قبل أن تغل بالاغلال رواه الفريابي في الذكر ومما يتعلق برفع الأيدي ما روى علي رضي الله عنه مرفوعا قال رفع الأيدي من الاستكانة التي قال الله تعالى فما استكانوا لربهم ومايتضرعون رواه الحاكم في المستدرك وقد ذم الله قوما لايبسطون أيديهم فقال ويقبضون أيديهم وجاء في التفسير لايرفعونها الينا قال الزركشي في كتاب الأزهية وأماماذكره السهيلي في الروض عن ابن عمر انه رأى قوما يرفعون أيديهم في الدعاء فقال أو قد رفعوها قطعها الله والله لو كانوا بأعلى شاهق ماازدادوا بذلك من الله قربا فقال الحافظ شمس الدين الذهبي الصحيح عن ابن عمر خلاف هذا قال يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم قال رأيت ابن عمر رافعا يديه الى منكبيه يدعو عند القاص واسناده كالشمس انتهى

فان قيل اذا كان الحق سبحانه ليس في جهة فما معنى رفع الأيدي بالدعاء نحو السماء فالجواب من وجهين ذكرهما الطرطوسي أحدهما أنه محل تعبد كاستقبال القبلة في الصلاة والصاق الجبهة بالأرض في السجود مع تنزهه تعالى عن محل البيت ومحل السجود فكان السماء قبلة الدعاء وثانيهما أنها لما كانت مهبط الرزق والوحي وموضع الرحمة والبركة على أن معنى المطر ينزل منها الى الأرض فيخرج نبات وهي مسكن الملاء الأعلى فاذا قضى الله أمرا القاه اليهم فيلقونه الى اهل الأرض وكذلك الأعمال ترفع وفيها غير واحد من الأنبياء وفيها الجنة التي هي غاية الاماني فلما كانت معدنا لهذه الأمور العظام ومعرفة القضاء والقدر انصرفت اليها وتوفرت الدواعي

عليها قال ولقد أجاب القاضي ابن قريعة لما صلى ذات ليلة فى دار الوزير المهلبى وأبو اسحق الصابى يرمقه فأحسن به القاضي فلما سلم قال له مالك ترمقنى يا أخا الصابئة أحببت الى الشريعة الصافية قال بل اخذت عليك شيأ قال ما هو قال رايتك ترفع يديك نحو السماء وتخفض بجبهتك على الأرض فمطلوبك اين هو فقال اننا نرفع ايدينا الى مطالع أرزاقنا ونخفض جباهنا على مصارع اجسادنا نستدعى بالأول أرزاقنا ونستدفع بالثانى شر مصارعنا ألم تسمع قوله تعالى وفى السماء رزقكم وما توعدون وقال منها خلقناكم ومنها نخرجكم تارة اخرى فقال المهلبى ماأظن ان الله خلق فى عصرك مثلك انتهى.

فان قلت هل يجوز رفع اليد النجسة فى الدعاء خارج الصلاة قلت قال الرويانى فى البحر فى باب امامة المرأة يحتمل ان يقال يكره من غير حائل ولا يكره مع الحائل كتحريم مسح المصحف بيده النجسة وهو على طهارة فتزول لكونها بحائل واذا جاز هذا فيما طريقه التحريم جاز ايضا فيما طريقه الكراهة فى الموضعين لأن المقصود رفع اليد دون الحائل والتعبد بهذا ورد ويخالف مس المصحف لأن اليد فيه فى حرمة التعبد كالحائل ولا يجيء القول بالتحريم انتهى.

ولا يستثنى من مسئلة رفع اليدين فى الدعاء خارج الصلاة الا مسئلة واحدة وهي الدعاء فى الخطبة على المنبر فانه يكره للخطيب رفع اليدين فيه ذكره البيهقي فى باب صلاة الجمعة واحتج بحديث مسلم صريح فى ذلك.

ثم ينبغى للداعى أن يمسح بيديه وجهه فى آخر الدعاء قال عمر بن الخطاب ﷺ كان رسول الله ﷺ اذا مد يديه فى الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه رواه الترمذي وقال غريب وروي الحاكم عن ابن عباس مرفوعا اذا سألتم الله فاسألوه ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورهما وامسحوا بهما وجوهكم ويستثنى من ذلك ما يشتد فيه الأمر ففى صحيح مسلم انه ﷺ لما استسقى أشار بظهور كفيه الى السماء وهو المراد بالرهب فى قوله تعالى يدعوننا رغبا ورهبا قالوا الرهب بسط الأيدى وظهورهما الى الارض والرغب بسطهما وظهورهما الى السماء واستحب الخطابى كشفهما غير ساتر بثوب أو غطاء،

وجاز رفع البصر الى السماء عند الدعاء وأما النهى الوارد فى حديث مسلم من حديث أبى هريرة فهو خاص فى الصلاة كما لا يخفى على انه ورد فى صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يدل على جواز رفع البصر الى السماء فى حال الدعاء وهو ما رواه عبد بن حميد عن ابى نعيم عن اسمعيل بن مسلم عن أبى المتوكل عنه انه بات فى بيت النبى ﷺ فقام من الليل ثم خرج فنظر فى السماء ثم تلا الى آخر الحديث وأخرجه البخارى كذلك قال النواوى فى الأذكار فى باب ما يقول اذا استيقظ من الليل وخرج من بيته يستحب له ان ينظر الى السماء ويقرأ الآيات الخواتيم من سورة آل عمران ثبت فى الصحيحين أنه ﷺ كان يفعله الا النظر ال السماء فهو فى صحيح البخارى دون مسلم قال الحافظ بل ثبت ذلك فى مسلم أيضا وروى الطبرانى من حديث أم سلمة رضى الله عنها قالت ما خرج رسول الله ﷺ من بيتى صباحا الا رفع بصره الى السماء وقال الحديث الى آخره.

والأدب الرابع خفض الصوت لما روى ان ابا موسى الأشعرى ﷺ قال قدمنا مع رسول الله ﷺ فلما دنونا من المدينة كبر وكبر الناس ورفعوا اصواتهم فقال النبى ﷺ يا أيها الناس الذين تدعون ليس أصم ولا غائب ان الذين تدعو بينكم وبين أعناق ركابكم رواه أبو داود وغيره وقالت عائشة رضى الله عنها فى قوله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها أي بدعائك أخرجه الشيخان وقد أثنى الله عز وجل نبيه زكريا عليه الصلاة والسلام حيث قال اذ نادى ربه نداء خفيا وقال عز وجل ادعوا ربكم تضرعا وخفية اى ذوى تضرع وخفية فان الاخفاء دليل الاخلاص.

الأدب الخامس أن لا يتكلف السجع وقد فسر به الاعتداء فى الدعاء والاولى أن يقتصر على الدعوات المأثورة من السنة والسلف الصالح فانه قد يعتدى في دعائه فيسأل ما لا تقتضيه مصلحته فما كل أحد يحسن الدعاء وقال بعضهم أدع بلسان الذلة والافتقار لا بلسان الفصاحة والانطلاق ويقال أن العلماء والأبدال لايزيدون فى الدعاء على سبع كلمات ويشهد له ما ذكره الله سبحانه وتعالى فى آخر سورة البقرة ربنا لاتؤخذنا الى آخرها فانه لم يخبر فى موضع من أدعية عباده بأكثر من ذلك قال النووى ومثله قول الله سبحانه وتعالى واذقال ابراهيم رب اجعل هذاالبلد آمنا الى آخره قال والمختار الذي عليه جمهور العلماء أنه لاحجر فى ذلك ولاتكره الزيادة على السبع بل يستحب الاكثار من الدعاء مطلقا .

الأدب السادس التضرع والخشوع والرهبة قال الله تعالى انهم كانوا يسارعون فى الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين وقال ﷺ اذاأحب الله عبدا ابتلاه حتى يسمع تضرعه رواه الديلمى فى مسند الفردوس .

الأدب السابع أن يجزم بالطلب ويوقن بالاجابة ويصدق رجاءه فيها ودلائله كثيرة مشهورة قال سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى لايمنعن أحدكم من الدعاء مايعلمه من نفسه اى من القصور وعدم الاخلاص فان الله عز وجل أجاب دعاء شر المخلوقين ابليس لعنه الله اذقال رب فأنظرنى الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين .

الأدب الثامن أن يلح فى الدعاء ويكرره ثلاثا ولايستبطئ الاجابة ويقول دعوت فما أجبت بل يدوم على الدعاء وفى الصحيحين ان الله تعالى يقول أناعند ظن عبدى بى وأنا معه اذا دعانى وفى مسند بقى بن مخلد من حديث أبى هريرة مرفوعا اطلبوا الخير دهركم كله وتعرضوا لنفحات الله فان لله نفحات يصيب بها من يشاء من عباده وقال ﷺ اذاسأل أحدكم ربه مسئلة فعرف الاجابة فليقل الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ومن أبطأ منه شيء من ذلك فليقل الحمد لله على كل حال رواه البيهقي من حديث أبى هريرة وذلك لأن أحوال المؤمن كلها خير وقضاء الله له بالسراء والضراء رحمة ونعمة ولوانكشف له الغطاء لفرح بالضراء أكثر من السراء وهوأعلم بمصالح عباده .

الأدب التاسع أن يفتتح الدعاء بذكر الله تعالى وبالصلاة على رسول الله ﷺ بعد الحمد لله تعالى والثناء عليه ويختمه بذلك كله أيضا قال سلمة بن الاكوع ما سمعت رسول الله ﷺ يستفتح الدعاء الا استفتحه بقول سبحان ربى الأعلى الوهاب رواه أحمد والحاكم وقال صحيح الاسناد وقال أبو سليمان الدارانى رحمه الله من أراد أن يسأل الله عز وجل حاجة فليبدأ بالصلاة على النبى ﷺ ثم سأل الله حاجته ثم يختم بالصلاة عليه ﷺ فان الله تعالى يقبل الصلاتين وهو أكرم من ان يدع ما بينهما وروى فى الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال اذا سئلتم الله عز وجل حاجة فابدؤا بالصلاة على فان الله أكرم من ان يسأل حاجتين فيقضى احداهما ويرى الأخرى رواه أبو طالب المكى فى القوت وقال العراقى لم أجده مرفوعا وانما هو موقوف على أبى الدرداء ﷺ قال الزبيدى وهو وان كان موقوفا فهو شاهد لقول الداراني ومما يؤيده أيضا ما أخرجه أبو داود عن فضالة قال سمع النبى ﷺ رجلا يدعوفى فى صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبى ﷺ فقال عجل هذا ثم دعاه فقال اذاصلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم يصلى على النبى ﷺ ثم يدعو بما شاء ورواه النسائي وزاد فسمع النبى ﷺ رجلا يصلى فمجد الله وحمد وصلى على النبى ﷺ فقال أدع تجب وسل تعط ومما يدل على اجابة الدعاء بعد التحميد ما روى عن أنس قال جئت أم سليم فقالت يا رسول الله علمنى كلمات أدعو بهن فقال تسبحين عشرا وتحمدين عشرا وتكبرين عشرا ثم اسألي بحاجتك فانه قد يقول قد فعلت رواه صاحب البصيرة وأخرجه الترمذي عن معاذ سمع النبى ﷺ رجلا يقول يا ذا الجلال والاكرام فقال قد استجيب لك فسل وفي المستدرك عن أبى أمامة رفعه ان لله ملكا موكلا بمن يقول يا أرحم الراحمين فمن قالها

﴿باب في أذكار غير مقيدة بوقت﴾

﴿أخرج﴾ الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم عن أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم .

ثلاثا قال له الموكل ان ارحم الراحمين قد اقبل عليك فسل . والمعنى فيه ان ذكر الله بالثناء والتعظيم كالاكسير العظيم للنفس فى تصفيتها واشراقها حتى يكون الموهوب اقرب اليها فلهذا قدم الثناء على الدعاء .

الأدب العاشر وهو اهمها والأصل فى الاجابة هو التوبة ورد المظالم والاقبال على الله تعالى بكنه الهمة قال الغزالي وغيره فان قيل فما فائدة الدعاء مع ان القضاء لامرد له فاعلم أن من القضاء رد البلاء بالدعاء بمعنى ان الله قدر على من يوقع البلاء به عدم الدعاء وقدر على من لم يوقع عليه البلاء وجود الدعاء ويشهد لذلك ما اخرجه الترمذي عن ابن ابى حزيمة عن ابيه ان رجلا اتى النبى ﷺ فقال يا رسول الله أرأيت رقى نسترقى بها وداء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيأ قال هى من قدر الله قال الحافظ عبد الغنى فى درر الاثر حديث حسن ولايعرف لابن أبى حزيمة سواه والدعاء سبب لرد البلاء واستجلاب الرحمة كما أن الترس لرد السهم عن حامله وأن الماء سبب لخروج النبات من الارض وكما أن الترس يدفع السهم فيتدافعان فكذلك الدعاء والبلاء يتعالجان وليس من شرط الاعتراف بقضاء الله تعالى وقدره أن يطرح النظر الى الأسباب بأن لايحمل السلاح وقد قال تعالى خذوا حذركم وأن لايسقى الارض بالمياه بعد بث البذر فيها فيقال ان سبق القضاء بالنبات نبت وان لم يسبق لم ينبت بل بد من ملاحظة الأسباب بالمسببات هو القضاء الأول الذي هو كلمح البصر فى كمال السرعة وترتيب تفصيل المسببات على تفاصيل الأسباب على التدريج والتقدير هو القدر والذي قدر الخير قدره بسبب والذي قدر الشر قدر لدفعه سببا وهكذا اجرت عادة الله سبحانه فى خلقه بربط الأسباب بمسبباتها فلا تناقض بين هذين الأمرين عند من انفتحت بصيرته واكتحل بصره بنور التوفيق وساعده الفهم السليم .

ثم فى الدعاء من الفوائد ماذكرناه وهو حضور القلب مع الله عزوجل والافتقار اليه وهما نهاية العبادة والمعرفة ومن الفوائد أيضا ان الله تعالى يثيب على الدعاء وان لم تكن الاجابة لأنه عبادة لقوله ﷺ الدعاء مخ العبادة ومخ كل شيء خالصه والله سبحانه وتعالى أعلم .

﴿باب فى﴾ بيان فضيلة ﴿أذكار غير مقيدة بوقت﴾ من الأوقات .

قال الله تعالى ولذكر الله أكبر وقال الله تعالى فاذكرونى أذكركم وقال عزوجل فلولا انه كان من المسبحين للبث فى بطنه الى يوم يبعثون وقال عز من قائل يسبحون الليل والنهار ولايفترون ،

﴿أخرج الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم عن أبى الدرداء﴾ واسمه عويمر ﷺ ﴿قال قال رسول الله ﷺ ألا﴾ بفتح الهمزة والتخفيف حرف افتتاح معناه التنبيه ﴿أنبئكم بخير أعمالكم﴾ أى أفضلها ﴿وأزكاها﴾ أى أنماها من حيث الثواب الذي يقابلها أو أطهرها من حيث كمال ذاتها لا بالنظر للثواب ويؤيده عطف وارفعها اذ هو على الأول تأكيد وعلى الثانى تأسيس وهو خير من التأكيد ﴿عند مليككم﴾ أى عند ربكم ومليك مبالغة ملك ومنه قوله تعالى عند مليك مقتدر وهو ظرف لما قبله ومابعده معا أو للأخير وعند فى امثال هذا السياق لشرف الرتبة وعلو الدرجة ﴿وأرفعها فى درجاتكم﴾ أى منازلكم فى الجنة ﴿وخير لكم من انفاق الذهب والورق﴾ بكسر الراء أى الفضة ﴿وخير لكم من أن تلقوا عدوكم﴾ يعنى الكفار ﴿فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم﴾ أى تقاتلوهم ويقاتلوكم بسيف أوغيره ولفظ خير قال الطيبى مجرور بالعطف على خير أعمالكم من حيث المعنى لأن المعنى أى أنبئكم بما هو خير لكم

قالوا بلى قال ذكر الله * والترمذي والنسائي وابنا ماجه وحبان أفضل الذكر لا إله إلا الله * وأحمد ومسلم أحب الكلام إلى الله تعالى أربع سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لا يضرك بأيهن بدأت *

من بذل أموالكم ونفوسكم ﴿ قالوا ﴾ أي الصحابة رضى الله عنهم ﴿ بلى ﴾ انبئنا بذلك ﴿ قال ﴾ ﷺ هو ﴿ ذكر الله ﴾ لان جميع العبادة من الإنفاق ومقاتلة العدو وغيرهما وسائل ووسائط يتقرب بها الى الله والذكر هو المقصود الأعظام وأجمع العلماء على جوز الذكر بالقلب واللسان للمحدث والجنب والحائض والنفساء وكذلك التسبيح والتحميد والتهليل قال الشيخ عزالدين بن عبد السلام : هذا الحديث يدل على أن الثواب لايترتب على قدر النصب في جميع العبادات بل قد يأجرالله تعالى على قليل الأعمال أكثر مما يأجر على كثيرها هكذا ذكره العزيزي وقال العلاقة الحفني قوله ذكر الله فهو أفضل شيء يتقرب به اليه تعالى والاشتغال بالقرآن أفضل لمن يتدبر معانيه فيحصل له بتلاوته الزجر والتطهير أما الملوث بالمعاصى الذي يقرؤه بلسانه فقط فينبغي له الاشتغال بالذكر يطهره من المعاصى وأفضل أنواع الذكر لااله الاالله أي للنفس الأمارة وقول أهل التصوف بطلب ذكر المفرد أعنى الله الله وهكذا على النفس اللوامة فانه ثبت فيها انه لااله الاالله حتى يصح كونها تلوم صاحبها على المعاصى فالمناسب لها الذكر المفرد لتلاحظ الذات المقدسة فتنتقل من اللوامة الى المطمئنة أما الأمارة فالمناسب لها الذكر المشتمل على اثبات ونفي وعلامة الأمارة كلما فعلت ذنبا أحببت فعل آخر وهكذا فلايغتر الانسان ويصف نفسه بأنها لوامة أو مطمئنة بل يختبرها .

﴿ و ﴾ أخرج ﴿ الترمذي والنسائي وابنا ماجه وحبان ﴾ والحاكم عن جابر قال الترمذي حسن غريب والحاكم صحيح ﴿ أفضل الذكر لااله الاالله ﴾ لأنها كلمة التوحيد والتوحيد لايماثله شيء ولان لها تأثيرا في تطهير الباطن فيفيد نفي الآلهة بقوله لااله ويثبت الوحدانية لله تعالى بقوله الا الله ويعود الذكر من ظاهر لسانه الى باطن قلبه فيتمكن فيه ويستولى على جوارحه ويجد حلاوة هذا من ذاق ولان الايمان لايصح الا بها أي مع محمد رسول الله وليس هذا فيما سواها من الأذكار وتمام الحديث وأفضل الدعاء الحمد لله قال العزيزى اطلاق الدعاء على الجديد من باب المجاز ولعله جعل أفضل الدعاء من حيث إنه سؤال لطيف يدق مسلكه ومن ذلك قول أمية بن أبي الصلت حين خرج الى بعض الملوك يطلب نائله:

اذا أثنى عليك المرئى يوما * كفاك من تعرضه الثناء

وقيل انما جعل الحمد أفضل لأن الدعاء عبارة عن ذكر وان يطلب منه حاجته والحمد لله يشملها فان من حمد الله انما يحمده على نعمه والحمد على النعمة طلب مزيد قال تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم ويستفاد من هذا الحديث أن لااله الاالله أفضل من الحمد لله ذكر .

﴿ و ﴾ أخرج ﴿ أحمد ومسلم ﴾ عن سمرة بن جندب الفزارى ﴿ أحب الكلام ﴾ أي كلام الخلق فلا يرد ان القرآن أحب ﴿ الى الله تعالى ﴾ أى عند الله تعالى ﴿ أربع سبحان الله والحمد لله ولااله الا الله والله أكبر ﴾ قال المناوى لتضمنها تنزيه تعالى عن كل ما يستحيل عليه ووصفه بكل ما يجب له من أوصاف كماله وانفراده بوحدانيته واختصاصه بعظمته وقدمه المفهومين من أكبريته ﴿ لا يضرك بأيهن بدأت ﴾ أى فى حيازة ثوابهن لكن الأفضل ترتيبها كما ذكر وأخرج الشيخان عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وأخرج مسلم عن ابى ذر ﷺ قال قال رسول الله ﷺ ألا أخبرك بأحب الكلام الى الله تعالى أن أحب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده وفى رواية سئل رسول الله ﷺ أى الكلام أفضل قال ما اصطفى الله لملائكته أو لعباده سبحان الله وبحمده وأخرج أيضا عن أبى مالك الأشجعى ﷺ قال قال رسول الله ﷺ

وابن ماجه عليكم بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فإنهن يحططن الخطايا كما تحط الشجرة ورقها * وابن عدي أكثروا من قول لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها من كنوز الجنة * ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عند جويرية رضي الله عنها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة فقال ما زلت على الحالة التي فارقتك عليها قالت نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته *

الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والأرض وأخرج أيضا عن أبى هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ لأن أقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر أحب الىّ مما طلعت عليه الشمس .

﴿ و﴾ أخرج ﴿ابن ماجه﴾ عن ابى الدرداء ﷺ باسناد حسن ﴿عليكم بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر﴾ أى الزموا هذه الكلمات الباقيات الصالحات ﴿فانهن يحططن الخطايا كما تحط الشجرة ورقها﴾ أى يسقطنها وان كثرت الذنوب جدا فتذهب جميعا كما يذهب جميع ورق الشجر فى الشتاء ولم يبق الا العيدان ومثل ذلك الأذكار التي لتكفير ذنوب المجلس مثل سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ان لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك فان زاد من الأذكار زاد خيرا .

﴿و﴾ أخرج ﴿ابن عدى﴾ عن أبى هريرة ﷺ باسناد ضعيف ﴿أكثروا من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانها﴾ أى الحوقلة ﴿من كنوز الجنة﴾ أى لقائلها ثواب نفيس مدخر فى الجنة فهو كالكنز فى كونها نفيسا مدخرا لاحتوائها على التوحيد الخفى ومعنى لا حول ولا قوة الا بالله لا تحول للعبد عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة له على الطاعة الا بتوفيق الله وقال النووى هى كلمة استسلام وتفويض وان العبد لا يملك من أمره شيئا وليس له حيلة فى دفع شر ولا قوة فى جلب خير الا بارادة الله وفى الجنة ان رسول الله ﷺ ليلة الاسراء مر على ابراهيم عليه الصلاة والسلام فقال ابراهيم يا محمد مر أمتك من أن يكثروا غراس الجنة قال وما غراس الجنة قال لا حول ولا قوة الا بالله قاله العزيزى وأخرج الشيخان عن أبى موسى ﷺ قال قال لى النبى ﷺ الا أدلك على كنز من كنوز الجنة فقلت بلى يا رسول الله قال قل لا حول ولا قوة الا بالله ﴿و﴾ أخرج ﴿مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج من عند جويرية رضى الله عنها بكرة حين صلى الصبح وهى فى مسجدها ثم رجع﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ بعد ان اضحى وهى جالسة فقال ما زلت على الحالة التي فارقتك عليها قالت نعم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن﴾ وهى ﴿ سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته﴾ وفى رواية سبحان الله عدد خلقه سبحان الله رضاء نفسه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله مداد كلماته ولفظه فى كتاب الترمذي الا أعلمك كلمات تقولينها سبحان الله عدد خلقه سبحان الله عدد خلقه سبحان الله عدد خلقه سبحان الله رضاء نفسه سبحان الله رضاء نفسه سبحان الله رضاء نفسه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله مداد كلماته سبحان الله مداد كلماته سبحان الله مداد كلماته .

* تنبيه * سئل ابن حجر نفع الله به ما وجه النصب فى سبحان الله وبحمده زنة عرشه الى آخره فأجاب رحمه الله تعالى بقوله بتقدير ظرف أى قدر زنة عرشه كما بينه الخطابى وغيره وكذا البواقى ومعنى قوله ومداد كلماته قدر ما يوزنها فى العدد والكثرة وعبارة النهاية أى مثل عدد كلماته وقيل قدر ما يوازنها فى الكثرة عددا أو وزنا وهذا التمثيل يراد به التقريب انتهى أشار بمثل الى المصدر أو الوصف وبقوله وقيل قدر الى الظرف ومعنى قدر رضاء نفسه أى قدر ما يرضيه من قائله فلما حذف الظرف قام المضاف اليه مقامه

والترمذي عن علي ﷺ قال قال رسول الله ﷺ ألا أعلمك كلمات إذا أنت قلتهن وعليك مثل عدد الذر خطايا غفر الله لك قل لا إله إلا الله العلي العظيم لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين *

في اعرابه وقد صرح الأئمة بأن قدر ومثل مقدار تنصب على الظرفية ومن قال انها منصوبة على المصدر أي عدد تسبيحه وتحميده بعدد خلقه ومقدار ما يرضيه خالصا وثقل عرشه ومقداره كلماته أو سبحته تسبيحا يساوي خلقه في العدد وزنة عرشه في الثقل ومداد كلماته في المقدار وأما معنى يوجب نفسه فقد أبعد كما بينه الجلال السيوطي لأنه غير مصدر للتسبيح بل الفعل من الزنة أي سبحان الله زنه زنة عرشه وهو فاسد اذ ليس المراد انشاء وزن التسبيح بل انشاء قوله أي أقول سبحان الله قولا كثيرا مقدار زنة عرشه في الكثرة والعظمة ثم اذا قدر في الأخرى وأعده عدد خلقه كان انشاء لعدد التسبيح وليس المراد بل المراد قول قولا عدد خلقه على أن ذلك قد يتعذر في رضا نفسه وتقديره رضا نفسه فاسد لعود ضميره على غير التسبيح وهو في زنة وعدد للتسبيح فيختل التناسق في الكلمات وبعدم فرض التعذر في هذا هو متعذر في مداد كلماته ومما يفسد مصدرية عدد انه يلزمها عدم فكه لأنه مصدر على فعل بسكون العين فيجب أن يقال عد بالادغام قال الله تعالى انما نعد هم عدا وانه دخل في تقديره الباء على عدد وما بعده فاقتضى أنه منصوب بنزع الخافض أو الظرفية لا المصدر اذ الباء لا تدخل عليه قيل التقدير بعدد كعدد خلقه وبمقدار زنة عرشه ورضا نفسه أي غير منقطع فاشارة الى أن الأول مصدر والثاني ظرف والثالث حال والتقدير المستلزم ليساوي كل اعرابا أولى قال في الارتشاف وفرق سبويه بين وزن الجبل وزنة الجبل فمعنى وزنه ناحية توازنه أي تقابله قربت أو بعدت وزنته حذاؤه أي متصلة به وكلاهما مبهم يصل اليه الفعل وينتصب ظرفا وفي بعض شروح المصابيح زنة عرشه ما يوازنه في المقدار يقال هو زنة الجبل أي حذاءه في الثقل والموازنة وفيه ايماء الى تخريج الحديث على الظرفية وجواز نصب عدد على أنه صفة للمصدر ورد بأنه اما صفة للمذكور وهو سبحان الله ويعكر عليه الفصل بينه وبين موصوفه بقوله وبحمده وهو ضعيف أو ممنوع على أن سبحان الله علم للتسبيح لم يتصرفوا فيه بشيء ففي جواز وصفه وقفة وأما صفة لمقدار أي سبحان الله تسبيحا عدد خلقه وهو غير محتاج اليه لأن سبحان الله مصرح به لفظا فلا حاجة لتقدير مصدر آخر لأجل صحة ما ادعى من أنه وصف للمصدر لأن المصدر المذكور منصوب بفعل مقدر آخر فاذا قدر مصدر آخر لزم منه ثلاثة تقادير فعل المصدر الظاهر والمصدر المقدر وفعل له اذا الفعل الواحد لا ينصب مصدرين وأيضا فصحة الكلام تتوقف على تقدير شيء آخر لأن التسبيح ليس نفس العدد ولا الزنة مثلا فيقدر مثل أي مثله في المقدار فرجع في الظرفية خصوصا وقوله رضا نفسه لا يصح فيه تقدير المثل ولا يصح النصب هنا على الحال لأن التقدير أسبح أي أقول سبحان الله عادا لخلقه وموزونا لكلماته فان جعل حالا من الفاعل نافاه أن عدد وما بعده جار على سبحان الله أو ان المفعول هنا مطلق والمعهود مجيء الحال من المفعول به ويتعذر كونه حالا من المضاف اليه ولا يطرد التقدير بالمستقر في مدد كلماته فبطلت الحالية كذا في فتاوى الحديثية .

﴿و﴾ أخرج ﴿الترمذي عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أعلمك﴾ يا علي ﴿كلمات﴾ اذا قلتهن غفر الله لك وان كنت مغفورا لك قال العزيزي أسناده صحيح ورواه الخطيب بلفظ ﴿اذا أنت قلتهن وعليك مثل عدد الذر﴾ بذال معجمة صغار النمل ﴿خطايا غفر الله لك﴾ واسناده ضعيف ﴿قل لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله سبحان رب السموات السبع ورب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين﴾ وهذه كلمات جامعة وحده أولا ثم وصفه بالعلو والعظمة ثانيا ثم وصفه بالحلم والكرم ثم نزهه بالتسبيح ثم ختم بالتحميد وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين .

وهو وأحمد والحاكم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أعلمك كلمات لو كان عليك مثل جبل ثبير دينا أذهبه الله عنك قل اللهم اكفني بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عمن سواك * والشيخان من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد أفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه * والخطيب وأبو نعيم وابن عبد البر من قال في يومه مائة مرة لا إله إلا الله الملك الحق المبين كان له أمانا من الفقر وأنسا من وحشة القبر وفتحت له أبواب الجنة *

﴿وهو﴾ أي أخرج الترمذي ﴿وأحمد والحاكم عنه﴾ أي عن علي ﷺ ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أعلمك كلمات لو كان عليك مثل جبل ثبير د﴾ وهو جبل بين مكة ومنى ويرى من منى وهو على يمين الداخل منها الى مكة وفي الجامع الصغير مثل جبل صير قال المناوي بصاد مهملة فمثناة تحتية جبل لطيئ وأما صبير بزيادة موحدة فجبل باليمن وليس مرادا هنا ذكره ابن الاثير لكن وقفت على نسخة المؤلف بخطه فرأيته كتب صبير بالباء وضبطها بفتح الصاد ذكره العزيزي ﴿دينا﴾ بفتح الدال والنصب على التمييز ﴿أذهب الله عنك﴾ أي أعانك على أدائه الى مستحقه وانقذك من مذلته ﴿قل اللهم بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عمن سواك﴾ من الخلة وهذا قاله ﷺ لبعض الصحابة لما شكاله هم الدين فمن قاله بصدق نية وجد أثر الاجابة وورد عن أنس بن مالك ﷺ قال قال رسول الله ﷺ من قال يوم الجمعة سبعين مرة اللهم أغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك لم تمض عليه جمعتان حتى يغنيه الله تعالى قال ابن عبد الحاكم جربته فوجدته كذلك وقال الثعالبي وأنا أيضا وقفت على بركته قال ويكون ذلك عقب صلاة الجمعة وأخرج أبو داود عن ابي سعيد الخدري ﷺ ألا أعلمك كلاما اذا قلته أذهب الله تعالى همك وقضى عنك دينك قل اذا أصبحت واذا أمسيت اللهم اني اعوذبك من الهم والحزن وأعوذبك من العجز والكسل وأعوذبك من الجبن والبخل وأعوذبك من غلبة الدين وقهر الرجال .

﴿و﴾ أخرج ﴿الشيخان﴾ عن أبي هريرة ﷺ ان رسول الله ﷺ قال ﴿من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له﴾ وقوله وحده حال مؤكدة وتؤول بمفرد لأن الحال لا تكون معرفة ولا شريك له حال ثانية مؤكدة لمعنى الأولى ولا نافية وشريك مبني مع لا على الفتح وخبر لا متعلق له ﴿له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير﴾ جملة حالية أيضا ومن منع تعدد الحال جعل لا شريك له حالا من ضمير وحده المؤول بمفرد وكذلك له الملك حال من ضمير المجرور في له وما بعد ذلك معطوف ﴿في يوم مائة مرة كانت له عدل﴾ بفتح العين أي مثل ثواب اعتاق ﴿عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا﴾ بكسر الحاء أي حصنا ﴿من الشيطان يومه ذلك﴾ بنصب يوم على الظرفية ﴿حتى يمسى ولم يات أحد أفضل مما جاء الا رجل عمل أكثر منه و﴾ أخرج ﴿الخطيب وأبو نعيم وابن عبد البر﴾ عن مالك من حديث علي ﷺ ﴿من قال في يومه مائة مرة لا اله الا الله الملك الحق المبين﴾ كان له أمان من الفقر وأمان من وحشة القبر واستجلب به الغنى واستقرع به باب الجنة وفيه الفضل بن غانم ضعيف ولابن نعيم في الحلية من قال ذلك في كل يوم وليلة مائتي مرة لم يسأل الله فيها حاجة الاقضاها وفيه مسلم الخواص وهو ضعيف وقال فيه أظنه عن علي ورواه الشيرازي في القاب من طريق ذي النون المصري عن مسلم الخواص عن مالك بلفظ ﴿كان له أمانا من الفقر وأنسا من وحشة القبر وفتحت له أبواب الجنة﴾ ورواه الرافع في تاريخ قزوين من طريق الفضل بن غانم عن مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن أبيه عن علي قال الفضل بن غانم لو رحل الانسان في هذا الحديث الى خراسان كان قليلا ورواه أبو نعيم في الحلية عن أبي محمد بن أحمد بن سعيد الواسطي حدثنا اسحق بن زريق حدثنا مسلم الخواص عن مالك بن أنس فساقه سياق الخطيب عن مسلم الخواص عن مالك .

والبيهقي ما من مسلم يقف عشية عرفة فيستقبل القبلة بوجهه ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم يقرأ قل هو الله أحد مائة مرة ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد وعلينا معهم مائة مرة إلا قال الله تعالى يا ملائكتي ما جزاء عبدي هذا أشهدكم أني قد غفرت له وشفعته في نفسه ولو سألني عبدي هذا لشفعته في أهل الموقف * وروي عن ابن عباس قال الليل والنهار أربع وعشرون ساعة

﴿ و ﴾ أخرج ﴿ البيهقي ما من مسلم يقف عشية عرفة ﴾ بالموقف ﴿ فيستقبل القبلة بوجهه ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم يقرأ قل هو الله أحد مائة مرة ثم يقول اللهم صل ﴾ أى انزل الرحمة المقرونة بالتعظيم ﴿ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ﴾ وخص ابراهيم بالذكر لأن الرحمة والبركة لا يجتمعان فى القرآن لنبى غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت وانما قلنا فى القرآن لأن كل نبى اجتمعت له الرحمة والبركة قطعا وآل سيدنا محمد بنو هاشم وبنو المطلب وآل ابراهيم اسمعيل وأولادهما ﴿ و ﴾ صل ﴿ علينا ﴾ والضمير للمتكلم وحده أو هو مع غيره من جميع المسلمين ففيه احتمالان والثانى أولى ﴿ معهم ﴾ ظرف متعلق بقوله صل أى صل علينا مع صلاتك عليهم أى النبى صلى الله عليه وسلم وآله فتحصل لنا الصلاة تبعا لهم بقول ذلك ﴿ مائة مرة الا قال الله تعالى يا ملائكتى ما جزاء عبدى هذا ﴾ سبحنى وهللنى وكبرنى وعظمنى وأثنى على وصلى على نبى ﴿ أشهدكم ﴾ يا ملائكتى ﴿ أنى قد غفرت له وشفعته فى نفسه ولو سألنى عبدى هذا لشفعته فى اهل الموقف ﴾ وقال المحب الطبرى فى المناسك أخبرنا أبو الحسن بن المقير اجازة قال أنبأنا الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر السلامى أنبأنا الحسن بن أحمد الفقيه أخبرنا عبيد الله بن أحمد الأزهرى أخبرنا محمد بن على بن زيد بن مروان حدثنا أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم الجصاص حدثنا أبو الحسن محمد بن المنذر حدثنا عبد الله بن عمران حدثنا عبد الرحيم بن زيد العمى عن الحر بن قيس ومعاوية بن قرة وأبى وائل شقيق بن سلمة عن على بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فى الموقف قول ولا عمل أفضل من هذا الدعاء وأول من ينظر الله اليه صاحب هذا القول اذا وقف بعرفة فيستقبل البيت الحرام بوجهه ويبسط يديه كهيئة الداعى ثم يلبى ثلاثا ويكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحى ويميت بيده الخير يقول ذلك مائة مرة ثم يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم أشهد أن الله على كل شيء قدير وان الله قد أحاط بكل شيء علما يقول ذلك مائة مرة ثم يعوذ من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم يقول ذلك ثلاث مرات ثم يقرأ الفاتحة الكتاب ثلاث مرات يبدأ فى كل سورة بسم الله الرحمن الرحيم وفى آخر فاتحة يقول كل مرتين آمين ثم يقرأ قل هو الله أحد مائة مرة يقول أولها بسم الله الرحمن الرحيم ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فيقول صلى الله وملائكته على النبى الأمى وعلى آله وعليه السلام ورحمة الله وبركاته مائة مرة ثم يدعو نفسه ويجتهد فى الدعاء لوالديه ولقرابته ولاخوانه فى الله من المؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من دعائه عاد فى مقالته هذه يقول ثلاثا لا يكون له فى الموقف قول ولا عمل حتى يمسى على هذا فاذا أمسى باهى الله به الملائكة يقول أنظروا الى عبدى استقبل بيتى فكبرنى وسبحنى وحمدنى وهللنى وقرأ بأحب السورة الى وصلى على نبى أشهدكم انى قد قبلت عمله وأوجبت له أجره وغفرت له ذنبه وشفعته فمن شفع له ولو شفع فى أهل الموقف شفعته فيهم ﴿ وروى عن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما ﴿ قال الليل والنهار أربع وعشرون ساعة ﴾ فلكية والساعة الواحدة منها خمس عشرة درجة وكل درجة ستون دقيقة

وحروف لا إله إلا الله محمد رسول الله أربعة وعشرون حرفا فمن قال لا إله إلا الله محمد رسول الله كفر كل حرف ذنوب ساعة فلا يبقى عليه ذنب إذا قالها في كل يوم مرة فكيف بمن يكثر من قول لا إله إلا الله ويجعلها شغله إخواني إن كنتم عاصين فقولوا لا إله إلا الله فإنها تكفر الذنوب والعصيان وإن كنتم طائعين فجددوا إيمانكم بقول لا إله إلا الله فإنها تجدد الإيمان وتورث الأمن والأمان والعفو والغفران *

﴿وحروف لااله الاالله محمد رسول الله أربعة وعشرون حرفا فمن قال لااله الاالله محمد رسول الله كفر كل حرف ذنوب ساعة فلا يبقى عليه ذنب اذا قالها فى كل يوم مرة فكيف بمن يكثر من قول لااله الاالله ويجعلها شغله﴾ واعلم أن جميع حروفها جوفية اشارة الى أن الاتيان بها من خالص الجوف وهو القلب وانه ليس فيها حرف معجم اشارة الى التجرد عن كل معبود سواه وأن كلماتها سبع وأبواب جهنم سبعة كل كلمة تسد بابا عن قائلها هكذا ذكره صاحب النزهة ﴿اخوانى ان كنتم عاصين فقولوا لااله الاالله فانها تكفر الذنوب والعصيان وان كنتم طائعين﴾ لله عزوجل ﴿فجددوا ايمانكم بقول لااله الاالله﴾ واكثاره ﴿فانها تجدد الايمان وتورث الأمن والأمان﴾ من العذاب ﴿و﴾ تورث ﴿العفو والغفران﴾ من الله الحنان وانها تزيد القلب نورا وهى كالسيف القاطع للنفس الأمارة فانها ترقى الملازم لها الى أن تكون نفسه لوامة ثم مطمئنة .

وقد وردت في فضل هذه الكلمة الشريفة اخبار كثيرة قال رسول الله ﷺ لأبى هريرة يا أبا هريرة ان كل حسنة تعملها توزن يوم القيامة الا شهادة أن لااله الاالله فانها لاتوضع في ميزان لانها لو وضعت في ميزان من قالها صادقا ووضعت السموات السبع ومافيهن كانت لااله الاالله أرجح من ذلك وقال ﷺ لوجاء قائل لااله الاالله صادقا بقراب الأرض ذنوبا لغفر له ذلك وقال ﷺ يا أبا هريرة لقن الموتى شهادة أن لااله الاالله فانها تهدم الذنوب هدما قلت يا رسول الله هذا للموتى فكيف للأحياء قال ﷺ هى أهدم وأهدم وقال ﷺ ليس على أهل لااله الاالله وحشة في قبورهم ولا في نشورهم كأنى أنظر اليهم عند الصيحة ينفضون رؤسهم من التراب ويقولون الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور شكور وقال ﷺ لتدخلن الجنة كلكم الامن أبى وشرد عن الله عزوجل شراد البعير عن أهله فقيل يا رسول الله من الذي يأبى ويشرد عن الله قال من لم يقل لااله الاالله فأكثروا من قول لااله الاالله قبل أن يحال بينكم وبينها فانها كلمة التوحيد وهى كلمة الاخلاص وهى كلمة التقوى وهى كلمة الطيبة وهى دعوة الحق وهى العروة الوثقى وهى ثمن الجنة وقال الله عزوجل هل جزاء الاحسان الاالاحسان فقيل الاحسان في الدنيا قول لااله الاالله و في الآخرة الجنة وكذا بقوله تعالى للذين أحسنوا الحسنى وزيادة وروى عن عطاء بن أبى رباح قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن قول الله عزوجل غافر الذنب وقابل التوبة شديد العقاب قال ابن عباس غافر الذنب لمن قال لااله الاالله وقابل التوبة ممن قال لااله الا الله شديدا العقاب لمن لا يقول لا إله الا الله ولذلك قال السمرقندى الواجب على كل انسان أن يكثر من قول لااله الا الله ويسأل الله تعالى في آناء الليل وأطراف النهار وأن لاينزع منه الايمان وهذا القول منه ويحفظ نفسه في المعاصى فان كثيرا من الناس يقولون هذا القول ثم ينزع منهم في آخر عمرهم بسبب أعمالهم الخبيثة ويخرجون من الدنيا على الكفر نعوذ بالله وأى مصيبة أعظم من هذا ان الرجل كان اسمه من المسلمين في جميع عمره فيبعث يوم القيامة واسمه من الكافرين فهذا هو الحسرة كل الحسرة وليست الحسرة بالذي يخرج من الكنيسة أو من بيت النار فيدخل جهنم ولكن الحسرة بالذي يخرج من المسجد فيطرح في النار وذلك كله بسبب أعماله الخبيثة وارتكابه المحرمات في السرائر فرب رجل وقع في يده شيء من أموال الناس فيقول أنفقها ثم أردها أو استحل منهم فيموت قبل أن يرضى خصمه ورب انسان وقع منه بينه وبين امرأته حرمة فيقول كيف أدعها وبيننا أولاد فيصير على ذلك فيأتيه الموت وهو على الحرام وربما ينزع منه الايمان بسبب ذلك فانظر يا أخى واجتهد في إصلاح أمرك قبل أن يأتيك الموت فانك لاتدرى متى يأتيك الموت .

واعلم أن العمر قليل والحسرة طويلة وعليك أن تكثر من قول لااله الاالله وروى في الخبر أن رجلا كان في بني اسرائيل من أعبد الناس وكان في زمنه رجل آخر من أفجر الناس فمات العابد فقيل لموسى عليه الصلاة والسلام أنه من أهل النار ومات الفاجر فقيل لموسى عليه الصلاة والسلام أنه من أهل الجنة قال موسى عليه الصلاة والسلام لامرأة العابد ما كان عمله قالت كان من أعبد الناس وما يخفى عليكم فقال وما كان عمله أيضا قالت كان اذا آوى الى فراشه قال طوبى لنا ان كان ما جاء به موسى حقا وقال لامرأة الفاجر ما كان عمله قالت كان من أفجر الناس وما يخفى عليكم قال وما كان عمله أيضا قالت كان اذا آوى الى فراشه قال لااله الا الله والحمد لله على ماجاء به موسى عليه السلام وعن النبي ﷺ أنه قال من قال لااله الا الله خرج من فيه طير له جناحان أبيضان مكللان بالدر والياقوت فعرج الى السماء فيسمع له دوي تحت العرش كدوي النحل فيقال له اسكن فيقول لا حتى تغفر لصاحبي فيغفر لقائلها ثم يجعل بعدها لذلك الطائر سبعون لسانا يستغفر لصاحبه الى يوم القيامة فاذا كان يوم القيامة جاء ذلك الطائر فأخذ بيد صاحبه حتى يكون قائده ودليله الى الجنة وروى في الخبر ان الله تعالى لما أغرق فرعون وأنجى موسى عليه الصلاة والسلام قال موسى يا رب دلني على عمل أعمله يكون شكرا لما أنعمت علي قال يا موسى قل لااله الا الله وكان موسى يطلب الزيادة فقال يا موسى لو وضعت سبع سموات وسبع أرضين في كفة الميزان ووضعت لا اله الا الله في الكفة الأخرى لرجح لا اله الاالله وعن مجاهد قال ثلاث لم يحجهل عن الله شيء شهادة أن لااله الا الله ودعوة موقن بالاجابة ودعوة الوالد لولده ودعوة المظلوم على الظالم وروي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنه قال من قال لااله الاالله من قلبه خالصا ومدها بالتعظيم كفر الله عنه أربعة آلاف ذنب من الكبائر قيل ان لم يكن له أربعة آلاف ذنب قال يغفر من ذنوب أهله وجيرانه وروى عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال حدثنا من سمع معاذ بن جبل ﷺ أنه لما حضرته الوفاة يقول اكشفوا عني فاني سمعت من رسول الله ﷺ حديثا لم يخف يمنعني أن أحدثكم به الا أن تتكلموا به سمعت النبي ﷺ يقول من قال لااله الا الله مخلصا موقنا دخل الجنة وروى عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال ألا أخبركم بشيء أمر به نوح عليه الصلاة والسلام ابنه قال يا بني آمرك بأمرين وأنهاك عن أمرين آمرك أن تقول لااله الا الله وحده لاشريك له فان السماء والارض لو جعلتا في كفة ولا اله الا الله في كفة أخرى لوزنتها وآمرك أن يقول سبحان الله وبحمده فانها صلاة الملائكة ودعاء الخلق وبها يرزق الخلق وأنهاك أن تشرك بالله شيئا فان من أشرك بالله شيئا فقد حرم الله عليه الجنة وأنهاك عن الكبر فانه لا أحد يدخل الجنة وفي قلبه مثقال حبة من خردل من كبر وروى في الخبر من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة فقد اشترط في هذا القول الاخلاص ولا يكون الاخلاص الا أن يمنعه ذلك القول من الذنوب فان كان القول لا يمنعه من الذنوب فليس بمخلص ويخاف ان يكون ذلك القول عنده عارية والعارية ستسترد منه .

قال السمرقندي الناس في ايمانهم على ضربين منهم من يكون ايمانه له عطاء ومنهم من يكون ايمانه له عارية فالعلامة في ذلك أن الذي يكون ايمانه عطاء يمنعه ايمانه من الذنوب ويرغبه في الطاعات والذي هو عارية لا يمنعه من الذنوب ولا يرغبه في الطاعات لأنه لا تدبير له في مكان هو فيه عارية وروى أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال لا اله الا الله ثمن الجنة وفي خبر آخر مفتاح الجنة ولكن المفتاح لابد له من الاسنان حتى يفتح الباب ومن أسنانه لسان ذاكر طاهر من الذنوب والغيبة وقلب خاشع طاهر من الحسد والخيانة وبطن طاهر من الحرام والشبهة وجوارح مشغولة بالخدمة طاهرة من المعاصي وعن أبي ذر ﷺ قال قلت يا رسول الله علمني عملا يقربني الى الجنة ويباعدني عن النار قال اذا عملت سيئة فاعمل بجنبها حسنة فانها بعشر أمثالها فقلت يا رسول الله لا اله الا الله من الحسنات قال هي من أحسن الحسنات وروى سلمة بن زياد عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال يندرس الاسلام حتى لايدرى أحد ما الصلاة وما الصيام حتى

أن الرجل ليقول كان من قبلنا من يقول لا اله الا الله فنحن نقول لا اله الا الله قيل له فما يغنى عنهم لا اله الا الله قال ينجون بها من النار ويدخلون بها الجنة .

ويقال من حفظ سبع كلمات فهو عند الله شريف وعند الملائكة شريف وغفر الله له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر ويجد حلاوة الطاعة وتكون حياته ومماته خيرا له أولها أن يقول عند ابتداء كل شيء بسم الله وثانيها أن يقول بعد الفراغ من كل شيء الحمد لله وثالثها اذا جرى على لسانه لغو أو عمل سوء قل أو كثر يقول بعده استغفر الله ورابعها اذا أراد أن يقول أفعل غدا كذا فيقول على أثره ان شاء الله وخامسها اذا استقبله مكروه يقول لاحول ولا قوة الا بالله على العظيم وسادسها اذا أصابته مصيبة في النفس أو في المال قل أو كثر يقول انا لله وانا اليه راجعون وسابعها لايزال يجرى على لسانه في آناء الليل وأطراف النهار لا اله الا الله .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن جبرائيل عليه السلام جاء الى النبى ﷺ يوما فقال يامحمد ان رب يقرئك السلام وهو يقول مالى أراك مغموما حزينا وهو أعلم به قال ياجبريل قد طال تفكرى في أمر أمتى يوم القيامة قال يا محمد في أمر أهل الكفر أم في أمر أهل الاسلام قال ياجبريل لا بل في أمر أهل لا اله الا الله قال فأخذ بيده حتى أقامه على مقبرة من بنى سلمة فضرب بجناحه الأيمن على قبر ميت فقال قم باذن الله فقام رجل مبيض الوجه وهو يقول لا اله الا الله محمد رسول الله الحمد لله رب العالمين فقال له جبريل عد فعاد كما كان ثم ضرب بجناحه الأيسر على قبر ميت فقال قم باذن الله فخرج رجل مسود الوجه ازرق العينين وهو يقول واحسرتاه واندماتاه واسوأتاه فقال له عد فعاد كما كان ثم قال جبريل هكذا يبعثون يوم القيامة على ما ماتوا عليه والله أعلم .

﴿ فضيلة الاستغفار ﴾

قال الله عز وجل والذين اذا فعلوا فاحشة أوظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله وقال علقمة بن قيس والأسود بن يزيد رحمهما الله تعالى قال عبد الله بن مسعود ﷺ في كتاب الله عز وجل آيتان ما أذنب عبد ذنبا فقرأهما واستغفر الله عز وجل الا غفر الله له الأولى قوله سبحانه وتعالى والذين فعلوا فاحشة أوظلموا أنفسهم الآية والثانية قوله جل من قائل ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما وقال تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا وقال تعالى والمستغفرين بالأسحار أخرج الحاكم من حديث ابن مسعود ﷺ كان النبى ﷺ يكثر أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفرلى انك أنت التواب الرحيم وأخرج أبو نعيم عن حذيفة قال أتيت النبى ﷺ فقلت يا رسول الله ان لى لسانا ذربا أى حديدا وسليطا أوفاحشا على أهلى قد خشيت أن يدخل النار قال فأين أنت من الاستغفار انى أستغفر الله في كل يوم مائة مرة وأخرج الشيخان عن أبى موسى كان ﷺ يقول في الاستغفار اللهم اغفرلى خطيئتى وجهلى واسرافى في أمرى وما أنت أعلم به منى اللهم اغفرلى هزلى وجدى وخطئى وعمدى وكل ذلك عندى اللهم اغفرلى ماقدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به منى أنت مقدم وأنت مؤخر وأنت على كل شيء قدير .

وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال ان المؤمن اذا أذنب ذنبا كانت نكتة سوداء في قلبه فان تاب ونزع واستغفر صقل قلبه منها فاذا زاد زادت حتى تغلف قلبه فذلك الران الذي ذكر الله عز وجل في كتابه كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وأخرج أحمد عن أبى هريرة مرفوعا ان الله سبحانه وتعالى ليرفع الدرجة للعبد في الجنة فيقول يا رب أين لى هذه فيقول الله عز وجل باستغفار ولدك لك وأخرج الشيخان والنسائي عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول أى عبد

وأخرج البغوي استغفروا ربكم إني أستغفر الله وأتوب إليه كل يوم مائة مرة * ومسلم لكل داء دواء ودواء الذنوب الاستغفار * وابن السني من استغفر الله في كل يوم سبعين مرة غفر الله له سبعمائة ذنب وقد خاب عبد وأمة عمل في اليوم والليلة أكثر من سبعمائة ذنب * وأحمد والحاكم من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب

أصاب ذنبا وربما قال أذنب ذنبا فقال رب أذنبت ذنبا وربما قال أصبت ذنبا فاغفرلى فقال ربه علم عبدى أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدى ثم مكث ما شاء الله ثم أصاب ذنبا فقال رب أذنبت أو أصبت آخر فاغفره فقال علم عبدى أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدى ثم مكث ماشاءالله وربما قال ثم أصاب ذنبا أو أذنب ذنبا فقال رب أوأذنبت أوأصبت آخر فاغفرلى فيقول علم عبدى أن له ربا يغفر الذنوب ويأخذ به غفرت لعبدى ثلاث فليعمل ما شاء وأخرج أبو داود والترمذي من حديث أبى بكر ما أصر من استغفر وان عاد فى اليوم سبعين مرة واخرج الطبران والحاكم عن أبن عباس رفعه قال الله تعالى من علم انى ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا أبالى ما لم يشرك بى شيئا وأخرج ابن النجار من حديث ابن عباس من قال لااله الا انت سبحانك عملت سوءا أوظلمت نفسى فتب على انك أنت التواب الرحيم غفرت ذنوبه ولو كان فارا من الزحف.

﴿وأخرج البغوى استغفروا ربكم انى أستغفر الله وأتوب اليه كل يوم مائة مرة﴾ وأخرج أبو داود والترمذي عن ابن مسعود مرفوعا من قال أستغفر الله الذي لااله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه غفرت ذنوبه وان كان قد فر من الزحف وروى عن أنس بن مالك ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا صليتم الصبح فأكثروا من الاستغفار فقلنا يا رسول الله علمنا شيئا نستغفر الله تعالى به فقال قولوا اللهم انا نستغفرك ونتوب اليك من كل ذنب علمناه أولم نعلمه فى الليل أونهار فمن واظب عليه فتح الله له بابا من الرزق وغلق عنه بابا من أبواب الفقر كذا فى رياض الصالحين.

﴿و﴾ أخرج ﴿مسلم﴾ والديلمى عن على ﴿لكل داء دواء ودواء الذنوب الاستغفار﴾ المقرون بالتوبة ﴿و﴾ أخرج ﴿ابن السنى من استغفر الله في كل يوم سبعين مرة غفر الله له سبعمائة ذنب وقد خاب﴾ وخسر ﴿عبد وأمة عمل في اليوم والليلة أكثر من سبعمائة ذنب و﴾ أخرج ﴿أحمد والحاكم﴾ والبيهقي وغيرهم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ﴿من أكثر من الاستغفار﴾ أى عرفا اذا لم يبينوا حد الكثرة فان قيس على الصلاة على النبى ﷺ كان حد الكثرة ثلثمائة كما بينوه فيها بذلك والمراد الاستغفار اللفظى أما المقرون بالتوبة فهو في تكفير الكبائر استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء الآية ﴿جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب﴾ أي من وجه لايخطر بباله قال قتادة بن دعامة القرآن يدلكم على دائكم ودوائكم أما داؤكم فالذنوب وأما دواؤكم فالاستغفار وقال على بن أبي طالب ﷺ العجب ممن يهلك ومعه النجاة قيل وما هى قال الاستغفار وكان يقول ما ألهم الله عبدا الاستغفار وهو يريد أن يعذبه وقال بعض العلماء العبد بين ذنب ونعمة لايصلحهما الا الحمد والاستغفار وقال الربيع بن خيثم رحمه الله لايقولن أحدكم أستغفر الله وأتوب اليه ويكون قوله ذلك ذنبا وكذبا ان لم يفعل ولكن ليقل اللهم اغفرلى وتب على وقال الفضيل الاستغفار بلا اقلع توبة الكذابين وذلك لأن الذي يستغفر وهو معتقد أن يعود الى ما تاب فهو بذلك القول فاسق معاقب عليه لأنه كذب على الله فيما قال وقال بعض الحكماء من قدم الاستغفار على الندم كان مستهزئا على الله تعالى وهو لايعلم أى من استغفر ولم يندم على ما أصاب من ذلك الذنب فكأنه استهزأ على ربه عزوجل وهو لايدرى فان الندم توبة كما ورد ذلك فى الحديث فاذا لم يجد الندم كان الاستغفار كالعبث وقال أبو عبد الله الوراق رحمه الله لو كان عليك مثل عدد القطر وزبد البحر ذنوبا لمحيت عنك اذا دعوت ربك

﴿وروى﴾ معروف الكرخي عن أنس بن مالك وابن عمر أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يدخلني الجنة قال لا تغضب قال فإني لا أطيق ذلك قال فاستغفر الله عز وجل كل يوم بعد صلاة العصر سبعين مرة يغفر الله لك ذنوب سبعين عاما قال فإن لم تأت على ذنوب سبعين قال يغفر لأقاربك غفر الله لنا ولأقاربنا ﴿وحكى﴾ اليافعي عن بعض الصالحين أنه عبد الله عز وجل أربعين سنة فلما كان بعض الليالي أخذته دالة على الله عز وجل فقال إلهي أرني ما قد أعددت لي من الحور العين فما استتم الكلام حتى انشق المحراب فخرجت منه حورية لو خرجت إلى الدنيا لفتنتها فقال لها إنسية أنت فأنشأت تقول :

بهذا الدعاء مخلصا ان شاء الله تعالى وهو اللهم انى أستغفرك من كل ذنب صدر منى وتبت اليك منه معتقدا بقلب عدم العود اليه ثم عدت فيه بشؤم نفسى وجهلى وأستغفرك من كل ما وعدتك به من نفسى من بر وخير ثم لم أوف لك به لكمال تقصيرى واتباع النفس الأمارة وأستغفرك من كل عمل من اعمال الخير أردت به وجهك خالصا من غير مخالطة السوى فخلطه غيرك في ذلك العمل وأستغفرك من كل نعمة أنعمت بها علي لأستعين بها على طاعتك فاستعنت بها على معصيتك وأستغفرك ياعالم الغيب والشهادة من كل ذنب أتيته في ضياء النهار وسواد الليل في ملاء أوخلاء وسر وعلانية ياحليم ويقال أنه استغفار آدم عليه السلام وقيل الخضر عليه السلام .

﴿وروى معروف﴾ بن فيروز ﴿الكرخي﴾ أبو محفوظ من رجال الحلية والرسالة رحمه الله تعالى ﴿عن أنس ابن مالك وابن عمر﴾ ﷺ ﴿أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال دلنى على عمل يدخلنى الجنة قال لاتغضب﴾ يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام أراد أمره بالأسباب التي توجب حسن الخلق من الكرم والسخاء والحلم والحياء والتواضع واحتمال أذى الغير وكذا الأذى والصفح والعفو وكظم الغيظ والبشر وسائر الأخلاق الجميلة فان النفس اذا تخلقت بهذه الأخلاق وصارت لها عادة اندفع عنها الغضب عند حصول أسبابه أوانه ﷺ أراد انه لايعمل بمقتضى الغضب اذا حصل بل يجاهد نفسه على ترك تنفيذه وترك العمل بما يأمر به فانه اذا ملك الانسان كان في أسره وتحت أمره ومن ثم قال تعالى ولما سكت عن موسى الغضب فمن لم يمتثل بما يأمر به غضبه وجاهد نفسه على ذلك اندفع عنه بشر غضبه وبما سكن وذهب عاجلا فكأنه لم يغضب والى هذه الاشارة بقوله تعالى واذا ما غضبوا هم يغفرون والكاظمين الغيظ الآية وروى الشيخان ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب وروى مسلم ما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس ذاك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب فاذا الغضب يجمع الشر كله ومن ثم قال جعفر بن محمد رضى الله عنهما الغضب مفتاح كل شر وقيل لابن المبارك اجمع لنا حسن الخلق في كلمة قال ترك الغضب وأخرج محمد بن نصر المروزى أن رجلا أتى النبى ﷺ من قبل وجهه فقال يا رسول الله أى العمل أفضل قال حسن الخلق ثم أتاه عن يمينه وقال له ذلك فقال كذلك ثم عن شماله كذلك ثم عن خلفه فالتفت اليه وقال مالك لا تفقه حسن الخلق هو أن لاتغضب ان استطعت وهو مرسل ﴿قال﴾ الرجل ﴿فانى لا أطيق ذلك﴾ أي دفع الغضب ﴿قال﴾ ﷺ ان كنت كذلك ﴿فاستغفر الله عز وجل كل يوم بعد الصلاة العصر سبعين مرة يغفر الله لك ذنوب سبعين عاما قال فان لم تأت على ذنوب سبعين قال﴾ ﷺ ﴿يغفر لأقاربك﴾ قال المصنف رحمه الله ﴿غفر الله لنا ولاقاربنا﴾ آمين يا رب العالمين .

﴿وحكى﴾ أبو محمد عبد الله بن أسعد ﴿اليافعي﴾ اليمن رحمه الله تعالى ﴿عن بعض الصالحين﴾ رحمه الله ﴿أنه عبد الله عزوجل أربعين سنة فلما كان بعض الليالى أخذته دالة﴾ أى انبساط ﴿على الله عز وجل فقال الهى أرنى ما قد أعددت لى﴾ في الجنة وأخبرنى ما قد أعددت لى ﴿من الحر العين﴾ الحسان ﴿فما استتم الكلام حتى انشق المحراب فخرجت منه حورية لو خرجت الى الدنيا لفتنتها﴾ أى لفتنت من فيها ﴿فقال﴾ بعض الصالحين ﴿لها انسية أنت﴾ أم جنية ﴿فأنشأت تقول﴾ من بحر الطويل .

شكوت إلى المولى وقد علم الشكوى ✲ وأعطاك ما ترجو وقد كشف البلوى

وأرسلني أنسا إليك وإنني ✲ أناجيك طول الليل لو تسمع النجوى

فقال لها يا جارية لمن أنت قالت أنا لك فقال كم لي مثلك جويرية قالت مائة جويرية ولكل جويرية مائة خادمة ولكل خادمة مائة وصيفة ولكل وصيفة مائة قهرمانة ففرح وقال يا جويرية هل أعطى أحد أكثر مني قالت يا مسكين عطاؤك عطاء البطالين الذين يقولون أستغفر الله فيغفر لهم ثم يستغفرون الله عند غروب الشمس فيغفر لهم غفر الله لنا ولوالدينا ولأحبابنا ﴿تنبيه﴾ اعلم أن أفضل الذكر لا إله إلا الله وأنه لا يساوي شيء من الأذكار هذا الذكر أصلا كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا اجتمعت المشايخ الشوامخ

﴿ شكوت الى المولى وقد علم الشكوى ✲ وأعطاك ما ترجو وقد كشف البلوى ﴾

﴿ وأرسلنى انسا اليك واننى ✲ أناجيك طول الليل لو تسمع النجوى ﴾

﴿فقال لها يا جارية لمن أنت قالت انا لك فقال كم لى مثلك جويرية﴾ كذا في بعض النسخ والصواب حورية وكذا يقال فيما يأتى كما عبر به في روضه ﴿قالت مائة جويرية ولكل جويرية مائة خادمة ولكل خادمة مائة وصيفة﴾ قال الفيومى الواصف الغلام دون المراهق والوصيفة الجارية كذلك والجمع وصفاء ووصائف مثل كريم وكرماء وكريمة وكرائم ﴿ولكل وصيفة مائة قهرمانة﴾ مؤنث قهرمان وأصله من يلى أمور السلطان كما قال الزبيدى ﴿ ففرح وقال يا جويرية هل أعطى أحد أكثر منى قالت يا مسكين عطاؤك عطاء البطالين الذين يقولون أستغفر الله﴾ العظيم ﴿فيغفر لهم ثم يستغفرون الله عند غروب الشمس فيغفر لهم﴾ ثم أنشأت تقول:

وله خصائص مصطفون لحبه ✲ اختارهم في سالف الأزمان

اختارهم من قبل فطرة خلقه ✲ فهم ودائع حكمة وبيان

وأنشأت أيضا تقول:

نشرت لهم اعلام حب حبيبهم ✲ فتبايعوا وتناهبوا الإعلاما

ياحسنهم فى ظل عرش مليكهم ✲ كل يقود من النجيب زماما

حتى اذا صاروا بحضرة قدسه ✲ كشف المليك حجابه اكراما

فهم الملوك العارفون بربهم ✲ والدائبون ببابه خداما

قال اليافعي: وهذه خمسة أبيات قلتها وألحقتها بهذه الأبيات الأربعة.

من عال ياقوت وزاهى جوهر ✲ يعلوه نور يسكنون خياما

ومع الحسان الحور عين لو بدت ✲ ليلا أنارت بالجمال ظلاما

ولعطرت كل الوجود وزخرفت ✲ ولمات كل بالجمال غراما

ياحسنها بين الجوارى عند ما ✲ تمشى للقى قادمين كراما

يجزون غرفات بها فوق المنى ✲ وتحية يلقونها وسلاما

﴿غفر الله لنا ولوالدينا ولأحبابنا﴾ آمين

﴿[تنبيه] اعلم أن أفضل الذكر﴾ كما سبق في الخبر ﴿لا اله الا الله وأنه لايساوى شيء من الأذكار هذا الذكر أصلا كما أخبره النبي ﷺ﴾ فيما مر من الأخبار ﴿ولهذا﴾ أى ولأجل فضيلة هذا الذكر وعدم مساواة غيره له ﴿اجتمعت﴾ أى اتفقت ﴿المشايخ الشوامخ﴾ أى

قدس الله أرواحهم على اختيار هذه الكلمة الشريفة فعملوا بها في السلوك والتسليك وقالوا ينبغي للمبتدي أن يقتصر عليها بعد الفرائض والسنن والرواتب من الصلوات فيشغل سائر أوقاته بها إلا ما لا بد منه * قال النووي والصحيح أن ذكر اللسان مع حضور القلب أفضل من ذكر القلب وحده

المرتفعات الرتبة ﴿قدس الله أرواحهم على اختيار هذه الكلمة الشريفة فعملوا بها فى السلوك والتسليك﴾ للمريدين ﴿وقالوا﴾ أى هؤلاء المشايخ ﴿ينبغى للمبتدى أن يقتصر عليها بعد﴾ فعل ﴿الفرائض والسنن والرواتب من الصلوات فيشغل سائر أوقاته بها﴾ أى بهذه الكلمة الشريفة ﴿الا ما لابد منه﴾ كنحو نوم اوفعل واجب آخر مضيق يخشى فوته ﴿قال﴾ الامام ﴿النووى﴾ رحمه الله تعالى ﴿والصحيح أن ذكرا للسان مع حضور القلب أفضل من ذكر القلب وحده﴾ فان اقتصر على أحدهما فالقلب أفضل.

قال فى شرح مسلم نقلا عن القاضي عياض ذكر ابن جرير الطبرى وغيره أنه اختلف السلف فى ذكر اللسان والقلب أيهما أفضل قال القاضي عياض وانما يتصور عندى فى مجرد الذكر بالقلب تسبيحا وتهليلا وشبههما ويدل عليه كلامهم لانهم اختلفوا فى الذكر الخفى فذلك لايقاربه ذكر اللسان فكيف يفاضله والمراد بذكر اللسان مع حضور القلب وان كان لاهيا واحتج من رجح ذكر القلب بان عمل اليسير أفضل ومن رجح عمل اللسان قال لأن العمل فيه الأكثر لأنه زاد باستعمال اللسان فاقتضى زيادة أجر قال القاضي واختلفوا هل تكتب الملائكة ذكر القلب فقيل تكتبه ويجعل الله لهم علامة يعرفون بها وقيل لايكتبونه لأنه لايطلع عليه غير الله قال النووى الأصح انهم يكتبونه وان ذكر اللسان مع حضور القلب أفضل وأما الذكر باللسان مجردا فهو أضعف الأذكار وفيه فضل عظيم كما جاءت فيه الأحاديث ثم لاينبغى أن يترك الذكر باللسان مع القلب خوفا من أن يظن به الرياء بل يذكر بهما جميعا ويقصد به وجه الله تعالى وقد قال الفضيل ان ترك العمل لأجل الناس رياء ولو فتح الانسان عليه باب ملاحظة الناس والاحتراز من طرق ظنونهم الباطلة لانسد عليه أكثر أبواب الخير وضيع على نفسه شيئا عظيما من مهمات الدين وليس هذا طريق العارفين.

* تنبيهان * الأول ينبغى أن يكون الذاكر على أكمل الصفات فان كان جالسا فى موضع استقبل القبلة وجلس متذللا متخشعا بسكينة ووقار مطرقا رأسه ولو ذكر على غير هذه الأحوال جاز ولا كراهة فى حقه ولكن ان كان بغير عذر كان تاركا للأفضل والدليل على عدم الكراهة قول الله تعالى ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون فى خلق السموات والأرض. وثبت فى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يتكىء فى حجرى وأنا حائض فيقرأ القرآن رواه البخارى ومسلم وفى رواية ورأسه فى حجرى وأنا حائض وجاء عن عائشة رضى الله عنها أيضا قالت انى لأقرأ حزبى وأنا مضطجعة على السرير.

الثانى ينبغى أن يكون الموضع الذي يذكر فيه خاليا نظيفا فانه في احترام الذكر والمذكور ولهذا مدح الذكر فى المساجد والمواضع الشريفة كذا قاله النووى وقوله خاليا أى عن كل ما يشغل البال ويحصل من وجوده الاشتغال والوسواس وقوله نظيفا أى طاهرا من سائر الأدناس فضلا عن الأنجاس وفيه تنبيه على أن القلب الذي هو محل نظر الرب ينبغى أن يكون خاليا عن سكون الأغيار المسماة بالسوى نظيفا طاهرا من حب نجاسة الدنيا ليكون قلبه سليما فلا يزال فى الفيض مقيما وجاء عن الامام الجليل أبى ميسرة ﷺ قال لايذكر الله تعالى الافى مكان طيب ينبغى أيضا أن يكون فمه نظيفا فان كان فى فيه تغير أزاله بالسواك فان كان فيه نجاسة أزالها بالغسل بالماء فلو ذكر ولم يغسلها فهو مكروه ولا يحرم.

والصحيح المختار أنه يستحب مد الذاكر قوله لا إله إلا الله لما فيه من التدبر فالمراد من الذكر حضور القلب فينبغي أن يكون هو مقصود الذاكر فيحرص على تحصيله

واعلم أن الذكر محبوب في جميع الأحوال الا فى الأحوال ورد الشرع باستثنائها فمن ذلك أنه يكره الذكر حالة الجلوس على قضاء الحاجة وفى حالة الجماع وفى حالة الخطبة لمن يسمع صوت الخطيب وفى القيام فى الصلاة بل يشتغل بالقراءة وفى حالة النعاس ولا يكره فى الطريق ولا الحمام.

﴿والصحيح المختار أنه﴾ أى الشأن ﴿يستحب مد الذاكر قوله لا اله الا الله﴾ والمراد أن يمد فى موضع يجوز مده كألف لا ولا يزيد على قدر خمس ألفات فانه أكثر ما ثبت عنه ﷺ عند القراءة مع تجويز القصر فى الا وأما مد اله فلحن لا يجوز زيادة على قدر ألف ويسمى مدا طبيعيا وكذلك فى لفظ الجلالة وصلا وأما وقفا فيجوز طوله وتوسطه وقصره والأول أولى لكنه قدر ثلاث ألفات ويجب أن تقطع همزة اله وكثيرا ما يلحن فيه بعض العامة فيبدلونها ياء ولا يجوز الوقف على اله لأنه يوهم الكفر قال بعضهم بعض الكلمة الطيبة كفر وبعضها ايمان وليلاحظ فى النفى نفى ماسواه من سائر الأكوان والأحوال وفى الاستثناء شهود الاله فالكلمة الشريفة جامعة بين التخلية والتحلية بالمعجمة ثم بالمهملة والتقدير لا اله موجود أو معبود او مطلوب او مشهود الا الله بحسب مقامات أهل الذكر وحالات ذوى الفكر ثم لا يلزم من مد الذكر الرفع فانه قد ينهى عنه بأن شوش على مصل أو نائم كذا نقله العلامة ابن علان عن الحرز الثمين ﴿لما فيه من التدبر﴾ أى تأمل ألفاظ ذكر معناه لتكمل فائدة الذكر فان ثواب الذكر موقوف على معرفته ولو بوجه بخلاف القرآن قال السنوسى فى شرح عقيدته أم البراهين وقد نص العلماء على أنه لا بد من فهم معناها أى التهليلة والا لم ينتفع بها صاحبها فى الانقاذ من الخلود فى النار انتهى ومثله كما قال ابن علان باقى الأذكار لا بد فى حصول ثوابه من معرفته ولو بوجه ﴿فالمراد من الذكر حضور القلب فينبغى أن يكون هو مقصود الذاكر فيحرص على تحصيله﴾ بنصب يحرص عطفا على يكون وبكسر الراء ويجوز فتحها ففى القاموس أنه من باب ضرب وانما طلب منه ذلك ليفوز بأعظم أنواع الذكر وهو الجامع للقلب واللسان.

(فان قلت) فما بال ذكر الله سبحانه وتعالى من خفته على اللسان وقلة التعب فيه صار أفضل وأنفع من جملة العبادات البدنية والمالية مع كثرة المشقات فيها كما هو ظاهر فاعلم أن تحقيق هذا البحث لا يليق الا بعلم المكاشفة لخفاء أمره على عقول أهل المعاملة والقدر الذي يليق ويسنح بذكره فى علم المعاملة هو أن تعلم أن المؤثر النافع للذاكر هو الذكر على الدوام بحفظ ما يقتنيه من المعرفة استحضارا واحترازا مع حضور القلب فأما الذكر باللسان فقط والقلب لاه غير حاضر فهو قليل الجدوى غير مؤثر فى الذاكر وفى الأخبار المروية ما يدل على ذلك فمنها حديث أبى هريرة ﷺ وأعلموا أن الله لا يقبل الدعاء من قلب لاه رواه الترمذي وقال حسن والحاكم وقال حديث مستقيم الاسناد والمراد بالدعاء هنا الذكر وحضور القلب فى لحظة بالذكر والذهول عن الله عز وجل مع الاشتغال بالدنيا أيضا قليل الجدوى بل حضور القلب مع الله عز وجل على الدوام أو فى سائر الأوقات هو المقدم على العبادات كلها بل به تشرف سائر العبادات وهو غاية ثمرتها وللذكر أول وآخر فأوله يوجب الانس بالمذكور والحب فيه ولو تكلفا وآخره يوجب الانس والحب تخلقا وانصباغا ويصدر عنهما والمطلوب الأعظم عند السالكين من الذكر هو ذلك الحب والانس لا غير وهذان يكونان وسيلتين الى ذكر الروح وهو غلبة حضور الحق على الحضور على الخلق بل الى ذكر السر وهو أن لا يكون له حضور مع غير الحق ولا يكون له مخبر عن الكون فان المريد فى بداية الأمر وأول وضع قدمه فى السلوك قد يكون متكلفا بصرف قلبه ولسانه عن الوسواس النفسى والخاطر الشيطانى الى ذكر

الله عز وجل فان وقف للمداومة على هذا التكلف انس به وانغرس فى القلبه حب المذكور وذهب ذلك التكلف عنه بالكلية ولكن هذا المقام لايحصل الا بالمداومة على ما أشار له مربيه بأن لايتركه فى سائر شانه ومما يعرض له فى أثناء ذلك كيفية تخلية فليفرضها كالخط المستقيم فان تخيل هذا المعنى وشغل الخيال بأمر واحد ممد للجمعية وقال بعض الأكابر اذا تغيرت شعرة من بدنك بواسطة الحال وتأثرت ينبغى لك أن تتبع تلك الشعرة حتى يحصل المعطل كما قال بعضهم الشغل هو عدم الشغل وعدم الشغل هو الشغل.

وسأل الشيخ عبد الكريم اليمنى حضرة الولى سعد الدين الكاشغرى ما الذكر قال لااله الا الله قال ما هذا ذكر هذا عبادة قال اخد أنت فقال الذكر أن تعلم أنك لاتقدر على وجدانه ولذا قال الجنيد رحمه الله تعالى الصدق هو أن تجلس ساعة متعطلا عن ملاحظة كل شيء ثم ان مقصود هذه الطائفة مشاهدة الحق فى الذكر كأنه يراك وملكة الحضور سموها مشاهدة وتكون بالقلب ولا يصدر الانس والحب الا من المداومة على المكابدة والمجاهدة ورياضة النفس وتدريبها والتكلف من ذلك مدة طويلة بحسب همة السالك وقوته ومعرفته حتى يصير التكليف طبعا مناسباله لاينفك عنه ويصير حكمه حكم المزاج الذي لايحيد له عنه والسالكون فى قطع المفازة على مراتب فمنهم من يقطع ذلك فى سنين ومنهم فى أربعين وهذا هو الحد الكامل عند السادة الخلوتية ومنهم فى عشرين كما وقع لعتبة الغلام وثابت البنانى ومنهم فى عشر ومنهم فى أقل من ذلك وقد قلنا ان الصحيح ان ذلك مربوط بهمة السالك وقوة مربيه فقد تقع المصلحة فى لمحة وتحصل الملاحظة فى لحظة واليه الاشارة بقولهم ما سلم حتى ودع أى ما دخل فى أول قدمه حتى ترك ما سوى الله.

وغالب البطء للسالكين انما يحصل من أمرين أحدهما الوقوف مع الموطن الذي أقيم فيه فيكون حاجبا له الى الوصول الى الترقيات ألاترى أن العلم أشرف شيء فمن وقف معه حجبه عن الله ورجع الى كونه نعمة أنعم الله بها عليه ولا صعود فى حقه مالم ينزع نفسه عن الوقوف فى ذلك الموطن والثانى الإيغال فى تحرير أدلة التوحيد على طريقة المتكلمين فلما قام بباطنه أمر ما نفاه ووقف مع قوله ليس كمثله شيء ولو علم ان الطريق الى المعرفة الله أسهل الأشياء وأوضحها لاستراح من أول قدم وفرغ المحل ليكون قابلا للمواهب والمعارف وأما أصحاب الفكر فهم الذين شغلوا المحل وصرفوه عن القبول الالهى بالفكر فيما لايصح اقتناصه بالفكر فتأمل ذلك.

ومما يؤيد ما ذكرت من بطء السالك تارة فى سيره ما ذكره الشيخ الأكبر قدس سره فى بعض مخاطباته ما معناه كان الشيخ أبو مدين رحمه الله تعالى يقصد قرب الطريق على المريدين فينقلهم من هذه الطريق الى الفتح من غير أن يمروا على الملكوت لما فيه من الخطر وتعشق الأنفس به فاذا حصل للعبد تدلى الى العالم فكشفه بالحق تعالى ثم سأله السائل وقال له ياسيدى فهل للشيخ أثر فى ذلك قال نعم هو بمنزلة الدليل الذي يقول لك أسألك هذه الجهة فانها أقرب من هذه والسلوك عندنا بمنزلة الدائرة وهى درج يعتضد السالك الى أن يرقى فى جميعها فاذا خالف الأمر على ترتيب فيتعب أو يطول سلوكه فاذا وقع له العارف اختصرله الطريق أما سمعت اشارة أبى يزيد رحمه الله بقوله وقفت مع المجاهدين فلم أرلى معهم قدما ووقفت مع الصائمين والمصلين الى أن عدمقامات كثيرة فى ذلك كله يقول فلم أرلى معهم قدما فقلت يارب كيف الطريق اليك فقال اترك نفسك فاختصرله الطريق وهى ألطف كلمة واحضرما فى الباب فلما ترك نفسه قام الحق معه وهذه أقرب الطرق.

ثم اعلم أن المراد بالمكابدة والمجاهدة هو الرياضة المعروفة للسادة الصوفية من الصوم والخلوة وامالة النفس عن الشهوات المألوفة كما هو الثانى عند الأكثرين فى مبدأ السلوك العام ولكن ينبغى أن تعرف أن الرياضة بالوجه المذكور انما اشترطها الحكماء لتخلوافكارهم

للتلقي عن الروحانيات فان الروحانيات لا تعطيهم أثرها الا بفراغ المحل واستعداده وتوجيهه الى افقهم وأما العارفون بالله تعالى فانهم علموا أن الأشياء كلها نسبتها الى الحق نسبة واحدة فهم يشهدونه سبحانه فى كل شيء ولايحجبهم عنه شيء ولهذا جاءت الشرائع بالأمر العام فأثبت كل أحد على أصله اذ لكل نوع منهم أصل الى الحق فافهم ذلك والى ذلك أشار الشيخ شهاب الدين السهروردى فى أجوبة أسئلة وردت له من مشايخ خراسان وهوأن الخلوة معينة على دفع آفات النفس ومعرفة الزيادة والنقصان وقد يترقى المريد بنفس الشيخ وصحبته من غير أن يتجس فى بيت مظلم بل يسرى اليه من باطن الشيخ مايستغنى به من الخلوة لكن الخلوة تصلح لبعض المريدين غير أنى لاأحب للمريد أن يترك الصلاة فى جماعة بل يحضر الفرض ويرجع الى خلوته حتى لاتكون خلوته رهبانية وأما من ترك الجماعة وزعم أنه فى الخلوة وان خرج يتشوش عليه خاطره وتتفرق جمعيته فهذا ضال مخطئ نعوذ بالله منه ومن يحسن له ذلك فهو بعين الضلال وابقاء الحال بل ببركة المتابعة وابتغاء فضل الجماعة يعود عليه من الفتح والنور مما فاته فى خلوته انتهى .

ثم اذا حصل الأنس بذكر الله عز وجل انقطع من غير الله تعالى وعن نفسه فانها غير الله تعالى وهو المعبر عنه عندهم بالفناء وكل مشهد يعتمد الحق فيه بينك وبينه ذكر الاغيار أو ذكر نفسك وتزعم ان ذلك قرب فليس ذلك بقرب لكنك بجاور غير كائن فى المقام فان القرب الهى يذهب الأكوان والأعيان اذا كنت فيه كائنا وتحقيق هذا المقام ان العبد بعد ان بعد الحقائق وبعد المسافات فبعد المسافات يتصور بعد القرب وأما بعد الحقائق فلا يتبدل أبدا فاذا أقامك الحق فى مشهد وأشهدك نفسك فأنت فى عين البعد لأنك كون وأين الكون من الحق فبينهما البعد البعيد لكن لك حقيقة المجاورة المعنوية وهى أنه ليس بينك وبينه تعالى أمر زائد كما ليس بين الجوهرين المتجاورين حيز ثالث ولله المثل الاعلى ولا يكون فى هذا االمقام الا المحققون وأما أرباب الأحوال من الصوفية فلهم الفناء عن أنفسهم فالمحقق أثبت الرب والبعد وهو المتحقق فاذا انتفى البعد فى حق العارف فذلك بالوقت هو صاحب حال لا صاحب تحقيق قاله الزبيدى .

وقال الامام أبو حامد الغزالي وغيره ان كان قد أنس بذكر الله تعالى تمتع به وتلذذ بانقطاع العوائق الصارفة عنه اذ ضرورات الحاجات فى الحياة الدنيا تصد عن ذكر الله ولا يبقى بعد الموت عائق فكأنه يخلى بينه وبين محبوبه فعظمت غبطته وتخلص من السجن الذي كان ممنوعا فيه عما به انسه ولذلك قال ﷺ ان روح القدس نفث فى روعى أحبب ما أحببت فانك مفارقه أراد به ما يتعلق بالدنيا من الأكوان والألوان فان ذلك يفنى فى حقه بالموت فكل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام فمن تعلقت همته بكون من الأكوان كائنا ما كان فهى مع غير الله فلا بد من دفع ذلك عنها وتعلقها به تعالى وحده الذي من صفاته البقاء المطلق وأنه ذو الجلال والاكرام وانما تفنى الدنيا بالموت فى حقه الى أن تفنى هى نفسها عند بلوغ الكتاب أجله المحتوم وهذا الأنس بالمذكور يتلذذ به العبد بعد موته الى أن ينزل فى جوار الله عز وجل ويترقى من الذكر الى اللقاء وانما عبر عنه بالترقى لان الذكر حجاب عن المذكور بمنزلة الدليل والدليل متى أعطاك المدلول سقط عند تحققك بالمدلول وكذلك الذكر فمتى كنت مع المذكور فلا ذكر وهذا هو اللقاء ولا ينكر بقاء ذكر الله عز وجل معه بعد الموت فيقول أنه عدم فكيف يبقى معه ذكر الله عز وجل فانه لم يعدم عدما يمنع الذكر بل عدما من عالم الدنيا وعالم الملك وعالم الشهادة لا من عالم الملكوت الذي هو الغيب المحض .

وسئل الشيخ الأكبر قدس سره عن قول الغزالي رحمه الله تعالى اذا صار السالك فى سماء الدنيا أمن خاطر الشيطان وعصم منه فأجاب ههنا تحقيق ينبغى أن يتفطن له وذلك ان القول انما يثبت اذا صار الحد فوق سماء الدنيا اذا مات الانسان انتقلت نفسه وأما اذا كان فى عالم الكشف وكذا كشف السموات فانه يرى فيها بروحانيته فقط وخياله متصل وللشيطان موازين يعلم بها أين مقام العبد فى

ذلك المشهد فيظهر من مناسبات المقام ما يدل عليه الوهم والشبهة فان كان عند السالك ضعف أخذ عنه وتحقق بالجهل ونال الشيطان منه عرضه فى ذلك الوقت وإن كان عارفا أو على يد الشيخ محقق فان تم سلوكا يثبت به ما جاء به الشيطان ويستوفيه ثم يأخذ منه فيصير مشهد الشيطاني مشهدا ملكيا ثابت لا يقدر الشيطان أن يدفعه فيذهب خاسرا خاسئا ومنهم من أخذ من العدو وما أتى به ويقلب عين ذلك الشبه فيرده خالصا ابريزا انتهى .

قالوا والى ما ذكرناه الاشارة بقوله ﷺ القبر اما حفرة من حفر النار أو روضه من رياض الجنة وبقوله ﷺ ا رواح الشهداء فى حواصل طيور خضراء وبقوله ﷺ لقتلى بدر من المشركين يا فلان يا فلان وسماهم النبى ﷺ بأسماءهم وأسماء آبائهم هل وجدتم ما وعد ربكم حقا من القتل والخزى فانى وجدت ما وعدنى ربى حقا من النصر والغلبة فسمع عمر ﷺ قوله ﷺ فقال يا رسول الله كيف يسمعون وأنى يجيبون وقد جيفوا فقال ﷺ والذي نفسنى بيده ما أنتم بأجمع كلامى منهم ولكنهم لا يقدرون أن يجيب رواه مسلم وفى صحيحه هذا قوله عليه الصلاة والسلام فى المشركين وأما المؤمنون والشهداء فقد قال ﷺ أن أرواحهم فى حواصل طيور خضراء معلقة تحت العرش وهذه الحالة وما اشير بهذه الألفاظ لا ينافى ذكر الله عز وجل وقال تعالى لا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الآية .

ولأجل شرف ذكر الله عز وجل عظمت رتبة الشهادت على غيرها لأن المطلوب الأعظم الخاتمة فان حسنت قبلت الأعمل كلها ونعنى بالخاتمة ههنا وداع الدنيا وتركها والقدوم على الله عز وجل بكمال همه والقلب مستغرق بالله تعالى منقطع العلائق عن غيره وذلك بمراعاة الانفاس الصاعدة مع الله وهذه أعلى المراتب ودون ذلك من يراعى ساعاته وأقل العارفين رتبه من يراعى يومه وذلك أقل الدرجات فهذا معنى الاستغراق بالله فان قدر عبد على ان يجعل همه كله بعد ضمه عن التشتت مستغرقا بالله تعالى فلا يقدر على أن يموت على تلك الحالة الا فى صف القتال فانه قطع الطمع عن نفسه وأهله وماله وولده بل من الدنيا كله فانه يريدها لحياته وقد هون على قلبه حياته فى حب الله عز وجل وطلب مرضاته فلا تجرد لله أعظم من ذلك فى الشرع ولذلك عظم أمر الشهادة وورد فيها من الفضائل مالا يحصى ثم ان القتل سبب الخاتمة على مثل هذه الحالة المرضية فانه لم يقتل وبقى مدة من الزمان ربما عادت شهوات الدنيا اليه وغلبت على ما استولى على قلبه من ذكر الله تعالى فبعد ان كان مؤهلا للرتبة العلية والحصور مال عنها وتشاغل بالحظوظ فذلك دليل خذلان نعوذ بالله من ذلك ولهذا أعظم خوف أهل المعرفة بالله تعالى من سوء الخاتمة فان القلب وان ألزم ذكر الله تعالى فهو متقلب فهو اذا لا يخلو عن الالتفات الى شهوات الدنيا ولذاتها ولا ينفك عن فترة تعتريه فاذا تمثل فى آخر الحال فى قلبه أمر من الدنيا واستولى عليه وارتحل من الدنيا على هذه الحالة فيبقى استلاؤه عليه فيحن بعد الموت اليه ويتمنى الرجوع الى الدنيا وذلك لقلة حظه فى الآخرة اذ يموت المرء على ما عاش عليه ويحشر على ما مات عليه وأسلم الأحوال من هذا الخطر العظيم خاتم الشهادة فى سبيل الله اذا لم يكن قصد الشهيد نيل مال من الغنيمة أو أن يقال شجاع أو غير ذلك كما ورد به الخبر بل محض حب الله تعالى واعلاء كلمته فهذه الحالة هى التي عبر عنها بأن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة الآية ومثل هذا الشخص هوا البائع للدنيا بالآخرة وحالة الشهيد توافق معنى قولك لا اله الا الله فانه لا مقصد للشهيد سوى الله عز وجل ولا معبود له سواه وكل مقصود اليه فى الحقيقة معبود وكل معبود اله .

وقال مشايخ النقشبندية معنى لا اله نفى الألهية الطبعية والا الله اثبات المعبود بالحق وقال بعضهم بل يتصور في النفى لا معبود والتوسط يلاحظ لا مقصود والمنتهى لا موجود وما لم ينته السير الى الله بوضع القدم في السير في الله تكون ملاحظته لا موجود الا الله

وإذا ذكر الله تعالى وقلبه غافل عنه فهو غير ذاكر له بل ناس له بقلبه ومغلق بلسانه فينبغي توبته من ذلك ولزوم الاستغفار منه وقال بعضهم من قال الله وقلبه غافل عن الله فخصمه في الدارين الله وقال القطب المحقق سهل بن عبد الله التستري لا أعرف معصية أقبح منه أعاذنا الله من الغفلة في الذكر والصلاة ورزقنا الإخلاص والحضور فيهما

﴿باب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم﴾

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ﴿أخرج﴾ التيمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا على فإن الصلاة على كفارة لكم وزكاة فمن صلى على صلاة صلى الله عليه عشرا * وأحمد أتاني آت من ربي عز وجل

كفرا انتهى نقله الزبيدى وهذا الشهيد قائل بلسان حاله لا إله إلا الله إذ لا مقصود له سواه ومن يقول ذلك بلسانه ولم يساعده حاله فأمره فى مشيئة الله عزوجل ان شاء أخذه وان شاء عفا عنه ولكن لا يؤمن فى حاله الخطر لمخالفة حاله موطنه ولذلك فضل رسول الله ﷺ قول لا إله إلا الله على سائر الأذكار وذكر ذلك مطلقا فى مواضع الترغيب ثم ذكر فى بعض المواضع مقيدا مع الصدق والاخلاص فقال مرة من قال لا إله إلا الله مخلصا دخل الجنة ومعنى الاخلاص مساعدة الحال للمقال فنسأل الله تعالى أن يجعلنا فى الخاتمة من أهل لا إله إلا الله حالا وذوقا ومشهدا ومقالا وظاهرا وباطنا .

ثم قال المصنف رحمه الله ﴿وإذا ذكر الله تعالى وقلبه غافل عنه فهو غير ذاكر له بل﴾ هو ﴿ناس له بقلبه ومغلق بلسانه فينبغى توبته من ذلك﴾ أى غفلة القلب ﴿ولزوم الاستغفار منه وقال بعضهم من قال الله وقلبه غافل فخصمه فى الدارين﴾ أى فى الدنيا والآخرة ﴿الله﴾ تعالى ﴿وقال القطب المحقق سهل بن عبد الله التسترى﴾ رحمه الله تعالى ﴿لا أعرف معصية أقبح﴾ وأفظع ﴿منه﴾ أى من الغفلة عند الذكر ﴿أعاذنا الله من الغفلة فى الذكر و﴾ فى ﴿الصلاة ورزقنا الاخلاص والحضور فيهما﴾ أى فى الذكر والصلاة .

* خاتمة * ينبغى لمن كان له وظيفة من الذكر فى وقت من ليل أو نهار أو عقيب صلاة أو حالة من الأحوال ففاتته أن يتداركها ويأتى بها اذا تمكن منها ولا يهملها فانه اذا اعتاد الملازمة عليها لم يعرضها للتفويت واذا تساهل فى قضائها سهل عليه تضييعها فى وقتها وقد ثبت فى صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب ﷺ قال قال رسول الله ﷺ من نام عن حزبه أو عن شيء فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل .

﴿باب فضل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم﴾

﴿قال تعالى﴾ ان الله وملائكته يصلون على النبى ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ معنى الصلاة العطف وهو النسبة الى الله تعالى اما ثناؤه على العبد عند الملائكة وهذا هو الأليق فى تفسير صلاة الله على أنبيائه واما كمال الرحمة وبالنسبة الى غيره تعالى الدعاء بخير وبكون الصلاة بمعنى العطف اتضح كل اتضاح تعديتها بعلى وانما أكد السلام دون الصلاة لاستغنائها عن التأكيد بوقوعها من الله وملائكته لدلالة ذلك على أنها من الشرف بمكان .

﴿أخرج التيمى أن رسول الله ﷺ قال صلوا على﴾ ندبا وقيل وجوبا كلما ذكرت ﴿فان الصلاة على كفارة لكم وزكاة﴾ أى طهرة وبركة ﴿فمن صلى على﴾ أى طلب ودعا لى بزيادة قرب منه تعالى ﴿صلاة﴾ واحدة ﴿صلى الله عليه﴾ بها ﴿عشرا﴾ أى تجلى عليه فرحمه عشر رحمات وكلما زاد زاده بتلك النسبة ﴿و﴾ أخرج ﴿أحمد﴾ عن أبى طلحة بن زيد بن سهل الأنصارى ﷺ باسناد حسن ﴿أتانى آت﴾ أى ملك وفيه اشعار بانه غير جبريل ﴿من﴾ عند ﴿ربى عزوجل﴾ أى برسالة بأمره

فقال من صلى عليك من أمتك صلاة كتب الله له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيآت ورفع له عشر درجات ورد عليه مثلها * والطبراني من صلى علىّ واحدة صلى الله عليه عشرا

﴿ فقال من صلى عليك من أمتك صلاة ﴾ قال المناوى أى طلب لك من الله دوام التشريف ومزيد التعظيم ونكرها يفيد حصولها بأى لفظ كان لكن لفظ الواردة أفضل وأفضل الوارد المذكور بعد التشهد ﴿ كتب الله ﴾ أى قدر أو أوجب ﴿ له بها عشر حسنات ﴾ أى ثوابها مضاعفا الى سبعمائة ضعف الى أضعاف كثيرة لأن الصلاة ليست حسنة متعددة ﴿ ومحا ﴾ أى أزال ﴿ عنه عشر سيآت ورفع له عشر درجات ورد عليه مثلها ﴾ أى يقول عليك صلاتى على وفق القاعدة وهى ان الجزاء من جنس العمل .

* فائدة * قال ابن عبد البر نقله العلقمى وغيره لا يجوز لأحد اذا ذكر النبى ﷺ أن يقول رحمه الله لأنه قال من صلى على ولم يقل من ترحم على ولا من دعا لى وان كان معنى الصلاة الرحمة ولكنه خص بهذا اللفظ تعظيما له فلا يعدل عنه الى غيره ويؤيده قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا انتهى قال أبو القاسم شارح الارشاد الأنصارى يجوز ذلك مضافا للصلاة ولا يجوز مفردا وفى الذخيرة من كتب الحنفية عن محمد يكره ذلك لايهامه النقص لأن الرحمة غالبا انما تكون بفعل ما يلام عليه انتهى وقول الأعربى وحديثه فى الصحيحين اللهم ارحمنى ومحمدا فقد يجاب عنه بأن الدعاء فيه على سبيل التبعة لما قبلها وقوله فى حديث أبى الداود كان يقول بين السجدتين اللهم اغفرلى وارحمنى الى آخره قال شيخنا قلت لا يرد بهذا على ابن عبد البر حيث منع الدعاء له ﷺ بالمغفرة والرحمة فان هذا الحديث سيق للتشريع وتعليم الأمة كيف يقولون فى هذا المحل من الصلاة مع ما فيه من تواضعه ﷺ لربه وأما نحن فلا ندعوله الا بلفظ الصلاة التي أمرنا أن ندعو له بها لما فيها من التعظيم والتفخيم والتبجيل اللائق بمنصبه الشريف وقد وافق ابن عبد البر على المنع أبو بكر بن العربى ومن أصحابنا الصيدلانى ونقله الرافعى فى الشرح وأقره والنووى فى الأذكار كذا ذكره العزيزى ﴿ و ﴾ أخرج ﴿ الطبرانى ﴾ عن أبى طلحة ﴿ من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرا ﴾

* تنبيه * سئل الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى ما معنى قوله ﷺ من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرا وما معنى صلاة الله على من صلى عليه وما معنى صلواتنا عليه وما معنى استدعائه من أمته الصلاة عليه أيرتاح لذلك أم هو شفعة على الأمة فأجب رحمه الله تعالى بقوله اما صلاة الله على نبيه وعلى المصلين عليه فمعناه افاضة أنواع الكرامات ولطائف النعم وأما صلاتنا عليه وصلاة الملائكة فهو سؤال وابتهال فى طلب تلك الكرامة ورغبة فى افاضتها عليه كقول القائل غفر الله له ورحمه فان ذلك يختص بالرحمة وطلب العفو بالستر ولذلك تختص الصلاة به ودونه قولك رضى الله عنه فتختص الصلاة بالأنبياء وطلب الرضا بالصحابة والأولياء والعلماء وطلب الرحمة والمغفرة للعوام واما استدعاؤه الصلاة من أمته فثلاثة أمور أحدها ان الأدعية مؤثرة فى استدرار فضل الله ونعمته ورحمته لاسيما فى الجمع الكثير كالجمعة وعرفات والجماعات فان الهمم اذا اجتمعت وانصرفت الى طلب ما فى الامكان وجوده على قرب كالمطر ورفع الوباء وغيره فاض من الفيض الحق بوسائط الى روحانيات المتراسخين لتدبير العالم الأسفل المقتضى لتقهرهم وانما أثرت الهمم لما بين أرواح البشرية والروحانيات العالية من المناسبة الذاتية هذه الأرواح مجانسة لتلك الجواهر وانما يقطع مجانستها التدنس بكدورات الشهوات ولذلك تكون همة القلوب الزاكية الطاهرة أسرع تأثيرا وتكون فى حالة التضرع والابتهال أنجح لأن حرقة التضرع تذيب كدورات الشهوات عن القلب فى الحال وتصفيه وتكشفه من الظلمة ولذلك ما يخطىء دعاء الجمع ولا يخلو الجمع من قلوب طاهرة يزيدون التعاون تأثيرا وانما كان يوم الجمعة وقتا يستجاب فيه الدعاء منهم لأن الحال الذين يجتمع فيه على قلوب صافية واحد لا يدرى هو

ومن صلى على عشرا صلى الله عليه مائة ومن صلى على مائة كتب الله له بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار وأسكنه يوم القيامة مع الشهداء * وابن عساكر أكثروا الصلاة على فان صلاتكم على مغفرة لذنوبكم واطلبوا لي الدرجة والوسيلة فان وسيلتي عند ربي شفاعة لكم *

لكن الغالب أن اليوم لايخلو عنه وهو وقت النفحات التي يتعرض لها وربما كان اجتماع الهمم يوم الجمعة عند أسباب الجامعة كابتداء الخطبة وابتداء الصلاة وكانت الصلاة أولى لكن الأولى أن لا يجزم القول بتعيين وقته بل يبهم وكذلك يتوقع تلك النفحات فى الأسحار لصفاء القلوب فاذ كانت الأدعية مؤثرة فى استجلاب موائد الفضل وكان ما وعد رسول الله ﷺ من الحوض ومرتبة الشفاعة وغير ذلك من المقامات المحمودة غير محدود على وجه لاتتصور الزيادة فيها فاستمداده من الأدعية استزادة لتلك الكرامات الأمر الثانى ارتياحه كما قال ﷺ انى أباهى بكم الأمم وكما لايبعد أن يطلع النائم منا على الغيب من أحوال الموتى مع كوننا فى هذا العالم المظلم فلا يبعد أن تحصل للأرواح معرفة بمجازى أحوالنا مع أنهم فى عالم القدس والصفاء ودار الحيوان ووجه اطلاع النائم على أحوال الموتى واطلاع الموتى على أحوال الناس يطول ذكره الأمر الثالث الشفعة على الأمة فجريضهم على ما هو حسنة فى حقهم وقربة لهم وانما تضاعف الصلاة ليست حسنة واحدة بل حسنات اذفيها تجديد الايمان بالله أولا ثم بالرسول ثانيا ثم بتعظيمه ثالثا ثم بالعناية بطلب الكرامة له رابعا ثم تجديد الايمان باليوم الآخر وأنواع الكرامات خامسا ثم بذكر الله سادسا وعند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ثم بتعظيم الله بتنسبهم اليه سابعا ثم باظهار المودة لهم ثامنا ولم يسأل ﷺ من أمته مودة فى القربى ثم الابتهال والتضرع فى الدعاء تاسعا والدعاء مخ العبادة ثم بالاعتراف عاشرا بأن الأمر كله لله وأن النبى وان جل قدره فهو محتاج الى رحمة الله عز وجل فهذه عشر حسنات سوى ما ورد الشرع به من أن الحسنة الواحدة بعشر أمثالها وأن السيئة بمثلها فقط وسره ان الجوهر الانسانى حنان الى ذلك العالم على خلاف طبعه والحسنة ترقية الى موافقة الطبع والقوة التي تحرك الحجر الى فوق هى بنفسها ان استعملت فى تحريكه الى أسفل تحرك عشرة أذرع أوزيادة فلهذا كانت الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف .

﴿ ومن صلى على عشرا صلى الله عليه مائة ومن صلى على مائة كتب الله له بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار ﴾ أى أمر الله جل وعز الملائكة بكتابة ذلك له ﴿ وأسكنه ﴾ الله سبحانه ﴿ يوم القيامة مع الشهداء و ﴾ أخرج البيهقي عن أبى هريرة وابن عدى عن أنس بن مالك وسعيد بن منصور عن الحسن البصرى وخالد بن معدان مرسلا أكثروا الصلاة على فى الليلة الغراء واليوم الأزهر فلأن صلاتكم تعرض على وأخرج ابن ماجه عن أبى الدرداء أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة فانه يوم مشهود تشهده الملائكة وان أحدا لن يصلى على الاعرضت على صلاته حين يفرغ منها قال أبو الدرداء قلت وبعد الموت يا رسول الله قال وبعد الموت ان الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء فنبى الله حى يرزق وأخرج البيهقي عن أبى أمامة ﷺ أكثروا من الصلاة على فى كل يوم جمعة فان صلاة أمتى تعرض على فى كل يوم جمعة فمن كان أكثرهم على صلاة كان أقربهم منى منزلة وأخرج البيهقي عن أنس أكثروا من الصلاة على فى يوم الجمعة والليلة الجمعة فمن فعل ذلك كنت له شهيدا أوشافعا يوم القيامة .

﴿ و ﴾ أخرج ﴿ ابن عساكر ﴾ عن الحسن بن على رضى الله عنهما ﴿ أكثروا الصلاة على ﴾ أى فى كل وقت لكن فى يوم الجمعة وليلتها آكد كما تقدم ﴿ فان صلاتكم على مغفرة لذنوبكم ﴾ أى بسبب مغفرتها ﴿ واطلبوا لى الدرجة والوسيلة فان وسيلتى عند ربى شفاعة لكم ﴾ أى لعصاة المؤمنين منكم بمنع العذاب أو دوامه ولمن دخل الجنة برفع الدرجات فيها قاله العزيزى فطلب الوسيلة بمثوبته

والترمذي عن أبي بن كعب قال كان النبي ﷺ إذا ذهب ثلثا الليل قام فقال أيها الناس اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه جاء الموت بما فيه قال أبي فقلت يا رسول الله إني أكثر الصلاة فكم أجعل لك من صلاتي قال ما شئت قلت الربع قال ما شئت وإن زدت فهو خير لك قلت فالنصف قال ما شئت وإن زدت فهو خير لك قلت فالثلثين قال ما شئت وإن زدت فهو خير لك فقلت أجعل لك صلاتي كلها قال إذا تكفى همك ويغفر لك ذنبك * والطبراني من ذكرت عنده فخطىء الصلاة على خطىء طريق الجنة *

عائدة الينا اذ الوسيلة خاصة به ﷺ وان لم نطلبها له.

* تنبيه * اعلم أن الصلاة على النبي ﷺ تتضمن ثوابا عظيما منها أنها توجب الشفاعة أخرج الطبراني في الكبير عن رويفع بن ثابت ﷺ قال قال رسول الله ﷺ من قال اللهم صل على محمد وأنزله المقعد المقرب عندك يوم القيامة وجبت له شفاعتي وأخرج أيضا من حديث أبي درداء ﷺ قال قال رسول الله ﷺ من صلى علي حين يصبح عشرا وحين يمسى عشرا أدركته شفاعتي وقد تقدم شيء من ذلك قريبا. ومنها أنها توجب الجنة روى ابن القارى من حديث الحكم بن عطية عن ثابت عن أنس ﷺ قال قال رسول الله ﷺ من صلى علي في يوم ألف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة قال الضياء المقدسي في كتاب الصلاة على النبي ﷺ لا أعرفه الا من حديث الحكم وقال الدارقطني أحاديث الحكم لايتابع عليها وقال أحمد لابأس به وروى عن يحي بن معين أنه قال هو ثقة.

﴿و﴾ منها أنها تلقى الهم وتغفر الذنوب أخرج ﴿الترمذي عن أبي بن كعب﴾ ﷺ ﴿قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذهب ثلثا الليل﴾ وفي رواية ربع الليل ﴿قام فقال﴾ يا ﴿أيها الناس اذكروا الله جاءت الراجفة﴾ أي النفخة الأولى ﴿تتبعها الرادفة﴾ أي النفخة الثانية ﴿جاء الموت بما فيه﴾ من الأهوال ﴿جاء الموت بما فيه قال أبي: فقلت يا رسول الله إني أكثر الصلاة﴾ عليك ﴿فكم أجعل لك من صلاتي؟ قال:﴾ عليه الصلاة والسلام اجعل ﴿ما شئت قلت:﴾ أجعل ﴿الربع؟ قال: ما شئت وان زدت فهو خير لك، قلت: فالنصف؟ قال: ما شئت وان زدت فهو خير لك، فالثلثين؟ قال: ما شئت وان زدت فهو خير لك، فقلت: أجعل لك صلاتي كلها، قال:﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿اذا﴾ أي كنت كذلك ﴿تكفى همك ويغفر لك ذنبك.﴾ وقال الترمذي حديث حسن صحيح وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الأسناد والطبراني في معجمه وفسر الصلاة فيه بالدعاء وكذلك أوله النميري في كتاب الاعلام وأورده بلفظ أجعل ثلث دعائي لك وكان لأبي بن كعب رضى الله عنه دعاء يدعو به لنفسه فسأل النبي ﷺ هل يجعل له ربعه صلاة عليه ﷺ؟ فقال: ان زدت فهو خير لك الى أن قال أجعل لك صلاتي كلها أي دعائي كله صلاة عليك لأن من صلى عليه ﷺ صلى الله تعالى عليه ومن صلى الله تعالى عليه كفى همه وغفر ذنبه. وأخرج ابن أبي خاتم في كتاب الصلاة عن أبي منصور عن أبي معاذ عن أبي كاهل قال: قال رسول الله ﷺ: يا أبا كاهل من صلى علي كل يوم ثلاث مرات حبا أو تقربا الي كان حقا على الله أن يغفر له ذنوبه تلك الليلة وذلك اليوم: ومنها انها تنفى الفقر روى أبو نعيم من حديث جابر بن سمرة رضى الله عنه قال: كثرة الذكر والصلاة على النبي ﷺ تنفي الفقر. ومنها انها تقضى الحوائج روى أبو سى أحمد بن موسى الحافظ من حديث أبي سهل بن مالك عن جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى علي مائة صلاة حين يصلى الصبح قبل أن يتكلم قضى الله له مائة حاجة عجل منها ثلاثين حاجة وأخر له سبعين. وفي المغرب مثل ذلك ورواه ابن منده من طريق أبي بكر الهذلي عن محمد المنكدر عن جابر بنحوه وهو حديث حسن.

﴿و﴾ أخرج ﴿الطبراني﴾ عن الحسين بن علي رضى الله عنهما ﴿من ذكرت عنده﴾ أي باسمي أو بصفتي أو بالصلاة على ﴿فخطىء الصلاة على خطىء طريق الجنة﴾ قال الشيخ محمد حجازي الشعراني: بضم المعجمة فتشديد الطاء المهملة مبني للمجهول

وابن أبي عاصم ألا أخبركم بأبخل الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من ذكرت عنده فلم يصل علي فذلك أبخل الناس * والنميري وابن بشكوال موقوفا على أبي بكر رضي الله عنه قال الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمحق للخطايا من الماء للنار والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من عتق الرقاب وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من مهج الأنفس أو من ضرب السيف في سبيل الله * والطبراني من قال جزى الله عنا محمدا بما هو أهله أتعب سبعين ملكا ألف صباح ﴿وروي﴾ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة تحت ظل الرحمن عز وجل يوم لا ظل إلا ظله قيل من هم يا رسول الله قال من فرج عن مكروب من أمتي

فيهما والأول من الشيطان والثاني من الرحمن انتهى . قال العزيزي : ويحتمل بناؤهما للفاعل فليتأمل . وأخرج ابن السني عن جابر من ذكرت عنده ولم يصل علي فقد شقي قال العلامة الحفني : أي بعد عن منازل المقربين . وأخذ بعضهم بظاهره فأوجب الصلاة عليه عند ذكره ﷺ . والمعتمد عندنا سن ذلك

﴿و﴾ أخرج ﴿ابن أبي عاصم : ألا أخبركم بأبخل الناس ؟ قالوا : بلى،﴾ اخبرنا ﴿يا رسول الله قال :﴾ عليه الصلاة والسلام هو ﴿من ذكرت عنده فلم يصل علي فذلك أبخل الناس .﴾ وأخرج الترمذي عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي . قال الترمذي عند هذا الحديث يروى عن بعض أهل العلم قال : اذا صلى الرجل على النبي ﷺ مرة في مجلس أجزأ عنه ما كان في ذلك المجلس . وقال الزبيدي وانما كان ما ذكر بخلا لأن البخل منع الفضل والامساك عن بذل ما ينبغي بذله شرعا قال بعضهم في شرح اللباب قال بعض الصحابة لرسول الله ﷺ صلاة الله عشرا لمن صلى عليك مرة واحدة هل ذلك لمن كان حاضر القلب ؟ قال : لا بل هو لكل مصل علي غافل ويعطيه الله أمثل الجبال والملائكة تدعوله وتستغفرله . وأما اذا كان حاضر القلب وقت الصلاة عليه فلا يعلم قدر ذلك الا الله تعالى ﴿و﴾ أخرج ﴿النميري وابن بشكوال موقوفا على أبي بكر﴾ الصديق ﴿رضي الله عنه قال: الصلاة على رسول الله ﷺ أمحق﴾ أي أذهب ﴿للخطايا من﴾ امحاق ﴿الماء للنار والسلام على النبي ﷺ أفضل من عتق الرقاب وحب رسول الله ﷺ أفضل من﴾ بذل ﴿مهج الأنفس﴾ أي دمها وروحها ﴿أو من ضرب السيف في سبيل الله .﴾

قال أبو الليث : اذا أردت أن تعرف ان الصلاة على النبي ﷺ أفضل من سائر العبادات فانظر وتفكر في قول الله سبحانه وتعالى : ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما . ففي سائر العبادات أمر الله تعالى عباده بها . وأما الصلاة على النبي ﷺ فقد صلى عليه بنفسه أولا وأمر ملائكته بالصلاة عليه ثم أمر المؤمنين بأن يصلوا عليه فثبت بهذا ان الصلاة على النبي ﷺ أفضل العبادات . وعن أبي بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال : أربع من الجفاء أن يبول الرجل وهو قائم وأن يمسح جبهته قبل ان يفرغ من الصلاة وأن يسمع النداء فلا يشهد مثل ما يشهد المؤذن وان أذكر عنده فلا يصلي علي .

﴿و﴾ أخرج ﴿الطبراني﴾ في الكبير والأوسط ﴿من قال : جزى الله عنا محمدا بما هو أهله﴾ من العطايا السنية ﴿أتعب سبعين ملكا﴾ وفي رواية كاتبا ﴿ألف صباح﴾ بكتابة ثوابه وهذا كناية عن كثرة ثواب ذلك القائل ﴿وروي أن النبي ﷺ قال : ثلاثة تحت ظل﴾ عرش ﴿الرحمن عز وجل يوم لا ظل الا ظله﴾ أي ظل عرشه لما تقرر ﴿من هم يا رسول الله ؟ قال : من فرج﴾ بتشديد الراء ﴿عن مكروب من أمتي﴾ اي كشف الكروب عنه . قال الفيومي : وفرج الله الغم بالتشديد كشفه والاسم الفرج بفتحتين وفرجه فرجا من باب ضرب لغة وقد جمع الشاعر اللغتين فقال :

يا فارج الكروب مسد ولا عسا كره * كما يفرج غم الظلمة الفلق

ومن أحيا سنتي ومن أكثر الصلاة على وعنه صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة يستغفرون له مادام اسمي في ذلك الكتاب.

﴿ومن احيا سنتى﴾ اى اظهر سنة متروكة بأن تسبب فى العمل واشهارها فقد شبه اظهارها بالاحياء بجامع التفع أفاده الحفنى ﴿ومن أكثر الصلاة على . وعنه ﷺ قال : من صلى على فى كتاب لم تزل الملائكة يستغفرون له مادام اسمى فى ذلك الكتاب .﴾ قال الحافظ العراقى رواه الطبرانى فى الأوسط وأبو الشيخ فى الثواب والمستغفرى فى الدعوات من حديث أبى هريرة بسند ضعيف انتهى . ورواه أيضا أبو القاسم التيمى فى الترغيب والخطيب فى شرف أصحاب الحديث وابن بشكوال بسند ضعيف وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات وقال ابن كثير انه لا يصلح وفى لفظ لبعضهم : لم تزل الملائكة تستغفر وفى آخر من كتب فى كتابه ﷺ لم تزل الملائكة تستغفر له مادام فى كتابه . وعن أبى بكر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من كتب عنى علما فكتب معه صلاة على لم يزل فى أجر ما قرئ ذلك الكتاب أخرجه الدارقطنى وابن بشكوال من طريقه وابن عدى عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : من صلى على فى كتاب لم تزل الصلاة جارية له مادام اسمى فى ذلك الكتاب . أخرجه أبو القاسم التيمى فى ترغيبه ومحمد بن الحسن الهاشمى . وقال ابن كثير لا يصلح . وقال الذهبى : أحسبه موضوعا وقال الحافظ السخاوى : روى مرفوعا من كلام جعفر الصادق . وقال ابن التيم : وهو الأشبه يرويه محمد بن حميد عنه قال : من صلى على رسول الله ﷺ فى كتاب صلت عليه الملائكة غدوة ورواحا مادام اسم رسول الله ﷺ فى الكتاب نقله السخاوى فى القول البديع والكتاب أعم من أن يكون كتاب علم يدرس فيه أو صحيفة يرسلها الى أخيه . والصلاة عليه ﷺ أعم من أن يكون بالكتابة أو بالنطق أو بالجمع بينهما وهو الأفضل

وقد ذكر صاحب الدلائل عن بعض الصالحين قال : كان لى جار نساخ فمات فرأيته فى المنام فقلت له : مافعل الله بك ؟ فقال : غفرلى فقلت : فبم ؟ فقال : كنت اذا كتبت اسم محمد ﷺ فى كتاب صليت عليه فأعطانى ربى مالاعين رأت ولاأذن سمعت ولا خطر على قلب بشر . وقال بعضهم : كنت أكتب الحديث وأصلى على النبى ﷺ ولاأسلم ، يعنى كان يكتب : ﷺ فقط فرأيت النبى ﷺ فى المنام فقال لى أما تتم الصلاة على فى كتابك ؟ ، فما كتبت بعد ذلك اسمه الشريف أو وصفه أو خلقا من أخلاقه الاصليت وسلمت فى الكتاب فليحذر الكاتب من ذلك ومن الناس من يشير الى هذه الجملة بالصاد المقطوعة وليس بمحمود ومنهم من يكتب صلعم هكذا يشير به الى الصلاة والسلام وهو أشد منعا وقد رأيت ذلك كثيرا فى كتاب العجم والأفضل أن يقول : ﷺ أو يقول : عليه الصلاة والسلام ثم رأيت فى القول البديع للحافظ السخاوى قال : وأما الصلاة عليه عند كتابة اسمه ﷺ وما فيه من الثواب وذم من اغفله ، فاعلم انه كما تصلى عليه بلسانك فكذلك خط الصلاة عليه ببنانك مهما كتبت اسمه الشريف فى كتاب فان لك به أعظم الثواب وهذه الفضيلة يفوز بها تباع الآثار ورواة الأخبار وحملة السنة فيالها من منة وقد استحب العلماء أن يكرر الكاتب الصلاة على النبى ﷺ كلما كتبه . قال ابن الصلاح ينبغى أن يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ عند ذكره ولا يسأم من تكرير ذلك عند تكراره فان ذلك من أكبر الفوائد التي يتعجلها طلبة الحديث وكتبه ومن أغفل ذلك حرم حظا عظيما وقد رأينا لأهل ذلك منامات صالحة ومايكتبه من ذلك فهو دعاء ينشئه لا كلام يرويه فلذلك لايتقيد فيه بالرواية ولايقتصر فيه على مافى الأصل وكذا الأمر فى الثناء على الله سبحانه عند ذكر اسمه نحو عزوجل وتبارك وتعالى ومضاهى ذلك قال ثم لتجتنب فى اثباتها نقصين من أن يكتبها منقوصة صورة رامزا اليها بحرفين أو نحو ذلك يعنى كما يفعله الكسالى والجهلة وعوام الطلبة فيكتبون صورة صلعم بدلا عن ﷺ والثانى أن يكتبها منقوصة معنى بأن لايكتب فيها وسلم

﴿وروى﴾ التيمي عن زين العابدين أنه قال علامة أهل السنة كثرة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم *

وان وجد ذلك في خط بعض المتقدمين ثم قال الحافظ السخاوي: وروى عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ اذا كان يوم القيامة يجيء أصحاب الحديث ومعهم المحابر فيقول الله لهم: أنتم أصحاب الحديث طالما كنتم تكتبون الصلاة على النبي ﷺ انطلقوا الى الجنة أخرجه الطبراني عن الدبري عن عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن أنس وأخرجه ابن بشكوال من طريقه. قال السخاوي: وقد أخرجه الخطيب من طريق محمد بن يوسف بن يعقوب الرقي عن الطبراني بسنده وقال الخطيب: انه موضوع والحمل فيه على الرقي انتهى. وقد رواه أبو المحاسن الروياني في فوائده من طريقه أيضا عن الطبراني لكن قال عن معمر عن قتادة عن أنس ولم ينفرد به الطبراني بل هو في مسند الفردوس من غير طريقه ولفظه: اذا كان يوم القيامة جاء أصحاب الحديث بأيديهم المحابر فيأمر الله جبريل عليه السلام أن يأتيهم فيسألهم من هم؟ فيقولون نحن أصحاب الحديث فيقول الله لهم: ادخلوا الجنة فقد طالما كنتم تصلون على النبي ﷺ وأخرجه النميري باللفظ الأول.

وعن سفيان الثوري قال: لو لم يكن لصاحب الحديث فائدة الا الصلاة على النبي ﷺ فانه يصلي عليه ما دام في ذلك الكتاب صلى الله عليه وسلم أخرجه الخطيب وابن بشكوال وعند الخطيب أيضا من طريقه ابن بشكوال عن سفيان بن عيينة قال حدثنا خلف صاحب الخلقان قال: كان لي صديق يطلب الحديث فمات فرأيته في المنام وعليه ثياب خضر جديد يجول فيها فقلت له: ألست كنت تطلب معنى الحديث؟ فما هذا الذي أرى فقال: كنت أكتب معكم الحديث فلا يروى حديث فيه ذكر النبي ﷺ الا كتبت في أسفله ﷺ فكافني بهذا الذي ترى علي صلى الله عليه وسلم. وروى النميري عن سفيان بن عيينة أيضا قال: كان لي أخ مؤاخ لي فمات فرأيته في المنام فقلت له: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي، قلت: بماذا؟ قال: كنت أكتب الحديث فاذا جاء ذكر النبي ﷺ كتبت صلى الله عليه وسلم أبتغي بذلك الثواب فغفر لي بذلك. وعن ابي الحسن الميموني قال: رأيت الشيخ أبا علي الحسن بن عيينة في المنام بعد موته وكان على أصابع يديه شيء مكتوب بلون الذهب أو بلون الزعفران فسألته عن ذلك فقلت: يا أبا أستاذي أرى على أصابعك شيئا مليحا مكتوبا ما هو؟ قال: يا بني هذا الكتبي صلى الله عليه وسلم في حديث رسول الله ﷺ رواه أبو القاسم التيمي في ترغيبه. وروى الحافظ السلفي في فوائده بسنده الى أبي عبد الله أحمد بن عطاء المروذباري يقول سمعت أبا صالح عبد الله بن صالح الصوفي يقول: رؤي بعض أصحاب الحديث في المنام فقيل: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي، فقيل له: بأي شيء؟ فقال: بصلاتي في كتبي على رسول الله ﷺ كذا ذكره الزبيدي.

﴿وروى التيمي عن زين العابدين﴾ علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضوان الله عليهم ﴿أنه قال: علامة أهل السنة﴾ والجماعة ﴿كثرة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم.﴾ وفي الاتحاف للزبيدي اذا أطلق أهل السنة والجماعة فالمراد بهم الأشاعرة والماتريدية قال الخيالي في حاشيته على شرح العقائد: الاشاعرة هم أهل السنة والجماعة هذا هو المشهور في ديار خراسان والعراق والشام وأكثر الأقطار وفي ديار ما وراء النهر يطلق ذلك على الماتريدية أصحاب الامام أبي منصور وبين طائفتين اختلاف في بعض المسائل كمسئلة التكوين وغيرها انتهى. وقال الكستلي في حاشيته عليه المشهور من أهل السنة والجماعة في ديار خراسان والعراق والشام وأكثر الأقطار هم الاشاعرة أصحاب أبي الحسن الأشعري أول من خالف أبا علي الجبائي من المعتزلة ورجع عن مذهبه الى السنة أي طريق النبي ﷺ والجماعة أي طريقة الصحابة رضي الله عنهم وفي ديار ما وراء النهر الماتريدية أصحاب أبي

وذكر ابن الجوزي في سلوة الأحزان أن آدم عليه السلام لما رام القرب من حواء طلبت منه المهر فقال يا رب ماذا أعطيها قال يا آدم صل على صفي محمد صلى الله عليه وسلم عشرين مرة ففعل *

منصور الماتريدية تلميذ أبي نصر العياض تلميذ أبي بكر الجورجاني صاحب أبي سليمان الجوزاني صاحب محمد بن الحسن صاحب الامام أبي حنيفة وبين الطائفتين اختلاف في بعض الاصول كمسئلة التكوين ومسئلة الاستثناء والايمان ومسئلة ايمان المقلد والمحققون من الفريقين لاينسب أحدهما الآخر الى البدعة والضلالة انتهى .

وقال ابن السبكي في شرح عقيدة ابن الحاجب : اعلم أن أهل السنة والجماعة كلهم قد اتفقوا على معتقد واحد فيما يجب ويجوز ويستحيل وان اختلفوا في الطرق والمبادي الموصلة لذلك وبالجملة فهم بالاستقراء ثلاث طوائف الأولى أهل الحديث ومعتمد مباديهم الادلة السمعية أعني الكتابة والسنة والاجماع الثانية اهل النظر العقلي والصناعة الفكرية وهم الأشعرية والحنيفة وشيخ الأشعرية أبو الحسن الأشعري وشيخ الحنفية أبو منصور الماتريدي وهم متفقون في المبادي العقلية في كل مطلب يتوقف السمع عليه وفي المبادي السمعية فيما يدرك العقل جوازه فقط والعقلية والسمعية في غيره واتفقوا في جميع المطالب الاعتقادية الا في مسئلة التكوين ومسئلة التقليد الثالث أهل الوجدان والكشف وهم الصوفية ومباديهم مبادي أهل النظر والحديث في البداية والكشف والالهام في النهاية انتهى. وليعلم أن كلا من الامامين أبي الحسن وأبي منصور رضي الله عنهما وجزاهما عن الاسلام خيرا لم يبدعا من عندهما رأيا ولم يشتقا مذهبا انما هما مقرران لمذاهب السلف مناضلان عما كانت عليه أصحاب رسول الله ﷺ فأحدهما قام بنصرة نصوص مذهب الشافعي وما دلت عليه والثاني قام بنصرة نصوص مذهب أبي حنيفة وما دلت عليه ناظر كل منهما فالانتساب اليهما انما هو باعتبار أن كلا منهما عقد على طريق السلف نطاقا أو تمسكا وأقام الحجج والبراهين عليه فصار المقتدى به في تلك المسالك والدلائل يسمى أشعريا وماتريديا وذكر العز بن عبد السلام أن عقيدة الأشعري أجمع عليها الشافعية والمالكية والحنيفة وفضلاء الحنابلة ووافقه على ذلك من أهل عصره السبكي فيما نقله عنه ولده التاج .

﴿وذكر ابن الجوز في﴾ كتاب ﴿سلوة الأحزان أن آدم عليه السلم لما رام القرب﴾ أي قصده ﴿من حواء﴾ عليها السلم ﴿طلبت منه المهر فقال:﴾ آدم ﴿يا رب ماذا أعطيها ؟ قال:﴾ عز وجل ﴿يا آدم صل على صفي محمد ﷺ عشرين مرة ففعل .﴾ آدم عليه السلام ما آمره ربه خلافا لصاحب النزهة حيث قال نقلا عن الكسائي وغيره : لما خلق الله آدم خلق من ضلعه الأيسر حواء وهو في الجنة وأودعها حسن سبعين حورا فصارت حواء بين الحور العين كالقمر بين الكواكب وكان آدم نائما فلما استيقظ مد يده اليها فقيل له حتى تؤدي مهرها قال : وما هو قال: أن تصلي على محمد ثلاث مرات . وقيل حتى تعلمها معالم دينها وكان آدم عليه السلم أودعه الله من الحسن والكمال حتى ان خده الأيمن يغلب شعاع الشمس وكان نور محمد ﷺ في خده الأيمن والأيسر يغلب القمر وكان يوسف عليه السلام فيه فلما نظر آدم في وجه حواء ونظرت حواء في وجه آدم قال : يا حواء ماارى ان الله تعالى خلق خلقا أحسن منك ومني فأوحى الله تعالى الى جبريل : خذ بيد حواء وآدم الى الفردوس الأعلى وافتح لهما قصرا من القصور ففتح باب قصر من الياقوت الأحمر فيه قبة من الكافور على قوائم الزبرجد في روضة من زعفران ففتح جبريل باب القبة فرأى سريرا من الذهب قوائمه من الدر عليه جارية لها نور وشعاع وعلى رأسها تاج من الذهب مرصع بالجواهر لم ير آدم أحسن منه عليه صورة جميلة فقال آدم : يا رب من هذه الصورة قال فاطمة بنت نبي محمد ﷺ قال: يا رب من يكون بعلها ؟ فقال الله تعالى يا جبريل افتح باب قصر من ياقوت ففتح له فرأى في

وقال كعب الأحبار أوحى الله عز وجل إلى موسى عليه السلام في بعض ما أوحى إليه يا موسى أتحب أن لا ينالك من عطش يوم القيامة قال إلهي نعم قال فأكثر الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم *

قبة من الكافور فيها سرير من ذهب عليه شاب حسنه كحسن يوسف عليه السلام فقال هذا بعلها على بن أبى طالب فقال: يا رب هل لهما أولاد ؟ فأمر الله تعالى جبريل عليه السلام أن يفتح باب قصر من اللؤلؤ ففتح باب قصر من اللؤلؤ فيه قبة من الزبرجد فيها سرير من العنبر عليه صورة الحسن والحسين رضى الله عنهما فرجع آدم الى موضعه فلما زوج الله تعالى بحواء نشرت عليهما الملائكة نثار الجنة فصار نثر اللوز والسكر والزبيب ونحو ذلك حلالا ويجوز التقاطه وتركه أولى الا اذا عرف أن الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض ولم يقدح التقاط فى مروته ومن أخذه ملكه وان وقع في ثوبه بقصده ويكره أخذه من الهواء ثم أمر الله تعالى جبريل عليه السلام أن يأتي بفرس من الجنة حليها من مسك وكافور وزعفران لها أجنحة من الجواهر وركبها آدم عليه السلام وركبت حواء على ناقة من نوق الجنة والملائكة عن أيمانهما وشمالهما حتى دخلا جنة عدن واذا بسرير له سبعمائة قائمة من أنواع الجوهر وعلى السرير أربع قبات قبة الرضوان وقبة الغفران وقبة الرحمة وقبة الكرام فنزل آدم وحواء وقد جئ لهما بفواكه من الجنة ثم تحولا الى قبة الرحمة ونادى مناد يا أهل السموات أن الله قد زوج آدم بحواء وقد أباح لهما وما فى الجنة الا هذه الشجرة فلما سبق فى علم الله ما سبق هبط آدم من باب التوبة وحواء من باب الرحمة وابليس من باب اللعنة لعنه الله والحية من باب السخط والطاوس من باب الغضب قال فى ربيع الأبرار: حملت حواء بهابيل وأخته فى الجنة وضعتهما بغير وحم ولا ألم قبل الأكل من الشجرة وقابيل وأخته فى الدنيا والله أعلم.

﴿وقال كعب الأحبار﴾ رحمه الله تعالى ﴿أوحى الله عز وجل الي موسى عليه﴾ الصلاة و﴿السلام فى بعض ما أوحى اليه: يا موسى أتحب أن لا ينالك من عطش يوم القيامة ؟ قال: الهى نعم أحب ذلك، قال: فأكثر الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم﴾ وذكر صاحب النزهة ما نصه قال فى رسالة القشيرية: أوحى الله الي موسى عليه السلام انى جعلت فيك عشرة آلاف سمع حتى سمعت كلامى وعشرة آلاف لسان حتى أجبتنى وأحب ما تكون الى اذا أكثرت الصلاة على محمد ﷺ وفى غيرها أوحى الله تعالى الى موسى أتريد أن أكون أقرب اليك من كلامك الى لسانك ومن روحك الى بدنك ومن نور بصرك الى عينك وأن لا ينالك عطش يوم القيامة ؟ قال نعم، قال: فاكثر من الصلاة على محمد ﷺ ورأيت فى الملاذ والاعتصام بالصلاة على محمد والسلام أن موسى عليه السلام ضرب بعصاه البحر عشر مرات فلم ينفلق البحر فأوحى الله اليه يا موسى صل على محمد فصلى على محمد وضربه فانفلق باذن الله. ورأيت فى تفسير القرطبى فى سورة الأحزاب أن النبى ﷺ قال: ما منكم من أحد يسلم على اذا أنا مت الا جاءنى سلامه مع جبريل فيقول: يا محمد هذا فلان بن فلان يقرأ عليك السلام فأقول: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته انتهى. ما ذكره.

﴿حكاية﴾ قال بعض الصالحين خرجت أيام الربيع فقلت: اللهم صلى على محمد عدد أوراق الأشجار وصل على محمد عدد الأزهار والثمار وصل على محمد عدد قطر البحار وصل على محمد عدد رمل القفار وصل على محمد عدد ما فى البر والبحار. فهتف بى هاتف: أتعبت الحفظة فى كتابة ثواب ما قلت الى آخر الدهر والأعمار واستوجبت من الكريم الغفار جنات عدن فنعم عقبى الدار.

فوائد الأولى قال مقاتل: خلق الله تعالى ملكا تحت العرش على رأسه ذؤابة قد أحاطت بالعرش ما من شعرة الا مكتوب عليها لا اله الا الله محمد رسول الله فاذا صلى العبد على النبى ﷺ لم تبق شعرة الا استغفرت له. الثانية حصل لبعض الصالحين حصر بول

﴿وروي﴾ أن مسرفا من بني إسرائيل لما مات رموا به فأوحى الله لموسى عليه السلام أن غسله وصل عليه فإني قد غفرت له قال يا رب وبم ذلك قال إنه فتح التوراة يوما فوجد فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم فصلى عليه فغفر له بذلك * وفي شرف المصطفى لأبي سعيد أن عائشة رضي الله عنها كانت تخيط شيئا في وقت السحر فضلت الإبرة وطفىء السراج فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فأضاء البيت بضوئه صلى الله عليه وسلم ووجدت الابرة فقالت ما أضوأ وجهك يا رسول الله قال ويل لمن لا يراني قالت ومن لا يراك قال البخيل قالت ومن البخيل قال الذي لا يصلي علي إذا سمع باسمي *

ثم رأى في منامه الشيخ العارف شهاب الدين فشكا اليه ذلك فقال: أين أنت من الترياق المجرب قل اللهم صل وسلم على روح سيدنا محمد في الأرواح وصل وسلم على قلب سيدنا محمد في القلوب وصل وسلم على جسد سيدنا محمد في الأجساد وصل وسلم على قبر سيدنا محمد في القبور فلما استيقظ أكثر من ذكرها فعافاه الله تعالى. الثالثة قال بعض العارفين: كنت في مركب فعصفت علينا الريح فأشرفنا على الغرق فرأيت النبي ﷺ في منامي فقال: قل لهم يقولون اللهم صل على محمد صلاة تنجينا بها من جميع الأهوال والآفات وتقضي لنا بها جميع الحاجات وتطهرنا بها من جميع السيئات وترفعنا بها عندك أعلى الدرجات وتبلغنا بها أقصى الغايات من جميع الخيرات في الحياة وبعد الممات فاستيقظت فقلناها جميعا فسكن الريح باذن الله تعالى. وقال الشبلي رحمه الله تعالى: مات رجل من جيراني فرأيته في المنام فسألته عن حاله فقال: انعقد لساني عند سؤال الملكين فقلت في نفسي: ألست مت مسلما فبينما أنا كذلك واذا بشخص قد دخل علي وعلمني الجواب فقلت له: من أنت؟ أنا ملك خلقت من كثرة صلاتك على محمد ﷺ.

﴿وروى أن مسرفا من بني اسرائيل لما مات رموا به فأوحى الله لموسى عليه السلام أن غسله وصل عليه﴾ أي على هذا المسرف ﴿فاني غفرت له قال:﴾ موسى ﴿يا رب وبما ذلك؟﴾ أي بأي شيء يكون سببا لغفرانك؟ ﴿قال:﴾ عز وجل ﴿انه فتح التوراة يوما فوجد فيها اسم محمد ﷺ فصلى عليه فغفرله بذلك.﴾ أي بسبب الصلاة على محمد عليه الصلاة والسلام

﴿وفي﴾ كتاب ﴿شرف المصطفى لأبي سعيد أن عائشة رضي الله عنها كانت تخيط شيئا في وقت السحر﴾ أي آخر الليل ﴿فضلت﴾ أي ذهبت ﴿الابرة وطفئ السراج فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فأضاء البيت بضوئه﴾ أي ضوء وجهه ﴿صلى الله عليه وسلم ووجدت الابرة﴾ التي ضلت ﴿فقالت ما أضوأ وجهك يا رسول الله؟ قال:﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ويل لمن لا يراني قالت: ومن لا يراك؟ قال: البخيل، قال: ومن البخيل؟ قال:﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿الذي لا يصلي علي اذا سمع باسمي.﴾ والبخيل كثير البخل ولذا لم يقل الباخل وذلك مانع الصدقة سمي بخيلا في العرف لمنعه الناس من الانتفاع بماله فهذا أولى لأنه بخل على نفسه وحرمها من الثواب العظيم اذ بكل صلاة منا عشر من الله تعالى هكذا أفاده العلامة الحنفي.

تنبيه ورد في الخبر أنه قال جبريل: يا محمد ألا أبشرك بشارة؟ فقال: ما هي؟ يا حبيبي فقال: كل عمل يعمله ابن آدم وكل قول يقوله فهو موقوف بين القبول وعدمه الا الصلاة عليك فانها مقبولة من كل أحد ولهذا بالغ العلماء في ذلك فقالوا: تقبل من السارق والعاصي ولو في حالة التلبس بالمعصية. وقال سيدي محمد بن يوسف الفاسي رحمه الله تعالى: والصلاة عليه ﷺ وان كان أمرها عظيم لكن المصلي عليه حقيقة هو من اتبع السنة وهجر البدعة فمن أتبع السنة فهو مصل عليه ولو لم يتلفظ بها ومن حاد عن الطريق فليس بمصل على التحقيق وأن لم يفتر عنها طرفة عين في السعة والضيق الا ان بركة صلاته ترجى له. وذكر العلامة الفاسي في شرح الدلائل ان في الصلاة على النبي ﷺ عشر كرمات احداها صلاة الملك الجبار والثانية شفاعة النبي المختار والثالثة اقتداء بالملائكة الابرار والرابعة

وذكر أبو نعيم في الحلية أن رجلا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم ومعه ظبي قد اصطاده فأنطق الله سبحانه الذي أنطق كل شيء الظبي فقال يا رسول الله إن لي أولادا وأنا أرضعهم وانهم الآن جياع فأمر هذا أن يخليني حتى أذهب فأرضع أولادي وأعود قال فإن لم تعودي قالت إن لم أعد فلعنني الله كمن تذكر بين يديه فلا يصلي عليك فقال النبي صلى الله عليه وسلم أطلقها وأنا ضامنها فذهبت الظبية ثم عادت فنزل جبريل عليه السلام وقال يا محمد الله يقرئك السلام ويقول وعزتي وجلالي لأنا أرحم بأمتك من هذه الظبية بأولادها وأنا أردهم إليك كما رجعت الظبية إليك الحمد لله الذي جعلنا من أمة محمد ﷺ تسليما ﴿تنبيه﴾ إن إكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع السلام مطلوب مرغب فيها فينبغي الحرص عليه كل حين ولو بأقل الصلاة وهو اللهم صل على محمد وآله وسلم ولا يسمع أحد بعظم فضلها ويتركها إلا متهاون بالدين وتحسينها مطلوب أيضا لما روي ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا صليتم على فأحسنوا الصلاة فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض على الحديث والمراد بتحسينها أن يأتي الصلاة بأكملها وأفضلها

مخالفة المنافقين والكفار والخامسة محو الخطايا والأوزار والسادسة عون على قضاء الحوائج والأوطار والسابعة تنوير الظواهر والاستار والثامنة النجاة من در البوار والتاسعة دخول دار القرار والعاشرة سلام الرحيم الغفار.

﴿وذكر أبو نعيم في الحلية أن رجلا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم ومعه ظبي قد اصطاده﴾ ذلك الرجل ﴿فأنطق الله سبحانه الذي أنطق كل شيء الظبي فقال: يا رسول الله ان لي أولادا وانا ارضعهم وانهم الآن جياع فأمر هذا﴾ الرجل ﴿أن يخليني حتى أذهب فأرضع أولادي وأعود﴾ اليه ﴿قال:﴾ ﷺ ﴿فان لم تعودي قالت: ان لم أعد فلعنني الله كمن تذكر﴾ بالبناء للمفعول ﴿بين يديه فلا يصلي عليك فقال النبي ﷺ:﴾ للرجل الصائد ﴿أطلقها﴾ أي أرسلها ﴿وأنا ضامنها فذهبت الظبية﴾ الى مكان أولادها فأرضعهم ﴿ثم عادت﴾ اليه ﴿فنزل جبريل عليه السلام وقال: يا محمد الله يقرئك السلام ويقول: وعزتي وجلالي لأنا أرحم بأمتك من﴾ رحمة ﴿هذه الظبية بأولادها وأنا أردهم﴾ أي الأمة ﴿اليك كما رجعت الظبية اليك﴾ وأورده صاحب النزهة بقوله: روى أن النبي ﷺ خرج يوما الى الصحراء فوجد أعرابيا قد صاد ظبية فقالت: يا نبي الله اسأله أن يخلي سبيلي حتى أرضع أولادي وأعود اليه والا اكن شرا ممن ذكرت عنده فلم يصل عليك فأرسلها الأعرابي فجاءت الى أولادها وقصت عليهم الخبر وان رسول الله ﷺ ضمنها فقالوا لبنك علينا حرام حتى توفى ضمانة رسول الله ﷺ فجاءت حتى أدخلت رأسها السلسلة فأطلقها الصياد وأسلم.

قال بعضهم: كنت يوما عند قبر النبي ﷺ واذا بظبية قد أقبلت ودخلت حتى صارت أمام القبر الشريف وأشارت برأسها كأنها تسلم عليه ثم رجعت على عجزها ولم تول ظهرها القبر ولا شك ان هذا الظبية من نسل تلك الظبية ثم قال المصنف رحمه الله تعالى ﴿الحمد لله الذي جعلنا من أمة محمد ﷺ تسليما.﴾ كثيرا.

تنبيه اعلم ﴿ان اكثار الصلاة على النبي ﷺ مع﴾ اكثار ﴿السلام مطلوب مرغب فيها فينبغي الحرص عليه﴾ أي على الأكثار منهما ﴿كل حين﴾ أي زمان ﴿ولو بأقل الصلاة وهو اللهم صل على محمد وآله وسلم ولا يسمع أحد بعظم فضلها و﴾ لا ﴿يتركها الا متهاون بالدين وتحسينها مطلوب أيضا﴾ أي كما أن الاكثار من الصلاة والسلام مطلوب ﴿كما روى﴾ عبد الله ﴿ابن مسعود﴾ رضي الله عنه ﴿عن النبي ﷺ: اذا صليتم على فاحسنوا الصلاة فانكم لا تدرون لعل ذلك﴾ أي صلاتكم ﴿يعرض على﴾ وكفى بالعبد شرفا وفخرا أن يذكر اسمه بين يديه ﷺ ﴿الحديث﴾ أي اقرأ آخره ﴿والمراد بتحسينها أن يأتي الصلاة بأكملها وأفضلها﴾

ومن ذلك ما رواه الشيخان عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: خرج علينا النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله علمنا كيف نسلم

فمن أفضل الكيفيات الواردة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأجمعها الكيفية التي استنبطها وجمعها شيخنا ابن حجر نفعنا الله به وهي اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزوجه

عليك وكيف نصلى عليك قال قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد . وروى مسلم عن أبى مسعود البدرى ﷺ قال : أتانا رسول الله ﷺ ونحن فى مجلس سعيد بن عبادة ﷺ فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلى عليك يا رسول الله فكيف نصلى عليك ؟ فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنين انه لم يسأله ثم قال رسول الله ﷺ قولوا :اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم . وروى الشيخان عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه قال : قالوا :يا رسول الله كيف نصلى عليك قال: قولوا اللهم صل على محمد وعلى أزاواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد ولهذا أشار المصنف بقوله .

﴿فمن أفضل الكيفيات الواردة فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وأجمعها الكيفية﴾ مبتدأ مؤخر ﴿التي استنبطها﴾ من مجموع الأخبار ﴿وجمعها شيخنا﴾ العلامة ﴿ابن حجر﴾ الهيتمى ﴿نفعنا الله به﴾ أى ببركته وعلومه ﴿وهى﴾ أى الكيفية المذكور ﴿اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي﴾ هذا من أخص أسمائه ﷺ قال تعالى: الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الآية وأجمع المفسرون على أن المراد بالرسول محمد ﷺ وصفه بكونه رسولا لأنه الواسطة بين الله وبين خلقه المبلغ رسالته وأوامره ونواهيه وشرائعه اليهم ثم وصفه بكونه نبيا وهذا أيضا من أعلى المراتب وأشرافها وذلك يدل على أنه رفيع الدرجات عند الله المخبر عنه ثم وصفه بالأمى .

قال ابن عباس هو نبيكم ﷺ كان أميا لا يكتب ولا يقرأ ولا يحسب . قال الزجاج فى معنى الأمى هو الذي على صفة أمة العرب لأن العرب أكثرهم لا يكتب ولا يقرأ اولا يحسب فالنبى ﷺ كان كذلك فلهذا وصفه الله تعالى بكونه أميا وصح فى الحديث أنه ﷺ قال :نحن امة أمية لا نكتب ولا نحسب . قال أهل التحقيق :وكونه ﷺ أميا من أكبر معجزاته وأعظمها وبيانه أنه ﷺ أتى بهذا الكتاب العظيم الذي عجزت الخلائق فصاحته وبلاغته وكان يقرؤه عليهم بالليل والنهار من غير زيادة فيه ولا نقصان منه ولا تغيير فدل ذلك معجزاته وهو قوله تعالى: سنقرئك فلا تنسى . وقيل انه لو كان يحسن الكتابة ثم أنه اتى بهذا القرآن العظيم لكان متهما لاحتمال انه كتبه ونقله من غيره فلما كان أميا وأتى بهذا القرآن العظيم الذي فيه علم الاولين والآخرين والمغيبات دل ذلك على كونه معجزة له ﷺ وأيضا فان الكتابة تعين الانسان على الاشتغال بالعلوم وتحصيلها ثم أنه أتى بهذه الشريعة الشريفة والآداب الحسنة مع علوم كثيرة وحقائق دقيقة من غير مطالعة كتب والاشتغال على أحد فدل ذلك على كونه معجزة له ﷺ وقيل معنى الامى الذي هو منسوب الى أمه كأنه باق على أصل ولادتها وهو وصف كمال فى حق النبى ﷺ بل معجزة له دالة كما تقدم قال العلامة البوصيرى:

كفاك بالعلم فى الامى معجزة ✵ فى الجاهلية والتأديب فى اليتم

قال بعضهم : ولما كانت الامية مرتبطة بالنبوة لم يرد لفظ الامي في حقه ﷺ الا مع لفظ الامى عنه انتهى . وأما في حق غيره ﷺ فهو وصف ذم ونقص اذ القلم أحد اللسانين وقيل سمى أميا لانه منسوب الى أم القرى وهي مكة ﴿وعلى آل محمد وأزواجه﴾ سبق تفسير الآل في اول الكتاب ،

أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد وبارك على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد

وأما الأزواج جمع زوج يطلق على الذكر والأنثى ويقال لها زوجة بالتاء والمراد بهن هنا نساؤه ﷺ الطاهرات المطهرات اللاتي اختارهن الله تعالى لنبيه ﷺ ورضيهن له أزواجا فى الدنيا والآخرة استحققن أن يصلى عليهن معه ﷺ وأنزل الله فى شأنهن ما أنزل من أنبائهن أجرهن مرتين وكونهن لسن كأحد من النساء وهى خديجة الكبرى فسودة فعائشة فحفصة فزينب بنت خزيمة فأم سلمة فزينب بنت جحش فجويرية بنت الحارث فريحانة فأم حبيبة فصفية فميمونة فهؤلاء الاثنا عشرة جملة من دخل بهن وعقد صلى الله عليه وسلم على سبع ولم يدخل بهن وجاء فى رواية من روايات الصلاة وصفهن بالوصف الذي ذكره المصنف بقوله ﴿أمهات المؤمنين﴾ فيخرج بهذا من لم يدخل بها منهن لأن المقيد يقتضى به على المطلق ﴿وذريته وأهل بيته﴾

والذرية بضم المعجمة وتكسر نسل الإنسان من ذكر أو أنثى وقد تخص بالنساء والأطفال من الذرى وهو الخلق سقطت همزته لكسرة الإستعمال وقيل من ذر فرق وقيل من الذر وهو النمل الصغير لانهم خلقوا أولا صغارا وعليهما فلا همزة ويدخل فيهم اولاد البنات الا عند ابى حنيفة ورواية عند احمد رضي الله عنهما ومحل الخلاف فى غير اولاد السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها وعنهم لإجماعهم على دخولهم فى ذريته ﷺ ﴿كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم﴾ وآل إبراهيم إسماعيل واسحق وآلهما. وخص إبراهيم وآله بالذكر لان الرحمة والبركة لم يجتمعا فى القرآن لنبى غيره ﴿فى العالمين﴾ متعلق بمحذوف أى وأدم ذلك فى العالمين ﴿انك حميد مجيد﴾ الأول فعيل إما بمعنى مفعول لانه حمد نفسه وحمد عباده أو بمعنى فاعل لانه الحامد لنفسه ولاعمال الطاعات من عباده والثانى من المجد وهو الشرف والرفعة وكرم الذات والفعال التي منها كثرة الإفضال والمعنى إنك أهل الحمد والفعل الجميل والأفضل فأعطنا سؤلنا ولا تخيب رجاءنا قاله الفاسى ﴿وبارك على محمد عبدك ورسولك النبى الأمي﴾ من البركة وهي النمو وزيادة الخير والكرامة وقيل التطهير من العيب وقيل دوام ذلك ومنه بركة الماء لدوامه فيها فمعنى بارك على محمد أعطاه من الخير أوفاه وادم ذكره وشريعته وأكثر إتباعه وعرفهم من يمينه وكرامته ان تشفعه ﷺ فيهم وتحلهم دار رضوانك ﴿وعلى آل محمد وازواجه امهات المؤمنين وذريته واهل بيته﴾ أى اعطاهم من الخير وادم لهم ذلك ﴿كما باركت على إبراهيم وعلى آل ابراهيم فى العلمين إنك حميد مجيد﴾ أشار بقوله فى العالمين الى إشتهار الصلاة والبركة فيما ذكر وقال الفاسى يحتمل رجوعه لقوله صل وبارك ويحتمل رجوعه لقوله صليت وباركت وحذف نظيره مع فعل الدعاء لدلالة هذا عليه ومعناه تخصه بالصلاة والبركة المطلوبتين بين العالمين كما يقول أحب فلانا فى الناس أى أحبه خصوصا من بينهم ويحتمل أن يكون على معنى خصول الصلاة من الله تعالى ومن العالمين كما يقال جاء الأمير فى الجيش أى حصل منه المجئ والجيش معه وقيل معناه اظهرت الصلاة على ابراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين وكان معناه على هذه الصلاة عليه منتشرة فى جميع الخلق كما جعلتها فيهم .

تنبيه ولا بأس بزيادة سيدنا قبل محمد بل هى مستحبة كما إعتمده فى النهاية وصرح به جمع وبه أفتى المحلى لان فيه الإتيان بما أمرنا به وزيادة الأخبار فى الواقع الذي هو أدب فهو أفضل من تركه وان تردد فى أفضليته الأسنوى وخبر: لاتسيدونى فى الصلاة . شديد الضعف فلا يعمل به بل باطل لا أصل له كما قال بعض المتأخرين وقالوا الطوسى أنها أى زيادة سيدنا مبطلة للصلاة غلط قاله

وكما يليق بعظيم شرفه وكماله ورضاك عنه وما تحب وترضى له دائما أبدا عدد معلوماتك ومداد كلماتك .

في النهاية فلا يقال تسن مراعاته ويؤخذ من تقرر كما قاله الشبراملسي سن الإتيان بلفظ السيادة في الأذان وهو ظاهر قال لأن المقصود تعظيمه ﷺ بوصف السيادة حيث ذكر لا يقال لم يرد وصفه بالسيادة في الأذان لأنا نقول هنا كذلك وإن طلب وصفه بها للتشريف فهو يقتضي العموم في جميع المواضع التي يذكر فيها إسمه ﷺ .

* فرع * وجه التشبيه المذكور مع ما عرف ان المشبه دون المشبه به وسيدنا محمد ﷺ أفضل من سيدنا إبراهيم وآله واختلفوا فيه على أوجه كثيرة من أحسنها قول الشافعي رضي الله عنه ان التشبيه راجع لآل محمد ﷺ فقط وان التشبيه قد يكون بالادون لنكتة كشهرته أو اظهار فضله وهو من باب الحاق ما لم يشتهر بما اشتهر اذ لم يبق أمة الاعرفت ابراهيم ونبوته ويؤيده خبر مسلم اذ فيه ذكر في العالمين بعد ابراهيم وآله دون نبينا محمد وآله أو المراد تشبيه الاصل بالأصل أو المجموع بالمجموع ومما يعزى للشيخ أبي محمد المرجاني انه قال: سر التشبيه بابراهيم دون موسى عليهما السلام لانه كان التجلي بالجلال فخر موسى صعقا والخليل كان التجلي له بالجمال لأن المحبة والخلق من آثار التجلي بالجمال فأمرهم ﷺ أن يصلوا عليه كما صلى على ابرهيم ليسألوا له التجلي بالجمال لا التسوية فيه فيتجلى لكل منهما بحسب مقامه ورتبه عنده .

واعلم أن ابراهيم هو اسم اعجمي ومعناه اب رحيم وهو ابن تارخ الذي هو آزر بن فاخور بن شاروح بن أرغو بن فالغ بن عابر بن سالم بن أرفخشد بن سام بن نوح عليه الصلاة والسلام وكون آزر أبا ابراهيم هو الذي نطق به القرآن العزيز . وقيل آزر عمه وهو الذي أجمع عليه أهل الكتاب والعم يسمى أبا كذا أفاده المحققون . وأما كلام في لغته فكثيرة أشهرها ابراهيم بالألف والياء بعد الهاء ثم أبراهام بالألف بعدها وبهما قرئ في السبعة فالأولى قراءة الجمهور والثانية قراءة هشام عن أبي عامر لكن في مواضع مخصوصة لا في كل القرآن . قال الشاطبي رحمه الله :

وفيها وفي بعض النساء ثلاثة ✵ أواخر أبراهام لاح وجملا

الى آخره ثم قال: ووجهان فيه لابن ذكوان ههنا ✵

فأشار باللام من لاح الى هشام فانه قرأ أبراهام في ثلاثة وثلاثين موضعا كما بين في الشاطبية ومن لغاته كما ذكره بعض المفسرين ابراهيم بتثليث الهاء وابرهوم ولم يذكروا أنها قرئ بها .

﴿وكما يليق بعظيم شرفه﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿وكماله ورضاك عنه وما تحب﴾ أي كما تحب له أي صل عليه صلاة تناسب محبتك اياه ﴿وترضى له﴾ أي تقبل له أي تناسب منزلته عندك فانك لاتقبل له الاما هو مناسب لذلك فلا تصلى عليه الا الصلاة التي توافق منزلته عندك وتناسبها ﴿دائما﴾ أي مستمرا ﴿أبدا﴾ تأكيد ﴿عدد معلوماتك﴾ أي عدد ما أحاط به علمك مما خلقته وأبرزته للوجود أو المراد ما في اللوح المحفوظ من علمه ويحتمل أن يكون على طريق المبالغة في الطلب وانما احتيج الى تخصيصه ولم يبق على عمومه لكونه معتذرا لأن ما أحاط به العلم لا يمكن فيه العدد فلا بد من التخصيص ليجرى على قاعدة الامكان العقلي والمخصص في مثل هذا وهو العقل كما في قوله تعالى : خالق كل شيء . فان العقل يخصصه لأنا ندرك به ضرورة أنه تعالى ليس خالقا لذاته ولا لصفاته فالمراد ما عداهما وقد اختلف العلماء في جواز اطلاق الموهم عند من لايتوهم به أو كان سهل التاويل واضح المحمل أو تخصيص بعرف الاستعمال في معنى صحيح ﴿ومداد كلماتك﴾ بكسر الميم هو ما يكتب به ويزاد وقال في المشارق أي قدرها .

ورضا نفسك وزنة عرشك أفضل صلاة وأكملها وأتمها كلما ذكرك وذكره الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون

وقال السيوطي في الدرر النثير في تلخيص نهاية ابن الأثير أي مثل عددها وقيل قدر ما يوازيها في الكثرة بمعيار كيل أو وزن أو عدد أو ما أشبهه من وجود الحصر والتقدير وهذا تمثيل يراد به التقريب لأن الكلام لا يدخل في الكيل والوزن بل في العدد والمداد وهو ما يكثر به ويزاد انتهى . وقال الخطابي :هومصدر كالمدد يقال مددت الشيء أمده مددا ومدادا وروى سلمة عن الفراء قال : قال الحارثي: يجمعون المدد مدادا فعلى هذا يكون معناه المكيال والمعيار . قال وكلمات لا تنتهي الى أمد ولا تحد ولا تحصر بعدد ولكنه ضرب بها المثل ليدل على الكثرة والوفور . وقال في المشارق وقيل يحتمل أن المراد به الأجر على ذلك انتهى . وكلمات الله تعالى قال الامام الفخر: المراد بها عند أصحابنا الألفاظ الدالة على متعلقات علم الله تعالى انتهى . وقيل هي الدالة على حكمه وعجائبه وعدد وما عطف عليه منصوبات على المصدرية أفاده الفاسي ﴿ورضا نفسك﴾ أي ذاتك يقال ذات الشيء ونفسه وعينه وما هيته وكنهه وحقيقته كلها بمعنى واحد ورضى معطوف على عدد والمعنى ما يرضيك في الصلاة على نبيك الكريم عليه الصلاة والسلام ﴿وزنة﴾ بكسر الزاء قال الخطابي : هي ثقل الشيء ورزانته أي هذه الصلاة يوازن ثوابها أو توازن لو قدرت أجساما تقبل الوزن ما ذكر ﴿عرشك﴾ وهو خلق عظيم لله تعالى لايعلم قدر عظمه ورزانة ثقله أحد غير الله سبحانه وتعالى قاله الخطابي ﴿أفضل صلاة وأكملها وأتمها كلما﴾ ظرف زمان وسرت الظرفية الى كل لاضافته الى ما مصدرية أي كل وقت ﴿ذكرك وذكره الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون﴾ والذكر يحتمل أن يكون المراد به القلبي وهو الاستحضار وضده النسيان والغفلة ويحتمل أن يكون اللسان .

قال حجة الاسلام الغزالي رحمه الله روى عن أبي الحسن الشاذلي قال : رأيت النبي ﷺ في المنام فقلت :يا رسول الله بم جوز الشافعي عنك حيث يقول في كتابه الرسالة وصلى الله على محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ، فقال صلى الله عليه وسلم : جزى عني أنه لايوقف للحساب انتهى . وقال ابن مسدي الحافظ في آخر الجزء الثاني من مسلسلاته سمعت أبا عبد الله محمد بن ابراهيم بن أبي زيد التلمساني وأبا علي الحسن بن الناصري الهروي يقول : كل منهما سمعت أبا عبد الله أحمد بن الحسن بن أحمد الهمداني يقول: سمعت أبا بكر هبة الله بن الفرج الشروطي يقول: سمعت أبا القاسم بن ابي سعيد الحافظ يقول: سمعت أبا مسلم غالب بن علي الرازي يقول: سمعت أبا الحسن يحي بن الحسين المطلبي بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم يقول : سمعت ابن بنان الأصبهاني يقول : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت : يا رسول الله محمد بن ادريس الشافعي ابن عمك هل خصصته بشيء ؟ قال : نعم ، سألت الله عز وجل أن لا يحاسبه فقلت : بم يا رسول الله ؟ قال لأنه كان يصلي على صلاة لم يصل على أحد قبله مثله قلت : وما هذه الصلاة يا رسول الله ؟ قال : كان يقول : اللهم صل على محمد كلما ذكره الذاكرون وصل على محمد كلما غفل عنه الغافلون . قال : وقد روى معنى هذه الحكاية عن المزني صاحب الشافعي كما سمعت يوسف بن محمد الصوفي يقول : سمعت أبا طاهر السلفي الحافظ يقول : وساق سنده الى المزني قال: رأيت الشافعي في المنام بعد موته فقلت : ما فعل الله بك ؟ قال: غفرلي بصلاتي صليتها على النبي ﷺ في كتاب الرسالة وهي : اللهم صل على محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون . قال : ويروى هذه القصة بهذه الرؤيا لعبد الله بن عبد الحكم كما أخبرنا أبو الخطاب بن واجب أخبرنا أبو علي الصدفي أخبرنا أبو عبد الله بن أبي نصر الحميدي أخبرنا أبو القاسم الصيرفي حدثنا علي بن محمد حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال : قال عبد الله بن الحكم : رأيت الشافعي في النوم فقلت : ما فعل الله بك ؟ فقال : رحمني وغفرلي وزفت الى الجنة كما تزف العروس ونثر علي كما ينثر على العروس فقلت : بم بلغت هذه الحال ؟ فقال :

وسلم تسليما كذلك وعلينا معهم وقال شيخنا إن هذه الكيفية قد جمعت الوارد في معظم كيفيات التشهد التي هي أفضل الكيفيات وسائر ما استنبطه العلماء من الكيفيات وزادت بزيادة بليغة فلتكن هي الأفضل على الإطلاق وقال العلامة الحافظ الشرجي وغيره إن جميع الأذكار لا تفيد ولا تقبل إلا مع حضور القلب

بقولك فى كتابك الرسالة وصلى الله على محمد عدد ما ذكره الذاكرون وعدد ما غفل عنه الغافلون قال: فلما أصبحت نظرت الرسالة فرأيت الأمر كما رأيته.

﴿ وسلم ﴾ على من ذكر جملة معطوفة على جملة صل ﴿ تسليما ﴾ منصوب على المصدرية مؤكدة لما ذكر ﴿ كذلك ﴾ أى كلما ذكرك وذكره الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون ﴿ و ﴾ صل ﴿ علينا ﴾ يعنى المتكلم أو هو ومن يختص به وعلى كليهما خاص بعد عام على الأول قال عبد الله العربى: يكون جمع الضمير ليجمع بين أداب الدعاء فى تعيين النفس بوجه ما والأدب فى اجمالها وادخالها فى عمار الجم الغفير فلا يقع لها انفراد تدخل عليها منه داخلة العجب اظهار الوصف والاكتفاء والاستبداد بنفسها ﴿ معهم ﴾ فتحصل لنا الصلاة بالتبع لهم ومعاد الضمير اما أقرب مذكور واما جميع ما انسحب عليه حكم العامل من المباشر لعلى وهلم جرا الى تمام المعطوفات.

﴿ وقال شيخنا ﴾ العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى ﴿ ان هذه الكيفية ﴾ من الصلاة المذكورة ﴿ قد جمعت الوارد فى معظم كيفيات التشهد التي هى أفضل الكيفيات و ﴾ جمعت ﴿ سائر ما استنبطه العلماء من الكيفيات وزادت ﴾ هذه الكيفيات على ما استنبطوه ﴿ بزيادة ﴾ كثيرة ﴿ بليغة ﴾ أى فصيحة ﴿ فلتكن هى الأفضل على الاطلاق ﴾ فعليك بالاكثار منها أما الوجه الشريف بل ومطلقا لأنك حينئذ تكون آتيا بجميع الكيفيات الواردة فى صلاة التشهد وزيادات ﴿ وقال العلامة الحافظ الشرجى وغيره: ان جميع الأذكار لا تفيد ولا تقبل الا مع حضور القلب الا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانها تقبل مع عدم حضور القلب ﴾ وقد تقدم مثل هذا القول عن جبريل عليه السلام وكذا قال ابو سليمان الدارنى: كل العمل فيها المقبول والمردود الا الصلاة على النبى ﷺ فانها مقبولة غير مردودة انتهى. ومع ذلك هى وسيلة لقبول الدعاء. روى عبد الرزاق والطبرانى وابن أبى الدنيا بسند صحيح عن ابن مسعود رضى الله عنهما قال: اذا أراد أحدكم أن يسأل الله شيئا فليبدأ بحمده والثناء عليه بما هو أهله ثم يصلى على النبى ﷺ ثم يسأل فانه أجدر أن ينجح وأسند ابن شكوال عن عبد الله بن بسر مرفوعا الدعاء كله محجوب حتى يكون فى أوله ثناء على الله عز وجل وصلاة على نبى ﷺ ثم يدعو فيستجاب لدعائه. وأخرج الديلمى فى مسند الفردوس عن أنس والطبرانى فى الأوسط وأبو الشيخ فى الثواب والبيهقي فى الشعب عن على رضى الله عنه موقوفا ورفعه بعضهم كل دعاء محجوب حتى يصلى على محمد وآل محمد. قال المنذرى: والموقوف أصح الفاظهم متقاربة ورواه الترمذي عن أبى قلابة الاسدى عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه موقوفا قال: ان الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد منه شيء حتى تصلى على نبيك ﷺ. وفى الشفا حديث: كل دعاء محجوب فاذا جاءت الصلاة علىّ صعد الدعاء وعزاه أبو محمد جبر لاسحق بن ابراهيم، وفى النصائح له قال ذكر صاحب شرف المصطفى ان الصلاة على النبى ﷺ جناح الدعاء الذي يصعد وتؤمل الاجابة. وقال ابن عطاء الله للدعاء أركان وأجنحة وأسباب وأوقات فان وافق أركانه قوى وان وافق أجنحته طار فى السماء وان وافق مواقيته فاز وان وافق اسبابه انجح فأركانه حضور القلب والرقة والاستكانة والخشوع وتعلق القلب بالله وقطعه من الاسباب واجنحته الصدق ومواقيته الاسحار واسبابه الصلاة على النبى ﷺ. وقال أبو عبد الرحمن بن محمد الفاسى قدس سره: في سر سؤال الحاجة بالصلاة على النبى ﷺ وسر ذلك والله اعلم ملاحظة

إلا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانها تقبل مع عدم حضور القلب وقال الشيخ الكبير قطب الدوائر أبو الحسن البكري رضي الله عنه ينبغي للمرء أن لا تنقص صلاته على رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمسمائة في كل يوم ولو بأقل الصلاة وقال أبو طالب المكي في قوت القلوب ينبغي أن لا ينقص صلاته عليه عن الثلاثمائة ﴿وحكى﴾ أن رجلا حج وكان يكثر الصلاة على النبي ﷺ في مواقف الحج وأعماله فقيل له لم لم تشتغل بالدعاء المأثور فاعتذر بأنه خرج للحج هو ووالده فمات بالبصرة فكشف عن وجهه فإذا هو صورة حمار فحزن حزنا شديدا ثم أخذته سنة فرآه ﷺ وتعلق به وأقسم ليخبرنه بقصة والده فقال إنه كان يأكل الربا وآكله يقع له ذلك دنيا وأخرى ولكنه كان يصلي على كل ليلة عند

واسطته وواسطته وكونه الباب والوسيلة هذا مع المحافظة على ذكره ﷺ مع ذكر الله تخلقا بقوله تعالى: ورفعنا لك ذكرك. وان لا يغفل عن ذكره مع ذكر ربه عز وجل فافهم. وقال ابن شافع: اذا طلبتُ من الله شيئا فصل على محمد ﷺ فى أول دعائك وآخره فيكون مثالك كمن دخل بتجارته على الباب بين اميرين يحرسانه فهل يتعرض له احد بل ينبسط جاههما عليه

﴿قال الشيخ﴾ العلامة ﴿الكبير قطب الدوائر ابو الحسن البكرى رضى الله عنه ينبغى للمرء ان لا تنقص صلاته على رسول الله ﷺ عن الخمسمائة كل يوم ولو بأقل الصلاة﴾ كقوله اللهم صل على محمد ﴿وقال﴾ الإمام ﴿أبو طالب﴾ محمد بن على بن عطية الحارثى ﴿المكى فى﴾ كتابه ﴿قوت القلوب﴾ إلى لقاء المحجوب ترجمه الخطيب فى التاريخ والذهبى فى الميزان فقال الزاهد الواعظ صاحب القوت حدث عن على بن أحمد المصيص والمفيد وكان مجتهدا فى العبادة حدث عنه ابن عبد العزيز الازجى وغيره. وقال الخطيب: كان من أهل الجبل ونشأ بمكة ووعظ ببغداد مات سنة ست وثلاثمائة انتهى. قال الزبيدى: وأخذ عن أبى الحسن أحمد بن محمد بن سالم وأبى سعيد بن الاعرابى وابى عثمان المغربى وعنه ولده عمر بن أبى طالب وفى كتاب لطائف المنان نقلا عن الشاذلى ان كتاب الإحياء يورث العلم وكتاب القوت النور وكان يقول: عليكم بالقوت فإنه قوت وتلقاه كل الصوفية بقبول وأثنوا عليه كسيد عبد الجليل القعوى صاحب شعب الإيمان وابن العريف وكان يسميه السهروردى ديوان الإسلام وأثنى على مؤلفه فى عوارفه وابن عباد فى رسائله ﴿ينبغى ان لا ينقص صلاته عليه﴾ ﷺ ﴿عن ثلاثمائة﴾ وهذا أقل الأكثر ودونها من القليل ولا ينافيه ما ورد ان بعض صيغ الصلاة المرة عنه بأربعة عشر الفا لان ذلك فى الكم وقد يكون كيف المرة الابراهيمية اكثر من كم ذلك بكثير كذا افاده العلامة الحفنى فى حاشيه الجامع رحمه الله تعالى.

﴿وحكى﴾ عن جماعة من العلماء منهم عبد الواحد بن زيد كما يأتى رحمهم الله تعالى ﴿ان رجلا حج﴾ إلى بيت الله الحرام ﴿وكان يكثر الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى مواقف الحج واعماله فقيل له: لم﴾ أى لأى شيء ﴿لم تشتغل بالدعاء المأثور﴾ أى المنقول عن النبى ﷺ كالتسبيح والتهليل ﴿فاعتذر﴾ الرجل ﴿بانه خرج للحج هو ووالده فمات﴾ الوالد ﴿بالبصرة فكشف﴾ ولده ﴿عن وجهه﴾ أى وجه الميت ﴿فإذا هو﴾ أى وجهه ﴿صورة حمار﴾ وهو الحيوان المعروف ﴿فحزن حزنا شديدا﴾ لما رآه من صورة أبيه ﴿ثم أخذته سنة﴾ بكسر السين أى نعاس ﴿فرآه﴾ أى رأى الرجل رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم وتعلق به﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿وأقسم﴾ أى حلف الرجل بالله ﴿ليخبرنه بقصة والده فقال: ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿أنه﴾ أى والدك ﴿كان يأكل الربا و﴾ أن من حكم الله أن ﴿آكله﴾ أى الربا ﴿يقع له ذلك﴾ أى صورة حمار ﴿دنيا واخرى ولكنه﴾ أى والدك ﴿كان يصلى على كل ليلة عند﴾ إرادة

نومه مائة مرة فلما عرض له ذلك أخبرني به الملك الذي يعرض على أعمال أمتي فسألت الله فشفعني فيه فاستيقظ فرأى وجه والده كالبدر ثم لما دفنه سمع هاتفا يقول له سبب العناية التي حفت والدك الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ فآليت أن لا أتركها على أي حال كنت في أي مكان كنت

﴿ نومه مائة مرة فلما عرض له ذلك ﴾ اى صورة الحمار ﴿ اخبرني به ﴾ أي بحال أبيك المذكور ﴿ الملك الذي يعرض على اعمال أمتي فسألت الله ﴾ عز وجل ﴿ فشفعني فيه ﴾ أي قبل الله شفاعتي في أبيك ﴿ فاستيقظ ﴾ الرجل من منامه ﴿ فرأى وجه ولده كالبدر ﴾ أي كالقمر ليلة كماله وسمي به لمبادرته الشمس بالطلوع في ليلته كانه يعجلها المغيب ﴿ ثم لما دفنه سمع ﴾ الرجل ﴿ هاتفا ﴾ أي صوتا لم ير شخصه ﴿ يقول له : سبب العناية التي حفت ﴾ أي أحاطت ﴿ والدك ﴾ هي ﴿ الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ فآليت ﴾ أي حلفت ﴿ أن لا أتركها ﴾ أي الصلاة عليه ﷺ ﴿ على اى حال كنت في أي مكان كنت ﴾

وذكر العلامة الجرداني هذه الحكاية عن عبد الواحد بن زيد قال حكى عنه أنه قال : خرجت حاجا الى بيت الحرام فصحبني رجل في الطريق فكان لايقوم ولا يقعد ولا يذهب ولايأكل ولا يشرب ولا ينام الا كثيرا من الصلاة على النبي ﷺ فسألته عن ذلك فقال : أحدثك بحديث عجيب خرجت مرة انا ووالدي حاجين إلى بيت الله الحرام فنزلنا منزلا فنمت فإذا بهاتف يهتف بي ويقول : يا فلان قد مات والدك واسود وجهه فانتبهت حزنا مرعوبا مما سمعت فكشفت الثوب عن وجهه فإذا هو ميت ووجهه قد أسود فاشتد امرى لذلك وتحيرت في امره وجلست متفكرا فغلبني النوم فرايت كأن عند رأس أبي وعند رجليه اربعة سودان معهم اعمدة من حديد وهم يريدون عذابه فبينما انا انظر فيما يكون من امر والدي إذا أقبل الرجل حسن الوجه فأ شرف من نور وجهه الموضع الذي كنا فيه ثم أقبل على السودان فانتهرهم وقال : تنحوا عنه ، فتناحى السودان عنه من ساعته وغابوا عني فلم أرهم ثم أقبل على والدي فمسح بيده على وجهه فإذا هو أشد بياضا من الثلج والنور على وجهه ثم أقبل على وقال أبيض وجه أبيك وزال عنه السودان فقلت : من أنت فجزاك الله عنا خيرا فقال : أنا محمد رسول الله فقلت : يا رسول الله ما كان السبب في مجيئك إليه ؟ فقال ﷺ أما والدك فكان مسرفا على نفسه الا انه كان يكثر من الصلاة علي فلما نزل به ما نزل استغاث بي وانا غياث لمن أكثر من الصلاة علي فقمت من نومي فكشفت الثوب عن وجهه فإذا هو قد ابيض فأخذت من امره وشرعت في دفنه فما تركت الصلاة على النبي ﷺ بعد ذلك .

وذكرها أيضا العلامة عثمان بن يحيى الميري في مختصره عن الشيخ أبي حفص عمر بن الحسن النسابوري قال : سمعت الاستاذ الإمام قال : سمعت أبي رحمه الله انه قال : سمعت رجلا قال : حججت في سنة كذا فرأيت رجلا في الحرم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان في الحرم والبيت وعرفات ومنى فقلت : أيها الرجل لكل مقام مقال فما بالك لاتشتغل بالدعاء ولا بالصلاة سوى انك تصلي على النبي ﷺ قال : ان لي قصة ، فقلت : أخبرني بها قال : خرجت عن خراسان حاجا إلى هذا البيت مع والدي فبلغنا الكوفة فاعتل والدي هناك وتوفي فغطيت بازار فلما كشفت عن وجهه فإذا صورته كصورة الحمار فحزنت لذلك حزنا شديدا قلت : كيف أظهر للناس هذه الحالة وكيف اقاسي هذه المحنة النابئة عن الأهل والأولاد والمنزل وان والدي قد صار بهذه الصورة فنعست ساعة إذ رأيت في منامي كانه دخل علينا رجل وكشف عن وجه أبي وقال لي : ما هذا الغم العظيم ؟ فقلت : وكيف لا أغتم مع هذه المحنة ؟ فقال : إن الله عز وجل قد أزال عنك هذه المحنة قال : فانطلقت إلى جهة أبي كالقمر الطالع يلوح نورا فقلت له : من أنت بأبي وأمي قال : أنا المصطفى قال : فلزمت طرف ردائه فقلت : بحق الله تعالى إلا ما أخبرتني بالقصة قال : كان والدك آكل الربا وان من حكم الله تعالى اذ

﴿وحكى﴾ أيضا أنه توفي تاجر عن مال وابنين وثلاث شعرات من شعره صلى الله عليه وسلم فاقتسما المال نصفين وشعرتين وبقيت واحدة فطلب الأكبر قطعها نصفين فأبى الأصغر إجلالا له صلى الله عليه وسلم فقال له الأكبر أتأخذ الثلاث بحظك من المال قال نعم ثم جعل الثلاث في جيبه وصار يخرجها ويشاهدها ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فعن قريب كثر ماله وفني مال الأكبر ولما توفي الصغير رآه بعض الصالحين ورأى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قل للناس من كانت له إلى الله حاجة فليأت قبر فلان هذا ويسأل الله قضاء حاجته فكان الناس يقصدون قبره حتى بلغ إلى أن كل من مر على قبره راكبا ينزل ويمشي راجلا

من أكل الربا يجعل صورته كصورة الحمار اما في الدنيا واما في الآخرة وقد جعل الله عز وجل لوالدك في الدنيا ولكن كان من عادته ان يصلي على كل ليلة من قبل أن يضطجع مائة مرة فلما عرضت له هذه الحالة جاءني الملك الذي يعرض على اعمال أمتي فأخبرني بحالته فسألت الله عز وجل فشفعني فيه .

وحكاها أيضا أبو الليث عن سفيان الثورى قال: كنت اطوف فإذا أنا برجل لا يرفع قدما ولا يضع قدما الا ويصلي على النبي ﷺ فقلت له: يا هذا انك قد تركت التسبيح والتهليل واقبلت على الصلاة على النبي ﷺ فهل عندك من هذا شيء ؟ فقال: من أنت ؟ ، عافاك الله ، فقلت : انا سفيان الثورى فقال: لولا انك غريب في أهل زمانك لما أخبرتك عن حالي ولا أطلعتك على سري ثم قال: خرجت انا ووالدي حاجين إلى بيت الله الحرم حتى إذا كنت في بعض المنازل مرض والدي فقمت لأعالجه فبينما انا ذات ليلة عند رأسه إذ مات واسود وجهه فقلت: إنا لله وانا إليه راجعون مات والدي فاسود وجهه فجذبت الازار على وجهه فغلبني عيناي فنمت فإذا انا برجل لم أر اجمل منه وجها ولا انظر منه ثوبا ولا اطيب ريحا يرفع قدما ويضع أخرى حتى دنا من والدي فكشف الإزار عن وجهه فمر بيده على وجهه فعاد وجهه ابيض ثم ولى راجعا فتعلقت بثوبه فقلت : يا عبد الله من أنت الذي من الله على والدي بك في دار الغربة ؟ فقال :اما تعرفني ؟ أنا محمد بن عبد الله صاحب القرآن اما ان والدك كان مسرفا على نفسه ولكن كان يكثر الصلاة على فلما نزل به ما نزل استغاث بي وانا غياث لمن يكثر الصلاة على فانتبهت فإذا وجهه أبيض . هكذا نقله الشيخ يوسف النبهاني .

﴿ وحكى ﴾ بالبناء للمفعول ﴿ أيضا ﴾ أي كالحكاية المذكورة ﴿انه توفي تاجر ﴾ كثير المال بمدينة بلخ ﴿ عن مال وابنين وثلاث شعرات من شعره ﷺ فاقتسما المال ﴾ المتروك ﴿ نصفين وشعرتين ﴾ فأخذ كل واحد منهما واحدة ﴿ وبقيت ﴾ شعرة ﴿ واحدة فطلب الأكبر قطعها ﴾ أي الشعرة الباقية ﴿ نصفين فأبى ﴾ أي امتنع ﴿ الأصغر إجلالا له ﷺ ﴾ وقال: والله هو أجل من ان يقطع شعر النبي ﷺ ﴿فقال له الأكبر: أتأخذ الثلاث ؟ ﴾ أي ثلاث شعرات ﴿ بحظك من المال ﴾ المورث ﴿ قال ﴾ الأصغر ﴿ نعم ﴾ أخذت وقبلت بدل ذلك فأخذ الأكبر جميع المال وأخذها الأصغر ﴿ ثم جعل الثلاث في جيبه ﴾ أي طوق قميصه ﴿ وصار ﴾ الأصغر ﴿ يخرجها ﴾ أي تلك الثلاث من ذلك الجيب ﴿ و ﴾ كلما ﴿ يشاهدها و ﴾ ينظر إليها ﴿ يصلي على النبي ﷺ فعن ﴾ زمان ﴿قريب كثر ماله وفني ﴾ من باب تعب أي نفد ﴿ مال الأكبر، ولما توفي ﴾ هذا ﴿ الصغير رآه بعض الصالحين ورأى النبي ﷺ فقال له ﴾ أي لبعض الصالحين ﴿ قل للناس من كانت له إلى الله حاجة فليأت قبر فلان هذا ﴾ أي الصغير ﴿ ويسأل الله ﴾ تعالى ﴿ قضاء حاجته ، فكان الناس ﴾ بعد ذلك ﴿ يقصدون قبره حتى بلغ ﴾ في كثرة كراماته ﴿ الى ان كل من مر على قبره ﴾ أي جانب قبره ﴿ راكبا ينزل ويمشي راجلا .. ﴾ هكذا ذكره ابن يحي الميرى في مختصره عن أبي حفص النيسابوري . وقال صاحب النزهة بعد قوله : وفني مال الأكبر وصار فقيرا فرأى النبي ﷺ في المنام فشكا إليه حاله فقال: يا محروم زهدت في الشعرات وآثرت عليها الدنيا فأما أخوك فإنه أخذها فهو يصلي على إذا رآها فجعله الله

سعيدا في الدنيا والآخرة فاستيقظ وجاء إلى أخيه وصار من جملة عياله .

* وحكى * عن الشيخ الإمام أبي حفص عن عمر بن الحسن النيسابورى قال: سمعت من الخطيب القابني قال: كان رجل يقال له محمد بن فاتك قال : فمضيت إلى بغداد وكان هناك رجل مقرئ يقال له أبو بكر بن مجاهد وكان رئيس القراء في البغداد قال: فكنا نقرأ عليه يوما من الأيام إذ دخل عليه شيخ وعليه عمامة رثة وثياب رثة فقام أبو بكر واجلسه مكانه واستخبره عن حاله وحال صبيانه فقال له الرجل : قد ولد لي اليوم مولود فقد طلب مني السمن والعسل ولم أملك وزنه قال: فنمت وانا حزين القلب فرأيت النبي ﷺ في المنام فقال لي : ما هذا الحزن ؟ اذهب إلى على بن عيسى وزير الخليفة واقرئه مني السلام وقل له بالعلامة التي لا تنام كل ليلة جمعة الا بعد ان تصلى على كذا وكذا وهذه ليلة الجمعة صليت على بسبعمائة مرة فجاءك داع من دار الخليفة ودعاك فمضيت ورجعت وما نمت حتى أتممت ألفا بهذه العلامة سلم الى هذا الرجل مائة دينارا قال : فقام أبو بكر بن مجاهد المقرئ مع الشيخ ومضيا إلى على بن عيسى فقال أبو بكر الوزير : هذا الشيخ رسول من رسول الله ﷺ اليك فقام الوزير وأجله وأعظمه وأجلسه مكانه وقص عليه القصة قال: فأمر الغلام باخراج بدرة مائة دينار وقال: أيها الشيخ صدقت هذا كان سر بيني وبين الله تعالى فخذ هذه المائة دينار لأنك رسول الله ﷺ علم انى أصلى عليه ووزن مائة أخرى ، وقال: هذه لما تعبت وجئت الى هنا وكان يزن مائة ومائة حتى وزن ألف دينار فقال الرجل : أنا لا آخذ الا ما أمرنى رسول الله ﷺ .

* تتمة * قال الشيخ أبو جعفر بن وداعة رحمه الله روى في الحديث عن بعض الصحابة رضى الله عنهم أنه قال: ما من موضع يذكر فيه النبي ﷺ أو يصلى عليه فيه الا قامت منه رائحة تخرق السموات السبع حتى تنتهى الى العرش يجد ريحها كل من خلق الله في الارض الا الانس والجن فانهم لو وجدوا ريحها لشغل كل واحد منهم بلذاتها عن معيشته ولا يجد تلك الرائحة ملك ولا خلق من خلق الله تعالى الا استغفر لأهل المجلس ويكتب لهم بعددهم كلهم حسنات ويرفع لهم بعددهم درجات وكان في المجلس واحدا أومائة ألف يأخذ من الأجر هذا العدد وما عند الله خير وأجزل . وفي حديث آخر انه ما من مجلس صلى فيه على النبي ﷺ الا تأرج له رائحة طيبة حتى تبلغ عنان السماء فتقول الملائكة هذه رائحة مجلس صلى فيه على النبي ﷺ .

قال: ومما يلحق بهذا ما حكاه الأستاذ أبو محمد جبر بن هشام عن محمد بن سعيد المطرف الخياط الرجل الصالح قال : كنت جعلت على النفسي كل ليلة عند النوم اذا آويت الى مضجعي عددا معلوما أصليه على النبي ﷺ فاذا أنا في بعض الليالي قد أكملت العدد فأخذتني عيناي وكنت ساكنا في غرفة فاذا بالنبي ﷺ قد دخل على بن باب الغرفة فأضاءت به نورا ثم نهض نحوى وقال : هات هذا الفم الذي يكثر الصلاة على أقبله فكنت أستحي منه أن أقبله في فيه فاستدرت بوجهى فقبل فى خدى فانتبهت فزعا في الحين وأنبهت صاحبتى الى جنبى واذا البيت يفوح مسكا رائحته ﷺ وبقيت رائحة المسك في خدى نحو ثمانية أيام تجدها زوجتى في كل يوم وليلة في خدى انتهى . ثم قال ابن وداعة : واذا أردت أن تعلم حقيقة هذا القول فانظر الى قوله ﷺ: ما جلس قوم مجلسا ثم تفرقوا على غير الصلاة على النبي ﷺ الا تفرقوا على أنتن من ريح الجيفة يظهر لك أن المجالسة التي يذكر فيها النبي ﷺ ويصلى فيها عليه توجد فيها روائح عطرية وتنمو منها نوافح مسكية ولما كان هو ﷺ أطيب الطيبين وأطهر الطاهرين وكان من خصائصه الشريفة التي عجلت له من صفات أهل الجنة انه كان يمر بموضع ولا يجلس فيه ولا يمس بيده أو بجارحة من جوارحه الطاهرة شيء الا ويبقى فيه رائحة كرائحة المسك حتى لقد كان أصحابه يعرفون الطاريق التي يمر عليها ﷺ بذلك أبقى الله له هذه الكرامة فكان ﷺ اذا ذكر في موضع وصلى عليه فيه طاب ذلك الموضع

﴿خاتمة في ذكر منامات﴾ رأى الشبلي رحمه الله في المنام جارا له فقال مرت بي أهوال عظيمة وذلك أنه ارتج علي عند السؤال فقلت في نفسي من أين أتى علي ألم أمت على الإسلام فنوديت هذه عقوبة إهمالك للسانك في الدنيا فلما هم بي الملكان حال بيني وبينهما رجل جميل طيب الرائحة فذكرني حجتي فذكرتها فقلت له من أنت يرحمك الله قال أنا شخص خلقت لكثرة صلاتك على النبي ﷺ وأمرت أن أنصرك في كل كرب * ورأت امرأة ولدها بعد موته يعذب فحزنت لذلك وبكت ثم رأته بعد ذلك وهو في النور والرحمة فسألته عن ذلك فقال مر رجل بالمقبرة فصلى على النبي ﷺ وأهدى ثوابها للأموات فحصل نصيبي المغفرة * ورأى رجل من أهل شيراز

بذكره ويمت منه روائح طيبة مصلى الله عليه وعلى آله صلاة تطيب بمجالس الذكر ويغفر بها عظيم الوزر .

﴿(خاتمة﴾ نسأل الله حسنها ﴿في ذكر منامات) . رأى الشبلى رحمه الله﴾ بغدادى المولود والمنشاء وأصله من أسر وشنة صحب الجنيد ومن فى عصره وكان شيخ وقته حالا وظرفا وعلما مالكى المذهب عاس سبعا وثمانين سنة ومات سنة أربع وثلاثين وثلثمائة وقبره ببغداد ﴿فى المنام﴾ هو اسم مصدر نام نوما والنوم قال سديد الدين الكازرونى هو عبارة عن رجوع الحرارة الغريزية الى الباطن طلب الاتصاح فلذلك يتبعها الروح النفسانية وقواها ليتم ذلك الفعل وقال غيره : النوم حال يعرض للحيوان من استرخاء الدماغ على رطوبة الابخرة المتصاعدة من الجسد الى الرأس بحيث تقف الحواس الظاهرة عن الاحساس رأسا وذلك أن أبخرة متصاعدة على الدوام من المعدة الى الدماغ فمتى صادفت منه فتورا أو عيا استولت عليه وهو معدن الحس والحركة فيحصل فيه فتور وهو السنة فان عم الاستيلاء حاسة البصر فهو العفوة والنوم الخفيف والنعاس ويكون صاحبه بين النائم واليقظة وان عم جميع الجسد وحل بالقلب وأزال القوت والعقل فهو النوم الثقيل وانما تحصل الرؤيا كما قاله الأستاذ أبو القاسم القشيرى اذا لم يستغرق النوم الاستشعار ﴿جارا له﴾ قد مات وقال : كيف حالك ﴿فقال :﴾ الجار ﴿مرت بى أهوال عظيمة وذلك﴾ أى بيان تلك الأهوال ﴿أنه﴾ أى الحال والشأن ﴿أرتج على﴾ بالبناء للمفعول اى أغلق على لسانى فلم اقدر على الجواب فى المختار ارتج الباب أغلقه وأرتج على القارى على ما لم يسم فاعله اذا لم يقدر على القراءة كأنه أطبق عليه كما يرتجى الباب وكذا ارتتج عليه على ما لم يسم فاعله أيضا ﴿عند السؤال﴾ وهو سؤال الملكين فى القبر ﴿فقلت فى نفسى : من أين أتى على ألم أمت على الاسلام فنوديت هذه﴾ أى الأهوال ﴿عقوبة اهمالك للسانك فى الدنيا فلما هم﴾ أى قصد ﴿بى﴾ أى يضربنى ﴿الملكان حال﴾ أى حجز ومنع ﴿بينى وبينهما رجل جميل طيب الرائحة فذكرنى حجتى فذكرتها﴾ لهما ﴿فقلت له﴾ أى للرجل الجميل ﴿من أنت يرحمك الله قال : أنا شخص﴾ أى ملك كما فى حكاية أخرى ﴿خلقت لكثرة صلاتك على النبى ﷺ وأمرت أن أنصرك فى كل كرب .﴾ وقد تقدم مثل هذا القول وانما أتى المصنف رحمه الله الرؤيا والتي يأتى ذكرها فى الفضائل مثبتا لمقتضاها ومرغبا بها لأنها رؤيا حق ليست من أضغاث الأحلام ولا من تلاعب الشيطان وتحزنه وتحديثه ولا من حديث النفس ولا من أحكام الطبائع الأربع ومضمنها فى فضل الصلاة على النبى ﷺ ثابت معلوم من الشريعة ولا سيما هى من العارف بربه وهو الشبلى فهى من أجزاء النبوة ثم هى رؤيا حقيقة صريحة ليست برؤيا تمثيل فهى محتاجة الى تأويل .

﴿ورأت امرأة ولدها بعد موته يعذب﴾ فى قبره ﴿فحزنت لذلك وبكت ثم رأته بعد ذلك وهو﴾ أى ذلك الولد ﴿فى النور والرحمة فسألته عن ذلك﴾ أى عن تحويله من العذاب الى النور والرحمة ﴿فقال : مر رجل بالمقبرة فصلى على النبى ﷺ وأهدى ثوابها﴾ أى تلك الصلاة ﴿للأموات فحصل نصيبى المغفرة . ورأى رجل من أهل شيراز﴾ اسم بلد من بلاد فارس كما فى القاموس .

أبا العباس أحمد بن منصور عليه حلة وعلى رأسه تاج مكلل بالجواهر فقال له ما فعل الله بك فقال غفر لي وأكرمني وتوجني وأدخلني الجنة فقال له بماذا قال بكثرة صلاتي على رسول الله ﷺ وكان بعض الصالحين جعل على نفسه عددا معلوما يصلي على النبي ﷺ عند النوم فأخذته عيناه ليلة فرأى النبي ﷺ داخلا عليه فامتلأ بيته نورا فقال هات هذا الفم الذي يكثر الصلاة علي أقبله قال فاستحيت فأدرت له خدي فقبله فانتبهت فإذا البيت يفوح مسكا من رائحته ﷺ وبقيت رائحة المسك في قبلته في خدي نحو ثمانية أيام * ورأى بعض الصالحين أبا حفص الكاغدي فقال ما فعل الله بك قال رحمني وغفر لي وأدخلني الجنة فقيل له بماذا قال لما وقفت بين يديه أمر الملائكة فحسبوا ذنوبي وصلاتي على النبي ﷺ فوجدوها أكثر فقال لهم المولى جلت قدرته حسبكم يا ملائكتي لا تحاسبوه واذهبوا به إلى جنتي اللهم أدخلنا الجنة بغير حساب بجاه الشفيع العاقب . .

﴿أبا العباس احمد بن منصور عليه حلة وعلى رأسه تاج مكلل﴾ أى مرصع ﴿بالجواهر فقال:﴾ الرجل ﴿له، ما فعل الله بك ؟ فقال: غفر لى وأكرمنى وتوجنى﴾ أى ألبسنى التاج ﴿وأدخلنى الجنة فقال له، بماذا ؟﴾ أى بأى شيء نلت هذه الكرامات ﴿قال: بكثرة صلاتى على رسول الله ﷺ وكان بعض الصالحين﴾ رحمه الله تعالى ﴿جعل على نفسه عددا معلوما يصلى﴾ بهذا العدد ﴿على النبى ﷺ عند النوم فأخذته عيناه ليلة فرأى﴾ الرجل ﴿النبى ﷺ داخلا عليه فامتلاء بيته نورا فقال:﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿له هات هذا الفم الذي يكثر الصلاة على أقبله قال: فاستحيت فأردت له خدى فقبله فانتبهت﴾ من نومى ﴿فاذا البيت يفوح﴾ أى ينتشر ﴿مسكا من رائحته ﷺ وبقيت رائحة المسك فى قبلته﴾ ﷺ ﴿فى خدى نحو ثمانية أيام﴾ وقد ذكرنا هذه الحكاية قريبا بابسط .

﴿ورأى بعض الصالحين﴾ رحمه الله ﴿أبا حفص الكاغدى﴾ بعد موته ﴿فقال: ما فعل الله بك ؟ قال:﴾ أبو حفص ﴿رحمنى﴾ ربى ﴿وغفر لى وأدخلنى الجنة، فقيل له، بماذا ؟﴾ أى بأى شيء نلت هذا ﴿قال: لما وقفت بين يديه﴾ عز وجل ﴿أمر﴾ سبحانه وتعالى ﴿الملائكة فحسبوا ذنوبى وصلاتى على النبى ﷺ فوجدوها﴾ أى تلك الصلاة على النبى ﷺ ﴿أكثر﴾ من ذنوبى ﴿فقال لهم المولى: جلت قدرته حسبكم يا ملائكتى لا تحاسبوه واذهبوا به الى جنتى﴾

قال المصنف رحمه الله تعالى ﴿اللهم أدخلنا الجنة بغير حساب بجاه الشفيع﴾ فى الخلق وهو مبالغة فى شافع والكل من الشفاعة وهى التوسط فى قضاء الحاجة أفاده الفاسى ﴿العاقب﴾ أى الآتى عقب الأنبياء فلا نبى بعده لأن العاقب هو الآخر ومن يعقب غيره ومنه العقب بمعنى الولد وعيسى عليه السلام وان كان سينزل الى الأرض فى آخر الزمان متصفا بصفة النبوة وقائمة به فانما يدين بشريعة سيدنا محمد ﷺ ويحكم بها ونبوته متقدم على نبوة سيدنا محمد ﷺ قيل وهذا الاسم الذي هو العاقب هو اسمه ﷺ فاذا جاء بحرمة شفاعته خمدت النار وسكنت كما روى ان قوما من حملة القرآن يدخلونها فينسيهم الله تعالى اسم محمد ﷺ حتى يذكرهم جبريل عليه السلام فيذكرونه فتخمدت النار وتنزوى عنهم وقال الشيخ عبد الجليل: على هذا الاسم عاقب كل شيء وعقبه وعاقبته آخره وتقول أيضا : عقبت الشيء شددته .

وهذا الاسم من أوصاف النبى ﷺ من أكرم الأوصاف وأعظمها وأدلها على فضله العظيم وذلك أن الله عز وجل خلق الخلق فى الدنيا وأرسل اليهم الرسل يدعونهم الى العاقبة وعقبى الحسنة والى كل ما يعقب الخير من أمور الدين والدنيا والآخرة فمن الرسل من لم يقدر أن يخرج الى العاقبة أحدا ومنهم من أخرج الرجل الواحد أو الرجلين أو الثلاثة أو النفر اليسير وانما كثر اتباع من كثر منهم لقربهم من مبعث العاقب عليه الصلاة والسلام الذي أعقب كل خير فأريحية اسمه عقبت ذلك وعقب الرجل ما تولد منه من ولد فيبعث عليه السلام

صلى الله عليه وسلم عدد ما ذكره الذاكرون وعدد ما غفل عن ذكره الغافلون وسلم كذلك .

بعد الأنبياء الى الأمم موافقة لاسمه فاشتدت به الدعوة وقويت به النبوة كما تقول : عقبت الشيء شددته فهو شد الازار وقوى الأمر لأنه العاقب فهو فى نفسه يعقب كل خير فقاض معنى اسمه وفعل كل عقبى حسنة وشد ظهر الأنبياء وأقام أود النبوة كما يجب ، وقول عليه الصلاة والسلام : أنا العاقب الذي ليس بعده نبى ولم يكن بعده نبى قد انتهى فى عواقب الخيرات الى تمامها فحازها وأكملها كلها فلم يبق لأحد موضع مبعث معه ولا لما يبعث فلذلك يظهر عواقب الأمور الأخروية وتقوم عليه وفى يومه لأنه قد أتم هو ذلك وأكمله فافهم وهو العاقب أيضا بمعنى آخر فى المقامات وأحوال الأنبياء والأولياء والأملاك درجات بعضها فوق بعض فارتقى هو فى المقامات كلها يطلب نهايات المقامات وعواقبها حتى جاوز عواقبها فكان هو العاقب بعد ذلك كله وآخره فدرجته فوق كل درجة ليس بعده أحد الا الواحد الأحد كذا ذكره العلامة الفاسى ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أى أكرمه غاية الاكرام .

وأتى المصنف رحمه الله بالجملة الفعلية لأن الأولى والأفضل فى صيغ الصلاة أن يؤتى بالفعل اذ هو أبلغ من الاسم لدلالته على تجدد الحدوث وبالماضى لكونه أبلغ من المضارع لافادته الحصول وتحققه كقوله تعالى: أتى أمر الله أى قامت القيامة بمعنى تحقق قيامها وليس المقصود من صلاتنا عليه ﷺ الشفاعة لانا لانصلح للشفاعة لمثله بل التقرب الى الله بامتثال قوله عز وجل : صلوا عليه وسلموا تسليما واظهار تعظيمه ﷺ وشكر هدايته لنا من الضلالة لأنا لانقدر على مكافآته الابها وقد قال ﷺ من أسدى اليكم معروفا فكافؤه فان لم تقدروا فادعوا له .

والصحيح أنه ﷺ ينتفع بالصلاة عليه لكن لا ينبغى لنا التصريح بذلك الا فى مقام التعليم فلا ينبغي للمصلى أن يلاحظ ذلك كيف وهو ﷺ الواسطة العظمى فى ايصال الخير لنا ولو كان لنا بحل كل منبت شعرة لسان يصلى عليه آناء الليل وأطراف النهار لما قمنا بشعر معشار شكره ﷺ ﴿عدد ما ذكره﴾ أى الله أو النبى ﷺ ﴿الذاكرون وعدد ما غفل عن ذكره الغافلون وسلم كذلك﴾ أى كعدد ما ذكر من ذكر الذاكرين وغفلة الغافلين .

* فائدة * نذكر فيها صلاة المنجية فانها كثيرة الفوائد كما يأتى وهى هذه : اللهم صل على سيدنا محمد صلاة تنجينا بها من جميع الأهوال والآفات وتقضى لنا بها جميع الحاجات وتطهرنا بها من جميع السيئات وترفعنا بها عندك أعلى الدرجات وتبلغنا بها من جميع الخيرات فى الحياة وبعد الممات انتهى ، قال الشيخ يوسف النبهانى : نقل فى الشرح الدلائل عن الحسن بن على الأسوانى انه قال: من قال هذه الصلاة فى كل مهم وبلية الف مرة فرج الله عنه وادرك مأموله . وعن ابن الفاكهانى عن الشيخ صالح موسى الضرير رحمه الله قال : ركبت البحر الملح وقامت علينا ريح قل من ينجو منها من الغرق وضج الناس فغلبتنى عينى فنمت فرأيت النبى ﷺ وهو يقول: قل لأهل المركب يقولون الف مرة اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد صلاة تنجينا بها إلى الممات . فاستيقظت واعلمت أهل المركب بالرؤيا فصلينا بها نحو ثلاثمائة مرة فرج الله عنا انتهى .

وقال سيد محمد افندى عابدين :ذكر العلامة المسند أحمد العطار فى ثبته الصلاة المنجية وقال فى آخرها زاد العارف الأكبر يا أرحم الراحمين يا الله قال بعض الأشياخ من قالها فى مهم أو نازلة الف مرة فرج الله تعالى عنه وأدرك مأموله ، ومن أكثر زمن الطاعون أمن منه ، ومن أكثر منها عند الركوب البحر أمن الغرق ، ومن قرأها خمسمائة مرة ينال ما يريد فى الجلب والغنى إنشاء الله تعالى وهي مجربة صحيحة فى جميع ذلك والله تعالى أعلم انتهى . وذكر نحو ذلك الشيخ الصاوى فى الشرح ورد الدردير نقلا عن السمهودى والملوى ،

﴿باب الشرك الأصغر وهو الرياء﴾

قال الله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا أي لا يرائي بعمله * وأخرج أحمد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر وهو الرياء يقول الله يوم القيامة للمرائين إذا جزى الله الناس

وقال الشيخ العارف محمد حق أفندي في خزينة الأسرار : اعلم أن الصلاة متنوعة الى أربعة آلاف وفي رواية الى اثنى عشر ألفا كل منهما مختار جماعة من أهل الشرق والغرب بحسب ما وجدوه رابطة المناسبة بينهم وبينه عليه الصلاة والسلام وفهموا فيه الخواص والمنافع ووجدوا فيه أسرارا بعضها مشهور بالتجربة والمشاهدة في تفريج الكروب وتحصيل المرغوب كالصلاة المنجية وهي هذه وذكر صيغتها ثم قال: والأفضل أن يقول: اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد صلاة تنجينا الى آخرها لقوله عليه الصلاة والسلام: اذا صليتم علي فعموا فتأثيرها مع ذكر آل أتم وأعم وأكثر وأسرع كذا أوصاني وأجازني بعض المشايخ وأيضا ذكرها الشيخ الأكبر بذكر الآل وقال : انها كنز من كنوز العرش فان من دعا بها ألف مرة في جوف الليل لأي حاجة كانت من الحاجات الدنيوية والأخروية قضى الله تعالى حاجته فانه أسرع للاجابة من البرق الخاطف واكسير عظيم وترياق جسيم فلابد من اخفائها وسترها من غير أهلها كذا في سر الأسرار وكذا ذكر الشيخ البوني والامام الجزولي خواص الصلاة المنجية وبينوا أسرارها فتركها كي لا تقع في أيدي الجاهلين وتكفيك هذه الاشارة والله سبحانه وتعالى أعلم .

﴿باب﴾ ذم ﴿الشرك الأصغر وهو الرياء﴾

اعلم وفقك الله تعالى أن الرياء حرام والمرائي ممقوت عند الله وقد شهد بذلك الكتاب والسنة وانعقد عليه اجماع الأمة أما الكتاب فقوله تعالى: فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤن . وقوله عز وجل: والذين يمكرون السيئات لهم عذاب شديد ومكر أولئك هو يبور . قال مجاهد : هم أهل الرياء . وقال تعالى انما نطعمكم لوجه الله لانريد منكم جزاء ولا شكورا . فمدح المخلصين من عباده بنفي كل ارادة سوى وجه الله تعالى والرياء هو ضده و ﴿قال تعالى: ومن كان يرجو لقاء ربه﴾ أي يأمل حسن لقاءه وثوابه ﴿فليعمل عملا صالحا﴾ يرتضيه الله تعالى ﴿ولا يشرك بعبادة ربه أحدا﴾ قال المصنف تبعا لما قاله الخازن ﴿أي لايرائي بعمله﴾ ولما كان العمل الصالح قد يراد به وجه الله سبحانه وتعالى وقد يراد به الرياء أعتبر فيه قيد ان أحدهما أن يراد به سبحانه وتعالى والثاني أن يكون مبرأ من جهات الشرك جميعها روى ابن أبي حاتم عن مجاهد قال: كان من المسلمين من يقاتل وهو يحب أن يرى مكانه فأنزل: فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا الآية . وروي ابن المنذر من طريق ابن جريج عن مجاهد قال : قال رجل : يارسول أعتق وأحب أي يرى وأتصدق وأحب ان يرى فنزلت : فمن كان يرجو الآية . وروى ابن منده وأبو نعيم في الصحابة وابن عساكر من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: كان جندب بن زهير اذا صلى أو صام أو تصدق فذكر بخير ارتاح له فزاد في ذلك مقالة الناس فنزل في ذلك قوله تعالى: فمن كان يرجو الآية .

﴿و﴾ أما السنة فقد ﴿أخرج أحمد﴾ والبيهقي في الشعب من حديث محمود بن لبيد وله رواية ورجاله ثقات ورواه الطبراني من رواية محمود بن لبيد عن رافع بن خديج ﴿عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أخوف ما أخاف﴾ أي من أخوف شيء أخافه ﴿عليكم الشرك الأصغر وهو الرياء﴾ وفي رواية: قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله ؟ قال : الرياء ﴿يقول الله يوم القيامة للمرائين اذا جزى الله الناس﴾

بأعمالهم اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤن في الدنيا انظروا هل تجدون عندهم جزاء * وابن حبان إن أخوف ما أخاف على أمتي الإشراك بالله أما إني لست أقول تعبدون شمسا ولا قمرا ولا وثنا ولكن أعمالا لغير الله وشهوة خفية * والطبراني إن أدنى الرياء شرك وأحب العبيد إلى الله الأتقياء الأخفياء أي المبالغون في ستر عباداتهم وتنزهها عن شوائب الأعراض الفانية والأخلاق الدنية الذين إذا غابوا لم يفتقدوا وإذا شهدوا أي حضروا لم يعرفوا أولئك أئمة الهدى ومصابيح العلم * وأبو نعيم والديلمي إن الله حرم الجنة على كل مراء * والديلمي ريح الجنة يوجد من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها من طلب الدنيا بعمل الآخرة * والطبراني إن في جهنم واديا تستعيذ جهنم من ذلك الوادي في كل يوم أربعمائة مرة أعد ذلك الوادي للمرائين من أمة محمد ﷺ لحامل كتاب الله وللمتصدق في غير ذات الله

﴿بأعمالهم: اذهبوا الى الذين كنتم تراؤن فى الدنيا انظروا هل تجدون عندهم جزاء.﴾ هذا سياق أحمد والبيهقي وأما سياق حديث الطبراني فلفظه يقال لمن يفعل ذلك اذا جاء الناس بأعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤن فاطلبوا ذلك عندهم ورواه ابن مردوية فى التفسير من حديث أبى هريرة بنحوه.

﴿و﴾ أخرج ﴿ابن حبان﴾ وابن ماجه عن شداد بن أوس ﴿ان أخوف ما أخاف على أمتى الاشراك بالله﴾ قيل أتشرك أمتك من بعدك؟ قال: نعم ﴿أما﴾ بالتخفيف ﴿انى لست أقول تعبدون شمسا ولا قمرا ولا وثنا﴾ أى فليس المراد الكفر ﴿ولكن﴾ أقول تعمل ﴿أعمالا لغير الله﴾ اى الرياء والسمعة ﴿وشهوة خفية﴾ قال المناوى: للمعاصى يعنى يرائي أحدهم الناس بتركه المعاصى وشهوتها فى قلبه مخبأة، وقيل الرياء ما يظهر من العمل والشهوة الخفية حب اطلاع الناس عليه.

﴿و﴾ أخرج ﴿الطبرانى﴾ فى الكبير وأبو نعيم فى الحلية والحاكم من حديث ابن عمر ومعاذ معا ﴿ان أدنى الرياء شرك﴾ ورواه الحاكم بلفظ: ان اليسير الرياء شرك ﴿وأحب العبيد الى الله الأتقياء الأخفياء أى المبلغون فى ستر عباداتهم﴾ عن الناس ﴿وتنزهها عن شوائب الأعراض الفانية والأخلاق الدنية﴾ أي الخسيسة ﴿الذين اذا غابوا لم يفتقدوا واذاشهدوا أى حضروا﴾ أى لم يدعوا و ﴿لم يعرفوا﴾ بالبناء لمفعول ﴿أولئك أئمة الهدى ومصابيح العلم﴾ تنجلى عنهم كل فتنة ظلماء وإنما نالوا هذه المرتبة عند الله لأنهم صانوا قلوبهم عن أن يدخلها غير الله أو تتعلق بكون من الأكوان سوى الله فليس لهم جلوس الامع الله فهم بالله قائمون وفى الله ناظرون واليه راحلون ومنقلبون وعنه ناطقون ومنه آخذون وعليه متوكلون وعنده قاطنون فمالهم معروف سواه ولامشهود الااياه صانوا نفوسهم فلاتعرفهم نفوسهم فهم فى غيابات الغيب المحجوبون وهم صائنو الحق المستخلصون يأكلون الطعام ويمشون فى الأسواق فهذه محلة هذه الطائفة كما أفاده بعض العارفين.

﴿و﴾ أخرج ﴿أبو نعيم﴾ فى الحلية ﴿والديلمى﴾ فى مسند الفردوس عن أبى سعيد ﴿ان الله﴾ تعالى ﴿حرم الجنة﴾ أى دخولها مع السابقين الأولين ﴿على كل مراء﴾ أى قاصد بعبادته ثناء الناس أو أعطائهم له شيئا من الدنيا وهذا حديث ضعيف كما قاله العزيزى ﴿و﴾ أخرج ﴿الديلمى﴾ فى مسند الفردوس عن أبى عباس باسناد ضعيف ﴿ريح الجنة يوجد من مسيرة خمسمائة عام ولايجدها﴾ أى لا يشمها مع السابقين وان كان يشمها بعد دخوله الجنة ﴿من طلب الدنيا بعمل الأخرة﴾ كأن أظهر التعبد ولبس الصوف ليتوهم الناس صلاحه فيعطى

﴿و﴾ أخرج ﴿الطبرانى: ان فى جهنم واديا تستعيذ جهنم من ذلك الوادى فى كل يوم أربعمائة مرة أعد﴾ بالبناء للمفعول أى هيىء ﴿ذلك الوادى للمرائين من أمة محمد ﷺ لحامل كتاب الله وللمتصدق فى غير ذات الله﴾ وهو طلب المنزلة فى قلوب الناس

وللحاج وللخارج في سبيل الله * وهو والبيهقي من أحسن الصلاة حيث يراه الناس ثم أساءها حيث يخلو فتلك استهانة استهان بها ربه * وابن ماجه رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر * والديلمي إياكم أن تخلطوا طاعة الله بحب ثناء العباد فتحبط أعمالكم * ومسلم قال الله تعالى أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه * وسمويه إذا كان يوم القيامة أتي بصحف مختمة تنصب بين يدي الله تعالى فيقول الله للملائكة

﴿وللحاج وللخارج في سبيل الله﴾ أي لاعلاء دينه، وروى في التاريخ: تعوذوا بالله من جب الحزن، قالوا يا رسول الله وما جب الحزن؟ قال: واد في جهنم تعوذ منه جهنم كل يوم أربعمائة مرة يدخله القراء المراءون وان من أبغض القراء الى الله الذين يزورون الأمراء ورواه البيهقي في الشعب مختصرا وفيه قيل ومن سكنه قال: المراءون بأعمالهم ورواه ابن عدي وضعفه: ان في جهنم واديا يستعيذ منه سبعين مرة أعده الله للقراء المرائين بأعمالهم وان أبغض الخلق الى الله عالم يزور السلطان

﴿وهو﴾ أي وأخرج الطبراني ﴿والبيهقي﴾ وعبد الرزاق وأصحاب السنن الأربعة عن ابن مسعود رضي الله عنه ﴿من أحسن الصلاة حيث يراه الناس ثم أساءها حيث يخلو﴾ بنفسه ﴿فتلك﴾ الخصلة ﴿استهانة استهان بها ربه.﴾ قال الحفني: فعل فعلا مثل فعل من يهين الشخص فان قصد بذلك اهانة المولى حقيقة أي عدم اعتباره كفر.

﴿و﴾ أخرج ﴿ابن ماجه﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه ﴿رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع﴾ والعطش كما في رواية القضاعي وهو: من يفطر من الحرام أو على لحوم الناس أو من لا يحفظ جوارحه عن الآثام والمراد أنه لا ثواب له لفقد شرط حصوله من نحو اخلاص أو خشوع أما الفرض فيسقط طلبه أفاده العزيزي ﴿ورب قائم﴾ اى مجتهد ﴿ليس له من قيامه الا السهر﴾ كالصلاة في دار مغصوبة أو ثوب مغصوب أو رياء وسمعة. وأخرج أحمد والطبراني والحاكم: رب قائم حظه من قيامه السهر ورب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش.

﴿و﴾ أخرج ﴿الديلمي: اياكم﴾ أي احذروا ﴿أن تخلطوا طاعة الله بحب ثناء العباد فتحبط أعمالكم.﴾ أي ثوابها ﴿و﴾ أخرج ﴿مسلم﴾ وابن ماجه عن أبي هريرة ﴿قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك﴾ باضافة أغنى وجر الشركاء: قال الحفني: تسميتهم شركاء بحسب زعم من أشرك في عبادته غيره تعالى والا فلا شريك له أصلا ﴿من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه﴾ قال النووي: هكذا وقع في بعض الأصول وشركه وفي بعضها وشركته ومعناه: أنا غني عن المشاركة وغيرها فمن عمل شيئا لي ولغيري لم أقبله بل أتركه لذلك الغير، والمراد ان عمل المرائي باطل لا ثواب فيه ويأثم انتهى. وقال المناوي: المراد بالشرك هنا العمل. وقال العلامة الحفني قوله تركته وشركه أي مع عمله الذي أشرك فيه فلا أثيبه عليه بل له العقاب. وفي رواية وشركته أي ومتعلق شركته وهو العمل الذي أشرك فيه. وفي رواية أخرى وشريكه فلم أنظر اليها نظر رحمة ورواه ابن جرير في تهذيبه والبزار بلفظ: قال الله عزوجل: من عمل لي عملا أشرك فيه غيري فهو كله له وأنا أغنى الشركاء عن الشرك وعند أحمد ومسلم في رواية وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي بلفظ: قال عزوجل: أنه خير الشركاء فمن عمل عملا أشرك فيه غيري فأنا بريء منه وهو للذي أشرك. وأخرج البيهقي من حديث جابر رفعه: يقول الله تعالى: كل من عمل عملا أراد به غيري فأنا منه بريء. وأخرج البزار وابن مردويه والبيهقي من حديث الضحاك بن قيس رفعه يقول الله أنا خير شريك فمن أشرك معي أحدا فهو لشريكه الحديث.

﴿و﴾ أخرج ﴿سمويه اذا كان يوم القيامة أتي بصحف مختمة﴾ فيها أعمال العباد ﴿تنصب بين يدي الله تعالى فيقول الله للملائكة:

اقبلوا هذا وألقوا هذا فتقول الملائكة وعزتك ما رأينا فيها إلا خيرا فيقول نعم لكن كان لغيري ولا أقبل اليوم إلا ما ابتغي به وجهي * وأحمد ومسلم إن أول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد فأتى به فعرفه أي الله نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت ليقال جريء أي شجاع فقد قيل ثم أمر به فيسحب على وجهه حتى ألقي في النار

﴿اقبلوا هذا﴾ العمل الذي أخلص صاحبه فيه ﴿وألقوا هذا﴾ أى عمل عبد أشرك فيه غيرى ﴿فتقول الملائكة: وعزتك ما رأينا فيها﴾ أى فيتلك الصحف ﴿الاخيرا فيقول:﴾ عزوجل ﴿نعم، لكن كان﴾ أى قبل هذا ﴿لغيرى ولاأقبل اليوم﴾ أى يوم القيامة ﴿الاما ابتغى﴾ أى العمل الذي طلب ﴿به وجهى.﴾ أى ذاتى وفى رواية: اذا كان يوم القيامة يجاء بالأعمال فى صحف مختمة فيقول عزوجل: اقبلوا هذا وردوا هذا فتقول الملائكة وعزتك ماكتبنا الاماعمل فيقول: ان عمله كان لغير وجهى وانى لاأقبل اليوم الاما كان لوجهى. وفى أخرى لابن عساكروالدارقطنى يجاء يوم القيامة صحف مختومةٌ فتنصب بين يدى الله تعالى فيقول للملائكة ألقوا هذا فتقول الملائكة: وعزتك ما رأينا الاخيرا فيقول: وهوأعلم ان هذا كان لغيرى لاأقبل اليوم من العمل الاما كان ابتغى به وجهى. وفى أخرى مرسلة لابن المبارك: ان الملائكة يرفعون عمل العبد من عباد الله يستكثرونه حتى يبلغوا به الى حيث شاء الله من سلطانه فيوحى الله اليهم: انكم حفظة على عمل العبد وأنا رقيب على مافى نفسه ان عبدى هذا لم يخلص لى فى عمله فاجعلوه فى سجين ويصعدون بعمل العبد يستقلونه ويحقرونه حتى يبلغوا به الى حيث شاء الله من سلطانه فيوحى اليهم: انكم حفظة على عمل عبدى وأنا رقيب على نفسه ان عبدى هذا اخلص لى عمله فاجعلوه فى عليين.

﴿و﴾ أخرج ﴿أحمد ومسلم﴾ والنسائي من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ﴿ان أول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد﴾ بالبناء للمفعول أى قتل شهيدا ﴿فأتى به فعرفه أى الله﴾ تعالى أوالملك باذن الله تعالى لكن الظاهر الأول ﴿نعمته﴾ وفى رواية نعمه يعنى عدد نعمه التي أنعمها عليه فى الدنيا ﴿فعرفها قال﴾ الله ﴿فما عملت فيها ؟ قال﴾ الرجل ﴿قاتلت فيك﴾ أى فى سبيلك لاعلاء كلمتك ﴿حتى استشهدت﴾ بالبناء للمفعول ﴿قال﴾ عزوجل ﴿كذبت ولكنك قاتلت ليقال﴾ أى لأن يقال ﴿جرىء﴾ بفتح الجيم وكسر الراء وبالمد ﴿أى شجاع﴾ حاذق هكذا قاله النووى ﴿فقد قيل﴾ يعنى تحدث الناس بما أردته ﴿ثم أمربه فيسحب﴾ بالبناء للمفعول أى يجر ﴿على وجهه﴾ فى المصباح سحبته على الأرض سحبا من باب نفع جررته فانسحب ﴿حتى ألقى﴾ أى طرح ﴿فى النار ورجل تعلم العلم وعلمه﴾ للناس ﴿وقرأ القران فأتى به فعرفه نعمته﴾ وفى رواية نعمه ﴿فعرفها قال:﴾ سبحانه وتعالى ﴿فماعملت فيها قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القران قال: كذبت ولكنك تعلمت﴾ العلم ﴿ليقال هو عالم وقرأت القران ليقال هو قارىء﴾ الا ﴿فقد قيل﴾ ذلك ﴿ثم أمربه فيسحب على وجهه حتى ألقى فى النار ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال:﴾ الله سبحانه ﴿فماعلمت قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق﴾ أى المال ﴿فيها﴾ أى فى تلك السبيل التي تحب ذلك الا انفقت فيها ﴿لك قال: كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم أمربه فيسحب على وجهه ثم ألقى في النار﴾ قال أبوهريرة رضى الله عنه: ثم حظ رسول الله ﷺ على فخذى وقال ياأبا هريرة أولئك أول شعر نار جهنم بهم يوم القيامة فدخل راوى هذا الحديث وهوناقل بن قيس الجرى أوسقى الأصبحى كماياتى على معاوية رضى الله عنه وهواذ ذاك أمير الشام وروى له ماسمعه من أبى هريرة فبكى معاوية حتى كادت نفسه تزهق ثم قال: صدق الله اذقال: من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها الآية.

ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت ليقال هو عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارىء فقد قيل ثم أمر به فيسحب على وجهه حتى ألقى في النار ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت قال ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم أمر به فيسحب على وجهه ثم ألقى في النار * والطبراني والبيهقي يؤمر بناس يوم القيامة إلى الجنة حتى إذا دنوا منها واستنشقوا ريحها ونظروا إلى قصورها وإلى ما أعد الله لأهلها فيها نودوا أن اصرفوهم عنها لا نصيب لهم فيها فيرجعون بحسرة ما يرجع الأولون والآخرون بمثلها فيقولون ربنا لو أدخلتنا النار قبل أن ترينا ما أريتنا من ثوابك وما أعددت فيها لأوليائك كان أهون قال ذاك أردت منكم يا أشقياء كنتم إذا خلوتم بارزتموني بالعظائم وإذا لقيتم الناس لقيتموهم مخبتين تراؤن الناس بأعمالكم خلاف ما تعطوني من قلوبكم هبتم الناس ولم تهابوني وأجللتم للناس ولم تجلوني وتركتم الناس ولم تتركوا لي فاليوم أذيقكم العذاب مع ما حرمتم من الثواب .

قال الزبيدي: أخبرناه عمر بن أحمد بن عقيل قال أخبرنا عبد الله بن سالم أخبرناه محمد بن العلاء الحافظ أخبرنا علي بن يحيى أخبرنا يوسف بن عبد الله أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الحافظ أخبرنا أبو الفضل أحمد بن علي الحافظ أخبرنا أبو الخير أحمد بن خليل العلائي أخبرنا ولدي محمد بن مشرق أخبرنا علي بن المنير عن الفضل بن سهل عن أحمد المقرى حدثنا محمد بن العباس بن الفضل حدثنا محمد بن المثنى حدثنا جعفر بن عون وعبد الوهاب يعني ابن عطاء قالا أخبرنا عبد المالك بن جريج أخبرني يونس بن يوسف عن سليمان بسار قال: تفرق الناس عن أبي هريرة رضي الله عنه فقال له ناقل أخو أهل الشام: يا أبا هريرة حدثنا حديثا سمعته من رسول الله ﷺ يقول أول الناس يقضى فيه يوم القيامة رجل فذكره وقد رواه الترمذي أطول من هذا من رواية شفى أصبحى عن أبي هريرة قال النووي: قوله ﷺ في الغازي والعالم والجواد وعقابهم على فعلهم ذلك لغير الله وادخالهم النار دليل على تغليظ تحريم الرياء وشدة عقوبته وعلى الحث على وجوب الاخلاص في الأعمال كما قال الله تعالى: وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين .. وفيه ان العمومات الواردة في فضل الجهاد انما هي لمن أراد الله تعالى بذلك مخلصا وكذلك الثناء على العلماء وعلى المنفقين فمن وجود الخيرات كله محمول على من فعل ذلك لله تعالى مخلصا .

﴿و﴾ اخرج ﴿الطبراني﴾ وابونعيم ﴿والبيهقي﴾ وابن عساكر وابن النجار عن عدى بن حاتم الطائي ﴿يؤمر بناس﴾ وفي رواية بفئة أي جماعة من الناس ﴿يوم القيامة الى الجنة حتى اذا دنوا﴾ أي قربوا ﴿منها واستنشقوا ريحها ونظروا الى قصورها والى ما أعد﴾ ﴿الله لأهلها﴾ من النعيم ﴿نودوا أن اصرفوهم عنها﴾ أي الجنة ﴿لا نصيب لهم فيها فيرجعوا بحسرة﴾ وندامة ﴿ما﴾ نافية ﴿يرجع الأولون والأخرون بمثلها﴾ أي الحسرة ﴿ فيقولون : ربنا لو أدخلتنا النار قبل أن ترينا ما أريتنا من ثوابك وما أعددت فيها ﴾ أي في الجنة ﴿لأوليائك كان﴾ دخول النار ﴿ أهون ﴾ من ذلك ﴿ قال ﴾ الله عز وجل ﴿ ذاك ﴾ المذكور من اراءتكم الجنة وصرفكم عنها بعد ذلك ﴿ أردت منكم يا أشقياء كنتم اذا خلوتم ﴾ عن الناس ﴿ بارزتموني ﴾ أي أظهر تموني ﴿ بالعظائم ﴾ من المعاصي ﴿ واذا لقيتم الناس لقيتموهم مخبتين ﴾ أي خاضعين ومتواضعين ﴿ تراؤن الناس بأعمالكم خلاف ما تعطونني من قلوبكم هبتم الناس ﴾ أي حقهم ﴿ولم تها بوني وأجللتم الناس﴾ أي عظمتموهم ﴿ولم تجلوني﴾ أي لم تعظموني ﴿وتركتم﴾ سوء فعلكم ﴿ للناس ﴾ أي لأجلهم ﴿ ولم تتركوا لي فاليوم أذيقكم العذاب مع ما حرمتم ﴾ أي منعتم ﴿من الثواب﴾ العظيم وفي رواية فاليوم أذيقكم أليم عذابي مع ما حرمتم من جزيل ثوابي .

﴿وروى﴾ الذهبي سأل رجل رسول الله ﷺ فقال ما النجاة غدا قال صلى الله عليه وسلم أن لا تخادع الله قال وكيف نخادع الله قال أن تعمل بما أمرك الله ورسوله وتريد به غير وجه الله فاتقوا الرياء فإنه الشرك بالله وإن المرائي ينادي عليه يوم القيامة على رؤوس الخلائق بأربعة أسماء يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر ضل عملك وبطل أجرك فلا خلاق لك اليوم فالتمس أجرك ممن تعمل له يا مخادع

وأخرج الديلمي : أبغض العباد الى الله من كان ثوباه خيرا من عمله أن تكون ثيابه ثياب الأنبياء وعمله عمل الجبارين . وأخرج أبوعبد الرحمن السلمي والديلمي : احذروا الشهوتين الصوف والحزن اشد الناس عذابا يوم القيامة من يرى الناس ان فيه خيرا ولاخير فيه . وأخرج أبونعيم ان الله حرم الجنة على كل مراء . وأخرج الديلمي ان الأرض لتعج الى الله من الذين يلبسون الصوف رياء . وأخرج ابن عدي: اذا تزين القوم بالآخرة وتجملوا للدنيا فالنار مأواهم . وأخرج الطبراني: من رائى بالله لغير الله فقد برئ من الله . وأخرج أيضا: من قام مقام رياء وسمعة فانه فى مقت الله حتى يجلس . وأخرج أحمد والترمذي: من يرائي يرائي الله به ومن يسمع يسمع الله به وهو بتشديد الميم أي من يظهر عمله للناس رياء يسمع الله به أي يفضحه يوم القيامة ومعنى رأى الله به أي من أظهر للناس العمل الصالح ليعظم عندهم وليس هو كذلك رائى الله به أي أظهر سريرته على رؤس الخلائق . وأخرج الديلمي : ان الرجل ليعمل عملا سرا فيكتبه الله عنده سرا فلايزال به الشيطان حتى يتكلم به فيمحى من السر ويكتب علانية فان عاد بتكلم الثانية محى من السر والعلانية وكتب رياء .

وأخرج أبوداود بسند صحيح : من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عزوجل لايتعلمه الاليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة أي ريحها الطيب . وأخرج الحاكم والبيهقي : ألا أخبركم بما هو اخوف عليكم عندى من المسيخ الشرك الخفي أن يقوم الرجل يعمل لمكان الرجل . وأخرج البيهقي : أيها الناس اياكم وشرك السرائر أن يقوم الرجل فيصلى فيزين صلاته جاهدا لما يرى من نظر الناس إليه فذلك شرك السرائر وفى رواية له : اياكم وشرك السرائر أن يتم ركوعها وسجودها لما يلحظه من الحدق والنظر فذلك شرك السرائر .

وأخرج ايضا : ما من عبد يقوم فى الدنيا مقام سمعة ورياء الاسمع الله به على رؤس الخلائق يوم الجمعة أي يوم القيامة لأن فيه الجمع الأعظم .

وأخرج الديلمي : من تزين للناس بما يعلم الله عنه ذلك سناد الله عز وجل . وأخرج الحاكم : من تهيأ للناس بقوله ولباسه وخالف ذلك فى اعماله فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين . واخرج الطيالسي واحمد والطبراني والحاكم والبيهقي: من صلى وهو يرائى فقد أشرك ومن تصدق ويرائى فقد أشرك . وأخرج احمد وابن سعد يعقوب بن سفيان والبغوي وابن السكن والباوردي وابن منده وابن نافع والطبراني وأبونعيم وسعيد بن منصور: من قام بخطبة لا يلتمس بها الارياء وسمعة اوقفه الله يوم القيامة موقف رياء وسمعة . واخرج الطبراني وأبونعيم : من يسمع يسمع الله به ومن يرائي يرائي الله به ومن كان ذا لسانين فى الدنيا جعل الله له لسانين فى النار يوم القيامة .

واخرج أبونعيم لايسمع الله من مسمع ولا من مرائى ولا لاه ولا لاعب . وأخرج الديلمي: اذا كان يوم القيامة نادى مناد يسمع اهل الجمع أي الذين يعبدون للناس قوموا وخذوا أجوركم ممن عملتم له فاني لا أقبل عملا خالطه شيء من الدنيا وأهلها .

﴿وروى الذهبي سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: ما النجاة غدا ؟﴾ أي فى الآخرة ﴿قال ﷺ أن لا تخادع الله قال: وكيف نخادع الله ؟ قال:﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿أن تعمل بما أمرك الله ورسوله وتريد به﴾ أي بما تعمله ﴿غير وجه الله﴾ أي غير ذاته تعالى ﴿فاتقوا الرياء﴾ أي اجتنبوا ﴿فانه الشرك بالله وان المرائي ينادى عليه يوم القيامة على رؤس الخلائق بأربعة أسماء﴾ وهي ﴿يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر ضل عملك﴾ أي ذهب ﴿وبطل أجرك فلا خلاق﴾ أي لا نصيب ﴿لك اليوم فالتمس﴾ أي فاطلب ﴿أجرك ممن تعمل له يا مخادع.﴾ أورده أبو الليث السمرقندي باسناده الى جبلة اليحصبي قال: كنا في غزاة مع عبدالملك بن مروان فصحبنا رجل

مسها را لا ينام من الليل الا أقله مكثنا أياما لانعرفه ثم عرفناه فاذا هو رجل من أصحاب رسول الله ﷺ وكان فيما حدثنا ان قائلا من المسلمين قال: يا رسول الله فيم النجاة غدا ؟ قال: أن لاتخادع الله قال: وكيف نخادع الله ؟، قال: أن تعمل بما أمرك الله وتريد به غير وجه الله واتقوا الرياء فانه الشرك بالله وان المرائي ينادى يوم القيامة بأربعة أشياء يا كافر يا فاجر يا خاسر ضل عملك وبطل أجرك فلا خلاق لك اليوم فالتمس أجرك ممن كنت يعمل له يا مخادع قال: قلت له: بالله الذي لااله الاهوأنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ فقال: والله الذي لااله الاهوانى سمعته من رسول الله ﷺ الا أن أكون أخطأت شيأ لم أكن أتعمده ثم قرأ: ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم.

واعلم ان اجماع الأمة على تحريم الرياء هو واضح بعد ماعلمت ما جاء فيه من النصوص القطيعة والأحاديث الصحيحة ومن ثم تطابقت كلمات الأئمة عى ذمه واطبقت الأمة على تحريمه وتعظيم اثمه. وقد قال عمر رضى الله عنه لمن رآه يطأطئ رقبته: ارفع رقبتك ليس الخشوع فى الرقاب وانما الخشوع فى القلب. ورأى ابوأمامة رجلا يبكى فى المسجد فى سجوده فقال: انت لوكان هذا فى بيتك. أشار بذلك الى أنه يخاف عليه من الرياء فأما اذا كان فى جوف بيته فلايطلع عليه أحد الا الله. وقال على كرم الله وجهه للمرائى ثلاث علامات يكسل اذا كان وحده وينشط اذا كان فى الناس ويزيد فى العمل اذا أثنى عليه وينقص اذا ذم. وقال رجل لعبادة بن الصامت رضى الله عنه أقاتل بسيفى فى سبيل الله أريد به وجه الله تعالى ومحمدة الناس قال: لا شيء لك فسأله ثلاث مرة عن ذلك فيقول لا شيء لك ان الله تعالى يقول: أنا أغنى الشركاء عن الشرك الحديث. وقد ذم غير واحد من السلف من يقول هذا الوجه الله ووجه فلان فان الله تعالى لاشريك له. وقال قتادة: اذا رائى العبد يقول الله تعالى: عبدى يستهزئ بى. وقال ابراهيم بن أذهم رضى الله عنه: ماصدق الله تعالى من أراد أن يستهزئ. وقال محمد بن الحنفية: كل مالا يبتغى به وجه الله مضمحل. وقال الفضيل رضى الله عنه: ترك العمل لأجل الناس رياء والعمل لأجل الناس شرك والاخلاص ان يعا فيك الله منهما. وقال أيضا: كانوا يراؤن بما يعملون وصاروا اليوم يراؤن بما لا يعملون. وقال بعض الحكماء: مثل من يعمل رياء وسمعة كمثل من ملأ كيسة حصى ثم دخل السوق ليشترى به فاذا فتحه بين يدى البائع افتضح وضرب به وجهه فلم يحصل له به منفعة سوى قول الناس ماأملأ كيسه ولايعطى به شيأ فكذلك من عمل للرياء والسمعة لا منفعة له فى عمله سوى مقالة الناس ولاثواب له فى الآخرة قال تعالى: وقدمنا الى ماعملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا. أى الأعمال التي قصد بها غيرالله تعالى يبطل ثوابها وصارت كالهباء المنثور وهو الغبار الذي يرى فى شعاع الشمس. وقال الحسن البصرى رحمه الله تعالى: المرائى يريد أن يغلب قدر الله تعالى وهو رجل سوء يريد أن يقول الناس هو رجل صالح وكيف يقولون وقد حل من ربه محل الارذياء فلابد لقلوب المؤمنين أن تعرفه. وسأل رجل سعيد بن المسيب فقال: ان أحدنا يصطنع المعروف يحب أن يحمد ويؤجر فقال له: أتحب أن تمقت؟ قال: لا، فاذا عملت لله فاخلصه.

﴿تنبيهان أحدهما﴾ ان الرياء بكسر الراء ممدودا مشتق من الرؤية وهى النظر بحاسة البصر ورأى الشخص رؤية والسمعة بالضم مشتقة من السماع وقد سمعه وسمع له سمعا وسماعا والعمل ان كان اظهاره للناس قصدا لأن يروه فيظنوا به خيرا أوسمعوا به خيرا فسمعة فالمقصود فى كل منهما رؤية الخلق وسماعهم غفلة عن الخالق وعماية عنه هذا ماتقتضيه اللغة وقد أشار اليه الغزالي بقوله: وانما الرياء أصله طلب المنزلة فى قلوب الناس بايرائهم خصال الخير الا ان الجاه والمنزلة تطالب فى القلب بأعمال سوى العبادات وتطلب بالعبادات واسم الرياء مخصوص بحكم العبادة بطلب المنزلة فى القلوب بالعبادات واظهارها للناس ولذا قال المصنف رحمه الله

أن الرياء المذموم إرادة العامل بعبادته غير وجه الله تعالى كأن يقصد اطلاع الناس على عبادته حتى يحصل له نحو مال أو ثناء

﴿ان الرياء مذموم﴾ أي حده ﴿ارادة العامل بعبادته غير وجه الله تعالى﴾ فالمراني على صفة اسم الفاعل هو العابد يرائي الناس بعبادته والمرائى له على صفة اسم المفعول هم الناس المطلوب رؤيتهم بطلب المنزلة فى قلوبهم والمرائى به هواسم الخصال التي قصد المرائى اظهارها لهم والرياء هو قصده اظهار ذلك ولايقع غالبا الاعن غفلة عن الخالق وعمايته عنه وذلك ﴿كأن يقصد اطلاع الناس حتى يحصل له﴾ منهم ﴿نحو مال﴾ أوجاه ﴿أو ثناء﴾ اما باظهار نحول وصفرة وتشعث شعر وبذاذة هيئة وخفض صوت وغمض جفن ايهاما لشدة اجتهاده فى العبادة وحزنه وقلة أكله وعدم مبالاته بأمرنفسه لاشتغاله عنها بالأهم وتوالى صومه وسهره واعراضه عن الدنيا وأهلها وما درى المخذول انه حينئذ أقبح من اذلهم كالمكاسين وقطاع السبيل وامثالهم لأنهم معترفون بذنوبهم ولاغرور لهم فى الدنيا بخلاف ذلك المخذول الممقوت واما باظهار زى الصالحين كاطراق الرأس فى المشى والحدء فى الحركة وابقاء أثر السجود على الوجه ولبس الصوف وخشن الثياب وتقصيرها وغير ذلك ايهاما بأنه من العلماء . وما درى المخادع ان كل ما وصل اليه لأجل هذا التلبيس حرام عليه قبوله فان قبله كان فاسقا لأكله أموال الناس بالباطل واما بالوعظ والتذكير واظهار حفظ السنن ولقاء المشايخ واتقان العلوم وغير ذلك من الطرق الكثيرة اذ القول بالرياء كثير وأنواعه لا تنحصر واما بنحو تطويل أركان الصلاة وتحسينها واظهار التخشوع فيها وكذا الصوم والحج وغيرهما من العبادات وأنواع الرياء بالأعمال لا تنحصر وربما كان المرائى من شدة حرصه على احكام الرياء واتقانه يتألف ويتعود ذلك بفعله فى خلوته ليكن ذلك خلقاله فى الملأ لالخوف من الله تعالى والحياء منه واما بالأصحاب والزائرين والمخالطين كمن يطلب من عالم أوأمير أوصالح أن يأتى اليه لزيارته ايهامالرفعته وتبرك الأكابر به كمن يذكر أنه لقى شيوخا كثيرا افتخارا بهم وترفعا بذلك على غيره فهذه مجامع أبواب الرياء الحامل ايثارها على طلب نحو الجاه والمنزلة واشتهار الصوت حتى تنطق الألسن بالثناء عليه .

واعلم أنه حيث أطلق الرياء على لسان حملة الشرع فالمراد به المذموم مرصده ثم ان لم يقصد غير الرياء فعبادته باطلة ولنه لم يحصل له من السوء غير ذلك بل عليه عظيم الاثم وقبيح الذم كما علم ذلك من الآيات والأحاديث السابقة والمعنى فى تحريمه وكونه شركا أن فيه استهزاء بالحق تعالى كما مرت الاشارة اليه فى الأحاديث ومن ثم قال قتادة كنامراذا رائى العبد قال الله تعالى انظروا اليه كيف يستهزئ بى ويوضحه ان أحد خدام الملك القائمين فى خدمته لوكان قاصدا بوقوفه فيها ملاحظة أمة أوامرئ للملك كان ذلك عند كل من له أدنى مسكة من استهزاء بذلك الملك لأنه لم يقصد تقربا اليه بوجه مع ايهامه أنه على غاية من القرب وحينئذ فأى استحقار واستهزاء على قصدك بعبادة ربك مثلك عاجزا عن نفسه من سائر الوجوه فضلا عنك ومع ذلك فقصدك اياه متبرعا بعبادتك ينبئ عن اعتقادك فيه انه أقدر على تحصيل اغراضك من الله تعالى فرفعت العبد الضعيف العاجز على مولاك القوى القادر ومن ثم كان الرياء من كبائر الكبائر المهلكة ولهذا سماه رسول الله ﷺ الشرك الأصغر وفيه أيضا تلبيس على الخلق لايهامه لهم انه مخلص مطيع لله تعالى وهو بخلاف ذلك بل التلبيس فى الدنيا حرام أيضا حتى لوقضى دين انسان ليخيل اليه أو الى غيره أنه متبرع حتى يعتقد واسخاوته أثم به كمافيه من التلبيس وتملك القلوب فى الخداع والمكر .

(فان قلت) قد تقرر وجه كون الرياء الشرك الأصغر فما وجه افتراقه من الشرك الأكبر ؟ (قلت) يتضح ذلك بمثال هو المصلى حتى يقول الناس انه صالح مثلا يكون رياؤه سببا بأمثاله على العمل لكنه فى خلال ذلك العمل تارة يقصد به تعظيم الله تعالى وتارة لايقصد به شيئا وفى كل منهما لا يصدر منه مكفر بخلاف الشرك الأكبر فانه لايحصل فى هذا الااذا قصد بالسجود مثلا تعظيم غير الله تعالى فعلم

وقد اختلف حجة الإسلام الغزالي وسلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام فيمن قصد بعمله الرياء والعبادة فقال الغزالي إن غلب باعث الدنيا فلا ثواب له أو باعث الآخرة فالثواب له وإن تساويا تساقطا فلا ثواب أيضا وقال ابن عبد السلام لا ثواب مطلقا ورجحه الزركشي للأخبار الصحيحة كخبر من عمل عملا أشرك فيه غيري فأنا بريء منه هو للذي أشرك *

أن المرائي انما نشأ له ذلك الشرك بواسطة انه عظم قدر المخلوق عنده حتى حمله ذلك العظم على ان يركع ويسجد فكان ذلك المخلوق هو المعظم بالسجود من وجه وهذا هو عين الشرك الخفى لا الجلى وذلك غاية الجهل ولا يقدم عليه الامن خدعه الشيطان وأوهم عنده أن العبد الضعيف العاجز يملك من معايشه ومنافعه أكثرمما يملكه الله تعالى فلذلك عدل بوجهه اليهم عن الله تالى فأقبل يستحل قلبهم فيكله تعالى اليهم فى الدنيا والآخرة كما مرفى الأحاديث: اذهبوا به الى الذين كنتم تراؤن فاطلبوا ذلك عندهم وهم لا يملكون لأنفسهم شيأ سيما فى الآخرة يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم يوم لا يجزى والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيأ ان وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور.

وقد يطلق الرياء على أمر مباح وهو طلب نحو الجاه والتوقير بغير عبادة كأن يقصد بزينة لباسه الثناء عليه بالظافة والجمالة ونحو ذلك وقس على ذلك ما أشبه من كل تجمل وتزين وتكرم لأجل الناس كالانفاق على الأغنياء لا فى معرض العبادة والصدقة بل ليقال انه سخي ووجه عدم حرمة هذا النوع انه ليس فيه مامر فى المحرم من التلبيس بالدين والاستهزاء برب العالمين وقد كان رسول الله ﷺ اذا أراد الخروج سوى عمامته وشعره ونظر وجهه فى المرآة فقالت عائشة رضى الله عنها أو تفعل ذلك يا رسول الله فقال: نعم، ان الله يحب من العبد أن يتزين لاخوانه اذا خرج اليهم. نعم، هذا منه ﷺ عبادة مأكدة لأنه مأمور بدعوة الخلق واستحالة قلوبهم ما امكنه اذ لو سقط من اعينهم لاعرضوا عنه فلزمه أن يظهر لهم من محاسن أحواله لئلا يزدروه فيعرضوا عنه لامتداد أعين عامة الخلق الى الظواهر دون السرائر فهذا قصده ﷺ وفيه قربة عظمة ويجرى ذلك فى العلماء ونحوهم اذا قصد بتحسين هيأتهم نحو ذلك،

﴿وقد اختلف حجة الاسلام﴾ وبركة الأنام الامام أبو حامد ﴿الغزالي﴾ قد ذكرنا بعض ترجمته فى شرحنا على منهاج العابدين ﴿وسلطان العلماء عزالدين عبد السلام﴾ وقد ذكرنا بعض ترجمته فى الباب الغسل رضى الله عنهما ﴿فمن قصد بعمله الرياء والعبادة فقال الغزالي﴾: ان غلب باعث الدنيا﴾ على باعث الآخرة ﴿فلا ثواب له أو﴾ غلب ﴿باعث الآخرة﴾ على باعث الدنيا ﴿فالثواب له وان تساويا﴾ أى الباعثان ﴿تساقطا فلا ثواب أيضا﴾ أى كما انه تساقط البعثان عند تساويهما ﴿وقال ابن عبد السلام لا ثواب مطلقا﴾ سواء غلب باعث الآخرة أم لا فهو عنده كالرياء ﴿ورجحه﴾ أى هذا القول ﴿الزركشى للأخبار الصحيحة﴾ السابقة ﴿كخبر: من عمل عملا أشرك فيه غيرى فانا بريئ منه هو للذى أشرك.﴾ رواه مسلم والبيهقي وغيرهما وأول الغزالي الحديث على ماذا استوى القصدان أوكان قصد الرياء أرجح وصريح كلام الغزالي أن الرياء ولو محرما لايمنع أصل الثواب عنده اذا كان باعث العبادة أغلب ومن ثم قال لو كان اطلاع الناس مقويا نشاطه ولونفلا لم يترك العبادة ولو انفرد قصد الرياء لما أقدم فالذي نظنه والعلم عند الله تعالى أنه لا يحبط أصل الثواب ولكنه يعاقب على مقدار قصد الرياء ويثاب على مقدار قصد الثواب انتهى. وقد ينافيه قوله قبل ذلك اذا قصد الأجر والمحمدة جميعا فى صدقته وصلاته فهو الشرك الذي يناقض الاخلاص وقد ذكرنا حكمه فى كتاب الاخلاص ومانقلناه عن سعيد ابن المسيب وعبادة بن الصامت رضى الله عنهما يدل على أنه لاثواب له أصلا انتهى. وبهذا يترجح كلام ابن عبد السلام،

والحاصل ان الذي يتجه ترجيحه في ذلك أنه متى كان الصاحب لقصد العبادة رياء مباحا لم يقتض اسقاط ثوابها من أصله بل

وثانيهما أن العبد إذا عقد عبادته على الإخلاص ثم ورد عليه وارد الرياء فان كان بعد إتمام العمل لم يؤثر فيه لأنه تم على الإخلاص فان تكلف إظهاره والتحدث به قصدا للرياء قال الغزالي فهذا مخوف وفي الآثار والأخبار ما يدل على أنه يحبط العمل ثم قال الأقيس أنه مثاب على عمله الذي انقضى ومعاقب على مراآته بطاعة الله ولو بعد فراغه منها

يثاب على مقدار قصده العبادة وإن ضعف أو رياء محرما اقتضى سقوطه من أصله كما دلت عليه الأحاديث الكثيرة السابقة وقوله تعالى: فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره. قد لا يعكر على ذلك لأن تقصيره بقصده المحرم أوجب سقوط الأجر فلم يبق له ذرة من خير فلم تشمله الآية كذا ذكره العلامة ابن حجر في زواجره،

﴿ وثانيهما ﴾ اى التنبيهين ﴿إن العبد اذا عقد عباداته على الاخلاص ثم ورد عليه وارد الرياء فان كان﴾ ورود الرياء ﴿بعد اتمام العمل لم يؤثر فيه﴾ أى في العمل ﴿لأنه تم على﴾ نعت ﴿الاخلاص فان تكلف اظهاره والتحدث به قصدا للرياء قال الغزالي فهذا مخوف وفي الآثار والأخبار ما يدل على انه يحبط العمل إذ﴾ سالما عن شوب الرياء فلا ينعطف عليه اثر ما طرأ هكذا ذهب اليه جماعة من العارفين هذا ان لم يتكلف ما يأتي فقد روى عن ابن مسعود ﷺ أنه سمع رجلا يقول: قرأت البارحة البقرة فقال: ذلك حظه منها. وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال لرجل قال له: صمت الدهر يا رسول الله قال له: ما صمت ولا أفطرت. وقال بعضهم: انما قال ذلك لأنه أظهره وقيل هو اشارة الى كراهة صوم الدهر وكيفما كان فيحتمل أن يكون ذلك من رسول الله ﷺ في هذا القول وعن ابن مسعود في قول السابق استدلالا على أن قلبه عند العبادة لم يخل عن عقد الرياء وقصده له لما ان اظهر منه التحدث به ﴿ ثم ﴾ استبعد الغزالي ان يكون ذلك الطارئ مبطلا لثواب العمل ﴿ قال الأقيس ﴾ من القولين أن يقال ﴿ أنه مثاب على عمله الذي انقضى ومعاقب على مراءاته بطاعة الله ولو بعد فراغه منها ﴾ بخلاف مالو تغير عقده الى الرياء في أثنائها فانه يحبطها بل يفسدها ان تمحض قصد الرياء فان لم يتمحض لكنه غلب حتى انغمر قصد القربة فيه فهذا يتردد في افساده والاحسن عندنا ان هذا القدر اذا لم يظهر أثره في العمل بل بقى العمل صادرا عن باعث الدين وانما انضاف اليه سرور باطلاع الناس فلا يفسد عمله لبقاء أصل النية الباعثة عليه والحاملة على اتمامه بخلاف مالو عرض له مالولا الناس لقطع صلاته مثلا فانه يفسدها فيعيدها ان كانت فرضا والأخبار الواردة في الرياء محمولة على ما اذا لم يرد بالعمل الا الخلق وأما ما ورد في الشركة فهو محمول على ما اذا كان قصد الرياء مساويا لقصد الثواب او أغلب منه أما اذا كان ضعيفا بالاضافة اليه فلا يحبط بالكلية ثواب العمل ولا ينبغي أن تفسد الصلاة.

ولو قارن الرياء ابتداء عقد الرياء مثلا واستمر الى أن سلم فلا خلاف انه يقضى بصلاته فان ندم عليه اثناءها واستغفر فقالت طائفة هي لم تنعقد فيستأنفها وقالت فرقة: يلغو جميع مافعله الا التحريم فيتم عليه. وقالت فرقة: لا يلزمه شيء بل يتمها لأن النظر الى الخواتيم كما لو ابتداء بالاخلاص وختم بالرياء فان عمله يفسد والقولان الأخيران خارجان عن قياس الفقه جدا خصوصيا اولهما وكذا القول بأنه اذا ختم بالاخلاص صح لأن الرياء يقدح في النية والذي يستقيم على قياس الفقه ان يقال ان كان باعثه هو مجرد الرياء في ابتداء العقد دون طلب الثواب وامتثال الأمر لم ينعقد افتتاحه ولم يصح ما بعده وذلك فيمن اذا خلا بنفسه لم يصل ولما رأى الناس تحرم بالصلاة وكان بحيث لو كان ثوبه نجسا أيضا كان يصلى لأجل الناس فهذه صلاة لا نية فيها اذ النية عبارة عن اجابة باعث الدين وههنا لا باعث ولا اجابة فان ما اذا كان بحيث لولا الناس أيضا لكان يصلى الا أنه ظهر له الرغبة في المحمدة أيضا فاجتمع فيه الباعثان باعث الثواب وباعث المحمدة فان كان في نحو صدقة فقد عصى باجابة باعث الرياء وأطاع باجابة باعث الثواب قال الله تعالى: فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره

ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره : فله بمقتضى هذه الآية ثواب بقدر قصده الصحيح وعقاب بقدر قصده الفساد ولا يحبط أحدهما الآخر والصلاة النافلة كالصدقة فيما ذكر ولا يمكن أن يقال صلاته فاسدة والاقتداء به باطل وان ظهر أن قصده الرياء واظهار حسن قراءته تحسينا للظن بالمسلم أنه يقصد الثواب أيضا بتطوعه فتصح باعتبار ذلك القصد صلاته والاقتداء به وان اقترن به قصد اخر هو عاص به هذا حكم الصلاة التطوع فأما اذا كان في فرض فاجتمع الباعثان وكان كل واحد لا يستقل بنفسه اذا انفرد وانما يحصل الانبعاث بمجموعهما فهذا الا سقط الواجب عنه لأن الايجاب لم ينتهض باعثا في حقه بمجرده واستقلاله فان استقل كل منهما بحيث لو عدم باعث الرياء أدى الفرض ولو عدم باعث الفرض انشأ صلاة للرياء فهذا محل النظر وهو محتمل جدا فيحتمل أن يقال الواجب صلاة خالصة عن شوب الرياء لوجه الله تعالى ولم توجد ،

ويحتمل أن يقال الواجب امتثال الأمر باعث مستقل بنفسه وقد وجد فاقتران غيره لا يمنع سقوط الفرض عنه كما لو صلى في دار مغصوبة فانه وإن كان عاصيا بايقاع الصلاة في الدار المغصوب فانه مطيع بأصل الصلاة ومسقط للفرض عن نفسه ولو كان الرياء في نحو المبادرة الى الصلاة دون ذاتها وذلك مثل بادر بالصلاة في أول الوقت لحضور جماعة ولو خلا بنفسه لأخر الى وسط الوقت ولولا الفرض لكان لا يبتدئ صلاة لأجل الرياء فهذه مما يقطع على صحة صلاته وسقوط الفرض به لأن باعث أصل الصلاة من حيث انها صلاة لم يعارضه غيره بل من حيث تغيير الوقت هذا الذي ذكرناه في رياء باعث على العمل وحاصل عليه فأما مجرد السرور باطلاع الناس اذا لم يبلغ أثره الى حيث يؤثر في العمل تأثيرا بينا فبعيد أن يفسد الصلاة فهذا ما نراه لائقا بقانون الفقه والمسألة من أصلها غامضة من حيث ان الفقهاء لم يتعرضوا لها في فن الفقه والذين خاضوا فيها وتصرفوا مثل الحرث المحاسبي وصاحب القوت وغيرهما لم يلاحظوا قوانين الفقه ومقتضى فتاوى الفقهاء في صحة الصلاة وفسادها بل حملهم الحرص على تصفية القلوب من شوائب وطلب الاخلاص على افساد العبادات بأدنى الخواطر الطارئة وما ذكرناه من التفصيل هو الاقصد والاعدل فيما نراه والعلم عند الله تعالى فيه والله الموفق .

* تنبيه * الرياء ينقسم الى درجات متفاوتة في القبح فأقبحها الرياء في الايمان وهو شأن المنافقين الذين أكثر الله من ذمهم في كتابه العزيز وتوعدهم بقوله : ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار . وهؤلاء قلوا من بعد زمن الصحابة رضي الله عنهم نعم، كثر من هو مثلهم في القبح كالمعتقدين للبدع المكفرة كانكار الحشر أو علم الله تعالى بالجزئيات واعتقاد الاباحة المطلقة مع اظهارهم خلاف ذلك فليس وراء قبح أحوال هؤلاء شيء ويليهم المراءون بأصول العبادات الواجبة كأن يعتاد تركها في الخلوة ويفعلها في الملأ خوف الملامة وهذا أيضا عظيم عند الله تعالى لابنائه على غاية الجهل وادائه الى أعلى أنواع المقت ويليهم المراءون بالنوافل كأن يعتاد ذلك فيها وحدها خوف الاستنقاص بعدم فعلها في الملأ وايثار الكسل وعدم الرغبة في ثوابها في الخلوة ويليهم المراءون بأوصاف العبادات كتحسينها واطالة أركانها واظهار التخشع فيها واستكمال سائر مكملاتها في الملأ والاقتصار في الخلوة على أدنى واجباتها خوف ايثار ما ذكر في النوافل فهذا محظور أيضا لأن فيه كالذي قبله تقديم المخلوق على الخالق وقد يكيد الشيطان فاعله فيزين له انه انما يفعل ذلك صيانة لهم عن الوقوع فيه ولو صدق لصان نفسه عن فوائت تلك الكمالات بما يفعله في خلوته فدلت قرائن أحواله على ان باعث ذلك ليس الا النظر الى الخلوة رجاء محمدتهم لا صيانتهم وللمرائي لأجله درجات أيضا فأقبحها أن يقصد التمكن من معصية كمن يظهر الورع والزهد حتى يعرف به فيولى المناصب والوصايا وتودع عنده الأموال أو يفوض اليه تفرقة الصدقات وقصده بكل ذلك الخيانة فيه وكمن يذكر أو يعظ أو يعلم أو يتعلم للظفر بامرأة أو غلام فهؤلاء أقبح المرائين عند الله تعالى لأنهم جعلوا طاعة ربهم معصية ووصلة الى فسقهم وتسوء عاقبتهم ويليها من يتهم بمعصية أو خيانة

﴿وحكى﴾ أن رجلا أضاف سفيان الثوري وأصحابه فقال لأهله هاتوا الطبق لا الذي أتيت به في الحجة الأولى بل في الثانية فقال سفيان الثوري هو مسكين افسد بهذا حجتيه عافانا الله من الرياء *

فيظهر الطاعة والصدقة قصد الدفع تلك التهمة ويليها أن يقصد نيل حظ مباح من نحو مال أو نكاح أو غيرهما من حظوظ الدنيا ويليها أن يقصد باظهار عبادته وورعه وتخشعه ونحو ذلك أن لايحتقر وينظر اليه بعين النقص أو أن يعد من جملة الصالحين وفي الخلوة لايفعل شيأ من ذلك ومن ذلك أن يترك اظهار المفطر في يوم يسن صومه خشية أن يظن به انه لااعتناء له بالنوافل فهذه أصول درجات الرياء ومراتب أصناف المرائين . قال الغزالي: وجميعهم تحت مقت الله تعالى وغضبه وهو من أشد المهلكات .

﴿و﴾ ذكر الامام أبو حامد الغزالي أنه ﴿حكى أن رجلا أضاف﴾ أطعم على طريق الضيافة ﴿سفيان﴾ بن سعيد ﴿الثورى﴾ رحمه الله تعالى ﴿وأصحابه فقال﴾ الرجل ﴿لأهله هاتوا﴾ اى أعطوا ﴿الطبق﴾ وهو اناء يحمل فيه الطعم ﴿لا﴾ تعطوا الطبق ﴿الذي أتيت﴾ أنا ﴿به﴾ أى بالطبق ﴿في الحجة الأولى﴾ الى مكة المكرمة ﴿بل﴾ هاتوا الطبق الذي أتيت أنا به ﴿في﴾ الحجة ﴿الثانية﴾ لأنى حججت مرتين ﴿فقال سفيان الثورى هو﴾ أى هذا الرجل ﴿مسكين﴾ اى شخص لا شيء له من العلم قد ﴿أفسد﴾ على نفسه ﴿بهذا﴾ الذي قاله ﴿حجتيه عافانا الله من الرياء﴾ وذلك لأن هذا المسكين يقول: ماذكر فرحا وسرورا باطلاع سفيان وأصحابه على حجتيه ومعرفتهم بذلك وهذا السرور يدل على رياء خفى منه يرشح منه السرور ولولا التفات القلب الى الناس لظهر سروره عند اطلاعهم فلقد كان الرياء مستكنا في القلب استكنان النار في الحجر فاظهر منه اطلاع الخلق آثر السرور كما صرح به الغزالي .

(فان قلت) فمانرى أحدا ينفك السرور اذاعرفت طاعته فالسرور مذموم كله أو بعضه محمود وبعضه مذموم فنقول أولا كل سرور فليس بمذموم بل السرور منقسم الى محمود والى مذموم فأما المحمود فأربعة أقسام .

الأول ان يكون قصده اخفاء الطاعة والاخلاص لله تعالى ولكن لما أطلع عليه الخلق علم ان الله اراد اطلاعهم عليه وأظهر الجميل من أحواله فيستدل به على حسن صنع الله به ونظره اليه والطافه فانه يستر الطاعة والمعصية ثم الله يستر عليه المعصية ويظهر طاعة ولالطف أعظم من ستر القبيح عليه واظهار الجميل فيكون نظره بجميل نظر الله له وحسن عنايته له لابحمد الناس وقيام المنزلة في قلوبهم وقد قال تعالى : قل بفضل الله ورحمته فبذلك فليفرحوا فكأنه ظهر له أنه عند الله مقبول ففرح به ولكن ليس لكل واحد لم يختبر نفسه وعلم رسائسها أن يقول أنه مقبول عند الله ففيه خطر عظيم زلت بسببه اقدام خلق كثير .

الثانى أن يستدل باظهار الله تعالى الجميل ستره القبيح عليه في الدنيا انه كذلك يفعل به في الآخرة اذ قال رسول الله ﷺ: ما ستر الله عبدا ذنبا من ذنوبه في الدنيا بأن يفضحه الا ستره عليه في الآخرة فلا يفضحه على رؤس الأشهاد رواه مسلم من حديث أبى هريرة فيكون الأول فرحا بالقبول في الحال من غير ملاحظة المستقبل وهذا الثانى التفات الى المستقبل وقد يجتمعان معا في مؤمن فيكون سببا لمزيد فرحه ولكن بشرط أنه اذا صدر منه القبيح فرطا من غير تصميم العزم عليه ثم ستره الله تعالى عليه ندم وأحسن توبته فهذا الذي يرجى له الستر في الآخرة وأما من ستره الله عليه ذلك وهو مصمم على الوقوع فيه أو العود اليه فليس له في الآخرة نصيب وربما يفضحه الله فى جوف بيته فليحذر السالك من ذلك .

الثالث أما أن يظن رغبة المطلعين على الاقتداء به فى الطاعة فيتضاعف بذلك أجره فيكون له أجر العلانية بما أظهر أخرا وأجر السر بما قصده أولا ومن اقتدى به فى الطاعة فله مثل أجر المقتدين به من غير أن ينقص من أجورهم بشيء كما ورد في الخبر وتوقع ذلك

والترمذي الشرك أخفى في أمتي من دبيب النمل على الصفا وورد أنه ﷺ قال لأبي بكر ﷺ الشرك أخفى من دبيب النمل وسأدلك على شيء إذا فعلته أذهب الله عنك صغار الشرك وكباره تقول اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم وأستغفرك لما لا أعلم تقولها ثلاث مرات

جدير بأن يكون سبب السرور فان ظهور مخايل الربح لذيذ وموجب للسرور لامحالة.

الرابع أن يحمده المطلعون على طاعته فيفرح بطاعته لله في مدحهم ويحبهم للمطيع ويميل قلوبهم الى الطاعة ويغتم ذلك منهم ويسره ذلك ولا يحمده عليه بهاذ الرابع فرح بحسن إيمان عباد الله ولكن للشيطان في هذا تغريرات وتلبسات لذلك قلما توجد معه الإخلاص في هذا النوع أن يكون فرحه بحمدهم اياه ومهما رأى نفسه تستقل حمدهم غيره في مجلسه. فاعلم أنه لااخلاص حينئذ.

وأما المذموم وهو الخامس فهو أن يكون فرحه لقيام منزلته في قلوب الناس حتى يمدحوه ويعظموه ويقوموا بقضاء حوائجه ويقابلوه بالأكرام في مصادره حين يصدر وموارده حين يرد فهذا مكروه مذموم كذا ذكره الغزالي وغيره ومما تقرر علم ان في كتم العمل فائدة الاخلاص والنجاة في الرياء وفي اظهاره فائدة الاقتداء وترغيب الناس في الخير ولكن فيه آفة الرياء وقد أثنى الله على الكتيم فقال عزوجل: ان تبدوا الصدقات فنعماهي، وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم. لكنه مدح الأسرار لسلامته من الآفة العظمة التي قل من يسلم منها وقد يمدح الاظهار فيما يتعذر الاسرار فيه كالغزو والحج والجمعة والجماعة فالاظهار المبادرة اليه واظهار الرغبة فيه للتحريض بشرط أن لايكون فيه شائبة رياء.

والحاصل انه متى خلص العمل من تلك الشوائب ولم يكن في آظهاره ايذاء لأحد فان كان فيه حمل الناس على الاقتداء أو التأسى به في فعله ذلك الخير والمبادرة اليه لكونه من العلماء والصلحاء والذين تبادر الكافة الى الاقتداء بهم فالاظهار أفضل لأنه مقام الأنبياء وورائهم ولايخصون الابالأكمل ولأن نفعه متعد ولقوله ﷺ: من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من يعمل بها الى يوم القيامة. وان اختل بشرط ذلك فالاسرار أفضل وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق من أطلق أفضلية الاسرار نعم، مرتبة الاظهار الفاضل مزلة قدم للعباد والعلماء فانهم يتشبهون بالأقوياء في الاظهار ولاتقوى قلوبهم على الاخلاص فتحبط أجورهم بالرياء والتفطن لذلك غامض وعلامة الحق فيه ان من قام به مع علمه من نفسه أن غيره لوقام به مثله من أقرانه لم يتأثر به كان مخلصا وان لم يعلم من نفسه ذلك كان مرائيا اذ لولا ملاحظة نظره للخلق لما أثر نفسه على غيره فليحذر العبد خدع النفس فانها خدوع والشيطان مترصد وحب الجاه على القلب غالب وقلما تسلم الأعمال الظاهرة عن الآفات والاخطار فالسلامة الا خفاء والاظهار للتحدث بالعمل بعد فراغه بل هذا أشد خطرا من جهة أنه قد يجرى على اللسان زيادة أو مبالغة والنفس لذة في اظهار الدعاوى وأهون من جهة أن الرياء به لايحبط مامضى خالصا

﴿و﴾ أخرج ﴿الترمذي الشرك أخفى في أمتي من دبيب النمل على الصفا﴾ أى على الحجر الأملس. وأخرج أحمد والطبرانى ايها الناس اتقوا الشرك فانه أخفى من دبيب النمل قالوا: وكيف نتقيه يا رسول الله؟ قال: قولوا اللهم انا نعوذبك أن نشرك بك شيئاً نعلمه ونستغفرك لما لانعلمه. ﴿وورد﴾ في رواية ﴿أنه ﷺ قال لأبى بكر ﷺ: الشرك أخفى من دبيب النمل﴾ أى سيره سيرا لينا ﴿وسأدلك على شيء اذا فعلته أذهب الله عنك صغار الشرك وكباره تقول: اللهم انى أعوذبك أن أشرك بك وأنا أعلم وأستغفرك لما لا أعلم تقولها﴾ هذه الكلمات ﴿ثلاث مرات﴾ وفي أخرى عند الترمذي عن ابن جريج بلاغا ياأبا بكر الشرك فيكم أخفى من دبيب النمل ان من الشرك أن يقول الرجل ماشاء الله وشئت ومن الند أن يقول الرجل: لولا فلان لقتلني فلان، أفلا أدلك على ما يذهب الله به عنك صغار الشرك وكباره تقول كل يوم ثلاث مرات اللهم انى أعوذبك أن أشرك بك وأنا أعلم وأستغفرك لما لا أعلم.

* تنبيه * مر في هذا الخبر ان من الرياء ما هو أخفى من ذبيب النمل وهذا هو الذي يزل فيه فحول العلماء فضلا عن العباد الجهلاء بآفات النفوس وغوائل القلوب وبيان ذلك ان الرياء اما جلى وهو ما يحمل على العمل ويبعث عليه واما خفى وهو ما لايحمل عليه لكنه يخفف مشقته كمن يعتاد التهجد في كل ليلة ويثقل عليه لكنه اذا نزل ضيف أواطلع عليه أحد نشط له وخف عليه ومع ذلك هو انما يعمل لله ولولا رجاء الثواب لما صلى وامارة ذلك انه يتهجد وان لم يطلع عليه أحد وأخفى من هذا ما لايحمل على تسهيل وتخفيف ومع ذلك عنده رياء كان في قلبه ككمون النار في الحجر لايمكن اطلاع عليه الا بالعلامات وأجلى علاماته انه يسره اطلاع الناس على طاعته وعبادته فرب عبد مخلص في عمله يكره الرياء ويذمه فلا يكون عنده شيء يحمل على العمل ابتداء ولا دواما ولكنه اذا اطلع الناس عليه سر ذلك وارتاح له وروح ذلك عن قلبه شدة العبادة عليه وهذا السرور يدل على رياء خفى اذلولا التفات القلب للناس لما ظهر سروره عند اطلاعهم مع عدم كراهته له حرك ما كان ساكنا وصار غذاء للعرق الخفى من الرياء وحينئذ يحمل على تكلف سبب الاطلاع عليه ولو بالتعريض أونحوه كاظهار التحول وخفض الصوت ويبس الشفتين وغلبة النعاس الدال على طول التهجد وأخفى من ذلك أن يختفى لايريد الاطلاع عليه ولا يسره ولكنه يحب أن يبدأ بالسلام والتعظيم وأن يقابل بمزيد الثناء والمبادرة الى حوائجه وأن يسامح في معاملته وان يوسع له المكان اذا أقبل ومتى قصر أحد ذلك ثقل على قلبه لعظمة طاعته التي اخفاها عند نفسه تطلب أن يحترم في مقابلتها حتى لوفرض انها لم تفعل تلك الطاعات لما كانت تطلب ذلك الاحترام ومهما لم يكن وجود الطاعة كعدمها في كل ما يتعلق بالخلق لم يكن قد قنع بعلم الله تعالى ولم يكن خاليا عن شوب خفى من الرياء أخفى من دبيب النمل . قال الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله : وكل ذلك يوشك أن يحبط الأجر ولايسلم منه الا الصديقون . وعن على كرم الله وجهه انه قال : ان الله عز وجل يقول للقراء يوم القيامة : ألم يكن يرخص عليكم السعر ألم تكونوا تبدؤون بالسلام ألم تكن تقضى لكم الحوائج . في الحديث لاأجر لكم قد استوفيتم أجوركم . ومن ثم لم يزل المخلصون خائفين من الرياء الخفى يشتهدون ذلك في مخادعة النفس عن أعمالهم الصالحات يحرصون على اخفائها ما يحرص الناس عن اخفاء خواصيهم كل ذلك رجاء أن يخلص عملهم فيجازيهم الله في القيامة على ملأمن الخلائق اذ علموا ان الله لايقبل في القيامة الا الخالص وعلموا شدة حاجتهم وفاقتهم في القيامة وانه لاينفع مال ولابنون الا من أتى الله بقلب سليم وكل من وجد في نفسه فرقا بين اطلاع الصغار والمجانين واطلاع غيرهم على عباداته فعنده شوب من الرياء اذلو علم ان الله هو النافع الضار القادر على كل شيء وغيره هو العاجز عن كل شيء لايستوى عنده الصغار وغيرهم ولم تتأثر نفسه بحضور كبيرهم ولا صغيرهم .

* مسئلتان * الاولى اعلم أن كثيرين ربما يتركون الطاعات خوف الرياء وليس ذلك بمحمود مطلقا فان الأعمال اما لازمة بالبدن لاتتعلق بالغير ولالذة في عينها كالصلاة والصوم والحج فان كان باعث الابتداء فيها رؤية الناس وحدها فهذا محض معصية فيجب تركه ولا رخصة فيها على هذه الكيفية وان كان الباعث التقرب الى الله تعالى لكن عرض الرياء عند عقدها يشرع فيها ويجاهد نفسه في دفع ذلك العارض وكذا لو عرض في أثنائها فيرد نفسه للاخلاص قهرا حتى يتمها فان الشيطان يدعوك أولا الى الترك فاذا عصيته وعزمت وشرعت دعاك للرياء فاذا أعرضت عنه وجاهدته الى أن فرغت ندمك حينئذ وقال لك : أنت مراء لاينفعك الله بهذا العمل شيئا حتى تترك العود الى مثل ذلك العمل فيحصل غرضه منك فكن منه على حذر فانه لاأمكر منه والزم قلبك الحياء من الله تعالى اذا أوجدفيك اعتنادينيا على العمل فلم تتركه بل جاهدت نفسك في الأخلاص فيه ولم تغتر بمكايد عدوك وعدو أبيك آدم عليه الصلاة والسلام واما متعلقة بالخلق وهذه تعظم فيها الآفة والاخطار فأعظمها الخلافة ثم القضاء ثم التذكير والتدريس والافتاء ثم انفاق المال فمن لاتستعمله

الدنيا ولا يستفزه الطمع ولا تأخذه في الله لومة لائم واعرض عن الدنيا وأهلها جملة ولا يتحرك الا للحق ولا يسكن الا له هو الذي استحق أن يكون من أهل الولايات الدنيوية والأخروية ومن فقد فيه شرط من ذلك فالولايات باسمها المذكور عليه ضرر أي ضرر فليمسك عنها ولا يغتر فان نفسه تسول له العدل فيها والقيام بحقوقها وعدم الميل الى شوائب الرياء والطمع فانها كاذبة في ذلك فليحذر منها فانه لاألذ عندها من الجاه والولايات فربما حملتها محبة ذلك على هلاكها ومن ثم استأذن رجل عمر رضي الله عنه أن يعظ الناس اذا فرغ من صلاة الصبح فمنعه فقال: تمنعني من نصح الناس فقال: أخشى أن تنتفخ حتى تبلغ الثريا فينبغي أن لا يغتر الانسان بما جاء في فضائل التذكير بالله والعلم لأن خطره عظيم ولسنا نأمر أحدا بتركه اذ ليس في نفسه آفة في اظهاره بالتصدي له وعظا واقرأ وافتاء ، وفي رواية ولا يترك التصدي له ما دام يجد في نفسه باعثا دينيا وان مزج بشيء من رياء بل نأمر به مع مجاهدة نفسه على الاخلاص والتنزه عن خطرات الرياء فضلا عن شوائبه .

فالأمور ثلاثة الولايات وهي أعظمها آفة فليتركها الضعفاء رأسا والصلوات ونحوها فلا ينبغي أن يتركها الضعفاء ولا الأقوياء ولكن يجاهدون في دفع شوائب الرياء عنها والتصدي للعلوم وهي مرتبة وسطى بين تينك المرتبتين لكنها بالولايات أشبه والى الآفات أقرب فليحذر منها وفي حق الضعيف أسلم وبقيت مرتبة رابعة وهي جمع المال وانفاقه فمن العلماء من فضله على الاشتغال بالذكر والنوافل ومنهم من عكس والحق أن فيه آفات عظيمة كطلب الثناء واستجلاب القلوب وتميز النفس بالاعطاء فمن خلص من تلك الآفات فالجمع والانفاق أفضل لما فيه من وصل المنقطعين وكفاية المستحقين والتقرب بهم الى رب العالمين ومن لم يخلص منهما فالأولى له ملازمة العبادات واستفراغ الوسع فيما لها من الادب والمكملات ومن علامات اخلاص العالم في علمه انه لو ظهر من هو احسن منه وعظا واغزر منه علما والناس له أشد قبولا فرح به ولم يحسده نعم ، لابأس بالغبطة وهو أن يتمنى لنفسه مثل علمه وأنه لوحضر الاكابر بمجلسه لم يتغير كلامه بل يكون ناظر اللخلق كلهم بعين واحدة وأن لا يحب اتباع الناس له في الطرقات .

(المسئلة الثانية) قد بان وظهر لك بما سبق من الآيات والاحاديث وكلام الأئمة ان الرياء محبط للأعمال وسبب للمقت عند الله واللعن والطرد وانه من كبائر المهلكات وما هذا وصفه فجدير بأن يجتهد ويشمر كل موقف عن ساق الجد في ازالته بالمجاهدة وتحمل المشاق الشديدة والمكابدة لقوة الشهوات اذ لاينفك أحد عن الاحتياج لذلك الأمن من رزق قلبا سليما نقيا خالصا عن شوائب ملاحظة الاغراض والمخلوقين ومستغرقا دائما في شهود رب العالمين وقليل ماهم والافغالب الخلق انما طبع عليه اذ الصبي يخلق ضعيف العقل ممتد العين للخلق كثير الطمع يتصنع لبعض فيغلب عليه حب التصنع بالضرورة ويترسخ ذلك في نفسه واذا كمل عقله ووقف لاتباع الحق رأى ذلك مرضا مهلكا فاحتاج الى دواء يزيله ويقطع عروقه باستئصال أصوله من لذة المحمدة والجاه والطمع فيما في أيدي الناس وذلك الدواء النافع هو أن يعرض عن رغبته في كل ذلك لما فيه من المضرة وفوات صلاح القلب وحرمان التوفيق في الحال والمنزلة الرفيعة في الآخرة والعقاب العظيم والمقت الشديد والخزي الظاهر حيث ينادر على رؤس الخلائق ويقال للمرائي يافاجر ياغادر يامرائي واما استحييت اذا اشتريت بطاعة الله تعالى عرض الحياة الدنيا راقبت قلوب العباد واستهزأت بنظر الله تعالى وطاعته وتحببت الى العباد بالتبغيض الى الله تعالى وتزينت لهم بالشين عند الله تعالى وتقربت اليهم بالبعد من الله تعالى ولو لم يكن في الرياء الا احباط عبادة واحدة لكفى في شؤمه وضرره فقد يحتاج الانسان في الآخرة الى عبادة ترجح بها كفة حسناته والا ذهب به الى النار ومن طلب رضا الخلق في سخط الله تعالى سخط عليه واسخطهم عليه أيضا على أن رضاهم غاية لاتدرك وما ارضى قوما الا أغضب آخرين ثم أي غرض له في مدحهم وايثاره على ذم الله وغضبه مع أن مدحهم لايفيده نفعا ولا يدفع عنه ضرا وانما ذلك لله وحده فهو المستحق لان يقصد وحده اذ هو المسخر للقلوب

بالمنع والاعطاء والأرزاق ولا معطي ولا ضار ولا نافع الا هو عز وجل ولا يخلو الطامع في الخلق من الذل والخيبة أو من المنة والمهانة فكيف يترك ما عند الله تعالى برجاء كاذبة ووهم فاسد قد يصيب وقد يخطئ على أنهم لو اطلعوا على ما في قلبه من الرياء لطردوه ومقتوه وذموه واحرموه ومن نظر لذلك بعين البصيرة فترت رغبته للخلق وأقبل على الصدق فهذا دواء علمي وثم دواء عملي وهو أن يتعوذ اخفاء العبادات كاخفاء الفواحش حتى يقنع قلبه بعلم الله تعالى واطلاعه عليه ولا تنازعه نفسه الى طلب علم غير الله تعالى به ويكلف الاخفاء كذلك وان شق ابتداء لكن من صبر مدة بالتكلف سقط عنه ثقله وأمده الله تعالى فيه من فضله ما يكون سببا لرقيه ان الله لايغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم فمن العبد المجاهدة وقرع باب الكريم ومن الله تعالى الهداية والفتح ان الله لايضيع أجر المحسنين وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما قاله العلامة ابن حجر والله أعلم .

(خاتمة في فضيلة الاخلاص والنية وما يتعلق بهما)

لما تكلمنا على هذه الكبيرة العظيمة وما يتعلق بها مما يحتاج الخلق اليه وبسطنا الكلام في ذلك بالنسبة الى موضع هذا الكتاب وان كان في نفسه بالنسبة الى اتساع كلام العلماء في الرياء وتوابعه لاسيما الاحياء مختصرا جدا أردنا أن يختم الكلام فيها بذكر شيء من الآيات والأحاديث الدالة على مدح الاخلاص وثواب المخلصين وما أعد الله لهم ليكون ذلك باعثا للخلق على تحري الاخلاص ومباعدة الرياء اذ الأشياء لاتعرف كمالا وضده الا باضداد ها قال الله تعالى : وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة . وقال الله تعالى : ألا لله الدين الخالص . وقال الله تعالى في وصف أولئك مخلصين : الا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله . وقال عز وجل : فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا . نزلت فيمن يعمل لله ويحب أن يحمد عليه . وقال تعالى: ان تخفوا ما في صدوركم أو تبدوه يعلمه الله . وقال تعالى ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجه الله . والمراد بتلك الارادة هي النية .

أخرج الشيخان انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه . وأخرجا أيضا يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا ببيداء من الارض يخسف بأولهم وآخرهم قلت يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وأخرهم ؟ فقال : يحشرون على نياتهم . وأخرج أيضا سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء ، أي ذلك يكون في سبيل الله ؟ فقال ﷺ : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله . وأخرج الطبراني: نية المؤمن خير من عمله وعمل المنافق خير من نيته وكل يعمل على نيته فاذا عمل المؤمن عملا نار في قلبه نور . وأخرج الترمذي والحكيم أفضل العمل النية الصادقة . وأخرج ابن المبارك: ان الله تعالى يعطى الدنيا على نية الآخرة وأبى أن يعطى الآخرة على نية الدنيا . وأخرج الديلمي: النية الحسنة تدخل صاحبها الجنة . وأخرج الخطيب : النية الصادقة معلقة بالعرش فاذا صدق العبد بنية تحرك العرش فيغفر له . وأخرج مسلم العجب ان ناسا من أمتي يؤمنون البيت لرجل من قريش أي وهو المهدي قد لجأ بالبيت حتى اذا كانوا بالبيداء خسف بهم فيهم المستنصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم . وأخرج أحمد والبخاري: اذا أنزل الله بقوم عذابا أصاب العذاب من كان فيهم ثم يبعثون على نياتهم .

وأخرج ابن أبي الدنيا والحاكم : أخلص دينك يكفك القليل من العمل . وأخرج الدارقطني : اخلصوا أعمالكم لله فان الله لايقبل الا ما خلص له . وأخرج الديلمي : يا أيها الناس اخلصوا أعمالكم لله فان الله لايقبل من الأعمال الا ما خلص له ، ولا تقولوا هذا لله وللرحم

وأخرج الطبراني: ان الله عز وجل لايقبل من العمل الا ما كان خالصا وابتغى به وجهه . وأخرج: أيضا اخلصوا عبادة الله وأقيموا خمسكم وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم تد خلوا جنة ربكم . وأخرج ابن عدي والديلمي: اعمل لوجه واحد أي لله وحده يكفك الوجوه كلها . وأخرج ابن ماجه: الأعمال كالوعاء اذا طاب أسفله طاب أعلاه ، وأخرج ابن عساكر ان الأعمال بخواتمها كالوعاء اذا طاب أعلاه طاب أسفله واذا خبث أعلاه خبث أسفله . وفي رواية صحيحة: ان ما بقى من الدنيا بلاء وفتنة انما مثل أعمال أحدكم كمثل الوعاء اذا طاب أعلاه طاب أسفله واذا خبث أعلاه خبث أسفله . وأخرج النسائي: ان الله تعالى لايقبل من العمل الا ما كان خالصا وابتغى به وجهه . وأخرج مسلم وابن ماجه: ان الله لاينظر الى صوركم وأموالكم ولكن انما ينظر الى قلوبكم وأعمالكم . وأخرج ابن ماجه: ان العبد اذا صلى في العلانية فأحسن وصلى في السر فأحسن ، قال الله تعالى: هذا عبدى حقا . وأخرج الرافعي: اذا صلى العبد في العلانية فأحسن وصلى في السر فأحسن ، قال الله تبارك وتعالى: بى أحسن عبدى . وأخرج أبو يعلى: تمام البر أن تعمل في السر عمل العلانية صلاة الرجل تطوعا حيث يرد الناس الناس تعدل صلاته على أعين الناس خمسا وعشرين . وأخرج ابن المبارك مرسلا: طوبى للمخلصين أولئك مصابيح الهدى تنجلي عنهم كل فتنة ظلماء .

وأخرج ابن حبان: ما تقرب العبد بشيء افضل من سجود خفي . وأخرج أيضا ما كرهت أن يراه الناس منك فلا تفعل بنفسك اذا خلوت . وأخرج أبو نعيم: من أخلص لله أربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه . وأخرج أبو داود: من أراد منكم أن لايحول بينه وبين قلبه أحد فليفعل . وأخرج الديلمي: السر أفضل من العلانية والعلانية لمن أراد الاقتداء . وفي رواية: ولمن أراد الاقتداء العلانية أفضل . وأخرج البخارى وأبو يعلى وابن حبان والحاكم: لو أن أحدكم يعمل في صخرة صماء ليس لها باب ولا كوة لخرج عمله كائنا ما كان . وأخرج الحاكم: من أحسن بينه وبين الله كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن أصلح سريرته أصلح الله علانيته . وأخرج الطبراني: ما أسر عبد سريرته الا ألبسه الله رداءها ان خيرا فخير وان شرا فشر . وأخرج أبو نعيم: من كانت له سريرة صالحة أوسيئة أظهر الله تعالى عليه منها رداء يعرف به . وأخرج الترمذي والحاكم: هل تدرون من المؤمن المؤمن من لايموت حتى يملأ الله مسامعه مما يحب ولو ان عبدا اتقى في جوف بيت الى سبعين بيتا على كل بيت باب من حديد ألبسه الله رداء عمله حتى يتحدث الناس به ويزيدون قالوا: كيف يزيدون؟ قال: ان التقى لو يستطيع أن يزيد في سره لزاد وكذلك الفاجر يتحدث الناس بفجوره ويزيدون لأنه لو يستطيع أن يزيد في فجوره لزاد . وأخرج ابن جرير: والذي نفس محمد بيده ما عمل أحد قط سرا الا ألبسه الله رداء علانيته ان خيرا فخير وان شرا فشر ، ولما كان الاخلاص نعمة من النعم وفعلا من أفعاله والعبد آلة ومحل لما يريد عليه من مولاه لا من نفسه كثرت أقاويل السلف الصالحين رضى الله عنهم في حده فوجب بيان ذلك .

(بيان أقاويل الشيوخ في الاخلاص)

وسبب اختلافهم اما بالنظر الى اختلاف مقاماتهم وأحوالهم واما بالنظر الى اختلاف أقوال السائلين واما بالنظر الى تنوع درجات الاخلاص . قال القشيري: الاخلاص افراد الحق في الطاعة بالقصد وهو أن يريد بطاعته التقرب الى الله تعالى دون شيء آخر من تصنع المخلوق أو اكتساب محمدة عند الناس أو محبة مدح من الخلق أو معنى من المعاني سوى التقرب به الى الله تعالى ويصح أن يقال الاخلاص التوقى عن ملاحظة الاشخاص . وقال أبو يعقوب السوسى رحمه الله تعالى: الاخلاص فقد رؤية الاخلاص فان من شاهد في اخلاصه الاخلاص فقد احتاج اخلاصه الى اخلاص وما ذكره اشارة الى تصفية العمل عن العجب بالفعل فان الالتفات الى الاخلاص

وسئل بعض الأئمة من المخلص فقال الذي يكتم حسناته كما يكتم سيآته وسئل آخر ما غاية الإخلاص قال أن لا تحب محمدة الناس

والنظر اليه والسكون به عجب وهو من جملة الآفات والخالص ماصفاعن جميع الآفات فهذا تعرض لآفة واحدة وقال أبو محمد سهل التسترى رحمه الله :الاخلاص أن يكون السكون العبد وحركاته لله تعالى . وهذه كلمة جامعة محيطة بالغرض وفي معناه قول ابراهيم بن أدهم: الاخلاص صدق النية مع الله تعالى أى في حركاته وسكناته فان الحركة والسكون اللذين هما أصلا الأفعال هما من الأعمال التي يسأل عنها فيحتاج الى صدق النية فيهما فليجعل جميع ذلك لله تعالى فيه بعقد واحد على مراتب من المقامات عنده اماحبا الله واجلالا له واماخوفا منه أورجاء له أولأجل ماأمره به فينوى وأداء للفرائض أولماندبه فينوى المسارعة الى الخير أوفيما أبيح له فتكون نيته في ذلك صلاح قلبه واسكان نفسه واستقامة حاله .

قال صاحب القوت : والنية عند قوم الاخلاص بعينه وعند آخرين الصدق وعند الجملة انها صحة العقد وحسن القصد وهى عند الجماعة من أعمال القلوب مقدمة في الأعمال وأول كل عمل وقد قال الله تعالى: اذكروا الله ذكرا كثيرا قيل في التفسير خالصا سمى الخالص كثيرا وهو ما خلصت فيه النية لوجه الله تعالى ووصف ذكر المنافقين بالقلة فقال : يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا . يعنى غير خالص انتهى . ويقرب من ابراهيم قول ذى النون رحمهما الله تعالى حين سئل عن الاخلاص فقال : الاخلاص لايتم الا بالصدق فيه والصبر عليه والصدق لايتم الابالاخلاص فيه والمداومة عليه نقله القشيرى فبين الصدق والاخلاص تلازم فمن أخلص في مقام وصدق في سلوكه وصبر عليه حتى أحكمه نقله الله الى مافوقه . وسئل الجنيد عن الصدق والاخلاص فقال :بينهما فرق الصدق أصل والاخلاص فرع والصدق أصل كل شيء ، والاخلاص لايكون الا لله بعد الدخول في الأعمال والأعمال لاتكون مقبولة الا بهما وقال القشيرى :سمعت أبا على الدقاق يقول :الاخلاص عن ملاحظة الخلق والصدق التنقى عن مطالعة النفس فالمخلص لا رياء له والصادق لاإعجاب له انتهى . وماذكره هو أوفي مراتب الاخلاص والصدق فان أعلاها أن لايسكن العبد الى عمله وحسنه وان كان صحيحا ويراه فضلا من ربه وقيل لسهل رحمه الله :أى شيء أشد على النفس ؟ فقال : الاخلاص لأنه ليس فيه نصيب نقله القشيرى . وذلك لأن الغالب على عملها أن يكون لغرض دينى أودنيوى وماذكره مختص بحال المريد السالك فأما من كملت معرفته بمولاه اضمحلت لديه الأغراض فهو إنما يلتذ بالقرب .
وقال أبو محمد رويم بن أحمد البغدادى: الاخلاص في العمل هو أن لايريد صاحبه عوضا في الدارين، وهذا اشارة الى أن حظوظ النفس آفة آجلا وعاجلا والعابد لأجل تنعم النفس بالشهوات في الجنة من أكل وشرب ونكاح وغير ذلك معلوم في عمله بل الحقيقة أن لايراد بالعمل الاوجه الله تعالى فقط ولايمر بباله شيء من الحظوظ وهو اشارة الى اخلاص الصديقين وهو الاخلاص المطلق والاخلاص الكامل ويعبر عنه أيضا باخلاص الاخلاص فأمامن يعمل لرجاء دخول الجنة وخوف اقتحام النار فهو مخلص مقيد بالاضافة الى الحظوظ العاجلة في الدنيا والا فهو في طلب حظ البطن والفرج في الآخرة وانما المطلوب الحق لذوى الالباب هو وجه الله فقط واليه الاشارة في الخبر ويعليون لذوى الالباب . وقال أبوعثمان النيسابورى :الاخلاص نسيان رؤية الخلق بدوام النظر الى الخالق ، وهذا اشارة الى آفة الرياء فقط . وقال المحاسبى رحمه الله: الاخلاص هواخراج الخلق عن معاملة الرب وهذا اشارة الى مجرد الرياء وكذلك قول ابراهيم الخواص رحمه الله : من شرب من كأس الرياسة فقد خرج عن اخلاص العبودية

﴿ وسئل بعض الأئمة ، من المخلص ..؟ فقال: ﴾ هو ﴿ الذي يكتم حسناته كما يكتم سيآته ﴾ وهذا اشارة الى مجرد الاخفاء .
ويقال أيضا: ان هذا حد للخالص العمل لاللاخلاص ﴿ وسئل آخر ، ماغاية الاخلاص ؟ قال : أن لاتحب محمدة الناس . ﴾ كما روى في

الخبر لكل حق حقيقة وما بلغ عبد حقيقة الاخلاص حتى لايحب أن لايحمد على شيء من عمل الله عز وجل، وهذا أيضا تعرض لترك الرياء وانما خصه بالذكر دون غيره من الآفات لأنه أقوى الأسباب المشوشة للاخلاص ففي الخبر: أخوف ما أخاف على أمتى الرياء والشهوة الخفية قيل حب الدنيا ، وقيل العمل لأجل أن يؤجر العبد ويحمد ، وقيل الاخلاص دوام المراقبة ونسيان الحظوظ كلها ، وهذا هو البيان الكامل فان دوام المراقبة يستدعى الاستغراق فى العبودية والمستغرق فيها لايلتفت فى سائر أحواله الا الى الله تعالى ونسيان فى الحظوظ يستدعى عدم الرؤية فى اخلاصه فصار بذلك جامعا لمعانى الاخلاص كلها والأقاويل فى هذا كثيرة.

واعلم أن الاخلاص شرط فى سائر العبادات وهو معنى قوله تعالى: وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين . وقوله تعالى: اياك نعبد لأن رؤية المنة لله تعالى واجبة للنعمة وليس لها حقيقة الا التبرى من الحول والقوة والرجوع الى الله تعالى بالفقر والفاقة وطلب الاستعانة وهو معنى ما أمرنا به بقوله تعالى: واياك نستعين. ولا نعمة لله على عبده أفضل من الايمان به والعمل لأجله فهذا وجه وجوب الاخلاص فى سائر العبادات.

وأما وجه استحبابها فى سائر التقلبات فان العبد البار لايتحرك الا لسيده لأن القوة التي يتحرك بها مكتسبة من تغدية نعمة سيده لأن حقيقة العبد أن لايملك من نفسه ولا لنفسه شيئا اذ هو خالقه ورازقه وعليه توليه ان أحسن لحكمة الكرم وله أن يعاقبه ان أساء فما أوضح هذا وما أعزه فى القلوب علما وحالا وعملا ولأجل عزته أوجب الله تعالى تكريره على ألسنتنا وقلوبنا فى اليوم والليلة سبع عشر مرة لتخلص له أعمالنا ونعتمد عليه فى جميع أحوالنا . قال الغزالي: أن حقيقة الاخلاص تخليص العمل عن شوائب أي من الرياء والحظوظ كلها قليلها وكثيرها حتى يتجرد فيه قصد التقرب فلايكون فيه باعث سواه انتهى . وهذا هو اخلاص العوام وقال القشيري: سمعت أبا عبد الرحمن السلمى يقول: سمعت أبا عبد الرحمن المغربى يقول: الاخلاص مالايكون للنفس فيه حظ بحال وهذا اخلاص العوام واخلاص الخواص ما يجرى عليهم لابهم فتبدو منهم الطاعات وهم عنها بمعزل ولا يقع لهم عليها رؤية ولا بها اعتداد انتهى . وكأنه يشير الى كمال الاخلاص ولا يقدر عليه الا بعد استغراق حب قلبه فرجع جميع المباحات عنده كالأدوية لايتناول منها الا الضرورة ولأجل كمال الاخلاص بأصله شق على الناس علمه وعمله فصار حديث الاخلاص عند المتفقه كالمستغرب وهو شرط فى صحة أعمالهم .

تنبيه اعلم أن كمال الاخلاص هو أن لايلتفت العبد فى سائر احواله الا الى الله تعالى عادة أو عبادة وأن يكون وجود الناس عنده كعدمهم لأن وجودهم مجازى لاحقيقة اذ لاقوام لهم بنفوسهم انما الوجود الثابت الحقيقى هو الله الذي لااله الا هو الحى القيوم الذي قامت ذاته بذاته وكل شيء سواه قائم به ومستند الى قدرته فان عجز عن هذا المقام فليكن وجودهم كوجود البهائم بمعنى أنها لاتملك لنفسها نفعا ولا ضرا ولا غطاء ولا مدحا ولا ذما فمتى فرق فى مشاهدة الخلق بين أن يشهده رئيس أو بهيمة فى عبادة من عباداته فلا يخلو اخلاصه عن نقصان بحسب قوة النظر فى جهة قلبه عن الله تعالى أوضعفها ولهذا كان المخلصون على خطر عظيم وكانت أعمالهم أعمال المقربين فمن رزق هذه الحالة فنقصانها بالنظر اليها والاعتماد عليها هذا مايتعلق بكمال الاخلاص .

وبالجملة فالباعث على الفعل اما أن يكون روحانيا فقط وهو الاخلاص أو شيطانيا فقط وهو الرياء أو مركبا وهو ثلاثة أقسام لأنه لايخلو اما أن يكونا سواء أو الروحانى أقوى أو شيطانى أقوى فاذا كان الباعث روحانيا فقط ولايتصور الا من محب لله مشتهر بالله مستغرق الهم بالآخرة بحيث لم يبق حب الدنيا فى قلبه قرار فلايبق فى قلبه حظ من الفضول الزائدة على الضرورة ويكون قدر الضرورة مطلوبا عنده لأنه ضرورة دينه فلايكون له هم الا الله تعالى فمثل هذا الشخص لوأكل أو شرب أو قضى حاجته كان خالص العمل صحيح النية فى

﴿وحكى﴾ الشيخ شريف الدين يونس في مختصر الإحياء أن من أخلص لله في العمل وإن لم ينو ظهرت آثار بركته عليه وعلى عقبه إلى يوم القيامة كما قيل لما أهبط آدم عليه السلام إلى الأرض جاءته وحوش الفلاة تسلم عليه وتزوره فكان يدعو لكل جنس بما يليق به فجاءت طائفة من الظباء فدعا لهن ومسح على ظهورهن فظهر فيهن نوافج المسك فلما رأى بواقيها ذلك قالوا من أين هذا لكن فقلن زرنا صفي آدم فدعا لنا ومسح على ظهورنا فمضى الباقي إليه فدعا لهن ومسح على ظهورهن فلم يظهر لهن من ذلك شيء فقالوا قد فعلنا كما فعلتم فلم نر شيئا مما حصل لكم فقالوا أنتم كان عملكم لتنالوا كما نال إخوانكم وأولئك كان عملهن من غير شوب فظهر ذلك في نسلهم وعقبهم إلى يوم القيامة اللهم ارزقنا الإخلاص واجعلنا من المخلصين

جميع حركاته وسكناته فلو نام مثلا حتى يريح نفسه ليتقوى على العبادة بعده كان نومه عبادة وكان له درجة المخلصين فيه واذا كان الباعث شيطانيا فقط لايتصور الامن محب للنفس والدنيا مستغرق الهم بها حيث لم يبق لحب الله فى قلبه مقر فتكتسب أفعاله تلك الصفة فلا يسلم له شيء من عباداته من صوم وصلاة وغير ذلك الا نادرا واذا استوى الباعثان يتعارضان ويتناقضان فيصير العمل لاله ولاعليه ، وأما من غلب أحد الطرفين فيه فيحط منه ماساوى الآخر وتبقى الزيادة موجبة أثرها اللائق بها . ثم قال المصنف رحمه الله تعالى .

﴿وحكى الشيخ﴾ الامام ﴿شرف الدين يونس فى مختصر الاحياء﴾ قال الزبيدى : أول من اختصره أخو الامام أبو حامد الغزالي وهو أبو الفتوح أحمد بن محمد الغزالي توفى بقزوين سنة ٥٢٠ وسماه لباب الاحياء ثم اختصره أحمد بن موسى الموصلى المتوفى سنة ٦٢٢ ثم محمد بن سعيد اليمنى ويحى بن أبى الخير اليمنى ومحمد بن عمر بن عثمان البلخى وسماه عين العلم وعبدالوهاب بن على الخطيب المراغى وسماه لباب الاحياء ألفه فى بيت المقدس والشمس محمد بن على بن جعفر العجلوانى المشهور بالبلالى وهو شيخ خانقاه سعيد السعداء بمصر سنة ٨٢٠ قال الحافظ السخاوى: وهو أحسن المختصرات والجلال السيوطى الحافظ وآخرون ﴿أن من أخلص لله فى العمل وان لم ينو﴾ ظهور ما يأتى ﴿ظهرت آثر بركته عليه وعلى عقبه﴾ أى نسله ﴿الى يوم القيامة كما قيل لما أهبط آدم عليه السلام﴾ أى أنزل من الجنة ﴿الى الارض جاءته وحوش الفلاة﴾ جمع وحش مالايستأنس من دواب البر قال الفيومى : والفلاة الارض التي لاماء فيها والجمع فلا مثل حصا وحصى وجمع الجمع أفلاء مثل سبب وأسباب ﴿تسلم عليه وتزوره فكان﴾ آدم عليه الصلاة والسلام ﴿يدعو لكل جنس بما يليق به فجاءت طائفة من الظباء فدعا لهن ومسح على ظهورهن فظهر فيهن نوافج المسك﴾ أى روائحه وعظائمه فى المصباح نفجته نفجا عظمته ومنه نافجة المسك لنفاستها وهى عربية ويقال النافجة كل شيء يبدو بجده ﴿فلما رأى بواقيها ذلك﴾ المذكور من نوافج المسك ﴿قالوا:﴾ هؤلاء البواقى من الوحوش ﴿من أين هذا لكن﴾ ايها الظباء ﴿فقلن زرنا صفى الله آدم﴾ عليه السلام ﴿فدعا لنا ومسح على ظهورنا فمضى الباقى﴾ أى البواقى وأل للجنسية ﴿اليه﴾ أى الى آدم عليه السلام ﴿فدعا لهن﴾ أى للبواقى ﴿ومسح على ظهورهن فلم يظهر لهن من ذلك﴾ أى من دعاءه لهن ومسح ظهورنا ﴿شيء﴾ من روائح المسك ﴿فقالوا﴾ أى هؤلاء البواقى للظباء ﴿قد فعلنا كما فعلتم فلم نر شيئا مما حصل لكم﴾ من نوافج المسك ﴿فقالوا﴾ أى هؤلاء الظباء ﴿أنتم كان عملكم لتنالوا كما نال اخوانكم﴾ يعنون أنفسهم ﴿وأولئك كان عملهن من غير شوب﴾ من شوائب الاغراض بل يخلصون عملهم ﴿فظهر ذلك﴾ أى مانشأ من اخلاصهم وهى النوافج المذكورة ﴿فى نسلهم وعقبهم﴾ هما بمعنى واحد ﴿الى يوم القيامة اللهم ارزقنا الاخلاص واجعلنا من المخلصين﴾ آمين يا رب العالمين .

* خاتمة * نسأل الله حسنها بذكر ما يتعلق بالاخلاص قال السيوطى نقلا عن القرطبى وجزم به الزبيدى فى قوله ﷺ: وانما لكل امرئ ما نوى بعد قوله انما الأعمال بالنيات تحقيق لاشتراط النية والاخلاص فى الأعمال، قال العراقى: فجعله للتأكيد ولاشك ان التأسيس أولى منه وقال الزركشى: قدره العز بن عبد السلام وانما يحصل لكل امرئ ثواب العمل الذي نواه قال وبهذا التقدير تكون الجملة الأولى لبيان ما يترتب عليها من الثواب فى الدار الآخرة. وقال الطيبى فهم من الأولى ان الأعمال لاتكون محسوبة ومسقطة الااذا كانت مقرونة بالنيات ومن الثانية ان النيات انما تكون مقبولة اذا كانت مقرونة بالاخلاص فالأول قصر المسند اليه والثانى عكسه. وقال العماد الاسنوى فى كتابه حياة القلوب: الفرق بين النية والاخلاص ان النية تتعلق بفعل العبادة وأما اخلاص من النية فى العبادة فيتعلق باضافة العبادة الى الله تعالى ويكفيه فى اخلاص العبادة أن يتقدم عنه انه مهما فعله من العبادة انما يفعله لله خالصا فيجزيه هذا الاخلاص الحكمى من أول العمل الى آخره والأولى أن يأتى فى أول كل فعل بنية الاخلاص فيه كما يأتى بذلك فى نية العبادة مثل الصلاة وتشييع الجنازة والاخلاص الحكمى والحقيقى مشروط فيه عدم طرق ما يناقضه كما فى نية العبادة..

وأخرج ابن ابى الدنيا فى الاخلاص والدينورى فى المجالسة عن عمر رضى الله عنه قال: من خلصت نيته ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس. وأخرج البيهقى فى الشعب عن يونس بن عبد الاعلى قال: قال الشافعى: ياأبا موسى لوجهدت كل الجهد على أن ترضى الناس كلهم فلاسبيل لك فاذا كان كذلك فاخلص عملك ونيتك لله تعالى. وأخرج عن سهل بن عبد الله قال: اطلبوا من السر النية بالاخلاص ومن العلانية الفعل بالاقتداء وغيرذلك مغاليط. وقال أحمد بن أوفى الحوارى: سمعت أبا سليمان يقول: اذا أخلص العبد انقطع عنه كثرة الوسواس والرياء:

وقال صاحب القوت: سميت سورة قل هو الله أحد سورة الاخلاص لأنها خالصة فى ذكر صفات الله تعالى وحده لايختلط بذكر جنة ونار ولاوعد ولاوعيد ولاأمر ولانهى ولذلك قيل سورة التوحيد اذلاشريك فيما سواه ومن ألهمه الله اخلاص النية وزاده معرفة الاخلاص أخرجه ذلك الى الهرب من النار ليخلص له معاملته لأنه ينظر بعين اليقين واذ ليس ينفعه شيء بينه وبين الله عزوجل لاشريك له فيه لسواه وهذا المعنى هو الذي أخرج طائفة من الأبدال الى الكهوف تخليا من أبناء الدنيا لخلاص أعمالهم من النظر اليهم فهم وان فارقوا فضائل الأعمال من صلاة الجماعة وغيرها فقد تقرر عندهم ان اجتناب معصية واحدة عندهم أفضل من ذلك والجاهل بالله تعالى يعمل من طلب الفضائل ولايبالى بسير الذنوب وفيها بعد عن الله عزوجل وليس ذلك طريق المقربين وقال بعضهم: إنما أبعد القلب من الله تعالى مظاهرة أعمال الجوارح بغير مواطأة من القلب بصحة القصد يعنى بذلك الاخلاص بها لأجل الله تعالى وقال: وأصح الأعمال وأخلصها ما كان الله تعالى هو الأول فى أولها ومع العامل فى أوسطها وللعبد عنده فيها والله هو الآخر عند آخرها بعد ذلك ولايتظاهر بها ولايطلب عوضا عنها من الكبير الأكبر بل يشتغل بذكر مولاه عنها قال: ومن الناقص الشبهة للفضائل الملتبسة على الافاضل وهى منكشفة للعلماء بالله عزوجل.

روى أن رجلين تواخيا فى الله عزوجل بعد رفع عيسى عليه السلام الى السماء فترهب أحدهما واسمه سرجس ولزم أخوه الآخر الجماعة والمساجد ومخالطة الناس وكان اعلم منه بالله عزوجل وكان يلقى اخاه سرجس فيقول: ياأخى ان هذا الأمر الذي دخلت فيه بدعة ان عليك فيه رعاية لاتقوم بحقها وانه ليس لله فيها رضا فلو دخلت معى فى الجماعة وكان ذلك لله عزوجل رضا وأصبت السنة وكان المترهب يعرض عنه ولا يعبأ برأيه ويقول: له انك قد ركنت الى الدنيا وأنست بالخلق فلما أعياه قال له: ما ج

فظرك عندى الليلة حتى يتبين لك، ففعل فقدم اليه فرخين شواهما وقال له: تعال حتى نجعل هذين الفرخين قاضيين بيننا فأينا كان على الحق ظهر أمره قال: يقضيان بيننا قال: حتى يدعو الله كل واحد منا فمن كانت سيرته وهديه أحب الى الله تعالى يبعث بدعائه هذين الفرخين حتى يطيرا حيين قال: نعم، قال: فادع فدعا الراهب فقال: اللهم ان كان هذا الأمر الذي دخلت فيه أريد به رضاك أقرب الى الحق مما يدعوني اليه أخي هذا فابعث هذين الفرخين لي قال: فلم يجب فقال الاخر: اللهم ان كان هذا الأمر الذي تمسكت به وخلفت فيه هذا وأصحابه أقرب الى الحق وأرضاه عندك مما يدعوني اليه أخي من الاعتزال والفرق للجماعة فابعث لي الفرخين فصارا حيين وطارا باذن الله تعالى فعلم الآخر أن ذلك ليس فيه لله رضا فرجع الى الجماعة والمساجد قال: ومن التباس الفضائل العالية ترك العبد حاله في مقامه طلبا للفضيلة ليزداد بها قربة الى الله فيتغلب عليه ويهلك.

فالعالم عند العلماء في علم خير من الخيرين فسبق اليه قبل فوته وعلم شر الخيرين فاعرض عنه لئلا يشغله عن الأخير منهما وعلم أيضا شر خيرا الشرين ففعله اذا اضطر اليه وابتلي به وعلم شر الشرين فامعن في الهرب منه وهذا من دقائق العلوم.

وقال المنصور: المداراة على العمل حتى يخلص أشد من العمل. وقال عبد العزيز بن أبي رواد: أدركتهم في العمل الصالح فاذا بلغوه وقع عليهم الهم أيتقبل منهم أم لا وقال مالك بن دينار: الخوف على العمل أن لايتقبل أشد من العمل. وقال البناجي: للعمل أربع خصال لايتم الابهن معرفة الله عز وجل ومعرفة الحق والاخلاص به والعمل على النية فأي عمل كان قبل هذه الأربع لم ينفع. وقال عبد الرحمن بن سريج: من قام الى شيء من الخير لايريد به الا الله عزوجل ثم عرض له من يريد أن يرائيه بذلك أعطاه الله عزوجل بالأصل ووضع عنه الفرع ومن قام الى شيء من الخير لايريد به الا المراياة ثم ذكره بذلك فجعل آخر ذلك لله عزوجل أعطاه الله الفرع ووضع عنه الأصل كأنه حسب له ذلك توبة والتوبة مكفرة لماسلف. قال: وقد يلتبس التكلف بالاخلاص واظهار العلم بظهور التزين به، قال الثوري: زين نفسك بالعلم ولاتزين به أي أدبها لله تعالى لتكون زينا في أوليائه ولاتتزين به عند الناس ليمدحوك عليه.

وقد يلتبس الأخبار بالاختبار فالأخبار ما كان عن حاجته وتطرقت به الى الله عزوجل والاختبار ما زاد في الشهرة وكان سلما لك الى الخلق كالباس ستر العورة من الثياب بالفاخر منها للنعمة والتكثر من الأسباب وقد يتطوع العبد بعمل يضيع به فرضا واحكام الفرض لحوز السلامة هو الفضل وقد روى: اذا دعى أحدكم الى طعام فان كان مفطرا فليقل اني صائم. فأمره باظهار عمله وهو يعلم ان الاخفاء أفضل ولكن اظهار عمله من حيث لايؤثر في قلب أخيه وجدا أفضل من اخفائه لنفسه مع تأثير ذلك في قلب أخيه لتفضيل العمل على الأعمال اذ الأعمال موقوفة على العامل فانما يعطى الثواب على قدر العامل لا على قدر العمل لتضعيف الجزاء لمن يشاء على غيره في العمل الواحد فدل أن المؤمن أفضل من العمل والكراهة عن قلب أخيك باظهار عملك هو خير لك من أخفاء العمل مع وجد أخيك عليك لأن أخاك اذا دعاك الى طعام صنعه لك فلم تجبه ولم تتعذر اليه شق ذلك عليه ان كان صادقا في دعائك والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿باب﴾ ذم ﴿الكبر والعجب﴾

اعلم أنه قد ذم الله الكبر في مواضع من كتابه وذم كل جبار متكبر فقال تعالى: سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق. وقال تعالى: كذلك يطبع الله على قلب متكبر جبار. وقال تعالى: واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد. وقال تعالى: ان الله

قال الله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين قال أبو حيان علق الله حصول الدار الآخرة على مجرد عدم إرادة العلو فكيف بمن باشر وقال ولا فسادا بذكر لا ليدل على أن كلا منهما مقصود لا بمجموعهما * وعن علي كرم الله وجهه أن الرجل ليعجبه أن يكون شراك نعله أجود من شراك نعل صاحبه فيدخل تحتها * وعن الفضيل أنه قرأها ثم قال ذهبت الأماني وعن عمر ابن عبد العزيز أنه كان يرددها حتى قبض * وأخرج مسلم وأبو داود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال ذرة من خردل من إيمان ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبه من حردل من كبر * وابن عساكر إياكم والكبر فان إبليس حمله الكبر أن لا يسجد لآدم وإياكم والحرص فإن آدم عليه السلام حمله الحرص على أن أكل من الشجرة

لايحب المتكبرين. وقال تعالى: لقد استكبروا فى أنفسهم وعتوا عتوا كبيرا. وقال تعالى: ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين. و ﴿قال تعالى: تلك الدار الآخرة﴾ أى الجنة ﴿نجعلها للذين لايريدون علوا فى الأرض﴾ أى استكبارا عن الايمان وقيل علوا واستطالة على الناس وتهاونا بهم وقيل يطلبون الشرف والعز عند ذى السلطان. وعن على رضى الله عنه انها نزلت فى أهل التواضع من الولاة وأهل المقدرة ﴿ولافسادا﴾ أى عملا بالمعاصى أوقتل النفس أودعاء الى عبادة غيرالله ولم يعلق الموعد بترك العلوى والفساد ولكن بترك ارادتهما وميل القلوب اليهما كما قال تعالى: ولا تركنوا الى الذين ظلموا. فعلق الوعيد بالركون قاله النسفى ﴿والعاقبة﴾ أى العاقبة المحمودة ﴿للمتقين﴾ أى لمن اتقى عقاب الله بأداء أوامره واجتناب نواهيه وقيل عاقبة المتقين الجنة.

﴿قال أبوحيان:﴾ رحمه الله ﴿علق الله حصول الدار الآخرة على مجرد عدم ارادة العلوفكيف بمن باشر﴾ ذلك ﴿وقال﴾ سبحانه وتعالى ﴿ولافسادا بذكر﴾ لفظة ﴿لا ليدل﴾ هذا ﴿على أن كلا﴾ أى كل واحد ﴿منهما﴾ أى من العلوى والفساد ﴿مقصود لابمجموعهما. وعن على كرم الله وجهه ان الرجل ليعجبه أن يكون شراك نعله﴾ أن سيرها الذي على ظهر القدم ﴿أجود من شراك نعل صاحبه فيدخل﴾ الرجل ﴿تحتها﴾ أى هذه الآية ﴿وعن الفضيل﴾ بن عياض رحمه الله تعالى ﴿أنه قرأها ثم قال: ذهبت الأمانى﴾ ههنا ﴿وعن عمر بن عبد العزيز﴾ رحمه الله ﴿أنه كان يرددها﴾ أى تلك الآية ﴿حتى قبض.﴾ أى توفى هكذا نقل هذه الأقوال الثلاثة أبوالبركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفى فى تفسيره.

﴿وأخرج مسلم وأبو داود﴾ والترمذي وابن ماجه من حديث ابن مسعود وغيره ﴿عن رسول الله ﷺ لايدخل النار من كان فى قلبه مثقال ذرة﴾ أى وزن نملة صغيرة ﴿من خردل من ايمان ولايدخل الجنة أحد فى قلبه مثقال حبة من خردل من كبر.﴾ وفى القاموس الخردل حب شجرة معروف مسخن ملطف جاذب قالع للبلغم ملين هاضم نافع للنفوس والنساء والبرص ودخانه يطرد الحيات وماؤه يسكن وجع الآذان تقطيرا ومسحوقه على الفرس الوجع غاية انتهى. ويسمى عند أهل الملايو بيجى ساوى كما صرح به المربوى.

﴿و﴾ أخرج ﴿ابن عساكر﴾ فى تاريخه عن ابن مسعود ﷺ ﴿اياكم والكبر﴾ أى أحذروه ﴿فان ابليس﴾ اللعين ﴿حمله الكبر على أن لايسجد لآدم﴾ فكان من الكافرين ﴿واياكم والحرص﴾ وهو شدة الكد والانهماك فى الطلب ﴿فان آدم عليه السلام حمله الحرص على ان أكل من الشجرة﴾ فأخرج من الجنة فانه حرص على الخلد فى الجنة فأكل منها بغير اذن ربه طمعا فيه فالحرص على الخلد أظلم عليه فلو انكشفت عنه ظلمته لقال كيف أظفر بالخلد فيها مع أكلى منها بغير اذن ربى ففى ذلك الوقت حصلت الغفلة منه تهاجت فى النفس شهوة الخلد فيها فوجد العدو فرصته فخدعه حتى صدعه فجرى ما جرى. قال الخواص الأنبياء قلوبهم صافية ساذجة لا

وإياكم والحسد فان بني آدم إنما قتل أحدهما صاحبه حسدا فهن أصل كل خطيئة * والنسائي والترمذي يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صورة الرجال يغشاهم الذل من كل مكان يساقون إلى سجن في جهنم يسمى بولس يعلوهم نار الأنيار يسقون من عصارة أهل النار من طينة الخبال * وفي رواية يسقون من طينة الخبال وهو عصارة أهل النار * وأبو الشيخ شرار أمتي المعجب بدينه المرائي بعمله المخاصم بحجته الرياء شرك * وأبو نعيم من حمد نفسه على عمل صالح فقد ضل شكره وحبط عمله *

توهم أن أحدا يكذب ولا يحلف كاذبا فلذلك صدق من قال له أدلك على شجرة الخلد حرصا على عدم خروجه من حضرة ربه الخاصة ونسى النهى السابق وانكشف له سر تنفيذا قدار ربه فيه فطلب بأكله من الشجرة المدح عند ربه فكانت السقطة فى استعجاله بالأكل من غير اذن صريح فلذلك وصفه الله تعالى بأنه كان ظلوما جهولا حيث اختار لنفسه حالة يكون عليها دون أن يتولى الحق تعالى ذلك ولذلك قال تعالى: خلق الانسان من عجل وكان الانسان عجولا ﴿وإياكم والحسد فان ابنى آدم﴾ قابيل وهابيل ﴿انما قتل أحدهما﴾ أى قابيل ﴿صاحبه﴾ هابيل ﴿حسدا﴾ قال البيضاوى اوحى الله الى آدم أن يزوج كل واحد منهما توأم الآخر فسخط قابيل لان توأمه كانت اجمل فقال لهما آدم قربا قربانا فمن أيهما قبل يتزوجها فقبل قربان هابيل بان نزلت نار فأكلته فازداد قابيل سخطا وفعل ما فعل ﴿فهن﴾ أى الكبر والحرص والحسد ﴿أصل كل خطيئة﴾ وجميع الخطايا تنشأ عنها.

﴿و﴾ أخرج ﴿النسائي والترمذي﴾ واللفظ له وقال حديث حسن ﴿يحشر المكبرين يوم القيامة أمثال الذر فى صورة الرجال يغشاهم الذل من كل مكان يساقون الى سجن فى جهنم يسمى بولس﴾ بضم الموحدة وفتح اللام وآخره سين مهملة ﴿يعلوهم نار الانيار﴾ هو جمع نار ﴿يسقون من عصارة أهل النار من طينة الخبال﴾ بفتح المعجمة فالموحدة ﴿وفى رواية يسقون من طينة الخبال وهو عصارة أهل النار﴾ أى مما يسيل من أجسادهم بعد ذوبانها من القيح والصديد.

﴿و﴾ أخرج ﴿أبو الشيخ: شرار أمتى المعجب بدينه المرائى بعمله المخاصم بحجته الرياء شرك. و﴾ أخرج ﴿أبو نعيم من حمد نفسه على عمل صالح فقد ضل شكره﴾ أى ذهب ﴿وحبط عمله﴾ وأخرج الديلمى: ان الله يبغض البذخين الفرحين المرحين. وأخرج أبو بكر بن لال وعبد الغنى بن سعد وابن عدى: اجتنبوا الكبر فان العبد لايزال يتكبر حتى يقول تعالى: اكتبوا عبدى هذا فى الجبارين. واخرج الترمذي وحسنه: لايزال العبد يذهب بنفسه أى يرتفع ويتكبر حتى يكتب فى الجبارين فيصيبه ما اصابهم. واخرج أبو دود والحاكم: الكبر من بطر الحق وغمط الناس. وأخرج الحاكم: سيصيب أمتى داء الامم الاشر والبطر والتكاثر والتشاحن فى الدنيا والتباغض والتحاسد حتى يكون البغى. و أخرج مسلم والنسائي: ثلاثة لايكلم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل أى فقير مستكبر. وأخرج النسائي وابن حبان فى صحيحه: أربعة يبغضهم الله البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزانى والامام الجائر. وأخرج البزار باسناد جديد: ثلاثة لا يدخلون الجنة الشيخ الزانى والإمام الكذاب والعائل الزهو أى العجب بنفسه المتكبر. وأخرج الطبرانى: لايدخل الجنة مسكين متكبر ولا شيخ زان ولا منان على الله بعمله. وأخرج أحمد والشيخان وأصحاب السنن الاربعة: من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة. وأخرج الديلمى أن العجب يحبط عمل سبعين سنة وأخرج الطبرانى: لو كان العجب رجلا لكان رجل سوء. وروى أحمد بسند رواته رواة الصحيح والبيهقى فى شعب الايمان من طريقه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال التقى عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر على المروة فتحدثا ثم مضى ابن عمرو وأقام ابن عمر يبكى قالوا: وما يبكيك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: هذا يعنى عبد الله بن عمر وزعم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من كان فى قلبه

وقال رسول الله ﷺ إن في النار توابيت يجعل فيها المتكبرون فيغلق عليهم * وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار * وقال صلى الله عليه وسلم من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى رجل قاعد وبين يديه قوم قيام * وقال أبو الدرداء لا يزال العبد يزداد من الله بعدا ما مشي خلفه * وقال سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام يوما للجن والإنس والطير والبهائم اخرجوا فخرج في مائتي ألف من الإنس ومائتي ألف من الجن فرفع حتى سمع زجل الملائكة في السموات ثم خفض حتى مست قدماه البحر فسمع صوتا لو كان في قلب صاحبكم

مثقال حبة من خردل من كبر أكبه الله فى النار .

﴿وقال رسول الله ﷺ: ان فى النار توابيت﴾ جمع تابوت ﴿يجعل فيها المتكبرون فيغلق عليهم﴾ قال العراقى : رواه البيهقي فى الشعب من حديث أنس وقال: فيقفل مكان فيغلق وفيه أبان بن عياش وهو ضعيف ﴿وقال رسول الله ﷺ: من أحب أن يتمثل له الرجال﴾ قال عياض ينتصبون له ﴿قيا ما فليتبوأ مقعده من النار﴾ أمر بمعنى الخبر كأنه قال من أحب ذلك وجب له أن ينزل منزلة من النار وحق له ذلك. قال الطبرى ونقله العلقمى عن شيخه هذا الخبر انما فيه نهى من يقام له عن السرور بذلك لانقوم له اكرما . وقال ابن قتيبة: معناه من أراد أن يقوم الرجال على رأسه كما يقام بين يدى ملوك الأعاجم وليس المراد به نهى الرجل عن القيام لأخيه اذا سلم عليه ، ورجح النووى ماقاله الطبرى فقال الأصح والأولى بل الذي لاحاجة الى ما سواه ان معناه زجر المكلف أن يحب قيام الناس له ، قال : وليس فيه تعرض للقيام بنهى ولا غيره وهذا متفق عليه ، قال : والمنهى عنه محبة القيام فلو لم يخطر بباله فقاموا له فلا لوم عليه وان أحب ارتكب التحريم سواء قاموا له أم لم يقوموا وقدم ابن القيم فى كلام ابن قتيبة بأن سياق الحديث يدل على خلاف ذلك لأن معاوية انما روى الحديث حين خرج فقاموا له تعظيما له ولأن ذلك لايقال له القيام للرجل وانما هو القيام على رأس الرجل أو عند الرجل وقال الحفنى : قوله من أحب أن يتمثل له الرجل الخ فالمذموم حب ذلك سواء قاموا له أولا ومن لم يحب ذلك فلا بأس عليه وان قاموا له فمن كان عالما وأحب أن يقوم له الناس دخل فى ذلك الوعيد وان كان المطلوب لهم القيام تعظيما للعلم فان لم يحب ذلك فلا بأس عليه وأما ما يفعله بعض الصوفية من قيام المريدين بين أيديهم ولا يجلسون الا باذنهم فذلك لقصدهم تطهيرهم وقمع أنفسهم ولذا اذا علموا طهارة نفسه وكما له أمروه بالجلوس فى حضرتهم واذا قدم عليهم قاموا له ومشواله خطوات والأعمال بالنيات انتهى . وهذا الحديث رواه أحمد وابن ماجه والترمذي عن معاوية واسناده صحيح وأوله عن أبى مجاز قال: خرج معاوية على ابن الزبير فقال معاوية لابن عامر: اجلس فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أحب فذكره ﴿وقال ﷺ: من أراد أن ينظر الى رجل من أهل النار﴾ أى ممن يستحق دخولها ﴿فلينظر الى رجل قاعد وبين يديه قوم قيام﴾ رأيت هذا الحديث فى الاحياء موقوفا على على رضي الله عنه ومعناه فى المرفوع قبل هذا ﴿وقال أبو الدرداء﴾ رضى الله عنه ﴿لايزال العبد يزداد من الله بعدا ما مشى﴾ بالبناء للمفعول ﴿خلفه﴾ أخرج أبو نعيم فى الحلية عن ابراهيم بن عبد الله حد ثنا محمد بن اسحق حد ثنا قتيبة بن سعيد حد ثنا بكر بن مضر عن عبيد الله بن زحر عن الهيشمة بن خالد عن سليمان بن عفز قال لقينا كريب بن أبى برهة راكبا ووراءه غلام له فقال سمعت أبا الدرداء يقول فذكره .

﴿وقال سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام يوما﴾ من الأيام ﴿للجن والانس والطير والبهائم اخرجوا فخرج﴾ سليمان عليه السلام وفى لفظ فخرجوا ﴿فى مائتى ألف من الانس ومائتى الف من الجن فرفع حتى سمع زجل الملائكة فى السموات﴾ الزجل محركة الصوت ﴿ثم خفض حتى مست قدماه البحر فسمع صوتا﴾ أى هاتفا ﴿لو كان فى قلب صاحبكم﴾ يعنى سليمان عليه الصلاة

مثقال ذرة من كبر لخسفت به أبعد مما رفعته * وسئل سليمان عليه السلام عن السيئة التي لا ينفع معها حسنة فقال الكبر

والسلام ﴿مثقال ذرة من كبر لخسفت به أبعد مما رفعته. وسئل سليمان عليه السلام﴾ هكذا سليمان تبعا لنسخة الزواجر وكذا في الاحياء والصواب سلمان الفارسي رضي الله عنه كما قاله الزبيدي ﴿عن السيئة التي لا ينفع معها حسنة فقال الكبر﴾ ونظر الحسن البصري الى أمير يمشي متبخترا فقال: أف أف لشامخ بأنفه ثان عطفه مصعر خده ينظر في عطفيه أي حميق أين تنظر في عطفيك في نعم غير مشكورة ولا مذكورة غير المأخوذ بأمر الله فيها ولا المؤدي حق الله منها فسمع فجاءه معتذرا فقال لا تعتذر الي وتب الى ربك أما سمعت قول الله تعالى: ولا تمش في الارض مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا. وقال محمد بن واسع حين كان ولده يختال في مشيته فقال له: أتدري ما أنت أما أمك فاشتريتها بمائتي درهم وأما أبوك فلا أكثر الله في المسلمين مثله. ورأى مطرف المهلب يتبختر في جبة خز فقال: يا عبد الله ان هذه مشية يبغضها الله ورسوله، فقال له المهلب: أما تعرفني ؟ فقال: بلى أعرفك أولك نطفة مذرة وآخرك جيفة قذرة وانت بينهما تحمل العذرة فترك المهلب مشيته تلك.

* تنبيه * الكبر اما على الله تعالى وهو أفحش أنواع الكبر ككبر فرعون ونمروذ حيث استنكفا أن يكون عبدين له تعالى وادعيا الربوبية قال تعالى: ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين. لن يستنكف المسيح الآية. واما على رسوله بأن يمتنع من انقياد له تكبرا وجهلا وعنادا كما حكى الله ذلك عن كفار مكة وغيرهم من الأمم واما على العباد بأن يستعظم نفسه ويحتقر غيره ويزدريه فيأبى على القياد له أو يترفع عليه ويأنف من مساواته وهذا وان كان دون الأولين الا أنه عظيم اثمه أيضا لأن الكبرياء والعظمة انما تليقان بالملك القادر القوي المتين دون العبد العاجز الضعيف فتكبره فيه منازعة لله في صفة لا تليق بحاله فهو كعبد أخذ تاج ملك وجلس على سريره فما أعظم استحقاقه للمقت وأقرب استعجاله للخزي ومن ثم قال تعالى: الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني فيهما قصمته أي لأنهما من صفاته الخاصة به تعالى فالمنازع فيهما منازع في بعض صفاته تعالى وأيضا فالتكبر على عباده لا يليق الا به تعالى فمن تكبر عليهم فقد جنى عليه إذ من استذل خواص غلمان الملك منازع له في بعض أمره وان لم يبلغ قبح من أراد الجلوس على سريره ومن لازم هذا الكبر بنوعيه مخالفة أوامر الحق لأن المتكبر ومنه المتجادلون في مسائل الدين بالهوى والتعصب تأبى نفسه في قبول ما سمعه من غيره وان اتضح سبيله بل يدعوه لكبره الى المبالغة في تزييفه واظهار ابطاله فهو على حد قوله عز وجل: وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون، واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: كفى بالمرء اثما اذا قيل له اتق الله أن يقول عليك بنفسك وقال ﷺ لرجل: كل بيمينك فقال: متكبرا لا أستطيع فشلت يده فلم يرفعها بعد فاذن التكبر على الخلق يدعو الى التكبر على الخالق ألا ترى أن ابليس لما تكبر على آدم عليه السلام وحسده بقوله أنا خير منه، جره ذلك الى التكبر على الله لمخالفة أمره فهلك هلاكا مؤبدا ومن ثم جعل ﷺ من علامة الكبر بطر الحق أي رده وغمط الناس أي احتقارهم وازدراؤهم.

ثم الحامل على التكبر هو اعتقاد كمال تميزه على غيره بعلم أو عمل أو نسب أو مال أو جمال أو جاه أو قوة أو كثرة اتباع فالتكبر أسرع الى العلماء الذين لم يمنحوا نور التوفيق منه الى غيرهم لأن الواحد منهم يرى غيره بالنسبة اليه كالبهيمة فيقصر في حقوقه التي طلبها الشارع منه كالسلام والعيادة والبشر ويطلب منه أن لا يخل بشيء من حقوقه لحبه الترفع عليه وفاعل ذلك أجهل الجاهلين لأنه جهل مقدار نفسه وربه وخطر الخاتمة وعكس الموضع اذ من شأن العلم أن يوجب مزيد الخوف والتواضع لعظيم حجة الله عليه بالعلم وتقصيره في شكر

﴿وروي﴾ أن خليعا من بني إسرائيل جلس إلى عابد ينتفع به فأنف من مجالسته وطرده فأوحى الله تعالى إلى نبيهم إنه غفر للخليع وأحبط عمل العابد فالجاهل العاصي إذا تواضع وذل هيبة لله وخوفا منه فقد أطاع فهو أطوع من العالم المتكبر والعابد المعجب * وقال الغزالي كل من رأى نفسه خيرا من أحد من خلق الله فهو متكبر * وقال حمدون من ظن أن نفسه خير من فرعون فقد أظهر الكبر أعاذنا الله من الكبر وحمانا من العجب

نعمته لكن سبب ذلك أن علمه اما يرجع الى الدنيا أولأنه لم يخلص النية فيه فخاض فيه على غير وجهه فانتج له تلك القبائح وكذلك العلماء الذين ظهرت عليهم سيما الصالحين يسرع اليهم الكبر لكن الناس يترددون اليهم بقضاء مآربهم والمبالغة فى اكرامهم فيرون حينئذ أنهم أرفع وأحق بأن يكون الناس دونهم لعدم وصولهم الى صور أعمالهم ومادروا أن ذلك ربما يكون سببا لسلبهم ﴿و﴾ ذلك كما ﴿روى أن﴾ رجلا كان ﴿خليعا﴾ أى فاجر لكثرة فساده وفجوره كأنه خلع عذاره ﴿من بنى اسرائيل جلس الى عابد﴾ وكان على رأس العابد غمامة تظله اكرمه الله بها و﴿ينتفع﴾ الخليع ﴿به﴾ أي العابد ويقول فى نفسه أنا خليع بنى اسرئيل وفاجرهم وهذا عابد بني إسرائيل وصالحهم فلو جلست اليه لعل الله يرحمنى ببركة جلوسى اليه فجلس اليه فقال العابد : أنا عابد بنى اسرائيل وهذا خليعهم فكيف يجلس اليّ ﴿فأنف من مجالسته﴾ أى تكبر وتنزه عنها ولم يحب تقربه اليه ﴿وطرده﴾ وقال له : قم عنى ﴿فأوحى الله تعالى الى نبيهم أنه﴾ تعالى ﴿غفر للخليع وأحبط عمل العابد﴾ وفى رواية فأوحى الله تعالى الى نبيّ ذلك الزمان مرهما فليستأنفا العمل فقد غفرت للخليع وأحبطت عمل العابد وفى رواية أخرى: فتحولت الغمامة الى رأس الخليع .

وقال أبو نعيم فى ترجمة بكر بن عبد الله المزنى قال: كان الرجل من بنى اسرائيل اذا ابلغ المبلغ فمشى فى الناس تظله غمامة قال: فمر رجل قد أظلته غمامة على رجل فأعظمه لما رآه لما أتاه الله عزوجل قال: فاحتقره صاحب الغمامة أو قال: كلمة نحوها قال: فأمرت أن تحول من رأسه الى رأس الذي عظم أمر الله عزوجل انتهى. وهذا يعرفك أن الله تعالى انما يريد من العبد قلوبهم .

﴿فالجاهل العاصى اذا تواضع وذل هيبة لله وخوفا منه فقد أطاع﴾ الله بقلبه ﴿فهو أطوع﴾ أى أكثر طاعة ﴿من العالم المتكبر والعابد المعجب﴾ بعبادته وكذلك روى أن رجلا من بنى اسرائيل أتى عابدا من العباد فوطئ على رقبته وهو ساجد فقال العابد ارفع رجلك عن رقبتى فوالله لا يغفر لك ، فأوحى الله اليه: أيها المتألى أى الحالف عليّ بل أنت لا يغفر الله لك . وكذلك قال الحسن البصرى رحمه الله: صاحب الصوف أشد كبرا من صاحب مطرز الخز أى صاحب الخز يذل لصاحب الصوف ويرى الفضل له لنفسه فهذا معنى قول الحسن ﴿وقال﴾ الامام أبو حامد حجة الاسلام ﴿الغزالي﴾: كل من رأى نفسه خيرا من أحد من خلق الله فهو متكبر وقال﴾ أبو صالح ﴿حمدون﴾ بن أحمد بن عمارة القصار النيسابورى صحب سلمان الباروسى وأبا تراب النخشبى مات سنة احدى وسبعين ومائتين ﴿من ظن أن نفسه خير من﴾ نفس ﴿فرعون فقد أظهر الكبر﴾ نقله القشيرى فى الرسالة ﴿أعاذنا الله من الكبر وحمانا من العجب﴾ .

واعلم أنه قد ينتهى الحمق ببعض العباد الى أنه اذا اذى يتوعد مؤذيه ويقول: سترون ما يحل به وقد قتل جماعة الانبياء وماتوا من غير أن يعاجلوا بعقاب فى الدنيا بل ربما أسلم بعضهم فلم يصبه مكروه فى الدنيا ولا فى الآخرة ثم الجاهل المغرور يظن أنه أكرم على الله من أنبيائه وأنه قد انتقم له بما لا ينتقم لأنبيائه ولعله فى مقت الله باعجابه وكبره واذا علمت ما ذكر اتضح لك كبر البقية من ذوى الأموال والجاه وغيرهما فالمتكبر بالنسب قد يرى من ليس كنسبه مثل عبده وكذا بالجمال وأكثر ما يجرى بين النساء ونحوهن وكذا بالمال هو مشاهد بين

أرباب الدنيا من المناصب والمتاجر وغيرهما وكذا بالاتباع والجند وأكثر ما يجرى بالملوك ومما يهيج الكبر ويسعر ناره العجب والحقد والحسد والرياء اذ التكبر خلق باطن لأنه استعظام النفس ورؤية قدرها فوق قدر الغير وموجبه الحقيقي هو العجب وحده وأما غير العجب مما ذكرنا فانما هو سبب للتكبر الظاهر لأن باعثه على المتكبر عليه هو الحقد والحسد وعلى غيره هو الرياء .

ثم اعلم انه يتعين على كل انسان اراد الاخلاص من ورطة الكبر وثمرته القبيحة اذ هو من المهلكات ولا يخلو أحد من الخلق عن شيء منه وازالته فرض عين وهي لا تمكن بمجرد التمني بل بمعالجة باستعمال أدويته النافعة في ازالته عن أصله فيلزم عليه أن يعرف نفسه حق المعرفة بأن يتأمل بما أشار الله تعالى الى بدايته من أذل الأشياء وأحقرها واقذرها وهو التراب ثم المني ووسطه من التأهل لاكتساب العلوم والمعارف وخيارة المناصب والمراتب ونهايته من الزوال والفناء والعود الى مثل بدايته ثم أعادته الى ذلك الموقف الأكبر ثم الى الجنة أو الى النار ومن أظهر ما أشار لكل ذلك قوله تعالى: قتل الإنسان ما أكفره ، من أيّ شيء خلقه فقدره ثم السبيل يسره ثم أماته فاقبره ثم إذا شاء انشره كلا لما يقض ما أمره فلينظر الإنسان على طعامه إلى آخر السورة وقوله تعالى: هل أتى على الإنسان حين من الدهر الآيات فمن تأمل ذلك ونظائره وما أشارت إليه الآيات علم أنه أذل وأحقر من كل ذليل وحقير وأنه لا يليق به الا الذلة والتواضع وأن يعرف ربه سبحانه وتعالى ليعلم أنه لا تليق العظمة والكبرياء إلا به تعالى بخلاف نفسه فإنه لا يليق فرع لحظة واحدة فكيف البطر والخيلاء بعد ان ظهر له مبدأ أمره ووسطه ولو ظهر له آخره والعياذ بالله ربما اختار أن يكون بهيمة ولو كلبا سيما ان كان علم الله أنه من أهل النار ولو رأى من أهل الدنيا صورة من صور أهل النار لصعقوا من قبحها وماتوا من نتنها فمن هذا عاقبته إلا ان يعفو الله عنه وهو على شك في العفو فكيف يتكبر ويرى نفسه شيئا وأي عبد لم يذنب ذنبا يستحق به عقوبة الله إلا ان يعفو الله الكريم بفضله ومن يتأمل ما ذكرناه حقيقة التأمل زال عنه النظر إلى علمه وعمله ومنصبه وجاهه وماله وفر إلى الله من كل شيء وتواضع له وعلم أنه أحقر وأذل من كل شيء كيف وهو يجوز ان يكون عند الله شفيعا ،

ومما يظهر التكبر الكامن في النفس ويعلم به من سولت له نفسه انها منزهة عنه ان يناظر في مسئلة مع بعض أقرانه ويظهر الحق على يد صاحبه فان اطمأن لقبوله وأعلن بشكره وفضله وانه ظهر الحق على يده وكان كذلك مع كل مناظر ظهرت القرائن على براءته من الكبر وان اختل شرط من ذلك فهو كامن فيه فعليه علاجه بالتفكر فيما مر ونحوه الى أن تنقطع عروقه من نفسه بأن يقدم أقرانه على نفسه في المجالس ونحوها لكن على وجه لا يظن به فيه انه أظهر تواضعا والا كان يترك صفهم ويجلس معبسا كان ذلك من الكبر وبأن يجيب دعوة الفقير ويحادثه ويجالسه ويمر في الأسواق لحاجته وحاجات الفقراء والمنقطعين وبأن يحمل حاجته وحاجة غيره فان ذلك براءة من الكبر كما في الحديث ويستوى ذلك عنده في الخلاء وبحضرة الملأ والا فهو متكبر أو مراء وكل ذلك من أمراض القلوب وعللها المهلكة لها ان لم يتدارك وقد أهمل الناس طبعها واشتغلوا بطب الأجساد مع انه لا سلامة في الآخرة الا من أتى الله بقلب سليم أي من الشرك أو مما سوى الله .

وقد مر في الأحاديث ذم العجب وانه من المهلكات ومن ثم ذمه الله تعالى بقوله: ويوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا . وبقوله: وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا . فقد يعجب الانسان بعمله وهو مصيب فيه أو مخطئ وقال ابن مسعود : الهلاك في اثنين القنوط والعجب لأن القانط آيس من نفع الأعمال ومن لازم ذلك تركها المعجب ويرى انه سعد وظفر بمراده فلا يحتاج لعمل ومن ثم قال تعالى: فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى . ومن تزكية النفس اعتقادانها بارة وهو معنى العجب . وقال مطرف بن عبد الله رحمه الله : لأن أبيت نائما وأصبح أحب من أن أبيت قائما وأصبح معجبا وتقدم حديث انه ﷺ قال: لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو أكبر من ذلك

العجب . فجعل العجب أكبر الذنوب لكونه يورث الغرور بالعمل فلا يوقف للتوبة بخلاف غيره من المعاصي ولأن العجب يصرف وجه العبد عن الله والذنب يصرفه اليه ولأن العجب يقبل به على نفسه والذنب يقبل به على ربه ولأن العجب ينتج الاستكبار والذنب ينتج الاضطرار والافتقار وخير أوصاف العبد اضطراره وافتقاره الى ربه وفي الحديث دلالة على أن العبد لاتبعده الخطيئة عن الله وانما يبعده الاحرار والاستكبار والاعراض بل قد يكون الذنب سبب الوصلة بينه وبين ربه ولقد أطال بشر بن منصور رحمه الله الصلاة فقال بعد سلامه لمن خلفه ينظر ففطن له لايعجبك ما رأيت مني فان ابليس لعنه الله قد عبد الله مع الملائكة مدة طويلة ثم صار الى ما صار اليه فلاينبغي للانسان ان يغتر بالعمل أويسلك به مسلك الاعجاب . وقيل لعائشة رضي الله عنها متى يكون الرجل مسيئا ؟ قالت : اذا ظن انه محسن وقد قال تعالى: لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى . والمن على المتصدق عليه نتيجة استعظام الصدقة واستعظام العمل هو العجب لأنه لو لم يعجب به لما عده عظيما .

فظهر بهذا أن العجب مذموم جدا وأن له آفات كثيرة منها تولد الكبر عنه كما مر فتكون آفات الكبر آفات العجب لأنه الأصل هذا مع العباد وأما مع الله عزوجل فهو ينسى الذنوب لظنه انه لايؤاخذ بها فلايتدارك ورطاتها ولا يتصل من مذامها ويورث استعظام عبادته ويمن على الله تعالى بفعلها فيعمى عن تفقد آفاتها فيضيع كل سعيه أو أكثره اذ العمل ما لم ينق من الشوائب لاينفع وانما يحمل على تنقيته منها الخوف والمعجب عزته نفسه برأيه فأمن مكره وعقابه وعد ان له على الله حقا بعمله فزكى نفسه واعجب برأيه وعقله وعلمه ولم تطمئن نفسه أن يرجع لغيره في علم ولاعمل فلا يسمع نصحا ولاوعظا لنظره الى غيره بعين الاحتقار فعلم أن العجب انما يكون بوصف هو كمال في حد ذاته لكنه مادام خائفا من سلبه من أصله فهو غير معجب به وكذا لوفرح به من حيث انه نعمة من الله تعالى أنعم بها عليه بخلاف ما اذا فرح به من حيث أنه كمال متصف به مع قطع نظره عن نسبته الى الله تعالى فان هذا العجب فهو استعظام النعمة والركون اليها مع نسيان اضافتها الى الله تعالى فان ضم لذلك توقعه جزاء عليها لاعتقاده أن له عند الله حقا وأنه منه بمكان سمي مدلا فالادلال أخص من العجب

وقد علم مما مر الفرق بين الكبر والعجب وايضاحه ان الكبر اما باطن وهو خلق في النفس واسم الكبر بهذا أحق واما ظاهر وهو أعمال تصدر من الجوارح وهي ثمرات ذلك الخلق وعند ظهورها يقال له تكبر وعند عدمها يقال في نفسه كبر فالأصل هو خلق النفس الذي هو الاسترواح والركون الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فهو يستدعي متكبرا عليه ومتكبرا به وبهذا فارق العجب فانه لايستدعي غير المعجب به حتى لو فرض انفراده دائما أمكن أن يقع منه العجب دون الكبر ومجرد استعظام الشيء لايقتضي التكبر الا ان كان ثم من يرى أنه فوقه ثم اذا بان لك ما ذكر يتعين عليك علاج العجب وعلاج كل علة انما يكون بضدها وعلة العجب الجهل المحض كما علم مما تقدم في حده وشفاها النظر الى ما لاينكره أحد وهو ان الله تعالى هو المقدر لك على نحو العلم والعمل والمنعم عليك بالتوفيق الى حيازته ويجعلك ذا نسب أومال أوجاه فكيف يعجب بما ليس اليه ولامنه وكونه محل ذلك لايجدي شيئا لأن المحل لا مدخل له في الايجاد والتحصيل وكونه سببا فيه تزول ملاحظته له اذا تأمل ان الأسباب لاتأثير لها وانما التأثير لموجدها والمنعم بها فينبغي أن لايكون اعجابه الابما أسدى اليه الحق وأجراه عليه وآثره به دون غيره من مزاياجوده وكرامه مع عدم سابقة استحقاق منه لذلك .

فان قال لولا ما علم في من صفة محمودة باطنة لما آثرني بذلك قيل له وتلك الصفات أيضا من خلقه وانعامه على أن من انطوى علم خاتمته وعاقبته عن نفسه كيف يسوغ له عجب بأي نوع فرض من أنواعه فانه لاأعبد من ابليس ولا أعلم من بلعام بن باعوراء في زمنه ولا أقرب ولاأشفق من أبي طالب على نبينا ﷺ ولا أشرف من الجنة ومكة وقد علمت ما وقع لأولئك من سوء الخاتمة والعياذ بالله وما وقع

﴿خاتمة في ذم الخيلاء وفضل التواضع﴾ أخرج البخاري بينما رجل ممن كان قبلكم يجر إزاره من الخيلاء فخسف به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة *

لآدم في الجنة ولكنها رحمكة فيها فاحذر أن تعجب وتغتر بنسب أو علم أو محل أو غير ذلك هذا كله ان كنت معجبا بحق فكيف وكثيرا ما يقع الاعجاب بباطل قال تعالى أفمن زين سوء عمله فرآه حسنا فان الله يضل من يشاء ويهدى من يشاء وقد أخبر ﷺ ان هذا يغلب في هذه الأمة اذ جميع أهل البدع والضلال انما أصروا عليها لعجبهم بآرائهم الفاسدة وبذلك أهلكت الامم السابقة لما افترقوا فرقا وأعجب كل منهم برأيه قال تعالى كل حزب بما لديهم فرحون فذرهم في غمرتهم حتى حين أيحسبون أن ما نمدهم من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون أى ان ذلك ربما كان مقتا واستدراجا قال عز وجل سنستدرجهم من حيث لا يعلمون وأملى لهم ان كيدى متين والله أعلم

﴿خاتمة﴾ نسأل الله حسنها ﴿في ذم الخيلاء﴾ بضم الخاء وحكى كسرها في المحكم وغيره والياء مفتوحة ممدودا قال النووى: قال العلماء الخيلاء والمخيلة والبطر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد وهو حرام ويقال: خال الرجل خالا واختال اختيالا اذا تكبر وهو رجل خال أى متكبر وصاحب خال أى صاحب كبر انتهى . قال العراقي في شرح الترمذي :وكأنه مأخوذ من التخيل الى الظن وهو أن يخيل له انه بصفة عظيمة بلباسه لذلك اللباس أو لغير ذلك ﴿وفضل التواضع﴾ وهو تفاعل من الوضع بمعنى الخشوع والذل والفرق بين التواضع والضعة أن التواضع رضا الانسان بمنزلة دون ما تستحقه منزلته والضعة وضع الانسان نفسه بمحل يزرى به والفرق بين التواضع والخشوع أن التواضع يعتبر بالاخلاق والأفعال الظاهرة والباطنة والخشوع يقال باعتبار أفعال الجوارح ولذلك قيل اذا تواضع القلب خشعت الجوارح قاله الراغب . وقال ابن القيم: الفرق بين التواضع والمهانة أن التواضع يتولد من بين علمه بالله وصفاته ومحبته وإجلاله وبين معرفته بنفسه ونقائصها وعيوب عمله وآفاتها فيتولد من ذلك خلق هو التواضع وهو انكسار القلب لله وخفض جناح الذل والرحمة للخلق والمهانة الدناءة والخسنة وابتذال النفس في نيل حظوظها كتواضع الفاعل للمفعول به .

﴿وأخرج البخارى﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه ﴿بينما﴾ ومثلها بينا في كون كل منهما ظرفا يضاف للجملة الاسمية والفعلية ومعناه بين أوقات كذا لأن بين تقتضى شيئين فصاعدا وأصلهما بين التي هى ظرف زمان زيدت عليها الألف لكنها عن عملها الذي هو الخفض كما زيدت عليها ما لذلك وما بعدهما مرفوع بالابتداء ﴿رجل ممن كان قبلكم يجر ازاره من الخيلاء فخسف به فهو يتجلجل﴾ أى يتحرك وينزل مضطربا قاله الخليل ﴿في الارض الى يوم القيامة﴾ وأخرج مسلم من طريق همام عن أبي هريرة ومن طريق أبي الزناد عن أعرج عن أبي هريرة وأخرجه من طريق أبي الرافع عن أبي هريرة بلفظ ان رجلا فيمن كان قبلكم يتبختر في حلة الحديث .

وفي الحديث فوائد الأولى قد يحمل على رواية بينما رجل يمشي الى آخره ان هذا الرجل من هذه الأمة فأخبر النبي ﷺ بأنه سيقع هذا وقيل بل هو اخبار عمن قبل هذه الأمة . قال عياض : وهذا أظهر .وقال النووى: وهذا هو الصحيح وهو معنى ادخال البخارى له في ذكر بنى اسرائيل قال الولى العراقى : قد صرح به في رواية مسلم المتقدمة حيث قال فيها ان رجلا ممن كان قبلكم . وروى أبو يعلى الموصلي في مسنده عن كريب قال: كنت أقود ابن عباس فى زقاق أبى لهب فقال : يا كريب بلغنا مكان كذا قلت : أنت عنده الآن فقال: حدثنى العباس بن عبد المطلب قال: بينما أنا مع رسول الله ﷺ فى هذا الموضع اذ قيل رجل يتبختر بين بردين وينظر عطفيه قد اعجبته نفسه اذ خسف الله به الأرض فى هذا الموطن فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة وأخرجه أيضا من طريق الربيع عن محمد بن زياد . وروى الطبرانى فى الكبير من حديث أبى جرى الهجيمى بلفظ: ان رجلا ممن كان قبلكم لبس برده فتبختر فيها فنظر الله اليه من فوق عرشه

وأحمد من تعظم في نفسه واختال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان * ومسلم إن الله لا ينظر إلى من يجر إزاره بطرا

فمقته فأمر الارض فأخذته فهو يتجلجل فاحذرك مقت الله عز وجل . وروى ابن عساكر: ان رجلا فى الجاهلية جعل يتبختر وعليه حلة قد لبسها فأمر الله عز وجل الارض فأخذته فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة هكذا أورده السيوطى فى المعجم الكبير ولم يذكر أصحابه وبيض له فليحرر ولعله أبو هريرة .

الثانية قال أبو العباس القرطبى : البردان الرداء والازار وهذا على طريقة تثنية العمرين والقمرين انتهى . قال الولى العراقى وفى تعيينه ان البردين ازار ورداء نظر وقوله انه كالعمرين والقمرين مردود لأن ذلك فيه تغليب وهذا لا تغليب فيه بل كل من مفرديه برد لو قيل للرداء أو الازار أو ازاران أو رداآن لكان من باب التغليب .

والثالثة قال أبو العباس القرطبى :اعجاب الرجل بنفسه هو ملاحظته لها بعين الكمال والاستحسان مع نسيان منة الله فان رفعها على غيره واحتقره فهو الكبر المذموم .

الرابعة قال القرطبى : يفيد هذا الحديث ترك الأمن من تعجيل المؤخذ على الذنوب وان عجب المرء بنفسه وثوبه وهيئته حرام وكبيرة .

- والخامسة فى قوله برداه الازار والرداء والقميص والسراويل والجبة والقباء وغير ذلك مما يسمى ثوبا وفى صحيح البخارى عن شعبة قلت لمحارب :اذكر ازارا قال :ما خص ازارا ولا قميصا .

﴿و﴾ أخرج ﴿أحمد﴾ وغيره عن ابن عمر ﷺ ﴿من تعظم فى نفسه﴾ أى تكبر ﴿واختال فى مشيته﴾ بكسر الميم أى يتبختر واعجب بنفسه فيها ﴿لقى الله وهو عليه غضبان﴾ فان شاء عذبه وان شاء عفا والكلام فى الاختيال فى غير الحرب أما فيها فمطلوب وانما لقيه وهو عليه غضبان لأنه نازعه فى حصوص صفته اذ الكبرياء رداؤه كما فى الخبر . قال الحفنى : قوله من تعظم فى نفسه أى عد نفسه عظيما لكونه عالما أو صالحا أو غنيا مثلا فقال: أنا خير من هذا ويلازم من ذلك التكبر فى المشى فقوله واختال عطف اللازم فالموفق لا يرى انه خير من أحد

﴿و﴾ أخرج ﴿مسلم﴾ عن أبى هريرة ﷺ ﴿ان الله لا ينظر الى من يجر ازاره﴾ أى يسبله الى تحت كعبه ﴿بطرا﴾ أى الكبر والخيلاء ومعنى لا ينظر الله اليه أى لا يرحمه ولا ينظر اليه نظر رحمة ونظره سبحانه لعباده رحمة لهم ولطفة لهم فعبر عن المعنى بالنظر لأن من نظر الى متواضع رحمه ومن نظر الى متكبر مقته فالنظر اليه اقتضى الرحمة أو المقت والاسبال يكون فى الازار والقميص والعمامة وفى سنن أبى داود والنسائي وابن ماجه باسناد حسن عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبى ﷺ قال: الاسبال فى الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة . وأما الرواية التي فيها ذكر الازار وحده كما فى صحيح مسلم تقدم آنفا فخرجت على الغالب من لباس العزب وهو الازار . وحكى النووى فى شرح مسلم عن محمد بن جرير الطبر وغيره ان ذكر الازار وحده كان عامة لباسهم وحكم القميص وغيره حكمه واجمع العلماء على جواز اسبال الازار للنساء وقد صح عن النبى ﷺ الاذن لهن فى ارخاء ذيولهن ذراعا .

(فان قلت) ما المراد باسبال العمامة هل هو جرها على الارض كالثوب أو المراد المبالغة فى تطويل عذبتها بحيث يخرج عن المعتاد ؟ ، قال العراقى فى شرح الترمذي :هو محل نظر والظاهر انه اذا لم يكن جرها على الارض معهودا مستعملا ، فالمراد الثانى وانه فى كل

لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قيل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسن قال إن الله جميل يحب الجمال *

شيء بحسبه وهو يختص ذلك بجر الذيول أو يتعدى الى غيرها كالأكمام اذا خرجت عن المعتاد . قال العراقى فى الشرح المذكور : لاشك فى تناول التحريم لما مس الارض منها للخيلاء ، ولو قيل بتحريم ما زاد على المعتاد لم يكن بعيدا فقد كان كم رسول الله ﷺ الى الرسغ وكذلك فعل على فى قميص اشتراه لنفسه ولكن حدث للناس اصطلاح بتطويلها فان كان ذلك على سبيل الخيلاء فهو داخل فى النهى وان كان على طريق العوائد المتجددة من غير خيلاء فالظاهر عدم التحريم . وحكى العياض عن العلماء انه يكره كل ما زاد على الحاجة والمعتاد فى اللباس من الطول والسعة وهذا الوعيد يقتضى أن ذلك كبيرة ، وقد نقل عن القرطبى انه قال : العجب كبيرة والكبيرة عجب وزيادة . وفى سنن أبى داود عن أبى هريرة قال : بينما رجل يصلى مسبلا ازاره فقال له رسول الله ﷺ : اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء فقال : اذهب فتوضأ فقال له رجل : يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ ؟ ثم سكت عنه قال : انه كان يصلى وهو مسبل ازاره وان الله لايقبل صلاة رجل مسبل . وفى الأوسط للطبرانى من حديث جابر : خرج علينا رسول الله ﷺ فذكر حديثا فيه فان ريح الجنة لتوجد من ميسرة ألف عام وانه لايجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين ، والتقييد بالخيلاء فى الحاديث السابق يخرج ما اذا جر بغير هذا القصد ويقتضى انه لاتحريم فيه . قال النووى فى شرح مسلم : ظواهر الحديث فى تقييدها بالجر خيلاء يدل على أن التحريم مخصوص بالخيلاء وهكذا نص الشافعى عليه . وأما قدر المستحب فنصف الساقين والجائز بلاكراهة ماتحته الى الكعبين وما تحتهما فهو ممنوع تحريم والافمنع تنزيه وأما الأحاديث المطلقة بأن ماتحت الكعبين فالمراد بها ما كان للخيلاء لأنه مطلق فوجب حمله على المقيد وبالجملة يكره كل ما زاد على الحاجة المعتادة فى اللباس من الطول أو السعة .

* تنبيه * يستثنى من جر الازار ما اذا كان حالة القتال فيجوز كما ورد ذلك فى الخبر ان فيه اعزاز الاسلام وظهوره واحتقار عدوه وغيظه بخلاف ما فيه احتقار المسلمين وغيظهم والاستعلاء عليهم والظاهر أيضا جوازه بلاكراهة دفعا لضرورة يحصل له كان يكون تحت كعبه جراح أو حكة ونحو ذلك ان لم يغطها تؤذه الهوام كالذباب ونحوه بالجلوس عليها ولا يجد مايسترها به الا ازاره أو رداؤه أو قميصه فقد أذن ﷺ لزبير بن عوف فى لبس قميص الحرير من حكة كانت بهما ولكعب فى حلق رأسه وهو محرم لما آذاه القمل مع تحريم لبس الحرير لغير عارض وتحريم حلق رأس للمحرم وهذا كما يجوز كشف العورة للتداوى وغير ذلك من الأسباب المبيحة للرخص ذكره العراقى فى شرح الترمذي .

(وان قلت) فى صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ لايدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر ﴾ وفى رواية فقال رجل ﴿ ان الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ ان الله جميل يحب الجمال ﴾ الكبر بطر الحق وغمط الناس ومعنى بطر الحق دفعه ورده على قائله وغمط الناس احتقارهم فالجار لثوبه فوق الكعبين مظهر التجمل بذلك معجبا بحسن ملبسه ونضارة رونقه لم يتكبر عن قبول الحق ولم يحتقر أحدا فكيف جعل كبره مذموما .

(قلت) الذم انما ورد فيمن فعل ذلك كبرا بأن فعله غير قابل للنصيحة النبوية ولا مكترثا بالتأديب الالهى أو محتقرا على صفته التي رآها حسنة بصحبته فان لم يتخذ واحد من الأمرين وانما أعجبه رونقه غافلا عن نعمة الله تعالى فهو العجب فان استحضر مع استحسانه لهيئته واعجابه الملبوسة نعمة الله عليه بذلك وخضع لها فليس هذا كبرا ولا اعجابا ولم يرد فى الحديث ذمه والله أعلم .

وأخرج ابن أبي الدنيا التواضع لا يزيد العبد إلا رفعة فتواضعوا يرفعكم الله والعفو لا يزيد العبد إلا اعزا فاعفوا يعزكم الله والصدقة لا تزيد المال إلا كثرة فتصدقوا يرحمكم الله عز وجل * والترمذي والحاكم من ترك اللباس تواضعا لله تعالى وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخير من أي حلل الإيمان شاء يلبسها * والبيهقي والخطيب البادئ بالسلام بريئ من الكبر * وأبو نعيم تواضعوا وجالسوا المساكين تكونوا من كبار الله وتخرجوا من الكبر * والطبراني إن من التواضع لله تعالى الرضا بالدون من شرف المجالس * والبيهقي ما استكبر من أكل معه خادمه وركب الحمار بالأسواق واعتقل الشاة فحلبها * وهو من حمل سلعته فقد برئ من الكبر *

﴿وأخرج ابن أبي الدنيا﴾ فى ذم الغضب عن محمد بن عميز العبدى باسناد ضعيف ﴿التواضع﴾ قال العلقمى : من الضعة بكسر الضاد المعجمة وهى الهوان والمراد بالتواضع اظهار التنزل عن المرتبة لمن يراد تعظيمه وقيل من فوقه لفضله وقيل هو الاستسلام للحق وترك الاعتراض عن الحكيم من الحاكم وقيل هوان تخضع للحق وتنقاد له وتقبله ممن قاله صغيرا أو كبيرا شريفا أو وضيعا حرا أو عبدا ذكرا أو غيره نظرا للقول لا للقائل فهو انما يتواضع للحق وينقاد له وقيل هو أن لا يرى لنفسه مقاما ولا حالا لا ينفصل بهما غيره ولا يرى أن فى الخلق من هو شر منه هكذا ذكره العزيزى ﴿لا يزيد العبد الا رفعة﴾ فى الدنيا والآخرة لأنه به يعظم فى القلوب وترتفع منزلته فى النفوس ﴿فتواضعوا يرفعكم الله﴾ تعالى فى الدنيا بوضع القبول فى القلوب وفى الآخرة بتكثير الأجور ﴿والعفو﴾ عمن فعل معك ذنبا ﴿لا يزيد العبد الاعزا﴾ لأن من عرف بالعفو ساد وعظم فى الصدور ﴿فاعفوا يعزكم الله﴾ فى الدارين ﴿والصدقة لا تزيد المال الا كثرة﴾ بمعنى أنه يبارك فيه وتندفع عنه الهلكات ﴿فتصدقوا يرحمكم الله عز وجل﴾ أى يضاعف رحمته .

﴿و﴾ أخرج ﴿الترمذي والحاكم﴾ عن معاذ بن أنس ﴿من ترك اللباس﴾ قال المناوى : أى ترك لبس الثياب الحسنات المرتفعة القيمة ﴿تواضعا لله تعالى وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رؤس الخلائق﴾ أى يشهره بين الناس ويباهى به ﴿حتى يخير من أى حلل الايمان شاء يلبسها﴾ ومنه أخذ السهروردى ان لبس الخلقان والمرقعات أفضل .

﴿و﴾ أخرج ﴿البيهقي والخطيب﴾ فى الجامع عن ابن مسعود رضي الله عنه ﴿البادئ بالسلام برئ من الكبر﴾ بكسر الكاف وسكون الموحدة أى التعاظم قال بعضهم : الكبر والتكبر والاستكبار الفاظ متقاربة . ﴿و﴾ أخرج ﴿أبو نعيم﴾ فى الحلية عن ابن عمر رضي الله عنه باسناد ضعيف كما قاله العزيزى ﴿تواضعوا﴾ للناس بلين الجانب ﴿وجالسوا المساكين﴾ والفقراء ﴿تكونوا من كبار الله﴾ أى الكبر أو عند الذين يفيض عليهم رحمته، قال الحفنى: ولا كبير الا من كان كبيرا عنده تعالى بالطاعة أما كبراء الدنيا فهم محتقرون عنده سبحانه وتعالى ﴿وتخرجوا من الكبر﴾ أى يزول عنكم التكبر فان من تواضع لله رفعه الله ﴿و﴾ أخرج ﴿الطبرانى ان من التواضع﴾ أى لأجل عظمة الله ﴿لله تعالى الرضا بالدون﴾ أى بالحقير ﴿من شرف المجالس و﴾ أخرج ﴿البيهقي﴾ والبخارى فى الأدب عن أبى هريرة رضي الله عنه ﴿ما استكبر من أكل معه خادمه وركب الحمار﴾ لاسيما اذا كان عريانا والسين والتاء زائدتان أى ما تكبر من فعل ما ذكر ففعل ذلك تدل على التواضع وعدم الكبر ﴿بالأسواق واعتقل الشاة فحلبها﴾ ولما أوتى المصطفى ﷺ من التواضع ما لم يؤت أحد كان يفعل ذلك كثيرا ﴿وهو﴾ أى وأخرج البيهقي عن أبى أمامة باسناد ضعيف ﴿من حمل﴾ من السوق ﴿سلعته﴾ قال المناوى: قوله بكسر السين أى بضاعته وقال الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى بفتح السين وأما بالكسر فاسم للخراج وقال الحفنى قوله سلعته وأولى اذا حمل سلعة غيره من السوق للبيت أو بالعكس وفيه حث على التواضع وتعاطى شؤنه بنفسه ﴿فقد برئ من الكبر﴾ بكسر فسكون لما فيه من التواضع وطرح النفس .

وقال عروة بن الزبير رأيت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وعلى عاتقه قربة ماء فقلت يا أمير المؤمنين لا ينبغي لك هذا فقال لما أتاني الوفود سامعين مطيعين دخلت نفسي نخوة فأحببت أن أكسرها ومضى بالقربة إلى حجرة امرأة من الأنصار فأفرغها في إنائها * وروى أبو هريرة وهو أمير المدينة على ظهره حزمة حطب وهو يقول طرقوا للأمير * وقيل لأبي يزيد متى يكون الرجل متواضعا فقال إذا لم ير لنفسه 6مقاما ولا حالا ولا يرأن في الخلق من هو شر منه * وقال إبراهيم بن شيبان الشرف في التواضع والعز في التقوى والحرية في القناعة

﴿وقال عروة بن الزبير: رأيت عمر بن الخطاب صلى الله عليه وسلم وعلى عاتقه قربة ماء فقلت: يا أمير المؤمنين لا ينبغى لك هذا﴾ أى حمل قربة على عاتقك وقد كفيت ذلك ﴿فقال﴾ عمر انى ﴿لما أتانى الوفود سامعين مطيعين﴾ لقولى ﴿دخلت نفسى نخوة﴾ أى عظمة وتكبر ﴿فأحببت أن أكسرها﴾ بما رأيته منى من حمل القربة ﴿ومضى بالقربة الى حجرة امرأة من الأنصار فأفرغها﴾ أى صبها عمر ﷺ ﴿فى انائها﴾ أى تلك المرأة. هكذا نقله القشيرى فى الرسالة وعن اصبغ بن نباتة قال: كأنى أنظر الى عمر ﷺ معلقا لحما فى يده اليسرى وفى يده اليمنى الدرة يدور فى الأسواق حتى دخل رحله أخرجه الذهبى فى مناقب عمر.

وقال بعضهم: رأيت عليا ﷺ قد اشترى لحما بدرهم فحمله فى ملحفته فقلت له: أحمل عنك يا أمير المؤمنين، فقال: لا، أبو العيال أحق أن يحمل وقال علي ﷺ: لا ينقص الرجل الكامل من كماله ما حمل من شيء الى عياله. وكان أبو عبيدة بن الجراح وهو أمير يحمل سطلا له من خشب الى الحمام فيغتسل به ولا يأنف من ذلك تواضعا لله تعالى. وقال ثعلبة بن أبى مالك: رأيت أبا هريرة ﷺ أقبل من السوق يحمل حزمة حطب وهو يومئذ خليفة بالمدينة لمروان بن الحكم فقال: أوسع الطريق للأمير يا ابن أبى مالك فقلت: أصلحك الله تكفى هذا فقال: أوسع الطريق والحزمة عليه أخرجه أبو نعيم فى الحلية ﴿و﴾ قال القشيرى فى الرسالة: سمعت أبا حاتم السجستانى يقول: سمعت أبا نصر السراج الطوسى يقول: ﴿روى أبو هريرة وهو أمير المدينة﴾ و ﴿على ظهره حزمة حطب وهو يقول﴾ للناس ﴿طرقوا للأمير﴾ أى أوسعوا الطريق له ﴿وقيل لأبى يزيد﴾ طيفور بن عيسى البسطامى قدس سره ﴿متى يكون الرجل متواضعا﴾ كاملا ﴿فقال: اذا لم ير لنفسه مقاما ولا حالا ولا ير أن فى الخلق من هو شر منه.﴾ أورده القشيرى فى الرسالة فان ظن ان فيهم من هو شر منه فهو متكبر لكونه رأى لنفسه قدرا وقد اختلفت اشارات الشيوخ فى الفرق بين الحال والمقام، والضابط الفارق بينهما ان الحال سمى حالا لتحوله والمقام مقاما لثبوته واستقراره وقد يكون الشيء بعينه حالا ثم يصير مقاما. وقال بعضهم: المقامات مكاسب والأحوال مواهب. وقال بعضهم: الأحوال مواجيد والمقامات الطرق المواجيد. وقال بعضهم الأحوال موارث الأعمال. وقيل ما من الله والمقام ما من العبد. وقد أطال الكلام فيه صاحب العوارف فى آخر كتابه فراجعه ﴿وقال﴾ أبو اسحق ﴿ابراهيم بن شيبان﴾ القرسينى شيخ وقته صحب عبد الله المغربى والخواص وغيرهما ﴿الشرف فى التواضع والعز فى التقوى والحرية فى القناعة﴾ أورده القشيرى فى الرسالة قال: سمعت الشيخ أبا عبد الرحمن السلمى يقول: سمعت أبا بكر محمد بن عبد الله يقول: سمعت ابراهيم بن شيبان يقول الشرف فى التواضع والعز فى التقوى والحرية فى القناعة انتهى.

* فرع * القناعة هى الاكتفاء بما تندفع به الحاجة من مأكول وملبوس وغيرهما وهى ممدوحة ومطلوبة قال تعالى: من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة. قال كثير من أهل التفسير: الحياة الطيبة فى الدنيا القناعة. قال أبو بكر المراغى: العاقل من دبر أمر الدنيا بالقناعة والتسويف وأمر الأخرة بالحرص والتعجيل وأمر الدين بالعلم والاجتهاد. وقال أبو عبد الله بن خفيف: القناعة ترك التشوف الى المفقود والاستغناء بالموجود. وقيل فى معنى قوله تعالى: ليرزقنهم رزقا حسنا. يعنى القناعة. وقال محمد

﴿وحكى﴾ بعضهم رأيت عند الصفا رجلا راكبا بغلة وبين يديه غلمان يعنفون الناس ثم رأيته ببغداد حافيا حاسرا طويل الشعر فقلت له ما فعل الله بك قال ترفعت في موضع يتواضع الناس فيه فوضعني حيث يترفع الناس اللهم ارزقنا التواضع وارفعنا به مكانا عليا .

ابن على الترمذي : القناعة رضا النفس بما قسم لها من الرزق ويقال : القناعة الاكتفاء بالموجود وزوال الطمع فيما ليس بحاصل . وقالى لأبى يزيد : بم وصلت الى ما وصلت فقال: جمعت أسباب الدنيا فربطتها بحبل القناعة ووضعتها فى منجنيق الصدق ورميت بها في بحراليأس فاسترحت . وفى الزبور القانع غنيُ وان كان جائعا . وقيل وضع الله تعالى خمسة اشياء فى خمسة مواضع العز فى الطاعة والذل فى المعصية والهيبة فى قيام الليل والحكمة فى البطن الخالى والغنى فى القناعة . وقال ذو النون المصرى : من قنع استراح من أهل زمانه واستطال على أقرانه . وقيل من قنع استراح من الشغل واستطال على الكل . وقال الكتانى : من باع الحرص بالقناعة ظفر بالعز والمروءة . وقيل من تبعت عيناه ما فى أيدى الناس طال حزنه .

﴿وحكى بعضهم﴾ قال الزبيدى : هو أبو زيد عمر بن شبة بفتح المعجمة وتشديد الموحدة ابن عبيدة بن زيد النميرى بالتصغير البصرى نزيل بغداد صدوق له تصانيف مات سنة اثنتين وقد جاوز التسعين روى له ابن ماجه قال رحمه الله كنت بمكة بين الصفا والمروة ﴿رأيت عند الصفا رجلا﴾ من عمال الخليفة ﴿راكبا بغلة وبين يديه غلمان﴾ واذاهم ﴿يعنفون الناس﴾ ويطردونهم من بين يديه لأجله قال ﴿ثم رأيته﴾ أى ذلك الرجل ﴿ببغداد﴾ بعد أن دخلت فيها فكنت على الجسر الذي على نهر دجلة الفارق بين الشرقية والغربية ﴿حافيا﴾ رجله ﴿حاسرا﴾ رأسه ﴿طويل الشعر﴾ أشعث يسأل الناس فجعلت أنظر اليه متعجبا من حاله فقال لى : مالك تنظر الىّ ؟ فقلت له : شبهتك برجل رأيته بمكة ووصفت له الصفة فقال : أنا ذلك الرجل ﴿فقلت له : ما فعل الله بك ؟ قال﴾ الرجل انى ﴿ترفعت﴾ أى تكبرت ﴿فى موضع﴾ يعنى مكة ﴿يتواضع الناس فيه فوضعنى﴾ الله ﴿حيث يترفع الناس﴾ يعنى فى بغداد حيث نقم عليه الخليفة لما وصل اليه وسلبه جميع ما هو فيه وصار فقيرا يسأل الناس أورده القشيرى فى الرسالة مختصرا بلفظ وقال بعضهم : رايت انسانا فى الطواف يمنعون الناس لأجله عن الطواف ثم رأيته بعد ذلك بمدة على جسر بغداد يسأل الناس شيئا فتعجبت منه فقال لى : أنا تكبرت في موضع يتواضع الناس هناك فابتلانى الله تعالى بالتذلل فى موضع يتواضع الناس فيه انتهى .

وحكى ان الملك الأشرف قايتباى سنة حجه دخل باب السلام راكبا على هينة والأمراء بين يديه ولم يتجاسر أحد أن يقول له انزل عن الفرس مهابة منه فبينما هو كذلك اذ لقت رجل الفرس فوقع السلطان على الأرض وسقطت عمامته ولم يتناول العمامة ولم يضعها على رأسه ودخل الرم وهو مكشوف الرأس متذللا متواضعا لأنه تنبه على اساءة أدبه فى دخوله راكبا فتواضع وطاف هكذا حاسر الرأس وعد ذلك فى مناقبه رحمه الله تعالى ﴿اللهم ارزقنا التواضع وارفعنا به مكانا عليا﴾ .

* تتمة * روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : اذا رأيتم المتواضعين من أمتى فتواضعوا لهم واذا رأيتم المتكبرين فتكبروا عليهم فان ذلك مذلة لهم وصغار . قال العراقى : حديث غريب ، والمعنى أن المتكبر اذا تواضعت له تمادى فى تيهه واذا تكبرت عليه يمكن أن يتنبه ومن ثم قال الشافعى ما تكبر على متكبر مرتين . وقال الزهرى :التجبر على أبناء الدنيا أوثق عرى الايمان . وفى بعد الآثار التكبر على المتكبر صدقة ويؤيده حديث ركب المصرى مرفوعا : طوبى لمن تواضع فى غير منقصة وذل فى غير مسكنة .

وقال الشيخ الأكبر قدس سره : الخضوع واجب في كل حال الى الله باطنا وظاهرا فاذا اتفق أن يقام في موطن فالأولى فيه ظهور عزة الايمان وجبروته وعظمته لعز المؤمن وعظمته وجبروته ويظهر في المؤمن من الأنفة والجبروت ما يناقض الخضوع والذلة فالأولى

﴿باب الحقد والحسد﴾

قال الله تعالى أم يحسدون الناس

اظهارما يقتضيه ذلك الموطن احكاما فافعل بمقتضها تكن حليما انتهى . واذا تواضع كل انسان على قدر معرفته بربه عز وجل ومعرفته بنفسه قويت معرفته بربه وبه يكمل له مقام التواضع . وقيل التواضع نعمة لايحسد عليها ، والكبر محنة والعز فى التواضع ، فمن طلبه فى الكبر لم يجده وذلك لأن الحسد لا يكون الأعلى النعم المعروفة للحاسد ، والتواضع أكثر الناس لايعدونه نعمة بل مذلة وقلة همة . وقال ابن المبارك التكبر على الأغنياء والتواضع للفقراء . وقال الشيخ الاسلام زكريا : الغرض منه التنفير عن التواضع للاغنياء لدنياهم والا فالتكبر مذموم لكل أحد فقيرا كان أوغنيا والتواضع محمود لكل أحد فالمذموم منه التواضع للأغنياء لدنياهم وللفقراء لفقرهم والمحمود التواضع لله سواء كان مع الأغنياء أم الفقراء .

وعن أبى الفتح بن شخرف قال : رأيت على بن أبى طالب ﷺ فى المنام فقلت له : يا أبا الحسن عظنى فقال لى : ما أحسن التواضع بالأغنياء فى مجالس الفقراء رغبة منهم فى ثوب الله تعالى وأحسن من ذلك نية الفقراء على الأغنياء ثقة منهم بالله تعالى . وقال أبو علي الجورجانى : النفس معجونة بالكسر والحرص والحسد فمن أراد الله تعالى هلاكه منع منه التواضع والنصيحة والقناعة ، واذا أراد الله به خيرا لطق به فى ذلك فاذا هاجت فى نفسه نار الكبر أدركها التواضع مع نصر الله تعالى فأطفأها واذا هاجت فى نفسه نار الحسد أدركها النصيحة مع توفيق الله عز وجل واذا هاجت فى نفسه نار الحرص أدركها للقناعة مع عون الله تعالى والله أعلم .

﴿باب﴾ ذم ﴿الحقد والحسد﴾

اعلم أن الحسد من نتائج الحقد والحقد من نتائج الغضب فان الانسان اذا غضب حقد واذا حقد حسد وقد قالوا فى تعريف الحقد هو الانطواء على العداوة والبغضاء ، وأما الحسد فقد قال الراغب هو تمنى زوال نعمة على مستحق لها وربما كان معه سعى فى ازالتها وفى الصحاح انه تمنى زوال نعمة المحسود اليك وعليه جرى ابن الأثير فى النهاية حيث قال : ان الحسد أن يرى لأخيه نعمة يتمنى أن تزول عنه وتكون له دونه فاتفقوا على أن الحسد تمنى زوال نعمة الغير وشرط الراغب كون الغير مستحقا والصحاح كون الحاسد يتمنى انقلاب النعمة اليه فالحاسد يعاند المقادر الالهية ويطلب وضع الحق فى غير موضعه أو زواله عن موضعه فهو عاص بهذا الاعتبار ثم للحسد من الفروع الذميمة مما لايكاد يحصى

وقد ورد فى ذم الحسد آيات وأخبار كثيرة قال عز وجل : ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم . وقال تعالى : ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء . فأخبر تعالى أن حبهم زوال نعمة الايمان حسدا . وقال تعالى : ولايجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا . أى لاتضيق به صدورهم ولا يغتمون من رؤية ما آتاهم الله منه فأثنى الله عليهم بعدم الحسد وهو عدم ضيق الصدور من رؤية النعمة و﴿ قال الله تعالى ﴾ فى معرض الانكار على أهل الكتاب ﴿أم يحسدون الناس ﴾ أى بل يحسدون وانما قدرت أم هنا ببل لأن المراد اثبات الحسد لهم لا الاستفهام عنه لا بالانكار ولا بغيره واذا كان هذا المراد تعين أن يكون التقدير بل يحسدون ويشهد ذلك قوله تعالى ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا الآية وقد سبق قريبا لايقال الانكار يتضمن الاثبات وزيادة لانا نقول تلك الزيادة لا دليل عليها بل ولا يقتضيها التام فظهر أن الأظهر فى أم هنا ان معناها بل فقط وقوله يحسدون دلالة على أن المضارع حقيقة فى الحال لأنه أطلق فى يحسدون وأريد الحال لأنهم كانوا حاسدين وقت وقوع اللفظ عليهم ولم يرد أنهم

على ما آتاهم الله من فضله . وأخرج ابن ماجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب *

يحسدون فى المستقبل واذا أطلق أريد الحال كان حقيقة لأن الاصل فى الاطلاق الحقيقة وهذا عند التحقيق خلاف من يدعى صلاحية الحال والاستقبال كابن مالك لأنه يجعله موضوعا للقدر المشترك الا أن يقال التواطؤ يقع على افراده للحقيقة

قال التاج السبكي فى قواعده : وأنا أقول بالفصل فى ذلك فى المشكل وتساوى الافراد وفى الآية دلالة على أن مفهوم العموم من باب الكلية لا من باب الكل لأنه تعالى قد ذمهم على الحسد فأما أن يكون الحسد المذموم عليه الحسد من حيث هو أو الحسد من حيث العموم بمعنى أن كل واحد مذموم على الحسد القائم به من غير نظر الى القائم بغيره قال : فتعين أن يكون الحكم ثابتا لكل فرد اثباتا وسلبا غير موظور فيه الى غيره بنفى ولا اثبات وفى الآية أيضا دليل جواز التكليف بما لايطاق لأنه تعالى لا مهم على الحسد وهو أمر يقوم بالحاسد لايقدر على دفعه ونظيرها :أقبل ولا تخف . ولا يقال انما ذم على تعاطى أسبابه للاجماع على أن الحسد فى نفسه مذموم ولأن البخل والحسد سيان وكونهما مما لايطاق وقد ذمهم على البخل قبل ذلك فى قوله عز وجل : أم لهم نصيب من الملك الآية وكذلك فى قوله تعالى: الذين يبخلون والبخل والحسد مشتركان فى أن صاحبهما يريد منع النعمة عن الغير ثم يتميز البخل بعدم دفع ذى النعمة شيئا والحسد تمنى أن يعطى أحد سوله شيئا وفى الآية أيضا دلالة على أن الحسد حرام ثم يختلف باختلاف المحسود فان كان نبيا فهو كفر والا فلا ينتهى الى الكفر .

فان قلت: ما وجه دلالته على التحريم ؟، قلت: التوعد عليه فى قوله تعالى : وكفى بجهنم سعيرا . مع سياق الؤذن بذلك وفى التوعد كفاية فانه كالنص فى التحريم .

فان قلت : فما وجه دلالته على مطلق الحسد انما هو فى حسدهم النبى ﷺ على ما سيذكر من أن المراد بالناس النبى ﷺ، قلت :قوله يحسدون الناس فانه دال على أن العلة فى الذم للحسد على الاثبات من الفضل وهذا شامل لكل محسود على نعمة أوتيها من فضل الله وفيها دلالة على صحة اطلاق اسم الجميع وارادة الواحد لأن المراد بالناس النبى ﷺ كما ورد عن ذلك عن ابن عباس والشافعى والأكثرين وتقرير ذلك انه لو لم يرد بالناس بعض المؤمنين واراد كلهم لناقض قوله انهم لم يحسدون آل ابراهيم لكنه لايناقضه لاستحالة التناقض على كلام الله فدل على أنه أراد البعض وما هو الا محمد ﷺ لأن القائل قائلان قائل بأن المراد جميع المؤمنين وقائل بأن المراد النبى ﷺ والأول مندفع بأن مدعيه يدعى زيادة الأصل والأصل عدمها لأن هذا اللفظ قد ثبت انه استعمل فى الخصوص فليحتمل على التيقن وعلى من ادعى ما رواه الدليل فثبت الثانى وقد كان يمكن يقال ان المراد بالناس آل النبى ﷺ كما فى آل ابراهيم والمعنى انهم يحسدون آل النبى لكونه بعث من أنفسهم ويكون النبى ﷺ هو الفضل الذي أوتيه أهله وحسدوا عليه ولكن هذا القول لم نر من قال به ﴿على ما آتاهم الله من فضله﴾ من النبوة والرسالة والكتاب والنصرة والاعزاز وجعل النبى الموعود منهم وتمام الآية :فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما ، فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه وكفى بجهنم سعيرا .

﴿وأخرج ابن ماجه﴾ من حديث أنس وأبو داود من حديث أبى هريرة ﴿عن النبى صلى الله عليه وسلم﴾ أنه قال: ﴿الحسد﴾ أى المذموم وهو تسخط قضاء الله والاعتراض عليه ﴿يأكل الحسنات﴾ قال الطبى : الأكل هنا استعارة لعدم القبول وان حسناته مردودة عليه وليست بثابتة فى ديوان عمله الصالح حتى تحبط ﴿كما تأكل النار الحطب﴾ فتعدمه وتمحوه وذلك لأن الحسد اعتراض على الله فيما لا عذر للعبد فيه لأنه لا تضره نعمة الله على عبده والله لا يعبث ولا يضع الشيء فى غير محله فكأنه نسب ربه للجهل والسفه ولم يرض

والديلمي الحسد يفسد الإيمان كما يفسد الصبر العسل * والطبراني ليس مني ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا أنا منه * والحاكم والديلمي إن إبليس يقول ابغوا من بني آدم البغي والحسد فإنهما يعدلان عند الله الشرك * وأحمد والترمذي دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر والذي نفس محمد بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أفلا أنبئكم بشيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم * وأخرج البيهقي أن الله يطلع على عباده ليلة النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين ويرحم المسترحمين ويؤخر أهل الحقد كما هم عليه * وابن زنجويه تعرض أعمال بني آدم على الله كل يوم اثنين وخميس فيرحم الله المسترحمين ويغفر للمستغفرين ثم يذر أهل الحقد بحقدهم . وروي فعل المعروف يقي مصارع السوء

بقضائه فلذلك ردت حسناته من ديوان الأعمال وعند ابن ماجه والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفئ الماء النار والصلاة نور المؤمن والصوم جنة من النار سنده ضعيف وأخرجه الخطيب سنده حسن . ﴿و﴾ أخرج ﴿الديلمي﴾ عن معاوية بن حيدة ﴿الحسد﴾ أى المذموم ﴿يفسد الايمان﴾ أي يفسد حسنات المؤمن ﴿كما يفسد الصبر﴾ بكسر الباء فى الاشهر وهو الدواء المر ﴿العسل و﴾ أخرج ﴿الطبراني﴾ عن عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة ﴿ليس مني﴾ أى من أهل سنتى ﴿ذو حسد ولا نميمة﴾ أي نقل الكلام بين الناس على وجه الافساد ﴿ولا كهانة﴾ الكاهن الذي يخبر بالمغيبات ﴿ولا أنا منه﴾ قال المناوى: تمامه عند مخرجه ثم تلا رسول الله ﷺ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما كتسبوا الآية .

﴿و﴾ أخرج ﴿الحاكم والديلمى ان ابليس يقول﴾ لجنوده ﴿ابغوا﴾ أى اطلبوا ﴿من بنى آدم البغى﴾ أى الظلم ﴿والحسد فانهما يعدلان عند الله الشرك. و﴾ أخرج ﴿أحمد والترمذي﴾ والضياء المقدسى عن الزبير بن العوام ﴿دب﴾ أى سرى ﴿اليكم﴾ يقال دب على العرض فهو خاص بالأجسام ودب اليه المرض فى المعانى اى سرى اليه ففيه تجوز ﴿داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء﴾ وبدل من داء الامم والبغضاء ﴿هى الحالقة﴾ قالوا وما الحالقة قال ﴿حالقة الدين لا حالقة الشعر﴾ أي الخصلة التي شأنها أن تحلق أى تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل الموسى الشعر ﴿والذي نفس محمد بيده﴾ أى بقدرته وتصريفه ﴿لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا﴾ بالله بما علم بمجئ الرسول به ضرورة ﴿ولا تؤمنوا﴾ ايمانا كاملا ﴿حتى تحابوا﴾ بحذف احدى التائين وتشديد الموحدة أى يحب بعضكم بعضا ﴿أفلا أنبئكم بشيء اذا فعلتموه تحاببتم﴾ أى أحب بعضكم بعضا قالوا: أخبرنا قال ﴿افشوا السلام بينكم﴾ بفتح الهمزة فهو مما يذهب البغضاء ويورث الحب وكذا البشر فى الوجه

﴿وأخرج البيهقي: ان الله يطلع على عباده ليلة النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين ويرحم المسترحمين ويؤخر أهل الحقد كما هم عليه﴾ حتى يرجعوا عما هم عليه. ﴿و﴾ أخرج ﴿ابن زنجويه تعرض أعمال بنى آدم على الله كل يوم اثنين وخميس فيرحم الله المسترحمين ويغفر للمستغفرين ثم يذر﴾ أى يترك ﴿أهل الحقد بحقدهم﴾ وأخرج مسلم: تعرض أعمال الناس فى كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس ويغفر لكل عبد مؤمن الا عبدا بينه وبين أخيه شحناء يقال اتركوا هذين حتى يفيئا . وأخرج الطبرانى: تعرض أعمال على الله تعالى يوم الاثنين والخميس فيغفر الله للمذنبين الا ما كان من متشاحنين أو قاطع رحم ﴿وروى فعل المعروف﴾ أى ما عرف شرعا بأن كان مطلوبا فى الشرع ومعروفا عند أهله بأن كان مما يثاب عليه ﴿يقى﴾ أى يحفظ ﴿مصارع السوء﴾ من الصرع وهو الوقوع فى الهلكة أخرجه الحاكم عن أنس بلفظ صانع المعروف تقى بمصارع السوء والآفات والمهلكة وأهل المعروف فى الدنيا هم أهل المعروف فى الآخرة وأخرجه الطبرانى عن أم سلمة صانع المعروف يقى مصارع السوء والصدقة خفيا تطفئ غضب الرب وصلة الرحم

ووعظ بعض الأئمة بعض الأمراء فقال إياك والكبر فإنه أول ذنب عصى الله تعالى به ثم قرأ وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم

زيادة فى العمر وكل معروف صدقة وأهل المعروف فى الدنيا هم أهل المعروف فى الآخرة وأهل المنكر فى الدنيا هم اهل المنكر فى الآخرة وأول من يدخل الجنة أهل المعروف. وأخرج الخطيب عن ابن عمر وابن النجار عن على: اصنع المعروف الى من هو اهله والى غير أهله وان أصبت أهله أى أصبت الذي ينبغى اصطناع المعروف فان لم تصب أهله كنت أنت أهله لأنه تعالى أثنى على فاعل المعروف مع أسير الكافر بقبوله ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا فما لك بمن فعله مع موحد ولهذا قال بعضهم: لا يزهدنك فى المعروف كفران من كفر فانه يشكرك عليه من لم تصنعه معه.

قال العلامة المناوى: قال بعضهم: وقع لوالى البخارى وكان ظالما طاغيا رأى كلبا جرب فى يوم برد يرتعد فأمر بعض خدمه بحمله لبيته وجعله بمحل حار واطعمه وسقاه فقيل له فى نومه: كنت كلبا فوهبناك لكلب فأصبح فمات فكان له مشهد عظيم لشفقته على كلب وأين المسلم من الكلب فافعل خيرا ولا تبال فيمن لم يكن أهلا له واطلب الفضائل لاعيانها وارفض الرذائل لاعيانها واجعل الخلق تبعا ولا تقف مع ذمهم ولا حمدهم لكن قدم الاولى فالأولى ان أردت أن تكون من الحكماء المتأدبين بآداب الله تعالى

﴿ ووعظ بعض الأئمة ﴾ وهو عون بن عبد الله بن مسعود الهذلى المكى عابد ثقة روى مسلم والأربعة مات قبل العشرين ومائة ﴿ بعض الأمراء ﴾ وهو المفضل بن المهلب بن أبى صفرة ظالم بن سراق السكى أبو غسان البصرى صدوق من مشاهير الامراء روى له أبو داود والنسائي وولده المهلب يكنى أبا سعيد بصرى من ثقات الامراء وله رواية مرسلة قال أبو اسحق السبيعى: ما رأيت أميرا أفضل منه مات سنة اثنتين وثمانين على الصحيح وخلف ثلاثة وعشرين ذكرا روى له أبو داود والترمذي والنسائي وكان يومئذ بواسط مدينة بالعراق احتطها الحجاج وكان عاملا عليها من طرف أخيه يزيد بن المهلب وكان أخوه يزيد واليا على البصرة بل على العراق جميعه فلما كان سنة اثنتين ومائة ندب يزيد بن عبد الملك أخاه مسلمة بن عبد الملك فى جيش كثيف الى قتال يزيد بن المهلب اذ بلغه أنه دعا الناس الى نفسه والتقيا يوم الجمعة فقتل يزيد ومن معه من اخوته وأولادهم وعدتهم ثمانية وعشرين انسانا الا المفضل فان ابنه احتال عليه بأن قال الأمير يعنى يزيد قد مضى ويقول لك اتبعنى فانصرف عند ذلك ولما عرف الخبر انكر على ابنه فعله وشد عليه بالسيف وقال: ما أراك الا أن تفضح شيخا مثلى وكان معاوية بن يزيد اذ ذاك بواسط فأخذ عيال أبيه ونقله وانحدر الى البصرة ولحق بهم المفضل ومن معه واجتمع بها آل المهلب وانفذ مسلمة بن عبد الملك مالك بن أحوز المازنى فى طلب من هرب من آل المهلب وأمره بقتل كل من بلغه منهم فقتل المفضل بن المهلب وسائر ولد المهلب الباقين ولم يدع بالغا منهم الا قتله ﴿ فقال ﴾ بعض الأئمة انى أريد أن أعظك بشيء فقال بعض الأمراء: ما ذاك؟ ﴿ فقال: اياك والكبر ﴾ أى أحذره واجتنبه ﴿ فانه أول ذنب عصى الله تعالى به ﴾ وعن ابن مسعود رفعه: اياكم والكبر فان ابليس حمله الكبر على أن لا يسجد لآدم واياكم والحرص فان آدم حمله الحرص على أكل الشجرة واياكم والحسد فان ابنى آدم قتل أحدهما صاحبه حسدا فهن أصل كل خطيئة أخرجه القشيرى فى الرسالة وابن عساكر فى التاريخ من حديثه ﴿ ثم قرأ ﴾ بعض الأئمة قوله تعالى: ﴿ واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ﴾ قيل هذا الخطاب كان مع الملائكة الذين كانوا سكان الارض وأصح خطاب مع جميع الملائكة بدليل قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم أجمعون الا ابليس.

* تنبيه * سمى آدم لأنه خلق من أديم الارض وقيل لأنه آدم اللون وكنيته أبو محمد وقيل أبو البشر وصفة خلقه عليه السلام قال وهب بن منبه: لما أراد الله أن يخلق آدم أوحى الى الارض انى خالق منك خلقة منهم من يطيعنى ومنهم من يعصينى فمن أطاعنى أدخله

فسجدوا

الجنة ومن عصاني أدخلته النار ، قالت الأرض : أتخلق مني خلقا يكون للنار ؟ قال : نعم ، فبكت الارض فانفجرت منها العيون الى يوم القيامة فبعث الله اليها جبريل ليأتيه بقبضة منها من أحمرها وأسودها وطيبها وخبيثها فلما أتاها ليقبض منها قالت : أعوذ بعزة الله الذي أرسلك الى أن لاتأخذ مني شيئا فرجع جبريل الى مكانه وقال : يا رب استعاذت بك مني فكرهت أن أقدم عليها فقال الله تعالى لمكائيل انطلق فأتني بقبضة منها فلما أتاها ليقبض منها قالت له مثل ما قالت لجبريل فرجع الى ربه فقال : ما قالت له ، فقال لعزرائيل : انطلق فأتني بقبضة من الارض فلما أتاها قالت له الارض أعوذ بعزة الله الذي أرسلك أن لاتأخذ مني شيئا فقال : وأنا أعوذ بعزته أن أعصى له أمرا وقبض منها قبضة من جميع بقاعها من عذبها ومالحها وحلوها ومرها وطيبها وخبيثها وصعدها الى السماء فسأله ربه عز وجل وهو أعلم بما صنع فأخبره بما قالت له الارض وبما ورد عليها فقال الله تعالى : وعزتي وجلالي لأخلقن مما جئت خلقا ولأسلطنك على قبض أرواحهم لقلة رحمتك ، ثم جعل الله تلك القبضة نصفها في النار ثم تركها ماشاء الله ثم أخرجها فعجنها طينا لازبا مدة ثم جاء مسنونا مدة ثم صلصالا ثم جعلها جسدا وألقاه على باب الجنة فكانت الملائكة يعجبون من صورته لأنهم لم يكونوا رأوا مثله وكان ابليس يمر عليه ويقول : لامر ما خلق هذا ونظر اليه فاذا هو أجوف فقال : هذا خلق لا يتمالك وقال يوما للملائكة ان فضل هذا عليكم ما تصنعون ؟ فقالوا : نطيع ربنا ولانعصيه ، فقال ابليس في نفسه لئن فضل علي لأعصينه ولئن فضلت عليه لأهلكنه .

فلما أراد الله تعالى أن ينفخ فيه الروح أمرها أن تدخل في جسد آدم فنظرت ورأت مدخلا ضيقا فقالت : يارب كيف أدخل هذا الجسد ؟ قال الله عز وجل لها : ادخليه كرها وستخرجين منه كرها فدخلت في يافوخه فوصلت الى عينيه فجعل ينظر الى سائر جسده طينا فسارت الى أن وصلت منخريه فعطس فلما بلغت لسانه فقال : الحمد لله رب العالمين وهي أول كلمة قالها فناداه الله تعالى رحمك ربك ياأبا محمد ولهذا خلقتك ولما بلغت الروح الى الركبتين هم ليقوم فلم يقدر قال الله تعالى : خلق الانسان من عجل فلما بلغت الى الساقين والقدمين استوى قائما بشرا سويا لحما ودما وعظاما وعروقا وعصبا واحشاء وكسى لباسا من ظفر يزداد جسده جمالا وحسنا كل يوم وجعل في جسده تسعة أبواب سبعة في رأسه وهي الأذنان يسمع بهما والمنخران يشم بهما والعينان يبصر بهما والفم فيه اللسان يتكلم به والاسنان يطحن بها ما يأكله ويجد لذة المطعومات بها وبابين في أسفل جسده وهما القبل والدبر يخرج منهما ثفل طعامه وشرابه وجعل عقله في دماغه وفكره وصرامته في قلبه وشرهه في كليته وغضبه في كبده ورغبته في رئته وضحكه في طحاله وفرحه وحزنه في وجهه فسبحان من جعله يسمع بعظم ويبصر بشحم وينطق بلحم ويعرف بدم وركب فيه الشهوة وحجزه بالحياء .

روى الشيخان عن أبي هريرة ﷺ قال : خلق الله تعالى آدم عليه الصلاة والسلام وطوله ستون ذراعا ثم قال : اذهب فسلم على أولئك نفر من الملائكة فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال : السلام عليكم فقال : السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله فكل من يدخل الجنة على صورة آدم قال : فلم يزل الخلق ينقص الآن . وروى مسلم عن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : لما صور الله آدم تركه ما شاء الله أن يتركه فجعل ابليس يطوف به ينظر ما هو فلما رآه أجوف عرف أنه لايتمالك . وعن أبي موسى ﷺ قال ؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول : ان الله تبارك وتعالى خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنو آدم على قدر الارض منهم الأحمر والأبيض والأسود وبين ذلك والسهل والحزن والخبيث والطيب أخرجه الترمذي وأبو داود ﴿ فسجدوا ﴾ أي الملائكة وفي هذا السجود قولان أصحهما كان لآدم على الحقيقة ولم يكن فيه وضع الجبهة على الارض وانما هو الانحناء وكان السجود تحية وتعظيما لاسجود عبادة

إلا إبليس وإياك والحرص فإنه أخرج آدم من الجنة أسكنه الله جنة عرضها السموات والأرض

كسجود اخوة يوسف له فى قوله تعالى: وخروا له سجدا فلما جاء الاسلام أبطل ذلك بالسلام وفى سجود الملائكة لآدم معنى الطاعة لله تعالى والامتثال لامره. والقول الثانى ان آدم كان كالقبلة وكان السجود لله تعالى كما جعلت الكعبة قبلة للصلاة والصلاة لله تعالى وفى هذه الآية دليل لمذهب أهل السنة فى تفضيل الأنبياء على الملائكة ﴿الا ابليس﴾ سمى به لأنه ابلس من رحمة الله أى يئس وكان اسمه عزازيل بالسريانية وبالعربية الحارث فلما عصى غير اسمه فسمي ابليس وغيرت صورته.

قال ابن عباس ﷺ: كان ابليس من الملائكة بدليل أنه استثناه منهم لأن الأصل أن الاستثناء يكون من جنس المستثنى منه ولهذا قال: ما منعك ألا تسجد اذ أمرتك. وقوله كان من الجن معناه صار من الجن، كقوله فكان من المغرقين. وقيل الاستثناء منقطع لأنه لم يكن من الملائكة بل كان من الجن بالنص وهو قول الحسن وقتادة ولأنه خلق من نار والملائكة خلقوا من النور ولأنه أبى وعصى واستكبر والملائكة لا يعصون الله ما أمرهم ولا يستكبرون عن عبادته ولأنه قال: أفتتخذونه وذريته أولياء من دونى ولا نسل للملائكة وهو الأصح لأن الخطاب كان مع الملائكة فهو داخل فيهم ثم استثناه منهم بقوله: أبى واستكبر وكان من الكافرين أى فى علم الله تعالى أنه وجبت له النار لسابق علم الله تعالى بشقاوته. روى مسلم عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى يقول يا ويله وفى رواية يا ويلتاه أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فعصيت فلى النار.

ثم قال بعض الأئمة: ﴿وإياك والحرص فانه أخرج آدم من الجنة أسكنه الله جنة عرضها السموات والأرض﴾ أى كعرضهما لا أنقضتهما والمراد سعتها وانما خص العرض للمبالغة لأن الطول فى العادة يكون أكثر من العرض يقول هذه صفة عرضها فكيف بطولها والمراد وصف الجنة بالسعة والبسط فشبهت بأوسع شيء علمه الناس وذلك لو جعلت السموات والأرض طبقا طبقا ثم وصل البعض بالبعض حتى يكون طبقا واحدا كان ذلك مثل عرض الجنة وأما طولها فلا يعلمه الا الله تعالى وقيل المراد بالعرض السعة كما تقول العرب بلاد عريضة أى واسعة عظيمة قال الشاعر:

كأن بلاد الله وهى عريضة ☼ على الخائف المطلوب كفة حابل

والأصل فيه أن ما اتسع عرضه لم يضق ولم يدق وما ضاق عرضه دق فجعل العرض كناية عن السعة. وروى أن هرقل ملك الروم أرسل الى النبى ﷺ انك كنت تدعونى الى جنة عرضها السموات والأرض فأين النار؟ فقال رسول الله ﷺ: سبحان الله فأين الليل اذا جاء النهار قيل معناه والله أعلم بذلك أنه اذا أراد الفلك حصل النهار فى جانب والليل فى ضد ذلك الجانب فكذلك الجنة فى جهة العلو والنار فى جهة السفلى. وروى طارق بن شهاب أن ناسا من اليهود سألوا عمر بن الخطاب ﷺ عنده أصحابه فقالوا: أرأيتم قولكم وجنة عرضها السموات والارض فأين النار؟ فقال عمر بن الخطاب: أرأيتم اذا جاء الليل فأين يكون النهار واذا جاء النهار فأين يكون الليل؟ فقالوا: لمثلها فى التوراة. ومعناه حيث يشاء الله تعالى.

فان قلت: قال الله تعالى: وفى السماء رزقكم وما توعدون. وأراد بالذي وعدنا به الجنة ومذهب أهل السنة انها فى السموات واذا كانت الجنة فى السموات فكيف يكون عرضها السموات والأرض؟. قلت: المراد من قولنا انها فى السموات انها فوق السموات وتحت العرش كما سئل أنس بن مالك عن الجنة أفى السماء هى أم فى الأرض؟ فقال: أى أرض وسماء تسع الجنة قيل له فأين هى؟ قال: فوق السموات وتحت العرش وقد وصف رسول الله ﷺ الفردوس فقال: وسقفها عرش الرحمن وقال قتادة كانوا يرون ان الجنة

وقال كل منها إلا الشجرة واحدة نهاه الله عنها فمن حرصه أكل منها فأخرجه الله من الجنة ثم قرأ اهبطا منها جميعا الآية وإياك والحسد فإنه حمل ابن آدم على أن قتل أخاه حين حسده ثم قرأ

فوق السموات السبع وان جهنم تحت الأرضين السبع وقيل أن باب الجنة في السماء وعرضها كعرض السموات والأرض .

﴿وقال﴾ الله عز وجل لآدم ﴿كل منها﴾ أى ثمار الجنة ﴿إلا الشجرة واحدة نهاه الله عنها﴾ قيل انما وقع هذا النهى عن جنس الشجرة مخصوصة . قال ابن عباس رضى الله عنهما هى السنبلة وقيل الكرمة وقيل هى الشجرة التين وقيل الكافور وقيل شجرة الحنطة والأولى أن لاتعين من غير قاطع لعدم توقف ما هو المقصود عليه وقال العصام: رأيت فى بعض التفاسير أنها شجرة العلم فكنت فى التأمل فى تحقيقه برهة من الزمان حتى رأيت ليلة انى ذهب بى الى السماء ثم ذهب بى الى سماء سماء والاقى فيه نبيا نبيا حتى انتهيت فى سماء أن هناك آدم عليه الصلاة والسلام فلقيته فسألته عن شجرة العلم الذي نهى أن يقرب منه قال :كان ساءنى فى معرفته تعالى مشاهدته ومنعت عن التوجه اليه بدون المشاهدة مكتفيا بالعلم فمرة اكتفيت بالعلم فعوتبت وأخرجت عن الجنة انتهى ﴿فمن حرصه أكل منها فأخرجه الله من الجنة﴾ مع زوجته حواء بوسوس ابليس اللعين وذلك ان ابليس أراد أن يدخل الجنة ليوسوس لآدم وحواء فمنعه الخزنة فأتى الحية فكانت صديقة لابليس وكانت من أحسن الدواب لها أربع قوائم كقوائم البعير وكانت من خزان الجنة فى فيها فأدخلته ومرت به على الخزنة وهم لايعلمون . وقيل انما رآهما على باب الجنة لأنهما كان يخرجان منها وكان ابليس بقرب الباب فوسوس لهما وذلك أن آدم لما دخل الجنة ورأى ما فيها من النعيم قال : لوان خالدا فاغتنم ذلك الشيطان منه وأتاه من قبل الخلد .

وقيل لما دخل الجنة وقف على آدم وحواء وهما لايعلمان أنه ابليس فبكى وناح نياحة أحزنتهما وهو أول من ناح فقالا : ما يبكيك ؟ قال : أبكى عليكما لأنكما تموتان فتفارقان ما انتما فيه من النعمة فوقع ذلك فى انفسهما واغتما ومضى ابليس ثم أتاهما بعد ذلك وقال : ياآدم هل أدلك على شجرة الخلد ؟ فأبى أن يقبل منه فقاسمهما بالله انى لكما لمن الناصحين فاغترا وماظنا أن أحدا يحلف بالله كذبا فبادرت حواء الى أكل الشجرة ثم ناولت ادهم فأكل منها . قال ابراهيم بن أدهم : أورثتنا تلك الأكلة حزنا طويلا . قال ابن عباس رضى الله عنهما : قال الله تعالى: ياآدم ألم يكن فيما أبحتك من الجنة مندوحة عن الشجرة ؟ قال: بلى يا رب وعزتك ولكن ماظننت أن أحدا يحلف بك كاذبا قال : فبعزتى لأهبطنك الى الارض ثم لاتنال العيش فيها الا نكدا فأهبط من الجنة وأمر على صنعة الحديد وأمر بالحرث فحرث وزرع وسقى حتى اذا بلغ واشتد حصده ثم درسه ثم زراه ثم طحنه ثم عجنه وخبزه ثم أكله فلم يبلغه حتى بلغ منه الجهد . وفى رواية أخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن آدم لما أكل من الشجرة التي نهى عنها قال الله تعالى :ياآدم ما حملك على ما صنعت ؟ قال: يا رب زينته لى حواء قال : فانى أعقبتها أن لا تحمل الا كرها ولا تضع الا كرها ودميتها فى الشهر مرتين فرنت حواء عند ذلك فقيل عليك الرنة وعلى بناتك والرنة الصوت فلما أكلا من الشجرة تها فتت عنهما ثيابهما وبدت سوآتهما وأخرجا من الجنة ﴿ثم قرأ أهبطا منها﴾ أى من الجنة ﴿جميعا﴾ قيل الخطاب لآدم ومعه ذريته وابليس ومعه ذريته فصح قوله أهبطا لاشتمال كل واحد من الجنسين على الكثرة . وقيل الخطاب لآدم وحواء لأنهما أصل البشر فجعلا كأنهما البشر فخوطبا بلفظ الجمع بعضكم لبعض عدو ﴿الآية﴾ أى اقرأ تمامها وهو قوله تعالى : بعضكم لبعض عدو فاما يأتينكم منى هدى فمن تبع هداى فلايضل ولايشقى ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا . وهبط آدم بسرنديب من أرض الهند يقال له نود وأهبطت حواء بجدة وابليس بالابلة من اعمال البصرة والحية بأصبهان .

﴿وإياك والحسد فانه حمل ابن آدم على أن قتل أخاه حين حسده ثم قرأ﴾ بعض الأئمة قوله تعالى :

واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين وقيل كان السبب في قتله أن زوجة المقتول هابيل كانت أجمل من زوجة القاتل قابيل فحسده عليها حتى قتله ﴿وحكي﴾ أن بعض الصلحاء كان يجلس بجانب ملك ينصحه ويقول له أحسن إلى المحسن بإحسانه فان المسيء ستكفيه إساءته فحسده على قربه من الملك بعض الجهلة وعمل الحيلة على قتله فسعى به للملك فقال له إنه يزعم أنك أبخر وأمارة ذلك

﴿ واتل عليهم نبأ ابنى آدم﴾ أى اذكر لقومك وأخبرهم خبر ابنى آدم وهما هابيل وقابيل فى قول جمهور المفسرين ونقل عن الحسن والضحاك ان ابنى آدم للذين قربا القربان ما كانا ابنى آدم لصلبه وانما كانا رجلين من بنى اسرئيل ويدل عليه قوله تعالى فى آخر القصة . من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرئيل أنه من قتل نفسا بغير نفس الآية .

والصحيح ما ذهب اليه جمهور المفسرين لأن الله تعالى قال فى آخر الآية : فبعث الله غرابا يبحث فى الارض . لأن القاتل جهل ما يصنع المقتول حتى تعلم من فعل الغراب ﴿بالحق﴾ أى أخبرهم خبرا ملتبسا بالحق والصدق لأنه من عند الله وموافقا لما فى الكتب المقدمة وهم يعلمون صحته ومقصود هذا الخبر هو تقبيح الحسد لأن المشركين وأهل الكتاب كانو يحسدون رسول الله ﷺ﴿اذقربا قربانا﴾ ظرف لنبأ أو حال منه والقربان اسم لما يتقرب به الى الله عز وجل من صدقة أو ذبيحة أو نسك أو غير ذلك مما يتقرب به . قيل كان قابيل صاحب زرع وقرب اردأ قمح وهابيل صاحب ضرع وقرب جملا سمينا ﴿فتقبل من أحدهما﴾ يعنى هابيل ﴿ولم يتقبل من الآخر﴾ يعنى قابيل فغضب قابيل اذ لم يتقبل قربانه فأضمر لأخيه الحسد الى أن أتى آدم مكة لزيارة البيت وغاب عنهم فأتى قابيل هابيل وهو فى غنمه ﴿قال﴾ قابيل لهابيل ﴿لأقتلنك قال﴾ هابيل ولم تقتلنى قال قابيل : لأن الله تقبل قربانك ورد قربانى وتريد أن تنكح اختى الحسناء وأنكح أختك الذميمة فيتحدث الناس بأنك خير منى ويفخر ولدك على ولدى فقال هابيل : وما ذنبى ؟ ﴿انما يتقبل الله من المتقين﴾ يعنى أن حصول التقوى بشرط فى قبول الأعمال فذلك كان أحدا القربانين مقبولا دون الآخر ولأن التقوى من أعمال القلوب وكان قد أضمر فى قلبه الحسد لأخيه على تقبل قربانه وتوعده بالقتل فقال له: انما أوتيت من قبل نفسك لانسلاخها من لباس التقوى وانما يتقبل الله من المتقين فأجابه بجواب مختصر وقيل يحتمل أن يكون خطابا للنبى ﷺ فكأنه بين للنبى ﷺ انه انما يتقبل قربانه لأنه لم يكن متقيا وانما يتقبل الله من المتقين

﴿ وقيل كان السبب فى قتله أن زوجة المقتول هابيل﴾ بدل مما قبله ﴿ كانت أجمل من زوجة القاتل قابيل فحسده عليها ﴾ أى لأجل تلك الزوجة الجميلة ﴿ حتى قتله ﴾ أورده النسفى فى تفسيره قال روى أنه أوحى الله تعالى الى آدم أن يزوج كل واحد منهما توأمة الآخر وكانت توأمة هابيل أجمل واسمها مليما فحسده عليها أخوه وسخط فقال لهما آدم قربا قربانا فمن أيكما قبل يتزوجها فقبل قربان هابيل بأن نزلت نار فأكلته فازداد قابيل حسدا وسخطا وتوعده بالقتل .

﴿ وحكى﴾ عن بكر بن عبد الله المزنى رحمه الله ﴿ أن بعض الصلحاء كان يجلس بجانب ملك ينصحه ويقول له﴾ أيها الملك ﴿أحسن الى المحسن باحسانه فان المسئ ستكفيه اساءته فحسده على قربه﴾ أى بعض الصلحاء ﴿ من الملك بعض الجهلة وعمل الحيلة﴾ وهى كما قال الفيومى الحذق فى تدبير الأمور وهو تقلب الفكر حتى يهدى الى المقصود ﴿ على قتله فسعى ﴾ أى الرجل الجاهل ﴿به﴾ أى بالرجل الصالح ﴿ للملك فقال له انه ﴾ أى ان هذا الذي يقوم بحذائك ويقول ما يقول ﴿ يزعم أنك أبخر ﴾ وهو الذي فسد ريح فمه فقال له الملك ﴿و﴾ كيف يصح ذلك عندى قال ﴿ أمارة ذلك ﴾ أى علامة صحة زعمه ذلك

أنك إذا قربت منه يضع يده على أنفه لئلا يشم رائحة البخر فقال له انصرف حتى أنظر فخرج فدعا الرجل لمنزله وأطعمه ثوما فخرج الرجل من عنده وجاء للملك وقال مثل قوله السابق أحسن إلى المحسن إلى آخره كعادته فقال له الملك ادن مني فدنا منه فوضع يده على فيه مخافة أن يشم الملك ريح الثوم فقال الملك في نفسه ما أرى فلانا إلا قد صدق وكان الملك لا يكتب بخطه إلا بجائزة أو صلة فكتب له بخطه لبعض عماله إذا أتاك صاحب كتابي هذا فاذبحه واسلخه واحش جلده تبنا وابعث به إلي فأخذ الكتاب وخرج فلقيه الذي سعى به فقال ما هذا الكتاب قال خط الملك لي بصلة فقال هبه مني فقال هو لك فأخذه ومضى إلى العامل فقال العامل في كتابك أن أذبحك وأسلخك قال إن الكتاب ليس هو لي الله الله في أمري حتى أراجع الملك قال ليس لكتاب الملك مراجعة فذبحه وسلخه وحشا جلده تبنا وبعث به ثم عاد الرجل إلى الملك كعادته وقال مثل قوله فعجب الملك وقال ما فعل الكتاب قال لقيني فلان واستوهبه مني فدفعته له فقال الملك إنه ذكر لي أنك تزعم أني أبخر قال ما قلت ذلك قال فلم وضعت يدك على أنفك وفيك قال أطعمني ثوما فكرهت أن تشمه قال صدقت ارجع إلى مكانك فقد لقي المسيء إساءته

﴿ انك اذا قربت منه يضع يده على أنفه لئلا يشم رائحة البخر ﴾ منك ﴿ فقال ﴾ الملك ﴿له ﴾ أى للرجل الساعى ﴿ انصرف حتى أنظر﴾ صحة ذلك ﴿ فخرج﴾ الساعى من عند الملك ﴿ فدعا ﴾ أى الساعي ﴿الرجل﴾ الصالح ﴿ لمنزله وأطعمه﴾ طعاما كان أكثر خلطه ﴿ ثوما فخرج الرجل من عنده ﴾ أى الساعى ﴿ وجاء للملك وقال مثل قوله السابق﴾ وهو ﴿ أحسن الى المحسن الى آخره ﴾ أى باحسانه فان المسىء ستكفيه اسائته ﴿كعادته فقال له ﴾ أى الرجل ﴿ الملك أدن منى فدنا ﴾ الرجل ﴿منه﴾ أى من الملك ﴿فوضع يده﴾ أى الرجل ﴿على فيه﴾ أى فمه ﴿مخافة أن يشم الملك﴾ منه ﴿ريح الثوم فقال الملك فى نفسه﴾ بعد أن رأى حال ذلك الرجل ﴿ما أرى﴾ أى ما أظن ﴿فلانا﴾ وهو الرجل الساعى المذكور ﴿الا قد صدق﴾ فى قوله ﴿وكان الملك لايكتب بخطه الا بجائزة أو صلة﴾ أى عطية ﴿فكتب﴾ الملك ﴿له﴾ كتابا ﴿بخطه لبعض عماله اذا أتاك﴾ أيها العامل ﴿صاحب﴾ أى حامل ﴿كتابى هذا﴾ الذي حمله ﴿فاذبحه واسلخه﴾ يقال سلخت الشاة سلخا من باب قتل وضرب ﴿و﴾ بعد حصول السلخ ﴿احش جلده تبنا﴾ فى المصباح التبن ساق الزرع بعد دياسه ﴿وابعث﴾ أى ارسل ﴿به﴾ أى بجلده المحشو تبنا ﴿الى فأخذ﴾ الرجل الصالح ﴿الكتاب وخرج﴾ من عند الملك ﴿فلقيه﴾ الرجل ﴿الذي سعى به فقال ما هذا الكتاب﴾ الذي حملته ﴿قال﴾ الصالح هذا ﴿خط الملك لى بصلة﴾ وانما قال ذلك اعتمادا على عادة الملك بأنه لايكتب بخطه الا بتلك الصلة ﴿فقال﴾ الساعي ﴿هبه﴾ أى هذا الكتاب ﴿لى فقال: هو لك فأخذه ومضى﴾ الساعى ﴿الى العامل فقال العامل﴾ للذى حمله بعد قراءة الكتاب ﴿فى كتابك﴾ انى أمرت ﴿أن أذبحك وأسلخك﴾ وأحشى جلدك تبنا وارسله الى الملك ﴿قال﴾ ذلك الحامل ﴿ان الكتاب ليس هولى﴾ اتق ﴿الله﴾ اتق ﴿ الله فى أمرى حتى أراجع الملك قال﴾ العامل ﴿ليس لكتاب الملك مراجعة فذبحه﴾ العامل ﴿وسلخه وحشا جلده تبنا﴾ كما أمره الملك بذلك ﴿ وبعث به﴾ الى الملك ﴿ ثم عاد الرجل﴾ الصالح ﴿ الى الملك كعادته وقال مثل قوله﴾ الأول أحسن الى المحسن باحسانه الى آخره ﴿ فعجب الملك وقال ما فعل الكتاب ؟ قال: لقينى فلان واستوهبه﴾ الكتاب ﴿منى فدفعته له فقال الملك انه﴾ أى الرجل الذي سلخ جلده ﴿ذكر لى أنك تزعم أنى أبخر قال﴾ الصالح ﴿ما قلت ذلك﴾ أى انك أبخر ﴿قال﴾ الملك ﴿فلم﴾ اى لأى شيء ﴿وضعت يدك على انفك وفيك ؟﴾ أى فمك ﴿قال: أطعمنى﴾ الذي ذكر طعاما أكثر خلطه ﴿ ثوما فكرهت أن تشمه قال﴾ الملك ﴿صدقت ارجع الى مكانك فقد لقى المسئ اساءته﴾ .

فتأملوا رحمكم الله شؤم الحسد وما جر إليه اللهم طهر قلوبنا من الحسد والحقد ﴿وحكى﴾ أبو نعيم عن يحي الجماني قال كنت في مجلس سفيان بن عيينة فاجتمع عليه ألف إنسان أو يزيدون أو ينقصون فالتفت في آخر مجلسه إلى رجل كان عن يمينه فقال قم حدث القوم حديث الحية فقال الرجل أسندوني فأسندناه وسالت جفون عيينة ثم قال ألا فاسمعوا وعوا حدثني أبي عن جدي أن رجلا كان يعرف بمحمد بن حمير وكان له ورع يصوم النهار ويقوم الليل فخرج ذات يوم يتصيد إذ عرضت له حية فقالت يا محمد بن حمير أجرني أجارك الله قال لها ممن قالت من عدو قد ظلمني قال لها وأين عدوك قالت له من ورائي قال لها ومن أي أمة أنت قالت من أمة محمد ﷺ قال ففتحت ردائي وقلت ادخلي فيه قالت يراني عدوي فشلت طمري فقلت ادخلي بين طمري وبطني قالت يراني عدوي فقلت لها فما الذي أصنع بك قالت إن أردت اصطناع المعروف فافتح لي فاك حتى أنساب فيه قلت أخشى أن تقتليني قالت لا والله ما أقتلك الله شاهد على

وفي رواية فقد كفاك المسيء اساءته أخرجه أبو نعيم في الحلية فقال حدثنا أحمد بن اسحق حدثنا محمد بن حمزة حدثنا علي بن سهل حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله قال: كان فيمن قبلكم ملك وكان له حاجب يقربه ويدنيه وكان هذا الحاجب يقول: أيها الملك أحسن الى المحسن ودع المسيء تكفيه اساءته قال: فحسده رجل على قربه من الملك ان هذا الحاجب عدو يخبر الناس انك أبخر قال: وكيف لي بان أعلم ذلك؟ قال: اذا دخل تدنيه تكلمه فانه يقبض على أنفه قال: فذهب الساعي فدعا الحاجب الى دعوته واتخذ مرقة وأكثر فيها الثوم فلما كان من الغد دخل الحاجب فأدناه الملك يكلمه بشيء فقبض على فيه فقال له تنح فدعا بالدواة وكتب له كتابا وختمه وقال: اذهب بهذا الى فلان وكانت جائزته مائة ألف فلما ان خرج استقبله الساعي فقال: أي شيء هذا قال: قد دفعه الى الملك فاستوهبه فأخذ الكتاب ومر فلما ان فتحوا الكتاب دعوا بالذباحين قال: اتقوا الله يا قوم فان هذا غلط وق على وعاودوا الملك فقالوا: لا يتهيأ لنا معاودة الملك وكان في الكتاب اذا أتاكم حامل كتابي هذا فاذبحوا واسلخوا جلده واحشوه بالتب ووجهوه الي فذبحوه وسلخوا جلده ووجهوه له فلما ان رآه الملك تعجب فقال تعال وحدثني واصدقني لم اذا ادنيتك قبضت على انفك فقال: ايها الملك ان هذا دعاني الى دعوته واتخذ مرقة واكثر فيها الثوم واطعمني فلما دناني الملك قلت: يتأذى الملك بريح الثوم فقال ارجع الى مكانك وقل ما كنت تقوله ووصله بمال عظيم او كما ذكره ﴿فتأملوا رحمكم الله شؤم الحسد وماجر اليه﴾ من انواع المفاسد ﴿اللهم طهر قلوبنا من الحسد والحقد﴾.

وحكى ابو نعيم عن يحي الجماني قال: كنت بمجلس سفيان بن عيينة فاجتمع عليه الف انسان أو يزيدون أو ينقصون فالتفت ابن عيينة ﴿في آخر مجلسه الى رجل كان عن يمينه فقال: قم حدث القوم حديث الحية، فقال الرجل: أسندوني فأسندناه وسالت جفـ عينيه ثم قال:﴾ الرجل ﴿الا فاسمعوا﴾ يا قومي هذا الحديث بآذانكم ﴿وعوا﴾ أي احفظوه بقلوبكم ﴿حدثني أبي عن جدي أن ر كان يعرف﴾ بين الناس ﴿بمحمد بن حمير وكان له ورع يصوم النهار ويقوم الليل﴾ وكان مبتلى بالقنص ﴿فخرج ذات يوم يتصيد اذ عرضت له حية فقالت: يا محمد بن حمير أجرني أجارك الله قال: لها ممن﴾ أجرتك ﴿قالت: من عدو قد ظلمني قال لها: وأين عدوك؟ قالت من ورائي قال لها: ومن أي أمة أنت؟ قالت: من أمة محمد صلى الله عليه وسلم قال: ففتحت ردائي وقلت ادخلي فيه﴾ أي في الردائي ﴿قالت: يراني عدوي فشلت طمري﴾ أي خطته خياطة خفيفة والطمر الثوب بالخلق والجمع اطمار مثل حمل وأحمال ﴿وبه قالت: يراني عدوي فقلت لها: فما الذي أصنع بك؟ قالت: ان أردت اصطناع المعروف فافتح لي فاك حتى انساب﴾ في المه انسابت الحية انسيابا وانساب الماء جرى بنفسه ﴿فيه﴾ أي في فمك ﴿قلت: أخشى أن تقتليني قالت لا والله ما أقتلك الله شاهد﴾

بذلك وملائكته وأنبيائه وحملة عرشه وسكان سمواته إن أنا قتلتك قال محمد بن حمير ففتحت في فانسابت فيه ثم مضيت فعارضني رجل معه صمصامة فقال لي يا محمد قلت وما تشاء قال لقيت عدوي قلت ومن عدوك قال حية قلت اللهم لا وإستغفرت ربي من قولي لا مائة مرة ثم مضيت قليلا فأخرجت رأسها من في وقالت انظر مضى هذا العدو فالتفت فلم أر أحدا قلت لم أر أحدا إن أردت أن تخرجي فاخرجي فقالت الآن يا محمد اختر واحدة من اثنتين إما أن أفتت كبدك وإما أن أثقب فؤادك فأدعك بلا روح فقلت سبحان الله أين العهد الذي عهدت إلي واليمين الذي حلفت ما أسرع ما نسيته قالت يا محمد لم نسيت العداوة التي كانت بيني وبين أبيك آدم حيث أخرجته من الجنة على أي شيء أردت اصطناع المعروف مع غير أهله قلت لها ولابد أن تقتليني قالت لا بد من ذلك قلت فأمهليني حتى أسير إلى تحت هذا الجبل فأمهد لنفسي موضعا قالت شأنك قال محمد فمضيت أريد الجبل وقد أيست من الحياة فرفعت طرفي إلى السماء وقلت يا لطيف يا لطيف الطف بي بلطفك الخفي يا لطيف بالقدرة التي استويت بها على العرش فلم يعرف العرش أين مستقرك منه إلا كفيتني هذه الحية ثم مضيت فعرضني رجل طيب الرائحة نقي البدن قال لي سلام عليكم فقلت وعليك السلام يا أخي قال مالي أراك تغير لونك قلت من عدو قد ظلمني قال وأين عدوك قلت في جوفي قال لي افتح فاك ففتحت فمي فوضع فيه مثل ورقة زيتونة خضراء ثم قال امضغ وابلع فمضغت وبلعت فلم ألبث يسيرا إلا مغص بطني ودارت في بطني فرميت بها من أسفل قطعة قطعة فتعلقت بالرجل فقلت

بذلك وملائكته وأنبيائه وحملة عرشه وسكان سمواته ان أنا قتلتك قال محمد بن حمير ففتحت فى فانسابت فيه﴾ أى فى فمى ﴿ثم مضيت فعارضنى رجل معه صمصامة﴾ بفتح الصادين بينهما ميم ساكنة يعنى خربة كما أفاده الجردانى ﴿فقال﴾ الرجل ﴿لى: يا محمد. قلت: وما تشاء قال: لقيت عدوى؟ قلت: ومن عدوك؟ قال: حية قلت: اللهم لا وأستغفرت ربى من قولى مائة مرة﴾ وقد علمت أين هى ﴿ثم مضيت قليلا فأخرجت﴾ الحية ﴿رأسها من فى﴾ أى من فمى ﴿وقالت انظر﴾ يا ابن حمير ﴿مضى هذا العدو فالتفت فلم أر أحدا قلت: لم أر أحدا ان أردت أن تخرجى فاخرجى فقالت: الآن يا محمد اختر واحدة من اثنتين اما أن أفتت كبدك[1] واما أن أثقب فؤادك بلا روح فقلت: سبحان الله أين العهد الذي عهدت الي واليمين الذي حلفت ما أسرع ما نسيته قالت: يا محمد لم﴾ أى لأى شيء ﴿نسيت العداوة؟ التي كانت بينى وبين أبيك آدم﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿حيث أخرجته من الجنة على أى شيء أردت اصطناع المعروف مع غير أهله قلت لها: ولابد أن تقتلينى قالت: لابد من ذلك﴾ القتل ﴿قلت﴾ لها ﴿فأمهلينى حتى أسير الى تحت هذا الجبل فأمهد لنفسى موضعا قالت :﴾ الزم ﴿شأنك قال محمد فمضيت أريد الجبل وقد أيست من الحياة فرفعت طرفى﴾ بسكون الراء أى بصرى ﴿الى السماء فقلت يا لطيف﴾ أى يا محسن الذي توصل للمنافع برفق وقيل هو خالق اللطف بلطف بعباده من حيث لا يعلمون ﴿يا لطيف الطف بى بلطفك الخفى يا لطيف﴾ يا قدير أسألك ﴿ بالقدرة التي استويت بها على العرش﴾ استواء يليق بعظمتك ﴿فلم يعرف العرش أين مستقرك منه﴾ يا حكيم يا علي يا عظيم ياحى يا قيوم يا الله ﴿إلا﴾ ما ﴿كفيتنى هذه الحية ثم مضيت فعرضنى رجل﴾ صبيح الوجه ﴿طيب الرائحة نقى البدن﴾ من الدرن ﴿قال لى: سلام عليكم فقلت: وعليك السلام يا أخى قال ما لى أراك﴾ قد ﴿تغير لونك قلت : من عدو قد ظلمنى قال: وأين عدوك؟ قلت فى جوفى قال لى: افتح فاك ففتحت فمى فوضع﴾ الرجل ﴿فيه مثل ورقة زيتونة خضراء ثم قال : امضغ وابلع فمضغت وبلعت فلم ألبث يسيرا الا مغص﴾ أى وجع ﴿بطنى﴾ قال الفيومى المغص وجع فى الامعاء ﴿ ودارت﴾ الحية ﴿في بطنى فرميت بها من أسفل قطعة قطعة فتعلقت بالرجل فقلت

---

(1) الكبد من الأمعاء معروفة وهى أنثى وقال الفراء: وتذكر وتؤنث ويجوز التخفيف بكسر الكاف وسكون الباء والجمع أكباد وكبود قليلا

له من أنت الذي منّ الله علي بك فضحك ثم قال ألا تعرفني قلت اللهم لا قال يا محمد بن حمير إنه لما كان بينك وبين الحية ما كان ودعوت بذلك الدعاء ضجت ملائكة السموات السبع إلى الله عز وجل فقال وعزتي وجلالي رأيت بعيني كل ما فعلت الحية بعبدي وأمرني الله سبحانه وتعالى إليك وأنا يقال لي المعروف مستقري في السماء الرابعة أن انطلق إلى الجنة وخذ ورقة خضراء والحق بها عبدي محمد بن حمير يا محمد عليك باصطناع المعروف يقي مصارع السوء وانه وإن ضيعه المصطنع إليه لم يضع عند الله عز وجل .

له: من أنت الذي من الله علي بك ؟ فضحك ﴾ الرجل ﴿ ثم قال: ألا تعرفنى ؟ قالت اللهم لا ﴾ نعرفك ﴿قال: يا محمد بن حمير أنه لما كان بينك وبين الحية ما كان ﴾ من ارادة الحية قتلك ﴿ ودعوت بذاك الدعاء ضجت ﴾ أى صحت ﴿ملائكة السموات السبع الى الله عز وجل فقال: وعزتى وجلالى رايت بعينى كل ما فعلت الحية بعبدى وامرنى الله سبحانه وتعالى ﴾ بالجئ ﴿ اليك وانا يقال لى المعروف مستقرى فى السماء الرابعة أن انطلق الى الجنة وخذ ورقة خضراء والحق ﴾ أى ادرك ﴿بها عبدى محمد بن حمير يا محمد عليك ﴾ أى الزم ﴿باصطناع المعروف يقى مصارع السوء وأنه وان ضيعه ﴾ أى المعروف ﴿المصطنع اليه لم يضع عند الله عز وجل . ﴾ وأورد الجردانى هذه الحكاية فى شرحه على نيل المرام .

* فرع * قال الجردانى : ومن المعروف الاصلاح بين الناس فقد ثبت بالآيات والأحاديث ان الاصلاح بينهم من أفضل القربات وعن الحسن عنه ﷺ أنه قال : أفضل الناس عند الله تعالى يوم القيامة المصلحون بين الناس . وفى الحديث الحسن : أفضل الصدقة اصلاح ذات البين بالفتح أى العداوة والبغضاء يعنى اصلاح الفساد بين القوم وازالة الفتنة .

* حكاية * كان فى بنى اسرائيل رجل صالح له امرأة صالحة تغزقطنا ببيعه كل يوم بدرهم فينفق نصفه عليهما ويشترى بنصفه قطنا فرأى يوما رجلين يقتتلان فى السوق ويتشاتمان فقال :ما شأنكما فقال أحدهما : لى على هذا درهم ولا يعطينيه فقال : لا تقتتلا ودفع الدرهم الى صاحب الحق فلما رجع قالت امرأته : لم تحمل الطعام والقطن ؟ فحكى لها فدعت له بالبركة واثنت عليه وجمعت القطن الذي طار فى الدار واسود فغزلته فلم يشتره أحد فرجع حزينا فمر على سماك عنده سمكة منتنة لم يقبلها أحد فقال له السماك مالى أراك حزينا فحكى له فقال : بعتك هذه السمكة بهذا الغزل فشقت زوجته بطنها فاذا فيها لؤلؤة فى صدف فذهب بها الى رجل فقومها بأربعين ألف درهم وقال: أنت ضعيف من أين لك هذه ؟ فقال: رزقنى الله بها فرق له وبعثه الى آخر فقومها بثمانين ألف درهم وقال : من أين لك هذه وأنت ضعيف ؟ فقال : رزقنى الله بها فرحمه وبعثه الى آخر فباعها له بمائة وعشرين ألف درهم فذهب بها الى امرأته فأتاهما سائل فقالا : ما لنا كثير نعطيه نصفه فدفعاله نصفه فذهب السائل ورجع بالمال وقال : لست سائلا وانما أنا ملك من ملائكة السماء السابعة بعثنى الله تعالى اليكما وهو يقول شكرتمانى فى الشدة والرخاء جميعا وأعطيتكما ذلك جزاء للصلح للرجل الذي يقاتل صاحبه بالدرهم ولكما جزاؤه الجنة والله سبحانه وتعالى أعلم .

* تنبيه * أعلم أن مراتب الحسد هي اما محبة زوال نعمة الغير وان لم ينتقل للحاسد وهذا غاية الحسد أومع انتقالها اليه أوانتقال مثلها اليه والا أحب زوالها لئلا يتميز عليه أو لا محبة زوالها وهذا الآخير هو المعفوعنه من الحسد ان كان في الدنيا والمطلوب ان كان في الدين ولا شك أن الحسد من أمراض القلوب العظيمة وأمراض القلوب لا تداوى الا بالعلم فالعلم النافع لمرض الحسد ان تعرف أنه يضر دينه ودنيا ولا يضر المحسود لا دينا ولا دنيا اذ لا تزول نعمة بحسد قط والا لم يبق نعمة على أحد حتى الايمان لأن الكفار يحبون زواله عن أهله وهو منتفع بحسدك دينا لأنه مظلوم من جهتك سيما أن أبرزت حسدك الى الخارج بالغيبة وهتك الستر وغيرهما من أنواع الايذاء فهذه هدا

﴿باب الغضب﴾

تهدي اليه حسناتك بسببها حتى تلقى الله يوم القيامة مفلسا محروما من النعم كما حرمت منها في الدنيا ومتى انكسف غشاء بصيرتك وزين قلبك وتأملت ذلك ولم تكن عدو نفسك ولا صديق عدوك أمرضت عن الحسد أصلا حذرا من أن تكون قد وقعت به في ورطة عظيمة وهي انك قد سخطت قضاء الله وكرهت قسمة الله وعدله وهذه جناية أي جناية على حضرة التوحيد وناهيك بها جناية على الدين وكيف لا وأنت قد فارقت بذلك الأنبياء والأولياء والعلماء العاملين في حبهم وصول الخير لعباد الله وشاركت ابليس والشياطين في محبتهم للمؤمنين البلايا وزوال النعم وهذه خبائث في القلب تأكل حسناتك كما تأكل النار الحطب هذا مع ما ينضم لذلك من ضررك الدنيوي بتوالي الهم والغم عليك كلما رأيت محسودك يتزايد في النعم وأنت تتناقص فيها فان هذا من جملة آفات حسدك فأنت دائما في غاية الحزن والغم وضيق الصدر وتشعب القلب فلو فرض انك لم تؤمن ببعث ولا حساب لكان من الحزم ترك الحسد حتى تسلم من هذه العقوبات الدنيوية الناجزة قبل العقوبات الأخروية فظهر انك عدو نفسك وصديق عدوك اذ تعاطيت ما تضررت به في الدنيا والآخرة وانتفع به عدوك فيهما وصرت مذموما عند الخلق والخالق شقيا حالا ومآلا .

وأما العمل النافع لذلك المرض فهو أن تكلف نفسك أن تصنع بالمحسود ضد ما اقتضاه حسدك فتبدل الذم المدح والتكبر عليه بالتواضع له ومنع ادخال رفق عليه بزيادة الارفاق به وهكذا فبهذا يضعف داء الحسد وكلما زادت من ذلك زاد تناقص الحسد الى أن ينعدم فالهم تسلم وامتثل تغنم ولاشك أن كل أحد يبغض من آذاه طبعا فلا يستوى عنده حسن حاله وسوءه غالبا وبهذا ينازع الشيطان النفس الى حسده فان طاعته حتى أظهرت الحسد بقول أو فعل اختياري أو أبطنته بأن احببت زوال نعمته فهي عاصية بحسدها اذ معصية الحسد بالقلب فحسبت مظلمة متعلقة بالخلق فلا يشترط في التوبة منها استحلال المحسود لأنها أمر باطن لا يطلع عليه الا الله تعالى فمتى كففت ظاهرك والزمت مع ذلك قلبك كراهة ما يترسخ فيه بالطبع من حب زوال النعمة حتى كأنك مقت نفسك على ما في طبعها كانت تلك الكراهة من جهة العقل في مقابلة الميل من جهة الطبع وحينئذ تكون قد أديت الواجب ولا يدخل تحت اختيارك غالبا أكثر من هذا .

فأما تغيير الطبع الى أن يستوى عنده المؤذي والمحسن ويكون فرحه بنعمهما وغمه ببليتهما سواء فأمر يأباه الطبع مالم يستغرق في محبة الله تعالى ويشتغل بها الى أن يرى الخلق كلهم بعين واحدة وهي عين الرحمة وبتقدير حصول هذه الحالة لا تدوم بل تكون كالبرق ثم يعود القلب الى طبعه والشيطان الى منازعته بالوسوسة ومهما قابل ذلك بكراهته بقلبه فقد أدى ما كلفه وقد ذهب قوم الى أنه لا يأثم ما دام الحسد لم يظهر على جوارحه لخبر ثلاث لايخلف منهن مؤمن وله منهن مخرج مخرجه من الحسد أن لا يبغض وهذا ضعيف أوشاذ بل الصواب حرمته مطلقا ويحمل الخبر ان صح على أنه يكره ذلك دينا وعقلا في مقابلة حب الطبع لزوال نعمة العدو وهذه الكراهة تمنعه من البغي والأذاء وقد مرت الأخبار الصحيحة في ذم كل حاسد واثمه والحسد ليس حقيقته الا في القلب وكيف يسوغ لأحد أن يجوز محبة اساءة مسلم واشتمال قلبه عليها من غير كراهة منه لذلك .

﴿باب﴾ ذم ﴿الغضب﴾

قال الله تعالى : اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين الآية . ذم الكفار بما تظاهروا به في عدم دخوله ﷺ مع المؤمنين مكة من الحمية الصادرة عن الغضب والتهور بالباطل ومدح المؤمنين بما أنزل الله عليهم من السكينة أي الثبات والوقار .

﴿أخرج﴾ البيهقي وابن عساكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يا معاوية إياك والغضب فإن الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الصبر العسل * والخرائطي إياكم والبغضاء فإنها الحالقة * وابن شاهين يقول الله ابن آدم اذكرني حين تغضب أذكرك حين أغضب ولا أمحقك فيمن أمحق * والحاكم إن الغضب ميسم من نار جهنم يضعه الله على نياط أحدكم ألا ترى أنه اذا غضبت احمرت عينه واربد وجهه وانتفخت أوداجه * والترمذي للنار باب لا يدخله إلا من شفى غيظه بسخط الله * والطبراني من دفع غضبه دفع الله عنه عذابه *

وأخرج ابن عساكر : الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار والماء يطفئ النار فاذا غضب أحدكم فليغتسل . وأخرج ابن أبي الدنيا : اجتنب الغضب . وأخرج ابن عدي: اذا غضب أحدكم فقال: أعوذ بالله سكن غضبه . وأخرج أحمد : اذا غضب أحدكم فليسكت . وأخرج الخرائطى : اذا غضبت فاجلس . وأخرج أحمد وأبو داود وابن حبان : اذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع . وأخرج أبو الشيخ : الغضب من الشيطان فاذا وجده أحدكم قائما فليجلس فان وجده جالسا فليضطجع . وأخرج الديلمي: اذا غضبت فاقعد فان لم يذهب عنك فليضطجع فانه سيذهب . وأخرج أحمد والبخارى والترمذي وأبو يعلى: أن غير واحد من الصحابة قال: يا رسول الله أوصنى قال : لا تغضب قال : أوصنى قال : لا تغضب . وفى رواية لا تغضب فإن الغضب مفسدة . وفى أخرى : قلت : يا رسول الله مرنى بعمل وأقلل قال : لا تغضب . وفى أخرى عن ابن عمر رضى الله عنهما قلت لرسول الله ﷺ: قل لى قولا وأقلل لعلى اعقله قال : لا تغضب فأعيدت عليه مرتين كل ذلك يرجع الى لا تغضب وأخرج الطبرانى : لا تغضب ولك الجنة . وأخرج الخرائطى عن أم هانئ قولى اللهم رب النبى محمد اغفر لى ذنبى وأذهب غيظ قلبى وأجرنى من مضلات الفتن .

و﴿أخرج البيهقي﴾ فى الشعب من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بسند ضعيف ﴿وابن عساكر﴾ فى التاريخ ﴿عن رسول الله ﷺ أنه قال: يامعاوية﴾ بن حيدة ﴿اياك والغضب فان الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر﴾ بفتح الصاد وكسر الموحدة دواء معروف ﴿العسل و﴾ أخرج ﴿الخرائطى : اياكم والبغضاء فانها الحالقة .﴾ أى المزيلة للثواب كما يزيل الموسى الشعر .

وأخرج الديلمى قال : من ذكرنى حين يغضب ذكرته حين أغضب ولا امحقك فيمن أمحق ﴿و﴾ أخرج ﴿ابن شاهين يقول الله: ابن آدم اذكرنى حين تغضب أذكرك حين أغضب ولا أمحقك فيمن أمحق. و﴾ أخرج ﴿الحكم﴾ الترمذي ﴿ان الغضب ميسم﴾ بكسر الميم أى مكوة وهى اثر الوسم والوسم أثر الكى والجمع مواسم ومياسم ﴿من نار جهنم يضعه الله على نياط أحدكم﴾ أى عرق قلبه قال الفيومى: والنياط بالكسر عرق متصل بالقلب من الوتين اذا قطع مات صاحبه ﴿ألا ترى أنه اذا غضب احمرت عينه واربد﴾ أى تغير ﴿وجهه وانتفخت أوداجه﴾ جمع ودج بفتح الدال والكسر لغة وهو عرق غليظ فى العنق ﴿و﴾ أخرج ﴿الترمذي﴾ فى نوادرة عن ابن عباس رضى الله عنهما ﴿للنار باب لايدخله﴾ [٢] ﴿الا من شفى غيظه بسخط الله﴾ بارتكاب ما حرم الله . قال الحفنى :كأن غضب من شخص فلم يشف غيظه الا بكونه يضربه أو يسبه فاذ امكن نفسه من ذلك كان له ذلك الوعيد .

﴿و﴾ أخرج ﴿الطبرانى﴾ من حديث أنس وضعفه المنذرى ﴿من دفع غضبه﴾ أى لم يعمل بمقتضاه ﴿دفع الله عنه عذابه﴾ مكافأة له على دفع غيظه وقهر نفسه لله وتمامه كما فى الجامع الصغير ومن حفظ لسانه ستر الله عورته .

(٢) . وفى رواية لايدخل منه أى يوم القيامة

وأحمد وأبو داود إن الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار وإنما يطفأ بالماء النار فإذا غضب أحدكم فليتوضأ * والطبراني لو يقول أحدكم إذا غضب أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه غيظه

﴿ و ﴾ أخرج ﴿ أحمد وأبو داود ﴾ عن عطية السعدي ﴿ ان الغضب من الشيطان ﴾ أي هو المحرك له الباعث عليه بالقاء الوسوسة في قلب الآدمي ليغديه ﴿ و ﴾ ان ﴿ الشيطان ﴾ أي ابليس ﴿ خلق من النار ﴾ بالبناء للمفعول أي خلقه الله من النار لأنه من الجان الذي قال الله فيهم : وخلق الجان من مارج من نار . وكانوا سكان الأرض قبل آدم عليه السلام وكان ابليس أعبدهم فلما عصى الله تعالى بترك السجود لآدم جعله الله شيطانا . ﴿ وانما تطفأ بالماء النار فاذا غضب أحدكم فليتوضأ ﴾ أي وضوءه للصلاة وان كان على وضوء وروى في الحديث المار الأمر بالاغتسال على الحالة الشديدة التي يكون الغضب فيها أقوى وأغلب من الحالة التي أمر فيها بالوضوء . قال العلامة الحفني : قوله ان الغضب من الشيطان لاينافي هذا قول امامنا الشافعي ﷺ : من استغضب أي طلب اغضابه فلم يغضب فهو حمار ومن استرضى أي طلب رضاه على من استحق الرضا فلم يرض فهو جبار لأنه محمول على ماذا ترك الغضب المحمود لشدة حلمه فهو مذموم كان تكلم شخص في عرضه أو أراد أخذ ماله أو هتك حريمه فلم يغضب لشدة حلمه فهو مذموم والغضب حينئذ محمود كالغضب بسبب فعل المعاصي .

﴿ و ﴾ أخرج ﴿ الطبراني : لو يقول أحدكم اذا غضب أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه غيظه ﴾ وقال سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام يا بني اياك وكثرة الغضب فان كثرة الغضب تستخف فؤاد الرجل الحليم . وقال عكرمة في قوله تعالى : وسيدا وحصورا . السيد الذي لايغلبه الغضب . وقال يحيى لعيسى عليهما السلام : لاتغضب قال : لا أستطيع أن لا أغضب انما أنا بشر قال : لا تقتن مالا قال : هذا عيسى . وقال الحسن يا ابن آدم كلما غضبت ووثبت يوشك أن تثب وثبة فتقع في النار . وعن ذي القرنين انه لقي ملكا من الملائكة فقال : علمني علما ازداد به ايمانا ويقينا قال : لاتغضب فان الشيطان أقدر ما يكون على ابن آدم حين يغضب فرد الغضب بالكظم وسكنه بالتؤدة واياك والعجلة فانك اذا عجلت أخطأت خطك وكن سهلا لينا للقريب والبعيد ولاتكن جبارا عنيدا . وقال جعفر بن محمد رضي الله عنهما : الغضب مفتاح كل شر . وقال بعض الأنصار : رأس الحمق الحدة وقائده الغضب ومن رضي بالجهل استغنى عن الحلم والحلم زين ومنفعة والجهل شين ومضرة والسكوت عن جواب الأحمق سعادة . وقال مجاهد : قال ابليس ما أعجزني بنو آدم فلم يعجزوني في ثلاث اذا سكر أحدكم أخذنا بخزامته فقدناه حيث نشاء وعمل لنا بما أحببنا واذا غضب قال بما لايعلم وعمل بما يندم واذا بخل بما في يده منيناه بما لايقدر عليه . وقال ابن مسعود ﷺ : انظروا الى حلم الرجل عند غضبه وأمانته عند طمعه وما علمك بحلمه اذا لم يغضب وما علمك بأمانته اذا لم يطمع . وكتب عمر عبد العزيز الى عامله : لاتعاقب عند غضبك بل أحبسه فاذا سكن غضبك عاقبه بقدر ذنبه ولاتجاوز به خمسة عشر سوطا واغلظ له قرشي فأطرق طويلا ثم قال : أردت أن يستفزني الشيطان لعز السلطان فانال منك اليوم ما تناله مني غدا . وقال بعضهم : أقل الناس غضبا أعقلهم فان كان للدنيا كان دهاء للاخرة كان علما وحكما . كان عمر ﷺ يقول في خطبته : أفلح من حفظ من الهوى والطمع والغضب . وقال بعضهم : من أطاع شهوته وغضبه قاداه الى النار . وقال الحسن : من علامات المسلم قوة في دين وحزم في لين وايمان في يقين وعلم في حلم وكيس في رفق واعطاء في حق وقصد في غنى وتجمل في فاقة واحسان في قدرة وصبر في شدة لايغلبه الغضب ولاتجمح به الحمية ولاتغلبه شهوته ولايفضحه بطنه ولا يستخفه جرمه ينصر المظلوم ويرحم الضعيف ولا يبخل ولا يبذر ولا يسرف ولا يقتر يغفو اذا ظلم ويعفو عن الجاهل نفسه منه في غناء

﴿وروي﴾ أن بعض الصحابة حمله الغضب على أن ارتد عن الإسلام ومات كافرا فتأمل شر الغضب وما يحمل عليه والعياذ بالله *
وعن وهب بن منبه أن راهبا في صومعته أراد الشيطان أن يضله فعجز عنه فناداه ليفتح له فسكت فقال إن ذهبت ندمت فسكت فقال أنا المسيح فأجابه وقال إن كنت المسيح فما أصنع بك ألست قد أمرتنا بالعبادة والاجتهاد ووعدتنا القيامة فلو جئتنا اليوم بغير ذلك لم نقبله منك فأخبره أنه شيطان جاء ليضله فلم يستطع ثم قال له سلني عما شئت أخبرك قال ما أريد أن أسألك عن شيء فولى الشيطان مدبرا فقال له الراهب ألا تسمع قال بلى قال أخبرني أي أخلاق بني آدم أعون لك عليهم قال الحدة إن الرجل إذا كان حديدا قلبناه كما يقلب الصبيان الكرة

والناس منه في رخاء . وقال وهب بن منبه : المكفر أربعة أركان الغضب والشهوة والخرق والطمع .

﴿و﴾ يؤيد ما ﴿روى أن بعض الصحابة حمله الغضب على أن ارتد﴾ أي رجع ﴿عن الاسلام ومات كافرا فتأمل شر الغضب وما يحمل عليه﴾ من الارتداد وغيره ﴿والعياذ بالله﴾ من ذلك . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد قال : لما كبر اليسع قال لواني استخلفت رجلا على الناس يعمل عليهم في حياتي حتى أنظر كيف عمل فجمع الناس فقال : من يتقبل لي بثلاث استخلفه يصوم النهار ويقوم الليل ولا يغضب فقام منهم رجل شاب قال : نعم فردهم من ذلك اليوم وقال مثلها اليوم الآخر فسكت الناس وقام ذلك الرجل وقال : أنا فاستخلفه قال فجعل ابليس يقول للشياطين عليكم بفلان فأعياهم ذلك فقال دعوني واياه ثم أتاه في صورة شيخ كبير فقير فأتاه حين أخذ مضجعه للقائلة وكان لاينام الليل ولا النهار الا تلك النومة فدق الباب فقال من هذا ؟ قال : شيخ كبير مظلوم قال فقام ففتح الباب فجعل يقص عليه ويطول في قصته حتى حضره وقت الرواح وذهبت القائلة وقال : اذا رحت فأتني آخذ لك بحقك فانطلق وراح وكان في مجلسه فجعل ينتظر هل يرى الشيخ فلم يره فقام فلما كان الغد ورجع الى القائلة وأخذ مضجعه أتاه فدق الباب فقال مثل ما قال في الاولى واعتذر له عن المجئ وفعل ذلك ثلاث مرات ثم انه رأى كوة في البيت فتسور منها فاذا هو في البيت فاذا هو يدق الباب من داخل فاستيقظ الرجل فقام الى الباب فاذا هو مغلق واذا الرجل معه في البيت فقال له : من أين أتيت ؟ فأخبره فعرف انه عدو الله وقال له أعييتني في كل شيء ففعلت ما ترى لأغضبك فسماه الله ذا الكفل لأنه تكفل بأمر فوفى به .

﴿وعن وهب بن منبه﴾ رحمه الله تعالى ﴿أن راهبا﴾ كان ﴿في صومعته﴾ يتعبد فيها ﴿أراد الشيطان أن يضله فعجز عنه﴾ أي عن اضلاله ﴿ف﴾ جاء حتى ﴿ناداه﴾ فقال : افتح لي ﴿ليفتح له فسكت﴾ الراهب ولم يجبه ﴿فقال﴾ الشيطان افتح فاني ﴿ان ذهبت﴾ عنك ﴿ندمت﴾ على عدم فتحك ﴿فسكت﴾ الراهب ولم يلتفت اليه ﴿فقال﴾ الشيطان ﴿أنا المسيح﴾ أي عيسى عليه السلام ﴿فأجابه وقال: ان كنت المسيح فما أصنع بك ؟ ألست قد أمرتنا بالعبادة والاجتهاد ووعدتنا القيامة فلو جئتنا اليوم بغير ذلك﴾ أي بغير ما أمرتنا به ووعدتنا مما ذكر ﴿لم نقبله﴾ أي غير ذلك ﴿منك فأخبره أنه شيطان جاء ليضله فلم يستطع﴾ أي فقال اني شيطان وقد أردت أن أضلك فلم أستطع ﴿ثم قال:﴾ الشيطان ﴿له﴾ أي الراهب ﴿سلني عما شئت أخبرك قال:﴾ الراهب ﴿ما أريد أن أسألك عن شيء فولى الشيطان﴾ أي أعرض عنه حال كونه ﴿مدبرا فقال له الراهب: ألا تسمع قال:﴾ الشيطان ﴿بلى﴾ نسمع ﴿قال: أخبرني أي أخلاق بني آدم أعون لك عليهم قال﴾ الشيطان ﴿الحدة﴾ أي سرعة الغضب ﴿ان الرجل اذا كان حديدا﴾ أي سريع الغضب في المختار الحدة ما يعتري الانسان من النزق والغضب ﴿قلبناه كما يقلب الصبيان الكرة﴾ .

قال أبو نعيم : في الحلية حدثنا أبو بكر الآجري حدثنا عبد الله بن محمد العطشي حدثنا ابراهيم بن الجنيد حدثني محمد بن

أعاذنا الله من شر الشيطان وشركه

الحسين حدثنا بشر بن أبان حدثني الحسن بن عبيد الله بن مسلم القرشي عن وهب بن منبه ان راهبا تخلى في صومعته في زمن المسيح عليه السلام فأراده ابليس بكل ديرة فلم يقدر عليه فأتاه تشبها بالمسيح فناداه : أيها الراهب أشرف عليّ أكلمك فقال : انطلق لشأنك فلست رادا ما مضى من عمري فقال: أشرف عليّ فأنا المسيح قال: فان كنت المسيح فما اليك من حاجة أليس قد أمرتنا بالعبادة ووعدتنا القيامة انطلق لشأنك فلا حاجة لي فيك قال فانطلق اللعين عنه وتركه . وحدثنا أبي حدثنا ابراهيم بن ابراهيم حدثنا محمد بن سهل حدثنا اسمعيل بن عبد الكريم حدثني عبد الصمد أنه سمع وهب بن منبه يقول : ان ابليس أتا راهبا في صومعته فاستفتح عليه فقال : من أنت ؟ قال : أنا المسيح فقال الراهب: والله لئن كنت ابليس لأخلو بك ولئن كنت المسيح ما عسيت اني أصنع بك اليوم لقد بلغتنا رسالة ربك وقبلنا عنك وشرعت لنا الدين ونحن عليه فاذهب فلست بفاتحك قال له : صدقت أنا ابليس ولا أريد ضلالتك بعد اليوم ابدا فسلني عما بدا لك أخبرك به قال : وأنت صادق قال : لاتسألني عن شيء الا صدقتك به قال : فأخبرني أي أخلاق بني آدم أوثق في أنفسكم أن تضلوه بها ؟ قال : ثلاثة أشياء الشح والحدة والسكر . وأخرج أيضا من طريق أخرى قصة تشبهها وهي من طريق بكار من عبد الله : سمعت وهبا يقول : كان رجل عابدا أراده الشيطان من قبل الشهوة والرغبة والغضب فلم يستطع له شيئا فساق القصة وفي أخرها قال له الشيطان: أفلا تسألني عما أضل به بني آدم ؟ قال : بلى قال: فأخبرني ما اوثق ما في نفسك أن تضلهم به ؟ فقال : ثلاثة أخلاق من لم يستطع بشيء منها غلبناه بالشح والحدة والسكر فان الرجل اذا كان شحيحا قللنا ماله في عينه وزينّاه في أموال الناس واذا كان حديدا تداورناه بيننا كما يتداور الصبيان الكرة ولو كان يحيي الموتى بدعوته لم نيأس منه فان ما يبني يهدمه لنا بكلمة واذا سكر اقتدناه الى كل سوء كما ينقاد من أخذ العنزة باذنها حيث شاء ﴿أعاذنا الله من شر الشيطان وشركه﴾ بكسر الشين أي نصيبه

تنبيه قد مر في أحاديث الغضب السابقة ما يدل على أن الله تعالى خلق الغضب من نار وغرزه في الانسان وعجنه بطينته فمهما قصد في غرض من أغراضه واشتعلت فيه تلك النار الى أن يغلي منها دم قلبه ثم تنتشر في بقية عروق البدن فترتفع الى أعاليه كما يرتفع الماء المغلي فينصب الدم بعد انبساطه الى الوجه وتحمر الوجنة والعين والبشرة لصفائها تحكي لوما وراءها من حمرة الدم هذا ان استشعر القدرة على من غضب عليه والافان غضبت على من قوته أشد من قوته وكان معه يأس من الانتقام انقبض دمه من ظاهر جلده الى جوف قلبه وصار خوفا فيه فيصفر لونه أو من مساويه وشك من قدرته على الانتقام منه تردد دمه بين الانقباض والانبساط فيحمر ويصفر ويضطرب فعلم ان قوة الغضب محلها القلب وان معناها غليان دمه لطلب الانتقام وان هذه القوة انما تتوجه عند ثورانها الى دفع مؤذ قبل وقوعه والتشفي والانتقام بعده فالانتقام هو لذتها ثم ان التفريط فيها بانعدامها أو ضعفها مذموم جدا لانعدام الحمية والغيرة حينئذ ومن لاغيرة له ولا مروأة لايتأهل لشيء من أنواع الكمال بوجه من الوجوه لأنه بالنساء بل بحشرات الحيوان أشبه وهذا هو معنى قول الشافعي ﷺ : من استغضب فلم يغضب فهو حمار ومن استرضى فلم يرض فهو شيطان وقد وصف الله تعالى الصاحبة رضوان الله عليهم بالشدة والحمية فقال تعالى : أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين ، أشداء على الكفار رحماء بينهم ، يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم . وثمرة التفريط في ذلك قلة الانفة مما يؤنف منه من التعرض للحرم كالأخت والزوجة واحتمال الذل من الاخساء وصغر النفس وهذه كلها قبائح ومذام ولو لم يكن من ثمراتها الا قلة الغيرة وخنوثة الطبع . وقد قال ﷺ : أتعجبون من غيرة سعد أنا أغير منه والله أغير مني ومن غيرته تعالى أن حرم الفواحش .

وأخرج أحمد والشيخان والترمذي: لا أحد أغير من الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا أحد أحب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه ولا أحد أحب اليه العذر من الله ومن أجل ذلك أنزل الكتب وأرسل الرسل. وأخرج البيهقي: ان الغيرة من الايمان. وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه: ان من الغيرة ما يحب الله تعالى ومنها ما يبغض الله وان من الخيلاء ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة وأما الغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة وأما الخيلاء التي يحبها الله فاختيال الرجل في القتال واختياله عند الصدقة وأما الخيلاء التي يبغض الله فاختيال الرجل في البغي والفخر. وأخرج الطبراني: ان الله تعالى يحب من عباده الغيور ان الله تعالى يغار للمسلم فليغر. وأخرج الشيخان والترمذي: ان الله تعالى يغار وان المؤمن يغار وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه وأما الإفراط في تلك القوة فهو مذموم جدا أيضا وذلك بأن يغلب عليه حتى يخرج عن سياسة العقل والدين لا يبقى له معها فكر ولا بصيرة ولا اختيار بل يصير في صورة المضطر ومهما اشتدت نار الغضب واشتعلت أعمت صاحبه وأصمته عن كل موعظة بل لا تزيده الموعظة الاستقبالا لانطفاء نور عقله ومحوه حالا بدخان الغضب الصاعد الى الدماغ الذي هو معد الفكر وربما يتعدى الى معادن الحس فيظلم بصره حتى لا يرى شيئا الا أسود بل ربما زاد اشتعال ناره حتى تفنى رطوبة القلب التي بها حياته فيموت صاحبه غيظا ومن آثار هذا الغضب في الظاهر تغير اللون كما تقدم وشدة رعدة الأطراف وخروج الأفعال عن الانتظام واضطراب الحركة والكلام حتى يرى الزبد على الاشداق وتشتد حمرة الاشداق وتنقلب المناخر وتستحيل الخلقة ولو يرى الغضبان في حال غضبه صورة نفسه لسكن غضبه حياء من قبح صورته وقبح باطنه أعظم من ظاهره فهو عنوان الباطن اذ قبح ذاك انما نشأ عن قبح هذا فتغير الظاهر ثمرة تغير الباطن.

هذا أثره في الجسد. وأما أثره في اللسان فانطلاقه بالقبائح كالشتم والفحش وغيرهما مما يستحى منه ذوو العقل مطلقا وقائله عند فتور غضبه على أنه لا ينتظم كلامه وأما آثره في الأعضاء فالضرب فما فوقه الى القتل عند التمكن فان عجز عن التشفي رجع غضبه عليه فمزق ثوبه وضرب نفسه وغيره حتى الحيوان والجماد بالكسر وغيره وعدا عدوا وربما سقط وعجز عن الحركة مثل الغشية لشدة استيلاء الغضب عليه وأما أثره في القلب فالحقد على المغضوب عليه وحسده واظهار الشماتة بمساءته والحزن بسروره والعزم على افشاء سره وهتك ستره والاستهزاء به وغير ذلك من القبائح.

وأما الكمال المطلق فهو اعتدال تلك القوة بان لم يكن فيها تفريط ولا افراط وانما تكون طوع العقل والدين فتنبعث حيث وجبت الحمية وتنطفئ حيث حسن الحلم وهذا هو الاستقامة التي كلف الله بها عباده والوسط الذي مدحه النبي ﷺ بقوله: خير الأمور أوساطها فمن أفرط أو فرط فليعالج نفسه الى وصولها الى هذا الصراط المستقيم أو الى القرب ولم تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ولا ينبغي لمن عجز عن الاتيان بالخير كله أن يأتي بالشر كله فان بعض الشر أهون من بعض وبعض الخير أرفع من بعض والله تعالى من فضله يعطي كل عامل ما أمله وييسر ما توجه اليه.

واعلم أن محل ذم الغضب ان كان بباطل والا فهو محمود ومن ثم كان ﷺ لا يغضب الا لله. وأخرج الشيخان أن رجلا قال: يا رسول الله اني لا تأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب في موعظته يومئذ فقال: يا أيها الناس ان منكم منفرين فأيكم أم الناس فليوجز فان من ورائه الكبير والصغير وذا الحاجة قال أنس رأى رسول الله ﷺ نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه الغضب فقام فحكها بيده وقال: ان أحدكم اذا قام في صلاته فانه يناجي ربه أو قال

ان ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قبل القبلة ولكن عن يساره أو تحت قدمه أو في غير المسجد ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض وقال: أو يفعل هكذا.

(فصل) ظن قوم ان الرياضة تزيل الغضب بالكلية وآخرون انه لايقبل العلاج أصلا. قال الامام أبو حامد الغزالي: والحق ما سنذكره وحاصله ان الانسان ما دام يحب شيئا ويكره شيئا فلا يخلو من الغضب ثم المحبوب كان ضروريا كالقوت والمسكن والملبس وصحة البدن فلا بد من الغضب لأجل تفويته وان كان غير ضروري كالجاه والصيت والتصدر في المجالس والمباهاة بالعلم والمال الكثير أمكن عدم الغضب عليه بالزهد ونحوه وان صار محبوبا بالعادة والجهل بمقاصد الأمور وأكثر غضب الناس على هذا القسم أو ضروريا في حق بعض الناس ككتب العلماء والات المحترفين وهذا القسم لايغضب لفواته الا المضطر اليه بخلاف غيره اذا علم ذلك فالقسم الأول لاتؤثر الرياضة في زواله بالكلية لأنه قضية الطبع بل في استعماله على حد يستحسنه الشرع والعقل وذلك ممكن بالمجاهدة وتكلف التحلم والاحتمال مدة حتى يصير الحلم والاحتمال خلقا راسخا وكذلك القسم الثالث لأن من هو ضروري في حقه بمنزلة المضطر الى الغضب على فواته فلا يمكن بالمجاهدة زواله نظير مامر في الذي قبله. وأما القسم الثاني فيمكن بالمجاهدة زواله بالكلية لامكان اخراج حبه من القلب لعدم اضطراره اليه والملاحظة ان وطن الانسان الحقيقي القبر ومستقره الآخرة وانما الدنيا محل تزوده بقدر ضرورة وما وراء ذلك وبال عليه في وطنه ومستقره فليزهد فيها ما احبها من قلبه نعم وصول الرياضة الى قلع أصل هذا نادر جدا وتأمل قوله ﷺ: اللهم انما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر فأيما مسلم سببته أو لعنته أو ضربته فاجعلها مني صلاة عليه وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة. وقال عمر بن العاص: يا رسول الله اكتب عنك ما قلت في الغضب والرضا فقال ﷺ: اكتب فو الذي بعثني بالحق ما يخرج منه الا الحق وأشار عليه الصلاة والسلام الى لسانه ولم يقل اني لا أغضب ولكن قال ان الغضب لايخرجني عن الحق أي لا أعمل بموجب الغضب. قال علي كرم الله وجهه: كان ﷺ لايغضب للدنيا فاذا غضب للحق لم يعرفه أحد ولم يقم لغضبه شيء حتى ينتصر له.

والحاصل أن أعظم الطرق في الخلاص من الغضب محو حب الدنيا عن القلب بمعرفة آفاتها وغوائلها وأعظم الطرق في الوقوع في ورطته الزهو والعجب والمزاح والهزل والهزء والتعيير والممارة والمضارة والغدر وشدة الحرص على فضول المال والجاه فهذه بأجمعها أخلاق رديئة مذمومة شرعا ولا خلاص من الغضب مع بقاء هذه الأسباب فلابد من ازالتها بالمجاهدة والرياضة الى أن يتخلى بأضدادها

* تتمة * مر من الأحاديث ما يعلم به دواء الغضب ومزيله بعد هيجانه ومرجعه الى العلم والعمل فالعلم بأن يتفكر فيما سيجيء في فضل كظم الغيظ وفي العفو والحلم والاحتمال فانه حينئذ يرغب فيما أعده الله له من الثواب فيزول ما عنده وما يضطره الى الهوان والعذاب ومن ثم لما أمر عمر رضي الله عنه بضرب رجل قرأ عليه: خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين. فقرأها عمر وتأملها فخلاه وكان وقافا عند كتاب الله لايتجاوزه وتأسى به عمر بن عبد العزيز حفيده في هذا فأمر بضرب رجل ثم قرأ: والكاظمين الغيظ فأمر باطلاقه وبأن يتأمل أن قدرة الله عليه أعظم من قدرته هو فربما لو أمضى غضبه أمضى الله عليه غضبه فهو أحوج ما يكون للعفو يوم القيامة ومن ثم جاء كما مر: يا ابن آدم اذكرني حين تغضب أذكرك حين أغضب فلا أمحقك فيمن أمحق وبأن يحذر نفسه عاقبة الانتقام من تسلط المنتقم منه على عرضه واظهار معايبه والشماتة بمصائبه وغير ذلك من مكايد الاعداء فهذه غوائل دنيوية ينبغي أن لاينقطع نظره عنها وبأن يتفكر في قبح صورته عند غضبه مع قبح الغضب عند نفسه ومشابهة صاحبه للكلب الضاري ومشابهة الحليم للأنبياء والأولياء ويتأمل ما بعد ما بين الشبهين وبأن لايصغي الى وسوسة الشيطان المهيجة لغضبه ويتأمل ان هذا دون عذاب الله وانتقامه المفرعين

على الغضب والانتقام اذ الغضبان يود جريان الشيء على وفق مراده دون مراد الله ومن وقع فى هذه الورطة لايأمن غضب الله وعذابه بما هو أعظم من غضبه وانتقامه .

هذا ما يتعلق بالعلم . وأما العمل فبأن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويأخذ بأنف نفسه ويقول : اللهم رب النبى محمد اغفرلى ذنبى واذهب غيظ قلبى وأجرنى من مضلات الفتن . لحديث فيه ثم ليجلس ثم يضطجع ليقرب من الأرض التي خلق منها حتى يعرف حقارة أصله وذل نفسه وليسكن عن الحركة الناشىء عنها حرارة الناشىء عنها الغضب كما فى حديث : ان الغضب جمرة توقد فى القلب ألم تروا الى انتفاخ أوداجه وحرة عينيه فاذا وجد أحدكم من ذلك شيئا فليجلس وان كان جالسا فلينم فان لم يزل ذلك فليتوضأ بالماء البارد أوليغتسل فان النار لايطفئها الا الماء . وفى حديث آخر : اذا غضب أحدكم فليتوضأ بالماء فان الغضب من النار . وفى رواية : أن الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفاء النار بالماء فاذا غضب أحدكم فليتوضأ . وفى رواية : اذا غضب فاسكت . وفى أخرى : ألا ان الغضب جمرة فى قلب ابن آدم ألاتروا الى جمرة عينيه وانتفاخ أوداجه فمن وجد من ذلك شيئا فليلصق خده بالارض . قال الغزالي : وكان هذا اشارة الى السجود وتمكين أعزة الأعضاء من أذل المواضع وهو التراب لتشت شعرية النفس الذل فتزيل به العزة والزهو الذي هو سبب الغضب واستنشق عمر بماء عند غضبه وقال : ان الغضب من الشيطان وهذا يذهب الغضب . ثم اعلم أنك لست بأفضل من أحمر ولا أسود الا أن تفضله بالعلم ثم قال : اذا غضبت فان كنت قائما فاقعد وان كنت قاعدا فاتكئ وان كنت متكئا فاضطجع والله سبحانه وتعالى أعلم .

﴿خاتمة﴾ نسأل الله حسنها ﴿في﴾ ذكر ﴿فضل كظم الغيظ والعفو﴾ والصفح والحلم والرحمة والحب فى الله تعالى . قال تعالى : والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين . خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين . ولاتستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هى أحسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم . وليعفوا وليصفحوا ألاتحبون أن يغفر الله لكم . واخفض جناحك للمؤمنين . ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك . والآيات فى ذلك كثيرة معلومة .

وأخرج الشيخان : ان الله رفيق يحب الرفق فى الأمر كله ، يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط الا اختار أيسرهما مالم يكن اثما كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه قط فى شيء الا أن تنتهك حرمات الله عز وجل فينتقم الله عز وجل . وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل أتى عليك يا رسول الله يوم كان أشد من يوم أحد ؟ فقال : لقد لقيت من قومك وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة اذ عرضت نفسى على ابن عبد ياليل بن عبد كلال فلم يجبنى الى ما أردت فانطلقت وأنا مهموم على وجهى فلم أستفق الا وأنا بقرن الثعالب فرفعت رأسى فاذا أنا بسحابة قد أظلتنى فنظرت فاذا فيها جبريل عليه السلام فنادانى فقال : ان الله عز وجل قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم قال فنادانى ملك الجبال وسلم عليّ ثم قال : يامحمد ان الله قد سمع قول قومك لك وأنا ملك الجبال وقد بعثنى ربى اليك لتأمرنى بما شئت فان شئت أطبقت عليهم الاخشبين فقلت : بل أرجو أن يخرج الله عز وجل من أصلابهم من يعبد الله وحده ولا شريك به شيئا قال ابن مسعود : كأنى أنظر الى رسول الله ﷺ يحكى نبيا من الأنبياء وقد ضرب قومه فأدموه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول : اللهم اغفر لقومى فانهم لايعلمون . ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب .

أخرج أبو داود وابن أبي الدنيا من كظم غيظا وهو يقدر على إنفاذه ملأ الله قلبه أمنا وإيمانا * وابن عساكر وجبت محبة الله على من أغضب فحلم * وابن السني ما أضيف

وأخرج مسلم: ان فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والاناة ان الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف وما لا يعطى على ما سواه ان الرفق لا يكون فى شيء الا زانه ولا ينزع من شيء الا شانه يحرم الرفق يحرم الخير كله، أن الله عز وجل كتب الانسان على كل شيء فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته. ماضرب رسول الله ﷺ شيئا قط بيده ولا امرأة ولا خادما الا أن يجاهد فى سبيل الله وما نيل شيء قط فينتقم من صاحبه الا أن ينتهك شيء من محارم الله عز وجل فينتقم لله عز وجل. قال أبو هريرة قال رجل: يا رسول الله ان لى قرابة أصلهم ويقطعوني وأحسن اليهم ويسيئون الي وأحلم عليهم ويجهلون علي فقال له النبي ﷺ: لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل أى الرماد الحار ولا يزال معك من الله عز وجل ظهير عليهم مادمت على ذلك.

وأخرج البخارى: أن الخويصرة لما بال فى المسجد قام الناس اليه ليقعوا فيه فقال صلى الله عليه وسلم: دعوه وأريقوا على بوله سجلا أى بفتح المهملة وسكون الجيم من ماء أو قال ذنوبا أى بفتح المعجمة وكلاهما الدلو الممتلئة ماء. وانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين. وأخرج أحمد والبخارى فى الأدب وابن سعد وأبو يعلى والبغوى وابن حبان عن الاشج واسمه المنذر بن عامر: ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة. وأخرج مسلم والترمذي عن ابن عباس ومسلم عن أبى سعيد وأحمد والطبرانى وأبو داود والبيهقي عن أم ابان عن جدها وأخرج الطبرنى عن ابن عمر والترمذي وأبو نعيم عن جويرية ان فيه لخصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والاناة. وأخرج الباوردى أشج: ان فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله. وأخرج الطبرانى فيك خصلتان يحبهما الله الاناة والتؤدة. وأخرج أبو نعيم: ان الرجل ليدرك بالحلم درجة الصائم القائم وانه ليكتب جبارا ولا يملك الا أهل بيته. وأخرج البيهقي: ليس من لم يعاشر بالمعروف من لا بد له من معاشرته حتى يجعل الله له من ذلك مخرجا. وأخرج أحمد والطبرانى: ما تجرع عبد جرعة أفضل عند الله من جرعة غيظ كظمها ابتغاء وجه الله. وأخرج ابن ماجه: ما من جرعة أعظم أجرا عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله. وأخرج ابن أبى الدنيا ما جرعة أحب الى الله من جرعة غيظ يكظمها عبد ما كظمها عبد الا ملأ الله جوفه ايمانا.

و ﴿أخرج أبو داود وابن أبى الدنيا﴾ عن أبى هريرة باسناد حسن ﴿من كظم غيظا﴾ أى كف عن امضائه قال الحفنى بأن لم يعمل بمقتضى غضبه من ضرب ونحوه ﴿وهو يقدر على انفاذه ملأ الله قلبه أمنا وايمانا﴾ قال المناوى: لأنه قهر النفس الامارة بالسوء فانجلت ظلمة قلبه فأملأ يقينا وايمانا. وأخرج أبو داود: من كظم غيظا وهو يقدر على انفاذه ملأ الله قلبه أمنا وايمانا ومن ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه تواضعا كسا الله حلة الكرامة ومن توج لله توجه الله تاج الملك. وأخرج أصحاب السنن الأربعة: من كظم غيظا وهو قادر على أن ينفذه دعاه الله على رؤس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره من الحور العين يزوجه منها ما شاء. وأخرج ابن أبى الدنيا: من كف غيظه ستر الله عورته.

﴿و﴾ أخرج ﴿ابن عساكر﴾ عن عائشة ﴿وجبت محبة الله﴾ تفضلا منه واكراما اذ لا يجب عليه شيء ﴿على من أغضب﴾ بالبناء للمفعول ﴿فحلم﴾ أى فلم يؤاخذ على من أغضبه. قال المناوى وهذا فى الغضب لغير الله. وأخرج ابن عدى أبغ الرفعة عند الله تحلم عمن جهل عليك وتعطى من حرمك ﴿و﴾ أخرج ﴿ابن السني: ما أضيف﴾ أى ما جمع كما فى رواية الطبرانى عن علي

شيء الى شيء أفضل من حلم إلى علم * وابن شاهين ما أعز الله بجهل قط وما أذل بحلم قط ولا نقصت صدقة شيئا من مال قط * والترمذي ألا أخبركم بمن يحرم عليه النار قلنا بلى يا رسول الله قال تحرم على كل قريب هين لين سهل * والخطيب الحلم سيد في الدنيا وسيد في الآخرة كاد الحليم أن يكون نبيا * وقال أنس كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فأدركه أعرابي فجذبه بردائه جذبة شديدة فنظرت إلى صفحة عاتق النبي صلى الله عليه وسلم وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جذبته ثم قال

﴿شيء الى شيء أفضل من﴾ اضافة ﴿حلم الى علم﴾ وذلك لأن الحلم سعة الأخلاق واذا كان هناك علم ولم يكن هنا حلم ساء خلقه وتكبر بعلمه لأن للعلم حلاوة ولكل حلاوة شرة فاذا ضاقت أخلاقه لم ينتفع بعلمه قالوا : وذا من جوامع الكلم أفاده العزيزى ﴿و﴾ أخرج ﴿ابن شاهين﴾ عن ابن مسعود ﴿ما أعز الله بجهل قط وما أذل بحلم قط ولا نقصت صدقة شيئا من مال قط﴾ أى بل تزيده فى الدنيا بالبركة ودفع المفسدات عنه وفى الآخرة بالأجر .

﴿و﴾ أخرج ﴿الترمذي﴾ وحسنه والطبرانى عن ابن مسعود وأبو يعلى عن جابر بن عبد الله ﴿ألا أخبركم بمن يحرم عليه النار﴾ أى دخول جهنم يوم القيامة ﴿قلنا بلى﴾ أخبرنا ﴿يا رسول الله قال﴾ ﷺ ﴿تحرم على كل قريب﴾ الى الناس ﴿هين﴾ مخففا من الهوان بفتح الهاء الساكنة والوقار ﴿لين﴾ محفف لين بالتشديد من اللين ضد الخشونة . قال ابن الأعرابى العرب تمدح بالهين واللين مخففين وتذم بهما مثقلين ﴿سهل﴾ قال المناوى : يقضى حوائجهم وينقاد للشارع فى أمره ونهيه .

﴿و﴾ أخرج ﴿الخطيب﴾ عن أنس باسناد ضعيف ﴿الحليم﴾ أى الذي يضبط نفسه عند هيجان الغضب ﴿سيد فى الدنيا﴾ قال الحفنى : ما لم يترتب على الحلم فوات مروءة أوفوات دين والا فهو مذموم لأنه من وضع الشيء فى غير محله ﴿وسيد فى الآخرة﴾ لأنه تعالى أثنى على من هذه صفته فى عدة مواضع من كتابه قال الحسن : ما نحل الله عباده شيئا أفضل من الحلم ﴿كاد الحليم﴾ اى قرب ﴿أن يكون نبيا .﴾ وأخرج الديلمى : غربتان كلمة حكمة من سفيه وكلمة سفه من حليم فاغفروها فانه لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة . وأخرج السكرى : لا حليم الا ذو أناة ولا عليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة .

* تنبيه * قال النووى : اثبات ان مع كاد جائز ولكنه قليل ولذلك لم يقع فى القرآن لكن عدم وقوعه فيه لا يمنع من استعماله قياسا

* لطيفة * قال المناوى فى شرحه : قد ألغز أبو العلاء المعرى في لفظة كاد فقال :

أنحو هذا العصر ما هى لفظة ✿ جرت فى لسانى جرهم وثمود
اذا ما نفت والله أعلم أثبتت ✿ وان أثبتت قامت مقام جحود

قال الشهاب الحجازى : فلم أر أحدا أجاب فقلت :

لقد كاد هذا اللغز يصدئ فكرتى ✿ وما كدت أشفى علي بورود
وهذا جواب يرتضيه ذو والنهى ✿ ويمتنع عن فهم كل بليد

﴿وقال أنس﴾ بن مالك رضي الله عنه ﴿كنت أمشى مع رسول الله ﷺ وعليه برد نجرانى﴾ منسوب الى نجران موضع بين الحجاز واليمن ﴿غليظ الحاشية فأدركه أعرابى فجذبه بردائه﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿جذبة شديدة فنظرت الى صفحة عاتق النبى صلى الله عليه وسلم﴾ وفى رواية صفحة عنق رسول الله ﴿وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جذبته ثم قال :﴾ الأعرابى

يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت وضحك ثم أمر له بعطاء ﴿وحكى﴾ اليافعي أن الشيخ أبا عثمان الحيري اجتاز بسكة وقت الهاجرة فألقى عليه رماد من سطح فتغير أصحابه وبسطوا ألسنتهم في الملقى فقال أبو عثمان لا تقولوا شيئا من استحق أن تصب عليه النار فصولح على الرماد لم يجز أن يغضب ﴿وحكى﴾ أيضا أنه كان لبعض النساك شاة فرآها على ثلاث قوائم قال من فعل هذا بها فقال غلام له أنا فقال لم قال لأغمك بها فقال لا بل لأغمن من أمرك بها اذهب فأنت حر ﴿وحكى﴾ أيضا أنه قيل للأحنف بن قيس ممن تعلمت الحلق فقال من قيس بن عاصم المنذري قيل وما بلغ لك من خلقه قال بينما هو جالس في داره إذ جاءت خادمة له بشواء فسقط من يدها على ابن له فمات فدهشت الجارية فقال لا روع عليك أنت حرة لوجه الله.

﴿يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت وضحك﴾ أي تبسم ﷺ ﴿ثم أمر له بعطاء﴾ رواه الشيخان وفيه احتمال الجاهلين والاعراض عن مقابلتهم ودفع السيئة بالحسنة واعطاء من يتألف قلبه والعفو عن مرتكب كبيرة لا حد فيها بجهله واباحة الضحك عند الأمور التي يتعجب فيها في العادة.

﴿وحكى﴾ الامام ﴿اليافعى أن الشيخ أبا عثمان﴾ سعد بن اسماعيل ﴿الحيرى﴾ المقيم بنيسابور صحب شاه الكرمانى يحيى بن معاذ الرازى ثم ورد نيسابور مع شاه الكرمانى على أبى حفص الحداد وأقام عنده وتخرج به وزوجه أبو حفص ابنته مات سنة ثمان وتسعين ومائتين ﴿اجتاز﴾ أى مر يوما ﴿بسكة﴾ من سكك نيسابور ﴿وقت الهاجرة﴾ أى شدة الحر ﴿فألقى﴾ أى طرح ﴿عليه رماد من سطح فتغير أصحابه وبسطوا ألسنتهم فى الملقى فقال أبو عثمان﴾ لهم ﴿لا تقولوا شيئا من استحق أن تصب عليه النار فصولح على الرماد لم يجز أن يغضب.﴾ هذا نظر العارفين بالله حيث جعل صب الرماد عليه مصالحة عن النار التي كان يستحقها وهذا أيضا غاية من سعة الخلق.

﴿وحكى﴾ اليافعى ﴿أيضا﴾ أى كما حكى ما تقدم ﴿أنه كان لبعض النساك﴾ جمع ناسك بمعنى عابد ﴿شاة فرآها على ثلاث قوائم قال: من فعل هذا؟﴾ الذي رأيته من قطع احدى قوائم هذه الشاة ﴿بها فقال غلام له أنا﴾ فعلنا ذلك ﴿فقال﴾ الناسك ﴿لم﴾ أى لأي شيء فعلته؟ ﴿قال لأغمك﴾ أى لأجل أن اغمك وأحزنك ﴿بها فقال: لا، بل لأغمن من أمرك بها﴾ يعنى الشيطان ﴿اذهب فأنت حر﴾ لوجه الله.

﴿وحكى﴾ اليافعى ﴿أيضا﴾ أى كما تقدم ﴿أنه قيل للأحنف بن قيس﴾ بن معاوية التميمى البصرى وهو لقب له واسمه الضحاك وقيل صخر وكان مشهورا بالحلم مات سنة سبع وستين بالكوفة روى له الجماعة ﴿ممن تعلمت الخلق﴾ أى حسنه ﴿فقال﴾ تعلمت ﴿من قيس بن عاصم﴾ بن سنان بن خالد ﴿المنذرى﴾ المنقرى التيمى الصحابى رضى الله عنه مشهورا بالحلم نزل البصرة ﴿قيل وما بلغ لك من خلقه قال﴾ الأحنف ﴿بينما هو جالس فى داره اذ جاءت خادمة له بشواء﴾ بالمد فعال بمعنى مفعول يعنى بسفود عليه شواء ﴿فسقط من يدها على ابن له فمات﴾ الابن ﴿فدهشت الجارية﴾ أى ذهب عقلها وتحيرت خوفا من سيدها ﴿فقال﴾ ابن عاصم ﴿لا روع﴾ أى لا خوف ﴿عليك أنت حرة لوجه الله﴾ هكذا نقله الغزالي.

وأخرج الطبراني: من لا يرحم من فى الأرض لا يرحمه من فى السماء أبى عزه وسلطانه من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له ومن لا يتب لا يتب عليه انما يرحم الله من عباده الرحماء ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يعرف حق كبيرنا وليس منا من غشنا ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه البركة فى كبيرنا فمن لم يرحم صغيرنا ويجل كبيرنا فليس منا.

نسأل الكريم أن يطهر قلوبنا من الذنوب الباطنة ويرزقنا الأخلاق الحسنة آمين .

﴿باب الغيبة﴾

قال الله تعالى يا أيها الذين أمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن

وأخرج الدولابي وأبو نعيم وابن عساكر: خاب وخسر عبد لم يجعل الله تعالى فى قلبه رحمة للبشر. وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم: الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء زاد الثلاثة المتأخرون: والرحم سجنة من الرحمن أى لفظها مشتق من اسمه الرحمن فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله. وأخرج أحمد وأبو نعيم والبيهقي: ارحموا واغفروا ترحموا واغفروا يغفر لكم. وأخرج مسلم لا يستر عبد عبدا فى الدنيا الاستره الله يوم القيامة. وأخرج ابن ماجه: من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها فى بيته. وأخرج أحمد والطبرانى والبيهقي وابن عدى: أشكر الناس لله أشكرهم للناس. وأخرج الترمذي خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكرا صابرا ومن لم تكونا فيه لم يكتبه الله شاكرا ولا صابرا من نظر فى دينه الى من هو فوقه فاقتدى به ونظر فى دنياه الى من هو دونه فحمد الله على ما فضله به عليه كتبه الله شاكرا صابرا ومن نظر فى دينه الى من هو دونه ونظر دنياه الى من هو فوقه فأسف على ما فاته منه لم يكتبه الله شاكرا ولا صابرا وأخرج احمد والطبرانى: انظروا الى من هو أسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم. وأخرج البيهقي بعثت بمداراة الناس رأس العقل المداراة وأهل المعروف فى الدنيا أهل المعروف فى الآخرة. وأخرج ابن حبان والطبرانى والبيهقي: مداراة الناس صدقة. وأخرج الديلمى: ان الله امرنى بمداراة الناس كما امرنى باقبة الفرائض. واخرج ابن أبى الدنيا: رأس العقل بعد الايمان بالله مداراة الناس وأهل المعروف فى الدنيا أهل المعروف فى الآخرة وأهل التكبر فى الدنيا أهل التكبر فى الآخرة. وأخرج أحمد: من أذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على أن ينصره أذله الله على رؤس الأشهاد يوم القيامة. وأخرج مسلم: ان الله عز وجل يقول يوم القيامة: أين المحابون لجلالى اليوم أظلهم فى ظلى يوم لا ظل الا ظلى. وأخرج الترمذي وحسنه: المتحابون لجلالى لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء. وأخرج مالك بسنده صحيح قال الله تبارك وتعالى: وجبت محبتى للمتحابين فى والمتجالسين فى والمتزاورين فى. وفى الحديث الصحيح :اذا أحب الرجل أخاه فليخبره أنه يحبه ﴿نسأل الله الكريم أن يطهر قلوبنا من الذنوب الباطنة و﴾ أن ﴿يرزقنا الأخلاق الحسنة﴾ ويبعدنا عن الأخلاق السيئة ﴿آمين﴾ يا رب العالمين.

﴿باب﴾ ذم ﴿الغيبة﴾ بكسر الغين

﴿قال الله تعالى: يا أيها الذين أمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن﴾ قيل نزلت فى رجلين اغتابا رفيقهما وذلك أن رسول الله ﷺ كان اذا غزا أوسافر ضم الرجل المحتاج الى رجلين موسرين يخدمهما ويتقدمهما الى المنزل فيهيئ لهما ما يصلحهما من الطعام والشراب فضم سلمان الفارسى الى رجلين فى بعض أسفاره فتقدم سلمان الى المنزل فغلبته عيناه فنام ولم يهيئ شيئا لهما فلما قدما قالا له: ما صنعت شيئا قال: لأغلبتنى عيناى فنمت قالا له: انطلق الى رسول الله ﷺ فاطلب لنا منه طعاما فجاء سلمان الى رسول الله ﷺ وسأله طعاما فقال رسول الله ﷺ: انطلق الى أسامة بن زيد وقل له ان كان عنده فضل طعام وأدم فليعطك وكان أسامة خازن رسول الله ﷺ على رحله فأتاه فقال: ما عندى شيء فرجع سلمان اليهما فأخبرهما فقالا: كان عند أسامة ولكن بخل فبعثا سلمان الى طائفة من الصحابة فلم يجد عندهم شيئا فلما رجع قالا: لو بعثناه الى بئر سميحة لغار ماؤها ثم انطلقا يتجسسان هل عند أسامة ما أمر لهما به رسول الله

إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم *

صلى الله عليه وسلم فلما جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما : مالى أرى خضرة اللحم فى أفواهكما قالا : والله يا رسول الله ما تناولنا يومنا هذا لحما قال: ظللتما تأكلان لحم سلمان وأسامة فأنزل الله عز وجل: يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن يعنى أن يظن بأهل الخير سوءا نهى الله المؤمن من أن يظن بأخيه المؤمن شرا . وقيل هو أن يسمع من أخيه المسلم كلاما لا يريد به سوءا أو يدخل مدخلا لا يريد به سوءا فيراه أخوه المسلم فيظن شرا لأن بعض الفعل قد يكون في الصورة قبيحا وفى نفس الأمر لا يكون كذلك لجواز أن يكون فاعله ساهيا أو يكون الرائى مخطئا فأما أهل السوء والفسق والمجاهرون بذلك فلنا ان نظن فيهم مثل الذي يظهر منهم ﴿ان بعض الظن اثم﴾ .

قال سفيان الثورى: الظن ظنان أحدهما اثم وهو أن يظن ويتكلم به والآخر ليس باثم وهو أن يظن ولا يتكلم به وقيل الظن أنواع فمنه واجب ومأمور به وهو الظن الحسن بالله عز وجل ومنه مندوب اليه وهو الظن الحسن بالأخ المسلم الظاهر العدالة ومنه حرام محظور وهو سوء الظن بالله عز وجل وسوء بالأخ المسلم .

﴿ولا تجسسوا﴾ أى لا تبحثوا عن عيوب الناس نهى الله عن البحث عن المستور من أمور الناس وتتبع عوراتهم حتى لا يظهر على ماستره الله منها . وأخرج الشيخان عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اياكم والظن لأن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا كما أمركم المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ويشير الى صدره بحسب امرء من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله ، ان الله لا ينظر الى أجسادكم ولا الى صوركم وأعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم . التجسس بالجيم التفتيش عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال فى الشر ومنه الجاسوس وبالحاء هو الاستماع الى حديث الغير وقيل معناهما واحد وهو طلب الاخبار . قوله ولا تنافسوا أى لا ترغبوا فيما يرغب فيه الغير من أسباب الدنيا وحظوظها والحسد تمنى زوال النعمة عن صاحبها قوله ولا تدابروا أى لا يعطى كل واحد منكم دبره وقفاه فيعرض عنه ويهجره . وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فنادى بصوت رفيع يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الايمان الى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو فى جوف رحله . قال نافع : ونظر ابن عمر يوما الى الكعبة فقال : ما أعظمك وأعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك أخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب . وعن زيد بن وهب قال : أتى ابن مسعود فقيل له : هذا فلان تنظر لحيته حمرا فقال عبد الله: أنا قد نهينا عن التجسس ولكن أن يظهر علينا شيء نأخذ به أخرجه أبوداود وله عن عقبة بن عامر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من رأى عورة فسترها كان كمن احيا موؤدة .

﴿ولا يغتب بعضكم بعضا﴾ أى ولا يذكر بعضكم بعضا فى غيبته ﴿أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا﴾ تمثيل لما يناله المغتاب من عرض المغتاب على أفحش وجه مع مبالغات منها الاستفهام المقرر واسناد الفعل الى أحد للتعميم وتعليق المحبة بما هو فى كراهة وتمثيل الاغتياب بأكل لحم الانسان وجعل المأكول أخا وميتا وتعقيب ذلك بقوله ﴿فكرهتموه﴾ تقريرا وتحقيقا لذلك والمعنى ان صح ذلك أو عرض عليكم هذا فقد كرهتموه ولا يمكنكم انكار كراهته وانتصاب ميتا على الحال من اللحم أو الأخ ﴿واتقوا الله﴾ أى فى أمر الغيبة واجتناب نواهيه ﴿ان الله تواب﴾ أى متجاوز لمن تاب من الغيبة ﴿رحيم﴾ فى قبول التوبة .

أخرج البيهقي والطبراني وأبو الشيخ وابن أبي الدنيا عن جابر وأبي سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم والغيبة فان الغيبة أشد من الزنا قيل له كيف قال إن الرجل قد يزني ويتوب فيتوب الله عليه وإن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه * وأبو يعلى أتدرون أربى الربا عند الله قالوا الله ورسوله أعلم قال فان أربى الربا عند الله استحلال عرض امرىء مسلم ثم قرأ رسول الله عليه وسلم والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا * ومسلم وأبو داود أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول قال إن كان فيه

﴿أخرج البيهقي والطبراني وأبو الشيخ﴾ الأصبهاني ﴿وابن أبي الدنيا عن جابر﴾ بن عبد الله ﴿وأبي سعيد﴾ الخذرى باسناد ضعيف ﴿قالا: قال رسول الله ﷺ: اياكم والغيبة فان الغيبة أشد من الزنا﴾ أى من اثمه فى بعض الوجوه ﴿قيل له كيف؟ قال: ﷺ﴾ ﴿ان الرجل قد يزنى ويتوب﴾ فيتوب ﴿الله عليه وان صاحب الغيبة لايغفرله حتى يغفرله صاحبه.﴾ وقد لايغفر له وقد يموت فيتعذر استحلاله وفيه دليل على أنه لايغفر له الابعد اعلامه واستحلاله فان تعذر أو تعسر استغفر لصاحبها. قال الحفنى: نقلا عن شيخه واستحلال الميت أن يقول: اللهم اغفرلى وله فربما يحصل الاستحلال لذلك. وأخرج الشيخان عن أبى بكر رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال فى خطبته فى حجة الوداع: ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا. وأخرج مسلم: كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله. وأخرج البزار بسند قوى من أربى الربا استطالة المرء فى عرض أخيه وهو فى بعض نسخ أبى داود الى أنه قال: ان من الكبائر استطالة الرجل فى عرض رجل مسلم بغير حق الحديث. وأخرج ابن أبى الدنيا: الربا سبعون حوبا أى بضم المهملة اثما وأيسرها كنكاح الرجل أمه وأربى الربا عرض الرجل المسلم.

﴿و﴾ أخرج ﴿أبو يعلى﴾ بسند صحيح ﴿أتدرون﴾ أى أتعلمون ﴿أربى الربا عند الله قالوا﴾ أى الصحابة رضوان الله عليهم ﴿الله ورسوله أعلم قال﴾ ﷺ ﴿فان أربى الربا عند الله استحلال عرض امرئ مسلم﴾ بأن يتناول منه أكثر مما يستحقه على ماقيل له وأكثر مما رخص له فيه ولذلك مثله بالربا وعده من عداده ثم فضله على جميع افراده لأنه أكثر مضرة وأشد فسادا فان العرض شرعا وعقلا أعز على النفس من المال وأعظم منه خطرا ولذلك أوجب الشارع بالمجاهرة بهتك الارض مالم يوجب بنهب الأموال أفاده الزبيدى ﴿ثم قرأ رسول الله عليه سلم﴾ قوله تعالى ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا﴾ أى من غير أن عملوا ما أوجب أذاهم وقيل يقعون فيهم ويرمونهم بغير جرم ﴿فقد احتملوا﴾ أى تحملوا ﴿بهتانا﴾ أى كذبا عظيما ﴿واثما مبينا﴾ أى ظاهرا. وأخرج ابن أبى الدنيا عن أنس رضى الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فذكر امر الربا وعظم شأنه وقال: ان الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم من عند الله فى الخطيئة من ست وثلاثين زنية يزنيها الرجل وان أربى الربا عرض الرجل المسلم. وأخرج الطبرانى: الربا اثنان وسبعون بابا أدناها مثل اتيان الرجل أمه وان أربى الربا استطالة الرجل فى عرض أخيه. وأخرج ابن أبى الدنيا والطبراني والبيهقي: ان الربا نيف وسبعون بابا أهونهن بابا من الربا مثل من أتى أمه فى الاسلام ودرهم ربا أشد من خمس وثلاثين زنية وأشد الربا وأربى الربا وأخبث الربا انتهاك عرض المسلم وانتهاك حرمته.

﴿و﴾ أخرج ﴿مسلم وأبوا داود﴾ وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن أبى الدنيا من حديث ابى هريرة ﴿أتدرون﴾ أى هل تدرون كما فى رواية ﴿ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم قال:﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ذكرك اخاك﴾ أى فى الاسلام ولو من غير نسب ﴿بما يكره﴾ لو بلغه ﴿قيل﴾ يا رسول الله ﴿أفرأيت ان كان فى أخى ما أقول؟﴾ أى وجد فيه ﴿قال: ان كان فيه﴾ أى فى أخيك

ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته * وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت للنبي ﷺ حسبك من صفية كذا وكذا تعني قصرها قال لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته أي لأنتنته وغيرت ريحه * وابن أبي الدنيا عن سمية قالت قلت لامرأة مرة وأنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذه لطويلة الذيل فقال الفظي الفظي أي ارمي ما في فيك فلفظت مضغة أي قطعة من لحم *

﴿ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه﴾ ما تقول ﴿فقد بهته﴾ قال ابن أبى الدنيا حدثنا يحى بن أيوب حدثنا أسمعيل بن جعفر أخبرنى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى ﷺ قال: هل تدرون فساق كسياق المصنف ورواه أبو داود مختصرا فقال: الغيبة أن تذكرك أخاك بما يكره. وأخرج عبد الله بن حميد والخرائطى فى مساوى الاخلاق عن المطلب بن حنطب قال: قال رسول الله ﷺ: ان الغيبة أن تذكر المرء بما فيه فقيل انما كنا نرى أن نذكره بما ليس فيه قال: ذلك البهتان وأخرج ابن المنذر عن الضحاك قال: الغيبة أن تذكر أخاك بما يشينه وتعنيه بما فيه فان أنت كذبت عليه فذلك البهتان. وأخرج عبد بن حميد عن عون بن عبدالله قال: اذا قلت للرجل مافيه فقد اغتبته واذا قلت ما ليس فيه فقد بهته. وأخرج ابن مردوية عن أم سلمة رضى الله عنها انها سئلت عن الغيبة فأخبرت انها اصبحت يوم الجمعة وغدا رسول الله ﷺ الى الصلاة وأتتها جاريتان لها من نساء فاغتابتا وضحكتا برجال ونساء فلم تبرحا على حديثهما من الغيبة حتى أقبل النبى ﷺ منصرفا من الصلاة فلما سمعنا صوته سكتتا فلماقام بباب البيت القى طرف ردائه على أنفه ثم قال: ان اخرجا فاستقيا ثم تطهرا بالماء فخرجت أم سلمة فقاءت لحما كثيرا قد أصل فلما رأت كثرة اللحم تذكرت أحدث لحم أكلته فوجدته فى اولى جمعتين مننتا فسألها مما قاءت فأخبرته فقال: ذاك لحمه طلبت تأكلينه فلا تعودي أنت ولا صاحبتك فيما تكلمتا فيه من الغيبة وأخبرتها صاحبتها انها قاءت مثل الذي قاءت من اللحم. وسئل ابن عمر عن الغيبة فقال أن تقول بما فيه والبهتان أن تقول بما ليس فيه أخرجه ابن ابى الدنيا وقال ابن مسعود: الغيبة ان تذكر من أخيك ما تعلم فيه واذا قلت ما ليس فيه فذلك البهتان أخرجه ابن ابى الدنيا وقال هشام بن حسان: الغيبة ان تقول للرجل ما هو فيه مما يكره.

﴿و﴾ أخرج ﴿أبو داود﴾ والترمذي وقال حديث حسن صحيح والبيهقي ﴿عن عائشة رضى الله عنها قالت: قلت للنبى ﷺ حسبك من صفية كذا وكذا﴾ قال بعض الرواة ﴿تعنى﴾ أى تريد عائشة ﴿قصرها﴾ أى صفية ﴿قال﴾ ﷺ ﴿لقد قلت﴾ يا عائشة ﴿كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته﴾ أى لأنتنته ﴿وغيرت ريحه﴾ قالت: وحكيت له انسانا فقال: ما احب أنى حكيت انسانا وان لى كذاوكذا. وأخرج أبو داود عن سمية عن عائشة رضى الله عنها انه اعتل بعير لصفية بنت حيى وعند زينب فضل ظهر فقال رسول الله ﷺ لزينب: اعطيها بعيرا فقالت: أناأعطى تلك اليهودية فغضب رسول الله ﷺ فهجرها ذاالحجة والمحرم وبعض صفر.

﴿و﴾ أخرج ﴿ابن أبى الدنيا عن سمية قالت: قلت لامرأة حرة وأنا عند رسول الله ﷺ: ان هذه لطويلة الذيل﴾ أى طرف ثوبها الذي يلى الارض ﴿فقال: الفظى الفظى أى أرمى ما فى فيك﴾ أى فمك ﴿فلفظت مضغة﴾ وفى رواية بضعة ﴿أى قطعة من لحم﴾ وأخرج أبو داود والطيالسى وابن أبى الدنيا والبيهقي عن أنس ﷺ قال: أمر النبى ﷺ الناس بصوم يوم وقال: لايفطر أحد منكم حتى اذن له فصام الناس حتى اذا أمسوا جعل الرجل يجىء فيقول: يا رسول الله انى ظلت صائما فاذن لى فافطر فيأذن له ويجئ الرجل فيقول ذلك فيأذن له حتى جاء رجل فقال: يا رسول الله فتاتان من أهلك ظلتا صائمتين وانهما يستحيان أن يأتياك فاذن لهما فلتفطرا فاعرض عنه ثم عاوده فاعرض عنه فقال انهما لم يصوما وكيف صام من ظل هذا اليوم يأكل لحم الناس اذهب فمرهما ان كانتا صائمتين فلتقيا فرجع اليهما فأخبرهما فاستقاءتا فقاءت واحدة علقة من دم فرجع الى النبى ﷺ فأخبره فقال والذي نفسى بيده ولو بقيتا فى

وأبو الشيخ من أكل لحم أخيه في الدنيا قرب إليه يوم القيامة فيقال له كله ميتا كما أكلته حيا فيأكله ويكلح ويضج *

بطونهما لأكلتهما النار ورواه أحمد وابن أبي الدنيا والبيهقي أيضا من رواية رجل لم يسم عن عبيد مولى رسول الله ﷺ بنحوه الا أن أحمد قال: فقال لأحداهما قيىء فقاءت قيحا ودما وصديدا ولحما حتى ملأت نصف القدح ثم قال: للأخرى قيىء فقاءت من قيح ودم وصديد ولحم عبيط وغيره حتى ملأت القدح ثم قال: ان هاتين صامتا عما أحل الله لهما وأفطرتا على ما حرم الله عليهما جلست احداهما الى الأخرى فجعلتا تأكلان من لحوم الناس.

وأخرج أبو يعلى عن أبي هريرة ﷺ قال: كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقالوا: يا رسول الله ما أعجز أو قالوا: ما أضيف فلانا فقال ﷺ اغتبتم صاحبكم وأكلتم لحمه. وأخرج الطبرني: ان رجلا قام من عند النبي ﷺ فرأوا في قيامه عجزا فقالوا: ما أعجز فلانا فقال ﷺ: أكلتم أخاكم واغتبتموه. وأخرج الاصبهاني بسند حسن: ذكروا عند النبي ﷺ رجلا فقالوا: لايأكل حتى يطعم ولايرحل حتى يرحل له فقال ﷺ: اغتبتموه قالوا: يا رسول الله انما حدثنا بما فيه قال: حسبك اذا ذكرت أخاك بما فيه. وأخرج ابن أبي شيبة والطبراني واللفظ له ورواته رواة الصحيح عن ابن مسعود ﷺ قال: كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فوقع فيه رجل من بعده فقال ﷺ: تخلل فقال: ومم أتخلل ما أكلت لحما قال: انك أكلت لحم أخيك. وأخرج ابن ابي الدنيا والطبراني باسناد لين وأبو نعيم: أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى يسعون ما بين الحميم والجحيم يدعون بالويل والثبور يقول بعض اهل النار لبعض: ما بال هؤلاء قد آذونا على ما بنا من الأذى قال: فرجل مغلق عليه تابوت من جمر ورجل يجر أمعاءه ورجل يسيل فوه قيحا ودما ورجل يأكل لحمه فقال لصاحب التابوت: ما بال الابعد قد آذانا على ما بنا من الأذى فيقول: ان الابعد قد مات وفي عنقه أموال الناس ثم يقال الذي يجر أمعاءه ما بال الابعد قد آذانا على ما بنا من الأذى فيقول: ان الابعد كان يبالي أين أصاب البول منه ثم يقال للذي يسيل فوه قيحا ودما ما بال الابعد قد آذانا على ما بنا من الأذى فيقول: ان الابعد كان ينظر الى كلمة فيستلذها كما يستلذ الرفث ثم يقال للذي يأكل لحمه ما بال الابعد قد آذانا على ما بنا من الأذى فيقول ان الابعد كان يأكل لحوم الناس بالغيبة ويمشي بالنميمة.

﴿و﴾ أخرج أبو يعلى والطبراني و﴿أبو الشيخ﴾ الاصبهاني ﴿من أكل لحم أخيه في الدنيا قرب اليه يوم القيامة فيقال له كله﴾ اي كل لحم أخيك ﴿ميتا كما أكلته﴾ في الدنيا ﴿حيا فيأكله ويكلح﴾ أي يعبس ويقبض وجهه من الكراهة ﴿ويضج﴾ بالمعجمة وفي رواية ويصيح وهما متقاربتان والأولى أبلغ لاشعارها بزيادة الفزع والقلق. وأخرج أبو الشيخ وغيره عن عمرو بن العاص ﷺ موقوفا عليه أنه مر على بغل ميت فقال لبعض أصحابه لأن يأكل الرجل من هذا حتى يملأ بطنه خير له من ان يأكل لحم رجل مسلم. وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء الأسلمي الى رسول الله ﷺ يشهد على نفسه بالزنا أربع شهادات يقول: أتيت امرأة حراما وفي كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ فذكر الحديث الى أن قال: فما تريد بهذا القول؟ قال اريد أن تطهرني فأمر به رسول الله ﷺ أن يرجم فيرجم فسمع رسول الله ﷺ رجلين من الأنصار يقول احدهما لصاحبه: انظروا الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى يرجم رجم الكلب قال: فسكت رسول الله ﷺ عنهما ثم سار ساعة فمر بجيفة حمار شائل برجليه فقال أين فلان وفلان فقالا: نحن يا رسول الله فقال لهما: كلا من جيفة هذا الحمار فقالا: يا رسول الله غفر الله لك من يأكل من هذا؟ فقال رسول الله ﷺ: ما نلتما من عرض هذا الرجل آنفا أشد من هذه الجيفة فوالذي نفسي بيده انه الآن في أنهار الجنة ينغمس فيها.

وابن أبي الدنيا من اغتيب عنده أخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره أذله الله في الدنيا والآخرة * وأحمد عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي ﷺ فارتفعت ريح منتنة فقال ﷺ أترون ما هذه الريح هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين * وهو عن ابن عباس قال ليلة أسرى بنبي الله ﷺ نظر في النار فإذا قوم يأكلون الجيف قال من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس * وقال الحسن والله للغيبة أسرع فسادا في دين المؤمن من الأكلة في الجسد * قال ابن عباس إذا أردت أن تذكر عيوب صاحبك فاذكر عيوبك وقيل يؤتى العبد يوم القيامة كتابه ولا يرى فيه حسنة فيقول أين صلاتي وصيامي وطاعتي فيقال ذهب عملك كله باغتيابك الناس * وقيل للحسن البصري أن فلانا اغتابك فبعث إليه طبق حلوى وقال بلغني أنك أهديت إلى حسناتك فكافأتك

﴿و﴾ أخرج ﴿ابن أبى الدنيا﴾ فى كتاب ذم الغيبة عن أنس وضعفه المنذرى ﴿من اغتيب عنده أخوه المسلم فلم ينصره﴾ ونصره منع المغتاب من ذلك فان لم يستطع فليقم من مجلسه فمتى علم الشخص ان هذا المجلس فيه غيبه ولم يقدر على تغيرها وجب عليه مفارقته ولا يكفيه عدم سماعه لها لأنه مجلس منكر فتجب مفارقته ﴿وهو يستطيع نصره أذله الله فى الدنيا والآخرة﴾ بسبب تركه نصر أخيه أى زجره من اغتابه ومنعه من غيبته بنحو قوله هذا حرام عليك اتق الله . وأخرج أبوداود : ولما عرج بى مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يمشون وجوههم وصدورهم فقلت : من هؤلاء ياجبريل ؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون فى أعراضهم . وأخرج البيهقي موصولا ومرسلا: لما عرج بى مررت برجال تقرض جلودهم بمقاريض من نار فقلت : من هؤلاء ياجبريل ؟ قال: الذين يتزينون للزينة قال : ثم مررت بجب منتن الريح فسمعت فيه أصواتا شديدة فقلت: من هؤلاء ياجبريل ؟ قال: نساء كن يتزين للزينة ويفعلن مالايحل لهن ثم مررت على نساء ورجال معلقين بثديهن فقلت: من هؤلاء ياجبريل ؟ فقال: هؤلاء الهمازون واللمازون وذلك قوله عزوجل: ويل لكل همزة لمزة .

﴿و﴾ أخرج ﴿أحمد﴾ بسند صحيح ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ رضي الله عنه ﴿قال: كنا مع النبى ﷺ فارتفعت ريح منتنة فقال ﷺ أترون﴾ وفى رواية أتدرون ﴿ما هذه الريح ؟ هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين . وهو﴾ أي وأخرج أحمد بسند صحيح الا مختلفا فيه وثقة كثيرون ﴿عن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما ﴿ قال : ليلة أسرى بنبى الله ﷺ نظر فى النار فاذا قوم يأكلون الجيف قال:﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿من هؤلاء ياجبريل ؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس﴾ ورأى رجلا أحمر أزرق جدا قال: من هذا ياجبريل ؟ قال هذا عاقر الناقة .

﴿وقال الحسن﴾ البصرى رحمه الله تعالى ﴿والله للغيبة أسرع فسادا في دين المؤمن من الأكلة فى الجسد﴾ رواه ابن أبى الدنيا عن محمد بن أبى حاتم الأزدرى. حدثنا داود بن المحبر حدثنا الربيع بن صبيح قال سمعت الحسن يقول: والله للغيبة فذكره ﴿قال أبن عباس﴾ رضى الله عنهما ﴿اذا أردت أن تذكر عيوب صاحبك فاذكر عيوبك﴾ رواه ابن أبى الدنيا عن أحمد بن جميل أنبانا عبد الله بن المبارك عن اسرائيل عن أبى يحي عن مجاهد عن ابن عباس قال : اذا أردت فذكره ﴿وقيل يؤتى العبد يوم القيامة كتابه﴾ أى كتاب عمله ﴿ولا يرى فيه حسنة فيقول: أين صلاتى وصيامى وطاعتى فيقال ذهب عملك كله باغتيابك الناس﴾ هكذا نقله القشيرى فى الرسالة وأخرجه الاصبهانى بلفظ: ان الرجل ليؤتى كتابه منشورا فيقول: يارب فأين حسنات كذا وكذا عملتها ليست فى صحيفتى فيقول له : محيت باغتيابك الناس ﴿وقيل للحسن البصرى﴾ رحمه الله تعالى ﴿ان فلانا اغتابك فبعث اليه﴾ الحسن ﴿طبق حلوى﴾ وفى رواية رطبا على طبق ﴿وقال بلغنى أنك أهديت الي حسناتك فكافأتك﴾ نقله القشيرى فى الرسالة وفى رواية فأردت أن أكافئك عليها

﴿وحكى﴾ القشيري عن أبي جعفر البلخي قال إنه كان عندنا شاب من أهل بلخ وكان يجتهد ويتعبد إلا أنه كان يغتاب الناس ويقول فلان كذا وكذا فرأيته يوما عند المخنثين الغاسلين فخرج من عندهم فقلت يا فلان ما حالك فقال تلك الوقيعة في الناس أو قعتني إلى هذا ابتليت بمخنث من هؤلاء وأنا هو ذا أخدمهم من أجله وتلك الأحوال كلها قد ذهبت عني فادع الله لي لعل الله يرحمني ﴿وحكى﴾ اليافعي عن الجنيد أنه قال كنت جالسا في مسجد الشونيزية أنتظر جنازة أصلي عليها فرأيت فقيرا عليه أثر النسك يسأل الناس فقلت في نفسي لو عمل هذا عملا يصون به نفسه عن المسألة كان أجمل به فلما انصرفت إلى منزلي وكان لي شيء من الأوراد بالليل من البكاء والصلاة وغير ذلك فثقل علي جميع أورادي فسهرت وأنا قاعد فغلبني النوم فرأيت ذلك الفقير حتى جيء به على خوان كالشاة المشوية فقيل لي كل لحمه فقد اغتبته وكشف لي الحال فقلت ما اغتبته وإنما قلت في نفسي شيئا فقيل لي ما أنت ممن يرضى منك بمثل هذا فاذهب واستحل منه فلما أصبحت لم أزل في طلبه حتى رأيته في موضع يلتقط من الماء عند تردد الماء أوراقا من البقل مما تساقط من غسل البقل فسلمت عليه فرد علي وقال تعود يا أبا القاسم قلت لا قال اذهب غفر الله لنا ولك

فاعذرني فاني لأقدر أن أكافئك على التمام هكذا أخرجه أبونعيم في الحلية .. وقال بعضهم لو كنت أغتاب أحدا لاغتبت أمي .

.. ﴿ وحكى القشيري ﴾ عن الشيخ أبي عبد الرحمن السلمي عن أبي طاهر اسفراين ﴿ عن أبي جعفر البلخي ﴾ نسبة الى البلخ قاعدة خراسان ويقال هي في وسط الاقليم ﴿ قال انه كان عندنا شاب من أهل بلخ وكان يجتهد ويتعبد الا انه كان ﴾ أبدا ﴿ يغتاب الناس ويقول: فلان كذا و ﴾ فلان ﴿ كذا فرأيته يوما عند المخنثين الغاسلين فخرج من عندهم فقلت: يافلان ما حالك ؟ ﴾ وماسببك انك قدوقعت في هذا المكان ﴿ فقال ﴾ الشاب ﴿ تلك الوقيعة ﴾ والغيبة ﴿ في الناس أوقعتني الى هذا ﴾ الذي رأيت مني ﴿ ابتليت بمخنث من هؤلاء ﴾ المخنثين ﴿ وأنا هو ذا أخدمهم من أجله ﴾ أي ذلك المخنث ﴿ وتلك الأحوال ﴾ من الاجتهاد في العبادة وغيره ﴿ كلها قد ذهبت عني فادع الله لي لعل الله يرحمني وحكى ﴾ الامام ﴿ اليافعي ﴾ في روضه ﴿ عن ﴾ أبي القاسم ﴿ الجنيد ﴾ قدس الله سره ﴿ أنه قال: كنت جالسا في مسجد الشونيزية أنتظر جنازة أصلي عليها ﴾ وأهل بغداد على طبقاتهم جلوس ينتظرون الجنازة ﴿ فرأيت فقيرا عليه أثر النسك ﴾ أي العبادة ﴿ يسأل الناس فقلت في نفسي: لو عمل هذا ﴾ الفقير ﴿ عملا يصون به نفسه عن المسئلة ﴾ أي سؤال الناس ﴿ كان أجمل ﴾ وأحسن ﴿ به فلما انصرفت الى منزلي وكان لي شيء من الأوراد بالليل من البكاء والصلاة وغير ذلك فثقل عليّ جميع الأورادي فسهرت ﴾ أي فلم أنم قال الفيومي: السهر عدم النوم في الليل كله أوبعضه يقال سهرت الليل كله أوبعضه اذالم ينم فيه ﴿ وأنا قاعد فغلبني النوم فرأيت ذلك الفقير حتى جئ به على خوان ﴾ ممدود والخوان مايؤكل عليه وفيه ثلاث لغات كسر الخاء وهي الأكثر وضمها حكاه ابن السكيت واخوان بهمزة مكسورة حكاه ابن فارس وجمع الأولى في الكثرة خون والأصل بضمتين مثل كتاب وكتب لكن بساكن تخفيفا وفي القلة اخونة وجمع الثالثة اخاون ويجوز في المضموم في القلة أخونة أيضا كغراب وأغربة ﴿ كالشاة المشوية فقيل لي كل لحمه ﴾ أي هذا الفقير ﴿ فقد اغتبته وكشف لي الحال فقلت: ما أغتبته وانما قلت في نفسي شيأ ﴾ وهوقوله في نفسه لو عمل هذا الى آخره ﴿ فقيل لي ماأنت ممن يرضى ﴾ بالبناء للمفعول ﴿ منك مثل هذا ﴾ القول ﴿ فاذهب واستحل منه ﴾ أي من الفقير المغتاب ﴿ فلما أصبحت ﴾ أي دخلت في الصباح ﴿ لم أزل ﴾ أتردد ﴿ في طلبه حتى رأيته في موضع يلتقط من الماء عند تردد الماء اوراقا من البقل مما تساقط من غسل البقل فسلمت عليه فرد عليّ ﴾ السلام ﴿ وقال ﴾ لي هل ﴿ تعود ﴾ الى غيبتي ﴿ يا أبا القاسم ؟ قلت: لا، ﴾ أعوذ الى ذلك بل استحل منك ماصدر مني مما ذكر ﴿ قال: اذهب غفر الله لنا ولك. ﴾ رضى الله عنهم ونفعنا بهم آمين

﴿تنبيه﴾ إن الغيبة حرام إجماعا بل قال كثيرون إنها كبيرة وقد نقل القرطبي المفسر وغيره الإجماع على أنها من الكبائر لما فيها من الوعيد الشديد لكن حمله بعضهم على غيبة أهل العلم وحملة القرآن وكذا استماعها والسكوت عليها مع القدرة على دفعها ﴿واعلم﴾

وأورده القشيري قال: سمعت حمزة بن يوسف السهمي يقول: سمعت أباطاهر محمد بن أسيد الدقي يقول سمعت جعفر بن محمد بن نصير يقول: قال الجنيد كنت جالسا فذكره بنحوه.

﴿* تنبيه *﴾ ﴿ان الغيبة حرام اجماعا بل قال كثيرون انها كبيرة﴾ ويوافقه كلام جماعة من الأصحاب ﴿وقد نقل القرطبي المفسر وغيره الاجماع على أنها من الكبائر لمافيها من الوعيد الشديد﴾ قال ابن حجر ولم أر من صرح بأنها من الصغائر غير الغزالي وصاحب العدة ﴿لكن حمله بعضهم على غيبة أهل العلم وحملة القرآن وكذا استماعها والسكوت عليها﴾ رضا بها ﴿مع القدرة على دفعها واعلم﴾ أن الأصل في الغيبة الحرمة وقد تجب أو تباح لغرض صحيح شرعي لايتوصل اليه الا بها.

وتنحصر في ستة أبواب الأول المتظلم فلمن ظلم أن يشكو لمن يظن أن له قدرة على ازالة ظلمه أو تخفيفه. الثاني الاستعانة على تغيير المنكر بذكره لمن يظن قدرته على ازالته بنحو فلان يعمل كذا فازجره عنه بقصد التوصل الى ازالة المنكر والا كان غيبة محرمة مالم يكن الفاعل مجاهرا لما يأتي. والثالث الاستفتاء بأن يقول: لمفت ظلمني بكذا فلان فهل يجوز له وما طريقي في خلاصي منه أو تحصيل حقي أو نحو ذلك والأفضل أن يبهمه فيقول: ماتقول في شخص أو زوج كان من أمره كذا لحصول الغرض به وانما جاز التصريح باسمه مع ذلك لأن المفتي قد يدرك من تعيينه معنى لايدركه مع ابهامه فكان في التعيين نوع مصلحة ولما يأتي في خبر هند زوج أبي سفيان رضي الله عنهما. الرابع تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم كجرح الرواة والشهود والمصنفين والمتصدين لافتاء أو اقراء مع عدم أهلية أو مع نحو فسق أو بدعة وهم دعاة اليها ولو سرا فيجوز اجماعا بل يجب وكأن يشير وان يستشير على مريد تزويج أو مخالطة لغيره في أمر ديني أو دنيوي وقد علم في ذلك الغير قبيحا منفرا كفسق أو بدعة أو طمع أو غير ذلك كفقر في الزوج لما يأتي في معاوية رضي الله عنه بترك تزويجه أو مخالطته ثم ان اكتفى بنحو لايصلح لك لم يزد عليه وان توقف على ذكر عيب ذكره ولاتجوز الزيادة عليه أو عيبين اقتصر عليهما وهكذا لأن ذلك كاباحة الميتة للمضطر فلايجوز تناول شيء منها الا بقدر الضرورة نعم الشرط أن يقصد بذلك بذل النصيحة لوجه الله تعالى دون حظ الآخر وكثيرا مايغفل الانسان عن ذلك فيلبس عليه الشيطان ويحمله على التكلم به حينئذ لانصحا ويزين له انه نصح وخير ومن هذا أن يعلم من ذي ولاية قادحا فيها كفسق أو تغفل فيجب ذكره ذلك لمن له قدرة على عزله وتولية غيره أو على نصحه وحثه على الاستقامة. والخامس أن يتجاهر بفسقه أو بدعته كالمكاسين وشربة الخمر ظاهرا وذوي الولايات الباطلة فيجوز ذكرهم بما تجاهروا به دون غيره فيحرم ذكرهم بعيب آخر الا أن يكون له سبب آخر مما مر قال الأذرعي في أذكار النووي: ممايباح من الغيبة أن يكون مجاهرا بفسقه أو بدعته كالمتجبر بشرب الخمر ومصادرة الناس وأخذ المكس وجباية الأموال ظلما فيجوز ذكره بما تجاهر به ويحرم ذكره بغيره من العيوب انتهى. وهو متابع في ذلك للغزالي وفي الجواز لالغرض شرعي نظر. السادس التعريف بنحو لقب كالأعور والأعمش والأصم والأقرع فيجوز وان أمكن تعريفه به على جهة التعريف لا التنقيص والأولى بغيره ان سهل.

وأكثر هذه الأسباب الستة مجمع عليه ويدل لها من السنة أحاديث صحيحة مشهورة كالذي استأذن عليه ﷺ فقال: ائذنوا له بئس أخو العشيرة متفق عليه. احتج به البخاري في جواز غيبة أهل الفساد وأهل الريب وروى البخاري خبر ماأظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئا. قال الليث: كانا منافقين هما مخرمة بن نوفل بن عبد مناف القرشي وعيينة بن حصن الفزاري قالت فاطمة بنت

أن حد الغيبة المحرمة أن تذكر ولو بنحو إشارة وكتابة حتى بالقلب غيرك الغائب المحصور المعين للسامع حيا كان أو ميتا بما يكره عرفا أن يذكر به ممن هو فيه بحضرته أو غيبته

قيس رضى الله عنها : أتيت النبى ﷺ فقلت يا رسول الله ان أبا جهم ومعاوية خطبانى فقال رسول الله ﷺ : أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه متفق عليه . وفى رواية لمسلم : وأما أبو الجهم فضراب للنساء وبه يرد تفسير الأول بأنه كناية من كثيرة أسفاره ولما قال عبد الله بن المنافق اللعين فى سفر أصاب الناس فيه شدة لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا . وقال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل . أتى زيد بن أرقم رضى الله عنه رسول الله ﷺ وأخبره بذلك فأرسل الى ابن أبى فاجتهد فى اليمين أنه ما فعل فقالوا: كذب زيد رسول الله ﷺ فاشتد عليه حتى أنزل الله تعالى تصديقا له فى سورة المنافقين ثم دعاهم ﷺ ليستغفر لهم فلووا رؤسهم متفق عليه . وقالت هند امرأة أبى سفيان رضى الله عنهما للنبى ﷺ ان أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى ما يكفينى وولدى الا ما اخذت منه وهو لا يعلم قال: خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف متفق عليه .

وعلم من خبر مسلم السابق مع ما صرح به الأئمة ﴿ أن حد الغيبة المحرمة أن تذكر ولو بنحو اشارة وكتابة حتى بالقلب غيرك الغائب المحصور ﴾ سواء كان مسلما أو ذميا ﴿ المعين للسامع حيا كان أو ميتا بما يكره عرفا أن يذكر به ممن هو فيه بحضرته أو غيبته ﴾ والتعبير بالأخ فى ذلك الخبر كالآية للعطف والتذكير بالسبب الباعث على أن الترك متأكد فى حق المسلم أكثر لأنه أشرف وأعظم حرمة وسواء فى ذلك بما يكرهه فى بدنه كاحول أو قصير أو أسود أو ضدها أو فى نسبه كأبوه هندى أو اسكاف أو نحوهما مما يكرهه كيف كان أو فى خلقه كسيئ الخلق عاجز ضعيف أو فعله الدينى ككذاب أو متهاون بالصلاة أو لا يحسنها أو عاق لوالديه أو لا يعطى الزكاة أو لا يؤديها لمستحقيها أو الدنيوى كقليل الأدب أو لا يرى لأحد حقا على نفسه أو كثير الأكل أو النوم أو ثوبه كطويل الذيل قصيره أو وسخه أو داره كقليلة المرافق أو دابته كجموح أو ولده كقليل التربية أو زوجته ككثيرة الخروج أو عجوز أو تحكم عليه أو قليلة النظافة أو خادمه كآبق أو غير ذلك من كل ما يعلم أنه يكرهه لو بلغه .

وقال قوم لا غيبة فى الدين لأنه ذم من ذمه الله تعالى ولأنه ﷺ ذكر له كثيرة عبادة امرأة وانها تؤذى جيرانها فقال: هى فى النار وعن امرأة أنها بخيلة فقال : فما خيرها . قال الامام أبو حامد الغزالي فى الاحياء : وهذا فاسد لأنهم كانوا يذكرون ذلك لحاجتهم الى معرفة الأحكام بالسؤال ولم يكن غرضهم التنقيص ولا يحتاج الى ذلك فى غير محله ﷺ والدليل عليه اجماع الأمة ان من ذكر غيره بما يكرهه فهو مغتاب لأنه داخل فيما ذكره ﷺ فى حد الغيبة ومر فى الأحاديث أنه ﷺ قال لمن قال عن امرأة أنها قصيرة وعن رجل ما أعجزه ان ذلك غيبة . قال الحسن: وذكر الغير غيبة أو بهتان أو افك وكل ذلك فى كتاب الله تعالى فالغيبة أن تقول ما فيه والبهتان ما ليس فيه والافك أن تقول ما بلغك وما تقرر من أنه لا فرق فى الغيبة بين أن تكون فى غيبة المغتاب أو بحضرته هو المعتمد .

وفى الخادم ومن المهم ضابط الغيبة هل هى ذكر المساوى فى الغيبة ما يقتضيه اسمها أو لا فرق بين الغيبة والحضور وقد دار هذا السؤال بين جماعة ثم رأيت ابن فورك ذكر فى مشكل القرآن فى تفسير الحجرات ضابطا حسنا فقال: الغيبة ذكر الغير بظهر الغيب وكذا قال سليم الرازى فى تفسير الغيبة أن تذكر الانسان من خلفه وان كان فيه انتهى . وفى المحكم لا تكون الا من ورائه ووجدت بخط الامام تقى الدين بن دقيق العيد انه روى بسنده الى النبى ﷺ قال: ما كرهت أن تواجه به أخاك فهو غيبة وخصصها القفال فى فتاويه بالصفات التي لا تذم شرعا بخلاف نحو الزنا فيجوز ذكره لقوله ﷺ اذكروا الفاسق بما فيه يحذره الناس غير أن المستحق الستر حيث لا غرض والا

كتجربته أو اخبار مخالطه فيلزم بيانه انتهى. وما ذكره من الجواز في الأولى لالغرض شرعى ضعيف لايوافق عليه والحديث المذكور ضعيف. وقال أحمد منكر وقال البيهقي: ليس بشيء فان صح حمل على فاجر معلن بفجوره ويأتى بشهادة أو يعتمد عليه فيحتاج الى بيان حاله الى أن يقع الاعتماد عليه انتهى. وهذا الذي حمله البيهقي عليه متعين ونقل عن شيخه الحاكم انه غير صحيح وأورده بلفظ: ليس للفاسق غيبة ويقتضى عليه عموم خبر مسلم الذي فيه حد الغيبة بانها ذكرك أخاك بما يكرهه وقد اجتمعت الأمة على أنها ذكره بما يكره وبه جاء الحديث وهذا كله يرد ما قاله القفال ومما يبيح الغيبة أن يكون متجاهرا بالفسق بحيث لايستنكف أن يذكر به كالمخنث والمكاس ومصادر الناس فلا اثم بذكر ما يتظاهر به للخبر بسند ضعيف: من القى جلباب الحياء فلا غيبة له.

وسئل الغزالي فى فتاويه عن غيبة الكافر فقال: هى حق المسلم محذورة لثلاث علل الايذاء وتنقيص خلق الله فان الله خالق لأفعال العباد وتضييع الوقت بما لايعنى قال: والأولى تقتضى التحريم. والثانية الكراهة. والثالثة خلاف الاولى وأما الذمى فكالمسلم فيما يرجع الى المنع من الايذاء لأن الشرع عصم عرضه ودمه وماله قال فى الخادم والأولى هى الصواب وقد روى ابن حبان فى صحيحه ان النبى ﷺ قال: من سمع يهوديا أو نصرانيا فله النار ومعنى سمعه أسمعه بما يؤذيه ولا كلام بعد هذا أى لظهور دلالته على الحرمة. قال الغزالي: أما الحربى فليس بحرام على الأولى ويكره على الثانية والثالثة واما المبتدع فان كفر فكالحربى والا فكالمسلم واما ذكره ببدعته فليس مكروها. وقال ابن المنذر فى قوله ﷺ: ذكرك أخاك بما يكرهه فيه دليل على من ليس أخاك من اليهودى والنصارى أو سائر اهل الملل أو من أخرجته بدعة ابتدعها الى غير دين الاسلام لاغيبة له انتهى. قال فى الخادم وهذا قد ينازع فيه ما قالوه فى السوم على سوم أخيه ونحوه انتهى. والمنازعة واضحة فالوجه بل الصواب تحريم غيبة الذمى كما تقرر أولا.

وقد يفهم من حد السابق للغيبة انها تختص باللسان وليس كذلك لأن علة تحريمها الايذاء بتفهيم الغير نقصان المغتاب وهذا موجود حيث افهمت الغير ما يكرهه المغتاب ولو بالتعريض أو الفعل أو الاشارة أو الايماء أو الغمز أو الرمز أو الكتابة. قال النووى: بلا خلاف وكذا سائر ما يتوصل به الى فهم المقصود كان يمشى مشيه فهو غيبة بل هو أعظم من الغيبة كما قال الغزالي لأنه أبلغ فى التصوير والتفهيم وامكن للقلب وذكر المصنف شخصا معينا ورد كلامه غيبة الا أن يقترن به أحد الأسباب الستة المبيحة لها وقد مرت ومنها قولك فعل كذا بعض من مرينا اليوم اذا فهم منه المخاطب معينا ولو بقرينة خفية والا لم يحرم كما فى الاحياء وغيره.

فان قلت: ينافيه قولهم تحريم الغيبة بالقلب أيضا فلا عبرة بفهم المخاطب قلت: الغيبة بالقلب هى أن تظن به السوء وتصميم عليه بقلبك من غير أن يستند فى ذلك الى مسوغ شرعى فهذا هو الذي يتعين أن يكون مرادهم بالغيبة بالقلب وأما مجرد الحكاية من مبهم لمخاطبك ولكنه معين عندك فليس فيه ذلك الاعتقاد والتصميم فافترقا.

ومن أخبث أنواع الغيبة ما يقع لبعض المرائين من أنه يذكر عنده انسان فيقول: الحمد لله الذي ابتلانا مبتلة الحياء أو بالدخول على السلاطين وليس قصده بذلك الا أن يفهم عيب الغير وقد يزيد خبثه فيقدم مدحه حتى يظهر تنصله من الغيبة فيقول: كان مجتهدا فى العبادة أو العلم لكنه فتر وابتلى بما ابتلينا به كلنا وهو قلة الصبر فيذكر نفسه ومقصوده ذم غيره والتمدح بالتشبه بالصالحين فى ذم نفوسهم فيجمع بين ثلاث فواحش الغيبة والرياء وتزكية النفس بل أربعة لأنه يظن بجهله انه مع ذلك من الصالحين المتعففين عن الغيبة ومنشوء ذلك الجهل فان من تعبد على جهل لعب به الشيطان وضحك عليه وسخر به فأحبط عمله وضيع تعبه وأرداه الى درجات البوار والضلال.

ومن ذلك أن يقول ساءنى ما وقع لصديقنا من كذا نسأل الله أن يثبته وهو كاذب وما درى الجاهل ان الله مطلع على خبث ضميره

وانه قد تعرض بذلك لمقت الله أعظم مما يتعرض الجهل اذا جاهروا ومن ذلك الاصغاء للمغتاب على جهة التعجب ليزداد نشاطه في الغيبة وما درى الجاهل ان التصديق بالغيبة غيبة بل الساكت عليها شريك المغتاب فلا يخرج عن الشركة الا أن ينكر بلسانه والا أن يخوض في كلام آخر فان عجز فبقلبه ويلزمه مفارقة المجلس الا لضرورة ولا ينفعه أن يقول بلسانه اسكت وقلبه مشته لاستمراره ولا أن يشير بنحو يده ومر في الحديث أن من اغتاب عنده أخوه المسلم فاستطاع نصره فنصره نصره الله في الدنيا والاخرة وان لم ينصره أذله الله في الدنيا والاخرة ومرت أخبار أخرى بنحو ذلك .

واعلم ان البواعث على الغيبة كثيرة اما تشفي الغيظ بذكر مساوي من أغضبك وقد لا يشفيه ذلك فيحتقن الغضب في باطنه ويصير حقدا ثابتا فيكون سببا دائما لذكر المساوي والحقد والغضب من البواعث العظيمة على الغيبة . واما موافقة الاخوان ومجاملتهم بالاسترسال معهم فيما هم فيه أو ابداء نظيرما ابدوه خشية انه لو سكت أو انكر استثقلوه ونفروا عنه ويظن بجهله أن هذا من المجاملة من الصحبة بل قد يغضب بعضهم أظهارا للمساهمة في السراء والضراء فيخوض معهم في ذكر المساوي والعيوب فيهلك . واما أن يستشعر من غيره أنه يريد تنقيصه أو الشهادة عليه عند كبير فيسبقه بذكر مساويه عند ذلك الكبير ليسقطه من عينه وربما روج كذبه بأن يبدأ بذكر الصدق من عيوبه ثم يتدرج للغير ليستشهد بصدقه في ذلك أنه صادق في الكل . واما أن ينسب على قبيح فيتبرأ منه بأن فاعله هو فلان وكان من حقه التبري منه بنفسه عن نفسه من غير ذكر فاعله وقد يمهد عذره بأن فلانا شريكه فيه وهو قبيح أيضا واما التصنع وارادة رفعة نفسه وخفض غيره كفلاني جاهل أو فهمه ركيك تدريجا الى اظهار فضل نفسه بسلامته عن تلك النقائص واما الحسد لثناء الناس عليه ومحبتهم له فيريد أن يثنيهم عنه بالقدح فيه حتى تزول عنه نعمة ثناء الناس ومحبتهم واما اللعب والهزل فيذكر عن غيره ما يضحك الناس به واما السخرية والاستهزاء به في غيبته كهو في حضرته تحقيرا له هذه هي الأسباب العامة .

وبقيت أسباب خاصة هي اشروا خبث كان يتعجب ذودين من منكر فيقول ما أعجب ما رأيت من فلان فهو وان صدق في تعجبه عن المنكر لكن كان حقه أن لا يعين فلانا بذكر اسمه لأنه صار به مغتابا آثما من حيث لا يدري ومن ذلك عجيب من فلان كيف يحب أمته وهي قبيحة كيف يقرأ على فلان الجاهل وكان يغتم بما ابتلي به فيقول: مسكين ساءني بلواه بكذا فهو وان صدق في اغتمامه له لكن كان من حقه أن لا يذكر اسمه فغمه ورحمه ولكنه ساقه الى شر من حيث لا يدري ان ذلك ممكن دون ذكر اسمه فهيجه الشيطان على ذكر اسمه ليبطل به ثواب اغتمامه وترحمه وكأن يغضب لله من أجل مفارقة غيره لمنكر فيظهر غضبه ويذكر اسمه وكان الواجب أن يظهر غضبه عليه بالأمر بالمعروف ولا يظهره على غيره وان يستر اسمه ولا يذكره بالسوء فهذه الثلاثة مما يغمض دركها عن العلماء فضلا عن العوام لظنهم ان التعجب والرحمة والغضب اذا كان لله كان عذرا في ذكر الاسم وهو خطأ بل المرخص في الغيبة الأعذار السابقة فقط وانه لا شيء منها هنا .

* مهمة * يتعين عليك معرفة علاج الغيبة وهو اما اجمالي بأن تعلم انك قد تعرضت بها لسخط الله تعالى وعقوبته كما دلت عليه الآية والأخبار التي قدمناها وأيضا فهي تحبط حسناتك لما في خبر مسلم في المفلس من أنه تؤخذ حسناته الى أن تفنى فان بقي عليه شيء وضع عليه من سيئات خصمه ومن المعلوم أن من زادت حسناته كان من أهل الجنة أو سيئاته كان من أهل النار فان استويا فمن أهل الأعراف كما جاء في حديث فاحذر أن تكون الغيبة سببا لفناء حسناتك وزيادة سيئاتك فتكون من أهل النار قال ﷺ . والله ما النار في اليبس بأسرع من الغيبة في حسنات العبد وروي ان رجلا قال للحسن: بلغني انك تغتابني فقال: ما بلغ من قدرك عندي اني

احكمك حسناتي فمهما آمن العبد بما ورد من الأخبار في الغيبة لم يطلق لسانه بها خوفا من ذلك .

ومما ينفعك أيضا انك تدبر في عيوبك وتجتهد في الطهارة منها لتدخل تحت ما روى عنه ﷺ : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ويشهد اني رسول الله فليسعه بيته وليبك على خطيئته ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا ليغنم أو ليسكت عن شر فيسلم وتستحي من أن تذم غيرك بما أنت متلبس به أو بنظيره فان كان أمرا خلقيا فالذم له ذم للخالق اذ من ذم صنعت ذم صانعها قال رجل لحكيم : يا قبيح الوجه فقال : ما كان خلق وجهي اليّ فأحسنه فان لم تجد لك عيبا وهو بعيد فاشكر الله اذ تفضل عليك بالنزاهة عن العيوب وينفعك أيضا أن تعلم أن تأذي غيرك بالغيبة كتأذيك بها فكيف ترضى لغيرك ما تتأذى به وان تنظر في باعث الغيبة فتقطعه من أصله اذ علاج العلة انما يكون بقطع سببها واذا استحضرت البواعث عليها السابقة ظهر لك السعي في قطعها كأن تستحضر في الغضب انك ان امضيت غضبك فيه بغيبة أمضى الله غضبه فيك لاستخفافك بنهيه وجراءتك على وعيده . وفي حديث ان لجهنم بابا لا يدخله الا من شفى غيظه بمعصية الله تعالى وفي المرافقة انك اذا أرضيت المخلوقين بغضب الله عاجلك بعقوبته اذ لا أغير من الله تعالى وفي الحسد انك جمعت بين خسار الدنيا بحسدك له على نعمته وكونك معذبا بالحسد والآخرة لأنك نصرته باهداء حسناتك اليه أو طرح سيئاته عليك فصرت صديقه وعدو نفسك فجمعت الى خبيث حسدك جهل حماقتك وربما كان ذلك منك سبب انتشار فضله كما قيل :

واذا أراد الله نشر فضيلة ✿ طويت أتاح لها لسان حسود

طويت اي اخفيت وأتاح ساق وقدر وفي قصد المباهاة وتزكية النفس انك بما ذكرته فيه ابطلت فضلك عند الله وأنت لست على ثقة من اعتقاد الناس فيك بل ربما مقتوك اذا عرفوك بتلك الأعراض وقبح الاغراض فقد بعث ما عند الله يقينا بما عند المخلوق العاجز وهما في الاستهزاء انك اذا اخزيت غيرك عند الناس فقد اخزيت نفسك عند الله وشتان ما بينهما وعلاج بقية البواعث ظاهر مما تقرر فلا حاجة للاطالة به وقد سبق أن الغيبة بالقلب حرام وبيان معناه ويوافقه في الاحياء بيان تحريم الغيبة بالقلب .

اعلم أن سوء الظن حرام مثل سوء القول ولست اعني به الا عقد القلب وحكمه على غيره بالسوء فأما الخواطر وحديث النفس فهو معفو عنه بل الشك أيضا معفو عنه أن تظن والظن عبارة عما تركن اليه النفس ويميل اليه القلب قال الله تعالى : اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم . وسبب تحريمه أن أسباب القلوب لا يعلمها الا علام الغيوب فليس لك أن تعتقد في غيرك سوءا الا اذا انكشف لك بعبادة لا تحتمل التأويل فعند لك لا يمكنك ان لا تعتقد ما علمته وشاهدته وما لم تشاهده بعينك ولم تسمعه بأذنك ثم وقع في قلبك فان الشيطان يلقيه اليك فينبغي أن تكذبه فانه أفسق الفساق وقد قال الله تعالى أول سورة تلك الآية : ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الآية ولا تغتر بمخيلة فساد اذا احتمل خلافها لأن الفاسق يتصور أن يصدق في خبره ولكن لا يجوز لك تصديقه ومن ثم لم تحد ائمتنا برائحة الخمر لامكان أنها من غيرها وتأمل خبر : ان الله حرم من المسلم دمه وماله . وان تظن به السوء فعلم منه انه لا يسوغ لك ظن السوء به الا ما يسوغ لك أخذ ماله من يقين مشاهدة أو بينة عادلة والا فبالغ في دفع الظن عنك ما أمكنك لاحتمال الخير والشر .

وامارة سوء الظن المحققة له أن يتغير قلبك عليه عما كان فتنفر عنه وتستثقله وتفتر عن مراعاته وفي الخبر : ثلاث في المؤمن وله منهن مخرج فمخرجه من سوء الظن أن لا يحققه وأن لا يحقق مقتضاه في نفسه بعقد القلب بتغييره الى النفرة والكراهة ولا بفعل الجوارح بأعمالها بموجبه والشيطان قد يقدر على القلب بأدنى مخيلة مساءة الناس ويلقي اليه ان هذا من مزيد فطنتك وسرعة تنبهك وأن المؤمن ينظر بنور الله وهو على التحقيق ناظر بنور الشيطان وظلمته واذا أخبرك عدل فملت الى تصديقه أو تكذيبه كنت جانيا على أحدهما

ويجب على من اغتاب أن يبادر إلى التوبة بشروطها فيقلع ويندم ويستغفر للمغتاب إن لم يعلم بها وإلا استحله منها فإن تعذر لموته أو تعسر لغيبته استغفر الله له ولنفسه ولا يكفي تحليل وارثه .

باعتقاد السوء في المخبر عنه أو الكذب في المخبر فعليك ان تبحث هل هناك متهمة في المخبر بنحو عداوة بينهما فان وجدتها فتوقف وابق المخبر عنه على ما كان عندك من عدم الظن السوء ولا تصنع لمن دأبه الكلام في الناس مطلقا وينبغي لك ان ورد عليك خاطر السوء بمسلم أن تبادر بالدعاء له بالخير فان ذلك يغيظ الشيطان ويدفعه عنك فلا يلقى اليك الخاطر السوء خيفة من اشتغالك بالدعاء والمراعاة حاله ومهما عرفت هفوة مسلم بحجة ظاهرة فانصحه في السر قاصدا تخليصه من الاثم مظهرا لحزنك على ما اصابه كما تحزن لو اصابك لتجمع بين أجر الوعظ وأجر الهم والاعانة له على دينه .

ومن ثمرات سوء الظن التجسس فان القلب لايقنع بالظن بل يطلب اليقين فيشتغل بالتجسس وهو أيضا منهى عنه قال الله تعالى: ولا تجسسوا . فالغيبة وسوء الظن والتجسس منهى عنه في آية واحدة وهي قوله تعالى: يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن أثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا . فقدم ذكر سوء الظن ثم أتبعه ثمراته ثم ذكر الغيبة ومعني التجسس أن لا يترك عباد الله تحت ستر الله فيتوصل الى الاطلاع وهتك الستر حتى ينكشف له ما لوكان مستورا عنه كان أسلم لقلبه ودينه .

﴿ويجب على من اغتاب أن يبادر الى التوبة بشروطها﴾ وهي اقلاع عن المعصية وعزم أن لا يعود اليها وخروج عن ظلامة آدمي من مال أو غيره والى ذلك أشار المصنف بقوله . ﴿فيقلع ويندم﴾ خوفا من الله سبحانه وتعالى ﴿ويستغفر للمغتاب ان لم يعلم بها﴾ أي بالغيبة ﴿وإلا﴾ أي وان علم بها ﴿استحله منها﴾ ليحله فيخرج عن مظلمته . وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى يكفيه الاستغفار عن الاستحلال واحتج بخبر كفارة من اغتبته ان تستغفر له . وقال مجاهد: كفارة أكل لحم أخيك أن تثني عليه وتدعو له بخير . وقال أبو حازم : من اغتاب أخاه فليستغفر له فان ذلك كفارة كذلك . وقال ابن المبارك : اذا اغتاب رجل رجلا فلا يخبره ولكن يستغفر له . وعن محبوب بن موسى قال : سألت علي بن بكار عن رجل اغتبته ثم ندمت قال: لاتخبره فتغرى قلبه ولكن ادع له واثن عليه حتى تمحو السيئات بالحسنات ويؤيده قوله تعالى : ادفع بالتي هي أحسن السيئة قال ابن حجر الهيتمي : والأصح انه لابد من الاستحلال وزعم ان العرض لاعوض له فلايجب الاستحلال منه بخلاف المال مردود بأنه وجب في العرض حد القذف قيل بل في الأحاديث الصحيحة الأمر بالاستحلال من المظالم قبل يوم لادرهم فيه ولادينار وانما هي حسنات الظالم تؤخذ للمظلوم وسيئات المظلوم تطرح على الظالم فتعين على الاستحلال نعم ، الغائب والميت ينبغي أن يكثر لهما من الاستغفار والدعاء والى هذا أشار بقوله .

﴿فان تعذر﴾ الاستحلال ﴿لموته﴾ أي المغتاب ﴿أو تعسر لغيبته﴾ البعيدة ﴿استغفر الله له﴾ أي للمغتاب في مقابلة غيبته له ﴿و﴾ استغفر ﴿لنفسه﴾ أي عن المعصية الصادرة منه وهي الغيبة وذلك بأن يقول: اللهم اغفر لنا وله قال ابن قاسم: فان استغفر الله ثم بلغته فهل يكفي الاستغفار أم لا والأوجه انه يكفي ﴿ ولايكفي تحليل وارثه .﴾ أي المغتاب وهذا ذكره الحناطي وغيره وأقرهم في الروضة . قال فيها : وأفتى الحناطي بأن الغيبة اذا لم تبلغ المغتاب كفاه الندم والاستغفار وجزم به ابن الصباغ حيث قال: انما يحتاج لاستحلال المغتاب اذا علم لما دخله من الضرر والغم بخلاف ما اذا لم يعلم فلا فائدة في اعلامه لتأذيه فليتب فاذا تاب اغناه عن ذلك نعم ، ان كان انتقصه عند قوم رجع اليهم وأعلمهم ان ذلك لم يكن حقيقة انتهى . وتبعهما كثيرون منهم النووي واختاره ابن الصلاح في فتاويا وغيره . قال الزركشي : وهو المختار وحكاه ابن عبد البر عن ابن المبارك وحديث كفارة الغيبة ان تستغفر لمن اغتبته تقول اللهم اغفر له

وله . فيه ضعيف كما قاله البيهقي وقال ابن الصلاح :هو وان لم يعرف له اسناد معناه ثابت بالكتاب والسنة قال الله تعالى: ان الحسنات يذهبن السيئات . وقال ﷺ: واتبع السيئة الحسنة تمحها . وحديث حذيفة لما اشتكى اليه ﷺ ذرب اللسان على أهله قال: أين أنت من الاستغفار انتهى. واعترض بأنه صح مايعارضه وهو قوله ﷺ لعائشة فى تلك المرأة قد اغتبتها وقوله من كانت له عند أخيه مظلمة فليستحله اليوم . وبأنه لو اجزأ الاستغفار هنا لأجزأ فى أخذ المال وقد يجاب بمنع المعارضة بأن يحمل هذا على أنه أمر بالأفضل أو بما يمحو أثر الذنب بالكلية على النور بخلاف الأول فانه ليس كذلك وبوضوح الفرق بين الغيبة وأخذ المال ومن ثم وجهوا القول بأنها صغيرة مع عظيم ما ورد فيها من الوعيد بأن عموم ابتلاء الناس بها اقتضى المسامحة بكونها صغيرة لئلا يلزم تفسيق الناس كلهم الا الفذ النادر منهم وهذا حرج عظيم فلأجله خفف فيها بذلك فلم تكن كالأموال حتى تقاس بها فيما ذكره المعترض وانما يجب اعلام ذو الحق المكلف فغيره يبقى حقه وان سامح ونقل ابن القشيري عن القاضي أنه لو أظهر الاعتذار بلسانه حتى طاب قلب خصمه كفاه. وعن هاشم انه لو أظهر بلسانه دون باطنه لم يكفه ثم قال : والحق انه لو لم يخلص فيه كان ذنبا فيما بينه وبين الله تعالى والأظهر بقاء مطالبة خصمه له فى الأخرة لأنه لو علم عدم اخلاصه فى اعتذاره لتأذى فيه وماذكره صرح به الامام فقال: عليه أن يخلص فى الاعتذار هو قول النفس عند أصحابنا والعبارة ترجمة عنها فان لم يخلص فهو ذنب فيما بينه وبين الله تعالى ويحتمل ان يبقى لخصمه عليه مطالبة في الآخرة لأنه لو علم انه غير مخلص لما رخص به انتهى.

هذا كله فى غيبة اللسان فغيبة القلب لايجب الاخبار بها على قياس ماصححه النووى فى الحسد ونظر فيه الأذرعى ونقل القاضي عن بعض القدرية انه يجب الاعتذار الى المقذوف مثلا ان ظن انه علم ليزيل غمه والا فلا لأن القصد بالاعتذار ازالة الغم وهذا يجدده قال القاضي وهذا باطل لأن علة وجوب الاعتذار عن الذنب كونه إساءة لا كونه موجبا لغمه اذ لو سرق درهما من مال سلطان وعلم أنه لايغمه لزمه الاعتذار اليه لكونه اساءة كما يلزمه لو أخذه من فقير يعظم أسفه بفقده نعم ، لايبعد أن يجب هنا من الاعتذار أشد مما وجب منه ثم وكذا لو سرق مالا ثم رده لمحله ولم يشعر مالكه فيلزمه الاعتذار اليه لكونه اساءة وظلما له ولو كان كما ادعاه هذا القائل لسقط وجوب الاعتذار اليه انتهى . ملخصا وما ذكره فى السرقة خالفه فيه غيره فقال: من سرق مالا ورده لايلزمه أن يخبر بأنه أخذه سرقة بل الأولى أن يستر نفسه ومر عن الحناطى وغيره أنه لااعتبار بتحليل الورثة ووافقهم القاضي الحسين فى تعليقه والحق به كل ما ليس فيه حد فان كان فيه حد كالقذف اعتبر تحليله وفى الروضة حكاية وجهين فى أنه هل يكفي الاستحلال من الغيبة المجهولة والذي رجحه فى الأذكار أنه لابد من معرفتها لأن الانسان قد يسمح عن غيبة دون غيبة وكلام الحليمي وغيره يقتضى الجزم بالصحة لأن من يسمح بالعفو من غير كشف فقد وطن نفسه عليه ويوافق قول النووى فى الروضة أيضا وأما الحديث : أيعجز أحدكم أن يكون كأبى ضمضم كان اذا خرج من بيته قال: انى قد تصدقت بعرض على الناس فمعناه لاأطلب مظلمتى لا فى الدنيا ولا فى الآخرة وهذا ينفع فى اسقاط مظلمة كانت موجودة قبل الابرأ فأما حديث بعده فلابد من ابراء جديد بعدها انتهى ففى عبارتها هذه تصريح السقوط مع الجهل بالمبراء منه الواقع من قبل فيوافق قضية كلام الحليمى .

وقال فى الاحياء :يستحل ممن تعرض له بلسانه أو أذى قلبه بفعل من أفعاله فان غاب أو مات فقد فات أمره ولا يدرك الا بكثرة الحسنات لتؤخذ عوضا فى القيامة ويجب أن يفصل له الا أن يكون الفصيل مضرا له كذكر عيوبه يخفيها فانه يستحل منه مبهما ثم تبقى له مظلمة فليجبرها بالحسنات كما يجبرها مظلمة الميت أو الغائب انتهى . وأوجب العبادى فى الحسد الاخبار كالغيبة واستبعده الرافعى

﴿باب النميمة﴾

قال الله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم

وصوب النووي انه لايجب بل ولا يستحب قال: ولو قيل يكره لم يبعد قال الأذرعي وهو كما قال ونص الشافعي رضي الله عنه يفهمه أو يشبه الحزمة اذا غلب على ظنه انه لايحلله وانه يتولد منه عداوة وحقد وأذى للمخبر وكذا لوشك فان النفس الزكية نادرة وإن غلب على ظنه انه لو أخبره حلله من غير ضرورة يتولد منه لزمه اخباره ليخرج من ظلامته بيقين انتهى ملخصا .

* خاتمة * قال الغزالي وغيره فان قلت : فالتحليل هل يجب أم لا ؟، فأقول : لا ، لأنه تبرع والتبرع فضل وليس بواجب ولكنه مستحب وسبيل المعتذر أن يبالغ الثناء عليه بما لم يخرجه الى حد الكذب ويبالغ في التردد اليه بما لم يخرجه الى حد التملق ويلازم ذلك حتى يطيب قلبه فانه ربما لايطيب قلبه بمرة واحدة أو اثنتين فان لم يطب قلبه مع ذلك كان اعتذاره وتودده حسنة محسوبة له في صحيفته يقابل بها سيئة الغيبة في القيامة وكان بعض السلف يقول: لاأحلل من اغتابني وقال سعيد بن المسيب : لا أحلل من ظلمني . وقال ابن سرين : اني لم أحرمها عليه فأحللها له ان الله حرم الغيبة عليه وما كنت لأحلل ما حرم الله أبدا . فان قلت فما معنى قول النبي ﷺ ينبغي ان يستحلها وتحليل ما حرم الله تعالى غير ممكن وهو الذي فهمه سعيد بن المسيب وابن سرين كما اقتضاه قولهما السابق فنقول : المراد به جعله في حل بمعنى العفو عن المظلمة لينقلب حرامه بمنزلة الحلال المباح له لان ينقلب الحرام حلالا كما يدل له ظاهر اللفظ وما قاله ابن سرين حسن في التحليل قبل الغيبة فانه لايجوز له أن يحلل لغيره الغيبة فمن جوزه فقد أحل ما حرمه الله تعالى وأما بعد الغيبة فمعناه لاأعفو عنه .

فان قلت فما معنى قول النبي ﷺ : أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم كان اذا خرج من بيته قال : اللهم اني قد تصدقت بعرض على الناس . فكيف يتصدق بالعرض ومن تصدق به فهل يباح تناوله فان كان لاتنفذ صدقته فما معنى الحث عليه واخبار رجاله للأصحاب فنقول : معناه اني لاأطلب مظلمة في القيامة منه ولا أخاصمه والا فلا تصير الغيبة حلالا به ولا تسقط المظلمة عنه لأنه عفو قبل الوجوب الا أنه وعد وله العزم على الوفاء بأن لايخاصم فان رجع وخاصم كان القياس كسائر الحقوق ان له ذلك بل صرح الفقهاء بان من أباح القذف لايسقط حقه من حد القذف ومظلمة الآخرة مثل مظلمة الدنيا وعلى الجملة فالعفو أفضل قال الحسن البصري رحمه الله تعالى: اذا جثت الأمم بين يدي الله نودوا ليقم من كان أجره على الله فلا يقوم الا العافون عن الناس في الدنيا وقد قال الله تعالى: خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين . فقال النبي ﷺ يا جبريل ما هذا العفو ؟ فقال : ان الله تعالى يأمرك أن تعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك وتعطي من حرمك والله أعلم .

﴿باب النميمة﴾

﴿قال الله تعالى :ولا تطع كل حلاف﴾ أي كثير الحلف بالباطل ﴿مهين﴾ أي ضعيف حقير ذليل وقيل هو من المهانة وهي قلة الرأي والتميز وقال ابن عباس: كذاب وهو قريب من الأول لأن الانسان انما يكذب لمهانة نفسه عليه قيل هو الوليد بن المغيرة ،وقيل هو الأسود بن عبد يغوث وقيل هو الأخنس بن شريك . ﴿هماز﴾ أي مغتاب يأكل لحوم الناس بالطعن والعيب وقيل هو الذي يغمز بأخيه في المجلس ﴿مشاء بنميم﴾ أي فتان يسعى بالنميمة ليفسد بين الناس وتمام الآية مناع للخير معتد أثيم عتل من بعد ذلك زنيم . وقال الله تعالى ويل لكل همزة لمزة . قيل الهمزة النمام . وقال تعالى : حمالة الحطب . قيل انها نمامة حمالة للحديث .

﴿وأخرج﴾ الشيخان عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة نمام * والطبراني ليس مني ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا أنا منه * وأحمد خيار أمتي الذين إذا رؤوا ذكر الله وشرار أمتي المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الأحبة الباغون البرآء العنت * وابن حبان في صحيحه ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال إصلاح ذات البين فان إفساد ذات البين هي الحالقة وصححه الترمذي ثم قال ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين ﴿وروي﴾ كعب أنه أصاب بني إسرائيل قحط فاستسقى موسى عليه الصلاة والسلام مرات فما أجيب فأوحى الله إليه أني لا أستجيب لك ولا لمن معك وفيكم نمام قد أصر على النميمة فقال من هو حتى نخرجه من بيننا فقال يا موسى أنهاكم عن النميمة وأكون نماما فتابوا بأجمعهم فسقوا *

وقال تعالى: فخانتهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئا قيل كانت امرأة لوط تخبر بالضيفان وامرأة نوح تخبر انه مجنون ..

﴿أخرج الشيخان عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يدخل الجنة نمام﴾ وفى حديث آخر: لا يدخل الجنة قتات والقتات هو النمام ﴿و﴾ أخرج ﴿الطبرانى﴾ عن عبد الله بن بسر ﴿ليس منى ذو حسد ولا نميمة﴾ وهى نقل الكلام بين الناس على وجه الافساد ﴿ولا كهانة﴾ الكاهن الذي يخبر بالمغيبات ﴿ولا أنا منه﴾ قال المناوى تمامه عند مخرجه ثم تلا رسول الله ﷺ: والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا الآية. ﴿و﴾ أخرج ﴿أحمد﴾ عن عبدالرحمن بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون باسناد صحيح ﴿خيار أمتى الذين اذا رؤوا﴾ بالبناء للمفعول أى اذا رآهم الناس ﴿ذكر الله﴾ برؤيتهم لما يعلو هم من حسن السمت ونور الصلاح ﴿وشرار أمتى المشاءون بالنميمة المفرقون بين الأحبة الباغون﴾ أى الطالبون ﴿البرآء﴾ جمع برىء ﴿العنت﴾ أى المشقة والمعنى انهم يتهمون أشخاصا بنحو السرقة والزنا والحال انهم براء من ذلك فيطلبون لهم المشقة.

﴿و﴾ أخرج ﴿ابن حبان فى صحيحه﴾ وأحمد وأبو داود والترمذي عن أبى الدرداء ﴿الا أخبركم بأفضل﴾ أى بدرجة هى أفضل ﴿من درجة الصيام والصلاة والصدقة﴾ أى المستمرات أو الكثيرة ﴿قالوا: بلى﴾ أخبرنا يا رسول الله ﴿قال﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿اصلاح ذات البين﴾ قال ابن رسلان: أى اصلاح أحوال البين يعنى ما بينكم من الأحوال حتى يكون أحوالكم أحوال صحة وألفة واتفاق، وقيل اصلاح ذات البين هو اصلاح الفساد والفتنة التي تكون بين القوم واسكان الفتنة الثائرة بين القوم أو بين اثنين فالاصلاح اذ ذاك واجب وجوب كفاية مهما وجد اليه سبيلا ويحتمل الاصلاح بمواساة الاخوان والمحتاجين ومساعدتهم مما رزقه الله تعالى ﴿فان افساد ذات البين هى الحالقة﴾ قال فى النهاية هى الخصلة التي من شأنها ان تحلق أى تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل الموسى الشعر ﴿وصححه الترمذي ثم قال﴾ أى الترمذي ﴿ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم﴾ أنه قال ﴿هى الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين﴾ وفى خبر: أيما رجل أشاع على رجل مسلم بكلمة وهو منها برئ يشينه بها فى الدنيا كان حقا على الله أن يذيبه بها يوم القيامة فى النار حتى يأتى بنفاذ ما قال.

﴿وروى كعب﴾ الأحبار ﴿انه أصاب بنى اسرائيل قحط﴾ أى قلة مطر ﴿فاستسقى موسى عليه الصلاة والسلام مرات فما أجيب فأوحى الله اليه إنى لا أستجيب لك ولا لمن معك وفيكم نمام قد أصر﴾ أى أقام ﴿على النميمة فقال﴾ موسى يا رب ﴿من هو حتى نخرجه من بيننا فقال: يا موسى أنهاكم عن النميمة وأكون نماما فتابوا بأجمعهم فسقوا﴾ كذا ذكره الغزالي.

وقال عبد الله بن المبارك إن ولد الزنا لا يكتم الحديث فعدم كتمه المستلزم للمشي بالنميمة دليل أن فاعل ذلك ولد الزنا، وقيل عمل النمام أضر من عمل الشيطان لأن عمل الشيطان بالوسوسة وعمل النمام بالمواجهة ﴿وحكي﴾ أنه نودي على بيع عبد ليس فيه عيب إلا أنه نمام فاشتراه من استخف هذا العيب فلم يمكث عنده أياما حتى نم لزوجته أنه يريد التزوج بغيرك أو التسري وأمرها أن تتخذ الموسى وتحلق به شعرات من حلقه ليسحره بها فصدقته وعزمت على ذلك فجاء إليه ونم له عنها أنها اتخذت لها موسى وتريد ذبحك الليلة فتناوم لترى ذلك فصدقه فتناوم فجاءت لتحلق فقال صدق الغلام فلما أهوت إلى حلقه أخذ الموسى منها وذبحها فجاء أهلها فرأوها مقتولة فقتلوه فوقع القتال بين الفريقين بشؤم ذلك النمام

﴿وقال عبد الله بن المبارك﴾ رحمه الله تعالى ﴿ان ولد الزنا لا يكتم الحديث فعدم كتمه المستلزم للمشى بالنميمة دليل على أن فاعل ذلك ولد الزنا.﴾ استنباطا من قوله تعالى: عتل بعد ذلك زنيم. والزنيم هو الدعي وكون ان الزنيم هو الدعى أخرجه عبد بن حميد وابن عساكر عن ابن عباس وانشد قول الشاعر:

زنيم تداعاه الرجال زيادة ✵ كما زيد فى عرض الاديم أكارعه

وأخرج ابن الأنبارى فى الوقف والابتداء عن عكرمة أنه سئل عن الزنيم فقال: هو ولد الزنا وأنشد قول الشاعر:

زنيم ليس يعرف من أبوه ✵ بغى الأم فى حسب لئيم

وأخرج ابن عبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد قال: زنيم ملحق فى النسب زعم ابن عباس وأخرج عبد ابن حميد عن سعيد بن المسيب قال: الزنيم هو الملحق فى القوم ليس منهم. وروى عن ابن عباس قال: العتل الزنيم الذي يمشى بين الناس بالنميمة أخرجه عبد بن حميد ذكره الزبيدى. وزار بعض السلف أخوه فنم له عن صديقه فقال له: يا أخى أطلت الغيبة وجئتني بثلاث جنايات بغضب الى أخى وشغلت قلبى بسببه واتهمت نفسك الامينة، وقيل من أخبرك بشتم غيرك لك فهو الشاتم لك. وجاء رجل الى على بن الحسين رضى الله عنهما فنم له عن شخص فقال: اذهب بنا اليه فذهب معه وهو يرى انه ينتصر لنفسه فلما وصل اليه قال: يا أخى ان كان ماقلت فى حقا يغفر الله لى وان كان ماقلت في باطلا يغفر الله لك ﴿وقيل عمل النمام أضر﴾ اى أكثر ضررا ﴿من عمل الشيطان لأن عمل الشيطان بالوسوسة﴾ والخيال ﴿وعمل النمام بالمواجهة﴾ والمعاينة. ﴿و﴾ على الجملة فشر النمام عظيم ينبغى أن يتوقى منه.

﴿حكى أنه نودى على بيع عبد ليس فيه عيب الا أنه نمام فاشتراه من استخف هذا العيب﴾ الذي هو النميمة ﴿فلم يمكث﴾ الغلام ﴿عنده﴾ أى عند المشترى ﴿أياما حتى نم لزوجته﴾ أى المشترى وقال لها ﴿أنه﴾ أى ان زوجك لا يحبك وهو ﴿يريد التزوج بغيرك أو التسرى﴾ عليك ﴿وأمرها﴾ أى أمر الغلام زوجة مولاه ﴿أن تتخذ الموسى﴾ وهى آلة الحديد ﴿و﴾ أن ﴿تحلق به﴾ أى بالموسى ﴿شعرات من حلقه ليسحره بها﴾ فيحبها ﴿فصدقته﴾ أى صدقت المرأة قول هذا الغلام ﴿وعزمت على ذلك﴾ أى على حلق تلك الشعرات ﴿فجاء﴾ الغلام ﴿اليه﴾ الى مولاه ﴿ونم له عنها أنها اتخذت لها﴾ وأخذت ﴿موسى وتريد ذبحك الليلة فتناوم لترى ذلك﴾ أى ما أرادته من ذبحك ﴿فتناوم فجاءت لتحلق﴾ تلك الشعرات ﴿فقال﴾ فى نفسه ﴿صدق الغلام﴾ فيما قاله ﴿فلما أهوت﴾ بيدها ﴿الى حلقه﴾ أى حلق زوجها ﴿أخذ﴾ ذلك الزوج ﴿الموسى منها وذبحها فجاء أهلها فرأوها مقتولة فقتلوه﴾ أى زوجها ﴿فوقع القتال بين الفريقين بشؤم ذلك النمام.﴾ أخرجه ابن أبى الدنيا فى الصمت من طريق حماد بن سلمة عن حميد وهو الطويل فقال: حدثنا ابراهيم أبو اسحق حدثنى يزيد بن عوف حدثنا حماد بن سلمة عن حميد أن رجلا ساوم بعبد فقال مولاه: انى أبرأ اليك من النميمة

﴿وحكي﴾ أيضا أن رجلا ماتت أخته فلما دفنت سقط من جيبه في قبرها ذهب كان معه فرجع ليلا ونبش القبر فوجده ممتلئا نارا فرجع إلى أمه فقال لها أخبريني ما كانت تفعل أختي من المنكر فقالت له لا أعرف منكرا إلا أنها كانت تخرج ليلا فتسمع على أبواب الجيران ما يقولون وتنم به فيقع بذلك بينهم فتنة فقال هو ذلك وأخبرها بالحال عافانا الله من ذلك بمنه ﴿تنبيه﴾ قال الحافظ المنذري اجتمعت الأئمة على تحريم النميمة وأنها من أعظم الذنوب عند الله عز وجل وقد اتفق العلماء على أنها من الكبائر وهي نقل كلام الناس إلى بعض على وجه الإفساد بينهم

فقال: نعم ، أنت بريء منها قال: فاشتراه فجعل يقول لمولاه: أن امرأتك تبغى وتفعل وأنها تريد أن تقتلك ويقول للمرأة: ان زوجك يريد أن يتزوج عليك ويتسرى عليك فان أردت أن أعطف عليك فلا يتزوج عليك ولا يتسرى فخذى الموسى واحلقي شعرة من قفاه اذا نام وقال للزوج: انها تريد أن تقتلك اذا نمت قال: فذهب فتناوم لها وجاءت بموسى لتحلق شعرة من حلقه فأخذ بيدها فقتلها فجاء أهلها فاستعدوا عليه فقتلوه.

قال ابن حجر ولقد أشار تعالى الى قبح تصديق النمام وعظيم الشر المترتب على ذلك بقوله عز وجل: يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين. عافانا الله من ذلك بمنه وكرمه آمين.

﴿وحكى أيضا﴾ أى كالتي تقدمت ﴿أن رجلا ماتت أخته فلما دفنت سقط من جيبه فى قبرها ذهب كان معه فرجع﴾ الرجل ﴿ليلا ونبش القبر فوجده﴾ أى قبرها ﴿ممتلئا نارا فرجع الى أمه فقال لها: أخبرينى ما كانت تفعل أختى من المنكر فقالت له: لا أعرف منكرا الا أنها كانت تخرج ليلا فتسمع على أبواب الجيران ما يقولون وتنم به فيقع بذلك﴾ أى بما تنم ﴿بينهم فتنة فقال﴾ أخوها ﴿هو﴾ أى المنكر ﴿ذلك﴾ أى تنم به ﴿وأخبرها﴾ أى أمه ﴿بالحال﴾ أى بحالها فى قبرها ﴿عافانا الله من ذلك بمنه﴾ آمين.

وأخرج البيهقي عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: ان عذاب القبر من ثلاثة من الغيبة والنميمة والبول واياكم وذلك. وأخرج عن قتادة قال: عذاب القبر ثلاثة اثلاث ثلث من الغيبة وثلث من النميمة وثلث من البول وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ مر بقبرين فقال: انهما يعذبان فى كبير أى أمر شاق عليهما لو فعلاه بلى أنه كبير أى كبائر الذنوب أما أحدهما فكان يمشى بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله متفق عليه وهذا اللفظ روايات البخارى.

* تنبيه * ﴿قال الحافظ المنذرى: اجتمعت الأئمة على تحريم النميمة وانها من أعظم الذنوب عند الله عز وجل﴾ وخبر: وما يعذبان فى كبير أجابوا عنه بأجوبة منها فى كبير تركه والاحتراز عنه أو ليس كبيرا فى اعتقادكم كما قال تعالى: وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم. أو المراد انه ليس أكبر الكبائر ودل على ذلك قوله فى خبر البخارى السابق بلى انه كبير كما تقرر ﴿وقد اتفق العلماء على أنها﴾ أى النميمة ﴿من الكبائر﴾ وبه صرح الحديث الصحيح السابق بقوله: بلى انه كبير كما مر.

واعلم ان اسم النميمة انما يطلق فى الأكثر على من ينم قول الغير الى المقول فيه كما تقول: فلان يتكلم فيك بكذا وكذا واشتقاقه من نم الحديث نما من باب قتل وضرب اذا سعى به ليوقع فتنة أو وحشة فالرجل نم تسمية بالمصدر ونمام مبالغة والاسم النميمة ﴿و﴾ لذلك قالوا فى تعريفها ﴿هى نقل كلام الناس﴾ بعضهم ﴿الى بعض على وجه الافساد بينهم﴾ قال فى الإحياء: هذا هو الأكثر ولا يختص بذلك بل هى كشف ما يكره كشفه سواء اكرهه المنقول فيه أو اليه أو ثالث وسواء كان كشفه بقول أو كتابة أو رمز أو ايماء وسواء فى المنقول كونه فعلا أو قولا عيبا أو نقصا فى المقول عنه أو غيره فحقيقة النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه وحينئذ ينبغى

أما نقل الكلام نصيحة للمنقول إليه فواجب

السكوت عن حكاية كل شيء شوهد من أحوال الناس الا ما فى حكايته نفع لمسلم أو دفع ضر كمالو رأى من يتناول مال غيره فعليه أن يشهد به بخلاف مالو رأى من يخفى مال نفسه فذكره فهو نميمة وافشاء للسر فان كان ماينم به نقصا أوعيبا فى المحكى عنه فهو غيبة ونميمة انتهى.

قال ابن حجر وماذكره ان أراد بكونه نميمة انه كبيرة فى سائر الأحوال التي ذكرها ففيه باطلاقه نظر ظاهر لأن ما فسروا به النميمة لايخفى أن وجه كونه كبيرة مافيه من الافساد المترتب عليه من المضار والمفاسد مالا يخفى والحكم على ما هوكذلك بأنه كبير ظاهر جلي وليس فى معناه بل ولا قريبا منه مجرد الاخبار بشيء عمن يكره كشفه من غير ان يترتب عليه ضرر ولاهو عيب ولا نقص فالذي يتجه فى هذا أنه وان سلم للغزالى تسميته نميمة لايكون كبيرة ويؤيده انه نفسه شرط فى كونه غيبة كونه عيبا ونقصا حيث قال فان كان ماينم به نقصا الى آخره فاذن لم توجد الغيبة الامع كونه نقصا فالنميمة الاقبح من الغيبة ينبغى أن لاتوجد بوصف كونها كبيرة الا اذا كان فيما ينم به مفسدة تقارب مفسدة الافساد التي صرحوا بها فتأمل ذلك فانى لم أر من نبه عليه وانما ينقلون كلام الغزالي ولا يتعرضون لما فيه مما نبهت عليه نعم من قال بأن الغيبة كبيرة مطلقا ينبغى انه لايشترط فى النميمة الا أن يكون فيها مفسدة كمفسدة الغيبة وان لم تصل الى مفسدة الافساد بين الناس ﴿أما نقل الكلام نصيحة﴾ وارادة للخير ﴿للمنقول اليه فواجب﴾

واعلم أن الباعث على النميمة اما ارادة السوء للمحكى عنه أو اظهار الحب للمحكى له أو التفرج بالخوض فى الفضول وعلاجها بنحو ما مر فى الغيبة ثم على من حملت اليه النميمة كفلان قال فيك أوعمل فى حقك كذا ستة أمور: الأول أن لايصدقه فيما يحكيه فيكذبه ولايقبل منه قوله فان قبول القول السوء أشد من القول السوء وذلك لأن النمام فاسق لايقبل قوله وهو مردود الشهادة بنص القرآن قال تعالى: ياأيها الذين امنوا ان جاء كم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين. نزلت هذه الاية فى الوليد بن عقبة بن أبى معيط كان بعثه رسول الله ﷺ ليقبض صدقات بنى المصطلق فلما ابصروه اقبلوا نحوه فهابهم وكان بينه وبينهم سحناء فى الجاهلية فرجع الى رسول الله ﷺ فأخبره أنهم قد ارتدوا ومنعوا الزكاة فبعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد وأمره أن يتثبت ولايعجل فأخبر أنهم متمسكون بالاسلام وسمع أذانهم وصلاتهم فرجع فأخبر الخبر فنزلت. قال الحسن: فوالله لئن كانت نزلت فى هؤلاء القوم خاصة لمرسلة الى يوم القيامة مانسخها شيء هكذا ذكره الزبيدي. الثانى أن ينهاه عن العود لمثل هذا القبيح دينا ودنيا قال تعالى: وأمر بالمعروف وانه عن المنكر. والنميمة من المنكرات فيجب عليه نهيه عنها. الثالث أن يبغضه فى الله ان لم يظهر له التوبة. الرابع أن لايظن بالمنقول عنه سواء لأنه لم يتحقق ان ما نقل اليه عنه صدر منه لقوله تعالى: اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم. وهذا الذي ظنه فى أخيه من جملة الظنون التي يلزم مرتكبه الاثم. الخامس أن لايحمله ماحكى له على التجسس والبحث حتى يتحقق اتباعا لقوله تعالى: ولاتجسسوا. السادس أن لايرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فلا يحكى نميمته فيقول: قد حكى لى فلان كذا فانه يكون نماما ومغتابا واتباعا عنه نهى وقد قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لمن نم له شيئا ان شئت نظرنا فى أمرك فان كذبت فأنت من أهل هذه الاية: ان جاء كم فاسق بنبأ فتبينوا وان صدقت فمن أهل هذه الاية: مشاء بنميم. وان شئت عفونا عنك فقال: العفو يا أمير المؤمنين لاأعود اليه أبدا.

وعاتب سليمان بن عبد الملك من نم عليه بحضرة الزهرى فأنكر الرجل فقال له: من أخبرنى صادق فقال الزهرى: النمام لا يكون

﴿خاتمة﴾ أخرج الشيخان تجدون شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه * والطبراني ذو الوجهين في الدنيا يأتي يوم القيامة وله وجهان من نار * وهو والاصبهاني من كان ذا لسانين جعل الله له يوم القيامة لسانين من نار

صادقا فقال سليمان: صدقت اذهب أيها الرجل بسلام فقال الحسن البصري رحمه الله تعالى: من نم لك نم عليك وهذا اشارة الى ان النمام ينبغي أن يبغض ولا يؤتمن ولا يوثق بصداقته وكيف لا يبغض وهو لا ينفك عن الكذب والغيبة والقذف والجناية والغل والحسد والافساد بين الناس والخديعة وهو ممن سعى في قطع ما أمره الله به أن يوصل ويفسد في الارض. قال تعالى: انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق أولئك لهم عذاب اليم. والنمام منهم ومن النميمة السعاية الا أنها اذا كانت الى من يخاف جانبه سميت سعاية وذكرت السعاية عند بعض الصالحين فقال: ما ظنكم بقوم يحمد الصدق من كل طائفة من الناس الا منهم. وقال مصعب بن الزبير: نحن نرى أن قبول السعاية شر من السعاية لأن السعاية دلالة والقبول اجازة وليس من دل على شيء فاخبر به كمن قبله واجازه فاتقوا الساعي فلو كان صديقا في قوله لكان لئيما في صدقه حيث لم يحفظ الحرمة ولم يستر العورة. وقال لقمان لابنه: يا بني أوصيك بخصال أن تمسكت بهن لم تزل سيدا أبسط خلقك للقريب والبعيد وأمسك جهلك عن الكريم واللئيم واحفظ اخوانك وصل أقاربك وآمنهم من قبول قول ساع أو سماع باغ يريد فسادك ويروم خداعك وليكن اخوانك من اذا فارقتهم وفارقوك لم تعبهم ولم يعيبوك.

﴿خاتمة﴾ نسأل الله حسنها في كلام ذي اللسانين وهو ذو الوجهين الذي لا يكون عند الله وجيها ﴿أخرج الشيخان﴾ وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: تجدون الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا وتجدون خيار الناس في هذا الشأن أشدهم له كراهية و﴿تجدون شر﴾ وفي رواية من شر ﴿الناس﴾ عند الله يوم القيامة ﴿ذا الوجهين﴾ وفسره بأنه ﴿الذي﴾ يشبه المنافق ﴿يأتي هؤلاء﴾ القوم ﴿بوجه و﴾ يأتي ﴿هؤلاء بوجه﴾ فيكون عند ناس بكلام وعند أعدائهم بضده مذبذبين بين ذلك من السعي في الارض بالفساد.

وقال القرطبي: انما كان ذو الوجهين شر الناس لأن حاله حال المنافق اذ هو متملق بالباطل وبالكذب يدخل بين الناس الفساد. وقال النووي: هو الذي يأتي في كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها أنه منها ومخالف لضدها وصنيعه نفاق محض وكذب وخداع وتحيل على الاطلاع على الاسرار وهي مباهتة محرمة قال: فأما من يقصد بذلك الاصلاح بين الطائفتين فمحمود وقال غيره: الفرق بينهما ان المذموم من يزين لكل طائفة عملها ويقبحه عند الأخرى ويذم كل طائفة عند الأخرى والمحمود أن يأتي كل طائفة بما فيه صلاح الأخرى ويعتذر لكل واحدة عن الأخرى وينقل اليها ما أمكنه من الجميل ويستر القبيح، وأخرج البخاري عن محمد بن زيد أن ناسا قالوا لجده عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انا لندخل على سلطاننا فنقول بخلاف ما نتكلم اذا خرجنا من عنده فقال: كنا نعد هذا نفاقا على عهد رسول الله ﷺ.

﴿و﴾ أخرج ﴿الطبراني﴾ في الأوسط عن سعد بن أبي وقاص ﴿ذو الوجهين في الدنيا﴾ وهو الذي يأتي كل طائفة بما تحب ويظهر لها أنه منها ومخالف لضدها صنيعة وخداعا على حد قوله تعالى: واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم. ﴿يأتي يوم القيامة وله وجهان من نار﴾ جزاء له على افساده. وأخرج أبو داود وابن حبان في صحيحه: من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانا من نار ﴿وهو﴾ أي وأخرج الطبراني وابن أبي الدنيا ﴿والاصبهاني﴾ وغيرهم ﴿من كان ذا لسانين جعل الله له يوم القيامة لسانين من نار﴾ معناه انه لما كان يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه على وجه الافساد جعل له لسانين من نار كما كان في الدنيا له لسان عند كل طائفة قاله العلقمي.

وقال الغزالي ذو اللسانين من يتردد بين متعادين ويكلم كلا بما يوافقه وقل من يتردد بين متعادين إلا هو بهذه الصفة وهذا عين النفاق والعياذ بالخلاق .

﴿ وقال ﴾ حجة الاسلام أبو حامد ﴿ الغزالي : ذو اللسانين من يتردد بين متعادين ويكلم كلا بما يوافقه ﴾ وفي رواية ﴿ وقل من يتردد بين متعادين الاهو بهذه الصفة وهذا عين النفاق ﴾انتهى ﴿والعياذ بالخلاق . ﴾ من سوء الأخلاق وعن أبي هريرة ﷺ خبر تجدون من شر عباد الله يوم القيامة ذاالوجهين الذي يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء وفي رواية يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه . وقال أبو هريرة ﷺ لاينبغي لذي الوجهين أن يكون أمينا عند الله تعالى . وقال ابن مسعود ﷺ : لايكن أحدكم أمعة قالو: وما الامعة ؟ قال : يجري مع كل ريح

وقال الغزالي : اتفقوا على أن ملاقاة الاثنين بوجهين نفاق وللنفاق علامات كثيرة وهذه من جملتها ثم قال: فان قلت : فيما ذا يصير ذالسانين وما حد ذلك ؟ فأقول: اذا دخل على متعادين وجامل كل واحد منهما وكان صديقا فيه لم يكن منافقا ولا ذالسانين فان الواحد قد يصادق متعادين ولكن صدقة ضعيفة لاتنتهي الاحد الاخوة اذ لو تحققت الصداقة لاقتضت معادة الاعداء نعم ، لو نقل كلام كل واحد الى الأخرى فهو ذو اللسانين وذلك شر من النميمة لأنه يصير نماما بمجرد نقله من أحد الجانبين فاذا نقل من كل منهما فقد زاد على النميمة وان لم ينقل كلاما ولكن حسن لكل واحد منهما ماهو عليه من المعاداة مع صاحبه فهو ذولسانين أيضا وكذا اذا وعد كلا منهما بأنه ينصره أوأثنى على كل في معاداته أو على أحدهما مع ذمه له اذ اخرج من عنده فهو ذو لسانين في كل ذلك وقد مر عن أبي عمر أن الثناء على الأمير في حضرته وذمه في غيبته نفاق ومحله ان استغنى عن الدخول على الأمير والثناء عليه ولا عبرة بوجاهة بنيه مالا أوجاها فاذا دخل لضرورة أحدهما وأثنى فهو منافق وهذا معنى حديث حب المال والجاه ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل أي لأنه يحوج الى الدخول على الأمراء ومزاعاتهم ومروآتهم فان اضطر للدخول لنحو تخليص ضعيف لا يرجى خلاصه بدون ذلك وخاف من عدم الثناء فهو معذور فان اتقاء الشر جائز .

قال أبو الدرداء : انا لنكشر أي نضحك في وجوه أقوام وان قلوبنا لتلعنهم . وقالت عائشة رضي الله عنها : استأذن رجل على رسول الله ﷺ فقال : ائذنوا له فبئس رجل العشير هو ثم لما دخل ألان له القول فلما خرج قلت : يا رسول الله قلت فيه ما قلت ثم أنت له القول فقال : يا عائشة ان شر الناس الذي يكرم اتقاء شره ولكن هذا ورد في الاقبال وفي الكشر والتبسم . فأما الثناء فهو كذب صريح فلا يجوز الا لضرورة أو حاجة أو اكراه عليه بخصوصه ومن النفاق أن تسمع باطلا فتقره بنحو تصديق أو تقرير كتحريك الرأس اظهارا لذلك بل يلزمه أن ينكر بيده ثم لسانه ثم قلبه وهذا أضعف الايمان نسأل الله التوفيق .

﴿باب الكذب﴾

قال الله تعالى ألا لعنة الله على الكاذبين ﴿وأخرج﴾ أحمد والشيخان والأربعة وغيرهم عن جماعة من الصحابة من طرق كثيرة بلغت التواتر قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار * والشيخان عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر والبر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور والفجور يهدي إلى النار وما يزال العبد يتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا * وهما أربع من كن فيه كان منافقا خالصا

﴿باب الكذب﴾

الذي فيه ضرر وسيأتي معنى الكذب ﴿قال الله تعالى: ألا لعنة الله على الكاذبين. وأخرج أحمد والشيخان والأربعة﴾ وهم الترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو داود ﴿وغيرهم﴾ كمسلم والحاكم والطبراني وغيرهم ﴿عن جماعة من الصحابة﴾ مثل علي بن أبي طالب وأنس بن مالك وأبي هريرة وجابر وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم ﴿من طرق﴾ أي روايات ﴿كثيرة بلغت التواتر قالوا﴾ أي هؤلاء الجماعة ﴿قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار﴾ قال المناوي: فالكذب عليه ﷺ كبيرة اجماعا حتى في الترغيب والترهيب ولا التفات لمن شك نقله العزيزي.

﴿و﴾ أخرج ﴿الشيخان﴾ وأحمد والترمذي عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿عليكم بالصدق﴾ أي الزموا الاخبار بما يطابق الواقع ﴿فإن الصدق يهدي الى البر﴾ بكسر الباء أي العمل الصالح فإن شأن من يتحرى الصدق أن يكون موافقا لعمل الخير ﴿و﴾ ان ﴿البر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل﴾ أي الانسان ﴿يصدق ويتحرى الصدق﴾ أي يجتهد فيه ﴿حتى يكتب عند الله صديقا﴾ أي يكتبه في اللوح المحفوظ ليشتهر بين الملائكة بهذا الوصف قاله الحفني ﴿وإياكم والكذب﴾ أي احذروه ﴿فإن الكذب يهدي الى الفجور﴾ أي الانبعاث في المعاصي ﴿و﴾ ان ﴿الفجور يهدي الى النار وما يزال العبد﴾ يكذب و﴿يتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا﴾ أي يحكم له بذلك ويستحق الوصف والمراد اظهار ذلك لخلقه بكتابته في اللوح وبالقائه في القلوب وعلى الألسنة.

﴿وهما﴾ أي وأخرج الشيخان وغيرهما كأحمد وأبي داود عن ابن عمرو ابن العاص ﴿أربع﴾ أي أربع خصال أربع مبتدأ خبره ﴿من كن﴾ أي اجتمعن ﴿فيه﴾ قال العلقمي: فإن قيل ظاهر حديث آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا ائتمن خان رواه الشيخان وغيرهما يقتضي الحصر فيها فكيف جاء في هذا الحديث بلفظ أربع؟، وأقول: ليس بين الحديثين تعارض لأنه لا يلزم من عد الخصلة المذمومة الدالة على كمال النفاق كونها علامة على النفاق لاحتمال أن تكون العلامات الدالة على أصل النفاق والخصلة الزائدة اذا أضيفت الى ذلك كمل بها خلوص النفاق على أن في رواية عند مسلم من علامات المنافق ثلاث وكذا عند الطبراني واذا حمل اللفظ الأول على هذا لم يرد السؤال فيكون قد أخبر بعض العلامات في وقت وبعضها في وقت آخر. وقال القرطبي والنووي: حصل من مجموع الروايتين خمس خصال لأنهما تواردتا على الكذب في الحديث والخيانة في الأمانة وزاد الأول الخلف في الوعد والثاني الغدر في المعاهدة والفجور في الخصومة ﴿كان منافقا خالصا﴾ قال العلقمي أي في هذه الخصال فقط لا في غيرها أو شديد الشبه في المنافقين ووصفه بالخلوص يؤيده قول من قال ان المراد بالنفاق العملي لا الايماني أو النفاق العرفي لا الشرعي لأن الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقي بالدرك الأسفل من النار.

ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر * وأحمد وأبو الشيخ إياكم والكذب فان الكذب مجانب للإيمان * والترمذي وأبو نعيم إذا كذب العبد كذبة تباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به * والحاكم كفى بالمرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع وكفى بالمرء من الشح أن يقول آخذ حقي لا أترك منه شيئا *

قال الحفنى : قوله منافقا أى نفاق عمل بأن يخفى الصفات الذميمة غير الكفر ويظهر الصفات الجميلة كان يظهر انه يصلى ويصوم والحال انه تارك لذلك باطنا ويحتمل أن المراد نفاق الكفر ومعنى خالصا حينئذ انه لاميل له للاسلام أصلا ويكون قصده ﷺ بذلك تنبيه أصحابه على حال المنافقين الموجودين فى زمنه ﷺ ولم يصرح بأسمائهم لعلمه بأن بعضهم سيتوب لتأليفهم أو للستر عليهم كما هو عادته ﷺ كقوله ما بال أقوام يشترطون الى آخر الحديث ولم يقل ما بال فلان أو قصد ﷺ تنبيه الأمة مطلقا بمعنى أن من وجد فيه تلك الخصلة كانت دليلا وعلامة على أنه مبغوض له تعالى ﴿ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها﴾ أى الى أن يتركها ﴿اذا حدث كذب﴾ بالتخفيف أى أخبر بخلاف الواقع ﴿واذا وعد﴾ قال المناوى : أى أخبر بخير فى المستقبل وقال العلقمى : والوعد يستعمل فى الخير والشر يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فاذا أسقطوا الخير والشر قالوا فى الخير الوعد والعدة وفى الشر الايعاد والوعيد قال الشاعر:

وانى اذا وعدته أو وعدته ✻ لمخلف ايعادى ومنجز موعدى

﴿أخلف﴾ أى لم يف بوعده قال الحفنى : فان نوى الخلف وقت الوعد حرم فان لم ينوه ولم يف لعذره فلا يلام أصلا وان لم ينوه وترك الوفاء لغير عذر فلا اثم أيضا لكنه لاينبغى ﴿واذا عاهد غدر﴾ أى نقض العهد وترك الوفاء فيما عاهد عليه قال الحفنى : يطلق العهد على المبايعة على نصرة الاسلام وقمع الكفار وعلى الحلف على أى شيء كان ﴿واذا خاصم فجر﴾ أى مال فى الخصومة عن الحق واقتحم الباطل قال المناوى : ومقصود الحديث الزجر عن هذه الخصال على آكد وجه وأبلغه لأنه بين أن هذه الأمور طلائع النفاق واعلامه .

﴿و﴾ أخرج ﴿أحمد وأبو الشيخ﴾ فى التوبيخ وابن لال فى مكارم الأخلاق عن أبى بكر الصديق رضي الله عنه ﴿اياكم والكذب﴾ أى احذروه واجتنبوه ﴿فان الكذب مجانب للايمان﴾ أى مناف لكماله فهو من الذنوب الصغائر ان لم يترتب عليه ضياع حق فان ترتب عليه ذلك فهو كبيرة . وأخرج أبو داود وغيره كبرت خيانة ان تحدث أخاك حديثا هو لك مصدق وأنت له كاذب . وأخرج أبو يعلى والطبرانى وابن حبان فى صحيحه والبيهقي : ألا ان الكذب يسود الوجه والنميمة عذاب القبر . وأخرج الأصبهانى : بر الوالدين يزيد فى العمر والكذب ينقص الرزق والدعاء يرد القضاء .

﴿و﴾ أخرج ﴿الترمذي﴾ وقال حسن ﴿وأبو نعيم﴾ كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما ﴿اذا كذب العبد﴾ الانسان ﴿كذبة تباعد عنه الملك﴾ قال المناوى : يحتمل أن أل جنسية ويحتمل أنها عهدية والمعهود الحافظ ﴿ميلا﴾ وهو منتهى مد البصر ﴿من نتن ما جاء به﴾ أى الكاذب من الكذب كتباعده من نتن ماله ريح كريهة كثوم بل أولى قال الحفنى : قوله من نتن الخ لأن الله تعالى لما خلق النتن فى الاجرام كالغائط خلقه فى المعانى وكان مالك بن دينار رضي الله عنه يقول : لو شم الناس نتن ذنوبى كما أشمها أنا لم يقرب منى أحد وقد ظهر نتن فى مجلسه صلى الله عليه وسلم فقال : هل تدرون ذلك ؟ فقالوا : الله ورسوله أعلم ، فقال : هذا نتن غيبة أغتبها شخص لصاحبه . ﴿و﴾ أخرج ﴿الحاكم﴾ عن أبى أمامة رضي الله عنه ﴿كفى بالمرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع وكفى بالمرء من الشح﴾ أى أشد البخل ﴿أن يقول﴾ لمن له عليه دين ﴿آخذ حقى لا أترك منه شيئا﴾ فيه الحث على المسامحة فى المعاملة حيث جعل المضايقة فيها من الشح فينبغى اسقاط البعض عن المدين رفقا به

وأحمد وأبو داود ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ويل له * وأحمد خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت المؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق * والبخاري من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك يوم القيامة * وأحمد وابن أبي الدنيا من قال لصبي تعال هاك ثم لم يعطه فهي كذبة * وابن حبان عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كان من خلق أبغض إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب ما اطلع على أحد من ذلك بشيء فيخرج من قلبه حتى يعلم أنه أحدث توبة .

﴿و﴾ أخرج ﴿أحمد وأبو داود﴾ والترمذي والحاكم عن معاوية بن حيدة ﴿ويل﴾ أى تحسر وهلكة أو واد فى جهنم ﴿للذى يحدث فيكذب ليضحك به القوم﴾ لأن ذلك سبب فى موت قلبهم كما قاله الحفنى ﴿ويل له ويل له﴾ كرره ايذانا بشدة هلكته .

﴿و﴾ أخرج ﴿أحمد﴾ وأبو الشيخ فى التوبيخ عن أبى هريرة باسناد حسن ﴿خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس﴾ المعصومة ﴿بغير حق وبهت المؤمن﴾ أى ايقاعه فى البهتان والحيرة وفى رواية نهب ﴿والفرار من الزحف﴾ حيث لا يجوز ﴿ويمين صابرة يقتطع بها مالا﴾ لغيره ﴿بغير حق﴾ وهو الغموس والعبد بمعنى الحبس وهذا فى غير الشرك بالله محمول على الزجر والتنفير أو على من استحل .

﴿و﴾ أخرج ﴿البخارى﴾ وغيره ﴿من تحلم﴾ بالتشديد ﴿بحلم﴾ أى طلب الحلم بأن ادعى انه حلم حلما أى رأى رؤيا ﴿لم يره﴾ أى ذلك الحلم يعنى انه كاذب فى دعواه انه رأى ذلك فى منامه ﴿كلف﴾ يوم القيامة ﴿أن يعقد بين شعيرتين﴾ بكسر العين تثنية شعيرة ﴿ولن يفعل﴾ أى لن يقعد بينهما كما فى رواية وذلك ليطول عذابه لأن عقد طرفى الشعيرة مستحيل . قال الطبرانى ونقله العلقمى : انما اشتد الوعيد على الكذب فى المنام مع أن الكذب فى اليقظة قد يكون أشد مفسدة منه اذ قد يكون شهادة فى قتل أو حد أو أخذ مال لأن الكذب فى المنام كذب على الله انه أراه مالم يره والكذب على الله أشد من الكذب على المخلوقين وانما كان الكذب فى المنام كذبا على الله لحديث الرؤيا جزء من النبوة وما كان من أجزاء النبوة فهو كذب على الله تعالى ﴿ومن استمع﴾ أى أصغى ﴿الى حديث قوم وهم له كارهون﴾ أى يكرهون سماعه حديثهم فيحرم مالم يكن مراده بالاستماع ازالة منكر ﴿صب﴾ بضم المهملة وتشديد الموحدة ﴿فى أذنيه الآنك يوم القيامة .﴾ قال العلقمى : هذا جزاء من جنس العمل والآنك بالمد وضم النون بعدها كاف الرصاص المذاب . وقيل هو خالص الرصاص الأبيض . وقيل الأسود والآنك وزنه أفعل ولم يجئ مفرد على هذا البناء الا هذا اللفظ وأشد . وقيل وزن الآنك فاعل لأأفعل قال المناوى والجملة اخبار أو دعاء هكذا ذكره العزيزى .

﴿و﴾ أخرج ﴿أحمد وابن أبى الدنيا﴾ عن الزهرى عن أبى هريرة رضى الله عنه ولم يسمع منه عن رسول الله ﷺ انه قال : ﴿من قال لصبى تعال هاك﴾ أى خذ ﴿ثم لم يعطه فهى﴾ أى تلك المقالة ﴿كذبة﴾ وقال عبد الله بن عامر : جاء رسول الله ﷺ الى بيتنا وأنا صبى صغير فقالت أمى ياعبد الله تعال حتى أعطيك فقال ﷺ : وماذا أردت أن تعطيه قالت : تمرا فقال : اما انك لو لم تفعلى لكتبت عليك كذبة رواه أبو داود والبيهقى . ﴿و﴾ أخرج أحمد و﴿ابن حبان﴾ والبزار واللفظ له ﴿عن عائشة رضى الله عنها قالت : ما كان من خلق أبغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب ما اطلع على أحد من ذلك﴾ الكذب ﴿بشيء فيخرج من قلبه﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿حتى يعلم أنه﴾ أى الكاذب ﴿أحدث توبة﴾ ولفظ ابن حبان فى صحيحه عنها قالت : ما كان من خلق أبغض الى رسول الله ﷺ من الكذب ولقد كان الرجل يكذب عنده الكذبة فما يزال فى نفسه حتى يعلم أنه قد أحدث فيها توبة .

﴿وحكى﴾ اليافعي عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن مقاتل قال كنت عند الشيخ عبد القادر رحمه الله ونفعنا به فسأله سائل علام بنيت أمرك قال على الصدق وما كذبت قط قال رضي الله عنه كنت صغيرا في بلادنا فخرجت في يوم عرفة وتبعت بقر حراثة فالتفتت إلى بقرة وقالت يا عبد القادر ما لهذا خلقت وما بهذا أمرت فرجعت فزعا إلى دارنا وصعدت سطح الدار فرأيت الناس واقفين بعرفات فجئت إلى أمي فقلت لها هبيني لله عز وجل وائذني لي في المسير إلى بغداد أشتغل بالعلم وأزور الصالحين فسألتني عن سبب ذلك فأخبرتها بخبري فبكت أمي وقامت إلى ثمانين دينارا أورثها أبي فتركت لأخي أربعين دينارا وخاطت في دلقي تحت إبطي أربعين دينارا وأذنت لي بالمسير وعاهدتني على الصدق في كل أحوالي وخرجت مودعا وقالت ولدي اذهب قد ودعتك الله عز وجل فهذا وجه لا أراه إلى يوم القيامة وسرت مع قافلة صغيرة تطلب بغداد فلما تجاوزنا همدان وكنا بأرض كذا وكذا بلاد سماها خرج علينا ستون فارسا فأخذوا القافلة ولم يتعرض لي أحدهم فاجتاز بي أحدهم وقال لي يا فقير ما معك فقلت له أربعون دينارا فقال:

وأخرج الحاكم وصححه عنها قالت: ما كان شيء أبغض الى رسول الله ﷺ من الكذب وما جزبه رسول الله ﷺ من أحد وان قل فيخرج له من نفسه حتى يجدد له توبة.

﴿وحكى﴾ الشيخ أبو محمد ﴿اليافعي عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن مقاتل قال: كنت عند الشيخ عبد القادر﴾ بن أبي صالح موسى جنكي دوست الجيلاني ﴿رحمه الله ونفعنا به فسأله سائل﴾ وهو الشيخ محمد بن قائد الاواني رحمه الله تعالى كما في القلائد ﴿علام﴾ أي على أي شيء ﴿بنيت أمرك؟ قال:﴾ بنيت أمري ﴿على الصدق وما كذبت قط﴾ ثم ﴿قال رضي الله عنه: كنت صغيرا في بلادنا فخرجت﴾ الى السواد ﴿في يوم عرفة﴾ وهو تاسع ذي الحجة ﴿وتبعت بقر حراثة فالتفتت الى بقرة وقالت: ياعبد القادر مالهذا خلقت وما بهذا أمرت﴾ وهذا من جملة كراماته رضي الله عنه ﴿فرجعت فزعا الى دارنا وصعدت سطح الدار﴾ أي الى سطحها ﴿فرأيت الناس واقفين بعرفات فجئت الى أمي﴾ وهي أم الخير فاطمة بنت الشيخ عبد الله الصومعي الحسيني الزاهد من جملة مشايخ جيلان ورؤساء زهادهم وكان لها حظ وافر من الخير والصلاح نقل عنها انها كانت تقول لما وضعت ابني عبد القادر كان لايرضع ثديه في نهار رمضان وغم على الناس هلال رمضان فأتوني عنه فقلت لهم لم يلتقم اليوم ثديا ثم اتضح ان ذلك اليوم كان من رمضان واشتهر ذلك ببلاد جيلان انه ولد للأشراف ولد لايرضع في نهار رمضان وقيل أن أمه حملت به وهي بنت ستين سنة ويقال لاتحمل لستين سنة الاقرشية ولاتحمل لخمسين الاعربية ﴿فقلت لها هبيني لله عزوجل وائذني لي في المسير الى بغداد﴾ بلد معروف ﴿أشتغل بالعلم﴾ أي بطلبه ﴿وأزور الصالحين فسألتني عن سبب ذلك﴾ ما أريده مما ذكر ﴿فأخبرتها بخبري فبكت أمي وقامت الى ثمانين دينارا أورثها أبي فتركت لأخي أربعين دينارا وخاطت في دلقي﴾ وهو كم القميص كما أفاده بعض الشيوخ ﴿تحت ابطي اربعين دينارا وأذنت لي بالمسير وعاهدتني على الصدق في كل أحوالي وخرجت مودعا وقالت: ولدي أذهب قد ودعتك الله عز وجل﴾ وفي القلائد: خرجت مودعة لي وقالت: ياولدي اذهب فقد خرجت عنك الله عز وجل ﴿فهذا وجه لا أراه الى يوم القيامة وسرت مع قافلة صغيرة تطلب بغداد فلما تجاوز همذان﴾ بفتح الميم بلد من عراق العجم قال ابن الكلبي: سمي باسم بانيه همدان بن الفلوج بن سام بن نوح ﴿وكنا بأرض كذا وكذا بلاد سماها﴾ وعبارة القلائد وكان بأرض ربيك ﴿خرج علينا ستون فارسا فأخذوا القافلة ولم يتعرض لي أحدهم فاجتاز﴾ أي أمر ﴿بي أحدهم وقال لي: يافقير مامعك؟ فقلت له: أربعون دينارا فقال﴾ ذلك الأحد

وأين هي قلت مخاطة في دلقي تحت إبطي وظن أني استهزأت به فتركني وانصرف ومربي آخر وقال مثل ما قال الأول فأجبته بجواب الأول وتركني وانصرف وتوافيا عند مقدمهم فأخبراه بما سمعاه مني فقال علي به فأتي بي إليه واذا هم على تل يقسمون أموال القافلة فقالوا لي ما معك فقلت لهم أربعون دينارا فقالوا وأين هي فقلت مخاطة في دلقي تحت إبطي فأمر بدلقي ففتح فوجد فيه الأربعين دينارا فقال لي ما حملك على الاعتراف قلت إن أمي عاهدتني على الصدق وأنا لا أخون عهدها فبكى المقدم وقال أنت لاتخن عهد أمك وأنا لي كذا وكذا سنة أخون عهد ربي فتاب على يدي فقال أصحابه له أنت كنت مقدمنا في قطع الطريق وأنت الآن مقدمنا في التوبة فتابوا كلهم على يدي وردوا على القافلة ما أخذوا منهم فهو أول من تاب على يدي نفعنا الله ببركته وحشرنا في زمرته ﴿تنبيه﴾ الكذب عند أهل السنة هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه سواء أعلم ذلك وتعمد أم لا وأما العلم والتعمد فإنما هما شرطان للإثم ﴿واعلم﴾ أنه قد يباح وقد يجب

﴿وأين هي؟ قلت: مخاطة فى دلقى تحت ابطى وظن أنى استهزأت به فتركنى وانصرف ومر بى آخر وقال مثل ما قال الأول فأجبته بجواب الأول وتركني وانصرف وتوافيا عند مقدمهم فأخبراه بما سمعاه منى فقال﴾ المقدم ﴿على﴾ أى ائتنى ﴿به﴾ أى بذلك الفقير ﴿فأتى بى اليه واذا هم على تل يقسمون﴾ بينهم ﴿أموال القافلة فقالوا لى: مامعك؟ فقلت لهم﴾ معى ﴿أربعون دينارا فقالوا: وأين هى؟ فقلت: مخاطة فى دلقى تحت ابطى فأمر بدلقى ففتح فوجد فيه أربعون دينارا فقال﴾ ذلك المقدم ﴿لى: ما حملك على الاعتراف؟ قلت: ان أمى عاهدتنى على الصدق﴾ فى كل أحوالى ﴿وأنا لا أخون عهدها فبكى المقدم وقال: أنت لاتخن عهد أمك وأنا لى كذا وكذا سنة أخون عهد ربى فتاب﴾ المقدم ﴿على يدى فقال أصحابه له: أنت كنت مقدمنا فى قطع الطريق وأنت الآن﴾ أى فى زمان الحاضر ﴿مقدمنا فى التوبة فتابوا﴾ أى هؤلاء القطاع ﴿كلهم على يدى وردوا على القافلة ما أخذوا منهم فهو﴾ وفى القلائد فهم ﴿أول من تاب على يدى نفعنا الله ببركته وحشرنا﴾ أى جمعنا ﴿فى زمرته﴾ أى فى جماعته آمين يا رب العالمين.

تنبيه ﴿الكذب عند أهل السنة هو الاخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه سواء أعلم ذلك وتعمد﴾ ، ﴿أم لا وأما العلم والتعمد فانما هما شرطان للاثم﴾ وأما المعتزلة فقيدوه بالعلم به فعلى مذهب أهل السنة من أخبر بشيء على خلاف ما هو عليه وهو يظنه كذلك فهو كاذب فليس بآثم فيقيد كونه صغيرة أو كبيرة بالعلم وحينئذ فلا فرق بين قليله وكثيره كما صرح به الشافعى فى الرسالة لكن الكذبة الواحدة الخالية عن الحد والضرر لا توجب الفسق كما صرح به الشيخان فى باب الرهن ولهذا لو تخاصم فى شيء ثم شهدا فى حادثة قبلت شهادتهما وان كان أحدهما كاذبا فى ذلك التخاصم ذكره الرافعى هناك فى أثناء تعليل ومحل ذلك ان خلت عن الضرر والحد فقد قال الأذرعى: قد تكون الكذبة الوحدة كبيرة وذكر فى البحر حديثا مرسلا انه ﷺ أبطل شهادة رجل فى كذبة كذبها.

﴿واعلم انه﴾ أى الكذب ﴿قد يباح وقد يجب﴾ قال أبو بكر بن الأنبارى ونقله الزبيدى: الكذب ينقسم الى خمسة أقسام أحدها تغيير الحاكى ما يسمع بقوله ما لا يعلم نقلا ورواية، وهذا القسم هو الذي يؤثم ويهضم المروءة. والثانى هو أن يقول قولا يشبه الكذب والمتكلم به لا يقصد الا الحق ومنه الخبر كذب أبى ثلاث كذبات فى قوله: انى سقيم، وفى قوله: بل فعله كبيرهم هذا، وفى قوله: سارة أختى فتأول هذا القول أى قال قولا يشبه الكذب وهو صادق فى الكلمات الثلاث يقال كذب بمعنى أخطأ. والرابع يقال كذب الرجل بمعنى بطل أمله وما رجاه ومنه قول الشاعر:

كذبتم وبيت الله لا تأخذونها * مغالبة مادام للسيف قائم

فالضابط أن كل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعا فالكذب فيه حرام وإن أمكن التوصل إليه بالكذب وحده فمباح إن أبيح تحصيل ذلك المقصود وواجب إن وجب تحصيل ذلك كما لو رأى معصوما اختفى من ظالم يريد قتله أو إيذاءه فالكذب هنا واجب لوجوب عصمة دم المعصوم وكذا لو سأله ظالم عن وديعة يريد أخذها فيجب إنكارها وإن كذب بل لو استحلف جاز له الحلف ويوري وإلا حنث ولزمه الكفارة وقيل يلزم الحلف ومهما كان لا يتم مقصود حرب أو إصلاح ذات البين أو استمالة قلب المجني عليه أو إرضاء زوجته إلا بالكذب فيه

أى كذبكم أملكم وبطل تقديركم . والخامس يطلق الكذب ويراد به الاغراء ومطالبة المخاطب بلزوم الشيء المذكور فغلب المضاف اليه على المضاف . قال عمر رضى الله عنه : كذب عليكم الحج معناه الزموا الحج .

﴿فالضابط﴾ كما قاله الغزالي وغيره ﴿ان كل مقصود محمود يمكن التوصل اليه بالصدق والكذب جميعا فالكذب فيه حرام﴾ قولا واحدا ﴿وان أمكن التوصل اليه بالكذب وحده﴾ دون الصدق ﴿ ف ﴾ الكذب فيه حينئذ ﴿مباح ان أبيح تحصيل ذلك المقصود وواجب ان وجب تحصيل ذلك﴾ المقصود ﴿كما لو رأى معصوما اختفى من ظالم يريد قتله أو ايذاءه﴾ أو أخذ ماله أو هتك عرضه وكذا فى الستر على عورة أخيه اذا سئل ﴿فالكذب هنا واجب لوجوب عصمة دم المعصوم﴾ وكذا عصمة ماله وعرضه ويدل على ذلك ما أخرجه ابن أبى الدنيا فقال : حدثنا أحمد بن منيع حدثنا ابن علية عن سوار بن عبد الله قال نبئت أن ميمون بن مهران قال وعنده رجل من قراء أهل الشام ان الكذب فى بعض المواطن خير من الصدق فقال الشامى لا الصدق فى كل موطن خير قال أرأيت لو رأيت رجلا يسعى وآخر تبعه بالسيف فدخل دارا فانتهى اليك فقال : رأيت الرجل ما كنت قائلا قال : كنت أقول لا ، فقال : فهو ذاك ﴿وكذا﴾ يجب الكذب ﴿لو سأله ظالم عن وديعة يريد أخذها فيجب انكارها وان كذب بل لو استحلف﴾ الظالم ﴿جاز له الحلف﴾ على الانكار ﴿ويورى﴾ أى يأتى بالتورية فى حلفه وذلك بأن يقصد غير ما يحلف عليه كان يقصد بالثوب فى قوله : والله ماعندى ثوب الرجوع من ثاب اذا رجع وبالقميص فى قوله : ماعندى قميص غشاء القلب وهى واجبة عليه تخليصا من الكذب ان أمكنه وعرفها والا فلا أفاده بعض المحققين ﴿والا﴾ أى وان لم يأت بالتورية ﴿حنث ولزمه الكفارة وقيل يلزم الحلف﴾ وهذا ضعيف والأصح عدم وجوبه قاله ابن حجر ، واذا لم ينكر تلك الوديعة ولم يمتنع من اعلام الظالم بها جهده ضمن اذا أخذها منه لأنه تسبب فى ضياعها ﴿ومهما كان﴾ أى الحال والشأن ﴿لايتم مقصود حرب﴾ مع العدو ﴿ أو ﴾ لايتم ﴿اصلاح ذات البين﴾ أى الحالة الواقعة بين القوم من الفتنة والخصومة ﴿أو استمالة قلب المجنى عليه أو ارضاء زوجته الا بالكذب فيه﴾ أى فيما ذكر أى فالكذب حينئذ مباح الا أنه ينبغي أن يحترز عنه ما أمكنه لأنه اذا فتح باب الكذب على نفسه فيخشى أن يتداعى ويتسبب الى ما يستغنى عنه والى مالا يقتصر على حد الضرورة فكان الكذب حراما فى الأصل الا لضرورة عارضة ،

فالذي يدل على الاستثناء والاخراج عن حد الحرمة ما روى عن أم كلثوم قالت : ما سمعت رسول الله ﷺ يرخص فى شيء من الكذب الا فى ثلاث مواطن الرجل يقول القول يريد به الاصلاح والرجل يقول القول فى الحرب والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها رواه مسلم وغيره وقالت أيضا قال رسول الله ﷺ : ليس بكذاب من أصلح بين اثنين فقال : خيرا أو نمى خيرا بتخفيف الميم وتشديدها أى رفع خيرا رواه أحمد وغيره . وقالت أسماء بنت يزيد : ان رسول الله ﷺ قال : كل الكذب يكتب على ابن آدم الا ثلاث خصال رجل كذب على امرأته ليرضيها او رجل كذب فى خديعة حرب او رجل كذب بين امرأين مسلمين ليصلح بينهما رواه احمد وهو عند الترمذي

فمباح. ولو سأله السلطان عن فاحشة وقعت منه سرا كزنا أو شرب خمر فله أن يكذب ويقول ما فعلت ذلك وله أن ينكر أيضا سر أخيه وحيث جاز الكذب فهل يشترط التورية أو يجوز مطلقا قال شيخنا ابن حجر والذي يتجه عدم وجوب التورية مطلقا * قال الغزالي والأحسن أن يوري وهي أن يطلق لفظا وهو ظاهر في معنى وهو يريد معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ كما قال النخعي إذا بلغ إنسانا عنك شيء قلته فقل الله يعلم ما فعلت من ذلك من شيء يفهم السامع النفي ومقصوده بما أنها بمعنى الذي

مختصرا وحسنه وعن النواس بن سمعان الكلابي قال: قال رسول الله ﷺ: مالى أراكم تتهافتون فى الكذب تهافت الفراش فى النار كل الكذب يكتب على ابن آدم لامحالة الا أن يكذب الرجل فى الحرب فان الحرب خدعة أو يكون بين الرجلين شحناء فيصلح بينهما أو يحدث امرأته يرضيها رواه أبو بكر بن لال فى مكارم الاخلاق فهذه الخصال الثلاث ورد فيها صريح الإستثناء وفى معناها ما عداها له حكمها فى أن يستثنى من التحريم اذا ارتبط به مقصود صحيح له أو لغيره من اخوانه المسلمين ﴿فمباح﴾.

﴿ولو سأله السلطان عن فاحشة وقعت منه سرا كزنا أو شرب خمر فله أن يكذب ويقول ما فعلت ذلك﴾ أى ما ذكره من الفاحشة بأن يقول ما زنيت ولا شربت. قال رسول الله ﷺ: من ارتكب شيئا من هذه القاذورات جمع قاذورة وهى كل قول أو فعل يستفحش ويستقبح وقيل المراد هنا الفاحشة فليستتر بستر الله وليتب الى الله فانه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله رواه الحاكم من حديث ابن عمر وذلك لأن اظهار الفاحشة فاحشة أخرى بل أعظم من الأولى فللرجل أن يحفظ دمه عن السفك وماله عن السلب الذي يؤخذ ظلما وعدوانا وعرضه عن الهتك بلسانه وان كان كاذبا فى قوله ﴿وله أن ينكر أيضا﴾ أى كما انكر ما تقدم من الفاحشة ﴿سر أخيه﴾ اذا سئل عنه ولا يقر ولا يفشيه. قال الغزالي بعد ذكر ذلك: ينبغى أن يقابل مفسدة الكذب بالمفسدة المترتبة على الصدق فان كانت مفسدة الصدق أشد فله الكذب وان كان بالعكس أو شك حرم الكذب وان تعلق بنفسه استحب أن لا يكذب وان تعلق بغيره لم يجز المسامحة لحق غيره والجزم تركه حيث أبيح وليس من الكذب المحرم ما اعتيد من المبالغة كجئتك ألف مرة لأن المراد تفهيم المبالغة لا المرات فان لم يكن جاء الأمرة واحدة فهو كاذب انتهى ملخصا. قال العلامة ابن حجر وما قاله فى المبالغة يدل له الخبر الصحيح أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ومعلوم انه يضعها كثيرا قال الزركشي فى الخادم ﴿وحيث جاز الكذب فهل يشترط التورية أو يجوز مطلقا﴾ من غير تورية يتجه تخريج خلاف فيه مما اذا أكره على الطلاق وقدر على التورية هل يشترط أن ينوى غيره؟، والأصح لا، ويحتمل غيره لأن ذلك يرجع الى النية وحدها وهذا يرجع الى اللفظ أى ان المباح هل هو التصريح أو التعريض فان فى المعاريض مندوحة عن الكذب انتهى كلام الخادم ﴿قال شيخنا﴾ العلامة ﴿ابن حجر﴾ الهيتمى رحمه الله تعالى ﴿والذي يتجه عدم وجوب التورية مطلقا﴾ لأن العذر المجوز للكذب جوز لترك التورية لما فيها من الحرج. ﴿قال﴾ الامام أبو حامد ﴿الغزالي﴾ رحمه الله تعالى مصرحا بما قدمته عنه ﴿والأحسن أن يورى وهى أن يطلق لفظا وهو ظاهر فى معنى وهو يريد بمعنى آخر يتناوله ذلك اللفظ﴾ لكنه خلاف ظاهره ﴿كما قال﴾ ابراهيم ﴿النخعى﴾ رحمه الله تعالى ﴿اذا بلغ انسانا عنك شيء قلته﴾ فكرهت أن تكذب ﴿فقل الله يعلم ما فعلت من ذلك من شيء يفهم السامع النفى﴾ فيكون قوله ما حرف نفى عند المستمع فيفهم من قوله انه لم يقله ﴿ومقصوده﴾ أى القائل ﴿بما أنها﴾ اما موصولة ﴿بمعنى الذي﴾ أو استفهامية وفى كل منهما الايهام وكذا لو قال: الله يعلم ما قلته وهو أخصر من الأول. وكان ابراهيم النخعى اذا طلبه من يكره أن يخرج اليه وهو فى الدار قال للجارية: قولى له اطلبه فى المسجد ولا تقولى ليس ههنا كيلا يكون كذبا. وكان عامر الشعبى اذا طلب فى البيت وهو يكره أن يخرج اليه يقول للجارية: صغى أصبعك فيها وقولى ليس ههنا.

وهو مباح إن دعت إليه حاجة وإلا فمكروه وحرام إن توصل به إلى باطل أو دفع حق * قال الشافعي ﷺ ومن الكذب الخفي أن يروي الإنسان خبرا عمن لا يعرف صدقه من كذبه حشرنا الله في زمرة الصديقين وأوليائه المقربين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون .

وفى روايةكان يخط بأصبعه دارة فى الحائط ويقول : قل له ما هو فى الدار ويريد به جمع دارة من ذلك قول سعيد بن جبير حين أراد الحجاج قتله وقد قال له : ما تقول فيّ قال : قاسط عادل فقال الحاضرون : ما احسن ما قال ظنوا انه وصفه بالقسط والعدل قال الحجاج : يا جهلة سمانى مشركا ظالما ثم تلا : واما القاسطون الآية وقوله ثم الذين كفروا بربهم يعدلون . وقصد رجل باب المامون فقال: قولوا احمد النبى بالباب فاستحضره وهدده فقال : انا احمد النبى انت لاتحمده فضحك وقضى حاجته . ومن احسن المعاريض ماروه الحسن بن سفيان والديلمي من حديث ابى هريرة قال : ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ناقة ابى بكر وقال: ياأبابكر ول الناس عنى فانه لاينبغى لنبى ان يكذب فجعل الناس يسألونه من انت ؟ قال: باغ يبتغى قالوا: ومن وراءك ؟ قال : هاء يهدينى ﴿وهو﴾ اى المذكور من التورية ﴿مباح ان دعت اليه حاجة والا﴾ اى وان لم تدع اليه حاجة ﴿فمكروه وحرام ان توصل به الى باطل او دفع حق. قال الشافعى رضى الله عنه﴾ فى الرسالة ﴿ ومن الكذب﴾ الكذب﴿ الخفى﴾ وهو ﴿ أن يروى الانسان خبرا عمن لايعرف صدقه من كذبه﴾ قال الصيوفى شارحها: لأن النفس تسكن الى خبر الثقة فيصدق فى حديثه ويكون ذلك الخبر كاذبا فيكون شريكا له فى الكذاب قال: ونظيره الرياء الشرك الخفى انتهى هكذا ذكره فى الزوجز ﴿ حشرنا الله فى زمرة الصديقين واوليائه المقربين الذين لاخوف عليهم ولاهم يحزنون﴾ آمين يارب العالمين .

* تتمة * الاستعارة مرتبة من هذا القسم من الكذب فى المبالغة ولكنها ليست بكذب فان علماء البيان قد حققوا ذلك بالبرهان وقالوا: الاستعارة تفارق الكذب من وجهين أحدهما البناء على التأويل وثانيهما نصب الدليل من القرينة على ارادة خلاف الظاهر نحو : رأيت أسدا في الحمام ولكن عليك الاحتياط فى مثل هذا الكلام قاله الزبيدى والله أعلم.

﴿باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر﴾

قال الله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر * قال الغزالي أفهمت الآية أن من هجرهما خرج من المؤمنين * وقال القرطبي جعلهما الله فرقا بين المؤمنين والمنافقين * وأخرج مسلم عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان *

﴿باب﴾ وجوب ﴿الامر بالمعروف﴾

وهو ما قبله العقل واقره الشرع ووافقه كرم الطبع ﴿والنهى عن المنكر﴾ وهو ماليس فيه رضا الله تعالى من قول اوفعل . والدليل على وجوب ذلك بعد اجماع الأمة عليه اشارات العقول السليمة اليه الآيات القرآنية والأخبار النبوية والآثار المنقولة عن الأصحاب والأتباع ومن بعدهم . أما الآيات فقد قال الله تعالى : ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر أولئك هم المفلحون ففى هذه الآية بيان الايجاب فان قوله تعالى ولتكن أمر ظاهره الايجاب كما هو المتبادر من صيغ الأمر المؤكدة باللام وفيها بيان أن الفلاح منوط به اذخص وقال: وأولئك هم المفلحون اى لاغيرهم وفيها بيان أن الأمر بالمعروف فرض كفاية لافرض عين وانه اذا قام به الأمة سقط الفرض عن الآخرين الذين يقوموا اذ لم يقل كونوا كلكم آمرين بالمعروف بل قال ولتكن منكم أمة ومن للتبعيض فاذن مهما قام به واحد من القوم أوجماعة منهم سقط الحرج عن الأخرين واختص الفلاح بالقائمين به المباشرين له بتنفيذه واجرائه وان تقاعد عنه الخلق أجمعون فلم يقم به احد منهم عم الحرج كافة القادرين عليه لامحالة . وقال تعالى: ليسوا سواء من اهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون ، يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون فى الخيرات وأولئك من الصالحين . فلم يشهد لهم بالصلاح بمجرد الايمان بالله واليوم الآخر حتى أضاف اليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴿قال الله تعالى﴾ : والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر . قال﴾ الامام﴿ الغزالي: أفهمت﴾ هذه ﴿الآية أن من هجرهما﴾ أى ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ﴿خرج من﴾ هؤلاء ﴿المؤمنين﴾ المنعوتين فى هذه ﴿وقال القرطبي : جعلهما الله فرقا بين المؤمنين والمنافقين﴾ وقال عزوجل : وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الاثم والعدوان . فترك الانكار تعاون على الاثم وقال تعالى : لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه لبئس ماكانوا يفعلون . وهذا غاية التشديد ونهاية التهديد اذ علق استحقاقهم اللعنة بتركهم النهى عن المنكر . وقال تعالى: أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون . وقال تعالى: ياأيها الذين آمنوا لم تقولون مالاتفعلون، كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لاتفعلون الى غيرذلك . ﴿و﴾ أما الأخبار فمنها ما ﴿أخرج مسلم﴾ والطيالسي واحمد وعبد بن حميد وأبوداود والترمذي وحسنه وابن ماجه وغيرهم ﴿عن ابى سعيد الخدرى﴾ رضى الله عنه ﴿قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من رأى﴾ أى علم ﴿منكم﴾ معشر المسلمين ﴿منكرا﴾ اى شيأ قبحه الشرع فعلا اوقولا ﴿فليغيره بيده﴾ وجوبا ان استطاع ﴿فان لم يستطع﴾ تغييره بيده ﴿فبلسانه﴾ أى فليغيره بلسانه كاستهانة وتوبيخ ﴿فان لم يستطع﴾ تغييره بلسانه بأن خاف ضررا ﴿فبقلبه﴾ أى فالواجب انكاره بقلبه بأن يكرهه به ويعزم على تغييره ان قدر ﴿وذلك﴾ اى الانكار بالقلب ﴿أضعف الايمان﴾ قال المناوى : اى خصاله فالمراد به الاسلام أو آثاره وثمراته وذلك لأن هذا التغيير ليس من الايمان الذي هو التصديق القلبي .

والبزار الإسلام ثمانية أسهم الإسلام أي الشهادتان سهم والصلاة سهم والزكاة سهم والصوم سهم وحج البيت سهم والأمر بالمعروف سهم والنهي عن المنكر سهم والجهاد في سبيل الله سهم وقد خاب من لا سهم له * والأصبهاني لا تزال لا إله إلا الله تنفع من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها قال يظهر العمل بمعاصي الله فلا ينكر ولا يغير * وهو أيضا أيها الناس مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا الله فلا يستجيب لكم وقبل أن تستغفروه فلا يغفر لكم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يدفع رزقا ولا يقرب أجلا والأحبار من اليهود والرهبان من النصارى لما تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعنهم الله على لسان أنبيائهم ثم عموا بالبلاء * وأبو داود والترمذي أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر * ورزين إن الرجل يتعلق بالرجل يوم القيامة وهو لا يعرفه فيقول له مالك إلي وما بيني وبينك معرفة فيقول كنت تراني على الخطأ والمنكر ولا تنهاني * والشيخان

﴿و﴾ منها ما أخرج ﴿البزار﴾: الاسلام ثمانية أسهم الاسلام في الشهادتان سهم والصلاة سهم والزكاة سهم والصوم سهم وحج البيت سهم والأمر بالمعروف سهم والنهى عن المنكر سهم والجهاد في سبيل الله﴾ أي لاعلاء دينه ﴿سهم وقد خاب﴾ وخسر ﴿من لاسهم له.

و﴾ منها ما أخرجه ﴿الاصبهانى لاتزال لااله الاالله تنفع من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة مالم يستخفوا بحقها قالوا: يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها؟ قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿يظهر العمل بمعاصي الله فلا ينكر ولايغير. و﴾ من ذلك ما أخرج ﴿هو﴾ أى أصبهانى ﴿أيضا﴾ أى كما تقدم ﴿أيها الناس مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا الله فلا يستجيب لكم وقبل أن تستغفروه فلا يغفر لكم ان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لايدفع رزقا ولايقرب أجلا﴾ وهو مدة حلول الموت ﴿والأحبار من اليهود والرهبان من النصارى لما تركوا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لعنهم الله على لسان أنبيائهم ثم عموا بالبلاء. ﴾ وأخرج أبو داود: اذا عملت الخطيئة فى الارض كان من شهدها وكرهها وفى رواية فأنكرها كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها. وأخرج ابن أبى الدنيا من حديث أبى هريرة: من حضر معصية فكرهها فكأنما غاب عنها ومن غاب عنها فأحبها فكأنما حضرها ومعنى هذا الحديث كما قاله الغزالي: ان يحضر لحاجة داعية أو يتفق جريان ذلك بين يديه من غير أن يكون له علم بذلك فأما الحضور قصدا فممنوع. ﴿و﴾ أخرج ﴿أبو داود والترمذي﴾ وابن ماجه عن أبى سعيد الخذرى والطبرانى والبيهقي عن أبى أمامة وأحمد والنسائي عن طارق بن شهاب ﴿أفضل الجهاد﴾ أى أفضله بدليل رواية الترمذي: من أعظم الجهاد والمراد به المعنى اللغوى وهو ارتكاب المشاق اذ الجهاد شرعا قتال الكفار ﴿كلمة حق﴾ بالاضافة ودونها والمراد بالكلمة ما أفاد أمرا بالمعروف أو نهيا عن المنكر من لفظ أو فى معناه ككتابة ونحوها ﴿عند سلطان جائر﴾ أى ظالم وانما كان ذلك أفضل الجهاد لأن من جاهد العدو كان مترددا بين رجاء وخوف لايدرى هل يغلب أو يغلب وصاحب السلطان مقهور فى يده فهو اذا قال الحق وأمره بالمعروف فقد تعرض للتلف وأهدف نفسه للهلاك فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف.

﴿و﴾ أخرج ﴿رزين﴾ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: كنا نسمع ﴿ان الرجل يتعلق بالرجل يوم القيامة وهو لايعرفه﴾ فى الدنيا ﴿فيقول له: مالك﴾ أى أي شيء لك؟ ﴿الي﴾ أى تنح عنى واذهب ﴿وما بينى وبينك معرفة فيقول﴾ الرجل الذي يتعلق ﴿كنت ترانى على الخطاء و﴾ على ﴿المنكر ولا تنهانى﴾. ﴿و﴾ أخرج ﴿الشيخان﴾ عن أبى سعيد: اياكم والجلوس بالطرقات قالوا: يا رسول الله ما لنا بد من مجالستنا نتحدث فيها، قال: فاذا أبيتم الا المجلس فأعطوا الطريق حقه قالوا: وما حقه؟ قال: غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتابه فيدور بها في النار كما يدور الحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليه فيقولون يا فلان ما أصابك ألم تكن تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر فيقول قد كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه * والبيهقي أوحى الله عز وجل إلى جبريل عليه السلام أن اقلب مدينة كذا وكذا بأهلها فقال يا رب إن فيهم عبدك فلانا لم يعصك طرفة عين فقال اقلبها عليه وعليهم فإن وجهه لم يتمعر في ساعة قط

وأخرج الشيخان عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ﴿يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى فى النار فتندلق اقتابه﴾ وفى رواية اقتاب بطنه أى تخرج أمعاؤه واحدها قتب بكسر القاف ﴿فيدور بها فى النار كما يدور الحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليه فيقولون: يافلان ما أصابك ألم تكن تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر فيقول:﴾ بلى ﴿قد كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه﴾ وانى سمعته يعنى النبى ﷺ يقول: مررت ليلة أسرى بى بأقوام تقرض شفاههم بمقاريض من نار قلت: من هؤلاء ياجبريل قال: خطباء أمتك الذين يقولون ما لايفعلون . وأخرج ابن أبى الدنيا وابن حبان فى صحيحه واللفظ له والبيهقي: رأيت أسرى بى رجالا تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت: من هؤلاء ياجبريل فقال: الخطباء أمتك الذين يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون زاد ابن أبى الدنيا فى رواية كلما قرضت عادت ، وفى أخرى للبيهقى ويقرؤن كتاب الله ولا يعملون به وأخرج ابن حبان فى صحيحه : يبصر أحدكم القذاة فى عين أخيه وينسى الجذع فى عينه .

﴿و﴾ أخرج الطبرانى فى الأسط و ﴿البيهقي﴾ فى الشعبى وضعفه العراقى وقال المحفوظ من قول مالك بن دينار ﴿أوحى الله عز وجل الى جبريل عليه السلام أن أقلب مدينة كذا وكذا بأهلها﴾ أى معهم ﴿فقال: يا رب ان فيهم عبدك فلانا لم يعصك طرفة عين فقال﴾ عز وجل ﴿اقلبها عليه وعليهم فان وجهه لم يتمعر فيّ﴾ أى لم يتغير غضبا لأجلى ﴿ساعة قط﴾ فى القاموس ومعر وجهه غيره غيظا فتمعر به معرة بالضم للون يضرب الى الحمرة والمعور المقطب غضبا . وأخرج أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال: يا أيها الناس انكم تقرؤن هذه الآية :يا أيها الذين آمنوا لايضركم من ضل اذا اهتديتم وانى سمعت رسول الله ﷺ يقول: ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا بديه أو شك ان يعمهم الله بعقاب من عنده . ولفظ النسائي : انى سمعت رسول الله ﷺ يقول: ان الناس أو القوم اذا رأوا المنكر فلم يغيروه عمهم الله بعقاب وفي رواية لأبى داود :سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى ثم يقدرون على أن يغيروا ثم لايغيرون الا أن يوشك ان يعمهم الله بعقاب . قال ابن حجر: ومن أقبح البدع ان بعض الجهلة اذا أمر بالمعروف أونهى عن منكر يقول قال الله تعالى: عليكم أنفسكم لايضركم من ضل اذا اهتديتم . وما علم الجاهل بقول أبى بكر الصديق رضى الله عنه ان من فعل ذلك أردف اثم معصيته باثم تغييره القرآن برأيه وهو من الكبائر وانما معنى الآية عليكم أنفسكم بعد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قاله ابن المسيب وفيها أقوال أخرى . وقال أبو عبيدة ليس لنا آية جمعت بين الناسخ والمنسوخ سواها . وقال غيره :الناسخ اذا اهتديتم اذ الهدى هنا هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وأما الآثار فمنها ما قد قال أبو الدرداء رضى الله عنه :لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر أوليسلطن الله عليكم سلطانا ظالما لايجل كبيركم ولايرحم صغيركم ويدعو عليه خياركم فلايستجاب لهم وتنتصرون فلا تنصرون وتستغفرون فلايغفر لكم . وسئل حذيفة رضى الله عنه عن ميت الاحياء فقال: الذي لاينكر المنكر بيده ولا بلسانه ولا بقلبه . وقال بلال بن سعد : ان المعصية اذا أخفيت لم تضر الاصاحبها فاذا اعلنت ولم تغير اضرت بالعامة . وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يأتى العمال ثم قعد عنهم أى ترك الدخول عليهم

﴿تنبيه﴾ اعلم أن الأمر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته واجب على كل مكلف من حرّ وقنّ وذكر وأنثى ولو غير مسموع القول وجوب كفاية وقد يكون فرض عين كما إذا كان بمحل لا يعلمه غيره أو لا يقدر عليه غيره وأنه ينكر باليد ثم إن عجز فباللسان

فقيل له: لو أتيتهم فلعلهم يجدون في أنفسهم تأثيرا لكلامك، فقال: أرهب ان تكلمت ان يروا ان الذي بي غير الذي بي وان سكت رهبت ان آثم. وهذا يدل على أن من عجز عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فعليه أن يبعد عن ذلك الموضع ليستتر عنه حتى لا يجري بمشهد منه. وقال سهل بن عبد الله: أيما عبد عمل في شيء من دينه بما أمر به أو نهى عنه وتعلق به عند فساد الأمور وتنكرها وتشوش الزمان فهو ممن قام لله تعالى في زمانه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. معناه انه اذا لم يقدر الا على نفسه فقام بها وأنكر أحوال الغير بقلبه فقد جاء بما هو الغاية في حقه. وقيل للفضيل بن عياض رحمه الله تعالى: ألا تأمر وتنهى فقال: ان قوما أمروا ونهوا فكفروا وذلك انهم لم يبصروا على ما اصيبوا. وقيل لسفيان الثوري رحمه الله تعالى: ألا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فقال: اذا نبثق البحر أي هاج واشتد هيجانه فمن يقدر أن يسكنه. فقد ظهر بهذه الادلة من الكتاب والسنة والآثر ان الامر بالمعرف والنهي عن المنكر واجب على المسلمين وان فرضه لا يسقط مع القدرة الا بقيام قائم به كما اشار اليه المصنف بقوله:

﴿تنبيه﴾ ﴿اعلم أن﴾ المراد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴿الأمر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته﴾ كما قاله الشيخان وهذا ﴿واجب على كل مكلف﴾ أي بالغ عاقل ﴿من حر وقن وذكر وأنثى ولو غير مسموع القول﴾ ومحل وجوب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن لا يخاف متعاطيهما على نفسه أو ماله أو عضوه أو بضعه أو مفسدة أكثر من مفسدة المنكر الواقع أو يغلب على ظنه أن المرتكب يزيد فيما هو فيه عنادا فان فقد شرط من ذلك سقط الوجوب ولا يختص ذلك بمسموع القول بل يجب على من ذكر أن يأمر وينهى وان علم بالعادة انه لا يفيد لعموم الخبر ولا يشترط فيه أن يكون ممتثلا ما يأمر به مجتنبا ما ينهى عنه بل عليه أن يأمر وينهى نفسه وغيره فان اختل أحدهما لم يسقط الآخر فاذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه أدى ما عليه وانما عليه الأمر والنهي لا القبول ولكن كان وجوبه ﴿وجوب كفاية وقد يكون فرض عين﴾ وذلك ﴿كما اذا كان بمحل لا يعلمه غيره أو لا يقدر عليه غيره﴾ ثم فرض الكفاية كما تقدم هو الذي اذا قام به واحد حاز ثوابه واسقط الحرج عن الباقين ومن ثم قال جمع: انه أفضل من فرض العين لتعدي نفعه نعم محل سقوطه عن الغير ان علم بقيام غيره به والا لم يسقط عنه كتركه واجبا عمدا بالنسبة لظنه والمدار في الاثم عليه لا على نفس الأمر ألا ترى ان من وطيء امرأة يظنها أجنبية وهي زوجته أثم كاثم الزنا وفي عكسه لا اثم عليه.

﴿و﴾ اعلم أيضا ﴿أنه ينكر باليد ثم ان عجز﴾ عن الانكار بيده ولم يستطع بها بأن خشي الحاق ضرر ببدنه أو أخذ مال له وليس من العجز وعدم الاستطاعة بمجرد الهيبة وعلى ذلك حمل خبر الترمذي وغيره: ألا لا ينفعن رجلا هيبة الناس أن يقول الحق اذا علمه ﴿فباللسان﴾ أي بالقول الذي يرجى نفعه من نحو صياح أو استغاثة أو استعانة بغيره بأن يأمره بنحو ذلك وتوبيخ وتذكير بالله تعالى وأليم عقابه مع لين أو أغلاظ بحسب ما يكون انفع وقد يبلغ بالرفق والسياسة ما لا يبلغ بالسيف والرياسة ولذا قال بعض العلماء: من رأى عورة أحد في الحمام ينبغي له أن يكون انكاره عليه بهذه الصفة وهي أن يقول له: استر سترك الله وقد روى ان رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر شرب الخمر بالشام فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب له: حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم، غافر الذنب وقابل التوبة شديد العقاب، ذي الطول لا إله الا هو اليه المصير. فترك الرجل الخمر وتاب منها. وحكى التاج السبكي عن أبيه أنه كان يجتمع ببعض الأمراء وكان الأمير يلازم الحرير فقال: يا أمير بكم الذراع من هذا فقال: بدينار، فقال: في الصوف ما يساوي كل ذراع منه

فلو قدر واحد باليد وآخر باللسان تعين على الأول إلا أن يكون الرجوع لذي اللسان أقرب أو أنه يرجع له ظاهرا وباطنا ولا يرجع لذي اليد إلا ظاهرا فقط فيتعين على ذي اللسان فعليه أن يغيره بكل وجه أمكنه فلا يكفي الوعظ ممن أمكنه إزالته باليد ولا كراهة القلب لمن قدر على النهي باللسان فإن عجز عن الإنكار باللسان أو لم يفد وقدر على التعبيس والهجر والنظر شذرا لزمه ذلك ولا يكفيه إنكار القلب

دنانير ومماليكك وخدمك يشاركونك فى لبس الحرير ولايليق بشهامتك ان يساووك فاعدل الى الصوف فانه أعلى وأغلى مع ما فيه من السلامة من العقاب الأخروى فاستحسن كلامه ولو قال له ابتداء هذا حرام لم يفد .

﴿فلوقدر واحد باليد وآخر باللسان تعين على الأول الا أن يكون الرجوع لذى اللسان أقرب﴾ اى من الرجوع لذى اليد ﴿أو أنه يرجع له ظاهرا وباطنا ولايرجع لذى اليد الا ظاهرا فقط فتعين على ذى اللسان﴾ حينئذ ﴿ف﴾ يجب ﴿عليه أن يغيره﴾ أى المنكر ﴿بكل وجه أمكنه فلا يكفى الوعظ ممن أمكنه ازالته باليد ولاكراهة القلب لمن قدر على النهى باللسان﴾ ويرفق فى التغيير بمن يخاف شره وبالجاهل فان ذلك ادعى الى قبول قوله وازالة المنكر ومن ثم أن يكون متولى ذلك من أهل الصلاح والفضل وقد قال الامام الشافعى رضى الله عنه : من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه . ويستعين عليه بغيره ان لم يخف فتنة من اظهار سلاح وحرب ولم يمكنه الاستقلال فان عجز عن اليد واللسان رفعه للوالى فان عجز انكره بقلبه وليس لآمر ولاناه تجسس ولا بحث ولااقتحام دار فان أخبره ثقة بمن اخل بمحرم فيه انتهاك حرمة يفوت تداركها كان اخبره ان رجلا خلا بامرأة ليزنى بها أو بشخص ليقتله لزم أن يقتحم له الدار وان يتجسس ولوعلم به كان سمع صوت الملاهى أو القينات أو السكارى دخل وكسر الملاهى وأخرج نحو القينات ولا يجوز كشف ذيل فاسق فاحت من تحته رائحة الخمر قال بعضهم : وكذا لو علم تحته عودا ونحوه انتهى . وفيه نظر ظاهر بل ظاهر كلامهم انه اذا علم تحته عودا أخرجه وكسره لكن وجوب كسر نحو آلة لهو بتفصيلها لتعود كما كانت قبل الصنعة فان رضها وأحرقها ضمن ما فوق المشروع الا ان تعذر المشروع واذا أمكن المحتسب الزام مالكه كسره فينبغى أن يأمره به ولا يباشره لعسر الوقوف على المشروع . واعلم أن التجسس هو كل أمر اذا فشت عنه ثقل على صاحبه علمك به .

﴿فان عجز عن الانكار باللسان أو لم يفد وقدر على التعبيس﴾ أى تقطيب الوجه فى المصباح عبس من باب ضرب عبوسا قطب وجهه فهو عابس ﴿والهجر﴾ أى الترك والاعراض ﴿والنظر شزرا﴾ بفتح الشين وسكون الزاى وهو نظر الغضبان بمؤخر العين أو هو النظر عن يمين وشمال أو هو نظر فيه الاعراض كما فى القاموس أفاده بعضهم ﴿لزمه ذلك﴾ المذكور من التعبيس وما بعده ﴿ولا يكفيه انكار القلب﴾ فان لم يتعظ ويتذكر وعلم منه امرار خشن عليه الكلام وسبه بلا فحش كيافسق ياجاهل ياأحمق يا من لا يخاف الله وليحذر ان يغضب فينبغى انكاره لنصرة نفسه أو يسترسل لما يحرم فينقلب الثواب عقابا هذا كله فيما لا ينكر باليد أما ما ينكر بها كخمر غير محترمة وكسر آلة اللهو وتجريده من حلى ذهب أو حرير واخراج نحو جنب وأكل منتن وذى نجس ينضح من مسجد فلا يكفى غير الانكار باليد فيجره برجله أو بمعين ان عجز وليتوق فى نحو اراقة الخمر وكسر آلة اللهو الكسر الفاحشة الا اذا لم ترق الا به أو يخشى ان الفساق يدركونه ويمنعونه فيفعل ما لابد منه ولو بحرق وغرق وللامام ذلك مطلقا زجرا أو تعزيرا وله فيمن لم يكف بخشن الكلام ان يضربه به بنحو يده فان لم يكف الا بشهر سلاح منه وحده أو مع جماعة فعلوا لكن باذن الامام على المعتمد . وقال الغزالي : لا يحتاج لاذنه قيل هو الاقيس كما يجوز قتل فاسق بناضل عن فسقه ونحو السلطان بوعظ ثم يخشن له ان لم يخش ضرره وله ذلك وان أدى الى قتله للحديث الصحيح : أفضل الشهداء حمزة ورجل قام الى امام جائر فأمره ونهاه فقتله ولو رأى بهيمة تتلف مال غيره لزمه كفها ان لم يخف ومن وجده

ولا يسقط الإنكار بالقلب عن مكلف أصلا إذ هو كراهة المعصية وهو واجب على كل مكلف بل ذهب جماعة منهم أحمد بن حنبل أن ترك الإنكار بالقلب كفر والعياذ بالله

يريد قطع طرف نفسه منعه وان أدى الى قتله لأن الغرض حسم سبيل المعاصى ما أمكن لا حفظ نفسه وطرفه وكذا يمنع وان أدى الى قتل من رآه يريد اتلاف ماله أو يريد حليلته وينكر على امرأة يعلم فسقها اذا رآها تزينت وخرجت ليلا وعلى من عرف بقطع الطريق اذا وقف فيه بسلاحه ويأمر الولد أبويه وينهاهما برفق لا بتخويف ونحوه الا ان اضطر اليه ولو منعه الاشتغال بالانكار عن كسب قوته تركه حتى يحصل قوته وقوت ممونه ودينه دون ما زاد على ذلك كذا فى الزواجر

﴿ ولا يسقط الانكار بالقلب عن مكلف أصلا اذ هو كراهة المعصية وهو واجب على كل مكلف بل ذهب جماعة منهم أحمد بن حنبل ﴾ رحمه الله تعالى ﴿ أن ترك الانكار بالقلب كفر والعياذ بالله ﴾ لخبر: وذلك أضعف الايمان وفى رواية وهو أضعف الايمان وليس وراء ذلك من الايمان حبة من خردل ولكون ذلك أضعفه لم يبق وراء هذه المرتبة مرتبة أخرى ومنه يستفاد أن عدم انكار القلب للمسلم دليل على ذهاب الايمان منه ومن ثم قال ابن مسعود: هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر لأن ذلك فرض لا يسقط عن أحد بحال والرضا به من أقبح المحرمات.

قال النووى رحمه الله تعالى: وقد ضيع الانكار من أزمان متطاولة ولم يبق منه فى هذه الأزمنة الا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم وبه قوام الأمر وملاكه واذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح واذا لم يأخذوا على أيدى الظالم يوشك أن يعمهم الله تعالى بعقابه كما فى الأخبار فينبغى لطالب الآخرة والساعى فى رضا الله تعالى أن يعتنى بهذا الباب فان نفعه عظيم ولا يهاب من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فانه تعالى قال: ولينصرن الله من ينصره . والأجر على قدر النصب ولا يحابى نحو صديق فان حق الصديق أن ينصح صديقه ويهديه الى مصالح آخرته وينقذ من مضارها ويسعى فى عمارة آخرته وان نقصت دنياه بخلاف العدو فانه الذي يسعى فى فساد الآخرة وان حصل به صورة نفع دنيوى ولهذا كانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أولياء المؤمنين وابليس لعنه الله تعالى عدوهم ومما يتساهل فيه الناس أنهم يرون من يبيع المعيب ولا يبينونه للمشترى ولا ينكرونه على البائع وهم مسئولون عنه وقد نص العلماء على أنه يجب على كل من علم ذلك أن ينكر على البائع ويعرف المشترى وانما أطلت الكلام فى هذا الباب لعظم فائدته وكثرة الحاجة وكونه من أعظم قواعد الاسلام انتهى ملخصا . قال ابن حجر: وهو حسن نافع لكن أين الآن من يقبل النصيحة وقد اتبع الهوى وغلب الشح واعجب كل ذى رأى برأيه فانا لله وانا اليه راجعون .

قال ابن الفاكهانى واعجب ما فى زماننا أن الذين يظن بهم العلم والذين كما يتعين عليهم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ملتبسون به حتى يجب انكارها عليهم شرعا ولقد احسن من قال :

بالملح يصلح ما يخشى تغيره ✵ فكيف بالملح ان حلت به الغير

وقال آخر :

هذا الزمان الذي كنا نحذره ✵ فى قول كعب وفى قول ابن مسعود

دهر به الحق مردود بأجمعه ✵ والجور فيه حقيقا غير مردود.

ان دام هذا ولم يحدث له غير ✵ لم يبك ميت ولم يفرح بمولود

اللهم اجعلنا من عبادك الصالحين وأوليائك المقربين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون آمين يا رب العالمين .

﴿اللهم اجعلنا من عبادك الصالحين﴾ وهم القائمون بحقوق الله عباده ﴿وأوليائك المقربين الذين لاخوف عليهم ولاهم يحزنون﴾ اللهم واذا أردت بالناس سوء فتنة فاقبضنا اليك غير مفتونين واحفظ علينا الايمان الى أن نلقاك وأنت راض عنا بكرمك انك أنت رؤف رحيم وهاب كريم ﴿آمين يا رب العالمين﴾ .

* خاتمة * وعلى الامام أن ينصب محتسبا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وان كان لايختصان به لأن كلمته انفذ فيتعين عليه ذلك دون غيره بالولاية ولايجوز له على الأصح أن يحمل الناس على مذهبه مجتهدا كان أو مقلدا فلم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين فى الفروع ولاينكر أحد على غيره مجتهدا فيه وانما ينكرون ما خالف نصا أو اجماعا أو قياسا جليا ويأمر المسلمين بالمحافظة على الفرائض والسنن ولايعترض عليهم فى التأخير أول الوقت لاختلاف العلماء فيه ويأمر بما يعم نفعه كعمارة سور البلد ومؤنة المحتاجين ويجب ذلك من بيت المال فان لم يكن فيه شيء أو منع ظلما لزم كل من له قدرة على ذلك من الأغنياء وينهى الموسر عن مطل دائنه ان استعداه الغريم عليه وينكر على من وقف مع امرأة بشارع غير مطروق بالذهاب عنها ويقول له : إن كانت محرما لك فصنها عن مواقف التهم وان كانت أجنبية فخف الله تعالى من الخلوة بها فانها محرمة ويأمر الأولياء بانكاح الأكفاء والنساء بايفاء العدد والسادة بالرفق بالممالك وأصحاب البهائم بتعهدها والرفق بها وينكر على من أسر فى جهرية أو عكس أو زاد فى الاذان أو نقص ولاينكر فى حقوق الآدميين قبل استعداد ذى الحق عليه ولايحبس ولايضرب للدين وينكر على القضاة ان احتجبوا على الخصوم أو قصروا فى النظر فى أمورهم وعلى أئمة المساجد المطروقة ان طولوا فى الصلاة للاتباع ويمنع الخونة من معاملة النساء . قال الأئمة ويجب انكار الصغيرة كالكبيرة بل لولم يكن الفعل معصية لخصوص الفاعل وجب انكار كما لو رأى غير مكلف يزنى أو يشرب الخمر فانه يلزمه منعه من ذلك وليس بعد انقضاء المعصية الا الوعظ بل يسن الستر وفى شرح مسلم : من عرف بالفساد يسن كشفه ورفعه الى الحاكم ان لم يخف مفسدة ومن علم بمنكر سيوجد كان سمع من النساء انه عازم على نحو شرب خمر أو زنا غدا وعظه فقط فان أدرك ذلك منه بقرائن دون السماع حرم وعظه لتضمنه أساءة الظن بالمسلم كذا قيل وفى حرمة الوعظ نظر بل انما تتجه الحرمة ان سجل عليه فى وعظ بفسق أو نحوه ومن خلا بأجنبية أو وقف لينظر أجنبية ينكر عليه باليد ثم اللسان لتحقق المعصية منه والله أعلم .

﴿باب الكسب﴾

﴿باب﴾ فضل ﴿الكسب﴾ والحث عليه في الكتاب والسنة

أما في الكتاب فقوله تعالى: وجعلنا النهار معاشا . فذكره في معرض الامتنان وقال تعالى : وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون . فجعلها سبحانه وتعالى نعمة وطلبا شكر عليها ولا يكون الشكر الا في مقابلة النعمة . وقال عز وجل: ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم : أي رزقا كما نقل عن ابن عباس . وقال عز وجل :وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله . الى ما يحصلون من الارباح في أسفارهم وتجارتهم ومثل ذلك قوله تعالى : فانتشرون في الارض وابتغوا من فضل الله . وقوله تعالى : فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه . وقوله تعالى: انفقوا من طيبات ما كسبتم . وغير ذلك مما هو موجود في القرآن .

وأما في الأخبار فقد أخرج الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الحلية : من الذنب ذنوب لايكفرها الا الهم في طلب المعيشة. وأخرج أبو الشيخ في الثواب وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة : من طلب الدنيا حلالا تعففا عن المسئلة وسعيا على عياله وتعطفا على جاره لقى الله ووجهه كالقمر أي من حسن جماله وكمال مثاله وكان ﷺ جالسا مع أصحابه ذات يوم فنظروا الى شاب ذي جلد وقوة وقد بكر يسعى فقالوا : لو كان شبابه وجلده في سبيل الله فقال ﷺ : لاتقولوا هذا فانه ان كان يسعى لنفسه ليكفها عن المسئلة ويغنيها عن الناس فهو في سبيل الله وان كان يسعى على ابوين ضعيفين او على ذرية ضعفاء ليغنيهم ويكفيهم فهو في سبيل الله وان كان يسعى تفاخرا وتكاثرا فهو في سبيل الشيطان هكذا أورده صاحب القوت . وأخرجه الطبراني في معاجمه الثلاثة من حديث كعب بن عجرة . وأخرج ابن عساكر من حديث ابن عمر : سئل رسول الله ﷺ عن أطيب الكسب قال: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور . وأخرج أحمد وغيره من حديث أبي هريرة : خير الكسب كسب العامل اذا نصح . ومعنى قوله اذا نصح أي بأن عمل عمل اتقان واحسان متجنبا للغش وافيا بحق الصنعة غير ملتفت الى مقدار الأجر وبذلك يحصل الخير والبركة وبنقيضه يحصل الشر والوبال قاله الزبيدي . وأخرج أبو نعيم من حديث أبي أمامة أن روح القدس نفث في روعي ان نفسا لن تموت حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولايحملن أحدكم استبطاء الرزق أن يطلبه بمعصيته فان الله تعالى لاينال ما عنده الا بطاعته .

قال الطيبي ونقله الزبيدي الاستبطاء بمعنى الابطاء والسين فيه للمبالغة وفيه ان الرزق مقدر مقسوم لابد من وصوله الى العبد لكنه اذا سعى وطلب على وجه مشروع وصف بأنه حلال واذا طلب بوجه غير مشروع فهو حرام فقوله ما عنده اشارة الى أن الرزق كله من عند الله الحلال والحرام . وقوله ان يطلبه بمعصية الله اشارة الى أن ما عند الله اذا طلب بمعصية سمى حراما . وقوله الا بطاعته اشارة الى أن ما عند الله اذا طلب بطاعته مدح وسمى حلالا وفيه دليل ظاهر لأهل السنة ان الحرام سمى رزقا والكل من عند الله خلافا للمعتزلة .

وأخرج البخاري من حديث أبي هريرة : والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحد حبله ثم يغدو الى الجبل فيحطب فيبيع فيأكل ويتصدق خير له من أن يسأل الناس . وفي لفظ له : خير له من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه . قال الزبيدي : وليست خير هنا أفعل تفضيل بل من قبيل أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وفي الحديث الحث على التعفف وتفضيل للسبب على البطالة وجمهور المحققين كابن جرير واتباعه على أن السبب لاينافي التوكل حيث كان الاعتماد على الله لاعلى السبب فان احتاج ولم يقدر على الكسب اللائق جاز السؤل بشرط أن لايذل نفسه ولا يلح ولايؤذي المسئول فان فقد شرط منها حرام اتفاقا وقد روى ابن جرير في تهذيبه من حديث

أخرج أحمد والطبراني عن أبي بردة بن دينار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الكسب بيع مبرور وعمل الرجل بيده * والبيهقي عن معاذ إن أطيب الكسب كسب التجار الذين إذا حدثوا لم يكذبوا وإذا ائتمنوا لم يخونوا وإذا وعدوا لم يخلفوا وإذا اشتروا لم يذموا وإذا باعوا لم يطروا وإذا كان عليهم لم يمطلوا وإذا كان لهم لم يعسروا * وابن ماجه والحاكم عن ابن عمر التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة *

أبى هريرة : لايفتح أحد على نفسه باب مسئلة الا فتح الله عليه باب فقر لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتى الجبل فيحطب على ظهره فيبيع فيأكل خير له من أن يسأل الناس معط أو مانع .

و ﴿أخرج أحمد والطبرانى عن أبى بردة بن دينار﴾ الانصارى ﴿قال : قال رسول الله ﷺ : أفضل الكسب بيع مبرور﴾ أى لاغش فيه ولاخيانة ﴿وعمل الرجل بيده﴾ خص الرجل لأنه محترف غالب لالاخراج غيره واليد لكون مدوالة العمل بها وظاهر الحديث استواء التجارة المعبر عنها بالبيع المبرور والصناعة المعبر عنها بعمل الرجل بيده وليس مرادا لما يأتى فى تنبيه المصنف أن أفضل المكاسب التجارة . قال بعض المحققين : الزراعة ثم الصناعة ثم التجارة .

﴿و﴾ أخرج ﴿البيهقي عن معاذ﴾ بن جبل قال المناوى : باسناد ضعيف وقال غيره : حديث حسن ﴿أن أطيب الكسب﴾ أى من أطيبه ﴿كسب التجار﴾ جمع تاجر وهو مقلب المال لغرض الربح وأفضل من ذلك عمل اليد كالنجار والخياط وأفضل منهما الزراعة وأفضل الجميع سهم الغنيمة كذا قاله العلامة الحفنى ﴿الذين اذا حدثوا﴾ أى أخبروا عن ثمن السلعة ونحوه كشراء بعرض وأجل ﴿لم يكذبوا﴾ أى فى اخبارهم للمشترى ﴿واذا ائتمنوا﴾ أى ائتمنهم المشترى فى أخباره بما قام عليه أو أنه لاعيب فيه ﴿لم يخونوا﴾ أى فيما ائتمنوا عليه فى ذلك ﴿واذا وعدوا﴾ أى بنحو وفاء دين التجارة ﴿لم يخلفوا﴾ أى بلاعذر ﴿واذا اشتروا﴾ أى سلعة ﴿لم يذموا﴾ أى لم يذموها كان يقول : هذه رديئة لم يشترها أحد لأجل تقليل ثمنها أما اذا ظهر بها عيب فذمها لذلك العيب ليردها فلا بأس به ﴿واذا باعوا لم يطروا﴾ بضم المثناة التحتية وسكون الطاء من اطراء أى لم يجاوزوا فى مدح ما باعوه الحد وفى القاموس اطراه أحسن الثناء الحسن . وقال العلقمى : الاطراء مجاوزة الحد فى المدح والكذب فيه ﴿واذا كان عليهم﴾ أى حق سببه التجارة أوغيرها وان كان الملائم للمقام الأول ﴿لم يمطلوا﴾ بفتح أوله وضم الثالثة أى صاحبه به بل يدفعونه اليه عند الاستحقاق وان عاجلوا الوقت به كان أمدح والمطل التسويف ﴿واذا كان لهم﴾ أى حق على غيرهم ﴿لم يعسروا﴾ بالتشديد أى لم يضيقوا على المديون حيث لاعذر . قال فى المصباح : عسرت الغريم اعسره من باب قتل وفى لغة من باب ضرب طلب منه الدين على عسرة انتهى . وقال فى الدر كأصله والعسر ضد اليسر وهو الضيق والشدة والصعوبة .

﴿و﴾ أخرج ﴿ابن ماجه والحاكم عن ابن عمر﴾ قال الحاكم صحيح واعترض ذكره العزيزى . قال العراقى اعترضه ابن القطان وهو من رواية كثير بن هشام وهو وان خرج له مسلم ضعفه أبو حاتم وغيره انتهى . وقال الزبيدى : ومن روى له أحد الشيخين فقد جاوز القنطرة ولايسمع فيه لوم لائم ﴿التاجر الأمين﴾ أى المأمون ﴿الصدوق﴾ أى بنحو الاخبار بثمن السلعة وعيوبها فذلك مما يزيد البركة فى التجارة كما وقع للجلال المحلى فانه كان يبيع الاقمشة من بعد العصر الى المغرب فقط ويبيع أكثر من جيرانه الذين يبيعون طول النهار وكان يقول : هذا علي بكذا ولا أبيعه الا بكذا وفيه عيب كذا ﴿المسلم﴾ يحشر ﴿مع الشهداء يوم القيامة﴾ لجمعه للصدق والشهادة بالحق والنصح للخلق وامتثال الأمر المتوجه عليه من قبل الشارع ومحل الذم فى أهل الخيانة .

والأصبهاني والديلمي عن أنس التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة * وسعيد بن منصور عن نعيم بن عبد الرحمن مرسلا تسعة أعشار الرزق في التجارة والعشر في المواشي * والطبراني عن ابن عمر لو أذن الله تعالى في التجارة لأهل الجنة لاتجروا في البز والعطر * والخطيب عن أبي هريرة عليك بالبز فإن صاحب البز يعجبه أن يكون الناس بخير وفي خصب * وابنا ماجه وحبان يا معشر التجار إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى الله وبر وصدق * والطبراني عن ابن عباس من أمسى كالا من عمل يديه أمسى مغفورا له ،

﴿و﴾ أخرج ﴿الأصبهانى﴾ فى ترغيبه ﴿والديلمى﴾ فى مسند الفردوس ﴿عن أنس﴾ بن مالك ﴿التاجر الصدوق﴾ يظله الله ﴿تحت ظل العرش﴾ يحتمل أنه كناية عن كونه فى وقاية الله من العذاب ويحتمل أنه على حقيقته ﴿يوم القيامة﴾ وأخرج الترمذي والحاكم من حديث أبي سعيد قال الترمذي: حسن التاجر الصدوق الأمين يحشر مع النبيين والصديقين والشهداء .

قال الترمذي : فى نوادر الأصول بعد أن اخرجه انما لحق بدرجتهم لأنه احتظى بقلبه من النبوة والصديقية والشهادة فالنبوة انكشاف الغطاء والصدقية استواء سريرة القلب بعلانية الأركان والشهادة احتساب المرء بنفسه على الله فيكون عنده على حد الأمانة فى جميع ما وضع عنده وقال الطيبى قوله مع النبيين بعد قوله التاجر الصدوق حكم مرتب على الوصف المناسب من قوله ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم وذلك ان اسم الاشارة يشعر بأن ما بعده جدير بما قبله لا تصافه باطاعة الله وانما ناسب الوصف الحكم لأن الصدوق بناء مبالغة من الصدق كالصديق وانما يستحقه التاجر اذا كثر تعاطيه الصدق لأن الامناء ليسوا غير أمناء الله على عباده فلا غرو ومن اتصف بهذين الوصفين أن ينخرط فى زمرتهم وقليل ما هم انتهى .

﴿و﴾ أخرج ﴿سعيد بن منصور﴾ فى سننه ﴿عن نعيم بن عبد الرحمن﴾ الأزدى ويحيى بن جابر الطائى ﴿مرسلا﴾ ورجاله ثقات ويحيى الطائي هو تابعى خلافا لمن قال صحابى بدليل قوله مرسلا اذ لو كان صحابيا لكان متصلا قاله الحفنى ﴿تسعة أعشار الرزق فى التجارة﴾ أى فى الحضر أو السفر ﴿والعشر فى المواشى﴾ أى سبب ما يحصل منها من نتاج وصوف ولبن ونحو ذلك والقصد من هذا الحديث الاعلام بكثرة الرزق من التجارة عن غيرها وليس المراد منه حصر الرزق فى هذين السببين اذ من أسبابه الصناعة والغزو وليس فى هذا الحديث تعرض لأفضل طرق الكسب وأفضلها سهم المغازى ثم الزراعة ثم الصناعة ثم التجارة هكذا قاله العلامة الحفنى .

﴿و﴾ أخرج ﴿الطبرانى عن ابن عمر﴾ رضى الله عنهما باسناد ضعيف كما قاله العزيزى ﴿لو أذن الله تعالى فى التجارة لأهل الجنة لاتجروا فى البز﴾ قال العلقمى نقلا عن المصباح البز بالفتح قيل نوع من الثياب وقيل الثياب خاصة من أمتعة البيت وقيل أمتعة التاجر من الثياب ورجل بزاز والحرفة البزازة بالكسر ﴿والعطر﴾ بالكسر فهما أفضل ما يتجر فيه . ﴿و﴾ أخرج ﴿الخطيب عن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه ﴿عليك بالبز﴾ بفتح الموحدة كما تقدم أى اتجر فيه ﴿فان صاحب البز يعجبه أن يكون الناس بخير وفى خصب﴾ بكسر المعجمة وسكون المهملة أى النماء والبركة وكثرة العشب والكلأ يقال أخصب الله الموضع أنبت فيه العشب والكلأ لأن الناس اذا كانوا كذلك انبسطت ايديهم بشراء الكسوة لعيالهم بخلاف المتجر فى القوت يعجبه أن يكون الناس فى جدب ليبيع ما عنده بثمن فمال وسببه كما فى الكبير انه سأل رجل النبى ﷺ بم تأمرنى أن أتجر فذكره .

﴿و﴾ أخرج ﴿ابنا ماجه وحبان : يا معشر التجار ان التجار يبعثون يوم القيامة فجارا الا من اتقى الله وبر وصدق﴾ . ﴿و﴾ أخرج ﴿الطبرانى عن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما باسناد ضعيف كما قاله العزيزى ﴿من أمسى﴾ أى دخل فى المساء ﴿كالا﴾ أى تعبا ﴿من عمل يديه﴾ فى اكتسابه لنفسه وعياله من حلال ﴿أمسى مغفورا له .﴾

واحمد والبخاري عن المقداد ما أكل أحد طعاما خيرا من أن يأكل من عمل يده * وأحمد وابن ماجه عن عقبة بن المنذر إن موسى عليه السلام آجر نفسه ثماني سنين أو عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه * والخطيب وابن عساكر عن سهل بن سعد عمل الأبرار من الرجال الخياطة وعمل الأبرار من النساء المغزل * وأحمد وابن ماجه عن عائشة إذا سبب الله لأحدكم رزقا من وجه فلا يدعه

﴿و﴾ أخرج ﴿أحمد والبخارى عن المقداد﴾ بن معديكرب ﴿ما أكل أحد﴾ من بني آدم كما زاده الاسمعيل ﴿طعاما﴾ قط ﴿خيرا﴾ قال المناوى: بالنصب أى أكلا خيرا وبالرفع أى هو خير انتهى. والظاهر انه نعت طعاما ولا يضر الفصل بين الصفة والموصوف بالظرف ﴿من أن يأكل من عمل يده﴾ أى من طعام اكتسبه بعمل يده وتمام الحديث كما فى الجامع الصغير للسيوطى وان نبى الله داود كان يأكل من عمل يده. وقال شارحه: وفى الحديث ان الكسب لا يقدح فى التوكل. قال العلقمى: والذي يظهر أن الذي كان يعمله داود بيده هو نسج الدروع وبيعها ولا يأكل الا من ثمن ذلك مع كونه كان من كبار الملوك. قال تعالى وشددنا ملكه

﴿و﴾ أخرج ﴿أحمد وابن ماجه عن عقبة بن المنذر: ان موسى﴾ بن عمران ﴿عليه السلام آجر نفسه﴾ لشعيب عليه السلام لأجل رعى الغنم ﴿ثمانى سنين أو عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه.﴾ وذلك قوله تعالى: انى أريد أن أنكحك احدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج فان أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدنى ان شاء الله من الصالحين. قال ذلك بينى وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان عليّ والله على ما نقول وكيل. والتزوج على رعى الغنم جائز بالاجماع لأنه من باب القيام بأمر الزوجية فلا مناقضة. روى البخارى عن سعيد بن جبير قال: سألنى يهودى من أهل الحيرة أى الاجلين قضى موسى قلت: لا أدرى حتى أقدم على خير العرب فأسأله فقدمت فسألت ابن عباس فقال: قضى أكثرهما وأطيبهما لأن رسول الله اذا قال فعل. وروى عن أبى ذر مرفوعا: اذا سئلت أى الأجلين قضى فقل خيرهما وأبرهما واذا سئلت أى المرأتين تزوج فقل الصغرى منهما وهى التي جاءت فقالت: يا أبت استأجره فتزوج صغراهما وقضى أوفاهما. وقال وهب: أنكحه الكبرى.

وروى شداد بن أوس مرفوعا: بكى شعيب النبى ﷺ حتى عمى فرد الله عليه بصره ثم بكى حتى عمى فرد الله عليه بصره ثم بكى حتى عمى فرد الله عليه بصره. فقال الله له: ما هذا البكاء أشوقا الى الجنة أم خوفا من النار؟ فقال: يا رب ولكن شوقا الى لقائك فأوحى الله اليه ان يكن ذلك فهنيئا لك لقائى يا شعيب لذلك أخدمتك كليمى موسى ولما تعاقدا هذا العقد بينهما أمر شعيب ابنته أن تعطى موسى عصا يدفع بها السباع عن غنمه. قيل كانت من آس الجنة حملها آدم معه فتوارثها الأنبياء وكان لا يأخذها غير نبى الا أكلته فصارت من آدم الى نوح ثم الى ابراهيم حتى وصلت الى شعيب فأعطاها موسى. وقيل ان شعيبا أراد أن يجازى موسى على حسن رعيه اكراما له وصلة لابنته فقال له: انى قد وهبت لك من ولد أغنامى كل أبلق وبلقاء بهذه السنة فأوحى الله تعالى الى موسى فى النوم أن اضرب بعصاك الماء ثم أسق الأغنام منه ففعل ذلك فما اخطأت واحدة الا وضعت حملها ما بين أبلق وبلقاء فعلم شعيب أن هذا رزق ساق الله الى موسى وامرأته فوفى له بشرطه وأعطاه الأغنام.

﴿و﴾ أخرج تمام و﴿الخطيب﴾ وابن لال ﴿وابن عساكر عن سهل بن سعد﴾ وهذا حديث ضعيف ﴿عمل الأبرار﴾ جمع بار وهو المطيع ﴿من الرجال﴾ لفظ رواية الخطيب من رجال أمتى ﴿الخياطة﴾ أى خياطة الثوب ﴿وعمل الابرار من النساء المغزل﴾ بكسر الميم وفتح الزاى أى الغزل بالمغزل. ﴿و﴾ أخرج ﴿أحمد وابن ماجه عن عائشة﴾ رضى الله عنها ﴿اذا سبب الله لأحدكم رزقا من وجه﴾ أى جعل له سببا يتعاناه لتحصيل الرزق ﴿فلا يدعه﴾ أى لا يتركه ويعدل لغيره بل لازمه

حتى يتغير له ﴿خاتمة﴾ أخرج الطبراني عن المقداد إذا كان في آخر الزمان لابد للناس فيها من الدراهم والدنانير يقيم الرجل بها دينه ودنياه * وابن عساكر عن أنس ليس بخيركم من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه حتى يصيب منهما جميعا فان الدنيا بلاغ إلى الآخرة ولا تكونوا كلا على الناس ﴿تنبيه﴾ أفضل المكاسب التجارة وقال بعض المحققين أفضلها الزراعة ثم الصناعة ثم التجارة

﴿حتى يتغير له﴾ يعنى حتى يتعسر عليه لأنه من بورك له بشيء فيلزمه . قال المناوى : وفى رواية يتنكر له فاذا صار كذلك فليتحول لغيره فان أسباب الرزق كثيرة انتهى . وورد فى حديث : البلاد بلاد الله والخلق عباد الله فى نسخة عيال الله فأى موضع رأيت فيه رفقا فاقم واحمد الله تعالى .

* خاتمة * ﴿أخرج الطبرانى عن المقداد﴾ بن معد يكرب ﴿اذا كان﴾ أى وجد فى ﴿آخر الزمان﴾ قال الحفنى : المراد به بعد زمن الصحابة رضى الله عنهم وفيه اشارة الى قلة الخير بعدهم أكثر من قلته فى زمنهم أما فى أول الزمان وهو من الصحابة والتابعين وتابعهم فلوجود الخير لاحاجة للمال بل اذا انقطع الشخص للعبادة يجد من يقوم به ﴿لا بد للناس فيها﴾ أى فى تلك المدة أو تلك الأزمنة وفى بعض النسخ فلا بد باثبات الفاء ﴿من الدراهم والدنانير﴾ المراد بالدراهم القطع الفضة لاخصوص الدراهم الشرعية فشملت الفضة المتعامل بها الآن ولكثرة المتعامل بها قدمها على الدنانير قاله الحفنى ﴿يقيم الرجل بها دينه ودنياه﴾ قال المناوى أى بالمال قوامهما فمن أحب المال لحب الدين فهو من المصيبين انتهى . وقال بعضهم : المعنى حفظ ما يحتاج اليه حينئذ ويحصله لأجل أن يقيم الشخص به دينه وهذا حديث ضعيف كما ذكره العزيزى .

﴿و﴾ أخرج ﴿ابن عساكر عن أنس﴾ رضى الله عنه ﴿ليس بخيركم من ترك دنياه لآخرته ولا﴾ من ترك ﴿آخرته لدنياه﴾ ولكن خيركم من سعى فى طلب ما يكفيه من الحلال وقام بما عليه من حق ذى الجلال ﴿حتى يصيب منهما جميعا فان الدنيا بلاغ الى الآخرة﴾ لمن وفقه الله فاعملوا لدنياكم وآخرتكم ﴿ولا تكون كلا﴾ أى عيالا وثقلا ﴿على الناس..﴾ فاربح الناس من جعل دنياه مزرعة للآخرة وأخسرهم من شغلته دنياه عن الآخرة وهذا الحديث يفيد كما قاله الحفنى أن تحصيل الدنيا ليس بمذموم حيث لم تشغله عن الآخرة بل محمود حيث اعانتهم على الآخرة كاطعام الجائع واكساء العارى فيطلب التكسب لأجل ذلك .

* تنبيه * ﴿أفضل المكاسب التجارة﴾ لأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يكتسبون بها ﴿وقال بعض المحققين أفضلها الزراعة﴾ لأنها أقرب الى التوكل ولأنها أعم نفعا ولأن الحاجة اليه أعم وفيها عمل باليد أيضا ولأنه لابد فى العادة أن يؤكل منها بغير عوض فيحصل له أجر وان لم يكن ممن يعمل بيده بل يعمل غلمانه واجراؤه فالكسب بها أفضل ﴿ثم الصناعة﴾ لأن الكسب فيها يحصل بكد اليمين ﴿ثم التجارة﴾ لما مر قريبا .

﴿فصل﴾ أركان البيع عاقدان ومعقود عليه وصيغة وشرط فيها لفظ يدل على الإيجاب والقبول كبعتك وملكتك

﴿فصل﴾ في البيع المكتسب على كل حال محتاج الى علم الكسب الذي به يعرف ما يكتسبه وكيف يكتسب ومهما حصل لنفسه علم هذا الباب وقف على مفسدات المعاملة على التفصيل فيتقيها وما شذ منه وانفرد من الفروع المشكلة منها فيقع على سبب اشكالها فيتوقف فيها الى أن يسأل ذوى المعرفة عنها فانه اذا لم يعلم سبب الفساد بعلم اجمالى فلا يدرى متى يجب عليه التوقف والسؤال ولو قال: لا أقدم العلم في شيء من ذلك ولكنى أصبر زمانا من العمر الى أن تقع لى الواقعة فعندها أتعلم هذا العلم واشتغل به واستفتى علماء الوقت فيما أتوقف فيقال له: وبم تعلم وقوع الواقعة ومهما لم تعلم جمل مفسدات العقود فانه يستمر في التصرفات على ما جرت به العادة ويظنها صحيحة مباحة وقد دخلها الفساد المانع عن الصحة وهو لايدرى فلابد له من هذا القدر من علم التجارة ليتميز له المباح عن المحظور وموضع الاشكال عن موضع الوضوح ولذا روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يطوف في سوق المدينة ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول: لايبع في سوقنا هذا الا من ينفعه في معاملاته والاأكل الربا شاء أم أبى أى يقع فيه بحيث لايدرى وهذا القول أورده صاحب القوت وأورده الاسماعيلى والذهبى وكلاهما فى مناقب عمر ﷺ. وثبت ذلك البيع بالكتاب والسنة والاجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: وأحل الله البيع. وأما السنة فنحو ما روى عن رفيع بن خديج: أن النبى ﷺ سئل عن أطيب الكسب. فقال: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور. وروى أنه ﷺ باع قدحا وحلسا وكانوا يتبايعون فأقرهم عليه واما الاجماع فان الامة أجمعت على جوازه وانه أحد أسباب الملك وله ثلاثة أركان أشار المصنف اليها بقوله:

﴿أركان البيع﴾ أى أجزاء ماهيته التي لاتوجد الا بها بخلاف الشروط قال صاحب الاقليد: البيع مصدر مفرد على بابه ويجمع لاختلاف أنواعه واشتقاقه من مد الباع انتهى. وقال الحرانى: البيع رغبة المالك عما في يده الى ما في يد غيره. والشراء رغبة المستملك فيما في يد غيره معاوضة بما في يده مما رغب عنه فلذلك كل شار بائع. وقال صاحب المصباح: أصله مبادلة مال بمال يقولون: بيع رابح وبيع خاسر وذلك حقيقة في وصف الأعيان لكنه أطلق على العقد مجازا لأنه سبب التمليك والتملك وقولهم صح البيع أو بطل ونحوه أى صيغة البيع لكن كما حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وهو مذكر أسند الفعل اليه بلفظ التذكير والبيع من الاضداد مثل الشراء ويطلق على كل من العاقدين أنه بائع مشترى لكن اذا أطلق البائع فالمتبادر للذهن باذل السلعة ومن أحسن ما وسم به البيع انه تمليك على مالية أو منفعة مباحة على التأبيد بعوض مالى ﴿عاقدان﴾ أى البائع والمشترى ﴿ومعقود عليه﴾ وهو المال المقصود نقله من ذمة أحد العاقدين الى ذمة الآخر ثمنا كان أو مثمنا وهو ماقام مقام الثمن وجملة ما قيل في الثمن والمثمن ثلاثة أقوال أحدها أن الثمن ما ألصق به الباء ويحكى هذا عن القفال. والثانى أن الثمن هو النقد والمثمن ما يقابل على اختلاف الوجهين. والثالث هو الأصح أن الثمن هو النقد والمثمن ما يقابله فان لم يكن في العقد نقد أو كان العوضان نقدين فالثمن ما ألصق به الباء والمثمن ما يقابله ولو باع أحد النقدين بالآخر فعلى وجه الثانى لا ثمن فيه، ولو باع عرضا بعرض فعلى الثاني لا ثمن فيه وانما صحت مقايضة ﴿وصيغة﴾ وهي الإيجاب من جهة البائع والقبول من جهة المشترى.

﴿وشرط فيها﴾ أى في الصيغة ﴿لفظ يدل على الإيجاب والقبول﴾ قال الغزالي: اعتبارا للدلالة على الرضا الباطن انتهى. قال الرافعي: يريد به ان المقصود الأصلى هو الرضا لئلايكون واحد منهما آكلا مال الآخر بالباطل بل يكونان تاجرين عن تراض إلا ان الرضا أمر باطنى يعسر الوقوف عليه فنيط الحكم باللفظ الظاهر والإيجاب ﴿كبعتك﴾ ذا بكذا ﴿وملكتك﴾ أشار بكاف الخطاب في

وهو لك ووهبتك بكذا وكاشتريت هذا وتملكت ورضيت وقبلت بكذا بلا تخلل فصل طويل بينهما ولا كلام أجنبي وإن قل وينعقد بالكناية كخذه وجعلته لك بكذا

بعتك وملكتك كما قاله الأسنوى إلى أن إسناد البيع إلى المخاطب لابد منه ولو كان نائبا من غيره وهو كذلك حتى لو لم يسنده إلى آخر كما يقع في كثير من الأوقات كأن يقول المشترى بعت هذا بعشرة مثلا فيقول البائع بعت أو اسنده إلى غيره كما لو قال: بعت موكلك فقبل فإنه لايصح بخلاف النكاح فإنه يصح بذلك بل لايصح إلا به ثم قال رحمه الله في نعم: ولو قال المتوسط: بعت هذا بكذا فقال: نعم أو بعت ثم قال للمشترى: اشتريت بكذا، فقال: نعم أو اشتريت صح ونقله عن الرافعي ثم قضية اطلاق المصنف اشتراط الإيجاب والقبول أى ولو في حق ولى الطفل وهو كذلك، وقيل يك في أحد اللفظين، وقيل تك في النية. قال الأسنوى وهو قوى لأن اللفظ انما اعتبر ليدل على الرضا ولم يتقيد به ﴿و﴾ الإيجاب ﴿هولك﴾ بكذا ﴿ووهبتك﴾ذا ﴿بكذا﴾ وقوله بكذا هو كنية عن العوض ﴿و﴾ القبول ﴿كاشتريت هذا﴾ بكذا ﴿وتملكت ورضيت وقبلت﴾ هذا ﴿بكذا﴾ ومن ألفاظه أيضا ابتعت وصارفت وتوليت واشتركت وكذا بعت ونعم ولفظ الهبة ومنها فعلت في جواب اشتر منى. قال السبكي: ولو قال بعنى فقال: فعلت أو نعم فكقوله بعتك انتهى. وقال الرافعي: في النكاح لو قال: بعتك بألف، فقال: نعم، صح البيع. وفي شرح البهجة خلافه لكونه لم يطلع عليه بل تبع ما أشعر به ظاهر من البهجة قاله الشيخ عميرة.

وشرط صحة الإيجاب والقبول كونهما ﴿بلا تخلل فصل طويل﴾ بسكوت ولو سهوا أو جهلا كما في الفاتحة على المعتمد والطويل هو ما اشعر باعراضه عن القبول كما في شرح المهذب: قال البجيرمى: المعتمد أنه بقدر مايقطع القراءة في الفاتحة وهو الزائد على سكتة التنفس بخلاف اليسير فانه لايضر الا من عالم عامد قصد به القطع كما قاله القليوبى ﴿بينهما﴾ أي بقع الفصل الطويل بين لفظيهما غالبا والا فالخط والاشارة كذلك وكذا المعاطاة على القبول بها ﴿ولا﴾ تخلل ﴿كلام﴾ وهو ما تبطل به الصلاة من الكثير مطلقا أو نحو حرف منهم فأكثر من عامد عالم. نعم، لايضر قداء وأنا بغير واو ونحو يا زيد قد قبلت وسواء كان الكلام من الموجب أو القابل، ومنه التعليق الا ان شئت من الأول بعد تمام صيغته على المعتمد وكذا ان كان ملكى فقد بعتكه لأن ان فيه بمعنى اذ و في كلام العلامة ابن قاسم ان اشارة الأخرس كالكلام المذكور وتوزع فيه.

تنبيه ينبغى أنه لايضر الكلام من المكاتب لنحو غائب مطلقا ولامن المكتوب اليه الا بعد وجوب فورية القبول عليه ﴿أجنبى﴾ عن العقد بأن لم يكن من مقتضاته ولا من مصالحه ولامن مستحباته ولو بحسب الأصل فلاتضر الخطبة كالحمد لله الى آخره وان لم تستحب بينهما كما في النكاح ﴿وان قل﴾ أى الكلام الأجنبى فانه يضر. نعم، يغتفر اليسير لنسيان أو جهل عذر فيه.

﴿وينعقد﴾ البيع ﴿بالكناية﴾ مع النية ﴿كخذه﴾ أى المبيع ﴿وجعلته لك بكذا﴾ قال الرافعي في شرح الوجيز: كل تصرف يستقل به الشخص كالطلاق والعتاق والابراء فينعقد بالكنايات مع النية انعقاده بالصرائح ومايستقل به الشخص بل يفتقر الى الايجاب والقبول فهو على ضربين أحدهما مايفتقر الى الاشهاد كالنكاح وكبيع الوكيل اذا شرط الموكل عليه الاشهاد فهذا لاينعقد بالكناية لأن الشهود لايطلعون على العقود والنيات والاشهاد على العقد لابد منه. والثانى لايفتقر فهو أيضا على ضربين أحدهما مايقبل لمقصوده التعليق بالاغراض كالكتابة والخلع فينعقد بالكناية مع النية. والثانى مالايقبل كالبيع والاجارة وغيرهما و في انعقاد هذه التصرفات بالكناية مع النية وجهان أحدهما لاينعقد الا المخاطب الذي لايدرى بما خوطب وأظهرهما أنه ينعقد كما في الكتابة والخلع. وقال الامام الحرمين: والخلاف في أن البيع ونحوه هل ينعقد بالكناية مع النية مفروض فيما اذا انعدمت قرائن الأحوال. فأما اذا توفرت وأفادت التفاهم

لا بمعاطاة لكن اختار النووي كجمع متقدمين الانعقاد بكل ما يعده الناس بيعا عرفا

فيجب القطع بالصحة و في البيع المقيد بالاشهاد ، ذكر المصنف يعني الغزالي في الوسيط أن الظاهر انعقاده عند توفر القرائن . قال شارحه محمد بن يحيى تلميذ المصنف بعد قوله : وعندي انه يكتفى به وان لم ينو فيه الايجاب هذا انما يصح بينه وبين الله تعالى أما في الظاهر فلابد من لفظ صريح يتزعان اليه عند الخصام . ومن فروع هذه المسئلة لو كتب الى غائب بالبيع ونحوه فالشرط أن يقبل المكتوب اليه كما اطلع على الكتاب على الأصح ليقترن القبول بالايجاب بحسب الامكان واختاره المصنف في الفتاوى . قال : واذا قبل المكتوب اليه يثبت خيار المجلس مادام في مجلس القبول ويتماد خيار الكاتب أيضا الى أن ينقطع خيار المكتوب اليه حتى لو علم أنه رجع عن الايجاب قبل مفارقة المكتوب اليه مجلسه صح رجوعه ولم ينعقد البيع انتهى .

وحكم الكتابة على القرطاس والرق واللوح والارض والنقش على الحجر والخشب واحد ولاعبرة برسم الأحرف على الماء والهواء . ولو قال : بعت داري من فلان وهو غائب فلما بلغه الخبر قال : قبلت ، ينعقد البيع لأن النطق أقوى من الكتابة . وقال أبوحنيفة : لاينعقد ، نعم لو قال : بعت من فلان وارسل اليه رسولا بذلك فأخبره فقبل انعقد كما لو كتب به ﴿لا﴾ ينعقد البيع عند الشافعي ﴿بمعاطاة﴾ بالفعل دون التلفظ باللسان لأن الأفعال لادلالة لها بالوضع وقصود الناس فيها تختلف ﴿لكن اختار النووي كجمع متقدمين﴾ منهم المتولي والبغوي كما في الأسنى ﴿الانعقاد بكل ما يعده الناس بيعا عرفا﴾ لأنه لم يثبت اشتراط لفظ فيرجع للعرف سائر الألفاظ المطلقة وذلك كالخبز واللحم دون نحو الدواب والأرض فعلى الأول المقبوض بها كالمقبوض بالبيع الفاسد فيجب على كل ان يرد ما أخذه على الآخر ان بقي أوبدله ان تلف وصورتها أن يتفق البائع والمشتري على الثمن والمثمن للمشتري وهو يدفع الثمن له سواء كان مع سكوتهما أو مع وجود لفظ ايجاب أوقبول من أحدهما أو مع وجود لفظ منهما لكن لامن الألفاظ المتقدمة كما قاله الشبراملسي .

* تنبيه * اعلم أن البيع عند أبي حنيفة قد يكون بالفعل أما القول فهو المسمى بالايجاب والقبول عند الفقهاء وأما المبادلة بالفعل فهي التعاطي ويسمى هذا بيع المعاطاة وبيع المراوضة وهو جائز عند ابي حنيفة وأصحابه ولافرق بين ان يكون المبيع خسيسا أونفيسا وقول الغزالي في الاحياء وانعقد عند أبي حنيفة ان كان في المحقرات هو مخرج على قول والمذهب الأول . قال الزيلعي في شرح الكنز : ويلزم البيع بتعاط ولا فرق بين أن يكون المبيع خسيسا أونفيسا . وزعم الكرخي أنه ينعقد به في شيء خسيس لجريان العادة ولاينعقد في النفيس لعدمها والصحيح الأول لأن جواز البيع باعتبار الرضا لابصورة اللفظ وقد وجد التراضي من الجانبين فوجب أن يجوز انتهى . وقال الكاساني في البدائع : وأما المبادلة بالفعل فهي التعاطي ويسمى بيع المراوضة وهذا عندنا . وقال الشافعي : لايجوز بالتعاطي . وذكر القدوري يجوز في الأشياء الخسيسة ولايجوز في الأشياء النفيسة ورواية الجواز في الأصل مطلقة عن هذا التفصيل وهي الصحيحة لأن البيع في اللغة والشرع اسم المبادلة وحقيقة المبادلة بالتعاطي وهو الأخذ والإعطاء وانما قول البيع والشراء دليل عليهما والدليل عليه قوله تعالى : الا أن تكون تجارة عن تراض منكم . والتجارة عبارة عن جعل الشيء للغير ببدل وهو تفسير التعاطي . وقال تعالى : أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم . اطلق اسم التجارة على تبادل ليس فيه قول البيع . وقال تعالى : ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة . سمى مبادلة الجنة بالقتال في سبيل الله اشتراء وبيعا . وقال تعالى في الآخر الآية : فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به . وان لم يجد لفظ البيع واذا ثبت أن حقيقة المبادلة بالتعاطي هو الأخذ والاعطاء فهذا يوجد في الأشياء الخسيسة والنفيسة جميعا ولأن التعاطي في كل ذلك بيع فكان جائزا انتهى .

وفي العاقدين تكليف واختيار.

ثم اختلفوا فيما يتم به البيع التعاطي، قيل يتم بالوضع من الجانبين وأشار محمد أن يكتفي بتسليم المبيع وقد ظهر مما أوردناه أن أصل مذهب أبي حنيفة في بيع المعاطاة عدم التفريق بين المحقر والنفيس. وقال ابن هبيرة في الانصاح: واختلفوا في البيع هل ينعقد بالمعاطاة ؟، فقال أبو حنيفة في احدى روايتيه والشافعي وأحمد في احدى روايتيه: لاينعقد. وقال مالك: ينعقد. وعن أبي حنيفة وأحمد مثله، وهذا في الأشياء كلها على الاطلاق انتهى. والمقصود من سياقه كلامه الآخر لكن قوله فقال أبوحنيفة: لاينعقد مخالف لما في كتب مذهبه وان عنده كما يتم البيع بالقول يتم بالفعل قولا واحدا فتأمل. وأما الرافعي فقد نسب الفرق بين الخسيس والنفيس في بيع المعاطاة لأبي حنيفة مطلقا تبعا للغزالي كما في الاحياء والوجيز. قال الرافعي: لأن أباحنيفة يجعلها بيعا في المحقرات التي جرت العادة فيها بالإكتفاء بالأخذ والاعطاء وفيه ما قد عرفت سابقا فيكون مخرجا على وجه في المذاهب خرجه أبوالحسن الكرخي وأظن الامام أباجعفر القدوري تبعه في ذلك.

* تنبيه * آخر. قال الرافعي: مثلوا المحقرات بالتافه من البقل والرطل من الخبز وهل من ضابط سمعت والدي رحمه الله أوغيره: يحكى ضابطها بما دون نصاب السرقة والأشبه الرجوع فيه الى العادة فما يعتاد فيه الاقتصار على المعاطاة بيعا فليس فيه التحريم ولهذا قال صاحب التتمة معبرا عن التحريم ماجرت العادة فيه بالمعاطاة فهي بيع فيه ومالا كالدواب والجواري والعقار فلا هكذا ذكره الزبيدي.

﴿و﴾ شرط ﴿في العاقدين﴾ أي البائع والمشتري ﴿تكليف﴾ فلايصح بيع صبي وان قصد اختباره به ولا بيع مجنون ومحجور عليه بسفه ولو بغبطة ﴿واختيار﴾ فلايصح بيع مكره لآية: ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل. والخبر: انما البيع عن تراض الا بيع مكره بحق: كالممتنع من أداء الحق عند الحاكم فيكرهه على البيع ونحوه كالشراء لما أسلم اليه فيه فيصح لأنه اكراه بحق والا بيعه مال المكره له فيصح قاله القاضي كنظيره في الطلاق لأنه أبلغ في الاذن ويصح بيع المصادر بفتح الدال من جهة ظالم بأن باع ماله لدفع الأذى الذي ناله لأنه اكراه فيه ومقصود من صادره تحصيل المال من أي وجه كان.

* فروع * لو أتلف الصبي أو تلف عنده ما ابتاع أو ما اقترض من رشيد وأقبضه له لم يضمن في الظاهر لأن المقبض هو المضيع لماله أما في الباطن فيغرم بعد البلوغ نص عليه في الأم في باب الاقرار، أومن صبي مثله ولم يأذن الوليان ضمن كل منهما ما قبض من الآخر وان كان ذلك باذن الوليين فالضمان عليهما فقط لوجود التسليط منهما وعلى البائع للصبي رد الثمن الذي قبضه منه الى وليه فلو رده الى الصبي ولو باذن الولي وهو ملك للصبي لم يبرأ منه أو للولي وقد أذن برئ منه. قال الزركشي ومحل قولنا لايبرأ بالدفع للصبي باذن وليه ما اذا لم يكن في مصلحة تتعلق ببدنه من مأكل ومشرب وملبس ونحوها فان كان برئ وان قال شخص لمن له عنده وديعة أوله عليه دين سلم الى الصبي وديعتي أوقدر دين الذي عليك أو ألقهما في البحر فامتثل برئ من الوديعة لأنه امتثل أمره في حقه المتعين لامن الدين لأن ما في الذمة لايتعين الا بقبض صحيح ولم يوجد وفي معنى الوديعة كل ما هو متعين كمعار ومغصوب والسفيه في جميع ما ذكر كالصبي ولو أوصل صبي هدية الى غيره وقال: هذه من زيد مثلا أوأخبر بالاذن بالدخول الى دار أو غيرهما عمل بخبره مع مايفيد العلم أوالظن من قرينة أومن قوله لاعتماد السلف عليه في ذلك حينئذ وكالصبي في ذلك الفاسق كما نقله في المجموع عن الأصحاب.

وإسلام من يشتري له ما كتب فيه القرآن ولو آية وإن أثبتت لغير الدراسة أو كتب علم شرعي أو رقيق مسلم أو مرتد وعدم حرابة من يشتري له آلة حرب كترس ودرع وخيل وفي المعقود عليه طهارته فبيع نجس العين باطل وإن أمكن طهره بالاستحالة

﴿و﴾ شرط ﴿اسلام من يشترى له ما كتب فيه القرآن﴾ قال السيد البكري : ومثله الحديث ولو ضعيفا فيما يظهر انتهى . لكن امتنع الماوردى فى الحاوى من الحاق كتب الحديث والفقه بالمصحف وقال : ان بيعها من الكافر صحيح لامحالة وهل يؤمر بازالة الملك عنها فيه وجهان ، قال النواوى فى زيادات الروضة : الخلاف فى بيع المصحف والفقه انما هو فى صحة العقد مع أنه حرام بلاخلاف ﴿ولو آية﴾ عبارة غيره وان قل وهو صادق بالآية وما دونها ولو حرفا ﴿وان أثبتت﴾ أى الآية ﴿لغير الدراسة﴾ كما قاله ابن حجر ﴿أو﴾ يشترى له ﴿كتب علم شرعى﴾ قال السبكي : تعظيما للعلم الشرعى وهذا يفيد كما قاله ابنه الشيخ تاج الدين جواز تملك الكافر كتب علم غير شرعية وينبغي المنع من تملك ما يتعلق منها بالشرع ككتب النحو واللغة وفيما قاله نظر ﴿أو﴾ يشترى له ﴿رقيق مسلم﴾ لا يعتق عليه وذلك لما فى ملك الكافر للمسلم من الاذلال وقد قال الله تعالى : ولم يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا . وخرج بقولنا لايعتق عليه ما اذا كان يعتق عليه بالشراء كأبيه أو ابنه فانه يصح لانتفاء اذلاله بعدم استقراء ملكه ﴿أو﴾ رقيق ﴿مرتد﴾ لبقاء علقة الاسلام فيه وفى تمكين الكافر منه ازالة لها وهذا ماصححه فى المجموع لكن الذي فى الروضة وأصلها صحة بيع المرتد للكافر .

* تنبيه * للكافر استئجار المسلم حرا أو رقيقا وله استئجار مصحف ونحوه اذ لايثبت له على شيء منها تسليط تام وانما يستوفى منفعته بعوض وقد آجر على رضى الله عنه نفسه لكافر . قال الزركشى : وينبغي أن يكون محل ذلك فى غير الاعمال الممتهنة أما الممتهنة كازاحة قاذوراته فيمتنع قطعا وله ارتهان الرقيق المسلم وارتهان مصحف لأنه يجرى استيثاق وترفع يده عنهما فيوضعان عند عدل .

* فرع * قال السبكي وغيره : والصواب أنه لايجوز ايداع المصحف عند الكافر وكذا كتب العلم لأنه لايؤمن من افسادها والاعارة مثله وقد أفتى الشيخ عزالدين بمنع دفع المصحف الى من يجلده وقال : لايدفع المصحف والتفاسير وكتب الحديث الى كافر لايرجى اسلامه وينكر على فاعله .

﴿و﴾ يشترط ايضا ﴿عدم حرابة من يشترى له آلة حرب﴾ هى هنا كل نافع فى الحرب ﴿كترس﴾ وهو المسمى بالدرقة وبالجحنة اذا كان من جلد كما فى المصباح ﴿ودرع﴾ اى درع الحديد ﴿و﴾ رمح و ﴿خيل﴾ بخلاف غير آلة الحرب فيصح بيعه للحربى ولو كان ذلك الغير مما تتأتى آلة الحرب منه كالحديد اذ لايتعين جعله عدة حرب فان ظن جعله ذلك حرم ويصح بيع تلك الآلة للذمى ومثله الباغى وقاطع الطريق لسهولة أمرهما .

﴿و﴾ شرط ﴿فى المعقود عليه﴾ مبيعا كان أو ثمنا شروط الأول ﴿طهارته﴾ يدخل فيه المائع الواقع فيه مالانفس له سائلة فيصح بيعه ولكن يثبت للمشترى الخيار لأن النفوس تعاف أكله وشمل مالو غلب على ظنه طهارته بالاجتهاد وعلم من هذا الشرط ان من اشتبه عليه مذكاة وميتة أوماء وبول لم يجز ان يبيع أحدهما بالاجتهاد ﴿فبيع نجس العين﴾ كخمر وكلب وخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما ﴿باطل وان أمكن طهره بالاستحالة﴾ كجلد ميتة وذلك لخبر الصحيحين انه ﷺ نهى عن ثمن الكلب وفى حديث جابر مرفوعا : ان الله عز وجل حرم بيع الخمر والميتة والأصنام والخنزير وقس بها مافى معناها . قال الزبيدى : ولا فرق بين أن يكون الكلب معلما أو غير معلم وبهذا قال أحمد وعن أبى حنيفة رحمه الله تجويز بيع الكلب الا أن يكون عقورا ففيه روايتان وعن أصحاب مالك اختلاف فيه منهم

وكذا متنجس لا يطهر بالغسل ويجوز نحو الصدقة بالمتنجس أو اقتناء الكلب لنحو حراسة وتربية الزرع بنجس والنفع فيبطل بيع ما لا ينفع كحبتي نحو حنطة أو زبيب ويحرم أخذ حبة وخلال من حق غيره ويجب ردهما وكفر مستحله

من لم يجوزه ومنهم من جوز الكلب المأذون في امساكه ﴿وكذا متنجس لا يطهر بالغسل﴾ أي لا يمكن تطهيره أصلا أو يمكن لا بالغسل وذلك كالخل واللبن والصبغ والآجر المعجون بالزبل اذ هو في معنى نجس العين .

ومحل عدم صحة بيع ما ذكر إذا كان استقلالا أما تبعا فيصح كبيع دار مبنية بآجر مخلوط بسرجين أوطين كذلك أو أرض مسجدة بذلك ولا يجوز بيع الودك النجس المستخرج من الحيوانات التي لا تؤكل مما يتحلب من شحمها ولحملها وان كان يصلح للاستصباح أو طلاء السفن وذلك في أظهر الوجهين ولا بأس بيع الدهن الطاهر الذي نجس بوقوع نجاسة أو موت فأرة فيه فانه يجوز الانتفاع به في غير الأكل وهو في عينه ليس بنجس وكذلك لا بأس ببيع القز فانه أصل حيوان ينتفع به وتشبيهه بالبيض وهو أصل حيوان أولى من تشبيه بالروث ويجوز بيع فأرة المسك ويقضى بطهارتها اذا انفصلت من الظبية في حالة الحياة .

﴿ويجوز نحو الصدقة بالمتنجس﴾ كالدهن للاستصباح به مثلا على ارادة نقل اليد لا التمليك وكالصدقة الهبة والوصية ونحوهما قاله في الاسنى ﴿أو اقتناء الكلب لنحو حراسة﴾ أي لنحو الماشية كزرع ودرب ونفسه في حضر أو سفر لا قبل شراء الماشية ونحوها فلا يجوز اقتناؤه لغير مالكها ليحفظها به اذا ملكها ولا لغير صياد ليصطاد به اذا أراد كما صرح به في الروضة والمجموع ولا يجوز اقتناء الخنزير مطلقا ولا يجوز اقتناء الفهد كالقرد والفيل وغيرهما ويجوز تربية الجر والذي يتوقع تعليمه لما ذكر من الصيد وحفظ الماشية ونحوهما وذكر في النهاية ما يقتضيه والجرو بتثليث الجيم ولد الكلب والسبع ذكره الجوهري ﴿و﴾ يجوز ﴿تربية الزرع بنجس﴾ كالزبل عبارة الروضة ويجوز اقتناء السرجين وتربية الزرع به لكن يكره .

﴿و﴾ الشرط الثاني ﴿النفع﴾ أي الانتفاع به شرعا ولو في المآل كالجحش الصغير ﴿فيبطل بيع ما لا ينفع﴾ كالحمار الزمن لأنه لا يعد مالا فأخذ المال في مقابلته ممتنع للنهي عن اضاعة المال وعدم نفعه .

ولخلو الشيء عن المنفعة سببان أحدهما القلة ﴿كحبتي نحو حنطة أو زبيب﴾ فان ذلك القدر لا يعد مالا ولا يبذل في مقابلته المال ولا ينظر الى ظهور الانتفاع اذا ضم هذا القدر الى أمثاله ولا فرق في ذلك بين زمن الرخص والغلاء ﴿و﴾ مع هذا ﴿يحرم أخذ حبة وخلال﴾ قال الفيومي : والخلال مثل كتاب العود ويخلل به الثوب والأسنان ﴿من حق غيره ويجب ردهما﴾ فان تلفا فلا ضمان اذ لا مالية وعن القفال أنه يضمن مثلهما ﴿وكفر مستحله﴾ وما نقل عن الشافعي رضي الله عنه من أنه يجوز أخذ الخلال والخلالين من خشب الغير يحمل على علمه برضا مالكه . قال الشيخ الاسلام في شرح الروض : والسبب الثاني الخسة كالحشرات والفأرة والنمل والحية والعقرب ولا عبرة بما يذكر من منافعها في الخواص لأنها لا تعد مالا لا العلق فيجوز بيعه لمنفعة امتصاص الدم وبيع غير الجوارح المعلمة من السباع والطير مما لا ينتفع فيه كالأسد والذئب والحداءة والغراب غير المأكول باطل ولا نظر لمنفعة الجلد بعد الموت ولا لمنفعة الريش في النبل ولا لاقتناء الملوك لبعضها للهيبة والسياسة ويصح بيع ما ينتفع به من الجوارح وغيرها كالفهد للصيد والفيل للقتال والقرد للحراسة والنحل للعسل والعندليب والطاوس للأنس بصوته أي العندليب ولونه أي الطاوس كذا في الروض وشرحه ويجوز بيع الهرة قاله الغزالي لأنها ينتفع بها وقد وصى الشارع عليها وعدها من الطوافات علينا وأما ما روى من النهي عن ثمن الهرة فقال القفال : أراد الهرة الوحشية أو ليس فيه منفعة استئناس ولا غيره .

ولا يصح بيع السم إلا إن نفع قليله كالأفيون والولاية على المعقود عليه بملك أو غيره فيبطل بيع المرء مال غيره فضوليا وإن أجازه المالك وقدرة تسليم المبيع

﴿ولا يصح﴾ بل يحرم ﴿بيع السم﴾ ان قتل كثيره وقليله ﴿الا ان نفع قليله﴾ وقتل كثيره ﴿كالأفيون﴾ السقمونيا

* فروع * آلات الملاهى والصور لايصح بيعها ولو كانت ذهبا أوفضة اذ لانفع بها شرعا ولأنها على هيئتها لا يقصد منها غير المعصية وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم بيع الأصنام رواه الشيخان ويصح بيع جارية الغناء وكبش النطاح وديك الهراش ولو زاد الثمن لذلك قصد أم لا لأن المقصود اصالة الحيوان ويصح أيضا بيع آنية الذهب والفضة لأنهما المقصودان ولا يشكل بما مر من منع بيع آلات الملاهى والصور المتخذة منهما لأن آنيتهما يباح استعمالهما للحاجة بخلاف تلك ويصح أيضا بيع الماء والحجر والتراب ولو كان الماء عند النهر والحجر عند الجبل والتراب عند الصحراء لظهور المنفعة فيها ولا يقدح فى ذلك امكان تحصيل مثلها بلا تعب ولا مؤنة وبيع لبن الآدميات لأنه طاهر منتفع به فأشبه لبن الشاة ومثله لبن الآدميين بناء على طهارته .

﴿و﴾ الشرط الثالث ﴿الولاية﴾ للعاقد ﴿على المعقود عليه بملك أو غيره﴾ من نيابة أوولاية كولاية الأب والوصى والقاضي والظافر بغير جنس حقه والملتقط لما يخاف تلفه ﴿فيبطل بيع المرء مال غيره فضوليا﴾ أى ليس مالكا ولا وكيلا ولا وليا ﴿وان أجازه المالك﴾ وهذا مبني على الجديد هنا أنه اذا باع مال غير بغير أذن وولاية يكون لاغيا لخبر : انه ﷺ قال لحكيم بن حزام : لاتبع ماليس عندك رواه الترمذي وصححه ولخبر: لاطلاق الا فيما تملك ولاعتق الا فى ما تملك ولابيع الا فيما تملك رواه أبوداود باسناد صحيح والقديم أنه ينعقد موقوفا على اجازة المالك ان اجازه نفذ والا لغا لما روى انه ﷺ دفع دينارا الى عروة البارقى ليشترى به شاة فاشترى به شاتين وباع أحدهما بدينار وجاء بشاة ودينار فقال النبى ﷺ : بارك الله لك فى صفقة يمينك والاستدلال انه باع الشاة الثانية بغير أذن النبى ﷺ ثم أنه أجازه ولأنه عقد له مجيز فى الحال فينعقد موقوفا كالوصية ومشى المصنف وكذا الغزالي فى الاحياء على القول الجديد حيث قال فيه : ولا يجوز أن يشترى من غير المالك انتظارا للاذن من المالك بل لو رضى بعد ذلك وجب استئناف العقد ولا ينبغى أن يشترى من الزوجة مال الزوج ولامن الزوج مال الزوجة ولامن الوالد مال الولد ولامن الولد مال الوالد اعتمادا على أنه لو عرف لرضى به فانه اذا لم يكن الرضا متقدما لم يصح البيع انتهى . ومما يؤيد القول الجديد ان بيع الآبق غير صحيح مع كونه مملوكا له لعدم القدرة على التسليم فبيع ما لا يملك ولا قدرة على تسليمه أولى أن لا يصح .

ومما له تعلق بهذه المسئلة ان الفضولى لو اشترى لغيره شيئا نظر ان اشترى بعين ماله ففيه القولان وان اشترى فى الذمة نظر ان اطلق ونوى كونه للغير فعلى الجديد يقع عن المباشر وعلى القديم يتوقف على الاجازة فان رد نفذ فى حقه ومذهب مالك كالقول الجديد وعند أحمد روايتان كالقولين ومذهب أبى حنيفة كالقديم فى البيع وأما فى الشراء فقد قال فى صورة شراء المطلق يقع عن جهة العاقد ومن مسائل هذا الفصل لو غصب أموالا باعها وتصرف فى أثمانها مرة بعد أخرى ففيه القولان أصحهما البطلان والثانى للمالك أن يجيزها ويأخذ الحاصل منها وعلى هذا الخلاف يتبين الخلاف فى أن الغاصب اذا ربح فى المال المغصوب يكون الربح له أو للمالك ففى مسائل هذا الفصل لو باع مال ابنه على ظن أنه حى فهو فى فضولى فبان أنه كان يومئذ ميتا وان المبيع ملك العاقد ففيه قولان أصحاهما أن البيع صحيح لصدوره من المالك . والثانى انه باطل لأن هذا العقد وان كان منجزا فى الصورة فهو فى المعنى معلق وقد ضعف هذا القول .

﴿و﴾ الشرط الرابع ﴿قدرة تسليم المبيع﴾ بالنسبة للبائع وتسليم الثمن بالنسبة للمشترى حسا وشرعا ليوثق بحصول العوض

فلا يصح بيع مغصوب لغير قادر على انتزاعه وآبق وضال وإن عرف مكانه ولا بيع السمك في بركة واسعة بحيث يحتاج آخذه منها لى كثير كلفة والعلم به فبيع أحد نحو الثوبين باطل

وليخرج عن بيع الغرر المنهى عنه فى خبر مسلم قال الماوردى : والغرر ما تردد بين متضادين أغلبهما أخوفهما وقيل ما انطوت عنا عاقبته ﴿فلا يصح بيع مغصوب لغير قادر على انتزاعه﴾ أى أخذه من الغاصب الذي غصبه ﴿و﴾ لا بيع ﴿آبق﴾ للعجز عن تسليمهما حالا .

﴿فائدة﴾ قال الثعالبى : لا يقال للعبد آبق الا اذا كان ذهابه من غير خوف ولا كد فى العمل والا فهو هارب . قال الأذرعى : لكن الفقهاء يطلقونه عليهما ﴿و﴾ لا بيع ﴿ضال وان عرف مكانه﴾ أى سواء عرف مكانه أو لم يعرف لأنه غير مقدور على تسليمه فى الحال هذا هو المشهور . قال الأئمة : ولا يشترط فى الحكم بالبطلان اليأس من التسليم بل يكفى ظهور التعذر واحسن بعض الأصحاب فقال : إذا عرف مكانه وعرف انه يتصل إليه إذا رام الوصول فليس له حكم الآبق .

﴿ولا﴾ يصح ﴿بيع السمك فى بركة واسعة﴾ قال الفيومى : وبركة الماء المعروفة والجمع برك مثل سدرة وسدر . وقال غيره : والبركة كالحوض قيل سميت بذلك لإقامة الماء فيها فكل شيء ثبت وقام فقد برك ﴿بحيث يحتاج آخذه منها إلى كثير كلفة﴾ أى تعب لعدم قدرة تسليمه لا ان سهل تحصيله ولم يمنع الماء رؤيته فيصح بيعه وبيع الحمام فى البرج على التفصيل المذكور فى البركة ولو باعها وهى طائرة اعتمادا على عادة عودها بالليل ففيه وجهان اصحهما عند الإمام الصحة كبيع العبد المبعوث فى شغل واظهرهما ماذكره الغزالي فى الوجيز المنع وبه قال الأكثرون : إذ لا قدرة فى الحال وعودها غير موثق به إذ ليس له عقل باعث والله أعلم .

﴿تنبيه﴾ لا يجوز بيع الجنين فى البطن وعسب الفحل وكذلك بيع الصوف على ظهور الحيوان واللبن فى الضرع لا يجوز فانه يتعذر تسليمه لاختلاف غير المبيع بالمبيع والمعجوز عن تسليمه شرعا كالمرهون والموقوف والمتولد فلا يصح بيعها أيضا وكذا بيع الأم دون الولد إذا كان الولد صغيرا وكذا بيع الولد دون الأم لأن تسليمه تفريق بينهما وهو حرام فلا يصح التفريق بينهما بالبيع .

﴿و﴾ الشرط الخامس للمعقود عليه ثمنا أو مثمنا ﴿العلم﴾ أى علم العاقدين ﴿به﴾ أى بالمعقود عليه لا من كل وجه بل بالعين فى المعين والقدر والصفة فيما فى الذمة للنهى عن بيع الغرر .

أما العلم بالعين فبأن يشير إليه بعينه ﴿فبيع أحد نحو الثوبين باطل﴾ لأن المبيع غير متعين وكذلك لو قال : بعت عبيدى هؤلاء إلا واحدا ولم يعين المستثنى لأن المبيع غير معلوم ولا فرق بين أن يقول على ان يختار أيهم شئت أو لا يقول ولا إذا قال ذلك بين أن يقدر زمان الاختيار أو لا يقدر . وعن أبى حنيفة أنه لو قال : بعتك أحد عبيدى أو عبيدى الثلاثة على أن تختار من شئت فى ثلاثة وما دونها يصح العقد وأغرب المتولى فحكى عن القديم قولا مثله ووجهه بأن الشرع أثبت الخيار فى هذه المدة بين العوضين ليختار هذا الفسخ أو هذا الامضاء فجاز أن يثبت له الخيار بين عبدين وكما تتقدر نهاية ما يتقدر به من الأعيان بثلاثة . قال الرافعى : ولا يخفى ضعف هذا التوجيه ووجه المذهب القياس على ما إذا زاد العبيد على ثلاثة ولم يجعل له الاختيار أو زاده على ثلث أو فرض ذلك فى الثياب والدواب وغير العبيد من الأعيان وعلى النكاح فانه لو قال : انكحتك إحدى ابنتي أو بناتى لا يصح النكاح فلو لم يكن له إلا عبد واحد فحضر فى جماعة من العبيد . وقال السيد : بعتك عبدى من هؤلاء والمشترى يراهم ولا يعرف عين عبده فحكمه حكم بيع الغائب قاله فى التتمة . فقال صاحب التهذيب : عندى هذا البيع باطل لأن المبيع غير متعين وهو الصحيح . واما العلم بالقدر فانما يحصل بالكيل أو الوزن أو النظر إليه ،

ورؤية المتعاقدين ما عقد على عينه فبيع ما لم يره أحدهما والشراء باطل وإن بالغ في وصفه وكذا رهنه وإجارته وهبته

اعلم أن المبيع قد يكون في الذمة وقد يكون معينا والأول السلم والثانى هو المشهور باسم البيع والثمن فيهما جميعا قد يكون فى الذمة وكان يشترط فى السلم التسليم فى مجلس العقد وقد يكون معينا فما كان فى الذمة من العوضين لا بد من أن يكون معلوم القدر فلو قال: بعتك هذا الثوب أو هذا الفرس بما باع به فلان ثوبه أو فرسه وهما لا يدريان ذلك أو أحدهما فهو باطل لأنه غرر يسهل الاجتناب عنه ولو قال: بعتك ملء هذا البيت حنطة أو بزنة هذه الصنجة ذهبا فهو باطل إذا لم تكن الصنجة معلومة ولو قال: بعتك بمائة دينار إلا عشرة دراهم لم يصح إلا أن يعلما قيمة الدينار بالدراهم. قال النووى: ينبغى أن يكفى علمهما بالقيمة بل يشترط منه قصدهما استثناء القيمة، وذكر صاحب المستظهرى فيما إذا يعلما حال العقد قيمة الدينار بالدراهم ثم علم فى الحال طريقين اصحهما لا يصح. والثانى على وجهين انتهى.

(تنبيه) ولما قدمنا أن العلم بمقدار العوض لا بد منه إذا كان فى الذمة احتجنا إلى بيان مسئلة وهى كالمستثناة من هذه وهى انه لو قال: بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم يصح العقد وإن كانت الصبرة مجهولة الصيعان وقدر الثمن مجهولا وبه قال مالك وأحمد وكذا الحكم. لو قال: هذه الارض أو هذا الثوب كل ذراع بدرهم أو هذه الأغنام كل واحدة بدينار وقال أبو حنيفة: إذا كانت الجملة مجهولة صح البيع فى مسئلة الصبرة وفى قفيزة واحدة دون الباقى وفى مسئلة الأرض والثوب لا يصح فى شيء وهذا ما حكاه ابن كج عن أبى الحسين فى الصور كلها ووجه الصحة أن الصبرة مشاهدة والمشاهدة كافية للصحة ولا يضر الجهل بمبلغ الثمن لأن تفصيله معلوم والغرر يرتفع به فإنه يعلم اقصى ما ينتهى اليه الصبرة وقد رغب فيها على شرط كل صاع بدرهم كم كانت. ولو قال: بعتك عشرة من هؤلاء الأغنام بكذا لم يصح وإن علم عدد جملة بخلاف مثله فى الصبرة والأرض والثوب لأن قيمة الشاة تختلف فلا يدرى كم العشرة من الجملة كذا ذكره فى التهذيب ونقله الزبيدى وجزم به. وأما العلم بالصفة فيحصل بالرؤية فى الأعيان كما أشار إليه المصنف بقوله:

﴿و﴾ الشرط السادس ﴿رؤية المتعاقدين ما عقد على عينه فبيع ما﴾ أى معين غائب ﴿لم يره أحدهما و﴾ مثله ﴿الشراء﴾ أى الشراء الغائب عن الرؤية ﴿باطل﴾ للغرر المنهى عنه ﴿وإن بالغ﴾ كل منهما ﴿فى وصفه﴾ وذلك لأن الملحظ فى اشتراط الرؤية الاحاطة بما لم تحط به العبارة من دقيق الأوصاف التي يقصر التعبير عن تحقيقها وايصالها للذهن ومن ثم ورد ليس الخبر كالعيان بكسر العين ﴿وكذا رهنه وإجارته﴾ من غير رؤية المتعاقدين ﴿وهبته﴾.

اعلم ان فى بيع الأعيان الغائبة والحاضرة التي لم تر قولين قال فى القديم وفى الإملاء انه صحيح وبه قال مالك وأبو حنيفة واحمد لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم: من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه. ومعلوم ان الخيار انما يثبت فى العقود الصحيحة ولأنه عقد معاوضة فلم يكن من شرطه رؤية المعقود عليه كالنكاح وقال فى الأم والبويطى لا يصح وهو اختيار المزنى ووجهه بيع غرر وقد نهى عنه ولأنه بيع مجهول الصفة عند العاقد حال العقد فلم يصح بيعه ويشتهر القول الأول بالقديم والثانى بالجديد واختلفوا فى محلهما على طريقين أصحهما عند ابن الصباغ وصاحب التتمة وغيرهما ان القولين مطردان فى المبيع الذي لم يره المتبايعان كلاهما وفيما لم يره أحدهما والثانى ان القولين فيما إذا شاهده البائع دون المشترى اما إذا لم يشاهده البائع فالبيع باطل قولا واحدا ومنهم من جعل البيع أولى بصحة لأن البائع معرض عن الملك والمشترى محصل له فهو اجدر بالاحتياط وهذا يوجب خروج طريقة ثالثة وهو القطع بالصحة إذا رآه المشترى وتخصيص فيما إذا لم يره.

(تنبيه) ان لم يجز شراء الغائب وبيعه لم يجز بيع الأعمى وشراؤه فان جوزناه فوجهان اظهرهما انه لايجوز أيضا والثاني انه يجوز ويقام وصف غيره له مقام رؤيته كما تقوم الإشارة مقام النطق في حق الأخرس وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد .

(خاتمة) لو اشترى ما رآه قبل العقد نظر ان كان مما لايتغير غالبا كالاراضي والأواني والحديد والنحاس ونحوها أو كان لايتغير في المدة المتخللة للرؤية صح العقد بحصول العلم الذي هو المقصود وبه قال الغزالي وقال الانماطي : لايصح لأن ما كان شرطا في العقد ينبغي ان يوجد عنده كالعقد على التسليم في البيع والشهادة في النكاح والمذهب الأول واحتج الأصطخري على الانماطي في المسئلة فقال : أرأيت لو كان في يده خاتم فأراه غيره حتى نظر إلى جميعه ثم عطاه بكفه ثم باعه منه فهل يصح قال : لا ، قال : أرأيت لو دخل دارا ونظر إلى جميع جوانبها واعاليها ثم خرج منها واشتراها هل يصح قال : لا ، قال : أرأيت لو دخل أرضا ونظر إلى جميعها ثم وقف في ناحية منها واشتراها هل يصح ؟ فتوقف فيه ولو ارتكبه لكان مانعا بيع الاراض والضياع التي لاتشاهد دفعة واحدة وانه خلاف الاجماع ثم إذا صححنا الشراء فان وجده كما رأى أولا فلا خيار له وان وجده متغيرا فقد حكى الغزالي فيه وجهين في الوسيط احدهما انه يتبين بطلان العقد لتبين انتفاء المعرفة واصحهما وهو الذي أورده الجمهور انه لايتبين ذلك لبقاء العقد في الأصل على الظن الغالب ولكن له الخيار قال الإمام في النهاية : وليس المعنى بتغير تعيبه فان خيار الغيب لايختص بهذه الصورة ولكن الرؤية بمثابة الشرط في الصفات الكائنة عند الرؤية فكل ماقامت منها فهو بمثابة مالو تبين الخلف في الشرط وان كان المبيع مما يتغير في مثل تلك المدة غالبا كما إذا رأى مايتسارع إليه الفساد من الأطعمة ثم اشتراه بعد مدة صالحة فالبيع باطل وان مضت مدة تحتمل ان يتغير فيها ويحتمل ان لايتغير أو كان المبيع حيوانا فيه وجهان احدهما انه لايصح البيع لما فيه من الغرر ويحكى هذا عن المزني وابن أبي هريرة واصحهما الصحة لأن الظاهر بقاؤه بحاله فان وجده متغيرا فله الخيار وإذا اختلفا فقال البائع : هو بحاله وقال المشتري : بل تغير فوجهان احدهما ان القول قول البائع لأن الأصل عدم التغير واستمرار العقد واظهرهما ان القول قول المشتري مع يمينه لأن البائع يدعي عليه الإطلاع على المبيع في هذه الصورة والرضا به وهو ينكره فاشبه ما إذا ادعى الاطلاع على الغيب وانكر المشتري .

ومن فروع المسئلة إذا رأى الشيء دون بعض نظر ان كان مما يستدل برؤية بعضه على الباقي صح البيع كما إذا رأى ظاهر الصبرة من الحنطة والشعير لأن الغالب ان أجزاءها لا تختلف ويعرف جملتها برؤية ظاهرها ثم لاخيار له إذا رأى باطنه إلا إذا اختلف باطنه وظاهره وفي التتمة ان أبا سهل الصعلوكي حكى قولا عن الشافعي انه لا تكفي رؤية ظاهر الصبرة بل لابد من تقليبها ليعرف حال باطنها أيضا وهكذا حكاه أبوالحسن العبادي عن الصعلوكي نفسه وقال: انما ألجأه إليه ضرورة نظر والمذهب المشهور هو الأول وفي معنى الحنطة والشعير صبرة الجوز والدقيق واللوز لان الظاهر استواء ظاهرها وباطنها ولو كان شيء منها في وعاء فرأى أعلاه أو رأى أعلى السمن والخل وسائر المائعات في ظروفها كفى وكذا لو كانت الحنطة في بيت وهو مملوء منها فرأى بعضها في الكوة او الباب ان عرف سعة البيت وعمقه والا فلا وكذا حكم الجمد في الجمدة ولا تكفي رؤية صبرة البطيخ والرمان والسفرجل لانها تباع في العادة عددا وتختلف اختلافا بينا فلابد من رؤية واحد واحد وكذا لا يكتفي في بيع السلة من العناب والخوخ ونحوهما برؤية الأعلى لكثرة الاختلاف فيها وعن الضيمري حكاية خلاف في القطن في العود انه تكفي رؤية أعلاه ام لابد من رؤية جميعه قال : والأشبه عندي انه كقوصرة التمر ومن فروع هذا الفصل الثوب المطوي وصححناه ونشره واختار الفسخ وكان لطيه مؤنة ولم يحسن طيه لزم المشتري مؤنة الطي انتهى ثم اذا نشرت فما كان صفيقا كالديباج المنقوش فلابد من رؤية كلا وجهيه وما كان رقيقا لا يختلف وجهاه كالكرباس تكفي رؤية احد وجهيه في الصحيح من الوجهين .

﴿فصل في الربا﴾

قال الله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس

ثم اعلم ان الشيء اذا كان مما يستدل برؤية بعضه على الباقي نظر ان كان المرئى صوانا للباقى كقشر الرمان والبيض كفى رؤيته وان كان معظم المقصود مستورا لان صلاحه ببقائه فيه وكذا لواشترى الجوز واللوز فى القشرة السفلى ولايصح بيع اللب وحده فيها لان تسليه لايمكن الا بكسر القشر وفيه تغيير عين المبيع وصرح النووى فى فتاويه بيع الفقاع بضم وتشديد شراب الزبيب وقال : ولاكراهة فيه لمشقة رؤيته ولان بقائه فى الكوز من مصلحته انتهى . وقال الرافعى : وذكره أبو الحسن العبادى ان الفقاع يفتح رأسه وينظر فيه بقدر الامكان حتى يصح بيعه و الغزالي اطلق المسامحة فى الاحياء فيما اظن . قال النووى قلت الأصح قول الغزالي والله اعلم .

ثم اعلم ان الرؤية فى كل شيء على حسب ما يليق به ففى شراء الدار لابد من رؤية السقوف والجدران والسطح داخلا وخارجا وفى الحمام من رؤية المستحم والبالوعة وفى البستان من رؤية الأشجار ومسايل الماء وفي شراء العبد لا بد من رؤية الوجه والأطراف الا العورة وفى باقي البدن وجهان أظهرهما أنه لا بد من رؤيته وفى الجارية وجوه الأصح أنها كالعبد وفى الدواب لابد من رؤية مقدمها ومؤخرها وقوائمها وتحت السرج والاكاف والجل وفى شراء الكتب لابد من تقليب الأوراق ورؤية جميعها والله أعلم .

﴿فصل فى الربا﴾

وهو فى اللغة الفضل والزيادة وهو مقصور على المشهور ويثنى ربوان بالواو وعلى الأصل وقد يقال ربيان على التخفيف وينسب اليه على لفظه فيقال ربوى قاله أبو عبيدة وزاد المطرزى فقال الفتح فى النسبة خطأ وربا الشيء يربو اذا زاد ومنه الربوة للمكان المرتفع عن الأرض وفى الشرع عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما وهو ثلاثة أنواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر، وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما وربا النساء وهو البيع لأجل وزاد المتولى ربا القرض المشروط فيه جر نفع ويمكن عوده لربا الفضل قاله الزركشى وكل منهما محرم بالكتاب والسنة والاجماع .

﴿قال الله تعالى الذين يأكلون الربا﴾ أى يعاملون به وانما خص الأكل لأنه معظم الأمر المقصود من المال لان المال لا يؤكل وانما يصرف فى المأكول ثم يؤكل ﴿لايقومون﴾ اذا بعثوا من قبورهم ﴿الا كما يقوم﴾ أى مثل قيام ﴿الذي يتخبطه الشيطان﴾ أى يصرعه وأصل الخبط الضرب والوطء وهو ضرب على غير استواء يقال ناقة خبوط للتى تضرب الأرض بقوائمها وتطأ الناس بأخفافها ومنه قولهم يخبط خبط عشواء للرجل الذي يتصرف فى الأمور على غير اهتداء وتميز وتدبير ويتخبطه الشيطان إذا مسه بخبل وجنون ﴿من المس﴾ أى من أجل مسه له أو من جهة الجنون فاذا بعث الله الناس يوم القيامة خرجوا مسرعين من قبور هم الأكلة الربا فانهم كلما قاموا سقطوا على وجوههم وظهورهم كما أن المصروع يحصل له ذلك وسر ذلك أنهم لما أكلوا هذا الحرام السحت بوجه المكر والخداع ومحاربة الله ورسوله ربا فى بطونهم وزاد حتى أثقلها فلذلك عجزوا عن النهوض مع الناس وصاروا كلما أرادوا الاسراع مع الناس ونهضوا سقطوا على ذلك الوجه القبيح وتخلفوا عنهم ومعلوم أن النار التي تحشرهم الى الموقف كلما سقطوا وتخلفوا أكلتهم وزاد عذابهم بها فجمع الله عليهم فى الذهاب الى الموقف عذابين عظمين ذلك التخبط والسقوط فى ذهابهم ولفح النار وأكلها لهم وسوقها اياهم بعنف حتى يصيروا الى الموقف فيكون فيه على ذلك التخبط ليمتازوا ويشتهروا بين أهل الموقف كما قال قتادة: آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا وذلك علم لأكلة

ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا

الربا يعرفهم به أهل الموقف ﴿ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا﴾ أي ذلك الذي نزل بهم من العذاب بقولهم هذا واستحلالهم اياه وذلك أن أهل الجاهلية كان أحدهم اذا حل ماله على غريمه يطالبه به فيقول الغريم لصاحب الحق زدني في الأجل حتى أزيدك في المال فيفعلان ذلك وكانوا يقولون: سواء علينا الزيادة في أول البيع بالربح أو عند المحل لأجل التأخير فكذبهم الله تعالى ورد عليهم ذلك بقوله: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ أي وأحل الله لكم الأرباح في التجارة بالبيع والشراء وحرم الربا الذي هو زيادة في الأموال لأجل تأخير الأجل وذلك لأن الله تعالى خلق الخلق فهم عبيده وهو يحكم فيهم بما يشاء ويستعبدهم بما يريد ليس لأحد أن يعترض عليه في شيء مما أحل أو حرم وانما على كافة الخلق الطاعة والتسليم لحكمه وأمره ونهيه.

وذكر بعض العلماء الفرق بين البيع والربا فقال اذا باع ثوبا يساوي عشرة بعشرين فقد جعل ذات الثوب مقابلا للعشرين فلما حصل التراخي على هذا التقابل صار كل واحد منها مقابلا للآخر في المالية عندهما فلم يكن أخذ من صاحبه شيئا بغير عوض. أما اذا باع عشرة دراهم بعشرين فقد أخذ العشرة الزائدة بغير عوض ولا يمكن أن يقال أن العوض هو الامهال في مدة الأجل لأن الامهال ليس مالا أو شيئا يشار اليه حتى يجعله عوضا عن العشرة الزائدة فقد ظهر الفرق بين الصورتين.

﴿فمن جاءه موعظة من ربه﴾ أي فمن بلغه وعظ من الله تعالى وزجر كالنهي عن الربا وانما ذكر الفعل لأن تأنيثه غير حقيقي فجاز تذكيره وذلك لأن الوعظ والموعظة شيء واحد ﴿فانتهى﴾ أي رجع عما كان عليه من أخذ الربا فورا عقب الموعظة ﴿فله ما سلف﴾ أي ما سبق مما أخذه بالربا قبل نزول آية تحريمه لأنه حينئذ لم يكن مكلفا به بخلافه بعد نزولها فان من تاب منه يلزمه رد جميع ما أخذه بالربا وان فرض أنه لم يعلم التحريم لبعده عن العلماء لأنه تعاطاه وقت التكليف به والجهل الذي يعذر به صاحبه انما يؤثر في رفع الاثم دون الغرامات ونحوها من الأموال ﴿وأمره الى الله﴾ أي بعد النهي ان شاء عصمه حتى يثبت على الانتهاء وان شاء خذله حتى يعود الى أكل الربا وقيل معناه وأمره الى الله فيما يأمره وينهاه ويحل له ويحرم عليه وليس اليه من أمره شيء وقيل أن الآية فيمن يعتقد تحريم أكل الربا ثم يأكله فأمره الى الله تعالى ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه ﴿ومن عاد﴾ الى أكل بعد التحريم مستحلا له ﴿فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ لأنهم بالاستحلال صاروا كافرين لأن من أحل ما حرم الله عز وجل فهو كافر فله استحقاق الخلود وبهذا تبين أنه لا تعلق للمعتزلة بهذه الآية في تخليد الفساق قاله النسفي في مدارك التنزيل.

﴿وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا﴾ قال الخازن قيل نزلت في العباس بن عبد المطلب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما وكانا قد أسلفا في التمر فلما كان وقت الجذاذ قال صاحب التمر لهما: ان أنتما أخذتما حقكما لم يبق لي ما يكفي عيالي فهل لكما أن تأخذا النصف وتؤخرا النصف وأضعف لكما ففعلا فلما حل الأجل طلبا منه الزيادة فبلغ ذلك النبي ﷺ فنهاهما وأنزل الله هذه الآية فسمعا وأطاعا وأخذا رؤس أموالهما. وقيل نزلت في العباس وخالد بن الوليد رضي الله عنهما وكانا شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا الى بني عمرو بن عمير ناس من ثقيف فجاء الاسلام ولهما أموال عظيمة في الربا فأنزل الله تعالى هذه الآية وقال النبي ﷺ في حجة الوداع فيما رواه جابر من أفراد مسلم الا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحرث كان مسترضعا في بني سعد فقتله هذيل وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله.

إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله أي في الدنيا والآخرة أما في الدنيا فيجب على حكام الشريعة إذا علموا من شخص تعاطى الربا أن يعزروه بالحبس وغيره إلا أن يتوب فإن كانت له شوكة ولم يقدروا عليه إلا بنصب حرب نصبوا آلة الحرب والقتال كما قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة

وقيل نزلت في أربعة أخوة من ثقيف وهم مسعود وعبد ياليل وخبيب وربيعة بن عمرو بن عمير بن عوف الثقفي كانوا يداينوا بني المغيرة بن عبد الله بن عمير بن مخزوم وكانوا يرابون فلما ظهر النبي ﷺ على الطائف أسلم هؤلاء الأخوة بنو عمرو الثقفي وطلبوا رباهم من بني المغيرة فقال بنو المغيرة والله ما نعطي الربا في الاسلام وقد وضعه الله تعالى عن المؤمنين فاختصموا الى عتاب بن أسيد رضى الله عنه وكان عمل رسول الله ﷺ على مكة فكتب عتاب الى النبى ﷺ بقصية الفريقين وكان ذلك مالا عظيما فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله . أى خافوا الله فيما أمركم به وانتهوا عما نهاكم عنه وذروا أي واتركوا ما بقى من الربا والمعنى واتركوا طلب ما بقى لكم ما فضل على رؤس أموالكم ﴿ ان كنتم مؤمنين ﴾ بقلوبكم فان دليله امتثال ما أمرتم به ﴿فان لم تفعلوا ﴾ أى لم تتركوا ما بقى من الربا بعد تحريمه ﴿فأذنوا ﴾ قرئ بكسر الذال والمد على وزن آمنوا ومعناه فاعلموا غيركم أنه حرب الله ورسوله وقرئ فأذنوا بفتح الذال مع القصر ومعناه فاعلموا أنتم وايقنوا ﴿ بحرب من الله ورسوله ﴾ قال ابن عباس رضى الله عنهما يقال لأكل الربا يوم القيامة خذ سلاحك للحرب . قال أهل المعانى حرب الله النار وحرب رسوله السيف .

واختلفوا في معنى هذه المحاربة فقيل المراد بها المبالغة في الوعيد والتهديد دون نفس الحرب وقيل بل المراد منه نفس الحرب وذلك أن من أصر على أكل الربا وعلم به الامام قبض عليه وأجرى فيه حكم الله من التعزير والحبس الى أن تظهر منه التوبة وان كان آكل الربا ذا شوكة وصاحب عسكر حاربه الامام كما يحاربه الفئة الباغية . قال ابن عباس من كان مقيما على أكل الربا لاينزع عنه فحق على امام المسلمين أن يستتيبه فان نزع أى تاب والاضرب عنقه والى القول الثانى أشار المصنف بقوله تبعا لصاحب الزواجر ﴿ أى ﴾ ومن حاربه الله ورسوله لايفلح أبدا ثم المراد بذلك الحرب ﴿ في الدنيا والآخرة أما في الدنيا فيجب على حكام الشريعة اذا علموا من شخص تعاطى الربا أن يعزروه بالحبس وغيره الا أن يتوب فان كانت له ﴾ أى لمعاطى الربا ﴿ شوكة ﴾ أى شدة بأس وقوة ﴿ ولم يقدروا ﴾ أى هؤلاء الحكام ﴿ عليه الا بنصب حرب ﴾ وقتال ﴿ نصبوا آلة الحرب والقتال ﴾ هكذا في نسخة الزواجر وفي غيرها : نصبوا آلة الحرب والقتال ﴿كما قاتل أبو بكر ﴾ الصديق ﴿ رضى الله عنه مانعى الزكاة ﴾ .

أخرج اسمعيل عن عمر ﷺ قال لما قبض رسول الله ﷺ ارتد من ارتد من العرب وقالوا نصلى ولانزكى فأتيت أبا بكر فقلت ياخليفة رسول الله تألف الناس وارفق بهم الناس فانهم بمنزلة الوحش فقال رجوت نصرتك وجئتنى بخذلانك اجبارا في الجاهلية خوارا في الاسلام بما اذا عسيت ان أتألفهم بشعر مفتعل او بسحر مفترئ هيهات هيهات مضى النبى ﷺ وانقطع الوحي والله لأجاهدنهم مااستمسك السيف في يدى وان منعونى عقالا قال عمر : فوجدته في ذلك أمضى وأحزم وأذب الناس على أمور هونت على كثيرا من مؤنتهم حين وليتهم وقال الذهبى: لما اشتهرت وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بالنواحى ارتدت طوائف كثيرة من العرب عن الاسلام ومنعوا الزكاة فنهض أبو بكر الصديق لقتالهم فأشار اليه عمر وغيره أن يفتر عن قتالهم فقال والله لئن منعونى عقالا أو عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها فقال عمر كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لااله الا الله فمن قالها عصم منى ماله ودمه الا بحقها وحسابه على الله فقال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال وقد قال

أما في الآخرة فلايعلم أنواع عذابهم إلا الملك المنتقم ﴿وأخرج﴾ الشيخان عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اجتنبوا السبع الموبقات

الابحقها فقال عمر ماهو الأن رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق .

وقوله من فرق بين الصلاة والزكاة أي قال أحد هما واجب دون الآخر أومنع من اعطاء الزكاة متأولا بأنها خاصة بالزمن النبوى لأنه تعالى قال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم الآية فغيره ﷺ لايطهرهم ولايصلى عليهم فتكون صلاته سكنا لهم وقوله فإن الزكاة حق المال أي كما أن الصلاة حق البدن فد خلت في قوله الابحقها فقد تضمنت عصمة دم ومال معلقة باستيفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين لايحصل بأحد هما والآخر مغدوم فكما لاتتناول العصمة من لم يؤدحق الصلاة كذلك لاتتناول العصمة من لم يؤد حق الزكاة واذالم تتناولهم العصمة بقوا بعموم . قوله أمرت أن أقاتل الناس فوجب قتالهم حينئذ وهذا من لطيف النظر ان يقلب المعترض على المستدل دليله فيكون أحق به كذلك فعل أبوبكر فسلم له عمر وقاسه على الممتنع من الصلاة لأنها كانت بالاجماع من رأى الصحابة فرد المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع في هذا الاحتجاج من عمر بالعموم ومن أبي بكر بالقياس فدل على ان العموم يخص بالقياس وفيه دلاله على انهما لم يسمعا من الحديث الصلاة والزكاة كما سمعه غيرهما أولم يستحضراه اذ لوكان ذلك لم يحتج عمر على أبي بكر ولوسمعه أبوبكر لرد به على عمر ولم يحتج الى الاحتجاج بعموم قوله الابحقها لكن يحتمل أن يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظرى ويحتمل كما قال الطيبى: أن يكون عمر ظن أن المقاتلة انما كانت لكفرهم لالمنعهم الزكاة فاستشهد بالحديث فأجابه الصديق بأنى ما أقاتلهم لكفرهم بل لمنعهم الزكاة .

وعن حنظلة بن على الليثى أن أبابكر بعث خالدا وأمره أن يقاتل الناس على خمس فمن ترك واحدة منها قاتله كما يقاتل من ترك الخمس جميعا على شهادة أن لااله الاالله وأن محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت وسار خالد ومن معه في جمادى الآخر فقاتل بنى أسد وغطفان وقتل من قتل وأسر من أسر ورجع الباقون الى الاسلام واستشهد في هذه الواقعة من الصحابة عكاشة بن محصن وثابت بن أقرم وفي سنة اثنتى عشرة بعث الصديق العلا بن الحضرمى الى البحرين وكانوا قدارتدوا والتقوا بجلوان ونصر المسلمين وبعث عكرمة بن أبي جهل الى عمان وكانوا قدارتدوا وبعث زياد بن لبيد الأنصارى الى طائفة من المرتدة وفيها مات أبو العاص بن الربيع زوج زينب بنت النبى ﷺ كذا ذكره ابن عامر العبيدى في عمدة التحقيق .

﴿وأما في الآخرة فلايعلم أنواع عذابهم﴾ أى أهل الربا ﴿الاالملك المنتقم﴾ وقال في الزواجر وأما في الآخرة فبأن يختم الله له بسوء ومن ثم كان اعتياد الربا والتورط فيه علامة على سوء الخاتمة اذمن حاربه الله تعالى ورسوله كيف يختم له مع ذلك بخير وهل محاربة الله ورسوله له الاكناية عن ابعاده عن مواطن رحمته واحلاله في دركات شقاوته . ﴿و﴾ قد وردت تلك العقوبات والقبائح الحاصلة لأهل الربا في أحاديث كثيرة صحيحة وغيرها .

فمنها ما ﴿أخرج الشيخان﴾ وأبوداود والنسائي ﴿عن أبي هريرة﴾ رضى الله عنه ﴿قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا﴾ أى ابعدوا فهو أبلغ من لاتفعلوا لأنه يدل على طلب البعد . وفي المصباح جنب الرجل الشر جنوبا من باب قعد أبعدته عنه وجنبته بالتثقل مبالغة انتهى . وحينئذ فهو افتعال من الجنوب على وزن القعود قاله الحفنى ﴿السبع﴾ أى الكبائر السبع المذكورة فى هذه الخبر لاقتضاء المقام ذكرها فقط والافهى الى السبعين بل قيل الى سبعمائة أقرب قال العلقمى اضطرب فى حد الكبيرة فقال جماعة هى مايلحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أوسنة . وقيل هى المعصية الموجبة للحد وهم الى ترجيح الثانى أميل والأول هو الموافق لما ذكروه فى تفصيل الكبائر لأنهم عدوا منها أشياء كالربا وأكل مال اليتيم وشهادة الزور ولاحد فيها ﴿الموبقات﴾ بموحدة مكسورة وقاف

قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات * وأحمد بسند صحيح والطبراني عن عبد الله بن حنظلة درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ستة وثلاثين زنية *وابن أبي الدنيا والبيهقي عن رجل من الصحابة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أمر الربا وعظم شأنه وقال إن الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله في الخطيئة من ستة وثلاثين زنية يزنيها الرجل * والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين والبيهقي الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه *

أي المهلكات جمع موبقة سميت بذلك لأنها سبب لاهلاك مرتكبها فى الدنيا بما يترتب عليها من العقوبات وفى الآخرة من العذاب ﴿قالوا يا رسول الله وما هن ؟ قال، ﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ الشرك بالله﴾أى والمراد الكفر به بأى نوع وهو أعظم الكبائر ﴿والسحر﴾ قال المناوى وهو مزاولة النفس الخبيثة لأقوال وأفعال يرتب عليها أمور خارقة انتهى . قال العلقمى والحق ان لبعض أسباب السحر تأثيرا فى القلوب كالحب والبغض وفى البدن بالألم والسقم وانما المنكر أن الجماد ينقلب حيوانا وعكسه بسحر الساحر ونحو ذلك فان كان فيه ما يقتضى الكفر كفر .

وأجاز بعض العلماء تعلم السحر لأمرين اما لتميز ما فيه كفر عن غيره واما لازالته عمن وقع فيه واما لقصاص به فعند الشافعية ان قال قتلته بسحرى وسحرى يقتل غالبا فعليه القصاص أونادرا فشبه عمد أوقصدت غيره فخطاء وعليه الدية فالخطاء وشبه العمد فى ماله الا أن تصدقه العاقلة فعليهم والفرق بين السحر والمعجزة والكرامة ان السحر يكون بمعاناة أقوال وأفعال حتى يتم للساحر ما يريده والكرامة لاتحتاج لذلك بل انما تقع غالبا اتفاقا وأما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدى أى دعوى الرسالة ﴿وقتل النفس التي حرم الله الابالحق ﴾ أى بفعل موجب للقتل شرعا ﴿وأكل الربا﴾ أى تناوله بأى وجه كان ﴿ وأكل مال اليتيم﴾ يعنى التعدى فيه ﴿والتولي يوم الزحف﴾ قال المناوى أى الادبار من وجوه الكفار الا ان علم أنه ان ثبت قتل من غير نكاية فى العدو انتهى . قال العلقمى وانما يكون التولى كبيرة اذا لم يزد عدد الكفار على مثلى المسلمين ﴿ وقذف المحصنات ﴾ بكسر الصاد أى رميهن بالزنا والاحصان هنا العفة عن الفواحش أى الحفظات فروجهن ﴿ الغفلات ﴾ عن الفواحش وما قذفن به ﴿ المؤمنات ﴾ قال العلقمى أما الكافرات فقذفهن صغيرة وغير الغفلات عن الفواحش فلا يحرم قذفهن ان كن معلنات .

﴿ و﴾ أخرج ﴿ أحمد بسند صحيح والطبرانى عن عبد الله بن حنظلة﴾ غسيل الملائكة انه ﷺ ﴿ درهم ربا يأكله الرجل ﴾ يعنى الانسان ﴿ وهو يعلم﴾ انه ربا وان الربا حرام ﴿ أشد عند الله من﴾ ذنب ﴿ ستة وثلاثين زنية ﴾ أى مرة من الزنا لأن الزنا حق الله والربا حق العبد وهذا للزجر والتنفير والا فالزنا أشد من الربا وأما الجاهل فان كان معذورا فلا يؤاخذ والا فهو كالعلم . ﴿و﴾ أخرج ﴿ابن أبى الدنيا والبيهقي عن رجل من الصحابة قال خطبنا رسول الله ﷺ فذكر أمر الربا وعظم شأنه وقال: ان الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله فى الخطيئة من ستة وثلاثين زنية يزنيها الرجل﴾ وان أربى الربا عرض الرجل المسلم . ﴿و﴾ أخرج ﴿ الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين والبيهقي ﴾من طريقه وقال :هذا اسناد صحيح والمتن بهذا منكر الاسناد ولاأعلمه الا وهما وكأنه دخل لبعض رواته اسناد الى اسناد ﴿الربا ثلاثة وسبعون بابا﴾ المراد التكثير لا التحديد أى أنواعه كثيرة ﴿أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه﴾ هذا زجر وتنفير وأخرج البزار بسند رواته رواة الصحيح الربا بضع وسبعون بابا والشرك مثل ذلك . وروى ابن ماجه شطره الأول بسند صحيح . وأخرج البيهقي الربا سبعون بابا أدناها الذي يقع على أمه رواه باسناد لابأس به ثم قال غريب بهذا الاسناد وانما يعرف

والطبراني إياكم والذنوب التي لا تغفر الغلول فمن غل شيئا أتى به يوم القيامة وأكل الربا فمن أكل الربا بعث يوم القيامة مجنونا يتخبط ثم قرأ ﷺ الذين يأكلون الربا إلى المس والأصبهاني عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله قال لما أسري بي مررت بقوم بطونهم بين أيديهم كل رجل منهم بطنه مثل البيت الضخم قد مالت بهم بطونهم منضدين على سابلة أي طريق آل فرعون وآل فرعون يعرضون على النار غدوا وعشيا

بعبد بن سلام رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال الدرهم يصيبه الرجل من الربا عند الله من ثلاث وثلاثين زنية يزنيها فى الإسلام وفى سنده انقطاع . وروى عن أبى الدنيا والبغوى وغيرهما موقوفا على عبد الله وهو الصحيح وهذا الموقوف فى حكم المرفوع لأن كون الدرهم أعظم وزنا من هذا العدد المخصوص من الزنا لايدرك الابوحى فكأنه سمعه منه ﷺ ولفظ الموقوف فى أحد طريقه قال عبد الله الربا اثنان وسبعون حوبا أى بضم المهملة وفتحها اثما أصغرها حوبا كمن أتى أمه فى الاسلام ودرهم من الربا أشد من بضع وثلاثين زنية ويأذن الله للبر والفاجر يوم القيامة الالآكل الربا فانه لايقوم الاكما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس .

﴿ و ﴾ أخرج ﴿ الطبرنى اياكم والذنوب ﴾ أى اجتنبوها ﴿ التي لاتغفر الغلول ﴾ أى الخيانة فى كل شيء ﴿ فمن غل شيئا ﴾ من بقرة أوشاة أونحو ذلك ﴿ أتى به يوم القيامة ﴾ يعنى من سرق شيئا من ذلك يجئ يوم القيامة وهوحامله وان كان حيوانا كبيرا . قال الحفنى وذلك الحيوان يصوت ليزيد افتضاحه فالغلول حرام مطلقا أى ولولغير الحيوان من نحو مال ومتاع لكن غلول الحيوان أشد فى الاثم والافتضاح ﴿ أكل الربا فمن أكل الربا بعث يوم القيامة مجنونا يتخبط ﴾ أى يتصرع ﴿ ثم قرأ ﴾ رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قوله تعالى ﴿ الذين يأكلون الربا الى ﴾ قوله من ﴿ المس ﴾ وأخرج الأصبهانى يأتى آكل الربا يوم القيامة مخبلا أى مجنونا يجر شقيه ثم قرأ لايقومون الاكما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس .

وأخرج ابن ماجه والحاكم وصححه ما أحد أكثر من الربا الا كان عاقبة أمره الى قلة . وأخرج الحاكم وصححه أيضا الربا وان كثر فان عاقبته الى أقل . وأخرج أبو داود وابن ماجه كلاهما عن الحسن عن أبى هريرة واختلف فى سماعه منه والجمهور على عدمه ليأتين على الناس زمان لايبقى منهم أحد الاآكل الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره . وأخرج عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند والذي نفسى بيده ليبيتن أناس من أمتى على أشر وبطر ولهو ولعب فيصبحوا قردة وخنازير باستحلالهم المحارم واتخاذهم القينات وشربهم الخمر وبأكلهم الربا ولبسهم الحرير . وأخرج أحمد مختصرا والبيهقي واللفظ له يبيت قوم من هذه الأمة على طعم وشرب ولهو ولعب فيصبحون قد مسخوا قردة وخنازير وليصيبنهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون خسف الليلة بدار فلان ولترسلن عليهم حجارة من السماء كما أرسلت على قوم لوط على قبائل منها وعلى دور بشربهم الخمر ولبسهم الحرير واتخاذهم القينات وأكلهم الربا وقطيعتهم الرحم وخصلة نسيها راويه والقينات جمع قينة وهى المغنية .

﴿ و ﴾ أخرج ﴿ الأصبهانى عن أبى سعيد الخدرى ﴾ رضى الله عنه ﴿ ان رسول الله ﷺ قال لما أسرى بى مررت بقوم بطونهم بين أيديهم كل رجل منهم بطنه مثل البيت الضخم ﴾ أى العظيم وفى رواية قال لما عرج بى الى السماء نظرت فى سماء الدنيا فاذ رجال بطونهم كأمثال البيوت العظام ﴿ قد مالت بهم بطونهم منضدين ﴾ أى مطروحين أى طرح بعضهم على بعض قاله الأصبهانى ﴿ على سابلة أى طريق آل فرعون ﴾ قال ابن حجر والسابلة المارة أى يطؤهم آل فرعون وقال السيوطى السابلة أبناء السبيل المختلفة فى الطرقات ﴿ وآل فرعون يعرضون على النار غدوا وعشيا ﴾ أى صباحا ومساء وعرضهم على النار احراقهم بها من قولهم عرض الامام الأسارى على السيف اذا قتلهم به وذلك لأرواحهم كما روى ابن مسعود رضى الله عنه ان أرواحهم فى أجواف طير سود تعرض على النار بكرة

قال فيقبلون مثل الإبل المنهومة لا يسمعون ولا يعقلون فإذا أحس بهم أصحاب تلك البطون قاموا فتميل بهم بطونهم فلا يستطيعون أن يبرحوا حتى يغشاهم آل فرعون فيردونهم مقبلين ومدبرين فذلك عذابهم في البرزخ بين الدنيا والآخرة قال صلى الله عليه وسلم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون الربا * وفي رواية له بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم *

وعشيا الى يوم القيامة وقيل تعرض روح كل كافر على النار بكرة وعشيا مادامت الدنيا قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويستدل بهذه الآية على اثبات عذاب القبر أعاذنا الله تعالى منه بمنه وكرمه ﴿قال﴾ ﷺ ﴿فيقبلون مثل الابل المنهومة﴾ أى كثيرة الأكل ﴿لايسمعون ولايعقلون فاذا أحس﴾ أى علم ﴿بهم أصحاب تلك البطون قاموا فتميل بهم بطونهم فلا يستطيعون أن يبرحوا﴾ أى يزولوا من مكانهم ويذهبوا عنه ﴿حتى يغشاهم آل فرعون فيردونهم مقبلين ومدبرين فذلك عذابهم﴾ أى العذاب المذكور ﴿فى﴾ عالم ﴿البرزخ بين الدنيا والآخرة قال ﷺ فقلت من هؤلاء ياجبريل قال هؤلاء الذين يأكلون الربا وفى رواية له﴾ أى الأصبهانى رأيت ليلة أسرى بى لما انتهينا الى السماء السابعة فنظرت فوقى فاذا أنا برعد وبرق وقواصف قال فأتيت على قوم ﴿بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم﴾ فقلت ياجبريل من هؤلاء قال هؤلاء أكلة الربا

وأخرج البيهقي فى الدلائل عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ فى حديث الاسراء ثم قال مضيت هنيهة فاذا أنا باخونة عليها لحم مشرح ليس يقربه أحد واذا أنا باخونة عليها لحم قد أروح ومنتن عندها أناس يأكلون منها فقلت يا جبريل من هؤلاء قوم من أمتك يتركون الحلال ويأتون الحرام ثم مضيت هنيهة فاذا أنا بأقوام بطونهم كأمثال البيوت كلما نهض أحدهم خر يقول اللهم لاتقم الساعة وهم على سابلة آل فرعون فتجئ السابلة فتطؤهم فسمعتهم يضجون الى الله تعالى قلت يا جبريل من هؤلاء ؟ قال هؤلاء من أمتك الذين يأكلون الربا ثم مضيت هنيهة فاذا أنا بأقوام مشافرهم كمشافر الابل فتفتح أفواههم ويلقمون من ذلك الجمر ثم يخرج من اسافلهم قلت من هؤلاء ؟ قال هؤلاء من امتك الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ثم مضيت هنيهة فاذا أنا بنساء معلقات بثديهن قلت من هؤلاء ؟ قال هؤلاء الزناة ثم مضيت هنيهة فاذا أنا بأقوام يقطع من جنوبهم اللحم فيلقمون فيقال له كل لما كنت تأكل من لحم أخيك قلت من هؤلاء ؟ قال هؤلاء الهمازون اللمازون . قوله هنيهة تصغير هنية بمعنى شيئا يسيرا والهاء بدل من الياء والاصل هنية وأخونة جمع خوان وهو الذي يؤكل عليه معرب وتقدم معنى السابلة ومشافر البعير جمع مشفر وهو الشفة والهماز المغتاب واللماز العياب .

وأخرج البخارى والبيهقي عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه هل رأى أحد منكم رؤيا وانه قال لنا ذات غداة انه أتانى الليلة آتيان فقالا لى انطلق فانطلقت معهما فاخرجاني الى الأرض المقدس فأتينا على رجل مضطجع واذا آخر قائم عليه بصخرة واذا هو يهوى بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه فيتدهده الحجر ههنا فيتبع الحجر فيأخذه فلا يرجع اليه حتى يصح رأسه كما كان ثم يعود عليه فيفعل به مثل مافعل فى المرة الأولى قلت لهما سبحان الله ماهذان ؟ فقالا لى انطلق فانطلقنا فأتينا على رجل مستلق لقفاه واذا آخر قائم عليه بكلوب من حديد واذا هو يأتى أحد شقى وجهه فيشرشر شدقه الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينه الى قفاه ثم يتحول الى الجانب الآخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الأول فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان ثم يعود عليه فيفعل مثل مافعل فى المرة الأولى قلت سبحان الله ما هذان ؟ فقالا لى انطلق فانطلقنا فأتينا على مثل التنور فاذا فيه لغط وأصوات فاطلعنا فيه فاذا فيه رجال ونساء عراة فاذاهم يأتيهم لهب من أسفل منهم فاذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا قلت ماهؤلاء ؟ قالا لى انطلق فانطلقنا فأتينا على نهر أحمر مثل الدم واذا فى النهر رجل يسبح على شط النهر رجل عنده حجارة كثيرة واذا ذلك السابح يسبح ماسبح

ثم يأتى الذي قد جمع عنده الحجارة فينغر له فاه فيلقمه حجرا فينطلق يسبح ثم يرجع اليه كلما رجع اليه فغر له فاه فألقمه حجرا قال: قلت لهما ماهذان؟ فقالالى: انطلق فانطلقنا فأتينا على رجل كريه المرآة فاذا هوعنده نار يحشها ويسعى حولها قال قلت لهما ما هذا فقالا لى انطلق فانطلقنا فأتينا على روضة معتمة فيها من كل لور الربيع واذا بين ظهرى الروضة رجل طويل لاأكادأرى رأسه طولا فى السماء واذا حول الرجل من ولدان ما رأيتهم قط قالالى انطلق فانطلقنا فانتهينا الى روضة عظيمة لم أر روضة قط أعظم منها ولاأحسن قالالى ارق فيها فارتقينا فانتهينا الى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة فأتينا باب المدينة فاستفتحنا ففتح لنافد خلناها فتلقانا فيها رجال شطر من خلقهم كأحسن ماأنت راء وشطر كأقبح ماأنت راء قالا لهم اذهبوا فقعوا فى ذلك النهر فاذا نهر معترض يجرى كان ماءه المحض فى البياض فذهبوا فوقعوا فيه ثم رجعوا الينا فذهب السوء عنهم فصاروا فى أحسن صورة قالالى هذه جنة عدن وهذاك منزلك فسما بصرى صعدا فاذا قصر مثل الربابة البيضاء قالالى هذاك منزلك قلت لهما بارك الله فيكما ذرانى فأدخله قالا أماالآن فلا وأنت داخله قلت لهما فانى رأيت منذ الليلة عجبا فماهذا الذي رأيت؟ قالالى أما الرجال الأول الذي أتيت عليه يثلغ رأسه بالحجر فانه الرجل الذي يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة يفعل به ذلك الى يوم القيامة وأما الرجل الذي أتيت عليه يشرشر صدقه الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينه الى قفاه فانه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة فتبلغ الآفاق فيصنع به ذلك الى يوم القيامة وأما الرجال والنساء العراة الذين فى مثل التنور فانهم الزناة والزوانى وأما الرجل الذي اتيت عليه يسبح فى النهر ويلقم الحجارة فانه آكل الربا. واما الرجل الكريه المرآة الذي عنده النار يحشها فانه مالك خازن جهنم وأما الرجل الطويل الذي فى الروضة فانه ابراهيم عليه السلام وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة قالوا: يارسول الله وأولاد المشركين؟ قال: وأولاد المشركين وأما القوم الذين كانوا شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح فانهم قوم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا تجاوز الله عنهم وأنا جبريل وهذا ميكائيل.

قال العلماء: هذا نص فى عذاب البرزخ فان رؤيا الأنبياء وحى مطابق لما فى نفس الأمر وقد قال يفعل به الى يوم القيامة. قوله يهوى بضم أوله وقوله يثلغ بمثلثة ومعجمة بوزن يعلم أى يشدخ والتدهده الدفع من علو الى سفل ويشرشر بمعجمتين ورائين يقع شقا وضوضؤ بهمز وبدونه ماض من الضوضاة وهى أصوات الناس ولغطهم ويسبح بمهملتين بينهما موحدة مفتوحة يعوم وفغر بفاء معجمة وراء مثل فتح وزنا ومعنى والمرآة بفتح الميم وسكون الراء وهمزة ممدودة المنظر ويحشها بفتح أوله وضم الحاء المهملة وتشديد المعجمة يوقدها ومعتمة بضم أوله وسكون المهملة وكسر المثناة وتخفيف الميم شديد الخضرة ومعترض يجرى عرضا والمحض بفتح الميم وسكون المهملة ومعجمة اللبن الخالص من الماء وسما بالتخفيف نظر الى فوق وصعدا بضم المهملتين يعنى ارتفع كثيرا والربابة بفتح الراء وتخفيف الموحدتين السحابة وفى بعض طرق الحديث عند الدار قطنى قلت: أخبرنى عن الروضة قال: أولئك الأطفال وكل بهم ابراهيم يربيهم الى يوم القيامة قلت: فالذي يسبح فى الدم قال: ذاك صاحب الربا ذاك طعامه فى القبر الى يوم القيامة قلت: فالذي يشدخ رأسه قال: ذاك رجل تعلم القرآن فنام عنه حتى نسيه لايقرأ منه شيئا كلما رقد دقوا رأسه فى القبر الى يوم القيامة لايدعونه ينام.

وأخرج ابن عساكر فى تاريخه عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الفجر فلما قضى الصلاة التفت الينا وقال: رأيت ملكين أتيا فى الليلة فأخذا بضبعى فانطلقا بى الى السماء الدنيا فمررت بملك وأمامه آدمى وبيده صخرة يضرب بها هامة الآدمى فيقع دماغه جانبا وتقع الصخرة جانبا قلت: ماهذا قالا لى: امضه فمضيت فاذا أنا بملك وأمامه آدمى وبيد الملك كلوب من حديد فيضعه فى شدقه الأيمن فيشقه حتى ينتهى الى أذنه ثم يأخذ فى الأيسر فيلتئم الأيمن قلت: ما هذا؟ قالا لي:

ومسلم عن جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال وهم سواء ﴿وروي﴾ أحمد عن كعب الأحبار أنه قال لأن أزني ثلاثة وثلاثين زنية أحب إلي من أن آكل درهما ربا.

امضه فمضيت فاذا انا بنهر من دم يمر كمرور المرجل على فيه قوم عراة وعلى حافظ النهر ملائكة بأيديهم مدرتان كلما طلع قد فوه بمدرة فتقع فى فيه ويتسفسل الى اسفل ذلك النهر قلت: ما هذا ؟ قالالى : امضه فمضيت فاذا أنا ببيت أسفله أضيق من أعلاه فيه قوم عراة توقد من تحتهم النار اذا أمسكت على أنفى من نتن ماأجد من ريحهم قلت : من هؤلاء ؟ قالالى : امضه فمضيت فاذا أنا بتل أسود عليه قوم مخبلون تنفخ النار فى أدبارهم فتخرج من أفواههم ومناخرهم وآذانهم وأعينهم قلت : ماهذا ؟ قالالى : امضه فمضيت فاذا أنا بروضة واذا فيها شيخ جميل لاأجمل منه واذا حوله الولدان واذا شجرة ورقها كآذان الفيل فصعدت ماشاء الله من تلك الشجرة واذا أنا بمنازل لاأحسن منها من درة جوفاء وزبرجدة خضراء وياقوتة حمراء قلت : ما هذا ؟ قالالى : امضه فمضيت فاذا أنا بنهر عليه جسران من ذهب وفضة على حافتى النهر منازل لامنازل أحسن منها من درة جوفاء وزبرجدة خضراء وياقوتة حمراء وفيها قدحان وأباريق قلت : ما هذا الذي رأيت يضرب بها هامة الآدمى فيقع دماغه جانبا وتقع الصخرة جانبا فأولئك الذين كانوا ينامون عن صلاة العشاء الآخرة ويصلون الصلوات لغير مواقيتها يضربون بها حتى يصيروا الى النار وأما صاحب الكلوب الذي رأيت فأولئك الذين كانوا يمشون بين المسلمين بالنميمة فيفسدون بينهم فهم يعذبون بها حتى يصيروا الى النار وأما الذين يقذفون بمدرة فأولئك أكلة الربا يعذبون حتى يصيروا الى النار وأما القوم العراة فأولئك الزناة وذلك نتن فروجهم يعذبون حتى يصيروا الى النار وأما القوم المخبلون فأولئك الذين يعملون عمل قوم لوط الفاعل والمفعول به فهم يعذبون حتى يصيروا الى النار وأما النار المطبقة فتلك جهنم وأما الروضة فتلك جنة المأوى وأما الشيخ الذي رأيت فهو ابراهيم وحوله ولدان المسلمين وأما الشجرة فهى سدرة المنتهى والمنازل التي فيها فتلك منازل أهل عليين من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وأما النهر فهو الكوثر الذي أعطاك الله وهذه منازلك ومنازل أهل بيتك .

﴿و﴾ أخرج ﴿مسلم﴾ والنسائي : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله ورواه أبوداود والترمذي وصححه وابنا خزيمة وحبان فى صحيحه كلهم من رواية عبدالله الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه . وأخرج مسلم وغيره ﴿عن جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله﴾ أى معطيه ﴿ وكاتبه وشاهديه وقال وهم سواء﴾ وأخرج البخارى وأبوداود: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغى ولعن المصورين . وأخرج الطبرانى عن ابن مسعود باسناد حسن : لعن الله الربا وآكله وموكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة أى الناتفة شعر الوجه منها أومن غيرها والمتنمصة أى طالبة أن يفعل بها ذلك . وأخرج أحمد وأبوداود والترمذي عن ابن مسعود باسناد صحيح : لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده . وأخرج أحمد والنسائي عن على باسناد صحيح لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه ومانع الصدقة أى الزكاة . قال السيوطى : وأصل اللعن الطرد والابعاد من الله ومن الخلق السب والدعاء والنبي صلى الله عليه وسلم يبعث لعانا وانما أوحى الله اليه ان الله لعن فأخبر من الله انه لعن لانه انشاء ولادعاء منه عليه الصلاة والسلام وكذا كل ما ورد عنه من اللعن فانه مؤول بذلك ﴿وروى أحمد﴾ باسناد جيد ﴿عن كعب الأحبار﴾ رضى الله عنه ﴿انه قال: لأن أزنى ثلاثة وثلاثين زنية أحب الي من ان آكل درهما ربا﴾ يعلم الله انى اكلته حين أكلته ربا .

وقال ابن عباس إنه لا يقبل من آكل الربا صدقة ولا جهاد ولا حج ولا صلة وقال أيضا من عامل بالربا استتيب فان تاب والا ضرب عنقه وأخبرنا شيخنا ابن حجر نفعنا الله به أنه كان في صغره يتعاهد قبر والده للقراءة عليه فخرج يوما بعد صلاة الصبح بغلس في رمضان وقال أظن أن ذلك كان في العشر الأخير بل في ليلة القدر فلما جلس على قبره وقرأ شيئا من القرآن ولم يكن في المقبرة أحد غيره فإذا هو سمع التأوه العظيم والأنين الفظيع بآه آه آه وهكذا بصوت أزعجه من قبر مبني بالنورة والجص له بياض عظيم فقطع القراءة واستمع فسمع صوت ذلك العذاب من داخله وذلك الرجل المعذب يتأوه تأوها عظيما بحيث يقلق سماعه القلب ويفزعه فاستمع إليه زمنا فلما وقع الإسفار خفي حسه عنه فمر به إنسان فقال له الشيخ

﴿وقال﴾ عبد الله ﴿ابن عباس﴾ رضى الله عنهما ﴿أنه﴾ اى الحال والشأن ﴿لا يقبل من آكل الربا صدقة ولا جهاد ولا حج ولا صلة﴾ وأيضا فانه يموت ويترك ماله كله وعليه عقوبته وتبعته والعذاب الاليم ﴿وقال﴾ ابن عباس رضى الله عنهما ﴿أيضا﴾ أى كما قال ما تقدم ﴿من عامل بالربا استتيب فان تاب﴾ أى رجع عن الرب فذاك ﴿والا﴾ أى وان لم يتب ولم يرجع عنه ﴿ضرب عنقه﴾ بالسيف .

﴿وأخبرنا شيخنا﴾ العلامة ﴿ابن حجر نفعنا الله به﴾ أى بعلومه ومعارفه ﴿أنه كان في صغره يتعاهد قبر والده للقراءة عليه﴾ وذلك أنه يتؤكد ندب زيارة القبور في حق الأقارب خصوصا لأبوين ولو كانوا في بلد آخر غير البلد الذي هو فيه فقد ورد أن الأقارب يتبين من بابى ضرب وقتل أى يلمن على من لم يزرهم . وروى الحاكم عن أبى هريرة ﷺ : من زار قبر أبويه أوأحدهما في كل جمعة مرة غفر الله له وكان بارا بولديه . وفي رواية : من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عنده يس والقرآن الحكيم غفر له بعدد ذلك آية أوحرفا . وفي رواية من زار قبر والديه أوأحدهما كان كحجة . وروى أن الرجل يموت والداه وهو عاق لهما فيدعو الله لهما من بعدهما فيكتبه الله من البارين فأفدت هذه الأخبار أن من زار قبر أبويه كان بارا لهما غير عاق ولا مضيع حقهما ﴿فخرج﴾ الشيخ ابن حجر ﴿يوما﴾ من الأيام ﴿بعد صلاة الصبح بغلس في رمضان﴾ قال الفيومى وغيره : الغلس بفتحين ظلام آخر الليل ﴿وقال أظن أن ذلك﴾ الخروج الى تلك المقبرة التي فيها قبر والدى ﴿كان في العشر الأخير بل في ليلة القدر﴾ التي هى خير من ألف شهر ﴿فلما جلس﴾ الشيخ ﴿على قبره﴾ أى قبر والده ﴿وقراء شيئا من القرآن ولم يكن من المقبرة أحد غيره فاذا هو سمع التأوه﴾ أى توجع ﴿العظيم والأنين الفظيع﴾ أى الشديد القبح ﴿بآه﴾ قول ﴿آه آه آه﴾ بالمد وكسر الهاء كلمة تقال عند التوجع وقد تقال عند الاشفاق وأوه بسكون الواو وبالكسر كذلك وقد تشدد الواو وتفتح وتسكن الهاء وقد تحذف الهاء وتكسر الواو وتأوه مثل توجع وزنا ومعنى ﴿وهكذا بصوت أزعجه﴾ أى اقلقه وذلك الصوت يخرج ﴿من قبر مبنى بالنورة﴾ بضم النون حجر الكلس ثم غلبت على اخلاط تضاف الى الكلس من زرنيخ وغيره وتستعمل لازالة الشعر وتنور أطلى بالنورة ونورته طليته بها قيل عربية وقيل معربة ﴿والجص﴾ بكسر الجيم معروف وهو معرب لأن الجيم والصاد لايجتمعان في كلمة عربية ولهذا قيل الاجاص معرب وجصصت الدار عملتها بالجص . قال أبو الحاتم : والعامة تقول الجص بالفتح والصواب الكسر وهو كلام العرب ﴿له﴾ أى لذلك القبر المبنى بماذكر ﴿بياض عظيم فقطع﴾ الشيخ ﴿القراءة واستمع﴾ أى قصد السماع ﴿فسمع صوت ذلك العذاب من داخله﴾ أى القبر المبنى بالمذكور ﴿وذلك الرجل﴾ أى صاحب القبر ﴿المعذب يتأوه تأوها عظيما بحيث يقلق سماعه القلب ويفزعه فاستمع﴾ الشيخ ﴿اليه﴾ أى الى ذلك الصوت ﴿زمنا فلما وقع الاسفار﴾ بكسر الهمزة أي الاضاءة ﴿خفى حسه﴾ أى صوت ذلك العذاب ﴿عنه﴾ عن الشيخ ﴿فمر به انسان فقال له الشيخ﴾ العلامة ابن حجر

هذا قبر من فقال هذا قبر فلان للرجل أدركه الشيخ وهو صغير وكان الرجل المعذب على غاية من ملازمة المسجد والصلاة في أوقاتها والصمت عن الكلام وهذا كله شاهده وعرفه منه فكبر على الشيخ الأمر جدا لما علمه من الأحوال التي كان ذلك الرجل متلبسا بها في الظاهر فسأل واستقصى الذين يطلعون على حقيقة أحواله فأخبروه أنه كان يأكل الربا فانه كان تاجرا ثم كبر وبقي معه شيء من الحطام فلم ترض نفسه الظالمة الخبيثة أن تأكل من جنبه حتى يأتيه الموت بل سول له الشيطان المعاملة بالربا حتى لا ينقص ماله فأوقعه في ذلك العذاب الأليم حتى في رمضان حتى في ليلة القدر اتركوا عباد الله الربا الذي قال فيه نبيكم صلى الله عليه وسلم إنه كالزنا بأمه وانه كستة وثلاثين زنية وإن أكله لا يغفر له ولا تقتدوا بالأشقياء المغرورين فانهم غدا يعلمون ما يحل بهم من أنواع العذاب الأليم بشيء فان يسير اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا واهدنا الصراط المستقيم

﴿هذا﴾ اشارة الى قبر الرجل المعذب ﴿قبر من ؟ فقال :﴾ المسؤل ﴿هذا قبر فلان﴾ الرجل ﴿أدركه الشيخ وهو صغير وكان الرجل المعذب﴾ فى حياته ﴿على غاية ملازمة المسجد والصلاة فى أوقاتها والصمت عن الكلام﴾ الذي لايعنيه ﴿وهذا كله﴾ أى ماذكر من جميع أحواله ﴿شاهده﴾ الشيخ ﴿وعرفه منه﴾ أى من ذلك الرجل لأن الشيخ أدركه ﴿فكبر﴾ أى عظم ﴿على الشيخ الأمر﴾ أى أمر هذا الرجل ﴿جدا﴾ أى نهاية ومبالغة وذلك ﴿لما علمه﴾ الشيخ ﴿من الأحوال التي كان ذلك الرجل﴾ المعذب ﴿متلبسا بها فى الظاهر﴾ من ملازمة المسجد وغيرها ﴿فسأل﴾ الشيخ ﴿واستقصى﴾ أى بالغ فى السؤال ﴿الذين يطلعون على حقيقة أحواله﴾ أى الرجل المعذب ﴿فأخبروه﴾ الشيخ ﴿أنه كان يأكل الربا فانه كان تاجرا ثم كبر﴾ بكسر الباء من باب تعب أى كبر سنه ﴿وبقى معه شيء من الحطام﴾ بضم الحاء أي متاع الدنيا ﴿فلم ترض نفسه الظالمة الخبيثة أن تأكل من جنبه حتى يأتيه الموت بل سول﴾ أى زين ﴿له الشيطان المعاملة بالربا حتى لاينقص ماله فأوقعه﴾ ماذكر ﴿فى ذلك العذاب الأليم﴾ أى المؤلم ﴿حتى﴾ وقع العذاب ﴿فى رمضان حتى فى ليلة القدر﴾ من قبح أكل الربا .

ومما يدل على قبحه أيضا ما حكى أن بعض أهل الله تعالى زار مقبرة فوجد ميتا يئن ويقول : آه كنت أصلى كنت أصوم الى آخره فسأل عنه فاذا هو آكل الربا هكذا ذكره الجرداني .

﴿اتركوا﴾ يا ﴿عباد الله الربا الذي قال فيه نبيكم ﷺ انه كالزنا بأمه وانه كستة وثلاثين زنية وان آكله لايغفر له﴾ وتقدم هذا كله ﴿ولاتقتدوا بالأشقياء المغرورين﴾ أى المخدوعين بالدنيا ﴿فانهم غدا﴾ أى يوم القيامة ﴿يعلمون مايحل﴾ بضم الحاء وكسرها أى ماينزل ﴿بهم من أنواع العذاب الأليم بشيء فان﴾ أى هالك ﴿يسير﴾ من الدنيا .

﴿اللهم اغفرلنا ماقدمنا﴾ من الذنوب قبل هذا الوقت ﴿وماأخرنا﴾ منها قال بعضهم : المراد بالتأخر انما هو بالنسبة الى ماوقع لأن الاستغفار قبل الذنب محال ، كذا رأيته فى شرح خطبة رسالة الشافعى لأبى الوليد النيسابورى أحد أصحاب ابن سريج نقلا عن الأصحاب ولقائل أن يقول المحال انما هو طلب مغفرته قبل وقوعه وأما الطلب قبل الوقوع ان يغفر اذا وقع فلا استحالة فيه ﴿وماأسررنا وماأعلنا﴾ أى أخفينا وأظهرنا أوما حدثت به أنفسنا وما تحركت به ألسنتنا ﴿واهدنا الصراط المستقيم﴾ أى ثبتنا على المنهاج الواضح كقولك لقائم : قم حتى أعود اليك أى اثبت على ماانت عليه أواهدنا فى الاستقبال كما هديتنا فى الحال وهدى يتعدى بنفسه الى مفعول واحد واما تعديه الى مفعول آخر فقد جاء متعديا اليه بنفسه كما فى هذا الدعاء وقد جاء متعديا باللام وبالى كقوله تعالى : هدانا لهذا وقوله : هدانى ربى الى صراط مستقيم ، والصراط الطريق قال جرير أمير المؤمنين على صراط . اذا اعوج الموارد مستقيم أى

آمين ﴿تنبيه﴾ إن الربا حرام إجماعا وهو من الكبائر المهلكة وكفر مستحله * واعلم أنه إنما يجري في نقد وما قصد لطعم فان بيع ربوي بجنسه شرط مماثلة وحلول وتقابض قبل التفرق .

على طريقة حسنة . قال ابن عباس : هو دين الاسلام وقيل هو القرآن وروى ذلك مرفوعا وقيل السنة والجماعة وقيل معناه واهدنا صراط المستحقين للجنة والمراد به طريق الحق .

* تنبيه * قال القاضي فى تفسيره : وهداية الله تعالى تتنوع أنواعا لا يحصيها عد كما قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها . ولكنها تنحصر فى أجناس مترتبة الأول : افادة القوى التي بها يتمكن المرء من الاهتداء الى مصالحه كالقوة العقلية والحواس الباطنة والمشاعر الظاهرة والثانى : نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد واليه أشار حيث قال : وهديناه النجدين . وقال تعالى : فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى . والثالث : الهداية بارسال الرسل وانزال الكتب واياها عنى بقوله : وجعلنا هم أئمة يهدون بأمرنا وقوله : ان هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم . والرابع : أن يكشف على قلوبهم السرائر ويريهم الأشياء كما هى بالوحى أوالالهام والمنامات الصادقة هذا قسم يختص بنيله الأنبياء والأولياء واياه عنى بقوله : أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده . وقوله: والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا . فالمطلوب اما زيادة ما منحوه من الهدى أوالثبات عليه أوحصول المراتب عليه ﴿آمين﴾ أى استجب يا رب العالمين وقيل هو اسم من أسماء الله تعالى وقيل هو خاتم الله تعالى على عباده يدفع به عنهم الآثام .

﴿(تنبيه)﴾ ﴿ان الربا حرام اجماعا وهو من الكبائر المهلكة وكفر مستحله﴾ وظاهر الأخبار هنا انه أعظم اثما من الزنا والسرقة وشرب الخمر لكن أفتى الشهاب الرملى بخلافه وتحريمه تعبدى وما أبدى له أى من كونه يؤدى الى التضييق ونحوه انما يصلح حكمة لا علة ﴿واعلم أنه﴾ أى الربا ﴿انما يجرى فى نقد﴾ أى ذهب وفضة ولو حليا واناء وتبرا لا فى الفلوس وان راجت وانما حرم فى ذلك لعلة الثمنية الغالبة التي يعبر عنها أيضا بجوهرية الأثمان غالبا وهى منتفية عن الفلوس وغيرها من سائر العروض ﴿و﴾ فى المعلوم وهو ﴿ما قصد﴾ غالبا ﴿لطعم﴾ بضم الطاء مصدر طعم بكسر العين أى أكمل اقتياتا أو تفكها أو تداويا فالأول : كالبر والشعير والذرة ونحوها . والثانى : كالتمر والزبيب والتين ونحوها . والثالث : كالملح والمصطكى ونحوهما وعلة الربا فى المطعوم الطعم لخبر مسلم : انه ﷺ قال : الطعام بالطعام مثلا بمثل وذلك لأنه علق الحكم باسم الطعام الذي هو بمعنى المطعوم والمعلق بالمشتق معلل بما منه الاشتقاق كالقطع والجلد المعلقين باسم السارق والزانى قاله شيخ الاسلام .

* تنبيه * لا ربا فى حب الكتان ودهنه ودهن سمك وماء ورد وعود وجلد لأنها لا تقصد للطعم ولا ربا فيما اختص به الجن كالعظم أوالبهائم والحشيش والتبن أوغلب تناولها له . قال الماوردى : فان كان الأغلب فيه أكل الآدميين ففيه الربا اعتبارا بأغلب حالتيه كالشعير وان كان الأغلب من حالتيه أكل البهائم فلا ربا فيه كالعلف الرطب وان استوت حالتاه فالصحيح فيه الربا انتهى . ولا ربا فى الحيوان مطلقا سواء جاز بلعه كصغار السمك أم لا لأنه لا يعد للأكل على هيئته وقد اشترى ابن عمر بعيرا ببعيرين بأمره ﷺ .

﴿فان بيع ربوى﴾ وهو المطعوم والنقد ﴿بجنسه﴾ كبر ببر وذهب بذهب ﴿شرط مماثلة﴾ أى مساواة بين العوضين فى القدر من غير زيادة ولو حبة يقينا بكيل فى مكيل ووزن فى موزون ﴿وحلول﴾ أى للعوضين وذلك لاشتراط المقابضة فى الخبر ومن لازمها الحلول غالبا فمتى اقترن بأحدهما تأجيل ولو لحظة فحل وهما فى المجلس لم يصح قاله فى التحفة ﴿وتقابض قبل التفرق﴾ ولو تقابضا البعض أى هذا أعطى بعض المبيع والآخر أعطى بعض الثمن صح البيع فى ذلك البعض الذي قبض فقط دون ما لم يقبض وهذا مبنى على

أو بغير جنسه واتحدا علة شرط الأخيران وقال أبو القاسم بن عبد الوراق رايت عبد الله بن أبي أوفى في سوق الصيارفة فقال يا معشر الصيارفة أبشروا قالوا بشرك الله بالجنة بم تبشرنا يا أبا محمد قال قال رسول الله ﷺ للصيارفة أبشروا بالنار و

الأصح من قولى تفريق الصفقة والمراد القبض الحقيقى فلا يكفى نحو حوالة وان حصل معها قبض فى المجلس .

وانما اشترطت تلك الشروط الثلاثة فى بيع الربوى بجنسه لقوله ﷺ : لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الاسواء بسواء عينا بعين يدا بيد فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد أى مقابضة قال الرافعى : ومن لازمه أى التقابض الحلول والا لجاز تأخير التسليم الى زمنه وظاهر أن قوله : من لازمه الحلول جرى على الغالب ومن غير الغالب قد يحصل التقابض قبل التفرق مع كون العقد مشروطا فيه تأجيل أحد العوضين الى لحظة مثلا .

(فروع) حيث اشترط التقابض فتفرقا قبله بطل العقد ان كان تفرقهما عن تراض والا فلا يبطل لأن تفرقهما حينئذ كلا تفرق والحيلة فى بيع الربوى بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا أن يبيعه بدراهم أو عرض ويشترى منه بها الذهب بعد التقابض فيجوز وان لم يتفرقا ولم يتخاير لتضمن البيع الثانى اجازة الأول بخلافه مع الاجنبى لما فيه من اسقاط خيار العاقد الآخر وهذا كما أمر النبى ﷺ عامل خيبر أن يبيع الجميع وهو كل نوع من التمر لا يعرف له اسم بالدراهم ثم يشترى بها جنيا وهو أجود التمر أو أن يعرض كل منهما صاحبه ويبرئه أو أن يتواهبا أو أن يهب الفاضل مالكه لصاحبه بعد شرائه منه ماعداه بما يساويه وهذا أى ماذكر من الحيل جائز اذا لم يشترط فى بيعه واقراضه وهبته مايفعله الآخر كما صرح به فى الروضة .

وان اشترى من غيره نصفا شائعا من دينار قيمته عشرة دراهم بخمسة دراهم صح ويسلمه البائع اليه ليقبضه ويكون النصف الثانى أمانة فى يده بخلاف مالو كان عليه عشرة دراهم فاعطاه عشرة فوجدت زائدة الوزن فانه يضمن الزائد للمعطى لأنه قبضه لنفسه فان أقرضه البائع فى صورة الشراء تلك الخمسة بعد أن قبضها منه فاشترى بها الآخر النصف من الدينار جاز كغيرها . وان اشترى كل الدينار من غيره بعشرة وسلمه منها خمسة ثم استقرضها منه وردها اليه عن الثمن بطل العقد فى الخمسة الباقية بناء على أن القرض لا يملك الا بالتصرف وهذا ما صححه فى الروضة تبعا لنسخ الرافعى السقيمة لكن الثابت فى نسخه المعتمد تصحيح الصحة . قال الزركشى : وهو الصواب الذي اتفق نسخ الشرح الصغير على ترجيحه ونص عليه الشافعى فى الأم وكثير منهم الشيخ أبو حامد واتباعه والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ والرويانى والشاشى والعرانى والبغوى بناء على الأصح من أن القرض يملك بالقبض ﴿أو﴾ بيع أحد المطعوم والنقد ﴿بغير جنسه واتحدا﴾ أى ذلك الاحد ومقابله ﴿علة﴾ أى من جهة العلة التي هى الطعم والنقدية كبر بشعير وذهب بفضة مثال الأول كبيع المطعوم بغير جنسه مع اتحاد فى العلة . والثانى كبيع النقد بغير جنسه مع اتحاد فى ذلك ﴿شرط الأخيران﴾ أى الحلول والتقابض قبل التفرق من مجلس العقد لا المماثلة لقوله فى الحديث المار : فبيعوا كيف شئتم .

﴿وقال أبو القاسم بن عبد الوراق﴾ أى أخرجه الطبرانى بسند لا بأس به وفى الزواجر القاسم بن عبد الله الوراق لعله الصواب ﴿رأيت عبد الله بن أبى أوفى﴾ رضى الله عنه ﴿فى سوق الصيارفة﴾ جمع صيرفى قال الفيومى : وصرفت الذهب بالدراهم بعته واسم الفاعل من هذا صيرفى وصيراف وصراف للمبالغة . وقال ابن فارس : الصرف فضل الدرهم فى الجودة على الدراهم ومنه اشتقاق الصيرفى ﴿فقال : يا معشر الصيارفة أبشروا قالوا : بشرك الله بالجنة بم تبشرنا يا أبا محمد ؟﴾ كنية ابن أبى أوفى ﴿قال : قال رسول الله ﷺ للصيارفة أبشروا بالنار و﴾ يجرى الربا

في قرض شيء بشرط جر نفع للمقرض فهذا هو المشهور الآن بين الناس واقع كثيرا قال قال رسول الله ﷺ إذا أقرض أحدكم أخاه قرضا فأهدى إليه طبقا فلا يقبل أو حمله على دابة فلا يركبها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك رواه ابن ماجه والبيهقي * وحكى أنه كان لأبي حنيفة على يهودي مال كثير قرضا وأخذ يوما شيئا من طين جدار اليهودي وترّب به ورقة ناسيا دينه عليه فلما تذكره أبرأه عن جميع ذلك المال حذرا من أن يكون ذلك ربا وإن الحيلة في الربا وغيره حرام عند مالك وأحمد بن حنبل

﴿ فى قرض شيء بشرط جر نفع للمقرض ﴾ كشرط رد الصحيح عن المكسر أو رده ببلد آخر أو بعد شهر فيه خوف من نهب أونحوه والمقترض ملئ لقول فضالة بن عبيد رضي الله عنه : كل قرض جر منفعة فهو ربا . ولما روى عن مالك قال : بلغنى أن رجلا أتى ابن عمر فقال : انى أسلفت رجلا واشترطت عليه أفضل مما أسلفته ؟ فقال عبد الله بن عمر : فذلك الربا أخرجه مالك فى الموطأ . وكذا شرط رد زيادة فى القدر أو الصفة ولو فى غيره الربوى والمعنى فيه أن موضوع القرض الارفاق فاذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته وما روى من انه ﷺ أمر عبد الله بن عمرو بن العاص أن يأخذ بعيرا ببعيرين الى أجل فمحمول على البيع أوالسلم اذ لا أجل فى القرض كالصرف بجامع أنه يمتنع فيهما التفاضل وقد روى أبو داود بلفظ : أمرنى رسول الله ﷺ أن اشترى بعيرا ببعيرين الى أجل .

فان فعل الرد لشيء من ذلك بلاشرط فى العقد استحب ولوفى الربوى ولم يكره أخذه لخبر مسلم : انه ﷺ استقرض بكرا ورد رباعيا وقال : ان خياركم أحسنكم قضاء . وروى ورد بازلا وروى وأمر برد بكر وهو الفتى من الابل والرباعى منها بفتح الراء وتخفيف الياء ما دخل فى السنة السابعة والبازل بالموحدة والزاى ماله ثمان سنين . وروى عن مجاهد ان ابن عمر استسلف دراهم فقضى صاحبها خيرا منها فأبى أن يأخذها وقال: هذه خير من دراهمى فقال ابن عمر : قد علمت ولكن نفسى بذلك طيبة أخرجه مالك فى الموطأ هذا ان اقترض لنفسه فان اقترض لمحجوره أولجهة وقف فليس له رد زائد .

* تنبيه * وفى كراهة الاقتراض فيمن تعود رد الزيادة وجهان ان قصد ذلك لأجلها وقياس كراهة نكاح من عزم على أنه يطلق اذا وطئ بغير شرط كراهة هذا وان شرط أجلا لايجر منفعة للمقرض بأن لم يكن له فيه غرض أوأن يرد الازداء أوالمكسر أوأن يقرضه قرضا آخر لغا الشرط وحده دون العقد لأن ما جره من المنفعة ليس للمقرض بل للمقترض والعقد عقد ارفاق فكأنه زاد فى الارفاق ووعده وعدا حسنا ﴿فهذا﴾ أي القرض بشرط جر منفعة للمقرض ﴿ هو المشهور الآن ﴾ أى فى زمان المصنف سيما فى زماننا وقد كثر الفساد فى مثل هذا وغيره ولاحول ولاقوة الابالله ﴿ بين الناس واقع كثيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا أقرض أحدكم أخاه ﴾ فى الدين وكذا الذمى ﴿قرضا ﴾ اسم مصدر بمعنى الاقراض فيكون مؤكدا لعامله ﴿ فأهدى اليه طبقا ﴾ مثلا والمراد أهدى اليه شيئا ﴿فلا يقبل أو حمله﴾ أى أراد المقترض أن يحمل المقرض ﴿على دابة﴾ أى المقترض أوان يحمل عليها متاعاله ﴿ فلا يركبها ﴾ أى لايستعملها بركوب ولاغيره والنهى للتحريم ان شرط ذلك فى العقد لأنه ربا والافهو منزل على الورع قاله الحفنى ﴿ الا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك رواه﴾ سعيد بن منصور فى سننه و﴿ابن ماجه والبيهقى ﴾ عن أنس بن مالك وهو حديث حسن كما فى العزيزى ،

﴿ وحكى أنه كان لأبى حنيفة ﴾ الامام الأعظم رحمه الله تعالى ﴿على يهودى مال كثير قرضا وأخذ يوما شيئا من طين جدار اليهودى وتراب به ورقة ﴾ فى المصباح وتربت الكتاب بالتراب اتربه من باب ضرب وتربته بالتشديد مبالغة ﴿ ناسيا دينه عليه ﴾ أى اليهودى ﴿فلما تذكره أبرأه عن جميع ذلك المال ﴾ أى على اليهودى ﴿حذرا من أن يكون ذلك﴾ أى أخذه شيئا من ذلك الطين ﴿ ربا و﴾ اعلم ﴿ان الحيلة فى الربا وغيره حرام عند مالك وأحمد بن حنبل﴾ رضى الله عنهما وقياس الاستدلال لها بما يأتى عن بعضهم من قصة

وقال بعضهم ورد أن أكلة الربا يحشرون في صورة الكلاب والخنازير من أجل حيلتهم على أكل الربا كما مسخ أصحاب السبت حين تحيلوا على اصطياد الحيتان التي نهاهم الله عن اصطيادها يوم السبت فحفروا لها حياضا تقع فيها يوم السبت حتى يأخذوها يوم الأحد فلما فعلوا ذلك مسخهم الله قردة وخنازير وهكذا الذين يتحيلون على الربا بأنواع الحيل فان الله تعالى لا يخفى عليه حيل المحتالين والمخادعين .

الذين يتحيلون على اصطياد الحيتان أن يكون أخذ الربا بالحيلة كبيرة عند القائلين بتحريم الحيلة وان وقع الخلاف فى حله حينئذ ، وذهب الشافعى وأبو حنيفة رضى الله عنهما الى جواز الحيلة فى الربا وغيره واستدل أصحابنا لحلها بما صح أن عامل خيبر جاء الى النبى ﷺ بتمر كثير جيد فقال له : أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا وانما نرد لردئ ونأخذ بالصاعين منه صاعا جيدا فنهاه ﷺ عن ذلك وأعلمه أنه ربا ثم علمه الحيلة فيه وهى أنه يبيع الردئ بدراهم ويشترى بها الجيد وهى من الحيل التي وقع الخلاف فيها فان من معه صاعان رديئان يريد أن يأخذ فى مقابلتهما صاعا جيدا لايمكن ذلك من غير توسط عقد آخر لأنه ربا اجماعا فاذا باعه الرديئين بدرهم واشترى بدرهم الذي فى ذمته الجيد خرج عن الربا اذ لم تقع العقد الا على مطعوم ونقد دون مطعومين فاضمحلت صورة الربا فأى وجه للتحريم حينئذ فعلم مما تقرر ان هذه الحيلة التي علمها رسول الله ﷺ لعامل خيبر نص فى جواز مطلق الحيلة فى الربا وغيره اذ لاقائل بالفرق ﴿وقال بعضهم : ورد﴾ فى بعض الأخبار ﴿أن أكلة الربا يحشرون﴾ يوم القيامة ﴿فى صورة الكلاب والخنازير من أجل حيلتهم على أكل الربا كما مسخ أصحاب السبت حين تحيلوا على اصطياد الحيتان التي نهاهم الله عن اصطيادها يوم السبت فحفروا لها حياضا تقع﴾ أى تلك الحيتان ﴿فيها يوم السبت حتى يأخذوها يوم الأحد فلما فعلوا ذلك﴾ التحيل ﴿مسخهم الله قردة وخنازير وهكذا الذين يتحيلون على الربا بأنواع الحيل فان الله تعالى لايخفى عليه حيل المحتالين والمخادعين .﴾ قال أيوب السختيانى : يخادعون أدميا ولو أتوا الأمر عيانا كان أهون عليهم هذا ما استدل به أولئك على تحريم الحيلة فهو مبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا والأصح المقرر فى الأصول خلافه وعلى التنزل فمحله حيث لم يرد فى شرعنا ما يخالفه وقد علمت مما تقرر عنه ﷺ أنه ورد فى شرعنا ما يخالفه وذيل الاستدلال فى هذه المسئلة وغيرها طويل ومحل بسطه كتب الفقه والخلاف .

﴿فصل في الاحتكار والتفريق بين الوالدة وولدها﴾

أخرج أحمد والحاكم عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ أي آثم وقد برئت منه ذمة الله ورسوله * وهما من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد بريء من الله وبريء منه وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى *

﴿فصل في﴾ تحريم ﴿الاحتكار﴾

وهو حبس الطعام ارادة الغلاء والاسم الحكرة بالضم والحكر محركة والحكر بالفتح لغة بمعناه ﴿و﴾ تحريم ﴿التفريق بين الوالدة وولدها﴾ الغير المميز بالبيع ونحوه لا بنحو العتق والوقف فبائع الطعام يدخر الطعام ينتظر به غلاء الاسعار وهو ظلم عام اذا كان ادخاره بهذه النية وصاحبه مذموم في الشرع ﴿أخرج أحمد والحاكم﴾ والعقيلي ﴿عن أبي هريرة﴾ ﷺ ﴿عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: من احتكر﴾ أي خزنه في زمن الغلاء ليبيعه بأغلى من السعر الواقع ﴿حكرة﴾ أي جملة من القوت ﴿يريد أن يغلي﴾ بضم فسكون ﴿بها﴾ أي بالحكرة ﴿على المسلمين فهو خاطئ﴾ قال أهل اللغة بالهمزة ﴿أي﴾ خاص ﴿آثم﴾ قال المناوي: وفي رواية ملعون أي مطرود عن درجة الأبرار لا عن رحمة الغفار ﴿وقد برئت منه ذمة الله ورسوله﴾ لأن الله تعالى عاهد الناس أن لا يضيقوا على المسلمين باحتكار أقواتهم ولا يؤذوا أحدا بأي نوع من أنواع الايذاء فاذا خالفوا ذلك تبرؤا من ذلك العهد قال البيهقي: منكر ذكره العزيزي ﴿وهما﴾ أي وأخرج أحمد والحاكم بسند جيد عن ابن عمر ﴿من احتكر طعاما﴾ أي حبسه والمراد بالطعام القوت المعتاد به عادة وهو مذهب الشافعي وأبو حنيفة وجرم مالك احتكار المطعوم وغيره نظر الحديث أبي هريرة: من احتكر حكرة الى آخره ﴿أربعين ليلة﴾ قال الطيبي: لم يرد بأربعين التحديد بل مراده أن يجعل الاحتكار حرفة يقصد بها نفع نفسه وضر غيره بدليل قوله في الحديث الاخر يريد به الغلاء وأقل ما يتمرن به المرء في هذه الحرفة وهذه المدة ﴿فقد برئ من الله وبرئ منه﴾ وقد رواه كذلك ابن أبي شيبة في المصنف والبزار في مسنده وأبو يعلى وأبو نعيم في الحلية ولفظهم جميعا من احتكر طعاما وفي لفظ يوما بدل ليلة وفي آخره زيادة ﴿وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى﴾ ورواه بهذه الزيادة الحاكم أيضا من حديث أبي هريرة. قال الحافظ: وفي اسناده اجنع بن زيد لمختلف فيه وكثير بن مرة جهله ابن حزم وعرفه غيره وقد وثقه ابن سعد.

وروى عنه جماعة واحتج به النسائي ووهم ابن الجوزي فأخرج هذا الحديث في الموضوعات وأما ابن أبي حاتم فحكى عن أبيه أنه قال: هو حديث منكر وقيل في بعض ألفاظ هذا الحديث فكأنما قتل نفسا هكذا اورده صاحب القوت ولم يتعرض له العراقي والمراد فكأنما تسبب في قتل نفس وذلك لما حبس عنه القوت. وأخرج مسلم والعقيلي من حديث معمر بن عبد الله: من احتكر فهو خاطئ. وأخرج الحاكم عن ابن عمر رفعه: المحتكر ملعون. وأخرج أحمد وابن ماجه والحاكم من حديث ابن عمر: من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والأفلاس قال البويطي: رجال ابن ماجه ثقات،

ثم ان القصد بهذا كله المبالغة في الزجر والتنفير وظاهرها غير مراد وقد وردت عدة أحاديث في الصحاح تشتمل على نفي الايمان وغير ذلك من الوعيد الشديد في حق من ارتكب أمورا ليس فيها ما يخرج عن الاسلام فما كان هو الجواب عنها فهو الجواب هنا حققه الحافظ ابن حجر وجعل ابن الجوزي أحاديث الاحتكار من قبل الموضوع وهو مدفوع كما بينه الحافظ العراقي وابن حجر.

وابن عساكر من احتكر طعاما على أمتي أربعين يوما وتصدق به لم يقبل منه * والطبراني بئس العبد المحتكر أن أرخص الله الأسعار حزن وإن أغلاها فرح * والحاكم من دخل في شيء من أسعار المسلمين يغلي عليهم كان حقا على الله أن يقذفه في جهنم رأسه أسفله * والأصبهاني إن طعاما ألقي على باب المسجد فخرج عمر رضي الله عنه وهو أمير المؤمنين يومئذ فقال ما هذا الطعام فقالوا طعام جلب إلينا أو علينا فقال له بعض الذين معه يا أمير المؤمنين قد احتكر قال ومن احتكره قالوا احتكره فروخ وفلان مولى عمر بن الخطاب فأرسل إليهما فأتياه فقال ما حملكما على احتكار طعام المسلمين فقالوا يا أمير المؤمنين نشتري بأموالنا ونبيع فقال عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول من احتكر على المسلمين طعامهم

﴿و﴾ أخرج ﴿ابن عساكر﴾ في تاريخه عن معاذ بن حنبل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿من احتكر طعاما على أمتي أربعين يوما﴾ لا مفهوم له ﴿وتصدق به﴾ على فقراء المسلمين ﴿لم يقبل منه﴾ قال المناوي: يعني لم يكن كفارة لاثم الاحتكار والقصد المبالغة في الزجر وأخرج ابن عساكر أيضا وابن البخاري في تاريخهما من حديث دينار بن مكين عن أنس رفعه بلفظ من احتكر طعاما أو تربص به أربعين يوما ثم طحنه وخبزه وتصدق به لم يقبل الله منه . ودينار راويه متهم قال ابن حبان روى عن أنس أشياء موضوعة ذكره الزبيدي .

﴿و﴾ أخرج ﴿الطبراني﴾ والبيهقي عن معاذ ﷺ ﴿بئس﴾ كلمة ذم ﴿العبد المحتكر﴾ أي حابس القوت ثم بينه جهة ذمه بقوله ﴿ان أرخص الله﴾ تعالى ﴿الأسعار حزن وان أغلاها﴾ الله ﴿فرح﴾ فهو يحزن لسر الخلق ويفرح لحزنهم باحتكار القوت لكن خصه الشافعية بما اذا اشتراه في الغلاء وحبسه لترتفع الأسعار قاله العزيزي وفي رواية ان سمع برخص ساءه وإن سمع بغلاء فرح .

واخرج رزين وفيه الاعتراض أهل المدائن هم الحبساء في الله فلا تحتكروا عليهم الاقوات ولا تغلوا عليهم الأسعار فان من احتكر عليهم طعاما اربعين يوما ثم تصدق به لم يكن له كفارة . واخرج رزين أيضا يحشر الحاكرون وقتلة الانفس في درجة ومن دخل في شيء من سعر المسلمين يغليه عليهم كان حقا على الله ان يعذبه في معظم النار يوم القيامة . قال الحافظ المنذري: وفي هذا الحديث والحديثين قبله نكارة ظاهرة . وأخرج أحمد عن الحسن قال: ثقل معقل بن يسار فأتاه عبيد الله بن زياد يعوده فقال: هل تعلم يا معقل اني سفكت دما حراما قال: لا أعلم قال: هل تعلم اني دخلت في شيء من اسعار المسلمين؟ قال: ما علمت، قال: احبسوني ثم قال: أسمع يا عبيد الله حتى احدثك شيئا ما سمعته من رسول الله ﷺ مرة ولا مرتين سمعت رسول الله ﷺ يقول: من دخل في شيء من اسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله تبارك وتعالى ان يعقده بعظيم من النار يوم القيامة قال: انت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم غير مرة ولا مرتين ورواه الطبراني في الكبير والاوسط الا انه قال: على الله تبارك وتعالى ان يقذفه في معظم من النار . ﴿و﴾ اخرج ﴿الحاكم﴾ مختصرا ولفظه قال ﴿من دخل في شيء من أسعار المسلمين يغلي عليهم كان حقا على الله ان يقذفه في جهنم رأسه أسفله﴾ قال الحافظ المنذري: ورواة هذا الحديث كلهم ثقات معروفون الا واحدا منهم لا اعرفه .

﴿و﴾ أخرج ﴿الأصبهاني: ان طعاما ألقي على باب المسجد فخرج عمر رضي الله عنه وهو أمير المؤمنين يومئذ فقال: ما هذا الطعام؟ فقالوا﴾ هذا ﴿طعام جلب﴾ من خارج وداخل ﴿الينا أو علينا فقال له بعض الذين معه: يا أمير المؤمنين قد احتكر﴾ هذا الطعام عن المسلمين ﴿قال﴾ عمر رضي الله عنه ﴿ومن احتكره قالوا﴾ أي هؤلاء الذين معه ﴿احتكره فروخ﴾ اسم رجل ﴿وفلان مولى عمر بن الخطاب فأرسل اليهما فأتياه فقال: ما حملكما على احتكار طعام المسلمين؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين نشتري بأموالنا ونبيع فقال عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من احتكر على المسلمين طعامهم﴾ أي ادخر ما يشتريه منه وقت

ضربه الله بالجذام والإفلاس فقال عند ذلك فروخ يا أمير المؤمنين فإني أعاهد الله وأعاهدك على أن لا أعود في احتكار طعام أبدا فتحول إلى بر مصر وأما مولى عمر فقال نشترى بأموالنا ونبيع فزعم أبو يحي أحد رواته أنه رأى مولى عمر مجذوما مشدوخا * وأخرج أحمد والترمذي عن أبي أيوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة * وابن ماجه لعن الله من فرق بين الوالدة وولدها وبين الأخ وأخته ﴿تنبيهان﴾ أحدهما أن الاحتكار المحرم هو أن يمسك ما اشتراه في الغلاء لا الرخص من الأقوات ولو تمرا وزبيبا بقصد أن يبيعه بأغلى مما اشتراه عند اشتداد الحاجة إليه وألحق الغزالي بالقوت كل ما يعين عليه كاللحم والفواكه

الغلاء ليبيعه بأغلى ﴿ضربه الله﴾ أى ابتلاه ﴿بالجذام والافلاس﴾ خصهما بالذكر لأن المحتكر اراد اصلاح بدنه وكثرة ماله فأفسد بدنه بالجذام وماله بالافلاس قال العزيزي: رواه أحمد وابن ماجه ﴿فقال عند ذلك﴾ أى عند سماع هذا الحديث ﴿فروخ يا أمير المؤمنين فاني أعاهد الله وأعاهدك على أن لا أعود في احتكار طعام ابدا فتحول﴾ فروخ ﴿الى بر مصر وأما مولى عمر فقال: نشترى بأموالنا ونبيع﴾ ويستمر على حاله ﴿فزعم أبو يحيى أحد رواته﴾ أى هذا الحديث ﴿أنه رأى مولى عمر مجذوما﴾ أى أصابه الجذام ﴿مشدوخا﴾ أى مكسور العظم.

﴿وأخرج أحمد والترمذي﴾ وقال حديث حسن غريب والدارقطني والحاكم وصححه ﴿عن أبي أيوب﴾ رضي الله عنه ﴿عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: من فرق بين الوالدة وولدها﴾ بما يزيل الملك قال الحفنى: وان رضيت الأم بذلك التفريق بأن قالت: بعنى وحدى وولدى وحده فلا يعتبر رضاها ﴿فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة﴾ لان الجزاء من جنس العمل. ﴿و﴾ أخرج ﴿ابن ماجه﴾ والدارقطنى عن أبي موسى رضي الله عنه ﴿لعن الله من فرق بين الوالدة﴾ الأمة قال الحفنى: مثلها الوالد وان عليا ﴿وولدها﴾ ببيع ونحوه قبل التمييز ولا يحرم ذلك بالعتق كما سيأتى لأنه قربة ﴿وبين الأخ وأخته﴾ كذلك واحتج به الحنيفة والحنابلة على منع التفريق بالبيع بين كل ذى رحم محرم ومذهب الشافعي ومالك اختصاصه بالأصول قال العلقمى: وفي قول الحرمة حتى يبلغ لحديث عبادة بن الصامت ان النبى ﷺ قال: لا يفرق بين الأم والولد قيل: الى متى؟ قال: حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية رواه الحاكم وصححه والدارقطنى وضعفه وقال أبو حاتم انه ليس بشيء.

وقد وردت في فضل ترك الاحتكار عدة أخبار فمن ذلك قوله ﷺ: من جلب طعاما فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به. وفي لفظ آخر: فكأنما أعتق رقبة هكذا هو في القوت. وروى ابن مردويه في التفسير من حديث ابن مسعود بسند ضعيف: ما من جالب يجلب طعاما الى بلد من بلدان المسلمين فيبيعه بسعر يومه الا كانت منزلته منزلة الشهيد. وروى الديلمى من حديث ابن مسعود: من جلب طعاما الى مصر من امصار المسلمين فباعه بسعر يومه كان له عند الله أجر شهيد ثم قرأ رسول الله ﷺ: وآخرون يضربون في الأرض يبتغون فضلا من الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله. وروى ابن ماجه في البيوع من حديث اسرائيل عن على بن سالم عن على بن زيد عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب رفعه: الجالب مرزوق والمحتكر ملعون.

﴿تنبيهان أحدهما أن الاحتكار المحرم هو أن يمسك﴾ الشخص ﴿ما اشتراه في الغلاء لا الرخص من الأقوات ولو تمرا وزبيبا بقصد أن يبيعه بأغلى مما اشتراه﴾ به ﴿عند اشتداد الحاجة اليه وألحق﴾ الامام أبو حامد ﴿الغزالى بالقوت كل ما يعين عليه كاللحم﴾ بأنواعه ﴿والفواكه﴾ بأنواعها ومتى اختل شرط مما ذكر فلا حرمة كأن اشتراه ولو زمن الغلاء لا ليبيعه بل ليمسكه لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ما اشتراه به أو أقل أو لم يشتره كأن أمسك غلة ضيعته ولو ليبيعه بأغلى الأثمان، نعم اذا اشتدت ضرورة الناس لزمه البيع فان أبى أجبره

وصرح القاضي بكراهة الاحتكار في الثياب * وثانيهما أن التفريق بين الوالدة وولدها الغير المميز لصغر أو جنون بنحو بيع لغير من يعتق عليه حرام وإن رضيت الأم إلا بالعتق والوقف ويبطل ذلك التصرف والأب والجد والجدة وإن بعدا كالأم عند فقدها ويحرم التفريق أيضا بالسفر بين الأمة وولدها الغير المميز وبين الزوجة وولدها بخلاف المطلقة ويحرم نحو بيع ولد البهيمة ما لم يستغن عن اللبن أو لم يقصد الذبح

القاضي عليه وعند عدم الاشتداد الأولى له أن يبيع مافوق كفاية سنة لنفسه وعياله مالم يخف جائحة في السنة الثانية والا فله امساك كفايتها فلاكراهة ولااحتكار في غير القوت ونحوه ممامر ﴿و﴾ لكن ﴿صرح القاضي﴾ حسين ﴿بكراهة الاحتكار في الثياب﴾ .

فان قلت : ينافي ماقررته ان سعيد بن المسيب راوى حديث لايحتكر الاخاطئ . قيل له فانك تحتكر قال ان معمر الذي كان يحدث بهذا الحديث كان يحتكر . قلت قد تقرران من الأموال مالايحرم احتكاره كالثياب فيحمل ذلك من سعيد عليها أونحوها وعلى التنزل فشرط تحريم احتكار القوت مامر فمن أين لنا أنهما كانا يحتكران مع وجود تلك الشروط وعلى التنزل فسعيد ومعمر مجتهد ان فلا يعترض عليهما ولاعلى غيرهما بهما . وقال ابن عبدالبر وجماعة آخرون ماذكره مسلم عن سعيد ومعمر أنهما كانا يحتكران لاينافى ذلك لأنهما انما كانا يحتكران الزيت والزيت ليس بقوت، قالوا وكذا حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون وهو الصحيح . وقال القرطبي انه المشهور من مذهب مالك وجواب سعيد ان معمرا كان يحتكر محمول على أنه مالايضر بالناس كالزيت والأدم والثياب ونحوذلك . قال العلماء والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما أجمع العلماء على أنه لوكان عندانسان طعام واضطراليه الناس يجبر على بيعه دفعا الضرر عنهم .

﴿وثانيهما : أن التفريق بين الوالدة وولدها الغير المميز﴾ ومعنى التمييز كما في التحفة أن يصير يأكل وحده ويستنجي وحده ﴿لصغر أو جنون بنحو بيع﴾ كهبة وهدية وقسمة رداء وتعديل وصورة الأولى أن تكون قيمة الأم أكثر من قيمة الولد فيحتاج الى رد مال أجنبي مع أحدهما . والثانية ان يكون لها ولدان وكانت قيمتهما تساوى قيمتها ﴿لغير من يعتق عليه حرام﴾ فلايحرم التفريق بماذكر لمن يعتق عليه لأن من عتق عليه ملك نفسه فله ملازمة الآخر قال في شرح الروض ﴿وإن رضيت الأم﴾ بالتفريق فانه يحرم ولحق الولد أو كانت كافرة أو مجنونة أو آبقة على الأوجه نعم ان أيس من عودها أو افاقتها احتمل حل التفريق حينئذ ﴿الا بالعتق والوقف﴾ فانه لايحرم بذلك ﴿ويبطل ذلك التصرف﴾ للعجز عن التسليم شرعا بالمنع من التفريق أما بعد التمييز فلايحرم لاستغناء المميز عن الحضانة ﴿والأب والجد والجدة﴾ للأب أو اذالأم ﴿وإن بعدا﴾ أى كل منهم ﴿كالأم﴾ فيحرم التفريق بين الأب وفرعه وبين الجدة وفرعها كما يحرم بينه وبين الأم ﴿عند فقدها﴾ أى الأم فان لم تفقد ووجد أبوه معها أوجدته حرم التفريق بينه وبين الأم وحل بينه وبين الأب والجدة واذا كان له أب وجد جاز بيعه مع جده لاندفاع ضرره ببقائه مع كل منهما .

﴿ويحرم التفريق أيضا﴾ أى كما يحرم بنحو البيع ﴿بالسفر بين الأمة وولدها الغير المميز﴾ هذا ماألحقه الغزالى بماذكر في فتاويه وأقره غيره ﴿و﴾ جعل التحريم مطردا وشاملا للتفريق ﴿بين الزوجة وولدها﴾ وان كانت الزوجة حرة خلافا لصاحب النهاية حيث قال: وطرده ذلك في الزوجة الحرة بخلاف الأمة ليس بظاهر ﴿بخلاف﴾ الزوجة ﴿المطلقة﴾ فانه لايحرم التفريق بينها وبين ولدها بالسفر لامكان صحبتهاله .

﴿ويحرم نحو بيع ولد البهيمة مالم يستغن﴾ ذلك الولد ﴿عن اللبن﴾ فان استغنى عنه فلاحرمة لكن يكره التفريق في هذه الحالة كتفريق الآدمى المميز عن أم ﴿أو﴾ ما ﴿لم يقصد الذبح﴾ فان كان لغرض الذبح له أو لأمه فلاحرمة

وبطل وبحث السبكي حرمة ذبح أمه مع بقائه ويحرم بيع نحو العنب ممن علم أو ظن أنه يتخذه مسكرا للشرب والحشيشة ممن يعلم أنه يستعملها والأمرد ممن عرف بالفجور به ولو باستفاضة والديك للمهارشة والكبش للمناطحة وكل ما يؤدي إلى معصية ولو ظنا .

﴿فصل في الغش في البيع وغيره﴾

أخرج مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا * وهو والترمذي عنه أنه صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال أصابته السماء أي المطر يا رسول الله قال أفلا تجعلنه فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا *

﴿وبطل﴾ أي التصرف فيه بنحو البيع ﴿و﴾ لكن ﴿بحث السبكي حرمة ذبح أمه مع بقائه﴾ أي الولد وفرض المسئلة في حالة عدم الاستغناء فان استغنى عنه فلا حرمة بالاتفاق

﴿ويحرم بيع نحو العنب﴾ كرطب ﴿ممن﴾ أي للمشتري ﴿علم﴾ البائع ﴿أو ظن أنه﴾ أي المشتري ﴿يتخذه﴾ أي نحو العنب ﴿مسكرا للشرب﴾ قيد لبيان الواقع وانما حرم ما ذكر لأنه سبب لمعصية محققة أو مظنونة ﴿و﴾ بيع ﴿الحشيشة ممن يعلم﴾ أي البائع ﴿أنه يستعملها و﴾ بيع ﴿الأمرد ممن عرف بالفجور به﴾ أي بالأمرد يقينا أو ظنا فالمراد بالمعرفة ما يشمل الظن قال الشيخ الاسلام ومحل تحريم بيعه ممن ذكر اذا تحقق أو ظن أنه يفعل ذلك فان توهمه كره ﴿و﴾ بيع ﴿الديك للمهارشة﴾ أي المحارشة وتسلط بعضها على بعض وفي القاموس التهريش التحريش بين الكلاب والافساد بين الناس والمحارشة تحريش بعضها على بعض ﴿و﴾ بيع ﴿الكبش للمناطحة﴾ أي لأجلها نطحه كمنعه وضربه أصابه بقرنه وانتطحت الكباش تناطحت والنطيحة التي ماتت منه قاله في القاموس

﴿و﴾ يحرم نحو ذلك من ﴿كل ما يؤدي﴾ أي تصرف يقضى ﴿الى معصية ولو ظنا﴾ كبيع الدابة لمن يكلفها فوق طاقتها والأمة لمن يتخذها لغناء محرم والخشب لمن يتخذه آلة لهو وكاطعام مسلم مكلف كافرا مكلفا في نهار رمضان وكذا بيعه طعاما علم أو ظن أنه يأكله نهارا وبيع نحو المسك لكافر يشتري لتطييب الصنم والحيوان لكافر علم انه يأكله بلا ذبح لأن الأصح ان الكفار مخاطبون لفروع الشريعة كالمسلمين عندنا خلافا لأبي حنيفة رضي الله عنه واذا كانوا كذلك فيحرم عليهم ما ذكر من تطييب الصنم وأكل الحيوان من غير ذبح ولا يجوز لنا اعانتهم على ذلك ببيع ما ذكر عليهم .

﴿فصل﴾

﴿في﴾ تحريم ﴿الغش﴾ بالكسر اسم من غشه غشا اذا لم ينصحه وزين له غير المصلحة ثم اطلق على خلط الجيد بالرديء ﴿في البيع وغيره﴾ كالتصرية وهي منع حلب ذات اللبن ايهاما لكثرته

﴿أخرج مسلم عن أبي هريرة﴾ ﷺ ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح﴾ قال العلقمي قال في الفتح المراد من حمل على المسلمين السلاح لقتالهم لما فيه من ادخال الرعب لا من حمله لحراستهم مثلا فانه يحمله لهم لا عليهم فليس منا .

قال العلقمي أي ليس على طريقتنا واطلق اللفظ مع احتمال ارادة انه ليس على الملة للمبالغة في الزجر والتخويف ﴿ومن غشنا فليس منا﴾ ﴿وهو﴾ أي وأخرج مسلم وابن ماجه ﴿والترمذي عنه﴾ أي عن أبي هريرة رضي الله عنه ﴿أنه صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ما هذا﴾ أي البلل ﴿يا صاحب الطعام؟ قال أصابته السماء أي المطر يا رسول الله قال﴾ ﷺ ﴿أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ من غشنا فليس منا﴾ أي ليس من متابعينا قال الطيبي لم يرد به نفيه عن الاسلام بل نفي خلقه

وابن ماجه من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه * والبيهقي والأصبهاني عن أبي هريرة موقوفا عليه أنه مر بناحية الحرة فإذا بإنسان يحمل لبنا يبيعه فنظر إليه أبو هريرة فإذا هو قد خلطه بالماء فقال له أبو هريرة كيف تكون إذا قيل لك يوم القيامة خلص الماء من اللبن *

عن أخلاق المسلمين أي ليس هو على سنننا وطريقتنا في مناصحة الاخوان . وأخرج أبو داود انه ﷺ قال ليس منا من غش وأخرج أحمد والبزار والطبرني مر رسول الله ﷺ بطعام وقد حسنه صاحبه فأدخل يده فيه فاذا الطعام ردئ فقال بع هذا حدة فمن غشنا فليس منا . وأخرج الطبرني في الأوسط بإسناد جيد خرج رسول الله ﷺ الى السوق فرأى طعاما مصبرا فأدخل يده فيه فأخرج طعاما رطبا قد أصابته السماء فقال لصاحبه ما حملك على هذا ؟ ، قال والذي بعثك بالحق أنه لطعام واحد قال أفلا عزلت الرطب على حدته واليابس على حدته فتبتايعون ما تعرفون ، من غشنا فليس منا . وأخرج الطبرني في الكبير بسند رواته ثقات مر رسول الله ﷺ برجل يبيع طعاما فقال يا صاحب الطعام أسفل هذا مثل أعلاه قال نعم ، يا رسول الله فقال ﷺ من غش المسلمين فليس منهم . وعن أبي سباع قال اشتريت ناقة من دار واثلة بن اسقع رضي الله عنه فلما خرجت بها فأدركني يجر ازاره فقال اشتريت ؟ قلت نعم بين لك ما فيها قلت وما فيها ؟ انها لسمينة ظاهرة الصحة قال أردت بها سفرا أو أردت لحما ؟ قلت أردت بها الحج قال ارتجعها فقال صاحبها ما أردت الى هذا أصلحك الله تفسد علي قال اني سمعت رسول الله ﷺ يقول لايحل لأحد أن يبيع شيئا الا بين ما فيه ولايحل لمن علم ذلك الا بينه رواه الحاكم وصححه والبيهقي ،

﴿و﴾ كذا ﴿ابن ماجه﴾ باختصار القصة الا أنه قال عن واثلة سمعت رسول الله ﷺ يقول ﴿من باع عيبا﴾ أي معيبا ذا عيب يعلمه وضابط عيب المبيع ما نقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح الغالب في جنس المبيع عدمه ﴿لم يبينه﴾ أي لم يبين عينه للمشتري ﴿لم يزل في مقت الله﴾ أي غضبه الشديد اذ المقت أشد الغضب ﴿ولم تزل الملائكة تلعنه﴾ لأنه غش الذي ابتاع منه ولم ينصح له فاستحق ذلك . قال العزيزي وهو حديث ضعيف .

وأخرج أحمد وابن ماجه والطبراني في الكبير والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين المسلم أخو المسلم اذا باع من أخيه بيعا فيه عيب أن لايبينه وأخرج أبو الشيخ ابن حبان المؤمن بعضهم لبعض نصحة وادون وان بعدت منا زلهم وأبدانهم والفجرة بعضهم لبعض غششة متخاونون وان اقتربت منا زلهم وأبدانهم . وأخرج مسلم ان الدين النصيحة ، قلنا غششة لمن يا رسول الله ؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم . وأخرج أبو داود والنسائي عن جرير بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة وأن أنصح لكل مسلم وكان اذا باع الشيء أو اشتراه قال ما الذي أخذنا منك أحب الينا مما أعطيناك فاختر . وأخرج أحمد قال ﷺ قال عز وجل أحب مايعبد به عبدي النصح لي . وأخرج الطبراني من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح ويمس ناصحا لله ولرسوله ولكتابه ولامامه ولعامة المسلمين فليس منهم . وأخرج الشيخان وغيرهما لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه وفي رواية صحيحة : لايبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يحب للناس مايحب لنفسه .

﴿و﴾ أخرج ﴿البيهقي والأصبهاني﴾ باسناد لابأس به ﴿عن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه ﴿موقوفا عليه أنه مر بناحية الحرة﴾ بالفتح أرض ذات حجارة سود ﴿فاذا﴾ هو ﴿بانسان يحمل لبنا يبيعه فنظر اليه أبو هريرة فاذا هو قد خلطه بالماء فقال له أبو هريرة : كيف تكون اذا قيل لك يوم القيامة خلص الماء من اللبن﴾ أي وليس بقادر على ذلك فهو كما يقال للمصورين في يوم القيامة : احيوا ما صورتم أي انفخوا

وحكى الغزالي في الإحياء أن شخصا كانت له بقرة يحلبها ويخلط في لبنها ماء ويبيع فجاء سيل فغرق البقرة فقال بعض أولاده إن تلك المياه المتفرقة التي صببناها في اللبن اجتمعت دفعة واحدة وأخذت البقرة ﴿وحكى﴾ شقيق البلخي أنه كان لأبي حنيفة شريك في التجارة يقال له بشر فخرج بشر في تجارته بمصر فبعث إليه أبو حنيفة سبعين ثوبا من ثياب خز فكتب إليه أن في الثياب ثوب خز معيبا بعلامة كذا فإذا بعته فبين للمشتري العيب قال فباع بشر الثياب كلها ورجع إلى الكوفة فقال أبو حنيفة هل بينت ذلك العيب الذي في الثوب الخز فقال بشر نسيت ذلك العيب قال فتصدق أبو حنيفة بجميع ما أصابه من تلك التجارة الأصل والفرع جميعا قال وكان نصيبه من ذلك ألف درهم مال قد دخلت فيه الشبهة فلا حاجة لي به

الروح في تلك الصور التي كنتم تصورونها في الدنيا تحقيرا لهم وإذلالا وبيانا لعجزهم وجراءتهم على الله تعالى فكذلك من خلط اللبن بالماء يقال له يوم القيامة خلص اللبن من الماء تحقيرا له وفضيحة له على رؤس الأشهاد في ذلك اليوم جزاء على غشه الذي كان يفعله في الدنيا وكذلك سائر الغشاشين يفضحهم الله تعالى على رؤس الأشهاد في مقابلة غشهم للمسلمين .

اعلم أن تلبيسه العيوب وترويجه السلع في عين المشترين لايزيد في رزقه الذي قدر له بل يمحقه ويذهب ببركته ومايجمعه من مفرقات التلبيسات في أزمنة متعددة على سلع مختلفة يهلكه الله دفعة واحدة وقد وقع ذلك كثيرا فقد ﴿ وحكى ﴾ الامام أبو حامد ﴿الغزالي في﴾ الباب الثالث في بيان العدل واجتناب الظلم في المعاملة من كتاب ﴿الاحياء أن شخصا كانت له بقرة﴾ تطلق على الذكر والأنثى والمراد هنا الأنثى بدليل قوله ﴿يحلبها﴾ في الماعون ﴿و﴾ كان ﴿يخلط في لبنها ماء﴾ بأن كان يجعل الماء في الماعون ثم يحلب عليه اللبن ﴿ويبيع فجاء سيل﴾ عظيم ﴿ فغرق البقرة فقال بعض أولاده: ان تلك المياه المتفرقة التي صببناها في اللبن﴾ فيما مضى ﴿اجتمعت دفعة واحدة وأخذت البقرة﴾ وهذا فيه مبالغة وفي أثنائها زجر شديد لمن يستعمل التلبيس في بياعاته وقد قال ﷺ: البيعان اذا صدقا ونصحا بورك لهما في بيعهما واذا كتما وكذبا نزعت بركة بيعهما .

﴿ وحكى ﴾ ﴿ شقيق البلخي ﴾ رحمه الله ﴿ أنه كان لأبي حنيفة﴾ ﵁ ﴿ شريك في التجارة يقال له بشر فخرج بشر في تجارته بمصر فبعث اليه أبوحنيفة سبعين ثوبا من ثياب خز﴾ قال الفيومي : الخز اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذة من وبرها والجمع خزوز مثل فلس وفلوس ﴿فكتب﴾ ابوحنيفة ﴿اليه﴾ أي إلى شريكه ﴿ان في الثياب ثوب خز معيبا بعلامة كذا فاذا بعته فبين للمشتري﴾ ذلك ﴿العيب قال:﴾ شقيق ﴿فباع بشر الثياب كلها ورجع الى الكوفة﴾ مدينة مشهورة قبل العراق سميت كوفة لاستدارة بنائها لأنه يقال تكوف القوم اذا اجتمعوا واستداروا ﴿فقال أبوحنيفة : هل بينت ذلك العيب الذي في الثوب الخز ؟ فقال بشر : نسيت ذلك العيب﴾ الذي فيه ﴿قال﴾ شقيق ﴿ فتصدق أبوحنيفة بجميع ما أصابه من تلك التجارة الأصل والفرع﴾ أي الربح ﴿جميعا قال وكان نصيبه من ذلك﴾ أي التجارة ﴿ألف درهم مال قد دخلت فيه﴾ أي في هذا المال ﴿الشبهة فلاحاجة لي به .﴾

(فان قلت) لاتتم المعاملة مهما وجب على الانسان ان يذكر العيوب المبيع فان المشترى حينئذ لايرغب في ذلك المبيع فأقول: ليس الأمر كذلك اذ شرط التاجر أن لايشترى لنية المبيع الا الجيد الذي يرتضيه لنفسه لوأمسكه عنده ولايبيعه ثم اذا باعه يقنع في بيعه بربح يسير فيبارك الله عزوجل له في ذلك الربح ولايحتاج الى تلبيس وتخليط وانما تعذر هذا في الغالب لأنهم يقنعون في المبيع بالربح اليسير وليس يسلم الكثير الابتلبيس فمن تعود هذا لم يشتر المعيب أبدا فان وقع معيب نادر فليذكره للمشترى وليقنع بالقيمة اليسيرة ففيها البركة . باع ابن سرين شاة له فقال للمشترى : أبرأ اليك من عيب فيها وهو انها تقلب العلف برجلها . وباع الحسن بن صالح الهمدانى جارية له

﴿تنبيه﴾ ضابط الغش المحرم أن يعلم ذو السلعة من نحو بائع أو مشتر فيها شيئا لو اطلع عليه من يريد أخذها لما أخذها بذلك المقابل فيجب عليه أن يعلمه به ويجب أيضا على أجنبي علم بالسلعة عيبا أن يخبر مريد أخذها وإن لم يسأله عنها كما يجب عليه إذا رأى إنسانا يخطب امرأة وعلم بها أو به عيبا أو رأى إنسانا يريد أن يخالط آخر لمعاملة أو صداقة أو قراءة نحو علم وعلم بأحدهما عيبا أن يخبره به وإن لم يستشره فلا يكفي في تبيين العيب هو معيب مثلا ولا إنما اتهمه بالعيب .

﴿فصل في إنفاق السلعة بالحلف الكاذب﴾

أخرج مسلم عن أبي ذر ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قال فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات فقلت خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب *

فقال للمشتري : انها تنتخت مرة عندنا دما فهكذا كانت سيرة أهل الدين وأهل الورع من المتقين فمن لا يقدر على هذا فليترك المعاملة مع الخلق أو ليوطن نفسه على عذاب الآخرة ان عاملهم بالغش .

﴿* تنبيه * ضابط الغش المحرم أن يعلم ذو السلعة من نحو بائع أو مشتر فيها شيئا لو اطلع عليه من يريد أخذها لما أخذها بذلك المقابل فيجب عليه﴾ أي على صاحب السلعة ﴿أن يعلمه﴾ أي مريد أخذها ﴿به﴾ بعيبها ليدخل في أخذه على بصيرة ﴿و﴾ يؤخذ من حديث واثلة وغيره ماصرح به أصحابنا انه ﴿يجب أيضا﴾ أي كما يجب على صاحب السلعة اعلام عيبها لمريد أخذها ﴿على أجنبي علم بالسلعة عيبا أن يخبر﴾ به ﴿مريد أخذها وان لم يسأله عنها﴾ أي عن عيبها ﴿كما يجب﴾ الاعلام والأخبار بحقيقة الحال ﴿عليه﴾ أي الأجنبي ﴿اذا رأى انسانا يخطب امرأة وعلم﴾ أي الأجنبي ﴿بها﴾ أي بالمخطوبة ﴿أو به﴾ أي بالخاطب ﴿عيبا أو﴾ اذا ﴿رأى﴾ شخص ﴿انسانا يريد أن يخالط﴾ شخصا ﴿آخر لمعاملة أو صداقة أو قراءة نحو علم وعلم بأحدهما عيبا﴾ فعليه ﴿أن يخبره﴾ أي الذي يريد أن يخالط آخر ﴿به﴾ أي بالعيب الذي يعلمه المخبر عنه ﴿وان لم يستشره فلا يكفي في تبيين العيب هو معيب مثلا ولا انما اتهمه بالعيب﴾ أي وان لم يطلب مشورته به كل ذلك أداء للنصيحة المتأكدة وجوبها لخاصة المسلمين وعامتهم ومحل وجوب ذكر العيوب اذا لم يندفع الا بذكرها .

﴿فصل﴾

﴿في انفاق السلعة﴾ أي ترويجها ﴿بالحلف الكاذب﴾ وهي من الكبائر التي تذر الديار بلاقع أي خرائب

﴿أخرج مسلم﴾ والأربعة ﴿عن أبي ذر﴾ ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال ﴿ثلاثة﴾ من الناس ﴿لا ينظر الله اليهم﴾ نظر انعام وافضال ﴿يوم القيامة﴾ الذي من افتضح فيه لم يعز استهانة بهم وغضبا عليهم بما انتهكوا من حرماته ﴿ولا يزكيهم﴾ أي يطهرهم من الذنوب أو لا يثني عليهم ﴿ولهم عذاب أليم قال﴾ أبو ذر ﴿فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات فقلت: خابوا وخسروا من هم يا رسول الله ؟ قال﴾ ﷺ ﴿المسبل﴾ ازاره الى أسفل الكعبين بقصد الخيلاء والتكبر ﴿والمنان﴾ عطاءه كما في رواية . قال الطيبي : يؤول على وجهين أحدهما من المنة التي هي الاعتداد بالصنيعة وهي ان وقعت في صدقة احبطت الثواب أو في معروف ابطلت الصنيعة وقيل من المن وهو النقص يعني النقص من الحق والخيانة فيه ومنه قوله تعالى: فلهم أجر غير ممنون أي غير منقوص ﴿والمنفق﴾ بتشديد الفاء المكسورة على صيغة اسم الفاعل أي المروج ﴿سلعته﴾ أي بيعها وهي متاعه ﴿بالحلف الكاذب﴾ كأن يقول: والله لا تجد مثلها ، والله أنها نفيسة .

والطبراني والبيهقي ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم أشمط زان وعائل مستكبر ورجل جعل الله بضاعته لا يشتري إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه * ومسلم إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق *

﴿و﴾ أخرج ﴿الطبراني والبيهقي﴾ عن سلمان الفارسى وزاوته محتج بهم في الصحيح ﴿ثلاثة لا ينظر الله اليهم﴾ نظر رحمة وعطف ﴿يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم أشيمط﴾ مصغرا أشمط وهو الذي برأسه شعر أبيض والمراد به هنا الشيخ ﴿زان﴾ لأنه التزم المعصية مع عدم ضرورته اليها وضعف داعيها عنده فأشبه اقدامه عليها المعاندة والاستخفاف بحق الله تعالى وقصد معصيته لالحاجة غيرها فان الشيخ ضعف شهوته عن الوطء الحلال وكيف بالحرام وكمل عقله ومعرفته لطول مامر عليه من الزنا وانما يدعو الى الزنا غلبة الحرارة وقلة المعرفة وضعف العقل الحاصل كل ذلك في زمن الشباب هكذا قاله العزيزى ﴿وعائل مستكبر﴾ أى فقير ذو عيال متكبر على السعى على عياله فلا يحترف ولا يسأل لهم لأن كبره مع فقد سببه فيه من نحو مال وجاه يدل على كونه مطبوعا عليه مستحكما فيه فيستحق المقت ﴿ورجل جعل الله بضاعته لا يشترى الا بيمينه ولا يبيع الا بيمينه﴾ وان كان صادقا لاستهانته باسم الله ووضعه في غير محله قال الحفنى: قوله جعل الله الخ أى خلقه بضاعته أى أكثر من ذلك في بيعه وشرائه سواء كان صادقا أم لا لأنه يقع في الكذب غالبا والحاصل على ذلك عرض دنيوى فينبغى ترك ذلك وان كان هذا الوعيد للكاذب . وأخرج الطبراني: ثلاثة لا ينظر الله اليهم غدا شيخ زان ورجل اتخذ الأيمان بضاعته يحلف في كل حق وباطل وفقير مختال أى من هو متكبر معجب فخور .

وأخرج الشيخان وغيرهما : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بفلاة يمنعه ابن السبيل وفي رواية : يقول الله له اليوم أمنعك فضلى كما منعت فضل مالم تعمل يداك ورجل بائع رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه فأخذها وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان أعطاه منها مايريد وفي له وان لم يعطه لم يف له وفي رواية: ورجل حلف على سلعة لقد أعطر بها أكثر مما أعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرء مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول الله له يوم القيامة اليوم أمنعك فضلى كما منعت فضل مالم تعمل يداك . وأخرج النسائي وابن حبان في صحيحه : أربعة يبغضهم الله البائع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزانى والامام الجائر . وأخرج الحاكم وصححه على شرط مسلم والأربعة بنحوه : ان الله يحب ثلاثة ويبغض ثلاثة فذكر الحديث الى أن قال : قلت : فمن الثلاثة الذين يبغضهم الله ؟ قال المختال الفخور وأنتم تجدونه في كتاب الله المنزل : ان الله لا يحب كل مختال فخور . والبخيل المنان والتاجر أو البائع الحلاف .

﴿و﴾ أخرج ﴿مسلم﴾ والنسائى وابن ماجه عن أبى قتادة رضى الله عنه مرفوعا ﴿اياكم وكثرة الحلف في البيع﴾ أى احذروا اكثاره لأنه مظنة الوقوع في الكذب ، والمراد الايمان الصادقة وأما الكاذبة فحرام وان قلت ﴿فانه ينفق﴾ أى يترتب عليه النفاق أى رواج السلعة ضد الكساد ﴿ثم يمحق﴾ بفتح أوله أى يذهب بالبركة بنحو تلف أو صرف فيما لا ينفع

وأخرج الترمذى بسند حسن : التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء . زاد ابن ماجه المسلم وقال : مع الشهداء يوم القيامة . وأخرج الأصبهانى وغيره : التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة . وأخرج البيهقي وغيره : ان أطيب الكسب كسب التجار الذين اذا حدثوا لم يكذبوا واذا ائتمنوا لم يخونوا واذا وعدوا لم يخلفوا واذا اشتروا لم يذموا واذا باعوا لم يمدحوا واذا كان عليهم لم يمطلوا واذا كان لهم لم يعسروا . وأخرج الشيخان وغيرهما : البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدق البيعان وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا فعسى أن يربحا ويمحق بركة بيعهما ، اليمين الفاجرة منفعة للسلعة ممحقة للكسب . وأخرج أحمد باسناد جيد والحاكم وصححه :

والطبراني يا معشر التجار إياكم والكذب * وابن حبان عن أبي سعيد قال مر أعرابي بشاة فقلت تبيعها بثلاثة دراهم فقال لا والله ثم باعها فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال باع آخرته بدنياه .

﴿فصل في بخس نحو الكيل والوزن والزرع﴾

قال الله تعالى ﴿ويل﴾ أي شدة عذاب أو واد في جهنم من شر أوديتها لو سيرت فيه جبال الدنيا لذابت من شدة حره ﴿للمطففين﴾ الذين يزيدون لأنفسهم من أموال الناس ببخس الكيل أو الوزن ﴿الذين إذا اكتالوا على الناس﴾ أي منهم لأنفسهم ﴿يستوفون﴾ الكيل ﴿وإذا كالوهم أو وزنوهم﴾ أي اكتالوا أو وزنوا لهم ﴿يخسرون﴾ أي ينقصون الكيل والوزن ﴿ألا يظن﴾ أي يتيقن ﴿أولئك﴾ الذين يفعلون ذلك ﴿أنهم مبعوثون ليوم عظيم﴾ أي هوله وعذابه ﴿يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾

ان التجار هم الفجار ، قالوا يا رسول الله ليس الله قد أحل البيع ؟ ، قال بلى ، ولكنهم يحلفون فيأثمون ويحدثون فيكذبون . ﴿و﴾ أخرج ﴿الطبراني﴾ باسناد لابأس به عن واثلة ﷺ: كان رسول الله ﷺ يخرج الينا وكنا تجارا وكان يقول ﴿يامعشر التجار اياكم والكذب﴾ .

﴿و﴾ أخرج ﴿ابن حبان﴾ في صحيحه ﴿عن أبي سعيد﴾ ﷺ ﴿قال مر أعرابي بشاة فقلت : تبيعها بثلاثة دراهم ؟ فقال﴾ الأعرابي ﴿لا﴾ أبيعها بذلك ﴿والله﴾ العظيم ﴿ثم باعها فذكرت﴾ ذلك ﴿لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال باع﴾ ذلك الأعرابي ﴿آخرته بدنياه﴾ بسبب حلفه الكاذب . وأخرج الشيخان الحلف منفعة للسلعة ممحقة للكسب وفي رواية لأبي داود ممحقة للبركة .

﴿فصل في بخس نحو الكيل والوزن والزرع﴾

وهو من الكبائر في الزواجر ﴿قال الله تعالى (ويل) أي شدة عذاب أو واد في جهنم من شر أوديتها لو سيرت فيه﴾ أي في ذلك الوادي ﴿جبال الدنيا لذابت من شدة حره (للمطففين)﴾ قال البيضاوي: التطفيف البخس في الكيل والوزن لأن ما يبخس طفيف أي حقير ﴿الذين يزيدون لأنفسهم من أموال الناس ببخس الكيل أو الوزن﴾ ولذا فسرهم بأنهم ﴿الذين اذا اكتالوا على الناس أي﴾ اذا اشتروا ﴿منهم﴾ وكالوا ﴿لأنفسهم﴾ أو وزنوا لأنفسهم ﴿يستوفون الكيل﴾ والوزن جدا ﴿واذا كالوهم أو وزنوهم أي﴾ اذا ﴿اكتالوا للناس أو وزنوا لهم يخسرون أي ينقصون الكيل والوزن﴾

وهذ الوعيد يلحق من يأخذ لنفسه زائدا ويدفع الى غيره ناقصا ويتناول الوعيد القليل والكثير لكن اذا لم يتب منه وان تاب منه ورد الحقوق الى أهلها قبلت توبته ومن فعل ذلك وأصر عليه كان مصرا على كبيرة من الكبائر وذلك لأن عامة الخلق محتاجون الى المعاملات وهي مبنية على أمر الكيل والوزن . قال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما يمر بالبائع فيقول له اتق الله أوف الكيل والوزن فان المطففين يوقفون يوم القيامة حتى يلجمهم العرق . وقال قتادة أوف يا ابن آدم كما تحب أن يوفى لك واعدل كما تحب أن يعدل لك . وقال الفضيل بخس الميزان سواد يوم القيامة ﴿ألا يظن أي﴾ ألا يعلم ﴿يتيقن أولئك الذين يفعلون ذلك﴾ التطفيف ﴿أنهم مبعوثون ليوم عظيم أي هوله وعذابه﴾ وهو يوم القيامة قال النسفي في تفسيره : أدخل همزة الاستفهام على لا النافية توبيخا وليست ألا هذه للتنبيه وفيه انكار وتعجب عظيم من حالهم في الاجتراء على التطفيف كأنهم لا يخطرون ببالهم ولا يخمنون تخمينا أنهم مبعوثون ومحاسبون على مقدار الذرة ولو ظنوا أنهم يبعثون ما نقصوا في الكيل والوزن . وعن عبد الملك بن مروان أن أعرابيا قال له : قد سمعت ما قال الله في المطففين أراد بذلك أن المطفف قد توجه عليه الوعيد العظيم الذي شنعت به فما ظنك بنفسك وأنت تأخذ أموال المسلمين بلا كيل ولا وزن ﴿يوم يقوم الناس﴾ نصب بمبعوثون أو بدل من الجار والمجرور ويؤيده القراءة بالجر ﴿لرب العالمين﴾ أي لأمره وجزائه وحسابه

أي من قبورهم حفاة عراة قال السيد سبب نزول هذه الآية أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان بها رجل يقال له أبو جهينة له مكيالان يكيل بأحدهما ويكتال بالآخر فأنزل الله الآية * وأخرج الترمذي عن ابن عباس قال قال رسول صلى الله عليه وسلم لأصحاب الكيل والوزن إنكم قد وليتم أمرين هلك فيهما الأمم السالفة * وابن ماجه والحاكم عن ابن عمر قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معاشر المهاجرين خمس خصال إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن لم تظهر الفاحشة في قوم قط فيعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا ولم ينقصوا الكيل والميزان إلا أخذوا بالسنين وهي العام المقحط الذي لا تنبت الأرض فيه شيئا وقع مطر أولا وشدة المؤنة وجور السلطان ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم ولم يحكم أئمتهم بغير كتاب الله ويتخيروا فيما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم

﴿أي﴾ يقومون ﴿من قبورهم حفاة عراة﴾ غرلا ثم يحشرون فمنهم الراكب ومنهم الماشي على رجليه ومنهم المنكب والساقط على وجهه تارة وتارة يمشي وتارة يزحف وتارة يتخبط كالبعير البهائم ومنهم الذي يمشي على وجهه وكل ذلك بحسب الأعمال الى أن يقفوا بين يدي ربهم ليحاسبهم على ما سلف من أعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر

﴿قال﴾ الامام اسمعيل ﴿السدي﴾ بضم السين وفتح الدال منسوب الى السدة على اللفظ والسدة الباب لأنه كان يبيع المقانع ونحوها في سدة مسجد الكوفة ﴿سبب نزول هذه الآية أنه ﷺ لما قدم المدينة﴾ المنورة ﴿كان بها رجل يقال له أبو جهينة له مكيالان يكيل بأحدهما ويكتال بالآخر فأنزل الله﴾ تعالى هذه ﴿الآية﴾ وروى ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا فأنزل الله عز وجل ويل للمطففين فأحسنوا المكيال بعد ذلك.

﴿وأخرج الترمذي عن ابن عباس﴾ رضي الله عنهما ﴿قال قال رسول الله ﷺ لأصحاب الكيل والوزن: انكم قد وليتم أمرين﴾ وهما الكيل والوزن ﴿هلك فيهما الأمم السالفة﴾ أي الماضية قبلكم وذلك لنقصهم الكيل والميزان ورواه الحاكم وصححه واعترض بأن فيه متروكا وبأن الصحيح وقفه على ابن عباس قاله في الزواجر.

﴿و﴾ أخرج ﴿ابن ماجه﴾ واللفظ له والبزار والبيهقي ﴿والحاكم﴾ بنحوه وقال صحيح على شرط مسلم ﴿عن ابن عمر﴾ رضي الله عنهما ﴿قال: أقبل رسول الله ﷺ فقال: يا معشر المهاجرين﴾ أي جماعتهم أحذركم ﴿خمس خصال اذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن﴾ أحدها ﴿لم تظهر الفاحشة﴾ أي الزنا ﴿في قوم قط فيعلنوا﴾ أي يظهروا ﴿بها الافشا﴾ وكثر ﴿فيهم الطاعون﴾ قال النووي: الطاعون قروح تخرج مع لهيب في الاباط والأصابع وفي سائر البدن يسود ما حولها أو يخضر أو يحمر وأما الوباء بالمد والقصر فقيل هو الطاعون والصحيح الذي قاله المحققون أنه مرض يكثر في الناس ويكون نوعا واحدا ﴿والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا و﴾ ثانيها ﴿لم ينقصوا الكيل والميزان الا اخذوا بالسنين﴾ جمع سنة ﴿وهي العام المقحط﴾ أي ذو قحط واحتباس مطر ﴿الذي لا تنبت الأرض فيه شيئا وقع مطر أولا وشدة المؤنة وجور السلطان﴾ أي ميله عن الحق والعدل ﴿و﴾ ثالثها ﴿لم يمنعوا زكاة أموالهم الامنعوا القطر﴾ أي المطر ﴿من السماء ولولا البهائم لم يمطروا و﴾ رابعها ﴿لم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله الاسلط الله عليهم عدوا من غيرهم فأخذوا﴾ أي الأعداء ﴿بعض ما في أيديهم و﴾ خامسها ﴿لم يحكم أئمتهم بغير كتاب الله و﴾ لم ﴿يتخيروا فيما أنزل الله الاجعل الله بأسهم﴾ أي عذابهم ﴿بينهم﴾

وقال عكرمة أشهد أن كل كيال ووزان في النار فقيل له إن ابنك كيال ووزان فقال اشهد وا أنه في النار وقال علي ﷺ لا تلتمس الحوائج ممن رزقه في رؤس المكيال وألسن الموازين وما أحسن قول من قال الويل ثم الويل لمن يبيع بحبة ينقصها جنة عرضها السموات والأرض

وأخرج مالك موقوفا على ابن عباس والطبراني وغيره مرفوعا: ماظهر الغلول في قوم الاألقى الله في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم الاكثر فيهم الموت ومانقص قوم المكيال والميزان الانقص الله عنهم الرزق ولاحكم قوم بغير حق الافشا فيهم الدم ولا ختر أي بفتح الخاء المعجمة والفوقية والراء نقض وأخل قوم العهد الا سلط الله عليهم العدو. وأخرج البيهقي مرفوعا على ابن مسعود وهو أشبه وهو وغيره بمعناه مرفوعا القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها الاالأمانة قال: يؤتى بالعبد يوم القيامة وان قتل في سبيل الله فيقال: أد أمانتك فيقول اي رب كيف وقد ذهبت الدنيا قال فيقال: انطلقوا به الى الهاوية فينطلقون به الى الهاوية وتمثل له أمانته كهيئتها يوم دفعت اليه فيراها فيعرفها فيهوى في أثرها حتى يدركها فيحملها على منكبه حتى اذاظن أنه خارج زلت عن منكبه فهو يهوى في أثرها أبد الآبدين ثم الصلاة أمانة والوضوء أمانة والوزن أمانة والكيل أمانة وأشد ذلك الودائع قال: يعنى زاذان فأتيت البراء بن عازب قلت ألاترى الى ماقال ابن مسعود ؟ قال كذا قال كذا قال صدق اما سمعت الله تعالى يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها.

(تنبيه) قد عد العلامة ابن حجر بخس نحو الكيل والوزن من الكبائر كما صرحوا به وهو ظاهر لأنه من أكل أموال الناس بالباطل ولهذا اشتد الوعيد عليه كما علمته من الآية وهذه الأحاديث وأيضا فانما سمى مطففا لأنه لايأخذ الا الشيء الطفيف وذلك ضرب من السرقة والخيانة مع مافيه من الانباء عن عدم الانفة والمروأة بالكلية ومن ثم عوقب بالويل الذي هو شدة العذاب أو الوادي في جهنم وأيضا فقد شدد الله عقوبة قوم شعيب عليه الصلاة والسلام على بخسهم المكيال والميزان.

فان قلت قد ذكروا في الغصب ان غصب دون ربع دينار لايكون كبيرة فقضيته ان يكون هذا كذلك. قلت ذلك مشكل فلايقاس عليه بل حكى الاجماع على خلافه. وقال الأذرعي: انه تحديد لامستند له انتهى. وعلى التنزل فقد يفرق بأن الغصب ليس مما يدعو قليله الى كثيره لأنه انما يؤخذ على سبيل القهر والغلبة فقليله لايدعو لكثيره بخلاف هذا فانه يؤخذ على سبيل المكر والخيانة فكان قليله يدعو الى كثيره فتعين التنفير عنه بأن كلا من قليله وكثيره كبيرة أخذا مماقالوه في شرب القطرة من الخمر فانه كبيرة وان لم توجد فيها مفسدة الخمر لماتقرر ان قليله يدعو الى كثيره فلايشكل على هذا الفرق الحاق جماعة السرقة والغصب لأن السارق على غاية من الخوف فهو على ممكن من مال غيره حتى يقال أن القليل يدعو الى الكثير بخلاف المطفف فانه ممكن من مال الغير فدعاية القليل فيه الى الكثير أسهل وأظهر فتأمل ذلك ومما يؤيد الفرق أن جماعة شرطوا في الغصب مامر مع ذلك قالوا: لايشترط ذلك في السرقة وكأنهم نظروا الى ما ذكر ومما تقرر من الفرق الظاهر بين هذا والغصب يندفع جزم بعض المتأخرين بأن التطفيف بالشيء التافه صغيرة الا أن يقال المنازعة في الغصب انما هى في التحديد بربع دينار وأماغصب الشيء التافة الذي يسامح به أكثر الناس فينبغى أن يكون صغيرة وكذلك التطفيف بالشيء التافه الذي يسامح به أكثر الناس فينبغى أن يكون صغيرة أيضا فهذا غير بعيد لكن ظاهر كلام الأكثرين انه لافرق ومن ثم حكى ابن عبد السلام أن غصب الحبة وسرقتها كبيرة بالاجماع وكأنه أخذ ذلك من اطلاق الأكثرين.

﴿وقال عكرمة﴾ رحمه الله تعالى ﴿أشهد أن كل كيال ووزان في النار فقيل له ان ابنك كيال ووزان فقال: اشهد وا أنه في النار﴾ لأنه لايكاد يسلم الامن عصم الله ﴿وقال علي ﷺ: لاتلتمس الحوائج ممن رزقه في رؤس المكيال وألسن الموازين وما أحسن قول من قال الويل ثم الويل لمن يبيع بحبة ينقصها جنة عرضها السموات والأرض﴾ لجهلهم بأمر الله تعالى وقلة يقينهم بالآخرة.

ويشتري بحبة يزيدها واديا في جهنم يذيب جبال الدنيا وما فيها ﴿وحكى﴾ اليافعي عن مالك بن دينار أنه دخل على جار له احتضر فقال يا مالك جبلان من النار بين يدي أكلف الصعود عليهما قال مالك فسألت أهله عن حاله فقالوا كان له مكيالان يكيل بأحدهما ويكتال بالآخر فدعوت بهما فضربت أحدهما بالآخر حتى كسرتهما ثم سألت الرجل فقال ما يزداد الأمر إلا شدة فمات في مرضه ﴿وحكى﴾ أيضا عن بعضهم أنه قال لبعض الناس وهو في النزع

﴿ ويشتري بحبة يزيدها واديا في جهنم يذيب جبال الدنيا وما فيها . ﴾ ولهذا كان بعضهم اذا أخذ لنفسه نقص نصف حبة واذا أعطى زاد حبة وانما بالغ السلف في الاحتراز من هذا وشبهه لأنها مظالم لايمكن التوبة منها اذلايعرف أصحاب الخيانة حتى يجمعهم ويؤدي حقوقهم ولذلك لما اشترى رسول الله ﷺ شيئا قال للوازن لما يزن ثمنه زن وأرجح بفتح الهمزة وكسر الجيم أي أعطاه راجحا .

ونظر فضيل بن عياض رحمه الله عليه الى ابنه يغسل دينارا يريد أن يصرفه ويزيل تكحيله وينقيه حتى لايزيد وزنه بسبب ذلك فقال: يابني فعلك هذا أفضل من حجتين وعشرين عمرة . وقال بعض السلف عجبا للتاجر والبائع كيف يزن أي فلايعدل في وزنه ويحلف بالنهار وينام بالليل. وقال سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام لابنه يا بني كما تدخل الجنة بين الحجرين كذلك تدخل الخطيئة بين المتبايعين.

وفي قراءة عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما لاتطغوا في الميزان وأقيموا الوزن باللسان ولاتخسروا الميزان . أي لسان الميزان فان النقصان والرجحان يظهر بميله وبالجملة كل من ينصف لنفسه من غيره في كل شيء ولو في كلمة ولاينصف لغيره بمثل ما ينصف لنفسه فهو داخل تحت قوله تعالى ويل للمطففين الذين اكتالوا على الناس يستوفون الآيات . فان تحريم ذلك في المكيال ليس لكونه مكيلا بل لكونه أمرا مقصودا بذاته ترك العدل والنصفة فيه فهو جار بحكمه في جميع الأعمال القلبية واللسانية فصاحب الميزان في خطر الويل ان لم يعدل فيه فكل مكلف فهو صاحب الموازين في أفعاله وهي أعمال الجوارح وأقواله وهي أعمال اللسان وحده وخطراته وهي أعمال القلب فالويل له ان عدل ومال عن طريق العدل ومال عن حد الاستقامة وهو الوفاء بكل العهود برعاية خط الوسط في كل أمر ديني ودنيوي ولولا تعذر هذا واستحالته لما ورد قوله تعالى : وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا فلا ينفعك عبد ليس معصوما عن الميل من الاستقامة ولزوم الصراط المستقيم الأان درجات الميل تتفاوت تفاوتا عظيما فلذلك تفاوت مدة مقامهم في النار الى أوان الخلاص ويبقى بعضهم ألف ألوف سنين فنسأل الله تعالى أن يقربنا من الاستقامة والعدل فان الاستداد على متن الصراط المستقيم من غير ميل غير مطموع فيه فانه صعب المرتقى اذهو أدق من الشعرة وأحد من السيف ولولاذلك لكان المستقيم عليه لايقدر على جواز الصراط الممدود على متن النار الذي من صفته أنه أدق من الشعرة وأحد من السيف كما ورد ذلك في الأخبار الصحيحة وبقدر الاستقامة على هذا الصراط المستقيم في الدنيا يخف العبد يوم القيامة على الصراط الممدود على متن جهنم.

﴿ وحكى ﴾ الامام أبومحمد عبدالله بن أسعد ﴿ اليافعي ﴾ في روضه ﴿ عن مالك بن دينار ﴾ رحمه الله تعالى ﴿ أنه دخل على جار له احتضر ﴾ أي حضره الموت ﴿ فقال: يامالك جبلان من النار بين يدي أكلف ﴾ بالبناء للمفعول ﴿ الصعود عليهما قال مالك: فسألت أهله عن حاله فقالوا: كان له مكيلان يكيل بأحدهما ويكتال بالآخر فدعوت ﴾ أي طلبت ﴿ بهما فضربت أحدهما بالآخر حتى كسرتهما ثم سألت الرجل ﴾ عن حاله ﴿ فقال ﴾ يا أبا يحيى كلما ضربت أحدهما بالآخر ﴿ مايزداد الأمر الاشدة فمات ﴾ ذلك الرجل ﴿ في مرضه ﴾

﴿ وحكى ﴾ اليافعي ﴿ أيضا عن بعضهم أنه قال لبعض الناس وهو في النزع ﴾ أي في حال نزع الروح

وكان يعامل الناس بالميزان قل لا إله إلا الله فقال ما أقدر أن أقولها لسان الميزان على لساني يمنعني من النطق بها فقلت أما كنت توفي الوزن قال بلى ولكن ربما كان يقع في الميزان شيء من الغبار ولا أشعر به تفكروا عباد الله إذا كان هذا حال من لا يشعر في ميزانه الغبار فكيف حال من يزن ناقصا عجبا لمن يبيع جنة بحبة ينقصها ويشتري واديا في جهنم بحبة يزيدها ﴿تنبيه﴾ إن البخس فيما ذكر حرام بل هو كبيرة كما صرحوا به ومن البخس المحرم ما يعتاده فسقة التجار والبزازين في ذرع الثياب ونحوها من طلب تشديد جرها حين البيع وإرخائها حين الشراء فهم داخلون في الوعيد الشديد .

﴿فصل في السماحة وإقالة النادم﴾

أخرج البخاري عن جابر عن رسول الله ﷺ رحم الله عبدا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى * وأحمد والترمذي عنه غفر الله لرجل ممن كان قبلكم كان سهلا إذا باع سهلا إذا اشترى سهلا إذا اقتضى * والبيهقي عليك بأول السوم فان الربح مع السماحة

﴿وكان يعامل الناس بالميزان قل :لاإله الاالله فقال : ماأقدر أن أقولها لسان الميزان على لساني يمنعني من النطق بها﴾ قال بعضهم ﴿فقلت﴾ له :﴿ أما كنت توفي الوزن ؟ قال: بلى﴾ أوفه ﴿ ولكن ربما كان يقع في الميزان شيء من الغبار ولا أشعر به﴾ وعبارة الزواجر فقلت له بالله أكنت تزن ناقصا ؟ فقال والله ولكني كنت أقف مدة لاأعتبر ضجة ميزاني ﴿تفكروا﴾ يا ﴿عباد الله اذا كان هذا﴾ أي عدم قدرة النطق بلا اله الاالله ﴿حال من لايشعر في ميزانه الغبار فكيف حال من يزن ناقصا عجبا لمن يبيع جنة بحبة ينقصها ويشتري﴾ أي يستبدل ﴿واديا في جهنم بحبة يزيدها﴾

﴿ تنبيه﴾ ﴿ان البخس فيما ذكر﴾ من نحو الكيل والوزن والذرع ﴿حرام بل هو كبيرة كما صرحوا به ومن البخس المحرم ما يعتاد فسقة التجار والبزازين﴾ جمع بزاز وهو بائع البز بالفتح نوع من الثياب ﴿في ذرع الثياب ونحوها من طلب تشديد جرها حين البيع وارخائها﴾ أي ارسالها ﴿حين الشراء فهم داخلون في الوعيد الشديد﴾ .

﴿ فصل﴾ .

﴿في السماحة﴾ في المعاملة ﴿ وإقالة النادم﴾ أي الذي فعل شيئا ثم كرهه قال المطرزي الإقالة في الأصل فسخ الشيء وألفه واو أوياء فان كانت واوا فاشتقاقه من القول فان الفسخ لابد فيه من قيل وقال وان كانت ياء فيحتمل نحته من القيلولة ﴿ أخرج البخارى﴾ وابن ماجه ﴿عن جابر﴾ رضى الله عنه ﴿ عن رسول الله ﷺ رحم الله﴾ قال العلقمي يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر ﴿عبدا سمحا﴾ بفتح فسكون صفة مشبهة تدل على الثبوت أي سهلا ﴿ اذا باع و﴾ سمحا ﴿ اذا اشترى و﴾ سمحا ﴿ اذا اقتضى﴾ أي طلب حقه ومقصود الحديث الحث على المسلمين في المعاملة وترك المشاحة فيتأكد في الاعتناء بذلك رجاء للفوز بدعوة المصطفى ﷺ ﴿و﴾ أخرج ﴿أحمد والترمذي﴾ والبيهقي ﴿عنه﴾ أي عن جابر قال العلقمي: قال في الكبير حسن صحيح غريب ﴿غفر الله لرجل ممن كان قبلكم كان سهلا اذا باع سهلا اذا اشترى سهلا اذا اقتضى﴾ أي طلب دينه ممن هو عليه واذا كان ذلك في الأمم السالفة مقتضيا للغفران ففي هذه الأمة بالأولى فينبغي الحرص على ذلك .

أخرج ابن أبي شيبة وأبو داود في مداسيله ﴿والبيهقي﴾ عن الزهري مرسلا ﴿عليك﴾ اسم فعل بمعنى الزم ﴿بأول السوم فان الربح مع السماحة﴾ فان الانسان اذا باع بربح يسير رغب الناس في الشراء منه فيكثر ربحه فينبغي كما قاله الحفني أن يسمح في السلعة لمن سامها أولا ولا يؤخر ويرضى بأقل كسب ولا يؤخر لتزيد لأن علامة الايمان الكامل أن يكون الشخص هينا في بيعه وشرائه واقتضاء

وقال أبو عمر كان الزبير تاجرا مجدودا في التجارة يعني محظوظا فقيل له بم أدركت في التجارة ما أدركت قال إني لم أشتر معيبا ولم أزدر ربحا والله يبارك ما يشاء ﴿وحكي﴾ أنه كان السري السقطي في ابتداء أمره في بغداد صاحب دكان وكان لا يزيد في البيع والشراء إلا ربح نصف درهم لكل عشرة واشترى بستمائة دينار لوزا فغلا اللوز فجاء الدلال وقال بع بربح ثلاثة لكل عشرة فقال لا أزيد الربح فوق نصف درهم لكل عشرة ولا أنقض عزمي فقال الدلال أنا أيضا لا أجيز بيع متاعك بالناقص فلا باع الدلال ولا نقض السري عزمه *

دينه ونحو ذلك فهو علامة البركة .

﴿وقال أبو عمر: كان الزبير تاجرا مجدودا في التجارة يعني محظوظا﴾ قال الفيومي: والجد والحظ يقال جددت بالشيء أجد من باب تعب اذا خطيت به ﴿فقيل له: بم﴾ أي بأي شيء ﴿أدركت في التجارة ما أدركت ؟﴾ من الغنى واليسار ﴿قال﴾ الزبير ﴿اني لم أشتر معيبا ولم أزد ربحا والله﴾ سبحانه وتعالى ﴿يبارك ما يشاء﴾ ومن قنع بربح قليل كثرت معاملته واستفاد ما تكررها ربحا كثيرا وبه تظهر البركة والنماء في المال الذي بيده . وكان علي كرم الله وجهه يدور في سوق الكوفة ومعه الدرة وهو يقول : يامعشر التجار خذوا الحق واعطوا الحق تسلموا لاتردوا قليل الربح فتحرموا كثيره . وقيل لعبد الرحمن بن عوف ﷺ: ما سبب يسارك ؟ قال: ثلاث خصال ما رددت ربحا قط ولو كان قليلا ولا طلب مني حيوان فأخرت بيعه ولا بعت بنسيئة ويقال انه باع بألف ناقة فما ربح الا عقلها بضمتين جمع عقال ككتاب وكتب وهو السير الذي تربط به الناقة أي ما طمع في ربحها غير عقلها وذلك أنه باع كل عقال بدرهم فربح فيها ألف درهم وربح من النفقة عليها ليومه ألف درهم .

﴿وحكي﴾ ﴿أنه﴾ أي الحال والشأن ﴿كان﴾ أبو الحسن ﴿السري﴾ بن المغلس بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الراء المشددة ﴿السقطي﴾ خال الجنيد وأستاذه وكان تلميذ معروف الكرخي كان أوحد زمانه في الورع ولأحوال السنة وعلوم التوحيد ومات سنة سبع وخمسين ومائتين قال أبو القسم القشيري: سمعت محمد بن الحسين يقول: سمعت عبد الله بن علي الطوسي يقول: سمعت أبا عمرو بن علوان يقول : سمعت أبا العباس بن مسروق يقول: بلغني أن السري السقطي كان يتجر في السوق ﴿في ابتداء أمره في بغداد﴾ اسم بلد يذكر ويؤنث ويقال أنها اسلامية وان بانيها المنصور بن أبي جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ثاني الخلفاء العباسين بنها لما تولى الخلافة أخوه السفاح وكانت ولاية المنصور المذكور في ذي الحجة سنة ست وثلاثين ومائة وتوفي في ذي الحجة سنة ثمانين وخمسين ومائة ﴿صاحب دكان﴾ وهو الحانوت ﴿وكان لايزيد في البيع والشراء الا ربح نصف درهم لكل عشرة واشترى بستمائة دينار لوزا فغلا اللوز فجاء الدلال﴾ الذي يدلل في السوق وطلب اللوز ﴿وقال: بع بربح ثلاثة لكل عشرة فقال:﴾ السري ﴿لا أزيد الربح فوق نصف درهم لكل عشرة ولا أنقض عزمي فقال الدلال﴾ وكان من الصالحين ﴿أنا أيضا لا أجيز بيع متاعك بالناقص﴾ لأني قد عقدت بيني وبين الله أن لا أغش مسلما لست آخذا منك الا بربح ثلاثة من كل عشرة ﴿فلا باع الدلال ولا نقض السري عزمه .﴾ فهذا محض الاحسان من الجانبين فانه مع العلم بحقيقة الحال لاغش ولا تلبيس .

وروي عن محمد بن المنكدر رحمه الله أنه كان له سقق بعضها بخمسة وبعضها بعشرة فباع غلامه في غيبته شقة من الخمسيات بعشرة فلما علم بذلك لم يزل يطلب ذلك الأعرابي المشتري طول النهار حتى وجده فقال ابن المنكدر: يا هذا ان الغلام قد غلط فباعك ما يساوي خمسة بعشرة فقال: يا هذا قد رضيت ، فقال: وان رضيت فانا لا نرضى لك الا ما نرضاه لأنفسنا فاختر احدى ثلاث خصال اما أن تأخذ شقة من العشرات بدرهمك واما أن نرد عليك خمسة وان أن ترد شقتنا وتأخذ دراهمك فقال : اعطني خمسة فرد عليه

وأخرج البيهقي من أقال نادما أقال الله عثرته يوم القيامة ﴿وحكى﴾ عن بعض التجار الصالحين أنه اشترى يوما عسلا بثلاثين ألف درهم فلما كان الغد أضعف ثمنه ربح ثلاثين ألف درهم أخرى فسمع ذلك البائع فندم على بيعه وتحسر فقال له بعض إخوانه أتحب أن نرجع إليك عسلك ولا يفوتك ربحه فقال والله فقال له تبكر غدا وتصلي مع الشيخ صلاة الصبح فإذا سلم من صلاته وفرغ من دعائه فسلم عليه وقل إني ندمت على بيعك العسل أمس ولا تزد على هذا شيئا فقال نعم ثم بكر فصلى معه في المسجد فلما فرغ قال له إني ندمت على بيعك العسل فقال لغلامه قم وأعطه جميع عسله فقال له بعض الحاضرين قد صار ثمنه ضعف ما وزنت أترده عليه فقال نعم إليك

خمسة وانصرف الاعرابى وسأل ويقول: من هذا الشيخ ؟ ، قيل له هذا محمد بن المنكدر فقال: لا اله الا الله هذا الذي نستسقى به في البوادى اذ اقحطنا هكذا أورده صاحب القوت فهذا احسان في أن لايربح على العشرة الا نصفا أو واحدا على ما جرت به العادة في مثل ذلك المتاع وفي ذلك المكان .

﴿وأخرج البيهقي﴾ عن أبى هريرة باسناد ضعيف قاله العزيزى ﴿من أقال نادما﴾ زاد في رواية صفقته قال في النهاية أى وافقه على نقض البيع وأجابه اليه اذا كان قد ندم أحدهما أو كلاهما انتهى. وهذا فسخ لا بيع فلا يترتب عليها أحكام البيع من الأخذ بالشفعة وغيره ﴿أقال الله عثرته يوم القيامة﴾ أى غفر له زلته لكونه فرج على أخيه المسلم ومثله الذمى والمعاهد والمؤمن ورواه أيضا أبو داود والحاكم وابن ماجه من طريق يحيي بن يحى عن حفص بن عياش عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة ووجد في بعض نسخ المستدرك للحاكم هو على شرطهما وكذا قال ابن دقيق العيد وصححه أيضا ابن حزم في المحلى لكن الحافظ في اللسان نقل تضعيفه عن الدار قطنى ثم ان لفظ المذكورين من أقال مسلما أقال الله تعالى عثرته وعند ابن حبان: أقاله الله عثرته يوم القيامة . وفي زوائد المسند لعبد الله بن احمد عن ابن معين بلفظ : من أقال عثرة أقاله الله يوم القيامة . وروى ابن حبان في النوع الثانى من القسم الأول من صحيحه من طريق ابن معين أيضا بلفظ من أقل نادما بيعة أقال الله عثرته يوم القيامة ورواه البيهقي من طريق داهر بن نوح عن عبد الله بن جعفر المدنى عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة رفعه من أقال نادما أقاله الله يوم القيامة وعبدالله مجمع على ضعفه فلعل تضعيف الدار قطنى المشار اليه انما هو لهذا السند وعند ابن النجار من حديث أبى هريرة من أقال أخاه المؤمن من عثرته في الدنيا أقال الله عثرته يوم القيامة ورواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابى كثير مرسلا من اقال مسلما اقاله الله نفسه يوم القيامة ورواه البيهقي من طريق معمر فقال عن محمد بن واسع عن ابى صالح عن أبى هريرة ومن هذا الوجه رواه الحاكم في علوم الحديث وقال لم يسمعه معمر عن محمد ولا محمد عن أبى صالح .

﴿وحكى﴾ ﴿عن بعض التجار الصالحين أنه اشترى يوما﴾ من الأيام ﴿عسلا بثلاثين ألف درهم فلما كان الغد أضعف ثمنه ربح ثلاثين ألف درهم أخرى فسمع ذلك البائع﴾ أى بائع العسل لبعض الصالحين بالثمن المذكر ﴿فندم على بيعه وتحسر فقال له﴾ أى للبائع ﴿بعض اخوانه أتحب ان نرجع اليك عسلك ولايفوتك ربحه فقال اى﴾ بكسر الهمزة وسكون الياء أى نعم ﴿والله فقال﴾ أخوه ﴿له تبكر﴾ أى تذهب بكرة ﴿غدا وتصلى مع الشيخ﴾ يعنى المشترى عسله ﴿صلاة الصبح فاذا سلم من صلاته وفرغ من دعائه فسلم عليه وقل﴾ له ياشيخ ﴿انى ندمت على بيعك العسل أمس ولا تزد على هذا﴾ القول ﴿شيئا فقال﴾ البائع ﴿نعم ثم بكر فصلى معه﴾ أي مع الشيخ المشترى ﴿في المسجد فلما فرغ﴾ من دعائه ﴿قال له انى ندمت على بيعك العسل فقال﴾ الشيخ ﴿لغلامه قم وأعطه جميع عسله فقال له بعض الحاضرين قد صار ثمنه ضعف ما وزنت أترده عليه ؟﴾ أى على هذا البائع ﴿فقال نعم﴾ أرده ﴿اليك﴾ أى اذهب وتنح

عني سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من أقال نادما بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة أفلا أشتري إقالة عثرتي يوم القيامة بثلاثين ألف درهم فأخذ منه ثلاثين ألفا ورد العسل إليه ، ﴿خاتمة﴾ واعلم أنه يحرم البيع على البيع وهو بأن يقول للمشتري زمن خيار رد هذا وأنا أبيعك أحسن منه بمثل ذلك الثمن أو مثله بأنقص والشراء على الشراء وهو أن يقول للبائع زمن الخيار افسخ لأشتري منك هذا المبيع بأزيد والنجش وهو أن يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره

﴿عني سمعت عن رسول الله ﷺ أنه قال: من أقال نادما بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة أفلا اشترى اقالة عثرتى يوم القيامة بثلاثين ألف درهم فأخذ منه ثلاثين ألفا ورد العسل اليه.﴾ أى الى المشترى.

﴿خاتمة﴾ نسأل الله حسنها ﴿واعلم أنه﴾ أى الحال والشأن ﴿يحرم البيع على البيع﴾ أى بيع غيره للنهى عنه في خبر الصحيحين وهو قوله ﷺ لايبيع بعضكم على بيع بعض زاد النسائى حتى يبتاع أويذر والشراء على الشراء مقيس على ذلك ويأتى بيانه ﴿وهو بأن يقول﴾ البائع ﴿للمشترى زمن الخيار﴾ أى خيار المجلس أو الشرط أو العيب وصورته أن يطلع ليلا على العيب فيقول للمشترى ﴿رد هذا﴾ المبيع ﴿وأنا أبيعك﴾ شيئا ﴿احسن منه﴾ أى من هذا المبيع ﴿بمثل ذلك الثمن أو﴾ أبيعك ﴿مثله﴾ أى المبيع ﴿بأنقص﴾ من ذلك ومحل الحرمة مالم يأذن البائع فان أذن جاز لأن الحق له هذا ان دلت الحال على رضاه باطنا فان دلت على عدمه كان أذن لخوف أو اكراه فلا ولا فرق في الحرمة بين أن يكون المبيع بلغ قيمته أو نقص عنها ولا يشترط في الحرمة تحقيق ماوعد به من المبيع على الأصح فيهما أفاده الرملى وجزم به بعضهم وفي معنى البيع على البيع مانص عليه الشافعي من نهى الرجل ان يبيع المشترى في مجلس العقد سلعة مثل التي اشتراها خشية أن يرد الأولى

﴿و﴾ يحرم ﴿الشراء على الشراء وهو أن يقول﴾ المشترى ﴿للبائع زمن الخيار افسخ لأشترى منك هذا المبيع بأزيد﴾ من ثمنه والمعنى في النهى عن ذلك الايذاء كما في البيع على البيع والحق الماوردى بالشراء على الشراء طلب السلعة من المشترى بزيادة ربح والبائع حاضر لأدائه الى الفسخ أو الندم ثم محل التحريم عند عدم الاذن فلو أذن المشترى في الشراء على شرائه لم يحرم لأن الحق له وقد اسقطه وهذا كما قال الأذرعى ان كان الآذن مالكا فان كان واصيا ووليا ووكيلا أونحو ذلك فلا عبرة باذنه ان كان فيه ضرر على المالك ولا يشترط للتحريم تحقيق ماوعد به من الشراء لوجود الايذاء بكل تقدير خلافا لابن النقيب في اشتراطه.

﴿و﴾ يحرم ﴿النجش﴾ وهو لغة الاشارة لما فيه من اثارة رغبة من يريد الشراء ومثله في الحرمة مدح السلعة بالكذب ليرغب فيها ﴿وهو﴾ أى النجش شرعا ﴿أن يزيد﴾ شخص ﴿في الثمن﴾ للسلعة المفروضة للبيع ﴿لا لرغبة﴾ في شرائها أو لرغبة فيه لكن قصد اضرار غيره قاله الشبراملسى ﴿بل ليخدع غيره﴾ فيشتريها قال الشرقاوى ليس قيدا بل لو قصد نفع البائع ولم يقصد خديعة غيره كان الحكم كذلك للنهى عنه في خبر الصحيحين والمعنى فيه الايذاء والأصح أنه لاخيار للمشترى لتفريطه حيث لم يتأمل ولم يراجع أهل الخبرة. والثانى له الخيار للتدريس كالتصرية ومحل الخلاف عند مواطأة البائع للناجش والافلا خيار جزما ويجرى الوجهان فيما لو قال البائع أعطيت في هذه السلعة كذا فبان خلافه وكذا لو أخبره عارف بأن هذا عقيق أوفيروزج مواطأة فاشتراه فبان خلافه.

(تنبيهان) أحدهما قوله ليخدع غيره قد يوهم أنه لو زاد ليساوى قيمة السلعة أنه يجوز وجرى على ذلك بعض الشراح والمتجه التحريم لايذاء المشترى ولعموم قوله ﷺ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض. ثانيهما ان حرمة ماذكر على العامد العالم بالنهى دون غيره على المعتمد كبقية المحرمات لكن لا يشترط هنا العلم بالنهى المخصوص بل يكفى العلم بالنهى العام كالنهى عن الايذاء بخلاف بقية

والسوم على سوم الغير بغير إذنه أن يزيد في الثمن بعد أن يصرحا باستقراره أو يعرض على المشترى أرخص منه .

﴿فصل في الدين ومطل الغنى﴾

أخرج البخاري وابن ماجه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله * والديلمي صاحب الدين مغلول في قبره لا يفكه إلا قضاء دينه * والطبراني من أدان دينا وهو ينوى أن يؤديه أداه الله عنه يوم القيامة ومن استدان دينا وهو لا ينوى أن يؤديه فمات قال الله عز وجل يوم القيامة أظننت أني لا آخذ لعبدي بحقه فيؤخذ من حسناته فتجعل في حسنات الآخر فإن لم تكن له حسنات أخذ من سيآت الآخر فتجعل عليه *

المحرمات فانه يشترط فيه العلم بنهى بخصوص هكذا قاله العنانى ، وقد يقال أن بقية المحرمات فيها ايذاء وأيضا والمعتمد كما قاله الرملى اختصاص الاثم بالعالم بالحرمة في هذا كبقية المناهى سواء كان ذلك بعموم أم خصوص قاله الشرقاوى .

﴿و﴾ يحرم ﴿السوم على سوم الغير بغير اذنه﴾ لخبر لا يسوم الرجل على سوم أخيه وهو خبر بمعنى النهى والمعنى فيه الايذاء وذكر الأخ ليس للتقييد بل للرقة والعطف عليه فالكافر كالمسلم في ذلك وهو ﴿أن يزيد﴾ عليه ﴿في الثمن﴾ أى ثمن ما يريد شراءه ﴿بعد أن يصرحا﴾ أى البائع والمشترى ﴿باستقراره﴾ أى الثمن قبل العقد ﴿أو يعرض على المشترى أرخص منه﴾ أى مما يريد شراءه أو يرغب المالك في استرداده ليشتريه منه بأكثر فان لم يصرح له المالك بالاجابة بأن عرض بها أو سكت أو كانت الزيادة قبل استقرار الثمن أو كان اذ ذاك ينادى عليه بطلب الزيادة لم يحرم ذلك لكن يكره فيما اذا عرض له بالاجابة .

﴿فصل﴾

﴿في﴾ ذم أخذ ﴿الدين﴾ مع نية عدم الوفاء أو مع عدم رجائه بأن لم يضطر ولا كان له جهة ظاهرة يفى منها والدائن جاهل بحاله ﴿و﴾ ذم ﴿مطل الغنى﴾ بعد مطالبته من غير عذر وسيأتى في الحديث معنى المطل ﴿أخرج﴾ أحمد و ﴿البخارى وابن ماجه عن أبى هريرة﴾ رضي الله عنه ﴿عن رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أنه قال ﴿من أخذ أموال الناس﴾ بوجه من وجوه التعامل أو اللفظ أو بقرض أو غير ذلك حال كونه ﴿يريد أداءها﴾ أى ردها لمالكها ﴿أدى الله عنه﴾ أى يسر له ووفقه للأداء وان تلفت بغرق ونحوه ﴿ومن أخذها يريد اتلافها﴾ أى عدم ردها ﴿أتلفه الله﴾ أى اتلف أمواله في الدنيا بكثرة المصائب ومحق البركة أو المراد إتلاف نفسه في الدنيا أو تعذيبه في الآخرة .

﴿و﴾ أخرج ﴿الديلمى﴾ عن أبى سعيد الحدرى رضي الله عنه ﴿صاحب الدين﴾ بفتح الدال أى الذي قصر في أداءه بأن كان عاصيا به أو تمكن من الأداء ولم يؤد ﴿مغلول في قبره﴾ أى موضوع يداه في الغل بالضم اى القيد أما بالكسر فمعناه الحقد ﴿لا يفكه﴾ من ذلك الغل ﴿الاقضاء دينه﴾ وأخرج الطبراني وابن البخارى عن البراء بن عازب رضي الله عنه صاحب الدين مأسور بدينه في قبره يشكو الى الله الوحدة .

﴿و﴾ أخرج ﴿الطبراني من أدان﴾ أصله اتدان أبدلت تاء الافتعال دالا وأدغمت في الدال وجوبا لاجتماع مثلين أولهما ساكن ﴿دينا وهو ينوى أن يؤديه﴾ لعدم وجدان مثلا ﴿أداه الله عنه يوم القيامة﴾ بأن يرضى خصماءه وفيه أن الأمور بمقاصدها ﴿ومن استدان دينا وهو لا ينوى أن يؤديه فمات قال الله عزوجل يوم القيامة أظننت أنى لا آخذ لعبدى بحقه فيؤخذ من حسناته فتجعل في حسنات الآخر فان لم تكن له حسنات أخذ من سيآت الآخر فتجعل عليه﴾

وابن عدي أيما رجل تزوج امرأة فنوى أن لا يعطيها من صداقها شيئا مات يوم يموت وهو زان وأيما رجل اشترى من رجل بيعا فنوى أن لا يعطيه من ثمنه شيئا مات يوم يموت وهو خائن والخائن في النار * وابن ماجه باسناد حسن من مات وعليه درهم أو دينار قضى من حسناته ليس ثم دينار ولا درهم *

﴿و﴾ أخرج ﴿ابن عدي﴾ وأبو يعلى والطبراني عن صهيب الرومي باسناد ضعيف ﴿أيما رجل تزوج امرأة فنوى أن لا يعطيها من صداقها شيئا مات يوم يموت وهو زان﴾ أي عليه اثم كاثم الزاني من نية يوم المنع وان كان عقده بوطء صحيح ﴿وأيما رجل اشترى من رجل بيعا﴾ أي مبيعا ﴿فنوى أن لا يعطيه من ثمنه شيئا مات يوم يموت وهو خائن والخائن في النار﴾ للتطهير ان لم يحصل العفو ثم يدخل الجنة ، ﴿و﴾ أخرج ﴿ابن ماجة باسند حسن من مات وعليه درهم أو دينار قضى من حسناته ليس ثم﴾ أي في القيامة ﴿دينار ولا درهم﴾

وأخرج الطبراني الدين دينان فمن مات وهو ينوي قضاءه فأنا وليه ومن مات وهو لا ينوي قضاءه فذلك الذي يؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولا درهم وأخرج الطبراني في الصغير والأوسط بسند رواته ثقات أيما رجل تزوج امرأة بما قل من المهر أو أكثر ليس في نفسه أن يؤدي اليها حقها خدعها فمات ولم يؤد اليها حقها لقى الله يوم القيامة وهو زان وأيما رجل استدان دينا لا يريد أن يؤدى الى صاحبه حقه خدعه حتى أخذ ماله فمات ولم يؤده لقى الله وهو سارق . وأخرج أحمد والبزار والطبراني وأبو نعيم واسناد أحدهم حسن: يدعو الله بصاحب الدين يوم القيامة حتى يقف بين يديه فيقال يا ابن آدم فيم أخذت هذا الدين وفيم صنعت حقوق الناس ؟ فيقول: يا رب انك تعلم اني أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم ألبس ولم أضيع ولكن اما حرق واما سرق واما وضيعة أي بيع بأقل مما أشترى به فيقول الله صدق عبدي انا أحق من قضى عنك فيدعو الله بشيء فيضعه في كفه ميزانه فترجح حسناته على سيآته فيدخل الجنة بفضل رحمته . وأخرج النسائي والحاكم وصححه عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اعوذ بالله من الكفر والدين . فقال رجل يا رسول الله أتعدل الدين بالكفر ؟ ، قال نعم . وأخرج أبو داود والبيهقي ان أعظم الذنوب عند الله ان يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها ان يموت رجل عليه دين لا يدع له قضاء .

وأخرج أحمد باسناد حسن والحاكم وصححه عن جابر قال : توفى رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ثم أتينا رسول الله ﷺ يصلى عليه فقلنا تصلى عليه فخطا خطا ثم قال أعليه دين ؟ ، قلنا ديناران فانصرف فتحملهما أبو قتادة فأتيناه فقال أبو قتادة الديناران على فقال رسول الله ﷺ : أحق الغريم وبرئ منهما الميت قال نعم فصلى عليه ثم قال بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران فقال انما مات أمس قال فعاد اليه من الغد فقال قد قضيتهما فقال رسول الله ﷺ الآن كما بردت عليه جلده ، وكونه ﷺ لا يصلى على المدين صحيح لكنه نسخ فروى مسلم وغيره أنه ﷺ كان يوتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء ؟ ، فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دين فعلى قضاءه ومن ترك مالا فهو لورثته . وروى الطبراني انه ﷺ أن يصلى على مدين فيقال ما ينفعكم أن أصلى على رجل روحه مرتهن في قبره لا تصعد روحه الى السماء فلو ضمن رجل دينه قمت فصليت عليه فان صلاتي تنفعه وصح نفس المؤمن معلقة بدينه أي محبوسة عن مقامها الكريم حتى يقضى عليه وصح عند الحاكم ان صاحبكم حبس على باب الجنة بدين كان عليه فان شئتم فأخذوه وان شئتم فاسلموه الى عذاب الله وصح أن الله مع المدين حتى يقضى دينه مالم يكن فيما يكره الله وان عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما كان يقول لخازنه اذهب فخذ لى بدين فاني أكره أن أبيت ليلة الا والله معى بعد أن سمعته من رسول الله ﷺ وصح من حمل من امتي دينا ثم جهد في قضائه ثم مات قبل أن

والبخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي قتادة قال قال رجل يا رسول الله ﷺ أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر يكفر الله عني خطاياي فقال رسول الله ﷺ نعم فلما أدبر ناداه فقال نعم إلا الدين كذلك قال جبريل وقال يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين * ومسلم يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين * وفي شرح السنة عن أبي سعيد الخدري قال أتى رسول الله ﷺ بجنازة ليصلي عليها فقال هل على صاحبكم دين قالوا نعم قال هل ترك له من وفاء قالوا لا قال فصلوا على صاحبكم قال علي بن أبي طالب ﷺ على دينه يا رسول الله فتقدم فصلى عليه وقال فك الله رهانك من النار كما فككت رهان أخيك المسلم ليس من عبد مسلم يقضي عن أخيه دينه إلا فك الله رهانه يوم القيامة

يقضيه فأنا وليه ما من أحد يدان دينا يعلم الله أنه يريد قضاءه الا أداه الله عنه في الدنيا رواته ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها .

﴿و﴾ أخرج ﴿البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أبى قتادة﴾ ﷺ ﴿قال قال رجل: يا رسول الله أرأيت ان قتلت﴾ بالبناء للمفعول ﴿في سبيل الله صابرا محتسبا﴾ أى طلبا للأجر ﴿مقبلا غير مدبر يكفر الله عنى خطاياي ؟﴾ ، فقال رسول الله ﷺ نعم﴾ يكفر الله عنك ذلك ﴿فلما أدبر﴾ الرجل ﴿ناداه﴾ النبى ﷺ ﴿فقال نعم الا الدين﴾ بفتح الدال ﴿كذلك﴾ أى الا الدين ﴿قال جبريل و قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين﴾ قال العزيز: أى الا حقوق العباد وهذا في شهيد البر وأما شهيد البحر أى من قتل في قتال الكفار في البحر فيغفر له جميع الذنوب الصغائر والكبائر حتى حقوق العباد .

أخرج أحمد ﴿ومسلم﴾ عن عبد الله بن عمرو ﷺ ﴿يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين﴾ المراد به جميع حقوق العباد من أموالهم ودمائهم واعراضهم فانها لا تغفر بالشهادة قيل هذا في شهيد البر كما تقدم لما روى ابن ماجه عن أبى أمامة مرفوعا ان النبى ﷺ قال يغفر لشهيد البحر الذنوب كلها والدين وقيل أيضا الدائن الذي يحبس عن الجنة حتى يقع القصاص هو الذي صرف ما استدانه في سفه أوسرف واما من استدان في حق واجب لفاقة ولم يترك وفاء فان الله لا يحبسه عن الجنة ان شاء الله شهيدا كان أوغيره لأن السلطان كان عليه أن يؤدى دينه عنه فاذا لم يؤد عنه يقضى الله عنه بارضاء خصمه لما روى ابن ماجه عن عبد الله مرفوعا ان الدائن يقتضى يوم القيامة الا من تدين في ثلاث خلال رجل يضعف قوته في سبيل الله فيستدين ليتقوى به على عدو الله ، ورجل يموت عند مسلم فلا يجد ما يجهزه به الا بدين ، ورجل خاف على نفسه العزوبة فينكح خشية على دينه فان الله يقضى عن هؤلاء يوم القيامة . هكذا في شرح المشارق للامام عبد اللطيف المعروف بابن الملك ،

﴿وفي شرح السنة عن أبى سعيد الخدرى﴾ ﷺ ﴿قال: أتى﴾ بضم الهمزة مبنيا للمفعول ﴿رسول الله ﷺ بجنازة ليصلى عليها فقال:﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿هل على صاحبكم دين ؟﴾ لأنه ﷺ كان قبل أن تفتح عليه الفتوح اذا أتى بمدين لاوفاء لدينه قال لأصحابه: صلوا عليه ولا يصلى هو عليه تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة أفاده بعض شراح البخارى ﴿قالوا﴾ أى الحاضرون ﴿نعم﴾ عليه دين ﴿قال هل ترك له من وفاء ؟ قالوا لا ، فصلوا على صاحبكم قال على بن أبى طالب رضى الله عنه على دينه﴾ أى الميت ﴿يا رسول الله فتقدم﴾ رسول الله ﷺ ﴿فصلى عليه وقال فك الله رهانك من النار كما فككت رهان أخيك المسلم ليس من عبد مسلم يقضى عن أخيه دينه الا فك الله رهانه يوم القيامة﴾ ،

وأخرج البخارى في صحيحه عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال كنا جلوسا عند النبى ﷺ اذا أتى بجنازة فقالوا صل عليها قال هل عليه دين ؟ ، قالوا لا ، قال فهل ترك شيئا ؟ قالوا لا ، فصلى عليه ثم أتى بجنازة أخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل عليه دين ؟ ،

وفيه أيضا أنه صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال ائتني بالشهداء أشهدهم قال كفى بالله شهيدا قال فائتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها إليه إلى أجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يركبها يقدم عليه للأجل الذي أجله فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيه ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه ثم زجج موضعها ثم أتى بها إلى البحر فقال اللهم إنك تعلم أني سألت فلانا

قيل نعم ، فهل ترك شيئا ؟، قالوا ثلاثة دنانير ، فصلى عليها ثم أتى بالثالثة فقالوا صل عليها قال هل ترك شيئا؟ قالوا لا ، قال فهل عليه دين ؟، قالوا ثلاثة دنانير، قال صلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلى دينه فصلى عليه . وفي رواية ابن ماجه من حديث أبي قتادة نفسه فقال أبو قتادة أنا أتكفل به زاد الحاكم في حديث جابر فقال هما عليك وفي مالك والميت منهما برئ قال: نعم، فصلى عليه فجعل رسول الله ﷺ اذا لقى أبا قتادة يقول ما صنعت دينا ران حتى كان آخر ذلك ان قال قد قضيتهما يا رسول الله قال الآن حين بردت عليه جلده وقد ذكر في هذا الحديث ثلاثة أحوال وترك الرابع وهو من لادين عليه وله مال وحكم هذا أنه كان يصلى عليه ولعله انما لم يذكر لكونه كان كثيرا لا لكونه لم يقع والى هذا ذهب الجمهور فصححوا هذه الكفالة من غير رجوع في مال الميت وعن مالك له ان يرجع أن قال ضمنت لا رجع فان لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له . وعن أبى حنيفة ان ترك الميت وفاء جاز للضامن بقدر ما ترك وان لم يترك وفاء لم يصح وصلاته عليه الصلاة والسلام عليه وان كان الدين باقيا في ذمة الميت لكن صاحب الحق عاد الى الرجاء بعد اليأس واطمأن بأن دينه صار في مأمن فخف سخطه وقرب من الرضاء .

﴿وفيه﴾ أى في شرح السنة ﴿أيضا أنه ﷺ ذكر﴾ أن ﴿رجلا من بنى اسرائيل سأل بعض بنى اسرائيل أن يسلفه﴾ بضم أوله من أسلف أى يعطيه قرضا ﴿ألف دينار فقال ائتنى بالشهداء أشهدهم﴾ على ذلك ﴿قال كفى بالله شهيدا﴾ أى شاهدا والباء فيه زائدة ﴿قال فائتنى بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها﴾ أى الألف دينار ﴿اليه الى أجل مسمى فخرج﴾ الرجل الذي استسلف ﴿في البحر﴾ أى اليه ففي بمعنى الى كما في قوله تعالى فردوا أيديهم في أفواههم ﴿فقضى حاجته﴾ وفي رواية أبى سلمة فركب البحر بالمال يتجر فيه ﴿ثم التمس مركبا﴾ بفتح الكاف أى سفينة ﴿يركبها يقدم عليه﴾ بفتح الدال من القدوم أى يقدم المستقرض على من أقرضه وهو حال من فاعل يركب ﴿للأجل الذي أجله﴾ اللام فيه بمعنى الوقت كما في قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس . أى وقت زوالها واضافة الوقت الى الأجل بمعنى من أو هى بمعناها والمضاف محذوف واضافته بمعنى في كضرب اليوم يعنى لاعطائه في الأجل قاله شارح المشارق ﴿فلم يجد مركبا﴾ زاد في رواية أبى سلمة وغدا رب المال الى الساحل يسأل عنه ويقول: اللهم اخلفنى وانما أعطيت لك ﴿فأخذ﴾ الذي استسلف ﴿خشبة فنقرها﴾ أى قورها وحفرها ﴿فأدخل﴾ فيها أى في الخشبة وللكشميهنى ﴿فيه﴾ أى في المكان المنقور من الخشبة ﴿ألف دينار وصحيفة﴾ أى كتابا لاعلام حاله ﴿منه الى صاحبه﴾ الذي استسلف منه ورواية أبى سلمة وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان انى دفعت مالك الى وكيل توكل بى ﴿ثم زجج موضعها﴾ بزاى وجيمين قال القاضي العياض سمرها بسمار كالزج وهو حديدة تجعل في أسفل الزمح . وقال الخطابى سوى موضع النقر واصلحه وهو من تزجيج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر ويحتمل أن يكون مأخوذا من الزج وهو النصل كما تقدم كان يكون النقر في طرف الخشبة فشد عليه زجا يمسكه ويحفظ ما فيه . وقال السفاقسى أصلح موضع النقر وذلك لئلا يدخل الماء ﴿ثم أتى بها﴾ أى بالخشبة ﴿الى البحر فقال اللهم انك تعلم أنى سألت فلانا﴾ وفي رواية البخارى تسلفت

ألف دينار فسألني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسألني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك وإني جهدت أن أجد مركبا أبعث إليه الذي له فلم أقدر وإني استودعتكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج إلى بلده فخرج الذي كان أسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فإذا بالخشبة التي كان فيه المال فأخذها لأهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذي كان أسلفه فأتى بألف دينار وقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي أتيت فيه قال هل كنت بعثت إلى شيئا قال أخبرك أني لم أجد مركبا قبل الذي جئت فيه قال فان الله قد أدى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالألف الدينار راشدا *

﴿فلانا ألف دينار فسألني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسألني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك وإني جهدت أن أجد مركبا أبعث اليه الذي﴾ له ﴿فلم أقدر﴾ على تحصيلها ﴿وإني استودعتكها فرمى بها﴾ أي بالخشبة ﴿في البحر﴾ بقصد أن الله تعالى يوصلها لرب المال ﴿حتى ولجت فيه﴾ بتخفيف اللام أي دخلت الخشبة في البحر ﴿ثم انصرف وهو﴾ أي والحال أنه ﴿في ذلك﴾ أي في انصرافه ﴿يلتمس﴾ أي يطلب ﴿مركبا يخرج الى بلده﴾ أي الى بلد الذي اسلفه ﴿فخرج﴾ الرجل ﴿الذي كان أسلفه﴾ الألف دينار حال كونه ﴿ينظر لعل مركبا قد جاء بماله﴾ الذي أسلفه للرجل ﴿فاذا بالخشبة﴾ اذا للمفاجاة والباء فيه زائدة أي فاذا هو مفاجأ بالخشبة ﴿التي كان فيها المال فأخذها لأهله حطبا﴾ مفعول له أي جمعا للحطب قال الجوهري الحطب معروف يقال حطبت واحتطبت اذا جمعته ﴿فلما نشرها﴾ أي قطعها بالمنشار ﴿وجد المال﴾ الذي بعثه المستسلف اليه ﴿والصحيفة﴾ التي كتبها يبعث المال المذكور ﴿ثم قدم الذي كان أسلفه﴾ الموصول ليس بفاعل والمضاف محذوف يعني قدم المستقرض مقام الذي كان اسلفه ﴿فأتى بألف دينار﴾ جوز الكوفيون تعريف المضاف بحرف التعريف في كل عدد مضاف الى معدوده والحديث دليل لهم،

وذكر ابن مالك فيه ثلاثة أوجه أحدها أن يكون اراد بالألف ألف دينار على البدل وحذف المضاف وابقى مضاف اليه على حاله من الجر قال ابن الدماميني: المضاف هنا مجرور فلم يقل ان المضاف اليه أقيم مقام المضاف. والثاني أن يكون أصله بالألف دينارا ثم حذف من الخط لصيرورتها بالادغام دالا فكتبت على اللفظ قال في المصابيح لكن الرواية بتنوين دينار ولو ثبت عدم تنوينه برواية معتبر تعين هذا الوجه وكثيرا ما يعتمد هو وغيره التوجيه باعتبار الخط ويلغون تحقيق الرواية. والثالث أن يكون الألف مضافا الى دينار والألف واللام زائدتان فلم يمنعا الاضافة ذكره أبو العلى الفارسى ﴿وقال﴾ للذى أسلفه ﴿والله ما زالت جاهدا في طلب مركب لآتيك﴾ بفتح الياء بتقدير أن ﴿بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي﴾ أي قبل الوقت الذي ﴿أتيت فيه قال﴾ الذي أسلفه ﴿هل كنت بعثت الى شيئا ؟﴾، قال أخبرك انى لم أجد مركبا قبل الذي جئت فيه﴾ فان قلت: لم لم يقل في جواب هذا السؤال ؟، بلى وقد كان بعث الألف بالخشبة. قلت: لأن ظنه أن الخشبة لم تصل الى مقرضه فجعل بعثه كلا بعث ولم يقل بلى ﴿قال فان الله قد أدى عنك﴾ المال ﴿الذي بعثت﴾ به ﴿في الخشبة﴾ وفي نسخة بعثت والخشبة بالنصب مفعول معه وفي الحديث جواز التأجيل في القرض وهو محمول عند الشافعية على ما اذا لم يكن للمقرض فيه غرض وان جميع ما يوجد في البحر لو أجده مالم يعلمه ملكا لاحد وان من توكل على الله نصره فان الذي نقر الخشبة وتوكل عليه حفظ ماله والذي سلف وقنع به كفيلا أوصل ماله اليه قاله الشيخ الاسلام في تحفة البارى ﴿فانصرف﴾ بكسر الراء والجزم على الأمر ﴿بالألف الدينار﴾ التي أتيت بها صحبتك حال كونك ﴿راشدا﴾.

وهذا الحديث أخرجه البخاري في الكفالة عن أبي هريرة وأخرج أيضا مختصرا في الاستقراض واللقطة والشروط والاستئذان

وأخرج الشيخان مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم

والنسائي في اللقطة قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسم هذا الرجل لكن رأيت في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي باسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه ان رجلا جاء الى النجاشي فقال أسلفني ألف دينار الى أجل فقال من الحميل بك؟ قال الله فأعطاه ألف دينار فضرب بها الرجل أي سافر بها في تجارة فلما بلغ الأجل أراد الخروج اليه فحبسه الريح فعمل تابوتا فذكر الحديث نحو حديث أبي هريرة فاستفدنا منه أن الذي أقرض هو النجاشي فيجوز أن تكون نسبته الى بني اسرائيل بطريق الاتباع لهم لا انه من نسلهم انتهى. وتعقبه العيني فقال هذا الكلام في البعد الى حد السقوط لأن السائل والمسئول منه كلاهما من بني اسرائيل بخلاف ما صرح به ظاهر الكلام وبين الحبشة وبين اسرائيل بعد عظيم في النسبة وفي الارض ويبعد أن يكون ذلك الانتساب الى بني اسرائيل بطريق الاتباع وهذا يأباه من له نظر تام في تصرفه في وجوه معاني الكلام على أن الحديث المذكور ضعيف لا يعمل به انتهى. وأجاب في انتقاض الاعتراض بأن المراد بالاتباع الاتباع في الدين فيستوي بعيد الأرض وقريبها وبعيد النسب وقريبه وكان جمع من أهل اليمن دخلوا في دين بني اسرائيل وهي اليهودية ثم دخل من يقابل أهل اليمن من الحبشة في دين بني اسرائيل أيضا وهي النصرانية وكان النجاشي ممن تحقق ذلك الدين ودان به قبل التبديل والملك لما بلغه دعوة الاسلام بادر الى اجابته لما عنده من العلم حتى قال: لما سمع قوله تعالى: انما المسيح بن مريم الآية لا يزيد عيسى على هذا،

﴿ وأخرج الشيخان ﴾ والأربعة عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال ﴿ مطل ﴾ المدين ﴿ الغني ﴾ القادر على وفاء الدين ربه بعد استحقاقه ﴿ ظلم ﴾ محرم عليه وخرج بالغني العاجز عن الوفاء وأصل المطل المد تقول مطلت الحديد أمطلها اذا مددتها لتطول والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر ولفظ المطل يشعر بتقدم الطلب فيؤخذ منه أن الغني لو أخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظالما وقد حكى أصحابنا وجهين في وجوب الأداء مع القدرة من غير طلب من رب الدين فقال الامام الحرمين في الوكالة من النهاية وأبو المظفر السمعاني في القواطع في أصول الفقه والشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد الكبرى لا يجب الأداء الا بعد الطلب وهو مفهوم تقييد النووي في التفليس بالطلب والجمهور على أن قوله مطل الغني ظلم من اضافة المصدر للفاعل كما تقرر وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين وان كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتأخر حقه عنه واذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير أولى.

قال الحافظ زين الدين العراقي وهذا فيه تعسف وتكلف ولو لم يكن له مال لكنه قادر على التكسب فهل يجب عليه ذلك لوفاء الدين، أطلق أكثر أصحابنا ومنهم الرافعي والنووي انه ليس عليه ذلك وفصل الفراوي فيما حكاه ابن الصلاح في فوائد الرحلة بين أن يلزمه الدين بسبب هو به عاص فيجب عليه الاكتساب لوفائه أو غير عاص فلا، قال الأسنوي وهو واضح لأن التوبة مما فعله واجبة وهي متوقفة في حقوق الآدميين على الرد انتهى. قال ابن العراقي ولو قيل بوجوب التكسب مطلقا لم يبعد كالتكسب لنفقة الزوجة وكما أن القدرة على الكسب كالمال في منع أخذ الزكاة يبقى النظر في أن لفظ هذا الحديث يتناوله ان فسرنا الغني بالمال فلا، وان فسرناه بالقدرة على وفاء الدين فنعم، وكلامهم فيمن ماله غائب يوافق الثاني،

وفي رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عند الشافعي وابن ماجه المطل ظلم. والمعنى أنه من الظلم وأطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل ﴿ فاذا أتبع أحدكم ﴾ بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية الموحدة مبنيا للمفعول أي أحيل

على ملئ فليتبع * وابن حبان والحاكم لي الواجد أي مطل القادر على وفاء دينه يحل عرضه وعقوبته

﴿على ملئ﴾ بتشديد المثناة التحتية وضبطها الزركشي بالهمزة وقال الملي من الملاءة قال الشيخ الاسلام ملي كغني لفظا ومعنى وذكر هذه الجملة عقب ما قبلها يشعر بأن الأمر بقبول الحوالة معلل بكون مطل الغني ظلما . قال ابن دقيق العيد ولعل السبب فيه أنه اذا تقرر كونه ظلما والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك سببا للأمر بقبول الحوالة عليه لأن به يحصل المقصود من غير ضرر المطل ويحتمل أن يكون ذلك لأن الملي لا يتعذر استيفاء الحق منه عند الامتناع بل يأخذه الحاكم قهرا ويوفيه ففي قبول الحوالة عليه يحصل الغرض من غير مفسدة في الحق قال والمعنى الأول أرجح لما فيه من بقاء معنى التعليل بكون المطل ظلما وعلى هذا المعنى الثاني تكون العلة عدم وفاء الحق لا الظلم انتهى . والمعنى الأول الذي اقتصر عليه الرافعي . وقال ابن الرفعة في المطلب وهذا اذا كان الوصف بالغنى يعود الى من كان عليه الدين ، وقد قيل انه يعود الى من له الدين وعلى هذا لا يحتاج أن يذكر في التقدير الغنى انتهى .

قال البرماوي وقد يدعى ان في كل منهما بقاء التعليل بكون المطل ظلما لأنه لابد لكل منهما من حذف يذكره يحصل الارتباط فيقدر في الأول مطل الغنى ظلم والمسلم في الظاهر يجتنبه فمن أتبع على ملي فينبغي أن يتبعه وفي الثاني مطل الغنى ظلم والظلم تزيله الحكام ولا تقره فمن اتبع على ملي ﴿فليتبع﴾ ولا يخش من المطل ويشبه كما قال الأذرعي انه يعتبر في استحباب قبولها على ملي كونه وفيا وكون ماله طيبا ليخرج المماطل ومن في ماله شبهة وقوله فليتبع بفتح التحتية وسكون الفوقية وقيل بتشديدها مبنيا للفاعل أي فليحتل وذلك لما فيه من التيسير من المديون والأمر للندب عند الجمهور لا للوجوب خلافا للظاهرية وبعض الحنابلة بل قيل للاباحة لأنه وارد بعد الحظر أي للاجماع على منع بيع الدين بالدين وانما جوزت للحاجة قاله العزيزي . وقوله ظلم يشعر بكونه كبيرة والجمهور على أن فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه بمرة واحدة أم لا ، قال النووي مقتضى مذهبنا التكرار ورده السبكي في شرح المنهاج بأن مقتضى مذهبنا عدمه واستدل بأن منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن أدائه كالغصب والغصب كبيرة لا يشترط فيها التكرار لكن لا يحكم عليه بذلك الا بعد أن يظهر عدم عذره انتهى . ويدخل في المطل كل من لزمه كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته والعكس واستدل به على اعتبار رضا المحيل والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر في الحديث وبه قال الجمهور .

﴿و﴾ أخرج أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه و﴿ابن حبان﴾ في صحيحه ﴿والحاكم﴾ وصححه عن عمرو بن الشريد عن أبيه وهو حديث صحيح كما قاله العزيزي ﴿لي﴾ بفتح اللام وتشديد الياء ﴿الواجد﴾ من الوجد وهو الغنى ﴿أي مطل القادر على وفاء دينه يحل﴾ بضم أوله ﴿عرضه وعقوبته﴾ أي للدائن فقط بأن يقول له أنت ظالم أي مماطل مثلا ولا يجوز لغيره أن يقول ذلك بأن يعزره القاضي على الأداء بنحو حبس . قال ابن حجر الهيتمي قوله يحل عرضه وعقوبته أي يبيح أن يذكر بين الناس بالمطل وسوء المعاملة لا غيرهما اذا المظلوم لا يجوز له أن يذكر ظالمه الا بالنوع أنه الذي ظلمه به دون غيره ويبيح أيضا عقوبته بالحبس والضرب وغيرهما .

وأخرج البزار والطبراني في الأوسط بسند فيه من وثق ولا بأس في المتابعات ان الله يبغض الغنى الظلوم والشيخ الجهول والعائل المختال أي الفقير المتكبر رواه بنحوه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه وكذا النسائي وابن حبان في صحيحه والترمذي والحاكم وصححاه . وأخرج الطبراني في الكبير ما قدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها الحق من قويها غير متعتع ثم قال من انصرف غريمه وهو عنه راض صلت عليه دواب الأرض ونون الماء أي حوته وليس من عبد يلوي غريمه وهو يجد الا كتب عليه في كل يوم وليلة وجمعة وشهر ظلم . وأخرج الطبراني بسند فيه من اختلف توثيقه وأحمد بنحوه بسند قوي جيد عن حولة زوجة حمزة رضي الله عنهما ان رجلا كان له

﴿خاتمة في إنظار المعسر﴾ أخرج أحمد عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنظر معسرا أو وضع له أي حط عنه دينه أو بعضه بالبراءة منه وقاه الله عز وجل من فيح جهنم * وأحمد ومسلم من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله * وأحمد وابن ماجه من أنظر معسرا فله بكل يوم صدقة مثله قبل أن يحل الدين فإذا حل الدين فأنظره فله بكل يوم مثلاه صدقة *

على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسق تمر فأمر انصاريا أن يقضيه فقضاه دون تمره فأبى أن يقضيه فقال أترد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ، ومن أحق بالعدل من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتحلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدموعه ثم قال صدق ومن أحق بالعدل مني ؟ لا قدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من شديدها ولا يتعتعه ثم قال ياحولة عديه واقضيه فانه ليس من غريم يخرج من عنده غريمه راضيا الا صلت عليه دواب الأرض ونون البحار وليس عبد يلوى غريمه وهو يجد الا كتب الله عليه في كل يوم وليلة اثما ويتعتعه بفوقيتين ومهملتين أقلقه واتبعه بكثرة تردده اليه ومطله اياه ويلوى يمطل ويسوف وصح أيضا لا قدست أمة لا يعطى الضعيف فيها حقه غير متعتع ورواه ابن ماجه بقصة وهى أن أعرابيا كان له على النبى صلى الله عليه وسلم دين فتقاضاه اياه واشتد عليه حتى قال أحرج عليك الا قضيتنى فانتهره أصحابه وقالوا ويحك تدرى من تكلم ؟ ، قال: انى أطلب حقى فقال النبى صلى الله عليه وسلم : هلا مع صاحب الحق كنتم ثم أرسل الى خولة فقال لها : ان كان عندك تمر فأقرضنا حتى يأتينا تمر فنقضيك فقالت : نعم ، بأبى أنت وأمى يا رسول الله فأقرضته فقضى الأعرابى وأطعمه فقال: أوفيت أوفى الله لك فقال أولئك خيار الناس انه لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع .

﴿خاتمة﴾ نسأل الله حسن الختام ﴿في﴾ فضيلة ﴿انتظار المعسر﴾ أى امهال المديون الفقير من النظرة وهى التأخير ﴿أخرج أحمد عن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما ﴿عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أنظر معسرا﴾ أى أمهل مديونا فقيرا ﴿أو وضع له أى حط عنه دينه أو بعضه بالبراءة منه وقاه الله عز وجل من فيح جهنم.﴾ بفتح الفاء وسكون التحتية أى من هيجانها وسعة انتشارها ﴿و﴾ أخرج ﴿أحمد ومسلم﴾ عن أبى اليسر كعب بن عمرو السلمى ﴿من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله﴾ أى وقاه من حر يوم القيامة على سبيل الكناية وأظله ﴿في ظله﴾ أى في ظل عرشه وأدخله الجنة ﴿يوم لا ظل الا ظله﴾ أى ظل الله أو ظل عرشه والمراد به ظل الجنة واضافة الله اضافة ملك وجزم جمع بالأول فقالوا : المراد الكرامة والحماية من مكاره الموقف وانما استحق المنظر ذلك لأنه آثر المديون على نفسه فأراحه الله تعالى والجزاء من جنس العمل . قال ابن العزل هذا اذا أنظره من قبل نفسه لا من حاكم فان رفعه اليه حتى أثبت له لم يكن له ثواب . وأخرج الطبراني في الكبير وابن أبى الدنيا في الحوائج من حديث ابن عباس: من أنظر معسرا الى ميسرته أنظره الله بذنبه الى توبته .

﴿و﴾ أخرج ﴿أحمد وابن ماجه﴾ والحاكم عن بريدة انفرد به ابن ماجه باسناد ضعيف ورواه أحمد والحاكم وقال صحيح الاسناد على شرط الشيخين ﴿من أنظر معسرا فله بكل يوم صدقة مثله قبل أن يحل الدين﴾ أى يجئ وقت أجله ﴿فاذا حل الدين فأنظره فله بكل يوم مثلاه صدقة﴾ أى له ثواب كثواب المتصدق بماله والضمير في قوله مثله ومثلاه يرجع لليوم أى له ثواب عظيم قدر طول يوم مرة في الأول ومرتين في الثانى وصدقة بالرفع فيهما مبتداء مؤخر خبره له كل يوم ومثله منصوب على الحال على قاعدة نعت النكرة اذا تقدم عليها لكن كان عليه أن يقول مثليه الا أن يقال هو على لغة من يلزم المثنى بالألف لكن بعضهم نطق بمثله بالرفع فلعله لكونه هو المبتدأ وصدقة بدل عليه وقد كان من السلف من لا يحب أن يقضى غريمه الدين لأجل هذا الخبر حتى يكون كالمتصدق بجميعه في كل يوم .

وأحمد والطبراني يدعو الله بصاحب الدين يوم القيامة حتى يقف بين يديه فيقال يا ابن آدم فيم أخذت هذا الدين وفيم ضيعت حقوق الناس فيقول يا رب إنك تعلم أني أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم ألبس ولم أضيع ولكن إما حرق وإما سرق وإما وضيعة أي بيع بأقل مما اشتري به فيقول صدق عبدي أنا أحق من قضى عنك فيدعو الله بشيء فيضعه في كفة ميزانه فترجح حسناته على سيآته فيدخل الجنة بفضل رحمته * والشيخان عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن رجلا ممن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقال هل عملت من خير قال ما أعلم قيل انظر قال ما أعلم شيئا غير أني كنت أبايع الناس في الدنيا فأنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر فأدخله الله الجنة ﴿تنبيهات﴾ أحدها أن الاستدانة مع نية عدم الوفاء أو مع عدم رجائه بأن لم يضطر ولا كان له جهة ظاهرة يفي منها والدائن جاهل بحاله حرام

واعلم أن الله تعالى قد أمر بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء لدينه فقال: وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة. فمن علم عسر المدين المعسر حرم مطالبته وان لم يثبت اعساره عند القضي وابراؤه أفضل من انظاره على الأصح لأن الابراء يحصل مقصود الانظار وزيادة ولاسائغ من أن المندوب يفضل الواجب أحيانا نظرا للتدارك قاله المناوي وذلك كالصدقة بالف دينار تطوعا فانها أفضل من درهم من الزكاة وكذا ابتداء السلام أفضل من رده والابتداء سنة وقد يكون واجبا وقال الزبيدي وظاهر الحديث الذي أورده المصنف يخالف ما ذكر فان مفهومه ان انظاره أفضل من ابرائه فان ابرائه وان كان أوفر لكنه ينتهي بنهايته،

﴿و﴾ أخرج ﴿أحمد﴾ والبزار ﴿والطبراني﴾ وأبونعيم واسناد أحدهم حسن ﴿يدعو الله بصاحب الدين يوم القيامة حتى يقف بين يديه﴾ عز وجل ﴿فيقال يا ابن آدم فيم﴾ أي في أي شيء ﴿أخذت هذا الدين وفيم ضيعت حقوق الناس فيقول يا رب انك تعلم أني أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم ألبس ولم أضيع ولكن اما حرق واما سرق واما وضيعة أي بيع بأقل مما أشتري به فيقول صدق عبدي أنا أحق من قضى عنك فيدعو الله بشيء فيضعه في كفة ميزانه فترجح حسناته على سيآته فيدخل الجنة بفضل رحمته.﴾ و﴿أخرج ﴿الشيخان عن حذيفة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان رجلا ممن كان قبلكم أتاه الملك﴾ أي ملك الموت ﴿ليقبض روحه فقال هل عملت من خير؟، قال ما أعلم قيل انظر قال ما أعلم شيئا غير أني كنت أبايع الناس﴾ وفي القوت اداين الناس أي أعاملهم بالدين أي اجعلهم مدونين ﴿في الدنيا فأنظر الموسر﴾ أي الغني الواجد ﴿وأتجاوز عن المعسر﴾ أي الفقير المحتاج ﴿فأدخله الله الجنة﴾ ولأحمد والنسائي وابن حبان من حديث أبي هريرة بلفظ كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه اذا أتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله أن يتجاوز عنا. وفي لفظ كان رجل تاجر وفي آخر كان رجل لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس. وروى ان الحسن البصري رحمه الله تعالى باع بغلة له بأربعمائة درهم فلما استوجب المال قال له المشتري اسمح يا أبا سعيد قال قد اسقطت عنك مائة درهم فقال له احسن يا أبا سعيد قال قد وهبت لك مائة أخرى فقبض من حقه مائتي درهم فقيل له يا أبا سعيد هذا نصف الثمن فقال هكذا يكون الاحسان في المعاملات والا فلا وفي الخبر خذ حقك في عفاف واف أو غير واف يحاسبك الله حسابا يسيرا.

﴿تنبيهات﴾ أربعة ﴿أحدها أن الاستدانة مع نية عدم الوفاء أو مع عدم رجائه﴾ أي الوفاء ﴿بأن لم يضطر﴾ المدين والاجاز أن يستدين وان لم يرج الوفاء بل يجب حفظا لروحه ﴿ولا كان له﴾ اي للمدين ﴿جهة ظاهرة﴾ أي سبب ظاهر أي قريب الحصول كغلة ارضه وعقاره ﴿يفي منها﴾ فان كان له جهة ظاهرة يعني دينه من ذلك لم يحرم استدانته ﴿و﴾ الحال ان ﴿الدائن جاهل﴾ أي غير عالم ﴿بحاله﴾ أي المدين ﴿حرام﴾ والا فلا يحرم

﴿وثانيها﴾ أن مطل الغنيّ بعد مطالبته بالدين بغير عذر حرام وصرح جماعة من أئمتنا بأن من امتنع من قضاء دينه مع قدرته عليه بعد أمر الحاكم له به للحاكم أن يشدد عليه في العقوبة فينخسه بحديدة إلى أن يؤدي أو يموت ﴿وثالثها﴾ أنه يحرم على من عليه دين حال السفر بغير إذن غريمه حيث لم يعلم رضاه وإن كان به رهن أو ضمين فلا يترخص كعبد آبق بقصر ولا جمع وإفطار وتنفل سائرا وسقوط جمعة وأكل ميتة لاضطرار ويجوز لغريمه ولو ذميا منعه من السفر حتى يوفيه أو يوكل فيه من ماله الحاضر لا إن كان الدين مؤجلا وإن قصر أجله ﴿ورابعها﴾ أن من ثبت إعساره حرم حبسه وملازمته ووجب إنظاره إلى ميسرة .

﴿وثانيها﴾ أي التنبيهات الأربعة ﴿أن مطل الغنى بعد مطالبته بالدين بغير عذر حرام وصرح جماعة من أئمتنا﴾ وزعموا فيه الاتفاق ﴿بأن من امتنع من قضاء دينه مع قدرته عليه﴾ أي على القضاء ﴿بعد أمر الحاكم له به﴾ أي بالقضاء ﴿للحاكم﴾ اى جاز له ﴿أن يشدد عليه﴾ أي على الممتنع ﴿في العقوبة فينخسه﴾ من باب قتل أي يطعنه ﴿بحديدة الى أن يؤدى﴾ دينه ﴿أو يموت﴾ كما قيل بنظيره في تارك الصلاة على وجه قال بعض الأئمة انه مقيس على ما هنا فهو قياس على ضعيف لأن القياس قد يكون على ضعيف كما صرح به الرافعي في بعض المواضع وبهذا يتبين الرد على أولئك الذين فهموا مما توهموه ان القياس لا يكون الا على متفق عليه ان ما هنا معتمد حيث جعل أصلا مقيسا عليه

﴿وثالثها﴾ أى التنبيهات الأربعة ﴿أنه﴾ أي الحال والشأن ﴿يحرم على من﴾ أى موسر ﴿عليه دين﴾ وذلك بأن كان عنده أزيد مما يبقى للفلس فيما يظهر ويلحق بالمدين وليه ﴿حال﴾ لم يوكل من يقضى عنه من ماله الحاضر ﴿السفر﴾ لجهاد وغيره من حج أو تجارة وان قصر السفر وان لم يكن مخوفا رعاية لحق الغير ومن ثم ورد في صحيح مسلم القتل في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين أي فلا يكفره لكونه حق الغير ﴿بغير اذن غريمه حيث لم يعلم رضاه﴾ والحال ان ذلك الغريم من أهل الاذن والرضا بان كان مكلفا رشيدا فلو لم يكن من أهل الاذن حرم السفر مطلقا ولو اذن ولا يجوز لوليه أن يأذن في السفر ولو أذن فاذنه لاغ لا يعتد به فان كان السفر باذنه أو علم رضاه فلا يحرم لرضاه باسقاط حقه ﴿وان كان به﴾ أي بالدين ﴿رهن﴾ وثيق ﴿أو ضمين﴾ أي ضامن موسر ﴿فلا يترخص كعبد آبق بقصر ولا جمع وافطار وتنفل سائر أو سقوط جمعة وأكل ميتة لاضطرار﴾ قال الأسنوى في المهمات ان سكوت رب الدين ليس بكاف في جواز السفر معتمدا في ذلك على ما فهم من كلام الشيخين هنا . وقال ابن الرفعة والقاضي أبو الطيب والبندنيجي والقزويني لابد في حرمة السفر من التصريح بالمنع أى منع الغريم السفر ونقله القاضي ابن ظهيرة وجزم به بعض المحققين ﴿ويجوز لغريمه﴾ أى المدين ﴿ولو﴾ كان ذلك الغريم ﴿ذميا منعه من السفر حتى يوفيه أو يوكل﴾ المدين ﴿فيه من ماله الحاضر﴾ لكن بشرط ان تثبت الوكالة ويعلم الدائن بالوكيل قاله بعض المحققين ﴿لا﴾ يحرم السفر ولا يمنع منه ﴿ان﴾ كان المدين معسرا أو ﴿كان الدين مؤجلا﴾ لأنه لا مطالبة لمستحقه الآن نعم له الخروج معه ليطالبه به عند حلوله ﴿وان قصر أجله﴾ أى قرب وصوله بشرط وصوله لمكان يحل للمسافر القصر كخارج السور والحال ان الدين باق على تأجيله فان حل قبل وصوله لما يحل له القصر منه حرم السفر ومنع منه لأنه حينئذ في البلد .

﴿ورابعها﴾ أى التنبيهات الأربعة ﴿أن من ثبت اعساره﴾ بالبينة ان عهد له مال أو باليمين ان لم يعهد له مال والبينة رجل لا رجل وامرأتان ولا رجل ويمين ويشترط في بينة الاعسار خبرة باطنة بطول جوار وكثرة مخالطة لأن الأموال تخفى بخلاف بينة التلف فلا يشترط فيها ماذكر والقول عند الشهادة هو معسر لا يملك الا ما يبقى لممونه فتفيد النفي ولا تمحضه كقولها لا يملك شيئا لأنه كذب ﴿حرم حبسه﴾ لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ﴿وملازمته﴾ أى دوام مطالبته ﴿ووجب انظاره الى ميسرة .﴾

﴿باب في ذم المكس﴾

﴿أخرج﴾ أحمد وأبو داود والحاكم عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة صاحب مكس *

* خاتمة * للدائن ملازمة مالم يثبت اعساره ما لم يختر الحبس وكذا السجان على المدين المحبوس وللحاكم منع المحبوس الاستئناس بالمحادثة وحضور الجمعة وعمل الصنعة ان رأى المصلحة فيه ولايجوز للدائن تجويع المدين بمنع الطعام كما أفتى به الزمزمي رحمه الله تعالى والله أعلم .

﴿باب في ذم المكس﴾

وأصل المكس النقصان قال الأصمعي الماكس العشار وأصله الخيانة وصاحب المكس هو أن يأخذ من التجار اذامروا به مكسا باسم العشر وهو داخل في قوله تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم . والمكاس بسائر أنواعه من المكس وكاتبه وشاهده وواهبه وكائله وغيرهم من أكبر أعوان الظلمة بل هم من الظلمة بأنفسهم فانهم يأخذون مالايستحقونه ويدفعونه لمن لايستحقه ولهذا لايدخل صاحب المكس الجنة لأن لحمه ينبت من حرام كما سيأتي وأيضا فلأنهم تقلدوا بمظالم العباد ومن أين للمكاس يوم القيامة أن يؤدي الناس ماأخذ منهم انما يأخذون من حسناته ان كان له حسنات وهو داخل في قوله ﷺ في الحديث الصحيح أتدرون من المفلس ؟ قالوا يا رسول الله المفلس فينا من لا درهم له ولامتاع، قال أن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وزكاة وصيام وقد شتم هذا وضرب هذا وأخذ مال هذا فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من سيآتهم فطرح عليه ثم طرح في النار .

﴿أخرج أحمد وأبو داود﴾ وابن خزيمة في صحيحه ﴿والحاكم﴾ كلهم من رواية محمد بن إسحق وهو ثقة وقول الحاكم أنه صحيح على شرط مسلم معترض بان مسلما انما أخرج لابن اسحق في المتابعات ﴿عن عقبة بن عامر﴾ ﷺ أنه ﴿قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لايدخل الجنة صاحب مكس﴾ قال يزيد بن هرون يعني العشار . وقال البغوي يريد صاحب المكس الذي يأخذ من التجار اذا مروا عليه مكسا باسم العشر أي الزكاة كما تقدم. قال ابن رسلان وهو من يأخذ العشر على ماكان يأخذه أهل الجاهلية مقيما على دينه لايدخل الجنة لكفره ولاستحلاله لذلك ان كان مسلما وأخذه مستحلا وتاركا فرض الله وهو ربع العشر وأما من لم يستحل أخذ الحرام فهو محمول على أنه لايدخل الجنة مع السابقين اليها أولايدخلها حتى يعاقب الا ان يغفر الله له أما من يعشرهم على مافرض الله سبحانه فحسن جميل وقد عشر جماعة من الصحابة للنبي ﷺ وللخلفاء بعده وهو من يأخذ عشر ماسقته السماء وعشر أموال أهل الذمة في التجارة. قال الحافظ المنذري أما الآن فانهم يأخذون مكسا باسم العشر ومكسا آخر ليس له اسم بل شيء يأخذونه حراما وسحتا ويأكلونهم في بطونهم نارا حجتهم داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد .

وسئل السراج البلقيني عن قوله ﷺ فانه تاب توبة لوتابها صاحب المكس الحديث . هل المكاس المعلوم عند الناس هو الذي يتناول المرتب على البضائع أو غيره فأجاب المكاس يطلق على من أحدث المكس ويطلق على من يجري على طريقته الرديئة والظاهر ان مراد النبي ﷺ المكاس الذي ذنبه عظيم وهو الذي يقال أيضا صاحب المكس وكذلك يقال للجاري على طريقته ويظهر من هذا الحديث ان الذي أحدث المكس تقبل توبته وان الذي استن السيئة انما يكون عليه وزرها ووزر من يعمل بها اذا لم يتب فاذا تاب قبلت توبته ولم يكون عليه وزر من يعمل بها انتهى .

وأحمد والطبراني عن أبي الخير قال عرض مسلمة بن مخلد وكان أميرا على مصر على رويفع بن ثابت أن يوليه العشور فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن صاحب المكس في النار * وأحمد وابن عبد الحكم عن مالك بن عتاهية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا لقيتم عاشرا فاقتلوه * وأحمد عن الحسن بن أبي عامر أنه استعمل كلاب بن أمية على أيلة وعثمان بن أبي العاص في أرضه فأتاه عثمان فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن بالليل ساعة يفتح فيها أبواب السماء فينادي مناد هل من سائل فأعطيه هل من داع فأستجيب له هل من مستغفر فأغفر له وإن داود عليه السلام خرج ذات ليلة فقال لا يسأل الله أحد حاجته إلا أعطاه إلا أن يكون ساحرا أو عشارا فدعا كلاب بقرقور فركب فيه فانحدر إلى ابن عامر فقال دونك عملك قال لم قال حدثني عثمان بكذا وكذا * والطبراني عن عثمان بن أبي العاص عن النبي ﷺ قال تفتح أبواب السماء نصف الليل فينادي مناد هل من داع فيستجاب له هل من سائل فيعطى هل من مكروب فيفرج عنه فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة إلا استجاب الله له إلا زانية تسعى بفرجها

﴿و﴾ أخرج ﴿أحمد والطبراني﴾ بسند فيه ابن لهيعة ﴿عن أبي الخير قال عرض مسلمة بن مخلد وكان اميرا على مصر على رويفع﴾ بالبناء مصغرا ﴿بن ثابت﴾ بن السكن الانصارى ﷺ ﴿أن يوليه العشور فقال﴾ ابن ثابت ﴿انى سمعت رسول الله ﷺ يقول ان صاحب المكس في النار﴾ وزاد الطبراني يعنى العاشر قال العزيزى الذي يتولى قبض المكس من الناس للسلطان يكون في نار جهنم يوم القيامة أى ان استحله والا فعذب فيها ماشاء الله ثم يدخل الجنة وقد يعفى عنه . ﴿و﴾ أخرج ﴿أحمد وابن عبد الحكم عن مالك بن عتاهية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا لقيتم عاشرا فاقتلوه﴾

﴿و﴾ أخرج ﴿أحمد عن الحسن بن أبى عامر أنه استعمل كلاب بن أمية على أيلة﴾ بفتح الهمزة وسكون الياء اسم موضع ﴿وعثمان بن أبى العاص في أرضه فأتاه عثمان فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان بالليل ساعة يفتح بها أبواب السماء فينادى مناد هل من سائل فأعطيه﴾ أى مسئوله ﴿هل من داع فأستجيب له هل من مستغفر فأغفر له﴾ قال الكرمانى يحتمل أن يقال بالدعاء مالاطلب فيه نحو يالله والسؤال الطلب وان يقال المقصود واحد واختلف اللفظ ﴿وان داود عليه السلام خرج ذات ليلة فقال لايسأل الله أحد حاجته الا أعطاه الا أن يكون ساحرا أوعشارا فدعا كلاب﴾ بن أمية بعد سماع هذا الحديث ﴿بقرقور﴾ بضم القافين بينهما راء ساكنة أى سفينة كعصفور كما في القاموس ﴿فركب فيه فانحدر﴾ أى نزل ﴿الى﴾ الحسن ﴿ابن عامر فقال دونك﴾ أى خذ ﴿عملك قال﴾ ابن أبى عامر ﴿لم﴾ أى لأى شيء ﴿قال حدثنى عثمان بكذا وكذا﴾ وفي الصحيح عن الحسن قال مر عثمان بن أبى العاص على كلاب بن أمية وهو جالس العاشر بالبصرة فقال مايجلسك ههنا ؟ قال استعملنى على هذا المكان يعنى زيادا فقال له عثمان ألا أحدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ فقال بلى ، فقال عثمان سمعت رسول الله ﷺ يقول كان لداود نبى الله ساعة يوقظ فيها أهله يقول يا آل داود قوموا فصلوا فان هذه الساعة يستجيب الله فيها الدعاء الا لساحر فركب كلاب بن أمية بنفسه فأتى زيادا فاستعفاه فاعفاه واختلف في سماع الحسن من عثمان .

﴿و﴾ اخرج ﴿الطبرانى﴾ في الكبير ﴿عن عثمان بن أبى العاص﴾ ﷺ ﴿عن النبى ﷺ قال تفتح أبواب السماء نصف الليل﴾ وتستمر مفتوحة الى طلوع الفجر ﴿فينادى مناد﴾ من الملائكة بأمر الله تعالى ﴿هل من داع﴾ أى طالب حاجة ﴿فيستجاب﴾ بالنصف ﴿له هل من سائل فيعطى﴾ مسئوله والجمع بينه وبين ما قبله للتأكيد وللاشعار بتحقيق الوقوع ﴿هل من مكروب﴾ يسأل زوال كربه ﴿فيفرج عنه فلا يبقى مسلم فيدعو بدعوة الا استجاب الله له الا زانية تسعى بفرجها﴾ أى تكسب به وخرج بهذا الوصف من وقع منها

أو عشارا * وأبو نعيم عن زيد بن أرقم قال كنت مع رسول الله ﷺ في بعض سكك المدينة فمررنا بخباء أعرابي فإذا ظبية مشدودة فقالت يا رسول الله إن هذا الأعرابي صادني فلا هو يذبحني فأستريح ولا هو يتركني فأذهب ولي خشفان في البرية وقد تعقد هذا اللبن في أخلافي فقال لها رسول الله ﷺ إن أطلقتك أترجعين قالت نعم والا عذبني الله عذاب العشار فأطلقها فذهبت ثم رجعت

الزنا على سبيل الندور ﴿أو عشارا﴾ بالتشديد وفي رواية له في الكبير أيضا سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الله يدنو من خلقه أي برحمته وجوده وفضله فيغفر لمن استغفر الا لبغية بفرجها أو عشار .

﴿و﴾ أخرج ﴿أبو نعيم عن زيد بن أرقم﴾ ﷺ ﴿قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سكك المدينة﴾ جمع سكة وهي الزقاق ﴿فمررنا بخباء الأعرابي﴾ قال الفيومي والخباء مايعمل من وبر أو صوف وقد يكون من شعر والجمع أخبية بغير همزة مثل كساء وأكسية ويكون على عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت ﴿فاذا ظبية مشدودة فقالت يا رسول الله ان هذا الأعرابي صادني فلا هو يذبحني فأستريح ولا هو يتركني فأذهب﴾ أي أرجع الى مكان ﴿ولي خشفان﴾ أي ولدان في المصباح الخشف ولد الغزال يطلق على الذكر والأنثى والجمع خشوف مثل حمل وحمول ﴿في البرية﴾ أي الصحراء نسبة الى البر بالفتح وهو خلاف البحر ﴿وقد تعقد هذا اللبن في أخلافي﴾ قال الفيومي والخلفة ذوات الخف كالثدي للانسان والجمع اخلاف مثل حمل وأحمال وقيل الخلف طرف الضرع ﴿فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أطلقتك﴾ أي أرسلتك ﴿أترجعين ؟ ، قالت نعم﴾ أرجع ﴿والا﴾ أي واني لم أرجع ﴿عذبني الله عذاب العشار فأطلقها﴾ أي أرسلها رسول الله ﷺ ﴿فذهبت﴾ فأرضعت خشفيها ﴿ثم رجعت﴾ فأوثقها وروى الطبراني عن أم سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله في الصحراء فاذا مناد يناديه يا رسول الله فالتفت فلم ير أحدا ثم التفت فاذا ظبية موثقة فقالت ادن مني يا رسول الله فدنا منها فقال ما حاجتك ؟ فقالت ان لي خشفين في هذا الجبل فخلني حتى أذهب فأرضعهما ثم أرجع اليك قال وتفعلين قالت عذبني الله عذاب العشار ان لم أفعل فأطلقها فذهبت فأرضعت خشفيها ثم رجعت فأوثقها وانتبه الأعرابي فقال ألك حاجة يا رسول الله ؟ قال نعم ، تطلق هذه فأطلقها فخرجت تعدو وهي تقول أشهد أن لا اله الا الله وانك رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

وقال بعض الحفاظ المتأخرين ان هذا ورد في الجملة في عدة أحاديث يتقوى بعضها ببعض وردها شيخ الاسلام العسقلاني في تخريج أحاديث المختصر انتهى . والحاصل أنه وان ضعفه جماعة من الأئمة لكن طرقه يقوي بعضها بعضا وبذلك يرد قول الحافظ ابن كثير: لا أصل له ، وقد ذكره القاضي العياض في الشفاء . وقال التاج السبكي في شرح المختصر هو وتسبيح الحصى وان لم يتواترا فلعلهما بنقل غيرهما أولعلهما تواترا اذذاك وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال لايدخل الجنة لحم نبت من سحت فالنار أولى به والمكس من أقبح السحت وأفحشه . وذكر الواحدي في تفسير قوله تعالى لايستوي الخبيث والطيب . وعن جابر ان رجلا قال يا رسول الله ان الخمر كانت تجارتي واني جمعت من بيعها مالا فهل ينفعني ذلك المال ان عملت فيه بطاعة الله عزوجل فقال رسول الله ﷺ ان انفقته في حج أوجهاد أوصدقة لم يعدل عند الله عزوجل جناح بعوضة ان الله لايقبل الا الطيب فأنزل الله تصديقا لقول رسول الله ﷺ قال لايستوي الخبيث والطيب . قال الحسن وعطاء هو الحلال والحرام وفي حديث المرأة التي طهرت نفسها بالرجم فقد تابت توبة لوتابها صاحب المكس لغفرله أولقبلت منه . وأخرج الديلمي ستة أشياء تحبط العمل الاشتغال بعيوب الناس وقسوة القلب وحب الدنيا وقلة الحياء وطول الأمل وظالم لاينتهي .

وورد من حديث على أخرجه الطبراني في الكبير بلفظ أن النبي ﷺ لعن سهيلا ثلاث مرات فإنه كان يعشر الناس فمسخه الله شهابا أنبئت عمن أنبىء عن أبي الحسن عن مجاهد في قوله تعالى ولا تقعدوا بكل صراط توعدون قال نزلت في المكاسين وأنشد كم لنفسي :

اقتل أولى المكس ولا تكترث ✲ إن حللوا ذلك أو جرموه

فان خير الخلق أوصى بأن ✲ إذا لقيتم عاشرا فاقتلوه

أعاذنا الله من شرورهم وحمانا من فتنهم * وذكر ابن الجوزي في كتاب مواعظ الملوك أن كسري خرج في بعض أيامه للصيد فانقطع عن أصحابه وأظلته سحابة فمطرت مطرا شديدا حال بينه وبين جنده فمضى لا يدري أين يذهب فانتهى إلى كوخ فيه عجوز فنزل عندها وأدخل فرسه فأقبلت ابنتها ببقرة فدعتها فاحتلبتها فرأى كسري لبنها كثيرا فقال ينبغي أن نجعل على كل بقرة خراجا فهذا حلاب كثير ثم قامت في آخر الليل تحلبها فوجدتها لا لبن فيها فنادت يا أماه قد أضمر الملك لرعيته سوءا قالت وما ذلك قالت إن البقرة ما تبض بقطرة لبن قالت لها امكثي فان عليك ليلا فأضمر كسري في نفسه العدل والرجوع عن ذلك العزم فلما كان آخر الليل قالت لها أمها قومي احتلبي فقامت فوجدت البقرة حافلا

﴿وورد في حديث علي﴾ كرم الله وجهه ﴿أخرجه الطبراني في﴾ معجمه ﴿الكبير بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن سهيلا﴾ اسم رجل ﴿ثلاث مرات فانه كان يعشر الناس فمسخه الله شهابا﴾ أى فصار نجما عند صلوعه تنضج الفواكه وينقضى القيظ كما في القاموس قال المصنف رحمه الله تعالى ﴿أنبئت﴾ بالبناء للمفعول أى أخبرت وكذا قوله ﴿عمن أنبئ عن أبى الحسن عن مجاهد في قوله تعالى ولا تقعدوا بكل صراط توعدون﴾ يعنى أن شعيبا قال لقومه الكفار ولا تقعدوا على كل طريق من الدين والحق تمنعون الناس من الدخول فيه وتهددونهم على ذلك ﴿قال﴾ مجاهد ﴿نزلت﴾ هذه الآية ﴿في المكاسين وأنشدكم لنفسى﴾ هذه البيت :

﴿اقتل أولى المكس ولاتكترث * ان خللوا ذلك﴾ المكس ﴿أو حرموه .. فان خير الخلق﴾ محمد ﷺ ﴿اوصى بأن *﴾ أى بأنه أى الحال والشأن ﴿اذا لقيتم عاشرا فاقتلوه ، أعاذنا الله من شرورهم﴾ أى المكاسين ﴿وحمانا من فتنهم .﴾ آمين ﴿وذكر الشيخ أبو الفرج على ابن الجوزى﴾ رحمه الله تعالى ﴿في كتاب مواعظ الملوك أن كسرى﴾ ملك الروم ﴿خرج في بعض أيامه للصيد﴾ أى لاصطياد راكبا على فرسه ﴿فانقطع عن أصحابه وأظلته سحابة فمطرت مطرا شديدا حال﴾ أى حجز ومنع ذلك المطر ﴿بينه وبين جنده . فمضى لايدرى أين يذهب فانتهى الى كوخ﴾ بضم الكاف بيت من قصب بلا كوة وجمعه أكواخ هكذا في المختار ﴿فيه﴾ أى في ذلك الكوخ ﴿عجوز فنزل﴾ الملك ﴿عندها وأدخل فرسه فأقبلت ابنتها ببقرة فدعتها فاحتلبتها فرأى كسرى لبنها كثيرا فقال﴾ في نفسه ﴿ينبغى أن نجعل على كل بقرة خراجا﴾ جزية ﴿فهذا﴾ أى ما رأيته من ذلك ﴿حلاب كثير﴾ والحلاب بالكسر الوعاء يحلب فيه ﴿ثم قامت﴾ تلك الابنة ﴿في آخر الليل تحلبها﴾ من باب قتل ﴿فوجدتها لا لبن فيها فنادت﴾ لأمها ﴿يا أماه قد أضمر﴾ هذا ﴿الملك لرعيته سوءا﴾ والملك يسمع ما تكلمت لأمها ﴿قالت﴾ أمها ﴿وما ذلك ؟ ،﴾ أى وما علامة اضماره السؤ ﴿قالت ان البقرة لاتبض﴾ بكسر الباء وضمها أى تقطر ﴿بقطرة لبن قالت﴾ أى الأم ﴿لها امكثى فان عليك ليلا فأضمر كسرى في نفسه العدل والرجوع عن ذلك العزم﴾ وهو جعل الخراج على كل بقرة ﴿فلما كان آخر الليل قالت لها أمها قومى احتلبى فقامت فوجدت البقرة حافلا﴾ أى مجتمعا وممتلئا لبنها يقال حفل اللبن وغيره حفلا وحفولا اجتمع وحفلت الشاة بالتثقيل تركت حلبها حتى اجتمع اللبن في ضرعها فهى محفلة وكان الأصل حفلت لبن الشاة لأنه هو المجموع فهى محفل لبنها واحتفل الوادى امتلاء وسال

فقالت يا أماه قد والله زال ما في نفس الملك من الشر فلما ارتفع النهار وجاء أصحاب كسري فركب وأمر بحمل العجوز وابنتها إليه فأحسن إليهما وقال كيف علمتما ذلك قالت العجوز أنا بهذا المكان منذ كذ وكذ فما عمل فينا بعدل إلا أخصبت أرضنا واتسع عيشنا وما عمل فينا بجور إلا ضاق عيشنا وانقطع مواد النفع عنا ، ﴿تنبيه﴾ إن المكس حرام إجماعا ويكفر من استحله أو قال إنه حق السلطان معتقدا أنه حق وقال سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام بأنه يحرم على من يعرف الكتابة والحساب كتابة حساب للمكس إن قصد إعانة الظلمة الذين لعنهم الله ورسوله

﴿فقالت يا أماه قد والله زال ما في نفس الملك من﴾ اضمار ﴿الشر فلما ارتفع النهار وجاء أصحاب كسرى فركب﴾ فرسه ﴿وأمر بحمل العجوز وابنتها اليه فأحسن﴾ الملك ﴿اليهما وقال كيف علمتما ذلك ؟﴾ أى اضمار السوء وزواله ﴿قالت العجوز أنا بهذا المكان منذ كذا وكذا﴾ سنة ﴿فما عمل﴾ الملك ﴿فينا بعدل الا اخصبت أرضنا واتسع عيشنا وما عمل فينا بجور﴾ أى ميل عن الحق في حكمه ﴿الاضاق عيشنا وانقطع مواد النفع﴾ أى زوائده ﴿عنا﴾ .

﴿تنبيه﴾ ﴿ان المكس حرام اجماعا ويكفر من استحله أو قال انه حق السلطان معتقدا أنه حق وقال السلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام بأنه يحرم على من يعرف الكتابة والحساب كتابة حساب المكس ان قصد اعانة الظلمة الذين لعنهم الله ورسوله﴾ فان قصد بذلك حفظ المال على أربابه والشهادة لهم ليرجعوا به في وقت آخر عند امكانه برجوع السلطان الى العدل أو تولية عدل جاز وله أن يأخذ الأجرة بنية ردها على أربابها الا أن يكون من العلماء الذين يقتدى بهم الناس لأنهم لايطلعون على نيته .

﴿خاتمة﴾ نسأل الله حسنها اعلم أن بعض فسقة التجار يظن أن ما يؤخذ من المكس يحسب عنه اذا نوى به الزكاة وهذا ظن باطل لامستند له في مذهب الشافعى لأن الامام لم ينصب المكاسين لقبض الزكاة ممن تجب عليه دون غيره وانما نصبهم لأخذ عشور أى مال وجدوه قل أو كثر وجبت فيه الزكاة أولا وزعم أنه انما أمر بأخذ ذلك ليصرفه على الجند في مصالح المسلمين لايفيد فيما نحن فيه لأنا لوسلمنا ان في ذلك سائغا بشرطه وهو أن لايكون في بيت المال شيء واضطر الامام الى الأخذ من مال الأغنياء لكان أخذه غير مسقط للزكاة أيضا لأنه لم يأخذه باسمها وذكر لى بعض التجار انه اذا أعطى المكاس نوى به انه من الزكاة فيكون المكاس قد ملكه زكاة وانه ضيعه هو باعطائه للغير وهذا لايفيد شيئا لأن المكسة وأعوانهم عز أن تجد فيهم مستحقا للزكاة لأنهم كلهم قدرة على صنعة وكسب ولهم قدوة وتجبر لوصرفوه في تحصيل مؤنتهم من كسب حلال لاستغنوا به عن هذه الفاحشة القبيحة كيف يعطى من الزكاة لكن محبة التجار لأموالهم اعمتهم عن ان يبصروا الحق واحمتهم عن ان يسمعوا ماينفعهم في دينهم اتباعا للشيطان وتسويله لهم أن هذا المال مأخوذ منهم قهرا وظلما فكيف مع ذلك يخرجون الزكاة موما دروا ان الله أوجب عليهم الزكاة فلايبرؤن منها الا بدفعها على وجه سائغ جائز وأما ماظلموا به فكيف يكتب لهم به حسنات ويرفع لهم به درجات وقد جعل العلماء المكاسين من جملة اللصوص وقطاع الطريق بل اشر وأقبح ولو أخذ منك قطاع الطريق مالا فنويت به الزكاة فهل ينفع ذلك مطلقا فكما ان ذلك لاينفعك فكذا هذا لاينفعك ولايجديك شيأ فاحذر ذلك ولقد شنع العلماء على بعض الجهال الزاعمين أن الدفع الى المكاسين بنية الزكاة يجد بهم وأطالوا في رد هذه المقالة وان قائلها جاهل لايرجع اليه ولايعول عليه فتأمل ذلك واعمل به تغنم ان شاء الله تعالى والله أعلم .

﴿باب الظلم﴾

قال الله تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار وقال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم

﴿باب الظلم﴾

أى ظلم السلاطين والأمراء والقضاة وغيرهم مسلما أوذميا بنحو أكل مال أوضرب أوشتم أوغير ذلك وخذلان المظلوم مع القدرة على نصرته والدخول على الظلمة مع الرضا بظلمهم وإعانتهم على الظلم والسعاية اليهم بباطل وهذا كله من الكبائر كما في الزواجر .

﴿قال الله تعالى ولاتحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون﴾ الغفلة معنى يمنع الانسان من الوقوف على حقائق الأمور وقيل حقيقة الغفلة سهو يعترى الانسان من قلة التحفظ والتيقظ وهذا في حق الله محال لابد من تأويل الآية فالمقصود منها انه سبحانه وتعالى ينتقم من الظالم للمظلوم ففيه وعيد وتهديد للظالم وإعلام له بأن لايعامله معاملة العاقل عنه بل ينتقم ولا يتركه مغفلا . قال سفيان بن عيينة فيه تسلية للمظلوم وتهديد للظالم .

فان قلت تعالى الله عن السهو والغفلة فكيف يحسبه رسول الله ﷺ غافلا وهو أعلم الناس به انه لم يكن غافلا حتى قيل له : ولاتحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون . قلت اذا كان المخاطب به رسول الله ﷺ ففيه وجهان أحدهما التثبيت على ما كان عليه من أنه لايحسب الله غافلا فهو كقوله ولاتكونن من المشركين . ولاتدع مع الله آلها آخر وكقوله سبحانه وتعالى ياأيها الذين آمنوا آمنوا أى اثبتوا على ماأنتم عليه من الايمان . الوجه الثانى المراد بالنهى عن حسبانه غافلا الاعلام بأنه سبحانه وتعالى عالم بما يفعل الظالمون ولايخفى عليه شيء وانه ينتقم منهم فهو على سبيل الوعيد والتهديد لهم والمعنى ولاتحسبنه معاملهم معاملة الغافل عنهم ولكن يعاملهم معاملة الرقيب الحفيظ عليهم المحاسب لهم على الصغير والكبير وان كان المخاطب غير النبى ﷺ فلا اشكال فيه ولاسؤال لأن أكثر الناس غير عارفين بصفات الله فمن جوز ان يحسبه غافلا فلجهله بصفاته .

﴿إنما يؤخرهم﴾ أى يؤخر عذابهم ﴿ليوم تشخص فيه الابصار﴾ أى أبصار الكفار وهو يوم القيامة يقال شخص البصر الرجل اذا بقيت عيناه مفتوحين لايطرفهما وشخوص البصر يدل على الحيرة والدهشة من هول ما ترى في ذلك اليوم . وقال عز وجل وسيعلمون الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون . وقال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ومالكم من دون الله من أولياء ثم لاتنصرون . والركون الى الشيء السكون والميل اليه والمحبة ومن ثم قال ابن عباس رضى الله عنهما في الآية لاتميلوا اليهم كل الميل في المحبة ولين الكلام والمودة . وقال السدى وابن زيد لاتداهنوهم .

﴿وقال الله تعالى ياأيها الذين لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ أى لايأكل بعضكم مال بعض بالباطل أى من غير الوجه الذي أباحه الله له والباطل الشيء الذاهب فالأكل بالباطل على وجوه : الأول أن يأكله بطريق التعدد والنهب والغصب . الثانى أن يأكله بطريق اللهو كالقمار وأجرة المغنى وثمن الخمر والملاهى ونحو ذلك . الثالث أن يأكله بطريق الرشوة في الحكم وشهادة الزور . الرابع الخيانة في الوديعة والأمانة ونحو ذلك وانما عبر عن أخذ المال بالأكل لأنه المقصود الأعظم ولهذا وقع في التعارف فلان يأكل أموال الناس بمعنى يأخذها بغير حلها ﴿الا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ هذا الاستثناء المنقطع لأن التجارعن تراض ليست من جنس أكل المال بالباطل فكان الا ههنا بمعنى لكن يحل أكله بالتجارة عن تراض يعنى بطيبة نفس كل واحد منكم وقيل هو أن يخير كل واحد من المتبايعين صاحبه بعد البيع

ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا وقال ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع ﴿وأخرج﴾ الشيخان عن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته بمنى في حجة الوداع إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم

فيلزم والا فلهما الخيار مالم يتفرقا لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكان جميعا أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع أخرجاه في الصحيحين .

﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ أى يقتل بعضكم بعضا وانما قال أنفسكم لأنهم أهل دين واحد فهم كنفس واحدة. وقيل ان هذا نهى للانسان عن قتل نفسه أخرج الشيخان عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ قال من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خلدا مخلدا فيها أبدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا أبدا . قوله يتردى هو الوقوع من موضع عال الى أسفل قوله يتوجأ يقال وجأته بالسكين اذا ضربته بها وهو يتوجأ بها أى يضرب بها نفسه .

أخرجا أيضا عن جندب رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال كان برجل جراح فقتل نفسه فقال الله تبارك وتعالى بدرني عبدى بنفسه حرمت عليه الجنة . وفي رواية قال كان فيمن قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكينا فحزبها يده فما رقأ الدم حتى مات فقال الله تعالى بادرني عبدى بنفسه حرمت عليه الجنة . وقيل في معنى قتل الانسان نفسه ان لايفعل شيأ يستحق به القتل مثل أن يقتل فيقتل به فيكون هو الذي تسبب في قتل نفسه وقيل معناه ولاتقتلوا أنفسكم بأكل المال بالباطل وقيل معناه ولاتهلكوا أنفسكم بأن تعملوا عملا ربما أدى الى قتلها ﴿ان الله كان بكم رحيما﴾ يعنى أنه تعالى من رحمته بكم نهاكم عن كل شيء تستوجبون به مشقة أومحنة وقيل انه تعالى أمر بنى اسرائيل بقتل أنفسهم ليكون ذلك توبة لهم وكان بكم ياأمة محمد رحيما حيث لم يكلفكم تلك التكاليف المشقة الصعبة .

﴿ ومن يفعل ذلك ﴾ القتل واستحلال المال ﴿عدوانا وظلما﴾ يعنى يتجاوز الحد فيضع الشيء في غير موضعه فلذلك قيد بالعدوان والظلم لأنه قد يكون القتل بحق وهو القصاص وكذلك قد يكون أخذ المال بحق فلهذا السبب قيده بالوعيد وما كان على وجه العدوان والظلم وهو قوله تعالى ﴿فسوف نصليه نارا﴾ أى ندخله في الآخرة نارا يصلى فيها ﴿وكان ذلك﴾ أى اصلاؤه النار ﴿على الله يسيرا﴾ أى هينا لأنه تعالى قادر على ما يريد ﴿ قال﴾ تعالى ﴿ما للظالمين من حميم ولا شفيع﴾ أى قريب مشفق ﴿يطاع﴾ أى يشفع وهو مجاز عن الطاعة لاالطاعة حقيقه والمراد نفى الشفاعة والطاعة كما في قوله :

ولا ترى الضب بها ينجحره ✡ يريد به نفى الضب وانجحاره

وان احتمل اللفظ انتفاء الطاعة دون الشفاعة فعن الحسن رحمه الله تعالى والله مايكون لهم شفيع البتة .

﴿وأخرج الشيخان عن أبي بكرة﴾ نفيع ﴿ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في خطبته بمنى﴾ يوم النحر عند الجمرة ﴿في حجة الوداع ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم﴾ جمع عرض بكسر العين وهو مايمدح به الانسان ويذم وقيل الحسب أو الأخلاق النفيسة قال في شرح المشكاة والتحقيق ما ذكره صاحب النهاية العرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه أوسلفه ولما كان موضع العرض النفس قال من قال العرض النفس اطلاقا للمحال على الحال وحيث كان المدح نسبة الشخص الى الأخلاق الحميدة والذم نسبته الى الذميمة

حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ألا فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض * ومسلم عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن الله تعالى أنه قال يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي

سواء كانت فيه أم لا. قال من قال العرض الخلق اطلاقا لاسم الازم على الملزوم ﴿حرام عليكم﴾ أي ان انتهاك دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم وهذا أولى من قول من قال فان سفك دماءكم وأخذ أموالكم وثلب اعراضكم لأن ذلك انما يحرم اذا كان بغير حق فلابد من التصريح به فلفظ انتهاك أولى لأن موضوعها لتناول الشيء بغير حق ﴿كحرمة يومكم هذا﴾ وهو يوم النحر ﴿في شهركم هذا﴾ وهو ذو الحجة ﴿في بلدكم هذا﴾ وهو مكة أكد النبي ﷺ التحريم بهذا التشبيه لأن اراقة الدماء وسلب الأموال في ايام الحج بمكة كانت من اشد المحرمات عندهم فشبه المحرم من وجه بالمحرم من وجوه ليتزجروا عما القوا كذا في شرح مشارق الأنوار ﴿وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ألا فلا ترجعوا بعدي﴾ اي بعد فراقي من موقفي هذا أو بعد حياتي وفيه استعمال رجع كصار معنى وعملا قال ابن ملك وهو مما خفي على أكثر النحويين أي لاتصيروا بعدي ﴿كفارا﴾ أي كالكفار أو لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا القتال أو لاتكن أفعالكم شبيهة بأفعال الكفار ﴿يضرب بعضكم رقاب بعض﴾ برفع يضرب جملة مستأنفة مبنية لقوله لاترجعوا بعدي كفارا ويجوز الجزم على تقدير شرط مضمر أي ان ترجعوا بعدي.

﴿و﴾ أخرج ﴿مسلم عن أبي ذر﴾ الغفاري رضي الله عنه ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن الله تعالى أنه قال يا عبادي﴾ هو كعبيد وعبدان بضم أوله وكسره وتخفيف الياء وعبدان بكسر أوله وتشديد الثالثة وعبداء بمد وقصر ومعبوداء وعبد كسقف وأعابد جمع عبد وقد نظم ابن جموعة في بيتين فقال:

عباد عبيد جمع عبد وأعبد ✲ أعابد معبوداء معبده عبد
كذاك عبدان وعبدان اثبتا ✲ كذاك العبدا وامدد ان شئت ان تمد

وهو لغة الانسان فيتناول الحر والانثى لكن المراد هنا بدلالة قوله تعالى الاتي انسكم وجنكم جميع الثقلين لتساويهم في التكليف وتعاقب التقوى والعجز وياء حرف نداء وضع لنداء البعيد وقد ينادى به القريب تنزيلا له منزلة البعيد اما لعظمته كيا رب ويا الله وهو أقرب اليه من حبل الوريد أو لغفلته كما هنا فانهم غافلون عن تلك الأمور العظيمة أو للاعتناء بالمدعو اليه وزيادة الحث عليه كما في يا أيها الناس اعبدوا ربكم ﴿اني حرمت﴾ من التحريم وهو لغة المنع فسمى تعالى تقدسه عن الظلم تحريما لمشابهة الظلم الممنوع في التحقق العدم ﴿الظلم﴾ وهو لغة وضع الشيء في غير محله وشرعا التصرف في ملك الغير بغير حق أو مجاوزة الحد ﴿على نفسي﴾ أي تقدست وتعاليت عنه لأنه مجاوزة الحد أو التصرف في ملك الغير وكلا هما في حقي كالمحرم فهو استعارة مصرحة تبعية شبه تنزهه بتحرز المكلف عما نهى عنه شرعا في الامتناع عنه ثم استعمل في جانب المشبه ما كان مستعملا في جانب المشبه به للمبالغة ويحتمل كونه مشاكلة ذكره الطيبي. وقوله ثم استعمل الخ أي استعار للتنزه التحريم بهذا المعنى ثم اشتق منه الفعل قيل وقضية هذا الحديث جواز اطلاق النفس على الله تعالى انتهى. وهو ظاهر حيث كان من باب المقابلة كما في قوله تعالى: تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك. وكما هنا فان معناه حرمته على نفسي فبنفوسكم بالأولى كما أفاده قوله الآتي وجعلته محرما بينكم اما اطلاقه في محل لامقابلة فيه فلايظهر جوازه لايهامه حقيقة النفس وهي محالة على الله تعالى.

وجعلته محرما بينكم فلا تظالموا * وأحمد والبيهقي عن ابن عمر اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة * والشيخان عن أبي موسى أن الله يملى للظالم فإذا أخذه لم يفلته ثم قرأ

فان قلت قد صح اطلاق الذات على الله تعالى في قوله خبيب عند ارادة قتله وذلك في ذات الاله والجنب في قوله تعالى مافرطت في جنب الله والنفس مثلهما . قلت لانسلم انها مثلهما لأن ذات الشيء حقيقته فلااشعار فيها بحدوث البتة وأما الجنب فالمراد به الامر اذالتفريط انما يكون فيه فالاتيان بلفظه قرينة على انه لم يرد بالجنب حقيقته وأما النفس فانها تشعر بالتنفس والحدوث فامتنع اطلاقها عليه سبحانه وتعالى الافي حيز المقابلة اذهو قرينة ظاهرة على أن المراد بها في حقه تعالى غير حقيقتها ومايتبادر منها وأيضا ففى اطلاقها عليه تعالى ايهام شمول قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت لذلك تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولقد بالغ بعض العلماء فجعل قوله تعالى ولاأعلم مافي نفسك راجعا لعيسى عليه الصلاة والسلام والأصل ولاأعلم مافيها ثم وقع الظاهر موقع المضمر فصار معناه ولاأعلم مافي مخلوقك انتهى . وهو وان كان فيه تكلف الاأنه مؤيد لماذكرته فتأمل ذلك فانه مهم قاله ابن حجر ﴿وجعلته﴾ أى الظلم ﴿محرما بينكم﴾ أى حكمت بتحريمه عليكم وهذا مجمع عليه في كل ملة لاتفاق سائر الملل على مراعاة حفظ الأنفس فالانساب فالأعراض فالعقول فالأموال والظلم قديقع في هذه أوبعضها وأعلاه الشرك قال تعالى ان الشرك لظلم عظيم . وهو المراد بالظلم في كثير الآيات ﴿فلا تظالموا﴾ بتشديد الظاء كما روى والاشهر بتخفيفها وأصله تتظالم أى لايظلم بعضكم بعضا فانه لابد من اقتصاصه تعالى للمظلوم من ظالمه كما استفيد من هذا السياق العجيب المشار اليه بقوله تعالى لايحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم . اى فيحب تعالى منه الجهر بذكر ماظلم به ليشاع حتى اذاعوقب الظالم عرفت الناس انه لم يوقع تعالى ذلك به الا انتصارا للمظلوم ليكف غيره عن الظلم ويعلم أن من وراء الظالمين طالبا لاينزد بأسه وقد يمهل الظالم زيادة في استدراجه ليزداد عقابه انما نملى لهم ليزداد اثما فامهاله عين عقابه وتمام الحديث كما في الأربعين ياعبادى كلكم ضال الا من هديته فاستهدونى أهدكم ياعبادى كلكم جائع الا من أطعمته فاستطعمونى أطعمكم ياعبادى كلكم عار الا من كسوته فاستكسونى أكسكم يا عبادي انكم تخطؤن بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا فاستغفرونى اغفر لكم ياعبادى انكم لن تبلغوا ضرى فتضرونى ولن تبلغوا نفعى فتنفعونى ياعبادى لوأن أولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكى شيئا ياعبادى لوأن أولكم وآخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألونى فأعطيت كل واحد مسئلته مانقص ذلك مما عندى الاكما ينقص المخيط اذا دخل البحر ياعبادى انما هى أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلايلومن الا نفسه .

﴿و﴾ أخرج ﴿أحمد﴾ والطبراني ﴿والبيهقي عن ابن عمر﴾ رضى الله عنهما ﴿اتقوا الظلم﴾ الذي هو مجاوزة الحد والتعدى على الخلق ﴿فان الظلم﴾ في الدنيا ﴿ظلمات﴾ على صاحبه ﴿يوم القيامة﴾ فلايهتدى بسببه يوم نور المؤمنين بين أيديهم فالظلمة حسية وقيل معنوية وقال ابن مسعود ﷺ يؤتى بالظلمة فيوضعون في تابوت من نار ثم يزجون فيها .

﴿و﴾ أخرج ﴿الشيخان عن أبي موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يملى﴾ وفي نسخة ليملى اللام للتأكيد أى يمهل ﴿للظالم﴾ ويطول عمره حتى يكثر منه الظلم ثم يأخذه أخذا شديدا ﴿فاذا أخذه لم يفلته﴾ بضم أوله أى لم يخلصه أبدا لكثرة ظلمه بالشرك فان كان مؤمنا لم يخلصه مدة طويلة بقدر جنايته قال أبو موسى ﴿ثم قرأ﴾ صلى الله عليه وسلم

وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد * ومسلم عن أبي هريرة أتدرون من المفلس من أمتي قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة فيأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار * والطيالسي والبزار عن أنس الظلم ثلاثة فظلم لا يغفره الله وظلم يغفره وظلم لا يتركه فأما الظلم الذي لا يغفره فالشرك قال الله تعالى إن الشرك لظلم عظيم وأما الظلم الذي يغفره الله فظلم العباد لأنفسهم فيما بينهم وبين ربهم وأما الظلم الذي لا يتركه الله فظلم العباد بعضهم بعضا حتى يدين لبعضهم من بعض *.

﴿وكذلك أخذ ربك اذا أخذ القرى﴾ وكذلك خبر مقدم وأخذ مبتدأ مؤخر والتقدير ومثل ذلك الأخذ أى أخذ الله الأمم السالفة أخذ ربك اذا ظرف ناصبه المصدر قبله والمسئلة من باب التنازع فان الأخذ يطلب القرى وأخذ الفعل أيضا يطلبها فالمسئلة من أعمال الثانى للحذف من الأول ﴿وهى ظالمة﴾ جملة حالية ﴿ان أخذه أليم شديد﴾ أى وجيع صعب على المأخوذ وفيه تحذير عظيم عن الظلم كما كان أو غيره لغيره أو لنفسه ولكل أهل قرية ظالمة .

﴿و﴾ أخرج ﴿مسلم﴾ وغيره ﴿عن أبى هريرة﴾ ﷺ أن رسول الله ﷺ قال ﴿أتدرون من المفلس من أمتى ؟﴾ ، قالوا ﴾ أى الصحابة رضى الله عنهم ﴿المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع وقال﴾ ﷺ ﴿ان المفلس من أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة فيأتى قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه﴾ من الحقوق ﴿أخذ من خطاياهم﴾ أى هؤلاء المستحقين لتلك الحقوق ﴿فطرحت عليه ثم طرح﴾ أى ألقى ﴿في النار﴾ معناه ان هذا حقيقة المفلس وأما من ليس له مال ومن قل ماله فالناس يسمونه مفلسا وليس هو حقيقة المفلس لأن هذا الأمر يزول وينقطع بموته وربما ينقطع بيسار يحصل له بعد ذلك في حياته وانما حقيقة المفلس هذا المذكور في الحديث فهو الهالك التام المعدوم الاقدام المقطع فتؤخذ حسناته لغير مابه فاذا فرغت حسناته اخذ من سيآتهم فوضع عليه ثم ألقى في النار فتمت خسارته وهلاكه وافلاسه .

قال المازرى وزعم بعض المبتدعة ان هذا الحديث معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة أخرى. وهذا الاعتراض غلط منه وجهالة بينة لأنه انما عوقب بفعله ووزره وظلمه فتوجهت عليه حقوق لغرمائه فدفعت اليهم من حسناته فلما فرغت وبقيت بقية قوبلت على حسب ما اقتضته حكمة الله تعالى في خلقه وعدله في عباده فأخذ قدرها من سيآت خصومه فوضع عليه فعوقب به في النار فحقيقة العقوبة انما هى بسبب ظلمه وتعذيبه ولم يعاقب بغير جناية وظلم منه وهذا كله مذهب أهل السنة والله أعلم ذكره النووى .

﴿و﴾ أخرج ﴿الطيالسى والبزار عن أنس﴾ ﷺ باسناد حسن ﴿الظلم الثلاثة﴾ من الأنواع أو الأقسام ﴿فظلم لا يغفره الله وظلم يغفره وظلم لا يتركه فأما الظلم الذي لا يغفره فالشرك قال الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم﴾ عدل عن آية ان الله لا يغفر أن يشرك به . مع أنها أصرح اشارة الى أن سبب عدم المغفرة كونه ظلما عظيما ﴿وأما الظلم الذي يغفره الله فظلم العباد أنفسهم﴾ بارتكاب المحرمات فيغفر الله لهم ذلك اما بتوبة واستغفار أو عفو ﴿فيما بينهم وبين ربهم. وأما الظلم الذي لا يتركه الله فظلم العباد بعضهم بعضا﴾ أى فلابد من أن يقتص من الظالم للمظلوم اظهارا للعدل ولذا اقتص من الشاة القرناء للجلحاء نعم ان رضى عن الظالم أرضى عنه خصمه ﴿حتى يدين﴾ أى يأخذ وينتصر يقال دين به وعليه وادين به أخذه قال العزيزى وغيره ﴿لبعضهم من بعض﴾

وأحمد والشيخان عن عائشة وعن سعيد بن زيد من ظلم قيد شبر من الأرض أي قدره طوقه من سبع أرضين أي يخسف الله به الأرض فيصير البقعة في عنقه كالطوق * وأحمد وابن حبان عن يعلى بن مرة أيما رجل ظلم شبرا من الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس * وأحمد والطبراني من أخذ شيئا من الأرض بغير حقه طوقه من سبع أرضين لا يقبل منه صرف ولا عدل *

﴿و﴾ أخرج ﴿أحمد والشيخان عن عائشة وعن سعيد بن زيد﴾ ﷺ ﴿من ظلم قيد شبر من الأرض﴾ بكسر القاف وسكون المثناة التحية ﴿أى قدره طوقه﴾ بضم الطاء المهملة وكسر الواو المشددة وبالقاف مبنيا للمفعول ﴿من سبع أرضين﴾ بفتح الراء وقد سكن أى يوم القيامة قيل أراد طوق التكليف وهو أن يطوق حملها يوم القيامة. ولأحمد والطبراني من حديث يعلى بن مرة مرفوعا من أخذ أرضا بغير حقها كلف أن يحمل ترابها الى المحشر. وفي رواية للطبراني في الكبير من ظلم من الأرض شبرا كلف أن يحفره حتى يبلغ به الماء ثم يحمله الى المحشر وقيل أراد انه ﴿أى يخسف الله به الأرض فيصير البقعة﴾ المغصوبة ﴿في عنقه كالطوق﴾ ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه. قال البغوى وهذا أصح ويؤيده حديث ابن عمر المسوق في هذا الباب ولفظه خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين.

وفي حديث ابن مسعود عند أحمد باسناد حسن والطبراني في الكبير قلت يا رسول الله أى الظلم أظلم ؟، فقال ذراع من الأرض ينتقصها المرء المسلم من حق أخيه فليس حصاة من الأرض يأخذها الاطوقها يوم القيامة الى قعر الارض ولا يعلم قعرها الا الله الذي خلقها أو المراد بالتطوق الاثم فيكون الظلم لازما في عنقه لزوم الاثم في عنقه ومنه قوله تعالى ألزمناه طائره في عنقه. وفي هذا تحديد عظيم للغاصب خصوصا مايفعله بعضهم من بناء المدارس والربط ونحوهما مما يظنون به القرب وغصب الآلات واستعمال العمل ظلما وعلى تقدير ان يعطى فانما يعطى من المال الحرام الذي اكتسبه ظلما الذي لم يقل أحد بجواز أخذه فيزداد هذا الظالم بارادته الخير على زعمه من الله بعدا اما سمع هذا الظالم قوله ﷺ من ظلم من الأرض شيئا طوقه من سبع أرضين. وقوله ﷺ فيما يروى عن ربه ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بى العهد ثم غدر ورجل باع حرا وأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه عمله ولم يعط أجره رواه البخارى.

﴿و﴾ أخرج ﴿أحمد وابن حبان﴾ والطبراني ﴿عن يعلى بن مرة﴾ بضم الميم وتشديد الراء باسنا دجيد ﴿أيما رجل ظلم شبرا من الأرض﴾ أوأقل من شبر فقد ورد الوعيد على الحصاة ﴿كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ثم يطوقه﴾ بالبناء للمفعول ﴿يوم القيامة﴾ أى يكون كالطوق في عنقه بعد أن يطوله الله تعالى ﴿حتى يقضى بين الناس﴾ قال المناوى ثم يصير الى الجنة أو النار بحسب ارادة الغفار وفيه أن الغصب كبيرة انتهى. وهذا ان لم يحصل عفو من المغضوب منه ولم يفعل الغاصب مايكفر التبعات وفي حديث أبى مالك الأشعرى عند ابن أبى شيبة باسناد حسن أعظم الغلول عند الله يوم القيامة ذراع أرض يسرقه رجل فيطوقه من سبع أرضين. ﴿و﴾ أخرج ﴿أحمد والطبراني من أخذ شيئا﴾ قل أو كثر ﴿من الأرض بغير حقه طوقه﴾ أى يوم القيامة ﴿من سبع أرضين﴾ وفي حديث ابن عمر خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين فتصيرله كالطوق في عنقه بعد أن يطوله الله كما تقدم أو أن هذه الصفات تتنوع لصاحب هذه الجناية على حسب قوة المفسدة وضعفها فيعذب بعضهم بهذا ﴿لا يقبل منه صرف﴾ أى فرض ﴿ولا عدل﴾ أى نفل.

والديلمي عن حذيفة الظلمة وأعوانهم في النار * وأبو داود من حمى مؤمنا من منافق آذاه بعث الله ملكا يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم الحديث *

وفي الحديث امكان غصب الأرض خلافا لأبي حنيفة وأبي يوسف قالا الغصب لا يتحقق الا فيما ينقل ويحول لأن ازالة اليد بالنقل ولا نقل في العقار واذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه. وقال محمد: يضمنه وهو قول أبي يوسف الأول وبه قال الشافعي لتحقق اثبات اليد ومن ضرورته زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة فيتحقق الوصفان وهو الغصب فصار كالمنقول وجحود الوديعة ولهما يعنى لأبي حنيفة وأبي يوسف أن الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل في العين وهذا لا يتصور في العقار لأن يد المالك لا تزول الا باخراجه عنها وهو فعل فيه لا في العقار قاله في الهداية واستدل لهما في الاختيار المختار بحديث من ظلم من الأرض شيئا طوقه من سبع أرضين لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر الجزاء في غصب العقار ولم يذكر الضمان ولو وجب لذكره وصوروا المسئلة بما اذا سكن دار غيره بغير اذنه ثم خربت أما اذا هدم البناء وحفر الأرض فيضمن لأنه وجد منه النقل والتحويل فانه اتلاف ويضمن بالاتلاف ما لا يضمن بالغصب والعقار يضمن بالاتلاف وان لم يضمن بالغصب ولأنه تصرف في العين انتهى.

ومن فوائد الحديث المذكور ماقاله ابن المنير ان فيه دليلا على أن الحكم اذا تعلق بظاهر الأرض تعلق بباطنها الى التخوم فمن ملك ظاهر الأرض ملك باطنها من حجارة وأبنية ومعادن ومن حبس أرضا مسجدا أو غيره يتعلق التحبيس بباطنه حتى لو أراد امام المسجد أن يحتضر تحت أرض المسجد ويبنى مطامير تكون أبوابها الى جانب المسجد تحت مصطبة له أو نحوها أو جعل المطامير حوانيت ومخازن لم يكن له ذلك لأن باطن الأرض تعلق به الحبس كظاهرها فكما لا يجوز اتخاذ قطعية من المسجد حانوتا كذلك لا يجوز ذلك في باطنه ذكره بعض شراح البخاري.

﴿و﴾ أخرج ﴿الديلمي عن حذيفة﴾ باسناد ضعيف ﴿الظلمة﴾ أي من يصل ظلمهم للعباد ﴿وأعوانهم في النار﴾ ثم يؤل أمرهم الى الجنة ان ماتوا على الاسلام ﴿و﴾ أخرج ﴿أبو داود﴾ في سننه فقال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد حدثنا ابن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن سليمان عن اسمعيل بن يحيى المعافرى عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه عن النبي ﷺ قال ﴿من حمى مؤمنا من منافق أذاه﴾ أي أراه ﴿بعث الله ملكا يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم الحديث﴾ أي اقرأ الحديث الى تمامه وهو قوله ومن رمى مسلما بشيء يريد شينه به حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال.

وأخرج أبو داود أيضا ما من مسلم يخذل امرءا مسلما في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه الا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته وما من امرئ مسلم ينصر امرءا مسلما في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه حرمته الا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته. وأخرج أبو الشيخ ابن حبان أمر بعبد من عباد الله تعالى يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل الله ويدعو حتى صارت جلدة واحدة امتلاء في قبره عليه نارا فلما ارتفع عنه وأفاق قال علام جلدتموني قالوا انك صليت صلاة بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره. وأخرج أبو الشيخ أيضا قال الله عزوجل وعزتي وجلالي لأنتقمن من الظالم في عاجله وآجله ولأنتقمن ممن رأى مظلومه بقدر أن ينصره فلم يفعل. وأخرج البخاري والترمذي: انصر أخاك ظالما أو مظلوما فقال رجل يا رسول الله أنصره اذا كان مظلوما أفرأيت ان كان ظالما كيف أنصره ؟، قال تحجزه أو تمنعه عن الظلم فان ذلك نصره. وأخرج مسلم ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما ان كان ظالما فلينهه فانه له نصرة فان كان مظلوما فلينصره.

والخطيب عن علي رضي الله عنه اتق دعوة المظلوم فإنما يسأل الله تعالى حقه

﴿و﴾ أخرج ﴿الخطيب عن على رضي الله عنه اتق﴾ ياعلى كما هو ثابت في رواية مخرجه الخطيب ﴿دعوة﴾ بفتح الدال المرة من الدعاء أي تجنب دعاء ﴿المظلوم﴾ أى تجنب الظلم فأقام المسبب مقام السبب قال الحفنى وقد ورد ان الله تعالى لما خلق الملائكة رفعت أبصارها وقالت مع من أنت يا رب ؟ ، فقال مع المظلوم حتى آخذ بيده ﴿فانما يسأل الله تعالى حقه﴾ فاعل يسأل ضمير يعود على المظلوم ﴿وان الله تعالى لا يمنع ذا حق﴾ أى صاحب حق وفي رواية لم يمنع ﴿حقه﴾ لأنه الحاكم العادل ، نعم ورد في حديث أنه تعالى يرضى بعض خصوم بعض عباده بما شاء .

وأخرج الشيخان وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ لما بعثه الى اليمن اتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب وأخرج الترمذي وحسنه وابن ماجه وابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول الرب وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين . وأخرج البزار ثلاثة حق على الله أن لا يرد لهم دعوة الصائم حتى يفطر والمظلوم حتى ينتصر والمسافر حتى يرجع . وأخرج الترمذي وحسنه ثلاث دعوات لا شك في اجابتهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد وأخرج الحاكم وقال رواته متفق على الاحتجاج بهم الا عاصم بن كليب فاحتج به مسلم وحده اتقوا دعوة المظلوم فانها تصعد الى السماء كأنها شرارة وأخرج الطبراني بسند صحيح ثلاثة تستجاب دعوتهم الوالد والمسافر والمظلوم . وأخرج الطبراني بسند له شواهد كثيرة دعوتان ليس بينهما وبين الله حجاب دعوة المظلوم ودعوة المرء لأخيه بظهر الغيب . واخرج الطبراني بسند لا بأس به في المتابعات : اتقوا دعوة المظلوم فانها تحمل على الغمام يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين وأخرج أحمد بسند رجاله محتج بهم الا واحدا قال المنذرى لم أقف فيه على جرح ولا تعديل دعوة المظلوم ولو كان كافرا ليس دونها حجاب وأخرج الطبراني في الصغير والأوسط : يقول اشتد غضبي على من ظلم من لا يجد له ناصرا غيري وأخرج مسلم المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا التقوى ههنا ويشير الى صدره بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله .

وأخرج الحاكم وصححه عن أبي ذر ﷺ قال قلت يا رسول الله ما كانت صحف ابراهيم عليه السلام قال كانت أمثالا كلها أيها الملك المسلط المبتلى المغرور لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكني بعثتك لترد عني دعوة المظلوم فاني لا أردها وان كانت من كافر وعلى العاقل لم يكن مغلوبا على عقله أن يكون له أربع ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر فيها في صنع الله وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب وعلى العاقل أن لا يكون ظاعنا الا لثلاث تزود لمعاد أو مرمة لمعاش ولذة في غير محرم وعلى العاقل أن يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شأنه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه قلت يا رسول الله فما كانت مصحف موسى عليه السلام ؟ ، قال كانت عبرا كلها عجبت لمن أيقن بالموت كيف هو أو ثم يفرح عجبت لمن أيقن بالنار ثم هو يضحك عجبت لمن أيقن بالقدر ثم هو ينصب عجبت لمن يرى الدنيا وتقلبها بأهلها ثم اطمأن اليها عجبت لمن أيقن بالحساب غدا ثم لا يعمل قلت يا رسول الله زدني قال اياك وكثرة الضحك فانه يميت القلوب ويذهب بنور الوجه قلت يا رسول الله زدني قال عليك بالجهاد فانه رهبانية أمتي قلت يا رسول الله زدني قال أحب المساكين وجالسهم قلت يا رسول الله زدني قال انظر الى من تحتك ولا تنظر الى من فوقك فانه أجدر أن لا تزدري نعمة الله عندك قلت يا رسول الله زدني قال قل الحق وان كان مرا قلت يا رسول الله زدني قال ليردك

ولن الله لا يمنع ذا حق حقه * والطيالسي عن أبي هريرة رضي الله عنه دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجرا ففجوره على نفسه ﴿وروي﴾ عن عبد الله بن أنيس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يحشر العباد يوم القيامة حفاة عراة غرلا بهما فيناديهم مناد بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب أنا الملك الديان الذي لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمة حتى اللطمة فما فوقها ولا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار وعنده مظلمة حتى اللطمة فما فوقها ولا يظلم ربك أحدا

عن الناس ما تعرف من نفسك ولا تجد عليهم فيما تأتي وكفى عيبا أن تعرف من الناس ما تجهل من نفسك أو تجد عليهم فيما تأتي ثم ضرب بيده على صدري فقال يا أبا ذر لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق رواه ابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال صحيح الاسناد قال الحافظ المنذري عقب ذكره هذا الحديث انفرد به ابراهيم بن هشام بن يحيى الغساني عن أبيه وهو حديث طويل ورواه الحاكم أيضا من طريقه والبيهقي كلاهما عن يحيى بن سعيد السدي البصري حدثنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن أبي ذر بنحوه ويحيى بن سعيد فيه كلام والحديث منكر من هذه الطريق وحديث ابراهيم بن هشام هو المشهور،

﴿و﴾ أخرج أبو داود ﴿الطيالسي عن أبي هريرة ﷺ﴾ ورواه عنه أحمد وإسناده حسن ﴿دعوة المظلوم﴾ على من ظلمه ﴿مستجابة وإن كان فاجرا ففجوره على نفسه﴾ لأنه مضطر ملتجئ الى ربه فهو يجيب المضطر اذا دعاه قال الحفني قوله فاجرا أي كافرا أو فاسقا فينبغي التوقي عن الظلم واذا لم يستجب للمظلوم فينبغي له أن يضيف النقص لنفسه ككونه لم يخلص أو مستحق ما وقع به من الظلم انتقاما من الله تعالى.

﴿وروى عن عبد الله بن أنس﴾ ﷺ ﴿قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يحشر العباد يوم القيامة حفاة﴾ بضم المهملة وتخفيف الفاء بلا خف ولا نعل ﴿عراة﴾ بضم العين المهملة وهذا ظاهره يعارض حديث أبي سعيد المروي عن أبي داود وصححه ابن حبان انه لما حضره الموت دعا بثياب جديد فلبسها وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها لكن جمع بينهما بأنهم يخرجون من القبور بأثوابهم التي دفنوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة وحمله بعضهم على العمل كقوله تعالى ولباس التقوى ﴿غرلا﴾ بضم المعجمة وسكون الراء جمع اغرل وهو الأقلف والغرلة القلفة وهو ما يقطع من فرج الذكر قال أبو هلال العسكري لا تلتقي اللام مع الراء في كلمة الا في أربع الأول اسم جبل وورل إسم حيوان وحرل ضرب من الحجارة والغرلة وزاد غيره هرل ولد الزوجة وبرل الديك الذي يستدير بعنقه ﴿بهما﴾ بالضم أي ليس بهم شيء مما كان في الدنيا نحو البرص والعرج كذا ذكره صاحب القاموس ﴿فيناديهم مناد﴾ من الملائكة بأمر الله تعالى كما أفاده شيخ الاسلام ﴿بصوت يسمعه﴾ أي الصوت ﴿من بعد كما يسمعه من قرب﴾ فيه خرق العادة اذ في سائر الأصوات تفادت ظاهر بين القريب والبعيد ﴿أنا الملك﴾ ذو الملك أنا ﴿الديان﴾ أي لا مالك الا أنا ولا مجازي الا أنا قال الحليمي هو مأخوذ من قوله تعالى ملك يوم الدين وهو المحاسب المجازي لا يضيع عمل عامل. وقال صاحب الكواكب واختار هذا اللفظ لأن فيه اشارة الى الصفات السبعة: الحياة والعلم والارادة والقدرة والسمع والبصر والكلام لتمكن المجازاة على الكليات والجزئيات قولا وفعلا ﴿الذي لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمة﴾ حتى اقتصه منه ﴿حتى اللطمة﴾ بالفتح المرة أي الضربة بباطن الكف ﴿فما فوقها ولا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار وعنده مظلمة﴾ حتى اقتصه منه ﴿حتى اللطمة فما فوقها ولا يظلم ربك أحدا قلنا يا رسول الله كيف﴾ نرد تلك المظلمة الى أصحابها ﴿وانما نأتي الله حفاة عراة﴾ غرلا بهما ﴿قال﴾ ﷺ ﴿بالحسنات والسيآت جزاء﴾ وفاقا ﴿ولا يظلم ربك أحدا﴾ رواه أحمد باسناد حسن ورواه أيضا أبو يعلى

قلنا يا رسول الله كيف وإنما نأتي الله حفاة عراة قال بالحسنات والسيآت جزاء ولا يظلم ربك أحدا * وعن ابن عباس قال يؤخذ بيد العبد والأمة يوم القيامة فينادى به على رءوس الخلائق هذا فلان بن فلان من كان له عليه حق فليأت إلى حقه قال فتفرح المرأة أن يكون لها حق على ابنها أو أخيها ثم قرأ فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون

والخرائطي في مساوي الأخلاق والطبراني في الكبير وغيرهم وعبد الله بن أنيس جهني من أنصار فلذلك يقال الأنصاري توفي بالشام سنة أربع وخمسين في خلافة معاوية رضي الله عنه ودفن في جربة قال ابن يونس صلى إلى القبلتين وخرج إلى افريقية وحديثه هذا في القصاص هو الذي رحل له جابر بن عبد الله لسماعه منه إلى مصر رواه أحمد وغيره من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال بلغني حديث في القصاص وصاحبه بمصر فرحلت اليه مسيرة شهر فذكره وقال البخاري في كتاب العلم من صحيحه ورحل جابر إلى عبد الله بن أنيس مسيرة شهر وقال في كتاب التوحيد ويذكر عن عبد الله بن أنيس فذكر طرفا من الحديث قال الخطيب ورواه عبد الوارث بن سعيد عن القاسم بن عبد الواحد أخبرنا على بن أحمد بن عمر المقرى أخبرنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعي حدثنا معاذ بن المثنى حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن القاسم بن عبد الواحد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال بلغني حديث عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فاشتريت بعيرا فشددت عليه رحلا ثم سرت اليه شهرا حتى قدمت مصر قال فخرج الي غلام أسود فقلت استأذن على فلان قال فدخل فقال ان أعرابيا بالباب يستأذن فأخرج فخرج اليه فقال له من أنت ؟ ، قال فقال له أخبره انى جابر بن عبد الله قال فخرج اليه فالتزم كل واحد منهما صاحبه قال فقال ما جاء بك ؟ ، قال حديث بلغني أنك تحدث به عن رسول الله ﷺ في القصاص ما أعلم أن أحدا يحفظه غيرك فأحببت أن تذاكرنيه قال نعم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا كان يوم القيامة حشر الله عباده عراة غرلا بهما فيناديهم بصوت يسمعه من بعد منهم كما يسمعه من قرب أنا الملك الديان لا تظالموا اليوم لا ينبغى لأحد فساقه وفيه قالوا يا رسول الله كيف وانما نأتى الله عراة غرلا بهما قال من الحسنات والسيئات وروى عن أبي جارود العبسى أن جابر بن عبد الله قال بلغني حديث في القصاص وكان صاحب الحديث بمصر فاشتريت بعيرا وشددت عليه رحلا ثم سرت شهرا حتى وردت مصر فسألت عن صاحب الحديث فدللت عليه فاذا هو باب لأطئ فقرعت الباب فخرج الي مملوك له أسود فقلت ههنا أبو فلان فسكت عنى فدخل فقال لمولاه بالباب أعرابي يطلبك فقال اذهب فقل له من أنت ؟ ، فقلت جابر بن عبد الله صاحب رسول الله ﷺ قال فخرج الي فرحب بي وأخذ بيدى قلت حديث في القصاص لا أعلم أحدا ممن بقى احفظ له منك فقال أجل سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الله يبعثكم يوم القيامة حفاة عراة غرلا وهو تعالى على عرشه ينادى بصوت له رفيع غير فظيع يسمع البعيد كما يسمع القريب يقول أنا الديان لا ظلم عندى وعزتى لا يجاوزنى اليوم ظلم ظالم ولو لطمة ولو ضربة يد على يد ولأقتص اللجماء من القرناء ولأسألن الحجر لم نكب الحجر ولأسألن العود لم خدش صاحبه في ذلك أنزل على في كتابه ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا ثم قال رسول الله ﷺ ان أخوف ما أخاف على أمتى عمل قوم لوط الا فليرقب أمتى العذاب اذا تكافأ الرجال بالرجال والنساء بالنساء .

﴿وعن﴾ عبد الله ﴿ابن عباس﴾ رضي الله عنهما وفي الزواجر عن ابن مسعود رضي الله عنه ﴿قال يؤخذ بيد العبد والأمة يوم القيامة فينادى به على رؤس الخلائق هذا فلان بن فلان من كان له عليه حق فليأت الى حقه قال فتفرح المرأة أن يكون لها حق على ابنها أو أخيها ثم قرأ﴾ ابن عباس أو ابن مسعود قوله تعالى ﴿فلا أنساب بينهم﴾ أى لا يتفاخرون بالأنساب ﴿يومئذ﴾ يوم القيامة كما كانوا يتفاخرون في الدنيا ﴿ولا يتساءلون﴾ سؤال تواصل كما كانوا يتساءلون في الدنيا من أنت ومن أى قبيلة أنت ولم يرد أن الأنساب تنقطع فان قلت قد

قال فيغفر الله من حقه ما يشاء ولا يغفر من حقوق الناس شيئا فيقضى فينصب العبد للناس ثم يقول الله لأصحاب الحقوق ائتوا إلى حقوقكم قال فيقول العبد يا رب فنيت الدنيا فمن أين أوتيهم حقوقهم فيقول الله للملائكة خذوا من حسناته فأعطوا كل ذي حق حقه بقدر طلبته فإن كان وليا لله وفضل له مثقال ذرة ضاعفها الله حتى يدخل الجنة بها وإن كان عبدا شقيا ولم يفضل له شيء فيقول الملائكة ربنا فنيت حسناته وبقى طالبون فيقول الله خذوا من سيآتهم فأضيفوه إلى سيآته ثم صكوا له صكا إلى النار ﴿وحكى﴾ اليافعي عن بكير صاحب الشبلي

قال ههنا ولايتساءلون . وقال في موضع آخر وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون قلت قال ابن عباس رضى الله عنهما ان للقيامة أحوالا ومواطن ففي موطن يشتد عليهم الخوف فيشغلهم عظيم الأمر عن التساؤل فلايتساءلون وفي موطن يفيقون إفاقة فيتساءلون ﴿قال فيغفر الله من حقه من يشاء ولايغفر من حقوق الناس شيئا فيقضى فينصب العبد للناس ثم يقول الله﴾ عزوجل ﴿لأصحاب الحقوق ائتوا الى حقوقكم قال فيقول العبد يا رب فنيت الدنيا فمن اين اوتيهم حقوقهم فيقول الله للملائكة خذوا من حسناته﴾ وفي رواية من أعماله الصالحة ﴿فأعطوا كل ذى حق حقه بقدر طلبته فان كان﴾ عبد ﴿وليا لله وفضل له مثقال ذرة ضاعفها﴾ أى تلك الحسنة التي هي مقدار الذرة ﴿الله﴾ له ﴿حتى يدخل الجنة بها وان كان عبدا شقيا ولم يفضل له شيء﴾ من تلك الحسنات ﴿فيقول الملائكة﴾ : ربنا فنيت حسناته وبقى طالبون فيقول الله : خذوا من سيآتهم فأضيفوه الى سيآته ثم صكوا﴾ أى اضربوا ﴿له صكا الى النار﴾ في المصباح وصكه صكا اذا ضرب قفاه ووجهه بيده مبسوطة .

ويؤيد ذلك الخبر السابق : أتدرون من المفلس فذكر ﷺ ان المفلس من أمته من يأتى يوم القيامة بصلاة وزكاة وصيام ويأتى وقد شتم هذا وأخذ مال هذا فيأخذ من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار فاتقوا الله عباد الله ومظالم العباد بأخذ أموالهم والتعرض لاعراضهم وتضييق قلوبهم واساءة الخلق في معاشرتهم فان ما بين العبد وبين الله خاصة فالمغفرة اليه أسرع ومن اجتمعت اليه مظالم وقد تاب عنها وعسر عليه استحلال أرباب المظالم فليكثر من حسناته ليوم القصاص وليخف ببعض الحسنات بينه وبين الله بكمال الاخلاص بحيث لايطلع عليه الا الله فعساه يقربه ذلك الى الله تعالى فينال به لطفه الذي ادخره لاحبابه المؤمنين في دفع مظالم العباد عنهم كما روى عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : بينما رسول الله ﷺ جالس اذ رأيناه يضحك حتى بدت ثناياه فقال عمر : مايضحكك يا رسول الله بأبى أنت وأمى قال : رجلان من أمتى جثيا بين يدى رب العزة فقال أحدهما : يا رب خذلى مظلمتى من أخى فقال الله تعالى : اعط أخاك مظلمته فقال : يا رب لم يبق من حسناتى شيء فقال الله تعالى لطالب : كيف تصنع ولم يبق من حسناته شيء قال : يا رب يحمل عنى من أوزارى قال : وفاضت عينا رسول الله ﷺ بالبكاء ثم قال : ان ذلك ليوم عظيم يوم يحتاج الناس الى أن يحمل عنهم من أوزارهم قال: فقال الله للطالب : ارفع رأسك فانظر في الجنان فرفع رأسه فقال : يا رب أرى مدائن من فضة مرتفعة وقصورا من ذهب مكللة باللؤلؤ لأى نبى هذا أولأى صديق هذا أولأى شهيد هذا قال : لمن أعطانى الثمن قال : يا رب ومن يملك ثمنه ؟ ، قال : أنت تملكه قال : وماهو ؟ ، قال : عفوك عن أخيك قال : انى يا رب قد عفوت عنه قال الله تعالى : خذ بيد أخيك فادخله الجنة ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم فان الله يصلح بين المؤمنين .

﴿وحكى﴾ الشيخ الامام أبومحمد عبد الله بن اسعد ﴿اليافعي﴾ اليمن الشافعى في روضه رحمه الله تعالى ﴿عن بكير صاحب﴾ الشيخ أبى بكر دلف بن جحدر ﴿الشبلي﴾ بغدادى المولد وأصله من اسروشنة صحب الجنيد ومن في عصره وكان

قال لما حضرت الوفاة الشبلي قال على درهم مظلمة تصدقت عنه بألوف فما على شيء أعظم منه ﴿وحكى﴾ أيضا عن عمرو بن دينار قال كان رجل من بني إسرائيل على ساحل البحر فرأى رجلا وهو ينادي بأعلى صوته الا من رآني فلا يظلمن أحدا قال فدنا منه وقال يا عبد الله ما خبرك فقال اعلم أني كنت رجلا شرطيا فجئت يوما إلى هذا الساحل فرأيت صيادا قد صاد سمكة فسألته أن يهبها مني فأبى فسألته أن يبيعها مني فأبى فضربت رأسه بسوطي وأخذتها منه قهرا ومضيت بها قال فبينما أنا أمشي بها حاملها إذ عضت على إبهامي فرمت أن أخلص إبهامي منها فلم أقدر فجئت إلى عيالي فعالجوا أن يخلصوا إبهامي منها فلم يقدروا إلا بعد تعب شديد وقيل إنها تعلقت بإبهامه عندما قدمت إليه ليأكلها قال فأصبح إبهامي قد ورم وانتفخ ثم انتفخت فيه عيون من آثار أنياب السمكة

شيخ وقته حالا وظرفا وعلما مالكى المذهب وكانت مجاهداته في بدايته فوق الحد قال القشيري: سمعت الشيخ أبا عبد الرحمن السلمى يقول: سمعت أبا العباس البغدادي يقول: كان الشبلي رحمه الله يقول في آخر أيامه:

وكم من موضع لومت فيه ✡ لكنت به نكالا في العشيرة

وكان الشبلي اذا دخل شهر رمضان جد فوق جد من عاصره ويقول: هذا شهر عظمه ربي فأنا أول من يعظمه سمعت الأستاذ أبا على يحكي ذلك عنه، وقال بكير وجد الشبلي رضي الله عنه في يوم جمعة خفة من وجع كان فيه واتكأ على يدى حتى انتهينا الى الوارقين فلقانا رجل جاء من الرصافة فقال الشبلي: سيكون لى غدا مع هذا الشيخ شأن قال: فلما كان الليل مات الشبلي رحمه الله تعالى وقيل لى في درب السقائين شيخ صالح يغسل الموتى فدلوني عليه فنقرت الباب نقرا خفيفا وقلت: سلام عليكم فقال: مات الشبلي فقلت: نعم وخرج الى واذا به الشيخ الذي أشار اليه الشبلي فقلت له: لا اله الا الله تعجبا فقال: لا اله الا الله تعجب بماذا قلت قال لى الشبلي أمس لما لقيناك سيكون لى غدا مع الشيخ شأن فبحق معبودك من أين لك أن الشبلي قد مات؟، قال: يا أبله ضمن أين للشبلي انه يكون له معى شأن اليوم رضي الله عنهما ﴿قال﴾ و ﴿لما حضرت الوفاة الشبلي قال: على درهم مظلمة﴾ وقد ﴿تصدقت عنه بألوف فما على﴾ أي فما علي بكلى ﴿شيء أعظم منه﴾ وعاش رحمه الله سبعا وثمانين سنة ومات سنة أربع وثلاثين وثلثمائة وقبره ببغداد،

﴿وحكى﴾ اليافعي رحمه الله تعالى ﴿أيضا﴾ أي كما حكى ما تقدم ﴿عن عمرو بن دينار﴾ رحمه الله تعالى ﴿قال: كان رجل من بني اسرائيل على ساحل البحر﴾ أي طرفه ﴿فرأى رجلا وهو ينادى بأعلى صوته: ألا من رآني فلا يظلمن أحدا قال﴾ ابن دينار ﴿فدنا﴾ أي الرجل الرائي ﴿منه﴾ أي من المنادى ﴿وقال﴾ له ﴿يا عبد الله ما خبرك؟، فقال: إعلم انى كنت رجلا شرطيا﴾ قال الفيومى: والشرطة بالسكون والفتح الجند والجمع شرط مثل رطب والشرط على لفظ الجمع أعوان السلطان لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يعرفون بها للأعداء الواحد شرطة مثل غرف جمع غرفة واذا نسب الى هذا قيل شرطى بالسكون ردا الى واحده ﴿فجئت يوما الى هذا الساحل فرأيت صيادا قد صاد سمكة﴾ كبيرة ﴿فسألته أن يهبها﴾ أي تلك السمكة ﴿منى﴾ أي لى ﴿فأبى﴾ أي امتنع ذلك ﴿فسألته أن يبيعها منى فأبى فضربت رأسه بسوطى وأخذتها منه﴾ أي الصياد ﴿قهرا ومضيت بها﴾ في يدى معلقة ﴿قال فبينما أنا أمشى بها حاملها اذ عضت﴾ السمكة ﴿على ابهامى﴾ عضة قوية ﴿فرمت أن أخلص ابهامى منها فلم أقدر فجئت الى عيالى فعالجوا أن يخلصوا ابهامى منها فلم يقدروا الا بعد تعب شديد وقيل انها تعلقت بابهامه عندما قدمت اليه ليأكلها قال:﴾ الرجل ﴿فأصبح﴾ اى صار ﴿ابهامى قد ورم﴾ أي أصابه الورم يقال ورم يرم بكسرهما ورما تورم وهو تغلظه من مرض به وجمع الورم أورام ﴿وانتفخ ثم انتفخت فيه﴾ أي في ابهامى ﴿عيون من آثار أنياب السمكة﴾ والأنياب جمع ناب وهو الذي يلى الرباعيات قال ابن سينا: ولا يجتمع في حيوان

فذهبت إلى طبيب محسن فلما نظر إلى إبهامي قال هذا أكلة بلا شك وإن لم تقطع إبهامك هلكت فقطعت إبهامي ثم ضربت على يدي فلم أطق النوم ولا القرار من شدة الألم فقيل لي اقطع كفك فقطعتها وانتشر الألم إلى الساعد وآلمني شديدا ولم أطق القرار وجعلت أستغيث من شدة الألم فقيل لي اقطعها من المرفق فقطعتها فانتشر لي الألم إلى العضد وضربت على عضدي أشد من الأول فقيل لي اقطع يدك من كتفك والا سرى إلى جسدك كله فقطعتها فقال لي بعض الناس ما سبب ألمك فذكرت له قصة السمكة فقال لو كنت رجعت في أول ما أصابك الألم إلى صاحب السمكة فاستحللت منه واسترضيته ولا قطعت من أعضائك عضوا فاذهب إليه الآن واطلب رضاه قبل أن يصل الألم إلى بدنك قال فلم أزل أطلبه في البلد حتى وجدته فوقعت على رجليه أقبلهما وأبكى فقلت يا سيدي سألتك بالله إلا عفوت عني فقال لي من أنت قلت أنا الذي أخذت منك السمكة غصبا وذكرت ما جرى علي وأريته يدي فبكى حين رآها وقال يا أخي قد أحللتك منها لما قد رأيت بك من هذا البلاء

تاب وقرن معا ﴿فذهبت الى طبيب محسن فلما نظر﴾ الطبيب ﴿الى ابهامي قال: هذا أكلة بلاشك وان لم تقطع ابهامك هلكت فقطعت ابهامي ثم ضربت﴾ أي آثار تلك الأنياب ﴿على يدي فلم أطق النوم ولا القرار من شدة الألم﴾ فجئت الى الطبيب ﴿فقيل لي: اقطع كفك﴾ والا هلكت ﴿فقطعتها وانتشر الألم الساعد﴾ وفي نسخة الى العضد وهو ما بين المرفق الى الكتف وفيها خمس لغات وزان رجل وبضمتين في لغة الحجاز وقرأ بها الحسن في قوله تعالى: وما كنت متخذ المضلين عضدا ومثل كبد في لغة بني أسد ومثل فلس في لغة بني تميم وبكر والخامسة وزان قفل قال أبو زيد: أهل تهامة يؤنثون العضد وبنو تميم يذكرونها والجمع أعضد وأعضاد مثل أفلس وأقفال وفلان عضدي أي معتمد على الاستعارة ﴿وآلمني شديدا ولم أطق القرار وجعلت أستغيث من شدة الألم فقيل لي: اقطعها من المرفق فقطعتها فانتشر لي الألم الى العضد وضربت﴾ أي تلك الآثار المؤلمة ﴿على عضدي﴾ ضربا ﴿أشد من الأول فقيل لي: اقطع يدك من كتفك والا﴾ أي وان لم تقطعها ﴿سرى﴾ الألم ﴿الى جسدك كله فقطعتها فقال لي بعض الناس: ماسبب ألمك؟﴾، فذكرت له قصة السمكة فقال: لو كنت رجعت في أول ما أصابك الألم الى صاحب السمكة فاستحللت﴾ اى طلبت الاحلال لتلك السمكة ﴿منه واسترضيته﴾ أي طلب رضاه ﴿ولا قطعت من أعضائك عضوا فاذهب اليه﴾ أي الى صاحب السمكة ﴿الآن واطلب رضاه قبل ان يصل الألم الى بدنك قال﴾ الرجل ﴿فلم أزل أطلبه في البلد حتى وجدته فوقعت على رجليه أقبلهما و﴾ أنا ﴿أبكى فقلت: يا سيدى سألتك بالله الا عفوت عني فقال لي: من أنت؟﴾، قلت أنا الذي اخذت منك السمكة غصبا وذكرت﴾ له ﴿ما جرى على﴾ من سراية الألم ﴿وأريته يدي فبكى حين رآها وقال يا أخي قد أحللتك منها لما قد رأيت بك من هذا البلاء﴾.

وعبارة روض اليافعي فوقع الداء في عضدي فلما رأيت ذلك خرجت من منزلي هاربا فبينما أنا أسير في البلد وأصبح كالهائم اذ رفعت لي شجرة عظيمة فأويت الى ظلها فنعست عند أصلها فأتاني آت في منام فقال لي: كم تقطع أعضاءك وترمى بها اربا اربا أردد الحق الى أهله فانك تنجو قال: فانتبهت وعلمت الحق وأن ذلك من قبل الله عزوجل فأتيت الصياد فوجدته قد طرح شبكته فانتظرته حتى أخرجها فاذا فيها سمك كثير فقلت: يا عبد الله انا مملوك لك قال: ومن أنت يا ابن أخي؟، قلت: أنا الشرطي الذي ضربت رأسك بالسوط وأخذت السمكة منك وأريته يدي فلما رآها استعاذ من بلاء الله وسخطه وقال لي: أنت في حل فتناثر الدود من عضدي فلما هممت أن أصرف قال: قف ما كان مني هذا عدلا دعوت عليك في سمكة لاخطر لها فاستجيب لي فأخذ بيدي وذهب بي الى منزله فدعا ابناله فقال: احفرههنا في هذه الزاوية فحفر فأخرج منها جرة فيها ثلاثون ألف درهم فأمرابنه فعدلي منها عشر آلاف

فقلت يا سيدي سألتك بالله هل كنت دعوت علي لما أخذتها منك قال نعم قلت اللهم هذا يقوى على بقوته على ضعفي فأخذ مني ما رزقتني فأرني فيه قدرتك قلت قد أراك الله قدرته في وأنا تائب إلى الله عما كنت عليه ﴿وحكي﴾ أيضا عن علي بن حرب قال خرجت أنا وبعض شباب الموصل إلى الشط فركبنا في زورق فلما بعدنا من البلد وتوسطنا البحر إذا سمكة كبيرة طفرت من الشط إلى وسط الزورق فقام الشباب ونزلوا إلى حافة الشط ليجمعوا حطبا برسم السمكة فنزلت معهم فبينما نحن نمشي على جانب الشط وإذا بالقرب منا خربة فذهبنا إليها ننظر آثارها وإذا فيها شاب مكتوف وآخر مذبوح إلى جانبه وبغل واقف عليه قماش فقلنا للشاب ما قصتك وما هذا المذبوح فقال إني كنت مكتريا مع هذا المكارى صاحب هذا البغل فعدل بي إلى هذا المكان وكتفني كما ترون وقال لا بدلي من قتلك فناشدته الله تعالى لا تظلمني ولا تريح إثمي ولا تعد مني روحي بل تأخذ القماش وأنت في حل منه وحلفت له بالله تعالى أني لا أعلم به أحدا وما زلت أناشده بالله تعالى وهو لا يفعل فمد يده إلى سكين كانت في وسطه يجذبها فتعسرت عليه أن تخرج من غلافها

وقال: استعن بها على زمانك واجبر بها بعض مصائبك ثم أمره فعدلى عشرة آلاف أخرى وقال: اجعلها في فقراء جيرانك وقرابتك ﴿فقلت﴾ أي فلما أردت أن أنصرف قلت له ﴿ياسيدى سألتك بالله﴾ أخبرني ﴿هل كنت دعوت على لما أخذتها﴾ أي تلك السمكة ﴿منك قال نعم﴾ دعوت عليك لما ضربت رأسى وأخذت السمكة منى نظرت الى السماء وبكيت و ﴿قلت: اللهم هذا﴾ الشرطى ﴿يقوى على بقوته على ضعفى﴾ أي مع ضعفى ﴿فأخذ منى ما رزقتني﴾ من السمكة ﴿فأرنى فيه قدرتك﴾ وفي الروض المذكور يا رب خلقتنى وخلقته وجعلته قويا وجعلتنى ضعيفا ثم سلطته على فلا أنت منعته من ظلمى ولا أنت جعلتنى قويا أمتنع من ظلمه فأسألك بالقدرة التي بها خلقته وجعلته قويا وجعلتنى ضعيفا أن تجعله عبرة لخلقك ﴿قلت: قد أراك الله قدرته في وأنا تائب الى الله عما كنت عليه﴾ من الظلم .

﴿وحكى﴾ اليافعى رحمه الله ﴿أيضا﴾ أي كما تقدم ﴿عن على بن حرب﴾ رحمه الله تعالى ﴿قال: خرجت أنا وبعض شباب الموصل﴾ بوزن مسجد وهو البلد المعروف على دجلة من الجانب الغربى ﴿الى الشط﴾ أي جانب البحر ﴿فركبنا في زورق﴾ أي سفينة صغيرة وهو المسمى بالسنبوك ﴿فلما بعدنا من البلد وتوسطنا البحر اذا سمكة كبيرة طفرت﴾ هكذا في الروض وفي بعض نسخ هذا الكتاب ظفرت من الظفر وهو الوثوب في ارتفاع كما يظفر الانسان الحائط الى ما وراءه قاله الأزهرى وغيره ﴿من الشط الى وسط الزورق. فقام الشباب ونزلوا الى حافة الشط ليجمعوا حطبا برسم السمكة فنزلت معهم فبينما نحن نمشى على جانب الشط واذا بالقرب منا خربة. فذهبنا اليها ننظر﴾ ونبصر ﴿آثارها واذا فيها﴾ في تلك الخربة ﴿شاب مكتوف﴾ أي مشدود يداه الى خلف كتفيه موثقا بحبل ونحوه ﴿و﴾ شخص ﴿آخر مذبوح الى جانبه﴾ أي المكتوف ﴿وبغل واقف عليه قماش﴾ في المختار وقماش البيت متاعه ﴿فقلنا للشاب: ما قصتك وما هذا المذبوح؟﴾، فقال﴾ الشاب المكتوف ﴿انى كنت مكتريا مع هذا المكارى صاحب هذا البغل فعدل﴾ أي مال المكارى عن صوب المقصود ﴿بى الى هذا المكان﴾ الخرب ﴿وكتفنى كما ترون وقال﴾ المكارى ﴿لا بدلى من قتلك فناشدته الله تعالى﴾ أي سألته بالله وعاهدته به ﴿لا تظلمنى ولا تريح اثمى ولا تعدم منى روحى بل تأخذ القماش وأنت في حل منه وحلفت له بالله تعالى أنى لا أعلم به﴾ أي بأخذ القماش ﴿أحدا وما زلت أناشده بالله تعالى وهو لا يفعل﴾ ما سألته ولا يسمع ما أقول له ﴿فمد يده الى سكين﴾ وهو معروف سمى بذلك لأنه يسكن حركة المذبوح وحكى ابن الأنبارى فيه التذكير والتأنيث ﴿كانت في وسطه يجذبها فتعسرت عليه أن تخرج من غلافها﴾ بكسر الغين جمع غلف ككتاب وكتب ﴿فما زال﴾ هذا المكارى

فما زال يجذبها إلى أن خرجت بصعوبة فما أخطأت حلقه فذبحته فهو كما ترون وأنا على حالتي هذه قال فحللنا كتافه وأعطيناه البغل والقماش وراح وعدنا إلى الزورق فلما صعدنا طفرت السمكة إلى الشط

﴿يجذبها﴾ من باب ضرب ﴿الى أن خرجت بصعوبة فما أخطأت﴾ أي جاوزت ﴿حلقه فذبحته فهو﴾ مذبوح ﴿كما ترون وأنا على حالتي هذه﴾ أي الحالة المرئية ﴿قال﴾ ابن حرب ﴿فحللنا كتافه وأعطيناه البغل والقماش وراح﴾ أي ذهب الى مقصوده ﴿وعدنا الى الزورق فلما صعدنا ظهرت السمكة إلى الشط﴾ هكذا في الروض وفي بعض النسخ طفرت فذلك أعجب ما رأيت وسمعت سبحان اللطيف الخبير.

وحكى اليافعي أيضا عن بعض الصالحين رحمه الله تعالى قال: بينما أنا أطوف بالكعبة اذا بجارية على كتفها طفل صغير وهي تنادي يا كريم عهدك القديم قال: فقلت لها: ماهذا العهد الذي بينك وبينه قالت: ركبت في سفينة ومعنا قوم من التجار فعصفت بنا ريح فغرقت السفينة وجميع من فيها ولم ينج منهم أحد غيري وهذا الطفل في حجري على لوح ورجل أسود على لوح آخر فلما أضاء الصبح نظر الأسود الي وجعل يدفع الماء بيديه حتى لصق بي واستوى معنا اللوح وجعل يراودني عن نفسي فقلت: ياعبد الله اماتخاف الله تعالى نحن في بلية لانرجوا الخلاص منها بطاعته فكيف بمعصيته فقال: دعي عنى هذا فوالله لابد لي من هذا الأمر قالت: وكان هذا الطفل نائما في حجري فقرصته قرصة فاستيقظ وبكى فقلت له: ياعبد الله دعني أنوم هذا ويكون من الأمر ماقدره الله علينا فمد الأسود يده الى الطفل ورمى به في البحر فرمقت السماء بطرفي فقلت: يا من يحول بين المرء وقلبه حل بيني وبين هذا الأسود بحولك وقوتك انك على كل شيء قدير، فوالله ما استوعبت الكلمات حتى ظهرت دابة من دواب البحر ففتحت فاها والتقمت الأسود وغاصت به في البحر وعصمني الله منه بحوله وقوته وهو القادر على مايشاء سبحانه وتعالى قالت: وما زالت الأمواج تدفعني حتى رمتني الى جزيرة من جزائر البحر فقلت في نفسي: آكل من بقلها وأشرب من مائها حتى يأتي الله بأمره فلا فرج لي الا منه فمكثت أربعة أيام فلما كان في اليوم الخامس لاحت لي سفينة في البحر على بعد فعلوت على تل وأشرت اليهم بثوب كان علي فخرج الي منهم ثلاثة نفر في زورق فركبت معهم فلما دخلت السفينة الكبرى اذا بالطفل الذي رمى به الأسود في البحر عند رجل منهم فلما أتمالك أن رميت عليه وقبلت بين عينيه وقلت: هذا والله ولدي وقطعة من كبدي فقال لي أهل السفينة: مجنونة أنت أم اختل عقلك؟، والله ما أنا بمجنونة ولا اختل عقلي ولكن جرى من الأمر ماهو كذا وكذا وذكرت لهم القصة الى آخرها فلما سمعوا مني ذلك أطرقوا رؤسهم وقالوا: ياجارية قد اخبرتينا بأمر تعجبنا منه ونحن أيضا نخبرك بأمر تتعجبين منه: بينما نحن نجري بريح طيبة اذا بدابة قد اعترضتنا ووقفت أمامنا وهذا الطفل على ظهرها واذا مناد ينادي: ان لم تأخذوا هذا الطفل من ظهرها هلكتم فصعد واحد منا على ظهرها وأخذ الطفل فلما دخل به في السفينة غاصت الدابة في البحر وقد تعجبنا من هذا ومما أخبرتينا به وعاهدنا الله تعالى أن لايرانا على معصية بعد هذا اليوم قالت: فتابوا عن آخرهم فسبحان الله اللطيف الخبير جميل الفوائد سبحان مدرك الملهوف عند الشدائد وفي هذا المعنى أقول:

يا مدركا بسريع اللطف والفرج ✵ عند الشدائد للملهوف ذي الحرج
كلمحة الطرف بل أدنى تغيث ولو ✵ في قعر بحر وجوف الحوت في اللجج
عوائد منك يا رحمن جارية ✵ على جميل بذى معروفك البهج
عودتنا ها وكم عودت من نعم ✵ وكم بغوثك بعد البؤس مبتهج

﴿وحكي﴾ أيضا أن امرأة إسرائيلية كان لها دار بجوار قصر الملك وكانت تشين القصر وكلما رام الملك منها أن تبيع الدار أبت أن تبيع منه

فالخير منك نراه غير منقطع ۞ والشر لسنا نراه غير منفرج
لك المحامد يا محمودا أجمعها ۞ هديتنا دين حق غير ذي عوج
بأحمد المجتبى صلى الاله على ۞ بدر الدجا مع نجوم بعده مسرج

حكى اليافعي أيضا أنه كان في الكوفة رجل مكار تثق به التجار ويأمنونه على أموالهم فسافر وحده في وقت فلما خرج من العمران لقيه في الطريق رجل فقال له : أين تريد ؟ ، قال المكارى : أريد بلد كذا وكذا فقال له الرجل : لولا قلة قدرة على المشى لكنت رفيقك اليها لكن ان شئت أعطيك دينارا على ان تحملني اليها على دابتك فقال له المكارى : افعل فاخرج له دينارا فأخذه وحمله على دابته فلما صار في بعض الطريق عرض لهما طريقان فقال الراكب لصاحب الدابة : أي الطريق تأخذ ؟ ، قال : الزم الجادة فقال له الراكب : أليس هذا الطريق أقصد وأخصب لدابتك قال صاحب الدابة : ما سلكتها قط قال له الرجل : أنا سلكتها مرارا كثيرة قال : فسر حيث شئت فسارساعة من النهار حتى دقت تلك الطريق ورمتهم الزواد موحش فيه جيف القتلى كثيرة فقال صاحب الدابة : أرى هذا الطريق قد انقطع فنزل الرجل عن الدابة وأخرج سكينا وقصد المكارى ليقتله فقال له : لاتفعل ودونك البغل بما عليه قال : لا ، والله لآخذ البغل حتى أقتلك فقال له : سألتك بالله العظيم أن تركتني وأخذت البغل بما عليه فقال : لابد من قتلك الان يسبقنى ملك الموت قال : فدعنى أختم عملى بركعتين ولاتعجل فضحك من كلامه وقال : قم فافعل فانه فعل مثل ذلك كل من ترى من الجيف في هذا الوادي فما نفعتهم صلاتهم ولاخلصتهم منى فعجل صلاتك فقام يصلى فكبر ثم قرأ فاتحة الكتاب ثم تلجلج ولم يدر ما يقول فنهره وقال : عجل لاأم لك فألهمه الله عزوجل أن يقول : أم من يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء . فرفع صوته وهو يبكى فاذا بفارس قد خرج من بطن الوادى وبيده رمح وفي رأسه سنان كأنه كوكب مضئ فجاء وقصد الرجل أسرع من اللحظة فطعنه طعنة من ورائه خربها على وجهه ثم التهبت في مكانه الذي وقع فيه النار فلما رأى ذلك صاحب الدابة خرساجدا لله تعالى ماشاء الله ثم رفع رأسه ومضى الى الفارس وقال له: سألتك بالله الذي رحمنى بك في هذا المكان من أنت ؟ ، فقال الفارس : أناعبد أم من يجيب المضطر اذا دعاه اذهب حيث شئت فلاتأس عليك وأنشد بعضهم من بحر بسيط :

لبست ثوب الرجا والناس قد رقدوا ۞ وقمت أشكو الى مولاى ما أجد
وقلت يا أملى في كل نائبة ۞ ومن عليه لكشف الضر اعتمد
أشكو اليك أمورا أنت تعلمها ۞ مالى على حملها صبر ولا جلد
وقد مددت يدى بالذل مبتهلا ۞ اليك يا خير من مدت اليه يد
فلا تردنها يا رب خائبة ۞ فبحر جودك يروى كل من يرد
ثم الصلاة على المختار من مضر ۞ محمد المصطفى ما مثله أحد

﴿وحكى﴾ اليافعى رحمه الله تعالى ﴿أيضا أن امرأة اسرائيلية كان لها دار بجوار قصر الملك وكانت﴾ دارها ﴿تشين القصر﴾ وتعيبه ﴿وكلما رام الملك﴾ أى قصد ﴿منها﴾ أى من تلك المرأة ﴿أن تبيع الدار ابت﴾ أى امتنعت ﴿أن تبيع منه﴾ أى الملك أى له

فخرجت المرأة في سفر فأمر الملك بهدمها فلما جاءت المرأة من السفر قالت من هدم داري قيل لها الملك فرفعت طرفها إلى السماء وقالت إلهي وسيدي ومولاي غبت أنا وأنت حاضر للضعيف بمعين وللمظلوم ناصر ثم جلست فخرج الملك في موكبه فلما نظر إليها قال لها ما تنتظرين قالت أنتظر خراب قصرك فهزأ بقولها وضحك منها فلما جن عليه الليل خسف به وبقصره ووجد على بعض حيطان القصر مكتوب هذه الأبيات:

أتهزأ بالدعـــاء وتزدريه ✲ وما يدريك ما صنع الدعاء

سهام الليل لا تخطى ولكن ✲ لها أمد وللأمد انقضاء

وقد شاء الإله بما تراه ✲ فما للملك عندكم بقاء

﴿فخرجت المرأة في سفر فأمر الملك بهدمها فلما جاءت المرأة من السفر قالت: من هدم داري؟، قيل لها: الملك، فرفعت طرفها﴾ بسكون الراء أي بصرها ﴿الى السماء وقالت: إلهي وسيدي ومولاي غبت أنا وأنت حاضر﴾ وأنت ﴿للضعيف معين وللمظلوم ناصر ثم جلست﴾ المرأة ﴿فخرج الملك في موكبه﴾ أي مع جماعته والموكب بوزن الموضع القوم الركوب على الابل للزينة وكذلك جماعة الفرسان كما أفاده في المختار ﴿فلما نظر﴾ الملك ﴿اليها قال لها: ما تنتظرين؟، قالت: أنتظر خراب قصرك فهزأ﴾ الملك ﴿بقولها وضحك منها فلما جن﴾ أي أظلم ﴿عليه الليل خسف به وبقصره ووجد على بعض حيطان القصر مكتوب هذه الأبيات﴾ من بحر الوافر: ﴿أتهزأ بالدعاء وتزدريه. *﴾ أي تحتقره ﴿وما يدريك ما صنع الدعاء. سهام الليل لاتخطى ولكن * لها أمد﴾ أي غاية ﴿وللأمد انقضاء. وقد شاء الإله﴾ عزوجل ﴿بما تراه *﴾ من الخسف المذكور ﴿فما﴾ أي ليس ﴿للملك عندكم بقاء﴾

وحكى اليافعي أيضا أنه كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يتجر من بلاد الشام الى المدينة ومن المدينة الى بلاد الشام ولا يصحب القوافل توكلا على الله عزوجل فبينما هو قد جاء من الشام الى المدينة اذ عرض له لص على فرس فصاح بالتاجر فوقف له التاجر وقال: شأنك بمالي وخل سبيلي فقال له اللص: المال مالي وانما أريد نفسك قال له التاجر: ما تريد بنفسي شأنك المال وخل سبيلي فرد عليه اللص مثل المقالة الأولى فقال له التاجر: انظرني حتى أتوضأ وأصلي وأدعو ربي عزوجل قال: افعل ما بدا لك قال: فقام التاجر وتوضأ وصلى أربع ركعات ثم رفع يديه الى السماء فكان دعاؤه أن قال: يا ودود يا ودود يا ذا العرش المجيد يا مبدئ يا فعال لما يريد أسألك بنور وجهك الذي ملأ أركان عرشك وأسألك بقدرتك التي قدرت بها على جميع خلقك وبرحمتك التي وسعت كل شيء لا اله الا أنت يا مغيث أغثني ثلاث مرات، فلما فرغ من دعائه اذا بفارس أشهب وعليه ثياب خضر وبيده حربة من نور فلما نظر اللص الى الفارس ترك التاجر ومر نحو الفارس فلما دنا منه شد الفارس على اللص فطعنه طعنة أرداه عن فرسه ثم جاء الى التاجر فقال له: قم فاقتله قال له التاجر: من أنت؟، فما قتلت أحدا قط ولا تطيب نفسي بقتله قال: فرجع الفارس الى اللص فقتله ثم رجع الى التاجر وقال: اعلم أني ملك من ملائكة السماء الثالثة حين دعوت المرة الأولى سمعنا لأبواب السماء قعقعة فقلنا: أمر حدث ثم دعوت الثانية ففتحت ابواب السماء ولها شرر عظيم كشرر النار ثم دعوت الثالثة فهبط جبريل عليه الصلاة والسلام وعلى سائر الملائكة الكرام وهو ينادي: من لهذا المكروب فدعوت ربي أن يوليني قتله واعلم يا عبد الله من دعا بدعائك هذا في كل كربة وكل شدة وكل نازلة فرج الله تعالى عنه وأغاثه قال: فجاء التاجر سالما حتى دخل المدينة وجاء الى النبي ﷺ فأخبره بالقصة وأخبره بالدعاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لقد لقنك الله أسماءه الحسنى التي اذا دعي بها أجاب واذا سئل بها أعطى قلت: هذا الحديث ذكره جماعة من أئمة العلماء في تصانيفهم رضي الله تعالى عنهم،

حفظنا الله من شرور الظالمين وحمانا من مكايد الكافرين ﴿تنبيه﴾ إن الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه وقيل التصرف في ملك الغير بغير إذنه والغصب هو الاستيلاء على حق الغير وهما حرامان بالكتاب والسنة والإجماع فيكفر مستحلهما ويفسق ولو لحبة إجماعا

﴿حفظنا الله﴾ تعالى ﴿من شرور الظالمين وحمانا من مكايد الكافرين﴾ آمين يا رب العالمين.

﴿تنبيه﴾ ﴿ان الظلم﴾ لغة ﴿هو وضع الشيء في غير موضعه وقيل﴾ ان الظلم اصطلاحا هو ﴿التصرف في ملك الغير بغير اذنه. والغصب﴾ لغة ﴿هو﴾ أخذ الشيء ظلما مجاهرة فخرج نحو السرقة وأخذ الشيء ظلما فقط فدخل ذلك لغة لا شرعا وهو شرعا ﴿الاستيلاء﴾ أي القهر ﴿على حق الغير﴾ عدوانا ولو بلاقصد كان أخذ مال غيره يظنه ماله ويدخل في الاستيلاء جلوس على فراش غيره وركوب دابته وان لم ينقلهما ثم ان كان الاستيلاء على حق الغير خفية من حرز مثله سمى سرقة أو مكابرة في صحراء سمى محاربة أو مجاهرة واعتمد الهـ ـب سمى اختلاسا وان جحد ما ائتمن عليه سمى خيانة ويرجع في الاستيلاء للعرف وهو المتعارف بين الناس بحيث لو عرض على العقول لتلقته بالقبول فما يعد في العرف استيلاء كان غصبا وما لا فلا وهذا ظاهر في العقار وأما المنقول فلابد في اسم الغصب من نقله الا الفراش والدابة فلايشترط نقلهما، ومن غصب مالا لأحد ولو ذميا وكان باقيا لزمه رده فورا للمالك ولو غرم الغاصب على رده اضعاف قيمته ولزمه أيضا أرش نقصه وهو ما نقص من قيمته ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه فنقص بلبسه كجرق وبلاء أو نقص بغير لبس كحرق لبعضه ولزمه أيضا أجرة مثل المغصوب لمدة مكثه تحت يده ولو لم يستوف المنفعة بأن لم يوجد منه استعمال أما لو نقص المغصوب برخص سعره فلا يضمنه الغاصب على الصحيح أى لو رده لم يلزمه شيء اذا لم يوجد منه استعمال لبقاء المغصوب بحاله إن وتلف المغصوب المتمول عند الغاصب بآفة أو اتلاف ضمنه بمثله في أى مكان حل به المثل ان كان له مثل أو ضمنه بقيمته ان لم يكن له مثل بأن كان متقوما واختلفت قيمته حيوانا كان أو غيره أكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف.

والعبرة في القيمة بالنقد الغالب ان غلب نقد واحد فان غلب نقدان تعين الانفع للمالك وان تساويا في النفع للمالك قال الرافعي: عين القاضي واحدا منهما.

والحاصل أن من غصب عينا مثلية وأتلفها يلزمه مثلها فان فقده أو وجده بزيادة على ثمن مثله لزمه أقصى قيمته من وقت الغصب الى وقت فقد المثل فلو كان وقت الغصب يساوى مائة ووقت الفقد يساوى مائتين وفيما بين الوقتين يساوى ألفا لزمه الألف على ذلك وأما المتقوم فيضمن بأقصى قيمته من الغصب الى التلف.

﴿وهما﴾ أى الظلم والغصب ﴿حرامان بالكتاب والسنة﴾ وقد مر شيء من ذلك ﴿والاجماع﴾ أى اتفاق الأئمة ﴿فيكفر مستحلهما ويفسق ولو لحبة اجماعا﴾ وقد ذكر العلامة ابن حجر في الزواجر: ان الغصب من الكبائر واعتبر البغوى وغيره في كون الغصب كبيرة أن يكون المال المغصوب أربع دينار وحكى القاضي الباقلانى أن بعض المعتزلة اشترط بلوغه خمسة دراهم وعن الجبائى أنه اشترط أن يبلغ عشرة دراهم وعن الجبائى وغيره انه اشترط أن يبلغ مائتى درهم وعن البصريين انهم اشترطوا بلوغه درهما وقال الحليمى: ان كان شيئا تافها فصغيرة الا أن يكون صاحبه لا غنى به عنه فكبيرة. قال الأذرعى: واشتراط ربع دينار هو ما في اشراف الهروى وغيره ونسخ الرافعى الصحيحة ووقع في نسخ منه وفي الروضة ان يبلغ دينارا وهو تحريف من ناقله انتهى.

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: كون شهادة الزور كبيرة كما في الخبر ظاهر ان وقعت في مال خطير فان وقعت في مال كثير ويسير كزبيبة أو تمرة فيجوز أن يجعل من الكبائر فطما عن هذه المفاسد كما جعل شرب قطرة من الخمر كبيرة وان لم يتحقق المفسدة

﴿وروي﴾ أن عيسى عليه السلام مر بمقبرة فنادى رجلا منهم فأحياه الله فقال له من أنت فقال كنت حمالا أنقل للناس

ويجوز أن يضبط ذلك المال بنصاب السرقة قال: وكذلك القول في أكل مال اليتيم قال في الخادم ويشهد الثاني ما سبق عن الهروى .

وقال في التوسط: والحق شرح الروياني وغيره ان أكل أموال اليتامى وغيرهم بالباطل من الكبائر كأخذها رشوة ولم يفرقوا بين أن يبلغ ذلك ربع دينار أولا وكذا أطلق صاحب العدة أكل مال اليتامى وأخذ الرشوة وجرى على اطلاقه فيها وفي الخيانة في كيل أو وزن الشيخان وفي نص الشافعي ما يشهد له وذلك يورث ضعف التقييد في المغصوب بربع دينار انتهى

وقال أيضا: وقول صاحب العدة ومنع الزكاة كبيرة قضيته انه لافرق بين منع القليل منها والكثير وهو الظاهر وقياس اعتبار الهروى وغيره أن يكون المغصوب ربع دينار أن منع دون ذلك ليس بكبيرة ولكنه تحديد لامستند له انتهى. وقوله لا مستند له ظاهر بل عن ابن عبد السلام انهم أجمعوا على أن غصب الحبة وسرقتها كبيرة انتهى. ويوافقه قول القرطبي اجمع أهل السنة على أن من أكل مالاحراما ولوفيمايصدق عليه اسم أكل فسق وقال بشر بن المعتمر وطائفة من المعتزلة: يفسق بمائتي درهم وابن الجبائي بدرهم فصاعدا انتهى .

وكان ابن عبد السلام لم يعتد بمقالة البغوى والهروى وغيرهما السابقة لضعف مدركها ولأنه لامستند لها كما تقرر اذالأحاديث الواردة في وعيد الغاصب وشاهد الزور وأكل مال اليتيم والرشوة والمطفف والسارق ومانع الزكاة مطلقة فتناول قليل ذلك وكثيره فلايجوز تخصيصها الابدليل سيمى اذالحكم بالوعيد الشديد المقتضى للكبيرة انما يتلقى من الشارع اذاصاح وعيد شديد في شيء من غير تقييد بقليل ولاكثير وجب اجراء ذلك على اطلاقه وعدم تقييد الابدليل صحيح سيمى أيضا وحيث لادليل لذلك فلامستند لذلك التحديد كما قاله الأذرعي فبان أن الوجه ان ذلك القيد في المسائل المذكورة كلها ضعيف وأن المعتمد انه لافرق في الحكم عليها بكونها كبائر وان فاعلها يستحق ذلك الوعيد الشديد بين القليل منها والكثير نعم، الشيء التافه حد الذي تقتضى العادة بالمسامحة به كزبيبة أوعنبة يمكن أن يقال أن غصبه صغيرة لكن الاجماع السابق ذكره عن ابن عبد السلام الذي ان لم نحمله على حقيقته حملناه على اجماع الأكثرين من العلماء يرد ذلك ويصرح بأن ذلك كبيرة مطلقا لأن أموال الناس وحقوقهم وان قلت : لايسامح فيها شيء نعم غصب نحو كلب الغير لايكون كبيرة كما جزم به بعضهم وهو محتمل،

ولما ذكر الجلال البلقيني بعض الأحاديث السابقة في غصب الارض قال : هل يلحق بالارض غيرها اذلاقائل بالفرق بالتحريم فكما استويا في التحريم استويا في الوعيد الشديد أويفرق بأن الغصب في الارض يعظم ضرره بخلاف غيرها هذا موضع نظر وقد يحتج لذلك بحديث: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة كما سيأتى فان من جملتها رجل استأجر أجيرا فاستوفى منه العمل ولم يوفه أجره فقد توعد بهذا الوعيد الشديد في غصب حقه من الأجرة انتهى. وهذا انماذكره نظرا للدليل والا فالأصحاب مصرحون بأنه لافرق في كون الغصب كبيرة بين الارض وغيرها من الأموال على أن الظاهر ان الجلال لم يرو الحديث الذي أخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي حميد الساعدى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه قال ذلك لشدة ماحرم الله من مال المسلم اذهو مصرح في العصا بمايفيد الوعيد فاذا انضم الى الحديث الذي ذكره في الاجرة أفاد ان الوعيد الشديد جاء في غير الأرض أيضا قاله ابن حجر .

﴿وروى﴾ ﴿أن عيسى عليه﴾ الصلاة ﴿السلام مر بمقبرة فنادى رجلامنهم فأحياه الله فقال﴾ عسى ﴿له : من أنت ؟﴾. فقال: كنت حمالا أنقل للناس﴾ متاعهم بالأجرة الى حيث يأمرون

فنقلت يوما لإنسان حطبا وكسرت منه خلالا تخللت به فأنا مطالب به مذ مت ربنا اغفر لنا وتحمل تبعاتنا وارزقنا الإخلاص في كل أمورنا وكما يحرم الظلم يحرم الإعانة عليه ولو بكلمة قال عليه الصلاة والسلام من مشى مع ظالم ليعينه على ظلمه أزل الله قدميه عن الصراط يوم تدحض فيه الأقدام * وقال أبو هريرة إذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الظلمة وأعوان الظلمة وأشباه الظلمة أين من لاق لهم دواة وبرى لهم قلما فيجمعون في تابوت واحد ثم سيق بهم على رءوس الخلائق إلى جهنم ورفعه بعضهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال الأئمة بلغنا أنهم يرون أنه ليس أحد أشد عذابا منهم لما يحل بهم من ضيق التابوت وشدة العذاب * وذكر أبو شبرمة أن منكرا ونكيرا أتيا رجلا إلى قبره وقالا إنا ضاربوك مائة ضربة فقال الميت إني كذا وكذا وتشفع ببعض أعماله حتى حطا عنه عشرا ثم لم يزل يتشفع حتى حطا الجميع إلا ضربة فضرباه ضربة فالتهب القبر عليه نارا فقال لم ضربتماني فقالا مررت بمظلوم فاستغاث بك فلم تغثه

﴿فنقلت يوما لانسان حطبا وكسرت منه﴾ أي من الحطب المنقول ﴿خلالا﴾ بوزن كتاب وهو العود يخلل به الثوب والأسنان قاله الفيومي ﴿تخللت به فأنا مطالب به مذ مت﴾ وتعظم مطالبة هذا الرجل قال المصنف رحمه الله تعالى ﴿ربنا اغفر لنا﴾ ذنوبنا ﴿وتحمل تبعاتنا﴾ جمع تبعة وهي حقوق الآدميين ﴿وارزقنا الاخلاص في كل أمورنا وكما يحرم الظلم يحرم الاعانة عليه ولو بكلمة قال عليه الصلاة والسلام من مشى﴾ يعني ذهب ولو راكبا ﴿مع ظالم ليعينه على ظلمه﴾ وهو يعلم انه ظالم كما في رواية ﴿أزل الله قدميه عن الصراط﴾ وهو جسر ممدود على متن جهنم ﴿يوم تدحض﴾ أي تزل ﴿فيه الأقدام﴾ أي أقدام الكفار والمنافقين وهو يوم القيامة وفي رواية: قد خرج من الاسلام

﴿وقال أبو هريرة﴾ رضي الله عنه ﴿اذا كان يوم القيامة نادى مناد: أين الظلمة وأعوان الظلمة وأشباه الظلمة أين من لاق﴾ أي لزق ﴿لهم دواة وبرى لهم قلما﴾ يقال بريت القلم بريا من باب رمى فهو مبري وبريته واسم الفعل البراية وهذه العبارة فيها تسامح لأنهم قالوا لا يسمى قلما الا بعد البراية وقبلها يسمى قصبة فكيف يقال للمبري بريته لكنه يسمى ما يؤل اليه مجازا مثل عصرت الخمر ﴿فيجمعون في تابوت واحد﴾ من نار ﴿ثم سيق بهم على رؤس الخلائق الى جهنم ورفعه﴾ أي هذا الحديث ﴿بعضهم الى النبي صلى الله عليه وسلم﴾ وقال سعيد بن المسيب: لا تملؤا أعينكم من أعوان الظلمة الا بانكار من قلوبكم لئلا تحبط أعمالكم الصالحة. وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أول من يدخل النار يوم القيامة السواطون الذين معهم الأسواط يضربون بها الناس بين يدي الظلمة. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: الجلاوزة أي أعوان الظلمة والشرط بضم المعجمة وفتح الزاء أي ولاة الشرطة وهم أعوان الولاة الظلمة الواحد منهم شرطي بضم وفتح كلاب النار يوم القيامة.

﴿قال الأئمة﴾ رضوان الله عليهم ﴿بلغنا أنهم﴾ أي الظلمة وأعوانهم ﴿يرون أنه﴾ أي الحال والشأن ﴿ليس أحد أشد عذابا منهم لما يحل﴾ بضم الحاء من باب قعد أي ينزل ﴿بهم من ضيق التابوت وشدة العذاب. وذكر أبو شبرمة﴾ هكذا في بعض النسخ وفي بعضها أبو شبرة ﴿أن منكرا ونكيرا أتيا رجلا الى قبره وقالا: انا ضاربوك مائة ضربة فقال الميت: انى كذا وكذا﴾ زمانا أعمل صالحا ﴿وتشفع﴾ الميت ﴿ببعض أعماله حتى حطا عنه عشرا ثم لم يزل يتشفع حتى حطا الجميع الا ضربة﴾ واحدة ﴿فضرباه ضربة فالتهب القبر عليه نارا فقال﴾ الميت ﴿لم﴾ أي لأي شيء ﴿ضربتماني﴾؟، ﴿فقالا: مررت بمظلوم فاستغاث بك فلم تغثه﴾ وأخرج ابن أبي شيبة وهناد وابن أبي الدنيا عن عمرو بن سرجيل فقال: مات رجل يرون ان عنده ورعا فأتي في قبره فقيل أنا جلدوك مائة جلدة من عذاب الله فقال: فيم تجلدوني فقد كنت أتوقى وأتورع فقيل خمسون، فلم يزالوا به ينقصونه حتى صار الى جلدة فجلد فالتهب القبر عليه نارا وهلك الرجل ثم أعيد فقال: فيم جلدتموني؟، قالوا: صليت يوما وأنت على غير وضوء ومررت بمظلوم يستغيث فلم تغثه.

فهذا حال من لم ينصر المظلوم مع قدرته على نصره فكيف حال الظالم * وقال بعضهم رأيت في المنام رجلا ممن يخدم الظلمة والمكاسين بعد موته وهو في حالة قبيحة فقلت له ما حالك فقال شر حال فقلت إلى أين صرت فقال إلى عذاب الله فقلت ما حال الظلمة عند ربهم قال شر حال أما سمعت قول الله عز وجل وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون ﴿وحكي﴾ أنه جاء خياط إلى سفيان الثوري فقال إني أخيط ثياب السلطان أفتراني من أعوان الظلمة فقال سفيان بل أنت من الظلمة أنفسهم لكن أعوان الظلمة من يبيع منك الإبرة والخيوط * ومن الظلم المحرم أن تظلم المرأة من نحو صداق أو نفقة أو كسوة وهو داخل في قوله ﷺ لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته أي شكايته وتعزيره بالحبس والضرب وتأخير أجر الأجير أو منعه منه بعد فراغ عمله الذي شرط عليه الأجرة قال رسول الله ﷺ قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره رواه ابن ماجه

وأخرج البخاري وأبو الشيخ عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : أمر بعبد من عباد الله أن يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل الله ويدعوه حتى صارت واحدة فامتلأ قبره عليه نارا فلما ارتفع عنه أفاق فقال : علام جلدتموني قالوا : انك صليت صلاة بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره .

﴿فهذا﴾ المذكور ﴿حال من لم ينصر المظلوم مع القدرته على نصره فكيف حال الظالم . وقال بعضهم : رأيت في المنام رجلا ممن يخدم الظلمة والمكاسين بعد موته وهو في حالة قبيحة فقلت له : ماحالك ؟ ، فقال شرحال فقلت : الى أين صرت ؟ ، فقال﴾ صرت ﴿الى عذاب الله فقلت : ماحال الظلمة عند ربهم ؟ ، قال : شرحال أما سمعت قول الله عزوجل ؟ ، : وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون﴾ تهديد شديد لما في سيعلم من الوعيد البليغ وفي الذين ظلموا من الاطلاق والتعميم وفي أى منقلب ينقلبون أى بعد الموت من الابهام والتهويل وقد تلاها أبوبكر لعمر رضى الله عنهما حين عهد اليه وقرئ بأى منقلب ينقلبون من الانقلاب والمعنى أن الظالمين يطعمون أن ينفلتوا من عذاب الله وسيعلمون أن ليس لهم وجه من وجوه الانفلات .

﴿وحكى﴾ ﴿أنه جاء خياط الى سفيان الثورى﴾ رحمه الله تعالى ﴿فقال : انى أخيط ثياب السلطان أفترانى من أعوان الظلمة ؟ ، فقال سفيان : بل أنت من الظلمة أنفسهم لكن أعوان الظلمة من يبيع منك الابرة والخيوط﴾ هكذا نقله ابن حجر في الزواجر ،

﴿ومن الظلم المحرم أن تظلم المرأة من نحو صداق أو نفقة أو كسوة وهو داخل في قوله ﷺ لى الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته أى شكايته وتعزيره بالحبس والضرب﴾ وقد تقدم هذا الحديث ﴿و﴾ من الظلم أيضا ﴿تأخير أجر الأجير أو منعه منه بعد فراغ عمله الذي شرط عليه الأجرة قال رسول الله ﷺ قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم﴾ زاد ابن خزيمة وابن حبان : ومن كنت خصمه خصمته ﴿يوم القيامة﴾ والخصم مصدر خصمته أخصمه نعت به للمبالغة كعدل يطلق على الواحد وعلى الاثنين وعلى أكثر من ذلك وقال الهروى: الواحد بكسر أوله وقال الفراء : الأول قول الفصحاء ويجوز في اثنين خصمان وفي الثلاثة خصوم ﴿رجل أعطى بى ثم غدر﴾ أى المعطى قسمه به تعالى بأن عهد عهدا أحلف يمينا بالله تعالى على شيء وخالف ﴿ورجل باع حرا فأكل ثمنه﴾ أى استولى عليه وتصرف فيه وخص الأكل لأنه أعظم مقاصد الدنيا قال العزيزى : وانما كان اثمه شديدا لأن المسلمين أكفاء في الحرية فمن باع حرا فقد منعه التصرف فيما أباح الله له وألزمه الذل الذي انقذه الله منه والحر عبد الله فمن جنى عليه فخصمه سيده ﴿ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه﴾ ما استأجره لأجله من العمل ﴿ولم يعطه أجره﴾ لأنه استوفى منفعته بغير عوض واستخدمه بغير أجرة فكأنه استعبده ﴿رواه ابن ماجه﴾ وأحمد وغيرهما عن أبى هريرة ﷺ ،

قال ﷺ أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه رواه الطبراني ﴿وحكى﴾ أنه حجم حجام داود الطائي فأعطاه دينارين فقالوا أسرفت فقال لا دين لمن لا مروءة له ﴿وحكى﴾ عن الشبلي قال قال لي خاطري يوما أنت بخيل فقلت ما أنا بخيل فقال بلى أنت بخيل فقلت ما أنا بخيل فقال أنت بخيل فنويت أن أول شيء يفتح على أعطيه أول فقير ألقاه فما تم هذا الخاطر حتى دخل على فلان سماه بخمسين دينارا فأخذتها وخرجت فأول من لقيت فقير ضرير أو قال أكمه بين يدي مزين يحلق شعره فناولته ذلك فقال أعطها المزين فقلت إنها دنانير فرفع

﴿قال﴾ رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم : أعطوا الأجير أجره﴾ أى كرأ عمله ﴿قبل أن يجف عرقه﴾ كناية عن سرعة البذل له وان لم يحصل له عرق أصلا أو حصل ولم يجف والعرق رشحات تخرج من المسام ﴿رواه﴾ ابن ماجه عن ابن عمر وأبو يعلى عن أبى هريرة و﴿الطبراني﴾ عن جابر بن عبد الله والترمذى عن أنس بن مالك ويؤخذ من كلام المناوى انه حديث لغيره .

ومن الظلم أيضا أن يظلم يهوديا أو نصرانيا بنحو أخذ ماله تعديا لقوله صلى الله عليه وسلم : من ظلم ذميا فأنا خصمه يوم القيامة .

وأن يقطع حق غيره بيمين فاجرة لخبر الشيخين : من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة قيل يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا قال : وان كان قضيبا من اراك . وروى أنه لا اكراه الى العبد يوم القيامة من أن يرى من يعرفه خشية أن يطالبه بمظلمة ظلمه بها في الدنيا كما قال صلى الله عليه وسلم : لتؤدن الحقوق الى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء .

﴿وحكى﴾ ﴿انه حجم﴾ جنيد ﴿حجام﴾ أبا سليمان ﴿داود﴾ بن نصير ﴿الطائى فأعطاه دينارين﴾ وفي الرسالة القشيرى دينارا ﴿فقالوا : أسرفت﴾ أى جاوزت الحد في اعطائك الأجرة ﴿فقال﴾ الطائى ﴿لا دين﴾ وفيها لا عبادة ﴿لمن لا مروءة له﴾ وكان داود كبير الشأن وورث عشرين دينارا فأكلها عشرين سنة .

قال القشيرى : سمعت الأستاذ أبا على الدقاق رحمه الله يقول : كان سبب زهد داود الطائى أنه كان يمر ببغداد فمر يوما فنحاه المطرقون بين يدى حميد الطوسى فالتفت داود فرأى حميدا فقال داود : أف لدنيا سبقك بها حميد ولزم البيت وأخذ في الجهد والعبادة وسمعت ببغداد بعض الفقراء يقول : أن سبب زهده انه سمع نائحة تنوح وتقول :

بأى خديك تبدى البلى ۞ وأى عينيك اذن سالا

قال داود : نازعتنى نفسى الى العزلة فقلت لنفسى : حتى تجالسهم ولا تتكلم في مسئلة قال : فجالستهم سنة لا اتكلم في مسئلة وكانت المسئلة تمر بى وأنا الى الكلام فيها اشد نزاعا من العطشان الى الماء البارد ولا اتكلم به ثم صار امره الى ما صار ولما توفى داود رآه بعض الصالحين في المنام وهو يعدو وقال له : ما لك ؟ فقال : الساعة تخلصت من السجن فاستيقظ الرجل من منامه فارتفع الصياح يقول الناس مات داود الطائي ودخل عليه بعضهم فجعل ينظر اليه فقال : اما علمت انهم كانوا يكرهون فضول النظر كما يكرهون فضول الكلام . وقال ابو الربيع الواسطى : قلت لداود الطائي اوصنى فقال : صم عن الدنيا واجعل فطرك الموت وفر من الناس كفرارك من السبع ،

﴿وحكى﴾ ﴿عن﴾ الشيخ ﴿الشبلى﴾ رضى الله عنه ﴿قال : قال لى : خاطرى يوما انت بخيل فقلت : ما انا بخيل فقال﴾ خاطرى ﴿بلى انت بخيل فقلت : ما انا بخيل فقال : انت بخيل فنويت﴾ أى قصدت ﴿أن اول شيء يفتح﴾ به ﴿على اعطيه أول فقير ألقاه فماتم﴾ هذا ﴿الخاطر حتى دخل على فلان سماه﴾ الشبلى باسمه وعينه به ﴿بخمسين دينارا فأخذتها وخرجت فأول من لقيت فقير ضرير أو قال﴾ الشبلى ﴿أكمه﴾ أى أعمى ﴿بين يدى مزين﴾ وهو الحالق أو الحجام ﴿يحلق شعره فناولته ذلك﴾ المال ﴿فقال﴾ الفقير ﴿اعطها المزين فقلت﴾ له ﴿انها دنانير فرفع﴾ الفقير

رأسه إلي وقال أما قلنا لك إنك بخيل فناولتها المزين فقال منذ قعد بين يدي هذا الفقير عقدت مع الله عقدا أن لا آخذ على حلاقته شيئا قال فأخذتها وذهبت إلى البحر فرميت بها فيه * واستعمال العارية في غير المنفعة التي استعارها لها وإعارتها من غير إذن مالكها واستعمالها بعد المدة المؤقتة بها وقيل إنه رجع ابن المبارك من مرو ورجع إبراهيم بن أدهم من بيت المقدس إلى البصرة لرد تمرة إلى الشام وفي قلم استعاره فلم يرده على صاحبه وكان حسان بن أبي سنان لا ينام مضطجعا ولا يأكل سمينا ولا يشرب باردا ستين سنة فرؤي في المنام بعد ما مات فقيل ما فعل الله بك فقال خيرا إلا أني محبوس عن الجنة بإبرة استعرتها فلم أردها .

﴿فصل في أكل مال اليتيم﴾

قال الله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا

﴿رأسه الي وقال: أما قلنا لك انك بخيل فناولتها المزين فقال: منذ قعد بين يدى هذا الفقير عقدت مع الله عقدا﴾ وهو ﴿ان لا آخذ على حلاقته شيئا﴾ من الاجرة ﴿قال﴾ الشبلي ﴿فأخذتها وذهبت﴾ بها ﴿الى البحر فرميت بها فيه﴾ وقلت: فعل الله بك وما أحبك أحد الا اذله الله تعالى رضى الله عنه عن الثلاثة ونفعنا بهم آمين هكذا ذكره اليافعى في روضه .

وقد اعترض بعضهم ما في هذه الحكاية من اطراح المال في البحر ورميه فيه وانكر على فاعل ذلك وزعم أن هذه اضاعة المال واجابه الشيخ ابو محمد اليافعى من ثلاثة اوجه احدها ان يكون فعل ذلك في حال ورد عليه وذو الحال الغائب غير مكلف والثانى: ان يكون شهد فيها سما مهلكا كل من صارت اليه فأتلفها كما تتلف الافعى والحيات والثالث: ان يكون باشارة مؤذنة بالاذن اضطرته الى ذلك بحيث لم يجد عنه محيصا والله اعلم .

﴿و﴾ من الظلم ﴿استعمال العارية في غير المنفعة التي استعارها﴾ المستعير ﴿لها﴾ أى للمنفعة ﴿واعارتها من غير اذن مالكها﴾ عند من قال بمنعها ﴿واستعمالها بعد المدة المؤقتة بها وقيل انه رجع﴾ عبد الله ﴿ابن المبارك﴾ رضى الله عنه ﴿من مرو﴾ بلد بخرسان ﴿ورجع ابراهيم بن ادهم﴾ رضى الله عنه ﴿من بيت المقدس الى البصرة لرد تمرة﴾ و رجع ابن المبارك ﴿الى الشام وفي قلم استعاره فلم يرده على صاحبه﴾ وعبارة ابن الليث انه كان بالشام يكتب الحديث فانكسر قلمه فاستعار قلما فلما فرغ من الكتابة نسي فيجعل القلم في معلقته فلما رجع الى مرو ورأى القلم فعرفه فتجهز للخروج الى الشام لرد القلم .

ووقف حسان بن ابى سنان على اصحاب الحسن فقال: أي شيء أشد عليكم ؟ قالوا: الورع فقال: ولا شيء اخف على منه فقال: فكيف ؟ ، فقال: لم أرو من نهركم منذ أربعين سنة ﴿وكان حسان بن ابى سنان لاينام مضطجعا ولا يأكل سمينا ولا يشرب﴾ ماء ﴿باردا ستين سنة فرؤى في المنام بعد ما مات فقيل ما فعل الله بك ؟ ، فقال﴾ فعل ﴿خيرا الا أنى محبوس عن الجنة بابرة استعرتها فلم اردها﴾ وكان لعبد الواحد بن زيد غلام خدمه سنين وتعبد أربعين سنة وكان في ابتداء أمره كيالا فلما مات رؤى في المنام فقيل له: ما فعل الله بك ؟ ، فقال: خيرا غير أنى محبوس عن الجنة وقد اخرج على من غبار القفيز أربعين قفيزا والله اعلم .

﴿فصل في اكل مال اليتيم﴾

﴿قال الله تعالى: ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما﴾ يعنى حراما بغير حق ﴿انما يأكلون في بطونهم نارا﴾ يعنى سيأكلون يوم القيامة نسمى الذين يأكلون نارا بما يؤل اليه أمرهم يوم القيامة قال السدى: يبعث آكل مال اليتيم ظلما يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومن مسامعه وأذنيه وعينيه وأنفه يعرفه من رآه بأكل مال اليتيم وقيل انما ذكر أكل النار على سبيل التمثيل والتوسع في الكلام والمراد ان اكل

وسيصلون سعيرا * وأخرج الشيخان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هي قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات *

مال اليتيم ظلما يفضى به الى النار وانما خص الأكل بالذكر وان كان المراد سائر انواع الاتلافات وجميع التصرفات الرديئة المتلفة للمال لأن الضرر يحصل بكل ذلك لليتيم فعبر عن جميع ذلك بالأكل لأنه معظم المقصود وانما ذكر البطون للتأكيد فهو كقولك : رأيت بعيني وسمعت باذني ﴿وسيصلون﴾ أي سيدخلون ﴿سعيرا﴾ أي نارا وقودا في الأخرة . قال مقاتل وغيره : نزلت في رجل من بنى غطفان يقال له مرشد بن زيد ولى مال يتيم وكان اليتيم ابن اخيه فأكله فأنزل الله هذه الأية .

قال ابن حجر : وخرج بالظلم أكلها بحق كأكل الولى بشروطه المقررة في كتب الفقه قال تعالى : ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف . أي بمقدار الحاجة فحسب أو بأن يأخذ قرضا او بقدر أجرة عمله أو ان اضطر فان أيسر قضاء والا فهو في حل وفيه أقوال أربعة الصحيح عندنا أن الولى اذا لم يتبرع بالنظر له فان كان غنيا لم يأخذ منه شيئا وان كان فقيرا فان كان وصيا وشغله عن كسبه النظر في مال محجوره فله أن يأخذ منه ولو بلا قاض أقل الأمرين من أجرته بقدر عمله في ذلك ومن مؤنته اللائقة به عرفا ولا يجوز له أن يأخذ أكثر من الأقل أما القاضي فلا يأخذ شيئا مطلقا وأما الأب والجد والأم فلهم الكفاية اذ تجب نفقتهم في مال الولد ولو تضجر الأب أو الجد من النظر في مال ولده نصب له القاضي قيما أو نصبه القاضي وقدر له أجرة من مال الولد حيث لامتبرع وليس له مطالبة القاضي بتقدير الأجرة له ولو فقيرا وللولى أن يخلط طعامه بطعام اليتيم وان يضيف من المخلوط لكن يشترط أن يكون له في ذلك مصلحة كأن يكون أوفر عليه مما لو أكل وحده وأن تكون الضيافة مما زاد على قدر ما يخص اليتيم كما هو ظاهر .

وقد جاء في التشديد في أموال اليتامى والظلم فيها أحاديث كثيرة موافقة لما في الآية من ذلك الوعيد الشديد تحذيرا للناس عن هذه الفاحشة الوخيمة المهلكة .

﴿وأخرج الشيخان﴾ وأبوداود والنسائى ﴿عن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه ﴿قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجتنبوا﴾ أى ابعدوا وهو أبلغ من لاتفعلوا ﴿السبع﴾ أى الكبائر السبع خصها لاقتضاء المقام في ذكرها ﴿الموبقات﴾ بموحدة مكسورة وقاف أى المهلكات جمع موبقة سميت بذلك لأنها سبب لاهلاك مرتكبها في الدنيا بما يترتب عليها من العقوبات وفي الآخرة من العذاب ﴿قالوا﴾ أى الأصحاب رضى الله عنهم ﴿يا رسول الله وماهى ؟﴾ أى تلك السبع الموبقات ﴿قال﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿الشرك بالله﴾ المراد الكفر به بأى نوع وهو أعظم الكبائر ﴿والسحر﴾ قال المناوى وهو مزاولة النفس الخبيثة لأقوال وأفعال يترتب عليها أمر خارجة وأجاز بعض العلماء تعلم السحر لأمرين اما لتمييز ما فيه كفر عن غيره واما لازالته عمن وقع فيه ﴿وقتل النفس التي حرم الله﴾ عمدا أو شبهة ﴿الا بالحق﴾ أى بفعل موجب للقتل شرعا ﴿وأكل الربا﴾ أى تناوله بأى وجه كان ﴿وأكل مال اليتيم﴾ يعنى التعدى فيه ﴿والتولي يوم الزحف﴾ قال المناوى : أى الأدبار من وجوه الكفار الا ان علم أنه ان ثبت قتل من غير نكاية في العدو انتهى . قال العلقمى : وانما يكون التولى كبيرة اذا لم يزد عدد الكفار على مثلى المسلمين الا محرفا لقتال أو متحيزا الى فئة ﴿وقذف المحصنات﴾ أى رميهن بالزنا والاحصان هنا العفة عن الفواحش أى الحافظات فروجهن ﴿الغافلات﴾ عن الفواحش وما قذفن به وخرج بالغافلات غيرها فلا يحرم قذفهن ان كان معلنات ﴿المؤمنات﴾ أما الكافرات فقذفهن صغيرة ،

والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مد من خمر وآكل الربا وآكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه * والحاكم عن أبي موسى ثلاثة يدعون الله عز وجل فلا يستجاب لهم رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل كان له على رجل آخر مال فلم يشهد عليه ورجل آتى سفيها ماله وقد قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم * وفي تفسير القرطبي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال ليلة أسري بي رأيت قوما لهم مشافر كمشافر الإبل وقد وكل بهم من يأخذ مشافرهم ثم يجعل في أفواههم صخرا تخرج من أسافلهم فقلت يا جبريل من هؤلاء قال هم الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما

﴿و﴾ أخرج ﴿الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة﴾ باسناد ضعيف ﴿أربع حق على الله﴾ تعالى بطريق العدل ﴿أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مد من خمر﴾ أي مداوم على شربها ﴿وآكل الربا﴾ أي متناوله بأكل أو غيره ومثله موكله وشاهده وكاتبه كما في حديث آخر ﴿وآكل مال اليتيم بغير حق﴾ قال المناوي: قيد به في مال اليتيم دون الربا لأن أكل الربا لايكون الا بغير حق بخلاف مال اليتيم ﴿والعاق لوالديه﴾ وهو محمول على المستحل لذلك او مع الداخلين الأولين قاله العزيزي نقلا عن العلقمي زاد المناوي أو حتى يطهرهم بالنار .

﴿و﴾ أخرج ﴿الحاكم عن أبي موسى﴾ الأشعري وقال على شرط الشيخين ﴿ثلاثة يدعون الله عز وجل﴾ أي يسألونه في ازالة كرب نزل بهم وانزال البلاء على ظالمهم ﴿فلا يستجاب لهم﴾ لمخالفتهم الشرع وتقصيرهم في امتثال العمل به ﴿رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق﴾ بضمتين ﴿فلم يطلقها﴾ فاذا دعا الله عليها لايستجاب له لأن المعذب نفسه بمعاشرتها ﴿ورجل كان له على رجل آخر مال فلم يشهد﴾ بضم أوله ﴿عليه﴾ به فأنكره فاذا دعا لايستجاب له لأنه المفرط المتضرع بأمر الله به ﴿ورجل آتى﴾ بالمد أي أعطى ﴿سفيها﴾ أي محجورا عليه ﴿ماله﴾ أي شيئا من ماله مع علمه بحاله فاذا دعا لايجاب لأنه المضيع ﴿وقد قال الله تعالى: ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾

واختلفوا في هؤلاء السفهاء من هم فقيل هم النساء نهى الله الرجال أن يؤتوا النساء أموالهم سواء كن أزواجا أو بنات أو أمهات وقيل هم الأولاد خاصة يقول: وقال الكلبي : اذا علم الرجل ان امرأته سفيهة مفسدة وان ولده سفيه مفسد لاينبغي له أن يسلط واحدا منهما على ماله فيفسده وانما اضاف المال الى الأولياء لأنهم قوامها ومدبروها وأصل السفه الخفة واستعمل في خفة النفس لنقصان المال في الأمور الدنيوية والدينية والسفيه المستحق الحجر هو الذي يكون مبذرا في ماله ومفسدا في دينه فلا يجوز لوليه أن يدفع اليه ماله وقيل ان السفه المذكور في هذه الآية ليس هو صفة ذم لهؤلاء وانما سموا سفهاء لخفة عقولهم ونقصان تميزهم وضعفهم عن القيام بحفظ المال .

وأخرج ابن حبان في صحيحه أن من جملة كتابه ﷺ الذي أرسله مع عمرو بن حزم الى أهل اليمن وأن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الاشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل المال اليتيم . وأخرج أبو يعلى : تبعث يوم القيامة قوم في قبورهم تأجج أفواههم نارا فقيل: من هم يا رسول الله ؟، قال ألم تر أن الله يقول : ان الذين يأكلون أموال اليتمى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا . وفي حديث المعراج عند مسلم : فاذا أنا برجال يفلون لحاهم وآخرون يجيئون بالصخور من النار فيقذفونها في أفواههم فتخرج من أدبارهم فقلت: يا جبريل من هؤلاء فقال: الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا

﴿و﴾ ذكر ﴿في تفسير﴾ الامام ﴿القرطبي﴾ رحمه الله تعالى ﴿عن أبي سعيد الخدري﴾ ﷺ ﴿أن رسول الله ﷺ قال: ليلة أسري بي رأيت قوما لهم مشافر﴾ جمع مشفر في المختار والمشفر من البعير بوزن المغفر كالجحفلة من الفرس ﴿كمشافر الابل وقد وكل بهم من يأخذ مشافرهم ثم يجعل في أفواههم صخرا تخرج من أسافلهم فقلت: يا جبريل من هؤلاء ؟ قال: هم الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما﴾ يأكلون في بطونهم نارا .

﴿تنبيه﴾ إن أكل مال اليتيم من الكبائر المهلكة اتفاقا وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين قليله وكثيره ولو حبة ﴿خاتمة﴾ في كفالة اليتيم والشفقة والسعي على الأرملة * أخرج البخاري أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا * وابن ماجه من عال ثلاثة من أيتام كان كمن قام ليله وصام نهاره وغدا وراح شاهرا سيفه في سبيل الله وكنت أنا وهو في الجنة إخوانا كما أن هاتين أختان وألصق أصبعيه السبابة والوسطى * والترمذي من قبض يتيما من بين مسلمين إلى طعامه وشرابه أدخله الله الجنة ألبتة إلا أن يعمل ذنبا لا يغفر له ﴿وفي رواية﴾ حتى يستغني عنه وجبت له الجنة * وابن ماجه خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه * وحمزة بن يوسف وابن النجار أن في الجنة دارا يقال لها دار الفرح لا يدخلها إلا من فرح يتامى المؤمنين *

﴿تنبيه﴾ ﴿ان أكل مال اليتيم من الكبائر المهلكة اتفاقا وظاهر كلامهم أنه لافرق بين﴾ أكل ﴿قليله وكثيره ولوحبة﴾ على ما مر في بخس الكيل والوزن .

﴿خاتمة﴾ نسأل الله حسنها ﴿في كفالة اليتيم والشفقة﴾ عليه قال الفيومى : في مصباحه يتم ييتم من باب تعب وقرب يتما بضم الياء وفتحها لكن اليتم في الناس من قبل الأب فيقال صغير يتيم والجمع ايتام ويتامى وصغيرة يتيمة وجمعها يتامى وفي غير الناس من قبل الأم وأيتمت المرأة أيتاما صار أولادها يتامى ودرة يتيمة أى لانظير لها ومن هنا اطلق اليتيم على كل فرد ، يعز نظيره ﴿والسعى على الأرملة﴾ أى المرأة التي لازوج لها وسميت بذلك لافتقارها الى من ينفق عليها . قال الأزهرى : لايقال لها أرملة الااذا كانت فقيرة فان كانت موسرة فليست بأرملة والجمع أرامل

﴿أخرج البخارى أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا﴾ وأشار بأصبعه السبابة الوسطى أى متقاربين فيها وفرج بينهما . وأخرج مسلم : كافل اليتيم له أوغيره أنا وهو كهاتين في الجنة وأشار مالك بالسبابة والسطى ، وأخرج البزار : من كفل يتيما له ذوقرابة أولا قرابة له فأنا وهو في الجنة كهاتين وضم أصبعيه ومن سعى على ثلاث بنات فهو في الجنة وكان له كأجر المجاهد في سبيل الله صائما قائما

﴿و﴾ أخرج ﴿ابن ماجه : من عال ثلاثة من أيتام﴾ أى قام بكفايتهم ﴿كان كمن قام﴾ أى صلى ﴿ليله وصام نهاره وغدا وراح شاهرا سيفه في سبيل الله وكنت أنا وهو في الجنة اخوانا كما أن هاتين أختان وألصق﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿أصبعيه السبابة والوسطى و﴾ أخرج ﴿الترمذى﴾ وصححه ﴿من قبض يتيما من بين مسلمين الى طعامه وشرابه أدخله الله الجنة ألبتة﴾ أي قطعا ﴿الا أن يعمل ذنبا لايغفرله . وفي رواية﴾ بسند ها حسن ﴿حتى يستغنى عنه وجبت له الجنة﴾ البتة

﴿و﴾ أخرج ﴿ابن ماجه﴾ وغيره عن أبى هريرة ﴿خيربيت﴾ أى أهل بيت أى محله وكذا ما بعده ﴿في المسلمين بيت فيه يتيم﴾ قال الحفنى : وان كان أجنبيا من أهل البيت ﴿يحسن اليه وشربيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء اليه .﴾

﴿و﴾ أخرج ﴿حمزة بن يوسف﴾ السهمى بفتح السين المهملة وسكون الهاء نسبة الى سهم بن عمرو قبيلة معروفة ﴿وابن النجار﴾ عن عقبة بن عامر الجهنى ﴿ان في الجنة دارا﴾ أى محلا عظيما ﴿يقال لها دار الفرح﴾ بفتح الفاء والراء وبالحاء المهملة أى السرور أى سمى بذلك بين أهلها ﴿لا يدخلها الا من فرح يتامى المؤمنين﴾ والمراد تفريحهم بأى شيء كالصدقة عليهم وإناة الكلام لهم وكسوتهم في العيد وذلك لأن الجزاء من جنس العمل فمن فرح من ليس له من يفرحه فرحه الله تعالى بتلك الدار العالية المقدار قال الحفنى : التقييد باليتامى لكون إكرامهم أكثر ثوابا فدار من فرحهم أعظم من دار من فرح صبيان المسلمين غير اليتامى فلايقال أن مفهوم هذا أن من فرح غير اليتامى لايسكن دار الفرح ،

وأبو يعلى أنا أول من يفتح له باب الجنة إلا أني أرى امرأة تبادرني فأقول مالك ومن أنت تقول أنا امرأة قعدت على أيتام لي * والطبراني والذي بعثني بالحق لا يعذب الله يوم القيامة من رحم اليتيم وألان له في الكلام ورحم يتمه وضعفه ولم يتطاول على جاره بفضل ما آتاه الله * وأحمد من مسح على رأس يتيم لم يمسحه إلا لله كانت له في كل شعرة مرت يده عليها حسنات

والحاصل أن دار الفرح قسمان العظمى ودون عظمى فالعظمى لمن فرح اليتامى وغيرها لمن فرح غير اليتامى من صبيان المسلمين وتخصيص اليتامى في هذا الحديث للأكدية أما صبيان الكفار فليس لمن فرحهم بسكن دار الفرح بقسميها ووقع أن الشيخ عبد المنعم المنيشني أخذ منه مشايخ شيخنا الحفني وكان غالبا عليه الجذب لبس شدا أزرق فقالت الصبيان له اسلم يانصرانى فنطق بالشهادة فجاؤاله بشدا أبيض وألبسوه له وصاروا يقولون نصرانى قد أسلم فقال له بعضهم : ماهذا ؟ ، فقال : لم يضرنا شيء قد فرحنا صبياننا وجددنا اسلامنا

﴿و﴾ أخرج ﴿أبو يعلى﴾ بسند حسن ﴿أنا أول من يفتح له باب الجنة الا أنى أرى امرأة تبادرني فأقول : مالك ومن أنت ؟ ، تقول : أنا امرأة قعدت على أيتام لى . و﴾ أخرج ﴿ الطبراني﴾ بسند رواته ثقات الا واحدا ومع ذلك ليس بالمتروك قاله الهيثمى ﴿والذي بعثني بالحق لا يعذب الله يوم القيامة من رحم اليتيم وألان له في الكلام ورحم يتمه وضعفه ولم يتطاول على جاره بفضل ما آتاه﴾ أى أعطاه ﴿الله﴾

﴿و﴾ أخرج ﴿أحمد﴾ وغيره ﴿من مسح على رأس يتيم لم يمسحه الا لله كانت له في كل شعرة مرت يده عليها حسنات﴾ ومن أحسن الى يتيم أو يتيمة عنده كنت أنا وهو في الجنة كهاتين الحديث وأخرج أبو الليث باسناده عن عبد الله بن ابى أوفي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مسح على رأس يتيم رحمة كتب الله له بكل شعرة مرت عليها يده حسنة ومحا عنه بكل شعرة سيئة ورفع له بكل شعرة درجة . وعن أبى الدرداء رضى الله عنه : أن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فشكا اليه قسوة القلب فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : ان سرك يلين قلبك فامسح برأس اليتيم وأطعمه ويقال طوبى للبيت الذي فيه اليتيم وويل للبيت الذي فيه اليتيم يعنى ويل لأهل البيت الذي لم يعرفوا حقا ليتيم وطوبى لهم اذا عرفوا حقه .

. وروى أن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : عندى يتيم فمم أضربه ؟ ، قال : مما تضرب به ولدك يعنى لا بأس أن تضربه للتأديب ضربا غير مبرح مثل ما يضرب الوالد ولدا . قال الفقيه رحمه الله تعالى : ان كان يقدر أن يؤديه بغير ضرب فينبغى له أن يفعل ذلك ولا يضربه فان ضرب اليتيم أمر شديد بدليل ما حدثنا به الفقيه أبو جعفر حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عمر حدثنا محمد بن على وهو والد أبى ترخان حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عمرو بن سفيان القطعى حدثنا الحسن بن أبى جعفر عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان اليتيم اذا ضرب أهتز عرش الرحمن لبكائه فيقول الله تعالى : يا ملائكتى من أبكى الذي غيبت أباه في التراب وهو اعلم به قال : تقول الملائكة : ربنا لا علم لنا قال : فانى أشهدكم أن من ارضاه في فارضيه من عندى يوم القيامة قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رؤسهم ويلطف بهم، وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يفعل ذلك .

وعن عبد الرحمن بن أبزى قال : قال تعالى لداود عليه الصلاة والسلام : كن لليتيم كالأب الرحيم واعلم أنك كما تزرع كذلك تحصد . وعن أبى عمران الجونى عن ابى الخليل قال : قرأت في مسئلة داود عليه الصلاة والسلام قال : الهى ما جزاء من أسند اليه اليتيم والأرملة ابتغاء مرضاتك ؟ ، قال : فجزاؤه أن أظله في ظلى يوم لا ظل الا ظلى يعنى ظل العرش .

﴿وروي﴾ أن الله تعالى قال ليعقوب عليه السلام إن سبب ذهاب بصره وانحناء ظهره وفعل إخوة يوسف به ما فعلوه أنه أتاه يتيم مسكين صائم جائع وقد ذبح هو وأهله شاة فأكلوها ولم يطعموه ثم أعلمه الله أنه لن يحب شيئاً من خلقه حبه لليتامى والمساكين وأمره أن يصنع طعاما ويدعو المساكين ففعل قال بعض السلف كنت في بدء أمري متكبرا منكبا على المعاصي فرأيت يوما يتيما فأكرمته كما يكرم الولد بل أكثر ثم نمت فرأيت الزبانية أخذوني أخذا مزعجا إلى جهنم وإذا باليتيم قد اعترضني وقال دعوه حتى أراجع ربي فيه فأبوا وإذا النداء خلوا عنه فقد وهبنا له ما كان منه بإحسانه إليه فاستيقظت وبالغت في إكرام اليتامى من يومئذ ﴿وحكي﴾ أن رجلا من المنهمكين في الفساد مات في نواحي البصرة فلم تجد امرأته من يعينها على حمل جنازته لكثرة فسقه وتجافي الناس له فاستأجرت حمالين يحملونها إلى المصلى فما صلى عليه أحد فحملوه إلى الصحراء ليدفنوه وكان بالقرب من الموضع جبل فيه رجل من الزهاد الكبار فنزل ذلك الزاهد للصلاة عليه وانتشر الخبر في البلد وقالوا نزل فلان ليصلي على فلان فخرج الناس فصلوا عليه مع الزاهد وتعجبوا من صلاته عليه فقال لهم إنه قيل في النوم انزل إلى الموضع الفلاني تر فيه جنازة رجل ليس معها إلا امرأته فصل عليها فإنه مغفور له فزاد تعجب الناس فاستدعى الزاهد زوجته يسألها عن حاله وكيف كانت سيرته فقالت كان

﴿وروى﴾ ولفظ الزواجر: وأخرج جماعة وصححه الحاكم على احتمال ﴿أن الله تعالى قال ليعقوب عليه السلام: ان سبب ذهاب بصره وانحناء ظهره وفعل أخوة يوسف به ما فعلوه﴾ من القاء يوسف في غيابة الجب كما هو المذكور في الكتاب العزيز ﴿أنه أتاه﴾ أى يعقوب عليه السلام ﴿يتيم مسكين صائم جائع وقد ذبح هو وأهله شاة فأكلوها ولم يطعموه ثم أعلمه الله﴾ تعالى ﴿أنه لن يحب شيئا من خلقه حبه﴾ أى كحبه عز وجل ﴿لليتامى والمساكين وأمره أن يصنع طعاما ويدعو المساكين ففعل﴾ يعقوب ما أمره ربه هكذا ذكره في الزواجر

﴿قال بعض السلف﴾ رحمه الله تعالى ﴿كنت في بدء أمرى متكبرا﴾ وفي نسخة مسكيرا أى كثير السكر لكثرة شرب المسكر ﴿منكبا على المعاصى فرأيت يوما يتيما فأكرمته كما يكرم الولد بل أكثر ثم نمت فرأيت الزبانية﴾ وهم خزنة جهنم تسموا بذلك لأنهم يدفعون أهل النار اليها ﴿أخذونى أخذا مزعجا﴾ أى مقلقا ﴿الى جهنم واذا باليتيم قد اعترضنى وقال﴾ للزبانية ﴿دعوه﴾ أى اتركوه ﴿حتى أراجع ربى فيه فأبوا﴾ أى امتنعوا عن ترمه تركه ﴿واذا النداء﴾ ينادى يا هؤلاء ﴿خلوا عنه فقد وهبنا له ما كان منه﴾ من المعاصى ﴿باحسانه اليه﴾ أى الى هذا اليتيم قال ﴿فاستيقظت﴾ من نومى ﴿وبالغت في اكرام اليتامى﴾ واحسانهم ﴿من يومئذ﴾ أى اذا رأيت في المنام ما ذكر.

﴿وحكى﴾ ﴿أن رجلا من المتهمكين﴾ يقال انهمك في الامر انهماكا أى جد فيه ولج فهو منهمك ﴿في الفساد مات في نواحى البصرة فلم تجد امرأته من يعينها على حمل جنازته لكثرة فسقه وتجافى الناس له﴾ أى تباعدهم عنه ﴿فاستأجرت﴾ زوجته ﴿حمالين يحملونها الى المصلى﴾ أى مصلى الناس ﴿فما صلى عليه احد﴾ منهم ﴿فحملوه الى الصحراء ليدفنوه وكان بالقرب من الموضع جبل فيه﴾ أى في ذلك الجبل ﴿رجل من الزهاد الكبار فنزل ذلك الزاهد للصلاة عليه وانتشر الخبر في البلد وقالوا﴾ أى أهل البلد ﴿نزل فلان﴾ الزاهد من الجبل ﴿ليصلى على فلان﴾ الفاسق ﴿فخرج الناس فصلوا عليه مع الزاهد وتعجبوا من صلاته عليه فقال﴾ الزاهد ﴿لهم انه قيل في النوم: انزل الى الموضع الفلاني تر فيه جنازة رجل ليس معها الا امرأته فصل عليها﴾ أى الجنازة ﴿فانه مغفور له فزاد تعجب الناس﴾ بقوله ذلك ﴿فاستدعى الزاهد زوجته يسألها عن حاله وكيف كانت سيرته﴾ أى هيئته وحاله في حياته ﴿فقالت: كان﴾ زوجى

كما سمعت طول النهار في الماخور مشغولا بشرب الخمر فقال انظري هل يعرض له شيء من أفعال الخير قالت لا والله إلا أنه كان يفيق كل يوم من سكره عند صلاة الصبح فيبدل ثيابه ويتوضأ ويصلي الصبح ثم يعود إلى ماخوره يشتغل بشربه ولهوه وكان لا يخلو بيته من يتيم أو يتيمين يفضله على ولده وكان يفيق في أثناء سكره فيبكي ويقول إلهي أي زاوية من زوايا جهنم تريد أن تملأها بهذا الخبيث يعني نفسه * وأخرج الشيخان عن أبي هريرة الساعي على الأرملة والمساكين كالمجاهد في سبيل الله وأحسبه قال وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر * وابن ماجه الساعي على الأرملة كالمجاهد في سبيل الله وكالذي يقوم الليل ويصوم النهار ﴿وحكي﴾ أنه كان لبعض مياسير العلويين بنات من علوية فمات واشتد بهن الفقر إلى أن رحلن من وطنهن خوف الشماتة فدخلن مسجد بلد مهجور فتركتهن فيه وخرجت تحتال لهن على القوت فمرت بكبير البلد وهو مسلم فشرحت له حالها فلم يصدقها وقال لا بد أن تقيمي عندي البينة بذلك فقالت أنا غريبة فأعرض ثم مرت بمجوسي فشرحت له حالها بذلك فصدق وأرسل بعض نسائه فأتت بها وبناتها إلى داره فبالغ في إكرامهن فلما مضى نصف الليل رأى ذلك المسلم القيامة والنبي صلى الله عليه وسلم معقود على رأسه لواء الحمد وعنده قصر عظيم فقال يا رسول الله لمن هذا القصر

﴿كما سمعت طول النهار في الماخور﴾ بالضم وهو مجلس الفساق قال في القاموس والماخور بيت الريبة ومن يلي ذلك البيت ويقود اليه معرّب من خور أو عربية من مخرت السفينة لتردد الناس اليه ﴿مشغولا بشرب الخمر فقال﴾ الزاهد ﴿انظرى هل يعرض له شيء من أفعال الخير؟، قالت: لا، والله الا أنه يفيق كل يوم من سكره عند صلاة الصبح فيبدل ثيابه ويتوضأ ويصلى الصبح ثم يعود الى ماخوره يشتغل بشربه ولهوه وكان لايخلوا بيته من يتيم﴾ واحد ﴿أو يتيمين يفضله على ولده وكان يفيق في أثناء سكره فيبكى ويقول: الهى أى زاوية من زوايا جهنم تريد أن تملأها بهذا الخبيث يعنى﴾ أى يريد بالخبيث ﴿نفسه﴾ فقال الزاهد: هذا عمله الصالح.

﴿وأخرج الشيخان عن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿الساعى على الأرملة﴾ بفتح الميم امرأة لا زوج لها غنية كانت أو فقيرة تزوجت قبل ذلك أم لا وقيل هى التي فارقها زوجها ﴿والمساكين﴾ أراد بالساعى الكاسب لتحصيل مؤنتهم ﴿كالمجاهد في سبيل الله﴾ لأن القيام بمصالحهم انما يكون بصبر عظيم وجهاد نفس لئيم فيكون ثوابه عظيما قال أبوهريرة وأحسبه أى النبى صلى الله عليه وسلم قال: وكالقائم لايفتر وكالصائم لايفطر يعنى شك الراوى في أنه عليه الصلاة والسلام شبهه بالمجاهد وحده أو شبهه به وبالقائم معه وأخرج ابن ماجه: الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ﴿ وكالذي يقوم الليل ويصوم النهار﴾.

﴿وحكى﴾ ﴿أنه كان لبعض مياسيرا لعلويين بنات من علوية فمات﴾ البعض ﴿واشتد بهن الفقر الى أن رحلن من وطنهن خوف الشماتة﴾ أى فرح الأعداء بالمصيبة ﴿فدخلن مسجد بلد مهجور﴾ أى متروك لم يأته الناس ﴿فتركتهن﴾ أى تلك البنات أمهن ﴿فيه﴾ في ذلك المسجد ﴿وخرجت تحتال لهن على القوت فمرت﴾ تلك الأم ﴿بكبير البلد﴾ أى رئيسها ﴿وهو مسلم فشرحت﴾ أى بينت ﴿له﴾ أى لذلك الكبير ﴿حالها﴾ أى انها فقيرة ومعها بنات في مسجد مهجور ﴿فلم يصدقها وقال: لابد أن تقيمى عندى البينة بذلك﴾ أى بما شرحت لنا من حالك ﴿فقالت: أنا غريبة﴾ عن وطنى فلم أقدر أن أقيم ما سألتنى من البينة ﴿فأعرض﴾ الرجل عنها ﴿ثم مرت بمجوسى فشرحت له حالها بذلك فصدق﴾ اى المجوسى ﴿وأرسل بعض نسائه فأتت بها وبناتها الى داره فبالغ في اكرامهن فلما مضى نصف الليل رأى﴾ في المنام ﴿ذلك المسلم القيامة﴾ قد قامت ﴿والنبى صلى الله عليه وسلم معقود على رأسه لواء الحمد وعنده قصر عظيم فقال: يا رسول الله لمن هذا القصر؟﴾.

فقال لرجل مسلم قال أنا مسلم موحد قال ﷺ أقم عندي البينة بذلك فتحير فقص له صلى الله عليه وسلم خبر العلوية فانتبه الرجل في غاية الحزن والكآبة إذ ردها ثم بالغ في الفحص عنها حتى دل عليها بدار المجوسي فطلبها منه فأبى وقال قد لحقني من بركاتهن فقال خذ ألف دينار وسلمهن إلي فأبى فأراد أن يكرهه فقال له الذي تريد أنا أحق به والقصر الذي رأيته في النوم خلق لي فقال أنت لست بمسلم فقال أتفخر علي بإسلامك فوالله ما نمت أنا وأهل داري حتى أسلمنا كلنا على يد العلوية ورأيت مثل منامك وقال رسول الله ﷺ العلوية وبناتها عندك قلت نعم يا رسول الله قال القصر لك ولأهل دارك فانصرف المسلم وبه من الكآبة والحزن ما لا يعلمه إلا الله تعالى .

﴿فصل في الخيانة﴾

فقال : لرجل مسلم ، قال : أنا مسلم موحد قال صلى الله عليه وسلم : أقم عندي البينة بذلك﴾ أي بصحة قولك أنا موحد مسلم ﴿فتحير فقص له صلى الله عليه وسلم خبر العلوية﴾ يعني ان هذا القصر لمن أكرمهن وأحسن اليهن ﴿فانتبه الرجل﴾ المسلم من نومه وهو ﴿في غاية الحزن والكآبة﴾ أي شدة الحزن ﴿اذ ردها ثم بالغ في الفحص﴾ والتتبع ﴿عنها حتى دل﴾ بالبناء للمفعول ﴿عليها بدار المجوسي فطلبها منه﴾ أي من المجوسي ﴿فأبى﴾ أي امتنع ﴿وقال قد لحقني من بركاتهن﴾ ﴿فقال﴾ المسلم ﴿خذ ألف دينار وسلمهن الي فأبى﴾ المجوسي بذلك ﴿فأراد﴾ المسلم ﴿أن يكرهه﴾ بضم أوله أي يقهره ﴿فقال﴾ المجوسي ﴿له﴾ أي للمسلم ﴿الذي تريد﴾ من اكرامهن ﴿أنا أحق به والقصر﴾ العظيم ﴿الذي رأيته في النوم خلق لي فقال﴾ المسلم ﴿أنت لست بمسلم﴾ فكيف تستحق قصر الجنة ﴿فقال﴾ المجوسي ﴿أتفخر علي﴾ وتباهي ﴿ باسلامك فو الله﴾ العظيم ﴿مانمت أنا وأهل داري حتى أسلمنا كلنا على يد العلوية ورأيت مثل منامك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العلوية وبناتها عندك قلت : نعم﴾ هن عندي ﴿يارسول الله قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿القصر﴾ الذي رأيته ﴿لك ولأهل دارك فانصرف المسلم وبه من الكآبة والحزن ما لا يعلمه الا الله تعالى﴾ هكذا هو في الزواجر .

﴿فصل في﴾ ذم ﴿الخيانة﴾

في الأمانات كالوديعة والعين المرهونة والمستأجرة وغير ذلك . قال الله تعالى : ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها . نزلت في عثمان بن طلحة الحجبي الداري كان سادن الكعبة يوم الفتح فلما دخلها النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ أغلق باب الكعبة وامتنع من اعطاء مفتاحها ولو علم أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم مامنعه فلوى علي رضي الله عنه يده وأخذه منه وفتح الباب ودخل صلى الله عليه وسلم وصلى فيها فلما خرج سأله العباس رضي الله عنه أن يعطيه المفتاح ليجمع له السدانة مع السقاية فأنزل الله هذه الآية فأمر صلى الله عليه وسلم عليا أن يرده الى عثمان ويعتذر اليه فقال له : أكرهت وآذيت ثم جئت ترفق فقال له : لقد أنزل الله في شأنك قرآنا . وقرأ عليه الآية فأسلم وكان المفتاح معه فلما ملت دفعه الى أخيه شيبة فالسدانة في أولاده الى يوم القيامة لقوله صلى الله عليه وسلم : خذوها خالدة تالدة لاينزعها منكم الا ظالم .

وقيل المراد من الآية جميع الأمانات . قال الحافظ أبو نعيم في الحلية : وممن قال أن الآية عامة في الجميع البراء بن عازب وابن مسعود وأبي بن كعب قالوا : الأمانة في كل شيء في الوضوء والجنابة والصلاة والزكاة والصوم والكيل والوزن والودائع . قال ابن عباس رضي الله عنهما : لم يرخص الله لمعسر ولا لموسر أن يمسك الأمانة . وقال ابن عمر : خلق الله تعالى فرج الانسان وقال: هذه أمانة خبأتها عندك فاحفظها الابحقها .

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون وقال تعالى إن الله لا يهدي كيد الخائنين ،

﴿وأخرج﴾ الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا إيمان لمن لا أمانة له ولا صلاة لمن لا طهور له ولا دين لمن لا صلاة له وموضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد * وأحمد وابن حبان عن أنس لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له ،

وقال بعضهم: معاملة الانسان اما مع ربه بفعل المأمورات واجتناب المنهيات ولله تعالى في كل عضو من أعضاء الانسان أمانة فأمانة اللسان أن لا يستعمله في كذب وغيبة ولا نميمة ولا بدعة ولا فحش ولا نحوها والعين ان لا ينظر بها الى محرم والأذن أن لا يصغى بها الى سماع محرم وهكذا سائر الأعضاء واما مع الناس بنحو رد الودائع وترك التطفيف في كيل أو وزن أو ذرع وبعدل الأمراء في الرعية والعلماء في العامة بأن يحملوهم على الطاعة والأخلاق الحسنة واعتقادات الصحيحة وأن ينهوهم عن المعاصى وسائر القبائح كالتعصبات الباطلة والمرأة في حق زوجها بأن لا تخونه في فراشه او ماله والقن في حق سيده بأن لا ينصرف في خدمته ولا يخون له في ماله وقد أشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بقوله : كلكم راع وكلكم مسئولون عن رعيته . واما مع نفس بأن لا يختار لها الا الأنفع والاصلح في الدين والدنيا وأن يجتهد في مخالفة شهوتها وارادتها فانها السم الناقع المهلك لمن أطاعها في الدنيا والآخراة .

و﴿قال الله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون﴾ نزلت في أبي لبابة حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بنى قريظة لما حصرهم صلى الله عليه وسلم وكانوا يميلون الى أبى لبابة لكون أهله وولده فيهم فقالوا له : هل ترى أن تنزل على حكم محمد فأشار بيده الى حلقه أى أنه الذبح فلا تفعلوا فكانت تلك منه خيانة لله ولرسوله قال : فما زالت قدماى من مكانهما حتى علمت أنى خنت الله ورسوله ثم ذهب الى المسجد وربط نفسه وحلف أن لا يحليها أحد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة وقوله عزوجل : وتخونوا أماناتكم . عطف على النهى أى ولا تخونوا أماناتكم قال ابن العباس : الأمانات الأعمال التي ائتمن الله تعالى عليها العباد وأما خيانة الأمانات فكل أحد مؤتمن على ما كلفه الله به فهو سبحانه وتعالى موفقه بين يديه ليس بينه وبين الله ترجمان ويسئله عن ذلك هل حفظ أمانة الله فيه أوضيعها فليستعد الانسان بماذا يجيب الله تعالى به اذا سأله عن ذلك فانه لا مساغ للجحد وللانكار في ذلك اليوم .

﴿وقال الله تعالى ان الله لا يهدى كيد الخائنين﴾ أى لا نرشد كيد من خان أمانته بل يحرم هدايته في الدنيا ويفضحه على رؤس الأشهاد في العقبى فالخيانة قبيحة في كل شيء لكن بعضها أشد وأقبح من بعض اذ من خانك في فلس ليس كمن خانك في أهلك وقد عظم الله سبحانه وتعالى أمر الأمانة تعظيما بليغا وأكده تأكيدا شديدا فقال عزوجل: انا عرضنا الأمانات أى تكاليف الله بها عباده من امتثال الأوامر واجتناب النواهى على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان أى آدم عليه الصلاة والسلام انه كان ظلوما أى لنفسه بقبوله تلك التكليفات الشاقة جدا جهولا أى بمشقتها التي لا تتناهى .

﴿وأخرج الطبراني عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ايمان﴾ أى كامل ﴿لمن لا أمانة له ولا صلاة لمن لا طهور له ولا دين لمن لا صلاة له وموضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد﴾ فكما اذا قطع الرأس مات كذلك اذا فقدت الصلاة فقد الدين أى كماله ﴿و﴾ أخرج ﴿أحمد وابن حبان عن أنس﴾ رضى الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿لا ايمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له﴾ أى بامتثال الأوامر واجتناب النواهى .

والشيخان عن أبي هريرة آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان * وأبو الشيخ عن أنس ثلاث من كن فيه فهو منافق وإن صام وصلى وحج واعتمر وقال إني مسلم من إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان * وأبو يعلى والبيهقي عن النعمان بن بشير من خان شريكا فيما ائتمنه عليه واسترعاه له فأنا بريء منه * والشيخان عن أبي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد

وروى ان الله تعالى خلق الدنيا كا البستان وزينها بخمسة أشياء بعلم العلماء وعدل الأمراء وعبادة الصالحين ونصيحة المستشار وأداء الأمانة فقرن ابليس مع العلم الكتمان ومع العدل الجور ومع العبادة الرياء ومع النصيحة الغش ومع الأمانة الخيانة. وأخرج أبو يعلى والحاكم والبيهقي: تقبلوا الى ستا أتقبل لكم الجنة اذا حدث أحدكم فلا يكذب واذا وعد فلا يخلف واذا ائتمن فلا يخن الحديث. وأخرج أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي اضمنوا الى ستا أضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم وأوفوا اذا وعدتم وأدوا اذا ائتمنتم الحديث. وأخرج الطبراني اكفلوا الى ستا أكفل لكم الجنة الصلاة والزكاة والأمانة والفرج والبطن واللسان. وأخرج مسلم وغيره عن حذيفة رضى الله عنه قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال أى بفتح الجيم وسكون المعجمة أصلها ثم نزل القرآن وحدثنا عن رفع الأمانة فقال: ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها في قلبه مثل الوكت بفتح وسكون الفوقية الأثر اليسير ثم ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل المجل أى بفتح وسكون الجيم أى تنفط اليد من العمل وغيره كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه، منتبرا أى بالزاء مرتفعا.

﴿و﴾ أخرج ﴿الشيخان﴾ والترمذى والنسائى ﴿عن ابى هريرة﴾ رضي الله عنه ﴿آية﴾ أى علامة ﴿المنافق ثلاث﴾ المراد بالآية الجنس بدليل رواية: ايات المنافق أى الذي كان في عصره ﷺ يميزه أحد هذه الثلاث فلا ينافي انه الآن يمكن اجتماع هذه الثلاث في معلوم الايمان أو المراد نفاق عمل أى عمله كعمل المنافق من حيث اظهار خلاف ما في الباطن وخصها بالذكر مع ان العلامات كثيرة لكون البعض متعلقا بالنية والبعض بالقول والبعض بالفعل والمدار على الثلاث قاله الحفنى ﴿اذا احدث كذب﴾ بالتخفيف أى أخبر بخلاف الواقع ﴿واذا وعد﴾ قال المناوى: أى أخبر بخير في المستقبل ﴿أخلف﴾ أى لم يوف بوعده ﴿واذا ائتمن﴾ قال العلقمى: ونقله العزيزي: بصيغة المجهول وفي بعض الروايات بتشديد التاء وهو بقلب الهمزة الثانية منه واوا وابدال الواو تاء وادغام التاء في التاء أى جعل أمينا ﴿خان﴾ قال العزيزى: الخيانة ضد الأمانة وأصل الخيانة النقص أى ينقص ما ائتمن عليه ولا يؤديه كما كان عليه وخيانة العبد ربه أن لا يؤدى حقوقه والأمانات عباداته التي ائتمن عليها زاد مسلم: وان صام وصلى وزعم انه مسلم ﴿و﴾ أخرج ﴿أبو الشيخ﴾ ابن حبان ﴿عن أنس﴾ رضي الله عنه ﴿ثلاث من كن﴾ أى اجتمعن ﴿فيه فهو منافق وان صام﴾ رمضان ﴿وصلى﴾ الفرائض ﴿وحج﴾ الى بيت الله الحرام ﴿واعتمر وقال: اني مسلم من اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا ائتمن خان. و﴾ أخرج ﴿أبو يعلى والبيهقي عن النعمان بن بشير: من خان شريكا فيما ائتمنه عليه واسترعاه له فأنا بريء منه﴾ وأخرج الشيخان: أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: اذا ائتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر. وأخرج أبو داود والنسائى وابن ماجه كان صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم اني أعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع وأعوذ بك من الخيانة فانها بئست البطانة.

﴿و﴾ أخرج ﴿الشيخان عن أبي حميد﴾ بضم المهملة وفتح الميم وعبد الرحمن بن المنذر ﴿الساعدى﴾ الأنصارى رضى الله عنه أنه ﴿قال: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد﴾ بفتح الهمزة وسكون الزاء آخره دال مهملة

يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي إلي فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال العامل نبعثه على بعض أعمالنا فيقول هذا لكم وهذا أهدى إلى فهلا جلس في بيت أمه أو بيت أبيه فينظر أيهدي إليه أم لا فوالذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منكم شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة له خوار أو شاة لها يعار ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت * والبزار عن علي كرم الله وجهه قال كنا جلوسا عند النبي ﷺ فطلع علينا رجل من أهل العالية فقال يا رسول الله أخبرني بأشد شيء في هذا الدين وألينه فقال ألينه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأشده يا أخا العالية الأمانة إنه لا دين لمن لا أمانة له ولا صلاة ولا زكاة الحديث * والترمذي عنه إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء إذا كان المغنم ...

﴿يقال له ابن اللتبية﴾ بضم اللام وسكون الفوقية نسبة الى بنى لتب قبيلة معروفة اسمه عبد الله هذا هو الأصح كما قاله الكرمانى ﴿على الصدقة﴾ أى صدقات بنى سليم وقال العسكرى: انه بعث على صدقات بنى ذبيان فلعله كان على القبيلتين ﴿فلما قدم﴾ المدينة وفرغ من عمله حاسبه عليه الصلاة والسلام ﴿قال﴾ ابن اللتبية ﴿هذا لكم وهذا أهدى﴾ بضم الهمزة ﴿الى فقام النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال العامل نبعثه على بعض أعمالنا فيقول: هذا لكم وهذا أهدى الى فهلا جلس في بيت أمه أو بيت أبيه فينظر أيهدى اليه﴾ بضم التحية وفتح الدال وفي رواية: يهدى اليه بحذف همزة الاستفهام ﴿أم لا﴾ بنصب الفعل المضارع المقترن بالفاء في جواب التحضيض المقدم وهو هلا جلس والظاهر ان النظر هنا بصرى بعده مقترنة بالاستفهام في محل نصب وهو معلق عن العمل وقد صرح الزمخشرى بتعليق نظر البصر لأنه من طريق العلم وتوقف فيه ابن هشام في مغنيه مرة وقال: به أخرى حكاه في المصابح ﴿فو الذي نفسى بيده﴾ أى بقدرته ﴿لا يأخذ أحد منكم شيئا﴾ من مال الصدقة يحوزه لنفسه ﴿الا جاء﴾ به ﴿يوم القيامة﴾ حال كونه ﴿يحمله على رقبته ان كان﴾ المأخود ﴿بعيرا﴾ أى يحمله على رقبته بحذف جواب الشرط لدلالة المذكور عليه ﴿له رغاء﴾ بضم الراء وبالغين المعجمة ممدودا صفة للبعير يقال رغاء البعير اذا صوت ﴿أو﴾ كان المأخود ﴿بقرة﴾ يحملها على رقبته ﴿له خوار﴾ بضم الخاء المعجمة صفة للبقرة وهو صوتها ﴿أو﴾ كان المأخود ﴿شاة﴾ يحملها على رقبته ﴿لها يعار﴾ وفي رواية للتجارى أو شاة تيعر بفتح المثناة الفوقية وسكون التحية وفتح العين المهملة آخره راء صفة لشاة أى تصوت شديدا ﴿ثم رفع﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿يديه حتى رأينا عفرة أبطيه﴾ بضم العين المهملة وسكون الفاء وفتح الراء بياضهما المشوب بالسمرة ﴿ثم قال﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿اللهم هل بلغت﴾ بتشديد اللام ﴿اللهم هل بلغت﴾ ثلاثا كما في البخارى أى قد بلغت حكم الله اليكم أو استفهام تقريرى والتقرير للتأكيد ليسمع من لا يسمع ويبلغ الشاهد الغائب وفي هذا الحديث ان هدايا العمل تجعل في بيت المال وأن العامل لا يملكها الا أن يطيبها له الأمام كما في قصة معاذ انه صلى الله عليه وسلم طيب له الهدية فانفذها له أبو بكر رضى الله عنه بعد رسول صلى الله عليه وسلم.

﴿و﴾ أخرج ﴿البزار عن﴾ سيدنا ﴿على﴾ بن أبى طالب ﴿كرم الله وجهه قال: كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم فطلع علينا رجل من أهل العالية﴾ وهى ما فوق نجد الى تهامة ﴿فقال: يا رسول الله فأخبرنى باشد شيء في هذا الدين وألينه فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ألينه شهادة أن لا اله الا الله وأن محمد عبده ورسوله وأشده يا أخا العالية الأمانة انه لا دين لمن لا أمانة له ولا صلاة ولا زكاة الحديث. و﴾ أخرج ﴿الترميذى عنه﴾ أى عن على رضى الله عنه ﴿اذا فعلت أمتى خمس عشرة خصلة﴾ خصها بالذكر لأنها أمهات المعاصى فما عداها مفرع عليها ﴿حل بها البلاء﴾ أى نزل أو وجب قالوا: وما هى يا رسول الله قال ﴿اذا كان المغنم﴾ أى الغنيمة

دولا والأمانة مغنما والزكاة مغرما وأطاع الرجل زوجته وعق أمه وبر صديقه وجفا أباه وارتفعت الأصوات في المساجد وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة شره وشربت الخمور ولبس الحرير واتخذت القينات والمعازف ولعن آخر هذه الأمة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء أو خسفا أو مسخا * وصح عن ابن مسعود قال القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها إلا الأمانة * وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول اللهم إني أعوذ بك من الجوع

والمراد ما يعم الفيء ﴿دولا﴾ بكسر ففتح جمع دولة بالضم اسم لكل ما يتداول من المال قال الحفني: أي جعلوا الغنيمة لأهل الدولة وتركوا المستحقين ﴿والأمانة مغنما﴾ معناه كما قاله العلقمي ونقله العزيزي: اذا كان عند الشخص مال على جهة الأمانة كالوديعة فجحدها أوخان فيها بأخذ شيء منها أو استعملها حيث لايجوز له الاستعمال عد ذلك غنيمة ﴿والزكاة مغرما﴾ أي يرى رب المال ان اخراج زكاته غرامة يغرمها فيشق عليه اخراجها ﴿وأطاع الرجل زوجته﴾ أي فيما يخالف الشرع ﴿وعق أمه﴾ أي عصاها وترك الاحسان اليها وانما خص الأم وان كان الأب كذلك لضعفها ولين جانبها فلعقوقها مزيد في القبح ﴿وبر صديقه﴾ أي حسن اليه وادناه قال الحفني: هذا غير مذموم وذمه بالنظر للقيد أعني قوله ﴿وجفا أباه﴾ أي صلته وبره وبعد عن مودته وأعرض عنه ﴿وارتفعت الأصوات﴾ أي بغير ذكر الله ﴿في المساجد﴾ وذلك بنحو الخصومات والمبايعات واللهو واللعب ﴿وكان زعيم القوم﴾ أي أميرهم ورئيسهم ﴿أرذلهم﴾ أي أحقرهم نسبا ﴿وأكرم الرجل﴾ بالبناء للمفعول أي أكرمه الناس ﴿مخافة شره﴾ أي خشية من تعدى شره اليهم والمرأة كذلك فالمراد الانسان ﴿وشربت الخمور﴾ قال المناوي: جمعها لاختلاف أنواعها اذ كل مسكر خمر ﴿ولبس الحرير﴾ أي لبسه الرجل بلا ضرورة ﴿واتخذت القينات﴾ أي الاماء المغنيات ﴿والمعازف﴾ أي الآلات اللهو قال العلقمي: والعزف اللعب بالمعازف بعين مهملة وزاي وفاء وهي الدفوف وغيرها مما يضرب كالعود والطنبور وقيل: كل لعب عزف ﴿ولعن آخر هذه الأمة أولها﴾ أي لعن أهل الزمن المتأخر والسلف ﴿فليرتقبوا﴾ جواب اذا اى فلينظروا ﴿عند ذلك ريحا حمراء﴾ وكانت تأتي في الأمم السابقة وقد أخبر ﷺ بأنه يأتي في آخر الزمان ما هو أعظم منها وهو ما ذكره بقوله: ﴿أو خسفا﴾ أي غورا بهم في الأرض ﴿أو مسخا﴾ وهو قلب الخلقة من صورة الى أخرى.

قال العلقمي: وذكر الخطبي ان المسخ قد يكون في هذه الأمة وكذلك الخسف كما كان في سائر الأمم خلافا لقول من زعم ان ذلك لايكون وانما مسخها بقلوبها قال العزيزي وهو حديث ضعيف بل ذكر الحفني عن شيخه الحق أنه موضوع كما ذكر ابن الجوزي وغيره من الحفاظ. وأخرج البزار: ثلاث متعلقات بالعرش الرحمة تقول: اللهم انى بك فلا أقطع والأمانة تقول: اللهم انى بك فلا أخان والنعمة تقول: اللهم انى بك فلا أكفر.

﴿وصح﴾ في الخبر الذي رواه الطبراني وأبو نعيم ﴿عن ابن مسعود﴾ رضى الله عنه أنه ﴿قال: القتل في سبيل الله﴾ أي قتل لمسلم الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى ﴿يكفر الذنوب كلها الا الأمانة﴾ أي الخيانة في الأمانة قال: يؤتى بالعبد يوم القيامة وان قتل في سبيل الله فيقال له: أد أمانتك فيقول: أي رب كيف وقد أذهبت الدنيا فيقال: انطلقوا به الى الهاوية ويمثل له الأمانة كهيئتها يوم دفعت اليه فيراها فيعرفها فيهوى في أثرها حتى يدركها فيحملها على منكبه حتى اذا ظن أنه خارج زلت عن منكبه فهو يهوي في اثرها أبد الآبدين ثم قال: الصلاة أمانة والوزن أمانة والكيل أمانة وأشد ذلك الودائع قال: زاد ان فأتيت زيد بن عامر فقلت: ألا ترى الى ما قال ابن مسعود قال: كذا وكذا قال: صدق أنا سمعت الله تعالى يقول: ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى اهلها.

﴿وصح﴾ في الحديث الذي رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ﴿عنه ﷺ أنه كان يقول: اللهم انى أعوذ بك من الجوع﴾

فإنه بئس الضجيع وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئست البطانة .

﴿باب الوصية﴾

﴿أخرج﴾ أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة وإذا أوصى جار في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة * وأبو داود والترمذي عنه إن الرجل يعمل أو المرأة

حقيقته أنه الألم الحاصل من خلو المعدة من المأكول ولا ينافي هذا قول أهل السلوك فينبغي للسالك أن يربي نفسه بالجوع ، وحديث : جوعوا تصحوا . لأن هذا محمول على عدم الانهماك على المأكول بأن يقتصر على الشبع الشرعي . قال الحفني : قوله من الجوع هذا مخالف لما عليه أهل الطريق فإن الجوع مطلوب لرياضة النفس ويجاب بأن المستجار منه هو الذي ليس فيه مصلحة شرعية أو يضر بالجسد ﴿فإنه بئس الضجيع﴾ أي المضاجع لي في الفراش استعاذ منه لأنه يمنع استراحة البدن ويحلل المواد المحمودة بلا بدل ويشوش الدماغ ويورث الوسواس ويضعف البدن عن القيام بوظائف العبادة قال بعضهم : الجوع الصادق له علامات منها أن لا تطلب النفس الادم بل تأكل الخبز وحده بشهوة أي خبز كان فمهما طلب خبزا بعينه أو طلب أدما فليس ذلك بجوع صادق وقيل : علامة الجوع أن يبصق فلا يقع الذباب عليه لأنه لم يبق فيه دهينة ولا دسومة فيدل ذلك على خلو المعدة ﴿وأعوذ بك من الخيانة﴾ أي خيانة الغير كالخيانة في الوديعة وخيانة النفس كأن لا يمتثل المأمورات والمنهيات قال المناوي : هي مخالفة الحق بنقض العهد في السر . وقال بعضهم : أصل الخيانة أن يؤتمن الرجل على شيء فلا يؤدي الأمانة فيه . قال أبو عبيد : لا نراه خص به الأمانة في أمانات الناس دون ما افترض الله على عباده وائتمنهم فإنه قد سمى ذلك أمانة فقال تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم . فمن ضيع شيئا مما أمر الله به أو ارتكب شيئا مما نهى الله عنه فقد خان نفسه إذ جلب إليها الذم في الدنيا والعقاب في الآخرة ﴿فإنها بئست البطانة﴾ هي في الأصل الثوب الملاصق للجسد والجهة التي لا تلاصقه تسمى ظهارة فاستعيرت لكل شيء ملازم يقال بطانة الرجل أهله وعياله والمراد هنا الصفة الملازمة للشخص قاله الحفني .

﴿باب﴾ ذم الاضرار في ﴿الوصية﴾

قال تعالى : من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم . تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله أي في شأن المواريث على ما قاله ابن عباس والاحسن بقاؤه على عمومه ، يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله أي فيما فرض الله من المواريث على ما قاله مجاهد وفيه ما مر ، يدخله نارا خالدا فيها أي أبدا إن استحل وإلا فالمراد بالخلود المدة الطويلة ، وله عذاب مهين

و﴿أخرج أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه ﴿قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الرجل﴾ يعني الانسان ذكرا كان او انثى ﴿ليعمل بعمل اهل الخير سبعين سنة﴾ اى زمانا طويلا فهذا العدد للتكثير لا للتحديد ﴿وإذا أوصى جار في وصيته﴾ أي مال عن الحق فيها كأن يوصي بزيادة على الثلث أو يقصد المضارة بالوصية أي حرمان الورثة دون القرابة أو يقر بدين لا أصل له ﴿فيختم له بشر عمله فيدخل النار وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة﴾

﴿و﴾ أخرج ﴿أبو داود والترمذي﴾ وقال حديث حسن غريب ﴿عنه﴾ أي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ﴿إن الرجل يعمل أو المرأة﴾ بالنصب لا بالرفع لأن العطف على ضمير الرفع المتصل بدون فاصل خاص بالنظم مع

بطاعة الله ستين سنة ثم يحضر هما الموت فيضا ران في الوصية فتجب لهما النار * وابن ماجه عن أنس من فر من ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة * وورد من قطع ميراثا فرضه الله قطع الله ميراثه من الجنة ﴿وروي النسائي﴾ أن النبي ﷺ قال الأضرار في الوصية من الكبائر ﴿تنبيه﴾ قد صرح ﷺ بأن ذلك من الكبائر ومن ثم صرح جمع من أئمتنا وغيرهم بذلك وقال ابن عادل في تفسيره اعلم أن الإضرار في الوصية يقع على وجوه منها أن يوصي بأكثر من الثلث أو يقر بكل ماله أو بعضه لأجنبي أو يقر على نفسه بدين لا حقيقة له دفعا للميراث عن الوارث أو يقر بأن الدين الذي كان له على فلان قد استوفاه منه أو يبيع شيئا بثمن رخيص أو يشتري شيئا بثمن غال كل ذلك لغرض أن لا يصل المال إلى الورثة ومن الإضرار في الوصية أن يوصي على نحو أطفاله من يعلم من حاله أنه يأكل مالهم أو يكون سببا لضياعه لكونه لا يحسن التصرف فيه أو نحو ذلك اللهم اكفنا بحلالك عن حرامك وأغننا بفضلك عمن سواك آمين.

أنه ضعيف أيضا ﴿بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضا ران في الوصية﴾ بضم الياء وتشديد الراء قبل ألف التثنية أصله فيضا رران بكسر الراء الأولى أي يوصلان الضرر الى ورثتهما ﴿فتجب لهما النار﴾ أي يستحقان بالمضارة في الوصية دخول النار ولا يلزم من الاستحقاق الدخول فقد يعفو الله ويغفر ثم قرأ أبو هريرة رضي الله عنه: من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله حتى يبلغ وذلك الفوز العظيم.

﴿و﴾ أخرج ﴿ابن ماجه عن أنس﴾ وضعفه المنذري ﴿من فر من ميراث وارثه﴾ بأن فعل من مرض موته ما يفوت به الموث وارثه من نحو هبة ماله ﴿قطع الله ميراثه من الجنة﴾ دعاء أو خبر فحينئذ حرمان الوارث حرام قاله العزيزي ﴿وورد﴾ في الخبر ﴿من قطع ميراثا فرضه الله قطع الله ميراثه من الجنة﴾ لأن الجزاء من جنس العمل ﴿وروى النسائي﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الاضرار في الوصية من الكبائر﴾ ثم تلا: تلك حدود الله.

﴿تنبيه﴾ ﴿قد صرح﴾ رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم بأن ذلك﴾ أي الاضرار في الوصية ﴿من الكبائر ومن ثم﴾ أي من أجل تصريحه صلى الله عليه وسلم ما ذكر ﴿صرح جمع من أئمتنا وغيرهم بذلك وقال ابن عادل في تفسيره: اعلم أن الاضرار في الوصية يقع على وجوه﴾ كثيرة ﴿منها أن يوصي بأكثر من الثلث أو﴾ أن ﴿يقر بكل ماله أو بعضه لأجنبي أو يقر على نفسه بدين لا حقيقة له﴾ ولا أصل له ﴿دفعا للميراث عن الوارث أو يقر بأن الدين الذي كان له على فلان قد استوفاه منه أو يبيع شيئا بثمن رخيص أو يشترى شيئا بثمن غال كل ذلك﴾ المذكور ﴿لغرض أن لا يصل المال الى الورثة﴾ أو يوصى بالثلث لا لوجه الله لكن لغرض تنقيص الورثة فهذا هو الاضرار في الوصية انتهى ما قاله ابن عادل وجرى على ذلك كله الزركشي وهو عجب من الزركشي فان ما طلبه في الوصية بأكثر من الثلث لا يأتى على قواعد نا مكروه ولا حرام فضلا عن كونه كبيرة نعم، والظاهر أنه يحرم عليه ذلك ان قصد حرمان ورثته وعلم ان من أوصى له يستولى على أكثر من الثلث ظلما وعدوانا وحينئذ فلا يبعد أن تعد وصيته حينئذ كبيرة لأن فيه أبلغ الاضرار بالورثة سيما في هذه الحالة التي يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر فاقدام على ذلك فيه دليل ظاهر على قسوة قلبه وفساده وغاية جراءته فلذلك يختم له بشر عمله فيدخل النار كما مر في الحديث وماذكره في مسائل الأقرار ظاهر وما ذكر في الوصية بالثلث بقيده الذي ذكره يأتى فيه ما قدمته في الوصية أكثر من الثلث ﴿ومن الاضرار في الوصية أن يوصي على نحو أطفاله من يعلم﴾ أي الموصى ﴿من حاله انه يأكل مالهم أو يكون سببا لضياعه﴾ أي المال ﴿لكونه لا يحسن التصرف فيه أو نحو ذلك اللهم اكفنا بحلالك عن حرامك وأغننا بفضلك عمن سواك آمين﴾ أي استجب دعائي يا رب العالمين.

(خاتمة) ينبغي الإعتناء بالوصية بالعدل اما الثاني فلما ذكر وأما الأول فلخبر الشيخين وغيرهما : ما من إمرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين وفي رواية :ثلاث ليال الا ووصيته مكتوبة عنده . قال ابن عمر رضى الله عنهما : ما مضت على ليلة منذ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وعندى وصية مكتوبة . وأخرج ابن ماجه: من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومن مات على تقى وشهادة مات مغفورا له . وأخرج أبو يعلى باسناد حسن: المحروم من حرم وصيته . وأخرج الطبراني :ترك الوصية عار في الدنيا ونار وشنار في الآخرة . ولو صح هذا الحديث لاستفيد منه ان ترك الوصية كبيرة وحينئذ فيحمل على من علم أن ترك الوصية يكون سببا لاستيلاء الظلمة علي ماله وأخذه من ورثته وروى أبوداود وابن حبان في صحيحه: لأن يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم خيرله من أن يتصدق عند موته بمائة والله سبحانه وتعالى اعلم.

﴿باب﴾ الترغيب في ﴿النكاح﴾ وبيان أركانه وغير ذلك

إعلم أن النكاح بالكسر في كلام العرب وهو الوطء وقيل العقد له وهو التزويج لأنه سبب للوطء المباح وفي الصحاح النكاح الوطء وقد يكون العقد وفي المحكم النكاح البضع وذلك في نوع الإنسان خاصة واستعمله ثعلب في الدواب وقال في حاشية القموس واستعمله في الوطء والعقد مما وقع فيه الإختلاف هل هو حقيقة في الكل أو مجاز في الكل أو حقيقة في أحدهما مجاز في الأخر ولم يرد النكاح في القرآن الا بمعنى العقد لأنه في الوطء صريح وفي العقد كناية عنه قالوا : وهو أوفق بالبلاغة والأدب كما ذكره الزمخشرى والراغب وغيرهما وقال ابن فارس: يطلق على الوطء وعلى العقد دون الوطء وقال ابن القوطية: نكحتها اذا وطئتها وتزوجتها وأقره ابن القطاع ووافقهما السرقسطى وفي المصباح هو من نكحه الدواء اذا خامره وغلبه أو من تنكحت الاشجار اذا انضم بعضها الى بعض وعلى هذا يكون النكاح مجازا في العقد والوطء جميعا لأنه مأخوذ عن غيره فلا يستقيم القول بأنه حقيقة فيهما ولا في أحدهما ويؤيده بانه لا يفهم العقد الا بقرينة نحو نكح في بنى فلان ولا يفهم الوطء الا بقرينة نحو نكح زوجته وذلك من علامة المجاز وان قيل غير مأخوذ من شيء فيتعين التواطؤ والاشتراك واستعماله لغة في العقد أغلب إنتهى . وفي نسخة من الصحاح فيترجح الإشتراك لأنه لا يفهم من قسميه الا بقرينة وهذا من المجاز أقرب وقول صاحب المصباح: واستعماله لغة في العقد أغلب هو ظاهر كلام جماعة وظاهر سياق القاموس كالجوهرى عكسه لأنه قدم الوطء ثم ظاهر الصحاح ان استعماله في العقد قليل أو مجاز وكلام صاحب القاموس يدل على تساويهما وفي ضح المختار لبعض الحنفية النكاح يذكر في ثلاثة أشياء للعقد وللوطء الحلال وللمعنى الذي تترتب عليه أحكام هذا العقد كملك متعة البضع وفي العقد الا خير احترازا عن البيع ونحوه لأن المقصود فيه تملك الرقبة وملك المتعة داخل فيه ضمنا .

وقال فخر الإسلام البزدوى : النكاح إسم للعقد الشرعي الذي تترتب عليه أحكام ومقاصد وقد يذكر ويراد به الوطء وقيل انه حقيقة لهما لأنه عبارة عن الضم والاجتماع ومعنى الضم موجود في العقد والوطء فكان حقيقة لهما والأصح أنه حقيقة للوطء خاصة لأنه لما كان للضم لغة فجعله حقيقة لما فيه معنى الضم أبلغ وهو للوطء أولى ولا يجوز أن يكون حقيقة لهما لأنه يؤدى الى الإشتراك انتهى .

وفي شرح البخارى للقسطلانى اختلف أصحابنا في حقيقة النكاح على ثلاثة أوجه حكاها القاضي الحسين في تعليقه أصحها أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء وهو الذي صححه القاضي أبو الطيب وقطع به المتولى وغيره واحتاج له بكثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد والثانى أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وهو مذهب الحنيفة . والثالث أنه حقيقة فيهما بالإشتراك ويتعين المقصود بالقرينة انتهى .

قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع * وأخرج الشيخان عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء * والبيهقي عن أبي أمامة تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ولا تكونوا كرهابنة النصارى *

﴿قال الله تعالى: فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ يعني ما حل لكم من النساء واستدلت الظاهرية بهذه الآية على وجوب النكاح قالوا: لأن قوله تعالى فانكحوا أمر والأمر للوجوب وأجيب عنه بأن قوله تعالى: فانكحوا انما هو لما يحل من العدد في النكاح وتمسك الشافعي في بيان أن النكاح ليس بواجب بقوله: ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح الى قوله: ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم الآية فحكم هذه الآية بان ترك النكاح خير من فعله وذلك يدل على أنه ليس بواجب ولا مندوب ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾ معناه إثنين إثنين وثلاثا ثلاثا وأربعا أربعا وهو غير منصرف لأنه إجتمع فيه أمران العدل والوصف والواو بمعنى أو في هذا الفصل لأنه لما كانت أو بمنزلة واو النسق جاز أن تكون الواو بمنزلة أو. وقيل أن الواو أفادت انه يجوز لكل أحد أن يختار لنفسه قسما من هذه الأقسام بحسب حاله فان قدر على نكاح إثنين فاثنان وان قدر على ثلاث فثلاث وان قدر على أربع فأربع لا انه يضم عددا ....

واجتمعت الأمة انه لا يجوز لأحد أن يزيد على أربع نسوة وان الزيادة على اربع من خصائص رسول الله ﷺ التي لا يشاركه فيها أحد من الأمة ويدل على ان الزيادة على أربع غير جائزة وانها حرام ما روى عن الحرث بن قيس بن الحرث قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال اختر منهن أربعا أخرجه أبو داود وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن غيلان سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعا أخرجه الترمذي قال العلماء فيجوز أن يجمع بين أربع نسوة حرائر ولا يجوز للعبد أن ينكح أكثر من إمرأتين وهو قول أكثر العلماء لأنه خطاب لمن ولي وملك وذلك للأحرار دون العبيد . وقال مالك في احدى الروايتين عنه وربيعة يجوز للعبد أن يتزوج بأربع نسوة واستدل بهذه الآية ، وأجاب الشافعي بأن هذه الآية مختصة بالأحرار ويدل عليه آخر الآية وهو قوله تعالى: فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم . والعبد لا يملك شيئا فثبت بذلك أن المراد بين حكم الآية الأحرار دون العبيد ،

﴿وأخرج الشيخان عن عبد الله بن مسعود﴾ ﷺ أنه ﴿قال: قال رسول الله ﷺ: يا معشر الشباب﴾ جمع الشاب وهو عند أصحابنا من بلغ ولم يتجاوز ثلاثين كذا قاله النووي . ﴿من استطاع منكم الباءة﴾ وفيها أربع لغات الفصيحة المشهورة منها: الباءة بالمد والهاء والثانية بلا مد والثالثة الباء بالمد بلا هاء والرابعة الباهة بهائين بلا مد معناه الجماع لكن لابد ههنا من تقرير المضاف يعني: من استطاع مؤنة الباءة من المهر والنفقة ﴿فليتزوج فانه أغض للبصر﴾ وهو أفعل تفضيل من غض طرفه اذا خفضه يعني أن التزويج أحفظ عن اجنبية ﴿وأحصن للفرج ومن لم يستطع﴾ أي مؤنة الباءة من المهر وغيره ﴿فعليه بالصوم فانه له﴾ أي فان الصوم لمن قدر على الجماع ولم يقدر التزوج لفقره ﴿وجاء﴾ بالكسر والمد دق الخصيتين ليضعف الفحولة يعني ان الصوم يقطع الشهوة ويدفع شر المني كالوجاء والأمر في الحديث للوجوب لأنه محمول على حالة التوقان باشارة قوله: يامعشر الشباب فانهم ذوو التوقان على الجبلة السليمة . قال الغزالي: وهذا الحديث يدل على ان سبب الترغيب في النكاح خوف الفساد في العين والفرج حيث جعل قوله: فانه الخ علة لقوله فليتزوج .

﴿و﴾ أخرج ﴿البيهقي عن أبي أمامة﴾ ﷺ باسناد ضعيف ﴿تزوجوا فاني مكاثر﴾ تعليل للأمر بالتزويج أي مفاخر ﴿بكم الأمم﴾ المتقدمة أي أغالبهم كثرة ﴿ولا تكونوا كرهابنة النصارى﴾ ينشؤن في الصوامع وقلل الجبال تاركين النساء والمال .

وهو عن أبي هريرة من أحب فطرتي فليستسن بسنتي وان من سنتي النكاح وعن أنس إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين فليتق الله في النصف الباقي * وأحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبتل * وابن عدي عن جابر أيما شاب تزوج في حداثة سنة عج شيطانه يا ويلتى عصم مني دينه * وأحمد وابن أبي شيبة وابن عبد البر عن عكاف بن وداعة أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ألك زوجة يا عكاف قال لا قال ولا جارية قال لا قال وأنت صحيح موسر قال نعم الحمد لله قال فأنت إذا من إخوان الشياطين إن كنت من رهبان النصارى فالحق بهم وإن كنت منا فاصنع كما نصنع فإن من سنتي النكاح شراركم عزابكم وإن أراذل موتاكم عزابكم ويحك يا عكاف تزوج فقال عكاف يا رسول الله لا أتزوج حتى تزوجني من شئت قال صلى الله عليه وسلم زوجتك على اسم الله والبركة الكريمة بنت كلثوم الحميرى *

﴿وهو﴾ أى أخرج البيهقي ﴿عن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه ﴿من أحب فطرتى فليستسن بسنتى وان من سنتى النكاح﴾ قال العزيزى فيه ندب النكاح وله شروط مذكورة في كتب الفقه منها أن تتوق نفسه اليه وان يجد أهبة .

﴿و﴾ روى ﴿عن أنس﴾ رضى الله عنه ﴿اذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين فليتق الله في النصف الباقى﴾ بأن يتحرى أكل الحلال لأن كمال دين الشخص بحفظ فرجه وبطنه فاذا تزوج فقد حفظ النصف فليجتهد في حفظ النصف الثانى بعدم أكل الحرام أخرجه السيوطى في جامعه من حديث أنس بسند ضعيف بلفظ :من تزوج فقد استكمل نصف الايمان فليتق الله في النصف الباقى . وفي المستدرك وصحح اسناده بلفظ :من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه الحديث . وفي الكامل لابن عدى في ترجمة عبد الواحد بن زيد العمى عن أبيه عن أنس ﷺ بلفظ :من تزوج فقد أعطى نصف العبادة وعبد الواحد ضعيف قاله الزبيدى .

﴿و﴾ أخرج ﴿أحمد والشيخان﴾ وأبو داود عن سعد ﴿والترمذى والنسائى وابن ماجه﴾ عن سمرة ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبتل﴾ قال في الفتح المراد بالتبتل الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ الى العبادة وأما المأمور به في قوله تعالى :وتبتل اليه تبتيلا . فقد فسره مجاهد فقال :اخلص اليه اخلاصا كذا ذكره العزيزى ﴿و﴾ أخرج ﴿ابن عدى﴾ وغيره ﴿عن جابر﴾ ﷺ ﴿أيما﴾ رجل ﴿شاب تزوج في حداثة سنة﴾ أى اذا بلغ ليفرغ شهوته ﴿عج شيطانه﴾ أى رفع صوته قائلا ﴿يا ويلتى﴾ أى يا هلاكى بسبب فرار هذا الشخص منى ولم أبلغ منه مرادى ﴿عصم منى دينه﴾ بتزويجه أى معظمه اذ هذا انما يحفظه من الزنا دون القتل ونحوه ،

﴿و﴾ أخرج ﴿أحمد وابن أبى شيبة وابن عبد البر عن عكاف بن وداعة﴾ رضى الله عنه ﴿أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له :يا عكاف ألك زوجة يا عكاف ؟قال لا قال ولا جارية ؟قال لا قال وأنت صحيح موسر قال نعم ،الحمد لله قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿فأنت اذا﴾ أى حين فقدت الزوجة أو الجارية ﴿من أخوان الشيطان ان كنت من رهبان النصارى فالحق بهم وان كنت منا فاصنع كما نصنع فان سنتى النكاح شراركم﴾ أى بعض شراركم ﴿عزابكم﴾ بضم العين جمع عازب كعاذل وعذال وجاهل وجهال اذليس لهم افراط يهيئون لهم ما يحتاجون اليه في الأخرة ﴿وان أرذال موتاكم عزابكم﴾ قال الحفنى :هذا محمول على من غلبت شهوته وضعفت تقواه والا فهو من الخيار وان كان عازبا وقد نظم ابن العماد فقال :

شراركم عزابكم جاء الخبر * أراذل الأموات عزاب البشر

﴿ويحك يا عكاف تزوج فقال عكاف :يا رسول الله لا أتزوج حتى تزوجنى من شئت قال صلى الله عليه وسلم زوجتك على اسم الله والبركة الكريمة بنت كلثوم الحميرى .﴾

والديلمي وأبو داود من ترك التزوج مخافة العيلة فليس منا * وأحمد ومسلم عن ابن عمر الدنيا كلها متاع وخير متاعها المرأة الصالحة * وابن ماجه عن أبي أمامة ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرته وإن أقسم عليها أبرته وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله * والطبراني عن ابن مسعود تزوجوا الأبكار فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأرضى باليسير * وأبو داود عن معقل بن يسار تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم * والبيهقي عن أبي سعيد وابن عباس قالا قال رسول الله عليه وسلم من ولد له ولد فليحسن اسمه وأدبه وإذا بلغ فليزوجه فإن بلغ ولم يزوجه فأصاب إثما فإنما إثمه على أبيه *

﴿و﴾ أخرج ﴿الديلمي﴾ في مسند الفردوس من حديث أبي سعيد بسند ضعيف والدارمي في مسنده والبغوي في معجمه ﴿وأبو داود﴾ في المراسيل من حديث أبي نجيح السلمي ﴿من ترك التزوج مخافة العيلة﴾ أي الفقر ﴿فليس منا﴾ أي ليس على طريقتنا .

﴿و﴾ أخرج ﴿أحمد ومسلم﴾ والنسائي ﴿عن ابن عمر: الدنيا كلها متاع﴾ أي شيء يتمتع به زمانا قليلا ﴿وخير متاعها المرأة الصالحة﴾ فسرت في الحديث بقوله: التي اذا نظر اليها سرته واذا أمرها أطاعته واذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله أي شر متاعها المرأة غير الصالحة ﴿و﴾ أخرج ﴿ابن ماجه عن أبي أمامة﴾ رضى الله عنه باسناد حسن ﴿ما استفاد المؤمن﴾ أي ما ربح ﴿بعد تقوى الله﴾ عز وجل ﴿خيرا له من زوجة صالحة ان أمرها أطاعته وان نظر اليها سرته﴾ لكونه يحبها بحسب طبعه ﴿وان أقسم عليها﴾ ان تفعل شيئا أو تتركه ﴿أبرته﴾ أي أبرت قسمه ﴿وان غاب عنها نصحته في نفسها﴾ بصونها عن الزنا ومقدماته و ﴿ماله﴾ فلا تضيعه في غير محله وفيه الحث والترغيب في تزويج المرأة الصالحة .

﴿و﴾ أخرج ﴿الطبراني عن ابن مسعود﴾ رضي الله عنه باسناد ضعيف ﴿تزوجوا الأبكار فانهن أعذب أفواها﴾ أي أحلى ريقا من الثيب لأن الثيب تغير طعم ريقها من كبر سنها ومن مخالطة الرجال قاله الحفنى و ﴿وأنتق أرحاما﴾ أي أكثر أولادا لأن الغالب ان البكر تزوج في أول سن الولادة بخلاف الثيب فانه قد مضى لها زمن ولدت فيه من غيره فلا يحصل منها ولادة كالبكر ﴿وأرضى باليسير﴾ زاد في رواية من العمل أي الجماع ولولا هذه الرواية لكان حمل الحديث على الأعم أتم أي أرضى باليسير من النفقة والكسوة والجماع كما هو مشاهد فان الثيب تنظر لحال زوجها الأول ﴿و﴾ أخرج ﴿أبو داود﴾ والنسائي ﴿عن معقل بن يسار﴾ رضى الله عنه ورجاله ثقات ﴿تزوجوا الودود﴾ هي المتحببة لزوجها بالتلطف في الخطاب وكثرة الخدمة والأدب والبشاشة في الوجه ﴿الولود﴾ أي كثرة الولادة ويعرف ذلك بأقاربها قال بعضهم: المراد التي تلد وان لم تكن لكثرة الولادة فلا يكون نهيا الا عن التزوج بالعقيمة لا بقليلة الولادة كما يدل له سبب الحديث ان بعضهم تزوج عقيمة فذكر له صلى الله عليه وسلم هذا الحديث لكن المقرر ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فحمل الحديث على العموم أتم وأفيد ﴿فاني مكاثر بكم الأمم﴾ السابقة في الكثرة .

﴿و﴾ أخرج ﴿البيهقي عن أبي سعيد وابن عباس﴾ رضى الله عنهم ﴿قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ولد له ولد فليحسن اسمه وأدبه﴾ فذلك من حق الولد على الوالد ﴿واذا بلغ فليزوجه فان بلغ ولم يزوجه فأصاب﴾ الولد ﴿اثما فانما اثمه على أبيه﴾ وقد ورد في الخبر الصحيح: ان أحب الأسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن وذلك لأنه لم يقع في القرآن اضافة عبد الى اسم من أسمائه غيرهما ولأنهما أصول الأسماء الحسنى من حيث المعنى فكان كل منهما يشتمل على الكل ولأنه لم يسم بهما أحد غيره وبحث الجلال السيوطي ان التسمي بعبد الله أشرف من عبد الرحمن فانه تعالى ذكر الأول في حق الأنبياء . والثاني في حق المؤمنين فان التسمي بعبد الرحمن في حق الأمة الأولى ونازعه المناوي مستدلا بكلام صاحب المطامح من المالكية في أفضلية الاسم الأول مطلقا وقد جزم به

وهو عن عمر رضي الله عنه مكتوب في التوراة من بلغت له ابنة اثنتي عشرة سنة فلم يزوجها فأصابت إثما فإثم ذلك عليه * والطبراني وابن عساكر عن سلامة حاضنة السيد إبراهيم أما ترضى إحداكن أنها إذا كانت حاملا من زوجها وهو عنها راض أن لها مثل أجر الصائم والقائم في سبيل الله وإن أصابها الطلق لم يعلم أهل السماء والأرض ما أخفى لها من قرة أعين فإذا وضعت لم يخرج من لبنها جرعة ولم يمص من ثديها مصة إلا كان لها بكل جرعة وبكل مصة حسنة فان أسهرها ليلة كان لها مثل أجر سبعين رقبة تعتقهم في سبيل الله * وأبو داود عن ابن عمر أبغض الحلال إلى الله الطلاق ﴿وحكى﴾ أبو العباس أحمد بن يعقوب أنه رؤى معروف الكرخي في النوم فقيل له ما صنع الله بك

وعلله بان اسم الله هو قطب الأسماء وهو العلم الذي يرجع اليه جميع الأسماء ولا يرجع هو لشيء فلا اشتراك في التسمية البتة والرحمة قد يتصف بها الخلق فعبد الله أخص في النسبة من عبد الرحمن فالتسمى به أفضل واحب الى الله تعالى مطلقا وزعم بعضهم أن هذه أحبية مخصوصة لأنهم كانوا يسمون عبد الدار وعبد العزى فكأنه قيل لهم : ان احب الأسماء المضافة العبودية هذان لا مطلقا لأن أحبها اليه محمد وأحمد اذ ليختار لنبيه الا الأفضل وقد ورد ذلك بأن المفضول قد يؤثر لحكمة وهي هنا الايماء الى حيازته مقام الحمد وموافقة الحميد ومن أسمائه تعالى أيضا عبد الله كما في سورة الجن وانما سمى ابنه ابراهيم لبيان جواز التسمى بأسماء الأنبياء وتنبيها على شرف سيدنا ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ولذلك ذهب بعضهم الى أن أفضل الأسماء بعد هذين ابراهيم لكن قال ابن سبع في شفاء الصدور أفضلها بعدهما محمد وأحمد ثم ابراهيم والله أعلم . ﴿وهو﴾ أي وأخرج البيهقي ﴿عن عمر رضى الله عنه مكتوب في التوراة: من بلغت له ابنة اثنتى عشرة سنة فلم يزوجها فأصابت اثما﴾ كالزنا ونحوه ﴿فاثم ذلك عليه﴾ أي على والدها .

﴿و﴾ أخرج الحسن بن سفيان و ﴿الطبراني وابن عساكر عن سلامة حاضنة السيد ابراهيم﴾ ابن النبى صلى الله عليه وسلام ﴿أما ترضى احداكن﴾ ايها النساء أي نساء هذه الأمة قاله صلى الله عليه وسلم جوابا لسلامة الصحابية المذكورة لما قالت: يا رسول الله قد بشرت الرجال فبشر النساء فذكره وهو موضوع لم يصح من طريق أصلا خلا فالمن قال انه ضعيف ذكره الحفنى ﴿أنها اذا كانت حاملا من زوجها وهوعنها راض﴾ بأن تكون مطيعة له فيما يحل ومثلها الأمة المؤمنة الحاملة من سيدها ﴿أن لها﴾ مدة حملها ﴿مثل أجر الصائم والقائم في سبيل الله﴾ أي الجهاد أو طريق الخير وفي رواية الصائم القائم ﴿وان أصابها الطلق﴾ أي وجع الولادة ﴿لم يعلم أهل السماء والأرض﴾ أي من انس وجن وملك ﴿ما أخفى لها من قرة أعين﴾ أي مما تقربه عينها ﴿فاذا وضعت لم يخرج من لبنها جرعة﴾ بضم فسكون قال في الصحاح والجرعة من الماء بضم حسوة منه ﴿ولم يمص﴾ من باب علم فأصله لم يمصص فنقلت فتحة الصاد للميم وأدغمت ويصح بناؤه للفاعل أي لم يمص الولد ﴿من ثديها مصة﴾ ويجوز بناؤه للمفعول أي لم يمص مصة ﴿الا كان لها بكل جرعة وبكل مصة حسنة فان أسهرها ليلة كان لها مثل أجر سبعين﴾ أي من أعتق سبعين ﴿رقبة تعتقهم في سبيل الله .﴾

﴿و﴾ أخرج ﴿أبو داود﴾ وابن ماجه والحاكم ﴿عن ابن عمر﴾ رضي الله عنهما ﴿أبغض الحلال الى الله﴾ أن لايرضاه ولايثيب عليه فالمكروه يوصف بالبغض كذا في المصباح بهذا المعنى ﴿الطلاق﴾ لأنه قطع العصمة الناشئ عنها التناسل الذي به تكثر هذه الأمة المحمدية .

* ﴿وحكى﴾ * ﴿أبو العباس أحمد بن يعقوب أنه رؤى﴾ أبو محفوظ ﴿معروف﴾ بن فيروز ﴿الكرخي﴾ كان من المشايخ الكبار مجاب الدعوة يستشفى بقبره يقول البغداديون :قبر معروف ترياق مجرب وهو من موالى على بن موسى الرضا رضي الله عنه مات سنة مائتين وقيل سنة احدى ومائتين وكان أستاذ السري السقطي وقد قال له يوما :اذا كانت لك الحاجة فاقسم عليه بي ﴿في النوم فقيل له: ما صنع الله بك؟

قال اباحنى الجنة غير أن في نفسي حسرة إني خرجت من الدنيا ولم أتزوج ﴿وحكي﴾ أن بعض الصالحين كان يعرض عليه التزوج فيأبى برهة من دهره فانتبه من نومه ذات يوم وقال زوجوني فزوجوه فسئل عن ذلك فقال لعل الله يرزقني ولدا ويقبضه فيكون مقدمة في الآخرة ثم قال رأيت في المنام كأن القيامة قد قامت وكنت من جملة الخلائق في الموقف وبي من العطش والكرب ما كاد أن يقطع عنقي وكذا الخلائق في شدة العطش والكرب فنحن كذلك إذا ولدان قد ظهروا بأيديهم أباريق من فضة مغطاة بمناديل من نور وهم يتخللون الجمع ويتجاوزون أكثر الناس ويسقون واحدا بعد واحد فمددت يدي إليهم وقلت لبعضهم اسقني فقد أجهدني العطش فنظر إلي وقال ليس لك ولد فينا إنما نسقي آباءنا وأمهاتنا فقلت من أنتم فقالوا نحن أطفال المسلمين .

﴿قال أباحنى﴾ الله ﴿الجنة غير أن في نفسى حسرة﴾ وذلك ﴿انى خرجت من الدنيا ولم أتزوج﴾

* وحكى * ﴿أن بعض الصالحين﴾ رحمه الله تعالى ﴿كان يعرض عليه التزوج فيأبى﴾ أى يمتنع منه ﴿برهة من دهره﴾ أي مدة ﴿فانتبه من نومه ذات يوم وقال: زوجونى فزوجوه فسئل عن ذلك فقال لعل الله يرزقنى ولدا ويقبضه﴾ اليه ﴿فيكون﴾ لى ﴿مقدمة في الآخرة﴾ أى فرطا وذخرا ﴿ثم﴾ حدث عن سبب ذلك ﴿قال: رأيت في المنام كأن القيامة قد قامت وكنت من﴾ أى في ﴿جملة الخلائق في الموقف وبى من العطش والكرب ما كاد أن يقطع عنقى وكذا الخلائق في شدة العطش﴾ عن الحر ﴿والكرب فنحن كذلك اذا ولدان﴾ صغار ﴿قد ظهروا بأيديهم أباريق من فضة﴾ وأكواب من ذهب ﴿مغطاة بمناديل من نورهم يتخللون الجمع﴾ أى يشقون في خلالهم ﴿ويتجاوزون أكثر الناس ويسقون واحدا بعد واحد فمددت يدى اليهم وقلت لبعضهم: اسقنى﴾ شربة ﴿فقد أجهدنى العطش﴾ أى أوقعنى في الجهد ﴿فنظر﴾ البعض ﴿الى وقال: ليس لك ولد فينا وانما نسقى آباءنا وأمهاتنا فقلت: من أنتم؟ قالوا: نحن﴾ من مات من ﴿أطفال المسلمين﴾ هكذا أورده أبو طالب صاحب القوت بتمامه .

﴿تتمة﴾ نص الامام على أن النكاح من الشهوات لا من القربات واليه أشار الشافعى في الأم حيث قال: قال الله تعالى: زين للناس حب الشهوات من النساء... وفي الخبر: حبب الى دنياكم النساء والطيب وابقاء النسل به أمر مظنون ثم لا يدرى أصالح أم طالح انتهى .

وقال العراقى في شرح التقريب غير التائق: للنكاح تدخل تحته حالتان أحدهما أن يكون عاجزا وهذه الحالة تدخل تحتها صورتان احداهما أن يكون فاقد المؤن النكاح فيكون له أيضا الصورة الثانية ان قدر على المؤن فلا يكره له النكاح في هذه الصورة لكن التخلى للعبادة أفضل هذا هو المشهور من مذهب الشافعى وغيره وذهب أبو حنيفة وبعض الشافعية والمالكية الى أن النكاح أفضل مطلقا وأطلق الحنابلة ان غير التائق اما خلقة أو لكبر أو غيره يكون النكاح في حقه مباحا وعن أحمد رواية أنه مستحب .

وقد اشتهر عن الشافعية أن النكاح ليس عبادة وعن الحنفية أنه عبادة واستثنى التقى السبكى من الخلاف نكاح النبى صلى الله عليه وسلم قال: انه عبادة قطعا انتهى . سياق العراقى قال النواوى: ان قصد به طاعة كاتباع السنة أو تحصيل ولد صالح أو عفة فرجه أو عينه فهو من أعمال الآخرة يثاب عليه وهو التائق له والقادر على مؤنه أفضل من التخلى للعبادة تحصينا للدين ولما فيه من بقاء النسل والعاجز عن مؤنه يصوم والقادر غير التائق أن تخلى للعبادة فهو أفضل من النكاح والا فالنكاح أفضل له من تركه لئلا تفضى به البطالة الى الفواحش انتهى .

وقد تعقب الكمال بن الهمام من الحنفية قولهم التخلى للعبادة أفضل فقال: حقيقة الأفضل تنفى كونه مباحا اذ لا فضل في المباح والحق انه ان اقترن بنية كان ذا فضل والتجرد عند الشافعى أفضل لقوله سيدا وحصورا مدح يحيى عليه الصلاة والسلام بعدم اتيان النساء

﴿فصل﴾ أركان النكاح أربعة ﴿الأول﴾ الإيجاب والقبول فالإيجاب كأنكحتك أو زوجتك لا أحللتك ابنتي والقبول كنكحتها أو تزوجتها أو قبلت أو رضيت نكاحها أو النكاح

مع القدرة عليه لأن هذا معنى الحصور وحينئذ فاذا استدل عليه بمثل حديث الترمذي : أربع من سنن المرسلين فذكر النكاح له أن يقول في الجواب لا أنكر الفضيلة مع حسن النية وانما أقول التخلي للعبادة أفضل فالأولى في جوابه التمسك بحاله عليه السلام في نفسه ورده على من أراد من أمته التخلي للعبادة فانه صريح في عين المتنازع فيه أعني حديث : فمن رغب عن سنتي فليس مني فانه عليه السلام رد هذا الحال ردا مؤكدا ممن تبرأ منه وبالجملة فالأفضلية في الاتباع لا فيما تخيل النفس انه أفضل نظرا الى ظاهر عبادة أو توجه ولم يكون الله يرضى لا شرف انبيائه الا باشرف الاحوال وكان حاله الى الوفاة النكاح فيستحيل أن يقره على ترك الافضل مدة حياته وكان حال يحي عليه الصلاة والسلام أفضل في شريعته وقد نسخت الرهبانية في ملتنا ولو تعارضا قدم التمسك بحال نبينا صلى الله عليه وسلم ومن تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الأخلاق وغيره من الفوائد لم يكد يقف عن الجزم بأنه أفضل من التخلي بخلاف ما اذا عرضه خوف جور اذ الكلام ليس فيه بل في الاعتدال مع أداء الفرائض والسنن وذكرنا أنه اذا لم تقترن به نية كان مباحا لأن المقصود منه حينئذ مجرد قضاء الشهوة ومبنى العبادة على خلافه ثم قال : وأقول : بل فيه فضل من جهة انه كان متمكنا من قضائها بغير الطريق المشروع والعدول اليه مع ما يعطيه من أنه قد يستلزم اثقالا فيه قصد ترك المعصية وعليه يثاب انتهى .

﴿فصل﴾ في ﴿اركان النكاح﴾ والمراد بها ما لابد منه فيشمل الأمور الخارجة كما هنا كالشاهدين فانهما خارجان عن ماهية النكاح ومن ثم جعلهما بعضهم شرطين ﴿أربعة﴾ بعد الزوجين ركنا واحدا الركن ﴿الأول الايجاب﴾ أي من الولي أو نائبه ﴿والقبول﴾ به من الزوج أو وليه أو وكيله .

﴿فالايجاب كأنكحتك﴾ لو حذف الكاف لكان أولى الا أن يقال انها استقصائية ﴿أو زوجتك﴾ موليتي فلانة ويعينها باسمها أو صفتها أو الاشارة اليها فلا يصح الايجاب الا بأحد هذين اللفظين لخبر مسلم : اتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله . قالوا : وكلمة الله هي التزويج أو النكاح فانه لم يذكر في القرآن سواهما فوجب الوقوف معهما تعبدا واحتياطا لأن النكاح ينزع الى العبادات لورود الندب فيه والأذكار في العبادات تتلقى من الشرع والشرع انما ورد بلفظي التزويج والانكاح وما في البخاري من أنه صلى الله عليه وسلم زوج امرأة فقال : ملكتكها بما معك من القرآن فقيل : وهم من الراوي أو أن الراوي رواه بالمعنى ظنا منه ترادفهما وبتقدير صحته معارض برواية الجمهور زوجتكها قال البيهقي والجماعة : أولى بالحفظ من الواحد ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظين . ولا يصح الايجاب بأزوجك وأنكحك لعدم الجزم بهما على الأوجه .

و ﴿لا﴾ يصح بكناية كقوله : ﴿أحللتك ابنتي﴾ أو عقدتها لك أو زوجك الله ابنتي وذلك لأنها تحتاج الى نية ويستثنى من عدم الصحة بالكناية كتابة الأخرس وكذا اشارته التي اختص بفهمها الفطن فانهما كنايتان وينعقد بهما النكاح منه تزويجا وتزوجا كذا قاله بعض المحققين .

﴿والقبول كـ﴾ قوله ﴿نكحتها أو تزوجتها أو قبلت أو رضيت نكاحها﴾ وهو مصدر بمعنى الانكاح أي رضيت انكاحها كما صرح به جمع من اللغويين وصح حينئذ كونه قبولا لقول الولي : أنكحتك ﴿أو﴾ قبلت تزويجها أو هذا ﴿النكاح﴾ أو التزويج .

﴿تنبيه﴾ لا يشترط توافق الولي والزوج في اللفظ فلو قال الولي : زوجتك فقال الزوج : قبلت نكاحها صح وبهذا يتم كون أو في

ولا يشترط فيهما العربية ولو مع معرفتها لكن يشترط أن يترجم بما هو صريح في تلك اللغة ويشترط أن لا يطول فصل بينهما ﴿الثاني﴾ الزوجان فيشترط في المرأة خلوها من نكاح وعدة وتصدق فيه حيث لم يعلم لها نكاح سابق أو ادعت موت زوج غير معين أو طلاقه وإلا فلا وفي الزوج علمه بحلها له وفيهما التعين فزوجتك إحدى ابنتي

كلام المصنف للتخيير مطلقا وقول الزوج تزوجت أو نكحت ليس قولا حقيقة وانما هو قائم مقامه اذا ضم الى ذلك الضمير كما مر أما اذا اقتصر على تزوجت أو نكحت فانه لايكفى ويشترط في الصيغة اصرار العاقد وبقاؤه بصيغة الكمال حتى يوجد القبول فان أوجب الولى ثم رجع أو جن أو أغمى عليه أو رجعت الاذنة عن اذنها أو أغمى عليها أو جنت أو ارتدت امتنع القبول وكون القبول بعد الفراغ من لفظ الايجاب أى وما يذكر معه مما يتعلق بالمهر كما في فتاوى القفال . قال المتولى : ويشترط على الزوج بحل المنكوحة لكن في البحر : لو تزوج امرأة وهما يعتقدان ان بينهما اخوة من رضاع ثم تبين خطؤه صح النكاح على الصحيح من المذهب انتهى . والأول أوجه وظاهر سياق المصنف كغيره من المصنفين في تقديم الايجاب على القبول أنه شرط وليس كذلك فلو تقدم لفظ الزوج على لفظ الولى بأن قال الزوج أولا : تزوجت أو أنكحت نكاح موليتك فلانة فقال الولى : زوجتك أو أنكحتك جاز وصح العقد قاله الزبيدى .

﴿ ولا يشترط فيهما ﴾ أى في الايجاب والقبول ﴿ العربية ﴾ بل يصح العقد بغيرها في الأصح من سائر اللغات كما عبر به في المحرر ﴿ ولو مع معرفتها ﴾ اعتبارا بالمعنى لأنه لفظ لايتعلق به إعجاز فاكتفى بترجمته وقيل لايصح اعتبارا باللفظ الوارد وقيل ان عجز عن العربية صح والا فلا ﴿ لكن يشترط أن يترجم بما هو صريح في تلك اللغة ﴾ يعنى يشترط في الاكتفاء بالترجمة ان تكون صريحة في النكاح في تلك اللغة لا كناية فيه اذ الكناية لا تدخل في صيغة النكاح باللفظ العربى وبالاولى لاتدخل فيها باللفظ العجمى .

﴿ تنبيه ﴾ محل الخلاف اذا فهم كل من العاقدين كلام نفسه وكلام الآخر سواء اتفقت اللغات أو اختلفت والا فلا يصح قطعا وان فهمها ثقة دونهما فأخبرهما بمعناها فوجهان رجح البلقينى منهما المنع كما في العجمى الذي ذكر لفظ الطلاق وأراد معناه وهو لايعرفه قال : وصورته أن لايعرفها الا بعد اتيانه بها فلو أخبره بمعناه قبل صح ﴿ ويشترط أن لا يطول فصل بينهما ﴾ أى بين الايجاب والقبول فان قصر لم يضر وكذا تخلل خطبة خفيفة من الزوج بأن قال قبل القبول : الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله أوصيكم بتقوى الله قبلت نكاحها وضبط القفال الطول بأن يكون زمنه لو سكت فيه لخرج الجواب عن كونه جوابا والأولى ضبطه بالعرف .

الركن ﴿ الثانى : الزوجان فيشترط في المرأة ﴾ المخطوبة ﴿ خلوها من نكاح وعدة ﴾ من غيره ﴿ وتصدق فيه ﴾ أى في خلوها عن ذلك ﴿ حيث لم يعلم لها نكاح سابق أو ادعت موت زوج غير معين أو طلاقه والا ﴾ أى وان لم يعلم لها ذلك ﴿ فلا ﴾ يجوز تزويجها .

﴿ و ﴾ يشترط ﴿ في الزوج ﴾ حل واختيار فلا يصح نكاح محرم ولو بوكيله لخبر مسلم : لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا مكروه . وشرط ﴿ علمه بحلها ﴾ أى المرأة فلا يصح نكاح من جهل حلها ﴿ له ﴾ احتياطا لعقد النكاح .

﴿ تنبيه ﴾ يرد على قول المصنف علمه بحلها له من بينه وبينها رضاع وشك هل هو خمس أو أقل فانه يحل له نكاحها مع أنه ليس عالما بحلها له الا أن يقال المراد بالعلم بحل المرأة له عدم العلم بحرمتها عليه مع عدم معارض للحل فلا يرد عليه من شك في انقضاء عدتها حيث لم يصح نكاحها ما لم يتبين خلافه لأن الأصل بقاء المانع وهو العدة أو يقال انه شرط لجواز الاقدام فلا ينافى انه ظن حرمتها أو عدم خلوها من العدة أو الزوج فتبين خلافه انه يصح اعتبارا بما هو في نفس الأمر .

﴿ و ﴾ شرط ﴿ فيهما ﴾ أى في الزوجة والزوج ﴿ التعين فزوجتك احدى ابنتي أو زوجت بنتي ﴾ باطل ولو مع الاشارة للبنات

أو زوجت بنتي أحد كما باطل ولو مع الإشارة ﴿الثالث﴾ الولي وهو أب ثم أبوه فيزوجان بكرا أو ثيبا بلا وطء كمن زالت بكارتها بنحو أصبع من كفء موسر بمهر المثل مطلقا بغير إذنها حيث لا عداوة لا ثيبا بوطء إلا بإذنها نطقا بعد بلوغها وتصدق البالغة في

اللاتي المزوجة احداهن بأن قال: زوجتك احدى بناتي هؤلاء أو احدى هؤلاء البنات وذلك للجهل بعنى المزوجة لا للمزوجة التي هي احدى البنات ويكفي التعيين بوصف أو اشارة كزوجتك بنتي وليس له غيرها أو زوجتك التي في الدار وليس فيها غير بنته أو زوجتك هذه وهي حاضرة وان سماها بغير اسمها في الكل ﴿أو زوجت بنتي أحد كما باطل﴾ قال ابن حجر: مطلقا أي سواء كان نوى الولي معينا منهما أم لا. قال الشبرا ملسي: وعليه فلعل الفرق بين هذا وبين زوجتك احدى بناتي ونويا معينة حيث صح ثم لا هنا انه يعتبر من الزوج القبول فلا بد من تعيينه ليقع الاشهاد على قبوله الموافق للايجاب والمرأة ليس العقد والخطاب معها والشهادة تقع على ماذكره الولي فاغتفر فيها مالا يغتفر في الزوج ﴿ولو مع الاشارة﴾ أي للمخاطبين بان قال: زوجت احدى هذين الرجلين لا للأحد الذي يريد التزويج بأن قال: زوجت هذا منهما لأنه حينئذ معين،

الركن ﴿الثالث: الولي وهو أب﴾ هو مقدم على جميع الأولياء لأنه أشفقهم ﴿ثم﴾ عند عدم الأب حسا أو شرعا ﴿أبوه﴾ وان علا ﴿فيزوجان﴾ أي الأب وأبوه ﴿بكرا﴾ وهي التي لم تزل بكارتها ﴿أو ثيبا بلا وطء كمن زالت بكارتها بنحو أصبع﴾ أما من خلقت بلا بكارة أو زالت بكارتها بغير ماذكر لسقطة وحدة حيض ووطء في دبرها فهي في ذلك كالبكر لأنها لم تمارس الرجال بالوطء في محل البكارة وهي على غباوتها وحيائها وقوله ﴿من كف﴾ متعلق بيزوجان ومن بمعنى على أي أن يزوجانها على كفء ﴿موسر بمهر المثل﴾ فان زوجها المجبر لغير كفء لم يصح النكاح وكذا ان زوجها لغير موسر بالمهر على مااعتمده الشيخان واختار جمع محققون الصحة في الثانية واعتمده ابن زياد ﴿مطلقا﴾ أي بالغة كانت أو غير بالغة وقوله ﴿بغير اذنها﴾ متعلق بيزوجان والضمير يعود على الواحدة الدائرة وهي البكر والثيب بلا وطء ﴿حيث لا عداوة﴾ ظاهرة بين الأب وأبيه وبينها فان وجدت العداوة الظاهرة وهي التي لا تخفى على اهل محلتها فليس لهما تزويجها الا باذنها بخلاف غير الظاهرة فلا تؤثر لأن الولي تحتاط لموليته لخوف لحوق العار ولغيره ويشترط أيضا أن لا يكون بينها وبين الزوج عداوة ولو غير ظاهرة وانما لم يعتبر ظهور العداوة فيه كما اعتبر في الولي لأن عداوته الخفية تحمله على اضرارها بما لا يحتمل بسبب المعاشرة.

﴿تنبه﴾ يسن للولي استئذان مكلفة تطييبا لخاطرها وعليه حمل خبر مسلم: والبكر يستأمرها أبوها. ومثلها السكرانة كما قاله شيخ الاسلام زكريا.

﴿لا﴾ يزوجان ﴿ثيبا﴾ حصلت ثيوبتها ﴿بوطء﴾ سواء كان حلالا أو حراما كالزنا ومثله مالو كان الوطء وهي نائمة لأنها بذلك تسمى ثيبا ﴿الا باذنها نطقا﴾ لخبر الدرقطني: الثيب أحق بنفسها والبكر يزوجها أبوها ﴿بعد بلوغها﴾ فلا تزوج الثيب الصغيرة العاقلة الحرة حتى تبلغ لعدم اعتبار اذنها خلافا لأبي حنيفة رضي الله عنه وخرج بالعاقلة المجنونة فيزوجها جدها عند فقده قبل بلوغها للمصلحة وبالحرة القنة فيزوجها سيدها مطلقا ثيبا أو غيرها صغيرة أو كبيرة.

﴿وتصدق﴾ المرأة ﴿البالغة في﴾ دعوى البكارة بلا يمين قبل العقد أو بعده فاذا ادعت قبل العقد انها بكر فزوجها ابوها من غير اذنها صح العقد او ادعت بعده ان اباها زوجها بغير اذنها وهي بكر ليصح العقد وادعى الزوج أن اباها زوجها من غير اذنها وهي ثيب ليبطل العقد فالمصدق هي بلا يمين لأن الأصل بقاء البكارة وعدم ابطال النكاح وتصدق أيضا في

دعوى الثيوبة قبل العقد بيمين وإن لم تزوج لا بعده ولو أثبتت ثم أخ لأبوين ثم لأب ثم ابنهما كذلك ثم عم لأبوين ثم لأب ثم بنوهما ثم عم الأب ثم بنوه كذلك ثم معتق ثم عصباته ثم معتقه ثم عصباتها فيزوج المذكورون البالغة بإذنها نطقا إن كانت ثيبا وإلا كفى سكوتها بعد استئذانها ولو لغير كفء

﴿دعوى الثيوبة قبل العقد﴾ عليها ﴿بيمين﴾ أي بيمينها ليسقط اجبار أبيها في تزويجها من غير اذنها فلا يجوز لأبيها أن يزوجها بغير اذنها ﴿وان لم تزوج﴾ ولم تذكر سببا للثيوبة ولا تسئل عن السبب الذي صارت به ثيبا ولا يكشف عنها أيضا لأنها أعلم بحالها ﴿لا﴾ تصدق دعواها الثيوبة ﴿بعده﴾ أي العقد لما في تصديقها من ابطال النكاح مع ان الأصل بقاء البكارة التي ادعاها الأب أو الزوج ﴿ولو أثبتت﴾ أي تلك الدعوى بالشهادة فلا تقبل لاحتمال ازالة البكارة بنحو أصبع أو خلقها بدونها ﴿ثم﴾ بعد الأب وأبيه وان علا تكون الولاية لعصبتها وهو من على حاشية النسب وهو ﴿أخ لأبوين ثم﴾ بعده يقدم أخ ﴿لأب﴾ على غيره من سائر المنازل لادلائه بالأب ﴿ثم ابنهما كذلك﴾ أي لأبوين أو لأب فيقدم بنو الاخوة لأبوين ثم بنو الاخوة لأب ﴿ثم﴾ بعد بني الاخوة لأبوين ولأب ﴿عم لأبوين﴾ أي أخو أبيها من الأب والأم ﴿ثم﴾ عمها ﴿لأب﴾ أي أخو أبيها من أبيه ﴿ثم بنوهما﴾ كذلك أي لأبوين أو لأب فيقدم ابن العم لأبوين على ابن العم لأب ومحله ان لم يكن لابن العم لأب أخ لأم والا قدم على ابن العم لأبوين لأنه أقوى لا دلائه بالجد وبالأم والثاني يدلي بالجد والجدة ﴿ثم﴾ بعد بني الأعمام يقدم ﴿عم الأب ثم بنوه﴾ أي بنو عم الأب ﴿كذلك﴾ راجع لعم الأب ولبنيه فيقدم عم أبيها الشقيق ثم لأب ثم بنو عم أبيها الشقيق ثم لأب

﴿ثم﴾ بعد فقد عصبة النسبة تكون الولاية لمن كان عصبته بولاء أي غير معتقة فانها وان كانت عاصبة الا أنها لا تلي النكاح فيقدم ﴿معتق ثم﴾ بعده ﴿عصابته﴾ وذلك لحديث الولاء لحمة كلحمة النسب وهي بضم اللام وفتحها الخلطة ولأن العتق أخرجها من الرق الى الحرية فأشبه الأب لاخراجه لها الى الوجود ﴿ثم﴾ بعد من ذكر تكون الولاية لهذا الذي ذكره بقوله ﴿معتقة﴾ أي معتق المعتق ﴿ثم عصابته﴾

﴿فيزوج﴾ الأولياء ﴿المذكورون﴾ من جهة النسب ومن جهة الولاء على ترتيبهم السابق ﴿البالغة﴾ أي العاقلة الحرة ﴿باذنها نطقا﴾ ان كانت ناطقة والا فاشارتها المفهمة أو كتابتها كافية في الاذن كما يأتي ﴿ان كانت ثيبا﴾ بوطء وذلك لخبر الدارقطني السابق ووجهه لما مارست الرجال بقبلها زالت غباوتها وعرفت ما يضرها وما ينفعها ولا يكفي سكوتها الحديث : ليس للولي مع الثيب أمر رواه أبو داود وغيره . وقال البيهقي رواته ثقات ولو أذنت بلفظ التوكيل جاز على النص كما نقله في زيادة الروضة عن حكاية صاحب البيان لأن المعنى فيهما واحد وان قال الرافعي الذين لقيناهم من الأئمة لا يعدونه اذنا لأن توكيل المرأة في النكاح باطل ورجوعها عن الاذن كرجوع الموكل عن الوكالة فان زوجها الولي بعد رجوعها وقبل علمه لم يصح .

واذن الخرساء بالاشارة المفهمة قال الأذرعي : والظاهر الاكتفاء وبكتبها قال : فلو لم يكن لها اشارة منهمة ولا كتابة هل تكون في معنى المجنونة حتى يزوجها الأب والجد ثم الحاكم دون غيرهم أولا لأنها عاقلة لم أر فيها شيئا ولعل الأول أوجه وما قاله من الاكتفاء بكتب من لها اشارة منهمة ظاهر ان نوت به الاذن كما قالوا : كتابة الأخرس بالطلاق كناية على الأصح كذا قاله الخطيب في شرح المنهاج ﴿والا﴾ بأن كانت بكرا عاقلة ﴿كفى﴾ في تزويجها ﴿سكوتها بعد استئذانها﴾ في الأصح ﴿ولو لغير كفء﴾ قال الخطيب في شرح المنهاج : وان بكت ولم تعلم ان ذلك اذن لخبر مسلم الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر واذنها سكوتها فان بكت بصياح أو ضرب خد لم يكف لأن ذلك يشعر بعدم الرضا . والثاني لابد من النطق كما في الثيب ومحل الخلاف في غير المجبر أما هو فالسكوت كاف قطعا كما صرح به الروياني وغيره

ثم إن عدموا أو غاب أقربهم مرحلتين أو فقد أو عضل زوج قاض أو نائبه بكفء بالغة في محل ولايته حال التزويج لا بغيره وإن رضيت به

وخرج بقوله بعد استئذانها مالو زوجت بحضرتها مع سكوتها فانه لايكفي بل لابد معه من استئذانها وبقوله: ولو لغير كفء مالو استئذنت في التزويج بدون المهر أصلا أو بأقل من مهر المثل أو بغير نقد البلد فسكتت فانه لايكفي سكوتها لتعلقه بالمال كبيع مالها . ولو استئذنت في التزويج برجل غير معين فسكتت كفى فيه سكوتها بناء على أنه لايشترط تعيين الزوج في الاذن وهو الأصح . ولو قال لها: أيجوز أن يزوجك أو تأذنين فقالت: لم يجوز أولم لا آذن كفى لأنه يشعر برضاها .

فان قيل: لو قال الخاطب: أتزوجني لم يكن استيجابا فكان ينبغي أن يكون هنا كذلك أجيب بأن العقد يعتبر فيه اللفظ فاعتبر فيه الجزم واذن البكر كفى فيه السكوت فكفى فيه ماذكر مع جوابها .

ولو قالت: رضيت بمن رضيت به أمي أو بمن اخترته أو بما يفعله أبي وهم في ذكر النكاح كفى لا ان قالت: رضيت ان رضيت أمي أو رضيت بما تفعله أمي فلا يكفي لأن الأم لاتعقد ولأن الصيغة الأولى صيغة تعليق وكذا لايكفي: رضيت ان رضي أبي الا ان تريد رضيت بما تفعله فيكفي: ولو أذنت بكر في تزويجها بألف ثم استؤذنت كذلك بخمسمائة فسكتت كان اذنا ان كان مهر مثلها كما صرح به البلقيني وتبعه ابن المقري .

﴿ثم ان عدموا﴾ أي الأولياء المذكورون من جهة النسب والولاء ﴿أو غاب أقربهم﴾ الى ﴿مرحلتين﴾ والمراد الى مسافة مقدارها بسير الاثقال ولا وكيل له حاضر بالبلد أو غاب الى دونهما لكن تعذر الوصول اليه لخوف في الطريق من القتل أو الضرب أو أخذ المال ﴿أو فقد﴾ أقربهم بأن لم يعرف مكانه ولا موته بعد غيبة أو حضور قتال أو انكسار سفينة أو اسر عدو وهذا هو الفارق بينه وبين العدم في قوله عدموا وحاصل الفرق أن المعدوم هو الذي عرف عدمه ولا يعرف حياته وماذكر من تزويج القاضي عند فقد الولي ان لم يحكم بموته الحاكم فان حكم به انتقلت الولاية للابعد ولا يزوجها القاضي ﴿أو عضل﴾ القريب النسيب ولو مجبرا أي منع من تزويجها وقوله ﴿زوج قاض﴾ جواب الشرط ﴿أو نائبه﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم: السلطان ولي من لا ولي لها . والمراد به من له ولاية عامة أو خاصة من الامام والقضاة ونوابها ﴿بكفء﴾ أي على كفء ﴿بالغة﴾ كائنة ﴿في محل ولايته﴾ أي القاضي وسواء كان الزوج فيه أيضا أم لا ﴿حال التزويج﴾ ولو كانت مارة في محل ولايته لامقيمة فيه وكانت وقت الاذن خارجة عن ذلك المحل لكنها بعد ذلك دخلت فيه وعقد لها وهي فيه فالعبرة ان تكون فيه وقت العقد سواء كان اذنها له فيه أيضا أم لا ﴿لا﴾ يزوج القاضي ﴿بغيره﴾ أي على غير كفء ﴿وان رضيت به﴾ أي بذلك الغير .

* تنبيه * لاتنتقل الولاية للابعد جزما وهذا محله اذا كان العضل دون ثلاث مرات والا زوج الا بعد بناء على منع ولاية الفاسق كما قاله الشيخان وهذا فيمن لم تغلب طاعته على معاصيه كما ذكروه في الشهادات والا فلا يفسق بذلك وهل المراد بما قالاه هنا بالمرات الثلاث الانكحة أو بنسبة الى غرض الحاكم ولو في نكاح واحد قال في المهمات فيه نظر انتهى . والأوجه الثاني .

ووقع في فتاوى النووي ان العضل كبيرة باجماع المسلمين واعترض بأن الذي اختاره الامام في النهاية انه لايحرم الا اذا لم يكن في الخطبة حاكم قيل ينبغي أنه لايحرم مطلقا اذا جوزنا التحكيم وهل السلطان يزوج بالولاية العامة أو النيابة الشرعية وجهان حكاهما الامام ومن فوائد الخلاف أنه لو أراد القاضي نكاح من غاب عنها وليها ان قلنا بالولاية زوجها أحد نوابه أو قاض آخر أو بالنيابة لم يجز ذلك وانه لو كان لها وليان والأقرب غائب ان قلنا بالولاية قدم عليه الحاضر أو بالنيابة فلا . وأفتى البغوي بالأول وكلام القاضي وغيره يقتضيه وصحح

فمحكم عدل ولتها أمرها أما تزويج اليتيمة فباطل اتفاقا قال رسول الله ﷺ أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل وقال ﷺ لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها

الامام في باب القضاء فيما اذا زوج للغيبة انه يزوج بنيابة اقتضتها الولاية وهذا أوجه .

وانما يحصل العضل من الولي اذا ادعت بالغة عاقلة الى كفء وامتنع الولي من تزويجه لأنه انما يجب عليه تزويجها من كفء فان دعته الى غيره كان له الامتناع لأن له حقا في الكفاءة ويؤخذ من التعليل انها لو دعت الى عنين أو مجنون بالباء لزمه اجابتها فان امتنع كان عاضلا اذ لاحق له في التمتع بخلاف ما اذا دعته الى أجذم أو أبرص أو مجنون لأنه يعير بذلك وليس له الامتناع لنقصان المهر أو لكونه من غير نقد البلد اذا رضيت بذلك لأن المهر محض حقها وفي زوائد الروضة :لو طلبت التزويج برجل وادعت كفاءته وأنكر الولي رفع للقاضي فان ثبتت كفاءته ألزمه تزويجها فان امتنع زوجها به وان لم تثبت فلا ،ولابد من ثبوت العضل عند الحاكم ليزوج بأن يحضر الولي والخاطب والمرأة فيأمر الحاكم الولي بالتزويج فيمتنع منه أو يسكت ولو عينت مجبرة كفأ وأراد الأب أو الجد كفأ غيره فله ذلك في الأصح لأنه أكمل نظرا منها .

والثاني :يلزمه اجابتها اعفافا لها واختاره السبكي والمعتبر في غير المجبر من عينته جزما كما اقتضاه كلام الشيخان لأن الأصل ان تزويجها يتوقف على اذنها ، ثم ان لم يوجد ولي ممن مر من الأصل وعصبة النسب وعصبة الولاء والقاضي ﴿فـ﴾ يزوجها ﴿محكم﴾ بصيغة اسم المفعول ﴿عدل﴾ خرج به غيره فلا يصح تزويجه لأنه غير أهل التحكيم ﴿ولته﴾ أي فوضته مع خاطبها ﴿أمرها﴾ وان لم يكن مجتهدا .

﴿أما تزويج اليتيمة﴾ أي الصغيرة ولو مراهقة ﴿فباطل اتفاقا﴾ الا ان كان القاضي حنفيا واذن له السلطان الحنفي فيه فيصح تزويج القاضي لها قاله بعض المحققين ﴿قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :أيما امرأة نكحت﴾ وفي روايه انكحت نفسها أي تزوجت ﴿بغير اذن وليها﴾ لا مفهوم له عند الشافعي لأن النكاح باطل حيث تولت العقد بنفسها وان اذن لها وليها الحديث :لا نكاح الا بولي له وانما قيد بقوله بغير اذن وليها لأنه جرت العادة بأن المرأة لا تتزوج الا باذن وليها ﴿فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل﴾ كرره ثلاثا لتأكيد وتمامه عند السيوطي في جامعه فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم عن عائشة .وقال أبو حنيفة :لها أن تزوج نفسها وغيرها لقوله تعالى :ولا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن .فأضاف النكاح اليهن ﴿وقال﴾ رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم :لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها﴾ .

* تنبيه * قال شارح المحرر في ولاية الفاسق ولا صحاب الشافعي طرق أحدها جريان القولين أحدهما وهو قول أبي حنيفة ومالك :ان الفاسق له ولاية لأن الفسقه لا يمنعوا من التزويج في عصر الأولين والثاني : المنع لأن الفسق نقص يقدح في الشهادة فيمنع الولاية ولهذا قال أحمد في أصح الروايتين والطريق الثاني القطع بالمنع وهو قضية ايراد أبي علي بن أبي هريرة والطبراني وابن القطان .والثالث :القطع بأن له أن يلي وهو اختيار القاضي أبي حامد وبه قال القفال .والرابع :ان الأب والجد يليان مع الفسق ولا يلي غيرهما والفرق كمال شفقتهما وقوة ولايتهما .والخامس :قال أبو اسحق :الأب والجد لا يليان مع الفسق ويلي غيرهما والفرق انهما يجبران فربما وضع تحت فاسق مثلهما وغيرهما يزوج بالاذن فان لم ينظر لها نظرت هي لنفسها قال الامام :وقياس هذه الطريق ان يزوج الفاسق ابنته البكر برضاها وأن يجبرها .والسادس :ان كان فسقه بشرب الخمر لم يلزم لاضطراب نظره وغلبة السكر عليه وان كان بشيء آخر يلي .وذكر الحناطي وجهين في أن من يلعن بفسقه لايلي ومن يستتر به يلي ويخرج من هذا الطريق .وقال بعض المتأخرين :ان كان الفسق مما تؤدي الى الخسة والدناءة وعدم غيره كالقيادة فيمنع والا فلا، فهذه طريقة ثانية .اذا لم يثبت الولاية للفاسق ولم يكن له أن ينكح لنفسه والصحيح خلافه لأن

﴿الرابع﴾ الشاهدان فيشترط كونهما رجلين حرين عدلين بصيرين سميعين يعرفان لسان المتعاقدين غير متعينين للولاية ويصح ظاهرا بمستوري عدالة إذا عقد بهما غير الحاكم ويندب استتابتهما قبل العقد احتياطا ويزول الستر بتفسيق عدل ولو تاب الفاسق عند العقد لم يصح به حالا كما لا يصح تزويج عفيفة لفاسق عند العقد تاب قبل الاستبراء قال رسول الله ﷺ لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل وما كان نكاح على غير ذلك فهو باطل .

غايته احراز نفسه مالا يحتمل في غيره بدليل قبول اقراره على نفسه وعدم قبول شهادته على غيره ثم ان الحرف الدنيئة هل تقدح في الولاية اذا قلنا بالمذهب ان الفاسق ليس له الولاية وجهان ذكرهما العبادي ، والظاهر أنه لا يقدح الركن ﴿الرابع الشاهدان فيشترط كونهما رجلين حرين عدلين بصيرين سميعين يعرفان لسان المتعاقدين﴾ أي الموجب والقابل ﴿غير متعينين للولاية﴾ فلا يصح النكاح بحضرة امرأتين أو عبيدين أو فاسقين أو أعميين أو أصمين أو من لم يفهم لسان المتعاقدين ولا بحضرة متعين للولاية فلو وكل الأب أو الأخ المنفرد في عقد النكاح لوليهما وحضر مع شخص آخر لم يصح لأنه ولي عاقد فلا يصح أن يكون شاهدا ومن ثم لو شهد أخوان من ثلاثة وعقد الثالث بغير وكالة من أحدهما بأن أذنت لهذا الثالث العاقد فقط صح النكاح لعدم كونهما وليين العاقدين لها حينئذ والا بأن عقد الثالث بوكالة من أحدهما بأن أذنت لهما وهما وكلا الثالث في عقد النكاح فلا يصح ومثله مالو أذنت للثلاثة في النكاح فلا يصح بحضور الأخوين المأذون لهما في النكاح شاهدين لأنهما العاقدان في الحقيقة والوكيل في النكاح إنما هو سفير محض

﴿ويصح﴾ النكاح ﴿ظاهرا﴾ لا باطنا ﴿بمستوري عدالة﴾ أي شاهدين مستورة عدالتهما وهما من لم يعرف انهما ارتكب مفسقا من الكبائر أو من الاصرار على الصغائر كما نص عليه واعتمده جمع واطالوا في ترجيحه وذلك لأن الظاهر من المسلمين العدالة ولأن النكاح يجرى بين أوساط الناس والعوام فلو اعتبر فيه العدالة الباطنة لاحتاجوا الى معرفتها ليحضروا من هو متصف بها فيطول الأمر عليهم ويشق هذا ﴿اذا عقد بهما غير الحاكم﴾ وأما اذا كان العاقد بهما الحاكم لم يصح لسهولة الكشف عليه كما جزم به ابن الصلاح وغيره قال الشرقاوي: هذا مرجوح والمعتمد الصحة فيكتفى بالعدالة الظاهرة سواء كان العاقد الحاكم أو غيره لأن ما طريقه المعاملة يستوى فيه الحاكم وغيره ألا ترى أن الحاكم اذا رأى مالا في يد انسان يتصرف فيه بلا منازع له أن يشتريه منه اعتمادا على ظاهر اليد كما يجوز لغيره ان يعتمد ظاهر اليد ولا يقال الحاكم لا يليق عليه طلب الحجة وسماع البينة وهذا هو الظاهر

﴿ويندب استتابتهما قبل العقد احتياطا ويزول الستر بتفسيق عدل﴾ أي باخبار عدل بفسق ذلك المستور فلو أخبر بفسق المستور عدل لم يصح النكاح قال في الاسنى وقول صاحب الذخائر الاشبه الصحة فان الجرح لا يثبت الا بشاهدين ولم يوجدا يرد بأنه ليس الغرض في اثبات الجرح بل زوال ظن العدالة وهو حاصل بخبر العدل انتهى . ثم كون الستر يزول بتفسيق عدل محله اذا كان وافقا قبل العقد بخلافه بعده لانعقاده ظاهرا فلا بد من ثبوت مبطله كما في التحفة والنهاية ﴿ولو تاب الفاسق عند العقد لم يصح به حالا كما لا يصح تزويج عفيفة﴾ أي الصالحة ﴿لفاسق عند العقد تاب قبل﴾ مضي مدة ﴿الاستبراء﴾ وهي سنة ﴿قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نكاح الا بولي مرشد﴾ أي عدل ﴿وشاهدي عدل﴾ والعدالة لغة التوسط وشرعا الملكة في النفس تمنعها عن اقتراف الكبائر والرذائل المباحة وهذا الحديث رواه البيهقي عن عمران بن حصين وعن عائشة واسناده حسن ﴿وما كان نكاح على غير ذلك﴾ المذكور من الولي والشاهدين ﴿فهو باطل﴾ وحمل الحديث على نفي الكمال لكونه بصدد فسخ الأولياء بعدم الكفاءة عدول عن الظاهر بلا دليل .

﴿فصل في ذكر ما يجري بين الزوجين﴾

أخرج مسلم وأبو داود عن أبي سعيد الخدري أن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر أحدهما سر صاحبه * وأحمد عن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجال والنساء قعود عنده فقال لعل رجلا يقول ما فعل بأهله ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها فأزم القوم أي سكتوا فقلت أى والله يا رسول الله إنهم ليفعلون وإنهن ليفعلن قال فلا تفعلوا فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة فغشيها والناس ينظرون *

تتمة من آداب النكاح احضار جمع من أهل الصلاح والتقوى زيادة على الشاهدين اللذين هما ركنان لصحة ولأنه ورد الأمر بالاعلان فيه وهو اشهار أمره ولايكون ذلك الا بجمع من الناس وانما خص أهل الصلاح لأجل حصول البركة بحضورهم ومن ذلك أن ينوى بالنكاح اقامة السنة حيث حث عليه النبى صلى الله عليه وسلم في أخبار كثيرة تقدمت وينوى معه غض البصر عن المحارم فانه أعظم أسبابه وينوى أيضا حصول الولد لاستمرار ذكره في الدنيا وغيره من سائر الفوائد ولايكون قصده منه بمجرد اتباع الهوى والتمتع بالجماع ودواعيه فيصير حينئذ من أعمال الدنيا لامن أعمال الأخرة ولايمنع ذلك مع هذه النيات الكثيرة فرب حق شرعى يوافق الهوى النفسانى ولايستحيل أن يكون كل واحد من حظ النفس وحق الدين باعثا معا على وجه التشارك فيجمع له بين لذة عاجلة وثواب آجل ويستحب أن يعقد في المسجد كما قاله الغزالى ولايشترط أن يكون المسجد الأعظم وقد ذكرهنا ابن الصلاح واستدل له بحديث عائشة مرفوعا: اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد رواه الترمذى وقال غريب . ويستحب أيضا أن يكون العقد أول النهار للحديث المشهور : اللهم بارك لأمتى في بكورها حسنه الترمذى وأما الضرب بالدف عليه فقال الماوردى: كان مستحبا في العصر الأول وأما بعده فيباح ولايستحب وأن يعقد النكاح في شهر شوال قالت عائشة رضى الله عنها: تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بى في شوال رواه مسلم.

﴿فصل في ذكر مايجرى بين الزوجين﴾ من تفاصيل الجماع ونحوها مما يخفى ﴿أخرج مسلم وأبو داود﴾ وغيرهما ﴿عن أبى سعيد الخدرى﴾ رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿أن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى الى امرأته وتفضى اليه﴾ بالمباشرة والجماع ﴿ثم ينشر أحدهما سر صاحبه﴾ وذلك كأن يقول الرجل: فرجها كبير، وتقول المرأة: آلته كبيرة أو سريع الانزال فيحرم ذلك أما قوله ماجمعت أو طفنت على لسانى فهو مكروه فقط وما وقع انه صلى الله عليه وسلم أخبر بأنه طاف على نسائه في ليلة فهو تشريع وبيان لجواز ذلك وأن من خصوصياته صلى الله عليه وسلم عدم وجوب القسم بين الزوجات وان وقع منه القسم فهو تبرع منه وتحقيق العدل قال بعض اهل التصوف : نزهوا ايها الناس مجالسكم عن ذكر النساء والطعام فان ذكر مايتعلق بذلك من أقبح الأشياء اذلاينبغى الاعتناء بالفرج والبطن وفي رواية لهم من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضى الى امرأته وتفضى اليه ثم ينشر سرها .

﴿و﴾ أخرج ﴿أحمد عن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجال والنساء قعود عنده فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿لعل رجلا يقول ما فعل بأهله﴾ أى زوجته أو أمته ﴿ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها فأزم القوم أى﴾ بفتح الراء وتشديد الميم ﴿سكتوا﴾ قيل سكتوا من خوف ونحوه ﴿فقلت: اى﴾ بكسر الهمزة أى نعم ﴿والله يا رسول الله انهم ليفعلوا﴾ مافعلوا من التحدث ﴿وانهن ليفعلن قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿فلا تفعلوا فانما مثل ذلك مثل شيطان لقى شيطانة فغشيها والناس ينظرون﴾ وأخرج البزار وله شواهد تقويه وأبو داود مطولا بنحوه بسند فيه من لم يسم: ألا عسى أحدكم أن يخلو بأهله يغلق بابا ثم يرخى سترا ثم

وهو والبيهقي عن أبي الهيثم أنه صلى الله عليه وسلم قال السباع حرام

﴿تنبيه﴾ إن إفشاء الرجل سر زوجته والمرأة سر زوجها بأن يذكر كل منهما ما يقع بينهما من أمور الاستمتاع وتفاصيل الجماع حرام، وأما ذكر مجرد الجماع لغير فائدة فمكروه.

﴿فصل في منع أحد الزوجين حق الآخر﴾

قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف وقال الله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة * قال ابن عباس إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي لهذه الآية * وقال بعضهم يجب أن يقوم بحقها ومصالحها ويجب عليها الانقياد والطاعة له *

يقضي حاجته ثم اذا خرج حدث أصحابه بذلك ألا عسى احدكن ان تغلق بابها وترخي سترها فاذا قضت حاجتها حدثت صواحبها فقلت امرأة: سفعاء الخدين والله يا رسول الله انهن لايفعلن وانهم يفعلون قال: لا تفعلوا فانما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة على قارعة الطريق فقضى حاجته منها ثم انصرف وتركها ﴿وهو﴾ أي أخرج أحمد وأبو يعلى ﴿والبيهقي﴾ كلهم من طريق رواح ﴿عن أبي الهيثم﴾ وقد صححها غير واحد ﴿أنه ﷺ قال: السباع حرام﴾ قوله السباع حرام السباع بوزن كتاب كما في القاموس الجماع والفخار بكثرته انتهى. قال ابن الهيعة: يعني به الذي يفتخر بالجماع أي بما فيه هتك ستر لامطلقا كما هو ظاهر وهو بالمهملة المكسورة فالموحدة وقيل بالمعجمة. وأخرج أبو داود بسند فيه مجهول المجالس بالأمانة الا ثلاثة مجالس سفك دم أو فرج حرام أو اقتطاع مال بغير حق.

تنبيه ﴿ان افشاء الرجل سر زوجته و﴾ افشاء ﴿المرأة سر زوجها بأن يذكر كل منهما مايقع بينهما من أمور الاستمتاع وتفاصيل الجماع حرام وأما ذكر مجرد الجماع لغير فائدة فمكروه﴾

﴿فصل﴾ ﴿في منع أحد الزوجين حق الآخر﴾ وذلك كمنع الزوج حقا من حقوق زوجته الواجبة لها عليه كالمهر والنفقة ومنعها حقاله عليها كالتمنع من غير عذر شرعي ﴿قال الله تعالى: وعاشروهن بالمعروف﴾ قال الزجاج: هو النصفة في النفقة والمبيت والاجمال في القول وقيل هو أن يتصنع لها كما تتصنع له ونقل القرطبي عن علمائهم انهم استدلوا بهذا على أن المرأة اذا لم يكفها الأكثر من خادم وجب ثم غلط الشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهما في قولهما: لايجب لها الا خادم واحد اذ ما من امرأة في العالم الا ويكفيها خادم واحد بأن بنات الملوك اللاتي لهن بشأن كبير لايكفي الواحدة منهن خادم واحد لطبخها وغسل ثيابها ويرد بأن تغلط الأئمة بمجرد هذا الخيال هو عين الخبال لأن الكلام انما هو فيما يجب على الزوج حيث الزوجية ومعلوم أن الواجب عليه من تلك الحيثية انما هو ماتحتاجه المرأة في ذاتها وما يتعلق بها ولاشك ان هذا يكفي لتحصيله خادم واحد وأما احتياجها للزيادة على ذلك فان كان لامور تتعلق بها خارجة عن الزوجية فكفايتها عليها أو تتعلق به كذلك فكفايتها عليه لامن حيث الزوجية فظهر صحة ماقاله الامامان واتضح تغلط من غلطهما وعلى كل حال فالتأدب مع الأئمة هو الخير كله ﴿وقال الله تعالى: ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة﴾ ذكره تعالى عقب قوله: وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحا. لأنه لما بين أن المقصود من المراجعة اصلاح حالها لا ايصال الضرر اليها بين تعالى أن لكل واحد من الزوجين حقا على الآخر.

﴿قال ابن عباس﴾ رضي الله عنهما ﴿اني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي لهذه الآية. وقال بعضهم: يجب﴾ على الزوج ﴿أن يقوم بحقها ومصالحها ويجب عليها﴾ أي الزوجة ﴿الانقياد والطاعة له﴾ وقيل على الزوج ارادة الاصلاح عند المراجعة وعليهن ترك الكتمان فيما خلق الله في أرحامهن والأولى ابقاء الآية على العموم وان كان صدرها يؤيد هذا القول ثم درجة الرجل عليها لكونه أكمل منها فضلا

والترمذي وصححه وابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع بعد أن حمد الله تعالى وأثنى عليه ووعظ ألا فاستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن * والطبراني والحاكم حق المرأة على الزوج أن يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسي ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الحديث * وهو أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو كثر ليس في نفسه أن يؤدي

وعقلا ودية وميراثا وغنيمة وكونه يصلح للامامة والقضاء والشهادة وكونه يتزوج عليها ويقدر على طلاقها ورجعتها وان أبت ولا عكس وأيضا فهو أخص بأنواع من الرحمة والاصلاح كالتزام المهر والنفقة والذب عنها والقيام بمصالحها ومنعها من مواقع الآفات فكان قيامها بخدمته آكد لهذه الحقوق الزائدة كما قال تعالى: الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم. ومن ثم قال المفسرون في تفسير هذه الآية تفضيل الرجال عليهن من وجوه كثيرة حقيقة وشرعية فمن الأول أن عقولهم وعلومهم أكثر وقلوبهم على الأعمال الشاقة أصبر وكذلك القوة والكتابة غالبا والفروسية وفيهم العلماء والامامة الكبرى والصغرى والجهاد والأذان والخطبة والجمعة والاعتكاف والشهادة والحدود والقصاص والانكحة ونحوها وزيادة الميراث والتعصيب وتحمل الدية وولاية النكاح والطلاق والرجعة وعدد الأزواج واليهم الانتساب ومن الثاني: عطية المهر والنفقة ونحوهما وفي الحديث: لو كنت آمرا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن . لما جعل الله لهم عليهن من الحق فحينئذ المرأة كالأسير العاجز في يد الرجل.

﴿و﴾ لهذا أمر صلى الله عليه وسلم بالوصية بهن خيرا في خبر رواه ﴿الترمذي وصححه وابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع بعد أن حمد الله تعالى وأثنى عليه﴾ وذكر ﴿ووعظ: ألا فاستوصوا بالنساء خيرا﴾ الباء للتعدية أي اقبلوا وصيتي فيهن واعملوا عليها وارفقوا بهن واحسنوا عشرتهن فان الوصية بهن آكد لضعفهن واحتياجهن إلى من يقوم بأمرهن وقال الطيبي: السين للطلبة أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن أو اطلبوا الوصية من غيركم لهن وفي نصب خيرا وجهان أحدهما انه مفعول استوصوا لأن المعنى افعلوا بهن والثاني معناه اقبلوا وصيتي وأتوا خيرا فهو منصوب بفعل محذوف كقوله تعالى: ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم أي انتهوا عن ذلك وأتوا خيرا أفاده العزيزي ﴿فإنما هن عوان عندكم﴾ أي أسيرات ﴿ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك﴾ أي الذي ذكر من حسن عشرتهن ونحوه ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن﴾ ما ذكر ﴿فاهجروهن﴾ أي اتركوهن ﴿في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح﴾ بضم الميم وفتح الباء وتشديد الراء المكسورة أي غير مؤلم ﴿فان أطعنكم فلا تبغوا﴾ أي لا تطلبوا ﴿عليهن سبيلا﴾ بالمؤاخذة ﴿ألا ان لكم على نسائكم حقا و﴾ ان و ﴿لنسائكم عليكم حقا فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن﴾.

﴿و﴾ أخرج ﴿الطبراني والحاكم﴾ عن معاوية بن حيدة قال الحاكم صحيح وأقروه ﴿حق المرأة على الزوج﴾ أي من حقها عليه ﴿أن يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح﴾ بتشديد الموحدة المكسورة أي لا يسمعها مكروها ولا يقل قبحك الله ﴿ولا يهجر﴾ وفي رواية ولا يهجرها ﴿الحديث﴾ أي اقرأه الى آخره وهو الا في المبيت كما في الجامع ﴿وهو﴾ أي وأخرج الطبراني في الصغير والأوسط بسند رواته ثقات انه صلى الله عليه وسلم ﴿أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو أكثر ليس في نفسه أن يؤدي

إليها حقها خدعها فمات ولم يؤد إليها حقها لقي الله يوم القيامة وهو زان الحديث * والترمذي إن من أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله خيركم خيركم لأهله * وميسرة بن علي والرافعي إن الرجل إذا نظر إلى امرأته ونظرت إليه نظر الله إليهما نظرة رحمة فإذا أخذ بكفها تساقطت ذنوبهما في خلال أصابعهما * والطيالسي حق الزوج على زوجته أن لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب وأن لا تصوم يوما واحدا إلا بإذنه إلا الفريضة فإن فعلت أثمت ولم يقبل منها وأن لا تعطى من بيته شيأ إلا بإذنه فان فعلت كان له الأجر وكان عليها الوزر وأن لا تخرج من بيته إلا بإذنه فان فعلت لعنها الله وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع وإن كان ظالما *

إليها حقها خدعها فمات ولم يؤد اليها حقها لقى الله يوم القيامة وهو زان الحديث﴾ وأخرج الشيخان : كلكم راع مسئول عن راعيته الامام راع مسئول عن راعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن راعيتها والرجل راع في أهله مسئول عن راعيته والخادم راع في مال سيده ومسئول عن راعيته وكلكم راع ومسئول عن راعيته ﴿و﴾ أخرج ﴿الترمذى﴾ والحاكم عن عائشة رضى الله عنها باسناد حسن ﴿ان من أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا﴾ بفعل الفضائل وترك الرذائل ﴿وألطفهم بأهله﴾ اى من نسائه واولاده واقاربه واللطف هنا الرفق والبر وصححه ابن حبان ﴿خيركم خيركم لأهله﴾ وفي رواية للنسائى وانا خيركم لأهلى . وروى ابن حبان في صحيحه : ان المرأة خلقت من ضلع أعوج فان أقمتها كسرتها فدارها تعش بها . وروى الشيخان وغيرهما : استوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع وان أعوج ما في الضلع أعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء . وروى مسلم : ان المرأة خلقت من ضلع لم تستقم لك على طريقة فلن استمتعت بها وفيها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها

﴿و﴾ أخرج ﴿ميسرة بن على﴾ في مشيخته ﴿والرافعى﴾ امام الدين عبد الكريم القزوينى في تاريخه تاريخ قزوين عن أبى سعيد الخدرى ﴿ان الرجل اذا نظر الى امرأته﴾ أى حليلته ولو أمة بالملك ﴿ونظرت اليه﴾ قال المناوى : بشهوة أو غيرها ﴿نظر الله تعالى اليهما نظرة رحمة﴾ أى اذا قصد بذلك النظر أمرا محبوبا شرعا كان نظر اليها فأعجبته فشكر الله تعالى على تلك النعمة أو قصد بالنظر تحريك الشهوة ليحصل الجماع ليعف نفسه أو يعفها أو ليحصل ولد في الاسلام فيكثر أمة النبى صلى الله عليه وسلم ونظرها بهذا القصد كذلك فلابد من تقييد النظر بذلك ليترتب عليه ما ذكره قاله الحفنى ﴿فاذا أخذ بكفها﴾ أى ليلاعبها أو يجامعها ﴿تساقطت ذنوبهما في خلال أصابعهما﴾ أى من بينها والمراد الصغائر

﴿و﴾ أخرج أبو داود ﴿الطيالسى﴾ عن ابن عمر رضى الله عنهما ﴿حق الزوج على زوجته أن لا تمنعه نفسها﴾ اذا أراد جماعها فيلزمها ذلك ﴿وان كانت﴾ راكبة ﴿على ظهر قتب﴾ أى نحو بعير قال العلامة الحفنى مبالغة فاذا كانت راكبة وطلب جماعها وجب عليها التمكين وهى راكبة ان أمكن والا نزلت ومكنته وقيل معنى على ظهر قتب زمن ولادتها أى حيث لم يوجد دم النفاس ﴿وأن لا تصوم يوما واحدا﴾ نفلا ﴿الا باذنه﴾ ان حضر وأمكن استئذانه ﴿الا الفريضة﴾ فلها الصوم بدونه ﴿فان فعلت﴾ أى صامت بغير اذنه وهو شاهد ﴿أثمت﴾ وصح صومها ﴿ولم يقبل منها﴾ صومها فلا تثاب عليه ﴿وأن لا تعطى﴾ فقيرا ولا غيره ﴿من بيته شيئا﴾ من طعام ولا غيره ﴿الا باذنه﴾ الصريح أو علم رضاه به وبقدر المعطى ﴿فان فعلت﴾ بأن اعطت تعديا ﴿كان له الأجر وكان عليها الوزر﴾ لا فيائها عليه ﴿وأن لا تخرج من بيته الا باذنه﴾ الصريح اذا كان حاضرا بالبلد وان كان لموت أبيها أو أمها قال الحفنى : الا لعذر كأن منعها حقها أو خافت من الفاجر أو من نحو هدم أو حريق ﴿فان فعلت﴾ لغير ضرورة ﴿لعنها الله وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع﴾ أى ترجع أو بمعنى الواو لأن التوبة انما تكون برجوعها ﴿وان كان ظالما﴾ في منعه لها من الخروج حيث لم يكن ظلمه لها بمنع حقها

والطبراني المرأة لا تؤدي حق الله حتى تؤدي حق زوجها كله لو سألها وهو على ظهر قتب لم تمنعه نفسها * والحاكم وصححه أن امرأة قالت للنبي ﷺ إن ابن عمي فلانا يخطبني فأخبرني ما حق الزوج على الزوجة فإن كان شيئا أطيق تزوجته قال من حقه أن لو سال من منخريه دما أو قيحا فلحسته بلسانها ما أدت حقه لو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها إذا دخل عليها لما فضله الله عليها قالت والذي بعثك بالحق لا أتزوج ما بقيت في الدنيا * وأحمد عن أنس ﷺ قال كان أهل بيت من الأنصار لهم جمل يسقون عليه الماء من البئر وإنه استصعب عليهم فمنعهم ظهره وإن الأنصار جاؤا إلى النبي ﷺ فقالوا إنه كان لنا جمل نسقي عليه الماء من البئر وإنه استصعب علينا ومنعنا ظهره وقد عطش الزرع والنخل فقام رسول الله ﷺ وقال لأصحابه قوموا فقاموا فدخلوا الحائط والجمل في ناحية فمشى ﷺ نحوه فقالت الأنصار يا رسول الله صار

والا جاز لها الخروج بغير اذنه وافهم باختصاره على ما ذكر من الحقوق أنه لا يجب عليها ما اعتيد من نحو طبخ واصلاح بيت وغسل ثوب ونحوها وهو مذهب الشافعي وعليه فينزل ما يقتضي وجوب ذلك على الندب قاله الزبيدي ﴿و﴾ أخرج ﴿الطبراني﴾ بسند جيد ﴿المرأة لا تؤدي حق الله حتى تؤدي حق زوجها كله لو سألها وهو على ظهر قتب لم تمنعه نفسها﴾

وصح لا ينظر الله تبارك وتعالى الى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه . وأخرج الترمذي وحسنه : لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك الينا وصح : اذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وان كانت على التنور . وأخرج البزار بسند حسن عن عائشة قالت : سألت رسول الله ﷺ أي الناس أعظم حقا على المرأة ؟ ، قال : زوجها قلت : فأي الناس أعظم حقا على الرجل ؟ ، قال : أمه . وأخرج البزار والطبراني : ان امرأة ذكرت ما للرجال في الجهاد من الأجر والغنيمة ثم قالت : فما لنا من ذلك ؟ ، فقال ﷺ : ابلغي من لقيت من النساء ان طاعة الزوج واعترافا بحقه يعدل ذلك وقليل منكن من يفعله .

وأخرج البزار بسند رواته ثقات مشهورون وابن حبان في صحيحه : أتى رجل بابنته الى رسول الله ﷺ فقال : ان ابنتي هذه أبت أن تتزوج فقال لها صلى الله عليه وسلم : أطيعي أباك فقالت : والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته ؟ ، قال : حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلحستها أو انتشر منخراه صديدا أو دما ثم ابتلعته ما أدت حقه قالت : والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبدا فقال ﷺ : لا تنكحوهن الا باذنهن . ﴿و﴾ أخرج ﴿الحاكم وصححه﴾ واعترض بأن فيه واهيا ﴿أن امرأة قالت للنبي ﷺ﴾ أنا فلانة بنت فلان قال : قد عرفتك فما حاجتك ؟ ، قالت حاجتي الى ابن فلان العابد قال : قد عرفته قالت ﴿ان ابن عمي فلانا يخطبني فأخبرني ما حق الزوج على الزوجة فان كان شيئا أطيق تزوجته قال ﷺ ﴿من حقه أن لو سال من منخريه دما أو قيحا فلحسته بلسانها﴾ غير مستقذرة لذلك ﴿ما أدت حقه لو كان﴾ أي الحال والشأن ﴿ينبغي لبشر أن يسجد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها اذا دخل عليها لما فضله الله عليها قالت : والذي بعثك بالحق لا أتزوج ما بقيت في الدنيا﴾ .

﴿و﴾ أخرج ﴿أحمد﴾ باسناد جيد ورواته ثقات مشهورون ﴿عن أنس ﷺ قال : كان أهل بيت من الأنصار لهم جمل يسقون عليه﴾ أي يستقون عليه الماء من البئر وانه استصعب عليهم فمنعهم ظهره وان الأنصار جاءوا الى النبي ﷺ فقالوا : انه كان لنا جمل نسقي عليه الماء من البئر وانه استصعب علينا ومنعنا ظهره وقد عطش الزرع والنخل فقام رسول الله ﷺ وقال لأصحابه قوموا فقاموا فدخلوا الحائط﴾ أي البستان ﴿والجمل في ناحية فمشى النبي صلى الله عليه وسلم نحوه﴾ أي الى جهته ﴿فقالت الأنصار : يا رسول الله﴾ قد ﴿صار﴾

مثل الكلب نخاف عليك صولته قال ليس علي منه بأس فلما نظر الجمل إلى رسول الله ﷺ أقبل نحوه حتى خر ساجدا بين يديه فأخذ ﷺ بناصيته أذل ما كان قط حتى أدخله في العمل فقال له أصحابه يا رسول الله هذا بهيمة لا تعقل يسجد لك ونحن نعقل فنحن أحق أن نسجد لك قال لا يصلح لبشر أن يسجد لبسر ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته فلحسته ما أدت حقه * وروي أنه ﷺ قال من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب عليه السلام على بلائه ومن صبرت على سوء خلق زوجها أعطاها الله ثواب آسية امرأة فرعون * وروي أن رجلا جاء إلى عمر رضي الله عنه يشكو إليه خلق زوجته فوقف ببابه ينتظر خروجه فسمع امرأته تستطيل عليه بلسانها وهو ساكت لا يرد عليها فانصرف الرجل قائلا إذا كان هذا حال أمير المؤمنين فكيف حالي فخرج عمر فرآه موليا فناداه وقال ما حاجتك فقال يا أمير المؤمنين جئت أشكو إليك خلق زوجتي واستطالتها علي فسمعت زوجتك كذلك فرجعت وقلت إذا كان هذا حال أمير المؤمنين مع زوجته فكيف حالي فقال يا أخي إني احتملتها لحقوق لها علي طباخة لطعامي خبازة لخبزي غسالة لثيابي مرضعة لولدي وليس ذلك

الجمل ﴿مثل الكلب﴾ و ﴿نخاف عليك صولته قال﴾ ﷺ ﴿ليس علي منه بأس فلما نظر الجمل الى رسول الله ﷺ أقبل نحوه حتى خر﴾ أي سقط ﴿ساجدا بين يديه فأخذ ﷺ بناصيته أذل ما كان قط حتى أدخله في العمل فقال له أصحابه: يا رسول الله هذا﴾ الجمل ﴿بهيمة لا تعقل يسجد لك ونحن نعقل فنحن أحق أن نسجد لك قال﴾ ﷺ ﴿لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها لو كان من قدمه الى مفرق رأسه﴾ أي وسطه ﴿قرحة تنبجس﴾ أي تنفجر ﴿بالقيح والصديد ثم استقبلته فلحسته ما أدت حقه﴾ وأخرج أبو داود بسند صحيح: لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق. وأخرج الحاكم من حديث معاذ مرفوعا: لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ولا تجد امرأة حلاوة الايمان حتى تؤدي زوجها ولو سألها نفسها وهي على ظهر قتب.

وأخرج الطبراني بسند صحيح الا واحدا قال المنذري لم أقف فيه على جرح ولا تعديل ألا أخبركم بنسائكم في الجنة قلنا: بلى يا رسول الله قال كل ودود اذا غضبت زوجها قالت: هذه يدي في يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى.

﴿وروى أنه ﷺ قال: من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب عليه السلام على﴾ صبر ﴿بلائه ومن صبرت على سوء خلق زوجها أعطاها الله ثواب آسية امرأة فرعون﴾ قال العراقي: لم أقف لهذا الحديث أصلا.

﴿وروى أن رجلا جاء الى عمر ﷺ يشكو اليه خلق زوجته﴾ واستطالتها عليه ﴿فوقف﴾ الرجل ﴿ببابه﴾ أي عمر ﷺ ﴿ينتظر خروجه فسمع﴾ الرجل ﴿امرأته﴾ أي عمر وهي أم كلثوم كما ذكره أبو الليث ﴿تستطيل عليه بلسانها وهو﴾ ﷺ ﴿ساكت لا يرد عليها﴾ كلاما ﴿فانصرف الرجل﴾ من عند عمر ﴿قائلا: اذا كان هذا﴾ أي ما سمعه من استطالة زوجة عمر عليه وسكوته عليها ﴿حال أمير المؤمنين فكيف حالي فخرج عمر فرآه موليا﴾ أي مدبرا ﴿فناداه وقال﴾ أيها الرجل ﴿ما حاجتك؟ فقال يا أمير المؤمنين جئت أشكو اليك خلق زوجتي واستطالتها علي فسمعت زوجتك كذلك﴾ أي مثل حال زوجتي في استطالتها ﴿فرجعت وقلت﴾ في نفسي ﴿اذا كان هذا حال أمير المؤمنين مع زوجته فكيف حالي فقال﴾ عمر ﷺ ﴿يا أخي اني احتملتها لحقوق﴾ كثيرة ﴿لها علي﴾ وهي انها ﴿طباخة لطعامي خبازة لخبزي غسالة لثيابي مرضعة لولدي وليس ذلك﴾ أي الطبخ وما بعده

بواجب عليها ويسكن قلبي بها عن الحرام فأنا أحتملها لذلك فقال الرجل يا أمير المؤمنين وكذلك زوجتي قال فاحتملها فإنما هي مدة يسيرة

﴿بواجب عليها ويسكن قلبي بها عن﴾ الوقوف في ﴿الحرام فأنا احتملها لذلك فقال الرجل يا أمير المؤمنين وكذلك زوجتي قال﴾ عمر ﷺ ﴿فاحتملها فانما هي مدة يسيرة﴾ في حياتك وهذا من حسن خلقه ﷺ .

قال الامام الغزالي وغيره : واعلم أنه ليس حسن الخلق مع الزوجة كف الأذى فقط بل مع ذلك احتمال الأذى منها والحلم عند طيشها وغضبها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كانت أزواجه تراجعنه بالكلام وتهجره الواحدة منهن يوما الى الليل وراجعت امرأة عمر رضى الله عنه في الكلام أتراجعيني يالكعاء أي يا لئيمة فقالت: ان أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يراجعنه وهو خير منك فقال عمر: خابت حفصة يعني ابنته وخسرت ان راجعته ثم أتى وقال لحفصة : لا تغترى بابنة قحافة يعني عائشة بنت أبي بكر بنسبها لجدها فانها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخوفها من المراجعة .

وروى انه دفعت احداهن في صدر رسول الله ﷺ فزبرتها ونهتها أمها فقال ﷺ : دعيها فانهن يصنعن أكثر من ذلك وجرى بينه ﷺ وبين عائشة رضى الله عنها كلام حتى أدخل بينهما أبا بكر ﷺ حكما يحكم في القضية واستشهده أي طلب منه أن يشهد فقال لها رسول الله ﷺ تكلمين أنت أو أتكلم فقال: بل تكلم أنت ولكن لا تقل الا حقا فلطمها أبو بكر ﷺ حتى دمى فمها فقال: ياعدية نفسها أو يقول غير الحق فاستجارت عائشة رضى الله عنها برسول الله ﷺ وقعدت خلف ظهره فقال له النبي ﷺ : لم ندعك لهذا أو قال لم نرد منك هذا وقالت عائشة له ﷺ مرة في كلام غضبت عنده أنت الذي تزعم انك نبي الله فتبسم رسول الله ﷺ واحتمل ذلك منها حلما وكرما وكان يقول لها :اني لاعرف غضبك علي من رضاك قالت :وكيف تعرفه ؟ قال:اذا رضيت قلت:لا ، واله محمد واذا اغضبيت قلت : لا ، واله ابراهيم قالت : صدقت ما أهجر الا اسمك أي بلفظي فقط ولايترك قلبي التعلق بذاتك الشريفة مودة ومحبة كذا قرره ابن منير . وقال الطيبي في شرح المشكاة : هذا الحصر في غاية من اللطف في الجواب لأنها أخبرت انها اذا كانت في غاية من الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لايغيرها في كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها الممتزجة بروحها وانما عبرت عن الترك بالهجران لتدل أنها تتألم من هذا الترك الذي لااختيار لها فيه . ويستفاد من هذا الحديث الحكم بالقرائن لأنه ﷺ حكم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها اسمه الشريف وسكوتها عنه واستدل على كمال فطنتها وقوة ذكائها بتخصيصها ابراهيم عليه السلام دون غيره لأنه ﷺ أولى الناس به كما في التنزيل فلما لم يكن لها بد من هجر اسمه الشريف ابدلته بمن هو مثيل حتى لاتخرج من دائرة التعلق في الجملة ويقال ان أول حب وقع في الاسلام حب النبي ﷺ لعائشة رضى الله عنها وكان ﷺ يقول لها : كنت لك كأبي زرع لام زرع غير اني لاأطلعك . وكان يقول لنسائه : لاتؤذنني في عائشة فانه والله مانزل على الوحي وانا في لحاف امرأة منكن غيرها .

وروى أن نساء رسول الله ﷺ كن حزبان فحزب منه عائشة وحفصة وصفية وسودة والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة فاذا كانت عند أحد هدية يريد أن يهديها الى رسول الله ﷺ آخرها حتى اذا كان في يومها بعث الهدية فكلما حزب أم سلمة فقلن لها كلمى رسول الله ﷺ يكلم الناس من أراد أن يهدى هدية فليهد اليه حيث كان من بيوت نسائه فكلمته أم سلمة فقال لها : لاتؤذنني في عائشة فان الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة الا عائشة الحديث .

وروى مسلم عن أنس : ما رأيت أحدا كان أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد على بن عبد العزيز البغوى والصبيان . وروى ابن عساكر في التاريخ من حديث أنس : كان أرحم الناس بالصبيان والعيال قال النووى هذا هو المشهور .

﴿وحكي﴾ أنه كان لبعض الصالحين أخ صالح وكان يزوره كل سنة فجاء مرة لزيارته فطرق بابه فقالت زوجته من فقال أخو زوجك في الله جاء لزيارته فقالت ذهب يحتطب لا رده الله وبالغت في شتمه وسبه فبينما هو كذلك وإذا بأخيه قد حمل الأسد حزمة حطب وهو مقبل به فلما وصل أخاه سلم عليه ورحب به ثم أنزل الحطب من على ظهر الأسد وقال له اذهب بارك الله فيك ثم أدخل أخاه وهي تسبه فلا يجيبها فأطعمه ثم ودعه وانصرف على غاية التعجب من صبره عليها ثم جاء في العام الثاني فدق الباب فقالت من قال أخو زوجك جاء يزوره قالت مرحبا وبالغت في الثناء عليهما وأمرته بانتظاره فجاء أخوه والحطب على ظهره فأدخله وأطعمه وهي تبالغ في الثناء عليهما فلما أراد مفارقته

وروى بالعباد كل منهما صحيح وواقع وفي فوائد أبي الدحداح عن علي كان أرحم الناس بالناس .

وقال عمر رضي الله عنه : ينبغي للرجل أن يكون في أهله أي نسائه وأولادهن مثل الصبي في المداعبة واللعب فإذا التمسوا ما عنده من أمور الدين وجد رجلا أي كامل الرجولية تام العقل . وقال لقمان الحكيم : ينبغي للعاقل أن يكون في أهله كالصبي وإذا كان في القوم أي محافلهم وجد رجلا في تفسير الخبر المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله يبغض الجعظري الجواظ قيل هو الشديد على أهله المتكبر في نفسه وهو أحد ما قيل في معنى قوله تعالى : عتل قيل العتل هو الفظ اللسان الغليظ القلب على أهله وما ملكت يمينه ووصفت أعرابية زوجها وقد مات عنها فقالت والله لقد كان ضحوكا اذا ولج سكيتا إذا خرج آكلا ما وجد غير سائل عما فقد وقولها اذا ولج أي اذا دخل البيت تعني حسن معاشرته مع الأهل وملاعبته لهن بالضحك والتبسم وعدم عبوس الوجه وقد ورد ان الله يبغض العبوس على أهله اذا دخل عليهن وقولها سكيتا اذا خرج عن قلة الكلام في المحافل وذلك يدل على كمال وقاره ومهابته بين الناس وقولها آكلا ما وجد بالقناعة وقولها غير سائل عما فقد بحسن مروءته واغضائه وكرمه وسخائه وشبه كلامها بحديث أم زرع : زوجي ان دخل فهد ان خرج أسد ويسأل عما عهد وهو يحتمل المدح ويحتمل الذم فعلى المدح معنى الفهد أي نام نوم الفهد وغفل عن معايب البيت وقيل وثب وثوب الفهد وبادر اليها بالجماع من كثرة حبه لها ومعنى الأسد اى فعل فعل الأسد في شجاعته وجراءته ولا يسأل عما عهد أي لا يسأل عما فقد في البيت من ماله لتمام كرمه وهذا هو الملائم لقول اعرابية هنا غير سائل عما فقد ولا يحتمل هنا الاحتمل كلامها على المدح وأما ما في حديث أم زرع فيحتمل كليهما وان كان ما عدا الجملة الأولى يحتمل الذم أيضا لكنه لا يلائم النساق .

﴿ وحكى ﴾ ﴿ أنه كان لبعض الصالحين ﴾ رحمه الله تعالى ﴿أخ صالح وكان﴾ الاخ الصالح ﴿يزوره كل سنة فجاء مرة لزيارته فطرق بابه فقالت زوجته﴾ أي بعض الصالحين ﴿من﴾ هذا الذي يطرق الباب ﴿فقال﴾ أنا ﴿أخو زوجك في الله جاء لزيارته فقالت : ذهب﴾ الرجل ﴿يحتطب﴾ أي يطلب الحطب ﴿لا رده الله﴾ الى بيته ﴿وبالغت﴾ زوجته ﴿في شتمه وسبه فبينما هو كذلك وإذا بأخيه قد حمل الأسد حزمة حطب وهو مقبل به﴾ أي مع الأسد ﴿فلما وصل﴾ البعض ﴿أخاه﴾ الزائر ﴿سلم عليه ورحب به﴾ أي قال مرحبا بالاخ الصالح ﴿ثم أنزل الحطب من على ظهر الأسد﴾ أي من فوقه ﴿وقال له﴾ أي للأسد ﴿اذهب بارك الله فيك ثم ادخل﴾ البعض ﴿أخاه﴾ الى داره ﴿وهي تسبه فلا يجيبها﴾ صبرا على شؤمها ﴿فأطعمه ثم ودعه وانصرف﴾ وهو ﴿على غاية التعجب من صبره عليها ثم جاء﴾ أخوه الصالح ﴿في العام الثاني فدق الباب فقالت﴾ زوجته ﴿من﴾ الذي يطرق الباب ﴿قال﴾ أنا ﴿أخو زوجك جاء يزوره قالت : مرحبا وبالغت في الثناء عليهما﴾ أي على زوجها وأخيه الزائر ﴿وأمرته بانتظاره فجاء اخوه﴾ اى الزائر ﴿والحطب على ظهره فأدخله واطعمه وهي تبالغ في الثناء عليهما﴾ اى على زوجها واخيه الزائر ﴿فلما أراد مفارقته﴾ أي مفارقة أخيه المزور

سأله عما رأى من حمل الأسد حطبه في زمن تلك البذية اللسان ومن حمله الحطب هو على ظهره في زمن هذه السهلة اللينة فما السبب فيه فقال يا أخي توفيت تلك الشرسة وكنت صابرا على شؤمها وتعبها فسخر الله تعالى لي الأسد الذي رأيت يحمل الحطب بصبري عليها ثم تزوجت هذه الصالحة وأنا في راحة فانقطع عني الأسد فاحتجت أن أحمل على ظهري لأجل راحتي مع هذه الصالحة .

﴿فصل في النشوز﴾

﴿سأله عما رأى من حمل الأسد حطبه في زمن تلك البذية﴾ أي الفاحشة ﴿اللسان و﴾ ما رأى ﴿من حمله الحطب هو على ظهره في زمن هذه السهلة اللينة﴾ في كلامها وطبعها ﴿فما السبب فيه﴾ أي فيما رآه من اختلاف الحالين ﴿فقال﴾ أخوه المزور ﴿يا أخي توفيت تلك الشرسة﴾ أي السيئة الخلق ﴿وكنت صابرا على شؤمها وتعبها فسخر الله تعالى لي الأسد الذي رأيت يحمل الحطب بصبري عليها ثم تزوجت هذه الصالحة وأنا في راحة فانقطع عني الأسد فاحتجت أن أحمل على ظهري لأجل راحتي مع هذه الصالحة﴾.

وفي أخبار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ان قوما دخلوا على يونس النبي عليه السلام فأضافهم فكان يدخل ويخرج الى منزله فتؤذيه امرأته وتستطيل عليه بلسانها وهو ساكت فتعجبوا من ذلك وهابوه أن يسألوه فقال: لاتعجبوا من هذا فاني سألت الله عز وجل وقلت: ما أنت معاقبي به في الاخرة فعجله لي في الدنيا فقال: عقوبتك بنت فلان وسماها فتزوجت بها وأنا صابر على ما ترون منها هكذا أورده صاحب القوت .

وفي الصبر على ذلك رياضة النفس وتهذيبها ودفع رعونتها وكسر سورة الغضب وتحسين الخلق فان المنفرد بنفسه أو المشارك لمن حسن خلقه لاتترسخ منه خبائث النفس الباطنة ولا تنكشف بواطن عيوبه مع عدم الإثارة والاختبار فحق على سالك طريق الاخرة أن يجرب نفسه بالتعرض لأمثال هذه الحربات والمثيرات واعتياد الصبر عليها بتمرن النفس التعدل أخلاقه بميزان أهل السلوك وترتاض نفسه وتتهذب ويصفو عن الصفات الذميمة المكتوبة باطنة وهو النافع في السير جدا والصبر على العيال واحتمال مؤنهم مع أنه رياضة ومجاهدة باطنة تكفل لهم وقيام بهم بالرعاية والولاية وعبادة في نفسها فهذه أيضا من الفوائد المتعلقة بالنكاح ولكنه لاينتفع بها الا أحد الرجلين اما رجل قصد في نفسه المجاهدة والرياضة وتهذيب الأخلاق لكونه في بداية سلوك الطريق فلا يبعد هذا طريق في المجاهدة موصلة الى حال واما رجل من المشتغلين بالعبادة الظاهرة ليس له سير بالباطن بالترقيات من حال الى حال ولاحركة بالكفر والقلب وذلك بالمراقبة والمرابطة وانما عمل عمل الجوارح بصلاة أو صوم أو حج أو غيره فعمله لأهله وأولاده بكسب الحلال لهم والقيام بتربيتهم أفضل له من العبادات اللازمة لبدنه التي لايتعدى خيرها الى غيره فأما الرجل المهذب الأخلاق الصافي الأسرار في أصل الخلق الذي جبل عليه أو بمجاهدة سابقة قبل التزوج اذا كان له سير في الباطن وحركة بفكر القلب في العلوم المكاشفة فلا ينبغي له أن يتزوج لهذا الغرض فان الرياضة هو مكفي فيها لايحتاج اليها وأما العبادة في العمل بالكسب لهم فالعلم أفضل من ذلك لأنه أيضا عمل فائدته أكثر وأشمل لسائر الخلق من فائدة الكسب على العيال وهي عامة أيضا الا ان عموم فائدة العلم أكثر وأقوى والله أعلم .

﴿ فصل في النشوز ﴾ مصدر نشزت المرأة زوجها من باب قعد وضرب اذا عصته وامتنعت عليه ونشز الرجل من زوجته بالوجهين تركها وجفاها وفي التنزيل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا . وأصله الارتفاع ويقال نشز من مكانه نشوزا بالوجهين اذا ارتفع عنه وفي السبعة واذا قيل لهم انشزوا بالضم والكسر كذا في المصباح وقال الراغب: نشوز المرأة بغضها لزوجها ورفع نفسها عن طاعته . وقال الفقهاء النشوز ما امتناعها مما يجب عليها له .

قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا

﴿قال الله تعالى: الرجال قوامون على النساء﴾ نزلت في سعد بن الربيع وكان من النقباء وفي امرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير ويقال امرأته بنت محمد بن مسلمة وذلك انها نشزت عليه فلطمها فانطلق أبوها معها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أفرشته كريمتي فلطمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لتقتص من زوجها فانصرفت مع أبيها لتقتص منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ارجعوا هذا جبريل أتاني فأنزل الله تعالى هذه الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أردنا أمرا وأراد الله أمرا والذي أراد الله خير ورفع القصاص فقوله تعالى: الرجال قوامون على النساء. أي متسلطون على التأديب النساء والأخذ على أيديهن قال ابن عباس: أمروا عليهن فعلى المرأة أن تطيع زوجها في طاعة الله والقوام هو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب فالرجل يقوم بأمر المرأة ويجتهد في حفظها.

ولما اثبت القيام للرجال على النساء بين السبب في ذلك فقال تعالى ﴿بما فضل الله بعضهم على بعض﴾ يعني ان الله تعالى فضل الرجال على النساء بأمور منها زيادة العقل والدين والولاية والشهادة والجهاد والجمعة والجماعات والامامات لأن منهم الأنبياء والخلفاء والأئمة ومنها أن الرجل يتزوج بأربع نسوة ولا يجوز للمرأة غير زوج واحد ومنها زيادة التعصيب في الميراث والتعصيب فيه وبيده الطلاق والنكاح والرجعة واليه الانتساب فكل هذا يدل على فضل الرجال على النساء.

ثم قال عز وجل: ﴿وبما أنفقوا من أموالهم﴾ يعني وبما أعطوا من مهور النساء والنفقة عليهن ﴿فالصالحات﴾ أي المحسنات العاملات بالخير ﴿قانتات﴾ أي مطيعات لأزواجهن وقيل مطيعات لله ﴿حافظات للغيب﴾ لفروجهن في غيبة أزواجهن لئلا يلحق الزوج العار بسبب زناها ويلحق به الولد الذي هو من غيره وقيل معناه حفظ سر زوجها وحفظ ماله ومايجب على المرأة من حفظ متاع البيت في غيبة زوجها.

روى عن أبي هريرة ﷺ قال: قيل يارسول الله أي النساء خير؟ قال: التي تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا أمر ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره أخرجه النسائي ورواه البغوي بسند الثعلبي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: خير النساء امرأة اذا نظرت اليها سرتك واذا أمرتها اطاعتك واذا غبت عنها حفظتك في مالها ونفسها ثم تلا: الرجال قوامون على النساء الآية ﴿بما حفظ الله﴾ أي بما حفظهن الله حين أوصى بهن الأزواج وأمرهم بأداء المهر والنفقة عليهن وقيل في معنى الآية بما حفظهن الله وعصمهن لحفظ الغيب وقيل بما حفظ الله من حقوقهن على أزواجهن حيث أمرهم بالعدل فيهن وامساكهن بمعروف أو تسريحهن باحسان ﴿واللاتي تخافون﴾ أي تعلمون وقيل تظنون ﴿نشوزهن﴾ أي شرورهن ﴿فعظوهن﴾ يعني اذا ظهر منهن أمارات النشوز فعظوهن بالتخويف بالقول وهو أن يقول لها: اتقي الله وخافيه فان لي عليك حقا وارجعي عما أنت عليه واعلمي أن طاعتك فرض عليك ونحو ذلك فان أصرت على ذلك هجرها في المضجع وهو قوله تعالى ﴿واهجروهن في المضاجع﴾ أي ان لم ينزعن عن ذلك بالقول فاهجروهن بالمضاجع قال ابن عباس: وهو أن يوليها ظهره في الفراش ولا يكلمها وقيل هو أن يعتزل عنها الى فراش آخر ﴿واضربوهن﴾ أي ان لم ينزعن بالهجران فاضربوهن يعني ضربا غير مبرح ولا شائن قيل هو أن يضربها بالسواك ونحوه وقال الشافعي: الضرب مباح وتركه أفضل ﴿فان أطعنكم﴾ يعني فان رجعن عن النشوز الى طاعتكم عند هذا التأديب ﴿فلا تبغوا عليهن سبيلا﴾ أي فلا تطلبوا عليهن الضرب والهجران على سبيل التعنت والايذاء وقيل معناه أزيلوا عنهن التعرض والتوبيخ ولا تجنسوا عليهن الذنوب وقيل معناه لا تكلفوهن محبتكم فإن القلب ليس بأيديهن،

إن الله كان عليا كبيرا ﴿وروى﴾ الشيخان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح * وهما والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء أي أمره وسلطانه ساخطا عليها حتى يرضى عنها أي زوجها *

روى الشيخان عن عبد الله بن زمعة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :لايجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم لعله يجامعها أو قال يضاجعها من آخر اليوم . وأخرج أبو داود عن اياس بن عبد الله بن أوفي ذئاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاتضربوا النساء فجاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: زبرت النساء على أزواجهن فرخص في ضربهن فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم .قوله زبرت المرأة على زوجها اذا نشزت واجترأت عليه وأطاف بالشيء وأحاط به .

ففي هذه الأحاديث دليل على أن الأولى ترك الضرب للنساء فان احتاج الى ضربها للتأديب فلا يضربها ضربا شديدا وليكن ذلك مفرقا ولايوالي بالضرب على موضع واحد من بدنها وليتق الوجه لأنه يجمع المحاسن ولايبلغ بالضرب عشرة أسواط وقيل ينبغي أن يكون الضرب بالمنديل واليد ولايضرب بالسوط والعصا وبالجملة فالتخفيف بأبلغ شيء أولى في هذا الباب .

واختلف العلماء فقال بعضهم: حكم الآية مشروع على الترتيب فان ظاهر اللفظ وان دل على الجمع الا ان مجرى الآية يدل على الترتيب قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه يعظها بلسانه فان انتهت فلا سبيل له عليها فان أبت هجر مضجعها فان أبت ضربها فان لم تتعظ بالضرب بعث الحكم . وقال آخرون: هذا الترتيب مرعى عند خوف النشوز أما اذا تحقق النشوز فلا بأس بالجمع بين الكل وقيل ان له أن يعظها عند خوف النشوز وهل له أن يهجرها فيه احتمال ذلك وله عند ظهور النشوز أن يعظها وان يهجرها أو يضربها ﴿ان الله كان عليا كبيرا﴾ العلي في صفة الله تعالى معناه الرفيع الذي يعلو عن وصف الواصفين ومعرفة العارفين العلي بالاطلاق الذي يستحق جميع صفة المدح والكبير هو المستغني عن غيره وذلك هو الله تعالى الموصوف بالجلال والعظمة والكبرياء وكبر الشأن الذي يصغر كل أحد لكبريائه وعظمته تعالى والمعنى ان الله متعال من أن يكلف عباده مالايطيقونه وقيل أن النساء وان ضعفن عن دفع ظلم الرجال عنهن فان الله علي كبير قادر على أن ينتصف لهن ممن ظلمهن من الرجال وقيل معناه ان الله مع علوه وكبريائه يقبل توبة العاصي اذا تاب ويغفر له فاذا تابت المرأة من نشوزها فالأولى بكم ان تقبلوا توبتها وتتركوا معاتبها واعلموا ان قدرته تعالى عليكم أعظم من قدرتكم على من تحت أيديكم فأنتم أحق بالعفو عمن جنى عليكم .

﴿وروى﴾ أحمد و ﴿الشيخان﴾ وأبو داود ﴿عن أبي هريرة﴾ ﷺ ﴿قال: قال رسول الله ﷺ: اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت﴾ أي امتنعت بلا سبب ﴿فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة﴾ أي سبتها وذمتها ودعت عليها وفيه أن امتناع المرأة من حليلها بلا سبب كبيرة للتوعد عليه باللعن ومن ثم لعنتها الملائكة ﴿حتى تصبح﴾ أي حتى ترجع كما في رواية أخرى وفيه أن المراد المبالغة في الزجر عن امتناعها منه أو تسويفها اياه قال الحفني ﴿وهما﴾ أي وأخرج الشيخان عن أبي هريرة ﷺ ﴿والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتأبى عليه﴾ أي تمتنع عنه استعمل بعلى لتضمنه معنى السخط ﴿الا كان الذي في السماء أمره وسلطانه ساخطا عليها حتى يرضى عنها أي زوجها﴾ باطاعتها له وفي الحديث تحريم امتناع المرأة عن فراشه بغير عذر والحيض ليس بعذر لأن له حق الاستمتاع بها فوق الازار فان قيل هل يكون الزوج كذلك اذا أرادته وامتنع ؟ قلنا: لا، الآن يتصل بالامتناع اضرارها هكذا في شرح منارقة الأنوار .

وابن حبان والبيهقي ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا يرتفع لهم في السماء حسنة العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى والسكران حتى يصحو * والخطيب أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها كانت في سخط الله حتى ترجع إلى بيتها أو يرضى عنها زوجها ﴿وفي رواية﴾ لعنها كل ملك في السماء وكل شيء مرت عليه غير الجن والإنس حتى ترجع * وأحمد والطبراني والبيهقي والحاكم أيما امرأة استعطرت ثم خرجت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية * وابنا عدي وعساكر إذا قالت المرأة لزوجها ما رأيت منك خيرا قط فقد حبط عملها *

﴿و﴾ أخرج ابن حزيمة و ﴿ابن حبان والبيهقي﴾ عن جابر رضى الله عنه ﴿ثلاثة﴾ من الناس ﴿لا يقبل الله لهم صلاة﴾ أى لايثيبهم عليها ﴿ولا يرتفع لهم في السماء حسنة﴾ وفي رواية ولا ترفع لهم الى السماء حسنة قال الحفنى أى رفعا يترتب عليه مزيد الاحسان ﴿العبد﴾ وكذا الأمة ﴿الآبق﴾ بلا عذر ﴿حتى يرجع الى مولاه والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى﴾ عنها زوجها ﴿والسكران﴾ أى المتعدى بسكره لاسيما اذا ترتب عليه خروج أوقات الصلاة فهو عصيان على عصيان ﴿حتى يصحو﴾ من سكره ،

﴿و﴾ أخرج ﴿الخطيب﴾ عن أنس ﴿أيما امرأة خرجت من بيتها﴾ أى مسكنها ولو نحوا عارة أو اجارة أو خرجت لغير ضرورة أما لو خرجت لنحو حريق فلا بأس بذلك ﴿بغير اذن زوجها كانت في سخط الله﴾ تعالى قال في المصباح: سخط سخطا من باب تعب والسخط بالضم اسم منه وهو الغضب ويتعدى بنفسه وبالحرف فيقال سخطه وسخطت عليه واسخطته فسخط مثل اغضبته فغضب وزنا ومعنى انتهى. وقال في النهاية السخط الكراهية للشيء وعدم الرضا به ﴿حتى ترجع الى بيتها أو يرضى عنها زوجها﴾ أى يرضى بخروجها ويأذن لها فيه ﴿ وفي رواية لعنها كل ملك في السماء وكل شيء مرت عليه غير الجن والانس حتى ترجع﴾ وأخرج أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح: انه ﷺ قال: كل عين زانية والمرأة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهى كذا وكذا يعنى زانية .

﴿و﴾ أخرج ﴿ أحمد والطبراني والبيهقي والحاكم﴾ وصححه وابنا خزيمة وحبان في صحيحهما عن أبى موسى الأشعرى ﴿أيما امرأة استعطرت﴾ أى استعملت العطر وهو الطيب والمراد ما يظهر ريحه منه ﴿ ثم خرجت فمرت على قوم﴾ على الأجانب ﴿ليجدوا ريحها فهى زانية﴾ أى كالزانية في حصول الاثم وان تفاوت ﴿وكل عين﴾ نظرت الى محرم ﴿زانية﴾ كما تقدم وصح على كلام فيه لايضر ان امرأة مرت بأبى هريرة رضى الله عنه وريحها يعصف فقال لها : أين تريدين يا أمة الجبار؟ ، قالت: الى المسجد قال: وتطيبت له قالت : نعم قال : فارجعى فاغتسلى فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لايقبل الله من امرأة خرجت الى المسجد وريحها يعصف حتى ترجع فتغسل واحتج به ابن حزيمة ان صح وقد علمت انه صح على ايجاب الغسل ونفى قبول صلاتها ان صلت قبل ان تغتسل وليس المراد خصوص الغسل بل اذهاب رائحتها . وأخرج ابن ماجه بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد دخلت المرأة مزينة ترفل في زينة لها في المسجد فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ياأيها الناس انهوا نسائكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد فان بنى اسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن في المساجد .

﴿و﴾ أخرج ﴿ابنا عدى وعساكر﴾ عن عائشة رضى الله عنها ﴿اذا قالت المرأة لزوجها : ما رأيت منك خيرا قط فقد حبط عملها﴾ قال العلقمى أى انكرت ماتقدم لها من الاحسان وجحدته فتجازى بابطال عملها أى بحرمانها الثواب الا أن تعود وتعترف باحسانه أو هو من باب الزجر والتنفير عن هذه المقالة الكاذبة نعم ان كانت على حقيقتها فلا لوم عليها انتهى . ومثل المرأة الأمة القائلة لسيدها ذلك قال الحفنى : قوله حبط عملها أى كمال ثواب عملها اذ العمل لايحبطه الا الردة ،

وأبو داود والترمذي أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة * وأبو داود وابن ماجه لا يسئل الرجل فيم ضرب امرأته عليه * وورد عنه ﷺ أنه قال اطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء وذلك بسبب قلة طاعتهن لله ولرسوله ولأزواجهن وكثرة تبرجهن والتبرج هو إذا أرادت الخروج من بيتها لبست أفخر ثيابها وتجملت وتحسنت وخرجت تفتن الناس بنفسها فان سلمت في نفسها لم يسلم الناس منها ولهذا قال ﷺ المرأة عورة فاحبسوهن في البيوت فان المرأة إذا خرجت الطريق قال لها أهلها أين تريدين قالت أعود مريضا وأشيع جنازة فلا يزال بها الشيطان حتى تخرج ذراعها وما التمست المرأة وجه الله بمثل أن تقعد في بيتها وتعبد ربها وتطيع بعلها * وكان علي ﷺ يقول ألا تستحيون ألا تغارون يترك أحدكم امرأته تخرج بين الرجال تنظر إليهم وينظرون إليها *

﴿و﴾ أخرج أحمد و﴿أبو داود والترمذي﴾ وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ثوبان مولى المصطفى صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس﴾ بزيادة ما للتأكيد أي من غير شدة حاجة الى ذلك . وقال ابن رسلان : بأن تخاف ان لا تقيم حدود الله فيما يجب عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة لكراهتها له أو بأن يضارها ﴿فحرام عليها رائحة الجنة﴾ أي ممنوع عنها ذلك مع السابقين قاله الحفني .

قال ابن رسلان في هذه الحديث زجر عظيم ووعيد كبير في سؤال المرأة طلاقها من غير ضرورة ولابد فيه من تأويل أما أن يحمل على من استحلت ايذاء زوجها بسؤال الطلاق مع علمها بتحريمه فهي كافرة لا تدخل الجنة أصلا ولا تشم ريحها واما أن يحمل على أن جزاءها ان لا تشم رائحة الجنة اذا شم الفائزون ريحها بل يؤخر شمها بعدهم حتى تجازى وقد يعفى عنها فتدخلها أولا وانما احتجنا الى تأويله لأن مذهب أهل الحق أن من مات على التوحيد مصرا على الكبائر فأمره الى الله تعالى ان شاء عفا عنه فأدخله الجنة وان شاء عاقبه ثم ادخله الجنة وفي الحديث دليل على جواز سؤالها الطلاق عند وجود البأس .

﴿و﴾ أخرج ﴿أبو داود وابن ماجه : لا يسئل الرجل فيم ضرب امرأته عليه وورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال﴾ اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء و﴿اطلعت﴾ بتشديد الطاء المهملة أي اشرفت ﴿في النار﴾ أي عليها والمراد نار جهنم ﴿فرأيت أكثر أهلها النساء﴾ لا ينافيه ما ورد أن أقل ما يكون للانسان في الجنة سبعون من الحور العين وزوجتان من نساء الدنيا وخبر رأيتكن أكثر أهل الجنة لأن المراد أكثر أهل النار ابتداء ثم يشفع فيهن صلى الله عليه وسلم ويدخلن الجنة . وقال شيخنا زكريا : ويجاب أيضا بأن المراد بكونهن أكثر أهل النار نساء الدنيا وبكونهن أكثر أهل الجنة نساء الآخرة فلا تنافي وهذا الحديث رواه أحمد ومسلم والترمذي والبخاري عن أنس بن مالك ﴿وذلك﴾ أي أكثر أهل النار النساء ﴿بسبب قلة طاعتهن لله ولرسوله ولأزواجهن وكثرة تبرجهن والتبرج هو اذا أرادت الخروج من بيتها لبست أفخر ثيابها وتجملت وتحسنت وخرجت تفتن الناس بنفسها فان سلمت في نفسها لم يسلم الناس منها ولهذا﴾ أي لأجل كثرة تبرجهن .

﴿قال صلى الله عليه وسلم : المرأة عورة﴾ يعنى أنه يستقبح ظهورها للرجل ﴿فاحبسوهن في البيوت فان المرأة اذا خرجت الطريق قال لها أهلها : أين تريدين ؟ ، قالت : أعود مريضا وأشيع جنازة فلا يزال بها الشيطان حتى تخرج ذراعها وما التمست﴾ أي طلبت ﴿المرأة وجه الله﴾ أي ثوابه ﴿بمثل أن تقعد في بيتها وتعبد ربها وتطيع بعلها﴾ أي زوجها . ﴿وكان على رضى الله عنه يقول : ألا تستحيون ألا تغارون يترك أحدكم امرأته تخرج بين الرجال تنظر اليهم وينظرون اليها﴾ وكانت عائشة وحفصة رضى الله عنهما جالستين عند النبى صلى الله عليه وسلم فدخل ابن ام مكتوم الاعمى فأمرهما النبى صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب منه فقالتا :

وروي عنه ﷺ أنه قال يستغفر للمرأة المطيعة لزوجها الطير في الهواء والحيتان في الماء والملائكة في السماء والشمس والقمر ما دامت في رضا زوجها وأيما امرأة عصت زوجها فعليها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وأيما امرأة كلحت في وجه زوجها فهي في سخط الله إلى أن تضاحكه وأيما امرأة خرجت من دارها بغير إذن زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال أربعة من النساء في النار امرأة بذية اللسان على زوجها إن غاب عنها زوجها لم تصن نفسها وإن حضر آذته بلسانها وامرأة تكلف زوجها ما لا يطيق وامرأة لا تستر نفسها من الرجال وتخرج من بيتها متبهرجة أي متجملة بلبس أفخر ثيابها وامرأة ليس لها إلا الأكل والشرب والنوم وليس لها رغبة في الصلاة ولا في طاعة الله ولا في طاعة رسوله ولا في طاعة زوجها * وقال علي كرم الله وجهه دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا وفاطمة فوجدناه يبكي بكاء شديدا فقلت له فداك أبي وأمي يا رسول الله ما الذي أبكاك قال يا علي ليلة أسرى بي إلى السماء رأيت نساء أمتي يعذبن من أنواع العذاب فبكيت مما رأيت من شدة عذابهن رأيت امرأة معلقة بشعرها يغلي دماغها ورأيت امرأة معلقة بلسانها والحميم

انه أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال صلى الله عليه وسلم : أفعميا وان أنتما ألستما تبصران . فكما يجب على الرجل أن يغض طرفه عن النساء كذلك يجب على المرأة أن تغض طرفها عن الرجال وإذا اضطرت امرأة للخروج لزيارة والديها ونحوه خرجت باذن زوجها غير متبهرجة في ملحفة وسخنة وثياب بذلة وتغض طرفها في مشيتها ولا تنظر يمينا ولا شمالا والا كانت عاصية وماتت متبهرجة فرآها بعض أهلها في النوم وقد عرضت على الله في ثياب رقاق فهبت ريح فكشفتها فاعرض عنها وقال : خذوا بها ذات الشمال الى النار فانها كانت من المتبهرجات في الدنيا .

﴿وروى عنه ﷺ أنه قال : يستغفر للمرأة المطيعة لزوجها الطير في الهواء والحيتان في الماء والملائكة في السماء والشمس والقمر ما دامت في رضا زوجها وأيما امرأة عصت زوجها فعليها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وأيما امرأة كلحت﴾ أى عبست ﴿في وجه زوجها فهي في سخط الله الى أن تضاحكه﴾ وتسترضيه ﴿وأيما امرأة خرجت من دارها بغير اذن زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع .﴾

﴿وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : أربعة من النساء﴾ في الجنة وأربعة في النار وذكر من الأربعة اللواتى في الجنة امرأة عفيفة طائعة لله ولزوجها ولودا صابرة قانعة باليسير مع زوجها ذات حياء ان غاب عنها زوجها حفظت نفسها وماله وان حضر أمسكت لسانها عنه وامرأة مات عنها زوجها ولها أولاد صغار فحبست نفسها على أولادها وربتهم وأحسنت اليهم ولم تتزوج خشية أن يضيعوا وأما الأربعة اللواتى ﴿في النار﴾ و ﴿امرأة بذية اللسان على زوجها ان غاب عنها زوجها لم تصن نفسها وان حضر آذته بلسانها وامرأة تكلف زوجها ما لا يطيق وامرأة لا تستر نفسها من الرجال وتخرج من بيتها متبهرجة أى متجملة بلبس أفخر ثيابها وامرأة ليس لها﴾ همة ﴿الا الأكل والشرب والنوم وليس لها رغبة في الصلاة ولا في طاعة الله ولا في طاعة رسوله ولا في طاعة زوجها﴾ فالمرأة اذا كانت بهذه الصفة كانت ملعونة من أهل النار الا أن تتوب هكذا ذكره العلامة ابن حجر في الزواجر .

﴿وقال على كرم الله وجهه : دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم أنا وفاطمة فوجدناه يبكى بكاء شديدا فقلت له﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿فداك أبى وأمى يا رسول الله ما الذي أبكاك ؟ ، قال : يا على ليلة أسرى بى الى السماء رأيت نساء﴾ من ﴿أمتى يعذبن من أنواع العذاب﴾ أى بأنواعها ﴿فبكيت مما رأيت من شدة عذابهن رأيت امرأة معلقة بشعرها يغلى دماغها ورأيت امرأة معلقة بلسانها والحميم﴾ أى الماء الحار البالغ نهاية الحرارة

يصب في حلقها ورأيت امرأة قد شد رجلاها إلى ثديها ويداها إلى ناصيتها ورأيت امرأة معلقة بثديها قد سلطت عليها الحيات والعقارب ورأيت امرأة رأسها رأس خنزير وبدنها بدن حمار عليها ألف ألف لون من العذاب ورأيت امرأة على صورة الكلب والنار تدخل من فيها وتخرج من دبرها والملائكة يضربون رأسها بمقامع من نار فقامت فاطمة الزهراء وقالت يا حبيبي وقرة عيني ما كان أعمال هؤلاء حتى وقع عليهن العذاب فقال رسول الله ﷺ يا بنية أما المعلقة بشعرها فإنها كانت لا تغطى شعرها من الرجال وأما المعلقة بلسانها فإنها كانت تؤذى زوجها وأما المعلقة بثديها فإنها تؤذى فرش زوجها وأما التي شد رجلاها إلى ثديها ويداها إلى ناصيتها وقد سلط عليها الحيات والعقارب فإنها كانت لا تغتسل من الجنابة والحيض وتستهزىء بالصلاة وأما التي رأسها رأس خنزير وبدنها بدن حمار فإنها كانت نمامة كذابة وأما التي على صورة كلب والنار تدخل من فيها وتخرج من دبرها فإنها كانت منانة حسادة ويا بنية الويل لامرأة تعصى زوجها ﴿تنبيه﴾ اعلم أن النشوز الذي عده جماعة من الكبائر يتحقق بمنعها الاستمتاع وطأ أو غيره كلمس ولو بموضع عينه وبخروجها من المنزل بغير أذنه ولو لموت أحد أبويها أو إلى مجلس ذكر وتعلم فضيلة

﴿يصب في حلقها ورأيت امرأة قد شد رجلاها الى ثديها ويداها الى ناصيتها ورأيت امرأة معلقة بثديها قد سلطت عليها الحيات والعقارب ورأيت امرأة رأسها رأس خنزير وبدنها بدن حمار عليها ألف ألف لون من العذاب ورأيت امرأة على صورة الكلب والنار تدخل من فيها﴾ أي فمها ﴿وتخرج من دبرها والملائكة يضربون رأسها بمقامع من نار فقامت فاطمة الزهراء وقالت: ياحبيبى وقرة عينى ما كان أعمال هؤلاء﴾ النسوة ﴿حتى وقع عليهن﴾ هذا ﴿العذاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يابنية أما﴾ المرأة ﴿المعلقة بشعرها فانها كانت لا تغطى﴾ أي لا تحجب ﴿شعرها من الرجال﴾ الأجانب ﴿وأما المعلقة بلسانها فانها كانت تؤذى زوجها وأما المعلقة بثديها فانها كانت تؤذى فرش زوجها وأما﴾ المرأة ﴿التي شد رجلاها الى ثديها ويداها الى ناصيتها وقد سلط عليها الحيات والعقارب فانها كانت لا تغتسل من الجنابة والحيض وتستهزئ بالصلاة وأما﴾ المرأة ﴿التي رأسها رأس الخنزير وبدنها بدن حمار فانها كانت نمامة كذابة وأما﴾ المرأة ﴿التي على صورة كلب والنار تدخل من فيها وتخرج من دبرها فانها كانت منانة﴾ أي كثيرة المن وتعداد النعم على من تعطيه ﴿حسادة ويابنية الويل﴾ أي الهلاك ﴿لامرأة تعصى زوجها﴾ هكذا نقله العلامة ابن حجر عن بعض العلماء .

﴿تنبيه﴾ ﴿اعلم أن النشوز الذي عده جماعة من الكبائر يتحقق بمنعها﴾ أي بمنع الزوجة لزوجها ﴿الاستمتاع وطأ أو غيره كلمس﴾ ونظر كان قطبت وجهها أو تولت عنه وان مكنته من الجماع ومحل كون المنع المذكور يحصل به النشوز اذا لم يكن على وجه التدلل أي التحبب واظهار الجمال والا فلا تكون ناشزة فيه ﴿ولو﴾ منعته من التمتع بها ﴿بموضع﴾ أي في موضع منها قد ﴿عينه﴾ كيدها وفخذها فانه يحصل النشوز به لا ان منعته عنه لعذر ككبر آلته بحيث لا تحتمله ومرض بها يضر معه الوطء وقرح في فرجها ونحو حيض ويثبت كبر آلته باقراره أو برجلين من رجال الختان ويحتالان لانتشار ذكره بأى حيلة غير ايلاج ذكره في فرج محرم أو دبر أو بأربع نسوة فان لم يكن معرفته الا بنظرهن الى الرجل وزوجته مكشوفي الفرجين حال انتشار ذكره جاز ليشهدن .

﴿و﴾ يتحقق النشوز أيضا ﴿بخروجها من المنزل﴾ والمراد به المحل الذي رضى الزوج باقامتها فيه سواء كان محله أو محلها أو محل أبيها ﴿بغير اذنه﴾ ولا ظن رضاه فان الخروج باذنه أو بظن رضاه لا يحصل به النشوز ﴿ولو﴾ كان الخروج ﴿لموت أحد أبويها أو الى مجلس ذكر﴾ وزيارة صالح ﴿وتعلم فضيلة﴾ وعيادة غير محرم أي قريب وأما الخروج لعيادة المحرم أي القريب فلا يكون نشوزا لكن بشرط أن لا يمنعها منه روى أنه كان خرج رجل في سفر وعهد امرأته أن لا تنزل من العلوى الى السفلى أي سفلى الدار وكان أبوها في الأسفل فمرض

لا لتعلم أحكام الحيض والنفاس وسائر العلم العيني بل يلزم عليها الخروج لتعلمها ويحرم عليه منعها عنه إن لم يكن عالما وإلا علمها وجوبا وبامتناعها من النقلة معه وبإغلاقها الباب حين أراد الدخول إليها وبادعائها الطلاق فمتى صدر منها شيء من المذكورات ولو لحظة لا تستحق نفقة ذلك اليوم وكسوة ذلك الفصل ولا قسما منه بل تستحق أن يهجرها الزوج في المضجع إلى أن تصلح ولو بلغ سنين

فأرسلت المرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذن في النزول الى أبيها لتمرضه وتخدمه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أطيعي زوجك فمات فاستأمرته في أن تحضر تجهيزه ودفنه فقال : اطيعى زوجك فدفن أبوها ولم يتحضره فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها يخبرها : ان الله تعالى قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها هكذا ساقه صاحب القوت ﴿لا﴾ يتحقق النشوز اذا خرجت ﴿لتعلم أحكام الحيض والنفاس وسائر العلم العينى﴾ أى كالواجب تعلمه من العقائد والواجب تعلمه مما يصحح الصلاة والصيام والحج ونحوها ومحل جواز ذلك اذا لم يغنها الزوج الثقة عن الخروج لذلك أما اذا أغناها عن ذلك بأن كان يعلمها ما تحتاج اليه فلا يجوز لها الخروج كما أشار اليه بقوله ﴿بل يلزم عليها الخروج لتعلمها ويحرم عليه منعها عنه ان لم يكن عالما والا علمها وجوبا﴾

﴿تتمة﴾ يجوز لها الخروج في مواضع منها اذا اشرف البيت على الانهدام واذا ادعى الزوج عليها بأنها خرجت لغير ضرورة وادعت هى انها خرجة خشية انهدام البيت وليس هناك قرينة تدل على ذلك فهل يكفى قولها خشيت انهدامه فلا تسقط نفقتها أو لا يكفى بمجرد قولها المذكور الا اذا انظم اليه قرينة تدل على عادة الانهدام قال ابن حجر : كل محتمل والأقرب الثانى ومنها اذا خافت على نفسها أو مالها من فاسق أو سارق ومنها إذا خرجة الى القاضي لطلب حقها من زوجها والمراد خرجت ليخلص لها القاضي حقها منه ومنها اذا خرجت لاكتساب نفقة بتجارة أو سؤال أو كسب اذا اعسر الزوج .

﴿و﴾ يتحقق النشوز ﴿بامتناعها من النقلة معه وباغلاقها الباب﴾ في وجهه ﴿حين أراد الدخول اليها وبادعائها الطلاق﴾ كذبا ﴿فمتى صدر منها شيء من المذكورات﴾ أى منع الاستمتاع والخروج من المنزل بغير اذنه وغير ذلك مما مر ﴿ولو لحظة لا تستحق نفقة ذلك اليوم وكسوة ذلك الفصل ولا﴾ تستحق ﴿قسما منه﴾ وهل له أن يبيت أولا الظاهر لا ، حيث لزم على ذلك تأخير حق غيرها واذا عادت للطاعة لا تستحق قضاء والذي عليه القسم كل زوج عاقل أو سكران ولو مراهقا أو سفيها فان جار المراهق فالاثم على وليه أى ان علم به وقصر كما هو واضح ولا يجب عليه القضاء فلو جن الزوج بعد قسمه لبعض نسائه طاف به الولى على الباقيات ﴿بل تستحق أن يهجرها الزوج في المضجع﴾ بكسر الجيم وفتحها أى الوطء أو الفراش ﴿الى أن تصلح ولو بلغ سنين﴾ وخرج به الكلام فيحرم الهجر فيه فوق ثلاثة أيام ولو لغير الزوجين الا لعذر شرعى ككون المهجور نحو فاسق أو مبتدع وان كان هجره لا يفيد ترك الفسق نعم لو علم ان هجره يحمله على زيادة الفسق امتنع كما قاله السبراملسى وكصلاح دينه أو دين الهاجر فيجوز ولو جميع الدهر وعليه حمل هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبه مرارة ابن الربيع وهلال بن أمية حين تخلفوا عن غزوة تبوك .

وهجر السلف والخلف بعضهم بعضا ففى الاحياء للغزالى أن سعد بن أبى وقاص هجر عمار بن ياسر الى أن مات وهجرت سيدتنا عائشة سيدتنا حفصة وهجر عثمان بن عفان عبد الرحمن بن عوف الى أن مات وهجر طاوس وهب بن منبه الى أن مات وهجر الثور شيخه ابن أبى ليلى الى أن مات ابن أبى ليلى ولم يشهد جنازته ومحل حرمة هجرها في الكلام فوق ثلاثة أيام ان قصد ردها لحظ نفسه فقط أو له للطاعة والزجر عن المعصية فان قصد ردها للطاعة وزجرها عن المعصية فقط جاز أما هجرها في الثلاثة فاقل فجائز مطلقا وما أحسن قول بعضهم :

وأن يضربها ولو بسوط وعصا وأن تلعنها الملائكة الأبرار الذين لا يعصون الله طرفة عين وأن يعذبها الجبار في دار الهوان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة باتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة رواه الترمذي وابن ماجه * وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحصنت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من أي الأبواب شئت رواه أحمد * وقال ألا أخبركم بنسائكم في الجنة قلنا بلى يا رسول الله قال كل ودود ولود إذا غضبت أو أسيء إليها أو غضب زوجها قالت

ياسيدي عندك لي مظلمه ✵ فاستفت فيها ابن أبي خيثمه
فانه يرويك عن جده ✵ ما قد روى الضحاك عن عكرمه
عن ابن عباس عن المصطفى ✵ نبينا المبعوث بالمرحمه
ان صدود الالف عن ألفه ✵ فوق ثلاث ربنا حرمه
وأنت منذ خمس لنا هاجر ✵ فمايخاف الله فينا فمه أي انكفف

﴿و﴾ تستحق ﴿أن يضربها﴾ الزوج ﴿ولو﴾ كان الضرب ﴿بسوط وعصا﴾ على المعتمد والواو بمعنى أو ولايبلغ بالضرب أربعين في الحرة ولا عشرين في الأمة وإذا ضربها وادعى أنه لنشوزها وادعت خلافه صدق بيمينه بالنسبة لجواز الضرب وترك المؤاخذة به لأن الشرع جعله وليا عليها وصدقت هي بالنسبة لعدم سقوط القسم والنفقة والكسوة هذا ان لم يعلم جراءته وتعديه والا لم يصدق ويضمن ما تلف بالضرب من نفس أو عضو أو منفعة لأن ضرب التأديب مشروط بسلامة العاقبة والأولى له العفو لأنه لمصالحته بخلاف ولي الصبي فان الأولى له عدم العفو عن تأديبه لأنه لمصالحة الولد وليس لنا موضع يضرب المستحق فيه الممتنع من أداء حقه الا هذا والرقيق يمتنع من حق سيده وانما جاز له الضرب ولم يجب الرفع للحاكم لمشقة ولأن القصد ردها للطاعة نعم ان كان بينهما عداوة تعين الرفع له .

﴿و﴾ تستحق ﴿أن تلعنها الملائكة الأبرار الذين لايعصون الله طرفة عين وأن يعذبها الجبار﴾ جل جلاله ﴿في دار الهوان﴾ وهي نار جهنم ﴿قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما امرأة باتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة﴾ أي مع السابقين ومع اتيانها ببقية المأمورات وتجنب المنهيات وهذا حث لزوجة على طاعة الزوج وترغيبها فيها قال الحفني: أي وأيما امرأة باتت وزوجها عنها غضبان لنحو سوء خلقها دخلت النار الى أن يسامحها ﴿رواه الترمذي وابن ماجه﴾ والحاكم عن أم سلمة وهو حديث صحيح قاله العزيزي ﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذا صلت المرأة خمسها﴾ أي المكتوبات الخمس ﴿وصامت شهرها﴾ أي رمضان غير أيام الحيض والنفاس ان كانت ﴿وحصنت فرجها﴾ من وطء غير حليلها ﴿وأطاعت زوجها﴾ أي غير معصية ﴿قيل لها: ادخلي الجنة من أي الأبواب شئت﴾ أي مع السبقين الأولين أي ان تجنبت مع ذلك بقية الكبائر أو تابت توبة صحيحة أو عفي عنها قاله المناوي وهذا لا يختص بها لأن كل من تاب أو عفي عنه كذلك ﴿رواه أحمد﴾ عن عبد الرحمن الزهري والبزار في مسنده عن أنس بن مالك والطبراني عن عبد الرحمن بن حسنة بفتح الحاء وسكون السين المهملتين اسم أبيه قال بعضهم حديث حسن .

﴿وقال﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ألا أخبركم بنسائكم في الجنة﴾ أي من أهل الجنة كما في رواية ﴿قلنا: بلى﴾ اخبرنا ﴿يا رسول الله قال:﴾ هي ﴿كل ودود﴾ بفتح الواو أي المحببة الى زوجها ﴿ولود﴾ أي الكثيرة الولادة أو التي تلد ﴿اذا غضبت﴾ أي غضبها زوجها بنحو تقصير في انفاق أو قسم ﴿أو﴾ قال ﴿أسيء اليها أو﴾ قال ﴿غضب زوجها قالت﴾ مستعطفة له

هذه يدي في يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى رواه الطبراني * وقالت عائشة رضي الله عنها يا معشر النساء لو تعلمن بحق أزواجكن عليكن لجعلت المرأة منكن تمسح الغبار عن قدمي زوجها بحر وجهها وينبغي لها أن تعرف أنها كالمملوك للزوج فلا تتصرف في شيء من ماله إلا بإذنه بل قال جماعة من العلماء إنها لا تتصرف أيضا في مالها إلا بإذنه لأنها كالمحجورة له قال بعضهم يجب على المرأة دوام الحياء من زوجها وغض طرفها قدامه والطاعة لأمره والسكوت عند كلامه والقيام عند قدومه وعند خروجه وعرض نفسها عليه عند النوم والتعطر له وتعاهد الفم بالمسك والطيب ودوام الزينة بحضرته وتركها في غيبته وترك الخيانة عند غيبته في فراشه أو ماله وإكرام أهله وأقاربه ورؤية القليل منه كثيرا وقال وينبغي للمرأة الخائفة من الله أن تجتهد في طاعة الله وطاعة زوجها وتطلب رضاه فهو جنتها ونارها

﴿هذه يدي﴾ أي ذاتي ﴿في يدك﴾ اي قبضتك افعل فيها ما تريد ﴿لا أكتحل بغمض﴾ بضم الغين تعنى لا أذوق نوما وأصل الغمض اطباق جفن العين ﴿حتى ترضى﴾ عنى ﴿رواه﴾ الدار قطنى و﴿الطبراني﴾ عن كعب بن عجرة وهذا حديث صحيح كما في شرح الجامع.

﴿وقالت عائشة رضى الله عنها يا معشر النساء لو تعلمن بحق أزواجكن عليكن لجعلت المرأة منكن تمسح الغبار عن قدمى زوجها بحر وجهها وينبغى لها﴾ أى لزوجة ﴿أن تعرف أنها كالمملوك للزوج فلا تتصرف في شيء من ماله الا باذنه بل قال جماعة من العلماء: انها لا تتصرف أيضا﴾ أى كما تتصرف في ماله ﴿في مالها الا باذنه لأنها كالمحجورة﴾ الممنوعة ﴿له﴾ ويلزمها أن تقدم حقوقه على حقوق أقاربها بل وعلى حقوق نفسها في بعض صور وان تكون مستعدة لتمتعه بها بما تقدر عليه من أسباب النظافة ولا تفتخر عليه بجمالها ولا تعيبه بقبح فيه قال الأصمعى: دخلت البادية فاذا امرأة حسناء لها بعل قبيح فقلت لها: كيف ترضين لنفسك ان تكون تحت هذا قالت: اسمع يا هذا لعله احسن فيما بينه وبين خالقه فجعلنى ثوابه ولعلى أسأت فجعله عقوبتى.

﴿وقال بعضهم يجب على المرأة دوام الحياء من زوجها وغض طرفها﴾ بسكون الراء أى بصرها ﴿قدامه والطاعة لأمره والسكوت عند كلامه والقيام عند قدومه وعند خروجه﴾ اكراما وتعظيما له ﴿وعرض نفسها عليه عند النوم والتعطر﴾ أى لبس العطر وهو الطيب ﴿له وتعاهد الفم﴾ أى تعاود الفم بالسواك و﴿بالمسك والطيب ودوام الزينة بحضرته وتركها﴾ أى الزينة ﴿في غيبته﴾ بفتح الغين المعجمة ﴿وترك الخيانة عند غيبته في فراشه أو ماله وإكرام أهله وأقاربه ورؤية القليل منه كثيرا وقال﴾ بعضهم أيضا ﴿وينبغى للمرأة الخائفة من الله﴾ تعالى ﴿أن تجتهد في طاعة الله وطاعة زوجها وتطلب رضاه﴾ جهدها ﴿فهو جنتها﴾ ان أطاعته ﴿ونارها﴾ ان أساءته للخبر السابق.

﴿تنبيه﴾ في آداب الجماع الشرعية يستحب أن يبدأ فيه قبله باسم الله تعالى ويقرأ قل هو الله أحد أولا ويكبر ويهلل ويقول: بسم الله العلى العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة أن كنت قدرت أن تخرج ذلك من صلبى وقال صلى الله عليه وسلم: لو ان أحدكم اذا أتى أهله وقال بسم الله اللهم جنبنى الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فان كان بينهما ولد لم يضره الشيطان أى باضلاله واغوائه ببركة التسمية فلا يكون للشيطان عليه سلطان في بدنه ودينه ولا يلزم عليه عصمة الولد عن الذنب لأن المراد من نفى الاضرار كونه مصونا عن اغوائه بالنسبة للولد الحاصل بلا تسمية أو بمشاركة أبيه في جماع أمه أو المراد لم يضره الشيطان في أصل التوحيد وفيه بشارة عظمى ان المولود الذي يسمى عند الجماع الذي قضى بسببه يموت على التوحيد وفيه الرزق ولا يختص بالغذاء والقوت بل كل فائدة أنعم الله بها على عبد رزق الله تعالى فالولد رزق وكذا العلم والعمل قال العراقى: متفق عليه من حديث ابن عباس،

واذا قربت من الانزال فقل في نفسك ولا تحرك شفتيك :الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا الآية . ثم ينحرف عن القبلة يمينا أو شمالا فلا يستقبلها بالجماع أكراما لها فان في هذه الحالة كشفا للعورة وذهابا لبعض مسكة في العقل ،

وليغط نفسه وأهله بثوب واحد كالملاءة فان ذلك استر لهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد الجماع يغطى رأسه ويغض صوته ويقول للمرأة عليك بالسكينة وفي الخبر : اذا جامع أحدكم أهله فليتجردا تجرد العيرين أى الحمارين ،

وليقدم قبل الجماع التلطف بالكلام والتقبيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة وليكن بينهما رسول قيل: وما الرسول يا رسول الله ؟ ، قال: القبلة والكلام . وقال صلى الله عليه وسلم : ثلاث من العجز في الرجل أن يلقى من يحب معرفته فيفارقه قبل أن يعرف اسمه ونسبه . والثانى : أن يكرمه أخوه فيرد عليه كرامته . والثالث : أن يقارب الرجل جاريته أو زوجته فيصيبها قبل أن يحدثها ويؤنسها ويضاجعها فيقضى حاجته منها قبل أن تقضى حاجتها منه ،

ويكره له الجماع في ثلاث ليال من الشهر الأول والآخر والنصف ويقال ان الشياطين تحضر الجماع في هذه الليالى ويقال ان الشياطين يجامعون فيها ويروى كراهية ذلك عن على ومعاوية وأبى هريرة رضى الله عنهم ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة تحقيقا لأحد التأويلين من قوله صلى الله عليه وسلم رحم الله من بكر وابتكر وغسل واغتسل الحديث ،

ثم اذا قضى وطره من الجماع فليتمهل على أهله ويتوقف حتى تقضى هى أيضا نهمتها فانزالها ربما يتأخر بعد انزال الرجل فيهيج شهوتها ثم القعود عنها ايذاء لها وسبب لكراهتها للرجل فان علم أنها قد سبقت بالشهوة لم يحتج الى توقف والاختلاف في طبع الانزال يوجب التنافر من المرأة والكراهة مهما كان الزوج سابقا الى الانزال والتوافق بينهما في وقت الانزال ألذ عندها وأرفق بما يكون اليها وأحبه ليشتغل الرجل بنفسه عنها فانها ربما تستحى من انزالها اذا كان الرجل قد فرغ من وطره وهذا يوجد قليلا لأنه قد يكون المرأة من طبعها بطؤ الانزال والرجل من طبعه سرعته فلا يوافقان وهذا هو المضر لها وما اذا كان بالعكس فالأمر سهل ،

والدواء النافع لمن كان سريع الانزال والمرأة بطيئته ما مر انه لا يقدم على الجماع الا بعد تبسط مقدماته من كلام ونحوه حتى اذا رأى أنه تغير لونها واحمرت عينها وصارت تلازم الرجل أولج ذكره قليلا قليلا مع التدريج حتى ينتهى الى آخر فينزل مرة واحدة ثم يتحرك بعد الانزال من غير اخراجه فمع هذه الهيئة لا تبقى المرأة ولو كانت بطيئة الا نزلت فيكون سببا للاحبال واللذة وقد يكون سبب التنافر بينهما قصر الذكر وطول فم الرحم فلا تشبع المرأة حينئذ من الجماع ولا تلتذ وقد يكون بالعكس فانه بطول ذكره يدفع فم الرحم دفعا كليا فيضرها ذلك فيحصل التنافر وتأبى الجماع غالبا .

وينبغى أن يأتيها في كل أربع ليال مرة فذلك عدل فقد جاز التأخير الى هذا الحد نعم ينبغى أن يزيد أو ينقص بحسب حاجتها في التحصين فان تحصينها واجب عليه ولا يأتيها في المحيض ولا بعد انقطاعه وقبل الغسل فذلك محرم بنص الكتاب وقيل ان ذلك يورث الجذام في الولد وله أن يستمتع بجميع بدن الحائض ولا يأتيها في غير المأتى اذ حرم غشيان الحائض لأجل الأذى والأذى في غير المأتى وهو الدبر دائم لا ينقطع فهو أشد تحريما من اتيان الحائض وقوله تعالى: فأتوا حرثكم أنى شئتم أى أى وقت شئتم وله أن يستمنى بيديها وان يستمتع بما تحت الازار سوى الوقاع .

﴿فصل في القسم﴾ أخرج مسلم والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المقسطين عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين

﴿فصل في﴾ بيان حكم ﴿القسم﴾ وما يترتب عليه

وهو بفتح القاف مع سكون السين أما بفتحها فاليمين وبكسر مع السكون النصيب ومع فتح جمع قسمة والمراد به هنا التسوية بين الزوجين فأكثر في المبيت عندهما أو عندهن لا في الجماع ولا استمتاع والتبرعات المالية وينبغي اذا كان له نسوة ولا يميل الى بعضهن ويترك البعض وان خرج الى سفر وأراد استصحاب واحدة منهن أقرع بينهن أى ضرب القرعة بأن يكتب أسمائهن في رقاع بحضرتهن ثم يرمى الرقاع مرة واحدة ويخلطها مع البعض ثم يمد يده فيأخذ ورقة فأيهن طلع اسمها أخذها وذلك تطييبا لخاطرهن كذلك يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجب القسم بين المستولدات والاماء ولا بينهن وبين المنكوحات لكن الأولى العدل وكف الايذاء ومن له منكوحات فان اعرض عنهن جاز وان بات ليلة واحدة عند واحدة لزمه مثلها للبقيات وتستحق المريضة والرتقاء والحائض والنفساء والمحرمة والتي آلى منها زوجها أو ظاهر وكل من بها عذر شرعي أو طبيعي لأن المقصود الانس والسكن دون الوقاع أما الناشزة فلا تستحق فلو كان يدعوهن الى المنزله فأبت واحدة سقط حقها وان كان يساكن واحدة ويدعو الباقيات ففي جواز ذلك تردد لما فيه من التخصيص والمسافرة بغير اذنه ناشز وان سافرت باذنه في غرضه فحقها قائم وتستحق القضاء وان كان في غرضها لم تستحق للقضاء من القول الجديد.

ويجب القسم على كل زوج عاقل قال الشافعي: وعلى الولى ان يطوف بالمجنون على نسائه ويرعى العدل في القسم وأما مكان القسم فلا يجوز له أن يجمع بين ضرتين في مسكن واحد الا اذا انفصلت المرافق وله ان يستدعيهن الى بيته على التناوب

وأما زمانه فعماده الليل والنهار تبع الا في حق الاتونى والحارس فان سكونهما بالنهار ولا يحل أن يدخل في نوبتها على ضرتها بالليل الا لمرض مخوف وأما بالنهار فيجوز لغرض مهم وان لم يكن مرض وقيل النهار كالليل وقيل لا حجر في النهار فان خرج الى ضرتها بالليل ومكث قضى مثل ذلك من نوبة الأخرى وان لم يمكث زمانا محسوبا فالظاهر أنه يعصى ولا يقضى وان دخل ووطئ فقد أفسد تلك الليلة في وجه فلا يعتد بها وفي وجه يقضى الجماع فقط وفي وجه يقضى تلك المدة ولا يكلف الجماع لأنه لا يدخل تحت الاختيار

وأما مقداره فأقله ليلة ولا يجوز تنصيف الليلة لأنه تنغيص العيش وأكثره ثلاث ليال وقيل سبع وقيل لا تقدير بل هو الى اختياره ثم القرعة تحكم فيمن به البدأة وقيل هو الى خيرته لأنه ما لم يبت عند واحدة لا يلزمه شيء لغيرها والله أعلم.

﴿أخرج﴾ أحمد و ﴿مسلم والنسائي عن ابن عمر﴾ ﴿رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان المقسطين﴾ أى العادلين ﴿عند الله﴾ خبران يعنى مقربون وهذه العندية عندية مكانة لا عندية مكان ﴿يوم القيامة﴾ وقوله ﴿على منابر﴾ خبر بعد خبر أو حال ﴿من نور﴾ صفة منابر قال القاضي: يحتمل أن يكون على منابر من أجسام نورانية حقيقة وأن تكون المنابر كناية عن المنازل الرفيعة. قال شارق المشارق: المعنى الأول الأولى لأنه متضمن للمنازل الرفيعة ﴿عن يمين الرحمن﴾ مذهب السلف ان ذلك عبارة عن صفة تسمى يمين الرحمن لا تعلم حقيقتها ومذهب الخلف يؤولون ذلك بأن المراد شدة قربهم منه تعالى قربا معنويا ولما كان يتوهم من اثبات اليمين اثبات اليسار دفع ذلك بقوله ﴿وكلتا يديه يمين﴾ والتثنية ليست على حقيقتها بل المراد التكثير على حد لبيك أى جميع صفاته يمين أى جميل ولك أن تجرى الاستعارة التمثيلية حيث شبه حال هؤلاء بحال خدام ملك بذلوا الجهد في خدمته

الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا * والطبراني أن الله تعالى كتب الغيرة على النساء والجهاد على الرجال فمن صبر منهن إيمانا واحتسابا كان له مثل أجر الشهيد * والترمذي والحاكم من كانت عنده امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط * والنسائي من كانت له امرأتان يميل إلى إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل والمراد بقوله يميل الميل بظاهره بأن يرجح إحداهما في الأمور الظاهرة التي حرم الشارع الترجيح فيها لا الميل القلبي لخبر عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك يعني القلب

فقدم لهم كراسى وأجلسهم عليها وأكرمهم غاية الإكرام ﴿الذين يعدلون﴾ صفة كاشفة للمقسطين أو صفة مادحة أو بدل منه أى الذين يحكمون بالحق ﴿في حكمهم﴾ أى فيما تقلدوا من خلافة أو امارة أو قضاء ﴿وأهليهم﴾ أي من أزواج وأولاد وأقارب وأرقاء أى بالقيام بمؤنتهم والتسوية بينهم ﴿وما ولوا﴾ بفتح الواو مع ضم اللام المخففة أى ما كانت لهم عليه ولاية كنظر علي وقف أو يتيم وروى ولوا بتشديد اللام للمفعول أى جعلوا والين عليه وعلى كل عطفه على حكمهم من عطف العام.

﴿و﴾ أخرج ﴿الطبراني﴾ عن ابن باسناد لا بأس به ﴿ان الله تعالى كتب الغيرة على النساء﴾ بفتح الغين المعجمة الحمية والانفة أى حكم بوجودها فيهن وركبها في طباعهن وهذا قاله صلى الله عليه وسلم حين كان جالسا مع أصحابه فخرجت عليهم امرأة عريانة فقام بعض الصحابة فسترها فقال صلى الله عليه وسلم: لعلها حصل لها الغيرة أي بسبب زوجة أخرى أو أمة تشاركها في زوجها وذكر الحديث أى فلها نوع عذر لأنها مقصورة ولذا ورد أن المرأة ذات الغيرة لا تدرى أسفل الوادى وأعلاه أى فهي كالمجنون الذي لا يدري بما يفعل وأشار صلى الله عليه وسلم الى دوائها أى تصبر وتجاهد نفسها ليحصل لها ثواب الجهاد في الكفار ﴿والجهاد على الرجال فمن صبر﴾ قال المناوى: القياس صبرت لكن ذكره رعاية للفظ من ﴿منهن﴾ راعى معنى من قال العزيزى: يحتمل ان المراد صبرت على نحو تزوج زوجها عليها ﴿ايمانا﴾ أى تصديقا بان الله قدر ذلك ﴿واحتسابا﴾ أى طلبا للثواب عند الله تعالى ﴿كان له مثل أجر الشهيد﴾ أى المقتول في معركة الكفار بسبب القتال قال المناوى: ولا يلزم من المثلية التساوى في المقدار فهذه الفضيلة تجبر تلك النقيصة وهى عدم قيامهن بالجهاد.

﴿و﴾ أخرج ﴿الترمذى والحاكم﴾ وغيرهما من حديث أبى هريرة ﴿من كانت عنده امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط. و﴾ أخرج ﴿النسائى﴾: من كانت له امرأتان يميل الى أحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل والمراد بقوله﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿يميل الميل بظاهره بأن يرجح احداهما في الأمور الظاهرة التي حرم الشارع الترجيح فيها لا الميل القلبى لخبر﴾ أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه ﴿عائشة رضى الله عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك يعنى القلب﴾ أى حبه ولفظ القوت يعنى في المحبة والجماع وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب بعضهن أكثر من بعض وقد كانت عائشة رضى الله عنها أحب نسائه اليه وسائر نسائه يعرفن ذلك فكان يطاف به محمولا في مرضه في كل يوم وليلة فيبيت عند كل واحدة منهن ويقول: أين أنا غدا؟، ففطنت امرأة منهن فقالت: انه يسأل عن يوم عائشة فقلن: يا رسول الله قد أذنا لك أن تكون في بيت عائشة فانه يشق عليك ان تحمل كل ليلة فقال: وقد رضيتن بذلك؟، فقلن: نعم، قال: فحولوني الى بيت عائشة قال العراقى: رواه ابن سعد في الطبقات من رواية محمد بن علي بن الحسين.

﴿باب في التهاجر﴾

﴿أخرج﴾ أحمد والطبراني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل لمسلم أن يهجر مسلما فوق ثلاث ليال فإنهما ناكبان عن الحق أي مائلان عنه ما داما على صرامهما وأولهما فيئا رجوعا إلى الصلح يكون سبقه بالفيء كفارة له وإن سلم فلم يقبل ورد عليه سلامه ردت عليه الملائكة ورد على الآخر الشيطان فان ماتا على صرامهما لم يدخلا الجنة جميعا أبدا * وأبو داود والنسائي لا يحل لمسلم أن يهجر مسلما فوق ثلاث فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار * والشيخان لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال

﴿باب في التهاجر﴾

بأن يهجر أخاه المسلم فوق ثلاثة أيام لغير غرض شرعي والتدابر وهو الاعراض عن المسلم بأن يلقاه فيعرض عنه بوجهه والتشاحن وهو تغير القلوب المؤدي الى أحد ذينك،

﴿أخرج أحمد﴾ بسند صحيح وأبو يعلى ﴿والطبراني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يحل لمسلم أن يهجر مسلما فوق ثلاث ليال فانهما ناكبان عن الحق أى مائلان عنه﴾ قال في المصباح: نكب عن الطريق نكوبا من باب قعد ونكبا عدل ومال ﴿ماداما على صرامها﴾ أى تقاطعهما ﴿وأولهما فيئا رجوعا الى الصلح يكون سبقه بالفيء كفارة له وان سلم﴾ عليه ﴿فلم يقبل ورد عليه سلامه ردت عليه الملائكة ورد على الآخر الشيطان فان ماتا على صرامهما لم يدخلا الجنة جميعا أبدا﴾ وفي رواية صحيحة: لم يدخلا الجنة ولم يجتمعا في الجنة. وأخرج ابن أبى شيبة: لا يحل أن يهجر ما فوق ثلاث فان ماتا لم يجتمعا في الجنة أبدا وأيهما بدأ صاحبه كفرت ذنوبه فان هو سلم ولم يرد عليه ولم يقبل سلامه رد عليه الملائكة ورد على ذلك الشيطان ﴿و﴾ أخرج ﴿أبو داود والنسائى﴾ باسناد على شرط الشيخين ﴿لا يحل لمسلم أن يهجر مسلما فوق ثلاث﴾ بلا عذر شرعى ﴿فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار.﴾ وأخرج الطبراني في الأوسط والحاكم وصححه عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لا تحل الهجرة فوق ثلاثة أيام فان التقيا فسلم أحدهما فرد الآخر اشتركا في الأجر وان لم يرد برئ هذا من الاثم وباء به الآخر وأحسبه قال: وان ماتا وهما متهاجران لا يجتمعان في الجنة. وأخرج الطبراني: لا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا هجر المؤمنين ثلاث فان تكلما والا أعرض الله عز وجل عنهما حتى يتكلما. وأخرج الطبراني بسند صحيح من هجر أخاه فوق ثلاث فهو في النار الا أن يتداركه الله برحمته

وأخرج أبو داود والبيهقي: من هجر أخاه فهو كسفك دمه. وأخرج مسلم: ان الشيطان قد يئس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم أى الاغراء وتغيير القلوب والتقاطع. وأخرج الطبراني عن ابن مسعود رضى الله عنه موقوفا بسند جيد: لا يتهاجر الرجلان قد دخلا في الاسلام الا خرج أحدهما منه حتى يرجع الى ما خرج منه رجوعه أن يأتيه فيسلم عليه. وأخرج البزار بسند صحيح: انه صلى الله عليه وسلم قال: لو أن رجلين دخلا في الاسلام فاهتجر لكان أحدهما خارجا عن الاسلام حتى يرجع يعنى الظالم عنهما. وأخرج البخارى وغيره: لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث زاد الطبراني يلتقيان فيعرض هذا والذي يبدأ بالسلام يسبق الى الجنة قال مالك: ولا أحسب التدابر الا اعراض المسلم يدبر عنه بوجهه.

﴿و﴾ أخرج ﴿الشيخان: لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال﴾ أما اباحة الهجر في الثلاث فمفهوم من الحديث عند من يقول بمفهوم المخالفة وانما عفى عنها في الثلاث لأن الآدمى مجبول على سوء الخلق والغضب قيل هذا فيما اذا كان الهجر لأمر دنيوى وأما

يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام وأخذ منه العلماء أن السلام يرفع إثم الهجر * ومسلم تعرض الأعمال في كل اثنين وخميس فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم لامرىء لا يشرك بالله شيئا إلا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء يقول اتركوا هذين حتى يصطلحا وفي رواية تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين والخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا إلا رجلا كان بينه وبين أخيه شحناء فيقول انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا *

اذا كان لتقبيح المعصية فالزيادة على الثلاث مشروعة كما هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الثلاث عن الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وأمر الناس بهجرانهم خمسين يوما. روى أن بعير صفية لما اعتل قال النبي صلى الله عليه وسلم لزينب: أعطيها بعيرا وكان عندها فضل ظهر فقالت: أنا أعطى تلك اليهودية فغضب عليه الصلاة والسلام فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر ﴿يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام وأخذ منه﴾ أي من هذا الحديث ﴿العلماء أن السلام يرفع اثم الهجر﴾.

﴿و﴾ أخرج ﴿مسلم﴾ وغيره ﴿تعرض الاعمال﴾ على الله تعالى ﴿في كل﴾ يوم ﴿اثنين و﴾ يوم ﴿خميس﴾ أي تعرضها الملائكة عليه فيهما قال الحليمي: يحتمل أن ملائكة الأعمال يتناوبون فيقيم فريق من الاثنين فيعرج كلما يعرج فريق قرأ ما كتب في موضعه من السماء فيكون ذلك عرضا في الصورة وأما البارى في نفسه فغنى عن نسخهم وعرضهم وهو أعلم باكتساب عباده منهم ﴿فيغفر الله عزوجل في ذلك اليوم لامرئ لايشرك بالله شيئا الا امرأ كانت بينه وبين أخيه﴾ في الاسلام ﴿شحناء﴾ بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة وفتح النون الممدودة بعدها همزة مرفوعة أي عداوة والمشاحن المعادى ﴿يقول﴾ الله تعالى ﴿اتركوا هذين﴾ أي أخروا مغفرتهما ﴿حتى يصطلحا﴾ قال الحفنى: فيه أمر شديد لمن بينه وبين أخيه عداوة أن يصالحه لأجل تشمله المغفرة وهذا في غير الشحناء لله تعالى فانه يزاد في مغفرتهما وانما المراد الشحناء في أمر الدنيا.

﴿وفي رواية﴾ لمسلم وأبى داود والترمذى عن أبى هريرة ﴿تفتح أبواب الجنة﴾ فتحا حقيقيا وقيل كناية عن الاكرام والاحسان وفي الحديث حجة لأهل السنة على قولهم ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان خلافا للمبتدعة ﴿يوم الاثنين والخميس﴾ ﴿فيغفر﴾ فيهما ﴿لكل عبد لا يشرك بالله شيئا﴾ ذنوبه الصغائر بغير وسيلة طاعة فان لم يجد له صغائر أو كفرت بخصال أخرى قال ابن رسلان: فنرجو من فضل الله أن يكفر من الكبائر وقد خص الله تعالى هذين اليومين بفتح أبواب الجنة فيهما وعرض الأعمال عليه لخصيصة يعلمها ﴿الا رجلا كان بينه وبين أخيه﴾ في الدين ﴿شحناء فيقول﴾ عز وجل للملائكة الموكلين بكتابة من يغفر له ﴿أنظروا﴾ بقطع الهمزة وكسر الظاء المعجمة أى أخروا ﴿هذين﴾ الشخصين المتعادين ﴿حتى يصطلحا﴾ قال العلقمى: فلو كان متباعدين فتراسلا بالسلام والمودة قام مقام الصلح والظاهر ان أخذ هنا لو صلح الآخر وسلم عليه فلم يرد عليه ولم يصالحه فيغفر للمصالح ويؤخر من لم يصالح قال المناوى: نعم ان كان الهجر لله فلا يحرمان ﴿أنظروا هذين حتى يصطلحا أنظروا هذين حتى يصطلحا﴾ كرره للتأكيد. وأخرج الطبراني: تنسخ دواوين أهل الأرض في دواوين أهل السماء في كل اثنين وخميس فيغفر لكل مسلم لا يشرك بالله شيئا الا رجل بينه وبين أخيه شحناء. وأخرج الطبراني في الأوسط بسند رواته ثقات: تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فمن مستغفر فيغفر له ومن تائب فيتاب عليه ويرد أهل الضغائن لضغائنهم أي أحقادهم حتى يتوبوا. وأخرج الطبراني وابن حبان في صحيحه والبيهقي: يطلع الله الى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا المشرك أو مشاحن. وأخرج البزار والبيهقي بنحوه باسناد لا بأس به.

والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع عنه ثوبيه ثم لم يستتم أن قام فلبسهما فأخذتني غيرة شديدة فظننت أنه يأتي بعض صويحباتي فخرجت أتبعه فأدركته بالبقيع بقيع الغرقد يستغفر للمؤمنين والمؤمنات والشهداء فقلت بأبي وأمي أنت في حاجة دينك وأنا في حاجة الدنيا فانصرفت فدخلت حجرتي ولي نفس عال ولحقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا النفس يا عائشة فقلت أنت وأمي أتيتني فوضعت عنك ثوبيك ثم لم تستتم أن قمت فلبستهما فأخذتني غيرة شديدة ظننت أنك تأتي بعض صويحباتي حتى رأيتك بالبقيع تصنع ما تصنع فقال يا عائشة أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله أتاني جبريل عليه السلام فقال هذه ليلة النصف من شعبان ولله فيها عتقاء من النار بعدد شعور غنم كلب لا ينظر الله فيها إلى مشرك ولا إلى مشاحن ولا إلى قاطع رحم ولا إلى مسبل إزاره ولا إلى عاق لوالديه ولا إلى مدمن خمر قالت ثم وضع عنه ثوبيه فقال هذه ليلة النصف يا عائشة تأذنين لي في قيام هذه الليلة قالت نعم بأبي أنت وأمي فقام فسجد طويلا حتى ظننت أنه قد قبض فقمت ألتمسه ووضعت يدي على باطن قدميه فتحرك ففرحت وسمعته يقول في سجوده أعوذ بعفوك من عقابك وأعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بك منك جل وجهك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك

﴿ و ﴾ أخرج ﴿ البيهقي عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل على رسول الله ﷺ فوضع عنه ثوبيه ثم لم يستتم أن قام فلبسهما فأخذتنى غيرة شديدة فظننت أنه ﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ يأتى بعض صويحباتى ﴾ جمع صويحبة تصغير صاحبة ﴿فخرجت أتبعه فأدركته بالبقيع بقيع الغرقد ﴾ اسم مقبرة المدينة قال بعضهم وكثير من الصحابة : ممن توفى في حياته ﷺ وبعده مدفون بالبقيع ومن ثم قال مالك : مات بالمدينة من الصحابة مقدار عشر الآلف وغالبهم لا يعرف عين قبره ولا جهته ﴿يستغفر للمؤمنين والمؤمنات والشهداء فقلت بأبى ﴾ أنت ﴿ وأمى أنت في حاجة دينك﴾ وفي رواية في حاجة ربك ﴿وأنا في حاجة الدنيا فانصرفت فدخلت حجرتى ولى نفس﴾ بفتح الفاء ﴿ عال ولحقنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما هذا النفس يا عائشة ؟ ، فقلت: بأبى أنت وأمى أتيتنى فوضعت عنك ثوبيك ثم لم تستتم أن قمت فلبستهما فأخذتنى غيرة شديدة ظننت أنك تأتى بعض صويحباتى حتى رأيتك بالبقيع تصنع ما تصنع﴾ من الاستغفار المذكور ﴿ فقال : ﴾ ﷺ ﴿يا عائشة أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله أتانى جبريل عليه السلام فقال: هذه ليلة النصف من شعبان ولله فيها عتقاء من النار بعدد شعور غنم كلب لا ينظر الله﴾ نظر رحمة ﴿ فيها الى مشرك ولا الى مشاحن ولا الى قاطع رحم ولا الى مسبل ازاره ولا الى عاق لوالديه ولا الى مدمن خمر قالت : ﴾ عائشة رضى الله عنها ﴿ ثم وضع﴾ ﷺ ﴿عنه ثوبيه فقال : هذه ليلة النصف ياعائشة تأذنين لى في قيام هذه الليلة قالت : نعم بأبى أنت وأمى فقام فسجد طويلا حتى ظننت أنه قد قبض﴾ أى توفى ﴿ فقمت ألتمسه ووضعت يدى على باطن قدميه فتحرك ففرحت وسمعته ﴾ ﷺ ﴿ يقول في سجوده : أعوذ بعفوك من عقابك وأعوذ برضاك من سخطك﴾ أى بما يرضيك عما يسخطك ﴿وأعوذ بك منك﴾ أى برحمتك من عقوبتك فانما يستعاذ منه عن مشيئته وخلقه باذنه وقضائه فهو الذي سبب الأسباب الذي يستعاذ منها خلقا وكونا وهو الذي يعيذ منها ويدفع شرها خلقا كونا فمنه السبب والمسبب وهو الذي حرك الأنفس والأبدان وأعطاها قوي التأثير وهو الذي أوجدها وأمرها وهو الذي يمسكها اذا شاء ويحول بينها وبين قواها وتأثيرها ﴿جل وجهك ﴾ أى ذاتك ﴿ لا أحصى ﴾ أي لا أطيق ﴿ثناء عليك﴾ في مقابلة نعمة واحدة من نعمك والغرض منه الاعتراف بتقصيره عن أداء ما وجب عليه من حق الثناء عليه تعالى ﴿أنت كما أثنيت على نفسك﴾ وهذا اعتراف بالعجز عن التفصيل فوكله الى الله سبحانه وكما أنه لانهاية لصفاته لا نهاية للثناء عليه .

هذا الذي ذكرناه هو تفسير أهل الظاهر ذكره القاضي أبو بكر بن العربي وغيره من العلماء وقد فهم بعض أرباب القلوب من هذا الدعاء أنه قيل له ﷺ في خطاب الله عز وجل اليه : كلا ، لا تطعه واسجد واقترب . فعلم منه أن السجود محل القربة من الله تعالى لأنه تنزيه بما يستحقه الله تعالى من العلو والرفعة عن صفات المحدثين وتحقيق بما عليه العبد من الذل والاستكانة فوجد القرب في السجود فنظر الى الصفات فاستعاذ ببعضها من بعض فان الرضا والسخط وصفان منبئان عن مشاهدة الأفعال ومصادرها منه تعالى فقط فكأنه لم ير الا الله فقط في أفعاله ثم لما رأى ذلك نقصا في التوحيد زاد قربه فاندرج القرب الأول فيه فرقى من مقام مشاهدة الصفات الى مقام مشاهدة الذات فقال : أعوذ بك منك وهذا فرار منه اليه من غيره رؤية فعل وصفة بل رأى نفسه فارا منه اليه فغنى عن مشاهدة نفسه ثم زاد قربه فاندرج القرب الثاني فيه بما استحيا به من الاستعاذة على بساط القرب فالتجأ الى الثناء فأثنى بقوله لا أحصي ثناء عليك فأخبر عن فناء نفسه وخروجه عن مشاهدة غيره ثم علم أن ذلك قصور فقال : أنت كما أثنيت على نفسك فأخبر أنه المثني والمثنى عليه وأن الكل منه واليه يعود وكل شيء هالك الا وجهه فكان الأول مقامه نهاية مقام الموحدين وهو أن لا يرى الا الله في أفعاله .

هذا ما فهمه البعض المذكور وصرح به الغزالي في مواضع من مصنفاته بعبارات مختلفة تؤل الى هذا الذي ذكرهنا ومن ذلك قال الغزالي في المقصد الاسنى نهاية معرفة العارفين عجزهم عن المعرفة ومعرفتهم بالحقيقة انهم لا يعرفونه وانه يستحيل أن يعرف الله المعرفة الحقيقة المحيطة بكنه صفات الربوبية الى الله تعالى فاذا انكشف لهم ذلك انكشافا برهنيا فقد عرفوه أي بلغوا المنتهى الذي يمكن في الحق الخلق من معرفته وهو الذي عناه رسول الله ﷺ حيث قال : لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ولم يرد به انه عرف منه ما لا يطاوعه لسانه في العبارة عنه بل معناه اني لا أحيط بمحامدك وصفات الهيتك وانما أنت المحيط بها وحدك .

فاذا لا يحيط مخلوق من ملاحظة حقيقة ذاته الا بالحير والدهشة وانما اتساع المعرفة فانما يكون في معرفة أسمائه وصفاته فهذه خواطر تفتح لأرباب القلوب المنورة والبصائر المقدسة ثم لها اغوار وراء هذا الذي ذكر وهو فهم معنى القرب الأول واندراجه في الثاني واندراج القرب في الثالث وفهم اختصاصه بالسجود دون غيره ومعنى الاستعاذة من صفة بصفة وكذا معنى الاستعاذة منه به ومعنى الفرار منه اليه وأسرار ذلك كثيرة ولا يدل تفسير ظاهر اللفظ عليه وقد أشار الى شيء من ذلك الشيخ الأكبر قدس سره في كتاب الشريعة : ان العارف اذا تعوذ ينظر الحال الذي أوجب له التعوذ وينظر الى حقيقة ما يتعوذ به وينظر الى ما ينبغي أن يعاذ به فيتعوذ بحسب ذلك فمن غلب عليه في حاله ان كل شيء يستعاذ منه بيد سيده وانه في نفسه محل التصريف والتقليب استعاذ من سيده بسيده وهو قوله ﷺ : وأعوذ بك منك وهذه استعاذة التوحيد يستعيذ به من الاتحاد قال تعالى : ذق انك أنت العزيز الكريم . وقال : كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار . وقال : الكبرياء ردائي والعظمة ازاري من نازعني فيهما قصمته .

، ومن نزل عن هذه الدرجة في الاستعاذة استعاذ مما لا يلائم بما يلائم فعلا كان أو صفة هذه قضية كلية والحال يعني القضايا والحكم يكون بحسبها وورد في الخبر : أعوذ برضاك من سخطك فقد خرج العبد هنا عن حظ نفسه باقامة حرمة محبوبه ثم الذي لنفسه من هذا الباب قوله وبمعافاتك من عقوبتك فهذا في حظ نفسه وأي المرتبتين أعلى في ذلك نظر فمن نظر الى ما يقتضيه جلال الله من أنه لا يبلغه ممكن أي ليس في حقيقة الممكن قبول ما ينبغي لجلال الله من التعظيم وان ذلك محال في نفس الأمر لم ير الا أن يكون في حظ نفسه فان ذلك عائد عليه ومن نظر في قوله الا ليعبدون قال : ما يلزمني من حق ربي الا ما تبلغه قوتي فأنا لا أعمل الا في حق ربي لا في حق نفسي فشرع الشارع الاستعاذتين لهذين الشخصين ومن رأى أن وجوده هو وجود ربه اذا لم يكن له من حيث هو وجود قال : أعوذ بك منك وهي المرتبة الثالثة

فلما أصبح ذكرتهن له فقال يا عائشة تعلميهن وعلميهن فان جبريل علمنيهن وأمرني أن أرددهن في السجود ﴿تنبيه﴾ إن هجر أخيه المسلم فوق ثلاثة أيام حرام بل قال جماعة من العلماء إنه من الكبائر إلا لعذر شرعي كبدعة أو فسق ولو خفيا وضابطه أنه متى عاد إلى صلاح دين الهاجر أو المهجور جاز وإلا فلا .

وثبت في هذه المرتبة عين العبد والله اعلم .

وليس ما ذكر من الأسرار مناقضا لظاهر التفسير بل هو استكمال له ووصول الى لبابه وخالصه وذكر الشيخ تاج الدين بن عطاء الله في لطائف المننى اعلم أن تفسير هذه الطائفة لكلام الله وكلام رسول الله ﷺ بالمعانى العربية ليس احالة للظاهر عن ظاهره ولكن ظاهر الآية مفهوم منه ما جلبت الآية له ودلت عليه في عرف اللسان وثم افهام باطنة تفهم عند الآية والحديث لمن فتح الله قلبه وقد جاء في الحديث لكل آية ظهر وبطن فلايصدنك عن تلقى هذه المعانى منهم أن يقول ذو جدل ومعارضة هذا احالة لكلام الله وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس ذلك باحالة وانما يكون احالة لو قالوا لا معنى للآية الا هذا وهم يقولون ذلك بل يقولون الظواهر على ظواهرها مراد بها موضوعاتها ويفهمون عن الله ما أفهم انتهى . ونقله العلامة الزبيدى .

﴿فلما أصبح﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ذكرتهن﴾ أى تلك الكلمات ﴿له فقال : ياعائشة تعلميهن وعلميهن﴾ أى للناس ﴿فان جبريل﴾ عليه السلام ﴿علمنيهن وأمرنى أن أرددهن في السجود﴾ .

وأخرج أحمد باسناد يطلع الله عز وجل الى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده الا اثنين مشاحن وقاتل نفس . وأخرج البيهقي وقال مرسل جيد في ليلة النصف من شعبان يغفر الله عز وجل لأهل الأرض الا المشرك أو مشاحن . وأخرج الطبراني والبيهقي عن مكحول عن أبى ثعلبة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يطلع الله الى عباده ليلة النصف من شعبان فيغفر للمؤمنين ويمهل الكافرين ويدع أهل الحقد بحقدهم حتى يدعوه . وأخرج الطبراني في الكبير والأوسط عن رواية ليث بن ابى سليم واختلف في توثيقه ومع ذلك حدث عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من لم يكن فيه واحدة منهن فان الله يغفرله ما سوى ذلك لمن يشاء من مات لايشرك بالله شيئا ولم يكن ساحرا تبع السحرة ولم يحقد على أخيه . وأخرج البيهقي وقال مرسل جيد عن عائشة رضى الله عنها قالت : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فصلى فأطال السجود حتى ظننت أنه قد قبض فلما رأيت ذلك قمت حتى حركت ابهامه فتحرك فرجعت فلما رفع رأسه من السجود وفرغ من صلاته قال: يا عائشة أو يا حمير أظننت أن النبى صلى الله عليه وسلم قد خاس بمعجمة ثم مهملة أى غدر بك فلم يوفك حقك قلت :لا ، والله يا رسول الله ولكنى ظننت أنك قد قبضت لطول سجودك فقال: أتدرين أى ليلة هذه ؟ ، قلت : الله ورسوله أعلم قال : هذه ليلة النصف من شعبان ان الله عز وجل يطلع عباده في ليلة النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين ويرحم المسترحمين ويؤخر أهل الحقد كما هم. وأخرج ابن ماجه: ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤسهم شبرا رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان . وأخرج ابن ماجه في صحيحه: ثلاثة لا تقبل لهم صلاة وذكر ونحوه .

﴿* تنبيه * ان هجر أخيه المسلم فوق ثلاثة أيام حرام بل قال جماعة من العلماء: إنه من الكبائر الا لعذر شرعى كبدعة أو فسق ولو خفيا﴾ وأما قول صاحب العدة: ان هجر المسلم فوق ثلاثة صغيرة فهو بعيد جدا وان سكت عليه الشيخان ﴿وضابطه أنه متى عاد﴾ أى الهجر ﴿الى صلاح دين الهاجر أو﴾ دين ﴿المهجور جاز والا فلا .﴾ هكذا ذكره ابن حجر في الزواجر .

﴿باب عقوق الوالدين﴾

قال الله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً * قال ابن عباس يريد البر بهما مع اللطف ولين الجانب فلا يغلظ لهما في الجواب ولا يحد النظر عليهما ولا يرفع صوته عليهما بل يكون بين يديهما مثل العبد بين يدي سيده تذللا لهما وقال تعالى وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما

﴿باب عقوق الوالدين﴾ أو أحدهما وإن علا ولو مع وجود أقرب منه

﴿قال الله تعالى: واعبدوا الله﴾ يعني وحدوه وأطيعوه وعبادة الله عبارة عن كل فعل يأتي به العبد لمجرد الله تعالى ويدخل فيه جميع أعمال القلوب وأعمال الجوارح ﴿ولا تشركوا به شيئاً﴾ يعني وأخلصوا له في العبادة ولا تجعلوا له في الربوبية والعبادة شريكاً لأن من عبد مع الله غيره أو أراد بفعله غير الله فقد أشرك به ولا يكون مخلصاً.

وروى الشيخان عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير أو اسمه يعفور فقال: يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فان حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً فقلت: يا رسول الله أفلا أبشر الناس قال: لا تبشرهم فيتكلموا قوله هل تدري حق الله على عباده معناه ما يستحقه مما أوجبه وجعله متحتماً عليهم ثم فسر ذلك الحق بقوله أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وقوله وما حق العباد على الله انما قال حقهم على سبيل المقابلة لحقه عليهم لا لأنهم يستحقون عليه شيئاً ويجوز أن يكون من قول الرجل لصاحبه: حقك علي واجب أي متأكد قيامي به وقوله أفلا أبشر الناس الخ انما قال لا تبشرهم فيتكلموا لأنه صلى الله عليه وسلم رأى ذلك أصلح لهم وأحرى أن لا يتكلموا على هذه البشارة ويتركوا العمل الذي ترفع لهم به الدرجات في الجنة.

﴿و﴾ أحسنوا ﴿بالوالدين احساناً﴾ وانما قرن بر الوالدين بعبادته وتوحيده لتأكد حقها على الولد ﴿قال ابن عباس﴾ رضي الله عنهما ﴿يريد﴾ سبحانه وتعالى ﴿البر بهما مع اللطف ولين الجانب فلا يغلظ﴾ الولد ﴿لهما في الجواب﴾ عند سؤال لهما ﴿ولا يحد النظر عليهما ولا يرفع صوته عليهما بل يكون بين يديهما مثل العبد بين يدي سيده تذللا﴾ وتواضعا ﴿لهما وقال تعالى: وقضى ربك﴾ أي أمر ربك قاله ابن عباس وقيل معناه وأوجب ربك وقيل معناه الحكم والجزم وقيل ووصى ربك وحكى عن الضحاك أنه قرأها ووصى ربك ﴿ألا تعبدوا الا إياه﴾ فيه وجوب عبادة الله والمنع من عبادة غيره وهذا هو الحق لأن العبادة عبارة عن الفعل المشتمل على نهاية التعظيم ونهاية التعظيم لا تليق الا بمن له الانعام والافضال على عباده ولا منعم الا الله فكان هو المستحق للعبادة لا غيره ﴿وبالوالدين احساناً﴾ أي أمر بالوالدين احساناً أي براً بهما وعطفاً عليهما واحساناً اليهما ﴿اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما﴾ معناه انهما يبلغان الى حالة الضعف والعجز فيصيران عندك في آخر العمر كما كنت عندهما في أول العمر

واعلم أن الله سبحانه وتعالى لما ذكر هذه الجملة كلف الانسان في حق الوالدين خمسة أشياء الأول قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ وهي كلمة تضجر وكراهية وقيل أن أصل هذه الكلمة انه اذا سقط عليك تراب أو رماد ونفخت فيه تزيله تقول: أف ثم انهم توسعوا بذكر هذه الكلمة الى كل مكروه يصل اليهم. والثاني في قوله تعالى ﴿ولا تنهرهما﴾ أي تزجرهما عما يتعاطيانه مما لا يعجبك يقال نهره وانتهره بمعنى فان قلت المنع من التأفيف أبلغ من المنع من الانتهار فما وجه الجمع قلت: المراد من قوله ولا تقل لهما أف المنع من اظهار التضجر بالقليل والكثير والمراد من قوله ولا تنهرهما المنع من اظهار المخالفة في القول على سبيل الرد عليهما.

وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا * وقال أن اشكر لي ولوالديك إلى المصير

والثالث قوله تعالى ﴿وقل لهما قولا كريما﴾ أي حسنا جميلا كما يقتضيه حسن الأدب معهما وقيل هو ياأماه ياأبتاه وقيل لايكنيهما وقيل هو أن يقول لهما كقول العبد الذليل المذنب للسيد الفظ الغليظ . والرابع قوله تعالى ﴿ واخفض لهما جناح الذل﴾ أي ألن لهما جناحك واخفضه لهما حتى لاتمتنع عن شيء احباه ﴿ من الرحمة ﴾ أي من الشفقة عليهما لكبرهما وافتقارهما اليوم اليك كما كنت في حال الصغر والضعف مفتقرا اليهما . والخامس قوله تعالى ﴿ وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ﴾ أي وادع الله تعالى لهما أن يرحمهما برحمته الباقية وأراد به اذا كانا مسلمين فأما اذا كانا كافرين فان الدعاء منسوخ في حقهما بقوله سبحانه وتعالى : ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى وقيل يجوز الدعاء لهما بأن يهديهما الله الى الاسلام فاذا هداهما فقد رحمهما وقيل في معنى هذه الآية سبحانه وتعالى بالغ في الوصية بهما حيث افتتحها بالأمر بتوحيده وعبادته ثم شفعه بالاحسان اليهما ثم ضيق الأمر في مراعاتهما حتى لم يرخص في أدنى كلمة تسوءهما وان يذل وان يخضع لهما ثم ختمها بالأمر بالدعاء لهما والترحم عليهما .

قال ابن حجر : أمر الله تعالى في هذه الآية بالاحسان الى الوالدين والشفقة والعطف والتودد وايثار رضاهما ونهى أن يقال لهما أف اذ هو كناية عن الايذاء بأي نوع كان حتى بأقل أنواعه ومن ثم ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال : علم الله شيئا أدنى من أف للنهى عنه فليعمل العاق ما شاء ان يعمل فلن يدخل الجنة وليعمل البار ما شاء أن يعمل فلن يدخل النار ثم أمر بأن يقال لهم القول الكريم أي اللين اللطيف المشتمل على العطف والاستمالة وموافقة مرادهما ومطلوبهما ما أمكن سيما عند الكبر فان الكبير يصير كحال الطفل وأرذل لما يغلب عليه من الخرف وفساد التصور غيرى القبيح حسنا والحسن قبيحا فاذا طلبت رعايته وغاية التلطف به في هذه الحالة وأن يتقرب اليه بما يناسب عقله الى أن يرضى ففي غير هذه الحالة أولى ثم أمر الله تعالى القول الكريم بأن يخفض لهما جناح الذل من القول بأن لا يكلما الا مع الاستكانة والذل والخضوع واظهار ذلك لهما واحتمال ما يصدر منهما ويريهما أنه في غاية التقصير في حقهما وبرهما وانه من أجل ذلك ذليل حقير ولا يزال على نحو ذلك الى أن يثلج خاطرهما ويبرد قلبهما عليه بالرضا والدعاء ومن ثم طلب منه بعد ذلك أن يدعو لهما لأن ما سبق يقتضى دعاءهما له كما تقرر فليكافئهما ان فرضت مساواة والافشتان ما بين المرتبتين وكيف توهم المساواة وقد كانا يحملان اذاك وكلك وعظيم المشقة في تربيتك وغاية الاحسان اليك راجين حياتك مؤملين سعادتك وأنت ان حملت شيئا من أذاهما رجوت موتهما وسئمت من مصاحبتهما ولكون الأم أحمل لذلك وأصبر عليه مع ان عناءها أكثر وشفقتها أعظم بما قاسته من حمل وطلق وولادة ورضاع وسهر ليل وتلطخ بالقذر والنجس وتجنب للنظافة والترفه خص رسول الله صلى الله عليه وسلم على برها ثلاث مرات وعلى بر الأب مرة واحدة كما في الحديث الصحيح ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ ، قال : أمك ، قال : ثم من ؟ ، قال : أمك ، قال : ثم من ؟ ، قال : أمك ، قال : ثم من ؟ ، قال : أبوك ثم الأقرب فالأقرب وقد رأى ابن عمر رضى الله عنهما رجلا يطوف بالكعبة حاملا أمه على رقبته فقال : يا ابن عمر أترى اني جزيتها ؟ ، قال : لا ، ولا بطلقة واحدة ولكنك أحسنت والله يثيبك على القليل كثيرا . وجاء رجل الى أبي الدرداء فقال : يا أبا الدرداء ان لي امرأة وان أمي تأمرني بطلاقها فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الوالدة أوسط أبواب الجنة فان شئت فاصنع ذلك الباب أو احفظه .

﴿ وقال ﴾ تعالى ﴿ أن أشكر لي ولوالديك الى المصير ﴾ لما جعل الله بفضله للوالدين صورة التربية الظاهرة وهو الموجد والمربي في الحقيقة جعل الشكر بينهما فقال : اشكر لي ولوالديك ثم فوق الى المصير يعني أي بنعمتهما مختصة بالدنيا وبنعمتي عليك في الدنيا

فانظر وفقني الله وإياك كيف قرن شكرهما بشكره * قال ابن عباس ثلاث آيات نزلت مقرونة بثلاث لا يقبل الله منها واحدة بغير قرينتها إحداها قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فمن أطاع الله ولم يطع الرسول لم يقبل منه الثانية قوله تعالى أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فمن صلى ولم يزك لم يقبل منه الثالثة قوله تعالى أن اشكر لي ولوالديك فمن شكر الله ولم يشكر والديه لم يقبل منه ولذا قال صلى الله عليه وسلم رضا الله في رضا الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين وصح أن رجلا جاء يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال أحي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد فانظر كيف فضل بر الوالدين وخدمتهما على الجهاد * وأخرج أحمد والبخاري عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس *

والآخرة وقيل لما أمر بشكره وشكر الوالدين قال: الجزاء على وقت المصير الى: قال سفيان بن عيينة: في هذه الآية من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله ومن دعا للوالدين في ادبار الصلوات الخمس فقد شكر الوالدين

﴿فانظر وفقني الله وإياك كيف قرن شكرهما بشكره.. قال ابن عباس﴾ رضي الله عنهما ﴿ثلاث آيات نزلت مقرونة بثلاث لا يقبل الله منها واحدة بغير قرينتها احداها قوله تعالى: أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فمن أطاع الله ولم يطع الرسول لم يقبل منه. الثانية: قوله تعالى: أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فمن صلى ولم يزك لم يقبل منه.. الثالثة: قوله تعالى: أن اشكر لي ولوالديك فمن شكر الله ولم يشكر والديه لم يقبل منه ولذا﴾ أي لأجل تلك المقارنة المذكورة ﴿قال﴾ رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم: رضا الله في رضا الوالدين﴾ أي الأصلين وإن عليا ﴿وسخط الله في سخط الوالدين﴾ أي غضبهما الذي لا يخالف الشرع رواه الطبراني عن ابن عمر وبلفظ: رضا الرب في رضا الوالدين وسخطه في سخطهما ورواه الترمذي والحاكم عن ابن عمر والبزار عن عمر بن الخطاب: رضا الرب في رضا الوالد وسخط الرب في سخط الوالد قال العزيزي: هذا وعيد شديد يفيد أن العقوق كبيرة..

﴿وصح أن رجلا جاء يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال: أحي والداك؟، قال: نعم، قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ففيهما﴾ أي اذنيهما ﴿فجاهد﴾ رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو ورواه أيضا الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر.

﴿فانظر كيف فضل بر الوالدين وخدمتهما على الجهاد.﴾ وسيأتي في حديث الصحيحين: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين فانظر كيف قرن الاساءة اليهما وعدم البر والاحسان اليهما بالاشراك بالله تعالى وأكد ذلك بأمره بمصاحبتهما بالمعروف وإن كانا يجاهد ان الولد على أن يشرك بالله تعالى قال تعالى: وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب الى. فاذا أمر الله تعالى بمصاحبة هذين بالمعروف مع هذا القبح العظيم الذي يأمران ولدهما به وهو الاشراك بالله في الظن بالوالدين المسلمين سيما إن كانا صالحين تالله ان حقهما لمن أشد الحقوق وآكدها وإن القيام به على وجهه أصعب الأمور وأعظمها فالموفق من هدى اليها والمحروم كل المحروم من صرف عنها،

وقد جاء في السنة من التأكيد في ذلك مالا تحصى كثرته ولا تحد غايته فمن ذلك أخرج الشيخان وغيرهما عن أبي بكرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قلنا: بلى يا رسول الله قال: الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت ﴿وأخرج أحمد والبخاري عن ابن عمر﴾ رضي الله عنهما ﴿قال: قال رسول الله ﷺ الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس﴾ بغير حق ﴿واليمين الغموس﴾ أي الفاجرة لأنها تغمس صاحبه في النار

والطبراني عن ثوبان ثلاثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف * وأحمد والنسائي والحاكم عن ابن عمر ثلاثة حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق لوالديه والديوث الذي يقر في أهله الخبث أي الزنا فيهم مع علمه به وقيل هو الذي لا يمنع الناس عن الدخول على زوجته وقيل هو الذي يشتري جارية تغنى للناس *

وأخرج الشيخان عن أنس قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر فقال: الشرك بالله وعقوق الوالدين. وأخرج ابن حبان في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم ذكر في كتابه الذي كتبه الى أهل اليمن وبعث عمرو بن حزم: وان أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الاشراك بالله وقتل النفس المؤمنة لغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم الحديث. وأخرج الشيخان: ان من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟، قال: يسب أبا الرجل فيسب الرجل أباه وفي رواية لهما: من الكبائر شتم الرجل والديه قال: يا رسول الله وهل شتم الرجل والديه؟ ، قال: نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب امه فيسب أمه.

وأخرج البخاري وغيره: ان الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال. وأخرج النسائي والبزار واللفظ له باسنادين جيدين والحاكم وصححه: ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة العاق لوالديه ومد من الخمر والمنان عطاءه ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث والرجلة من النساء والرجلة بفتح فكسر المترجلة أي المتشبهة بالرجال ﴿و﴾ أخرج ﴿الطبراني عن ثوبان﴾ مولى المصطفى صلى الله عليه وسلم ﴿ثلاثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف﴾ أي الهرب من القتال عند التقاء الصفوف بلا عذر قال الحفني: قوله لا ينفع هذا ظاهر بالنسبة للأول أما غيره فالمراد النفع الكامل ﴿و﴾ أخرج ﴿أحمد﴾ واللفظ له ﴿والنسائي﴾ والبزار ﴿والحاكم﴾ وصححه ﴿عن ابن عمر﴾ بن الخطاب ﴿ثلاثة حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة﴾ أي دخولها مطلق ان استحلوا والا فالمراد مع السابقين ﴿مد من الخمر﴾ أي ملازم لشربها ﴿والعاق لوالديه﴾ أو أحدهما ﴿والديوث﴾ هو بالثاء المثلثة فسره في الحديث بأنه ﴿الذي يقر﴾ أي يرضى ﴿في أهله﴾ من زوجته أو أمته ﴿الخبث أي الزنا فيهم مع علمه به وقيل هو الذي لا يمنع الناس عن الدخول على زوجته﴾ والحق بعضهم بها المحارم قال الحفني ولا مانع من كون التفسيرين كل منهما قد ورد ﴿وقيل هو الذي يشترى جارية تغنى للناس.﴾ وأخرج الطبراني في الصغير يراح ريح الجنة من مسيرة خمسمائة عام ولا يجد ريحه منان بعلمه ولا عاق ولا مد من خمر. وأخرج ابن أبى عاصم باسناد حسن: ثلاثة لا يقبل الله عز وجل منهم صرفا ولا عدلا عاق ومنان ومكذب بقدر وأخرج الحاكم وصححه: أربع حق على الله أن لا يدخلهم الله الجنة ولا يذيقهم نعيمها مد من الخمر وأكل الربا وأكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه.

وأخرج أحمد والطبراني باسنادين أحدهما صحيح وابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما باختصار: جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أشهدت أن لا اله الا الله وأنك رسول الله وصليت الخمس وأديت زكاة مالي وصمت رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من مات على هذا كان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين يوم القيامة. هكذا ونصب أصبعيه مالم يعق والديه. وأخرج أحمد وغيره عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر كلمات قال: لا تشرك بالله شيئا وان قتلت وحرقت ولا تعقن والديك وان أمراك أن تخرج من أهلك ومالك الحديث. وأخرج الطبراني في الأوسط عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن مجتمعون فقال: يا معشر المسلمين اتقوا الله

والحاكم والأصبهاني كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين فان الله يعجله لصاحبه في الحياة قبل الممات *

وصلوا أرحامكم فانه ليس من ثواب اسرع من صلة الرحم واياك والبغي فانه ليس من عقوبة أسرع من عقوبة بغي واياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام وانه لا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين والكذب كله اثم الا ما نفعت به مؤمنا ودفعت به عن دين وان في الجنة لسوقا ما يباع فيها ولا يشترى ليس فيها الا الصور فمن أحب صورة من رجل أو امرأة دخل فيها . وأخرج أحمد : لا يلج حظيرة القدس مد من الخمر ولا العاق ولا المنان عطاءه ورواه البزار الا أنه قال: لا يلج جنان الفردوس . وأخرج الطبراني بسند رواته ثقات : لا يدخل الجنة مد من خمر ولا عاق ولا منان .

قال ابن عباس : فشق ذلك على لان المؤمنين يصيبون ذنوبا حتى وجدت ذلك في كتاب الله عز وجل في العاق : فهل عسيتم ان توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم الآية وفي المنان : لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى الآية وفي الخمر : انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان الآية .

وأخرج الطبراني والحاكم وصححه : لعن الله سبعة من فوق سبع سمواته وردد اللعنة على واحد منهم ثلاثا ولعن كل واحد منهم لعنة تكفيه قال ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من ذبح لغير الله ملعون من عق والديه . وأخرج ابن حبان في صحيحه : لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من غير تخوم الارض ولعن الله من سب والديه الحديث .

﴿و﴾ أخرج ﴿الحاكم﴾ وصححه ﴿والأصبهاني : كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء الى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين فان الله يعجله لصاحبه في الحياة قبل الممات﴾ وأخرج البيهقي في الدلائل والطبراني في الأوسط والصغير بسند فيه من لا يعرف عن جابر: جاء رجل الى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ان أبي أخذ مالي فقال ﷺ: اذهب فأتني بأبيك فنزل جبريل على النبي ﷺ فقال : ان الله عز وجل يقرئك السلام ويقول لك : اذا جاءك الشيخ فسله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته اذناه فلما جاء الشيخ قال له النبي ﷺ ما زال ابنك يشكوك انك تأخذ ماله قال سله يا رسول الله هل أنفقته الا على احدى عماته وخالاته أو على نفسي فقال النبي ﷺ ايه دعنا من هذا أخبرني عن شيء قلته في نفسك ما سمعته اذناك فقال الشيخ والله يا رسول الله ما يزال الله يزيد نا بك يقينا لقد قلت في نفسي شيئا ما سمعته اذناى فقال قل وأنا أسمع فقال قلت :

غذوتك مولودا ومنتك يافعا ✵ تعل بما اجني عليك وتنهل
اذا ليلة ضاقتك بالسقم لم أبت ✵ لسقمك الا ساهر اتململ
كأني أنا المطروق دونك بالذي ✵ طرقت به دوني فعيناي تهمل
تخاف الردى نفسي عليك وانها ✵ لتعلم ان الموت وقت مؤجل
فلما بلغت السن والغاية التي ✵ اليها مدى ما فيك كنت أؤمل
جعلت جزائي غلظة وفظاظة ✵ كأنك أنت المنعم المتفضل
فليتك اذ لم ترع حق أبوتي ✵ كما يفعل الجار المجاور تفعل

قال فحينئذ أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بتلابيب ابنه وقال: أنت ومالك لأبيك .

وهو في سورة الإسراء من الكشاف بلفظ : شكا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم أباه وانه يأخذ ماله فدعا به فاذا هو شيخ يتوكأ على عصا فقال : انه كان ضعيفا وأنا قوي وفقير .

والخطيب عن علي رضي الله عنه من أحزن والديه فقد عقهما * وعن وهب بن منبه قال أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام يا موسى وقر والديك فإن من وقر والديه مددت له في عمره ووهبت له ولدا يبره ومن عق والديه قصرت له عمره ووهبت له ولدا يعقه وقال أبو بكر بن مريم قرأت في التوراة أن من يضرب أباه يقتل * وقال وهب في التوراة على من صك والديه الرجيم ﴿وروي﴾ أن علقمة كان كثير الاجتهاد في الطاعة من الصلاة والصوم والصدقة فمرض واشتد مرضه فأرسلت امرأته إلى رسول الله ﷺ إن زوجي علقمة في النزع فأردت أن أعلمك يا رسول الله ﷺ عمارا وبلالا وصهيبا وقال

وأنا غني فكنت لا أمنعه شيئا من مالي اليوم وأنا ضعيف وهو قوي وأنا فقير وهو غني وهو يبخل على ماله فبكى عليه الصلاة والسلام وقال: ما من حجر ولا مدر يسمع هذا إلا بكى ثم قال للولد: أنت ومالك لأبيك قال مخرج أحاديثه: لم اجده. وأخرج أبو يعلى عن ابن عمر قال: جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستعدي على والده فقال: انه أخذ مني مالي فقال له رسول الله: أما علمت أنك ومالك من كسب أبيك. وأخرج ابن ماجه قال: جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ان أبي يحتاج مالي قال: أنت ومالك لأبيك ان أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من أموالكم.

﴿و﴾ أخرج ﴿الخطيب﴾ في كتاب الجامع ﴿عن﴾ أمير المؤمنين ﴿علي﴾ بن أبي طالب ﴿ رضي الله عنه: من أحزن والديه﴾ أي أدخل عليهما أو فعل بهما ما يحزنهما ﴿فقد عقهما﴾ وعقوقهما كبيرة ﴿وعن وهب بن منبه﴾ رحمه الله تعالى ﴿قال: أوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام يا موسى وقر﴾ أي عظم ﴿والديك فان من وقر والديه مددت له في عمره ووهبت له ولدا يبره ومن عق والديه قصرت له عمره ووهبت له والدا يعقه وقال أبو بكر بن مريم قرأت في التوراة أن من يضرب أباه يقتل. وقال وهب﴾ بن منبه رحمه الله تعالى ﴿في التوراة على من صك﴾ أي ضرب ﴿والديه الرجم.﴾ وقال بشر أيما رجل يقرب من أمه بحيث يسمع كلامها أفضل من الذي يضرب بسيفه في سبيل الله والنظر اليها أفضل من كل شيء. وجاء رجل وامرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختصمان في صبي لهما فقال الرجل: ولدي خرج من صلبي وقالت امرأة: يا رسول الله حمله خفاء ووضعه شهوة وحملته كرها ووضعته كرها وأرضعته حولين فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم للأم.

وأخرج الطبراني واللفظ له وأحمد مختصرا عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه آت فقال شاب يجود بنفسه قيل له: قل لا اله الا الله فلم يستطع فقال: أكان يصلي؟، فقال: نعم فنهض رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهضنا معه فدخل على الشاب فقال له: قل لا اله الا الله فقال: لا أستطيع قال: لم قيل كان يعق والديه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أحية والدته؟، قالوا: نعم قال: ادعوها فدعوها فجاءت فقال هذا ابنك فقالت: نعم فقال لها: أرأيت لو أججت نارا ضحمة فقيل لك ان شفعت له خلينا عنه والا أحرقناه بهذه النار أكنت تشفعين له قالت: يا رسول الله أنا أشفع قال: فاشهدي الله فاشهديني أنك قد رضيت عنه قالت: اللهم اني أشهدك وأشهد رسولك اني قد رضيت عن ابني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا غلام قل لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهد أن محمدا عبده ورسوله فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحمد لله الذي أنقذه من النار ﴿وروى﴾ هذا المذكور من القصة بأبسط من هذا وهو ﴿أن﴾ ذلك الشاب اسمه ﴿علقمة﴾ وانه ﴿كان كثير الاجتهاد في الطاعة من الصلاة والصوم والصدقة فمرض واشتد مرضه فأرسلت امرأته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان زوجي علقمة في النزع﴾ أي نزع روحه ﴿فأردت أن أعلمك يا رسول الله بحاله فأرسل﴾ رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم عمارا وبلالا وصهيبا وقال﴾ لهؤلاء

امضوا إليه فلقنوه الشهادة فجاؤا إليه فوجدوه في النزع فجعلوا يلقنونه لا إله إلا الله ولسانه لا ينطق بها فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ بذلك فقال هل من أبويه أحد حي قيل يا رسول الله أم كبيرة السن فأرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها إن قدرت على المسير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا فقري في المنزل حتى يأتيك فجاء إليها الرسول وأخبرها بذلك فقالت نفسي لنفسه الفداء أنا أحق بإتيانه فتوكأت وقامت على عصا وأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلمت فرد عليها السلام وقال لها يا أم علقمة أصدقيني وإن كذبتني جاء الوحي من الله تعالى كيف حال ولدك علقمة قالت يا رسول الله كثيرة الصلاة كثير الصيام كثير الصدقة قال رسول الله ﷺ فما حالك معه قالت يا رسول الله أنا عليه ساخطة قال ولم قالت يا رسول الله كان يؤثر زوجته ويعصيني قال ﷺ إن سخط أم علقمة حجب لسان علقمة عن الشهادة ثم قال ﷺ يا بلال انطلق واجمع لي حطبا كثيرا قالت وما تصنع به يا رسول الله قال أحرقه بالنار قالت يا رسول الله هو ولدي لا يحمل قلبي أن تحرقه النار بين يدي قال يا أم علقمة فعذاب الله أشد وأبقى فإن سرك أن يغفر الله له فارضى عنه فوالذي نفسي بيده فلا ينتفع بصلاته ولا بصيامه ولا بصدقته ما دمت عليه ساخطة فقالت يا رسول الله فإني أشهد الله تعالى وملائكته ومن حضرني من المسلمين أني قد رضيت على ولدي علقمة فقال رسول الله ﷺ انطلق إليه يا بلال فانظر هل يستطيع أن يقول لا إله إلا الله أم لا فلعل أم علقمة تكلمت بما ليس في قلبها حياء مني فانطلق بلال فسمع علقمة يقول من داخل الدار لا إله إلا الله فدخل بلال فقال يا هؤلاء

﴿امضوا اليه فلقنوه الشهادة فجاؤا اليه فوجدوه في﴾ حال ﴿النزع فجعلوا يلقنونه لااله الاالله ولسانه لاينطق بها فأرسلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك﴾ أى بأن لسانه لاينطق تلك الكلمة ﴿فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿هل من أبويه أحد حى ؟ ،قيل يا رسول الله﴾ له ﴿أم كبيرة السن فأرسل اليها﴾ أى الى أمه ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها : ان قدرت على المسير﴾ أى السير ﴿الى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فسيرى اليه ﴿والا﴾ أى وان لم تقدر على ذلك ﴿فقرى﴾ أى اثبتى وانتظريه ﴿في المنزل حتى يأتيك﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿فجاء اليها الرسول﴾ أى رسول النبى صلى الله عليه وسلم ﴿وأخبرها بذلك﴾ أى بما قاله النبى صلى الله عليه وسلم ﴿فقالت : نفسى لنفسه الفداء أنا أحق باتيانه فتوكأت وقامت على عصا وأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلمت فرد عليها السلام وقال لها : ياأم علقمة أصدقيني وان كذبتني جاء الوحى من الله تعالى﴾ يخبرنى بما قلت كذبا ﴿كيف حال ولدك علقمة ؟ ، قالت : يارسول الله كثير الصلاة كثير الصيام كثير الصدقة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فما حالك معه ؟ ، قالت يا رسول الله أنا عليه ساخطة ، قال : ولم﴾ أى ولأى شيء ﴿قالت: يا رسول الله كان يؤثر﴾ أى يختار ﴿زوجته ويعصينى﴾ ويخالف أمرى ﴿قال صلى الله عليه وسلم ان سخط أم علقمة حجب﴾ ومنع ﴿لسان علقمة عن الشهادة أى من النطق بها ثم قال صلى الله عليه وسلم : يابلال انطلق واجمع لى حطبا كثيرا قالت﴾ أم علقمة ﴿وما تصنع به﴾ أى بالحطب الكثير ﴿يا رسول الله قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿أحرقه﴾ أى علقمة ﴿بالنار قالت يارسول الله هو ولدى لايحمل قلبى أن تحرقه النار بين يدى قال: ياأم علقمة فعذاب الله أشد وأبقى فان سرك﴾ أى افرحك ﴿أن يغفر الله له فارضى عنه فوالذي نفسى بيده فلاينتفع بصلاته ولابصيامه ولابصدقته مادمت﴾ أى مدة دوامك ﴿عليه ساخطة فقالت : يارسول الله فانى اشهد الله تعالى وملائكته ومن حضرنى من المسلمين أنى قد رضيت على ولدى علقمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق اليه يابلال فانظر هل يستطيع﴾ علقمة ﴿أن يقول لااله الاالله ام لا﴾ يستطيع ذلك ﴿فلعل ام علقمة تكلمت بما ليس في قلبها﴾ من الرضا وعدم التسخط على ولدها ﴿حياء منى فانطلق بلال فسمع علقمة يقول من داخل الدار لااله الاالله فدخل بلال فقال : ياهؤلاء﴾ أى الذين حضروا عنده.

إن سخط أم علقمة حجب لسانه عن الشهادة وإن رضاها أطلق لسانه ثم مات علقمة في يومه فحضره النبي ﷺ فأمر بغسله وكفنه ثم صلى عليه وحضر دفنه ثم قام على شفير قبره فقال يامعشر المهاجرين والأنصار من فضل زوجته على أمه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا إلا أن يتوب إلى الله ﷻ ويحسن إليها ويطلب رضاها فرضا الله في رضاها وسخط الله في سخطها ﴿وروي﴾ أن العوام بن حوشب قال نزلت مرة حيا وإلى جانب ذلك الحي مقبرة فلما كان بعد العصر انشق منها قبر فخرج رجل رأسه رأس حمار وجسده جسد إنسان فنهق ثلاث نهقات ثم انطبق عليه القبر فإذا عجوز تغزل شعرا أو صوفا فقالت لي امرأة أخرى ترى تلك العجوز قلت ما لها قالت تلك أم هذا قلت وما كان قصته قالت كان يشرب الخمر فإذا راح تقول له أمه يا بني اتق الله إلى متى تشرب الخمر فيقول لها إنما أنت تنهقين كما ينهق الحمار قالت فمات بعد العصر قالت فهو ينشق عنه القبر بعد العصر كل يوم فينهق ثلاث نهقات ثم ينطبق عليه القبر والعياذ بالله من العقوق ﴿تنبيه﴾ إن عقوق الوالدين أو أحدهما وإن علا ولو مع وجود أقرب منه من الكبائر المهلكة اتفاقا

﴿إن سخط أم علقمة حجب لسانه عن الشهادة وإن رضاها أطلق لسانه ثم مات علقمة في يومه فحضره النبي صلى الله عليه وسلم فأمره بغسله وكفنه ثم صلى عليه وحضر دفنه ثم قام﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿على سفير قبره فقال: يامعشر المهاجرين والأنصار من فضل زوجته على أمه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لايقبل الله منه صرفا﴾ أي فرضا ﴿ولاعدلا﴾ أي نافلة ﴿الا أن يتوب إلى الله عز وجل ويحسن اليها﴾ أي الى أمه ﴿ويطلب رضاها فرضا الله في رضاها وسخط الله في سخطها .﴾

﴿وروى﴾ بالبناء للمفعول أي روى الاصبهانى وغيره وقد حدث به أبو العباس الاصم بمشهد من الحفاظ فلم ينكره ﴿أن العوام بن حوشب قال: نزلت مرة حيا﴾ أي قبلية ﴿والى جانب ذلك الحى مقبرة فلما كان بعد العصر انشق منها﴾ أي من تلك المقبرة ﴿قبر فخرج رجل راسه رأس حمار وجسده جسد انسان فنهق﴾ في المختار نهاق الحمار صوته وقد نهق ينهق بالكسر نهيقا وينهق بالضم نهاقا بضم النون ﴿ثلاث نهقات ثم انطبق عليه القبر فاذا عجوز تغزل شعرا أو صوفا فقالت لى امرأة أخرى ترى تلك العجوز﴾ التي تغزل ذلك ﴿قلت: مالها قالت﴾ المرأة ﴿تلك﴾ العجوز ﴿أم هذا﴾ الرجل الذي ينهق ﴿قلت: وما كان قصته ؟﴾ وفي رواية وما كانت قضيته ﴿قالت: كان﴾ هذا الرجل ﴿يشرب الخمر فاذا راح﴾ يعنى ذهب سكره ﴿تقول له أمه: يابنى اتق الله الى متى تشرب الخمر فيقول لها: انما أنت تنهقين كما ينهق الحمار قالت﴾ أي تلك المرأة ﴿فمات بعد العصر قالت: وهو ينشق عند القبر بعد العصر كل يوم فينهق ثلاث نهقات ثم ينطبق عليه القبر﴾ هكذا ذكره السيوطى في شرح الصدور ﴿والعياذ بالله من العقوق﴾ للوالدين أو أحدهما .

وقال صلى الله عليه وسلم: ثلاث دعوات مستجابات لاشك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده، وجاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال: ليلة أسرى بى رأيت أقواما في النار معلقين في جذوع من نار فقلت: من هؤلاء ياجبريل ؟، قال: الذين يشتمون أباهم وأمهاتهم في الدنيا . وروى أنه من شتم والديه ينزل عليه في قبره جمر من النار بعدد كل قطرتين ينزل من السماء الى الأرض . وروى أنه اذا دفن عاق والديه عصره القبر حتى تختلف اضلاعه . وقال كعب الأحبار ليجعل هلاك العبد اذا كان عاقا لوالديه ليعجل له العذاب وان الله ليزيد في عمر العبد اذا كان بارا بوالديه ليزيده برا وخيرا . وسئل عن عقوق الوالدين ما هو قال: اذا أقسم عليه أبوه وامه لم يبر قسمه واذا أمره بأمر لم يطعه واذا ائتمنه خانه .

﴿*تنبيه* ان عقوق الوالدين أو أحدهما وإن علا ولو مع وجود أقرب منه من الكبائر المهلكة اتفاقا﴾ قال ابن حجر: وظاهر

كلام أئمتنا بل صريحه أنه لافرق بين الكافرين والمسلمين يعالى يشكل عليه الحديث الحسن سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكبائر فقال: تسع أعظمهن الاشراك بالله وقتل المؤمن بغير حق والفرار من الزحف وقذف المحصنة والسحر وأكل مال اليتيم وأكل الربا وعقوق الوالدين المسلمين الحديث . لانا نقول: التقييد بالمسلمين اما لأن عقوقهما اقبح والكلام هنا في ذكر الأعظم على أحد التقديرين في عطف وقتل المؤمن وما بعده واما لأنهما ذكرا للغالب كما في نظائر آخر .

وللحليمى هنا تفصيل مبنى على رأى له ضعيف وهو أن العقوق كبيرة فان كان معه نحو سب ففاحشة وان كان عقوقه هو استثقاله لأمرهما ونهيهما والعبوس في وجوههما والتبرم بهما مع بذل الطاعة ولزوم الصمت فصغيرة .

وفيه نظر والوجه الذي دل عليه كلامهم ان ذلك كبيرة كما يعلم من ضابط العقوق الذي هو كبيرة وهو ان يحصل منه لهما أو لأحدهما ايذاء ليس بالهين أى عرفا ويحتمل أن العبرة بالمتأذي لكن لو كان في غاية الحمق أو سفاهة العقل بأمر أو نهى ولده بما لا يعد مخالفته فيه في العرف عقوقا لا يفسق ولده بمخالفته حينئذ لعذره وعليه فلو كان متزوجا بمن يحبها فأمره بطلاقها ولو لعدم عفتها فلم يمتثل أمره لا اثم عليه وكذا سائر أوامره التي لا حامل عليها الا ضعف عقله وسفاهة رأيه ولو عرضت على أرباب العقول لعدوها أمورا متساهلا فيها ولرأوا أنه لا ايذاء لمخالفتها هذا هو الذي يتجه في تقرير ذلك الحد .

ثم رأيت شيخ الاسلام السراج البلقيني أطال في هذا المحل من فتاويه بما قد يخالف بعضه ما ذكرته وعبارته مسئلة قد ابتلى الناس بها واحتيج الى بسط الكلام عليها والى تفاريعها ليحصل المقصود في ضمن ذلك وهى السؤال عن ضابط الحد الذي يعرف به عقوق الوالدين اذا لا حالة على العرف من غير مثال لا يحصل به المقصود اذ الناس اغراضهم تحملهم على أن يجعلوا ما ليس بعرف عرفا ان كان قصدهم تنقيص شخص أو أذاه فلا بد من مثال ينسج على منواله وهو انه مثلا لو كان له على أبيه حق شرعى فاختار أن يرفعه الى الحاكم ليأخذ حقه منه فلو حبسه فهل يكون ذلك عقوقا أم لا ؟ .

أجاب هذا الموضع قال فيه بعض العلماء الأكابر: انه يعسر ضبطه وقد فتح الله سبحانه وتعالى بضابط ارجو من فضل الفتاح العليم ان يكون حسنا فاقول: العقوق لأحد الوالدين هو أن يؤذى الولد أحد والديه بما لو فعله مع غير والديه كان محرما من جملة الصغائر فينتقل بالنسبة الى أحد الوالدين الى الكبائر ان يخالف أمره أو نهيه فيما يدخل فيه الخوف على الولد من فوات نفسه أو عضو من أعضائه مالم يتهم الوالدين ذلك أو أن يخالفه في سفر يشق على الوالد وليس بفرض على الولد أو في غيبة طويلة فيما ليس بعلم نافع ولا كسب أو فيه وقيعة في عرض لها وقع .

وبيان هذا الضابط ان قولنا ان يؤذى الولد أحد والديه بما لو فعله مع غير والديه كان محرما مثاله لو شتم غير والديه أو ضربه بحيث لا ينتهى الشتم أو الضرب الى الكبير فانه يكون الحرم المذكور اذا فعله الولد مع أحد والديه كبيرة وخرج بقولنا ان يؤذى ما لو أخذ فلسا أو شيئا يسيرا من مال والديه انه لا يكون كبيرة وان كان لو أخذه من مال غير والديه بغير طريق معتبر كان حراما لأن أحد الوالدين لا يتأذى بمثل ذلك لما عنده من الشفقة والحنو فان أخذ مالا كثيرا بحيث يتأذى المأخوذ منه من غير والدين بذلك فانه يكون كبيرة في حق الأجنبى فكذلك يكون كبيرة هنا وانما الضابط فيما يكون حراما صغيرة بالنسبة الى غير الوالدين .

وخرج بقولنا ما لو فعله مع غير والديه كان محرما ما اذا طالب الوالد بدين عليه فاذا طالبه به أو رفعه الى الحاكم ليأخذ حقه منه فانه لا يكون من العقوق فانه ليس بحرام في حق الأجنبي وانما يكون العقوق بما يؤذي أحد الوالدين بما لو فعله مع غير والديه كان محرم وهذا ليس بموجود هنا فافهم ذلك فانه من النفائس .

وأم الحبس فان فرعنا على جواز حبس الوالد بدين الولد كما صححه جماعة فقد طلب ما هو جائز فلا عقوق وان فرعنا على منع حبسه كما هو المصحح عند أخرين فان الحاكم اذا كان معتقده ذلك لا يجيبه اليه ولا يكون الولد الذي يطلب ذلك عاقا اذا كان معتقده للوجه الأول فان اعتقد المنع وأقدم عليه كان كما لو طلب حبس من لا يجوز حبسه من الأجانب لاعسار ونحوه فاذا حبسه الولد واعتقاده المنع كان عاقا لأنه لو فعله مع غير والديه حيث لا يجوز كان حراما وأما مجرد الشكوى الجائزة فليس من العقوق في شيء وقد جاء ولد بعض الصحابة الى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو من والده في احتياج ماله وحضر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من ذلك عقوقا ولا عنف الولد بسبب الشكوى المذكورة وأما اذا نهر الولد أحد والديه فانه اذا فعل ذلك مع غير والديه كان محرما كان في حق أحد الوالدين كبيرة وان لم يكن محرما وكذا أف فان ذلك يكون صغيرة في حق أحد الوالدين ولا يلزم من النهي عنهما والحال ما ذكر ان يكونا من الكبائر وقولنا أن يخالف أمره أو نهيه فيما يدخل فيه الخوف على الوالد الخ أردنا به السفر للجهاد ونحوه من فوات نفس الولد أو عضو من أعضائه لشدة تفجع الوالدين على ذلك أو أحد الوالدين وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمر في الرجل الذي جاء يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : أحي والديك ؟ ، قال : نعم ، قال : ففيهما فجاهد وفي رواية لمسلم أقبل الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أبايعك على الهجرة والجهاد ابتغي الأجر من الله قال : فهل من والديك أحد حي ؟ ، قال : نعم ، بل كلاهما حي قال : فتبتغي الأجر من الله قال : نعم ، قال : فارجع الى والديك فأحسن صحبتهما وفي رواية جئت أبايعك على الهجرة وتركت أبوي يبكيان فقال : ارجع اليهما فاضحكهما كما أبكيتهما وفي اسناده عطاء بن السائب لكن من رواية سفيان عنه .

ورروى أبو سعيد الخدري ان رجلا من اهل اليمن هاجر الى رسول الله صلى الله عيه وسلم فقال : يا رسول الله قد هاجرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل لك أحد باليمن ؟ ، قال : أبوي قال : أذنا لك قال : لا ، قال : فارجع اليهما فاستأذنهما فان أذنا لك فجاهد والا فبرهما ورروه أبو داود وفي أسناده دراج أبو السمح المصري عبد الله بن سمعان ضعفه أبو حاتم وغيره ووثقه حي .

وقولنا مالم يتهم الوالد في ذلك أخرجنا به ما لو كان الوالد كافرا فانه لا يحتاج الولد الى اذنه في الجهاد ونحوه وحيث اعتبرنا اذن الوالد فلا فرق بين أن يكون حرا أو عبدا وقولنا أو أن يخالفه في سفر الخ أردنا به السفر لحج التطوع حيث كان فيه مشقة وأخرجنا بذلك الحج الفرض واذا كان فيه ركوب بحر بحيث يجب ركوبه عند غلبة السلامة فظاهر الفقه يقتضي انه لا يجب الأستئذان ولو قيل بوجوبه لما عند الوالد من الخوف في ركوب ولده البحر وان غلبت السلامة لم يكن بعيدا .

وأما سفره للعلم المتعين أو لفرض الكفاية فلا منع منه وان كان يمكنه التعلم في بلده خلافا لمن اشترط ذلك لأنه قد يتوقع في السفر فراغ القلب أو ارشاد أستاذ ونحوه ذلك فان لم يتوقع شيئا من ذلك احتاج الى الاستئذان وحيث وجبت النفقة للوالد على الولد وكان في سفره تضييع للواجب فللوالد المنع كصاحب الدين الحال بالنسبة الى يوم السفر وبالنسبة الى غيره فيه تضييع ما تقوم به الكفاية ولا كذلك في الدين وأما اذا كان الولد بسفره يحصل وقيعة في العرض لها وقع بأن يكون أمره ويخاف من سفره تهمة فانه يمنع من ذلك وذلك في الأنثى أولى

﴿خاتمة في بر الوالدين﴾ أخرج الشيخان عن ابن مسعود قال سألت رسول الله ﷺ أي العمل أحب إلى الله قال الصلاة على وقتها قلت ثم أي قال بر الوالدين قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله * وأبو يعلى والطبراني أتى رجل إلى رسول الله ﷺ وقال إنني أشتهي الجهاد ولا أقدر عليه قال هل بقي من والديك أحد قال أمي قال قاتل الله في برها فإذا فعلت فأنت حاج ومعتمر ومجاهد * والرافعي عن ابن عباس ما من رجل ينظر إلى وجه والديه نظرة رحمة إلا كتب الله له بها حجة مقبولة مبرورة * وابن ماجه والنسائي والحاكم جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك فقال هل لك من أم قال نعم قال فالزمها فإن الجنة عند رجلها وفي رواية ألك والدان قلت نعم قال فالزمهما فإن الجنة تحت أرجلهما * والشيخان جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبوك *

وأما مخالفة أمره ونهيه فيما لا يدخل على الوالد فيه ضرر بالكلية وإنما هو مجرد إرشاد للولد فإذا فعل ما يخالف ذلك لم يكن عقوقا وعدم مخالفة الولد أولى انتهت عبارة فتاوى البلقيني،

وتخصيصه العقوق بفعله المحرم الصغيرة بالنسبة للغير فيه وقفة بل ينبغي أن المدار على ما قدمته من أنه لو فعل معه ما يتأذى به تأذيا ليس بالهين عرفا كان كبيرة وإن لم يكن محرما لو فعل مع الغير كأن يلقاه فيقطب في وجهه أو يقدم عليه في ملاء فلا يقوم له ولا يعبأ به ونحو ذلك مما يقضي أهل العقل وأهل العرف بأنه مؤذ تأذيا عظيما وقوله أو أن يخالف أمره أو نهيه الخ ظاهر لأنه صريح كلامهم.

﴿* خاتمة * في﴾ أحاديث أخر في فضل ﴿برا الوالدين﴾ وصلتهما وتأكد طاعتهما والإحسان إليهما وبرا صدقائهما ﴿أخرج الشيخان عن ابن مسعود﴾ رضي الله عنه ﴿قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله ؟﴾ أي أكثره ثوابا ﴿قال: الصلاة على وقتها قلت: ثم أي ؟، قال: بر الوالدين قلت ثم أي ؟، قال: الجهاد في سبيل الله﴾ أي لاعلاء دينه ﴿و﴾ أخرج ﴿أبو يعلى والطبراني﴾ بسند جيد ﴿أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: إني أشتهي الجهاد ولا أقدر عليه قال: هل بقي من والديك أحد ؟، قال: أمي قال: قاتل الله في برها فإذا فعلت﴾ ذلك ﴿فأنت حاج ومعتمر ومجاهد﴾ وأخرج مسلم وغيره: لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ﴿و﴾ أخرج ﴿الرافعي﴾ في تاريخ قزوين ﴿عن ابن عباس﴾ رضي الله عنهما ﴿ما من رجل ينظر إلى وجه والديه﴾ أي أصليه المسلمين وإن عليا ﴿نظرة رحمة إلا كتب الله﴾ أي قدر أو أمر الملائكة أن تكتب ﴿له بها حجة مقبولة مبرورة﴾ أي ثوابا مثل ثوابها. قال الحفني: فيه حث على بر الوالدين ولو بنظرة الشفقة والمحبة وأخرج الطبراني: يا رسول الله إني أريد الجهاد في سبيل الله قال: أمك حية قال: نعم قال صلى الله عليه وسلم الزم أجلها فثم الجنة. وأخرج ابن ماجه: يا رسول الله ما حق الوالدين على ولدهما قال: هما جنتك ونارك ﴿و﴾ أخرج ﴿ابن ماجه والنسائي﴾ واللفظ له ﴿والحاكم﴾ وصححه ﴿جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك فقال: هل لك من أم قال: نعم قال: فالزمها فإن الجنة عند رجلها وفي رواية﴾ صحيحة ﴿ألك والدان ؟ قلت نعم قال: فالزمهما فإن الجنة تحت أرجلهما. و﴾ أخرج ﴿الشيخان: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟، قال: أمك، قال﴾ الرجل ﴿ثم من ؟، قال: أمك قال: ثم من ؟، قال أبوك﴾.

وأخرج الترمذي وصححه عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رجلا أتاه فقال: إن لي امرأة وإن أمي تأمرني بطلاقها فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الوالد أوسط أبواب الجنة فإن شئت فاصنع ذلك الباب أو احفظه. وقال الترمذي وربما

والترمذي وابن حبان والحاكم أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال إني أذنبت ذنبا عظيما فهل لي من توبة فقال هل لك من أم فقال لا قال فهل لك من خالة قال نعم قال فبرها * والديلمي دعاء الوالد لولده كدعاء النبي لأمته * وأبو داود وابن ماجه عن مالك بن ربيعة السعدي قال بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما فقال نعم الصلاة عليهما أي الدعاء والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما وإكرام صديقهما

قال سفيان ان أمي وربما قال : ان أبي . وأخرج ابن حبان في صحيحه : ان رجلا أتى أبا الدرداء فقال : ان أبي لم يزل بي حتى زوجني وانه الآن يأمرني بطلاقها قال : ما أنا بالذي آمرك ان تعق والديك ولا بالذي آمرك أن تطلق زوجتك غير أنك ان شئت حدثتك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول : الوالد أوسط أبواب الجنة فحافظ على ذلك ان شئت أودع قال : وأحسب عطاء قال : فطلقها . وأخرج أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حديث حسن صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كانت تحتي امرأة أحبها وكان عمر يكرهها فقال : طلقها فأبيت فأتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال : لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : طلقها .

وأخرج أحمد بسند صحيح : من سره أن يمد له في عمره ويزاد في رزقه فليبر والديه وليصل رحمه . وأخرج أبو يعلى وغيره وصححه الحاكم : من بر والديه طوبى له زاد الله في عمره . وأخرج ابن ماجه وابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وصححه : ان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه ولا يرد القدر الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر وفي رواية للترمذي وقال حسن غريب : لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر . وأخرج الحاكم وصححه عفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم وبروا آباءكم تبركم ابناءكم ومن أتاه أخوه متنصلا فليقبل ذلك محقا كان أو مبطلا فان لم يفعل لم يرد على الحوض . وأخرج مسلم : رغم أنفه ثم رغم أنفه ثم رغم أنفه أي لصق بالرغام وهو التراب من الذل قيل : من يا رسول الله قال : من أدرك والديه عند الكبر أو أحدهما ثم لم يدخل الجنة أو يدخلانه الجنة . وأخرج الشيخان عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه قالت : قدمت على أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : قدمت على أمي وهي راغبة أي عن الاسلام أو فيما عندي أفاصل أمي قال : نعم صلي أمك ،

﴿و﴾ أخرج ﴿الترمذي﴾ واللفظ له ﴿وابن حبان﴾ في صحيحه ﴿والحاكم﴾ وقال صحيح على شرط الشيخين ﴿أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال اني أذنبت ذنبا عظيما فهل لي من توبة ؟ فقال : هل لك من أم ؟ فقال : لا قال : فهل لك من خالة ؟ ، قال : نعم قال : فبرها . و﴾ أخرج ﴿الديلمي﴾ عن أنس ﴿دعاء الوالد لولده﴾ أي الأصل لفرعه ﴿كدعاء النبي لأمته﴾ في كونه غير مردود وقال العزيزي : وهو حديث ضعيف بل ذكر الحنفي أنه موضوع . وأخرج ابن ماجه عن أم حكيم بنت وداع الخزاعية : دعاء الوالد لولده يفضي الى الحجاب أي يصعد ويصل الى حضرة القبول فلا يحول بينه وبين الاجابة حائل وهذا حديث صحيح كما قاله العزيزي .

﴿و﴾ أخرج ﴿أبو داود وابن ماجه عن مالك بن ربيعة السعدي قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال : يا رسول الله هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما ؟ ، فقال : نعم ، الصلاة﴾ أي الدعاء ﴿عليهما أي الدعاء والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما وإكرام صديقهما﴾ ورواه ابن حبان

﴿وحكى﴾ البغوي في معالمه أنه كان في بني إسرائيل رجل صالح له ابن طفل وله عجلة أتى بها إلى غيضة وقال اللهم إني أستودعك هذه العجلة لابني حتى يكبر ومات الرجل فصارت العجلة في الغيضة عوانا وكانت تهرب من كل من رآها فلما كبر الابن كان بارا بوالدته وكان يقسم ليلة ثلاثة أثلاث يصلي ثلثا وينام ثلثا ويجلس عند رأس أمه ثلثا فإذا أصبح انطلق فاحتطب

في صحيحه بزيادة قال الرجل: ما أكثر هذا يا رسول الله وأطيبه قال: فاعمل به. وأخرج مسلم: ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لقيه رجل من الأعراب بطريق مكة فسلم عليه عبد الله بن عمر وحمله على حمار كان يركبه وأعطاه عمامة كانت على رأسه قال ابن دينار: فقلنا أصلحك الله انهم الأعراب وهم يرضون باليسير فقال عبد الله بن عمر: ان أبا هذا كان ودودا لعمر بن الخطاب واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه. وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي بردة رضي الله عنه قال: قدمت المدينة فأتاني عبد الله بن عمر فقال: أتدري لم أتيتك؟، قلت: لا، قال: فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أحب أن يصل أباه في قبره فليصل اخوان أبيه بعده وانه كان بين أبي عمر وبين أبيك اخاء وود فأحببت أن أصل ذلك.

وفي حديث الصحيحين وغيرهما المشهور بروايات متعددة: ان ثلاثة نفر ممن كان قبلنا خرجوا يتماشون فأخذهم المطر حتى أووا الى غار في الجبل فانحدرت على فمه صخرة فسدته فقالوا: انه لا ينجيكم من هذه الصخرة الا أن تدعوا بصالح أعمالكم وفي رواية فقال بعضهم لبعض: أنظروا أعمالا عملتموها لله عز وجل صالحة فادعوا الله بها لعله يفرجها فقال أحدهم: اللهم انه كان لي أبوان شيخان كبيران ولي صبية صغار كنت أرعى عليهم فاذا رحت عليهم حلبت فبدأت بوالدي أسقيهما قبل ولدي وانه نأى بي الشجر يوما فما أتيت حتى أمسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت أحلب فجئت بالحلاب فقمت عند رؤسهما أكره أن أوقظهما من نومهما وأكره أن أبدأ بالصبية قبلهما والصبية يتضاغون عند قدمي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما حتى طلع الفجر فان كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجة نرى منها السماء ففرج الله لهم فرجة حتى يرون منها السماء. وذكر الآخر عفته عن الزنا بابنة عمه والآخر تنميته لمال أجيره فانفرجت عنهم كلها وخرجوا يتماشون.

﴿وحكى﴾ الامام ﴿البغوي في معالمه أنه﴾ أي الحال والشأن ﴿كان في بني إسرائيل رجل صالح له ابن طفل﴾ أي صغير قال بعضهم: ويبقى هذا الاسم للولد حتى يميز ثم لا يقال له بعد ذلك طفل بل صبي وحزور ويافع ومراهق وبالغ وفي التهذيب يقال له طفل الى أن يحتلم ﴿وله عجلة﴾ قال بعضهم: والعجل ولد البقرة مادام له شهر وبعده ينتقل عنه الاسم والأنثى عجلة والجمع عجول وعجلة مثل عنبة وبقرة معجل ذات عجل كما يقال امرأة مرضع ذات رضيع ﴿أتى﴾ الرجل ﴿بها﴾ أي بالعجلة ﴿الى غيضة﴾ وهي مجمع الشجرة وجمعه غياض مثل كلبة وكلاب ﴿وقال اللهم﴾ اني ﴿أستودعك هذه العجلة لابني حتى يكبر ومات الرجل﴾ الصالح ﴿فصارت العجلة في الغيضة عوانا﴾ أي وسطا بين الصغر والكبر في المصباح والعوان النصف من النساء والبهائم والجمع عون والأصل بضم الواو لكن اسكن تخفيفا وفيه أيضا وانصفت الرجل انصافا عاملته بالعدل والقسط والاسم النصفة بفتحتين لأنك أعطيته من الحق ما تستحقه لنفسك وتناصف القوم بعضهم بعضا وامرأة نصف بفتحتين أي كهلة ونساء انصاف ﴿وكانت﴾ تلك العجلة ﴿تهرب﴾ بضم الراء من باب طلب ﴿من كل من رآها.

فلما كبر﴾ ذلك ﴿الابن كان بارا﴾ أي محسنا ﴿بوالدته وكان يقسم ليله ثلاثة أثلاث يصلي ثلاثا وينام ثلاثا ويجلس عند رأس أمه ثلثا فاذا أصبح﴾ أي دخل في الصباح ﴿انطلق فاحتطب﴾ أي طلب الحطب وحمله

على ظهره فيأتي به السوق فيبيعه بما شاء الله ثم يتصدق بثلثه ويأكل ثلثه ويعطى والدته ثلثه فقالت له أمه يوما إن أباك ورثك عجلة استودعها في غيضة كذا فانطلق فادع إله إبراهيم وإسمعيل وإسحق ويعقوب أن يردها عليك وعلامتها أنك إذا نظرت إليها يخيل إليك أن شعاع الشمس يخرج من جلدها وكانت تسمى تلك البقرة المذهبة لحسنها وصفرتها فأتى الفتى الغيضة فرآها ترعى فصاح بها وقال أعزم عليك بإله إبراهيم وإسمعيل وإسحق ويعقوب فأقبلت تسعى حتى قامت بين يديه فقبض على عنقها يقودها فتكلمت البقرة وقالت أيها الفتى البار بوالدته اركبني فإن ذلك أهون عليك فقال الفتى إن أمي لم تأمرني بذلك ولكن قالت خذ بعنقها فقالت البقرة بإله من بني إسرائيل لو ركبتني ما كنت تقدر علي أبدا فانطلق فانك لو أمرت الجبل أن ينقلع من أصله وينطلق معك لفعل لبرك بأمك فسار الفتى بها إلى أمه فقالت له إنك فقير لا مال لك ويشق عليك الاحتطاب بالنهار والقيام بالليل فانطلق فبع هذه البقرة قال بكم أبيعها قالت بثلاثة دنانير ولا تبع بغير مشورتي وكان ثمن البقرة ثلاثة دنانير فانطلق بها إلى السوق فبعث الله ملكا ليرى خلقه قدرته وليختبر الفتى بره بوالدته وكان الله به خبيرا فقال له الملك بكم تبيع هذه البقرة قال بثلاثة دنانير وأشترط عليك رضا والدتي فقال الملك خذ ستة دنانير ولا تستأمر والدتك فقال الفتى لو أعطيتني وزنها ذهبا لم آخذه إلا برضا أمي فردها إلى أمه فأخبرها بالثمن فقالت فارجعها فبعها بستة دنانير على رضا مني فانطلق بها إلى السوق وأتى الملك فقال استأمرت أمك فقال الفتى إنها أمرتني أن لا تنقصها عن ستة دنانير على أن أستأمرها فقال الملك فإني أعطيك اثني عشر دينارا على أن لا تستأمرها فأبى الفتى ورجع إلى أمه فأخبرها بذلك

﴿على ظهره فيأتي به السوق فيبيعه بما شاء الله ثم يتصدق بثلثه﴾ أي ثلاث ثمن الحطب ﴿ويأكل ثلثه ويعطى والدته فقالت له أمه يوما﴾ من الأيام ﴿ان أباك ورثك عجلة استودعها﴾ الله ﴿في غيضة كذا فانطلق فادع اله ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب أن يردها عليك وعلامتها﴾ أى تلك العجلة ﴿أنك اذا نظرت اليها يخيل اليك أن شعاع الشمس يخرج من جلدها وكانت تسمى تلك البقرة المذهبة﴾ وذلك ﴿لحسنها وصفرتها فأتى الفتى الغيضة فرآها ترعى فصاح﴾ الفتى أى رفع صوته ﴿بها وقال أعزم عليك باله ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب فأقبلت﴾ البقرة ﴿تسعى حتى قامت﴾ أى وقفت ﴿بين يديه فقبض على عنقها﴾ وفي رواية على قرنها ﴿يقودها فتكلمت البقرة﴾ باذن الله تعالى وارادته ﴿وقالت أيها الفتى البار بوالدته اركبنى فان ذلك﴾ الركوب ﴿أهون﴾ أى أسهل ﴿عليك﴾ من تعب المشى ﴿فقال الفتى ان أمي لم تأمرنى بذلك﴾ أى بركوبك ﴿ولكن قالت خذ بعنقها﴾ أى قرنها ﴿فقالت البقرة باله من بنى اسرائيل لو ركبتنى ما كنت تقدر علىّ أبدا فانطلق فانك لو أمرت الجبل أن ينقلع من أصله وينطلق معك لفعل لبرك بأمك فسار الفتى بها الى أمه فقالت له﴾ أمه ﴿انك﴾ رجل ﴿فقير ولا مال لك ويشق عليك الاحتطاب بالنهار والقيام بالليل فانطلق فبع هذه البقرة قال﴾ الفتى ﴿بكم أبيعها قالت﴾ بعها ﴿بثلاثة دنانير ولا تبع بغير مشورتى وكان ثمن البقرة ثلاثة دنانير.

فانطلق بها﴾ الفتى ﴿الى السوق فبعث الله ملكا﴾ من الملائكة ﴿ليرى خلقه قدرته وليختبر الفتى﴾ كيف ﴿بره بوالدته وكان الله به خبيرا﴾ أى عالما ﴿فقال له الملك: بكم تبيع هذه البقرة قال: بثلاثة دنانير وأشترط عليك رضا والدتى فقال﴾ له ﴿الملك: خذ ستة دنانير ولا تستأمر والدتك فقال الفتى: لو أعطيتنى وزنها ذهبا لم آخذه الا برضا أمي فردها الى أمه فأخبرها بالثمن فقالت: فارجعها فبعها بستة دنانير على رضا منى فانطلق بها﴾ أى بالبقرة ﴿الى السوق وأتى الملك فقال: استأمرت أمك فقال الفتى: انها أمرتنى أن لا تنقصها عن ستة دنانير على أن استأمرها فقال الملك: فاني أعطيك اثنى عشر دينارا على أن لا تستأمرها فأبي الفتى﴾ أى امتنع عن ذلك ﴿ورجع الى أمه فأخبرها بذلك﴾ اى بما قاله الملك

فقالت إن الذي يأتيك ملك يأتيك في صورة آدمي ليخبرك فإذا أتاك فقل له أتأمرنا أن نبيع هذه البقرة أم لا ففعل فقال له الملك اذهب إلى أمك فقل لها أمسكي هذه البقرة فإن موسى بن عمران يشتريها منكم لقتيل يقتل من بني إسرائيل فلا تبيعوها إلا بملء مسكها دنانير فأمسكها وقدر الله على بني إسرائيل ذبح تلك البقرة بعينها فما زالوا يستوصفون حتى وصف لهم تلك البقرة مكافأة على بر والدته فضلا منه ورحمة

﴿فقالت: ان الذي يأتيك في صورة آدمى ليخبرك فاذا أتاك فقل له أتأمرنا أن نبيع هذه البقرة أم لا؟ ففعل﴾ الفتى ما قالته أمه ﴿فقال له الملك: اذهب الى أمك فقل لها أمسكى هذه البقرة فان﴾ نبى الله ﴿موسى بن عمران يشتريها منكم﴾ وفي رواية: منك ﴿لقتيل يقتل من بنى اسرائيل﴾.

قال العلماء: في السير والأخبار انه كان في زمن بنى اسرائيل رجل غنى وله ابن عم فقير لا وارث له سواه فلما طال عليه موته قتله ليرثه وحمله الى قرية أخرى وألقاه على بابها ثم أصبح يطلب ثاره وجاء بناس الى موسى يدعى عليهم بالقتل فجحدوا واشتبه أمر القتيل على موسى عليه الصلاة والسلام فسألوا موسى أن يدعو الله ليبين لهم ما أشكل عليهم فسأل موسى ربه في ذلك فأمره بذبح بقرة وأمره أن يضربه ببعضها فقال لهم: ان الله يأمركم أن تذبحوا البقرة قالوا: اتخذنا هزوا قال: أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين أى المستهزئين بالمؤمنين وقيل من الجاهلين بالجواب لا على وفق السؤال فلما علموا أن ذبح البقرة عزم من الله تعالى استوصفوا اياها ولو أنهم عمدوا الى أى بقرة كانت فذبحوها ولا جزأت عنهم ولكن شددوا فشدد عليهم وكان ذلك حكمة لله عز وجل ﴿فلا تبيعوها﴾ وفي رواية فلا تبعها ﴿الا بملء مسكها دنانير﴾ والمسك الجلد ﴿فأمسكها وقدر الله بنى اسرائيل ذبح تلك البقرة بعينها فما زالوا يستوصفون﴾ البقرة ﴿حتى وصف لهم تلك البقرة﴾ بعينها ﴿مكافأة﴾ لذلك الفتى ﴿على بر والدته فضلا منه﴾ تعالى ﴿ورحمة﴾ وذلك قوله تعالى: فذبحوها وماكادوا يفعلون. واذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها والله مخرج ماكنتم تكتمون. فقلنا اضربوه يعنى القتل ببعضها الآية.

قال ابن عباس رضى الله عنهما: ضربوه بالعظم الذي يلى الغظروف وهو أصل الأذن وقيل ضربوه بلسانها وقيل بعجب الذنب وقيل بفخذها اليمين والأقرب أنهم كانوا مخيرين في ذلك البعض وأنهم اذا ضربوه بأى جزء منها أجزأ أو حصل المقصود وأنه ليس في القرآن مايدل على ذلك البعض ما هو وذلك يقتضى التخيير وفي الآية اضمار تقديره فحى وقام باذن الله تعالى وأوداجه تشخب دما وقال قتلنى فلان يعنى ابن عمه ثم سقط ميتا مكانه فحرم قاتله الميراث وفي الخبر: ما ورث قاتل بعد صاحب البقرة.

فان قلت: ما فائدة ضرب القتيل ببعض البقرة والله تعالى قادر على أن يحييه ابتداء من غير ضرب بشيء. قلت: الفائدة فيه أن تكون الحجة أوكد وعن الحيلة أبعد لاحتمال أن يتوهم ان موسى عليه الصلاة والسلام انما احياه بضرب من السحر والحيلة فاذا أحيى القتيل عند ما ضرب ببعض البقرة انتفعت الشبهة وعلم أن ذلك من عند الله تعالى وبأمره كان ذلك.

فان قلت: هلا أمروا بذبح غير البقرة. قلت: الكلام في غير البقرة لو امروا به كالكلام في البقرة ثم في ذبح البقرة فوائد منها التقرب بالقربان على ما كانت العادة جارية عندهم ومنها أن هذا القربان كان عندهم من أعظم القرابين ومنها تحمل المشقة العظيمة في تحصيلها بتلك الصفة ومنها حصول ذلك المال العظيم الذي أخذه صاحبها من ثمنها.

﴿وحكى﴾ اليافعي أن الله سبحانه وتعالى أوحى إلى سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام أن اخرج إلى ساحل البحر تبصر عجبا فخرج سليمان بن داود ومن معه من الجن والإنس فلما وصل الساحل التفت يمينا وشمالا فلم ير شيئا فقال لعفريت غص في هذا البحر ثم ائتني بعلم ما تجد فيه فغاص ثم رجع بعد ساعة وقال يا نبي الله إني ذهبت في البحر مسيرة كذا وكذا لم أصل إلى قعره ولا نظرت فيه شيئا فقال

فصل في حكم هذه المسئلة في شريعة الاسلام اذا وقعت

وذلك انه اذا وجد قتيل في موضع ولا يعرف قاتله فان كان ثمة لوث على انسان ادعى به واللوث ان يغلب على الظن صدق المدعى بأن اجتمع جماعة في بيت أو صحراء ثم تفرقوا عن قتيل فيغلب على الظن أن القاتل فيهم أو وجد قتيل في محلة أو قرية وكلهم أعداء القتيل لا يخالطهم غيرهم فيغلب على الظن أنهم قتلوه فان ادعى الولى على بعضهم حلف خمسين يمينا على من يدعى عليه وان كان الأولياء جماعة توزع الأيمان عليهم فاذا حلفوا أخذوا الدية من عاقلة المدعى عليه ان ادعوا قتل خطأ وان ادعوا قتل عمد فمن مال المدعى عليه ولا قود عليه في قول الأكثرين وذهب عمرو بن عبد العزيزى رضى الله عنه الى وجوب القود وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله فان لم يكن ثمة لوث فالقول قول المدعى عليه لأن الأصل براءة ذمته من القتل وهل يحلف يمينا واحدة أم خمسين يمينا فيه قولان، أحدهما أنه يحلف يمينا واحدة كما في سائر الدعاوى . والثانى : أنه يحلف خمسين يمينا تغليظا لأمر القتل وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا حكم للوث ولا يبدأ بيمين المدعى بل اذا وجد قتيل في محلة يختار الامام خمسين رجلا من صلحاء أهلها فيحلفهم أنهم ما قتلوه ولا يعرفون له قاتلا فان حلفوا والا أخذ الدية من سكانها والدليل على أن البداءة بيمين المدعى عند وجود اللوث ما روى عن سهل بن أبى حيثمة قال : انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود الى خيبر فتفرقا فأتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود الى النبى صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كبر كبر هو أحدث القوم سنا فسكت فتكلما فقال : أتحلفون وتستحقون قاتلكم وقال صاحبكم قالوا : كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال : فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم قالوا : كيف نأخذ بأيمان قوم كفار فعقله النبى صلى الله عليه وسلم من عنده وفي رواية يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته وذكر نحوه وزاد في رواية فكره رسول الله صلى عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة أخرجاه في الصحيحين ووجه الدليل من هذا الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم بدأ بأيمان المدعين ليتقوى جانبهم باللوث لأن اليمين أبدا تكون لمن يقوى جانبه وعند عدم اللوث تكون من جانب المدعى عليه من حيث أن الأصل براءة ذمته فكان القول قوله مع يمينه والله أعلم هكذا ذكره الخازن في تفسيره .

﴿وحكى﴾ الامام أبو محمد عبد الله ابن أسعد ﴿اليافعى﴾ في كتابه روض الرياحين في حكاية الصالحين ﴿أن الله سبحانه وتعالى أوحى الى سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام أن اخرج الى ساحل البحر تبصر عجبا فخرج سليمان بن داود ومن معه من الجن والانس فلما وصل الساحل التفت﴾ سليمان ﴿يمينا وشمالا فلم ير شيئا فقال لعفريت:﴾ من الجن وهو المارد القوى وكان مثل الجبل يضع قدمه عند منتهى طرفه ﴿غص في هذا البحر﴾ في المختار الغوص النزول تحت الماء وقد غاص في الماء من باب قال والغواص بالتشديد الذي يغوص في البحر على اللؤلؤ ﴿ثم ائتنى بعلم ما تجد فيه﴾ أى في البحر ﴿فغاص﴾ ذلك العفريت ﴿ثم رجع﴾ الى سليمان ﴿بعد ساعة وقال: يانبى الله انى ذهبت في البحر مسيرة كذا وكذا لم أصل الى قعره ولا نظرت فيه شيئا فقال:﴾ سليمان

لعفريت آخر غص في هذا البحر وائتني بعلم ما تجد فيه فغاص ثم رجع بعد ساعة وقال مثل قول الأول إلا أنه غاص مثل الأول مرتين فقال لآصف بن برخيا وهو وزيره الذي ذكره الله تعالى في القرآن قال الذي عنده علم من الكتاب قال ائتني بعلم ما في هذا البحر فجاءه بقبة من الكافور الأبيض لها أربعة أبواب باب من در وباب من ياقوت وباب من جوهر وباب من زبرجد أخضر والأبواب كلها مفتحة ولا يدخل فيها قطرة من الماء وهي في داخل البحر في مكان عميق مثل مسيرة ما غاص فيه العفريت الأول ثلاث مرات فوضعها بين يدي سليمان عليه السلام وإذا في وسطها شاب حسن الشباب نقي الثياب وهو قائم يصلي فدخل سليمان عليه السلام القبة وسلم على ذلك الشاب وقال ما أنزلك في قعر هذا البحر قال يا نبي الله إنه كان أبي رجلا مقعدا وكانت أمي عمياء فأقمت في خدمتها سبعين سنة فلما حضرت وفاة أمي قالت اللهم أطل حياة ابني في طاعتك ولما حضرت وفاة أبي قال اللهم استخدم ولدى في مكان لا يكون للشيطان عليه سبيل فخرجت إلى هذا الساحل بعد ما دفنتهما فنظرت هذه القبة موضوعة فدخلتها لأنظر حسنها فجاء ملك من الملائكة فاحتمل القبة وأنا فيها وأنزلني في قعر هذا البحر قال سليمان في أي زمان كنت أتيت هذا الساحل قال في زمان إبراهيم الخليل عليه السلام فنظر سليمان عليه السلام في التاريخ فإذا له ألفا سنة وأربعمائة سنة وهو شاب لا شيبة فيه قال فما كان طعامك وشرابك داخل هذا البحر قال يا نبي الله يأتيني كل يوم طير أخضر في منقاره شيء أصفر مثل رأس الإنسان فآكله فأجد فيه طعم كل نعيم في دار الدنيا فيذهب

﴿لعفريت آخر غص في هذا البحر وائتني بعلم ما تجد فيه فغاص﴾ الآخر ﴿ثم رجع بعد ساعة وقال مثل قول﴾ العفريت ﴿الأول الا أنه غاص مثل الأول مرتين فقال﴾ سليمان ﴿لآصف بن برخيا وهو وزيره الذي ذكره الله تعالى في القرآن﴾ بقوله ﴿قال الذي عنده علم من الكتاب﴾ أي آصف بن برخيا كاتب سليمان وهو الأصح وعليه الجمهور وكان عنده اسم الله الأعظم الذي اذا دعى به أجاب وهو ياحي ياقيوم ياذا الجلال والاكرام أو يا الهنا واله كل شيء الها واحدا لا اله الا أنت وقيل كان علم بمجارى الغيوب الهاما كذا ذكره النسفي ﴿قال: ائتني بعلم ما في هذا البحر﴾ ..

﴿فجاء﴾ آصف ﴿بقبة من الكافور الأبيض لها أربعة أبواب باب من در وباب من ياقوت وباب من جواهر وباب من زبرجد أخضر والأبواب كلها مفتحة ولايدخل فيها قطرة من الماء وهي﴾ أي الحال والشأن ان القبة ﴿في داخل البحر في مكان عميق مثل مسيرة ماغاص فيه العفريت الأول ثلاث مرات فوضعها﴾ أى وضع آصف تلك القبة ﴿بين يدى سليمان عليه السلام. واذا في وسطها شاب حسن الشباب نقى الثياب﴾ أى نظيفها ﴿وهو﴾ أى ذلك الشاب ﴿قائم يصلى فدخل سليمان عليه وسلم القبة وسلم على ذلك الشاب وقال﴾ سليمان له ﴿ما أنزلك في قعر هذا البحر ؟ ، قال: يا نبى الله انه كان أبى رجلا مقعدا﴾ لا يقدر على المشى ﴿وكانت أمى عمياء فأقمت في خدمتها سبعين سنة فلما حضرت وفاة أمى قالت: اللهم أطل حياة ابنى في طاعتك ولما حضرت وفاة أبى قال: اللهم استخدم ولدى في مكان لايكون للشيطان عليه سبيل فخرجت الى هذا الساحل بعد ما دفنتهما فنظرت هذه القبة موضعة فدخلتها لأنظر حسنها فجاء ملك من الملائكة فاحتمل القبة وأنا فيها وأنزلنى في قعر هذا البحر قال سليمان﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿في أى زمان كنت أتيت هذا الساحل ؟ ، قال:﴾ كنت ﴿في زمان ابراهيم الخليل عليه﴾ الصلاة و ﴿السلام فنظر سليمان عليه السلام في التاريخ فاذا له ألفا سنة وأربعمائة سنة وهو شاب لا شيبة فيه﴾ أى في رأسه ﴿قال﴾ سليمان عليه السلام ﴿فما كان طعامك وشرابك داخل هذا البحر ؟ ، قال﴾ الشاب ﴿يا نبى الله يأتينى كل يوم طير أخضر في منقاره شيء أصفر مثل رأس الانسان فآكله فأجد فيه طعم كل نعيم في دار الدنيا فيذهب

عني الجوع والعطش والحر والبرد والنوم والنعاس والفترة والوحشة فقال سليمان أتحب أن تقف معنا أو ترد إلى موضعك فقال ردني إلى موضعي يا نبي الله فقال رده يا آصف فرده ثم التفت فقال انظروا كيف استجاب الله تعالى دعاء الوالدين فأخذ زكم عقوق الوالدين.

﴿باب قطع الرحم﴾

﴿قال الله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾ أي واتقوا الأرحام أن تقطعوها وقال تعالى ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار ﴿وأخرج﴾ الشيخان عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إن الله تعالى خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم

عني الجوع والعطش والحر والبرد والنوم والنعاس والفترة والوحشة فقال﴾ له ﴿سليمان﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿أتحب أن تقف معنا أو ترد الى موضعك فقال﴾ الشاب ﴿ردني الى موضعي يا نبي الله فقال﴾ سليمان ﴿رده يا آصف فرده ثم التفت﴾ سليمان الى من معه من الجن والانس ﴿فقال: انظروا كيف استجاب الله تعالى دعاء الوالدين فأخذ زكم عقوق الوالدين﴾ يرحمكم الله اللهم ألهمنا برهما آمين والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿باب قطع الرحم﴾ أي القرابة

وهو من الكبائر كما قاله ابن حجر في الزواجر ﴿قال الله تعالى: واتقوا الله الذي تسألون به﴾ أي يسأل بعضكم بعضا فيقول: أسألك بالله وأصله تتسألون فأدغمت التاء الثانية في السين وقرأ عاصم وحمزة والكسائي بطرحها ﴿والأرحام﴾ قرئ بفتح الميم ومعناه ﴿أي واتقوا الأرحام أن تقطعوها﴾ وقرئ بكسر الميم وهو كقولك سألتك بالله وبالرحم وناشدتك بالله وبالرحم لأن العرب كان من عادتهم أن يقولوا ذلك والرحم القرابة وإنما استعير اسم الرحم للقرابة لأنهم خرجوا من رحم واحدة وقيل هو مشتق من الرحمة لأن القرابة يتراحمون ويعطف بعضهم على بعض وفي الآية دليل على تعظيم حق الرحم والنهي عن قطعها وقال تعالى: الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك هم الخاسرون ﴿وقال تعالى: والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه﴾ لما ذكر الله أحوال السعداء وما أعد لهم من الكرامات والخيرات ذكره بعده أحوال الأشقياء وما لهم من العقوبات فقال تعالى: والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ونقض العهد ضد الوفاء به وهذا صفة الكفار لأنهم هم الذين نقضوا عهد الله يعني خالفوا أمره ومعنى من بعد ميثاقه من بعد ما أوثقوه على أنفسهم بالاعتراف والقبول ﴿ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل﴾ يعني ما بينهم وبين المؤمنين من الرحم والقرابة ﴿ويفسدون في الأرض﴾ بالكفر والمعاصي ﴿أولئك﴾ من هذه صفته ﴿لهم اللعنة﴾ أي الطرد عن رحمة الله يوم القيامة ﴿ولهم سوء الدار﴾ أي النار لأن منقلب الناس في العرف الى دورهم ومنازلهم فالمؤمنون لهم عقبى الدار وهي الجنة والكفار لهم سوء الدار وهي النار.

﴿وأخرج الشيخان﴾ وغيرهما ﴿عن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه ﴿قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان الله تعالى خلق الخلق﴾ أي قدر المخلوقات في علمه السابق على ما هم عليه وقت وجودهم ﴿حتى اذا فرغ منهم﴾ يعني أتم قضاءهم والفراغ هنا بطريق التمثيل وتذكير الضمير في منهم بطريق تغليب العقلاء على غيرهم قال بعضهم: خلق ان كان بمعنى أوجد فالفراغ على حقيقته لكن لا يخفى ما فيه من الضعف لأن الفراغ الحقيقي بعد الشغل وهو على الله تعالى ممتنع لأنه سبحانه وتعالى لا يشغله شأن عن شأن ﴿قامت الرحم﴾ بفتح الراء وكسر الحاء المهملة قال العلقمي: أي الأقارب وهم من بينه وبين الآخر نسب سواء كان يرثه أم لم يرثه ذا محرم

فقال مه قالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال نعم أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك لك ثم قال ﷺ اقرؤا إن شئتم فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم *

أم لا ﴿فقال﴾ الله سبحانه وتعالى ﴿مه﴾ قال العزيزي: ما استفهامية حذفت ألفها ووقف عليها بهاء السكت وهذا قليل والشائع أن لا يفعل ذلك بها الا وهي مجرورة أي ما تقولين والمراد بالاستفهام اظهار الحاجة دون الاستعلام فانه تعالى يعلم السر وأخفى انتهى . ومن استعمالها غير مجرورة قوله أبي ذويب قدمت المدينة ولأهلها ضجيج بالبكاء كضجيج الحجيج أهلوا بالاحرام فقلت : مه فقيل أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل هي اسم فعل بمعنى اكفف وانزجر قاله الحفني ﴿قالت﴾ أي الرحم قال العلقمي قال في الفتح : يحتمل أن يكون على الحقيقة والاعراض يجوز ان تتجسد وتتكلم باذن الله ويجوز ان يكون على حذف أي قام ملك فتكلم على لسانها ويحتمل أن يكون ذلك على طريق ضرب المثل أو الاستعارة والمراد تعظيم شأنها وفضل واصلها واثم قاطعها ثم قال : قال ابن أبي جمرة : يحتمل أن يكون بلسان الحال ويحتمل أن يكون بلسان المقال قولان مشهوران والثاني أرجح وعلى الثاني هل تتكلم كما هي أو يخلق الله تعالى لها عند كلامها حياة وعقلا قولان أيضا مشهوران والأول أرجح لصلاحية القدرة العامة لذلك هكذا نقله العزيزي ﴿هذا مقام العائذ بك من القطيعة﴾ هذا صفة لمحذوف أي مقامي هذا مقام المستعيذ المعتصم المستجير بك من قطيعتي .

﴿قال﴾ الله ﴿نعم﴾ قال المناوي : حرف ايجاب مقرر لما سبق ﴿أما﴾ بالتخفيف حرف استفهام تقريري ﴿ترضين﴾ خطاب للرحم ﴿أن أصل من وصلك﴾ بأن أعطف عليه وأحسن اليه قال العلقمي : قال ابن أبي جمرة : الوصل من الله كناية عن عظيم احسانه وانما خاطب الناس بما يفهمونه ولما كان أعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال وهو القرب واسعافه بما يريده ومساعدته على ما يرضيه وكانت حقيقته مستحيلة في حق الله تعالى عرف أن ذلك كناية عن عظيم احسانه لعبده ﴿وأقطع من قطعك﴾ كناية عن حرمان الانسان أي لا أعطف عليه ولا أحسن اليه ﴿قالت﴾ أي الرحم ﴿بلى﴾ يا رب أي رضيت ﴿قال﴾ أي الله ﴿فذلك لك﴾ بكسر الكاف فيهما أي اجعل لك ما ذكر .

﴿ثم قال﴾ رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم اقرؤا ان شئتم﴾ يعني ان شئتم مصداق استحقاق قاطع الرحم بقطع الرحمة اقرؤا هذه الآية ﴿فهل عسيتم ان توليتم﴾ أي ايتوقع منكم ان اعرضتم عن القرآن وأحكامه أو معناه ان توليتم أمور الناس وتأمرتم عليهم ﴿أن تفسدوا في الأرض﴾ وهو خبر عسى ﴿وتقطعوا أرحامكم﴾ فان قلت ما معنى والله تعالى عالم بما كان وما يكون قلت معناه انكم أحقاء بأن يقول لكم كل من عرف رخاوة اعتقادكم في الايمان فهل عسيتم لما شاهدته منكم مخايل الافساد في الأرض ﴿أولئك﴾ اشارة الى المفسدين وقاطع الأرحام بينهم ﴿الذين لعنهم الله﴾ أي أبعدهم من رحمته وطردهم عن جنته ﴿فأصمهم﴾ عن سماع الحق ﴿وأعمى أبصارهم﴾ عن طريق الهدى وذلك أنهم لما سمعوا القرآن فلم يفهموه ولم يتدبروا به وأبصروا طريق الحق فلم يسلكوه ولم يتبعوه فكانوا بمنزلة الصم العمي وان كان لهم اسماع وأبصار في الظاهر وتمام الآية أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها .

* تنبيه * قال القرطبي : الرحم التي توصل عامة وخاصة فالعامة رحم الدين وتجب مواصلتها بالتودد والتناصح والعدل والانصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة وأما الرحم الخاصة فبزيادة النفقة على القريب وتعهد أحوالهم والتغافل عن زلاتهم وتتفاوت مراتب استحقاقهم في ذلك وقال ابن أبي جمرة : تكون صلة الرحم بالمال والمعنى الجامع ايصال ما أمكن من الخير ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة وهذا انما يستمر اذا كان أهل الرحم أهل استقامة فاذا كانوا كفارا أو فجارا فمقاطعتهم في الله هو وصلهم بشرط

وهما لا يدخل الجنة قاطع أي قاطع رحم * والترمذي وابن ماجه عن أبي بكر ﷺ قال قال رسول الله ﷺ ما من ذنب أجدر أي أحق من أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم * والطبراني عن جابر قال خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن مجتمعون فقال يا معشر المسلمين اتقوا الله وصلوا أرحامكم فانه ليس من ثواب أسرع من صلة الرحم وإياكم والبغي فانه ليس من عقوبة أسرع من عقوبة بغي وإياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام والله لا يجدها عاق

بذل الجهد في وعظهم ثم اعلامهم اذا أصروا أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء بظهر الغيب أن يهتدوا إلى الطريق المتين وفي الحديث تعظيم أمر الرحم وان وصلها مندوب مرغب فيه وان قطعها من الكبائر لورود الوعيد الشديد فيه هكذا نقله العلقمي عن صاحب الفتح .

﴿وهما﴾ أي وأخرج الشيخان وكذا أحمد وأبو داود والترمذي عن جبير بن مطعم ﴿لا يدخل الجنة قاطع﴾ قال المناوي : ﴿أي قاطع الرحم﴾ والمراد أنه لا يدخل الجنة المعدة لوصال الأرحام ﴿و﴾ أخرج أحمد والبخاري في الأدب وأبو داود ﴿الترمذي﴾ وقال حديث حسن صحيح ﴿وابن ماجه﴾ وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد ﴿عن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من ذنب أجدر﴾ بسكون الجيم ﴿أي أحق من أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة﴾ من العقوبة أيضا ﴿من البغي﴾ أي الظلم ﴿وقطيعة الرحم﴾ قال الحفني : سواء كان الرحم قريبا أم بعيدا في القرابة فذلك كبيرة يترتب عليها تعجيل العقوبة في الدنيا وان كان اذية الأجانب كبيرة أيضا الا أنها لا يترتب عليها تعجيل ما ذكر أما قطيعة الرحم بمعنى عدم زيادتهم وعدم الاحسان اليهم فلا يترتب عليها ذلك الوعيد بل هو انحطاط عن رتبة الكمال فقط وهذا حديث صحيح كما ذكره العزيزي.

وأخرج الطبراني عن أبي بكرة باسناد حسن : ما من ذنب أجدر أن يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من قطيعة الرحم والخيانة والكذب وان اعجل الطاعة ثوابا الصلة الرحم حتى أن أهل البيت ليكونوا فجرة فتنمو أموالهم ويكثر عددهم اذا تواصلوا . وأخرج ابن حبان وغيره : ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر . وأخرج أحمد مختصرا وابن أبي الدنيا والبيهقي : يبيت قوم من هذه الأمة على طعم وشراب ولهو ولعب فيصبحوا قد مسخوا قردة وخنازير وليصيبنهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون خسف الليلة ببني فلان وخسف الليلة بدار فلان خواص ولترسلن عليهم حجارة من السماء كما أرسلت على قوم لوط على قبائل فيها وعلى دور ولترسلن عليهم الريح العقيم التي اهلكت عادا على قبائل فيها وعلى دور بشربهم الخمر ولبسهم الحرير واتخاذهم القينات وأكلهم الربا وقطيعتهم الرحم وخصلة نسيها جعفر .

﴿و﴾ أخرج ﴿الطبراني﴾ في الأوسط ﴿عن جابر﴾ رضي الله عنه ﴿قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن مجتمعون فقال: يا معشر المسلمين اتقوا الله وصلوا﴾ قال الحفني : بكسر الصاد وضم اللام مخففة من الصلة بقول أو فعل كالبشاشة ﴿أرحامكم﴾ أي أقاربكم وذلك وصية الله للأمم السابقة في الكتب المنزلة كالتوراة والانجيل وقد ثبت أن صلتهم تورث البركة في المال والعمر والعطية والعمل وقد ورد أن الرحم مصورة بصورة تحت العرش تقول: اللهم أوصل من وصلني واقطع من قطعني وهي مندوبة وقيل واجبة ﴿فانه﴾ أي الحال والشأن ﴿ليس من ثواب﴾ ومن زائدة اسم ليس وكذا ما يأتي ﴿أسرع من﴾ ثواب ﴿صلة الرحم وإياكم والبغي﴾ أي اجتنبوه ﴿فانه ليس من عقوبة أسرع من عقوبة بغي وإياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام والله لا يجدها﴾ أي ريح الجنة ﴿عاق﴾ لهما أو لأحدهما

ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار إزاره خيلاء إنما الكبرياء لله رب العالمين * وأحمد أن أعمال بني آدم تعرض كل خميس وليلة جمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم * والأصبهاني كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا يجالسنا قاطع رحم فقام فتى من الحلقة فأتى خالة له قد كان بينهما بعض الشيء واستغفرت له ثم عاد إلى المجلس فقال ﷺ إن الرحمة لا تنزل على قوم وفيهم قاطع رحم

﴿ولا قاطع رحم ولا شيخ زان﴾ وهذا يدل على سوء خلقه لأنه مع شيوخته لا ينكف عن الزنا ﴿ولا جار إزاره خيلاء﴾ أي تكبرا أو تعاظما ﴿إنما الكبرياء لله رب العالمين و﴾ أخرج ﴿أحمد﴾ بسند رواته ثقات والبخاري في الأدب عن أبي هريرة ﴿أن أعمال بني آدم تعرض﴾ على الله تعالى ﴿كل خميس وليلة جمعة﴾ فيقبل بعض الأعمال ويرد بعضها ﴿فلا يقبل عمل قاطع رحم﴾ أي قريب بنحو إساءة أو هجر فعمله لا ثواب فيه وإن كان صحيحا قاله العزيزي.

﴿و﴾ أخرج ﴿الأصبهاني﴾ والبخاري في الأدب المفرد عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه ﴿كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا يجالسنا قاطع رحم فقام فتى من الحلقة فأتى خالة له قد كان بينهما بعض الشيء﴾ من المقاطعة فاستغفر لها ﴿واستغفرت له ثم عاد﴾ الفتى ﴿إلى المجلس﴾ الذي فيه النبي عليه الصلاة والسلام ﴿فقال صلى الله عليه وسلم: إن الرحمة﴾ أي الإحسان العظيم قال المناوي: وفي رواية أن الملائكة أي ملائكة الرحمة ﴿لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم﴾ والمقصود الزجر عن قطيعة الرحم وحث القوم على إخراج قاطعها من بينهم لئلا يحرموا البركة بسببه وهذا مؤيد لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم وذكر الطيبي أنه يحتمل أن يراد بالقوم الذين يساعدونه على قاطعة الرحم ولا ينكرون عليه ويحتمل أن يراد بالرحمة المطر وأنه يحبس على الناس لشؤم القاطع.

وأخرج الطبراني بسند صحيح عن الأعمش قال: كان ابن مسعود رضي الله عنه جالسا بعد الصبح في حلقة فقال: أنشد الله قاطع رحم لما قام عنا فانا نريد أن ندعو ربنا وإن أبواب السماء مرتجة أي بضم ففتح والجيم مخففة مغلقة دون قاطع رحم. وأخرج أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح واعترض تصحيحه بأنه منقطع ورواية وصله قال البخاري خطأ عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سمعت الرسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله عز وجل: أنا الله وأنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسماء من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته أو قال: بتته أي قطعته. وأخرج أحمد بإسناد صحيح: إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق وإن هذا الرحم سجنة من الرحمن عز وجل فمن قطعها حرم الله عليه الجنة. وأخرج أحمد بإسناد جيد قوي وابن حبان في صحيحه: إن الرحمن سجنة من الرحمن تقول: يا رب إني قطعت يا ربي إني أسيء إلي يا رب إني ظلمت يا رب يا رب فيجيبها ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك والسجنة بكسر أوله المعجم وضمه وإسكان الجيم أي القرابة ومعنى من الرحمن أي مشتق لفظها من لفظ اسمه الرحمن كما يأتي في الحديث على الأثر. وأخرج البزار بإسناد حسن: الرحم حجنة متمسكة بالعرش تكلم بلسان ذلق اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني فيقول الله تبارك وتعالى: أنا الرحمن الرحيم وإني شققت الرحم من اسمي فمن وصلها وصلته ومن نكثها نكثته والحجنة بفتح الحاء المهملة والجيم وتخفيف النون صنارة المغزل التي يعلق بها الخيط ثم يفتل الغزل والبتك القطع.

وأخرج البزار ثلاث متعلقات بالعرش الرحم تقول: اللهم إني بك فلا أقطع والأمانة تقول: اللهم إني بك فلا أخان والنعمة تقول: اللهم إني بك فلا أكفر. وأخرج البزار واللفظ له والبيهقي: الطابع معلقة بقائمة العرش فإذا اشتكت الرحم وعمل بالمعاصي واجترئ على الله تعالى بعث الله الطابع فيطبع على قلبه فلا يعقل بعد ذلك شيئا.

﴿وروي﴾ عن محمد الباقر أن أباه زين العابدين قال له لا تصاحب قاطع رحم فإني وجدته ملعونا في كتاب الله في ثلاثة مواضع وذكر الآيات الثلاث السابقة ﴿وحكى﴾ شيخنا ابن حجر رحمه الله أن رجلا غنيا حج فأودع آخر موسوما بالأمانة والصلاح ألف دينار حتى يعود من عرفة فلما عاد وجده قد مات فسأل ورثته عن المال فلم يكن لهم به علم فسأل علماء مكة فقالوا إذا كان نصف الليل فأت زمزم وانظر فيها وناد يافلان باسمه فإن كان من أهل الخير فسيجيبك من أول مرة فذهب ونادى فيها فلم يجبه أحد فأخبرهم فقالوا إنا لله وإنا إليه راجعون نخشى أن يكون صاحبك من أهل النار اذهب إلى أرض اليمن ففيها بئر تسمى برهوت يقال إنه على فم جهنم فانظر فيها بالليل وناد فيها يا فلان فسيجيبك منها فمضى إلى اليمن وسأل عن البئر فدل عليها فذهب إليها ليلا ونادى فيها يافلان فأجابه فقال أين ذهبي فقال دفنته في الموضع الفلاني من داري ولم آتمن عليه ولدي فأتهم واحفر هناك تجده فقال ما الذي أنزلك ههنا وقد كنت أظن بك الخير قال كانت لي أخت فقيرة هجرتها وكنت لا أحنو عليها فعاقبني الله بسببها وأنزلني هذا المنزل وتصديق ذلك الحديث الصحيح لا يدخل الجنة قاطع أي قاطع رحمه وأقاربه

﴿وروى عن محمد الباقر ان اباه زين العابدين﴾ رحمهما الله تعالى ﴿قال له: لاتصاحب قاطع رحم فانى وجدته ملعونا في كتاب الله في ثلاثة مواضع وذكر﴾ أبوه زين العابدين ﴿الآيات الثلاث السابقة﴾ أي آية القتال واللعن فيها صريح والرعد واللعن فيها بطريق العموم لأن ماأمر الله به أن يوصل يشمل الأرحام وغيرها والبقرة واللعن فيها بطريق الاستلزام اذهو من لوازم الخسران.

﴿وحكى شيخنا﴾ العلامة ﴿ابن حجر﴾ الهيتمى ﴿رحمه الله﴾ في الزواجر ﴿أن رجلا غنيا حج﴾ الى بيت الله الحرام ﴿فأودع﴾ شخصا ﴿آخر موسوما﴾ اى معلوما ﴿بالأمانة والصلاح الف دينار حتى يعود من عرفة فلما﴾ فرغ الرجل من وقوفه و ﴿عاد﴾ الى مكة ﴿وجده﴾ اى الوديع ﴿قد مات فسأل﴾ الرجل ﴿ورثته﴾ أى الوديع وفي نسخة الزواجر ذريته ﴿عن المال﴾ الذي أودعه وهو ألف دينار ﴿فلم يكن لهم﴾ أي للورثة ﴿به﴾ أي بذلك المال ﴿علم فسأل﴾ أى ذلك الرجل ﴿علماء مكة﴾ عن قضيته ﴿فقالوا: اذا كان نصف الليل فأت﴾ بئر ﴿زمزم وانظر فيها وناد﴾ بقولك ﴿يا فلان باسمه﴾ أي الوديع ﴿فان كان﴾ الذي تناديه رجلا ﴿من أهل الخير﴾ أي من أهل السعادة ﴿فسيجيبك من أول مرة﴾ وان كان من غيرهم فلايجيبك ﴿فذهب﴾ الرجل الى بئر زمزم ﴿و﴾ لما كان نصف الليل ﴿نادى فيها﴾ أي في بئر زمزم بقوله يا فلان ذاكرا باسمه ﴿فلم يجبه أحد. فأخبرهم﴾ أي أخبر المنادى علماء مكة بأنه لايجيبه أحدا ﴿فقالوا: انا لله وانا اليه راجعون نخشى أن يكون صاحبك من أهل النار اذهب الى أرض اليمن ففيها بئر تسمى برهوت يقال انه على فم جهنم فانظر فيها﴾ أي في تلك البئر ﴿بالليل وناد فيها يافلان فسيجيبك منها فمضى﴾ الرجل ﴿الى اليمن وسأل﴾ أهل اليمن ﴿عن البئر﴾ أي بئر برهوت ﴿فدل﴾ بالبناء للمفعول ﴿عليها فذهب اليها ليلا ونادى فيها يافلان فأجابه فقال﴾ المنادى ﴿أين ذهبى﴾ الذي أودعتك ﴿فقال﴾ الوديع ﴿دفنته في الموضع الفلانى من دارى ولم آتمن عليه ولدى فأتهم واحفر هناك﴾ أي في الموضع المذكور ﴿تجده﴾ أي ذهبك ﴿فقال: ما الذي أنزلك ههنا﴾ أي في بئر برهوت لأنها محل الاشرار ﴿وقد كنت اظن بك الخير قال: كانت لى أخت فقيرة هجرتها﴾ أي تركتها ﴿وكنت لاأحنو عليها فعاقبنى الله بسببها وأنزلنى هذا المنزل وتصديق ذلك﴾ أي العقاب المذكور ﴿الحديث الصحيح﴾ السابق ﴿لا يدخل الجنة قاطع أى قاطع رحمه وأقاربه﴾..

وجواب علماء مكة ما ذكر للذى سأله عملا بالحديث الذي أخرج المروزى وابن منده في الجنائز وابن عساكر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: ان أرواح الكفار تجمع ببرهوت سبخة بحضرموت وأرواح المؤمنين بالجابية برهوت باليمن والجابية بالشام.

وأخرج ابن عساكر عن عروة بن رويم قال: الجابية تجئ اليها كل روح طيبة . وأخرج أبو بكر النجار في حزبه المشهور عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال: خير وادي مكة وشر وادى الناس وادى الاحقاف واد بحضرموت يقال له برهوت فيه أرواح الكفار . وأخرج ابن أبى الدنيا عن على قال: أرواح المؤمنين في بئر زمزم .

* تتمة * قال ابن القيم: مسئلة مقر الأرواح بعد الموت عظيمة لاتتلقى الامن السمع وقد قيل: ان أرواح المؤمنين كلهم في الجنة الشهداء وغيرهم اذا لم تحبسهم كبيرة لظاهر الأخبار الواردة في ذلك كحديث كعب بن مالك: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: انما نسمة المؤمنين طائر تعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله تعالى الى جسده يوم القيامة ورواه الترمذى بلفظ: ان أرواح الشهداء في طير خضر تعلق من ثمر الجنة أو شجر الجنة . قوله تعلق بضم اللام أى تأكل العلقة بضم المهملة وهو ما يتبلغ به من العيش ولقوله تعالى: فأما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم . قسم الأرواح عقب خروجها من البدن الى ثلاثة مقربين وأخبر أنها في جنة نعيم وأصحاب يمين وحكم لها بالسلام وهو يتضمن سلامتها من العذاب ومكذبة ضالة وأخبر أن لها نزلا من حميم وتصلية جحيم وقال تعالى: ياأيتها النفس المطمئنة ارجعى الى ربك الى قوله وادخلى جنتى . قال جماعة من الصحابة والتابعين: انه يقال لها ذلك عند خروجها من الدنيا على لسان الملك بشارة ويؤيده قوله تعالى في مؤمن آل يس قيل ادخل الجنة قال: ياليت قومى يعلمون وقيل الأحاديث مخصوصة بالشهداء كما صرح به في رواية أخرى ولقوله في غيرهم: ان أحدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشى الحديث . ولحديث أبى هريرة: انهم في السماء السابعة ينظرون الى منازلهم في الجنة . وحديث وهب مثله وقال ابن حزم في طائفة مستقرها حيث كانت قبل خلق أجسادها أى عن يمين آدم وشماله قال هذا مادل عليه الكتاب والسنة قال تعالى: واذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم الآية وقال تعالى: ولقد خلقناكم ثم صورناكم الآية .

فصح أن الله تعالى خلق الأرواح جملة ولذلك أخبر صلى الله عليه وسلم: ان الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف وأخذ الله عهدها وشهادتها بالربوبية وهى مخلوقة مصورة عاقلة قبل أن تؤمر الملائكة بالسجود لآدم وقبل أن يدخلها في الأجساد والأجساد يومئذ تراب وماء ثم أقرها حيث شاء وهو البرزخ الذي ترجع اليه عند الموت لايزال يبعث منها الجملة فينفخها في الأجساد المتولدة من المنى قال: فصح أن الأرواح أجسام حاملة لاعراضها من التعارف والتناكر وانها عارفة مميزة فيبلوهم الله في الدنيا كما يشاء ثم يتوفاها فترجع الى البرزخ الذي رآها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به الى سماء الدنيا أرواح أهل السعادة عن يمين آدم وأرواح أهل الشقاوة عن يساره عند منقطع العناصر الماء والهواء والتراب والنار تحت السماء ولايدل ذلك على تعادلهم بل هؤلاء عن يمينه في العلو والسعة وهؤلاء عن يساره في السفلي والسجن وتعجل أرواح الأنبياء والشهداء الى الجنة قال: وقد ذكر محمد بن نصر المروزى عن اسحق بن راهوية أنه ذكر هذا الذي قلناه بعينه وقال: على هذا أجمع أهل العلم قال ابن حزم: وهو قول جميع أئمة الاسلام وهو قول الله تعالى: فأصحاب الميمنة ماأصحاب الميمنة وأصحاب المشأمة ما أصحاب المشأمة والسابقون السابقون أولئك المقربون في جنات النعيم .

وقوله فأما ان كان من المقربين الى آخره فلاتزال الأرواح هناك حتى يتم عددها بنفخها في الأجساد ثم برجوعها الى البرزخ فتقوم الساعة فيعيدها عزوجل الى الأجساد وهى الحياة الثانية هذا كله كلام ابن حزم وقيل هى أفنية قبورها قال ابن عبد البر: وهذا أصح ماقيل وأحاديث سؤال وعرض المقعد وعذاب القبر ونعيمه وزيارة القبور والسلام عليها وخطابهم مخاطبة الحاضر العاقل دالة على ذلك

قال ابن القيم وهذا القول ان أريد به أنها ملازمة للقبور ولا تفارقها فهو خطأ يرده الكتاب والسنة وعرض المقعد لايدل على أن الروح في القبر ولا على فنائه بل على أن لها اتصالا به يصح أن يعرض عليها مقعدها فان للروح شأنا آخر فتكون في الرفيق الأعلى وهى متصلة بالبدن بحيث اذا سلم المسلم على صاحبها رد عليه السلام وهى في مكانها هناك وهذا جبريل عليه السلام رآه النبى صلى الله عليه وسلم وله ستمائة جناح منها جناحان سد الأفق فكان يدنو من النبى صلى الله عليه وسلم حتى يضع ركبتيه على ركبتيه ويديه على فخذيه وقلوب المخلصين تتسع للايمان بأن الممكن أنه كان يدنو وهو في مستقره من السموات وفي الحديث في رؤية الجبريل فرفعت رأسي فاذا جبريل صاف قدميه بين السماء والأرض يقول : يامحمد أنت رسول الله وأنا جبريل فجعلت لاأصرف بصرى الى ناحية الا رأيته كذلك وعلى هذا يحمل تنزله تعالى الى سماء الدنيا ودنوه عشية عرفة ونحوه فهو منزه عن الحركة والانتقال وانما يأتى الغلط هنا من قياس الغائب على الشاهد فيعتقد أن الروح من جنس مايعهد من الأجسام التي اذا اشتغلت مكانا لم يمكن أن يكون في غيره وهذا غلط محض وقد رأى النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء موسى قائما يصلى في قبره ورآه في السماء السادسة فالروح كانت هناك في مثل البدن ولها اتصال بالبدن بحيث يصلى في قبره ويرد على من يسلم عليه وهو في الرفيق الأعلى ولاتنافى بين الأمرين فان شأن الأرواح غير شأن الأبدان وقد مثل ذلك بعضهم بالشمس في السماء وشعاعها في الأرض وان كان غير تام للمطابقة من حيث أن الشعاع انما هو عرض للشمس وأما الروح فهى بنفسها تنزل وكذلك رؤية النبى صلى الله عليه وسلم الأنبياء في ليلة الاسراء في السموات والصحيح انه رأى فيها الأرواح في مثال الأجسام مع ورود انهم أحياء في قبورهم يصلون وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : من صلى على عند قبرى سمعته ومن صلى على نائيا بلغته أخرجه البيهقي في الشعب من حديث أبى هريرة وقال : ان الله وكل بقبرى ملكا أعطاه اسماع الخلائق فلايصلى على أحد الى يوم القيامة الا أبلغنى باسمه واسم أبيه أخرجه البزار والطبراني من حديث عمار بن ياسر هذا مع قطع بأن روحه في أعلى عليين مع أرواح الأنبياء وهو في الرفيق الأعلى فثبت بهذا أنه لامنافاة بين كون الروح في عليين أو في الجنة أو في السماء وان لها بالبدن اتصالا بحيث تدرك وتسمع وتصلى وتقرأ وانما يستغرب هذا لكون الشاهد الدنيوى ليس فيه ما يشابه هذا وأمور البرزخ والآخرة على نمط غير هذا المألوف في الدنيا هذا كله كلام ابن القيم .

وقال في موضع أخرى : للروح بالبدن خمسة أنواع من التعلق متغايرة الأول في بطن الأم . الثانى : بعد الولادة . الثالث : في حال النوم فلها به التعلق من وجه ومفارقة من وجه . الرابع : في البرزخ فانها وان كانت قد فارقته بالموت فانها لم تفارقه فراقا كليا بحيث لم يبق لها اليه التفات . الخامس : تعلقها به يوم البعث وهو أكمل أنواع التعلقات ولا نسبة لما قبله اليه اذ لايقبل البدن معه موتا ولا نوما ولافسادا ،

وقال في موضع آخر للروح من سرعة الحركة والاشتغال الذي كلمح البصر ما يقتضى عروجها من القبر الى السماء في أدنى لحظة وشاهد ذلك روح النائم فقد ثبت أن روح النائم تصعد حتى تخترق السبع الطباق وتسجد لله بين يدى العرش ثم ترد الى جسده في أيسر زمان ثم حكى ابن القيم بعد ذلك بقية الأقوال وانها بالجابية أو ببئر زمزم وان الكفار ببرهوت وأورد ما أخرجه ابن منده بسنده من طريق سفيان عن ابان بن تغلب قال : قال رجل : بت ليلة بواد برهوت فكأنما حشرت فيه أصوات الناس وهم يقولون يادومة وحدثنا رجل من أهل الكتاب ان دومة هو الملك الموكل بأرواح الكفار قال سفيان : سألنا من الحضرميين فقالوا : لايستطيع أحد أن يبيت فيه بالليل .

وأخرج ابن أبى الدنيا في كتاب القبور عن عمرو بن سليمان قال : مات رجل من اليهود وعنده وديعة لمسلم وكان لليهودى ابن مسلم فلم يعرف موضع الوديعة فأخبر شعيبا الجبائي فقال : ائت برهوت فان بها عينا فاذا جئت يوم السبت فامش عليها حتى تأتى عينا

﴿تنبيه﴾ قد نقل القرطبي في تفسيره اتفاق الأئمة على حرمة قطع الرحم ووجوب صلتها والمراد بقطع الرحم

هنالك فادع أباك فانه سيجيبك فسله عما تريد ففعل ذلك الرجل ومضى حتى أتى العين فدعا أباه مرتين أو ثلاثا فأجابه فقال : أين وديعة فلان فقال : تحت أسكفة الباب فادفعها اليه والزم ما أنت عليه ثم قال ابن القيم : ولا يحكم على قول من هذه الأقوال بعينه بالصحة ولا غيره بالبطلان بل الصحيح أن الأرواح متفاوتة في مستقرها في البرزخ أعظم تفاوت ولاتعارض بين الأدلة فان كلا وارد على فريق من الناس بحسب درجاتهم في السعادة والشقاوة فمنها أرواح في أعلى عليين في الملأ الأعلى وهم الأنبياء وهم متفاوتون في منازلهم كما رآهم النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء ومنها أرواح في حواصل طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت وهى أرواح بعض الشهداء لاجميعهم فان منهم من يحبس عن دخول الجنة لدين أو لغيره كما في مسند عن محمد بن عبد الله بن جحش : ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله مالى ان قتلت في سبيل الله ؟ ، قال : الجنة فلما ولى قال : الا الدين سارنى به جبريل آنفا . ومنهم من يكون على باب الجنة كما في حديث ابن عباس ، ومنهم من يكون محبوسا في قبره كحديث صاحب الشملة انها تشتعل عليه نارا في قبره ومنهم من يكون محبوسا في الأرض لم تصل روحه إلى الملأ الأعلى فانها كانت روحا سفلية أرضية فان الأنفس الأرضية السماوية كما أنها لاتجامعها في الدنيا فالروح بعد المفارقة تلحق باشكالها وأصحاب عملها فالمرء مع من أحب ومنها أرواح تكون في تنور الزناة وأرواح في نهر الدم الى غير ذلك فليس للأرواح سعيدها وشقيها مستقر واحد وكلها على اختلاف محالها وتباين مفارقتها لها اتصال بأجسادها ليحصل له من النعيم والعذاب ما كتب له انتهى كلام ابن القيم .

قال السيوطى : ويؤيد ماذكره من الاتصال بأجسادها والاشتراك في النعيم أو العذاب ماأخرجه الامام أحمد في الزهد عن وهب بن منبه : ان حزقيل عليه السلام قال : أتانى ملك فاحتملنى حتى وضعنى بقاع من الأرض قد كانت معركة واذا فيه عشرة آلاف قتيل قد تبددت لحومهم وتفرقت أوصالهم قال : فدعوتهم فاذا كل عظم قد أقبل الى مفصله ثم نبت عليها اللحم ثم انبسطت الجلود وأنا أنظر فقيل لى : ادع أرواحهم ، فدعوتهم فاذا كل روح قد أقبل الى جسده فلما جلسوا سألتهم ، فيما كنتم ؟ ، قالوا : انا لما متنا وفارقنا الحياة لقينا ملك يقال له ميكائيل فقال : هلموا أعمالكم وخذوا أجوركم كذلك سنتنا فيكم وفيمن كان قبلكم وفيمن هو كائن بعدكم فنظر في أعمالنا فوجدنا نعبد الأوثان فسلط الدود على أجسادنا وجعلت الأرواح تألم وسلط الغم على أرواحنا وجعلت الأجساد تألم فلم تزل كذلك نعذب حتى دعوتنا .

وقال القرطبى : الأحاديث دالة على أن أرواح الشهداء خاصة في الجنة دون غيرهم وحديث كعب ونحوه محمول على الشهداء وأما غيرهم فتارة تكون في السماء لافي الجنة وتارة على أفنية القبور وقد قيل أنها تزور قبورها كل جمعة على الدوام وبعض الشهداء أرواحهم خارج الجنة أيضا كما في حديث ابن عباس رضى الله عنهما على بارق نهر بباب الجنة وذلك اذا حبسهم عنها دين أو شيء من حقوق الآدميين والله سبحانه وتعالى أعلم .

﴿تنبيه قد نقل﴾ الامام ﴿القرطبى في تفسيره : اتفاق الأئمة على حرمة قطع الرحم ووجوب صلتها و﴾ اذا ثبت ذلك فما ﴿المراد بقطع الرحم﴾ فيه خلاف فقال أبو زرعة : ينبغي أن يختص بالاساءة وقال غيره : لاينبغي اختصاصه بذلك بل ينبغي أن يتعدى الى ترك الاحسان لأن الأحاديث آمرة بالصلة ناهية عن القطيعة ولا واسطة بينهما والصلة ايصال نوع من أنواع الاحسان لما فسرها بذلك غير واحد فالقطيعة ضدها وهي ترك الاحسان انتهى .

قطع ما ألف القريب منه من سابق الوصلة والإحسان لغير عذر شرعي فلو كان لم يصل منه إلى قريبه إحسان ولا إساءة قط لم يفسق بذلك ولا فرق بين أن يكون الإحسان الذي ألفه مع قريبه مالا أو مكاتبة أو مراسلة أو زيارة أو غير ذلك فقطع ذلك كله بعد فعله لغير عذر كبيرة

ولك أن تقول في كل من هذين نظر أما الأول فلأنه أن أريد بالاساءة ما يشمل فعل المكروه والمحرم أو ما يختص بالمحرم ولو صغيرة نافي ما نقل عن البلقيني وغيره في ضابط العقوق من أنه ان يفعل مع أحد والديه مالو فعله مع أجنبي كان محرما صغيرة فينتقل بالنسبة الى أحدهما كبيرة فاذا كان هذا هو ضابط عقوق الوالدين فهو آكد من حق بقية الأقارب وان العقوق غير قطيعة الرحم كما صرح به كلامهم ومنه توقف الرافعي في الثاني دون الأول وجب أن يكون المراد بقطع الرحم المحكوم عليه بأنه كبيرة ما هو أشد في الايذاء من العقوق ليظهر مزية الوالدين وما قال أبو زرعة يلزم عليه اتحادهما بل أن القطيعة يراعى فيها ما هو أدنى في الايذاء من العقوق بناء على أن الاساءة في كلامه تشمل فعله فيتميز بقية الأقارب على الأبوين حيث جعل مطلق الايذاء في حقهم كبيرة والأبوين لم يجعل الايذاء في حقهم كذلك وهو مناف لصريح كلامهم فوجب رد كلام ابن زرعة لئلا يلزم عليه ماذكر واذا علم أن كلامهم في العقوق يرد ما ذكره فما ذكره غيره من أن قطع الرحم عدم فعل الاحسان يرده بالأولى وحينئذ فالذي يتجه ليوافق كلامهم وفرقهم بين العقوق وقطع الرحم ان المراد بالأول ما قدمته فيه دون ما مر على البلقيني لما يلزم عليه أيضا من اتحادهما وبالثاني ﴿قطع ما ألف القريب منه من سابق الوصلة والاحسان لغير عذر شرعي﴾ لأن قطع ذلك يؤدي الى ايحاش القلوب ونفرتها وتأذيها ويصدق عليه حينئذ انه قطع وصلة رحمه وما ينبغي لها من عظيم الرعاية ﴿فلو﴾ فرض انه ﴿كان لم يصل منه الى قريبه احسان ولا اساءة قط لم يفسق بذلك﴾ أي بعدم الوصلة والاساءة منه الى قريبه لأن الأبوين اذا فرض ذلك في حقهما من غير أن يفعل معهما ما يقتضي التأذي العظيم لغناهما مثلا لم يكن كبيرة فأولى بقية الأقارب ولو فرض أن الانسان لم يقطع عن قريبه ما ألفه من الاحسان لكنه فعل معه محرما صغيرة أو قطب في وجهه أو لم يقم اليه في ملأ ولا عبئ به لم يكن ذلك فسقا بخلافه مع أحد الوالدين لأن تأكد حقهما اقتضى أن يتميزا على بقية الأقارب بما لا يوجد نظيره فيهم .

﴿و﴾ على ضبط الثاني بما ذكرته ف﴿لا فرق بين أن يكون الاحسان الذي ألفه مع قريبه مالا أو مكاتبة أو مراسلة أو زيارة أو غير ذلك فقطع ذلك﴾ أي ما ألفه من الاحسان مطلقا ﴿كله بعد فعله لغير عذر كبيرة﴾ .

فان قلت : فما المراد بالعذر في المال وفي نحو الزيارة والمكاتبة ؟ . قلت : ينبغي أن يراد بالعذر في المال فقد ما كان يصله به أو تجدد احتياجه اليه أو أن يندبه الشارع الى تقديم غير القريب عليه لكون الأجنبي أحوج أو أصلح فعدم الاحسان اليه أو تقديم الأجنبي عليه لهذا العذر يرفع عنه الفسق وان انقطع بسبب ذلك ما ألفه منه القريب لأنه انما رعى أمر الشارع بتقديم الأجنبي على القريب وواضح ان القريب لو ألف منه قدرا معينا من المال يعطيه اياه كل سنة مثلا فنقصه لا يفسق ذلك بخلاف ما لو قطعه من أصله لغير عذر .

فان قلت : يلزم على ذلك امتناع القريب من الاحسان الى قريبه أصلا خشية انه اذا أحسن اليه يلزمه الاستمرار على ذلك خوفا من أن يفسق لو قطعه وهذا خلاف مراد الشارع من الحث على الاحسان الى الأقارب . قلت : لا يلزم ذلك لما تقرر أنه لا يلزمه أي يجري على تمام القدر الذي ألفه منه بل اللازم له أن لا يقطع ذلك من اصله وغالب الناس يحملهم شفقة القرابة ورعاية الرحم على وصلها فليس في أمرهم بدوامهم على اصل ما ألفوه منهم تنفير عن فعله بل حث على دوام فعله وانما يلزم ذلك لو قلنا أنه اذا ألف منه شيئا بخصوصه يلزم الجريان على ذلك الشيء المخصوص دائما ولو مع قيام العذر الشرعي ونحن لم نقل بذلك وأما عذر الزيارة فينبغي ضبطه بعذر الجمعة بجامع ان كلا فرض عين وتركه كبيرة وأما عذر ترك المكاتبة فهو أن لا يجد من يشق به في أداء ما يرسله معه والظاهر أنه اذا ترك الزيارة التي

﴿خاتمة﴾ في صلة الرحم * أخرج الشيخان عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه

ألفت منه في وقت مخصوص لعزر لا يلزم قضاؤها في غير ذلك الوقت فتأمل جميع ما قررته واستفده فاني لم أر من نبه على شيء منه مع عموم البلوى به وكثرة الاحتياج الى ضبطه وظاهر أن الأولاد والأعمام من الأرحام وكذا الخالة فيأتي فيهم وفيها ما تقرر من الفرق بين قطعهم وعقوق الوالدين .

وأما قول الزركشي صح في الحديث أن الخالة بمنزلة الأم وان عم الرجل صنو أبيه وقضيتهما انهما مثل الأب والأم حتى في العقوق فبعيد جدا وليس قضيتهما ذلك اذ لا عموم فيهما ولا تعرض لخصوص العقوق فيكفي تشابههما في أمر ما كالحضانة تثبت للخالة كما تثبت للأم وكذا المحرمية وتأكد الرعاية وكالاكرام في العم والمحرمية وغيرهما مما ذكر وأما الحاقهما بهما في أن عقوقهما كعقوقهما فهو مع كونه مصرح به في الحديث مناف لكلام أئمتنا فلا معول عليه بل الذي دلت عليه الآيات والأحاديث أن الوالدين اختصا من الرعاية والاحترام والطواعية والاحسان بأمر عظيم جدا وغاية رفيعة لم يصل اليها أحد من بقية الأقارب ويلزم من ذلك أنه يكتفى في عقوقهما وكونه فسقا بما لا يكتفى به في عقوق غيرهما .

قلت : يؤيد تفسير السابق المقابل لكلام أبي زرعة قول بعضهم في قوله صلى الله عليه وسلم : لا يدخل الجنة قاطع أي قاطع رحم فمن قطع أقاربه الضعفاء وهجرهم وتكبر عليهم ولم يصلهم ببره واحسانه وكان غنيا وهم فقراء فهو داخل في هذا الوعيد محروم دخول الجنة الا أن يتوب الى الله عز وجل ويحسن اليهم وقد روي في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من كان له أقارب ضعفاء ولم يحسن اليهم ويصرف صدقته الى غيرهم لم يقبل الله صدقته ولا ينظر اليه يوم القيامة وان كان فقيرا وصلهم بزيارتهم والتفقد لأحوالهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم : صلوا أرحامكم ولو بالسلام انتهى

قلت : ما قاله هذا القائل من الهجر والتكبر عليهم واضح وأما قوله لم يصلهم الخ فهو باطلاقه ممنوع أيضا وكفى في منعه ورده تصريح أئمتنا بأن الانفاق انما يجب للوالدين وان علوا والأولاد وان سفلوا دون بقية الأقارب وبأن الصدقة على الأقارب والأرحام سنة لا واجبة فلو كان ترك الاحسان اليهما بالمال كبيرة لم يسع اطلاق الأئمة ندب ذلك وأيضا فتعبيرهم بالقطع ظاهر في أنه كان ثم شيء فقطع وبه يتأيد ماقدمته وقررته في معنى قطع الرحم مخالفه كلا من تفسير أبي زرعة ومقابله وأما استدلاله بهذين الحديثين فيتوقف على صحة اسنادهما ، نعم ينبغي للموفق أن يراعي هذا القول وأن يبالغ فيما قدر عليه من الاحسان الى أقربه لما يأتي قريبا من الأحاديث الكثيرة المؤكدة في ذلك والدالة على عظم فضله ورفعة محله كذا قاله ابن حجر .

﴿ خاتمة ﴾ نسأل الله حسنها ﴿ في ﴾ ذكر أحاديث فيها الحث الأكيد والتأكيد الشديد على ﴿ صلة الرحم أخرج الشيخان عن ابي هريرة ﴾ رضي الله عنه ﴿ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان يؤمن بالله ﴾ الإيمان الكامل المنجي من عذابه الموصل الى رضاه ﴿ واليوم الآخر ﴾ وهو يوم القيامة الذي هو محل الجزاء على الاعمال ﴿ فليكرم ضيفه ﴾ الغني والفقير بالبشر في وجهه وطيب النفس بما تيسر عنده من الطعام من غير كلفة ولا إضرار بأهله الا أن الواحد والجمع من اضفته وضيفته قال الشيخ الشبرخيتي وأما العزيز فقوله : ويؤثرون على أنفسهم الآية .

وسبب نزولها ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : جاء ثابت بن قيس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اني مجهود فأرسل الى بعض نسائه فقالت والذي بعثك بالحق ما عندنا الا الماء ثم أرسل الى أخرى مثل ذلك ثم قلن كلهن مثل ذلك ما عندنا الا

ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت *

ماء فقال: من يضيف هذا هذه الليلة فقام رجل من الأنصار يقال له أبو المتوكل وقيل أبو طلحة فقال: أنا يا رسول الله فانطلق به الى رحله فقال لامرأته: هل عندك شيء فقالت: لا الاقوت صبياني قال: فعلليهم بشيء فاذا دخل ضيفنا فاطفئ السراج ونومي الأطفال وقدمي للضيف ماعندك ففعلت وأظهرا له انهما يأكلان معه فنزل قوله تعالى: ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة الى قوله أولئك هم المفلحون. فلما أصبح غدا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: قد أعجب الله من صنعكما الليلة بضيفكما. قال ابن حجر: والجواب عما اقتضاه ظاهره من تقديمهما مايحتاج اليه صبيان بأن الضيافة لتأكدها والاختلاف في وجوبها مقدمة وبأن الصبيان لم تشتد حاجتهم للأكل وانما خشيا أن الطعام لوجئ به للضيف وهم مستيقظون لم يصبروا عن الأكل منه وان كانوا شباعا على عادة الصبيان ويشوشوا على الضيف فنوموا لذلك وهذا ظاهر خلافا لمن توقف فيه وقد قال أحمد بوجوب الضيافة لأحاديث ظاهرة في ذلك وفي أن الضيف يستقل بأخذ ما يكفيه من غير رضا من نزل عليه أو على نحو بستانه أو جرعه لكن خالفه الجمهور وحملوا تلك الأحاديث على غير ظاهرها فحملوا الوجوب على أول الاسلام فانها كانت واجبة حين اذا كانت المواساة واجبة فلما ارتفع وجوب المواساة ارتفع وجوب الضيافة أو على التأكيد كما في غسل الجمعة واجب على كل محتلم وحملوا الاستقلال بالأخذ من غير رضا على المضطر لكنه بعد ذلك يغرم بدل ما أكله أو على مال أهل الذمة المشروط عليهم ضيافة من مر بهم وذلك لأدلة أخرى منها لايحل مال امرئ مسلم الاعن طيب نفس ومنها قوله صلى الله عليه وسلم جائزته أي الضيف يوم وليلة الجائزة الصلة والعطية المتطوع بها وأيضا التعبير بالاكرام ظاهر في التطوع اذ لا يستعمل في الواجب.

﴿ ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه ﴾ وفيه اشارة الى أن القاطع كأنه لم يؤمن بالله واليوم الآخر لعدم خوفه من شدة العقوبة المترتبة على القطيعة ﴿ ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا ﴾ قال الشافعي رضى الله عنه بعد أن يتفكر فيما يريد أن يتكلم به فاذا ظهر له أنه خير محقق لايترتب عليه مفسدة ولايجرى الى كلام محرم أو مكروه أتى به ﴿ أو ليصمت ﴾ ضبطه النووى بضم الميم وقال الطوفى: سمعناه بكسرها وهو القياس كضرب يضرب أي ليسكت ان لم يظهر له ذلك فيسن له الصمت حتى عن المباح لأنه ربما أدى الى محرم أو مكروه وعلى فرض أن لايؤدى اليهما ففيه ضياع الوقت فيما لايعنيه وقد ورد: من حسن اسلام المرء تركه مالايعنيه. واختلفوا في قوله تعالى: مايلفظ من قول الالديه رقيب عتيد. فقيل يشمل المباح فيكتب وهو ظاهر الآية وقيل لايكتب الا ما فيه ثواب أو عقاب واليه ذهب ابن عباس رضى الله عنه وغيره وورد أن في صحف ابراهيم عليه الصلاة والسلام وعلى العبد أن يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شأنه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الافيما يعنيه وترك فضول الكلام مما لايعنى وفي الحديث: ألا أنبئكم بأمرين خفيفين لم يلق الله تعالى بمثلهما الصمت وحسن الخلق وفي المسند خبر: لايستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه. وروى الطبراني خبرا: لايبلغ عبد حقيقة التقوى حتى يحترز من لسانه. وخبر: انك لن تزال سالما ماسكت فاذا تكلمت كتب لك أو عليك. وروى أحمد والترمذى والنسائى: وأن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى مايظن أنه تبلغ مابلغت فيكتب الله له بها رضوانه الى يوم القيامة وان أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى مايظن ان تبلغ مابلغت فيكتب الله تعالى عليه بها سخطه الى يوم القيامة والأحاديث في ذلك كثيرة جدا ومن ثم قال وهب بن منبه رحمه الله تعالى: أجمعت الحكماء على أن رأس الحكمة الصمت. وقال الفضيل: لاحج ولا رباط ولاجهاد أشد من حبس اللسان. وقال لقمان لابنه: لو كان الكلام من فضة لكان السكوت من ذهب. وقال

وأبو يعلى عن رجل من خثعم قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في نفر من أصحابه قلت أنت الذي تزعم أنك رسول الله قال نعم قلت يا رسول الله أي الأعمال أحب إلى الله قال الإيمان بالله

ابن المبارك : معناه لو كان الكلام بطاعة الله تعالى من فضة كان السكوت عن معصية الله تعالى من ذهب وهو صريح في أن الكف عن المعصية أفضل من عمل الطاعة وان الصمت أفضل من الكلام لكن ذهب جماعة من السلف الى تفضيل الكلام لأنه نفعه متعد وأفاد الحديث المذكور ان قول الخير خير من الصمت لتقديمه عليه ولأنه انما امر به عند عدم قول الخير وأن الصمت خير من قول الشر وان قول الخير غنيمة والسكوت عن الشر سلامة وان فوات الغنيمة والسلامة بنا في حال المؤمن وما يقتضيه شرف الايمان المشتق من الامان ولا امان لمن فاتته الغنيمة والسلامة وان الانسان اما ان يتكلم أن يسكت فان يتكلم فاما بخير وهو ربح واما بشر وهو خسارة وان سكت فاما عن شر وهو ربح واما عن خير وهو خسارة فله في كلامه وسكوته ربحان فينبغي أن يحصلهما أو خسارتان فينبغي أن يجتنبهما قيل وهذا الأمر عام مخصوص بما لو أكره على قول شر أو سكوت عن خير أو نسي أو خاف على نفسه من قول الخير ونحوه كخبر : رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . وخبر : اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم انتهى . ولا يحتاج لذلك لأن رفع القلم عن الناس والمكره من القواعد الشرعية المقررة فجميع الأوامر والنواهي مخصوصة بها في ذهن كل عالم بذلك معتقدا له ولا خصوصية لتخصيص هذا الحديث بها على أن التعبير بالخير وبالسكوت في مقابلته الدال على أنه خير أيضا دليل على ذلك التخصيص لأن المكره عليه منهما يصير خيرا أيضا أي مباحا وعند النسيان هو خير أيضا لارتفاع العقاب فلا يحتاج مع ذلك الى دعوى تخصيص ﴿ و ﴾ أخرج ﴿ أبو يعلى ﴾ باسناد جيد ﴿ عن رجل من خثعم قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في نفر من أصحابه قلت : أنت الذي تزعم أنك رسول الله قال : نعم ، قلت : يا رسول الله أي الأعمال أحب الى الله ؟ ، قال : الايمان بالله ﴾ أي بأنه تعالى واحد في ذاته وصفاته وأفعاله لا شريك له في الألوهية منفرد بخلق الذوات بصفاتها وأفعالها وبقدم ذاته وصفاته الذاتية وبأن ذاته لها صفات حياة منزه عن الروح وعلم بلا ارتسام لصورة في قلب ولا دماغ وانما هو صفة تتميز بها الأشياء وتتعلق بكل جزئي كان أو هو كائن وجوده بعلم واحد اذ كل من صفاته لا تكثر فيه وانما التكثير في التعلقات والمتعلقات لم يتجدد له علم بحسب تجدد المعلوم وقدرة على الممكنات وارادة لجميع الكائنات لم تتجدد له ارادة بتجدد المرادات وبأن الطاعات بارادته ومحبته ورضاه وأمره والمعاصي بارادته دون محبته ورضاه وأمره والكل بقضائه وقدره وسمع بلا اصماخ لكل خفي وبصر بلا حدقة تعالى الله عنهما لكل موجود وكلام قائم بذاته منزه عما يعتري كلامنا النفسي من الخرس الباطني وهو عدم الاقتدار على ارادة الكلام النفسي ليس بصوت ولا حرف وبأنه تعالى منزه عن قيام حادث به كحركة أو سكون أو تحيز فصفاته ليست أعراضا ولا عين ذاته ولا غيرها بناء على أن الغيرين ما ينفك أحدهما عن الآخر وبأنه أحدث العالم باختيار من غير أن يحصل له به كمال لم يكن قبله ولم يتجدد له بايجاده اسم وصفة بل لم يزل بأسمائه وصفات ذاته لا شبيه له في ذاته ولا صفاته ولا أفعاله وبأنه منزه عن الجهة والجسمية وصفاتهما ولوازمهما وكل صفة نقص أو لا كمال فيها وبأنه لا يكون في ملكه الا ما شاء من خير وشر ونفع وضر بل لا تقع لمحة ناظر ولا خلقة خاطر الا بارادته تعالى وبأنه الغني المطلق فكل موجود مفتقر اليه تعالى لوجوده وبقائه وسائر ما يمده به ويجمع ذلك كله أنه تعالى متصف بكل كمال منزه عن كل وصف لا كمال فيه واجب الوجود لذاته منفرد باستحقاق العبودية على العالم اذ هو مالكهم حقيقة لأنه الذي أوجدهم من العدم وبالألوهية والقدم والبقاء والخلق والقدرة لثبوت اسناد جميع الحوادث اليه تعالى مع مشاهدة كمال الاحسان في خلقها وترتيبها وبالارادة لأن تخصيص بعض الممكنات بالوقت الذي أوجده فيه دون ما قبله أو ما بعده فليس الا لمعنى هو الارادة .

قلت يا رسول الله ثم مه قال ثم صلة الرحم قلت يا رسول الله أي الأعمال أبغض إلى الله تعالى قال الشرك بالله قلت يا رسول الله ثم مه قال قطيعة الرحم قلت يا رسول الله ثم مه قال ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر * وابن ماجه أسرع الخير ثوابا البر وصلة الرحم وأسرع الشر عقوبة البغي وقطيعة الرحم * والطبراني وابن حبان عن أبي ذر قال أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بخصال من الخير وأوصاني أن لا أنظر إلى من هو فوقي وأن أنظر إلى من هو دوني

فائدة قال أبو اسحق أسفرايني : جمع أهل الحق ما قيل في التوحيد في كلمتين أحدهما أن كل ما تصور في الأفهام فالله تعالى بخلافه . الثاني : اعتقاد أن ذاته ليست مشبهة بالذوات ولا معطلة عن الصفات وقد أكد ذلك سبحانه وتعالى بقوله في كتابه المبين وهو أصدق القائلين : ولم يكن له كفوا أحد وهذا في غاية الجودة والإيجاز ويرحم القائل :

كل ما ترتقي اليه بوهم ✲ من جلال وقدرة وثناء

فالذي ابدع البرية أعلى ✲ منه سبحانه مبدع الأشياء

﴿ قلت : يا رسول الله ثم مه ﴾ أي ثم أي شيء أحب الله بعد ذلك ﴿ قال ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ ثم صلة الرحم قلت : يا رسول الله أي الأعمال أبغض الى الله تعالى ؟ ، قال : الشرك بالله قلت يا رسول الله ثم مه ؟ ، قال : قطيعة الرحم قلت : يا رسول الله ثم مه ؟ ، قال : ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴾ .

وأخرج البخاري ومسلم واللفظ له : عرض أعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في سفر فأخذ بخطام ناقته أو بزمامها ثم قال : يا رسول الله أو يا محمد أخبرني بما يقربني من الجنة ويباعدني عن النار فكف النبي صلى الله عليه وسلم ثم نظر في أصحابه ثم قال : لقد وفق هذا أو لقد هدى قال : كيف ؟ ، قلت فأعادها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم وفي رواية وتصل ذا رحمك فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان تمسك بما أمرته به دخلت الجنة . وأخرج الطبراني باسناد حسن : ان الله ليعمر بالقوم الديار ويمتي لهم الأموال وما نظر اليهم منذ خلقهم بغضا لهم قيل وكيف ذلك يا رسول الله ؟ ، قال : بصلتهم أرحامهم . وأخرج أحمد بسند رواته ثقات الا أن فيه انقطاعا : انه من أعطى الرفق فقد أعطى حظه من خير الدنيا والآخرة وصلة الرحم وحسن الجوار يعمرن الديار ويزيدون في الأعمار . وأخرج أبو الشيخ والبيهقي : يا رسول الله من خير الناس ؟ ، قال : أتقاهم للرب وأصلهم للرحم وآمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر .

﴿ و ﴾ أخرج الترمذي و ﴿ ابن ماجه ﴾ عن عائشة رضي الله عنها ﴿ أسرع الخير ثوابا ﴾ أي أعجل أنواع الطاعة ثوابا ﴿ البر ﴾ بالكسر اي الأحسان الى خلق الرحمن خصوصا للأصول والحواشي من الأقارب ومن يستحق ذلك من المسلمين ومن له أمان ﴿ وصلة الرحم ﴾ أي الأقارب وصلتهم كناية عن الاحسان اليهم والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية بأحوالهم وان بعدوا واساؤا قاله العزيزي ﴿ وأسرع الشر عقوبة ﴾ أي أعجل أنواع الشر عقوبة ﴿ البغي ﴾ أي الظلم ومجاوزة الحد ﴿ وقطيعة الرحم ﴾ وهو ضد ما تقدم في صلتهم أي فعقوبة البغي وقطيعة الرحم يعجلان لفاعلهما في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة .

﴿ و ﴾ أخرج ﴿ الطبراني وابن حبان ﴾ في صحيحه واللفظ له ﴿ عن أبي ذر ﴾ رضي الله عنه ﴿ قال أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بخصال من الخير وأوصاني أن لا أنظر الى من هو فوقي ﴾ في أمور الدنيا ﴿ وأن أنظر الى من هو دوني ﴾ فيها زاد في رواية فانه أجدر أن لا تزدري نعمة الله عندك أما في أمور الآخرة فورد الأمر بالنظر الى من فوق لينبعث ذلك على اللحوق به ويحتقر

وأوصاني بحب المساكين والدنو منهم وأوصاني أن أصل رحمي وان أدبرت وأوصاني أن لا أخاف في الله لومة لائم وأوصاني أن أقول الحق ولو على نفسي وان كان مرا وأوصاني أن أكثر من لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة * والشيخان عن ميمونة أنها أعتقت وليدة لها ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي قال أو فعلت قالت نعم قال أما إنك لو أعطيت أخوالك وأخواتك كان أعظم لأجرك * والطبراني والحاكم ثلاث من كن فيه حاسبه الله حسابا يسيرا وأدخله الجنة برحمته قالوا

الشخص أعمال نفسه ﴿وأوصاني بحب المساكين﴾ قال العزيزي شامل للفقراء ﴿والدنو﴾ أي القرب ﴿منهم وأوصاني أن اصل رحمي﴾ بالاحسان اليهم بحسب الامكان ولو بالسلام ﴿وان أدبرت﴾ أي الرحم عني فالواصل يصله الله برحمته والقاطع يقطعه عن ذلك ﴿وأوصاني أن لا أخاف في الله﴾ أي في الأمر بالمعروف لأجل الله تعالى ﴿لومة لائم﴾ أي حث أمنت على نفسي وعرض مالي ﴿وأوصاني أن أقول الحق﴾ أي أن آمر بالمعروف وانهى عن المنكر ﴿ولو على نفسي وان كان مرا﴾ أي فيه مشقة لاتمتنع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان في ذلك مشقة تشبه مرارة الصبر لأن عاقبة محمودة كما أن الصبر وان نفرت منه الطبيعة قد يترتب عليه الشفاء من أمراض ﴿وأوصاني أن أكثر من﴾ قول ﴿لاحول ولاقوة الا بالله فانها﴾ أي الحوقلة ﴿كنز من كنوز الجنة﴾ أي لها ثوابا ثواب نفيس مدخر في الجنة فهو كالكنز في كونه نفيسا مدخرا لاحتوائها على التوحيد الخفي ومعناها لاتحول للعبد عن معصية الله الا بعصمة الله ولاقوة له على الطاعة الا بتوفيق الله وقال النووي هي كلمة استسلام وتفويض وان العبد لايملك من أمره شيئا وليس له حيلة في دفع شر ولاقوة في جلب الخير الا بارادة الله وفي الخبر: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء مر على ابراهيم عليه الصلاة والسلام فقال ابراهيم: يا محمد مر امتك أن يكثروا من غراس الجنة قال: وما غراس الجنة ؟، قال لاحول ولا قوة الا بالله أفاده العزيزي.

﴿و﴾ أخرج ﴿الشيخان﴾ وغيرهما ﴿عن ميمونة﴾ رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ﴿أنها أعتقت وليدة﴾ أي جارية ﴿لها ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه﴾ اي في ذلك اليوم ﴿قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي قال﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿أو فعلت﴾ ذلك الاعتاق ﴿قالت: نعم﴾ فعلته ﴿قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿أما﴾ استفتاح بمعنى التنبيه ﴿أنك لو أعطيت أخوالك وأخواتك كان أعظم لاجرك﴾ وأخرج الترمذي وقال حسن: لا تكونوا امعة تقولون ان احسن الناس أحسنا وان ظلموا ظلمنا ولكن وطنوا أنفسكم ان أحسن الناس تحسنوا وان أساؤا أن لا تظلموا والامعة بكسر ففتح وتشديد فمهملة هو الذي لارأى فهو يتبع كل واحد على رأيه. وأخرج مسلم: يا رسول الله ان لي قرابة أصل ويقطعونني وأحسن اليهم ويسيئون الى وأحلم عليهم ويجهلون علي فقال: ان كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل بفتح وتشديد أي الرماد الحار ولايزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك. وأخرج الطبراني وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم: أفضل الصدقة صدقة على ذي الرحم الكاشح أي الذي يضمر عداوة في كشحه أي خصره كناية عن باطنه وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم: وتصل من قطعك.

﴿و﴾ أخرج البزار و ﴿الطبراني والحاكم﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ثلاث﴾ صفة لمحذوف أي خصال ثلاث فهو مبتدأ والجملة بعده خبر ﴿من كن فيه حاسبه الله حسابا يسيرا﴾ يوم القيامة فلا يناقشه ولايشدد عليه ﴿وأدخله الجنة﴾ أي مع السابقين أو بغير عذاب ﴿برحمته﴾ أي باحسانه تعالى ﴿قالوا﴾ أي الصحابة رضي الله عنهم

وما هي يا رسول الله قال تعطى من حرمك وتصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك فإذا فعلت ذلك تدخل الجنة * والبخاري ليس الواصل بالمكافىء ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها * والشيخان من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ أي يؤخر في أثره أي أجله فليصل رحمه *

﴿وما هي يا رسول الله ؟ ، قال﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿تعطى من حرمك﴾ أي منعك عطاءه أو مودته أو معروفه ﴿وتصل من قطعك﴾ من ذوى قرابتك وغيرهم ﴿وتعفو عمن ظلمك﴾ في نفس أو مال أو عرض ﴿فإذا فعلت ذلك﴾ المذكور ﴿تدخل الجنة﴾ قال الحاكم صحيح ورد بأن فيه سليمان اليمامى وهو واه. وأخرج أحمد باسنادين أحدهما رواته ثقات عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بيده فقلت : يا رسول الله أخبرنى بفواضل الأعمال فقال : يا عقبة صل من قطعك واعط من حرمك واعف عمن ظلمك زاد الحاكم : ألا ومن أراد أن يمد في عمره ويبسط في رزقه فليصل رحمه . وأخرج الطبراني بسند يحتج به : ألا أدلك على أكرام أخلاق الدنيا والآخرة أن تصل من قطعك وتعطى من حرمك وأن تعفو عمن ظلمك . وأخرج الطبراني : ان أفضل الفضائل أن تصل من قطعك وتعطى من حرمك وتصفح عن شتمك . وأخرج البزار : ألا أدلكم على من يرفع الله به الدرجات وفي رواية الطبراني : ألا أنبئكم بما يشرف الله به البنيان ويرفع به الدرجات قالوا : نعم يا رسول الله قال : تحلم على من جهل عليك وتعفو عمن ظلمك وتعطى من حرمك وتصل من قطعك .

﴿و﴾ أخرج أحمد و﴿البخارى﴾ في الأدب وأبو داود والترمذى عن ابن عمرو بن العاص ﴿ليس الواصل بالمكافىء﴾ الذي يعطى لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر موقوفا : ليس الواصل ان تصل من وصلك ذلك ﴿ولكن الواصل﴾ أن تصل من قطعك ولكن قال العلقمى قال الطيبى : الرواية فيه بالتشديد ويجوز التخفيف أى الواصل الكامل الذي يعتد بوصله هو ﴿الذي إذا قطعت رحمه وصلها﴾ قال العلقمى : في بعض الروايات بالبناء للمجهول وفي أكثرها بفتحتين قال الطيبى : المعنى ليست حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته من يكافىء صاحبه بمثل فعله ولكنه من يتفضل على صاحبه وقال شيخنا في شرح الترمذى : المراد بالواصل في هذا الحديث الكامل فان في المكافأة نوع صلة بخلاف من اذا وصله قريبه ولم يكافئه فان فيه قطعا باعراضه عن ذلك ولا يلزم من نفى الوصل ثبوت القطع فهم ثلاث درجات مواصل ومكافىء وقاطع فالمواصل من يتفضل ولا يتفضل عليه والمكافىء الذي لا يزيد في الأعطاء على ما يأخذ والقاطع الذي يتفضل عليه ولا يتفضل وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين فمن بدأ حينئذ فهو الواصل فان جوزى سمى من جازاه مكافأ هكذا قاله العزيزى .

﴿و﴾ أخرج ﴿الشيخان﴾ وأبو داود والنسائى عن أنس بن مالك وأحمد والبخارى عن أبى هريرة ﴿من أحب أن يبسط له في رزقه﴾ أى يوسع عليه ويكثر له فيه بالبركة والنموة والزيادة ﴿وينسأ﴾ بضم أوله وسكون النون بعدها مهملة ثم همزة ﴿أى يؤخر﴾ له ﴿في أثره﴾ أى محركا ﴿أى أجله﴾ يعنى بقية عمره سمى أثرا لأنه يتبع العمر ﴿فليصل رحمه﴾ أى فليحسن قرابته بنحو مال وخدمة وزيارة وصلته تختلف باختلاف حال الواصل والموصول قال الحفنى : قوله وأن ينسأ في أثره أى يبارك له فيه أو أن يزاد في عمره حقيقة بأن يكون ذلك معلقا على صلة رحمه كان يكتب وهو في بطن أمه ان عمره كذا وان وصل رحمه زيد له كذا . وأخرج عبد الله بن الامام أحمد في زوائد المسند والبزار باسناد جيد والحاكم : من سره أن يمد له في عمره ويوسع له في رزقه ويدفع له ميتة السوء فليتق الله وليصل رحمه . وأخرج البزار باسناد لا بأس به والحاكم وصححه أنه ﷺ قال مكتوب في التوراة : من أحب أن يزاد في عمره وفي رزقه فليصل رحمه .

وأبو يعلى إن الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهما في العمر ويرفع بهما ميتة السوء ويدفع بهما المكر والمحذور * قال الضحاك في تفسير قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت قال إن الرجل ليصل رحمه وما بقي من عمره إلا ثلاثة أيام فيزيد الله في عمره ثلاثين سنة وإن الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فيحطه الله إلى ثلاثة أيام

﴿و﴾ أخرج ﴿أبو يعلى: ان الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهما في العمر ويرفع بهما ميتة السوء﴾ قال الحفني: بفتح السين وضمها كما قرئ بذلك في السبع قوله تعالى: عليهم دائرة السوء . وميتة بكسر الميم كما في العزيزي والمراد ان ذلك يقيه من الفانات عند الموت أو انه يوفق للتوبة فلايموت وهو عاص أو انه يموت ميتة سالمة من هدم وحرق ولامانع من ارادة الجميع وقال العراقي: ان المراد ما استعاذ به النبي صلى الله عليه وسلم من الهدم والتردي والغرق والحرق وأن يتخبطه الشيطان عند الموت وان يقتل في سبيل الله مدبرا . وقال بعضهم: هي موت الفجاءة وقيل موت الشهرة كالمصلوبين مثلا كذا نقله البلقيني عن شيخه ﴿ويدفع﴾ الله ﴿بهما المكر والمحذور﴾.

﴿قال الضحاك﴾ بن مزاحم ﴿في تفسير قوله تعالى: يمحو الله ما يشاء ويثبت قال: ان الرجل ليصل رحمه وما بقي من عمره الا ثلاثة أيام فيزيد الله في عمره ثلاثين سنة﴾ بسبب صلة الرحم ﴿وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فيحطه﴾ أي ينقصه ﴿الى ثلاثة أيام﴾ هكذا ذكره أبو الليث قال حدثنا أبو القاسم قال حدثنا فارس قال حدثنا محمد قال حدثنا اصرم بن حوشب عن أبي سنان عن الضحاك وذكره قال سعيد بن جبير وقتادة: يمحو الله ما يشاء من الشرائع والفرائض فينسخه ويبدله ويثبت ما يشاء من ذلك فلاينسخه ولا يبدله . وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يمحو الله ما يشاء ويثبت الاالرزق والأجل والسعادة والشقاوة .

ويدل على صحة هذا التأويل ما روى عن حذيفة بن أسيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اذا أمر بالنطفة شنتان وأربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال: يارب ذكرا أم أنثى فيقضى ربك ما يشاء فيكتب الملك ثم يقول: يارب أجله فيقول: ربك ما يشاء ويكتب الملك ثم يقول الملك: يارب رزقه فيقول ربك ما يشاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك الصحيفة فلايزيد على أمر ولاينقص أخرجه مسلم . وروى الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان خلق أحدكم يجمع في بطن أمه نطفة أربعين يوما ثم يكون علقة ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح فو الذي لااله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى يكون بينه وبينها الاذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وان أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الاذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها .

فان قلت: هذا الحديث والذي قبله صريح بأن الآجال والأرزاق مقدرة وكذا السعادة والشقاوة ولا تتغير عما قدره الله وعلمه في الأزل فيستحيل زيادتها ونقصانها وكذلك يستحيل ان ينقلب السعيد شقيا أو الشقي سعيدا وقد صح في فضل صلة الرحم تزيد في العمر كما مر وأتي كيف الجمع بين هذه الأحاديث وبين قوله تعالى: يمحو الله ما يشاء ويثبت . قلت: قد تقرر بالدلائل القطعية ان الله عالم بالآجال والأرزاق وغيرها وحقيقة العلم معرفة المعلوم على ما هو عليه فاذا علم الله أن زيدا يموت في وقت معين استحال أن يموت قبله أو بعده وهو قوله تعالى فاذا جاء أجلهم فلايستأخرون ساعة ولا يستقدمون فدل ذلك على أن الآجال تزيد ولاتنقص وأجاب العلماء عما ورد في الحديث في فضل صلة الرحم من أنها تزيد في العمر بأجوبة الصحيح منها أن هذه الزيادة تكون بالبركة في عمره بالتوفيق للطاعة وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة وصيانتها عن الضياع .

﴿وروي﴾ أن ملك الموت أخبر داود عليه السلام بقبض روح رجل بعد ستة أيام

والجواب الثاني: منها أنها بالنسبة الى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ أن عمر زيد مثلا ستون سنة إلا أن يصل رحمه فإن وصلها زيد له أربعون سنة وقد علم الله في الأزل ما سيقع من ذلك وهو معنى قوله تعالى: يمحو الله ما يشاء ويثبت أي بالنسبة لما يظهر للمخلوقين من تصور الزيادة. وأما انقلاب الشقي سعيدا فيتصور في الظاهر أيضا لأن الكافر قد يسلم فينقلب من الشقاوة الى السعادة وكذا العاصي ونحوه وقد يتوب فينقلب من الشقاوة الى السعادة وقد يرتد المسلم والعياذ بالله تعالى فيموت على ردته فينقلب من السعادة الى الشقاوة والأصل في هذا الاعتبار بالخاتمة عند الموت وما يختم الله به له وهو المراد من علم الله الأزلي الذي لا يتغير ولا يتبدل والله أعلم

وأصل المحو ذهاب أثر الكتابة وضده الاثبات فمن العلماء من حمل الآية على ظاهرها فجعلها عامة في كل شيء يقتضيه ظاهر اللفظ فيزيد الله ما يشاء في الرزق والأجل وكذا القول في السعادة والشقاوة والايمان بالله والكفر ونقل نحو هذا عن عمر وابن مسعود فانهما قالا: يمحو السعادة والشقاوة ويمحو الرزق والأجل ويثبت ما يشاء وروى عن عمر أنه كان يطوف بالبيت وهو يبكي ويقول: اللهم ان كنت كتبتني في اهل السعادة فاثبتني فيها وان كنت كتبتني من أهل الشقاوة فامحني منها واثبتني في أهل السعادة والمغفرة فانك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب وروى مثله عن ابن مسعود. وروى البغوي بسنده عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ينزل الله تبارك وتعالى في ثلاث ساعات بقين من الليل فينظر في الساعة الأول منهن في الكتاب الذي لا ينظر فيه أحد غيره فيمحو ما يشاء ويثبت.

ومن العلماء من حمل معنى الآية على الخصوص في بعض الأشياء دون بعض فقال: المراد بالمحو والاثبات نسخ الحكم المتقدم واثبات حكم آخر عوضا عن الحكم المتقدم وقيل أن الحفظة يكتبون جميع أعمال بني آدم وأقوالهم فيمحو الله ما يشاء من ديوان الحفظة ما ليس فيه ثواب ولا عقاب مثل قول القائل: أكلت شربت دخلت خرجت ونحو ذلك من الكلام وهو صادق فيه ويثبت ما فيه ثواب وعقاب وهذا قول الضحاك. وقال الكلبي: يكتب القول كله حتى اذا كان يوم الخميس طرح منه شيء ليس فيه ثواب ولا عقاب. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: هو الرجل يعمل بطاعة الله ثم يعود لمعصية الله فيموت على ضلاله فهو الذي يمحو والذي يثبت هو الرجل يعمل بطاعة الله ثم يموت وهو في طاعته فهو الذي يثبت. وقال الحسن: يمحو الله ما يشاء يعني من جاء أجله فيذهبه ويثبت من لم يجئ أجله.

وقال سعيد بن جبير: يمحو الله ما يشاء من ذنوب عباده فيغفرها ويثبت ما يشاء منها فلا يغفرها. وقال عكرمة: يمحو الله ما يشاء من الذنوب بالتوبة ويثبت بدل الذنوب حسنات. وقال السدي: يمحو الله ما يشاء يعني القمر ويثبت الشمس. وقال الربيع: هذا في الأرواح يقبضها الله عند النوم فمن أراد موته محاه وأمسكه ومن أراد بقاءه أثبته ورده الى صاحبه. وقيل ان الله يثبت في أول كل سنة حكمها فاذا مضت السنة محاه وأثبت حكما آخر للسنة المستقبلة وقيل يمحو الله الدنيا ويثبت الآخرة وقيل هو في المحن والمصائب فهو مثبتة في الكتاب ثم يمحوها بالدعاء والصدقة وقيل ان الله يمحو ما يشاء ويثبت ما يشاء لا اعتراض لأحد عليه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد

فان قلت: مذهب أهل السنة ان المقادير سابقة وقد جف القلم بما هو كائن الى يوم القيامة فكيف يستقيم مع هذا المحو والاثبات؟، قلت: المحو والاثبات مما جف به القلم وسبق به القدر فلا يمحو شيئا ولا يثبت شيئا الا ما سبق به علمه في الأزل وعليه يترتب القضاء والقدر.

﴿وروى أن ملك الموت﴾ وهو عزرائيل عليه السلام ﴿أخبر داود عليه السلام بقبض روح رجل﴾ يعرفه داود ﴿بعد ستة أيام

فلما كان بعد مدة طويلة وجد داود ذلك الرجل حيا فسأل ملك الموت عنه فقال إنه لما خرج من عندك وصل رحما قد كان قطعها فمد الله في عمره عشرين سنة أخرى

فلما كان بعد مدة طويلة وجد داود ذلك الرجل﴾ الذي أخبر به ملك الموت ﴿حيا فسأل﴾ داود عليه السلام ﴿ملك الموت عنه﴾ أي خبر ذلك الرجل كيف لا تقبض روحه وقد أخبرتني ذلك ﴿فقال: انه لما خرج من عندك وصل رحما قد كان﴾ الرجل ﴿قطعها فمد الله في عمره عشرين سنة أخرى﴾

* تتمة * قال الفقيه أبو الليث السمرقندي رحمه الله تعالى: اذا كان الرجل عند قرابته ولم يكن غائبا عنهم فالواجب عليه أن يصلهم بالهدية وبالزيارة فان لم يقدر على الصلة بالمال فليصلهم بالزيارة والأمانة في أعمالهم ان احتاجوا وان كان غائبا يصلهم بالكتاب اليهم فان قدر على المسير اليهم كان المسير أفضل . واعلم بأن في صلة الرحم عشر خصال محمودة أولها ان فيها رضاء الله تعالى لأنه أمر بصلة الرحم . والثاني: ادخال السرور عليهم وقد روى في الخبر أن أفضل الأعمال ادخال السرور على المؤمن . والثالث: ان فيها فرح الملائكة لأنهم يفرحون بصلة الرحم . والرابع: ان فيها حسن الثناء من المسلمين عليه . والخامس: ان فيها ادخال الغم على ابليس عليه اللعنة . والسادس: زيادة في العمر . والسابع: بركة في الرزق . والثامن: من سرور الأموات لأن الآباء والأجداد يسرون بصلة الرحم والقرابة . والتاسع: زيادة في المودة لأنه اذا وقع له سبب من السرور والحزن يجتمعون اليه ويعينونه على ذلك فيكون له زيادة في المودة . والعاشر: زيادة الأجر بعد موته لأنهم يدعون له بعد موته كلما ذكروا احسانه . قال أنس بن مالك رضي الله عنه: ثلاثة نفر في ظل عرش الرحمن يوم القيامة واصل الرحم يمد له في عمره ويوسع له في قبره ورزقه وامرأة مات زوجها وترك اليتامى فتقوم هي على الأيتام حتى يغنيهم الله أو يموتوا والرجل اتخذ طعاما فدعا اليه اليتامى والمساكين . وروى الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ما خطا عبد خطوتين أحب الى الله تعالى من الخطوة الى صلاة الفريضة وخطوة الى ذي الرحم المحرم .

ويقال خمسة أشياء من دوام عليها زيد في حسناته مثل الجبال الراسيات ويوسع الله عليه رزقه أولها: من دوام على الصدقة قلت أو كثرت ومن وصل رحمه قل أو كثر ومن دوام على الجهاد في سبيل الله ومن دوام على الوضوء ولم يسرف في صب الماء ومن أطاع والديه وداوم على طاعتهما والله سبحانه وتعالى أعلم .

﴿فصل﴾ في حقوق المماليك * أخرج أحمد وابن ماجه عن أبي بكر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة سيء الملكة أي الذي يسيء الصنيعة إلى مماليكه قالوا يا رسول الله أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين ويتامى قال نعم فأكرموهم كرامة أولادكم وأطعموهم مما تأكلون قالوا فما ينفعنا من الدنيا قال فرس تربطه تقاتل في سبيل الله مملوكك يكفيك فإذا صلى فهو أخوك * وأبو داود عن علي كرم الله وجهه قال آخر كلام النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم * وفي رواية كان صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي توفي فيه الصلاة وما ملكت أيمانكم فما زال يكررها حتى ما يفيض لسانه * وأحمد والطبراني أنه صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع أرقاءكم أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون فإن جاءوا بذنب لا تريدون أن تغفروه فبيعوا عباد الله ولا تعذبوهم *

﴿فصل في حقوق المماليك﴾ بملك اليمين ﴿أخرج أحمد وابن ماجه عن أبي بكر﴾ الصديق ﴿رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يدخل الجنة سيء الملكة أي الذي يسيء الصنيعة الى مماليكه﴾ قال العلقمي: قال في النهاية: أي الذي يسيء صحبة المماليك ضد حسن الملكة يقال فلان حسن الملكة اذا كان حسن الصنيع اليهم. وقال الطيبي يعني أن سوء الملكة يدل على سوء الخلق وهو شؤم والشؤم يورث الخذلان ودخول النار هكذا قاله العزيزي ﴿قالوا﴾ أي الصحابة رضوان الله عليهم ﴿يا رسول الله أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين ويتامى؟ قال﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿نعم فأكرموهم كرامة أولادكم وأطعموهم مما تأكلون قالوا: فما ينفعنا من الدنيا؟. قال: فرس تربطه تقاتل﴾ عليه ﴿في سبيل الله﴾ و ﴿مملوكك يكفيك فإذا صلى﴾ المملوك ﴿فهو أخوك﴾ في الدين ورواه الترمذي مقتصرا على قوله: لا يدخل الجنة سيء الملكة وقال حسن غريب. وأخرج أبو دواد أن أباذر ألبس غلامه مثله فقال: ياأباذر انك امرء فيك جاهلية فقال: انهم اخوانكم فضلكم الله عليهم فمن لم يلايكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله ورواه الشيخان والترمذي بمعناه الا أنهم قالوا فيه اخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن جعل الله أخاه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه من العمل ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه عليه وفي رواية للترمذي: اخوانكم جعلهم الله قنية تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبس من لباسه ولا يكلفه من العمل ما يغلبه فليعنه عليه وفي أخرى لابن داود من لايلايمكم من مما لككم فاطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ومن يلايمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله.

﴿و﴾ أخرج ﴿أبو داود عن علي كرم الله وجهه قال آخر كلام النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الصلاة﴾ أي احفظوها على تعلم كيفيتها والمداومة على فعلها في أوقاتها بشروطها وعدم ارتكاب منهياتها والسعي اليها جمعة وجماعة وغير ذلك ﴿اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم﴾ من الارقاء وغيرهم بالقيام بما يحتجون اليه ولا تكلفوهم ما لا يطيقونه ﴿وفي رواية﴾ لابن ماجه ﴿كان﴾ رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي توفي فيه الصلاة وما ملكت ايمانكم﴾ من أدمي وحيوان محترم ﴿فما زال﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿يكررها﴾ أي تلك القولة ﴿حتى مايفيض لسانه﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿و﴾ أخرج ﴿أحمد والطبراني﴾ من رواية من صحح له الترمذي والحاكم ﴿أنه صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع أرقاءكم أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون فان جاءوا بذنب لاتريدون أن تغفروه فبيعوا عباد الله ولا تعذبوهم﴾ وأخرج الأصبهاني في الغنم بركة على أهلها والابل عز لأهلها والخيل معقود في نواصيها الخير والعبد أخوك فأحسن اليه فان رأيته مغلوبا فاعنه. وأخرج ابن حبان في صحيحه ومسلم باختصار للمملوك طعامه وشرابه وكسوته ولا يكلف الا ما يطيق فان كلفتموهم فأعينوهم ولا تعذبوا عباد الله خلقا أمثالكم.. وأخرج أبو يعلى وابن حبان في

ومسلم كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوتهم * وعن أبي مسعود البدري قال كنت أضرب غلاما لي بالسوط فسمعت صوتا من خلفي اعلم يا أبا مسعود فلم أفهم الصوت من الغضب فلما دنا مني إذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يقول اعلم أبا مسعود أن الله تعالى أقدر عليك منك على هذا الغلام فقلت لا أضرب مملوكا بعده أبدا * وفي رواية فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله تعالى فقال أما لو لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار * والطبراني من ضرب مملوكه ظلما أقيد منه يوم القيامة * وأبو داود والترمذي يا رسول الله كم أعفو عن الخادم قال كل يوم سبعين مرة *

صحيحهما ما خففت من خادمك من عمله كان لك أجرا من موازينك . وأخرج الطبراني بسند لا بأس به أنه صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بخمس ليال قال : لم يكن نبي الاوله خليل من أمته وان خليلي أبو بكر بن أبي قحافة وان الله اتخذ صاحبكم خليلا ألا وان الأمم قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد واني أنهاكم عن ذلك اللهم هل بلغت ثلاث مرات ثم قال : اللهم أشهد ثلاث مرات واغمى عليه هنية ثم قال : الله الله فيما ملكت ايمانكم أشبعوا بطونهم واكسوا ظهورهم والينوا القول لهم .

﴿و﴾ أخرج ﴿مسلم﴾ عن عمرو بن العاص ﴿كفى بالمرء اثما أن يحبس عمن يملك قوتهم﴾ وهذا فيه حث على النفقة على العيال وبيان عظيم الثواب فيه لأن منهم من تجب نفقته بالقرابة ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح أو ملك اليمين وهذا كله فاضل محثوث عليه وهو أفضل من صدقة التطوع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في رواية ابن أبي شيبة : أعظمها أجرا نفقته على أهلك مع أنه ذكر قبله النفقة في سبيل الله وفي العتق والصدقة ورجح النفقة على العيال وعلى هذا كله لما ذكرناه .

﴿و﴾ أخرج مسلم وأبو داود ﴿عن أبي مسعود﴾ عقبة بن عامر الأنصاري ويقال له ﴿البدري﴾ أيضا لنزوله بدرا لا لشهوده اياها رضي الله عنه ﴿قال : كنت أضرب غلاما لي بالسوط فسمعت صوتا من خلفي اعلم يا أبا مسعود﴾ أي يا أبا مسعود قالها مرتين كما في رواية مسلم وأبي داود ﴿فلم أفهم الصوت من﴾ شدة ﴿الغضب فلما دنا﴾ أي قرب ذلك الصوت ﴿مني اذا هو﴾ أي صاحب الصوت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يقول : اعلم أبا مسعود أن الله تعالى أقدر عليك﴾ بالعقوبة ﴿منك على هذا الغلام﴾ أي من قدرتك على ضربه لكنه يحلم اذا غضب وأنت لا تقدر على الحلم اذا غضب ﴿فقلت لا أضرب مملوكا بعده﴾ أي بعد أن سمعت قول النبي صلى الله عليه وسلم ﴿أبدا .. وفي رواية فقلت : يا رسول الله هو حر لوجه الله تعالى فقال﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿أما لو لم تفعل للفحتك النار﴾ أي لأحرقتك النار في الحتار لفحته النار والسمور بحرها أحرقته وبابه قطع قال الأصمعي : ما كان من الرياح له لفح فهو حر وما كان له نفخ فهو برد ﴿أو﴾ قال ﴿لمستك النار .﴾

﴿و﴾ أخرج ﴿الطبراني﴾ عن عمار بن ياسر قال المناوي حسن ﴿من ضرب مملوكه﴾ أي ذكرا أو أنثى ﴿ظلما﴾ وفي رواية ظالما بأن ضربه لا للتأديب ونحوه ﴿أقيد﴾ بضم الهمزة وكسر القاف أي اقتصى كما في رواية ﴿منه يوم القيامة﴾ قال المناوي : ولا يلزمه في أحكام الدنيا شيء ﴿و﴾ أخرج ﴿أبو داود والترمذي﴾ وقال حسن غريب وفي بعض النسخ حسن صحيح من حديث عبد الله بن عمر أنه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ﴿يا رسول الله كم أعفو عن الخادم﴾ فصمت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿قال﴾ اعف عنه ﴿كل يوم سبعين مرة﴾ وفي رواية سندها جيد : ان خادمي يسيء ويظلم فأضربه قال : تعفو عنه كل يوم سبعين مرة

وأحمد عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا قعد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن لي مملوكين يكذبونني ويخونونني ويعصونني وأشتمهم وأضربهم فكيف أنا منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم القيامة يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك إياهم فإن كان عقابك إياهم بقدر ذنوبهم كان كفافا لا لك ولا عليك وإن كان عقابك إياهم دون ذنوبهم كان فضلا لك وإن كان عقابك إياهم فوق ذنوبهم اقتص لهم منك الفضل فتنحى الرجل وجعل يهتف ويبكي فقال له رسول الله ﷺ أما تقرأ قول الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها

﴿و﴾ أخرج ﴿أحمد﴾ بسند صحيح احتج برواته البخاري فقول الترمذي انه غريب ممنوع ﴿عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا قعد بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ان لى مملوكين يكذبوننى ويخونوننى ويعصوننى﴾ في أمري ﴿وأشتمهم وأضربهم فكيف أنا منهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذا كان يوم القيامة يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك اياهم فان كان عقابك اياهم بقدر ذنوبهم كان﴾ عقابك لهم ﴿كفافا﴾ وفسره بقوله ﴿لا لك ولا عليك وإن كان عقابك اياهم دون ذنوبهم كان فضلا لك وإن كان عقابك اياهم فوق ذنوبهم اقتص لهم منك الفضل فتنحى الرجل﴾ عن المكان الذي بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿وجعل يهتف﴾ أى يصوت ﴿ويبكى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما تقرأ قول الله تعالى: ونضع الموازين﴾ أى ذوات العدل وصفها بذلك لأن الميزان قد يكون مستقيما وقد يكون بخلافه فبين أن تلك الموازين تجرى على حد العدل ومعنى وضعها احضارها ﴿القسط ليوم القيامة﴾ أى لأهل يوم القيامة .

قيل المراد بالميزان العدل والقسط بينهم في الأعمال فمن أحاطت حسناته بسيآته جاز ونجا وبالعكس ذل وخسر والصحيح الذي عليه أئمة السلف ان الله سبحانه وتعالى يضع الموازين الحقيقة ويزن بها أعمال العباد . وقال الحسن: هو ميزان له كفتان ولسان وأكثر الأقوال أنه ميزان واحد وانما جمع لاعتبار تعدد الأعمال الموزونة به . وروى أن داود عليه الصلاة والسلام سأل ربه عز وجل أن يريه الميزان فأراه كل كفة ما بين المشرق والمغرب فلما رآه غشى عليه ثم أفاق فقال: الهى من الذي يقدر أن يملأ كفته حسنات قال: يا داود انى اذا رضيت عن عبد ملأتها بتمر . فعلى هذا ففي كيفية وزن الأعمال مع أنها أعراض طريقان أحدهما أن توزن صحائف الأعمال السيآت في كفة والثانى أن يجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفي كفة الشيآت جواهر سود مظلمة .

فان قلت: كيف تصنع بقوله ونضع الموازين القسط مع قوله ولانقيم لهم يوم القيامة وزنا ؟ ، قلت: هذه في حق الكفار لأنهم ليس لهم أعمال توزن مع الكفر .

﴿فلا تظلم نفس شيئا﴾ أى لاتبخس مما لها وما عليها من خير وشر شيئا ﴿وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها﴾ معناه انه لاينقص من احسان محسن ولا يزاد في اساءته مسئ أو أراد بالحبة الجزء اليسير من الخردل ومعنى أتينا بها أى أحضرناها أن نجازى بها عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ان الله سيخلص رجلا من أمتى على رؤس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا كل سجل مثل مد البصر ثم يقول: أتنكر من هذا شيئا أظلمك كتبتى الحافظون فيقول يا رب فيقول: أفلك عذر ؟ ، فيقول: لا يا رب ، فيقول الله تعالى بلى ان لك عندنا حسنة فانه لا ظلم عليك اليوم فيخرج له بطاقة فيها أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فيقول: احضر وزنك فيقول: يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فقال: انك لا تظلم فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة ولا يثقل مع اسم الله شيء أخرجه الترمذي. السجل:

وكفى بنا حاسبين فقال الرجل والله يا رسول الله ما أجد لي ولهؤلاء شيئا خيرا من مفارقتهم أشهدك أنهم أحرار كلهم * وابن حبان والبيهقي ما خففت عن خادمك من عمله فهو أجر لك في موازينك يوم القيامة * والشيخان من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه * وأبو داود وابن ماجه ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دبارا ورجل اعتبد محررا يعني أعتقه ثم كتم عتقه أو أنكره ﴿وروي﴾ أنه جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إني قلت لأمتي يا زانية قال

الكتاب الكبير وأصله من التسجيل لأنه يجمع أحكاما والبطاقة: ورقة صغيرة تجعل في طي الثوب يكتب فيها ثمنه والطيش: الخفة. قلت: في الحديث دليل على أن صحائف الأعمال هي التي توزن لا ان الأعمال تتجسد جواهر فتوزن والله أعلم

﴿وكفى بنا حاسبين﴾ قال ابن عباس: معناه كفى بنا عالمين حافظين لأن من حسب شيئا فقد علمه وحفظه والغرض منه التحذير فان المحاسب اذا كان في العلم بحيث لا يمكن أن يشتبه عليه شيء وفي القدرة بحيث لا يعجز عن شيء فحقيق بالعاقل أن يكون بأشد الخوف منه. ويرى عن الشبلي أنه رئي في المنام فقيل له ما فعل الله بك؟، فقال:

حاسبونا فدققوا * ثم منوا فأعتقوا هكذا سمة الملوك * بالمماليك يرفقوا

﴿فقال الرجل والله يا رسول الله ما أجد لي ولهؤلاء﴾ المماليك ﴿شيئا خيرا من مفارقتهم أشهدك﴾ يا رسول الله ﴿أنهم أحرار كلهم.﴾

﴿و﴾ أخرج ﴿ابن حبان والبيهقي﴾ وغيرهما ﴿ما خففت عن خادمك من عمله فهو أجر لك في موازينك يوم القيامة و﴾ أخرج ﴿الشيخان﴾ والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه ﴿من أعتق رقبة مسلمة﴾ زاد في رواية مسلم سليمة ﴿أعتق الله بكل عضو منه من النار﴾ وقال العلقمي: ظاهره أن العتق يكفر الكبائر وذلك لأن للعتق مزية على كثير من العبادات لأنه أشق من الوضوء والصلاة والصوم لما فيه من بذل المال الكثير ولذلك كان الحج أيضا يكفر الكبائر ﴿حتى خرجه بفرجه﴾ قال العلقمي: قال الحافظ زين الدين العراقي: في حرف الغاية في قوله: حتى خرجه يحتمل أن تكون الغاية هنا للأعلى والأدنى فان الغاية تستعمل في كل منهما فيحتمل أن يراد هنا الأدنى لشرف اعضاء عباده عليه كالجبهة واليدين ونحو ذلك ويحتمل الأعلى فانه حفظه أشد على النفس والى هذا أشار المناوي وعبارته نص على الفرج لأنه محل أكبر الكبائر بعد الشرك والقتل وأخذ منه ندب اعتاق وكامل الأعضاء تحقيقا للمقابلة هكذا ذكره العزيزي.

﴿و﴾ أخرج ﴿أبو داود وابن ماجه﴾ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﴿ثلاثة لا يقبل الله﴾ تعالى ﴿منهم صلاة﴾ أي قبولا كاملا ﴿من﴾ أي الرجل كما في رواية ومثله المرأة للنساء كما قاله العزيزي ﴿تقدم قوما﴾ وفي رواية يؤم قوما ﴿وهم﴾ أي أكثرهم ﴿له كارهون﴾ أي المذموم شرعي ﴿ورجل أتى الصلاة دبارا﴾ قال العزيزي بكسر الدال أي بعد فوات وقتها أي يصليها حين ادبار وقتها وكان ذلك ديدنه وعادته فلا تقبل صلاته قبولا كاملا يترتب عليه الاحسان منه تعالى قاله الحفني ﴿ورجل اعتبد محررا﴾ أي جعل الحر عبدا بأن اتخذه وصار يبيعه فلا تقبل صلاته وان وافقه الحر على بيع نفسه أو المراد أنه اعتقه سرا ولم يخبره بذلك واستمر استخدامه كما كان قبل العتق واليه أشار المصنف بقوله ﴿يعني اعتقه ثم كتم عتقه أو أنكره﴾ أي الاعتاق فمعنى اعتبده صيره كالعبد في الاستخدام فلا تقبل صلاته قبول كمال لتعديه.

﴿وروى أنه جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله اني قلت لأمتي: يا زانية قال﴾ ﷺ

هل رأيت عليها ذلك قالت لا قال أما إنها ستقيدك يوم القيامة فرجعت المرأة إلى جاريتها فأعطتها سوطا وقالت اجلديني فأبت الجارية فأعتقتها ثم رجعت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته بعتقها فقال عسى أي عسى أن يكفر عتقك إياها ما قذفتها به ﴿وحكى﴾ أنه دخل جماعة على سلمان الفارسي وهو أمير على المدائن فوجدوه يعجن عجين أهله فقالوا ألا تترك الجارية تعجن فقال أرسلناها في عمل فكرهنا أن نجمع عليها عملا آخر ﴿وحكى﴾ أن عمر بن عبد العزيز قال يوما لجاريته روحيني حتى أنام فروحته فنام فغلبها النوم فنامت فلما انتبه أخذ الروحه وجعل يروحها فلما انتبهت ورأته يروحها صاحت فقال لها عمر إنما أنت بشر مثلي أصابك من الحر ما أصابني فأحببت أن أروحك كما روحتني

﴿هل رأيت عليها ذلك ؟﴾ أى الزنا ﴿قالت﴾ المرأة ﴿لا﴾ أرى منها ذلك ﴿قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿أما﴾ بتخفيف الميم ﴿انها ستقيدك﴾ أى ستأخذ قودك أى قصاصك ﴿يوم القيامة فرجعت المرأة﴾ من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿الى جاريتها فأعطتها سوطا وقالت﴾ يا أمتى ﴿أجلدينى﴾ فانى قد قذفتك بالزنا ﴿فأبت الجارية﴾ أى امتنعت عن جلد سيدها ﴿فاعتقتها﴾ المرأة ﴿ثم رجعت﴾ من عند جاريتها ﴿الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بعتقها فقال﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿عسى أى عسى أن يكفر عتقك اياها ما قذفتها به﴾ من الزنا هكذا ذكره في الزواجر .

﴿وحكى أنه﴾ أى الحال والشأن ﴿دخل جماعة على﴾ أبى عبد الله ﴿سلمان الفارسى﴾ رضى الله عنه ﴿وهو﴾ يومئذ ﴿امير على المدائن فوجدوه يعجن عجين أهله فقالوا : ألا تترك الجارية تعجن﴾ ذلك العجين ﴿فقال﴾ سلمان ﴿أرسلناها في عمل فكرهنا أن نجمع عليها عملا آخر﴾ قال أبو نعيم في الحلية : حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى أبى حدثنا اسمعيل بن ابراهيم ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوى قالا حدثنا أيوب عن ابى قلابة : أن رجلا دخل على سلمان وهو يعجن فقال : ما هذا ؟ ، قال : بعثنا الخادم في عمل أو قال في صنعة فكرهنا أن نجمع عليه عملين أو قال صنعتين ثم قال : فلان يقرئك السلام قال : متى قدمت ؟ ، قال : منذ كذا وكذا قال : فقال: أما أنك لو لم تؤدها كانت أمانة لم تؤدها .

﴿وحكى أن عمر بن عبد العزيز﴾ رحمه الله تعالى ﴿قال يوم لجاريته : روحينى﴾ بالمروحة ﴿حتى أنام فروحته﴾ جاريته بذلك ﴿فنام﴾ ابن عبد العزيز ﴿فغلبها النوم فنامت﴾ تلك الجارية ﴿فلما انتبه﴾ ورأى الجارية قد نامت ﴿أخذ المروحة وجعل يروحها فلما انتبهت ورأته يروحها صاحت﴾ أى رفعت صوتها بقولها يا سيدى لاتروحنى فانى جاريتك وأنت سيدى ﴿فقال لها : عمر انما انت بشر مثلى أصابك من الحر ما أصابنى فأحببت أن أروحك كما روحتنى﴾ وهذا يدل على كمال تواضعه رضى الله عنه .

خاتمة اعلم ان من أعظم الأساءة على الجارية أو العبد أو الدابة أن تجوعه لقوله صلى الله عليه وسلم : كفى بالمرء اثما أن يحبس عمن يملك قوته . قال بعض السلف : لاتضرب للمملوك في كل ذنب لكن احفظ له ذلك فاذا عصى الله تعالى فاضربه على معصية الله وذكره الذنوب التي بينك وبينه ومن ذلك أن يضرب الدابة ضربا وجيعا أو يحبسها أو لايقوم بكفايتها أو يحملها فوق الطاقة فقد روى في تفسير قوله تعالى : وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه الا أمم أمثالكم . مافرطنا في الكتاب من شيء الى ربهم يحشرون قيل أى بل ورد في السنة يؤتى بهم والناس وقوف يوم القيامة فيقضى بينهم حتى أنه يقص للشاة الجلحاء من الشاة القرناء حتى يقاد من الذرة للذرة ثم يقال كونوا ترابا فهناك يقول الكافر : يا ليتنى كنت ترابا فهذا من الدليل على القصاص بين البهائم وبينها وبين بنى آدم حتى أن الانسان لو ضرب دابة بغير حق أو جوعها أو عطشها أو كلفها فوق طاقتها فانها تقص منه يوم القيامة بنظير ما أظلمها أو جوعها ،

﴿فصل﴾ في حقوق الجيران * قال الله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب * أخرج الشيخان عن ابن عمر وعائشة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه *

ويدل لذلك حديث البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال: دنت النار مني حتى قلت: أي ربي وأنا معهم فاذا امرأة حسبت انه قال: تخدشها هرة قلت: ما شأن هذه ؟، قالوا حبستها حتى ماتت جوعا وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم رأى المرأة معلقة في النار والهرة تخدشها وجهها وصدرها وتعذبها كما عذبتها في الدنيا بالحبس والجوع وهذا عام في سائر الحيوانات وكذلك اذا حملها فوق طاقتها تقتص منه يوم القيامة لحديث الصحيحين: بينما رجل يسوق بقرة اذا ركبها فضربها فقالت: أنا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث فهذه بقرة انطقها الله في الدنيا تدافع عن نفسها بأنها لاتؤذى ولا تستعمل في غيرما خلقت له فمن كلفها فوق طاقتها أو ضربها بغير حق فيوم القيامة يقتص منه بقدر ضربه وتعذيبه . قال أبو سليمان الداراني رحمه الله تعالى: ركبت مرة حمارا فضربته مرتين أو ثلاثا فرفع رأسه فنظر الي وقال: يا أبا سليمان هو القصاص يوم القيامة فان شئت فاقلل وان شئت فاكثر قال: فقلت: لا أضربه شيئا بعده أبدا . ومر ابن عمر رضي الله عنهما بصبيان من قريش قد نصبوا طائرا وهم يرمونه وقد جعلوا لصاحبه كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر: من فعل هذا لعن الله من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا أي هدفا يرمى اليه .

ونهى صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم أي تحبس للقتل فان كانت مما ندب قتله كالفواسق الخمس قتلت دفعة من غير تعذيب للحديث: اذا قتلتم فأحسنوا القتلة . وكذا لايحرقها بالنار للحديث الصحيح: اني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار فان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما . قال ابن مسعود رضي الله عنه: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمرة معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة ترفرف فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من فجع هذه بولدها ردوا عليها ولدها ورأى صلى الله عليه وسلم قرية نمل أي مكانه قد حرقناها فقال: من حرق هذه ؟، قلنا: نحن فقال صلى الله عليه وسلم: انه لا ينبغي أن يعذب بالنار الا رب النار . وفيه النهي عن التعذيب بالنار حتى في النمل والبرغوث .

﴿فصل﴾

﴿في حقوق الجيران﴾ جمع جار كنار ونيران ﴿قال الله تعالى: واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب﴾ أمر الله تعالى بالاحسان الى من ذكر فالاحسان للوالدين والأقارب بالبر وباليتامى بالرفق والتقريب ومسح الرأس وبالمساكين باعطاء اليسير أو الرد الجميل والجار ذي القربى هو من بينك وبينه قرابة فله حقها وحق الجوار والاسلام والجار الجنب هو الاجنبي وله الحقان الاخيران وصاحب بالجنب قال ابن عباس ومجاهد: هو الرفيق في السفر فله حق الجوار وحق الصحبة .

﴿أخرج الشيخان﴾ وأحمد وأبو داود وغيرهم ﴿عن ابن عمر وعائشة﴾ رضي الله عنهم ﴿قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما زال جبريل يوصيني بالجار﴾ قال العلماء: الظاهر أن المراد جار الدار لاجار الجوار ﴿حتى﴾ أنه لما أكثر علي في المحافظة على رعاية حقه ﴿ظننت أنه سيورثه﴾ أي سيحكم بتوريث جار من جاره أي يأمرني عن الله به قيل بأن يجعل له مشاركة

والبخاري من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره واستوصوا بالنساء خيرا * ومسلم من كان يؤمن بالله فليحسن إلى جاره * وأحمد والبخاري والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن الذي لا يأمن جاره بوائقه * وأحمد والبزار وابن حبان والحاكم قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن فلانة تذكر من كثرة صلاتها وصدقتها وصيامها غير أنها تؤذي جارها بلسانها قال هي في النار قال يا رسول الله إن فلانة تذكر من قلة صلاتها وصيامها وصدقتها وإنها تصدق بالأثوار أي القطعات من الأقط ولا تؤذي جيرانها قال هي في الجنة * ومسلم لا يدخل الجنة من لا يؤمن جاره بوائقه * والبخاري كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة يقول يا رب هذا أغلق بابه دوني فمنع معروفه عني * والحاكم والبيهقي ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه *

في المال بفرض يعطاه مع التصرف أو بأن ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة . قال الحافظ ابن حجر : والأول أولى فان الثاني استمر والخبر مشعر بأن التوريث لم يقع .

وقال ابن العربي في العارضة : نبه بذلك على أن الحقوق اذا تأكدت بالأسباب فأعظمها حرمة حرمة الجوار وهو قرب الدار فقد أنزله بذلك منزلة الرحم وكاد يوجب له حقا في المال وللجوار مراتب منها الملاصقة ومنها المخالطة بأن يجمعهما مسجد أو مدرسة أو محلة أو سوق أو نحو ذلك ويتأكد الحق مع المسلم انتهى . قال المناوي : وفيه اشارة الى ما بلغ به بعض الأئمة من اثبات الشفعة له وله مراتب بعضها أقل من بعض فأعلاها من جمع صفات الكمال ثم اكثرها وهلم جرا وعكسه من جمع ضدها كذلك فيعطى كل حقه بحسب حاله ويرجح عند تعارض الصفات والمراث حسي ومعنوي فالحسي هو المراد هنا ومعنى المراث العلم وقد يلحظ هنا أيضا فان حق الجار على جاره تعليمه ما يجب وأخذ من تعميم الجار في هذا الخبر حيث لم يخص جارا دون جار انه يجب ود أهل المدينة ومحبة عوامهم وخواصهم ز .

﴿ و﴾ أخرج ﴿البخاري : من كان يؤمن بالله﴾ أي يصدق بوجوده وعظيم قدرته ﴿واليوم الآخر﴾ أي يؤمن بوجوده وما يقع فيه من الأهوال وسمى آخرا لانه لا ليل بعده ﴿ فلا يؤذ جاره واستوصوا بالنساء خيرا ﴾ فان المرأة خلقت من ضلع وان أعوج شيء في الضلع أعلاه ان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل أعوج ﴿و﴾ أخرج ﴿مسلم : من كان يؤمن بالله ﴾ واليوم الآخر ﴿فليحسن الى جاره﴾ بكف الأذى وبذل الندى وغير ذلك ﴿و﴾ أخرج ﴿ أحمد والبخاري : والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن ﴾ كرره تأكيدا ﴿الذي لا يأمن جاره بوائقه﴾ جمع بائقة وهى النازلة وهى الداهية وباقت الداهية اذا نزلت .

﴿و﴾ أخرج ﴿ أحمد والبزار وابن حبان والحاكم : قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ان فلانة تذكر من كثرة صلاتها وصدقتها وصيامها غير أنها تؤذى جارها بلسانها قال ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ هى في النار قال ﴾ رجل ﴿ يا رسول الله ان فلانة تذكر من قلة صلاتها وصيامها وصدقتها وانها تصدق ﴾ بحذف احدى التائين ﴿ بالأثوار أى القطعات من الأقط ولا تؤذى جيرانها قال : هى في الجنة و﴾ أخرج ﴿ مسلم لا يدخل الجنة من لا يؤمن جاره بوائقه﴾ أى شروره .

﴿ و ﴾ أخرج ﴿ البخارى : كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة يقول : يا رب هذا أغلق بابه دونى فمنع معروفه عنى . و ﴾ أخرج ﴿الحاكم والبيهقي : ﴾ عن ابن عباس ﴿ليس المؤمن ﴾ الكامل ﴿ الذي ﴾ وفي رواية بالذي قال العزيزى : الظاهر ان الباء زائدة ﴿يشبع وجاره جائع الى جنبه﴾ أى بجنبه أو منضما الى جنبه فينبغى للانسان أن لا يشبع الا اذا شبع جاره من زوجة وخادم ونحوهما ولذا دعا شخص النبى صلى الله عليه وسلم لضيافة فقال له : ان كان فتكون معى عائشة فلم يرض فترك صلى الله عليه وسلم اجابته

والبزار والطبراني ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم * والطبراني عن معاوية بن جندب قلت يا رسول الله ما حق الجار على جاره قال إن مرض عدته وإن مات شيعته وإن استقرضك أقرضته وإن أعوز سترته وإن أصابه خير هنأته وإن أصابته مصيبة عزيته ولا ترفع بناءك فوق بنائه فتسد عليه الريح ولا تؤذه بريح قدرك إلا أن تغرف له منها * والبيهقي أن رجلا قال يا رسول الله دلني على عمل إذا عملت به دخلت الجنة فقال كن محسنا فقال يا رسول الله كيف أعلم أني محسن قال سل جيرانك فإن قالوا إنك محسن فأنت محسن وإن قالوا إنك مسيء فأنت مسيء * والبزار وأبو نعيم الجيران ثلاثة فجار له حق واحد وهو أدنى الجيران حقا وجار له حقان وجار له ثلاثة حقوق فأما الذي له حق واحد فجار مشرك وأما الذي له حقان فجار مسلم حق للإسلام وحق للجوار وأما الذي له ثلاثة حقوق فجار مسلم

لكراهته أن يشبع وزوجته جائعة لعدم وجود شيء في حجر أزواجه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك ﴿و﴾ أخرج ﴿البزار والطبراني﴾ عن أنس ﴿ما آمن بى من بات شبعان وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم﴾ به المراد نفى الايمان الكامل وذلك لأنه يدل على قسوة قلبه وسقوط مروأته ودناءة طبعه.

﴿و﴾ أخرج ﴿الطبراني﴾ في الكبير من حديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه ﴿عن﴾ جده ﴿معاوية بن جندب﴾ هكذا وقع في بعض النسخ جندب والصواب كما في الجامع للسيوطى قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ف ﴿قلت: يا رسول الله ما حق الجار على جاره؟، قال:﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ان مرض عدته﴾ في مرضه ﴿وان مات شيعته﴾ الى المصلى وتصلى عليه والى الدفن أفضل ﴿وان استقرضك﴾ أى طلب منك ان تقرضه شيئا ﴿أقرضته﴾ ان وجدت ﴿وان أعوز﴾ أى ظهور عورته ﴿سترته وان أصابه خير﴾ أى حادث سرور ﴿هنأته﴾ بأن تقول له كلمات تدل على السرور ﴿وان أصابته مصيبة﴾ في نفس أومال أو أهل ﴿عزيته﴾ بما ورد ﴿ولا ترفع بناءك فوق بنائه﴾ رفعا يضره شرعا كما نبه ﴿فتسد عليه الريح﴾ أو الضوء فان خلا عن ذلك جاز الرفع الا لذمى على مسلم ﴿ولا تؤذيه بريح قدرك﴾ بكسر القاف فسكون أى طعامك الذي في القدر فأطلق الظرف وأراد المظروف ﴿الا أن تغرف له منها﴾ شيئا يقع موقعا من كفايته قال الهيثمى: في هذا الحديث أبو بكر الهذلى وهو ضعيف. وقال العلاء: فيه اسمعيل بن عياش ضعيف لكن ليس العهدة فيه عليه بل على شيخه أبى بكر الهذلى فانه أحد المتروكين. وقال الحافظ: هذا الحديث روى بأسانيد واهية لكن اختلاف مخرجيها يشعر بأن للحديث أصلا.

﴿و﴾ أخرج ﴿البيهقي: أن رجلا قال: يا رسول الله، دلنى على عمل اذا عملت به دخلت الجنة فقال﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿كن محسنا فقال: يا رسول الله كيف أعلم أنى محسن قال: سل جيرانك فان قالوا انك محسن فأنت محسن وان قالوا انك مسيء فأنت مسيء﴾ قال العراقي: رواه أحمد والطبراني من حديث عبد الله بن مسعود واسناده جيد انتهى ورواه أيضا ابن ماجه وابن حبان ورجاله رجال مسلم ورواه ابن ماجه أيضا من حديث كلثوم الخزاعى.

﴿و﴾ أخرج ﴿البزار﴾ وأبو الشيخ في الثواب ﴿وأبو نعيم﴾ عن جابر بأسانيد ضعيفة ﴿الجيران ثلاثة فجار له حق واحد﴾ على جاره ﴿وهو أدنى الجيران حقا وجار له حقان وجار له ثلاثة حقوق﴾ من هذا القسم الزوجة لأن لها حقوقا كثيرة لاسيما ان كانت قريبة فينبغى اكرامها والصبر على أذيتها ﴿فأما الذي له حق واحد فجار مشرك﴾ أى كافر لا رحم له بينه وبين جاره المؤمن فهذا له حق الجوار ﴿وأما الذي له حقان فجار مسلم﴾ لا رحم له ﴿حق للاسلام وحق للجوار وأما الذي له ثلاثة حقوق فجار مسلم

ذو رحم حق للإسلام وحق للجوار وحق للرحم * والترمذي والنسائي يا أبا ذر إذا طبخت فأكثر المرق وتعاهد جيرانك * والشيخان يا نساء المؤمنات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة * والبيهقي حد الجوار أربعون دارا ﴿وروي﴾ أن سبب ابتلاء يعقوب بابنه يوسف عليهما السلام أنه اجتمع هو وابنه على أكل جمل مشوي وهما يضحكان وكان لهم جار يتيم فشم ريحه واشتهاه وبكى وبكت جدة له عجوز لبكائه وبينهما جدار ولا علم عند يعقوب وابنه فعوقب يعقوب بالبكاء أسفا على يوسف إلى أن سالت وابيضت عيناه من الحزن فلما علم بذلك كان بقية حياته يأمر مناديا ينادي على سطحه ألا من كان مفطرا فليتغد عند آل يعقوب اللهم حسن أخلاقنا ووسع أرزاقنا وقنا عذابك يوم تبعث عبادك ﴿وروي﴾ عن عبد الله بن المبارك أنه قال فرغت من حج عاما فنمت في الحرم فرأيت ملكين نازلين من السماء فقال أحدهما للآخر كم حج من الناس في هذا العام فقال الآخر ستمائة ألف قال فكم قبل حجهم فقال لم يقبل حج أحد منهم ثم قال لكن رجل في دمشق يخصف النعل اسمه موفق لم يأت للحج ولكن قبل حجه وبيركة الحج

ذو رحم حق للاسلام وحق للجوار وحق للرحم . ﴾

﴿ و﴾ أخرج مسلم و ﴿ الترمذي والنسائي ﴾ عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ يا أبا ذر اذا طبخت فأكثر المرق﴾ وفي رواية مسلم اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها ﴿ وتعاهد جيرانك ﴾ قال في القاموس : التعهد والتعاهد والاعتهاد ان يلتزم محافظة شيء ويتفقد أحواله ولا يغفل عنه أصلا يقال تعهد وتعاهد واعتهده اذا تفقده واحدث العهد به انتهى . وقال بعضهم : أمر ندب وارشاد الى مكارم الأخلاق . وروى ابن أبي شيبة في المصنف من حديث جابر : اذا طبختم اللحم فأكثروا المرق فانه أوسع وأبلغ للجران

﴿ و﴾ أخرج ﴿ الشيخان ﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه ﴿ يانساء المؤمنات لاتحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة﴾ الفرسن للبعير كالحافر للفرس وقد يستعار للشاة قال بعضهم :الخطاب للمهديات يعني لاتمتنع جارة من الهدية لجارتها احتقارا للموجود عندها بل يجود بما تيسر ويجوز أن يكون الخطاب لمن أهدى اليهن يعني لاتحقرن هدية جارتها بل تقبلها وان كانت قليلة .

﴿و﴾ أخرج ﴿البيهقي﴾ عن عائشة رضي الله عنها ﴿حد الجوار﴾ بكسر الجيم وضمها ﴿أربعون دارا﴾ من كل جانب من الجوانب الأربع وفيه حجة لمذهب الشافعي لو أوصى لجوار انه صرف لأربعين دارا من كل جانب وقال أبو حنيفة : يصرف الى الجار الملاصق فقط .

﴿وروى . أن سبب ابتلاء يعقوب بابنه يوسف عليهما السلام أنه اجتمع هو وابنه على أكل جمل مشوي وهما يضحكان وكان لهم جار يتيم فشم ريحه واشتهاه . وبكى وبكت جدة له عجوز لبكائه وبينهما﴾ اى بين الفريقين يعقوب مع ابنه واليتيم مع جدته ﴿جدار ولاعلم عند يعقوب وابنه فعوقب يعقوب بالبكاء أسفا﴾ أي حزنا ﴿على﴾ فراق ﴿ يوسف الى أن سالت وابيضت عيناه من الحزن فلما علم﴾ يعقوب ﴿ بذلك﴾ أي سبب ابتلاءه المذكور ﴿ كان﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ بقية حياته يأمر مناديا ينادى على سطحه ألا من كان مفطرا فليتغد عند آل يعقوب اللهم حسن أخلاقنا ووسع أرزاقنا وقنا عذابك يوم تبعث عبادك﴾ .

﴿ وروى عن عبد الله بن المبارك﴾ رحمه الله تعالى ﴿ أنه قال : فرغت من حج عاما ﴾ من الأعوام ﴿فنمت في الحرم فرأيت﴾ في منامي ﴿ملكين نازلين من السماء فقال أحدهما للآخر : كم حج﴾ بيت ربنا ﴿من الناس في هذا العام ؟ ، فقال الآخر : ستمائة ألف . قال﴾ الأحد ﴿فكم قبل حجهم ؟ ، فقال﴾ الآخر ﴿لم يقبل حج أحد منهم ثم قال : لكن رجل في دمشق يخصف النعل﴾ بفتح الياء وكسر الصاد أي يحرزها ويطبق طاقا على طاق ﴿اسمه موفق لم يأت﴾ بيت الحرم ﴿للحج ولكن قبل حجه وبيركة الحج﴾ أي حج ذلك

قبل حج الكل فانتبهت فقصدت دمشق ووصلت إلى بابه فخرج إلى رجل فسألته عن اسمه فقال موفق فقلت أي خير خرج منك حتى وجدت هذه الدرجة فقال كنت أرجو الحج وما أمكنني لضيق يدي فحصلت ثلثمائة درهم من خصف النعل وقصدت الحج في هذه العام وكانت امرأتي حاملا فشمت ريح الطعام من دار جاري فاشتهت ذلك فقصدت بيت الجار فخرجت امرأة فأخبرتها فقالت لقد اضطررت إلى شرح الحال فإن أيتامى لم يطعموا شيئا ثلاثة أيام فخرجت فرأيت حمارا ميتا فقطعت منه قطعة وطبخته فهو حلال لنا وحرام عليكم فجئت داري وأخذت الثلثمائة درهم وجئت بها إلى دار جاري وأعطيتها وقلت لها أنفقي على أيتامك وقلت لنفسي إن الحج في باب داري فأين أذهب

الرجل ﴿ قبل حج الكل ﴾ أي كل الناس وهم ستمائة ألف قال ابن المبارك : ﴿ فانتبهت ﴾ من نومي ﴿ فقصدت دمشق ووصلت الى بابه ﴾ أي الرجل ﴿ فخرج الى رجل فسألته عن اسمه فقال ﴾ اسمي ﴿ موفق فقلت : أي خير خرج منك حتى وجدت هذه الدرجة ؟ ﴾ العظيمة ﴿ فقال : كنت أرجو الحج وما أمكنني لضيق يدي ﴾ أي ذات يدي من المال ﴿ فحصلت ثلاثمائة درهم من خصف النعل ﴾ أي حرزها ﴿ وقصدت الحج في هذا العام وكانت امرأتي حاملا فشمت ريح الطعام من دار جاري فاشتهت ﴾ زوجتي ﴿ ذلك ﴾ الطعام ﴿ فقصدت بيت الجار فخرجت امرأة فأخبرتها ﴾ بحاجتي الى طعامها لأجل زوجتي ﴿ فقالت ﴾ الجارية ﴿ لقد اضطررت الى شرح الحال ﴾ وبيانها ﴿ فان أيتامي لم يطعموا شيئا ﴾ من الطعام ﴿ ثلاثة ايام فخرجت فرأيت حمارا ميتا فقطعت منه ﴾ أي من ذلك الحمار ﴿ قطعة وطبخته فهو حلال لنا ﴾ لاضطرارنا ﴿ وحرام عليكم ﴾ لعدم إضطراركم قال الرجل ﴿ فجئت داري وأخذت الثلاثمائة درهم وجئت بها الى دار جاري وأعطيتها وقلت لها ﴾ أي تلك الجارية ﴿ أنفقي على أيتامك وقلت لنفسي ان الحج ﴾ أي ثوابه في ﴿ باب داري فأين أذهب ﴾ .

خاتمة ينبغي للمسلم كما قاله ابو الليث أن يصبر على أذى الجار ولا يؤذي جاره ويكون بحال يكون جاره آمنا منه وأمانه لجاره يكون ثلاثة أشياء باليد وباللسان وبالعورة فأما أمانه بيده فهو أن جاره لو كان بالسوق وتذكر ان كيسه نسيه في منزله فانه لايخاف عليه ويقول: منزله ومنزلي سواء وأما أمانه بلسانه فهو أن لايتكلم بكلام لو دخل عليه جاره لسكت أو لو بلغ الى جاره لاستحى منه وأما أمانه بالعورة فهو انه لو كان في السفر فبلغه أن جاره دخل منزله لسكن قلبه وفرح وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ثلاثة أخلاق كانت مستحبة والمسلمون أولى بها أولها : لو نزل بهم ضيف لاجتهدوا في بره . وثانيها : لو كانت لواحد منهم امرأة كبرت عنده لا يطلقها ويمسكها مخافة أن تضيع . وثالثها : اذا لحق بجارهم دين أو أصابه شدة أو جهد اجتهدوا حتى يقضوا دينه وأخرجوه من تلك الشدة

وروى سفيان الثوري أنه قال : عشرة أشياء من الجفا أولها رجل أو امرأة يدعو لنفسه ولا يدعو لوالديه والمؤمنين . وثانيها : رجل يقرأ القرآن ولا يقرأ في كل يوم مائة آية . وثالثها : رجل دخل المسجد وخرج ولم يصل ركعتين . ورابعها : رجل يمر على المقابر ولم يسلم عليهم ولم يدع لهم . وخامسها : رجل دخل مدينة يوم الجمعة ثم خرج ولم يصل الجمعة . وسادسها : رجل أو امرأة نزل في محلتهما عالم ولم يذهب اليه أحد ليتعلم منه شيئا من العلم . وسابعها : رجلان ترافقا ولم يسأل أحدهما عن اسم صاحبه . وثامنها : رجل دعاه رجل الى الضيافة فلم يذهب الى الضيافة . وتاسعها : شاب يضيع شبابه وهو فارغ ولم يطلب العلم والأدب . وعاشرها : شبعان وجاره جائع ولم يعطه شيئا من طعامه وتمام حسن الجوار في أربعة أشياء أولها أن يواسيه بما عنده . وثانيها : أن لا يطمع فيما عنده . وثالثها : أن يمنع أذاه عنه . ورابعها : أن يصبر أذاه والله أعلم.

﴿باب القتل﴾

﴿باب﴾ اثم ﴿القتل﴾ أى قتل المسلم أو الذمى المعصوم عمدا أو شبه عمد

قال الله تعالى: ومن يفعل ذلك أى قتل النفس التي حرم الله الا بالحق وما بعده وما قبله يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وقال تعالى: من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير حق أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا . اختلف العلماء في متعلق في أجل والأظهر أنه كتبنا وذلك اشارة الى قتل ابن آدم لأخيه والأجل في الأصل الجناية يقال أجل الأمر اجلا وأجلا بفتح الهمزة وكسرها اذا جناه وحده فمعنى فعلته من أجلك أو لأجلك أى بسبك لأنك جنيت فعله واوجبته ثم صار يستعمل بمعنى السبب ومن لابتداء الغاية أى نشأ الكتب وابتدئ من جناية القتل ووجه المناسبة بين ما بعد من أجل وهو كتب القصاص على بنى اسرائيل وما قبلها وهو قصة قابيل وهبيل ما قاله الحسن والضحاك انهما من بنى اسرائيل لا ولد آدم عليه الصلاة والسلام ولصلبه وعلى الأصح أنهما ولده لصلبه فالاشارة ليست لمجرد قتل قبيل لهابيل بل لما ترتب على ذلك من المفاسد الحاصلة بسبب القتل المحرم كقوله تعالى: فأصبح من الخاسرين أى حصل له خسارة الدين والدنيا وقوله تعالى: فأصبح من النادمين أى حصل له أنواع الندم والحسرة والحزن هكذا قاتل ظلما فيحصل له ذلك الخسار والندم الذي لا دافع له،

وانما خص كتب بنى اسرائيل مع أنه جار في أكثر الامم تغليظا على اليهود وبيانا لخسارهم الأكبر لأنهم مع علمهم بما وقع لقابل من الخسار والندم أن أخاه المقتول لم يكن نبيا أقدموا على قتل الأنبياء والرسل وذلك يدل على غاية قساوة قلوبهم وبعدها عن طاعة الله تعالى وأيضا فالغرض من ذكر هذه القصص تسلية نبينا صلى الله عليه وسلم عما وقع منهم من العزم على الفتك به وبأصحابه فخصوا بالذكر لذلك ثم قوله تعالى: من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل استدل به القائلون بالقياس أن أفعاله تعالى قد تعلل والمعتزلة على أن أفعاله تعالى معللة بمصالح العباد فيمتنع خلقه للكفر والقبائح فيهم وارادته وقوعها منهم لأنه حينئذ لايكون مراعيا لمصالحهم وأجاب القائلون باستحالة تعليل أحكامه تعالى بأن العلة ان كانت قديمة لزم المعلول أو محدثة لزم تعليلها بعلة أخرى ولزم التسلسل وبأنها لوكانت معللة بعلة فوجود تلك العلة وعدمها بالنسبة الى الله تعالى ان كانا سواء منع كونه علة أو غير سواء فأحدهما به أولى وذلك يقتضى كونه مستفيدا تلك الأولوية من ذلك الفعل على الدواعى ويمتنع وقوع التسلسل في الدواعى بل يجب انتهاءها الى الداعية الأولى التي حدثت في العبد لامنه بل من الله تعالى وحينئذ فالكل منه فيمتنع تعليل أحكامه تعالى وأفعاله برعاية المصالح فظاهر هذه الآية غير مراد وانما ذلك حكمة شرع هذا الحكم لهم وقال الله تعالى: قل فمن يملك من الله شيئا ان أراد أن يهلك المسيح بن مريم وأمه ومن في الأرض جميعا . فهذا نص في أنه يحسن من الله كل شيء لايتوقف خلقه وحكمه على رعاية المصالح ألبتة وقوله تعالى: أوفساد هو بالجر عند الجمهور عطفا على نفس أى أو بغير فساد احترازا من القتل للفساد كالقود والكفر والزنا بعد الاحصان وقطع الطريق ونحوه .

وجعل قتل النفس الواحدة كقتل جميع الناس مبالغة في تعظيم أمر القتل الظلم وتفخيما لشأنه أى كما أن قتل جميع الناس أمر عظيم القبح عند كل أحد فكذلك قتل الواحد يجب أن يكون كذلك فالمراد مشاركتهما في أصل الاستعظام لافي قدره اذ تشبيه أحد النظيرين بالأخرى لايقتضى مساواتهما من كل وجوه وأيضا فالناس لوعلموا من انسان يريد قتلهم جدوا في دفعه وقتله فكذا يلزمهم اذا علموا من انسان انه يريد قتل آخر ظالما ان يجدوا في دفعه وأيضا من فعل قتلا ظلما رجح داعية الشر والشهوة والغضب على داعية الطاعة فمن قتل انسانا ظلما فكأنما قتل جميع الناس بهذا الاعتبار وقال ابن عباس رضى الله عنهما : من قتل نبيا أو اماما عدلا فكأنما قتل الناس

قال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما

جميعا ومن شد عضد أحدهما فكأنما أحيا الناس جميعا . وقال مجاهد : من قتل نفسا محرمة يصلى النار بقتلها كما يصلاها لو قتل الناس جميعا ومن أحياها أي من سلم من قتلها فكأنما سلم من قتل الناس جميعا . وقال قتادة : أعظم الله أجرها وأعظم وزرها أي من قتل مسلما ظلما فكأنما قتل الناس جميعا في الاثم لأنهم لايسلمون منه ومن أحياها وتورع عن قتلها فكأنما أحيا الناس جميعا في الثواب لسلامتهم منه . وقال الحسن : فكأنما قتل الناس جميعا أي انه يجب عليه من القصاص مايجب عليه لو قتل الكل ومن أحياها أي عفا عما له عليه قود فكأنما أحيا الناس جميعا . وقال سليمان بن علي للحسن : ياأبا سعيد أهي لنا كما كانت لبني اسرائيل قال : والذي لااله غيره ما كانت دماء بني اسرائيل أكرم على الله من دمائنا .

و﴿ قال الله تعالى : ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ﴾ نزلت في مقيس بن صبابة الكناني وكان قد أسلم هو وأخوه هشام فوجد أخاه هشاما قتيلا في بني النجار فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني فهر الى بني النجار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم ان علمتم قاتل هشام بن صبابة أن تدفعوه الى أخيه مقيس فيقتص منه وان لم تعلموه ادفعوا اليه ديته فبلغهم الفهري ذلك فقالوا : سمعا وطاعة لله ولرسوله ما نعلم له قاتلا ولكنا نؤدي اليه ديته فاعطوه مائة من الابل فانصرفا راجعين نحو المدينة فأتى الشيطان مقيسا فوسوس اليه فقال له : تقبل دية أخيك اقتل الفهري الذي معك فتكون نفس مكان نفس وفضل الدية فتغفل الفهري فرماه بصحرة فقتله ثم ركب بعيرا من الابل وساق بقيتها راجعا الى مكة كافرا وقال في ذلك :

قتلت به فهرا وحملت عقله ✻ سراة بني النجار ارباب قارع
وأدركت ثأري واضطجعت موسدا ✻ وكنت الى الاحنام أول راجع

فنزلت فيه : ومن يقتل مؤمنا متعمدا يعني قاصدا لقتله فجزاؤه جهنم ﴿ خالدا فيها ﴾ يعني بكفره وارتداده وهو الذي استثناه النبي ﷺ يوم فتح مكة عمن أمنه من أهلها فقتل وهو متعلق بأستار الكعبة ﴿ وغضب الله عليه ﴾ يعني لأجل كفره وقتله المؤمن متعمدا ﴿ ولعنه ﴾ يعني وطرده عن رحمته ﴿ وأعد له عذابا عظيما ﴾ .

اختلف العلماء في حكم هذه الآية هل هي منسوخة أم لا وهل لمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة أم لا فروى عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس رضي الله عنهما : ألمن قتل مؤمنا من توبة ؟ ، قال : لا فتلوت عليه الآية التي في الفرقان : والذين لايدعون مع الله الها آخر ولايقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق الى آخر الآية قال : هذه آية مكية نسختها آية مدنية : ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم . وفي رواية اختلف أهل الكوفة في قتل المؤمن فرحلت الى ابن عباس فقال : نزلت في آخر ما نزل ولم ينسخها شيء وفي رواية أخرى قال ابن عباس : نزلت هذه الآية بالمدينة : والذين لايدعون مع الله الها آخر الى قوله مهانا وقال المشركون : وما يغني عنا الاسلام وقد عدلنا بالله وقد قتلنا النفس التي حرم الله وأتينا الفواحش فأنزل الله تعالى : الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا الى آخر الآية زاد في رواية فأما من دخل في الاسلام ثم قتل فلا توبة له أخرجاه في الصحيحين وروى عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه ناظر ابن عباس في هذه الآية فقال : من أين لك من أنها محكمة فقال ابن عباس : تكاثف الوعيد فيها ، وقال ابن مسعود : أنها محكمة وما تزداد الاشدة . وعن خارجة بن زيد قال : سمعت زيد بن ثابت يقول : أنزلت هذه الآية : ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها بعد التي في القرآن : والذين لايدعون مع الله الها آخر ولايقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق بستة أشهر أخرجه أبو داود والنسائي وفي رواية ثمانية أشهر وقال زيد بن ثابت : لما

أخرج الشيخان عن أبي هريرة اجتنبوا السبع الموبقات أي المهلكات قيل يا رسول الله ما هن قال الإشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق الحديث * والنسائي والحاكم وصححه عن معاوية قال قال رسول الله ﷺ كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرا أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا *

نزلت هذه الآية التي في الفرقان : والذين لا يدعون مع الله الها آخر عجبنا من لينها فلبثنا سبعة أشهر ثم نزلت الغلطة بعد اللينة وأراد بالغلظة هذه الآية التي في سورة النساء وباللينة آية الفرقان .

وذهب الأكثرون عن علماء السلف والخلف الى أن هذه الآية منسوخة فاختلفوا في ناسخها فقال بعضهم : نسختها التي في الفرقان وليس هذا القول بصحيح لأن آية الفرقان نزلت قبل آية النساء والمتقدم لا ينسخ المتأخر . وذهب جمهور من قال بالنسخ الى أن ناسخها الآية التي في النساء أيضا وهي قوله تعالى : ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء . وأجاب من ذهب الى أنها منسوخة عن حديث ابن عباس المتقدم المخرج في الصحيحين بأن هذه الآية خبر عن وقوع العذاب عن فعل ذلك الأمر المذكور في الآية والنسخ لا يدخل الأخبار ولئن سلمنا أنه يدخلها النسخ لكن الجمع بين الآيتين ممكن بحيث لا يكون بينهما تعارض وذلك بأن يحمل مطلق آية النساء على تقييد آية الفرقان فيكون المعنى فجزاؤه جهنم الا من تاب . وقال بعضهم : ما ورد عن ابن عباس انما هو على سبيل التشديد والمبالغة في الزجر عن القتل فهو كما روى عن سفيان بن عيينة أنه قال : ان لم يقتل يقال له لا توبة لك وان قتل ثم ندم وجاء تائبا يقال له لك توبة وقيل أنه قد روى عن ابن عباس مثله وروى عنه أيضا أن توبته تقبل وهو قول أهل السنة ويدل عليه الكتاب والسنة فقوله تعالى : واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى . وقوله : ان الله يغفر الذنوب جميعا . وأما السنة فما روى عن جابر بن عبد الله قال : جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ما الموجبتان ؟ ، قال : من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك به دخل النار أخرجه مسلم . واعلم أن الله تعالى ذكر العمد في تلك الآية والخطاء في التي قبلها ولم يذكر في كتابه شبه العمد فلذلك اختلف الأئمة في اثباته فأثبته الشافعي كالأكثرين ونفاه مالك وجماعة وقالوا : فيمن قتل بما لا يقتل غالبا كعضة ولطمة وضربة بسوط أنه عمد وفيه القود أيضا وأجمعوا على أن دية العمد في مال الجاني ودية الخطاء على العاقلة واختلفوا في دية شبه العمد فقال جمع : انها على الجاني والأكثرون أنها على العاقلة ،

و﴿أخرج الشيخان﴾ وغيرهما ﴿عن ابى هريرة﴾ رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ﴿اجتنبوا﴾ أي ابعدوا وهو أبلغ من لا تفعلوا ﴿السبع﴾ أي الكبائر السبع المذكورة في هذا الخبر لاقتضاء المقام ذكرها فقط والا فهي الى السبعين بل قيل الى السبعمائة أقرب ﴿الموبقات﴾ بموحدة مكسورة وقاف ﴿أي المهلكات﴾ جمع موبقة سميت بذلك لأنها سبب لاهلاك مرتكبهما في الدنيا بما يترتب عليها من العقوبة وفي الآخرة من العذاب ﴿قيل يا رسول الله ما هن ؟﴾ ، قال﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿الاشراك بالله﴾ والسحر ﴿وقتل النفس التي حرم الله﴾ عمدا أو شبهه ﴿الا بالحق﴾ أي بفعل موجب للقتل شرعا ﴿الحديث﴾ أي اقرأ الحديث الى آخره وهو قوله وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات ،

﴿و﴾ أخرج ﴿النسائي والحاكم وصححه عن معاوية﴾ رضي الله عنه ﴿قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل ذنب عسى الله أن يغفره﴾ أي أرجو من الله غفرانه ﴿الا﴾ ذنب ﴿الرجل يموت كافرا أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا﴾ هذا محمول على من استحل القتل أو على الزجر والتنفير وأما عدا الشرك من الكبائر فيجوز أن يغفر وان مات صاحبه بلا توبة

وأبو داود وابن حبان عن أبي الدرداء كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت مشركا أو يقتل مؤمنا متعمدا * وأبو داود والضياء عن عبادة من قتل مؤمنا فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا أي فرضا ولا نفلا * والنسائي والضياء عن بريدة قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا * والترمذي عن أبي هريرة لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله عز وجل في النار * وابن ماجه عنه من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقى الله مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله * والنسائي عن ابن مسعود أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة وأول ما يقضي به بين الناس في الدماء * وأحمد قسمت النار سبعين جزأ فللآمر تسع وستون وللقاتل جزء حسبه *

﴿ و ﴾ أخرج ﴿ أبو داود وابن حبان ﴾ وغيرهما ﴿ عن أبي الدرداء ﴾ رضي الله عنه ﴿ كل ذنب عسى الله أن يغفره ﴾ أي ترجى مغفرته ﴿ الا الرجل يموت مشركا ﴾ يعنى كافرا وخص الشرك لغلبته حينئذ ﴿ أو يقتل مؤمنا متعمدا ﴾.

﴿ و ﴾ أخرج ﴿ أبو داود والضياء ﴾ المقدسي ﴿ عن عبادة ﴾ بن صامت باسناد صحيح ﴿ من قتل مؤمنا فاغتبط بقتله ﴾ بعين مهملة أي قتله ظلما لا عن قصاص وقيل بمعجمة من الغبطة الفرح لأن القاتل يفرح بقتل عدوه ﴿ لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا أي فرضا ولا نفلا ﴾ هكذا قاله العلقمي وقيل غير ذلك والقتل أكبر الكبائر بعد الكفر قال المناوى: وفي بعض الأحاديث التي لم أقف لها على طريق من هدم بنيان الله فهو ملعون أي من قتل نفسا ظلما . قال العلقمي: وهذا من الاستعارات التي لا أبلغ منها ﴿ و ﴾ أخرج ﴿ النسائي والضياء عن بريدة ﴾ باسناد حسن ﴿ قتل المؤمن ﴾ بغير حق ﴿ أعظم عند الله من زوال الدنيا ﴾ أي لو تأتى من شخص أن يزيل الدنيا بأرضها وسمائها وما فيهما فقتل المؤمن أعظم من ذلك،

﴿ و ﴾ أخرج ﴿ الترمذي عن ﴾ أبي سعيد الخدرى و﴿ أبي هريرة ﴾ رضي الله عنهما ﴿ لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن ﴾ أي في سفكه ظلم ﴿ لأكبهم الله عز وجل ﴾ على وجوههم ﴿ في النار ﴾ قاله لما وجد قتيل في زمنه صلى الله عليه وسلم فسألهم: هل تعرفون قاتله ؟ ، فقالوا: الله أعلم فخطب خطبة وذكر هذا الحديث ففيه مزيد التنفير عن القتل هكذا ذكره الحفني ﴿ و ﴾ أخرج ﴿ ابن ماجه عنه ﴾ أي عن أبي هريرة رضي الله عنه ﴿ من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة ﴾ نحو أق يعني أقتله ﴿ لقى الله مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله. ﴾ قال المناوى: كناية عن كونه كافرا إذ لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون وهذا زجر وتهويل أو المراد يستمر هذا حاله حتى يطهر بالنار ثم يخرج،

﴿ و ﴾ أخرج ﴿ النسائي عن ابن مسعود ﴾ رضي الله عنه ﴿ اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ﴾ لأنها عماد الدين ﴿ وأول ما يقضى به بين الناس في الدماء ﴾ أي قتل بعضهم بعضا فقد ورد أن المقتول يجئ برأسه على كفه مع خصمه ويقول: يا رب سل هذا بما قتلني فيأخذ حسناته ان كانت والا طرحت عليه سيآته حتى يلقى في النار ولا ينافي ذلك ما قبله لأن أول من يحاسب الانسان عليه من حقوق الله الصلاة لأنها آكد حقوقه وأول ما يحاسب عليه من حقوق الآدميين القتل لأنه أشد حقوقهم،

﴿ و ﴾ أخرج ﴿ أحمد ﴾ عن رجل صحابي باسناد صحيح ﴿ قسمت النار ﴾ بالبناء للمفعول ﴿ سبعين جزأ فللآمر ﴾ بمد الهمزة بالقتل ﴿ تسع وستون ﴾ جزأ منها ﴿ وللقاتل ﴾ اى المباشر للقتل ﴿ جزء حسبه . ﴾ أي يكفيه هذا القدر من العذاب وسببه أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن القاتل والآمر فذكره قال الحفني: فظهره يدل على أن الآمر بالقتل أشد عذابا من المباشر وليس هو المراد بل القصد بذلك التنفير عن الآمر بالقتل والتسبب فيه بوجه ما ولو بشطر كلمة وأخرج أحمد يخرج عنق من النار يتكلم ويقول وكلت اليوم بثلاثة

والبزار والطبراني يخرج عنق من النار يتكلم بلسان طلق ذلق له عينان يبصر بهما وله لسان يتكلم به فيقول إني أمرت بمن جعل مع الله إلها آخر وكل جبار عنيد وبمن قتل نفسا بغير حق فينطلق بهم قبل سائر الناس بخمسمائة عام * وابن حبان في صحيحه إذا أصبح إبليس بث جنوده فيقول من خذل اليوم مسلما ألبسته التاج قال فيجيء هذا فيقول لم أزل به حتى طلق امرأته فيقول يوشك أن يتزوج ويجيء هذا فيقول لم أزل به حتى أشرك بالله فيقول أنت أنت ويلبسه التاج ويجيء هذا فيقول لم أزل به حتى قتل فيقول أنت أنت ويلبسه التاج * والبخاري الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعن نفسه يطعن نفسه في النار والذي يقتحم يقتحم في النار * والشيخان من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة وليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله

بكل جبار عنيد ومن جعل مع الله إلها آخر ومن قتل نفسا بغير حق فنطوى عليهم فيقذفهم في جمر جهنم ،

﴿ و ﴾ أخرج ﴿ البزار والطبراني ﴾ باسنادين أحدهما صحيح ﴿ يخرج عنق من النار يتكلم بلسان طلق ﴾ أى فصيح عذب النطق ﴿ ذلق ﴾ في المختار ذلق اللسان من باب طرب أى ذرب يعني صار حادا ﴿ له ﴾ أى لذلك العنق ﴿ عينان يبصر بهما وله لسان يتكلم به فيقول : انى أمرت بمن ﴾ أى بأخذ من ﴿ جعل مع الله إلها آخر وكل جبار عنيد ﴾ أى معاند للحق ﴿ وبمن قتل نفسا بغير حق فينطلق بهم قبل سائر الناس بخمسمائة عام . ﴾

﴿ و ﴾ أخرج ﴿ ابن حبان في صحيحه اذا أصبح ابليس ﴾ اللعين ﴿ بث جنوده فيقول : من خذل اليوم مسلما ألبسته التاج قال ﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ فيجئ هذا ﴾ أى بعض الجنود ﴿ فيقول ﴾ لابليس ﴿ لم أزل به ﴾ أى بالمسلم ﴿ حتى طلق امرأته فيقول : يوشك أن يتزوج ويجئ هذا ﴾ أى بعض الآخر ﴿ فيقول ﴾ له ﴿ لم أزل به حتى أشرك بالله فيقول : ﴾ ابليس ﴿ أنت أنت ﴾ حاذق ﴿ ويلبسه التاج ويجئ هذا فيقول : لم أزل به حتى قتل ﴾ النفس بغير حق ﴿ فيقول ﴾ ابليس مادحاله ﴿ أنت أنت ويلبسه التاج ﴾ وأخرج مسلم في صحيحه عن جابر قال : سمعت النبى ﷺ يقول : ان عرش ابليس على البحر فيبعث سراياه فيفتنون الناس فأعظمهم عنده أعظمهم فتنة وفيه عن جابر أيضا قال : قال رسول الله ﷺ : ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة يجئ أحدهم فيقول : فعلت كذا وكذا فيقول : ما صنعت شيئا قال : ثم يجئ أحدهم فيقول : ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته قال : فيدنيه منه ويقول : نعم أنت فيلتزمه وفي رواية يبعث الشيطان سراياه فيفتنون الناس فأعظمهم عنده منزلة أعظمهم فتنة ،

﴿ و ﴾ أخرج ﴿ البخارى : الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعن نفسه يطعن نفسه في النار والذي يقتحم يقتحم في النار ﴾ و ﴾ أخرج ﴿ الشيخان ﴾ عن ثابت بن الضحاك قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ من حلف على يمين بملة غير الاسلام ﴾ بالجر صفة لملة ﴿ كاذبا متعمدا فهو كما قال ﴾ ظاهر الحديث يدل على أن مسلما لو قال ان أفعل كذا فأنا يهودى ففعل يكفر وبه عمل الشافعى . وقالت الحنيفة : لايكفر فحملوا الحديث على التهديد وأما ان علقه بالماضى كقوله : ان فعلت كذا فأنا يهودى وقد فعل فقد اختلفت الحنيفة قال بعضهم : لايكفر اعتبارا بالمستقبل وقيل يكفر والصحيح أنه يكفر ان كان يعلم أنه يمين لكنه يكون غموسا وان كان عنده أنه يكفر بالحلف يكفر لأنه رضى بالكفر وهو محمل الحديث عند الأكثرين ﴿ ومن قتل نفسه بشيء ﴾ ولمسلم بحديدة ﴿ عذب به ﴾ أى بذلك الذي قتل نفسه به ﴿ يوم القيامة ﴾ وللبخارى في نار جهنم قال الشيخ تقى الدين : وهو من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية وفيه أن جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لأن نفسه ليست له ملكا مطلقا بل هى لله فلا يتصرف فيها الا فيما أذن فيه ﴿ وليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن ﴾ بأن يدعو عليه باللعن ﴿ كقتله ﴾ في التحريم أو العقاب ،

ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله ومن ذبح نفسه بشيء عذب به يوم القيامة * وفي كتابه ﷺ إلى أهل اليمن إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الإشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق الحديث

وأبدى الشيخ تقي الدين في ذلك سؤالا بان يقال اما أن يكون كقتله في أحكام الدنيا أو في أحكام الآخرة فلا سبيل الى الأول لأن قتله يوجب القصاص ولعنه لا يوجب ذلك وأما أحكام الآخرة فاما ان يراد التساوي في الاثم أو في العقاب وكلاهما مشكل لأن الاثم يتفاوت بتفاوت مفسدة الفعل وليس اذهاب الروح في المفسدة كمفسدة الأذى باللعن وكذلك العقاب يتفاوت بحسب تفاوت الجرائم.

وقال المازري: فيما نقله عنه القاضي العياض: الظاهر من الحديث تشبيهه في الإثم وهو تشبيه واقع لأن اللعنة قطع عن الرحمة والموت قطع عن التصرف. قال القاضي عياض: وقيل لعنه يقتضى قصد اخراجه من المسلمين ومنعهم منافعه وتكثير عددهم به كما لو قتله. وقيل لعنه يقتضى قطع منافعه الأخروية عنه وبعده باجابة لعنه وهو كمن قتل في الدنيا وقطعت منافعه فيها. وقيل معناه استواؤهما في التحريم قال في المصابيح: هذا يحتاج الى تخليص ونظر فأما ما حكاه عن المازري من أن الظاهر من الحديث تشبيهه في الاثم وكذلك ما حكاه من أن معناه استواؤهما في التحريم فهذا يحتمل أمرين أحدهما ان يقع التشبيه والاستواء في أصل التحريم والاثم. والثاني ان يقع في مقدار الاثم فأما الأول فلا ينبغي أن يحمل عليه لأن كل معصية قلت أو عظمت فهي مشابهة ومساوية للقتل في أصل التحريم وليس في الحديث كبير فائدة مع أن المفهم تعظيم الأمر اللعنة تشبيهها بالقتل وأما الثاني فقد بينا ما فيه من الأشكال وهو التفاوت في المفسدة بين أزهاق الروح وبين الأذى باللعنة وأما ما حكاه المازري من أن اللعنة قطع الرحمة والموت قطع التصرف فالكلام عليه من وجهين أحدهما أن نقول اللعنة قد تطلق على نفس الابعاد الذي هو فعل الله وعلى هذا يقع فيه التشبيه والثاني: أن تطلق اللعنة على فعل اللاعن هو طلبه لذلك الابعاد فقوله لعنة الله مثلا ليس بقطع عن الرحمة بنفسه مالم تتصل به الاجابة فيكون حينئذ سببا الى قطع التصرف ويكون نظيره التسبب الى القتل غير انهما يفترقان في أن التسبب الى القتل بمباشرة مقدمات تفضى الى الموت بمطرد العادة فلو كانت مباشرة اللعنة مفضية الى الابعاد الذي هو اللعن دائما لاتستوى اللعن مع مباشرة مقدمات القتل أو زاد عليها وبهذا يتبين لك الايراد على ما حكاه القاضي من أن لعنه له يقتضى قصد اخراجه عن جماعة المسلمين كما لو قتله فان قصد اخراجه لايستلزم اخراجه كما تستلزم مقدمات القتل وكذلك أيضا ما حكاه من أن لعنه يقتضى قطع منافعه الأخروية عنه وانما يحصل ذلك باجابة الدعوة وقد لايجاب في كثير من الأوقات فلايحصل انقطاعه عن منافعه كما يحصل بقتله ولا استواء القصد الى القطع بطلب الاجابة مع مباشرة مقدمات القتل المفضية اليه في مطرد العادة.

والذي يمكن أن يقرر به ظاهر الحديث في استوائها في الاثم ان نقول لانسلم أن مفسدة اللعنة بجرد أذاه بل فيها مع ذلك لاجابة الدعوة فيه بموافقة ساعة لايسئل الله فيها شيئا الا أعطاه كما دل عليه الحديث من القوله عليه الصلاة والسلام لاتدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أموالكم ولاتدعوا على أولادكم لاتوافقون ساعة الحديث واذا كان عرضه باللعنة لذلك ووقعت الاجابة وابعاده من رحمة الله كان ذلك اعظم من قتله لأن القتل تفويت الحياة الفانية قطعا والابعاد من رحمة الله أعظم ضررا بما لايحصى وقد يكون أعظم الضررين على سبيل الاحتمال مساويا أو مقاربا لاخفهما على سبيل التحقيق ومقادير المصالح والمفاسد واعدادهما أمر لاسبيل للبشر الى الاطلاع على حقائقه.

﴿ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله ومن ذبح نفسه بشيء عذب به يوم القيامة.. وفي كتابه صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن ان أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الاشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق الحديث﴾ الى آخره وهو قوله: والفرار يوم الزحف.

﴿وروي﴾ عن أبي حازم أنه قال شاهدت عمر ابن عبد العزيز وقد رقد رقدة على أثر وجد وجده فبكى ثم ضحك فلما انتبه قال أبو حازم يا أمير المؤمنين ما الذي عراك في منامك حتى ضحكت بعد البكاء قال أرأيت ذلك قلت نعم وجميع من حولك قال رأيت كأن يوم القيامة قد قامت وقد حشر الناس مائة وعشرين صفا أمة محمد منهم ثمانون صفا واذا مناد ينادي أين عبد الله بن أبي قحافة فأجاب فأخذته الملائكة فأوقفوه أمام ربه عز وجل فحوسب حسابا يسيرا ثم نجا وأمر به وبصاحبيه إلى الجنة ثم نودي بعلي ابن أبي طالب فجيء به فحوسب حسابا يسيرا ثم أمر به إلى الجنة قال عمر ابن عبد العزيز فلما قرب الأمر مني نودي أين عمر ابن عبد العزيز قال فتصببت عرقا ثم أخذتني الملائكة فأوقفوني أمام الحق سبحانه وتعالى فسألني عن النقير والقطمير وعن كل قضية قضيتها ثم غفر لي فأمر بي ذات اليمين فمررت بجيفة ملقاة فقلت للملائكة ما هذه الجيفة فقالوا سله يجبك فتقدمت إليه فسألته ووكزته برجلي فرفع رأسه وفتح عينيه فقلت من أنت فقال من أنت فقلت أنا عمر بن عبد العزيز فقال لي ما فعل الله بك فقلت تفضل علي ورحمني وفعل بي كما فعل بمن سلف من الأئمة فقال ليهنك ما صرت إليه فقلت له من أنت فقال أنا الحجاج بن يوسف قدمت على الله عز وجل فوجدته شديد العقاب والغضب قتلني بكل قتيل قتلته وقتلني بسعيد ابن جبير سبعين قتلة وها أنا بين يدي ربي أنتظر ما ينتظر الموحدون من ربهم إما إلى الجنة وإما إلى النار ﴿تنبيه﴾ قد أجمع العلماء على أن تعمد قتل المكلف آدميا محترما بلا حق أكبر الكبائر *

﴿وروى عن أبي حازم﴾ رحمه الله تعالى ﴿أنه قال: شاهدت عمر بن عبد العزيز﴾ رضى الله عنه ﴿وقد رقد رقدة﴾ أى نام نومة ﴿على أثر وجد﴾ بفتح الواو أى حزن ﴿وجده فبكى﴾ عمر بن عبد العزيز ﴿ثم ضحك﴾ في أثناء نومه ﴿فلما انتبه﴾ من تلك النومة ﴿قال أبو حازم: يا أمير المؤمنين ما الذي عراك﴾ أى أصابك ﴿في منامك حتى ضحكت بعد البكاء قال: أرأيت ذلك﴾ الذي أعتراني في المنام من البكاء والضحك ﴿قلت: نعم﴾ رأيت ذلك بل ﴿و﴾ رأى ﴿جميع من حولك قال رأيت كأن يوم القيامة قد قامت وقد حشر الناس مائة وعشرين صفا أمة محمد منهم ثمانون صفا واذا مناد ينادى أين﴾ أبى بكر الصدق ﴿عبد الله بن أبى قحافة﴾ رضى الله عنه ﴿فأجاب﴾ ابن أبى قحافة ﴿فأخذته الملائكة فأوقفوه أمام ربه﴾ أى قدامه ﴿عز وجل فحوسب حسابا يسيرا ثم نجا وأمربه وبصاحبيه﴾ وهما النبى ﷺ وعمر بن الخطاب ﷺ ﴿الى الجنة ثم نودى بعلى بن ابى طالب﴾ ﷺ ﴿فجيء به فحوسب حسابا يسيرا ثم امربه الى الجنة قال عمر بن عبد العزيز: فلما قرب الأمر منى نودى أين عمر بن عبد العزيز قال: فتصببت عرقا﴾ وهو ماسال من الجسد جمعه عروق وأعراق كما في المصباح ﴿ثم أخذتنى الملائكة فأوقفونى أمام الحق سبحانه وتعالى فسألنى عن النقير والقطمير﴾ يعنى عن كل شيء ولو قليلا وأصل النقير النكتة في ظهر النواة والقطمير القشرة الرقيقة التي على النواة كا للفافة لها ﴿و﴾ سألنى ﴿عن كل قضية قضيتها ثم غفر لى فأمربى ذات اليمين فمررت بجيفة ملقاة فقلت للملائكة: ما هذه الجيفة ؟، فقالوا: سله يجبك فتقدمت اليه فسألته ووكزته برجلى فرفع رأسه وفتح عينيه فقلت: من أنت ؟، فقال: من أنت ؟، فقلت: أنا عمر بن عبد العزيز فقال لى: ما فعل الله بك ؟، فقلت: تفضل على ورحمنى وفعل بى كما فعل بمن سلف من الأئمة فقال: ليهنك ما صرت اليه﴾ من النعيم ﴿فقلت له: من أنت ؟، فقال: أنا الحجاج بن يوسف﴾ الثقفى وهو أمير عالم لكنه ظالم كما قاله بعضهم ﴿قدمت على الله عز وجل فوجدته شديد العقاب والغضب قتلنى بكل قتيل قتلته قتلة وقتلنى بسعيد بن جبير﴾ أى بقتله ﴿سبعين قتلة وها أنا بين يدى ربى أنتظر ما ينتظر الموحد ون من ربهم اما الى الجنة واما الى النار﴾ .

﴿تنبيه.. قد أجمع العلماء﴾ أى اتفقوا ﴿على أن تعمد قتل المكلف آدميا محترما بلا حق أكبر الكبائر..

وقال ابن عباس وأبو هريرة وابن عمر وحسن ابن علي وزيد ابن ثابت رضي الله عنهم لا تقبل توبة قاتل المؤمن عمدا لكن ذهب أهل السنة إلى قبول توبته كالكافر بل أولى ولا يتحتم بل هو في خطر المشيئة ولا يخلد وإن لم يتب وكلام الروضة وأصلها يدل على بقاء العقوبة الأخروية وإن وجد قود وكفارة .

﴿باب الجهاد﴾

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين *﴿وأخرج﴾ الشيخان وأبو داود عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس

وقال ابن عباس وأبو هريرة وابن عمر وحسن بن علي وزيد بن ثابت ﷺ : لا تقبل توبة قاتل المؤمن عمدا لكن ذهب أهل السنة الى قبول توبته كالكافر بل أولى﴾ وقد قدمنا دليل الفريقين ﴿ولا يتحتم بل هو في خطر المشيئة﴾ ان شاء عفا وان شاء عذب ﴿ولا يخلد وان لم يتب وكلام الروضة وأصلها يدل على بقاء العقوبة الأخروية وان وجد﴾ في الدنيا ﴿قود وكفارة﴾ خلافا لبعضهم والله سبحانه وتعالى أعلم .

﴿باب﴾ فضل الغزو و ﴿الجهاد﴾ أى القتال في سبيل الله

وهذا هو الجهاد الأصغر وأما الأكبر فهو جهاد النفس كما ورد في الخبر ﴿قال الله تعالى : يا أيها الذين أمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم﴾ نزلت هذه الأية حين قالوا : لو نعلم أى الأعمال أحب الى الله عز وجل لعملناه وانما سماه تجارة لأنهم يربحون فيه رضا الله عز وجل ونيل جنته والنجاة من النار ثم بين تلك التجارة بقوله ﴿ تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم﴾ أى الذي أمركم به من الايمان والجهاد في سبيله ﴿خير لكم﴾ من أموالكم وأنفسكم ﴿ان كنتم تعلمون﴾ انه خير لكم كان خيرا لكم حينئذ لأنكم اذا علمتم ذلك واعتقدتموه أوحسبتم الايمان والجهاد فوق ما تحبون أموالكم وأنفسكم فتفلحون وتخلصون ﴿يغفر لكم ذنوبكم﴾ هذا جواب قوله تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون لأن معناه الأمر والمعنى آمنوا بالله وجاهدون في سبيل الله اذا فعلتم ذلك يغفر لكم ذنوبكم ﴿ ويدخلكم جنات تجرى من تحتها﴾ أى من تحت شجرها ومساكنها ﴿ الأنهار﴾ أى أنهار الخمر والماء والعسل واللبن ﴿ ومساكن طيبة﴾ حلالا لكم ويقال طاهرة ويقال حسنة جميلة ويقال طيبة قد طيبها الله بالمسك والريحان ﴿ في جنات عدن﴾ أى اقامة خلود يقال عدن بالمكان اذا قام به كذا قيل ﴿ ذلك﴾ أى ما ذكر من المغفرة وادخال الجنة ﴿ الفوز العظيم﴾ النجاة الوافرة فازوا بالجنة ونجوا من النار ﴿وأخرى تحبونها﴾ أى ولكم تجارة أخرى وقيل لكم خصلة أخرى تحبونها في العاجل مع ثواب الآخرة وتلك الخصلة ﴿ نصر من الله وفتح قريب﴾ قيل هو نصر على كفار قريش وفتح مكة وقيل فتح مدائن فارس والروم ﴿ وبشر المؤمنين﴾ بالنصر في الدنيا والجنة في الآخرة .

﴿ وأخرج الشيخان وأبو داود عن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه ﴿ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس﴾ أى أمرنى الله بمقاتلتهم وحذف الجار من أن كثير قال المناوى : عام خاص منه من أقر بالجزية انتهى .

وقال العلقمى : فان قيل مقتضى الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد فكيف ترك قتال مؤدى الجزية والمعاهد فالجواب : من أوجه منها دعوى النسخ بأن يكون الاذن بأخذ الجزية والمعاهدة متأخرا عن هذه الأحاديث بدليل أنه متأخرا عن قوله تعالى : اقتلوا

حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله * وأبو داود وأبو يعلى عنه الجهاد واجب عليكم * والشيخان وأبو داود عن أبي موسى الأشعري من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله *

المشركين . ومنها ان يكون من العام الذي أريد به الخاص فيكون المراد بالناس في قوله : أقاتل الناس أي المشركين من غير أهل الكتاب ويدل عليه رواية النسائي بلفظ : أمرت أن أقاتل المشركين . فان قيل اذا تم هذا في أهل الجزية لم يتم في المعاهدين ولا فيمن منع الجزية أجيب بأن الممتنع في ترك المقاتلة رفعها لا تأخيرها مدة كما في الهدنة ومقاتلة من يمنع من اداء الجزية بدليل الآية . ومنها ان يقال الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم الى الاسلام وسبب السبب سبب فكأنه قال حتى يسلموا او يلتزموا ما يؤديهم الى الاسلام وهذا حسن كذا ذكره العزيزي ﴿حتى يشهدوا﴾ أي يقروا ويذعنوا ﴿أن لا اله الا الله وأني رسول الله﴾ غاية لقاتلهم وهي العبارة الدالة على الاسلام فمن قالها بلسانه سلم من السيف وكانت له حرمة الاسلام والمسلمين فان أسلم قلبه كما أسلم لسانه فقد سلم من عذاب الآخرة كما سلم من عذاب الدنيا ﴿فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم﴾ أي منعوها وحفظوها ﴿الا بحقها﴾ أي الدماء والأموال والباء بمعنى عن يعني معصومة الا عن حق الله فيها كردة وحد وترك صلاة وزكاة أو حق آدمي كقود وقال الحفني : قوله الا بحقها أي الدماء والأموال أو بحقها أي كلمة الشهادة أي بالحق المترتب عليها بعد النطق بها فلا تتوهموا أن النطق بها يسقط الحقوق المترتب عليهم ثم الحكم عليهم بما ذكر انما هو باعتبار الظاهر .

﴿و﴾ أما باعتبار البواطن والسر فأمر ليس الى الخلق اذ ﴿حسابهم﴾ أي حساب بواطنهم وسرائرهم ﴿على الله﴾ اذ هو المطلع وحده على ما فيها من ايمان وكفر ونفاق وغير ذلك ولفظة على بمعنى اللام أو بمعنى الى فما أفهمه لفظ الصلاة من الوجوب غير مراد فهو للتشبيه أي هو كالواجب على الله في تحقيق الوقوع أو بحسب وعده هذا ما عليه أهل السنة وأما عند المعتزلة فهو على ظاهره لأن الحساب عندهم واجب عقلا وفي هذا الحديث دليل على قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء في قبول الايمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن أوجب تعلم الأدلة ويؤخذ منه ترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع وقبول توبة الكافر من كفره من غير تفصيل بين كفر ظاهرا وباطنا قاله العلقمي وجزم به العزيزي .

﴿و﴾ أخرج ﴿أبو داود وأبو يعلى عنه﴾ أي عن أبي هريرة قال العزيزي : رواته ثقات لكن فيه انقطاع ﴿الجهاد واجب عليكم﴾ أي فرض كفاية ان لم يدخل الكفار بلادنا والا ففرض عين وتمام الحديث كما في الجامع للسيوطي مع كل أمير برا كان أو فاجرا وان هو عمل الكبائر والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وان هو عمل الكبائر والصلاة واجبة عليكم على كل مسلم يموت برا كان أو فاجرا وان هو عمل الكبائر ﴿و﴾ أخرج ﴿الشيخان وأبو داود عن أبي موسى الأشعري﴾ رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿من قاتل لتكون كلمة الله﴾ وهي قول لا اله الا الله ﴿هي العليا﴾ وهي تأنيث الأعلى ﴿فهو في سبيل الله﴾ تقديم هو يفيد الاختصاص فيفهم منه ان من قاتل للدنيا فليس في سبيل الله في الحقيقة ولا يكون له ثواب غزوه .

اعلم أن من قاتل لأجل الجنة من غير خطور بباله اعلاء الكلمة فهو في حكم المقاتلة للاعلاء لأن المرجع فيهما واحد وهو رضا الله تعالى ولو كان القتال لأجل الجنة مخلا للاخلاص وروى أنه عليه الصلاة والسلام قال: في غزوة بدر : قوموا الى جنة عرضها السموات والأرض فألقى واحد من الصحابة الثمرات التي كان يأكلها وقال: لئن حييت أنا حتى آكل تمراتي انها الحياة طويلة فقاتل مع المشركين حتى قتل وبقي لنا بحث آخر وهو أن هذا القصد هل يشترط مقارنته بساعة الشروع في القتال أو يكفي عند التوجه اليه ؟ فنقول : القصد

والشيخان عن أبي هريرة سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل قال إيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور * وهما عنه مثل المجاهد في سبيل والله أعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا صدقة حتى يرجع ويوكل الله للمجاهد في سبيله اذ يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالما مع أجر وغنيمة * والديلمي عنه ساعة في سبيل الله خير من خمسين حجة * والطبراني عن نعيم ابن هبار الشهداء الذين يقاتلون في سبيل الله في الصف الأول ولا يقبلون بوجوههم حتى يقتلوا فأولئك يلتقون في الغرف العلى من الجنة يضحك إليهم ربك وإن الله تعالى إذا ضحك إلى عبده المؤمن فلا حساب عليه *

الثاني كاف لأنه ثبت في الصحيح أن من حبس فرسا لأن يغزو به فله ثواب مقدار ما يشرب ويأكل ويسن ذلك الفرس والحال أن نية الغزو به في كل وقت يطعمه ويرسله ويتحرك معدومة ولأن أول القتال حال دهشة ولو كان القصد شرطا فيه لكان حرجا: كذا في شرح أحكام الاحكام ونقله بعض شراح المشارق ﴿و﴾ أخرج ﴿الشيخان عن أبي هريرة﴾ رضى الله عنه ﴿سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي العمل أفضل؟. قال: ايمان﴾ أي تصديق ﴿بالله ورسوله﴾ وبما علم ضرورة مجيئه صلى الله عليه وسلم من عند الله كالتوحيد والنبوة والبعث والجزاء وافتراض الصلوات الخمس والزكاة والصيام والحج ﴿قيل: ثم ماذا؟﴾ يا رسول الله ﴿قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿الجهاد في سبيل الله﴾ أي لاعلاء دينه ﴿قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور﴾ يعني مقبول أو لم يخالطه اثم ولا رياء فيه وقيل حج مبرور يظهر بآخره فان رجع الحاج خيرا مما كان عرف أنه مبرور،

فان قيل الحديث يدل على أن الجهاد والحج ليسا من الايمان لما تقتضيه ثم من المغايرة والترتيب فالجواب: أن المراد بالايمان هنا التصديق وهذه حقيقته والايمان يطلق على الأعمال البدنية لأنها مكملاته وقدم الجهاد وليس من أركان الأسلام على الحج وهو ركن من أركانه لأن نفع الحج قاصر غالبا ونفع الجهاد متعد غالبا أو كان ذلك حيث كان الجهاد فرض عين اذ ذاك فكان أهم منه أي من الحج فقدم أفاده العزيزي.

﴿وهما﴾ أي وأخرج الشيخان وغيرهما ﴿عنه﴾ أي عن أبي هريرة ﷺ ﴿مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله﴾ أشار به الى اعتبار الاخلاص والجملة معترضة بين ما قبلها وما بعدها ﴿كمثل الصائم القائم﴾ بالليل ﴿الدائم﴾ أي على ذلك الصوم شبهه به في نيل الثواب في كل حركة وسكون كما يفيده قوله ﴿الذي لا يفتر﴾ من باب دخل ففي المصباح فتر عن العمل فتورا من باب قعد انكسرت حدته وهذا تأكيد لما علم من قوله الدائم ﴿من صيام ولا صدقة﴾ أي لا يفتر ساعة من العبادة فأجره مستمر وكذا المجاهد لا يضيع ساعة من ساعته بغير ثواب ﴿حتى يرجع ويوكل الله للمجاهد في سبيله اذ يتوفاه﴾ وفي رواية ان يتوفاه ﴿أن يدخله الجنة﴾ أي مع السابقين والا فلا خصوصية بل كل من مات مسلما دخل الجنة ﴿أو يرجعه سالما مع أجر وغنيمة﴾ وفي رواية مع أجر أو غنيمة قال العلقمي: قيل أو بمعنى الواو وقيل مع أجر ان لم يغنم أو غنيمة ان غنم وقال المناوي: مفهومه ان لا أجر مع الغنيمة وليس مرادا.

﴿و﴾ أخرج ﴿الديلمي عنه﴾ أي عن أبي هريرة أي عن ابن عمر أيضا ﴿ساعة في سبيل الله﴾ أي في قتال الكفار لاعلاء كلمة الله الجبار ﴿خير من خمسين حجة﴾ أي لمن حج حجة الاسلام فكونه بعد ذلك يجاهد الكفار مرة واحدة اذا تعين عليه الجهاد أفضل من أن يحج خمسين حجة ﴿و﴾ أخرج ﴿الطبراني عن نعيم بن هبار﴾ صحابي شامي واسناده صحيح ﴿الشهداء الذين يقاتلون في سبيل الله في الصف الأول ولا يقبلون﴾ وفي رواية ولا يلفتون ﴿بوجوههم حتى يقتلوا فأولئك يلتقون في الغرف العلى من الجنة يضحك﴾ أي يرضى ﴿اليهم ربك وان الله تعالى اذا ضحك﴾ أي رضى ﴿الى عبده المؤمن فلا حساب عليه﴾ مطلقا أي لا يناقش فيه.

والحاكم عن أبي هريرة الجنة تحت ظل السيوف * والترمذي وابن ماجه عن المقداد ابن معد يكرب للشهيد عند الله ست خصال يغفر له في أول دفعة ويرى مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر ويأمن من الفزع الأكبر ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها ويزوج ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين من أقربائه * ومسلم والترمذي عن ابن مسعود إن أرواح الشهداء في أجواف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح في الجنة

﴿ و ﴾ أخرج ﴿ الحاكم عن أبي هريرة ﴾ وعن أبي موسى باسناد صحيح ﴿ الجنة تحت ظل السيوف ﴾ قال الحفنى : أى لو رفعت السيوف فوق رؤس الكفار وكان لها ظل كانت الجنة تحت ذلك أى ما هو كالجنة من الخير وخص السيوف لأنها أغلب الآت الجهاد وقال العزيزى : أى ثواب الله ، السبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله . وقال في النهاية : هو كناية عن الدنو من الضرب في الجهاد حتى يعلوه السيف ويصير ظله عليه .

﴿ و ﴾ أخرج ﴿ الترمذى وابن ماجه عن المقداد بن معد يكرب للشهيد عند الله ست خصال يغفر له في أول دفعة ﴾ من دمه والدفعة بفتح الدال وضمها ﴿ ويرى مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر ويأمن من الفزع الأكبر ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها ويزوج ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين ﴾ نفسا ﴿ من أقربائه ﴾ وفي رواية من أهل بيته والمراد بالسبعين التكثير .

﴿ و ﴾ أخرج ﴿ مسلم والترمذى عن ابن مسعود ﴾ رضى الله عنه ﴿ ان أرواح الشهداء في أجواف طير خضر ﴾ بأن يكون طائر ظرفا لها وليس هذا بحصر ولا حبس لأنها تجد فيها من النعيم مالا يوجد في الفضاء أو انها في نفسها تكون طيرا بأن تمثل بصورة كتمثيل الملك بشرا سويا وفي حديث آخر : ان أرواحهم نفسها تصير طيرا قال ابن رجب في كتاب أهل القبور : وهذا قد يتوهم منه أنها على هيئة الطير وشكله وفيه وقفه فان روح الانسان انما هى على صورته ومثاله وشكله انتهى . وقال القاضي عياض : قد قال بعض متقدمى أئمتنا : ان الروح جسم لطيف متصور على صورة الانسان داخل الجسم .

قال التوربشتى: أراد بقوله أرواحهم في أجواف طير خضر ان الروح الانسانية المتميزة المخصوصات بالادراكات بعد مفارقتها البدن يها يهياء لها طير أخضر فتنتقل الى جوفه ليعلق ذلك الطائر من ثمر الجنة فتجد الروح بواسطة ريح الجنة ولذاتها البهجة والسرور ولعل الروح يحصل لها تلك الهيئة اذا تشكلت وتمثلت بأمره تعالى طيرا أخضر كتمثيل الملك بشرا سويا وعلى أى حالة كانت فالتسليم واجب علينا لورود البيان الواضح على ما أخبر منه الكتاب والسنة وورد صريحا فلا سبيل الى خلافه .

قال العلقمى: وأقول اذا فسرنا الحديث بأن الروح تتشكل طيرا فلاشبه ان ذلك في القدرة على الطيران فقط لا في صورة الخلقة لأن شكل الانسان أفضل الاشكال . وقد قال السهيلى في حديث الترمذى: ان جعفر بن أبى طالب أعطى جناحين يطير بهما في السماء مع الملائكة ويتبادر من ذكر الجناحين والطيران انهما كجناحى الطائر لهما ريش وليس كذلك فان صورة الآدمية أشرف الصور وأكملها فالمراد بهما صفة ملكية وقوة روحانية أعطيها جعفر انتهى . قال المناوى : ومفهوم الحديث ان أرواح غير الشهداء ليسوا كذلك لكن روى الحكيم والترمذى انما نسمة المؤمن طائر تعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله يوم القيامة الى جسد قال الترمذى: وليس هذا لأهل التخليط فيما نعلمه انما هو للصديقين انتهى : وقضيته ان مثل الشهداء من المؤمن الكامل كذلك وفيه ان الجنة مخلوقة الآن خلافا للمعتزلة ﴿ لها قناديل معلقة بالعرش ﴾ المراد منها اوكارها الشريفة كما قاله بعض شراح المشارق ﴿ تسرح في الجنة ﴾ أى ترعى وتناول

حيث شاءت ثم تأوي تلك القناديل فاطلع إليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيئاً قالوا أي شيء نشتهي ونحن نسرح في الجنة حيث نشاء يفعل بهم ذلك ثلاث مرات فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا قالوا يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى قال إنه قد سبق أنهم إليها لا يرجعون قالوا فأبلغ عنا إخواننا فأنزل الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء

﴿حيث شاءت ثم تأوى﴾ أي ترجع ﴿تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم﴾ تعديته بالى لتضمنه معنى النظر والا فحقه أن تعدى بعلى ﴿اطلاعة﴾ هذا يدل على أن ذلك الاطلاع نوع آخر ليس من جنس اطلاعنا بل هو عبارة عن مزيد فضله عليهم ﴿فقال: هل تشتهون شيئاً؟ قالوا: أي شيء نشتهي ونحن نسرح في الجنة حيث نشاء يفعل﴾ سبحانه وتعالى ﴿بهم ذلك﴾ وهو اشارة الى قوله هل تشتهون ﴿ثلاث مرات فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا قالوا: يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى قال﴾ عز وجل ﴿انه﴾ أى الحال والشأن ﴿قد سبق﴾ في حكم الأزلى ﴿أنهم﴾ أى الموتى ﴿اليها﴾ أى الى الدنيا ﴿لا يرجعون﴾.

فان قالت: رؤية الله كانت أعظم النعم فلم يطلبوها؟. قلت: يجوز أن يكون رؤية موقوفة في ذلك على تكميل استعداد يليق بها فصرف الله قلوبهم عن طلب ذلك الى وقت حصول الاستعداد.

فان قلت: ارادتهم اعادة الروح الى الجسد ان كان لطلب ما هم فيه فلا فائدة وان كان لغيره فهلا اشتهوه. قلت: يجوز أن يكون مرادهم بذلك الكلام القيام بموجب الشكر في مقابلة النعم التي أنعم الله عليهم كذا في شرح المشارق

﴿قالوا: فأبلغ عنا اخواننا فأنزل الله تعالى: ولا تحسبن﴾ لا تظن ﴿الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا﴾ كسائر الأموات ﴿بل أحياء﴾ أى بل هم أحياء وظاهر الآية يدل على كون من قتل في سبيل الله حيا فاما أن يكون المراد انهم سيصيرون أحياء في الآخرة أو يكون المراد أنهم أحياء في الحال،

وعلى تقدير أنهم أحياء في الحال هل يكون المراد اثبات الحياة الروحانية أو اثبات الحياة الجسمانية فهذه ثلاثة أوجه في معنى احتمال الحياة فمن قال بالوجه الأول وهو انهم سيصيرون أحياء في الآخرة قال: معنى الآية بل هم أحياء في الذكر وانهم يذكرون بخير أعمالهم وانهم استشهدوا في سبيل الله وقيل بل هم أحياء في الدين وهذا القول ليس بصواب لأن الله تعالى أثبت لهم الحياة في الحال بقوله: بل أحياء يعنى في حال ما يقتلون فانهم يحيون وهو الاحتمال الثانى.

واختلفوا في معنى هذه الحياة هل هي للروح أو للجسم والروح معا فمن أثبت الحياة للروح دون الجسم قال: يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: أرواح الشهداء في حواصل طير خضر. فخص الأرواح دون الأجساد، وقال بعض المفسرين: ان أرواح الشهداء تركع وتسجد كل ليلة تحت العرش الى يوم القيامة ومن أثبت الحياة للروح والجسم معا قال: يدل عليه سياق الآية وهو قوله: عند ربهم يرزقون. فأخبر الله سبحانه وتعالى أنهم يرزقون ويأكلون ويتنعمون كالاحياء وقيل أن الشهيد لا يبلى في قبره ولا تأكله الأرض كثيرة وروى أنه لما اراد معاوية أن يجرى الماء على قبر الشهداء أمر أن ينادى من كان له قتيل فليخرجه فليحوله من هذا الموضع قال جابر: فخرجنا اليهم فأخرجناهم رطاب الأبدان فأصابت المسحاة أصبع رجل منهم فانبعث دما. وذكر البغوى بغير سند عن عبد الله بن عمر قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف من أحد على مصعب بن عمير وهو مقتول فوقف عليه ودعا له ثم قرأ: من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اشهد أن هؤلاء شهداء عند الله يوم القيامة فأتوهم وزوروهم وسلموا عليهم فو الذي نفسى بيده لا يسلم عليهم أحد الى يوم القيامة الا ردوا عليه

عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله * والطبراني بسند رجاله ثقات عن عبد الله ابن عمرو قال إذا قتل العبد في سبيل الله فأول قطرة تقع على الأرض من دمه يكفر الله ذنوبه كلها ثم يرسل الله بريطة من الجنة فيقبض فيها نفسه وبجسد من الجنة حتى يركب فيه روحه ثم يعرج مع الملائكة كأنه كان معهم منذ خلقه الله حتى يؤتى به الرحمن فيسجد قبل الملائكة فتسجد الملائكة بعده ثم يغفر له ويطهر ثم يؤمر به إلى الشهداء فيجدهم في رياض خضر وقباب من حرير وعندهم ثور وحوت يلعبان كل يوم بشيء لم يلعباه بالأمس يظل الحوت في أنهار الجنة فيأكل من كل رائحة من أنهار الجنة فإذا أمسى وكزه الثور بقرنه فذكاه فأكلوا من لحمه ووجدوا في طعم لحمه رائحة من ريح الجنة ويبيت الثور نافشا في الجنة يأكل من ثمر الجنة فإذا أصبح غدا عليه الحوت فذكاه بذنبه فأكلوا من لحمه فوجدوا في طعم لحمه كل ثمرة في الجنة ينظرون إلى منازلهم يدعون الله بقيام الساعة * والعقيلي عن أبي هريرة الشهداء عند الله على منابر من ياقوت في ظل عرش الله يوم لا ظل إلا ظله على كثب من مسك فيقول لهم الرب ألم أوف لكم وأصدقكم فيقولون بلى وربنا * والأصبهاني عن عبد الله بن عمرو بن العاص إن الله ليدعو الجنة يوم القيامة فتأتى بزخرفها وزينتها فيقول الله سبحانه و تعالى أين عبادي الذين قاتلوا في سبيلي وجاهدوا ادخلوا الجنة فيدخلونها بغير حساب فتأتى الملائكة فيقولون ربنا نحن نسبح بحمدك الليل والنهار ونقدس لك

﴿عند ربهم﴾ يعنى في محل كرامته وفضله ﴿يرزقون﴾ يعنى من ثمر الجنة وتحفها ﴿فرحين بما آتاهم الله من فضله﴾ يعنى بما أعطاهم من الثواب والكرامة والاحسان والافضال في دار النعيم .

﴿و﴾ أخرج ﴿الطبراني بسند رجاله﴾ أى رواته ﴿ثقات عن عبد الله بن عمرو﴾ بن العاص رضى الله عنه ﴿قال: اذا قتل العبد في سبيل الله فأول قطرة تقع على الأرض من دمه يكفر الله ذنوبه كلها ثم يرسل الله بريطة﴾ بالفتح كل ملاءة ليست قطعتين والجمع رياط مثل وكلاب وريط أيضا مثل تمرة وتمر وقد يسمى كل ثوب رقيق ريط ﴿من الجنة فيقبض فيها نفسه و﴾ يرسل ﴿بجسد من الجنة حتى يركب فيه روحه ثم يعرج مع الملائكة كأنه كان معهم منذ خلقه الله حتى يؤتى به الرحمن﴾ عز وجل ﴿فيسجد﴾ ذلك العبد ﴿قبل الملائكة ثم تسجد الملائكة بعده ثم يغفر له ويطهر ثم يؤمر به الى الشهداء فيجدهم في رياض خضر وقباب من حرير وعندهم ثور وحوت يلعبان كل يوم بشيء لم يلعباه بالأمس يظل الحوت في أنهار الجنة فيأكل من كل رائحة من أنهار الجنة فاذا أمسى وكزه الثور﴾ أى ضربه ﴿بقرنه فذكاه فأكلوا من لحمه ووجدوا في طعم لحمه رائحة من ريح الجنة ويبيت الثور نافشا﴾ في المصباح نفشت الغنم نفشا رعت ليلا بغير راع فهى نافشة ﴿في الجنة يأكل من ثمر الجنة فاذا أصبح غدا عليه الحوت فذكاه بذنبه﴾ بفتحتين جمعه أذناب مثل سبب وأسباب ﴿فأكلوا من لحمه ووجدوا في طعم لحمه كل ثمرة في الجنة﴾ وهم ﴿ينظرون الى منازلهم يدعون الله بقيام الساعة﴾ .

﴿و﴾ أخرج ﴿العقيلي عن أبي هريرة﴾ رضى الله عنه ﴿الشهداء عند الله﴾ في الآخرة يكونون ﴿على منابر﴾ أى أماكن عالية ﴿من ياقوت في ظل عرش الله يوم لا ظل الا ظله﴾ أى ظل عرشه والمنابر ﴿على كثب﴾ أى تل ﴿من مسك فيقول لهم الرب﴾ تعالى ﴿ألم أوف﴾ قال المناوى: بضم ففتح فكسر وقال العلقمى : بضم الهمزة وسكون الواو وكسر الفاء ﴿لكم﴾ ما وعدتكم به ﴿وأصدقكم﴾ بفتح الهمزة وسكون الصاد وضم الدال الخفيفة وسكون القاف قاله العلقمى ﴿فيقولون: بلى وربنا﴾ وفيت لنا .

﴿و﴾ أخرج ﴿الأصبهاني عن عبد الله بن عمرو بن العاص﴾ رضى الله عنه ﴿ان الله ليدعو الجنة يوم القيامة فتأتى﴾ تلك الجنة ﴿بزخرفها وزينتها فيقول الله سبحانه وتعالى: أين عبادى الذين قاتلوا في سبيلى وجاهدوا ادخلوا الجنة فيدخلونها بغير حساب فتأتى الملائكة فيقولون: ربنا نحن نسبح بحمدك الليل والنهار ونقدس لك﴾ أى ننزهك عن كل مالا يليق بك

من هؤلاء الذين آثرتهم علينا فيقول الرب هؤلاء الذين قاتلوا في سبيلي وجاهدوا فتدخل عليهم الملائكة من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار * والطبراني عن أنس إذا وقف العبد للحساب جاء قوم واضعوا سيوفهم على رقابهم تقطر دما فازدحموا على باب الجنة والناس في الموقف فيقال من هؤلاء قيل الشهداء كانوا أحياء مرزوقين * وابن ماجه عن أبي هريرة ما من مجروح يجرح في سبيل الله والله أعلم بمن يجرح في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وجرحه كهيئة يوم جرح اللون لون دم والريح ريح مسك * ومسلم وأبو داود عنه لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدا *

﴿من هؤلاء الذين آثرتهم﴾ أي اخترتهم ﴿علينا فيقول الرب﴾ جل جلاله ﴿هؤلاء الذين قتلوا في سبيلي وجاهدوا فتدخل عليهم الملائكة من كل باب﴾ من أبواب الجنة وقيل من أبواب القصور قال ابن عباس : يريد به التحية من الله والتحف والهدايا قائلين ﴿سلام عليكم بما صبرتم﴾ أي سلمكم الله من الآفات التي كنتم تخافونها في الدنيا وادخلكم الجنة بما صبرتم في دار الدنيا على الطاعة وترك المحرمات وقيل أن السلام قول والصبر فعل ولا يكون القول ثوابا بالفعل فعلى هذا يكون سلام عليكم دعاء من الملائكة لهم أي سلمكم بما صبرتم . قال مقاتل : ان الملائكة يدخلون عليهم في مقدار يوم من أيام الدنيا ثلاث مرات معهم الهدايا والتحف من الله تعالى يقولون سلام عليكم بما صبرتم ﴿فنعم عقبى الدار﴾ أي نعم الجنة لكم .

﴿و﴾ أخرج ﴿الطبراني عن أنس﴾ رضى الله عنه ﴿اذا وقف العبد للحساب جاء قوم واضعو سيوفهم على رقابهم تقطر دما . فازدحموا على باب الجنة والناس في﴾ هول ﴿الموقف فيقال : من هؤلاء ؟ . قيل الشهداء كانوا أحياء مرزوقين . و﴾ أخرج ﴿ابن ماجه عن أبي هريرة﴾ رضى الله عنه ﴿ما من مجروح يجرح في سبيل الله والله أعلم بمن يجرح في سبيل الله الا جاء يوم القيامة وجرحه كهيئة يوم جرح اللون لون دم والريح ريح مسك . ﴾

﴿و﴾ أخرج ﴿مسلم وأبو داود عنه﴾ أي عن أبي هريرة رضى الله عنه ﴿لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدا﴾ قال العلقمي : وفي رواية لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر أحدهما الآخر قيل : من هما يا رسول الله ؟ قال : مؤمن قتل كافرا ثم سدد . قال النووي : قال القاضي في الرواية الأولى : يحتمل أن هذا يختص بمن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفورا لذنوبه حتى لا يعاقب عليه أو يكون بنية مخصوصة أو حالة مخصوصة ويحتمل أن يكون عقابه ان عوقب بغير النار كالحبس في الأعراف عن دخول الجنة أولا ولا يدخول النار أو يكون ان عوقب بها بغير موضع عقاب الكافر ولا يجتمعان في ادراكها قال : وأما قوله في الرواية الثانية اجتماعا يضر أحدهما الآخر فيدل على أنه اجتماع مخصوص قال : وهو مشكل المعنى وأوجه ما فيه أن يكون معناه ما اشرناه اليه من أنهما لا يجتمعان في وقت ان استحق العقاب فيعيره بدخوله معه ان لم ينفعه ايمانه وقتله اياه وقد جاء مثل هذا في بعض الآثار ولكن قوله في هذا الحديث مؤمن قتل كافرا ثم سدد مشكل لأن المؤمن اذا سدد ومعناه استقام على الطريقة المثلى ولم يخلط لم يدخل النار اصلا سواء قتل كافرا أو لم يقتله . قال القاضي : ووجهه عندي ان يكون قوله ثم سدد عائد على الكافر القاتل ويكون معنى حديث . يضحك الله لرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة ورأى بعضهم أن هذا تغيير من بعض الرواة وان صوابه مؤمن قتله كافر ثم سدد . ويكون معنى قوله لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر أحدهما الآخر أي لا يدخلانها للعقاب ويكون هذا استثناء من اجتماع الورود وتخاصمهم على جسر جهنم هذا آخر كلام القاضي انتهى كلام النووي .

والطبراني الشهيد لا يجد ألم القتل إلا كما يجد أحدكم مس القرصة * وأبو الشيخ عضة نملة أشد على الشهيد من مس السلاح بل هو أشهى عنده من شرب ماء بارد لذيذ في يوم صائف * والطبراني من فاته الغزو معي فليغز في البحر * وابن ماجه غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البر والذي يصدر في البحر كالمتشحط في دمه في سبيل الله * وهو يغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين ولشهيد البحر الذنوب والدين * والطبراني أيما مسلم رمي بسهم في سبيل الله فبلغ مخطئا أو مصيبا فله من الأجر كرقبة أعتقها من ولد إسماعيل

قال شيخنا : استشكل القاضي قوله مؤمن قتل كافرا ثم سدد بأن السداد هو الاستقامة على الطريقة المثلى من غير زيغ ومن كان هذا حاله فانه لايدخل النار أصلا قتل كافرا املا بحمل سدد على اسلم بمعنى ان القاتل كان كافرا ثم اسلم وصرفه للحديث الآخر الذي قال فيه يضحك الله لرجلين الى أخره قال القرطبي : الذي يظهر لي أن المراد بالسداد ان يسدد حاله في التخلص من حقوق الآدميين لخبر : ان الشهادة تكفر كل شيء الا الدين واذالم تكفر الشهادة الدين كان أبعد أن يكفره قتل الكافر ثم قال : ويحتمل ان يقال سدد بدوام الاسلام الى الموت أو باجتناب الموبقات التي لاتغفر الا بالتوبة قال شيخنا قلت : وعندي أن مقصد الحديث الاخبار بأن هذا الفعل يكفر مامضى من ذنوبه كلها كبائرها وصغائرها دون ما يستقبل منها فان مات عن قريب أو بعد مدة وقد سدد في تلك المدة لم يعذب أخذ بما بعد ذلك لابما قبله لأن قد كفر عنه هكذا ذكره العزيزي .

﴿و﴾ أخرج ﴿الطبراني﴾ عن أبي قتادة رضي الله عنه ﴿الشهيد لا يجد ألم القتل الا كما يجد أحدكم مس القرصة﴾ بفتح القاف وسكون الراء أي الأخذ بأطراف الأصابع . وأخرج الترمذي عن أبي هريرة : الشهيد لايجد من القتل الا كما يجد أحدكم القرحة يقرحها . يحتمل أن ذلك للترغيب ويكون كناية عن تخفيف ألمه ولامانع من بقائه على حقيقته وان ضرب السيوف في الجهاد يجعله الله تعالى على المجاهد بمنزلة القرحة بالأصابع . قال العزيزي : فيه وفيما قبله ان الله تعالى يسهل خروج أروح الشهداء ويكفيهم سكرات الموت وكربه ﴿و﴾ أخرج ﴿أبو الشيخ﴾ ابن حبان ﴿عضة نملة أشد على الشهيد من مس السلاح﴾ لجسده ﴿بل هو﴾ أي مس السلاح ﴿أشهى عنده من شرب ماء بارد لذيذ في يوم صائف﴾ أي شديد الحر .

﴿و﴾ أخرج ﴿الطبراني﴾ عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه ﴿من فاته الغزو معي﴾ أي في البر ﴿فليغز في البحر﴾ فغزو البحر أفضل من غزو البر وذهب بعضهم الى العكس لأن سائر غزواته صلى الله عليه وسلم كانت في البر ﴿و﴾ أخرج ﴿ابن ماجه﴾ عن أم الدرداء رضي الله عنها ﴿غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البر﴾ في الأجر ﴿والذي يصدر﴾ بفتح الدال المهملة ﴿في البحر﴾ أي تدور رأسه في السفينة التي ركبها للجهاد بسبب ريح أو غيره قال العلقمي : والسدر بالتحريك الدوران وهو كثيرا ما يعرض لراكب البحر يقال سدر يسدر سدرا ﴿كالمتشحط﴾ أي الذي يتخبط ويضطرب ويتمرغ ﴿في دمه في سبيل الله﴾ أي مثله في حصول الأجر ولا يلزم منه التساوي . وأخرج الحاكم عن ابن عمرو بن العاص : غزوة في البحر خير من عشرة غزوات في البر ومن أجاز البحر فكأنما أجاز الاودية كلها والمائد فيه أي الذي تدور رأسه من اضطراب السفينة كالمتسحط في دمه ﴿وهو﴾ أي وأخرج ابن ماجه ﴿يغفر لشهيد البر الذنوب كلها الا الدين﴾ أي الا حقوق العباد ﴿و﴾ يغفر ﴿لشهيد البحر الذنوب والدين﴾ .

﴿و﴾ أخرج ﴿الطبراني﴾ عن عمرو بن عبسة ﴿أيما مسلم رمى بسهم في سبيل الله﴾ أي في قتال الكفار لاعلاء كلمة الله ﴿فبلغ﴾ أي وصل الى العدو ﴿مخطئا﴾ أي لم يصب أحدا ﴿أو مصيبا فله من الأجر كرقبة أعتقها من ولد اسمعيل﴾ بن ابراهيم الخليل

وأيما رجل شاب في سبيل الله فهو له نور وأيما رجل أعتق مسلما فكل عضو من المعتق بعضو من المعتق فداء له من النار * والترمذي مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاما ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة اغزوا في سبيل الله من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة * والطبراني والحاكم والبيهقي حرس ليلة في سبيل الله عز وجل أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها * ومسلم رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات أحد مرابطا أجرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجرى عليه رزقه وأمن من القتل * ومسلم وأبو داود من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق *

﴿ وأيما رجل مسلم شاب في سبيل الله ﴾ أي في القتال أو الرباط وان لم يكن من أهل بلد المرابطة ﴿ فهو له ﴾ أي الشيب المفهوم من شاب ﴿نور﴾ ان قيل أن كل شيب في الاسلام نور أجيب بأن المراد أن له نورا فوق نور شيب السلام ﴿ وأيما رجل أعتق ﴾ رجلا ﴿مسلما فكل عضو من المعتق ﴾ بكسر التاء مقابل أو مفدى ﴿ بعضو من المعتق ﴾ بفتحها ﴿ فداء له من النار ﴾ بنصب فداء على الحال أو التمييز أو المفعول المطلق والمرأة مثل الرجل وتمام الحديث كما في الجامع للسيوطي : وأيما رجل قام وهو يريد الصلاة فأفضى الوضوء بفتح الواو الى أماكنه سلم من كل ذنب وخطيئة هي له فان قام الى الصلاة رفعه الله بها درجة وان رقد رقد سالما .

﴿ و ﴾ أخرج ﴿ الترمذي : مقام أحدكم في سبيل الله ﴾ وفي رواية في الصف ﴿أفضل من صلاته في بيته سبعين عاما ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة اغزوا في سبيل الله من قاتل في سبيل الله فواق ﴾ بضم الفاء ﴿ ناقة ﴾ ما بين حلبتيها ﴿ وجبت له الجنة ﴾ وفي رواية حرم الله وجهه على النار ﴿ و ﴾ أخرج ﴿ الطبراني والحاكم والبيهقي ﴾ عن عثمان باسناد حسن ﴿أحرس ليلة في سبيل الله عز وجل أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها ﴾ ببناء للمجهول يقام ويحله كما قال العزيزي اذا تعين الحرس لاشتداد الخوف وهذا قاله صلى الله عليه وسلم حين حصل شدة برد في ليلة من الغزو حتى تمنت الصحابة ان تحضر وتردم على أنفسها بالتراب لشدة البرد فقال صلى الله عليه وسلم : من يحرس المسلمين فقام رجل وقال : أنا ثم قام آخر فذكر الحديث قاله الحفني .

﴿ و ﴾ أخرج ﴿ مسلم ﴾ عن سلمان الفارسي ﴿رباط يوم وليلة ﴾ أي ثواب ذلك والمراد به الاقامة ببلدة من أطراف بلاد الاسلام بقصد أنه لو جاء لقاتلهم وهذا عام في كل مؤمن قصد ذلك وان كان من أهل البلد خلافا لمن قيد بكونه يسافر من وطنه الى ذلك المحل الذي هو من أطراف بلاد الاسلام ﴿ خير من صيام شهر وقيامه وان مات أحد مرابطا أجرى عليه عمله ﴾ أي أجر عمله ﴿ الذي كان يعمله ﴾ حال الرباط الى يوم القيامة ﴿ وأجرى عليه رزقه ﴾ كالشهداء الذين تكون أرواحهم في حواصل الطير تأكل من ثمر الجنة ﴿وأمن من القتل ﴾ بفتح التاء أي فتان القبر وفي رواية أبي داود في سننه وأمن من فتان القبر بفتح الفاء وبضمها جمع فاتن قال القرطبي : وتكون للجنس أي كل ذي فتنة . قلت : أو المراد فتاني القبر من اطلاق صيغة الجمع على الاثنين أو على أنهم أكثر من اثنين فقد ورد أن فتاني القبر ثلاثة أو أربعة وقد استدل غير واحد بهذا الحديث على أن المرابط لايسأل في قبره كالشهيد انتهى . وقال الزيادي : السؤال في القبر عام لكل مكلف الا من مات في قتال الكفار بسبب القتال ويحمل القول بعدم السؤال غيره على أنه لايفتن . وأخرج الطبراني عن أبي أمامة باسناد حسن : من مات مرابطا في سبيل الله أمنه الله من فتنة القبر .

﴿ و ﴾ أخرج ﴿ مسلم وأبو داود ﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه ﴿ من مات ولم يغز ولم يحدث به ﴾ أي بالغزو ﴿نفسه ﴾ أي لم يقل في نفسه ياليتني كنت غازيا وقيل معنى تحدث النفس به ارادة الخروج له وعلامتها في الظاهر اعداد آلته كما قال الله تعالى : ولو أراد الخروج لأعدوا له عدة ﴿مات على شعبة ﴾ أي القطعة ﴿من النفاق ﴾ يعني من مات على هذه الصفة فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن

والترمذي من لقي الله تبارك و تعالى بغير أثر من جهاد لقي الله تعالى وفي إيمانه ثلمة * ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من سأل الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه * والطبراني من أسلم على يديه رجل وجبت له الجنة اللهم ارزقنا الشهادة بفضلك وأدخلنا الجنة بغير حساب برحمتك آمين * وروى رافع بن عبد الله عن هشام بن يحيى الكناني أنه قال لي أحدثك حديثا رأيته بعيني وشهدته نفسي ونفعني الله به فعسى أن ينفعك به فقلت حدثني يا أبا الوليد قال غزونا أرض الروم في سنة ثمان وثمانين وكان معنا رجل يقال له سعيد بن الحارث ذو حظ من العبادة يصوم النهار ويقوم الليل فان سرنا درس القرآن وإن أقمنا ذكر الله تعالى فجاءت ليلة خفنا فيها فخرجت أنا وإياه نحرس ونحن محاصرون عند حصن من الحصون استصعب علينا أمره فرأيت من سعيد من العبادة في تلك الليلة وصبره على النصب ما تعجبت منه فلما طلع الفجر قلت له يرحمك الله إن لنفسك عليك حقا فلو أرحتها فبكى وقال يا أخي إنما هي أنفاس تعد وعمر يفنى وأيام تنقضي وأنا رجل أرتقب الموت وأبادر خروج نفسي قال فأبكاني ذلك فقلت له أقسمت عليك بالله إلا ما دخلت الخباء واسترحت فدخل

الجهاد قيل هذا الحكم كان مخصوصا بزمن النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر أنه عام .

﴿و﴾ أخرج ﴿الترمذي﴾ وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة باسناد رواه كما قاله العزيزي ﴿من لقي الله تبارك وتعالى بغير أثر﴾ بالتحريك أو علامة من جراحة ﴿من جهاد لقي الله تعالى وفي إيمانه ثلمة﴾ أي خلل ونقصان وأصلها الكسر في نحو الجدار ثم استعيرت للنقص وخص الجهاد للكفار لكونه من أعظم خصال الاسلام لأن به اظهاره قال المناوي : قيل وهذا خص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم .

﴿و﴾ أخرج ﴿مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه﴾ وابن عدي عن سهل بن حنيف بضم المهملة قال المناوي : وهو تابعي ﴿من سأل﴾ الله ﴿الشهادة﴾ أي أن يموت شهيدا ﴿بصدق بلغه الله منازل الشهداء﴾ أي اعطى من ثواب الشهداء قال العلقمي ﴿وإن مات على فراشه﴾ قال العزيز: وفيه استحباب سؤال الشهادة واستحباب نية الخير

﴿و﴾ أخرج ﴿الطبراني﴾ عن عقبة بن عامر الجهني باسناد ضعيف كما قاله العزيزي ﴿من أسلم على يديه رجل وجبت له الجنة﴾ قاله المناوي المراد أسلم بإشارته وترغيبه في الاسلام ﴿اللهم ارزقنا الشهادة بفضلك وأدخلنا الجنة بغير حساب برحمتك آمين﴾ .

﴿وروى رافع بن عبد الله عن هشام بن يحيى الكناني أنه قال لي: أحدثك حديثا رأيته بعيني وشهدته نفسي ونفعني الله به﴾ أي بالحديث ﴿فعسى أن ينفعك﴾ الله ﴿به فقلت: حدثني يا أبا الوليد﴾ كناية هشام بن يحيى ﴿قال: غزونا أرض الروم في سنة ثمان وثمانين﴾ من الهجرة النبوية ﴿وكان معنا رجل يقال له سعيد بن الحارث ذو حظ من العبادة يصوم النهار ويقوم الليل فان سرنا درس﴾ سعيد ﴿القرآن وإن أقمنا ذكر الله تعالى فجاءت ليلة خفنا فيها﴾ من العدو ﴿فخرجت أنا وإياه نحرس ونحن محاصرون عند حصن من الحصون استصعب علينا أمره فرأيت من سعيد من العبادة في تلك الليلة﴾ المخوفة ﴿وصبره على النصب﴾ بفتحتين أي التعب ﴿ما تعجبت منه فلما طلع الفجر قلت له: يرحمك الله ان لنفسك عليك حقا فلو أرحتها﴾ لكان خيرا ﴿فبكى﴾ سعيد ﴿وقال: يا أخي انما هي﴾ أي القصة ﴿أنفاس تعد وعمر يفنى وأيام تنقضي وانا رجل أرتقب الموت وأبادر﴾ أي أسارع ﴿خروج نفسي﴾ أي روحي ﴿قال﴾ هشام ﴿فأبكاني ذلك﴾ أي قوله ماذكر ﴿فقلت له: أقسمت عليك بالله ألا ما دخلت الخباء واسترحت فدخل﴾ سعيد الخباء

فنام وأنا جالس ظاهر الخباء فسمعت كلاما في الخباء فقلت ما فيه سواه فتقدمت قليلا فإذا به يضحك في نومه ويتكلم فحفظت من كلامه يقول ما أحب أن أرجع ثم مد يده اليمنى كأنه يلتمس شيئا ثم ردها ردا رفيقا وهو يضحك ثم وثب من نومه وهو ينتفض فاحتضنته في صدري مليا وهو يلتفت يمينا وشمالا حتى سكن وعاد إليه فهمه وجعل يهلل ويكبر فقلت ما الخبر قال نعم قلت حدثني فقد سمعتك تقول ما أحب أن أرجع ورأيتك مددت يدك ثم رددتها فقال لا أخبرك فأقسمت عليه قال أو تكتم عني ما حييت قلت بلى قال رأيت كأن يوم القيامة قد قامت وخرج الخلق من قبورهم شاخصين منتظرين أمر ربهم فبينما أنا كذلك إذا أتاني رجلان لم أر أحسن منهما فسلما علي فرددت عليهما السلام فقالا لي يا سعيد أبشر فقد غفر ذنبك وشكر سعيك وقبل عملك واستجيب دعاؤك وعجل لك البشري فانطلق معنا حتى نريك ما أعد الله لك من النعيم قال فانطلقت معهما حتى أخرجاني عن جملة الموقف وإذا بخيل لا تشبه خيل الدنيا إنما هي كالبرق الخاطف أو كهبوب الريح فركبنا وسرنا فانتهينا إلى قصر شاهق ما يبلغ الطرف منتهاه كأنه صيغ من فضة وله نور يتلألأ فلما وصلنا إليه فتح بابه من قبل أن نستفتح فدخلنا فرأينا شيئا لا يبلغه وصف واصف ولا يخطر على قلب بشر وفيه من الحور والوصائف والولدان بعدد النجوم فلما رأونا أخذوا في ألوان من القول الحسن بأنغام مختلفة وقائل يقول هذا ولي الله قد جاء فمرحبا به وأهلا فسرنا حتى انتهينا إلى مجالس ذات أسرة من ذهب مكللة بالجواهر محفوفة بكراسي من ذهب وعلى كرسي منها جارية لا يستطيع أحد من خلق الله أن يصفها

﴿فنام﴾ فيه ﴿وأنا جالس ظاهر الخباء فسمعت كلاما في الخباء فقلت﴾ في نفسي ﴿ما فيه﴾ أي ليس في هذا الخباء ﴿سواه﴾ أي غير سعيد ﴿فتقدمت قليلا فإذا به يضحك في نومه ويتكلم فحفظت من كلامه يقول: ما أحب أن أرجع ثم مد﴾ سعيد ﴿يده اليمنى كأنه يلتمس شيئا ثم ردها﴾ أي يده اليمنى ﴿ردا رفيقا وهو يضحك ثم وثب﴾ أي قام سعيد ﴿من نومه وهو ينتفض فاحتضنته في صدري مليا﴾ أي زمانا طويلا ﴿وهو يلتفت يمينا وشمالا حتى سكن وعاد إليه فهمه وجعل يهلل﴾ أي يقول لا اله الا الله ﴿ويكبر فقلت: ما الخبر؟ قال: نعم﴾ عندي خبر ﴿قلت: حدثني فقد سمعتك تقول: ما أحب أن أرجع ورأيتك مددت يدك ثم رددتها﴾ ردا رفيقا ﴿فقال: لا أخبرك فأقسمت عليه قال: أو تكتم عني ما حييت؟ قلت: بلى﴾ نكتم ذلك.

﴿قال رأيت كأن يوم القيامة قد قمت وخرج الخلق من قبورهم شاخصين منتظرين أمر ربهم فبينما أنا كذلك اذا أتاني رجلان لم أر أحسن منهما فسلما على فرددت عليهما السلام فقالا لى يا سعيد ابشر فقد غفر ذنبك وشكر سعيك وقبل عملك واستجيب دعاؤك وعجل لك البشرى فانطلق معنا حتى نريك ما أعد الله لك من النعيم قال: فانطلقت معهما﴾ أي مع الرجلين ﴿حتى أخرجاني عن جملة الموقف واذا بخيل لا تشبه خيل الدنيا انما هى﴾ أي الخيل أي سيره ﴿كالبرق الخاطف أو كهبوب الريح فركبنا وسرنا فانتهينا الى قصر شاهق﴾ أي مرتفع ﴿ما يبلغ الطرف﴾ بسكون الراء أي البصر ﴿منتهاه﴾ أي ذلك القصر ﴿كأنه صيغ﴾ يعني فعل ﴿من فضة وله نور يتلألأ﴾ أي يضئ ﴿فلما وصلنا اليه﴾ أي القصر المذكور ﴿فتح بابه من قبل أن نستفتح فدخلنا فرأينا شيئا﴾ عجيبا ﴿لا يبلغه وصف واصف ولا يخطر على قلب بشر وفيه﴾ أي في ذلك القصر ﴿من الحور والوصائف﴾ أي الغلمان ﴿والولدان بعدد النجوم فلما رأونا أخذوا﴾ أي شرعوا ﴿في ألوان من القول الحسن بأنغام﴾ أي أصوات حسنة ﴿مختلفة وقائل يقول هذا ولى الله قد جاء فمرحبا به وأهلا فسرنا حتى انتهينا الى مجالس ذات أسرة﴾ جمع سرير ﴿من ذهب مكللة﴾ أي محفوفة ومزينة ﴿بالجواهر محفوفة بكراسى من ذهب وعلى كل كرسي منها﴾ أي من تلك الكراسى ﴿جارية﴾ فتاة ﴿لا يستطيع أحد من خلق الله أن يصفها﴾ من حسنها

وفي وسطهن واحدة عالية عليهن في طولها وكما لها وجمالها فقال الرجلان هذا منزلك وهؤلاء أهلك وهنا مثلك [١] ثم انصرفا عني ووثبت الجواري بالترحيب والاستبشار كما يكون من أهل الغائب عند قدومه عليهن ثم حملوني حتى أجلسوني على السرير الأوسط إلى جانب الجارية فقلن هذه زوجتك ولك أخرى مثلها وقد طال انتظارنا لك فكلمتها وكلمتني فقلت أين أنا قالت في جنة المأوى وقلت من أنت قالت أنا زوجتك الخالدة قلت فأين الأخرى قالت في قصرك الآخر فقلت أقيم اليوم عندك وأتحول في غد إلى الأخرى ثم مددت يدي فردتها ردا رفيقا وقالت أما اليوم فأنت راجع إلى الدنيا وستقيم ثلاثا فقلت ما أحب أن أرجع فقالت لا بد من ذلك وستفطر عندنا بعد الثلاث ثم نهضت من مجلسها ثم نهضت لوداعها فاستيقظت قال هشام فغلبني البكاء وقلت هنيئا لك يا سعيد جدد لله شكرا فقد كشف لك عن ثواب عملك فقال هل رأى أحد غيرك ما رأيت قلت لا فقال بالله اكتم عني مادمت في الحياة ثم قام فتطهر ومس الطيب وأخذ سلاحه وسار إلى موضع القتال وهو صائم فقاتل إلى الليل ثم انصرف فتحدث الناس بقتاله وقالوا ما رأيناه فعل مثل اليوم لقد كان يطرح نفسه تحت سهام العدو وحجارتهم وكل ذلك ينبو عنه فقلت في نفسي لو يعلمون لتنافسوا في مثل عمله ثم مكث قائما إلى آخر الليل ثم أصبح صائما فقاتل أشد من اليوم الأول ثم مكث قائما إلى آخر الليل ثم أصبح صائما فقاتل أبلغ من كل يوم قال أبو الوليد فانطلقت لأنظر ماذا يكون منه فلم يزل يلقى نفسه في المهالك غالب النهار ولا يصل إليه شيء حتى إذا دنا غروب الشمس جاء سهم في نحره فخر

﴿وفي وسطهن﴾ أي الجوارى ﴿واحدة عالية عليهن في طولها وكمالها وجمالها فقال الرجلان﴾ لى ﴿هذا﴾ أي ما رأيته ﴿منزلك وهؤلاء أهلك وهنا مثلك[١] ثم انصرفا عنى ووثبت الجوارى﴾ أى أسرعت ﴿بالترحيب والاستبشار كما يكون﴾ ذلك ﴿من أهل الغائب عند قدومه عليهن ثم حملونى حتى أجلسونى على السرير الأوسط الى جانب الجارية﴾ العالية ﴿فقلن هذه زوجتك ولك أخرى مثلها وقد طال انتظارنا لك فكلمتها وكلمتنى فقلت: أين أنا﴾ ﴿قالت:﴾ تلك الجارية ﴿في جنة المأوى وقلت: من أنت؟، قالت: أنا زوجتك الخالدة قلت: فأين الأخرى؟، قالت: فى قصرك الآخر فقلت: اقيم اليوم عندك وأتحول في غد الى﴾ زوجتى ﴿الأخرى ثم مددت يدى فردتها ردا رفيقا وقالت: أما اليوم فأنت راجع الى الدنيا وستقيم﴾ فيها ﴿ثلاثا﴾ من الأيام ﴿فقلت: ما احب أن أرجع﴾ الى الدنيا ﴿فقالت: لابد من ذلك﴾ الرجوع اليها ﴿وستفطر عندنا بعد الثلاث ثم نهضت﴾ أى قامت ﴿من مجلسها ثم نهضت لوادعها فاستيقظت قال هشام: فغلبنى البكاء وقلت: هنيئا لك ياسعيد جدد﴾ أنت ﴿لله شكرا فقد كشف لك عن ثواب عملك فقال﴾ سعيد ﴿هل رأى أحد غيرك ما رأيت؟، قلت: لا فقال بالله اكتم عنى مادمت في الحياة ثم قام فتطهر ومس الطيب وأخذ سلاحه وسار الى موضع القتال وهو صائم فقاتل الى الليل ثم انصرف فتحدث الناس بقتاله وقالوا: ما رأيناه فعل مثل﴾ هذا ﴿اليوم لقد كان يطرح نفسه تحت سهام العدو وحجارتهم وكل ذلك﴾ أى المذكور من السهام والحجارة ﴿ينبو عنه﴾ يعنى لم يصبه ذلك قال الفيومى: نبا السيف عن الضريبة ينبو من باب قتل ونبوا على فعول رجع من غير قطع فهو ناب ونبا شيء بعد ونبا السهم عن الهدف لم يصبه ونبا الطبع عن الشيء نفر ولم يقبله ﴿فقلت لنفسى لو يعلمون لتنافسوا في مثل عمله ثم مكث قائما الى آخر الليل ثم أصبح صائما فقاتل أشد من اليوم الأول ثم مكث قائما الى آخر الليل ثم أصبح صائما فقاتل أبلغ من كل يوم﴾.

﴿قال أبو الوليد﴾ هشام الكنانى ﴿فانطلقت لأنظر ماذا يكون منه فلم يزل يلقى نفسه في المهالك غالب النهار ولا يصل اليه شيء حتى اذا دنا﴾ أى قرب ﴿غروب الشمس جاء سهم في نحره فخر﴾ أى سقط

---

(١) قوله وهنا مثلك كذا بالاصل ولعله محرف عن: ولك مثل ذلك

صريعا وأنا أنظر إليه فضجت الناس وبادروا إليه وأخذوه وجاؤا به يحملونه فلما رأيته قلت له هنيئا ما تفطر عليه الليلة يا ليتني كنت معك قال فعض على شفتيه وهو يضحك ثم قال الحمد لله الذي صدقنا وعده ثم مات قال هشام فصحت يا عباد الله لمثل هذا فليعمل العاملون واسمعوا ما أخبركم عن أخيكم هذا فأقبل الناس فحدثتهم بالحديث على وجهه وما كان منه فما رأيت باكيا كالساعة ثم كبروا تكبيرة اضطرب لها العسكر وشاع الحديث وبلغ الخبر إلى مسلمة فجاء وقد وضعناه لنصلي عليه فقلت صل عليه أيها الأمير فقال بل يصلي عليه من عرف من أمره ما عرف في موضعه وبات الناس يتحدثون به فلما طلع الصباح تذاكرنا حديثه فصاحوا صيحة وحملوا على العدو ففتح الله الحصن في ذلك النهار ببركته رحمة الله عليه ﴿وحكى﴾ اليافعي عن الشيخ عبد الواحد ابن زيد قال بينما نحن ذات يوم في مجلسنا هذا قد تهيأنا للخروج إلى الغزو وقد أمرت أصحابي أن يتهيئوا لقراءة آية فقرأ رجل في مجلسنا إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة فقام غلام في مقدار خمس عشرة سنة أو نحو ذلك وقد مات أبوه وورثه مالا كثيرا فقال يا عبد الواحد بن زيد إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة فقلت نعم حبيبي فقال لي أشهدك أني قد بعت نفسي ومالي بأن لي الجنة .

﴿صريعا وأنا أنظر اليه فضجت الناس﴾ أي صاحوا ﴿وبادروا﴾ أي أسرعوا ﴿اليه وأخذوه وجاءوا به يحملونه فلما رأيته قلت له: هنيئا ما تفطر عليه الليلة يا ليتني كنت معك قال﴾ أبو الوليد ﴿فعض على شفتيه وهو يضحك ثم قال: الحمد لله الذي صدقنا وعده ثم مات. قال﴾ أبو الوليد ﴿هشام﴾ المذكور ﴿فصحت يا عباد الله لمثله هذا فليعمل العاملون واسمعوا ما أخبركم عن أخيكم هذا﴾ المقتول ﴿فأقبل الناس فحدثتهم بالحديث على وجهه﴾ أي جهة صوابه ﴿وما كان منه فما رأيت باكيا كالساعة ثم كبروا تكبيرة اضطرب لها العسكر وشاع الحديث﴾ أي انتشر ﴿وبلغ الخبر الى مسلمة﴾ الأمير ﴿فجاء وقد وضعناه﴾ أي الميت ﴿لنصلى عليه فقلت: صل عليه أيها الامير فقال: بل يصلى عليه الذي عرف من أمره ما عرف في موضعه وبات الناس يتحدثون به فلما طلع الصباح تذاكرنا حديثه فصاحوا صيحة وحملوا على العدو ففتح الله الحصن في ذلك النهار ببركاته رحمة الله عليه﴾ .

﴿وحكى﴾ الشيخ أبو محمد ﴿اليافعى﴾ في روضه ﴿عن الشيخ عبد الواحد بن زيد﴾ رحمه الله تعالى ﴿قال: بينما نحن ذات يوم في مجلسنا هذا قد تهيأنا للخروج الى الغزو وقد أمرت أصحابى أن يتهيئوا لقراءة آية فقرأ رجل في مجلسنا﴾ قوله تعالى ﴿ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾ قال محمد بن كعب القرظى: لما بعث الأنصار رسول الله ﷺ ليلة العقبة وكانوا سبعين رجلا قال عبد الله بن رواحة: اشترط لربك ولنفسك ما شئت قال: أشترط لربى أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا واشترط لنفسى ان تمنعونى مما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم قالوا: اذا فعلنا ذلك فما لنا ؟، قال: الجنة قالوا: ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل فنزلت: ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة . قال أهل المعانى: لا يجوز أن يشترى الله شيئا هو له في الحقيقة لأن المشترى انما اشترى ما لا يملك والأشياء كلها ملك الله عز وجل ولهذا قال الحسن: أنفسنا هو خلقها وأموالنا هو رزقنا اياها لكن جرى هذا مجرى التلطف في الدعاء الى الطاعة والجهاد وذلك لأن المؤمن اذا قاتل في سبيل الله حتى يقتل أو أنفق ماله في سبيل الله عوضه الله الجنة في الآخرة بما فعل في الدنيا فجعل ذلك استبدالا واشتراء فهذا معنى اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة والمراد باشتراء الأموال انفاقها في سبيل الله وفي جميع وجوه البر والطاعة .

﴿فقام غلام﴾ عمره ﴿في مقدار خمس عشرة سنة أو نحو ذلك وقد مات أبوه. وورثه مالا كثيرا فقال: يا عبد الواحد بن زيد ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة. فقلت: نعم حبيبي فقال لي: أشهدك أني قد بعت نفسى ومالي بأن لي الجنة﴾ .

فقلت له إن حد السيف أشد من ذلك وأنت صبي وإني أخاف أن لا تصبر وتعجز عن ذلك فقال يا عبد الواحد أبايع الله بالجنة ثم أعجز أنا أشهد الله أني قد بايعته أو كما قال ﷺ قال عبد الواحد فتقاصرت إلينا أنفسنا وقلنا صبي يعقل ونحن لا نعقل فخرج من ماله كله تصدق به إلا فرسه وسلاحه ونفقته فلما كان يوم الخروج كان أول من طلع علينا فقال السلام عليك يا عبد الواحد فقلت وعليك السلام ربح البيع ثم سرنا وهو معنا يصوم النهار ويقوم الليل ويخدمنا ويخدم دوابنا ويحرسنا إذا نمنا حتى إذا انتهينا إلى بلاد الروم فبينما نحن كذلك إذا به قد أقبل وهو ينادي واشوقاه إلى العيناء المرضية فقال أصحابي لعله وسوس هذا الغلام واختلط عقله فقلت حبيبي وما هذه العيناء المرضية فقال إني غفوت غفوة فرأيت كأنه أتاني آت فقال لي اذهب إلى العيناء المرضية فهجم بي على روضة فيها نهر من ماء غير آسن وإذا على شط النهر جوار عليهن من الحلي والحلل ما لا أقدر أن أصفه فلما رأينني استبشرن وقلن هذا زوج العيناء المرضية فقلت السلام عليكن أفيكن العيناء المرضية فقلن نحن خدمها وإماؤها امض أمامك فمضيت أمامي فإذا بنهر من لبن لم يتغير طعمه في روضة فيها من كل زينة فيها جوار لما رأيتهن افتتنت بحسنهن وجمالهن فلما رأينني استبشرن بي وقلن والله هذا زوج العيناء المرضية فقلت السلام عليكن أفيكن العيناء المرضية فقلن وعليك السلام ياولي الله نحن خدمها وإماؤها فتقدم أمامك فتقدمت فإذا أنا بنهر من خمر وعلى شط الوادي جوار أنسينني من خلفت فقلت السلام عليكن أفيكن العيناء المرضية فقلن لا نحن خدمها وإماؤها امض أمامك فمضيت أمامي فإذا بنهر آخر من عسل مصفى وجوار عليهن من النور والجمال ما أنساني ما خلفت فقلت السلام عليكن أفيكن العيناء المرضية فقلن ياولي الله نحن إماؤها

فقلت له:﴾ لغلام ﴿إن حد السيف أشد من ذلك وأنت صبي واني أخاف أن لا تصبر وتعجز عن ذلك﴾ الذي بعته ﴿فقال: يا عبد الواحد أبايع الله بالجنة ثم أعجز أنا أشهد الله أني قد بايعته أو كما قال رضى الله عنه قال عبد الواحد: فتقاصرت الينا أنفسنا وقلنا: صبى يعقل ونحن لا نعقل فخرج﴾ الغلام ﴿من ماله كله تصدق به الا فرسه وسلاحه ونفقته﴾ للجهاد،

﴿فلما كان يوم الخروج﴾ للغزو ﴿كان﴾ أى الغلام ﴿أول من طلع علينا فقال: السلام عليك يا عبد الواحد فقلت: وعليك السلام ربح البيع ثم سرنا وهو معنا يصوم النهار ويقوم الليل ويخدمنا ويخدم دوابنا ويحرسنا اذا نمنا حتى اذا انتهينا الى بلاد الروم فبينما نحن كذلك اذا به قد أقبل وهو ينادى واشوقاه الى العيناء المرضية﴾ وهي زوجة في الجنة ﴿فقال أصحابى: لعله وسوس هذا الغلام واختلط عقله فقلت: حبيبى وما هذه العيناء المرضية ؟، فقال: انى غفوت﴾ أى نمت نومة ﴿غفوة فرأيت كأنه آتاني آت فقال لي: اذهب الى العيناء المرضية فهجم﴾ أى أسرع ﴿بي على روضة فيها نهر من ماء غير آسن﴾ أى غير متغير ﴿واذا على شط النهر جوار عليهن من الحلى والحلل ما لا أقدر أن أصفه﴾ والحلل جمع حلة بالضم لا تكون الا ثوبين من جنس واحد مثل غرفة وغرف ﴿فلما رأيننى﴾ أى تلك الجوارى ﴿استبشرن وقلن: هذا زوج العيناء المرضية فقلت: السلام عليكن أفيكن العيناء المرضية ؟، فقلن: نحن خدمها واماؤها امض أمامك فمضيت أمامى فاذا بنهر من لبن لم يتغير طعمه في روضة فيها من كل زينة فيها جوار لما رأيتهن أفتتنت بحسنهن وجمالهن فلما رأيننى استبشرن بي وقلن: والله هذا زوج العيناء المرضية فقلت: السلام عليكن أفيكن العيناء المرضية ؟، فقلن: وعليك السلام ياولي الله نحن خدمها واماؤها فتقدم أمامك فتقدمت فاذا أنا بنهر من خمر وعلى شط الوادى جوار أنسيننى من خلفت﴾ لحسنهن وجمالهن ﴿فقلت: السلام عليكن أفيكن العيناء المرضية. فقلن: لا﴾ أى ليست عندنا ﴿نحن خدمها واماؤها امض أمامك فمضيت أمامي فاذا بنهر آخر من عسل مصفى وجوار عليهن من النور والجمال ما أنسانى ما خلفت فقلت: السلام عليكن أفيكن العيناء المرضية ؟، فقلن: ياولي الله نحن اماؤها

وخدمها فامض أمامك فمضيت أمامي فوصلت إلى خيمة من درة بيضاء وعلى باب الخيمة جارية عليها من الحلي والحلل مالا أقدر أن أصفه فلما رأتني استبشرت ونادت في الخيمة أيتها العيناء المرضية هذا بعلك قد قدم قال فدنوت من الخيمة ودخلت فإذا هي قاعدة على سرير من ذهب مكلل بالدر والياقوت فلما رأيتها افتتنت بها وهي تقول مرحبا بك ياولي الرحمن قد دنا لك القدوم علينا فذهبت لأعتنقها فقالت مهلا فإنه لم يؤذن لك أن تعانقني لأن فيك روح الحياة وأنت تفطر الليلة عندنا قال فانتبهت يا عبد الواحد ولا صبر لي عنها قال عبد الواحد فما انقطع كلامنا حتى ارتفت لنا سرية من العد فحمل الغلام فعددت تسعة من العدو وقتلهم وكان هو العاشر فمررت به وهو يتشحط في دمه وهو يضحك ملء فيه حتى فارق الدنيا رضي الله عنه ونفعنا به آمين .

﴿فصل﴾ في الإنفاق في سبيل الله قال الله تعالى مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء

وخدمها فامض أمامك فمضيت أمامى فوصلت الى خيمة من درة بيضاء وعلى باب الخيمة جارية عليها من الحلى والحلل مالا أقدر أن أصفه فلما رأتنى﴾ الجارية التي على الباب ﴿استبشرت ونادت في الخيمة أيتها العيناء المرضية هذا﴾ الغلام ﴿بعلك﴾ أى زوجك ﴿قد قدم قال﴾ الغلام ﴿فدنوت﴾ أى قربت ﴿من الخيمة ودخلت فاذا هى﴾ أى العيناء المرضية ﴿قاعدة على سرير من ذهب مكلل بالدر والياقوت فلما رأيتها افتتنت بها وهى تقول: مرحبا بك ياولى الرحمن قد دنا لك القدوم علينا فذهبت لأعتنقها فقالت: مهلا﴾ أى امهل واصبر ﴿فانه لم يؤذن لك أن تعانقنى لأن فيك روح الحياة وأنت تفطر الليلة عندنا قال: فانتبهت ياعبد الواحد ولا صبر لى عنها قال عبد الواحد: فما انقطع كلامنا حتى ارتفت لنا سرية من العدو فحمل الغلام فعددت تسعة من العدو وقتلهم وكان هو﴾ أى الغلام ﴿العاشر فمررت به وهو يتشحط﴾ ويتلوث ﴿في دمه وهو يضحك ملء فيه﴾ أى فمه ﴿حتى فارق الدنيا رضي الله عنه ونفعنا به آمين﴾ ولله در القائل .

يا من يعانق دنيا لا بقاء لها ۞ يمسى ويصبح مغرورا وغرارا
هلا تركت من الدنيا معانقة ۞ حتى تعانق في الفردوس أبكارا
ان كنت تبغى جنان الخلد تسكنها ۞ فينبغى لك أن لا تأمن النارا

﴿فصل في﴾ فضيلة ﴿الانفاق في سبيل الله قال الله تعالى: مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله﴾ قيل أراد به الانفاق في الجهاد وقيل هو الانفاق في جميع أبواب الخير ووجوه البر فيدخل فيه الواجب والتطوع وفيه اضمار تقديره مثل صدقات الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ﴿كمثل حبة﴾ أى كمثل زرع حبة ﴿أنبتت﴾ أى أخرجت تلك الحبة ﴿سبع سنابل﴾ جمع سنبلة ﴿في كل سنبلة مائة حبة﴾ .

فان قلت : فهل رأيت سنبلة فيها مائة حبة حتى يضرب المثل بها ؟ ، قلت : ذلك غير مستحيل وما لا يكون مستحيلا فضرب المثل به جائز وان لم يوجد والمعنى في كل سنبلة مائة حبة ان جعل الله ذلك فيها وقيل هو موجود في الدخن وقيل أن المقصود من الآية انه اذا علم الانسان الطالب للزيادة والربح انه اذا بذر حبة واحدة أخرجت له سبعمائة حبة ما كان ينبغى له ترك ذلك ولا التقصير فيه فكذلك ينبغى لمن طلب الأجر عند الله في الآخرة أن لايترك الانفاق في سبيل الله اذا علم أنه يحصل له بالواحد عشرة ومائة وسبعمائة ﴿والله يضاعف لمن يشاء﴾ يعنى أنه تعالى يضاعف هذه المضاعفة لمن يشاء وقيل معناه يضاعف على هذا ويزيد لمن يشاء من سبع الى سبعين الى سبعمائة الى ما يشاء من الأضعاف مما لا يعلمه أحد الا الله

والله واسع عليم * وأخرج ابن ماجه عن ثمانية من الصحابة قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أرسل بنفقة في سبيل الله وأقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم ومن غزا بنفسه في سبيل الله وأنفق في وجه ذلك فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم ثم تلا هذه الآية والله يضاعف لمن يشاء * وعن زيد بن خالد الجهني من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا في أهله بخير فقد غزا * وأبو داود عن أبي أمامة من لم يغز أو يجهز غازيا أو يخلف غازيا في أهله بخير أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة * ومسلم عن أبي مسعود الأنصاري قال جاء رجل بناقة مخطومة فقال هذه في سبيل الله فقال رسول الله ﷺ لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة * والترمذي عن عبد الرحمن بن خباب قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحث على جيش العسرة فقام عثمان رضي الله عنه فقال يا رسول الله على مائة بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله ثم حض على الجيش فقام عثمان رضي الله عنه فقال يا رسول الله على مائتا بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله ثم حض على الجيش فقام عثمان فقال يا رسول الله على ثلاثمائة بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله فأنا رأيت رسول الله ﷺ ينزل من على المنبر وهو يقول ما على عثمان ما عمل بعد هذه ما على عثمان ما عمل بعد هذه *

﴿ والله واسع ﴾ أي غني يعطي الغنى عن سعة وقيل واسع القدرة على المجازة وعلى الجود والافضال ﴿عليم﴾ يعني بنية من ينفق في سبيله وقيل عليم بمقادير الانفاق وبما يستحق المنفق من الجزاء والثواب عليه .

﴿وأخرج ابن ماجه عن ثمانية من الصحابة﴾ رضوان الله عليهم ﴿ قالوا : قال رسول الله ﷺ : من أرسل بنفقة في سبيل الله وأقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم ومن غزا بنفسه في سبيل الله وأنفق في وجه ذلك فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم ثم تلا﴾ أي قرأ رسول الله ﷺ ﴿هذه الآية : والله يضاعف لمن يشاء . و﴾ أخرج مسلم في صحيحه ﴿عن زيد بن خالد الجهني﴾ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : ﴿من جهز غازيا﴾ قال القسطلاني : من هيأ أسباب سفره من شيء قليل أو كثير ﴿في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا في أهله﴾ أي صار قائما مقامه في تدبير أمورهم ودفع احتياجاتهم ﴿بخير فقد غزا﴾ أي حصل له أجر الغزو ان كان التجهيز في غير زمن التنفير وان كان فيه فمعناه سقط عنه الفرض كذا قرره بعض الشراح ﴿ و﴾ أخرج ﴿أبو داود عن أبي أمامة﴾ رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ ﴿من لم يغز أو﴾ لم ﴿يجهز غازيا أو﴾ لم ﴿يخلف غازيا في أهله بخير أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة﴾ أي بشدة من الشدائد وبلية من البلايا ﴿و﴾ أخرج ﴿مسلم﴾ في صحيحه ﴿عن أبي مسعود الأنصري﴾ رضي الله عنه ﴿قال : جاء رجل بناقة مخطومة﴾ أي يجعل في أنفها خطام الزمام ﴿ فقال : هذه في سبيل الله فقال رسول الله ﷺ : لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة﴾ .

﴿و﴾ أخرج ﴿الترمذي عن عبد الرحمن بن خباب﴾ رضي الله عنه ﴿قال : شهدت النبي ﷺ وهو يحث﴾ الموسرين ﴿على﴾ تجهيز المعسرين في ﴿جيش﴾ غزوة ﴿العسرة﴾ بضم العين وسكون السين المهملة لما وقع فيها من العسرة في الماء والظهر والنفقة وهي غزوة تبوك وكانت آخر غزواته ﷺ وكانت في شهر رجب من سنة تسع قبل الحجة الوداع اتفاقا ﴿فقام عثمان﴾ بن عفان ﴿رضي الله عنه فقال : يا رسول الله على مائة بعير بأحلاسها﴾ جمع حلس مثل حمل وأحمال وهو كساء يجعل على ظهر البعير تحت رحله ﴿وأقتابها﴾ جمع قتب وهو الاكاف ﴿في سبيل الله ثم حض﴾ ﷺ ﴿على﴾ تجهيز ﴿الجيش فقام عثمان رضي الله عنه فقال : يا رسول الله على مائتا بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله ثم حض على الجيش فقام عثمان فقال : يا رسول الله على ثلاثمائة بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله فأنا رأيت رسول الله ﷺ ينزل من على المنبر وهو يقول : ما على عثمان ما عمل بعد هذه﴾ أي الفعلة ﴿ما على عثمان ما عمل بعد هذه﴾ .

وأحمد عن عبد الرحمن بن سمرة قال جاء عثمان بن عفان رضي الله عنهما بألف دينار في كمه حين جهز جيش العسرة فنثرها في حجره ﷺ فرأيت رسول الله عليه وسلم يقلبها في حجره وهو يقول ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم يرددها مرارا * وعن قتادة أنه قال حمل عثمان في جيش العسرة على ألف بعير وسبعين فرسا * وعن حذيفة بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى عثمان في جيش العسرة فبعث إليه عثمان بعشرة آلاف دينار فصبت بين يديه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول بيده ويقلبها ظهرا لبطن ويقول غفر الله لك يا عثمان ما أسررت وما أعلنت وما هو كائن إلى يوم القيامة ما يبالي الله ما عمل بعدها * وعن أنس قال بينما عائشة في بيتها إذ سمعت رجة فقالت ما هذا قالوا عير لعبد الرحمن بن عوف قدمت من الشام تحمل من كل شيء وكانت سبعمائة بعير فارتجت المدينة من الصوت فقالت عائشة رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قد رأيت عبد الرحمن يدخل الجنة حبوا فبلغ عبد الرحمن فقال إن استطعت لأدخلنها قائما فجعلها بأحمالها وأقتابها في سبيل الله عز وجل * وعن ابن عباس رضي الله عنهما من فدى أسيرا من أيدي العدو فأنا ذلك الأسير .

﴿و﴾ أخرج ﴿أحمد عن عبد الرحمن بن سمرة قال: جاء عثمان بن عفان رضى الله عنهما بألف دينار في كمه حين يجهز جيش العسرة فنثرها في حجره صلى الله عليه وسلم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلبها في حجره وهو يقول: ما ضر عثمان ما عمل بعد﴾ هذا ﴿اليوم يرددها مرارا﴾. و﴾ روى ﴿عن قتادة﴾ رضى الله عنه ﴿أنه قال: حمل عثمان في جيش العسرة على ألف بعير وسبعين فرسا﴾. وعن حذيفة﴾ رضى الله عنه ﴿بعث النبى صلى الله عليه وسلم الى عثمان في جيش العسرة فبعث اليه﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿عثمان بعشرة آلاف دينار فصبت بين يديه فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقول﴾ أى يأخذ ﴿بيده ويقلبها ظهرا لبطن ويقول: غفر الله لك ياعثمان ما أسررت وما أعلنت وما هو كائن الى يوم القيامة ما يبالى الله ما عمل بعدها﴾ وجاء أبو بكر بكل ماله وهو أربعة آلاف درهم فقال صلى الله عليه وسلم هل أبقيت لأهلك شيئا ؟، فقال: أبقيت لهم الله ورسوله وجاء عمر بن الخطاب بنصف ماله وجاء عبد الرحمن بن عوف بمائة أوقية وجاء العباس وطلحة بمال كثير وتصدق عاصم بن عدى بسبعين وسقا من تمر وأرسلت النساء بكل ما يقدرن عليه من حليهن كذا ذكره الحضرى في نور اليقين .

﴿و﴾ أخرج أبو نعيم في الحلية ﴿عن أنس﴾ بن مالك ﴿قال: بينما عائشة﴾ زوج النبى صلى الله عليه وسلم ﴿في بيتها اذ سمعت رجة﴾ أى صوتا رجت أى اضطربت منه المدينة ﴿فقالت: ما هذا ؟، قالوا: عير﴾ أى قافلة ﴿لعبد الرحمن بن عوف قد مت من الشام تحمل من كل شيء وكانت سبعمائة بعير فارتجت المدينة من الصوت فقالت عائشة رضى الله عنها﴾ أما انى ﴿سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قد رأيت عبد الرحمن يدخل الجنة حبوا﴾ قال الفيومى حبا الصغير يحبو حبوا اذا خرج على بطنه ﴿فبلغ﴾ ذلك ﴿عبد الرحمن﴾ فأتاها فسألها عما بلغه فحدثته ﴿فقال: ان استطعت لأدخلنها قائما فجعلها﴾ أى تلك البعير ﴿بأحمالها وأقتابها في سبيل الله عز وجل﴾ ورواه أيضا الطبراني في الكبير.

﴿و﴾ أخرج الطبراني في الأوسط ﴿عن ابن عباس رضى الله عنهما﴾ باسناد حسن ﴿من فدى أسيرا﴾ أى بدفع مال مثلا ﴿من أيدى العدو﴾ أى الكفار ﴿فأنا ذلك الأسير﴾ أى فكأنى إن المأسورون فدانى والقصد الترغيب في فك الأسرى ذكره العزيزى وناهيك بمن خلص رسول الله صلى الله عليه وسلم من يد العدو ولو على طريق الفرض والتقدير قاله الحفنى .

﴿فصل﴾ في الفرار من الزحف * قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير * وأخرج الشيخان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات أي المهلكات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم

﴿فصل في﴾ ذم ﴿الفرار من الزحف﴾ أى من كافر أو كفار لم يزيدوا على الصف الا لتحرف لقتال أو لتحيز الى فئة يستنجد فيها ﴿قال الله تعالى﴾ يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ﴿ومن يولهم يومئذ دبره﴾ يعنى ومن ينهزم ويول دبره يوم الحرب والقتال ﴿الا متحرفا لقتال﴾ الا منقطعا الى القتال يرى عدوه من نفسه الانهزام وقصده طلب الكرة على العدو والعود اليه وهذا هو أحد أبواب الحرب وخدعها ومكايدها ﴿أو متحيزا الى فئة﴾ يعنى أو مضما وصائر الى جماعة من المؤمنين يريدون العود الى القتال ﴿فقد باء بغضب من الله﴾ يعنى من انهزم من المسلمين وقت الحرب الا في هاتين الحالتين وهى التحرف للقتال والتحيز الى فئة من المسلمين فقد رجع بغضب من الله ﴿ومأواه﴾ أى مصيره ﴿جهنم وبئس المصير﴾ واختلف العلماء في حكم هذه الآية فقال أبو سعيد الخدرى هذا في أهل بدر خاصة لأنه ما كان يجوز لهم الانهزام يوم بدر لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان معهم ولم تكن لهم فئة يتحيزون اليها دون النبى صلى الله عليه وسلم ولو انحازوا الى المشركين ولأنها أول غزاة غزاها صلى الله عليه وسلم بنفسه والمسلمون معه فشدد الله عليهم أمر الانهزام وحرمه عليهم يوم بدر فأما بعد ذلك اليوم فان المسلمين بعضهم فئة بعض فيكون الفار متحيزا الى فئة فلايكون فراره كبيرة وهذا قول الحسن والضحاك وقتادة قال يزيد بن أبى حبيب : أوجب الله الفار لمن فر يوم بدر فلما كان يوم أحد قال الله تعالى : انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم . ثم كان يوم حنين بعده فقال سبحانه وتعالى : ثم وليتم مدبرين ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء . وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : كنا في جيش بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاص الناس حيصة فانهزمنا فقلنا : يا رسول الله نحن الفرارون قال : لابل أنتم الكرارون أنا فئة المسلمين قوله فحاص الناس حيصة يعنى جال الناس جولة يطلبون الفرار من العدو والحيص الهرب . وقال محمد بن سيرين : لما قتل أبوعبيدة جاء الخبر الى عمر بن الخطاب فقال : لوانحاز الى كنت له فئة أنا فئة كل مسلم . وقال بعضهم : حكم الآية عام في حق كل من ولى ظهره منهزما بدليل قوله : ياأيها الذين آمنوا وهذا خطاب عام فيتناول جميع الصور وان كانت الآية نزلت في غزاة بدر لكن العبر بعموم اللفظ لابخصوص السبب وقال عطاء بن أبى رباح : هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : الآن خفف الله عنكم . فليس لقوم أن يوفروا من مثليهم فنسخت بذلك الا في هذه العدة وعلى هذا أكثر أهل العلم أن المسلمين اذا كانو على الشطر من عدوهم لا يجوز لهم أن يفروا منهم ويولهم ظهورهم وان كان العدو أكثر من المثلين جاز لهم أن يفروا منهم . قال ابن عباس : من فر ثلاثة لم يفر ومن فر من اثنين فقد فر ،

﴿وأخرج الشيخان عن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه ﴿قال: قال رسول الله ﷺ : اجتنبوا﴾ أى ابعدوا فهو أبلغ من لاتفعلوا لأنه لايدل على طلب البعد وفي المصباح جنبت الرجل الشر جنوبا من باب قعد بعدته عنه وجنبته بالتثقيل مبالغة انتهى . وحينئذ فهو افتعال من الجنوب على وزن القعود ﴿السبع﴾ أى الكبائر السبع ﴿الموبقات أى المهلكات﴾ جمع موبقة سميت بذلك لأنها سبب لأهلاك مرتكبها في الدنيا بما يترتب عليها من العقوبات وفي الآخرة من العذاب ﴿قيل يا رسول الله وما هن ؟ ، قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿الشرك بالله﴾ أى جعل أحد شريكا لله سبحانه وتعالى والمراد الكفر به بأى نوع وهو أعظم الكبائر ﴿والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق﴾ أى بفعل موجب للقتل شرعا ﴿وأكل الربا﴾ أى تناوله بأى وجه كان ﴿وأكل مال اليتيم﴾ ويرث سوء الختام وشرط القاضي أبو سعيد الهروى في كون

والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات * وأحمد من لقي الله عز وجل لا يشرك به شيئا وأدى زكاة ماله طيبة بها نفسه محتسبا وسمع وأطاع فله الجنة أو دخل الجنة * وخمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت المؤمن والفرار من الزحف.

الغصب كبيرة ان بلغ نصابا ويطرد في السرقة وطلقه جماعة في أكل مال اليتيم وأنواع الخيانة هكذا نقله الحفني عن الفتح ﴿والتولي يوم الزحف﴾ الزحف اسم الجيش الكفار سموا بذلك لكثرة زحفهم عن المسلمين أي وان كان لو ثبت قتل فيخرج التولي حيث كان في قتله نكاية في العدو وبأن يقتل كثيرا قبل أن يقتل والا بأن علم أنه ان ثبت قتل من غير نكاية لهم فلا يحرم ﴿وقذف المحصنات﴾ أي رميهن بالزنا والاحصان هنا العفة من الفواحش أي الحفظات فروجهن ﴿الغافلات﴾ عن الفواحش وما قذفن به ﴿المؤمنات﴾ أما لكافرات فقذفهن صغيرة وغير الغافلات عن الفواحش فلا يحرم قذفهن ان كن معلنات. وأخرج أحمد والنسائي سئل رسول الله ﷺ عن الكبائر قال: الاشراك بالله وقتل النفس المسلمة وفرار يوم الزحف. وأخرج الطبراني في تفسيره انه ﷺ قيل له ما الكبائر؟، قال: الشراك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وفي رواية له الاشراك بالله والفرار من الزحف وقتل النفس. وأخرج البزار بسند فيه مختلف فيه الكبائر سبع أولهن الاشراك بالله وقتل النفس بغير حقها وأكل الربا وأكل مال اليتيم وفرار يوم الزحف وقذف المحصنات الحديث. وأخرج الطبراني بسند فيه ابن لهيعة وحديثه حسن في المتابعات: اجتنبوا الكبائر السبع الشرك بالله وقتل النفس والفرار من الزحف الحديث. وأخرج أبو القاسم البوي عن ابن عمر أنه سئل عن الكبائر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: هن سبع قلت: وما هن؟، قال: الاشراك بالله وقذف المحصنات وقتل النفس المؤمنة والفرار من الزحف والسحر الحديث. وأخرج ابن مردية في تفسيره وابن حبان في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم قال: وكان في الكتاب أن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة اشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمى المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم.

﴿و﴾ أخرج ﴿أحمد﴾ بسند فيه مختلف فيه ﴿من لقي الله عز وجل لا يشرك به شيئا﴾ أي مات على الاسلام ﴿وأدى زكاة ماله طيبة بها نفسه محتسبا﴾ أي طالبا للأجر ﴿وسمع﴾ ما قيل له من الحق ﴿وأطاع﴾ ما أمر به من ذلك ﴿فله الجنة أو﴾ قال ﴿دخل الجنة و﴾ أخرج أحمد وأبو الشيخ في التوبيخ عن أبي هريرة باسناد حسن ﴿خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس﴾ المعصومة ﴿بغير حق وبهت المؤمن﴾ أي ايقاعه في البهتان والحيرة ﴿والفرار من الزحف﴾ حيث لا يجوز ﴿ويمين صابرة يقتطع بها مالا﴾ لغيره ﴿بغير حق﴾ وهو الغموس والصبر بمعنى الحبس سميت بذلك لأن صاحبها يحبس بها الحق عن صاحبها وهذا في غير شرك بالله أو محمول على الزجر والتنفير أو على من استحل وما قررته من جعل هذا الشرط الأخير حديثا واحدا هو ما في الجامع للسيوطي والمصنف جعله مع ما قبله حديثا واحدا تبعا للزواجر ﴿و﴾ أخرج ﴿الطبراني﴾ عن ثوبان مولى المصطفى صلى الله عليه وسلم ﴿ثلاثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله وعقوق﴾ بضم العين من العق وهو القطع. ﴿الوالدين والفرار من الزحف﴾ أي الهرب من القتال عند التقاء الصفوف بلا عذر قال الحفني: وهذا ظاهر بالنسبة للأول اما غيره فالمراد النفع الكامل.

* فصل في ذم الفرار من الطاعون * قال الله تعالى: ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم. اعلم أن عادته تعالى ان يذكر القصص بعد بيان الأحكام ليعيد الاعتبار للسامع والهمزة هنا للاستفهام التقريري لدخولها

على حرف النفي بناء على علم المخاطب بالقصة قيل نزولها أنها للتنبيه وللعجب من حالهم والمخاطب هو رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كل سامع قال أكثر المفسرين : هي قرية قرب واسط وقع بها طاعون فخرج عامة أهلها وبقيت طائفة فلم يبقى منهم الا قليل مرض فلما ارتفع الطاعون رجع الهاربون سالمين فقال المرضى هؤلاء أحذم منا لو صنعنا كما صنعوا نجونا ولئن وقع الطاعون ثانيا لنخرجن الى أرض لا وباء فيها فوقع الطاعون من قابل فهرب عامة أهلها وهم بضعة وثلاثون ألفا وقيل سبعون ألفا وقيل ثلاثة ألاف ،

قال الواحدي : ولم يقول أدون من ثلاثة آلاف ولا أكثر من سبعين ألفا والوجه من حيث اللفظ أن يكون عددهم أكثر من عشرة آلاف اذ لا يقال في عشرة وما دونها ألوف أي الا نادرا حتى نزلوا واديا أفيح وظنوا النجاة فناداهم ملك من أسفل الوادي وآخر من أعلاه أن موتوا جميعا وبليت أجسامهم فمر بهم نبي يقال له حزقيل ثالث خلفاء بني اسرائيل بعد موسى صلى الله على نبينا وعليهما وسلم اذ خليفته الأكبر يوشع ثم كالب وحزقيل هذا هو خالفة كالب ولكون أمه سألت الله الولد بعد ما كبرت وعقمت سمي بن العجوز قال الحسن ومقاتل وهو ذو الكفل لأنه تكفل سبعين نبيا ونجاهم من القتل فلما مر من حزقيل بأولئك الموتى وقف متفكرا متعجبا فأوحى الله اليه : أتريد أن أريك آية ؟ ، قال : نعم فقيل له ناديا أيتها العظام ان الله يأمرك أن تجتمعي فتطاير بعضها الى بعض حتى تمت ثم أوحى الله اليه أن نادها يا أيتها العظام ان الله يأمرك أن تكتسي لحما ودما ثم ناد ان الله يأمرك ان تقومين فقاموا أحياء قائلين سبحانك ربنا وحدك لااله الا انت ثم رجعوا الى قومهم وأمارات الموت ظاهرة عليهم في وجههم وأبدانهم الى أن ماتوا بعد بحسب آجالهم .

وجاء أن عمر رضي الله عنه لما ذهب الى الشام وبلغ سرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام فاستشار أكابر الصحابة فلم يجد عند أحد منهم علما حتى جاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فروى له أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه واذا وقع بأرض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر من سرغ .

وقال ابن عباس وجماعة : سبب موت أولئك ان ملكا لبني اسرائيل أمر عسكره بالقتال فجبنوا واعتلوا بأن الأرض التي نذهب اليها بها الوباء فلا نأتيها حتى يزول فأرسل الله عليهم الموت فخرجوا من ديارهم فرارا منه فلما رأى الملك ذلك قال :اللهم رب يعقوب واله موسى قد ترى معصية عبادك فأرهم آية في أنفسهم حتى يعلمون أنهم لايستطيعون الفرار منك فلما خرجوا قال لهم الله : موتوا أمر تحويل فماتوا جميعا وماتت دوابهم كموت رجل واحد وبقوا ثمانية أيام حتى انتفخوا وراحت أجسادهم وبلغ بني اسرئيل موتهم فخرجوا لدفنهم فعجزوا لكثرتهم فحظروا عليهم الحظائر دون السباع فأحياهم الله بعد ثمانية أيام وبقى فيهم شيء من ذاك النتن وفي اولادهم الى يومنا هذا وقيل غير ذلك .

قوله تعالى :فقال لهم الله موتوا هو من باب قوله تعالى انما امرنا لشيء اذا أردناه أن نقول له كن فيكون والمراد سرعة وقوع المراد وعدم تخلفه عن تعلق الارادة به اذ لا قول هناك وقيل أمر للرسل أو الملك أن يقول ذلك والأول هو الظاهر ثم أحياهم صريح في حياتهم بعد موتهم وهو ممكن وقد أخبر به الصادق فوجب القطع به وقول المعتزلة احياء الميت أمر خارق للعادة فلا يجوز اظهاره الا معجزة لنبي رده أهل السنة بأنه يجوز خرقها كرامة لولي ولغير ذلك وانكار ذلك مكابرة للحس وليس ذلك ببعيد من عقولهم الفاسدة الضالة ،

وسبب الاحياء استيفاء بقية آجالهم وقد مر في القصة ما يقتضى أن الموت فجأة كالنوم ولم يعاينوا شدة ولا هولا فاندفع قول المعتزلة أيضا المعارف تصير ضرورية عند القرب من الموت ومعاينة الأهوال فيجب اذا عاشوا أن يبقوا ذاكرين ذلك لأن الأشياء العظيمة لا تنسى مع كمال العقل فتبقى لهم تلك العلوم ومع بقائها يمتنع التكليف كما في الآخرة على أن لنا ان نلتزم أنهم عاينوها ولا يلزم ما ذكروه

ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق * والطبراني ثلاثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق والطبراني ثلاثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وأخرج أحمد والبزار لفار من الطاعون من الزحف ومن صبر فيه كان له أجر شهيد * والشيخان عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها عليه وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها فرار منه

لجواز أن الله تعالى يلقى عليهم بعد حياتهم نسيان ما وقع لهم ابتلاء لهم حتى يتم تكليفهم في بقية آجالهم التي أحيوا ليستوفوها ،

والطاعون وزنه فعول من الطن غير أنه لما عدل به عن أصله وضع دالا على الموت بالوباء . قال الجوهرى : وهو مبنى على اتحادهما والصحيح خلافه اذ الوباء الموت العام بسبب باطن والطاعون بثرات صغيرة تخرج في البدن يغلب وجودها في مرقه كالا باط وقد جاء عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : فناء أمتى بالطعن والطاعون فقلت : يا رسول الله الطن قد عرفنا فما الطاعون ؟ ، قال : غدة كغدة البعير تخرج من المراق والآباط .

قال العلماء : وهذا قد يرسله الله نعمة وعقوبة على من يشاء من عصاة عبيده وكفرتهم وقد يرسله الله تعالى شهادة ورحمة لصالحهم لقول معاذ في طاعون عمواس انه شهادة ورحمة لكم ودعوة نبيكم وهو قوله صلى الله عليه وسلم : اللهم اعط معاذا وأهله نصيبهم من رحمتك فطعن في كفه رضى الله عنه وروى أحمد وأبو يعلى والطبراني عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتفنى أمتى الا بالطعن والطاعون قلت : يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون ؟ ، قال : غدة كغدة البعير المقيم بها كالشهيد والفار منه كالفار من الزحف وفي رواية لأبى يعلى انه صلى الله عليه وسلم قال : وخبزة أى طعن تصيب أمتى من أعدائهم من الجن كغدة الابل من أقام عليها كان مرابطا ومن أصيب به كان شهيدا ومن فر منه كان كالفار من الزحف ورواه البزار وعنده قلت : يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون ؟ ، قال : يشبه الدمل يخرج من الاباط والمراق وفيه تزكية أعمالهم وهو لكل مسلم شهادة . قال الحافظ المنذرى : أسانيد هذه الروايات كلها حسان

﴿وأخرج أحمد﴾ بسند حسن ﴿والبزار﴾ والطبراني عن جابر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ﴿الفار من الطاعون كالفار من الزحف ومن صبر فيه كان له أجر شهيد﴾ ورواه الترمذى وقال حسن غريب وابن حبان في صحيحه ﴿و﴾ أخرج ﴿الشيخان﴾ وغيره ﴿عن عبد الرحمن بن عوف﴾ الزهرى أحد العشرة رضى الله عنه ﴿أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها عليه﴾ قال المناوى : أى يحرم عليكم ذلك لأن الأقدام عليه جراءة على خطر وايقاع للنفس في التهلكة والشرع ناه عن ذلك قال الله تعالى : ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقال بعضهم : النهى للتنزيه ﴿واذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها فرارا﴾ أى بقصد الفرار ﴿منه﴾ فان ذلك حرام لأنه فرار من القدر وهو لا ينفع والثبات تسليم لما يسبق منه اختيار فيه . قال الشيخ محمد حجازى الشعرانى : فلا يشكل بالنهى عن الدخول فان لم يقصد فرارا بل خرج لنحو حاجة لم يحرم .

وقال العلقمى : قال ابن العربى في شرح الترمذى : حكمة النهى عن القدوم ان الله تعالى أمر أن لا يتعرض للحتف أى الهلاك والبلاء وان كان نجاة من قدر الله تعالى الا أنه من باب الحذر الذي شرعه الله تعالى ولئلا يقول القائل لو لم أدخل لم أمرض ولو لم يدخل فلان لم يمت .

وقال ابن دقيق : الذي يترجح عندى في الجمع بين النهى عن الفرار والنهى عن القدوم أن الاقدام عليه تعرض للبلاء ولعله لا يصبر عليه وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر أو التوكل فمنع ذلك لاغترار النفس ودعواها ما لا تثبت عليه عند التحقيق وأما الفرار

﴿تنبيه﴾ إن الفرار من الزحف أي من كافر أو كفار لم يزيدوا على الضعف لغير تحرف لقتال أو تحيز إلى فئة يستنجد بها من الكبائر المهلكة.

﴿فصل في الغلول﴾ قال الله تعالى وما كان لنبي أن يغل

فقد يكون داخلا في باب التوكل في الاثبات متصورا بصورة من يحاول النجاة مما قدر عليه فيقع التكليف في القدوم كما يقع التكليف في الفرار فأمر بترك التكليف فيهما اذ فيه تكليف النفس ما يشق عليها ونظير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: لا تمنوا لقاء العدو فاذا لقيتموهم فاصبروا. فأمرهم بترك التمني لما فيه من التعرض لبلاء وخوف الاغترار بالنفس اذ لا يؤمن غدرها عند الوقوع ثم أمرهم بالصبر عند الوقوع تسليما لأمر الله تعالى انتهى. وقيل أن الحكمة في منع الدخول لئلا يتعلق بقلوبهم الوهم أكثر مما يتعلق بمن لم يدخل.

قال الشيخ تاج الدين السبكي: مذهبنا وهو الذي عليه الأكثرون النهي عن الفرار منه للتحريم وقال بعض العلماء: هو للتنزيه قال: والاتفاق على جواز الخروج لشغل غرض غير الفرار وقال شيخنا: وقد صح ابن حزيمة في صحيحه بأن الفرار من الطاعون من الكبائر وأن الله يعاقب عليه ما لم يعف عنه.

قال شيخنا: وقد اختلف في حكمة ذلك فقيل هو تعبدي لا يعقل معناه لأن الفرار من المهالك مأمور به وقد نهى عن هذا فهو السر فيه لا تعلم حقيقته وقيل هو معطل بأن الطاعون اذا وقع في البلد عم جميع من فيه بمداخلة سببه فلا يفيد الفرار منه اذا كان أجله حضر فهو ميت سواء أقام أو رحل وكذا العكس ومن ثم كان الأصح من مذهبنا أن تصرفات الصحيح في البلد الذي وقع فيه الطاعون كتصرفات المريض مرض الموت فلما كانت المفسدة قد تعينت ولا انفكاك عنها تعينت الاقامة لما في الخروج من العبث الذي لا يليق بالعقلاء وبهذا أجاب أمام الحرمين في النهاية وأيضا لو توارد الناس على الخروج لبقي من وقع به عاجزا عن الخروج فضاعت مصالح المرضى لفقد من يتعهدهم والموتى لفقد من يجهزهم ولما في خروج الأقوياء على السفر من كسر قلوب من لا قوة له على ذلك. وابن قتيبة: نهى عن الخروج لئلا يظنوا أن الفرار ينجيهم من قدر الله وعن العبور ليكون اسكن لأنفسهم وأطيب لعيشهم وفي الحديث جواز رجوع من أراد دخول بلد فعلم أن بها الطاعون وأن ذلك ليس من الطيرة وانما هو منع الالقاء الى التهلكة كذا قاله العزيزي.

﴿تنبيه. ان الفرار من الزحف أي من كافر أو كفار لم يزيدوا على الضعف لغير تحرف لقتال أو تحيز الى فئة﴾ أي جماعة ﴿يستنجد بها من الكبائر المهلكة﴾ كما صرح به العلامة ابن حجر في الزواجر.

﴿فصل في﴾ ذم ﴿الغلول﴾ من الغنيمة والستر عليه ﴿قال الله تعالى: وما كان لنبي أن يغل﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: نزلة هذه الآية في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر فقال بعض القوم لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها فأنزل الله هذه الآية الى أخرها أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن غريب. وروى عن الضحاك قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم طلائع فغنم النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقسم للطلائع فأنزل الله تعالى: وما كان لنبي أن يغل. وروى ابن جرير الطبري عن ابن عباس في قوله تعالى: وما كان لنبي أن يغل. يقول: ما كان لنبي أن يقسم الى طائفة من المؤمنين ويترك طائفة ويجور في القسم ولكن يقسم بالعدل ويأخذ فيه بأمر الله ويحكم فيه بما أنزل الله. وقال مقاتل والكلبي: نزلت في غنائم أحد حين ترك الرماة المركز للغنيمة وقالوا: نخشى أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم من أخذ شيأ فهو له وان لا تقسم الغنائم كما لم تقسم يوم بدر فتركوا المركز ووقعوا في الغنائم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: ألم أعهد اليكم أن لا تتركوا المركز حتى يأتيكم أمري قالوا: تركنا بقية اخواننا وقوفا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بل ظننتم أنا نغل فلا نقسم فأنزل الله تعالى هذه الآية. وقال قتادة: ذكر لنا أنها نزلت في طائفة غلت من أصحابه وقيل أن الأقوياء الحوا عليه

ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون * وأخرج الطبراني عن المسور قال قال رسول الله ﷺ ردوا المخيط والخياط من غل مخيطا أو خياطا كلف يوم القيامة أن يجيء به وليس بجاء * وأبو داود والحاكم إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه * والطبراني لا يغل مؤمن * ومسلم عن عمر لما كان يوم خيبر قتل نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال صلى الله عليه وسلم كلا إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة غلها ثم قال صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ثلاثا قال

يسألونه من المغنم فأنزل الله تعالى : ما كان لنبي أن يغل يعني فيعطي قوما ويمنع آخرين بل عليه أن يقسم بينهم بالسوية . وقال محمد بن كعب القرطبي ومحمد بن اسحق بن يسار : هذا في شأن الوحي يقول وما كان لنبي أن يكتم شيأ من الوحي رغبة أو رهبة أو مداهنة . والغلول هو الخيانة وأصله أخذ الشيء في خفية يقال غل فلان قرئ بفتح الياء وضم الغين أي وما كان لنبي أن يخون لأن النبوة والخيانة لا يجتمعان لأن منصب النبوة أعظم المناصب وأشرافها وأعلاها فلا تليق به الخيانة لأنها في غياة الدناءة والخسة والجمع بين الضدين محال فثبت بذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخن أمته في شيء لا من الغنائم ولا من الوحي وقيل المراد به الأمة لأنه قد ثبت برأة ساحة النبي صلى الله عليه وسلم من الغلول والخيانة فدل ذلك أن المراد بالغلول غيره وقيل اللام فيه منقولة معناه ما كان النبي ليغل على نفي الغلول عن الأنبياء وقيل معناه ما كان لنبي الغلول أراد ما غل نبي قط فنفى عن الأنبياء الغلول وقيل معناه وما كان يحل لنبي الغلول واذا لم يحل له لم يفعل وحجة هذه القرأة أنهم نسبوا النبي صلى الله عليه وسلم الى الغلول في بعض الروايات فبين الله تعالى بهذه الآية أن هذه الخصلة لا تليق به ونفى عنه ذلك بقوله : وما كان لنبي أن يغل وقرئ يغل بضم الياء وفتح الغين ولها معنيان أحدهما أن يكون من الغلول أيضا ومعناه وما كان لنبي أن يخان وأن يخونه أمته والثاني : أن يكون من الاغلال ومعناه وما كان لنبي أن يخون أي ينسب الى الخيانة ﴿ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة﴾ يعني بالشيء الذي غله بعينه يحمله على ظهره يوم القيامة ليزداد فضيحة بما يحمله يوم القيامة وقيل يمثل له ذلك الشيء في النار يقال له انزل فخذه فينزل فيحمله على ظهره فاذا بلغ موضعه وقع ذلك الشيء في النار فيكلف أن ينزل اليه ليخرجه يفعل به ذلك ما يشاء الله وقيل معناه أنه يأتي باثم غله فيجازى به يوم القيامة وهو قوله تعالى ﴿ثم توفى كل نفس ما كسبت﴾ يعني من خير أو شر والمعنى أن كل كاسب خيرا كان ذلك الكسب أو شرا فهو يجزى به يوم القيامة وهو في جزاء عمله ﴿وهم لا يظلمون﴾ أي بل يعدل بينهم يوم القيامة في الجزاء فيجازى على عمله .

﴿وأخرج الطبراني عن المسور﴾ بن شداد بن عمرو القرشي الفهري ﴿قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ردوا المخيط﴾ بكسر الميم أي الابرة ﴿والخياط﴾ بكسر المعجمة عبر بهما للمبالغة في عدم المسامحة في شيء من الغنيمة ﴿من غل مخيطا أو خياطا﴾ من الغنيمة ﴿كلف يوم القيامة أن يجيء به وليس بجاء﴾ أي لا يقدر على الاتيان به فهو كناية عن شدة تعذيبه وذا يوم حنين ﴿و﴾ أخرج ﴿ابو داود والحاكم اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه . و﴾ اخرج ﴿الطبراني﴾ عن ابن عباس باسناد حسن ﴿لا يغل﴾ أي لا يخون في نحو غنيمة ﴿مؤمن﴾ كامل الايمان

﴿و﴾ أخرج ﴿مسلم﴾ وغيره ﴿عن عمر﴾ وابن عباس رضي الله عنهم ﴿لما كان يوم خيبر قتل نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا : فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا : فلان شهيد فقال صلى الله عليه وسلم : كلا اني رأيته في النار في بردة غلها﴾ او قال عباءة غلها ﴿ثم قال صلى الله عليه وسلم : يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون ثلاثا قال﴾ عمر

فخرجت فناديت ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ثلاثا * وأبو داود والطبراني أتى صلى الله عليه وسلم بنطع من الغنيمة فقيل يا رسول الله هذا لك تستظل به من الشمس قال أتحبون أن يستظل من نار يوم القيامة * وأبو داود من كتم على غال فهو مثله * والطبراني إن لم تغل أمتي لم يقم لهم عدو أبدا * قال أبو ذر لحبيب بن مسلمة هل يثبت لكم العدو وحلب شاة قال نعم وثلاث شياه غزر قال أبو ذر غللتم ورب الكعبة *

﴿فخرجت فناديت ألا انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون ثلاثا﴾ وأخرج البخارى عن عبد الله بن عمرو العاصى رضى الله عنه قال: كان على ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى غنيمته رجل يقال كركرة بكسر كافين وحكى فتحهما مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وهو في النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها. وأخرج أحمد بسند صحيح أنه صلى الله عليه وسلم قيل له استشهد مولاك وغلامك فلان فقال: بل يجر الى النار في عباءة غلها. وأخرج مالك وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه أن رجلا من أصحابه صلى الله عليه وسلم توفى يوم خيبر فذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال: ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتشوا متاعه فوجدوا خرزا من حرز اليهودى لا يساوى درهمين.

﴿و﴾ أخرج ﴿أبو داود والطبراني: أتى﴾ بالبناء للمفعول ﴿صلى الله عليه وسلم بنطع من الغنيمة فقيل يا رسول الله هذا لك تستظل به من الشمس قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿أتحبون أن يستظل﴾ زاد الطبراني نبيكم بظل ﴿من نار يوم القيامة. و﴾ أخرج ﴿أبو داود﴾ عن سمرة باسناد حسن ﴿من كتم على غال﴾ أى ستر من سرق من الغنيمة ﴿فهو مثله﴾ أى في مطلق الاثم في الآخرة لا من كل وجوه وليس مثله في أحكام الدنيا اذ السارق تقطع يده ومن ستر عليه لا تقطع يده ﴿و﴾ أخرج ﴿الطبراني﴾ بسند جيد ﴿ان لم تغل أمتي لم يقم لهم عدو أبدا. قال أبو ذر لحبيب بن مسلمة: هل يثبت لكم العدو حلب شاة؟، قال: نعم وثلاث شياه غزر قال أبو ذر: غللتم ورب الكعبة﴾.

وأخرج الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره حتى قال: لا ألفين أحدكم يجئ يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء بضم الراء وبالمعجمة والمد أى صوت الابل وذوات الخف فيقول: يا رسول الله اغثنى فاقول: لا أملك لك من الله شيأ قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجئ يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة بمهملتين مفتوحتين صوت الفرس فيقول يا رسول الله اغثنى فاقول: لا أملك لك من الله شيأ قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجئ يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء بضم المثلثة وبالمعجمة والمد صوت الغنم. يقول يا رسول الله أغثنى فأقول: لا أملك لك من الله شيأ قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجئ يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح فيقول يا رسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجئ يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق فيقول: يا رسول الله أغثنى فأقول: لا أملك لك من الله شيأ قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجئ يوم القيامة على رقبته صامت أى وهو الذهب والفضة فيقول: يا رسول الله أغثنى فأقول: لا أملك لك من الله شيئا قد أبلغتك.

وأخرج أبو داود وابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل يوما بعد النداء بزمام من شعر فقال: يا رسول الله هذا كان فيما أصبناه من الغنيمة فقال: أسمعت بلالا ينادى ثلاثا؟ قال: نعم قال: فما منعك أن تجئ به فاعتذر اليه فقال: كن أنت تجئ به يوم القيامة فلن أقبله منك. وأخرج الشيخان وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأحمد والنسائي من غزا في سبيل الله ولم ينو إلا عقالا فله ما نوى * وأبو داود عن أبي هريرة أن رجلا قال يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا من أعراض الدنيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا أجر له فأعظم ذلك الناس وقالوا للرجل عد لرسول الله ﷺ لعلك أن لا تفهمه فقال يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا من أعراض الدنيا قال لا أجر له فقالوا للرجل عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له الثالثة فقال لا أجر له ﴿تنبيه﴾ إن الغلول هو اختصاص أحد الغزاة سواء الأمير وغيره بشيء من مال الغنيمة قبل القسمة من غير أن يحضره إلى أمير الجيش ليخمسه ويقسمه قسمة شرعية وإن قل المأخوذ فهو حرام بل هو كبيرة كما صرحوا به

الى خيبر ففتح الله علينا فلم نغنم ذهبا ولا ورقا غنمنا المتاع والطعام والثياب ثم انطلقنا الى الوادى يعنى وادى القرى ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد له وهبه له رجل من جزام يدعى رفاعة بن يزيد ألضبيب فلما نزلنا الوادى قام عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل رحله فرمى بسهم فكان فيه حتفه فقلنا هنيئا له الشهادة يا رسول الله كلا والذي نفس محمد بيده أن الشملة وهي كساء أصغر من القطيفة لتلهب عليه نارا أخذها من الغنائم لن تصبها المقاسم قال : ففزع الناس فجاء رجل بشراك أو شراكين فقال : أصبت يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شراك من نار أو شراكان من نار .

وأخرج النسائى وابن خزيمه في صحيحه عن أبى رافع رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى العصر ذهب الى بنى عبد الاشهل فيحدث عندهم حتى يحذر للمغرب قال أبو رافع : فبينما النبى صلى الله عليه وسلم يسرع الى المغرب مررنا بالبقيع أى بقيع الغرقد كما في رواية فقال : أف لك أف لك قال : فكبر ذلك في ذرعى أى في المعجمة عظم عندى موقعه فاستأخرت وظننت أنه يريدنى فقال امش قلت : أحدث حدث قال : وما ذاك ؟ ، قلت : أفقت بى ؟ ، قال : لا ولكن هذا فلان بعثته ساعيا على بنى فلان فغل نمرة بفتح فكسرة أى بردة من صوف يلبسها الاعراب فدرع مثلها من نار أى جعل له درع مثلها من نار . وأخرج النسائى وابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين : من جاء بريئا من ثلاثة دخل الجنة . الكبر ، والغلول ، والدين .

﴿و﴾ اخرج ﴿أحمد والنسائى﴾ والحاكم عن عبادة بن صامت باسناد صحيح ﴿من غزا في سبيل الله ولم ينو الا عقالا﴾ أى لم ينو الا الغنيمة ولو عقالا من بعير ﴿فله ما نوى﴾ قال العزيزى : القصد به الحث على قطع النظر عن الغنيمة وجعل الغزو خالصا لله تعالى

﴿و﴾ أخرج ﴿أبو داود عن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه ﴿أن رجلا قال : يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغى﴾ أى يطلب ﴿عرضا من أغراض الدنيا فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا أجر له فأعظم ذلك الناس وقالوا : للرجل عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك لا تفهمه فقال : يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغى عرضا من أغراض الدنيا قال : لا أجر له فقالوا للرجل : عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له الثالثة فقال : لا أجر له﴾ .

﴿تنبيه﴾ علم من الأحاديث المذكورة ﴿ان الغلول هو اختصاص أحد الغزاة سواء الأمير وغيره بشيء من مال الغنيمة قبل القسمة من غير أن يحضره الى أمير الجيش ليخمسه ويقسمه قسمة شرعية وان قل المأخوذ فهو حرام بل هو كبيرة كما صرحوا به﴾ نعم يجوز عندنا البسط بأخذ بعض المأكول له أو لدابته من مال الغنيمة قبل القسمة بشروط مذكورة في محلها قاله في الزواجر .

﴿فائدتان﴾ إحداهما أنه إذا حصل شيء من الغنيمة بيد أحد من الجند فان لم يخمس ولم يقسم الباقي قسمة شرعية وجب الخمس في الذي صار إليه ولا يحل له الانتفاع بالباقي حتى يعلم أنه حصل لكل من الغانمين بقدر حصته من هذا فان تعذر صرف ما صار إليه إلى مستحقه دفعه إلى القاضي العدل كسائر الأموال الضائعة فالي عالم موثوق به وأعلمه الحال ليصرفه إلى مصارفه * وثانيتهما أنه قال بعضهم كما يحرم الغلول من الغنيمة يحرم الغلول من الأموال المشتركة بين المسلمين ومن بيت المال والزكاة فلا فرق في غال الزكاة بين أن يكون من مستحقيها وغيرهم لأن الظفر ممنوع فيها إذ لابد من النية بل لو أفرز المالك قدرها ونوى لم يجز الظفر أيضا لتوقف ذلك على إعطاء المالك فعند عدم إعطائه يتعذر الملك فكان باقيا على ملك مالكه حتى يعطيه فاتضح امتناع الظفر في مال الزكاة مطلقا .

﴿باب الكهانة والعرافة والطيرة والتنجيم والسحر وإتيان أصحابها﴾

﴿أخرج﴾ البزار عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من تطير أو تطير له

﴿فائدتان أحداهما أنه اذا حصل شيء من الغنيمة بيد أحد من الجند فان لم يخمس ولم يقسم الباقي قسمة شرعية﴾ كما هي مقررة في محلها ﴿وجب الخمس في الذي صار اليه ولايحل له الإنتفاع بالباقي حتى يعلم أنه حصل لكل من الغانمين بقدر حصته من هذا﴾ الباقي ﴿فان تعذر صرف ما صار اليه الى مستحقه دفعه الى القاضي العدل كسائر الأموال الضائعة ف﴾ ان فقد القاضي العدل صرفه ﴿الى عالم موثوق به واعلمه الحال ليصرفه﴾ ذلك العالم ﴿الى مصارفه وثانيتهما : أنه قال بعضهم كما يحرم الغلول من الغنيمة يحرم الغلول من الأموال المشتركة بين المسلمين ومن بيت المال والزكاة﴾ انتهى وهو ظاهر ﴿فلا فرق﴾ كما قاله العلامة ابن حجر ﴿في غال الزكاة بين أن يكون من مستحقيها وغيرهم لأن الظفر ممنوع فيها اذلابد﴾ فيها أي في الزكاة ﴿من النية بل لو فرز المالك قدرها ونوى لم يجز الظفر أيضا﴾ أي كما يمتنع فيما تقدم ﴿لتوقف ذلك على اعطاء المالك فعند عدم اعطائه يتعذر الملك فكان باقيا على ملك مالكه حتى يعطيه فاتضح امتناع الظفر في مال الزكاة مطلقا﴾ .

وروى الطبراني أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا الكبائر وهو متكئ فقالوا الشرك بالله وأكل مال اليتيم والفرار من الزحف وقذف المحصنة وعقوق الوالدين وقول الزور والغلول والسحر وأكل الربا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأين تجعلون الذين يشترون بعهد الله ثمنا قليلا الى آخر الآية وعد الستر عليه وهو صريح حديث أبي داود عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : أما بعد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من يكتم غالا أي يستر عليه فانه مثله .

﴿باب﴾ ذم ﴿الكهانة والعرافة والطيرة والتنجيم والسحر﴾

والطرق ﴿واتيان أصحابها﴾ وسيأتي معناها ، قال الله تعالى : ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا ، أي لا تقل في شيء من الأشياء ما ليس لك به علم فان حواسك مسئولة عن ذلك . قال تعالى : عالم الغيب فلايظهر على غيبه أحدا الامن ارتضى من رسول . أي عالم الغيب هو الله وحده فلايطلع عليه أحد من خلقه الامن ارتضاه للرسالة فانه مطلعه على ما يشاء من غيبه وقيل هو منقطع أي لكن من ارتضاه للرسالة فانه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا والصحيح هو الأول لان الله تعالى اطلع الانبياء بل وراثهم على مغيبات كثيرة لكنها جزئيات قليلة بالنسبة الى علمه فهو المنفرد بعلم المغيبات على الاطلاق كليها وجزئيها دون غيره و﴿أخرج البزار﴾ باسناد جيد ﴿عن عمران بن حصين﴾ رضي الله عنه ﴿قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس منا﴾ أي من أهل سنتنا ﴿من تطير أو﴾ من ﴿تطير له﴾ بالبناء للمفعول بأن يأمر غيره بتغيير الصيد وينظر له أي جهة ذهب

أو تكهن أو تكهن له أو سحر أو سحر له ومن أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ * وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم * والطبراني من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد بريء مما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ومن أتاه غير مصدق له لم يقبل له صلاة أربعين يوما وهو من أتى كاهنا فسأله عن شيء حجبت عنه التوبة أربعين ليلة فان صدقه بما قال فقد كفر وهو أيضا من أتى عرافا أو ساحرا أو كاهنا يؤمن بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم * ومسلم من أتى عرافا فسأله عن شيء فصدقه لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما * وأبو داود وبن ماجه من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد *

﴿أو تَكَهَّنَ أو تُكُهِّنَ له﴾ بأن ذهب الى الكاهن ليخبر بأمر مغيب والذي تكهن هو نفس الكاهن المخبر بالغيب أو المصدوق له من غير ذهابه اليه ﴿أو سحر﴾ بنفسه ﴿أو سحر له﴾ أي أمر غيره بأن يسحر له ﴿ومن أتى كاهنا فصدقه بما يقول﴾ قال العزيزي والفرض أنه سأله معتقدا صدقه ﴿فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ﴾ من الكتاب والسنة أي ارتكب ذلك مستحلا له أو صدقه فيما قال على الحقيقة وقال في النهاية: فقد كفر أي كفر النعمة ﴿و﴾ أخرج ﴿أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم﴾ عن أبي هريرة باسناد صحيح ﴿من أتى عرافا﴾ هو من يخبر عن الأمور الماضية ﴿أو كاهنا﴾ وهو من يخبر بما يحدث في المستقبل من الكهنة او من له ولي من الجن يخبر بما يطير أو يكون في أقطار الأرض ﴿فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ. و﴾ أخرج ﴿الطبراني: من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد بريء مما أنزل على محمد ﷺ ومن أتاه غير مصدق له لم تقبل له صلاة أربعين يوما﴾ وخصت الصلاة لكونها عماد الدين فصومه كذلك ومعنى عدم القبول عدم الثواب أفاده العزيزي ﴿وهو﴾ أي وأخرج الطبراني عن واثلة بن الاسقع وضعفه المنذري ﴿من أتى كاهنا فسأله عن شيء حجبت عنه التوبة أربعين ليلة﴾ أي لم يوفق لها هذه المدة حيث صدقه والا يدخل في هذا الوعيد بمجرد السؤال له قاله الحفنى ﴿فان صدقه بما قال فقد كفر﴾ أي ستر النعمة فان اعتقد صدقه في دعواه الاطلاع على الغيب كفر حقيقة ﴿وهو﴾ أي أخرج الطبراني في الكبير ورواته ثقات ﴿أيضا﴾ أي كما أخرج ما تقدم ﴿من أتى عرافا أو ساحرا أو كاهنا يؤمن﴾ أي يصدق ﴿بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ. و﴾ أخرج أحمد و﴿مسلم﴾ عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها ﴿من أتى عرافا فسأله عن شيء فصدقه لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما﴾ قال الحفنى: أما اذا أخبره من غير أن يسأله فلا بأس عليه وان صدقه لأنه قيد الوعيد بالسؤال والتصديق معا فلا يحصل بأحدهما.

﴿و﴾ أخرج أحمد و﴿ابو داود وابن ماجه﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما باسناد صحيح ﴿من اقتبس علما من النجوم﴾ أي من علم تأثيرها بأن اعتقد تأثيرها في العالم السفلي أو من علم الأخبار بالغيب كأن يقول وقت طلوع نجم كذا يحصل كذا أما علم الأوقات بالنجوم فمطلوب قاله الحفنى والحاصل أن المحذور اسناد الآثار الى النجوم واعتقاد انها فاعل ذلك والا فلا محذور لاسيما من له أدنى مسكة من علم العقائد ﴿اقتبس شعبة من السحر﴾ المعلوم تحريمه قاله المناوي ثم استأنف جملة بقوله ﴿زاد ما زاد﴾ يعني كلما زاد من علم النجوم زاد اثمه.

وفي شرح الجامع للعزيزي ما نصه علم النجوم المنهي عنه هو ما يدعيه أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان بأوقات هبوب الريح ومجيء المطر وظهور الحر والبرد وتغير الاسعار وما كان في معناها من الأمور التي يزعمون أنهم يدركون معرفتها بمسير الكواكب في مجاريها واجتماعها وافتراقها ويدعون أن لها تأثيرا في السفليات وأنها تجري على موجبها وهذا منهم

والشيخان عن أبي هريرة اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات * والنسائي عنه من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد أشرك ومن تعلق بشيء يوكل إليه أي من علق على نفسه الحروز والعوذ يوكل إليه * وأحمد عن عثمان بن العاص قال سمعت رسول الله ﷺ يقول كان لداود نبي الله ساعة يوقظ فيها أهله يقول يا آل داود قوموا فصلوا فان هذه الساعة يستجيب الله فيها الدعاء إلا لساحر أو عاشر .

تهجم على الغيب وتعاطى علم قد استأثر الله به لايعلم الغيب سواه وأما علم النجوم الذي يدرك من طريق المشاهدة والخبر الذي يعرف به الزوال وتعلم به جهة القبلة فانه غير داخل فيما نهى عنه وذلك أن معرفة رصد الظل ليس شيء أكثر من أن الظل ما دام ناقصا فالشمس بعد صاعدة نحو وسط السماء من الافق الشرقى واذا أخذ في الزيادة فالشمس هابطة من وسط السماء نحو الأفق المغربى وهذا علم يصح دركه من جهة المشاهدة الا أن أهل هذه الصناعة قد دبروه بما اتخذوا له من الآلات التي يستغنى الناظر فيها عن مراعات مدته ومراصدته وأما مايستدل به من النجوم على جهة القبلة فانما هى كواكب رصدها أهل الخبرة بها من الأئمة الذين لانشك في عنايتهم بأمر الدين ومعرفتهم بها وصدقهم فيما أخبروا به عنها مثل أن شاهدوها بحضرة الكعبة وشاهدوها على الحال الغيبة عنها وكان ادراكهم الدلالة منها للمعاينة وادراكنا ذلك لقولنا خبرهم اذ كانوا عندنا غير متهمين في دينهم ولا مقصرين في معرفتهم .

﴿و﴾ أخرج ﴿الشيخان عن أبى هريرة﴾ ﴿اجتنبوا السبع الموبقات﴾ أى المهلكات ﴿قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات﴾ .

﴿و﴾ أخرج ﴿النسائي﴾ بسند عن الحسن ﴿عنه﴾ أى عن أبى هريرة رضى الله عنه ولم يسمع منه عند الجمهور ﴿من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر﴾ قيل انما يكون هذا مذموما اذا كان سحرا مضرا بالأرواح والأبدان واذا كان النفث لاصلاح الأرواح والأبدان وجب أن لايكون مذموما ولامكروها بل هو مندوب اليه والنفث النفخ مع ريق قليل وقيل أنه النفخ فقط واختلفوا في جواز النفث في الرقى والتعاويذ الشرعى المستحبة فجوزه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ويدل عليه حديث عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات الحديث . وأنكر جماعة التفل والنفث في الرقى وأجازوا النفخ بلاريق . وقال عكرمة : لاينبغى للراقى أن ينفث ولايمسح ولايعقد ﴿ومن سحر فقد أشرك ومن تعلق بشيء﴾ كان اعتقد أن الشفاء في هذا الدواء أو هذه التميمة أو أن فلانا يحرسه وغفل عن مولاه أما اذا اعتقد أن الشفاء ليس فيه حقيقة وأن هذه أسباب فلا بأس به اذ الأسباب لاتنافي التوكل ﴿يوكل اليه﴾ أى يوكل الله شفاءه الى ذلك الشيء فلاينفع ﴿أى من علق على نفسه الحروز والعوذ﴾ وأشبه ذلك ﴿يوكل اليه﴾ وأخرج أحمد والترمذى والحاكم عن عبد الله بن غليم بضم ففتح : من تعلق شيء وكل اليه قال في النهاية : أى من علق على نفسه شيأ من التعاويذ والتمائم وأشباهها معتقدا انها تجلب نفعا أو تدفع عنه ضرا وكل شفائه الى ذلك الشيء فلاينفع حينئذ ﴿و﴾ اخرج ﴿أحمد﴾ عن على بن زيد عن الحسن ﴿عن عثمان بن العاص﴾ رضى الله عنه واختلف من سماع الحسن عن عثمان ﴿قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كان لداود نبى الله﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿ساعة يوقظ فيها اهله يقول . يا آل داود قوموا فصلوا فان هذه الساعة يستجيب الله فيها الدعاء الا لساحر أو عاشر﴾ أى آخذ العشر . وأخرج أبو داود والنسائى وابن حبان في صحيحه العيافة والطيرة والطرق من الجبت وهو بكسر الجيم كل ما عبد من دون الله .

﴿تنبيه﴾ الكهانة هي الإخبار عن المغيبات في مستقبل الزمان وادعاء الغيب وزعم أن الجن تخبره بذلك والعرافة هي ادعاء معرفة السارق ومكان الضالة والطيرة هي التشاؤم بالشيء والتنجيم هو ادعاء المنجم معرفة الحوادث الآتية في مستقبل الزمان كمجيء المطر والسيل وهبوب الريح وتغير الأسعار ونحو ذلك وهو يزعم أنه يدرك ذلك بسير الكواكب لاقترانها وافتراقها وظهورها في بعض الأزمان وهذا علم استأثر الله تعالى به لا يعلمه أحد غيره فمن ادعى علمه بذلك فهو فاسق ربما يؤدي ذلك إلى الكفر والسحر

﴿تنبيه الكهانة هي﴾ تعاطي ﴿الاخبار عن المغيبات في مستقبل الزمان وادعاء﴾ علم ﴿الغيب وزعم أن الجن تخبره بذلك﴾ والعرافة هي ادعاء معرفة السارق ومكان الضالة﴾ ونحو ذلك ﴿والطيرة هي التشاؤم بالشيء﴾ والطرق بفتح فسكون هو زجر الطائر ليتيمن او يتشاءم بطيرانه . فان طار الى الجهة اليمين تيمن أو الى جهة الشمال تشاءم . وقال ابن فارس : الضرب بالحصى هو نوع من التكهين ﴿والتنجيم هو ادعاء المنجم معرفة الحوادث الآتية بمستقبل الزمان كمجيء المطر والسيل﴾ ووقع الثلج ﴿وهبوب الريح وتغير الأسعار﴾ من غلاء أو رخص ﴿ونحو ذلك وهو﴾ أى المنجم ﴿يزعم أنه يدرك ذلك﴾ أى المذكور من الحوادث المستقبلة ﴿بسير الكواكب لاقترانها وافتراقها وظهورها في بعض الأزمان وهذا﴾ أى ما ذكر من معرفة تلك الحوادث ﴿علم استأثر الله تعالى به لا يعلمه أحد غيره فمن ادعى علمه بذلك فهو فاسق ربما يؤدي ذلك الى الكفر﴾ .

أما من يقول أن الاقتران أو الافتراق الذي هو كذا جعله الله علامة بمقتضى ما اطردت به عادته الألهية على وقوع كذا وقد يتخلف فانه لا اثم عليه بذلك وكذا الاخبار عما يدرك بطريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف بها الزوال وجهة القبلة وكم مضى وكم بقي من الوقت فانه لا اثم فيه بل هو فرض كفاية وفي حديث الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني رضى الله عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح في أثر السماء أى مطر كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال أتدرون ماذا قال ربكم ؟ ، قالوا : الله ورسوله اعلم قال : أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى وكافر بالكواكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا أو وقت النجم الفلاني فذلك كافر بى مؤمن بالكواكب . قال العلماء : ذلك مريد أن النوء هو المحدث والموجد فهو كافر أو انه علامة على نزول المطر ومنزله هو الله تعالى وحده لم يكفر ويكره له قول ذلك لأنه من الفاظ الكفرة . وروى الشيخان أن ناسا سألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن الكاهن أو الكهان فقالوا : ليسوا بشيء فقالوا : يا رسول الله انهم يحدثونا احيانا بشيء أو بالشيء فيكون حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الوحى يحفظها الجن فيقرها أو يلقيها في أذن وليه فيخلط معها مائة كذبة . وأخرج البخاري : ان الملائكة تنزل في العنان وهو السحاب فتذكر الأمر قضى في السماء فيسترق الشيطان السمع فيسمعه فيوحيه الى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة من عند أنفسهم .

﴿والسحر﴾ لغة ما لطف ودق من سحره اذا أبدى له أمرا فدق عليه وخفى ومنه قوله تعالى : فلما ألقوا سحروا اعين الناس وهو مصدر شاذ اذ لم يأت مصدر لفعل يفعل بفتح عينه فيهما على فعل بكسر فسكون الا هذا والسحر بفتح أوله الغداء لخفائه والرئة وما تعلق بالحلقوم وهو يرجع لمعنى الخفاء أيضا ومنه قول عائشة رضى الله عنها توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سحرى ونحرى وقوله تعالى : انما أنت من المسحرين معناه من المخلوقين الذين يطعمون ويشربون بدليل قوله تعالى : ما أنت الا بشر مثلنا أى وما أنت الا ذو سحر مثلنا وشرعا يختص بكل أمر يخفى بسببه وعمل على غير حقيقته ويجرى مجرى التمويه والخداع وحيث أطلق فهو مذموم وقد يستعمل مقيدا فيما ينفع ويمدح ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : ان من البيان لسحرا . أى لأن صاحبه يوضح المشكل ويكشف عن

تخيل

حقيقته بحسن بيانه وبليغ عبارته والقول بأنه خرج مخرج الذم للفصاحة والبلاغة اذ شبهه بالسحر بعيد واستدل له بما لا دلالة فيه وهو قوله ﷺ: فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وقوله ان أبغضكم الى الثرثارون المتفهقون الثرثرة كثرة الكلام وترديده يقال ثرثر الرجل فهو ثرثار مهذار ويقال فلان يتفهيق في كلامه اذا توسع وتنطع نعم نقول هذا القول أعنى أن ذلك ذم عن عامر الشعبى راوى الحديث وصعصعة بن صوحان فقال: أما قوله ﷺ ان من البيان لسحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو الحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وهو عليه وانما يحمد العلماء البلاغة واللسانة مالم تخرج الى حد الاطناب والاسهاب وتصوير الباطل في صورة الحق وعلى القول الأول أعنى أن ذلك مدح للفصاحة المبنية للحق والرافعة لاشكاله فانما سمى مايوضح الحق سحرا وهو انما قصد به اظهار الخفاء لااخفاء الظاهر عكس ما يدل عليه لفظ السحر لأن ذلك القدر للطفه وحسنه استمال القلوب فأشبه السحر الذي يستميل من هذا الوجه وأيضا فالقادر على البيان يكون غالبا قادرا على تحسين القبيح وتقبيح الحسن فأشبه السحر من هذا الوجه أيضا،

واختلف العلماء في أن السحر له حقيقة أم لا فقال بعضهم: انه ﴿تخيل﴾ لاحقيقة له لقوله تعالى: يخيل اليه من سحرهم انها تسعى. وقال الأكثرون: وهو الأصح الذي دلت عليه السنة له حقيقة لأن اللعين لبيد بن الأعصم اليهودى الساحر سحر رسول الله ﷺ باخراج سحره من بئر ذى أوران بدلالة الوحى له على ذلك فأخرج منها فكان ذا عقد فحلت عقدة وكان كلما حلت منه عقدة خف عنه ﷺ الى أن فرغت فصار ﷺ كأنما نشط من عقال وذهب ابن عمر رضى الله عنهما الى خيبر ليخرص ثمرها فسحره اليهود فانكشفت يده فاجلاهم عمر وجاءت امراءة الى عائشة رضى الله عنها فقالت: يا أم المؤمنين ما على المرأة اذا عقلت بعيرها ؟. فقالت عائشة ولم تفهم مرادها ليس عليها شيء فقلت: انى عقلت زوجى عن النسائى فقالت عائشة رضى الله عنها اخرجوا عنى هذه الساحرة،

والجواب عن الآية أنا لا نمنع أن من السحر ما هو تخييل بل منه ذلك وماله حقيقة وانما أثر السحر في رسول الله ﷺ مع قوله تعالى: والله يعصمك من الناس. اما لأن المراد منه عصمة القلب والايمان دون عصمة الجسد عما يرد عليه من الحوادث الدنيوية ومن ثم سحر وشج وجهه وكسرت رباعيته ورمى عليه الكرش وآذاه جماعة من قريش واما لأن المراد عصمة النفس عن الافلاتات دون العوارض التي تعرض للبدن مع سلامة النفس وهذا أولى بل هو الصواب لأنه ﷺ كان يحرس فلما نزلت الآية أمر بترك الحرس،

ثم السحر على أقسام أولها الذين كانوا في قديم الدهر يعبدون الكواكب ويزعمون أنها المدبرة للعالم ومنها يصدر كل مظهر خير وشر وهم المبعوث اليهم ابراهيم عليه الصلاة والسلام مبطلا مقالتهم ورادا عليهم وهم ثلاث فرق. الأولى الذين يزعمون أن الافلاك والكواكب واجبة الوجود لذواتها غنية عن موجد ومدبر وخالق وهى المدبرة لعالم وهم الصابئة الدهرية. والثانى القائلون بالهية الافلاك زعموا أنها هى المؤثر للحوادث باستداركها وتحركها فعبدوها وعظموها واتخذوا لكل منها هيكلا مخصوصا وصنما معينا واستغلوا بخدمتها فهذا دين عبدة الأصنام والأوثان. والثالثة اثبتوا لهذه النجوم والأفلاك فاعلا مختارا أوجدها بعد العدم الا أنه تعالى أعطاها قوة غالبة نافذة في هذا العالم وفوض تدبيره اليها. النوع الثانى: سحر أصحاب الأوهام والنفوس القوية. الثالث الاستعانة بالأرواح الأرضية واعلم أن القول بالجن مما أنكره بعض متأخر الفلاسفة والمعتزلة وأما أكابر الفلاسفة فلم ينكروه الا أنهم سموهم الارواح الأرضية وهى في نفسها مختلفة منها خيرة وهم مؤمنوهم وشريرة وهم كفارهم. الرابع: التخييلات والأخذ بالعيون وذلك لأن أخلاط البصر كثيرة فان راكب السفينة ينظرها واقفة والشط متحركا والمتحرك يرى ساكنا والقطرة النازلة ترى خطا مستقيما والذبالة تدار بسرعة ترى دائرة

يؤثر في الأبدان بالأمراض والجنون والموت

وأمثال ذلك. الخامس: الأعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الآلات على النسب الهندسية مثل صورة فرس في يده بوق فاذا مضت ساعة من النهار صوت البوق من غير أن يمسه أحد ومثل تصاوير الروم على اختلاف أحوال الصور من كونها ضاحكة وباكية حتى يفرق بين ضحك السرور وضحك الخجل وضحك الشامت وكان سحرة فرعون من هذا القبيل ويندرج في هذا علم جر الاثقال وهو أن يجر شيئا ثقيلا عظيمة بآلة خفيفة سهلة وهذا في الحقيقة لا ينبغي أن يعد من باب السحر لأن لها أسبابا معلومة يقينية من أطاع عليها قدر عليها. السادس: الاستعانة بخواص الأدوية المبلدة والمزيلة للعقل ونحوها. السابع: تعليق القلب وهو أن يدعى انسان أنه يعرف الاسم الأعظم وان الجن تطيعه وينقادون له فاذا كان السامع ضعيف العقل قليل التميز اعتقد انه حق وتعلق قلبه بذلك وحصل في نفسه نوع من الرعب والخوف فحينئذ يتمكن الساحر من أن يفعل فيه ماشاء. ويحكى الشافعي رضي الله عنه أنه قال: السحر يخبل ويمرض ويقتل وأوجب القصاص على من قتل به فهو من عمل الشيطان يتلقاه الساحر منه بتعليمه اياه فاذا تلقاه منه استعماله في غيره وقيل أنه يؤثر في قلب الأعيان.

وقيل الأصح انه تخييل لكنه ﴿يؤثر في الأبدان بالأمراض والجنون والموت﴾ وللكلام تأثير في الطباع والنفوس كما اذا سمع انسان ما يكره فيحمر ويغضب وربما حم منه وقد مات قوم بكلام سمعوه فهو بمنزلة العلل التي تؤثر في الأبدان وقال القرطبي: قال علماؤنا: لا ينكر ان يظهر على يد الساحر خرق العادات بما ليس في مقدور البشر من مرض وزوال عقل وتعويج عضد الى غير ذلك مما قام الدليل على استحالة كونه من مقدورات العباد قالوا: ولا يبعد في السحر ان استدق جسم الساحر والانتصاب على رأس قصبة والجرى على خيط مستدق والطيران في الهواء والمشى على الماء وركوب قلب وغير ذلك ولا يكون السحر علة لذلك ولا موجبا له وانما يخلق الله تعالى هذه الأشياء عند وجود السحر كما يخلق الشبع عند أكل والرى عند شرب الماء،

وانكر المعتزلة الأنواع الثلاثة الأول قيل ولعلهم كفروا من قال بها وبوجودها. وأما أهل السنة فجوزوا كلها. وقدرة الساحر على أن يطير في الهواء وأن يقلب الانسان حمارا والحمار انسانا وغير ذلك من أنواع الشعبذة الا أنهم قالوا: ان الله تعالى هو الخالق لهذه الأشياء عند القاء الساحر كلماته المعينة ويدل لذلك قوله تعالى: وماهم بضارين به من أحد الا باذن الله. ومر انه صلى الله عليه وسلم سحر وعمل فيه السحر حتى قال: انه ليخيل الى انى أقول الشيء وأفعله ولم أقله ولم أفعله والساحر له صلى الله عليه وسلم لبيد بن الاعصم وبناته جعلوا تلك العقدة التي نفش عليها في مشط ومشاطة وجف طلع نخلة ووضعوا ذلك تحت رعوفة البئر السافلة فأثر فيه صلى الله عليه وسلم ودام ذلك سنة حتى راى ملكين في النوم يقول أحدهما لآخر ما مرض الرجل؟، فقال له صاحبه: مطبوب أى مسحور قال: من طبه؟، قال: لبيد بن الاعصم قال: فيماذا؟، قال: في مشط ومشاطة وجف طلع نخلة قال: فأين هو؟، قال: في بئر ذى أروان رواه الشيخان ولفظهما عن عائشة رضي الله عنها: ياعائشة أشعرت أن الله تعالى افتانى فيما استفتيته فيه جاء نى رجلانى فقعد أحدهما عند رأسى والآخر عند رجلى فقال الذي عند رأسي والذي عند رجلى للذي عند رأسى: ما وجع الرجل؟، قال: مطبوب قال: من طبه؟، قال: لبيد بن الأعصم قال: في أى شيء؟، قال: في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر قال: فأين هو؟، قال: في بئر ذى أروان ولما أخبر ﷺ بذلك ذهب الى تلك البئر فأخرج ذلك السحر على الصفة التي نعتت له ومسخ ماؤها حتى صار كنقاعة الحناء وطلع النخل الذي حولها حتى صار كرؤس الشياطين وأنزل الله تبارك وتعالى المعوذتين فكانتا شفاء له ولأمته من السحر،

فكل ما ذكر حرام إجماعا بل هو من الكبائر اتفاقا يكفر في بعض الأحوال * وقال الشافعي إن القتل بالسحر يوجب القصاص على من قتل به * وقال أبو حنيفة رضي الله عنه إن الساحر يقتل مطلقا إذا علم أنه ساحر باقراره أو ببينة تشهد أنه ساحر ويصفونه بصفة يعلم أنه ساحر ولا يقبل قوله أترك السحر وأتوب عنه * وسئل أبو حنيفة لم يكن الساحر بمنزلة المرتد حتى تقبل توبته فقال لأنه جمع مع كفره السعي في الأرض بالفساد ومن كان كذلك يقتل مطلقا *

﴿فكل ما ذكر حرام اجماعا بل هو من الكبائر اتفاقا يكفر في بعض الأحوال﴾ واختلف العلماء في الساحر هل يكفر أم لا ؟ . وليس من محل الخلاف النوعان الأولان من أنواع السحر السابقة اذا لانزاع في كفر من اعتقد أن الكواكب مؤثرة لهذه العالم أو ان الانسان يصل بالتصفية الى أن تصير نفسه مؤثرة في ايجاد جسم أو احياء أو تغيير شكل . وأما نوع الثالث : وهو ان يعتقد الساحر انه بلغ في التصفية وقراءة الرقى وتدفين بعض الأدوية الى أن الجن تطيعه في تغيير البنية والشكل فالمعتزلة يقربونه دون غيرهم وأما بقية أنواعه فقال جماعة : انها كفر مطلقا لأن اليهود لما اضفوا السحر لسليمان عليه الصلاة والسلام قال تعالى تنزيها له : وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر . فظاهر هذا أنهم انما كفروا بتعليمهم لأن ترتيب الحكم على الوصف المناسب يشعر بعليته وتعليم ما لايكون كفرا لايجيب الكفر وهذا يقتضى ذلك قوله تعالى : عن الملكين وما يعلمان من أحد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر .

وأجاب القائلون بعدم الكفر كالشافعى رضي الله عنه وأصحابه بأن حكاية الحال يكفى في صدقها صورة واحدة فيحمل على سحر من اعتقد الهية النجوم وأيضا فلا نسلم أن ذلك فيه ترتيب حكم على وصف يقتضى اشعاره بالعلية لأن المعنى انهم كفروا وهم مع ذلك يعلمون السحر . . .

﴿وقال الشافعى﴾ ﷺ ﴿ان القتل بالسحر يوجب القصاص على من قتل به﴾ واختلفوا هل تقبل توبة الساحر ؟ ، فأما النوعان الأولان فمعتقد أحدهما مرتد فان تاب فذاك والا قتل . وقال مالك وأبو حنيفة : لاتقبل توبتهما . وأما النوع الثالث وما بعده فان اعتقد ان فعله مباح قتل لكفره لأن تحليل المحرم المجمع على تحريمه المعلوم من الدين بالضرورة كفر وان اعتقد انه حرام فعند الشافعى ﷺ انه خيانة فاذا فعله بالغير واقرانه يقتل غالبا قتل به لأنه عمد أو نادرا فهو شبه عمد أو خطأ من اسم غيره اليه فهو خطأ والدية فيهما على العاقلة ان صدقته اذ لايقبل اقراره عليهم ﴿وقال أبو حنيفة ﷺ : ان الساحر يقتل مطلقا اذا علم انه ساحر باقراره أو ببينة تشهد﴾ عليه ﴿أنه ساحر ويصفونه بصفة يعلم أنه ساحر ولايقبل قوله أترك السحر وأتوب عنه﴾ فان أقر بأنى كنت أسحر مدة وقد تركت ذلك منذ زمان قبل منه ولم يقتل قاله ابن حجر ﴿وسئل أبو حنيفة : لم﴾ أى لأي شيء ﴿لم يكن الساحر بمنزلة المرتد حتى تقبل توبته ؟ ، فقال﴾ ﷺ ﴿لأنه﴾ أى الساحر ﴿جمع مع كفره السعى في الأرض بالفساد ومن كان كذلك يقتل مطلقا﴾ ورد ما قاله بأنه ﷺ لم يقتل اليهودى الذي سحره فالمؤمن مثله لقوله ﷺ لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين واحتج أبو حنيفة بما روى ان جارية لحفصة أم المؤمنين رضى الله عنها سحرتها فأخذوها فاعترفت بذلك فأمرت عبد الرحمن بن زيد فقتلها فبلغ ذلك أمير المؤمنين عثمان فأنكره فجاءه ابن عمر فأخبره بأمرها وكان عثمان انما أنكر ذلك لأنها قتلتها بغير اذنه وبما روى عن عمر ﷺ أنه قال : اقتلوا كل ساحر وساحرة فقتلوا ثلاث سواحر ،

وأجاب أصحابنا عن ذلك بأن هذين على تقرير ثبوتهما يحتمل أن القتل فيهما بكفر الساحر لوجود أحد النوعين الأولين فيه وذلك ليس من محل الخلاف كما مر وأى دليل قام على أنه من بقية الأنواع التي هى محل الخلاف كالشعبذة والآلات العجيبة المبنية على الهندسة وأنواع التخفيف والتفريع والوهم .

وروي أن امرأة أتت عائشة رضي الله عنها فقالت أنا ساحرة هل لي من توبة قالت وما سحرك فقالت سرت إلى الموضع الذي فيه هاروت وماروت أطلب علم السحر فقالا يا أمة الله لا تختاري عذاب الآخرة بأمر الدنيا فأبيت فقالا لي اذهبي فبولي على ذلك الرماد فذهبت لأبول ففكرت في نفسي فقلت لا أفعل وجئت إليهما فقلت قد فعلت فقالا لي ما رأيت لما فعلت فقلت ما رأيت شيئا فقالا لي فاتقي الله ولا تفعلي فأبيت فقالا لي اذهبي فافعلي فذهبت وفعلت فرأيت كأن فارسا مقنعا بالحديد قد خرج من فرجي فصعد إلى السماء فجئتهما فأخبرتهما فقالا ذاك إيمانك خرج منك وقد أحسنت السحر قلت وما هو قالا لا تريدين بشيء فتصوريه في وهمك إلا كان فتصورت في نفسي حبا من حنطة فإذا أنا بحب فقلت انزرع فانزرع فخرج من ساعته سنبلا فقلت انطحن فانطحن من ساعته وانخبز وأنا لا أريد شيئا أصوره في نفسي إلا حصل فقالت عائشة رضي الله عنها ليس لك توبة

﴿وروى أن امرأة أتت عائشة رضى الله عنها فقالت: أنا ساحرة هل لى من توبة ؟، قالت: وما سحرك فقالت: سرت الى الموضع الذي فيه هاروت وماروت أطلب علم السحر﴾ قيل هما ملكان من السماء وهو الصحيح للتصريح به في الحديث الصحيح الذي أخرجه أحمد وابن حبان في صحيحه عن ابن عمر رضى الله عنهما انه سمع رسول الله ﷺ يقول: ان آدم لما هبط الى الأرض قالت الملائكة: أى رب أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك، قال انى اعلم ما لا تعلمون. قالوا: ربنا نحن أطوع لك من بنى آدم قال الله تعالى للملائكة هلموا ملكين من الملائكة فننظر كيف يعملان قالوا: ربنا هاروت وماروت قال: فاهبطا الى الأرض فتمثلت لهما الزهرة امرأة من أحسن البشر فجاءها سألاها نفسها فقالت: لا والله حتى تتكلما بهذه الكلمة من الاشراك قالا: والله لا نشرك بالله أبدا فذهبت عنهما ثم رجعت اليهما ومعها صبى تحمله فسألاها نفسها فقالت: لا والله حتى تقتلا هذا الصبى فقالا: لا والله لا نقتله أبدا فذهبت ثم رجعت بقدح خمر تحمله فسألاها نفسها فقالت: لا والله حتى تشربا هذا الخمر فشربا فسكرا فوقعا عليها وقتلا الصبى فلما أفاقا قالت المرأة: والله ما تركتما من شيء ابيتما على الا فعلتماه حين سكرتما فخير عند ذلك بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة ويأتى هذا الحديث في باب شرب الخمر وقد ذكر المفسرون لهذين الملكين قصة عظيمة طويلة ليس هذا محل بسطها.

﴿فقالا: يا أمة الله لا تختارى عذاب الآخرة بأمر الدنيا فأبيت﴾ أى امتنعت الا أن أتعلم السحر ﴿فقالا لى: اذهبى فبولى على ذلك الرماد﴾ قالت المرأة: ﴿فذهبت لأبول﴾ على ذلك الرماد ﴿ففكرت في نفسى فقلت لا أفعل وجئت اليهما فقلت قد فعلت فقالا لى: ما رأيت لما فعلت ؟، فقلت: ما رأيت شيئا، فقالا لى: فاتقى الله ولا تفعلى فأبيت فقالا لى: اذهبى فافعلى﴾ ذلك البول على الرماد ﴿فذهبت وفعلت فرأيت كأن فارسا مقنعا﴾ أى لابس القناع ﴿بالحديد قد خرج من فرجى فصعد الى السماء فجئتهما فأخبرتهما فقالا: ذاك﴾ الفارس ﴿ايمانك خرج منك وقد أحسنت السحر قلت: وما هو ؟، قالا: لا تريدين بشيء فتصوريه في وهمك الا كان﴾ قالت ﴿فتصورت في نفسى حبا من حنطة فاذا أنا بحب فقلت: انزرع فانزرع فخرج من ساعته سنبلا فقلت: انطحن فانطحن من ساعته وانخبز وأنا لا أريد شيئا أصوره في نفسى الا حصل فقالت عائشة رضى الله عنها: ليس لك توبة﴾.

قال القرطبى: أجمع المسلمون على أنه ليس في السحر ما يفعل الله عنده من انزال الجراد والقمل والضفادع وفلق البحر وقلب العصا حية واحياء الموتى وانطاق العجماء وأمثال ذلك من آيات الرسل عليهم أفضل الصلاة والسلام والفرق بين السحر والمعجزة ان السحر يأتى به الساحر وغيره من كل من تعلم طريقه وقد يكون جماعة يعلمونه ويأتون به في وقت واحد.

وأما المعجزة فلا يمكن الله تعالى أن يأتى بمثلها وبمعارضتها.

﴿وروى﴾ سفيان عن عامر الذهبي أن ساحرا كان عند الوليد بن عقبة يمشي على الحبل ويدخل في است الحمار ويخرج من فيه فاستل جندب سيفه وقتله به وهو جندب بن كعب الأزدي وهو الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم في حقه يكون في أمتي رجل يقال له جندب يضرب ضربة بالسيف يفرق بها بين الحق والباطل فكانوا يرونه جندبا هذا قاتل الساحر .

قال الفخر : واتفق المحققون على أن العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محظور لأن العلم لذاته شريف لعموم قوله تعالى : هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون . ولو لم يعلم السحر لما أمكن الفرق بينه وبين المعجزة والعلم بكون المعجزة معجزا واجب وما يتوقف الواجب عليه فهو واجب فهذا يقتضى ان يكون تحصيل العلم بالسحر واجبا وما يكون واجبا كيف يكون حراما وقبيحا ونقل بعضهم وجوب تعلمه على المفتى حتى يعلم ما يقتل منه وما لا يقتل فيفتى به في وجوب القصاص انتهى . وما قاله فيه نظر وتسليمه فهو لاينافى ما قلناه من أن تعلمه وتعليمه كبيرتان لأن الكلام ليس فيهما وانما هو في شخص تعلمه جاهلا بحرمته أو تعلمه عالما بها ثم تاب فما عنده الآن من علم السحر الذي لاكفر فيه هل هو قبيح في ذاته ؟ ، وظهر أنه ليس قبيحا لذاته وانما قبحه لما يترتب عليه وما نقل عن بعضهم غير صحيح لأن افتاءه بوجوب القود أوعدمه لايستلزم معرفته علم السحر لأن صورة افتائه ان شهد عدلان عرفا السحر وتاب منه انه يقتل غالبا قتل الساحر والا فلا وكذا العلم بالمعجزة لا يتوقف بالعلم بالسحر لأن أكثر العلماء كلهم الا النادر عرفوا الفرق بينهما ولم يعرفوا علم السحر وكفى فارقا بينهما ان المعجزة تكون مقرونة بالتحدى بخلاف السحر فبطل قول الفخر لما أمكن الفرق الى آخره وأما كونه فارقا فهو يشترك فيه السحر والمعجزة وانما يتفرقان باقترانها بالتحدى بخلافه فانه لايمكن ظهوره على يد مدع نبوة كاذبا كما جرت به عادة الله عز وجل المستمرة صونا لهذا المنصب الجليل وقد مر عن القرطبى ان المسلمين أجمعوا على أنه ليس في السحر ما يفعل الله عنده من انزال الجراد وغيره مما سنبق فهذا ونحوه مما يجب القطع بأنه لا يكون ولا يفعله الله عند ارادة الساحر . قال القاضي الباقلانى : وانما منعنا ذلك لاجماع ولولاه لأجزناه انتهى . وأورد عليه القرطبى قوله تعالى عن حبال سحرة فرعون وعصيهم يخيل اليه من سحرهم انها تسعى فأخبر عز وجل عن العصى والحبال بأنها حيات وليس هذا الايراد بصحيح لأن المجمع عليه نفس الانقلاب حقيقة وهذا تخييل ألا ترى الى قوله تعالى : يخيل اليه .

﴿وروى سفيان عن عامر الذهبى أن ساحرا كان عند الوليد بن عقبة يمشى على الحبل ويدخل في است الحمار﴾ والاست همزته وصل ولامه محذوفة والأصل سته ومعناه العجز ويراد به حلقة الدبر ولهذا يجمع على أستاه مثل سبب وأسباب ويصغر على ستيه ﴿ويخرج من فيه﴾ أى فم الحمار ﴿فاستل جندب سيفه﴾ من غمده ﴿وقتله به﴾ أى بذلك السيف ﴿وهو جندب بن كعب الازدى﴾ ويقال الجبلى ﴿وهو الذي قال النبى صلى الله عليه وسلم في حقه يكون في أمتى رجل يقال له جندب يضرب ضربة بالسيف يفرق بها بين الحق والباطل فكانوا﴾ أى العلماء رحمه الله ﴿يرونه﴾ أى الجندب الذي مدحه النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ﴿جندبا هذا﴾ أى ﴿قاتل الساحر﴾ قال على بن المدينى : روى عنه حارثة بن مضرف هكذا ذكره العلامة ابن حجر في الزواجر .

﴿باب الزنا﴾

قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا *

﴿باب﴾ ذم ﴿الزنا﴾ أعاذنا الله منه ومن غيره بمنه وكرمه

﴿قال الله تعالى : ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا﴾ وقال تعالى : واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ، واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما . وقال تعالى : ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة وساء سبيلا . وصف الله تعالى النكاح نكاح الزنا في الآية الأخيرة بأوصاف والزنا في الآية الاولى بوصفين أفحش وأقبح لأن زوج الأب تشبه الأم فكانت مباشرتها من أفحش الفواحش لأن النكاح الأمهات من أقبح الأشياء حتى عند الجاهلية الجهلاء فالفاحشة أقبح المعاصى والمقت بغض مقرون باستحقار فهو أخص من الفاحشة وهو من الله عز وجل في حق العبد يدل على غاية الخزى والخسار وانما قيل فيه ذلك مع قوله وساء سبيلا لأن ذلك قبل النهى عنه كان منكرا في قلوبهم ممقوتا عندهم وكانوا يقولون لولد الرجل من امرأة أبيه مقيت وكان في العرب قبائل اعتادت أن يخلف الرجل على امرأة أبيه وكانت هذه السيرة في الأنصار لازمة وفي قريش مباحة مع التراخى ،

واعلم أن مراتب القبح ثلاثة عقلى وشرعى وعادى ففاحشة اشارة للأول ومقتا اشارة للثانى وساء سبيلا اشارة للثالث ومن اجتمعت منه هذه الوجه فقد بلغ الغاية في القبح والاستثناء في : الا ما قد سلف قيل منقطع اذ الماضى لا يجامع الاستقبال أى لكن ما قد سلف فلا اثم فيه وقيل المراد بالنكاح العقد الصحيح وبالاستثناء ما كان بعضهم يتعاطاه من الزنا فالمعنى ولا تعقدوا على من عقد عليه آباؤكم في الجاهلية الا ما قد سلف من زناهم فانه لا يحرم عليكم من زنوا بهن وقيل متصل بحمل النكاح على الوطء أى لا تطئوا ما وطء آباءكم وطأ مباحا بالتزويج الا من كان وطئوها فيما مضى وطء زنا في الجاهلية وقيل ما مصدرية والمعنى ولا تنكحوا مثل نكاح آبائكم في الجاهلية الا ما تقدم منكم من تلك العقود الفاسدة فمباح لكم الاقامة عليها في الاسلام اذا كانت مما يقر عليه في الاسلام وحاصل كلام الزمخشرى انه متصل وأن المعنى ولا تنكحوا مانكح آباؤكم الا اللاتى مضين وفنين وكون هذا مما لا يمنع صحة الاستثناء ولا يخرجه عن الاتصال ،

وانما جعل تعالى الشهادة على الزنا أربعة دون غيره تغليظا على المدعى وسترا على العباد وهذا الحكم ثابت في التوراة والانجيل أيضا كذلك . وأخرج ابو داود وغيره عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : جاء اليهودى برجل وامرأة منهم زنيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم : ائتونى بأعلم رجل منكم فأتوه بابنين فنشدهما كيف تجدان أمر هذين في التورة قالا : نجد في التوراة اذا شهد أربعة انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما قال: فما يمنعكم أن ترجموهما ؟ ، قالا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فأمر صلى الله عليه وسلم برجمهما . وحكمة ايجاب الحبس اولا ان المرأة انما تقع في الزنا عند الخروج والبروز فاذا حبست في البيت لم تقدر على الزنا . قال عبادة بن الصامت والحسن ومجاهد : كان هذا في ابتداء الاسلام حتى نسخ في الأذى الذي بعده ثم نسخ ذلك بالرجم في الثيب . قال ابن فورك : وهذا امساك والحبس في البيوت كان في صدر الاسلام ،

وقال تعالى والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما أي عقوبة قال مجاهد هو اسم واد في جهنم وقيل بئر فيها يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب * وقال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله أي في حكمه إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين هذا في غير المحصن أما المحصن فيرجم إلى أن يموت لما ثبت في الخبر الصحيح *

﴿وقال تعالى: والذين لايدعون مع الله الها آخر. ولايقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولايزنون ومن يفعل ذلك﴾ اشارة الى جميع ما قبله لأنه بمعنى ما ذكر فلذا وحد ﴿يلق أثاما أى عقوبة﴾ وقيل الاثم نفسه أى يلق جزاء اثم ﴿قال مجاهد: هو اثم واد في جهنم وقيل بئر فيها. يضاعف العذاب يوم القيامة ويخلد فيه﴾ أى في العذاب ﴿مهانا الا من تاب﴾ سبب نزولها أن ناسا من المشركين أكثروا من القتل والزنا فقالوا يا محمد ما تدعو اليه حسن لو تخبرنا أن لما عملناه كفارة فنزلت هذا الآية ونزلت قل ياعبادى الذين اشرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا.

﴿وقال﴾ عز وجل ﴿الزنية والزانى﴾ وانما قدم الزانية لأن الزنا في الأغلب يكون بتعرفها للرجل وعرض نفسها عليه ولأن مفسدته تتحقق بالاضافة اليها ﴿فاجلدوا﴾ أى فاضربوا يقال جلده اذا ضرب جلده ولايضرب بحيث يبلغ اللحم ﴿كل واحد منهما مائة جلدة﴾ وقد وردت السنة بجلد مائة وتغريب عام وبه قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: التغريب الى رأى الامام. وقال مالك: يجلد الرجل مائة جلدة ويغرب وتجلد المرأة ولاتغرب ﴿ولاتأخذكم بهما رأفة﴾ أى رحمة ورقة فتعطلوا الحدود ولا تقيموها وهذا قول مجاهد وعكرمة وعطاء وسعيد بن جبير والنخعى والشعبى وقيل معنى الرأفة أن تخففوا الضرب بل أوجعوهما ضربا وهو قول سعيد بن المسيب والحسن: قال الزهرى: يجتهد في حد الزنا والفرية أى القذف ويخفف في حد الشرب. وقيل يجتهد في حد الزنا ويخفف دون ذلك في حد الفرية ويخفف دون ذلك في حد الشرب ﴿في دين الله أى في﴾ تنفيذ ﴿حكمه﴾ عليهما روى أن عبد الله بن عمر جلد جارية له زنت فقال للجلاد: اضرب ظهرها ورجليها فقال له ابنه: ولاتأخذكم بهما رأفة في دين الله فقال: يابنى ان الله لم يأمرنى بقتلها وقد ضربت فأوجعت ﴿ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الأخر﴾ فان الإيمان يقتضى الجد في طاعة الله والإجتهاد في اقامة أحكامه وحدوده وهو من باب التهييج والتهاب والتغضب لله تعالى ولدينه ﴿وليشهد﴾ أى وليحضر ﴿عذابهما﴾ أى حدهما اذا اقيم عليهما ﴿طائفة من المؤمنين﴾ زيادة في التنكيل فان التفضيح قد ينكل أكثر مما ينكل التعذيب والطائفة فرقة يمكن أن تكون حافة حول شيء من الطوف وأقلها ثلاثة وقيل واحد أو إثنان والمراد جمع يحصل به التشهير.

﴿هذا﴾ أى ما ذكر من الجلد بينت السنة انه ﴿في غير المحصن أما المحصن﴾ ويأتى للمصنف معناه ﴿فيرجم﴾ بالحجارة ﴿الى أن يموت لما ثبت في الخبر الصحيح﴾ وهو ما روى الشيخان عن عمر رضى الله عنه أنه خطب فقال: الرجم حق على من زنى اذا كان محصنا فقال: ان الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه كتابا وكان فيما نزل عليه آية الرجم فتلوناها ووعيناها وهى: الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم قال وقد رجم النبى ﷺ ورجمنا بعده وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه وروى أبو داود والنسائى عن يزيد بن أبى نعيم عن أبيه أبى نعيم بن هزال قال: كان ماعز بن مالك يتيما في هجر أبى هزال فأصاب جارية من الحى تسمى فاطمة فقيل غير ذلك وكانت أمة لهزال فقال أبو هزال: ائت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفرلك فجاء رسول الله ﷺ فأخبره بذلك وأقر عنده أربع مرات فأمر برجمه فقال رسول الله ﷺ لماعز قبل رجمه: لو سترت بتوبتك لكان خيرا لك

وأخرج الشيخان وأحمد والترمذي والنسائي عن ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم عند الله قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت إن ذلك لعظيم قلت ثم أي قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قلت ثم أي قال أن تزاني حليلة جارك * وأبو داود والترمذي لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن زاد النسائي فإذا فعل ذلك خلع ربقة الإيمان من عنقه فان تاب تاب الله عليه *وأبو داود والبيهقي والترمذي إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان وكان عليه كالظلة فإذا أقلع رجع إليه الإيمان *

﴿وأخرج الشيخان﴾ في التفسير والأداب ومسلم في الإيمان ﴿وأحمد والترمذي والنسائي عن ابن مسعود﴾ رضي الله عنه ﴿قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الذنب أعظم عند الله﴾ وعن أحمد أي الذنب أكبر ﴿قال﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿أن تجعل الله ندا﴾ بكسر النون والتشديد الدال المهملة أي مثلا وشريكا ﴿وهو خلقك﴾ الواو للحال وقال المظهرى: أكبر الذنوب أن تدعو لله شريكا مع علمك بأنه لم يخلقك أحد غير الله ﴿قلت أن ذلك﴾ أي جعل الند له عز وجل ﴿لعظيم﴾ يا رسول الله ﴿قلت ثم أي﴾ بالتنوين عوضا عن المضاف اليه وأصله ثم أي شيء من الذنوب أكبر من الكفر ﴿قال﴾ عليه الصلاة والسلم ﴿أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك﴾ بفتح التحية والعين ولا خلاف أن أكبر الذنوب بعد الكفر قتل النفس المسلمة بغير حق لا سيما قتل الولد خصوصا قتله خوف الاطعام فانه ذنب آخر ايضا لأنه بفعله لا يرى الرزق من الله تعالى ﴿قلت: ثم أي﴾ أعظم عند الله ﴿قال: أن تزاني حليلة جارك﴾ بضم الفوقية بعد الزاي ألف للستملي والكشميهي أي أن تزني بحليلة جارك والحليلة بحاء مهملة زوجة جارك التي يحل له وطؤها أو التي تحل معه في فراشه فالزنا ذنب كبير خصوصا من مسكن جوارك والتجأ بأمانتك وثبت بينك وبينه حق الجوار وفي الحديث: ما زال جبريل يوصني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه. فالزنا بزوجة الجار يكون زنا وإبطال حق الجوار والخيانة معه فيكون أقبح وإذا كان الذنب أقبح يكون الإثم أعظم.

﴿و﴾ أخرج الشيخان و ﴿أبو داود والترمذى﴾ والنسائى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ﴿لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن﴾ أى كامل أو محمول على المستحيل مع العلم بالتحريم أو هو خبر بمعنى النهى أو أنه شابه الكافر في عمله وموقع التشبيه أنه مثله في جواز قتاله في تلك الحالة ليكف عن المعصية ولو أدى الى قتله وفي هذا الحديث نفى الإيمان في حالة إرتكاب الزنا ومقتضاه انه يعود اليه الإيمان بعد فراغه وهذا هو الظاهر أو انه يعود اليه اذا أقلع الا قلاع الكلى فلو فرغ مصرا على تلك المعصية فهو كالمرتكب فيتجه أن نفي الإيمان عنه مستمر ﴿ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن﴾ وقد تضمن الحديث التحرى من ثلاثة أمور هي أعظم أصول المفاسد وأضدادها من أصول المصالح وهى إستباحة الفروج المحرمة وما يؤدى الى اختلال العقل وخص الخمر بالذكر لكونها أغلب الوجوه في ذلك والسرقة لكونها أعلى الوجوه التي يؤخذ بها مال الغير بغير حق ﴿زاد النسائى فاذا فعل ذلك﴾ أى ما ذكر من الزنا والسرقة وشرب الخمر ﴿خلع ربقة الإيمان من عنقه فان تاب تاب الله عليه﴾.

﴿و﴾ أخرج ﴿أبو داود والبيهقي والترمذى﴾ عن أبى هريرة رضى الله عنه ﴿اذا زنى الرجل﴾ أى أخذ وشرع في الزنا ﴿خرج منه الإيمان﴾ أى نوره أو كماله ﴿وكان عليه﴾ أى على رأسه كما في رواية ﴿كالظلة﴾ بضم الظاء والتشديد اللام أى السحابة ﴿فاذا أقلع﴾ عنه بأن نزع وتاب توبة صحيحة ﴿رجع اليه الإيمان﴾ أي نوره أو كماله قال العلقمى: قال الطيبى: يمكن أن يقال المراد بالإيمان هنا وفي حديث: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الحياء كما ورد أن الحياء شعبة من الإيمان أى لا يزنى الزانى حين يزنى وهو يستحى من

والحاكم من زنى أو شرب الخمر نزع منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه * وأبو داود والنسائي لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا في إحدى ثلاث زنى بعد إحصان فإنه يرجم ومن خرج محاربا لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض ومن يقتل نفسا فيقتل بها * وابن أبي الدنيا ما من ذنب بعد الشرك أعظم عند الله من نطفة وضعها رجل في رحم لا يحل له * وابن حبان في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم قال تعبد عابد من بني إسرائيل فعبد الله في صومعته ستين عاما فأمطرت الأرض فاخضرت فأشرف الراهب من صومعته فقال لو نزلت فذكرت الله تعالى فازددت خيرا فنزل ومعه رغيف أو رغيفان فبينما هو في الأرض لقيته امرأة فلم يزل يكلمها وتكلمه حتى غشيها ثم أغمى عليه ثم مات فوزنت عبادة ستين سنة بتلك الزنية فرجحت الزنية بحسناته * والبزار أن السموات السبع والأرضين السبع ليلعن الشيخ الزاني

الله تعالى لانه اذا استحى من الله واعتقد أنه حاضر شاهد لحاله لم يرتكب هذا الفعل الشنيع . وقال التوربشتي : هذا من باب الزجر والتشديد في الوعيد زجرا للسامعين ولطفا بهم وتنبيها على أن الزنا من شيم أهل الكفر وأعمالهم فالجمع بينه وبين الإيمان كالمنافيين وفي قوله صلى الله عليه وسلم : مثل الظلة وهى السحابة التي تظل اشارة الى انه وان خالف حكم الإيمان فانه تحت ظله لا يزول عنه حكمه ولا يرتفع عنه اسمه ﴿و﴾ أخرج ﴿الحاكم﴾ من طريق ابن حجر انه سمع أبا هريرة رفعه ﴿من زنى أو شرب الخمر نزع منه الإيمان﴾ أى كماله ﴿كما يخلع الإنسان القميص من رأسه﴾ أبرز المعقول بصورة المحسوس تحقيقا لوجه التشبيه وذلك لأن الخمر أم الفواحش والزنا يترتب عليه المقت من الله تعالى . وأخرج البيهقي : أن الإيمان سربال يسربله الله من يشاء فاذا زنى العبد نزع منه سربال الإيمان فان تاب رد عليه . وأخرج الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي : لا يحل دم إمرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ﴿و﴾ أخرج ﴿أبو داود والنسائي : لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله الا في احدى ثلاث زنى بعد احصان فانه يرجم ومن خرج محاربا لله ورسوله﴾ أى لأولياء الله وأولياء رسوله وهم المسلمون أى ساعيا في الأرض فسادا بقطع الطريق هذا هو معنى محاربة المسلمين ﴿فانه يقتل أو يصلب أو﴾ تقطع يداه ورجلاه من خلاف ﴿ينفى من الأرض﴾ أو تقسيم عقوباته تقسيما موزعا على حالاته فالقتل لمن قتل فقط والصلب لمن قتل وأخذ المال أى نصاب السرقة والقطع لمن أخذ المال ولم يقتل والنفى لمن أخاف فقط قاله ابن عباس وعليه الشافعى ويلحق بالنفى ما أشبهه في التنكيل من الحبس وغيره ﴿ومن يقتل نفسا فيقتل بها﴾ .

﴿و﴾ أخرج ﴿ابن أبى الدنيا﴾ عن الهيثم بن مالك الطائى ﴿ما من ذنب بعد الشرك أعظم عند الله من نطفة وضعها رجل في رحم لا يحل له﴾ وقضيته أن الزنا أكبر الكبائر بعد الكفر لكن في أحاديث أصح من هذا أن أكبرها بعده القتل قاله العزيزى ﴿و﴾ أخرج ﴿ابن حبان في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم قال تعبد عابد من بنى إسرائيل فعبد الله في صومعته﴾ وهى ما بنى كهيئة المسجد قاله بعضهم ﴿ستين عاما فأمطرت الأرض فاخضرت فأشرف الراهب من صومعته فقال : لو نزلت فذكرت الله تعالى فازددت خيرا فنزل ومعه رغيف أو رغيفان فبينما هو في الأرض لقيته امرأة فلم يزل﴾ أى الراهب ﴿يكلمها وتكلمه حتى غشيها﴾ أى جامعها ﴿ثم أغمى عليه﴾ فنزل الغدير ليستحم فجاء سائل فأومأ اليه أن يأخذ الرغيفين ﴿ثم مات فوزنت عبادة ستين سنة بتلك الزنية فرجحت الزنية بحسناته﴾ ثم وضع الرغف أو الرغيفين مع حسناته فرجحت حسناته فغفر له هكذا في الزواجر .

﴿و﴾ أخرج ﴿البزار﴾ عن بريدة ﴿ان السموات السبع والأرضين السبع﴾ والجبال ﴿ليلعن الشيخ الزانى﴾ واللعن أما بلسان

وان فروج النار ليؤذي أهل النار نتن ريحها * والخرائطي وغيره المقيم على الزنا كعابد وثن أعاذنا الله منه * وأبو داود من جامع المشركة وسكن معها فانه مثلها * والبخاري رأيت الليلة رجلين فأتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة فذكر الحديث إلى أن قال فانطلقا بي إلى ثقب مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع تتوقد تحته نار فإذا ارتفعت ارتفعوا حتى كادوا أن يخرجوا فإذا خمدت رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة الحديث وفي آخره فأما الرجال والنساء العراة الذين هم في مثل بناء التنور فانهم الزناة والزواني *

المقال أو الحال وكما تلعن الشيخ الزاني تلعن الشيخة الزنية وخص الشيخ لأن الزنا منه أقبح وافحش لأن شهوته ضعفت ﴿وان فروج﴾ الزناة ﴿النار ليؤذي أهل النار نتن ريحها﴾ بفتح النون وسكون المثناة الفوقية أى أهل النار مع شدة عذابهم يتأذون من ريح الصديد السائل من فروجهم ﴿و﴾ أخرج ﴿الخرائطي﴾ في كتاب مشارق الأخلاق ﴿وغيره﴾ أى كابن عساكر عن أنس انه صلى الله عليه وسلم قال ﴿المقيم على الزنا﴾ أى المصير عليه ﴿كعابد وثن﴾ أي في مطلق التعذيب ولا يلزم منه استواؤهما بل ذلك يخلد وذا يخرج . وورد أن مرتكب الكبائر اذا مات ولم يتب ترجى له رحمة الله فالأولى حمل هذا على المستحيل أو على الزاجر والتنفير ويؤيده ما صح أن مدمن الخمر اذا مات لقى الله كعابد وثن ولاشك ان الزنا أشد وأعظم عند الله من شرب الخمر ﴿أعاذنا الله عنه﴾ ومن غيره من سائر الفواحش بمنه وكرمه آمين .

﴿و﴾ أخرج ﴿أبو داود﴾ عن سمرة بن جندب باسناد صحيح ﴿من جامع المشركة﴾ أى رافقه زاد المناوى أو معناه نكح الشخص المشرك يعنى اذا أسلم فتأخرت عنه زوجته المشركة حتى بانت منه ﴿وسكن معها فانه مثلها﴾ قال المناوى : أى من بعض الوجوه لأن الاقبال على عدو الله وموالاته توجب اعراضه عن الله ومن أعرض عنه تولاه الشيطان

﴿و﴾ أخرج ﴿البخارى﴾ : رأيت الليلة رجلين فأتيانى فأخرجانى الى أرض مقدسة فذكر الحديث الى أن قال فانطلقا بي الى ثقب مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع تتوقد تحته نار فاذا ارتفعت ارتفعوا حتى كادوا أن يخرجوا فاذا خمدت رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة الحديث﴾ وفي رواية فانطلقنا الى مثل التنور قال فأحسب أنه كان يقول : فاذا فيه لغط واصوات قال : فانطلقنا عليه فاذا فيه رجال ونساء عراة واذاهم يأتيهم لهب من أسفل منهم فاذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا أى صاحوا الحديث ﴿وفي آخره فأما الرجال والنساء العراة الذين هم في مثل بناء التنور فانهم الزناة والزوانى .﴾

هكذا نقله المصنف من حديث طويل أخرجه البخارى عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال : كان رسول الله مما يكثر أن يقول لأصحابه : هل رأى أحد منكم من رؤيا فيقص عليه من شاء الله أن يقص وأنه قال لنا ذات غداة انه أتانى الليلة آتيان وانهما ابتعثانى وانهما قالا لى انطلق وانى انطلقت معهما وأنا أتينا على رجل مضطجع واذا آخر قائم عليه بصخرة واذا هو يهوى بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه فيتدهده الحجر أى فيتدحرج فيأخذه فلا يرجع اليه حتى يصح رأسه كما كان ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل به في المرة الأولى قال : قلت لهما : سبحان الله ما هذان ؟ قالا لى : انطلق انطلق قال فانطلقنا فأتينا على رجل مستلق لقفاه واذا آخر قائم عليه بكلوب من حديد واذا هو يأتى أحد شقى وجهه فيشرشر أى يشق شدقه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه وعينه إلى قفاه قال وربما قال أبو رجاء : فيشق قال : ثم يتحول إلى الجانب الآخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الأول قال : فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل في المرة الأولى قال : قلت : سبحان الله ما هذان ؟ قال قالا لى : انطلق انطلق فانطلقنا فأتينا على مثل التنور قال : فأحسب انه كان يقول فإذا فيه لغط واصوات قال : فاطلعنا فيه فاذا فيه رجال ونساء عراة واذاهم يأتيهم لهب من أسفل

منهم فاذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا بفتح المعجمتين وسكون الواوين أى صاح مع انضمام وفزع قال : قلت لهما : ماهؤلاء ؟ قال قالا لى : انطلق انطلق قال فانطلقنا فأتينا على نهر حسبت أنه كان يقول : أحمر مثل الدم واذا في النهر رجل سابح يسبح واذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة واذا ذلك السبح يسبح ما يسبح ثم يأتى ذلك الذي قد جمع عنده الحجارة فيفغر له فاه فيلقمه حجرا فينطلق يسبح ثم يرجع اليه كلما رجع اليه فغر بفاء فمعجمة مفتوحتين أى فتح له فاه فألقمه حجرا قال قلت لهما : ماهذان ؟ قال قالا لى : انطلق انطلق قال فانطلقنا فأتينا على رجل كريه المرآة كأكره ماأنت راء رجلا مرآة فاذا عنده نار يحشها بمهملة مضمومة فمعجمة أى يوقدها ويسعى حولها قال : قلت لهما : ماهذا ؟ قال قالا لى : انطلق انطلق فانطلقنا فأتينا على روضة معتمة أى طويلة النبات من اعتم اذا طال فيها من كل لون الربيع واذا بين ظهرى الروضة رجل طويل لاكاد أرى رأسه طولا في السماء واذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قط قال : قلت : ما هذا ماهؤلاء ؟ قال قالا لى : انطلق انطلق قال فانطلقنا فانتهينا الى روضة عظيمة لم أر روضة قط أعظم ولاأحسن منها قالا لى : ارق فيها فارتقينا فيها فانتهينا الى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة فأتينا باب المدينة فاستفتحنا ففتح لنا فدخلناها فتلقانا رجال شطر من خلقهم كأحسن ماأنت راء وشطر منهم كأقبح ماأنت راء قالا لهم : اذهبوا فقعوا في ذلك النهر قال : واذا نهر معترض يجرى كان ماءها المحض اى خالص في البياض فذهبوا فوقعوا فيه ثم رجعوا الينا قد ذهب ذلك السوء عنهم فصاروا في أحسن صورة قال قالا لى : هذه جنة عدن وهذاك منزلك قال : فسما أى ارتفع بصرى صعدا بضمتين الى فوق فاذا قصر مثل الربابة أى السحابة البيضاء قال : قالا لى : هذاك منزلك قلت لهما بارك الله فيكما ذرانى فأدخله قالا : أما الآن فلا وأنت داخله قال : قلت لهما : فانى قد رأيت منذ الليلة عجبا فما هذا الذي رأيت قالا لى : أما أنا سنخبرك أما الرجل الأول الذي أتيت عليه يثلغ رأسه بالحجر فانه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة وأما الرجل الذي أتيت عليه يشرشر شدقه الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينه الى قفاه فانه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق وأما الرجال والنساء العراة الذين هم في مثل بناء التنور فانهم الزناة والزوانى وأما الرجل الذي أتيت عليه يسبح في النهر ويلقم الحجارة فانه آكل الربا وأما الرجل الكريه المرآة الذي عند النار يحشها ويسعى حولها فانه مالك خازن النار وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فانه ابراهيم وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة فقال بعض المسلمين : يا رسول الله وأولاد المشركين ؟ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأولاد المشركين وأما القوم الذين كانوا شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح فانهم قوم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا تجاوز الله عنهم . وفي حديث البزار قال : ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم على قوم ترضخ رءوسهم بالصخرة كلما رضحت عادت كما كانت ولايفتر عنهم من ذلك شيىء قال : ياجبريل من هؤلاء ؟ ، قال : هؤلاء الذين تثاقلت رءوسهم عن الصلاة .

وأخرج حزيمة في صحيحه عن أبى أمامة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : بينا أنا نائم أتانى رجلان فأخذا بضبعى فأتيا بى جبلا وعرا فقالا : اصعد فقلت : انى لاأطيقه فقالا : أنا سنسهله لك فصعدت حتى اذا كنت في سواء الجبل فاذا أنا بأصوات شديدة فقلت : ماهذه الأصوات ؟ ، فقالا : اعواء أهل النار ثم انطلق بى فاذا بقوم معلقين بعراقيبهم مشققة أشداقهم تسيل أشداقهم دما قال : قلت : ماهؤلاء ؟ ، قيل هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم فقال : خابت اليهود والنصارى قال سليم : ماأدرى أسمعه أبوأمامة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم شيء من رأيه ثم انطلق بى فاذا بقوم أشد شيء انتفاخا وانتن ريحا واسواء منظرا فقلت ؟ ، من هؤلاء ؟ ، فقال : هؤلاء قتلى الكفار ثم انطلق بى فاذا أنا بقوم أشد شيىء انتفاخا ؟ ، قيل انتفاخا وانتنه ريحا كان ريحهم المراحيض قلت : من هؤلاء ؟ ، قال : هؤلاء الزانون والزوانى ثم انطلق بى فاذا أنا بنساء تنهش ثديهن الحيات قلت : مابال هؤلاء ؟ ،

وابن أبي الدنيا والخرائطي عن علي كرم الله وجهه قال إن الناس يرسل عليهم يوم القيامة ريح منتنة حتى يتأذى منها كل بر وفاجر حتى إذا بلغت منهم كل مبلغ ناداهم مناد يبلغهم الصوت فيقول لهم هل تدرون هذه الريح التي قد آذتكم فيقولون لا ندري والله إلا أنها قد بلغت منا كل مبلغ فيقال إنها ريح فروج الزناة الذين لقوا الله بزناهم ولم يتوبوا منه ثم ينصرف منهم * وروي عن النبي ﷺ أن إبليس يبث جنوده في الأرض ويقول أيكم أضل مسلما ألبسه التاج على رأسه فأعظمهم فتنة أقربهم إليه منزلة فيجيء أحدهم فيقول لم أزل بفلان حتى طلق امرأته فيقول ما صنعت شيئا سوف يتزوج غيرها ثم يجيء الآخر فيقول لم أزل بفلان حتى ألقيت بينه وبين أخيه العداوة فيقول ما صنعت شيئا سوف يصالحه ثم يجيء الآخر فيقول لم أزل بفلان حتى زني فيقول إبليس نعم ما فعلت فيدنيه منه ويضع التاج على رأسه نعوذ بالله من شر الشيطان وجنوده * وعنه أيضا أن في جهنم واديا يقال له جب الحزن فيه حيات وعقارب كل عقرب تعدل البغل لها سبعون شوكة في كل شوكة راوية سم تضرب الزاني وتفرغ سمها في جسمه يجد مرارة وجعها ألف سنة ثم يتهرى لحمه ويسيل من فرجه القيح والصديد ،

قيل هؤلاء يمنعن أولادهن من ألبانهن ثم انطلق بي فاذا انا بغلمان يلعبون بين نهرين قلت من هؤلا قيل : هؤلاء ذراري المؤمنين ثم شرف بي شرفا فاذا أنا بثلاثة يشربون من خمر لهم قلت : من هؤلاء ؟ ، قال : هؤلاء جعفر وزيد وابن رواحة ثم شرف بي شرفا آخر فاذا أنا بنفر ثلاثة قلت : من هؤلاء ؟ ، قال : هذا ابراهيم وموسى وعيسى وهم ينتظرونك .

﴿و﴾ أخرج ﴿ابن أبي الدنيا والخرائطي﴾ وغيرهما ﴿عن علي كرم الله وجهه قال : ان الناس يرسل عليهم يوم القيامة ريح منتنة حتى يتأذى منها كل بر وفاجر حتى اذا بلغت منهم كل مبلغ ناداهم مناد يبلغهم الصوت فيقول لهم : هل تدرون هذه الريح﴾ المنتنة ﴿التي قد آذتكم ؟ ، فيقولون : لا ندري والله الا أنها قد بلغت منا كل مبلغ فيقال انها ريح فروج الزناة الذين لقوا الله بزناهم ولم يتوبوا منه ثم ينصرف منهم﴾ ولم يذكر عند الصرف بهم جنة ولا نار . وأخرج البيهقي : لما عرج بي مررت برجال تقرض جلودهم بمقاريض من نار فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ ، قال : الذين يتزينون للزينة قال : ثم مررت بجب منتن الريح فسمعت فيه أصواتا شديدة فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ ، قال : نساء كن يتزين للزينة ويفعلن ما لا يحل لهن . وعن عطاء في تفسير قوله تعالى عن جهنم : لها سبعة أبواب . قال : اشد تلك الأبواب غما وكرب وحرا وانتنها ريحا للزناة . وعن مكحول قال : يجد أهل النار رائحة منتنة فيقولون : ما وجدنا انتن من هذه الرائحة فيقال لهم : هذه ريح فروج الزناة وقال ابن زيد أحد أئمة التفسير : انه ليؤذي أهل النار ريح فروج الزناة .

﴿وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ابليس﴾ اللعين ﴿يبث﴾ أي ينشر ﴿جنوده في الأرض ويقول﴾ لهم ﴿أيكم أضل مسلما ألبسه التاج على رأسه وأعظمهم فتنة وأقربهم اليه﴾ أي الى اللعين ﴿منزلة﴾ ورتبة ﴿فيجيء﴾ اليه ﴿أحدهم فيقول : لم أزل بفلان حتى طلق امرأته فيقول﴾ ابليس ﴿ما صنعت شيئا﴾ لأنه ﴿سوف يتزوج غيرها﴾ أي المطلقة أو يرجع اليها ﴿ثم يجيء الآخر فيقول : لم أزل بفلان حتى ألقيت بينه وبين أخيه العداوة فيقول : ما صنعت شيئا سوف يصالحه ثم يجيء الآخر فيقول : لم أزل بفلان حتى زنى فيقول ابليس : نعم ما فعلت فيدنيه﴾ أي يقربه ﴿منه ويضع التاج على رأسه نعوذ بالله من شر الشيطان وجنوده﴾ كذا ذكره في الزواجر .

﴿وعنه﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿أيضا﴾ انه قال : في جهنم واد فيه حيات كل حية ثخن رقبة البعير تلسع تارك الصلاة فيغلى سمها في جسمه سبعين سنة ثم يتهرى لحمه و ﴿أن في جهنم واديا يقال له جب الحزن فيه حيات وعقارب كل عقرب تعدل البغل لها سبعون شوكة في كل شوكة راوية سم تضرب الزاني وتفرغ﴾ أي تصب ﴿سمها في جسمه يجد مرارة وجعها ألف سنة يتهرى لحمه ويسيل من فرجه القيح والصديد﴾ أي القيح المختلط بالدم كذا في الزواجر أيضا .

وورد أن في الزبور مكتوبا إن الزناة يعلقون بفروجهم في النار ويضربون عليها بسياط من حديد فإذا استغاث أحدهم من الضرب نادته الزبانية أين كان هذا الصوت وأنت تضحك وتفرح وتمرح ولا تراقب الله ولا تستحي منه ﴿وروي﴾ أيضا أن من زنى بامرأة مزوجة كان عليه وعليها في القبر نصف عذاب هذه الأمة فإذا كان يوم القيامة يحكم الله تعالى زوجها في حسناته هذا إذا كان بغير علمه فإن علم وسكت حرم الله عليه الجنة لأن الله تعالى كتب على بابها إنك حرام على الديوث وهو الذي يعلم الفاحشة في أهله ويسكت ولا يغار ﴿وورد﴾ أيضا أن من وضع يده على امرأة لا تحل له بشهوة جاء يوم القيامة مغلولة يداه إلى عنقه فإن قبلها قرضت شفتاه في النار وإن زنى بها نطقت فخذاه وشهدت عليه يوم القيامة وقالت أنا للحرام ركبت فينظر الله إليه بعين الغضب فيقع لحم وجهه فيكابر ويقول ما فعلت فيشهد عليه لسانه ويقول أنا بما لا يحل لي نطقت وتقول يداه أنا للحرام تناولت وتقول عينه أنا للحرام نظرت وتقول رجله أنا لما لا يحل لي مشيت ويقول فرجه أنا فعلت ويقول الحافظ من الملائكة وأنا سمعت ويقول الملك الآخر وأنا كتبت ويقول الله تعالى وأنا اطلعت وسترت ثم يقول يا ملائكتي خذوه ومن عذابي فأذيقوه قد اشتد غضبي على من قل حياؤه مني

﴿وورد أن في الزبور مكتوبا ان الزناة يعلقون بفروجهم في النار ويضربون عليها بسياط من حديد فاذا استغاث أحدهم من الضرب نادته الزبانية اين كان هذا الصوت وأنت تضحك وتفرح﴾ في الدنيا ﴿وتمرح﴾ قال بعضهم والمرح اشد الفرح والسرور ﴿ولا تراقب الله ولا تستحي منه﴾ حيث ارتكبت الزنا .

﴿وروى . أيضا أن من زنى بامرأة مزوجة كان عليه وعليها في القبر نصف عذاب هذه الأمة فاذا كان يوم القيامة يحكم الله تعالى زوجها في حسناته هذا اذا كان بغير علمه﴾ أى زوجها ﴿فان علم وسكت حرم الله عليه﴾ أى على الزوج ﴿الجنة لأن الله تعالى كتب على بابها انك حرام على الديوث وهو الذي يعلم على الفاحشة في أهله ويسكت ولا يغار ، وورد أيضا أن من وضع يده على امرأة لا تحل له بشهوة جاء يوم القيامة مغلولة يداه الى عنقه فان قبلها قرضت شفتاه في النار وان زنى بها نطقت فخذاه وشهدت عليه يوم القيامة وقالت : أنا للاحرام ركبت فينظر الله اليه بعين الغضب فيقع لحم وجهه فيكابر ويقول : ما فعلت﴾ شيأ مما ذكر ﴿فيشهد عليه لسانه ويقول : أنا بما لا يحل لى نطقت وتقول يداه : أنا للحرام تناولت وتقول عينه : أنا للحرام نظرت وتقول رجله : أنا لما لا يحل لى مشيت ويقول فرجه : أنا فعلت ويقول الحافظ من الملائكة : وأنا سمعت ويقول الملك الآخر : وأنا كتبت ويقول الله تعالى : وأنا أطلعت وسترت ثم يقول﴾ عز وجل ﴿يا ملائكتى خذوه﴾ هذا المذنب ﴿ومن عذابى فاذيقوه قد اشتد غضبى على من قل حياؤه منى﴾ وتصديق ذلك من كتب الله عز وجل يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون هكذا في الزواجر .

وأخرج البزار : اذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكنة . وأخرج أحمد بسند رواته ثقات انه صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه : ما تقولون في الزنا ؟ قالوا : حرام حرمه الله ورسوله فهو حرام الى يوم القيامة فقال صلى الله عليه وسلم لأصحابه : لأن يزنى الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزنى بامرأة جاره . وأخرج الطبراني من رواية الصباح بن خالد عن أبى أمية عن نافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يدخل الجنة مسكين متكبر ولا شيخ زان ولا منان على الله بعمله . وأخرج ابن النجار عن أنس بن مالك : من زنى زنى به ولو بحيطان داره .

واعلم أن أعظم الزنا على الاطلاق الزنا بالمحرم فقد صحح الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم قال : من وقع على ذات محرم فاقتلوه .

وعلم مما ذكر من الأخبار ان الزنا له ثمرات قبيحة منها انه يورد النار والعذاب الشديد وانه يورث الفقر وانه يؤخذ بمثله من ذرية الزانى ولو

﴿تنبيه﴾ الزنا أكبر الكبائر بعد القتل إجماعا ومن ثم قرنه تعالى بالشرك والقتل في الآية السابقة وقيل هو أكبر من القتل فهو الذي يلي الشرك وأفحش أنواعه الزنا بحليلة الجار ويكفر مستحله ومن تمني أن لا يحرم ﴿واعلم﴾ أن حد الزاني المحصن الرجم فقط إلى أن يموت والمحصن هنا الواطىء أو الموطوأة

قيل لبعض الملوك ذلك أراد تجربته بابنة له وكانت غاية في الجمال فأنزلها مع امرأة فقيرة وأمرها أن لا تمنع أحدا أراد التعرض لها باي شيء شاء ثم أمرها بكشف وجهها وانها تطوف بها في الأسواق فامتثلت فما مرت بها على احد الا واطرق رأسه عنها حياء وخجلا فلما طافت بها المدينة كلها ولم يمد أحد نظره اليها حتى قربت بها من دار الملك لتريد الدخول بها فامسكها انسان وقبلها ثم ذهب عنها فادخلتها على الملك فسألها عما وقع فذكرت له القصة فسجد لله شكرا وقال: الحمد لله ما وقع مني في عمري قط الا قبلة لامرأة وقد قوصصت بها وعلم من ذلك أيضا ان الزنا له مراتب فهو بأجنبية لا زوج لها عظيم وأعظم منه بأجنبية لها زوج وأعظم منه بمحرم وزنا الثيب أقبح من البكر بدليل اختلاف حديهما وزنا الشيخ لكمال عقله أقبح من زنا الشاب والحر والعالم لكمالهما أقبح من القن والجاهل

﴿تنبيه. الزنا﴾ وهو ايلاج فرج في فرج مشتهى طبعا محرم شرعا ﴿أكبر الكبائر بعد القتل اجماعا﴾ أى لأجل أهل الملل على تحريمه فلم يحل في ملة قط ولهذا كان حده أشد الحدود في الجملة ﴿ومن ثم﴾ أى من أجل أن الزنا أكبر الكبائر بعد القتل ﴿قرنه تعالى بالشرك والقتل في الآيات السابقة﴾ أى قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق آثاما ﴿وقيل هو أكبر من القتل﴾ لأن فيه جناية على النسب وعلى العرض ﴿فهو الذي يلي الشرك﴾ وفي كلام بعض شراح الجامع الصغير ان أكبر الكبائر الشرك بالله ثم قتل النفس وان ما وراء ذلك من السبع المبقات وغيرها كالزنا لا ترتيب فيه وإنما يقال في كل فرض منه من أكبر الكبائر نقله بعضهم عن الشبراملسي ﴿وأفحش انواعه الزنا بحليلة الجار ويكفر مستحله ومن تمنى ان لا يحرم﴾ أى الزنا.

﴿واعلم. أن حد الزاني المحصن﴾ رجلا أو امرأة ﴿الرجم﴾ بحجارة معتدلة فيرجم الإمام أو نائبه بان يأمر الناس ليحيطوا به فيرموه من الجوانب ويسن لامرأة حفرة إلى صدرها ان لم يثبت زناها باقرار لئلا تنكشف بخلاف ما اذا ثبت بالإقرار فلا تسن لها ليمكنه الهرب ان رجعت ﴿فقط﴾ أى دون الجلد عند جماهير العلماء لكن هذا محله إذا زنى بعد الاحصان اما لو زنى قبله ثم زنى بعده فانه يجب جلده ثم رجمه على الأصح من وجهين في الروضة وهو المعتمد لانهما عقوبتان مختلفتان فلا يتداخلان لكن يسقط التغريب بالرجم ﴿إلى ان يموت﴾ وذلك للأخبار الصحيحة وتقدم بعضها ويستحب ان تعرض على الزاني المحصن قبل الرجم توبة لتكون خاتمة أمره ويؤمر بصلاة دخل وقتها ويجاب لشراب لا أكل ولصلاة ركعتين إذا طلبها ويعتد بقتله بالسيف فال يرجم بعده إذ لا فائدة فيه لكن فات الواجب وهو الرجم بالحجارة.

﴿والمحصن﴾ بفتح الصاد من الإحصان وهو من الثلاثة التي جئن نوادر يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب والفح فهو ملفح وتقصر الصاد على القياس فمعنى المفتوح احصن نفسه بالتزويج عن عمل الفاحشة والمحصن المتزوج والمراد به ﴿هنا﴾ أى في حد الزنا الرجل ﴿الواطئ أو﴾ المرأة ﴿الموطوءة﴾ أى حال الكمال بالبلوغ والعقل والحرية فلابد من وقوعه حال الكمال بما ذكر كما انه لا بد أن يكون الزنا حال الكمال فلا يرجم إلا من كان كاملا في الحالين وان تخللهما نقص كجنون ورق بخلاف ما لو وطئ وهو ناقص بان كان صبيا أو مجنونا ثم زنى وهو كامل فلا يرجم ولا يرد النائم اذا استدخلت المرأة ذكره من حيث أنه صار محصنا وليس بمكلف عند الفعل لانا نقول

في القبل في نكاح صحيح ولو مرة في عمره ويجوز للمضطر قتله وأكله كتارك الصلاة بلا عذر ولا قصاص على من قتلهما وحد غيره جلد مائة وتغريب عام ولاء إن كان حرا ومن زنى بكرا ثم محصنا يجلد ثم يرجم وحد من فيه رق وتغريبه نصف الحر * وروي عن عمر بن ميمون قال كنت في حرث فرأيت قرودا كثيرة قد اجتمعن فرأيت قردة وقردا اضطجعا ثم أدخلت القردة يدها تحت عنق القرد واعتنقها وناما فجاء قرد آخر فغمزها فنظرت إليه واستلت يدها من تحت رأس القرد ثم انطلقت معه غير بعيد فنكحها وأنا أنظر ثم رجعت إلى موضعها فذهبت تدخل يدها تحت عنق القرد فانتبه فشم دبرها قال فاجتمعت القردة فجعل يشير إليها فتفرقت القردة فلم ألبث أن جيء بذلك القرد بعينه أعرفه فانطلقوا بها وبه إلى موضع كثير الرمل فحفروا لهما حفرة فجعلوهما فيها ثم رجموهما حتى ماتا * وعن ابن عباس أنه قال كان في بني إسرائيل راهب متفرد في صومعته دهرا طويلا وكان ملك يأتيه كل يوم غدوا وعشيا ويقول له ألك حاجة وأنبت الله له في الحجر فوق صومعته كرما يحمل له في كل يوم قطفا من العنب وكان إذا عطش مد يده فيسكب فيه الماء من الهواء فبينما هو كذلك إذا هو بامرأة ذات حسن وجمال مع العشاء فنادته يا راهب أسألك بحق المعبود إلا ما يتني عندك الليلة فإن مكاني بعيد فقال اصعدي

هو مكلف استصحابا لحالة قبل النوم ، والأظهر أن الكامل من رجل أو امرأة يكون محصنا بوطء ناقص كما لو كانا كاملين ﴿في القبل﴾ وخرج به الدبر فلا يحصل بالوطء فيه تحصين كما لا يحصل به تحليل ﴿في نكاح صحيح﴾ أي عقد صحيح وإنما اعتبر في الاحصان الوطء في نكاح صحيح لأن به قضى الواطئ الشهوة واستوفى اللذة فحقه ان يمتنع عن الحرام فاذا وقع فيه غلظ فعليه الرجم ﴿ولو مرة في عمره ويجوز للمضطر قتله﴾ أي الزاني المحصن ﴿وأكله كتارك الصلاة بلا عذر ولا قصاص على من قتلهما و﴾ أن ﴿حد غيره﴾ أي الزاني المحصن وهو حر مكلف زنى بإيلاج حشفة أو قدرها من فاقدها في فرج آدمي قبل أو دبر مع علم تحريمه ﴿جلد مائة وتغريب عام﴾ من بلد الزنا تنكيلا له وإبعادا من موضع الفاحشة ﴿ولاء﴾ لمسافة قصر فأكثر برأي الامام فلا يكفي التغريب لما دون مسافة القصر لتواصل الأخبار فيها اليه والمقصود إيحاشه بالبعد عن أهل والوطن ﴿إن كان﴾ الواطئ والموطوءة ﴿حرا ومن زنى بكرا ثم محصنا يجلد ثم يرجم وحد من فيه رق وتغريبه نصف﴾ حد ﴿الحر﴾ وتغريبه فيجلد خمسين ويغرب نصف عام ويحد الرقيق الامام أو السيد فان تنازعا قدم الامام .

﴿وروى عن عمر بن ميمون﴾ رحمه الله تعالى ﴿قال : كنت في حرث فرأيت قرودا كثيرة قد اجتمعن فرأيت قردة وقردا اضطجعا ثم ادخلت القردة يدها تحت عنق القرد واعتنقها وناما فجاء قرد آخر فغمزها فنظرت اليه واستلت يدها من تحت رأس القرد ثم انطلقت معه غير بعيد فنكحها﴾ أي وطئها ﴿وأنا أنظر ثم رجعت الى موضعها فذهبت تدخل يدها تحت عنق القرد فانتبه فشم دبرها قال﴾ عمر بن ميمون ﴿فاجتمعت القردة فجعل يشير اليها فتفرقت القردة فلم ألبث أن يجئ بذلك القرد بعينه أعرفه فانطلقوا بها﴾ أي بتلك القردة ﴿وبه الى موضع كثير الرمل فحفروا لهما حفرة فجعلوهما فيها﴾ أي في تلك الحفرة ﴿ثم رجموهما حتى ماتا﴾ .

﴿و﴾ روى ﴿عن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما ﴿انه قال : كان في بني اسرائيل راهب متفرد في صومعته دهرا طويلا وكان ملك﴾ من الملائكة ﴿يأتيه كل يوم غدوا وعشيا ويقول له : ألك حاجة وأنبت الله له في الحجر فوق صومعته كرما يحمل له في كل يوم قطفا من العنب وكان اذا عطش مد يده فيسكب فيه﴾ أي في يده ﴿الماء من الهواء﴾ كرمة له ﴿فبينما هو كذلك اذا هو بامرأة ذات حسن وجمال مع العشاء﴾ بفتح العين مايؤكل آخر النهار ﴿فنادته﴾ بأعلى صوتها ﴿يا راهب أسألك بحق المعبود الا ما يتني عند الليلة فان مكاني بعيد فقال﴾ الراهب ﴿اصعدي﴾ الى الصومعة

فلما صارت عنده رمت ثوبها وقامت عريانة تجلو نفسها فغطى وجهه ثم قال لها ويلك استري فقالت والله لا بد لي منك أن تمتع الليلة بي فقال لنفسه ما تقولين فقالت اتق الله فقال لها ويحك تريدين أن تذهبي بعبادتي وتذيقيني سرابيل القطران ومقطعات النيران وأخاف عليك من نار لا تطفأ وعذاب لا يفنى وأخاف أن يغضب ربنا فلا يرضى فراودته نفسه فقال لها أعرض عليك نارا صغيرة فإذا صبرت عليها متعتك الليلة فقام وملأ السراج زيتا وغلظ فتيله والمرأة تسمع وتبصر ثم أخذ أصبعه فأدخلها في السراج فصاح بها ملك من السماء أحرقي إبهامه فأكلت إبهامه ثم رجعت إلى السبابة فأكلتها ثم كذلك حتى أكلت يده فصاحت المرأة صيحة فماتت فسترها بثوبها وقام إلى الصلاة فلما أصبح وقف إبليس عند صومعته وصرخ في المدينة إن الراهب قد زنى بفلانة وقتلها فركب ملك المدينة في مملكته وصاح به فأجابه فقال أين فلانة فقال عندي فقال قل لها تنزل قال إنها ماتت قال فما رضيت بالزنا حتى قتلتها فخربوا الدير وهدموا الصومعة وجعلوا في رقبته حبلا وحملت المرأة وجيء بالرجل إلى موقف العذاب وكان القوم ينشرون الزاني والزانية بالمناشير ويده ملفوفة في كمه لا يعلمهم ولا يحدثهم بقصته فوضع المنشار على رأسه وقال لأصحاب العذاب جروا فجروا وبلغ إلى عنقه فتأوه فأوحى الله إلى جبريل أن قل له لا تنطق بها أنا أنظر إليك فقد أبكيت حملة العرش وسكان سمواتي وعزتي وجلالي لئن تأوهت ثانية لأهدمن السموات ولأخسفن بمن في الأرض قال ابن عباس فرد الروح في المرأة فقامت وقالت والله هو مظلوم وما زنى بي وما قتلني وأنا بخاتم ربي ثم قصت عليهم القصة فأخرجوا يده فإذا هي محرقة فقالوا لو علمنا ما نشرناك وخر

﴿فلما صارت عنده رمت ثوبها وقامت عريانة تجلو﴾ أي تظهر ﴿نفسها فغطى وجهه ثم قال لها: ويلك استري فقالت: والله لابد لي منك أن تمتع الليلة بي فقال لنفسه ما تقولين فقالت﴾ نفسه ﴿اتق الله﴾ قوله فقالت اتق الله هكذا في النسخ التي بأيدينا فليحرر ﴿فقال لها: ويحك تريدين أن تذهبي بعبادتي وتذيقيني سرابيل القطران ومقطعات النيران وأخاف عليك من نار لا تطفأ وعذاب لا يفنى وأخاف أن يغضب ربنا فلا يرضى فراودته نفسه﴾ لتلك المرأة ﴿فقال﴾ الراهب ﴿لها﴾ أي لنفسه ﴿أعرض عليك نارا صغيرة فإذا صبرت عليها متعتك الليلة فقام وملأ السراج زيتا وغلظ فتيله﴾ أي السراج ﴿والمرأة تسمع﴾ كلامه لنفسه ﴿وتبصر﴾ حاله ﴿ثم أخذ أصبعه فأدخلها في السراج فصاح بها﴾ أي بنار السراج ﴿ملك من السماء أحرقي ابهامه فأكلت﴾ النار ﴿ابهامه ثم رجعت الى السبابة فأكلتها ثم﴾ رجعت ﴿كذلك حتى أكلت يده فصاحت المرأة صيحة فماتت فسترها﴾ الراهب ﴿بثوبها وقام الى الصلاة فلما أصبح﴾ أي دخل في الصبح ﴿وقف ابليس عند صومعته وصرخ في المدينة ان الراهب قد زنى بفلانة وقتلها فركب ملك المدينة في مملكته﴾ أي مع اهل مملكته ﴿وصاح﴾ نادى الملك ﴿به﴾ أي بالراهب ﴿فأجابه فقال﴾ الملك ﴿أين فلانة ؟، فقال: عندي فقال: قل لها تنزل﴾ من صومعتك ﴿قال﴾ الراهب ﴿انها ماتت قال﴾ الملك ﴿فما رضيت بالزنا حتى قتلتها فخربوا الدير وهدموا الصومعة وجعلوا في رقبته حبلا وحملت المرأة وجيء بالرجل﴾ أي الراهب ﴿الى موقف العذاب وكان القوم ينشرون الزاني والزانية بالمناشير ويده﴾ أي الراهب ﴿ملفوفة في كمه لا يعلمهم ولا يحدثهم بقصته فوضع المنشار على رأسه وقال﴾ الملك ﴿لأصحاب العذاب جروا فجروا وبلغ﴾ المنشار ﴿الى عنقه فتأوه فأوحى الله الى جبريل أن قل له لا تنطق بها﴾ أي بهذه المرة من التأوه ﴿أنا أنظر اليك فقد أبكيت حملة العرش وسكان سماواتي وعزتي وجلالي لئن تأوهت ثانية لأهدمن السموات ولأخسفن بمن في الأرض قال ابن عباس﴾ رضي الله عنهما ﴿فرد﴾ الله تعالى ﴿الروح في المرأة فقامت وقالت: والله هو﴾ أي هذا الرجل ﴿مظلوم وما زنى بي وما قتلني وأنا بخاتم ربي ثم قصت﴾ المرأة ﴿عليهم القصة﴾ المذكورة ﴿فأخرجوا يده فإذا هي محرقة فقالوا: لو علمنا﴾ شأنك ﴿ما نشرناك وخر﴾ الراهب

ميتا وخرت المرأة ميتة فحفروا لهما قبرا فوجدوا فيه مسكا وكافورا ثم غسلوهما وكفنوهما وصلوا عليهما ودفنوهما فنادى مناد من السماء إن الله تعالى قد نصب الميزان تحت العرش وأشهد ملائكته أني زوجته خمسين ألف عروس من الفردوس وهكذا أفعل بأهل المراقبة نفعنا الله به ﴿وحكي﴾ عن الحسن قال كانت امرأة بغي في زمن بني إسرائيل لها ثلث الحسن لا تمكن من نفسها إلا بمائة دينار وأنه أبصرها عابد فأعجبته فذهب وعمل بيده وعالج فجمع مائة دينار ثم جاء إليها وقال إنك أعجبتني فانطلقت فعملت بيدي وعالجت حتى جمعت مائة دينار فقالت ادخل فدخل وكان لها سرير من ذهب فجلست على سريرها ثم قالت له هلم فلما جلس منها مجلس الرجل من المرأة ذكر مقامه بين يدي الله الرقيب لأعمال العباد فأخذته رعدة فقال لها اتركيني أخرج ولك المائة دينار قالت ما بدا لك وقد زعمت أني أعجبتك فلما قدرت على فعلت الذي فعلت قال فزعا من الله ومن مقامي بين يديه وقد غضب على فأنت أبغض الناس إلى فقالت إن كنت صادقا فمالي زوج غيرك فقال دعيني أخرج فقالت له لا إلا أن تجعل لي أنك تتزوج بي قال فلعل فتقنع بثوبه ثم خرج إلى بلده فارتحلت نادمة على ما كان منها حتى قدمت بلده فسألت عن اسمه ومنزله فدلت عليه وكانت تعرف بالملكة فقيل له إن الملكة قد جاءت فلما رآها شهق شهقة

﴿ميتا وخرت المرأة ميتة فحفروا لهما قبرا فوجدوا فيه﴾ أي في القبر المحفور ﴿مسكا وكافورا ثم غسلوهما وكفنوهما وصلوا عليهما ودفنوهما فنادى مناد من السماء . ان الله تعالى قد نصب الميزان تحت العرش وأشهد ملائكته أني زوجته خمسين ألف عروس من الفردوس وهكذا أفعل بأهل المراقبة نفعنا الله به﴾ آمين .

ووقع لبعض الصالحين أن نفسه حدثته بفاحشة وكان عنده فتيلة فقال لنفسه : يانفس اني أدخل أصبعي في هذه الفتيلة فان صبرت على حرها مكنتك مما تريدين ثم أدخل أصبعه في نار الفتيلة حتى احست نفسه ان الروح كادت تزهق منه من شدة حرها في قلبه وهو يتجلد على ذلك ويقول لنفسه : هل تصبرين واذالم تصبرعلى هذه النار اليسيرة التي طفئت بالماء سبعين مرة حتى لم يقدر أهل الدنيا على مقابلتها فكيف تصبرين على حر نار جهنم المضاعفة حرارتها على هذه سبعين ضعفا فرجعت نفسه عن ذلك الخاطر ولم يخطر لها بعد .

﴿وحكي . عن الحسن﴾ البصرى رحمه الله تعالى ﴿قال : كانت امرأة بغي﴾ أي زانية ﴿في زمن بني اسرائيل لها ثلث الحسن لاتمكن من نفسها الا بمائة دينار وأنه أبصرها عابد فأعجبته فذهب وعمل بيده وعالج فجمع مائة دينار ثم جاء إليها وقال : انك أعجبتني فانطلقت فعملت بيدي وعالجت حتى جمعت مائة دينار فقالت : ادخل فدخل﴾ العابد ﴿وكان لها سرير من ذهب فجلست على سريرها ثم قالت له : هلم﴾ أي تعالى ﴿فلما جلس منها مجلس الرجل من المرأة ذكر﴾ العابد ﴿مقامه بين يدي الله﴾ عز وجل ﴿الرقيب لأعمال العباد فأخذته رعدة﴾ وقلق واضطرب ﴿فقال لها : اتركيني أخرج ولك المائة دينار قالت : ما بدا﴾ أي شيء ظهر ﴿لك وقد زعمت أني أعجبتك فلما قدرت على فعلت الذي فعلت﴾ من الرعدة وارادة الخروج ﴿قال فزعا﴾ أي خوفا ﴿من الله ومن مقامي بين يديه وقد غضب على فأنت أبغض الناس الى فقالت : ان كنت صادقا﴾ فيما تقول ﴿فمالى زوج غيرك ؟ . فقال : دعيني﴾ أي اتركيني ﴿أخرج﴾ من عندك ﴿فقالت له : لا﴾ تخرج ﴿إلا ان تجعل لى انك تتزوج بى قال : فلعل﴾ ان اتزوجك ﴿فتقنع﴾ العبد ﴿بثوبه ثم خرج الى بلده فارتحلت﴾ المرأة ﴿نادمة على ما كان منها حتى قدمت بلده فسألت عن اسمه ومنزله فدلت عليه وكانت تعرف بالملكة فقيل له﴾ أي العابد ﴿ان الملكة قد جاءت فلما رآها شهق شهقة﴾ قال الفيومى : وشهق الرجل من باب نفع وضرب شهيقا ردد نفسه مع

فمات رحمه الله فسقط في يدها وقالت أما هذا فقد فأتني هل له من قريب قالوا له أخ رجل فقير قالت فأنا أتزوج به حبا لأخيه فتزوجته فيسر الله تعالى منه سبعة أنبياء .

﴿وحكى﴾ اليافعي أنه كان شاب في بني إسرائيل ولم ير في زمانه أحسن منه وكان يبيع القفاف فبينما هو ذات يوم يطوف بقفافه إذ خرجت امرأة من دار ملك من ملوك بني إسرائيل فلما رأته رجعت مبادرة فقالت لابنة الملك إني رأيت شابا بالباب يبيع القفاف لم أر شابا أحسن منه فقالت لها أدخليه فخرجت إليه وقالت يا فتى ادخل معي نشتر منك فدخل فأغلقت الباب دونه ثم دخل بابا آخر فكذلك حتى أغلقت عليه ثلاثة أبواب ثم استقبلته بنت الملك كاشفة عن وجهها ونحرها فقال اشتروا حاجتكم فقالت أنا لم ندعك لهذا إنما دعوناك لكذا يعني تراوده عن نفسه فقال لها اتقى الله قالت إن لم تطاوعني على ما أريد أخبرت الملك أنك إنما دخلت على تكابرني عن نفسي فوعظها فأبت فقال ضعوا لي وضوءا فقالت يا جارية ضعي له وضوأ فوق الجوشق مكانا لا يستطيع أن يفر منه قال وكان من فوق الجوشق إلى الأرض أربعون ذراعا فلما صار في أعلى الجوشق قال اللهم إني دعيت إلى معصيتك وإني أختار أن أرمي بنفسي من الجوشق ولا أرتكب المعصية ثم قال بسم الله وألقى نفسه من أعلى الجوشق فأهبط الله إليه ملكا من الملائكة فأخذ بضبعيه فوقع قائما على رجليه فلما صار في الأرض قال اللهم إن شئت رزقتني رزقا تغنيني به عن بيع هذه القفاف فأرسل الله إليه جرادا من ذهب فأخذ منه حتى ملأ ثوبه فلما صار في ثوبه قال اللهم إن كان هذا رزقا رزقتنيه في الدنيا فبارك لي فيه

سماع صوته من خلفه ﴿فمات رحمه الله﴾ قال الحسن ﴿فسقط في يدها وقالت: أما هذا﴾ الميت ﴿فقد فأتني هل له من قريب ؟ قالوا: له أخ رجل فقير قالت: فأنا أتزوج به حبا﴾ وكرامة ﴿لأخيه فتزوجته فيسر الله تعالى منه سبعة أنبياء﴾ .

﴿وحكى .. اليافعي﴾ رحمه الله تعالى ﴿أنه كان شاب في بني اسرائيل ولم ير في زمانه أحسن منه وكان يبيع القفاف﴾ جمع قفة وهي ما يتخذ من خوص كهيئة القرعة تضع فيه المرأة القطن ونحوه ﴿فبينما هو ذات يوم يطوف بقفافه اذ خرجت امرأة من دار ملك من ملوك بني اسرائيل فلما رأته رجعت مبادرة فقالت لابنة الملك: اني رأيت شابا بالباب يبيع القفاف لم أر شابا أحسن منه فقالت﴾ بنت الملك ﴿لها: أدخليه فخرجت﴾ المرأة ﴿اليه وقالت: يا فتى ادخل معي نشترى منك فدخل﴾ الشاب ﴿فأغلقت الباب دونه ثم دخل بابا آخر فكذلك﴾ أي أغلقت دونه ﴿حتى أغلقت عليه ثلاثة أبواب ثم استقبلته بنت الملك كاشفة عن وجهها ونحرها فقال: اشتروا حاجتكم فقالت: أنا لم ندعك لهذا﴾ الشراء ﴿انما دعوناك لكذا﴾ أي الجماع ﴿يعني﴾ أي الراوي ﴿تراوده عن نفسه فقال لها: اتقى الله قالت: ان لم تطاوعني على ما أريد﴾ من الجماع ﴿أخبرت الملك أنك انما دخلت على تكابرني عن نفسي فوعظها فأبت﴾ أي امتنعت من قبول الموعظة ﴿فقال: ضعوا لي وضوءا﴾ بفتح الواو ما يتوضأ به ﴿فقالت﴾ أعلى تعلل ﴿يا جارية ضعي له وضوءا فوق الجوشق﴾ وهو ﴿مكانا لا يستطيع أن يفر منه قال﴾ الراوي ﴿وكان من فوق الجوشق الى الارض أربعون ذراعا فلما صار في أعلى الجوشق قال: اللهم اني دعيت الى معصيتك واني اختار أن أرمي بنفسي من الجوشق ولا أرتكب المعصية ثم قال: باسم الله والقى نفسه من أعلى الجوشق فأهبط الله﴾ أي أنزل ﴿اليه ملكا من الملائكة فأخذ﴾ الملك ﴿بضبعيه﴾ بسكون الباء أي عضديه في المصباح والضبع بالسكون العضد والجمع أضباع مثل فرخ وأفراخ ﴿فوقع﴾ الشاب ﴿قائما على رجليه فلما صار في الارض قال: اللهم ان شئت رزقتني رزقا تغنيني به عن بيع هذا القفاف فأرسل الله اليه جرادا من ذهب فأخذ منه حتى ملأ ثوبه فلما صار﴾ المأخوذ ﴿في ثوبه قال: اللهم ان كان هذا رزقا رزقتنيه في الدنيا فبارك لي فيه﴾ وان كان ينقصني مما لي عندك في الآخرة فلا حاجة لي فيه

قال فنودي إن هذا الذي أعطيناك جزأ من خمسة وعشرين جزأ من أجر صبرك على القائك نفسك من هذا الجوشق فقال اللهم لا حاجة لي فيما ينقصني مما لي عندك في الآخرة فرفع ذلك منه وقيل للشيطان هلا أغويته يعني بارتكاب الفاحشة فقال كيف أقدر أغوى من بذل نفسه لله ﷺ ونفعنا به ﴿وحكى﴾ أيضا عن بعض الصالحين قال بينما أنا أطوف بالكعبة إذا بجارية على عنقها طفل صغير وهي تنادي يا كريم يا كريم عهدك القديم قال فقلت لها ما هذا العهد الذي بينك وبينه قالت ركبت في سفينة ومعنا قوم من التجار فعصفت بنا ريح فغرقت السفينة وجميع من فيها ولم ينج منهم أحد غيري وهذا الطفل في حجري وأنا على لوح ورجل أسود على لوح آخر فلما أضاء الصبح نظر الأسود إلي وجعل يدافع الماء بيده حتى لصق بي واستوى معنا على اللوح وجعل يراودني عن نفسي فقلت يا عبد الله أما تخاف الله ونحن في بلية لا نرجو الخلاص منها بطاعته فكيف بمعصيته فقال دعي عني هذا فوالله لا بد لي من هذا الأمر قالت وكان هذا الطفل نائما في حجري فقرصته فاستيقظ وبكى فقلت يا عبد الله دعني أنوم هذا الطفل ويكون من أمرنا ما قدر الله فمد الأسود يده إلى الطفل ورمى به إلى البحر فرمقت إلى السماء بطرفي وقلت يا من يحول بين المرء وقلبه

﴿قال فنودى: ان هذا الذي أعطيناك جزءا من خمسة وعشرين جزءا من أجر صبرك على القائك نفسك من هذا الجوشق فقال: اللهم لا حاجة لى فيما ينقصنى مما لى عندك في الآخرة فرفع ذلك منه وقيل للشيطان هلا اغويته﴾ أى هذا الرجل ﴿يعنى بارتكاب الفاحشة﴾ أى الزنا ﴿فقال﴾ الشيطان ﴿كيف أقدر﴾ أن ﴿أغوى من بذل نفسه لله﴾ رضي الله عنه ﴿ونفعنا به﴾ آمين ولله در القائل:

وسائل عنهم ماذا تقدمهم ❊ فقلت فضل به عن غيرهم بانوا
صانوا النفوس عن الفحشاء وابتذلوا ❊ منهن في طريق العليا ما صانوا

﴿وحكى﴾ اليافعى ﴿ايضا عن بعض الصالحين﴾ رحمه الله تعالى ﴿قال: بينما أنا أطوف بالكعبة اذا بجارية على عنقها﴾ وفي رواية على كتفها ﴿طفل صغير وهى تنادى يا كريم يا كريم عهدك القديم قال فقلت لها: ما هذا العهد الذي بينك وبينه؟ قالت: ركبت في سفينة ومعنا قوم من التجار فعصفت﴾ أى اشتدت ﴿بنا ريح فغرقت السفينة وجميع من فيها ولم ينج منهم أحد غيرى وهذا الطفل في حجرى وأنا على لوح﴾ واحد من الواح تلك السفينة ورجل أسود على لوح ﴿آخر﴾ منها ﴿فلما أضاء الصبح نظر الأسود الى وجعل يدافع الماء بيده﴾ وفي رواية بيديه ﴿حتى﴾ قرب و ﴿لصق بى واستوى معنا على اللوح وجعل يراودنى عن نفسى فقلت: يا عبد الله أما تخاف الله ونحن في بلية لا نرجو الخلاص منها بطاعته فكيف بمعصيته فقال﴾ الأسود ﴿دعى﴾ أى أتركى ﴿عنى هذا﴾ أى الذي أريده من الوقاع منك ﴿فو الله لا بد لى من هذا الأمر﴾ الذي أريده ﴿قالت: وكان هذا الطفل نائما في حجرى فقرصته﴾ قرصة ﴿فاستيقظ وبكى﴾ قال الزمخشرى قرصته بظفريه أى أخذ جلده بهما وفي الحديث حتيه ثم أقرصيه فالقرص الأخذ بأطراف الأصابع ﴿فقلت: يا عبد الله دعنى أنوم هذا الطفل ويكون من أمرنا ما قدر الله فمد الاسود يده الى الطفل ورمى به الى البحر فرمقت﴾ أى نظرت ﴿الى السماء بطرفى﴾ بسكون الراء أى ببصرى ﴿وقلت: يا من يحول بين المرء وقلبه﴾ قال ابن عباس رضى الله عنهما: يحول بين المؤمنين والكفر ومعاصى الله ويحول بين الكافر وبين الايمان وطاعة الله وهذا قول سعيد بن جبير والضحاك ومجاهد وقال السدى: يحول بين الانسان وقلبه فلا يستطيع أن يؤمن أو يكفر الا باذنه وقد دلت البراهين العقلية على هذا القول لأن أحوال القلوب اعتقادات ودواعى وتلك الاعتقادات والدواعى لا بد أن تتقدمها الارادة لا بد لها من فاعل مختار وهو الله سبحانه وتعالى فثبت بذلك أن المتصرف في القلب كيف شاء هو الله تعالى. وافاد البيضاوى ان هذا تمثيل لغاية قربه عز وجل كقوله: ونحن أقرب اليه من حبل الوريد.

حل بيني وبين هذا الأسود بحولك وقوتك إنك على كل شيء قدير فوالله ما استوعبت الكلمات حتى ظهرت دابة من دواب البحر ففتحت فاها والتقمت الأسود وغاصت به في البحر وعصمني الله منه بحوله وقدرته وهو القادر على ما يشاء سبحانه وتعالى قالت ومازالت الأمواج تدافعني حتى رمتني إلى جزيرة من جزائر البحر فقلت في نفسي آكل من بقلها وأشرب من مائها حتى يأتي الله بأمره فلا فرج لي إلا منه فمكثت أربعة أيام فلما كان في اليوم الخامس لاحت لي سفينة في البحر على بعد فعلوت على تل فأشرت إليهم بثوب كان علي فخرج إلي منهم ثلاثة أنفس في زورق فركبت معهم فلما دخلت السفينة الكبرى وإذا بالطفل الذي رمي به الأسود في البحر عند رجل منهم فلم أتمالك أن تراميت عليه وقبلته بين عينيه وقلت والله ولدي وقطعة من كبدي فقال لي أهل السفينة أمجنونة أنت أم خبل عقلك فقلت والله ما أنا بمجنونة ولا خبل عقلي ولكن خبري كيت وكيت وذكرت لهم القصة إلى آخرها فلما سمعوا ذلك مني أطرقوا رؤوسهم وقالوا يا جارية قد أخبرتنا بأمر تعجبنا منه ونحن أيضا نخبرك بأمر تعجبين منه بينما نحن نجري بريح طيبة إذا بدابة قد اعترضتنا ووقفت أمامنا وهذا الطفل على ظهرها وإذا مناد ينادي إن لم تأخذوا هذا الطفل من على ظهرها وإلا هلكتم فصعد واحد منا على ظهرها وأخذ الطفل فلما دخل به في السفينة غاصت الدابة في البحر وقد تعجبنا من هذا ومما أخبرتنا وقد عاهدنا الله تعالى أن لا يرانا على معصية بعد هذا اليوم قالت فتابوا عن آخرهم قلت سبحان اللطيف جميل العوائد سبحان مدرك الملهوف عند الشدائد حمانا من الزنا الرب الودود وجعلنا من خير العباد

وتنبيه على أنه مطلع على مكنونات القلوب ﴿حل بيني وبين هذا الأسود بحولك وقوتك انك على كل شيء قدير﴾ قالت ﴿فوالله ما استوعبت الكلمات حتى ظهرت دابة من دواب البحر ففتحت فاها والتقمت الأسود وغاصت به﴾ أي مع الأسود ﴿في البحر وعصمني الله منه﴾ أي من الأسود ﴿بحوله وقدرته وهو القادر على ما يشاء سبحانه وتعالى﴾.

قالت: وما زالت الأمواج تدافعني حتى رمتني﴾ تلك الأمواج ﴿الى جزيرة من جزائر البحر فقلت في نفسي: آكل من بقلها﴾ أي الجزيرة ﴿وأشرب من مائها حتى يأتي الله بأمره﴾ وحكمه ﴿فلا فرج لي الا منه﴾ تعالى ﴿فمكثت﴾ أي أقمت في الجزيرة ﴿أربعة أيام فلما كان في اليوم الخامس لاحت﴾ أي ظهرت ﴿لي سفينة في البحر على بعد فعلوت﴾ أي ارتفعت ﴿على تل﴾ أي مكان مرتفع ﴿فأشرت اليهم﴾ أي الى أهل السفينة ﴿بثوب كان علي فخرج الي منهم ثلاثة أنفس في زورق﴾ أي سفينة صغيرة وهو المسمى بالسنبوك ﴿فركبت معهم فلما دخلت السفينة الكبرى واذا بالطفل الذي رمى به الأسود في البحر عند رجل منهم فلم أتمالك أن تراميت عليه﴾ أي الطفل ﴿وقبلته بين عينيه وقلت﴾ هذا ﴿والله ولدي وقطعة من كبدي فقال لي أهل السفينة: أمجنونة أنت أم خبل عقلك؟ فقلت: والله ما أنا بمجنونة ولا خبل عقلي ولكن﴾ جرى ﴿خبري كيت وكيت وذكرت لهم القصة الى آخرها فلما سمعوا ذلك﴾ الخبر ﴿مني أطرقوا﴾ أي خفضوا ﴿رءوسهم وقالوا: يا جارية قد أخبرتنا تعجبنا منه ونحن أيضا﴾ اى كما اخبرتنا ﴿نخبرك بأمر تعجبين منه بينما نحن نجري بريح طيبة اذا بدابة قد اعترضتنا ووقفت﴾ أي تلك الدابة ﴿أمامنا﴾ أي قدامنا ﴿وهذا الطفل على ظهرها واذا مناد ينادي ان لم تأخذوا هذا الطفل من على ظهرها والا هلكتم فصعد واحد على ظهرها وأخذ الطفل فلما دخل به﴾ أي مع الطفل ﴿في السفينة غاصت الدابة في البحر وتعجبنا من هذا﴾ أي الذي رأيناه ﴿ومما أخبرتنا﴾ به ﴿وقد عاهدنا الله تعالى أن لا يرانا على معصية بعد هذا اليوم قالت: فتابوا﴾ أي أهل السفينة ﴿عن آخرهم﴾ قال بعض الصالحين ﴿قلت: سبحان﴾ الله ﴿اللطيف﴾ الخبير ﴿جميل العوائد سبحان مدرك الملهوف﴾ أي المظلوم الذي يستغيث ﴿عند الشدائد﴾.

قال المصنف رحمه الله ﴿حمانا﴾ أي منعنا ﴿من الزنا الرب الودود وجعلنا من خير العبا﴾ آمين.

﴿خاتمة﴾ في زنا العينين واليد وفي الخلوة بالأجنبية ﴿أخرج﴾ الشيخان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا يدرك ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناه الخطا والقلب يهوى ذلك ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه * وفي رواية لمسلم واليدان تزنيان فزناهما البطش والرجلان تزنيان فزناهما المشي والفم يزنى فزناه التقبيل * وأحمد والطبراني العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزني، وهما ما من مسلم ينظر إلى امرأة أول رمقة ثم يغض بصره إلا أحدث الله تعالى له عبادة يجد حلاوتها في قلبه * قال البيهقي يعني إنما أراد أن يقع بصره عليها من غير قصد فيصرف بصره عنها تورعا *

قال اليافعي وفي هذا المعنى أقول :

يا مدركا بسريع اللطف والفرج ✲ عند الشدائد للملهوف ذى الحرج
كلمة الطرف بل أدنى تغيث ولو ✲ في قعر بحر وجوف الحوت في اللجج
عوائد منك يا رحمن جارية ✲ على جميل بذى معروفك البهج
عودتناها وكم عودت من نعم ✲ وكم بغوثك بعد البؤس مبتهج
فالخير منك نراه غير منقطع ✲ والشر لسنا نراه غير منفرج
لك الحامد يا محمود أجمعها ✲ هديتنا دين حق غير ذى عوج
يا احمد المجتبى صلى الاله على ✲ بدر الدجا مع نجوم بعده سرج

﴿خاتمة﴾ نسأل الله حسنها ﴿في زنا العينين واليد وفي الخلوة بالأجنبية أخرج الشيخان عن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه ﴿عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كتب على ابن آدم﴾ أى قضى عليه وأثبت في اللوح المحفوظ ﴿نصيبه من الزنا﴾ قال المناوى : أى مقدماته ﴿يدرك ذلك﴾ أى ما كتب عليه ﴿لا محالة فالعينان زناهما النظر﴾ أى المحرم وكذا يقال فيما يأتى كما قاله الحفنى ﴿والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا﴾ بالضم أى نقل الاقدام الى ما لا يحل ﴿والقلب﴾ أى اللطيفة ﴿يهوى﴾ أى يميل ﴿ذلك﴾ أى ما لا يحل ﴿ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه﴾ أى بالاتيان بما هو المقصود من ذلك أو بالترك قال المناوى: ولما كانت المقدمات من حيث كونها طلائع تأذن بوقوع ما هى وسيلة اليه سمى ترتيب المقصود عليها وعدم ترتيبه صدقا وكذبا ﴿وفي رواية لمسلم واليدان تزنيان فزناهما البطش والرجلان تزنيان فزناهما المشى﴾ الى ما لا يحل ﴿والفم يزنى فزناه التقبيل﴾ المحرم ﴿و﴾ أخرج ﴿أحمد والطبراني﴾ عن ابن مسعود رضى الله عنه باسناد صحيح ﴿العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزنى﴾ تقدم معناه في الذي قبل هذا والعينان أصل زنا الفجر فان النظر يجرى اليه

﴿وهما﴾ أى وأخرج أحمد والطبراني عن أبى أمامة وضعفه المنذرى ﴿ما من مسلم ينظر الى امرأة﴾ أجنبية ﴿أول رمقة﴾ بفتح الراء وسكون الميم أى نظرة يقال رمقه بعينه رمقا أطال النظر اليه قال الحفنى :انما قال ذلك لأنه انما تقع الفتنة من الشخص فهرا فيجب عليه الغض فورا فلا ينافى أن المكلف مخاطب بالغض من أول الأمر في النظرة الأولى وغيرها ﴿ثم يغض بصره﴾ أى يكف عنها ﴿إلا أحدث الله تعالى له عبادة يجد حلاوتها في قلبه﴾ لأنه لما رفع بصره الى محاسنها وجب الغض فاذا امتثل الأمر فقد قمع نفسه عن شهواتها فجوزى من باعطائه نورا يجد به حلاوة العبادة ﴿قال البيهقي: يعنى انما أراد أن يقع بصره عليها من غير قصد فيصرف بصره عنها تورعا﴾

والطبراني والحاكم أنه ﷺ قال يعني عن ربه عز وجل النظرة سهم مسموم من سهام إبليس من تركها من مخافتي أبدلته إيمانا يجد حلاوته في قلبه * والأصبهاني كل عين باكية يوم القيامة إلا عين غضت من محارم الله وعين سهرت في سبيل الله وعين خرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله * وهو أيضا ثلاثة يتحدثون في ظل العرش آمنين والناس في الحساب رجل لم يأخذه في الله لومة لائم ورجل لم يمد يده إلى ما لا يحل له ورجل لم ينظر إلى ما حرم الله عليه * والبيهقي عن الحسن مرسلا قال بلغني أن رسول الله ﷺ قال لعن الله الناظر والمنظور إليه * ومسلم عن جرير سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة فقال له اصرف بصرك * وصح ما من صباح إلا وملكان يناديان ويل للرجال من النساء وويل للنساء من الرجال * والطبراني عن معقل بن يسار لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط أو بمسلة من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له *

﴿و﴾ أخرج ﴿الطبراني والحاكم أنه صلى الله عليه وسلم قال يعني﴾ عليه صلاة و السلام ﴿عن ربه عز وجل النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتي أبدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه﴾ وأخرج أحمد والترمذي عن أبي موسى : كل عين نظرت زانية والمرأة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي زانية .

﴿و﴾ أخرج ﴿الأصبهانى﴾ وأبو نعيم عن أبي هريرة رضى الله عنه ﴿كل عين باكية يوم القيامة﴾ أي بكاء حزن وخسرة على ما فرطت من حقوق الله تعالى ﴿الا عين غضت من محارم الله وعين سهرت في سبيل الله﴾ المراد به كل ما يقرب اليه تعالى من التهجد أو حراسة المسلمين من الكفار أو نحو ذلك ﴿وعين خرج منها مثل رأس الذباب﴾ من الدموع ﴿من خشية الله﴾ تعالى قال العزيزى : فيه الحث على هذه الخصال والترغيب فيها لما ينشأ عنها من الأمن والسرور وقت اشتداد الكرب وليس الحصر مرادا .

﴿وهو﴾ أي وأخرج الأصبهانى عن ابن عمر باسناد ضعيف ﴿أيضا﴾ أي كما أخرج ما تقدم ﴿ثلاثة يتحدثون﴾ أي يتلذذون بالحديث ﴿في ظل العرش﴾ يوم القيامة حال كونهم ﴿آمنين والناس في الحساب﴾ أي مشتغلون به ﴿رجل لم يأخذه في الله لومة لائم﴾ أي فيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ولا يبالى ﴿ورجل لم يمد يده الى ما لا يحل له﴾ تناوله ﴿ورجل لم ينظر الى ما حرم الله عليه﴾ لأنه لما حفظ جوارحه التي هي أمانة عنده جوزى بالأمن يوم الفزع الأكبر .

﴿و﴾ أخرج ﴿البيهقي عن الحسن﴾ البصرى ﴿مرسلا قال : بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الناظر﴾ أي الى المحرم ﴿والمنظور اليه﴾ وأصل اللعن الطرد والابعاد من الله تعالى ومن الخلق السب والدعاء والنبى صلى الله عليه وسلم لم يبعث لعانا وانما أوحى الله اليه ان الله لعن فأخبر عن الله انه لعن لا أنه أنشأه ولا دعاء منه عليه الصلاة والسلام وكذا كل ما ورد عنه من اللعن فانه مؤول بذلك قاله السيوطى رحمه الله ونقله العزيزى ﴿و﴾ أخرج ﴿مسلم عن جرير﴾ رضى الله عنه ﴿سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة﴾ من غير قصد ﴿فقال له : اصرف بصرك * وصح ما من صباح الا وملكان يناديان ويل﴾ أي تخسر وهلكة أو واد في جهنم ﴿للرجال من النساء وويل للنساء من الرجال﴾ .

﴿و﴾ أخرج ﴿الطبراني﴾ باسناد صحيح ﴿عن معقل﴾ بفتح الميم وكسر القاف ﴿بن يسار﴾ رضى الله عنه ﴿لأن يطعن﴾ بالبناء للمفعول ﴿في رأس أحدكم بمخيط﴾ بكسر الميم وفتح المثناة التحتية ما يخاط به كالابرة ﴿أو﴾ قال ﴿بمسلة﴾ بكسر الميم مخيط كبير والجمع المسال قاله الفيومى ﴿من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له﴾ قال الحفنى : قوله يطعن الى آخره أي ذلك أهون عليه من تعذيبه يوم القيامة على مس المرأة الأجنبية فانه أشد من طعن رأسه بالمخيط .

وهو إياكم والخلوة بالنساء والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما ولأن يزحم رجلا خنزير متلطخ بطين أو حمأ أي طين اسود منتن خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له * وهو أيضا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم * والحاكم إياكم ومحادثة النساء فانه لا يخلو رجل بامرأة ليس لها محرم إلا هم بها * وأحمد والبيهقي عن ابن سيرين قال خرجنا فإذا بدابة فمن دنا منها قتلته قال فجاء رجل أعور قال دعوني وإياها فدنا منها فوضعت رأسها له حتى قتلها فقالوا حدثنا من أمرك فقال ما أصبت ذنبا قط إلا ذنبا واحدا بعيني هذه فأخذت سهما ففقأتها به ،

﴿وهو﴾ أى وأخرج الطبراني ﴿اياكم والخلوة﴾ أى اجتنبوها ﴿بالنساء والذي نفسى بيده ماخلا رجل بامرأة﴾ أجنبية ﴿الادخل الشيطان بينهما ولأن يزحم خنزير متلطخ﴾ أى ملوث ﴿بطين أوحماء أى طين أسود منتن خيرله من أن يزحم منكبه منكب امرأة لاتحل له . وهو﴾ أى وأخرج الطبراني ﴿أيضا: من كان يؤمن بالله﴾ ايمانا كاملا ﴿واليوم الآخر﴾ قال المناوى: وهومن آخرالحياة الدنيا الى آخرمايقع الى يوم القيامة ﴿فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم .﴾ حاضر معها كأبيها وأخيها .

﴿و﴾ أخرج ﴿الحكيم﴾ في كتاب أسرار الحج عن سعيد بن مسعود ﴿اياكم ومحادثة النساء﴾ أى اتقوا محادثة النساء الجارة الى الخلوة بهم ﴿فانه﴾ أى الشأن ﴿لايخلورجل بامرأة﴾ أجنبية ﴿ليس لها محرم﴾ حاضرمعها ﴿الاهم بها﴾ أى بجماعها أو بمقدماته . وقالت أم سلمة أم المؤمنين رضى الله عنها: استأذن ابن مكتوم الأعمى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا وميمونة جالستان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: احتجبا قلنا: أوليس بأعمى لايبصرنا؟ . فقال: وأنتما لاتبصرانه أخرجه أبوداود والنسائى والترمذى وقال حسن صحيح . وهذا يدل على أنه لايجوز للنساء مجالسة العميان كماجرت به العادة في أوقات المصائب والافرح فيحرم على الأعمى الخلوة بالنساء الأجانب صرح بذلك غير واحد من العلماء ويحرم على المرأة مجالسة الأعمى وتحديق النظر اليه لغيرحاجة ضرورية وفيه مافي الرجال وأكثر لأن غض البصر عن المحارم ممايورث قوة على الجماع وهؤلاء قدحجبت أبصارهم عن الرؤية فرجعت قوتها الى الجماع فلهم فيه حظ أكثر من الذي يبصر فحينئذ فتنة النساء بهم أكثر فيجب منعهن عن الخلوة بهم ومحادثتهم فانهم أشد ضررا من ابليس .

﴿و﴾ أخرج أحمد والبيهقي عن﴾ محمد ﴿بن سيرين﴾ رحمه الله تعا﴿قال: خرجنا فاذا بدابة﴾ لى ﴿فمن دنا﴾ أى قرب ﴿منها قتلته قال﴾ ابن سيرين ﴿فجاء رجل أعور قال: دعونى﴾ أى أتركونى ﴿وايا ها فدنا﴾ الأعور ﴿منها فوضعت رأسها له حتى قتلها فقالوا :حدثنا من أمرك فقال :ماأصبت ذنبا قط الاذنبا واحدا بعينى هذه فأخذت سهما ففقأتها به﴾ أى بالسهم فهذا فضل من حفظ العين واجتهد فيه حتى عاقبتها عند خيانتها . قال الامام أبوحامد الغزالى وغيره: وقلما يخلو الانسان في تردده عن وقوع البصر على النساء والصبيان فمهما يخيل اليه الحسن تقاضى الطبع المعاودة وعنده ينبغى أن يقرر في نفسه أن هذه المعاودة عين الجهل فانه ان حقق النظر فاستحسن ثارت النفس بالشهوة وعجز عن الحصول الى المطلوب فلايحصل له الا التحسر وان استقبح ولم تلذ تألم في نفسه لأنه قصد الاستلذاذ فقد فعل ماآلمه فلايخل في كل حال عن معصية وعن تألم وتحسر ومهما حفظ العين بهذا الطريق اندفع عن قلبه كثير من الآفات فان أخطأت عينه وحفظ الفرج من التمكن واليسر فذلك يستدعى غاية القوة ونهاية التوفيق من الله تعالى .

فقد روى أبو نعيم في الحلية عن بكر بن عبد الله المزنى قال: ان قصابا أولع بجارية لبعض جيرانه فأرسلها أهلها في حاجة لهم الى قرية أخرى فتبعها وروادها عن نفسها فقالت له: لا تفعل لأن أشد حبالك منك لى ولكنى أخاف الله قال: وانت تخافينه وانا لا اخافه

قال : فرجع تائبا فاصابه العطش حتى كاد ينقطع عنقه فاذا هو برسول لبعض انبياء بني اسرائيل فسأله مالك . قال : العطش قال : تعالى حتى ندعو الله بأن تظلنا سحابة حتى ندخل القرية قال : العقاب مالي من عامل الصالح فادع أنت قال : أنا أدعو وأمن أنت على الدعاء فدعا الرسول وأمن هو فأظلتهما سحابة حتى انتهيا الى القرية فأخذ العقاب مكانه فمالت السحابة معه فقال له الرسول : زعمت أن ليس لك عمل صالح وأنا الذي دعوت وأنت الذي أمنت فأظلتنا سحابة ثم تبعتك دوني لتخبرني بأمرك فأخبره بما جرى له مع الجارية فقال الرسول : ان التائب عند الله بمكان ليس أحد من الناس بمكانه .

وقصة يوسف عليه الصلاة والسلام وامتناعه من زليخا امرأة العزيز مع القدرة وتيسير الأسباب ومع رغبتها اليه معروفة عند الناس وقد أثنى الله تعالى عليه بذلك في كتاب العزيز وهو عليه الصلاة والسلام امام لكل من وفق لمجاهدة الشيطان في هذه الشهوة العظيمة وله به أسوة وقدوة .

فقد روى ابن سليمان بن يسار الهلالي كان من أحسن الناس وجها فدخلت عليه امرأة فسألته نفسه فامتنع عليها وخرج هاربا من منزله وتركها فيه سليمان : فرأيت تلك الليلة في المنام يوسف عليه السلام وكأني أقول له : أنت يوسف ؟ ، قال : أنا يوسف الذي هممت وأنت سليمان الذي لم تهم وأشار الى قوله تعالى : ولقد همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه رواه أبو نعيم في الحلية من طريق مصعب بن عبد الله الزبيري . وعن سليمان أيضا ما هو أعجب من هذا وذلك أنه خرج من المدينة حاجا ومعه رفيق له حتى نزلا بالأبواء وهو موضع بين الحرمين فقام رفيقه وأخذ السفرة بضم مائد من جلد مدبوغ تتخذ للتزيد فيها في الأسفار وانطلق الى السوق ليبتاع شيئا وجلس سليمان في الخيمة وحده فبصرت به أعربية من قلة الجبل فانحدرت اليه فلما رأت جمال وجهه ووجدته منفردا جاءت حتى وقفت بين يديه وكان من أجمال الناس وجها وأورعهم فكشفت الأعربية عن وجهها البرقع فاذا هي كأنه فلقة قمر حسنا وبهاء فقالت : اهنئني فظن أنها تريد طعاما فقام الى فضلة السفرة ليعطيها فقالت : لست أريد هذا انما اريد ما يكون من الرجل الى أهله فقال : جهزك الشيطان الي ثم وضع رأسه بين ركبتيه وأخذ في النحيب فلم يزل يبكي فلما رأت منه ذلك سدلت البرقع على وجهها وانصرفت راجعة حتى بلغت أهلها وجاء رفيقه من السوق فرأه وقد انتفخت عيناه من البكاء وانقطع حلقه أي صوته فقال له : ما يبكك ؟ قال : خير ذكرت صبيتي بالمدينة قال: لا والله انا لك قصة انما عهدك بصبيتك منذ ثلاث أو نحوها فلم يزل به حتى أخبره خبر الأعربية فوضع رفيقه السفرة وجعل يبكي بكاء شديدا فقال له سليمان : وأنت ما يبكك ؟ قال : أنا أحق بالبكاء منك قال: ولم ؟ قال : لأني أخشى ان لو كنت مكانك لما صبرت عنها فلم يزالا يبكيان فلما انتهى سليمان الى مكة وطاف وسعى أتى الحجر الأسود فاجتبى بثوبه فأخذته عينه فنام واذا رجل وسيم أي حسن الوجه جميلة طوال له شارة وهيئة حسنة ورائحة طيبة فقال له سليمان : رحمك الله من أنت ؟ قال له : أنا يوسف بن يعقوب ، قال سليمان : يوسف الصديق ؟ قال ، نعم ، قال : ان في شأنك وشأن امرأة العزيز لعجبا فقال له يوسف : شأنك وشأن صاحبة الأبواء أعجب أخرجه أبو نعيم في الحلية عن أبي حازم .

ويحكى عن أحمد بن سعيد العابد عن أبيه سعيد بن إبراهيم قال : كان عندنا بالكوفة شاب متعبد ملازم لمسجد الجامع لايكاد يفارقه وكان حسن الوجه حسن القامة حسن السمت فنظرت اليه امرأة ذات جمال فشغفت به وطال عليها ذلك فلما كان ذات يوم وقفت له على الطريق وهو يريد المسجد فقالت له : يافتى اسمع مني كلمات أكلمك بها ثم أعمل ما شئت فمضى ولم يكلمها ثم وقفت له بعد ذلك على طريقه وهو يريد منزله فقالت له : يافتى اسمع مني كلمات أكلمك بها فأطرق الفتى مليا وقال لها : هذا موقف تهمة وأنا أكره أن أكون

﴿وروي﴾ عن كعب الأحبار قال قحط بنو إسرائيل على عهد موسى عليه السلام فسألوه أن يستسقي فقال اخرجوا معي إلى الجبل فخرجوا فلما صعدوا إلى الجبل قال موسى

للتهمة موضعا فقالت له . والله ما وقفت موقفي هذا جهالة مني بأمرك ولكن معاذ الله أن يتشرف العباد الى مثل هذا مني والذي حملني على أن لقيتك في هذا الأمر بنفسي لمعرفتي ان القليل من هذا عند الناس كثيرا وأنتم معاشر العباد في مثل القوارير ادنى شيء يعيبها وجملة ما اقول لك أن جوارحي كلها مشغولة بك فالله الله في امري وأمرك قال : فمضى الشاب الى منزله وأراد أن يصلي فلما يعقل كيف يصلي . فاخذ قرطاسا وكتب كتابا ثم خرج من منزله فاذا بالمرأة واقفة في موضعها فالقى الكتاب اليها ورجع الى منزله وكان فيه مانصه : بسم الله الرحمن الرحيم اعلمي ايتهاء المرأة أن الله تعالى اذا عصاه العبد حلم فاذا عاد الى المعصية مرة أخرى ستره فاذا لبس لها ملابسها بحيث صار معروفا بها غضب الله تعالى لنفسه غضبة تضيق منها السموات والأرض والجبال والشجر والدواب فمن ذا يطيق غضبه ؟ فان كان ما ذكرت باطلا فاني أذكرك يوما تكون السماء فيه كالمهل أي كالرصاص الذائب وتصير الجبال كالعهن وتجثو الأمم لصولة الجبار العظيم واني والله قد ضعفت عن اصلاح نفسي فكيف باصلاح غيري وان كان ما ذكرت حقا فاني أدلك على طبيب يداوي الكلام الممرضة والأوجاع المرمضة ذلك الله رب العالمين فاقصديه بصدق المسئلة فاني مشغول عنك بقوله تعالى : وأنذرهم يوم الآزفة اذا القلوب لدى الحناجر كاظمين ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور . والله يقضي بالحق فأين المهرب من هذا الآية ؟ .

وهذا آخر ما في الكتاب ثم أنها جاءت بعد ذلك بأيام فوقفت له على الطريق الذي يسلكه العابد الى المسجد فلما رآها من بعيد أراد الرجوع لمنزله كيلا يراها فقالت له : يا فتى لاترجع فلا كان الملتقى بعد هذا اليوم أبدا الا غدا بين يدي الله تعالى ثم بكت بكاء شديدة وقالت : أسأل الله الذي بيده مفاتيح قلبك أن يسهل ما قد عسر من أمرك ثم أنها تبعته وقالت : امنن علي بموعظة أحملها عنك وأوصني بوصية أعمل عليها فقال لها : أوصيك بحفظ نفسك من نفسك والمراد بالنفس الأول الذات والثاني الامارة أي حفظ ذاتك من شرها واذكرك قوله تعالى : وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار . قال : فأطرقت وبكت بكاء شديدا من بكائها الأول ثم انها أفاقت من بكائها ورجعت الى موضعها ولزمت بيتها وأخذت في العبادة وجدت فيها فلم تزل على ذلك حتى ماتت فكأن الفتى يذكرها بعد موتها ثم يبكي فيقال له : مم بكاؤك قد ايستها من نفسك ؟ فيقول : اني قد ذبحت طمعها في أول أمرها وجعلت قطيعتها ذخيرة لي عند الله تعالى فأنا أستحي منه أن أسترد ذخيرة أو ذخرتها عنده تعالى أخرج هذه القصة الامام أبو محمد بن جعفر بن أحمد بن الحسين السراج في كتاب مصاريع العشاق .

وقال الشيخ أبو القاسم الأزجي رحمه الله تعالى : ووجدت في نسخة زيادة مسموعة عن الزينبي شيخنا رحمه الله تعالى قال : ثم ان الجارية لم تلبث ان بليت ببلية في جسمها فكان الطبيب يقطع من لحمها ارطالا فكان الطبيب قد عرف حديثها مع الفتى فكان اذا أراد أن يقطع لحمها يحدثها بحديث الفتى فما كانت تجد لقطع لحمها ألما ولا كانت تتأوه فاذا سكت عن ذكره تأوهت قال : فلم تزل كذلك حتى ماتت كذا رحمة الله عليها .

﴿وروي . . عن كعب بن الأحبار﴾ رحمه الله تعالى ﴿قال : قحط بنو اسرائيل﴾ والقحط احتباس المطر ﴿على عهد موسى عليه﴾ الصلاة و﴿السلام فسألوه أن يستسقي فقال﴾ يابني اسرائل ﴿اخرجوا معي الى الجبل فخرجوا فلما صعدوا الى الجبل قال موسى

لا يتبعني رجل أصاب ذنبا فانصرفوا جميعا إلا رجلا أعور يقال له برخ العابد فقال له موسى ألم تسمع ما قلت قال بلى قال فلم تصب ذنبا قال ما أعلمه إلا شيئا أذكره فإن كان ذنبا رجعت قال ما هو قال مررت في طريق فإذا باب حجرة مفتوح فلمحت بعيني هذه الذاهبة شخصا لا أعلم ما هو رجل أم امرأة فقلت لعيني أنت من بدني سارعت إلى الخطيئة لا تصحبيني بعدها فأدخلت أصبعي فقلعتها فإن كان هذا ذنبا رجعت فقال موسى ليس هذا ذنبا ثم قال له استسقى يا برخ فقال قدوس قدوس ما عندك لا ينفد وخزائنك لا تفني وأنت بالبخل لا ترمي فما هذا الذي لا تعرف به اسقنا الغيث الساعة الساعة قال فانصرفا يخوضان الوحل برحمة الله عز وجل ﴿وحكى﴾ الأصمعي قال خرجت حاجا إلى بيت الله الحرام من طريق الشام فبينما نحن سائرون إذ خرج علينا أسد عظيم الخلقة هائل المنظر فقطع على الركب الطريق فقلت لرجل إلى جانبي أما في هذا الركب رجل يأخذ سيفا ويرد عنا هذا الأسد فقال أما رجل فلا أدري ولكنني أعرف امرأة ترده بغير سيف فقلت وأين هي فقام وقمت معه إلى هودج قريب منا فنادى يا بنية انزلي فردي عنا هذا الأسد فقالت يا أبت أيطيب قلبك أن ينظر إلى الأسد وهو ذكر وأنا أنثى ولكن يا أبت قل للأسد ابنتي فاطمة تقرئك السلام وتقسم عليك بالذي لا تأخذه سنة ولا نوم إلا ما عدلت عن طريق القوم ﴿وحكى﴾ اليافعي عن بعض الصالحين قال كان بالبصرة رجل يقال له ذكوان كان سيدا في زمانه فلما حضرته الوفاة لم يبق أحد بالبصرة إلا شهد جنازته قال فلما انصرف الناس من دفنه نمت عند بعض القبور وإذا ملك قد نزل من السماء

﴿لا يتبعني رجل اصاب ذنبا فنصرفوا جميعا الا رجلا أعور يقال له برخ العابد فقال له موسى: ألم تسمع ما قلت؟﴾ لهم ذلك ﴿قال﴾ الأعور ﴿بلى﴾ سمعته ﴿قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿فلم تصب ذنبا قال: ما أعلمه﴾ أي عدم اصابة الذنب ﴿الا شيئا اذكره﴾ لك ﴿فان كان﴾ ذلك الشيء ﴿ذنبا رجعت قال: ما هو؟ قال: مررت في طريق فاذا باب حجرة مفتوح فلمحت بعيني هذه الذاهبة شخصا لا أعلم ما هو رجل أم المرأة فقلت لعيني: أنت من بدني سارعت الى الخطيئة﴾ حيث نظرت الى ما لا ينبغي ﴿لا تصحبيني بعدها﴾ اي بعد الخطيئة ﴿فأدخلت أصبعي فقلعتها﴾ وازالتها عن موضعها ﴿فان كان هذا ذنبا رجعت فقال موسى: ليس هذا ذنبا ثم قال له: استسق يا برخ فقال﴾ برخ في مناجته ﴿قدوس قدوس ماعندك لا ينفد وخزائنك لا تفنى وأنت بالبخل لا ترمى فما هذا الذي لاتعرف به اسقنا الغيث الساعة الساعة قال﴾ كعب الأخبار ﴿فانصرفا يخوضان الوحل﴾ بفتحتين أي الطين الرقيق ﴿برحمة الله عز وجل﴾ أي سبب رحمته وهي المطر.

﴿وحكى الأصمعي﴾ رحمه الله تعالى ﴿قال: خرجت حاجا الى بيت الله الحرام من طريق الشام فبينما نحن سائرون اذ خرج علينا أسد عظيم الخلقة هائل المنظر فقطع﴾ الاسد ﴿على الركب الطريق﴾ جمع راكب مثل صاحب وصحب ﴿فقلت لرجل الى جانبي أما في هذا الركب رجل يأخذ سيفا ويرد عنا هذا الأسد فقال: أما رجل فلا أدرى ولكنني أعرف امرأة ترده بغير سيف فقلت: وأين هي؟ فقام﴾ الرجل ﴿وقمت معه الى هودج﴾ والهودج كما في القاموس مركب للنساء ﴿قريب منا فنادى يا بنية انزلى﴾ من هودجك ﴿فردى عنا هذا الأسد فقالت: يا أبت أيطيب قلبك أن ينظر الى الأسد وهو ذكر وأنا أنثى ولكن يا أبت قل للأسد: ابنتي فاطمة تقرئك السلام عليك وتقسم عليك﴾ الله ﴿الذي لا تأخذه سنة﴾ بكسر السين أي نعاس ﴿ولا نوم الا ما عدلت عن طريق القوم﴾.

﴿وحكى﴾ الامام أبو محمد ﴿اليافعي﴾ رحمه الله تعالى ﴿عن بعض الصالحين قال: كان بالبصرة رجل يقال له ذكوان كان سيدا في زمانه فلما حضرته الوفاة لم يبق احد بالبصرة الا شهد﴾ أي حضر ﴿جنازته قال﴾ بعض الصالحين ﴿فلما انصرف الناس من دفنه نمت عند بعض القبور واذا﴾ له ﴿ملك قد نزل من السماء﴾.

وهو يقول يا أهل القبور قوموا لأخذ أجوركم فانشقت القبور عن أهلها وخرج كل من فيها فغابوا ساعة ثم جاءوا وذكوان في جملتهم وعليه حلتان من الذهب الأحمر مرصع بالدر والجوهر وبين يديه غلمان يسبقونه إلى قبره وإذا ملك ينادي هذا عبد كان من أهل التقوى فبنظرة واحدة وصلت إليه المحن والبلوى فامتثلوا فيه أمر المولى فقرب من جهنم فخرج إليه منها لسان أو قال ثعبان فلدغ بعض وجهه فاسود ذلك الموضع ونادى يا ذكوان لم يخف عن المولى من أمرك شيء هذه النفخة بتلك النظرة ولو زدت لزدناك فبينما هو كذلك وإذا رجل قد أطلع رأسه من قبره فقال يا هؤلاء ما أردتم فوالله لقد مت منذ تسعين سنة فما ذهبت حرارة الموت مني حتى الآن فادعوا الله أن يعيدني كما كنت قال وبين عينيه أثر السجود ﴿تنبيه﴾ اعلم أن زنا العين هو تعمد نظر شيء من الأجنبية المشتهاة ولو منفصلا منها كشعر وقلامة ظفر أو كانت أمة عجوزا فهو حرام على رجل ولو مع أمن فتنة أو فقد شهوة ويحرم نظر فرج صغيرة إلا على الأم زمن الرضاع والتربية

وهو يقول: يا أهل القبور قوموا لأخذ أجوركم فانشقت القبور عن أهلها وخرج كل من فيها فغابوا ساعة ثم جاؤا وذكوان في جملتهم وعليه حلتان من الذهب الأحمر مرصع بالدر والجوهر وبين يديه غلمان يسبقونه الى قبره وإذا ملك ينادي هذا﴾ اى ذكوان ﴿عبد كان من أهل التقوى فبنظرة واحدة وصلت اليه المحن والبلوى فامتثلوا فيه أمر المولى فقرب﴾ بالبناء للمفعول ﴿من جهنم فخرج اليه منها﴾ أى جهنم ﴿لسان أو قال الثعبان فلدغ بعض وجهه فاسود ذلك الموضع ونادى يا ذكوان لم يخف عن المولى﴾ جل جلاله ﴿من أمرك شيء هذه النفخة بتلك النظرة ولو زدت﴾ تلك النظرة ﴿لزدناك﴾ النفخة ﴿فبينما هو كذلك وإذا رجل قد اطلع رأسه من قبره فقال: يا هؤلاء ما أردتم فوالله لقد مت منذ تسعين سنة فما ذهبت حرارة الموت﴾ ومرارته ﴿منى حتى الآن فادعوا الله أن يعيدنى كما كنت قال: وبين عينيه أثر السجود﴾ وأنشدوا: أفلست تدرى ان يومك قد دنا ✵ أولست تدرى أن عمرك ينفذ

فعلام تضحك والمنية قد دانت ✵ وعلام ترقد والثرى لك مرقد

﴿تنبيه. اعلم أن زنا العين هو تعمد نظر شيء من﴾ بدن ﴿الأجنبية﴾ أى ولو للوجه والكفين فيحرم النظر اليهما ووجهه الامام باتفاق المسلمين على منع النساء عن الخروج سافرات الوجوه وبأن النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة واللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والاعراض عن تفاصل الأحوال كالخلوة بالأجنبية ﴿المشتهاة﴾ أى لذوى الطباع السليمة ﴿ولو كان منفصلا منها كشعر وقلامة ظفر﴾ ومثل قلامة ظفر كما قال الشبراملسى: دم الفصد والحجامة لأنها أجزاء دون البول لأنه ليس جزءا . وقال الشوبرى: الذي يظهر أن نحو ريق والدم لا يحرم نظره لأنه ليس مظنة للفتنة برؤيته عند أحد ﴿أو كانت﴾ أى الأجنبية ﴿أمة عجوزا﴾ ولو شوهاء ولو مع أمن الفتنة اذ ما من ساقطة الا ولها لاقطة وما أحسن ما قيل في هذا المعنى:

لكل ساقطة في الحى لاقطة ✵ وكل كاسدة يوما لها سوق

﴿فهو حرام على رجل ولو مع أمن فتنة﴾ هي ميل النفس ودعاؤها الى الجماع ﴿أو فقد شهوة﴾ وهى التلذذ بالنظر وأفتى بعض المتأخرين بجواز نظر الصغير للنساء وفي الولائم والأفراح: والمعتمد عند الشيخين عدم جواز نظر فرج صغيرة لا تشتهى . وقيل يكره ذلك وصحح المتولى حل نظر فرج الصغيرة الى التمييز وجزم به وغيره .

﴿ويحرم نظر فرج صغيرة﴾ والفرق بين فرج الصغير حيث حل النظر اليه وفرج الصغيرة حيث حرم النظر اليه أن فرجها أفحش ﴿الا على﴾ نحو ﴿الأم﴾ من كل من تيولى الارضاع والتربية ولو أجنبية أو ذكرا ﴿زمن الرضاع﴾ أى مدة الرضاع سنتين أو أكثر أو أقل ﴿و﴾ زمن ﴿التربية﴾ أى من التعهد والاصلاح وانما جاز ذلك لأن الضرورة داعية اليه اذ تحتاج الأم ونحوها الى غسل الفرج من النجاسة

ونظر المرأة إلى الرجل ولو عبدا كعكسه ويحل نظر فرج صغير ما لم يميز ويجب على المسلمة أن تحتجب عن الكافرة والفاسقة بزنا أو سحاق أو قيادة وعن عبدها إن كانا فاسقين ولو بغير الزنا وأن زنا اليدين هو البطش فحيث حرم نظر حرم مس

ودهنه للتداوي وغير ذلك ﴿ونظر المرأة الى الرجل ولو عبدا﴾ أي فيحرم نظر الأجنبية لشيء من بدن أجنبي وان لم تخف فتنة ولم تنظر بشهوة وذلك لقوله تعالى: وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن. ولأنه ﷺ أمر ميمونة وأم سلمة وقد رأى هما تنظران لابن أم مكتوم الأعمى بالاحتجاب منه فقالت أم سلمة: أليس هو أعمى لا يبصر فقال: أفعمياوان أنتما ألستما تبصران ﴿كعكسه ويحل نظر فرج صغير ما لم يميز﴾ وصححه المتولي وجزم به غيره كما تقدم وقيل يحرم فقال ابن حجر: ويدل له خبر الحاكم: ان محمد بن عياض قال رفعت الى رسول الله ﷺ في صغري وعلى حرقة وقد كشفت عورتي فقال غطوا عورته فان حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير ولا ينظر الله الى كاشف عورته

﴿ويجب على المسلمة أن تحتجب عن الكافرة﴾ لأنه يحرم نظر الكافرة اليها على الأصح واذا كان ذلك حرم على المسلمة تمكينها منه فيلزمها الاحتجاب منها ويجوز للمسلمة النظر الى الكافرة لعدم محذور فيه ولا ينافيه وجوب الاحتجاب منها لأنه لا يلزم من وجوبه حرمة نظرها الى الكافرة وانما حرم النظر اليها لقوله تعالى: أو نسائهن أي المؤمنات والكافرة ليست من نساء المؤمنات فلو جاز لها النظر لم يبق لتخصيص فائدة ثم المحرم انما هو النظر لما لا يبدو فيحل على المعتمد كما في التحفة وغيرها ثم أن الحرمة على الكافرة مبني على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهو الأصح ويحل ذلك كله في كافرة غير محرم للمسلمة وغير مملوكة لها أما هما فيجوز لهما النظر اليها ﴿و﴾ كذا يجب أن تحتجب عن ﴿الفاسقة﴾ لأنها تعينها على ما يخشى منه مفسدة ﴿بزنا أو سحاق﴾ وهو أن تفعل المرأة مثل صورة ما يفعل لرجل ويأتي للمصنف حكمه ﴿أو قيادة﴾ في لسان العرب والديوث القواد على أهله والذي لا يغار على أهله والديوث القيادة وفي المحكم الديوث الذي يدخل الرجال على حرمه بحيث يراهم. وقال ثعلب: هو الذي يؤتى أهله وهو يعلم وأصل الحرف بالسريانية وعرب انتهى. أي فعلى هذا هو سرياني معرب ثم على ما قاله صاحب لسان العرب ثانيا تشمل الدياثة القيادة وهي الجمع بين الرجال والنساء وأما ما قاله أولا فخص فيه الدياثة بالقيادة على الأهل والذي جرى عليه الرافعي وغيره المغايرة بينهما وعبارة أصل الروضة عن التتمة القواد من يحمل الرجال الى أهله ويخلي بينهم وبين الأهل ثم قال: ويشبه أن لا يختص بالأهل بل هو الذي يجمع بين الرجال والنساء في الحرام ثم حكى عن التتمة: ان الديوث من لا يمنع الناس الدخول على زوجته. وعن ابراهيم العبادي أنه الذي يشتري جارية تغني للناس انتهت. وقضيتها أن يفرق بينهما فرق ما بين العام والخاص. وقال الزركشي: الدياثة استحسان الرجل على أهله والقيادة استحسانه على أجنبية انتهى فالقيادة من خوارم المروءة لظهور قلة اكتراث متعاطيها بمروءته لأن حفظ الأنساب مطلوب شرعا وفي الطباع البشرية ما يقتضيه ففاعل ذلك مخالف للشرع والطبع وفيها اعانة على الحرام قال: الجلال البلقيني بعد ذكره ذلك: فهذه كبيرة بلا نزاع ومفسدتها عظيمة. قال بعضهم: ولا حاجة الى التقييد بكونها بين الرجال والنساء.

﴿و﴾ ان تحتجب المرأة ﴿عن عبدها ان كانا فاسقين ولو بغير الزنا﴾ وخرج بذلك العبد العدل فيجوز النظر الى سيدته المتصفة بالعدالة ما عدا ما بين السرة والركبة كما يجوز لها أن تنظر الى عبدها العدل ما عدا ذلك أما ما بينهما فلا يجوز النظر اليه ويلحق به نفسهما احتياطا كما في التحفة.

﴿و﴾ اعلم ﴿أن زنا اليدين هو البطش فحيث حرم نظر حرم مس﴾ ان كل موضع حرم نظره حرم مسه فيحرم مس الأمرد كما يحرم نظره ومس العورة كما يحرم نظرها وقد يحرم النظر دون اللمس كان أمكن الطبيب معرفة العلة بالمس فقط وقد يحرم المس دون النظر

ويحرم غمز الرجل ساق محرمه أو رجلها وعكسه بلا حاجة ويحرم تضاجع رجلين أو امرأتين عاريين في ثوب واحد وإن كان كل منهما في جانب من الفراش ويجب التفريق بين ولد عشر سنين وأبويه وأخواته في المضجع وكما يحرم نظر ومس شيء من أجنبية يحرم إصغاء لصوتها تلذذا به وأن الخلوة بالأجنبية حرام حيث لم يكن معها محرم لأحدهما يحتشمه ولا

كمس بطن المحرم أو ظهرها اذا علمت ذلك فالقاعدة المذكورة منطوقا ومفهوما أغلبية .

﴿ويحرم غمز الرجل﴾ والمراد مسه كما عبر به غيره ﴿ساق﴾ أو ظهر ﴿محرمه أو رجلها﴾ كأمه وبنته ﴿وعكسه﴾ أي مس المحرم كأمه وبنته لساقه أو ظهره أو رجله احتياطا كمس السرة والركبة وفارق النظر بأنه أبلغ في اللذة وحاجة النظر أعم فسومح فيه مالم يسامح في المس قاله في فتح الجواد ﴿بلا حاجة﴾ أو شفقة ﴿ويحرم تضاجع رجلين أو امرأتين عاريين في ثوب واحد وإن كان كل منهما في جانب من الفراش﴾ وذلك لخبر مسلم : لايفض الرجل الى ولا المرأة الى المرأة في الثوب الواحد . قال الشبراملسي : وكالمضاجعة مايقع كثيرا في مصرنا في دخول اثنين فأكثر مغطس الحمام فيحرم ان خيف النظر أو المس من أحدهما للعورة الآخر . وقوله رجلين أو امرأتين في التعبير بذلك اشارة الى اشتراط بلوغ الشهوة وهو مجاوزة تسع سنين أي ببلوغ أول العشرة قاله الرملي خلافا للزركشي حيث اكتفى بمضي تسع سنين ولا فرق في ذلك بين الأجانب والمحارم ولذا قال الرملي ولو أبا وابنه وأما وبنتها وأخا وأخاه وأختا وأختها فاذا كان مع الاتحاد حراما فمع عدم الاتحاد أولى وقوله عاريين خرج به ما اذا لم يكونا كذلك فيجوز نومهما في فراش واحد ولو متلاصقين وظاهره ولو انتفى التجرد من أحدهما وهو محتمل وقوله في ثوب واحد ومثله بالأولى ما اذا لم يكونا في ثوب أصلا .

﴿ويجب التفريق﴾ قال في الأسنى : واحتج له الرافعي بخبر : مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع . ولا دلالة فيه كما قاله السبكي وغيره على التفريق بينهم وبين آبائهم وأمهاتهم ﴿بين ولد عشر سنين وأبويه﴾ قال في الأسنى : نازع فيه الزركشي وغيره فقالوا : بل المعتبر السبع لخبر : اذا بلغ أولادكم سبع سنين ففرقوا بين فراشهم رواه الدارقطني والحاكم وقالوا أنه صحيح على شرط مسلم وهذا يدل على أن قوله في الخبر المذكور وفرقوا بينهم في المضاجع راجع الى أبناء سبع أو أبناء عشر جميعا ﴿وأخوته في المضجع﴾ أي الشاملين للأخوات عرفا . فروع : يستحب تصافح الرجلين أو المرأتين اذا تلاقيا لخبر : مامن مسلم يلتقيان يتصافحان الا غفر لهما قبل أن يتفرقا . وتكره المعانقة والتقبيل في الرأس الا لقادم من سفر أو تباعد لقاء عرفا فسنة للاتباع وسن تقبيل يد الحي لصلاح أو نحوه من الأمور الدينية كعلم وزهد ويكره ذلك لغنى أو نحوه من الأمور الدنيوية كشوكة ووجاهة ويسن القيام لأهل الفضل اكراما لا رياء وتفخيما ولا ينافي ذلك قوله ﷺ من أحب أن يتمثل الناس بين يديه قياما فليتبوأ مقعده من النار لأنه محمول على من أحب أن يقام له وقد روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه أمر أصحابه أن لا يقوموا اذا مر بهم فمر يوما بحسان ﷺ فقام وأنشد :

قيامي للعزيز علي فرض ✿ وترك الفرض ما هو مستقيم

عجبت لمن له عقل وفهم ✿ يرى هذا الجمال ولا يقوم

وقد أقره النبي ﷺ على ذلك وفيه حجة لمن قال أن مراعاة الأدب خير من امتثال الأمر ﴿وكما يحرم نظر ومس شيء من أجنبية يحرم اصغاء لصوتها﴾ ان خشي منه فتنة أو كان ﴿تلذذا به﴾ أي بصوتها ولو بنحو القرآن واذا قرع باب المرأة أحد فلا تجيبه بصوت رخيم بل تغلظ صوتها بأن تأخذ طرف كفها بفيها وتجب وفي العباب ويندب اذا خافت داعيا أن تغلظ صوتها بوضع ظهر كفها على فيها وخرج بما ذكر ما اذا لم تخش فتنة أو تلذذ به فلا يحرم سماع صوتها ومثله صوت الأمرد ﴿وأن الخلوة بالأجنبية حرام حيث لم يكن معها محرم لأحدهما يحتشمه ولا

امرأة كذلك ولا زوج لتلك الأجنبية ويحرم فعل هذه الثلاثة مع الأمرد الجميل .

﴿فصل في اللواط﴾ أخرج ابن ماجه والترمذي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط

امرأة كذلك﴾ أي يحتشمها ﴿ولا زوج لتلك الأجنبية﴾ وذلك لخبر أخرجه الطبراني : اياكم والخلوة بالنساء والذي نفسي بيده ماخلا رجل بامرأة الادخل الشيطان بينهما الحديث . وخبر الطبراني أيضا : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلو بامرأة ليس بينه وبينها محرم . ﴿ويحرم فعل هذه الثلاثة﴾ المذكورة وهي النظر بالشهوة مع خوف فتنة واللمس كذلك والخلوة ﴿مع الأمرد﴾ وهو الشاب الذي لم ينبت لحيته ولايقال لمن أسن ولاشعر بوجهه أمرد بل يقال له ثط بالثاء والطاء المهملة ﴿الجميل﴾ أي بالنسبة لطبع الناظر عند ابن حجر وقال الرملي : الجمال هو الوصف المستحسن عرفا لذوى الطباع السليمة وذلك لأنه أشد فتنة من النساء ولأجل ذلك بالغ الصالحون في الاعراض عن المرد وعن النظر اليهم وعن مخالطتهم ومجالستهم . قال الحسن بن ذكوان : لاتجالسوا أولاد الأغنياء فان لهم صورا كصور العذراء وهم أشد فتنة من النساء . وقال بعض التابعين : ماأنا بأخوف على الشاب الناسك من سبع ضار من الغلام الأمرد يقعد اليه وكان يقول : لايبيتن رجل مع أمرد في مكان واحد . وحرم بعض العلماء : الخلوة مع الأمرد في بيت أو حانوت أو حمام قياسا على المرأة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ماخلا رجل بامرأة الاكان ثالثهما الشيطان . وفي المرد من يفوق النساء بحسنه فالفتنة به أعظم ولأنه يمكن في حقه من طرق الريبة والشر مالايسهل في حق المرأة فهو بالتحريم أولى وأقاويل السلف في التنفير منهم والتحذير من رؤيتهم أكثر من أن تحصر وسموهم الانتن لأنهم مستقذرون شرعا .

﴿فصل في﴾ ذم ﴿اللواط﴾ واتيان البهيمة والمرأة في دبرها

﴿وأخرج ابن ماجه والترمذي﴾ وقال حسن غريب والحاكم صححه ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ رضي الله عنهما ﴿قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان أخوف ما أخاف﴾ أخوف شيء أخافه ﴿على أمتي عمل قوم لوط﴾ وهو اللواط ولوط النبي عليه الصلاة والسلام هو لوط بن هاران بن تارخ وهو آزر ولوط ابن أخي ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكان ابراهيم يحبه حبا شديدا وهو أحد رسل الله الذي انتصر باهلاك مكذبيه وقصته مذكورة في القرآن في مواضع ،

قال وهب بن منبه خرج لوط من أرض بابل في أرض العراق مع عمه ابراهيم تابعا له على دينه مهاجرا معه الى الشام ومعهما سارة امرأة ابراهيم وخرج معهما آزر أبو ابراهيم مخالفا لابراهيم في دينه مقيما على كفره حتى وصلوا الى حران فمات آزر ومضى ابراهيم ولوط وسارة الى الشام ثم مضوا الى مصر ثم عادوا الى الشام فنزل ابراهيم فلسطين ونزل لوط الأردن فأرسله الله الى سذوم وما يليها وكانوا كفارا يأتون الفواحش التي منها هذه الفاحشة التي ماسبقهم اليها أحد من العالمين ويتضارطون في مجالسهم فلما طال تماديهم دعا اليهم لوط وقال : رب انصرني على القوم المفسدين فأجاب الله دعاءه فأرسل جبريل وميكائيل واسرافيل عليهم الصلاة والسلام في صورة رجال مرد حسان فنزلوا على ابراهيم ضيفانا وبشروه باسحق ويعقوب ولما جاء آل لوط العذاب في السحر اقلع جبريل عليه السلام قرى قوم لوط الأربع وكان في كل قرية مائة ألف رفعهم بجناحه بين السماء والأرض حتى سمع أهل السماء نبيح كلابهم وصياح ديكهم ثم قلبهم فجعل عاليها سافلها وأمطر عليهم الحجارة فأمطرت على شاردهم ومسافرهم وهلكت امرأة لوط مع الهالكين واسمها واثلة . وقال أبو بكر بن عباس عن أبي جعفر استغنت رجال قوم لوط برجالهم ونساؤهم بنسائهم فأهلكهم الله أجمعين فخاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على أمته أن يعملوا بعملهم فيحل بهم ماحل بهم هكذا قاله العزيزي .

وأحمد والنسائي لعن الله سبعة من خلقه من فوق سبع سماوات وردد اللعنة على كل واحد منهم ثلاثا ولعن كل واحد منهم لعنة تكفيه ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من ذبح لغير الله ملعون من أتى شيئا من البهائم ملعون من عق والديه ملعون من جمع بين امرأة وابنتها ملعون من غير حدود الأرض ملعون من ادعى إلى غير مواليه * وأحمد ملعون من سب أباه ملعون من سب أمه ملعون من غير تخوم الأرض ملعون من كمه أعمى ملعون من وقع على بهيمة ملعون من عمل عمل قوم لوط * والبيهقي أربعة يصبحون في غضب الله ويمسون في سخط الله قلت من هم يا رسول الله قال المتشبهون من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال والذي يأتي البهيمة والذي يأتي الرجال * والترمذي والنسائي لا ينظر الله عز وجل إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في دبرها * والطبراني ثلاثة لا يقبل الله لهم شهادة أن لا إله إلا الله الراكب والمركوب والراكبة والمركوبة والإمام الجائر *

﴿و﴾ أخرج ﴿أحمد والنسائي﴾ والطبراني في الأوسط بسند رجاله رجال الصحيح الامحرزا بالراء والزاء قد حسن له الترمذي ورواه الحاكم من رواية أخي محرز وصححه واعترض بأنه واه كأخيه لكن أخوه أصلح حالا منهم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ﴿لعن الله سبعة من خلقه من فوق سبع سموات وردد اللعنة على كل واحد منهم ثلاثا ولعن كل واحد منهم لعنة تكفيه﴾ قال ﴿ملعون من عمل عمل قوم لوط﴾ ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط ﴿ملعون من ذبح لغير الله﴾ بان يذبح باسم غير الله كوثن أو صليب أو لموسى أو لعيسى أو للكعبة فكله حرام ولا تحل ذبيحته فان قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله والعبادة كان ذلك كفرا ﴿ملعون من أتى شيئا من البهائم ملعون من عق والديه﴾ أباه وامه وان عليا ﴿ملعون من جمع بين امرأة وابنتها ملعون من غير حدود الأرض ملعون من ادعى الى غير مواليه. و﴾ أخرج ﴿أحمد﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما باسناد ضعيف ﴿ملعون من سب أباه ملعون من سب أمه﴾ لأنه جازى صنعهما المعروف معه بحسن تربيته بالاساءة ﴿ملعون من ذبح لغير الله﴾ كالأصنام وهو ظاهر في حق الكفار أما في المسلم فمعنى ذبحه لغير الله أن يذبح المأكول لنحو تجربة مدية هل تذبح أولا لا لقصد حل أكله فهو لغير الله أي لغير الذي أمر به الله تعالى من قصد حل أكله قاله الحفني ﴿ملعون من غير تخوم الأرض﴾ قال في النهاية أي معالمها وحدودها واحدها تخم قيل أراد به حدود الحرم خاصة وقيل هو عام في جميع الأرض أو أراد المعالم التي يهتدى بها في الطريق وقيل أن يدخل الرجل في ملك غيره فيقتطعه ظلما ويروى تخم الأرض بفتح التاء مع الافراد وجمعه تخوم بضم التاء والخاء ﴿ملعون من كمه﴾ بتشديد الميم ﴿أعمى﴾ أي أضله عن الطريق كأن يقول: خذ على يمينك والحال أنه غير مقصده ﴿ملعون من وقع على بهيمة ملعون من عمل عمل قوم لوط﴾ من اتيان الذكور شهوة من دون النساء .

﴿و﴾ أخرج الطبراني و ﴿البيهقي: أربعة يصبحون في غضب الله ويمسون في سخط الله قلت: من هم يا رسول الله؟ قال: المتشبهون من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال﴾ فلا يجوز لرجل تشبه بامرأة في نحو لباس أو هيئة ولا عكسه لما فيه من تغير خلق الله تعالى ﴿والذي يأتي البهيمة والذي يأتي الرجال و﴾ أخرج ﴿الترمذي والنسائي﴾ وابن ماجه في صحيحه ﴿لا ينظر الله عز وجل﴾ نظر رحمة ﴿الى رجل أتى رجلا أو﴾ أتى ﴿امرأة في دبرها﴾ أي جامعها فيه ولو زوجة فهو من الكبائر وما ينسب الى مالك في كتاب السير ومحمد بن كعب القرظي والى أصحاب مالك من حله فباطل وهم مبرؤن منه لأن الحكمة في خلق الأزواج طلب النسل فغير موضع النسل لاينا له ملك الزوج هذا هو الحق .

﴿و﴾ أخرج ﴿الطبراني ثلاثة لايقبل الله لهم شهادة أن لااله الاالله الراكب والمركوب والراكبة والمركوبة والامام الجائر .﴾

وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به * وقال ابن عباس إن اللوطي إذا مات من غير توبة مسخ في قبره خنزيرا ﴿وروي﴾ أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر رضي الله عنه أنه وجد رجلا في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة فجمع أبو بكر أصحاب رسول الله ﷺ فيهم علي كرم الله وجهه فقال إن هذا ذنب لم تعمل به الأمم إلا أمة واحدة وقد علمتم ما صنع الله بها وأرى أن تحرقوه بالنار فاجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ أن يحرق بالنار فحرقه خالد ﴿وروى﴾ أيضا أن عيسى عليه السلام مر في سياحته على نار توقد على رجل فأخذ ماء ليطفئها عنه فانقلبت النار صبيا وانقلب الرجل نارا فتعجب عيسى من ذلك فقال يا رب ردهما إلى حالهما في الدنيا لأسألهما عن خبرهما فأحياهما الله تعالى فإذا هما رجل وصبي فقال لهما عيسى عليه السلام ما خبركما وما أمركما فقال الرجل يا روح الله إني كنت في الدنيا مبتلى بحب هذا الصبي فحملتني الشهوة أن فعلت به الفاحشة فلما مت ومات الصبي صير الله الصبي نارا تحرقني مرة وصيرني نارا أحرقه أخرى فهذا عذابنا إلى يوم القيامة نعوذ بالله من عذابه وحمانا من موجبات سخطه وأليم عقابه ﴿تنبيه﴾ قال البغوي اختلف أهل العلم في حد اللواط فذهب قوم إلى أنه يحد الفاعل حد الزنا إن كان محصنا يرجم وإن لم يكن محصنا يجلد مائة

﴿و﴾ أخرج ﴿أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي﴾ بسند صحيح لكن أنكر على بعض رواته هذا الحديث ﴿من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به﴾ وأبو داود وغيره: من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه ﴿وقال ابن عباس﴾ رضي الله عنهما ﴿ان اللوطى اذا مات من غير توبة مسخ في قبره خنزيرا﴾ هكذا نقله في الزواجر ﴿و﴾ قال الحافظ المنذرى: حرق للوطية بالنار أربعة من الخلفاء أبو بكر وعلى وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم وهشام بن عبد الملك،

﴿وروى أن خالد بن الوليد﴾ رضي الله عنه ﴿كتب الى أبى بكر﴾ الصديق ﴿رضي الله عنه أنه وجد رجلا في بعض نواحى العرب﴾ بالبناء للمفعول ﴿ينكح كما تنكح المرأة فجمع﴾ لذلك ﴿أبو بكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم على كرم الله وجهه فقال: ان هذا﴾ أى نكاح الرجل مع الرجل ﴿ذنب لم تعمل به الأمم الا أمة واحدة﴾ وهم قوم لوط ﴿وقد علمتم ما صنع الله بها﴾ من العذاب ﴿وأرى أن تحرقوه بالنار فاجتمع رأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحرق بالنار فحرقه خالد﴾ رضي الله عنه رواه ابن أبى الدنيا باسناد جيد عن محمد بن المنكدر.

﴿وروى أيضا أن عيسى عليه السلام مر في سياحته على نار توقد على رجل فأخذ﴾ عيسى عليه السلام ﴿ماء ليطفئها عنه﴾ أى عن الرجل ﴿فانقلبت النار صبيا وانقلب الرجل نارا فتعجب عيسى من ذلك﴾ أى مما رآه من حالها ﴿فقال: يا رب ردهما الى حالهما في الدنيا لأسألهما عن خبرهما فأحياهما الله تعالى فاذا هما رجل وصبى فقال لهما عيسى عليه السلام: ما خبركما وما أمركما؟ فقال الرجل: يا روح الله انى كنت في الدنيا مبتلى بحب هذا الصبى فحملتنى الشهوة أن فعلت به الفاحشة فلما مت ومات الصبى صير الله الصبى نارا يحرقنى مرة وصيرنى نارا أحرقه﴾ مرة ﴿أخرى فهذا عذابنا الى يوم القيامة﴾ هكذا أورده العلامة ابن حجر في الزواجر ﴿نعوذ بالله من عذابه وحمانا من موجبات سخطه وأليم عقابه﴾ ونسأله سبحانه وتعالى العافية والتوفيق لمرضاته.

﴿تنبيه﴾ مر الحديث فيمن أتى البهيمة أنها تقتل معه قال الخطابى: قد عارض في هذا الحديث نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان وما قاله صحيح فلا تقتل غير المأكولة ولا تذبح المأكولة خلافا لمن زعمه ﴿قال البغوى: اختلف أهل العلم في حد اللواط فذهب قوم الى أنه يحد الفاعل حد الزنا ان كان محصنا يرجم وان لم يكن محصنا يجلد مائة﴾ وهو قول ابن المسيب وعطاء والحسن وقتادة

وهو أظهر قولي الشافعي ﷺ وعلى المفعول به عنده على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلا كان أو امرأة محصنا أو غير محصن وذهب قوم إلى أن اللوطي يرجم ولو غير محصن وهو قول مالك وأحمد بن حنبل والقول الآخر للشافعي أنه يقتل الفاعل والمفعول به كما جاء في حديث ﴿فائدة﴾ يحرم مصافحة الأمرد بشرطه ولو قدم من سفر وقيل في هذه الأمة قوم يقال لهم اللوطية وهم ثلاثة أصناف صنف ينظرون وصنف يصافحون وصنف يعملون ذلك العمل الخبيث قال بعضهم والنظر إلى المرأة والأمرد زنا الخبر صحيح ﴿خاتمة﴾ في السحاق

والنخعى وبه قال الثورى والأوزعى ﴿ وهو أظهر قولى الشافعى رضي الله عنه﴾ ويحكى أيضا عن أبى يوسف ومحمد بن الحسن ﴿وعلى المفعول به عنده﴾ أى الشافعى ﴿على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلا كان أو امرأة محصنا﴾ كان ﴿أو غير محصن وذهب قوم الى أن اللوطى يرجم ولو غير محصن﴾ رواه سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس وروى عن الشعبى وبه قال الزهرى ﴿وهو قول مالك وأحمد بن حنبل﴾ واسحاق وروى حماد بن ابراهيم عن ابراهيم النخعى قال : لو كان أحد يستقيم أن يرجم مرتين لرجم اللوطى ﴿والقول الآخر للشافعى أنه يقتل الفاعل والمفعول به كما جاء في حديث﴾ تقدم ذكره وهو : من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل المفعول به رواه أبو داود وغيره . قال ابن حجر : وأجمعت الأمة على أن من فعل بمملوكه فعل قوم لوط من اللوطية المجرمين الفاسقين الملعونين فعليه لعنة الله ثم عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وقد فشا ذلك في التجار فاتخذوا حسان المماليك سوداء وبيضاء فعليهم أشد اللعنة الدائمة الظاهرة وأعظم الخزى والبوار والعذاب في الدنيا والآخرة ماداموا على هذه القبائح الشنيعة القطيعة الموجبة للفقر وهلاك الأموال وانمحاق البركات والخيانة والمعاملات والأمانات ولذلك تجد أكثرهم قد افتقر من سوء ما جناه وقبيح معاملته لمن أنعم عليه وأعطاه ولم يرجع الى بارئه وخالقه وموجده ورازقه بل بارزه بهذه المبارزة المبنية على خلع جلباب الحياء والمروءة والتخلى عن صفات سائر أهل السهامة والفتوة والتحلى بصفات البهائم بل بأقبح وأفظع صفات وحلة اذ لانجد حيوانا ذكرا ينكح مثله فناهيك برذيلة تعففت عنها الحمير فكيف يليق فعلها بمن هو في صورة رئيس أو كبير كلا بل هو أسفل من قدره واشام من خبره وأنتن من الجيف وأحق بالشرر والسرف وخائن عند الله وماله عنده من الأمانة فبعدا له وسحقا وهلاكا في جهنم وحرقا .

﴿فائدة . يحرم مصافحة الأمرد﴾ الجميل ﴿بشرطه﴾ وهو خوف الفتنة والشهوة ﴿ولو قدم من سفر﴾ وكذا يحرم النظر اليه عند خوفها اذا كان بشهوة فان لم تكن هناك شهوة ولا خاف فتنة فلا يحرم النظر اليه وهذا اختاره الغزالى وان خاف من النظر الوقوع في الشهوة فوجهان ، قال أكثرهم : يحرم تحرزا من الفتنة . وقال صاحب التقريب : واختاره الامام أنه لايحرم أيضا . وروى ان وفد عبد القيس قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم غلام حسن الوجه فأجلسه من ورائه وقال : انما أخشى ما أصاب أخى داود وكان ذلك بمرأى حاضرين فدل على أنه لايحرم ولاتفاق المسلمين على أنهم ما منعوا من المساجد والمحافل والأسواق والخلوة بينه وبين الأجنبى في المكاتب وتعليم الصنعة وغير ذلك ﴿ وقيل في هذه الأمة قوم يقال لهم اللوطية وهم ثلاثة أصناف صنف ينظرون وصنف يصافحون وصنف يعملون ذلك العمل الخبيث . قال بعضهم : والنظر الى المرأة﴾ الأجنبية لغير حاجة ﴿والأمرد زنا الخبر صحيح فيه﴾ وهو ما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : زنا العين النظر وزنا اللسان النطق وزنا اليد البطش وزنا الرجل الخطو والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه هكذا ذكره في الزواجر .

﴿خاتمة . في﴾ ذم ﴿السحاق﴾ وهو أن تفعل المرأة بالمرأة مثل صورة ما يفعل بها الرجل كذا ذكره بعضهم واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم : السحاق زنا النساء بينهن .

أخرج الطبراني ثلاثة لا يقبل الله لهم قول شهادة أن لا إله إلا الله الراكب والمركوب والراكبة والمركوبة والإمام الجائر * وروي عنه صلى الله عليه وسلم إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان ﴿واعلم﴾ أن تساحق النساء حرام ويعزرن بذلك قال القاضي أبو الطيب وإثم ذلك كإثم الزنا قال القاضي الحسين يكره للمرأة التي تميل إلى النساء النظر إلى وجوههن وأبدانهن وأن تضاجعهن بلا حائل كما في الرجال قال في العجالة وتشبيهه يقتضي تحريم النظر بشهوة والمضاجعة بلا حائل كما هما محرمان من الرجال ..

﴿فصل﴾ في قذف المحصن أو المحصنة بزنا أو لواط قال الله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء

و﴿أخرج الطبراني: ثلاثة لا يقبل الله لهم قول شهادة أن لا إله إلا الله: الراكب والمركوب والراكبة والمركوبة والامام الجائر﴾ وهذا وعيد شديد وقد تقدم هذا الحديث . ﴿ وروى عنه صلى الله عليه وسلم﴾ اذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان و ﴿اذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان﴾ كذا نقله في الزواجر .

﴿واعلم أن تساحق النساء حرام ويعزرن بذلك﴾ أى التساحق ﴿قال القاضي أبو الطيب: واثم ذلك كاثم الزنا .. قال القاضي الحسين: يكره للمرأة التي تميل الى النساء النظر الى وجههن وأبدانهن و﴾ يكره ﴿أن تضاجعهن بلا حائل كما في الرجال قال في العجالة: وتشبيهه﴾ بما ذكر ﴿ يقتضي تحريم النظر بشهوة و﴾ تحريم ﴿المضاجعة بلا حائل كما هما﴾ أى النظر بالشهوة والمضاجعة بلا حائل ﴿محرمان من الرجال﴾ والله سبحانه وتعالى أعلم .

﴿فصل في قذف المحصن أو المحصنة بزنا أو لواط﴾ والسكوت على ذلك ﴿قال الله تعالى: والذين يرمون المحصنات﴾ أى الأنفس المحصنات فيعم الرجال والنساء والتقدير والمحصنين للاجماع على استواء حكم النوعين في القذف والمراد بالاحصان هنا ما يأتى ذكره في كلام المصنف ﴿ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾ وعلم من هذا أن سبب الحد هنا انما هو اظهار تكذيبه وافترائه فمن ثبت صدقه بأن أقام أربعة شهداء عدول . قال أبو حنيفة : يكفي هنا الفساق يشهدون بزنا المقذوف أو رجلين باقراره أو ادعى أنه زان فوجهت اليه اليمين انه لم يزن فردها على القاذف فحلف لاحد عليه وشرط الحرمة والحد أن يصدر القذف من بالغ عاقل .

ولايتكرر الحد بتكرر القذف مرارا وان اختلفت كزنيت بفلانة ثم قال : زنيت بأخرى وهكذا ، نعم ان حد فقذفه بعد عزر وقيل يتعدد الحد بالتعدد مطلقا لأنه حق آدمى فلا يتداخل كالديون ويشترط في شهود الزنا تعرضهم للزاني والمزني به . وقال جماعة : يجب ان يقولوا رأينا ذكره يدخل في فرجها دخول الميل في المكحلة فلايكفى قولهم زنى فقط بخلاف القاذف يحد بقوله لغيره : زنيت ولايستفسر ولو أقر على نفسه بالزنا فقيل يجب استفساره كالشهود وقيل لايجب كما في القذف والأول هو الأصح عندنا وفارق القذف عملا باحتياط فيهما اذ هو فيحد القذف عدم توقفه على استفسار مبالغة في الزجر عنه لكونه حق آدمى وفي الاقرار توقفه عليه مبالغة في ستر هذه الفاحشة التي هي حق الله تعالى ؟

ولا فرق عندنا بين شهادتهم مجتمعين أو متفرقين وكذا عند أكثر العلماء وقال أبو حنيفة ﷺ ان تفرقوا لغت شهادتهم وحدو وحجة الأولين أن التفريق أبعد في التهمة وأبلغ في ظهور الصدق لانتفاء احتمال تلقف بعضهم من بعض وأيضا فالتفريق لابد منه لأنهم وان اجتمعوا عند القاضي أو نائبه تقدموا واحدا فواحد التعسر شهادتهم معا وحجته ان من شهد أولا ثم ثانيا وهكذا يصدق على كل منهم أنه قذف ولم يأت أربعة شهداء فيحد للآية ولأثر لاتيانهم بلفظ الشهادة لاتخذ ذريعة الى قذف المسلمين وأيضا فلان المغيرة بن شعبة ﷺ شهد عليه بالزنا أربعة عند عمر ﷺ لكن قال رابعهم: رأيت استا ينبو ونفسا يعلوا ورجلاها على عاتقيه كأذنى حمار ولا أدرى ما وراء ذلك فحد

فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ إن كان حرا فغيره يجلد أربعين ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا﴾ أي ما دام مصرا على قذفه ﴿وأولئك هم الفاسقون. إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾ وقال تعالى ﴿إن الذين يرمون المحصنات الغافلات﴾ أي عن الفاحشة ﴿لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون﴾ وأخرج الشيخان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم والربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات*

عمر الثلاثة ولم يسأل هل معهم شاهد رابع فلو قبل بعد ذلك شهادة غيرهم لتوقف أداء الحد عليه ومما في هذه الواقعة يرد على من قال لاحد عليهم وان لم يكمل النصاب لأنهم جاءوا مجئ الشهود ولأنهم لوحدوا لانسد باب الشهادة على الزنا لأن كل أحد لايأمن أن لايوافقه صاحبه فيلزمه الحد ويرد ما علل به بأن القصد ستر هذه الفاحشة ما أمكن ﴿فاجلدوهم﴾ المراد منه الأمام أونائبه وكذا السيد في قنه . قال بعض المفسرين : أورجل صالح اذا فقد الامام ومذهبنا لايوافق ذلك ﴿ثمانين جلدة﴾ محله ﴿ان كان حرا﴾ أى كامل الحرية ﴿فغيره يجلد أربعين﴾ ومحله أيضا في غير الوالد وان علا فلايحد بقذف فرعه كما لايقبل به بل يعزر وكذا السيد مع قنه وأشد الحد رد حد الزنا ثم القذف ثم الخمر وكأنهم لم يذكروا حد الكفر لأن الكلام في حدود المسلمين ولاحد قاطع الطريق لأنه قود لاحد ووجه أشدية الزنا انه جناية على الأنساب التي هى شقائق النفوس ثم القذف انه جناية على الأعراض العظيمة الرعاية عند ذوى المروآت مع تمحضها لحق الآدميين .

﴿ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا﴾ فمعنى أبدا ﴿أى مادام﴾ قاذفا أى ﴿مصرا على قذفه﴾ وبالتوبة زال أثر القذف فزال ما ترتب عليه من رد الشهادة ﴿وأولئك هم الفاسقون﴾ فيه أشد العقوبة وأبلغ الزجر وأكبر المقت للقاذفين ﴿الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور الرحيم﴾ اختلفوا فيه فقال أبو حنيفة رضى الله عنه وآخرون : انه خاص بالجملة الأخيرة وهى الحكم عليهم بالفسق فالقاذف فاسق الا ان تاب وأما رد شهادته فهو معلق على حده في القذف ولم تقبل له بعد شهادة أبدا . وقال الشافعى : وأكثر الصحابة والتابعين رضى الله عنهم الاستثناء راجع للجميع فمتى تاب القاذف توبة صحيحة زال فسقه وقبلت شهادته وبالتوبة زال أثر القذف كما تقدم وقول أبى حيان : ليس ظاهر الآية يقتضى عود الاستثناء الى الجملة الثلاثة بل الظاهر ما يعضده كلام العرب وهو الرجوع الى الأخيرة ممنوع باطلاقه بل قاعدة العرب المقررة عند الشافعى في باب الوقف وغيره ان الاستثناء والوصف ونحوهما من المتعلقات ترجع الى ما تقدمها بل والى جميع ما تأخر منها بل قال جمع من أئمتنا وغيرهم لو توسطت رجعت الى الكل أيضا لأنها بالنسبة لما قبلها متأخرة ولما بعدها متقدمة فكان القياس في الآية عوده الى الجمل الثلاثة لكن منع من عوده الى الأولى وهى فاجلدوهم مانع هو عدم سقوط حد القذف بالتوبة فبقى رجوع الاستثناء الى الأخيرين وهما رد الشهادة والفسق ومن ثم جاء عن عمر رضى الله عنه أنه قال في قصة المغيرة السابقة من أكذب نفسه قبلت شهادته فأكذب شبل ونافع أنفسهما فكان يقبل شهادتهما على أن الشعبى قال برجوعه الى الأولى أيضا فقال : اذا تاب القاذف سقط الحد عنه ذكره ابن حجر .

﴿وقال تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات : أى عن الفاحشة . لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم، يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانو يعملون﴾ يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين ﴿وأخرج الشيخان عن أبى هريرة﴾ رضي الله عنه ﴿أن رسول الله ﷺ قال : اجتنبوا السبع الموبقات﴾ أى المهلكات ﴿قيل يا رسول الله وما هن ؟ ، قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل مال اليتيم والربا والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات﴾ قد تقدم هذا الحديث

والحاكم أيما عبد أو امرأة قال أو قالت لوليدتها يا زانية ولم يطلع منها على زنا جلدتهما وليدتهما يوم القيامة لأنه لا حد لهن في الدنيا * وهما من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال * وقال بعضهم ومما عمت به البلوى قول الإنسان لقنه يا مخنث أو يا قحبة وللصغير يا ابن القحبة يا ولد الزنا وكل ذلك من الكبائر الموجبة للعقوبة في الدنيا والآخرة ﴿تنبيه﴾ إن القذف حرام إجماعا بل هو من الكبائر المهلكة اتفاقا وقد أجمع العلماء على أن المراد من الرمي في الآية الرمي بالزنا وهو يشمل الرمي باللواط كما يقول للمرأة يا زانية أو بغية أو قحبة او لزوجها يا زوج القحبة أو لبنتها يا بنت الزنا أو للرجل يا زاني أو يا منكوح أو يا مخنث فمن قذف محصنا غير فرع وقن له حد أو غيره عزر والمحصن هنا مكلف حر مسلم عفيف عن زنا وعن وطء زوجة أو مملوكة في دبرها فمن فعل وطأ يحد به أو وطىء حليلته في دبرها لم يجب على راميه بالزنا حد القذف وإن تاب وصلح حاله ﴿فائدة﴾ من قذف آخر بين يدي حاكم لزمه أن يبعث إليه ويخبره

﴿و﴾ أخرج ﴿الحاكم﴾ عن عمرو بن العاص وقال صحيح الاسناد واعترض بأن فيه متروكا ﴿أيما عبد أو امرأة قال أو قالت لوليدتها﴾ أو وليدته فعيلة بمعنى مفعولة أي أمتها وأمته وأصل الوليد ما ولد من الاماء في ملك الانسان ثم أطلق في كل أمة ﴿يا زانية ولم يطلع﴾ أو تطلع ﴿منها على زنا جلدتهما وليدتهما يوم القيامة﴾ حد القذف ﴿لأنه لا حد لهن في الدنيا﴾ أي لأنه لا حد للأرقاء على السادات بذلك في الدنيا لشرف المالكية فالأمة مثال والعبد كذلك ﴿وهما﴾ أي وأخرج الشيخان وكذا الترمذي وقال حسن صحيح واللفظ له ﴿من قذف مملوكه﴾ أي رماه ﴿بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة الا أن يكون﴾ المقذوف ﴿كما قال﴾ القاذف من كونه زانيا ﴿وقال بعضهم: ومما عمت به البلوى قول الانسان لقنه: يا مخنث أو يا قحبة وللصغير: يا ابن القحبة يا ولد الزنا وكل ذلك من الكبائر الموجبة للعقوبة في الدنيا والآخرة﴾ وروى ابن مردوية في تفسيره بسند فيه ضعيف: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والديات وبعث فيه عمرو بن حزم ﷺ وكان في الكتاب: وان أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الاشراك بالله وقتل النفس المؤمنات بغير الحق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر وأكل مال اليتيم. وروى الطبراني: ان جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم عدوا بحضرته صلى الله عليه وسلم قذف المحصنة من الكبائر وأقرهم على ذلك.

﴿تنبيه ان القذف حرام اجماعا بل هو من الكبائر المهلكة اتفاقا وقد أجمع العلماء﴾ رحمهم الله تعالى ﴿على أن المراد من الرمي في الآية﴾ المذكورة ﴿الرمي بالزنا وهو يشمل الرمي باللواط كما يقول للمرأة: يا زانية أو بغية أو قحبة﴾ قال الفيومي: القحبة المرأة البغي والجمع قحاب مثل كلبة وكلاب يقال قحب الرجل يقحب اذا سعل من لؤمه والقحبة مشتقة منه قاله ابن قوطية. وقال في البارع أيضا والقحبة الفاجر وانما قيل لها قحبة من السعال أرادوا أنها تنحنح أو تسعل. وعن ابن دريد أحسب القحاب فساد الجوف قال: وأحسب أن القحبة من ذلك ﴿أو﴾ يقول ﴿لزوجها: يا زوج القحبة أو﴾ يقول ﴿لبنتها: يا بنت الزنا أو للرجل: يا زاني أو يا منكوح أو يا مخنث﴾ فهذا كله قذف. وكأنه أخذ ذلك من شهرة أو استعمال ذلك في القذف والشهرة توجب الصراحة على ما قاله جمع لكن المعتمد خلافه فالذي يتجه أن ذلك كناية ﴿فمن قذف محصنا غير فرع وقن له حد أو غيره عزر والمحصن هنا مكلف حر مسلم عفيف عن زنا وعن وطء زوجة أو مملوكة في دبرها فمن فعل وطئا يحد به أو وطىء حليلته في دبرها لم يوجب على راميه بالزنا حد القذف وان تاب وصلح حاله﴾ نعم قذفه بالزنا أو نحوه كبيرة كما هو ظاهر.

﴿(فائدة) من قذف آخر بين يدي حاكم لزمه أن يبعث اليه ويخبره﴾ به

ليطالب به إن شاء كما لو ثبت عنده حق مالي على آخر وهو لا يعلم يلزمه إعلامه

﴿باب شرب الخمر﴾

﴿ليطالب به ان شاء كما لو ثبت عنده حق مالى على آخر وهو لا يعلم يلزمه اعلامه﴾ به .

* خاتمة * قد مر أنه صلى الله عليه وسلم قال : من قذف مملوكه بالزنا أقيم عليه الحد يوم القيامة الا أن يكون كما قال : وكثيرون من الجهال واقعون في هذا الكلام القبيح الموجب للعقوبة في الدنيا والآخرة ومن ثم جاء في حديث الصحيحين : ان العبد يتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار أبعد بين المشرق والمغرب . وقال له معاذ : يا نبى الله وأنا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟ ، قال : ثكلتك أمك وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو قال على مناخرهم الا حصائد ألسنتهم . وفي الحديث : ألا أخبركم بأيسر العبادة وأهونها على البدن ؟ الصمت وحسن الخلق قال تعالى : ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد . وقال عقبة بن عامر : ما النجاة يا رسول الله ؟ ، قال : أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك . وروى الترمذى والبيهقي وقال الترمذى حديث حسن غريب : لا تكثر الكلام بغير ذكر الله فانه يورث قسوة القلب وان أبعد الناس من الله تعالى القلب القاسي . وقال صلى الله عليه وسلم : ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن وان الله يبغض الفاحشة البذاء بالذال المعجمة ممدودا هو المتكلم بالفحش وردئ الكلام .

﴿باب﴾ تحريم ﴿شرب الخمر﴾

وحمله وطلب حمله لنحو شربه وسقيه وطلب سقيه وبيعه وشرائه وطلب أحدهما والخمر المعتصر من العنب اذا غلى وقذف بالزبد ويطلق مجازا بل حقيقته بناء على ما يأتى من الأحاديث المصرحة بذلك أو على الأصح أن اللغة تثبت بالقياس على ما غلى وقذف بالزبد من غير العنب وسميت بذلك لأنها تخمير العقل أى تستره ومنه خمار المرأة لستره وجهها والخامر وهو من يكتم شهادته وقيل لأنها تغطى حتى تشتد ومنه خمروا آنيتكم أى غطوها وقيل لأنها تخالط العقل ومنه خامره داء أى خالطه وقيل لأنها تترك حتى تدرك ومنه اختمر العجين أى بلغ ادراكه وهى متقاربة وعليها فالخمر مصدر يراد به اسم الفاعل أو المفعول .

واحتج من عمم الخمر في عصير العنب وغيره في حديث أبى داود : نزل تحريم الخمر يوم نزل وهى من خمسة من العنب والتمر والحنطة والشعير والذرة والخمر ما خامر العقل وحديث الصحيحين عن عمر ﷺ أنه قال على منبر رسول الله ﷺ: ألا أن الخمر قد حرمت وهى من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وهذان صريحان في أن تحريمها يتناول تحريم هذه الأنواع أما الأول فظاهر وأما الثانى فلأن عمر عالم باللغة يرجع اليه فيها وقد قال : والخمر ما خامر العقل سيما وقد وافق حديث أبى داود المذكور وروى أبى داود أيضا حديث : ان من العنب خمرا وان من التمر خمرا وان من العسل خمرا وهذا صريح أيضا في دخول هذه الأشياء في تحريم الخمر فان الشارع ﷺ ليس مقصوده تعليم اللغة وانما مراده بيان أن الحكم الثابت في الخمر ثابت في كل مسكر .

قال الخطابى وتخصيص الخمر بهذه الخمس ليس الا لأجل أنها المقصودة في ذلك الزمان لاتخاذ الخمر منها فكل ما في معناها كذلك قالوا : ونزل في تحريم الخمر أربع آيات بمكة قوله تعالى : ومن ثمرات النخيل الآية وكان المسلمون يشربونها وهى لهم حلال ثم ان عمر ومعاذ وآخرين قالوا : يا رسول الله أفتنا في الخمر فانها مذهبة العقل مسلبة للمال فنزل قوله تعالى : يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما فقال ﷺ: ان الله يقدم في تحريم الخمر فمن كان عنده شيء منها فليبعه فتركها قوم لقوله اثم كبير وشربها لقوله ومنافع للناس الى أن صنع عبد الرحمن بن عوف ﷺ طعاما فدعا ناسا من الصحابة وأتاهم بخمر فشربوا فسكروا وحضرت

قال الله تعالى يا أيها الذين أمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون * وقال رسول الله ﷺ كل مسكر حرام رواه الشيخان وأبو داود والنسائي وقال ﷺ ألا فكل مسكر خمر وكل خمر حرام رواه أحمد وأبو يعلى

صلاة المغرب فتقدم بعضهم ليصلي بهم فقرأ قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون هكذا الى آخر السورة بحذف لا، فأنزل الله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلمون ما تقولون فحرم السكر في أوقات الصلاة ولما نزلت هذه الآية حرمها قوم وقالوا: لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة وتركها قوم في أوقات الصلاة فقط فكان أحدهم يشرب بعد صلاة العشاء فيصبح وقد زال سكره وبعد صلاة الصبح فيصحوا اذا جاء وقت الظهر،

واتخذ عتبان بن مالك صنيعا ودعا رجلا من المسلمين فيهم سعيد بن وقاص وكان قد شوى لهم رأس بعير فأكلوا منه وشربوا الخمر حتى أخذ منهم ثم انهم افتخروا عند ذلك وتناشدوا والاشعار فأنشد بعضهم قصيدة فيها هجاء الأنصار فخر لقومه فأخذ رجل من الأنصار لحى البعير فضرب به رأس سعيد فشجه موضحة فانطلق سعيد الى رسول الله ﷺ وشكا اليه الأنصارى فقال: اللهم بين لنا رأيك في الخمر بيانا شافعا فأنزل الله تعالى ما ذكره المصنف بقوله ﴿قال الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر﴾ أى القمار ﴿والأنصاب﴾ أى الأصنام التي نصبت للعبادة ﴿والأزلام﴾ وهى القداح التي كانوا يستقمون بها واحدها زلم وكانت أزلامهم سبع قداح مستوية مكتوبة على واحد منها: أمرنى ربى وعلى واحد: نهانى ربى وعلى واحد منكم وعلى واحد من غيركم وعلى واحد ملصق وعلى واحد العقل وعلى واحد غفل،

وكانت العرب في الجاهلية اذا أرادوا سفرا أو تجارة أو نكاحا واختلفوا في نسب أو أمر قتيل أو تحمل عقل أو غير ذلك من الأمور العظام جاءوا الى هبل وكانت أعظم صنم لقريش بمكة وجاءوا بمائة درهم وأعطوها صاحب القداح حتى يجيلها لهم فان خرج: أمرنى ربى فعلوا ذلك الأمر وان خرج: نهانى ربى لم يفعلوه وان أجالوا على نسب فان خرج: منكم كان وسطا فيهم وان خرج: من غيركم كان خلفا فيهم وان خرج ملصق كان حاله وان اختلفوا في العقل وهو الدية فمن خرج عليه قدح العقل تحمله وان خرج الغفل اجالوا ثانيا حتى يخرج المكتوب عليه. وقيل الأزلام كعاب فارس والروم التي كانوا يقامرون بها. وقيل كانت الأزلام للعرب والكعاب للعجم وكلها حرام لا يجوز اللعب بشيء منها.

وعن قطن بن قبيصة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: العيافة الطيرة والطرق من الجبت أخرجه أبو داود وقال: الطرق الزجر والعيافة الخط وقيل العيافة زجر الطير والطرق الضرب بالحصى والجبت كل ما عبد من دون الله عز وجل وقيل الكاهن ﴿رجس﴾ هو في اللغة الشيء الخبيث المستقذر ﴿من عمل الشيطان﴾ أى من تزنيه واغوائه ودعائه اياكم اليها وليس المراد أنها من عمل يديه ﴿فاجتنبوه﴾ يعنى كونوا جانبا منه والضمير في قوله اجتنبوه عائد الى الرجس لأنه اسم جامع للكل كأنه قال: ان هذه الأربعة الأشياء كلها رجس فاجتنبوه ﴿لعلكم تفلحون﴾ يعنى لكي تدركوا الفلاح اذا اجتنبتم هذه المحرمات التي هى رجس ﴿وقال رسول الله ﷺ: كل مسكر﴾ خمر وكل مسكر ﴿حرام رواه الشيخان وأبو داود﴾ والترمذى ﴿والنسائى وقال ﷺ: ألا فكل مسكر خمر وكل خمر حرام رواه أحمد وأبو يعلى﴾ وفي الصحيحين أنه ﷺ سئل عن البتع أى نبيذ العسل فقال: كل شراب اسكر فهو حرام. قال الخطابى: والدلالة فيه من وجهين أحدهما ان الآية لما دلت على تحريم الخمر وكان مسماها مجهولا للقوم حسن للشارع ان يقول مراد الله تعالى من هذه اللفظة هذا ويكون على سبيل احداث لغة كما في الصلاة والصوم والوجه الآخر أن يكون معناه انه كالخمر في الحرمة لأن قوله هذا خمر ان كان حقيقة

ونهي صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر رواه أبو داود قال الخطابي المفتر كل شراب يورث الفتور والخدور في الأعضاء * وأخرج الشيخان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن * والطبراني من شرب الخمر خرج نور الإيمان من جوفه * وأحمد بسند صحيح مُدْمِنُ الخمر إن مات أي من غير توبة لقي الله كعابد وثن * وابن حبان في صحيحه من لقي الله مدمن خمر لقي الله كعابد وثن *

حصل المدعى أو مجازا فكذلك فيكون حكمه كحكمه لأنا بينا أن الشارع ليس مقصوده تعليم اللغات بل تعليم الأحكام وحديث النبع المذكور عن الصحيحين يبطل كل تأويل ذكره القائلون بحل الانبذة ويفسد قول من زعم حل مالا يسكر من الانبذة لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن نوع واحد من الانبذة فأجاب بتحريم الجنس الشامل للقليل والكثير ولو كان ثم تفصيل في كل شيء من أنواعه ومقاديره لذكره ولم يهمله وفي الحديث ما أسكر كثيره فقليله حرام وفي حديث آخر ما أسكر الفرق منه بفتح الراء كيل يسع ستة عشر رطل منه فملء الكف منه حرام ذكره العلامة ابن حجر .

﴿ونهى﴾ رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر رواه أبو داود قال الخطابي: المفتر كل شراب يورث الفتور والخدور في الأعضاء . وأخرج الشيخان﴾ وغيرهما ﴿عن أبي هريرة﴾ رضى الله عنه ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولايشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولايسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن﴾ زاد في رواية له أبو داود في آخر ولكن التوبة معروضة بعد وفي رواية للنسائى قال: لايزنى الزانى وهو مؤمن ولايسرق السارق وهو مؤمن ولايشرب الخمر وهو مؤمن وذكر رابعة فنيتها فاذا فعل ذلك فقد خلع ربقة الايمان من عنقه فان تاب تاب الله عليه .

﴿و﴾ أخرج ﴿الطبراني﴾ عن أبى هريرة رضي الله عنه ﴿من شرب الخمر﴾ عالما مختارا ﴿خرج نور الايمان من جوفه﴾ فان تاب عاد عليه ﴿و﴾ أخرج ﴿أحمد بسند صحيح﴾ أى بسند رجاله رجال الصحيح ﴿مدمن﴾ شرب ﴿الخمر ان مات أى من غير توبة لقى الله كعابد وثن . و﴾ أخرج ﴿ابن حبان في صحيحه من لقى الله مدمن خمر لقى الله كعابد وثن﴾ وأخرج الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى : كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها في الآخرة . وأخرج البيهقي : من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب لم يشربها في الآخرة وان دخل الجنة . وأخرج مسلم : من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة .

قال الخطابى: قال البغوى في الشرح السنة: وفي قوله حرمها في الآخرة وعيد بأنه لا يدخل الجنة لأن شرب أهل الجنة خمر الا أنهم يصدعون عنها ولا ينزفون ومن دخل الجنة لا يحرم شرابها انتهى . وفيه نظر وحديث البيهقي المذكور يرده للتصريح فيه بأنه لا يشربها وأن دخل الجنة .

وأخرج أحمد وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه ثلاثة لا يدخلون الجنة مد من الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر ومن مات مد من الخمر سقاه الله جل وعلا من نهر غرطة قبل وما نهر غرطة قيل وما نهر الغرطة ؟، قال : نهر يجرى من فروج المومسات أى الزوانى يؤذى أهل النار ريح فروجهم. وأخرج ابن حبان : لا يدخل الجنة مد من خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع الرحم . وأخرج الحاكم وصححه : أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مد من الخمر وآكل الربا وآكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه . وأخرج أحمد : لا يلج حائط القدس مد من الخمر ولا العاق ولا المنان عطاءه ورواه البزار الا أنه قال: لا يلج جنات الفردوس .

والطبراني بسند صحيح عن ابن عباس قال لما حرمت الخمر مشى أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم إلى بعض وقالوا حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك * والنسائي عن أبي موسى أنه كان يقول ما أبالي شربت الخمر أو عبدت هذه السارية من دون الله إنهما في الإثم متقاربان * والطبراني من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يشرب الخمر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر * وهو من شرب حسوة من الخمر لم يقبل الله منه ثلاثة أيام صرفا ولا عدلا ومن شرب كأسا لم يقبل الله منه صلاة أربعين صباحا والمد من الخمر حق على الله أن يسقيه من نهر الخبال قيل يا رسول الله وما نهر الخبال قال صديد أهل النار * والترمذي وحسنه والحاكم وصححه من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم يقبل الله له صلاة اربعين صباحا فان تاب لم يتب الله عليه وسقاه من نهر الخبال قيل لابن عمر روايه ومانهر الخبال قال نهر من صديد أهل النار *

﴿و﴾ أخرج ﴿الطبراني بسند صحيح عن ابن عباس﴾ رضي الله عنهما ﴿قال: لما حرمت الخمر مشى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم الى بعض وقالوا: حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك﴾. ﴿و﴾ أخرج ﴿النسائي عن أبي موسى﴾ رضي الله عنه ﴿أنه كان يقول: ما أبالي شربت الخمر أو عبدت هذه السارية من دون الله انهما في الاثم متقاربان﴾ وكأنه أخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم: كعابد وثن ومما مر عن الصحابة رضي الله عنهم.

﴿و﴾ أخرج ﴿الطبراني: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يشرب الخمر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر﴾ وان يشرب معهم لأنه تقرير على منكر أفاده العزيزي ومثل ذلك كما قاله الحفني مائدة فيها آلة من آلات اللهو او ان من النقدين فيحرم الجلوس عليها لوجوب ازالة المنكر ﴿وهو﴾ أي أخرج الطبراني ﴿من شرب حسوة﴾ أي شربة ﴿من الخمر لم يقبل الله منه ثلاثة ايام صرفا﴾ أي فرضا ﴿ولا عدلا﴾ أي نافلة ﴿ومن شرب كأسا لم يقبل الله منه صلاة أربعين صباحا﴾ قال المناوي: خص الصلاة لأنها أفضل عبادات البدن والأربعين لأن الخمر يبقى في جوف الشارب وعروقه تلك المدة ﴿والمد من الخمر حق على الله أن يسقيه من نهر الخبال قيل يا رسول الله وما نهر الخبال؟، قال: صديد أهل النار﴾ وأخرج عبد الله بن الامام أحمد في زياداته: والذي نفسي بيده ليبيتن أناس من أمتي على اشراب وبطر ولعب ولهو فيصبحون قردة وخنازير باستحلالهم المحارم واتخاذهم القينات وشربهم الخمر وأكلهم الربا ولبسهم الحرير وأخرج ابن ماجه وابن حبان في صحيحه يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رؤسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير. وأخرج الترمذي من رواية عبد القدوس وقد وثق وقال غريب وقد روى الاعمش عن عبد الرحمن بن سابط مرسلا في هذه الامة خسف ومسخ وقذف قال رجل من المسلمين: يا رسول الله ومتى ذلك؟ قال اذا ظهرت القينات أو القيان والمعازف وشربت الخمور. وأخرج أحمد بسند رواته ثقات: من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة ومن مات من أمتي وهو يتحلى بالذهب حرم الله عليه لباسه في الجنة.

﴿و﴾ أخرج ﴿الترمذي وحسنه والحاكم وصححه: من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه﴾ أي قبل توبته ﴿فان عاد﴾ الى شربها ﴿لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا فان تاب لم يتب الله عليه وسقاه من نهر الخبال قيل لابن عمر راويه﴾ يا أبا عبد الرحمن ﴿وما نهر الخبال؟، قال: نهر من صديد أهل النار﴾ وأخرج النسائي موقوفا على ابن عمر من شرب الخمر فلم ينتشر لم تقبل له صلاة مادام في جوفه أو عروقه منها شيء وان مات

والطبراني بسند صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم عن ابن عمر قال إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وناسا جلسوا بعد وفاة رسول الله ﷺ فذكروا في أعظم الكبائر فلم يكن عندهم فيها علم فأرسلوني إلى عبد الله بن عمر فسألته فأخبرني أن أعظم الكبائر شرب الخمر فأتيتهم فأخبرتهم فأنكروا ذلك ووثبوا إليه جميعا حتى أتوه في داره فأخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن ملكا من ملوك بني إسرائيل أخذ رجلا فخيره بين أن يشرب الخمر

مات كافرا فان انتشر لم تقبل له صلاة أربعين يوما وان مات فيها مات كافرا . وأخرج النسائي : من شرب الخمر فجعلها في بطنه لم تقبل منه صلاة سبعا وان مات فيها مات كافرا فان أذهبت عقله عن شيء من الفرائض وفي رواية عن القرآن لم تقبل له صلاة أربعين يوما وان مات فيها مات كافرا أي ان كان مستحلا لشربها أو كافرا للنعمة . وأخرج ابن حبان في صحيحه : من شرب الخمر فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا فان مات دخل النار فان تاب تاب الله عليه فان عاد فشرب فسكر لم يقبل الله صلاة أربعين صباحا فان مات دخل النار فان تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال قال : يا رسول الله وما طينة الخبال ؟ ، قال : عصارة أهل النار . وأخرج الحاكم وقال صحيح على شرطهما : لا يشرب الخمر رجل من أمتي فتقبل له صلاة أربعين صباحا وأخرج أبو داود كل مخمر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكرا بخست صلاته أربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال يا رسول الله ؟ ، قال : صديد أهل النار ومن سقى صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال . وأخرج أحمد عن أسماء بنت بريدة بسند حسن وأحمد والبزار والطبراني عن أبي ذر بسند حسن أيضا : من شرب الخمر لم يرض الله عنه أربعين ليلة فان مات مات كافرا فان تاب تاب الله عليه فان عاد كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال قيل يا رسول الله وما طينة الخبال ؟ ، قال : صديد أهل النار . وأخرج الأصبهاني من شرب الخمر سخط الله عليه أربعين صباحا وما يدريه لعل منيته تكون في تلك الليالي فان عاد سخط الله عليه أربعين صباحا فهذه عشرون ومائة ليلة فان عاد فهو في ردغة الخبال قيل وما ردغة الخبال ؟ ، قال : عرق أهل النار وصديدهم . وأخرج الأصبهاني : من فارق الدنيا وهو سكران دخل القبر سكران وبعث سكران وأمر به الى النار سكران الى الجبل يقال له سكران فيه عين يجرى منها القيح والدم وهو طعامهم وشرابهم ما دامت السموات والأرض . وأخرج الحاكم وصححه : من ترك الصلاة سكراً مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها ومن ترك الصلاة أربع مرات سكرا كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال ؟ ، قال : عصارة أهل جهنم . وأخرج أحمد بسند رواته ثقات : ومن ترك الصلاة سكران مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها . وأخرج البيهقي اذا استحلت أمتي خمسا فعليهم الدمار اذا ظهر التلاعن وشربوا الخمر ولبسوا الحرير واتخذوا القينات واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء .

﴿و﴾ أخرج ﴿الطبراني بسند صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم عن ابن عمر﴾ رضى الله عنهما ﴿قال : ان أبا بكر وعمر رضى الله عنهما وناسا جلسوا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا في أعظم الكبائر فلم يكن عندهم فيها﴾ أى في أعظم الكبائر ﴿علم﴾ قال ﴿فأرسلوني الى عبد الله بن عمرو﴾ بن العاص رضى الله عنه ﴿فسألته﴾ عن ذلك ﴿فأخبرني أن أعظم الكبائر شرب الخمر فأتيتهم فأخبرتهم﴾ بما أخبرني ابن عمرو ﴿فأنكروا ذلك ووثبوا﴾ أى أسرعوا ﴿اليه﴾ اى الى ابن عمرو ﴿جميعا حتى أتوه في داره فأخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان ملكا من ملوك بنى اسرائيل أخذ رجلا فخيره بين أن يشرب الخمر

أو يقتل نفسا أو يزني أو يأكل لحم الخنزير أو يقتلوه فاختار الخمر وأنه لما شرب الخمر لم يمتنع من شيء أرادوه منه وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من أحد يشربها فيقبل له صلاة أربعين يوما ولا يموت وفي مثانته منه شيء إلا حرمت بها عليه الجنة فإن مات في أربعين ليلة مات ميتة جاهلية * وأحمد وابن حبان في صحيحه إن آدم لما أهبط إلى الأرض قالت الملائكة يا رب أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك

أو يقتل نفسا أو يزنى أو يأكل لحم الخنزير أو يقتلوه فاختار الخمر وأنه لما شرب الخمر لم يمتنع من شيء أرادوه منه وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: مامن أحد يشربها فتقبل له صلاة أربعين يوما ولايموت وفي مثانته﴾ أي في بطنه ﴿منه شيء الاحرمت بها عليه الجنة فان مات في أربعين ليلة مات ميتة جاهلية﴾ هكذا ذكره في الزواجر .

وأخرج ابن حبان في صحيحه واللفظ له والبيهقي مرفوعًا مثله وذكر أنه المحفوظ : اجتنبوا أم الخبائث فانه كان رجل ممن كان قبلكم يتعبد ويعتزل الناس فعلقته امرأة فأرسلت اليه خادما فقلت انا ندعوك لشاهدة فدخل فطفقت كلما يدخل بابا أغلقته دونه حتى أفضى الى امرأة وضيئة جالسة وعندها غلام وباطية فيها خمر فقالت : انا لم ندعك لشهادة ولكن دعوتك لتقتل هذا الغلام او تقع على أو تشرب كسا من هذا الخمر فان أبيت صحت بك وفضحتك فلما رأى أنه لابد له من ذلك قال : اسقنى كأسا من هذا الخمر فسقته كأسا من الخمر فقال : زيدينى فلم يزل حتى وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فانه والله لايجتمع ايمانا وادمان الخمر في صدر رجل ابدا ليوشكن أحدهما يخرج صاحبه قال أبو الليث : يعنى أن شارب الخمر اذا سكر يجرى على لسانه كلمة الكفر ويعود لسانه بذلك ويخاف عند موته ان يجرى على لسانه كلمة الكفر فيخرج من الدنيا على الكفر فيبقى في النار ابدا لأن أكثر ما ينزع الايمان عند موته وذلك سبب ذنوبه التي فعلها في حياته فيبقى في حسرة وندامة .

﴿و﴾ أخرج ﴿أحمد وابن حبان في صحيحه﴾ وقيل الصحيح وقفه على كعب عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ﴿ان ادم﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿لما أهبط الى الأرض قالت الملائكة : يا رب أتجعل فيها من يفسد فيها﴾ أى بالمعاص ﴿ ويسفك الدماء ﴾ بغير حق ﴿ونحن نقدس لك﴾ فان قلت من أين عرفوا ذلك حتى قالوا هذا القول ؟ . قلت يحتمل أن يكونوا عرفوا ذلك باخبار الله تعالى اياهم أو قاسوا الشاهد على الغائب . وقيل أنهم لما رأوا أن آدم خلق من اخلاط مركبة علموا أنه أن يكون فيه الحقد والغضب ومنهما يتولد الفساد وسفك الدماء فلهذا قالوا ذلك وقيل لما خلق الله تعالى النار خافت الملائكة وقالوا : لمن خلقت هذه النار ؟ . قال : لمن عصانى فلما قال انى جاعل فيالأرض خليفة قالوا : هوذلك .

﴿فان قلت﴾ الملائكة معصومون فكيف وقع منهم هذا الاعتراض ؟ . قلت ذهب بعضهم الى أنهم غير معصومين واستدل على ذلك بوجوه ، منها قوله تعالى : أتجعل فيها من يفسد فيها . ومن ذهب الى عصمتهم أجاب عنه بأن هذا السؤال انما وقع على سبيل التعجب لا على سبيل الانكار والاعتراض فانهم تعاجبوا من كمال حكم الله تعالى واحاطة علمه بما خفى عليهم ولهذا أجابهم بقوله : انى أعلم مالا تعلمون . وقيل أن العبد المخلص في حب سيده يكره أن يكون له عبد آخر يعصيه فكان سؤالهم على وجه المبالغة في اعظام الله تعالى ﴿ونحن نسبح بحمدك﴾ أى يقولون : سبحان الله وبحمده وهى صلاة الخلق وعليها يرزقون .

روى مسلم عن أبى ذر رضى الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : أى الكلام أفضل ؟ ، قال : سبحان الله وبحمده ، قال ابن عباس رضى الله عنهما : كل ما جاء في القرآن من التسبيح فالمراد منه الصلاة فيكون المعنى : ونحن نصلى لك . وقيل أصل

ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون قالوا ربنا نحن أطوع لك من بني آدم قال تعالى للملائكة هلموا ملكين من الملائكة فننظر كيف يعملان قالوا ربنا هاروت وماروت قال فاهبطا إلى الأرض فتمثلت لهما الزهرة امرأة من أحسن البشر فجاآها فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تكلما بهذه الكلمة من الإشراك قالا والله لا نشرك بالله شيئا أبدا فذهبت عنهما ثم رجعت إليهما ومعها صبي تحمله فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تقتلا هذا الصبي فقالا والله لا نقتله أبدا فذهبت ثم رجعت بقدح خمر تحمله فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تشربا هذا الخمر فشربا وسكرا فوقعا عليها وقتلا الصبي فلما أفاقا قالت المرأة والله ما تركتما من شيء أبيتماه علي إلا فعلتماه حين سكرتما فخيرا عند ذلك بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فاختارا عذاب الدنيا *

التسبيح تنزيه الله تعالى لا يليق بجلاله فيكون المعنى: ونحن ننزهك عن كل سوء ونقيصة ومعنى بحمدك حامدين لك أو متلبسين بحمدك فانه لولا انعامك علينا بالتوفيق لم نتمكن من ذلك ﴿ونقدس لك﴾ أصل التقديس التطهير أي نطهرك عن النقائص وكل سوء ونصفك بما يليق بعزتك وجلالك من العلو والعظمة واللام صلة . وقيل معناه نطهر أنفسنا لطاعتك وعبادتك .

﴿قال انى اعلم ما لا تعلمون﴾ قيل أنه جواب لقول الملائكة: أتجعل فيها فقال تعالى: أعلم من وجوه المصلحة والحكمة ما لا تعلمون . وقيل أعلم أن فيهم من يعبدنى ويطيعنى وهم الأنبياء والأولياء والصالحون ومن يعصين منكم وهو ابليس . وقيل أعلم أنهم يذنبون ويستغفرون فأغفر لهم ﴿قالوا: ربنا نحن أطوع﴾ أي أكثر طاعة ﴿لك من بنى آدم، قال تعالى للملائكة: هلموا ملكين من الملائكة فننظر كيف يعملان قالوا: ربنا هاروت وماروت﴾ اسمان سريانيان ﴿قال﴾ تعالى ﴿فاهبطا الى الأرض فتمثلت لهما الزهرة﴾ وهى ﴿امرأة من أحسن البشر فجاءها فسألاها نفسها فقالت: لا والله حتى تكلما بهذه الكلمت من الاشراك، قالا: والله لا نشرك بالله شيئا أبدا. فذهبت عنهما ثم رجعت اليهما ومعها صبى تحمله فسألاها نفسها فقالت: لا والله حتى تقتلا هذا الصبى فقالا: والله لا نقتله أبدا. فذهبت ثم رجعت بقدح خمر تحمله فسألاها نفسها فقالت: لا والله حتى تشربا هذا الخمر فشربا وسكرا فوقعا عليها وقتلا الصبى فلما أفاقا قالت المرأة: والله ما تركتما من شيء أبيتماه على الا فعلتماه حين سكرتما فخيرا عند ذلك﴾ أى عند ارتكاب المنهيات المذكورة ﴿بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فاختارا عذاب الدنيا﴾ هكذا نقله ابن حجر في الزواجر .

وذكر ابن عباس وغيره هذه القصة بأطول مما هنا فقالوا: ان الملائكة لما رأوا ما يصعد الى السماء من أعمال بنى آدم الخبيثة في زمن ادريس عليه الصلاة والسلام عيروهم وقالوا: هؤلاء الذين جعلتهم في الأرض واخترتهم وهم يعصونك فقال الله تعالى: لو أنزلتكم الى الأرض وركبت فيكم ما ركبت فيهم لركبتم مثل ما ركبوا قالوا: سبحانك ما كان ينبغى لنا أن نعصيك، قال الله تعالى: فاختاروا ملكين من خياركم أهبطهما الى الارض فاختاروا هاروت وماروت وكانا من أصلح الملائكة وأعبدهم وكان اسم هاروت عزا وماروت عزايا فغيرا اسمهما لما قارفا الذنب وركب الله فيهما الشهوة وأهبطهما الى الأرض وأمرهما أن يحكما بين الناس بالحق ونهاهما عن الشرك والقتل بغير الحق والزنا وشرب الخمر فكانا يقضيان بين الناس يومهما فاذا أمسيا ذكرا اسم الله الأعظم فصعدا الى السماء فما مر عليهما شهر حتى افتتنا في أول يوم وذلك أنه اختصما اليهما امرأة يقال لها الزهرة وكانت من أجمل أهل فارس فلما رأيا أخذت بقلوبهما فقال أحدهما لصاحبه: هل سقط في نفسك مثل الذي سقط في نفسي ؟ ، قال: نعم فراوداها عن نفسها فأبت وانصرفت ثم عادت في اليوم الثانى ففعلا مثل ذلك فأبت وقالت: لا الا أن تعبدا هذا الصنم وتقتلا النفس وتشربا الخمر فقالا: لا سبيل الى هذه الأشياء فان الله قد نهانا عنها فانصرفت ثم عادت في اليوم الثالث ومعها قدح خمر وفي أنفسهما من الميل اليها ما فيها فراوداها عن نفسها وتعرضت عليهما

ما قالت بالأمس فقالا : الصلاة لغير الله عظيم وقتل النفس عظيم وأهون الثلاثة سرب الخمر فشربا فلما انتشيا وقعا بالمرأة فزنيا بها فرآهما انسان فقتلاه خوف الفضيحة . وقيل أنهما سجدا للصنم . وقيل جاءتهما امرأة من أحسن الناس تخاصم زوجها فقال أحدهما للآخر : هل سقط في نفسك مثل الذي في نفسي ؟ ، قال : نعم قال : هل لك أن تقضي لها على زوجها ؟ ، فقال له صاحبه : أما تعلم ما عند الله من العقوبة والعذاب ؟ ، فقال له صاحبه : أما تعلم ما عند الله من العفو والرحمة فسألاها نفسها فقالت : لا الا أن تقضي لي على زوجي فقضيا ثم سألاها نفسها فقالت : لا الا أن لي صنما أعبده ان أنتما صليتما معي عنده فعلت فقال أحدهما لصاحبه مثل القول الأول فرد عليه مثله فصليا معها عنده فمسخت شهابا وقال علي بن أبي طالب : رضي الله عنه : قالت لهما : لن تدركاني حتى تخبراني بالذي تصعدان به الى السماء فقالا : اسم الله أكبر فقالت : فما أنتما بملكي حتى تعلماني اياه فقال أحدهما للآخر : علمها فقال اني أخاف الله فقال الآخر : فأين رحمة الله فعلمها ذلك فتكلمت به وصعدت الى السماء فمسخها الله كوكبا . فذهب بعضهم الى أنها هي الزهرة بعينها وأنكر آخرون ذلك وقالوا : أن الزهرة من الكواكب السارة السبعة التي أقسم الله بها قال : فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس . والتي فتنت هاروت وماروت كانت امرأة تسمى الزهرة لجمالها وحسنها فلما بغت مسخها الله تعالى شهابا ،

قالوا : فلما أمسى هاروت وماروت بعد ما قارفا الذنب هما بالصعود الى السماء فلم تطاوعهما اجنحتهما فعلما ما حل بهما قصدا ادريس عليه الصلاة والسلام وأخبراه بأمرهما وسألاه أن يشفع لهما الى الله عز وجل وقالا له رأينا يصعد لك من العبادة مثل ما يصعد لجميع أهل الأرض فاشفع لنا الى ربك ففعل ذلك ادريس فخيرهما الله بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فاختارا عذاب الدنيا اذ علما أنه ينقطع فهما ببابل يعذبان . قيل أنهما معلقان بشعورهما الى قيام الساعة . وقيل أنهما منكوسان يضربان بسياط الحديد . وقيل أن رجلا قصدهما ليتعلم السحر فوجدهما معلقين بأرجلهما مزرقة عيونهما مسودة جلودهما ليس بين ألسنتهما وبين الماء الا قدر أربع أصابع وهما يعذبان بالعطش فلما رأى ذلك هاله فقال : لا اله الا الله فلما سمعا كلامه قالا : لا اله الا الله من أنت ؟ ، قال رجل من الناس فقالا : من أي أمة أنت ؟ ، قال : من أمة محمد صلى الله عليه وسلم قالا : أو قد بعث محمد صلى الله عليه وسلم ؟ ، قال : نعم فقالا : الحمد لله وأظهرا الاستبشار فقال الرجل : مما استبشاركما قالا : انه نبي الساعة وقد دنا انقضاء عذابنا .

* تنبيه * في القول بعصمة بعض الملائكة أجمع المسلمون على أن الملائكة معصومون فضلاء واتفق أئمة المسلمين على أن حكم الرسل من الملائكة حكم النبيين سواء في العصمة في باب البلاغ عن الله عز وجل وفي كل شيء ثبت فيه عصمة الأنبياء فكذلك الملائكة وأنهم مع الأنبياء في التبليغ اليهم كالأنبياء مع أممهم ثم اختلفوا في غير المرسلين من الملائكة فذهب طائفة من المحققين وجميع المعتزلة الى عصمة جميع الملائكة عن جميع الذنوب والمعاصي واحتجوا على ذلك بوجوه سمعية وعقلية وذهبت طائفة الى أن غير المرسلين من الملائكة غير معصومين واحتجوا على ذلك بوجوه سمعية وعقلية منها قصة هاروت وماروت عن علي رضي الله عنه وما نقله أهل الأخبار والسير ونقله ابن جرير الطبري في تفسيره عن جماعة من الصحابة والتابعين فنقل قصة هاروت وماروت بألفاظ متقاربة عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وكعب الأخبار والسدي الربيع ومجاهد رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ،

وأجاب من ذهب الى عصمة جميع الملائكة عن قصة هاروت وماروت بأن ما نقله المفسرون وأهل الأخبار في ذلك لم يصح عن رسول الله ﷺ منه شيء وهذه الأخبار انما أخذت من اليهود وعلم افترائهم على الملائكة والأنبياء وقد ذكر الله عز وجل في قوله : واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان الآية افتراء اليهودي على سليمان أولا ثم عطف على ذلك قصة هاروت وماروت

وأبو داود وابن حبان في صحيحه إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم ثم إن شربوا فاقتلوهم * والترمذي من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه * وأبو داود إن الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه *وابن ماجه والترمذي لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له

ثانيا قالوا: ومعنى الآية وما كفر سليمان بالسحر الذي افتعله عليه الشياطين واتبعتهم في ذلك اليهودي فأخبر عن افترائهم وكذبهم وذكروا أيضا في الجواب عن هذه القصة وأنها باطلة وجوها.

الأول: ان في القصة ان الله تعالى قال للملائكة: لو ابتليتم بما ابتليت به بنو آدم لعصيتموني قالوا: سبحانك ما كان ينبغي لنا أن نعصيك، وفيه رد على الله تعالى وذلك كفر وقد ثبت أنهم كانوا معصومين قبل ذلك فلا يقع هذا منهم.

الوجه الثاني: أنهما خيرا بين عذب الدنيا وعذب الآخرة وذلك فاسد لأن الله تعالى لا يخير من أشرك وإن كان قد صحت توبتهما فلا عقوبة عليهما.

الوجه الثالث: أن المرأة لما فجرت فكيف يعقل أنها صعدت الى السماء وصارت كوكبا وعظم الله قدرها بحيث أقسم بها في قوله: فلا أقسم بالخنس الجواري الكنس. فبان بهذه الوجوه ركة هذه القصة والله أعلم بصحة ذلك وسقمه والأولى تنزيه الملائكة عن كل ما لا يليق بمنصبهم كذا ذكره الخازن.

﴿و﴾ أخرج ﴿أبو داود﴾ واللفظ له ﴿وابن حبان في صحيحه﴾ بنحوه ﴿اذا شربوا الخمر فاجلدوهم﴾ ثمانين ان كانوا أحرارا والا فعشرين ﴿ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاقتلوهم. و﴾ أخرج ﴿الترمذى: من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه﴾ وأخرج أبو داود والنسائى وابن حبان: اذا سكر فاجلدوهم ثم ان سكر فاجلدوهم ثم ان عاد في الرابعة فاقتلوهم. ﴿و﴾ جاء في السنة الغراء تشديد عظيم في شرب الخمر وبيعها وشرائها وعصرها وحملها وأكل ثمنها.

وأخرج ﴿أبو داود: ان الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه﴾ وأخرج أيضا: لعن الله الخمر وشاربها وساقيها ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه ورواه ابن ماجه وزاد وآكل ثمنها ﴿و﴾ أخرج ﴿ابن ماجه والترمذى﴾ واللفظ له وقال حسن غريب قال الحافظ المنذرى: رواته ثقات ﴿لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها﴾ أى طالب عصرها ﴿وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها﴾ بالمد أى أخذه وخص الأكل لأنه أغلب وجوه الانتفاع ﴿والمشترى لها والمشتراة له﴾ وأخرج أبو داود: لعن الله اليهود ثلاثا ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا اثمانها ان الله اذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه. وأخرج أيضا: من باع الخمر فليشقص الخنازير. قال الخطابى: معنى هذا توكيد التحريم والتغليظ فيه يقول: من استحل بيع الخمر فليستحل أكل الخنزير فانهما في الحرمة والاثم سواء فاذا كنت لا تستحل أكل لحم الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر انتهى. وأخرج أحمد بسند صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه: أتانى جبريل عليه السلام فقال: يا محمد ان الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحملة اليه وبائعها ومبتاعها وساقيها ومستقيها وفي رواية يا محمد ان الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وشاربها وآكل ثمنها وحاملها والمحملة اليه وساقيها ومستقاها وبمجموع هذه الأحاديث يعلم منها أن ما ذكر فيها كبيرة على أن الأصحاب صرحوا بأكثره فقد قال الصلاح العلائى: نص الأصحاب على أن البيع

وجاء عنه ﷺ أنه قال من شرب الخمر في الدنيا سقاه الله من سم الأساود شربة يتساقط لحم وجهه في الإناء قبل أن يشربها فإذا شربها تساقط لحمه وجلده يتأذى به أهل النار ألا وشاربها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها شركاء في إثمها لا يقبل الله منهم صلاة ولا صياما ولا حجا حتى يتوبوا فان مات قبل التوبة كان حقا على الله ان يسقيه بكل جرعة شربها في الدنيا من صديد جهنم ألا وكل مسكر خمر وكل خمر حرام * وروي أن شربة الخمر إذا أتوا على الصراط تخطفهم الزبانية إلى نهر الخبال فيسقون بكل كأس شربوه من الخمر شربة من نهر الخبال فلو أن تلك الشربة تصب من السماء لاحترقت السموات من حرها نعوذ بالله منها * وجاء عن ابن مسعود ﷺ قال إذا مات شارب الخمر فادفنوه ثم اصلبوني على خشبة ثم انبشوا عنه قبره فان لم تروا وجهه مصروفا عن القبلة فاتركوني مصلوبا

الخمر كبيرة يفسق متعاطيه وكذلك يكون حكم الشراء وأكل الثمن والحمل والسقي وأما عاصرها فقالوا: لايفسق بذلك وينبغي أن يكون ذلك دائر مع القصد فان نوى به الخمر دخل في حكم الحديث وان نوى به شيئا غيره لم يدخل . وحكى ابن الصباغ امساك الخمر ليس بكبيرة ويجوز امساكها لتنقلب خلا . وقال الماوردي: ان امساكها لذلك لم يحرم وان قصد ادخارها على حالها فيفسق به وهذا موافق لما أشرنا اليه من معنى القصد انتهى . قال الجلال البلقيني: وما أشار اليه من القصد هو الصواب وأما الخالي عن القصد فلا انتهى .

والحاصل ان تعمد شرب القليل من الخمر أو النبيذ ولو مطبوخا مع علم التحريم كبيرة وكذا بيعها وشراءها لغير حاجة كتداوى أو قصد تخلل وكذا عصرها واعتصارها ونحوهما مما مر ان قصد به شربها أو الاعانة عليه بخلاف نحو امساكها لقصد أو تخلل قاله في الزواجر ولايحل التداوى بالخمر فعن أم سلمة رضى الله عنها قالت: اشتكت بنت لى فنبذت لها في كوز فدخل على رسول الله ﷺ وهو يغلى قال: ما هذا يا أم سلمة ؟ ، فذكرت له انى أداوى به ابنتى فقال ﷺ: ان الله لم يجعل شفاء أمتى فما حرم عليها .

وروى في الخمر أحاديث متفرقة من ذلك ما ذكره أبو نعيم في الحلية عن أبى موسى رضى الله عنه قال: أتى النبى ﷺ بنبيذ في جرة له نشيش فقال: اضربوا بهذا الحائط فان هذا شراب من لايؤمن بالله واليو الآخر . وقال رسول الله ﷺ: من كان في صدره آية من كتاب الله وصب عليها الخمر يجئ كل حرف من تلك الآية فيأخذ بناصيته حتى يوقفه بين يدى الله تعالى فيخاصمه ومن خاصمه القرآن خصم فالويل لمن كان القرآن خصمه يوم القيامة . وجأ عن النبى ﷺ أنه قال: ما من قوم اجتمعوا على مسكر في الدنيا الا جمعهم الله في النار فيقبل بعضهم على بعض يتلاومون يقول أحدهم للآخر: يا فلان لاجزاك الله عنى خيرا فأنت الذي أوردتنى هذا المورد فيقول الأخر : مثل ذلك وجاء عنه ﷺ أنه قال: من شرب الخمر في الدنيا سقاه الله من سم الأساود ﴾ أى الحيات ﴿شربة يتساقط لحم وجهه في الاناء قبل أن يشربها فاذا شربها تساقط لحمه وجلده يتأذى به أهل النار ألا وشربها﴾ الخمر ﴿وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها شركاء في اثمها لا يقبل الله منهم صلاة ولا صياما ولا حجا حتى يتوبوا فان مات قبل التوبة كان حقا على الله أن يسقيه بكل جرعة شربها في الدنيا من صديد جهنم ألا وكل مسكر خمر وكل خمر حرام﴾ كذا ذكره في الزواجر

﴿وروى أن شربة الخمر اذا أتوا على الصراط تخطفهم الزبانية الى نهر الخبال فيسقون بكل كأس شربوه من الخمر شربة من نهر الخبال فلو أن تلك الشربة تصب من السماء لاحترقت السموات من حرها نعوذ بالله منها وجاء﴾ في الخبر آثار عن السلف ﴿عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: اذا مات شارب الخمر فادفنوه ثم اصلبونى على خشبة ثم انبشوا عنه قبره فان لم تروا وجهه مصروفا عن القبلة فاتركونى مصلوبا﴾ على تلك الخشبة . وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: لا تعودوا شربة الخمر اذا مرضوا . وقال أيضا : لا تسلموا على شربة الخمر .

وعن علي ﷺ لو وقعت قطرة من خمر في بئر فبنيت مكانها منارة لم أؤذن عليها ولو وقعت في بحر ثم جف ونبت فيه الكلأ لم أرعه * وعن ابن عمر لو أدخلت أصبعي فيه لم تتبعني أي لقطعتها * وحكى عن الفضيل بن عياض رحمه الله أنه حضر عند تلميذ له حضره الموت فجعل يلقنه الشهادة ولسانه لا ينطق بها فكررها فقال لا أقولها وأنا بريء منها ثم بات وخرج الفضيل من عنده وهو يبكي ثم رآه بعد مدة في منامه وهو يسحب به إلى النار فقال يا مسكين بم نزعت منك المعرفة فقال يا أستاذ كان بي علة فأتيت بعض الأطباء فقال تشرب في كل سنة قدحا من الخمر فان لم تفعل تبقى بك علتك فكنت أشربها في كل سنة لأجل التداوي فهذا حال من شربها للتداوي فكيف حال من شربها لغير ذلك نسأل الله العافية من كل بلاء ومحنة * وحكى أنه سئل بعض التائبين عن سبب توبته فقال كنت أنبش القبور فرأيت فيها أمواتا مصروفين عن القبلة فسألت أهاليهم عنهم فقالوا كانوا يشربون الخمر في الدنيا وماتوا من غير توبة ﴿وحكى﴾ عن نباش أنه قال نبشت قبرا فرأيت صاحبه قد حول خنزيرا وقد شد بالسلاسل والأغلال في عنقه فخفت منه وأردت الخروج فإذا بقائل يقول ألا تسأل عن عمله ولم يعذب فقلت لماذا

قال بعض العلماء : وانما نهى عن عيادتهم والسلام عليهم لأن شارب الخمر فاسق ملعون قد لعنه الله ورسوله فان اشتراها أو عصرها كان ملعونا مرتين وان سقاها لغيره كان ملعونا ثلاث مرات فلذلك نهى عن عيادته والسلام عليه الا أن يتوب فان تاب تاب الله عليه. وقد ذهب عبد الله بن عمر رضى الله عنهما الى أن الخمر أكبر الكبائر وهى بلا ريب أم الخبائث.

﴿و﴾ روى ﴿عن علي ﷺ﴾ أنه قال ﴿لو وقعت قطرة من خمر في بئر فبنيت مكانها منارة لم أؤذن عليها ولو وقعت﴾ أى تلك القطرة ﴿في بحر ثم جف﴾ أى يبس البحر ﴿ونبت فيه الكلأ لم أرعه. و﴾ روى ﴿عن ابن عمر﴾ رضى الله عنهما أنه قال ﴿لو أدخلت اصبعي فيه﴾ أى في ذلك البحر الذي وقعت فيه قطرة من الخمر ﴿لم تتبعنى أى لقطعتها﴾.

﴿وحكى عن الفضيل بن عياض رحمه الله أنه حضر عند تلميذ له حضره الموت فجعل﴾ الفضيل ﴿يلقنه الشهادة ولسانه﴾ أى التلميذ ﴿لا ينطق بها فكررها﴾ أى كرر الفضيل كلمة الشهادة لينطق بها ﴿فقال﴾ التلميذ ﴿لا أقولها وأنا برئ منها ثم مات ولم يقل تلك الكلمة وخرج الفضيل من عنده وهو يبكى﴾ لما رآه من تلميذه من علامة الشقاوة ﴿ثم رآه بعد مدة في منامه وهو﴾ أى ذلك التلميذ ﴿يسحب﴾ ويجر ﴿به الى النار فقال﴾ له الفضيل ﴿يا مسكين﴾ أى يا من قل علمه ﴿بم﴾ أى بأى شيء ﴿نزعت منك المعرفة ؟﴾. ﴿فقال: يا أستاذ كان بى علة فأتيت بعض الأطباء فقال﴾ لى ﴿تشرب في كل سنة قدحا من الخمر فان لم تفعل ذلك تبقى بك علتك فكنت أشربها﴾ امتثالا لقول الطبيب ﴿في كل سنة لأجل التداوى﴾ وقد ذكر هذه الحكاية حجة الاسلام أبو حامد الغزالى في منهاج العابدين ﴿فهذا﴾ أى ما ذكر من حال التلميذ ﴿حال من شربها﴾ أى الخمر ﴿للتداوى فكيف حال من شربها لغير ذلك ؟﴾. نسأل الله العافية من كل بلاء ومحنة﴾ دنيا وأخرى. ﴿وحكى. أنه سئل بعض التائبين عن سبب توبته فقال: كنت أنبش القبور﴾ لأجل أخذ الكفن ﴿فرأيت فيها أمواتا مصروفين﴾ وجوههم ﴿عن القبلة فسألت أهاليهم عنهم فقالوا﴾ أى الأهالى ﴿كانوا﴾ أى هؤلاء الأموات ﴿يشربون الخمر في الدنيا وماتوا من غير توبة﴾ هكذا نقله في الزواجر ﴿وحكى عن نباش﴾ قال الفيومى : نبشته نبشا من باب قتل أى استخرجته من الأرض ونبشت الأرض نبشا أى كشفتها ومنه نبش الرجل القبر والفاعل نباش للمبالغة ﴿أنه قال: نبشت قبرا فرأيت صاحبه قد حول خنزيرا وقد شد بالسلاسل والأغلال في عنقه فخفت منه وأردت الخروج﴾ من القبر ﴿فاذا بقائل يقول﴾ ولا يرى شخصه ﴿ألا تسأل عن عمله﴾ أى صاحب القبر ﴿ولم﴾ بكسر اللام أى لأى شيء ﴿يعذب فقلت: لماذا ؟﴾ يعذب حتى حول بهذه الصورة

قال كان يشرب الخمر في الدنيا ومات من غير توبة * وحكى عن بعض الصالحين أنه قال مات لي ولد فلما دفنته رأيته بعد مدة في المنام وقد شاب رأسه فقلت يا ولدي دفنتك صغيرا فما الذي شيبك فقال يا أبي لما دفنتني دفن إلى جانبي رجل كان يشرب الخمر في الدنيا فزفرت النار لقدومه إلى قبره زفرة لم يبق منا طفل إلا شاب رأسه من شدة زفرتها نسأل الله العصمة منها ﴿تنبيه﴾ إن شرب الخمر والنبيذ ولو قطرة منها حرام بل هو كبيرة إجماعا ويكفر مستحلها وحد شاربها أربعون جلدة إن كان حرا

﴿قال: كان﴾ هذا الميت ﴿يشرب الخمر في الدنيا ومات من غير توبة﴾.

﴿وحكى. عن بعض الصالحين﴾ رحمه الله تعالى ﴿أنه قال: مات لي ولد فلما دفنته رأيته بعد مدة في المنام وقد شاب رأسه. فقلت: يا ولدى دفنتك صغيرا فما الذي شيبك﴾ رأسك؟، ﴿فقال يا أبى لما دفنتنى دفن الى جانبى رجل كان يشرب الخمر في الدنيا فزفرت النار﴾ أي صوتت صوتا هائلا والزفير في الأصل أول صوت الحمار والشهيق آخره لأن الزفير ادخال النفس والشهيق اخراجه وقد زفر يزفر بالكسر زفيرا والاسم زفرة والجمع زفرات بفتح الفاء ﴿لقدومه الى قبره زفرة لم يبق منا طفل الا شاب رأسه من شدة زفرتها﴾ هكذا ذكره في الزواجر ﴿نسأل الله العصمة منها﴾ أي من النار.

فينبغي للمسلم ان يمتنع من شرب الخمر وينقطع عمن يشربها فانه اذا خالط شارب الخمر يخاف عليه أن يصيبه من غباره وينبغي أن يتفكر في هول يوم القيامة فان تفكر ذلك فلا يميل قلبه الى شرب الخمر ولا الى صحبة شارب الخمر:

وروى عن الحسن البصرى رحمه الله تعالى قال: بلغنا أن العبد اذا شرب شربة من الخمر أسود قلبه فاذا شرب الثانية تبرأت منه الحفظة فاذا شرب الثالثة تبرأت منه ملك الموت فاذا شرب الرابعة تبرأ منه النبى صلى الله عليه وسلم فاذا شرب الخامسة تبرأ منه أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وفي السادسة تبرأ منه جبريل عليه الصلاة والسلام وفي السابعة تبرأ منه اسرافيل عليه الصلاة والسلام وفي الثامنة تبرأ منه ميكائيل عليه السلام وفي التاسعة تبرأت منه السموات وفي العاشرة تبرأت منه الأرض وفي الحادى عشرة تبرأت منه حيتان البحر وفي الثانية عشر تبرأت منه الشمس والقمر وفي الثالثة عشر تبرأ منه كواكب السماء وفي الرابعة عشر تبرأ منه الخلائق وفي الخامسة عشر أغلق عليه أبواب الجنان وفي السادسة عشر فتحت أبواب النيران وفي السابعة عشر تبرأ منه حملة العرش وفي الثامنة عشر تبرأ منه الكرسى وفي التاسعة عشر تبرأ منه العرش فاذا شرب عشرين تبرأ منه الجبار تبارك وتعالى كذا ذكره السمرقندى..

﴿تنبيه.. ان شرب الخمر والنبيذ ولو قطرة منها حرام بل هو كبيرة اجماعا ويكفر مستحلها﴾ قال الخطيب في شرح المنهاج: ولم يستحسن الامام اطلاق القول بتكفير مستحل الخمر قال: كيف نكفر من خالف الاجماع ونحن لانكفر من يرد أصله وانما نبدعه وأول كلام الأصحاب على ما اذا صدق المجمعين على أن تحريم الخمر ثبت شرعا ثم حلله فانه رد للشرع حكاه عنه الرافعى وأجاب عنه الزنجانى بأن مستحل الخمر لانكفره لأنه خالف الاجماع فقط بل لأنه خالف ما ثبت ضرورة انه من دين محمد ﷺ والاجماع والنص عليه..

﴿وحد شاربها﴾ ان كان مكلفا مختارا عالما بتحريم الخمر لغير تداو ﴿أربعون جلدة﴾ وذهبت الأئمة الثلاثة الى أنه ثمانون ويجب توالى الضربات ليحصل الزجر والتنكيل فلايجوز أن يفرق على الأيام والساعات لعدم حصول الايلام المقصود من الحدود والضابط أنه ان تخلل زمن يزول فيه الألم الأول لم يكف على الأصح ويحد الذكر قائما والأنثى جالسة ويجعل عند المرأة محرم أو امرأة تلف عليها ثيابها اذا انكشفت ويجعل عند الخنثى محرم لا رجل أجنبى ولا امرأة أجنبية ويكفى الحد المذكور ولو تعدد الشرب مرارا كثيرة قبل الحد ﴿وان كان حرا﴾ ففي مسلم عن أنس رضى الله عنه كان صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين جلدة أي في غالب

وعشرون إن كان قنا والنبيذ كالخمر فيحد شاربه ولو حنفيا وإن لم ينكر عليه ﴿خاتمة﴾ في أكل الحشيشة والبنج * روي أحمد وأبو داود نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر قال الخطابي المفتر كل ما يورث الفتور والخدر في الأعضاء وقال ﷺ كل مسكر حرام وقال كل ما أسكر كثيره فقليله حرام ﴿واعلم﴾ أن الحشيشة حرام كالخمر ويحد آكلها أي على قول قال به جماعة من العلماء كما يحد شارب الخمر

أحواله صلى الله عليه وسلم والا فقد جلد ثمانين كما في جامع عبد الرزاق ﴿وعشرون ان كان قنا﴾ ولو مبعضا لأنه حد يتبعض فتنصف على الرقيق كحد الزنا وانما يجلد الشاب ان ثبت شربه باقراره أو شهادة رجلين لا بريح خمر وهيئة سكر وقيء ووجد عثمان رضي الله عنه اجتهاد له .

تتمة لا يحد السكران في حال سكره لأن المقصود منه الردع والزجر والتنكيل وذلك لا يحصل مع السكر بل يؤخر وجوبا الى افاقته ليرتدع فان حد قبلها ففي الاعتداد به وجهان أصحهما كما قاله البلقيني الاعتداد به ولا في المسجد لخبر أبي داود وغيره : لا تقام الحدود في المساجد ولاحتمال أن يتلوث من جراحة تحدث ﴿والنبيذ كالخمر﴾ فهو حرام قليلا كان أو كثيرا وخالف الامام أبو حنيفة في القدر الذي لا يسكر من نقيع التمر والزبيب وغيره واستند لأحاديث معلولة بين الحفاظ وأيضا أحاديث التحريم متأخرة فوجب العمل بها ﴿فيحد شاربه﴾ المراد بالشارب المتعاطى شربا كان أو غيره سواء فيه المتفق على تحريمه والمختلف فيه وسواء جامده ومائعه مطبوخه ونيئه سواء أتناوله معتقدا تحريمه أم اباحته على المذهب لضعف أدلة الاباحة قاله في المغني ﴿ولو حنفيا وان لم ينكر عليه﴾ .

﴿خاتمة﴾ نسأل الله حسنها ﴿في أكل الحشيشة والبنج﴾ واعلم أن العلماء رضوان الله عليهم قد ذكروا في مضار الحشيشة نحو مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية منها أنها تورث النسيان والصداع وفساد العقل والسل والاستسقاء والجذام والبرص وسائر الأمراض وافشاء السر وانشاء الشر وذهاب الحياء وعدم المروأة وغير ذلك ومن أعظم قبائحها أنها تنسي الشهادة عند الموت وجميع قبائحها موجود في الافيون والبنج ونحوهما ويزيد الافيون بأن فيه تغيير الخلقة كما هو مشاهد من أحوال من يتعاطاه .

﴿روى أحمد وأبو داود : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر﴾ حرام ﴿ومفتر وقال الخطابي : المفتر كل ما يورث الفتور والخدر في الأعضاء﴾ وتقدم هذا أول الباب ﴿وقال صلى الله عليه وسلم : كل مسكر﴾ خمر وكل مسكر ﴿حرام﴾ رواه الشيخان وغيرهما ﴿وقال﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿كل ما أسكر كثيره فقليله حرام﴾ قال المناوي : فيه شمول للمسكر من غير العنب وعليه الأئمة الثلاثة وخالفت الحنفية وقال ابن المنذر : أجمعت الأمة على أن عصر العنب اذا غلت ورمت بالزبد أنها حرام وان الحد واجب في القليل منها والكثير وجمهورهم على أن ما أسكر كثيره من غير عصر العنب أنه يحرم كثيره وقليله والحد في ذلك واجب . وقال أبو حنيفة وسفيان وابن ابي ليلى وابن سيرين وجماعة من فقهاء الكوفة : ما أسكر كثيره من غير عصر العنب فحرام وما لا يسكر منه حلال واذا أسكر حد منه دون أن يعتمد الوصول الى حد السكر فلا حد عليه . قال ابن عطية : وهذا القول لأبي بكر وعمر والصحابة على خلافه كذا ذكره العلقمي عن الدميري وهذا الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي والبيهقي عن جابر باسناد صحيح قاله العزيزي .

﴿واعلم أن الحشيشة﴾ المعروفة ﴿حرام كالخمر ويحد آكلها أي على قول قال به جماعة من العلماء كما يحد شارب الخمر﴾ قال ابن حجر : وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج افسادا عجيبا حتى يصير في متعاطيها تخنث قبيح ودياثة عجيبة وغير ذلك من المفاسد فلا يصير له من المروءة شيء ألبتة ويشاهد من أحواله خنوثة الطبع وفساده وانقلابه الى أشر من طبع النساء ومن الدياثة على زوجته وأهله فضلا عن الأجانب وكذا متعاطي نحو البنج والافيون وغيرهما والخمر أخبث من جهة أنها تفضي الى الصيال

وقال ابن تيمية وأقره أهل مذهبه من زعم حل الحشيشة كفر وقيل أنها نجسة كالخمر وهو الصحيح أي عند الحنابلة وبعض الشافعية وقيل المائعة نجسه والجامدة طاهرة وإنما لم يذكرها العلماء الأربعة لأنها لم تكن في عهد السلف الماضين وإنما حدثت في مجيء التتاز إلى بلاد الإسلام * وذكر الماوردى قولا أن النباتات فيها شدة مطربة يجب الحد على آكلها ورأي آخرون من العلماء تعزير آكلها كالبنج نسأله الله أن يجنبنا المسكرات ويحمينا عن المخدرات.

على الغير والى المخاصمة والمقاتلة والبطش وكلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ومما يقول القول بأنه يحد وأن آكلها ينتشى ويشتهيها كالخمر وأكثر حتى لايصبر عنها وتصده عن ذكر الله وعن الصلاة مع ما فيها من تلك القبائح وسبب اختلاف العلماء في الحد فيها وفي نجاستها كونها جامدة مطعومة ليست شرابا.

﴿ قال ﴾ أحمد ﴿ابن تيمية وأقره أهل مذهبه: من زعم حل الحشيشة كفر. وقيل أنها نجسة كالخمر وهو الصحيح أى عند الحنابلة وبعض الشافعية﴾ وقيل طاهرة لجمودها وهو الصحيح عند الشافعية ﴿وقيل المائعة نجسة والجامدة طاهرة﴾ وعلى كل حال فهى داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر المسكر لفظا ومعنى. وقال أبو موسى: أفتنا في شرابين كنا تصنعهما باليمين البتع وهو من العسل بنبيذ حتى يشتد والمزج وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام رواه مسلم. ولم يفرق صلى الله عليه وسلم بين نوع ونوع ككونه مأكولا أو مشروبا على أن الخمر قد يتأدم بها بالخبز والحشيشة قد تذاب فكل منهما يؤكل ويشرب ﴿وانما لم يذكرها﴾ أى الحشيشة ﴿العلماء الأربعة لأنها لم تكن في عهد السلف الماضين وانما حدثت في مجئ التتار الى بلاد الاسلام. وذكر الماوردى قولا أن النباتات فيها شدة مطربة يجب الحد على آكلها ورأى آخرون من العلماء تعزير آكلها كالبنج نسأله أن يجنبنا﴾ أى يبعدنا ﴿المسكرات ويحمينا عن المخدرات﴾.

حكى عن عبد الملك بن مروان أن شابا جاء اليه باقيا حزينا فقال: يا أمير المؤمنين انى ارتكبت ذنبا عظيما فهل لى من توبة؟، فقال: وما ذنبك؟ قال: ذنبى عظيم، وما هو؟ فتب الى الله فانه يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن السيآت قال: يا أمير المؤمنين أنبش القبور وكنت أرى فيها أمورا عجيبة قال: ما رأيت؟، قال: يا أمير المؤمنين نبشت ليلة قبرا فرأيت صاحبه قد حول وجهه عن القبلة فخفت منه وأردت الخروج واذا بقائل في القبر يقول: ألا تسأل عن الميت لماذا حول وجهه عن القبلة؟، فقلت: لماذا حول؟ قال: لأنه كان مستخفا بالصلاة فهذا جزاء مثله ثم نبشت قبرا آخر فرأيت صاحبه قد حول خنزيرا وقد شد بالسلاسل والأغلال في عنقه فخفت منه وأردت الخروج واذا بقائل يقول: ألا تسأل عن عمله لماذا؟، فقلت: لماذا؟، فقال: كان يشرب الخمر ومات من غير توبة ثم نبشت قبرا آخر فوجدت صاحبه قد صد في الأرض أو نار من نار وأخرج لسانه من قفاه فخفت ورجعت وأردت الخروج فنوديت ألا تسأل عن حاله لماذا ابتلى؟ فقالت: لماذا؟ فقال: كان لا يتحرز من البول وكان ينقل الحديث بين الناس فهذا جزاء مثله ثم نبشت قبرا آخر فوجدت صاحبه قد اشتعل بالنار فخفت وأردت الخروج فقيل لى: ألا تسأل عنه وعن حاله؟، فقالت: وما حاله؟ قال: كان تاركا للصلاة فهذا جزاء مثله ثم نبشت قبرا آخر فرأيته قد وسع على مد البصر وفيه نور ساطع والميت نائم على سريره وقد أشرق نوره وعليه ثياب حسنة فأخذتنى منه هيبة فأردت الخروج فقيل لى: ألا تسأل عن حاله لماذا أكرم بهذه الكرامة؟، فقالت: لماذا؟ فقيل لى: انه كان شابا طائعا نشأ في طاعة الله عز وجل وعبادته فقال عبد الملك عند ذلك: ان في ذلك لعبرة للعاصين وبشارة للطائعين جعلنا الله ممن أطاعه بمنه وكرمه آمين.

﴿باب في اليمين الفاجرة﴾

قال الله تعالى ﴿إن الذين يشترون﴾ أي يستبدلون ويأخذون ﴿بعهد الله﴾ أي بما عهد إليهم ﴿وأيمانهم﴾ أي الكاذبة ﴿ثمنا قليلا﴾ أي عرضا يسيرا من الدنيا ﴿أولئك لا خلاق لهم في الآخرة﴾ أي لا نصيب لهم من نعيمها وثوابها ﴿ولا يكلمهم الله﴾ أي بكلام يسر ﴿ولا ينظر إليهم﴾ أي نظر رحمة ﴿ولا يزكيهم﴾ أي لا يريد لهم خيرا ﴿ولهم عذاب أليم﴾ أي مؤلم شديد الإيلام * وأخرج الشيخان عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على مال امرىء مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله إن الذين يشترون بعهد الله إلى آخر الآية * .

﴿باب في اليمين الفاجرة﴾

وفسرها الزركشي بما يشمل الكاذبة وان لم تكن غموسا فقال : وهي عبارة عن اليمين الغموس وهي التي يحلف بها باطلا أو يبطل بها حقا سميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في النار انتهى . فقوله يحلف بها باطلا أي وان لم يبطل بها حقا وهذه لا تسمى غموسا اصطلاحا خلافا لما يوهمه كلام الزركشي المذكور .

﴿قال الله تعالى : ان الذين يشترون : أي يستبدلون ويأخذون . بعهد الله : أي بما عهد اليهم . وأيمانهم : أي الكاذبة . ثمنا قليلا : أي عرضا يسيرا من الدنيا﴾ وهو ما يحلفون عليه كاذبين ﴿أولئك لاخلاق لهم في الآخرة : أي لا نصيب لهم من نعيمها وثوابها . ولا يكلمهم الله : أي بكلام يسر . ولا ينظر اليهم : أي نظر رحمة . ولا يزكيهم : أي لايريد لهم خيرا﴾ ولا يثني عليهم بالجميل ﴿ولهم عذاب أليم : أي مؤلم شديد الايلام﴾ نزلت كما يعلم مما يأتي في الأحاديث الصحيحة وفي رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في أرض فهم المدعى عليه أن يحلف فلما نزلت نكل وأقر للمدعي بحقه .

﴿وأخرج الشيخان﴾ وغيرهما ﴿عن ابن مسعود﴾ رضي الله عنه ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على مال امرئ مسلم﴾ أي لأجل أن يأخذه أو يدفعه عن نفسه وتقييده بالمسلم اتفاقي ﴿بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان﴾ أي معرض عنه قال عبد الله ﴿ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه﴾ أي مايدل على صدق الحديث ﴿من كتاب الله ان الذين يشترون بعهد الله﴾ وأيمانهم ثمنا قليلا ﴿الى آخر الآية﴾ قال : فدخل الأشعث بن قيس الكندي فقال : ما يحدثكم أبوعبد الرحمن فقلنا : كذا وكذا فقال : صدق أبو عبد الرحمن كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهداك أو يمينه قلت : اذن يحلف ولايبالي فقال صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان . ونزلت ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية .

وأخرج مسلم وغيره : جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي : يا رسول الله ان هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي فقال الكندي : هي أرض في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ألك بينة ؟ قال : لا قال فلك يمينه قال : يا رسول الله ان الرجل فاجر لايبالي على ما حلف عليه وليس يتورع عن شيء فقال : ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر : لئن حلف على ماله ليأكل ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض . وأخرج أبو داود : ان رجلا من كندة وآخرى من حضرموت اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض باليمن فقال الحضرمي : يا رسول الله اغتصبنيها أبو هذا وهي في يده فقال : هل لك من بينة ؟ قال : لا ولكن أحلفه بالله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه فتهيأ

والطبراني والحاكم وصححه من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قيل يا رسول الله وإن كان شيئا يسيرا قال وإن كان شراكا * وابنا ماجه وحبان من حلف على يمين آثمة عند منبري هذا فليتبوأ مقعده من النار ولو على سواك أخضر * والحاكم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نعد من الذنب الذي ليس له كفارة اليمين الغموس قيل وما اليمين الغموس قال الرجل يقتطع بيمينه مال الرجل * وهو والطبراني أن الله جل ذكره أذن لي أن أحدث عن ديك قد مرقت رجلاه الأرض وعنقه منثن تحت العرش وهو يقول سبحانك ما أعظمك ربنا فيرد عليه ما علم بي من حلف كاذبا *

الكندى لليمين فقال صلى الله عليه وسلم : لايقتطع أحد مالا بيمين الا لقى الله وهو أجذم فقال الكندى : هى أرضه . وأخرج ابن ماجه : من حلف على يمين ليقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقى الله أجذم . وأخرج أحمد بسند حسن وأبو يعلى والبزار والطبراني : اختصم رجلان الى النبى صلى الله عليه وسلم في أرض أحدهما من حضرموت فجعل صلى الله عليه وسلم يمين أحدهما فضج الآخر فقال : اذن يذهب بأرضى فقال : ان هو اقتطعها بيمينه ظلما كان ممن لاينظر الى الله اليه يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب أليم وورع الآخر فردها قال الحافظ المنذرى : وقد وردت هذه القصة من غير ما وجه وورع بكسر الراء أى تحرج من الاثم وكف عما هو قاصده ويحتمل أنه بفتح الراء أى جبن وهو بمعنى ضمها أيضا والأول أظهر .

وأخرج البخارى وغيره الكبائر الاشراك وعقوق الوالدين واليمين الغموس وفي رواية له أن أعربيا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ما أكبر الكبائر ؟ قال: الاشراك بالله ثم ماذا ؟ اليمين الغموس قال : وما يمين الغموس ؟ قال : الذي يقطع مال امرئ مسلم يعنى بيمين هو فيها كاذب . وأخرج الطبراني وابن ماجه في صحيحه واللفظ له : من أكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس والذي نفسى بيده لا يحلف رجل مثل جناح بعوضة الا كانت كية في قلبه يوم القيامة . وأخرج الطبراني في الأوسط بسند قيل رجاله موثوقون : أكبر الكبائر الاشراك بالله واليمين الغموس ورواه الترمذى وحسنه وقال : وما حلف بالله يمين صبر فأدخل فيها مثل جناح بعوضة الا جعلت نكتة في قلبه الى يوم القيامة .

﴿و﴾ أخرج ﴿الطبراني﴾ واللفظ له ﴿والحاكم وصححه﴾ : من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قيل يا رسول الله وإن كان شيئا يسيرا ؟ قال : ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿وإن كان شراكا﴾ وأخرج مالك مسلم والنسائى وابن ماجه : من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة قالوا : وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله ؟ قال : وان كان قضيبا من أراك زاد مالك : وان كان قضيبا من أراك وان كان قضيبا من أراك . واخرج ابن ماجه بسند صحيح : لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة ولو على سواك رطب الا وجبت له النار ﴿و﴾ أخرج ﴿ابنا ماجه وحبان﴾ واللفظ لابن ماجه ﴿من حلف على يمين آثمة عند منبرى هذا﴾ يعنى منبر المدينة ﴿فليتبوأ مقعده من النار ولو على سواك أخضر﴾ ويستفاد منه ومما قبله كما ذكره أبو عبيدة والخطابى أن اليمين كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المنبر ﴿و﴾ أخرج ﴿الحاكم﴾ وقال صحيح على شرطهما ﴿عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : كنا نعد من الذنب الذي ليس له كفارة اليمين الغموس قيل : وما اليمين الغموس ؟ قال : الرجل يقتطع بيمينه مال الرجل .. وهو﴾ أى وأخرج الحاكم وصححه ﴿والطبراني﴾ بسند صحيح ﴿ان الله جل ذكره أذن لى ان أحدث عن ديك قد مرقت رجلاه الارض وعنقه منثن﴾ أى منعطف ﴿تحت العرش وهو يقول : سبحانك ما أعظمك ربنا فيرد﴾ سبحانه وتعالى ﴿عليه ما علم بى﴾ أى ما ذكر من عظمتى ﴿من حلف كاذبا﴾ ..

والطبراني عن جبير بن مطعم أنه افتدى يمينه بعشرة آلاف درهم ثم قال ورب الكعبة لو حلفت حلفت صادقا وانما هو شيء افتديت به يميني * وروي عن الأشعث بن قيس أنه اشترى يمينه مرة بسبعين ألفا وحكى عن الشافعي ﷺ أنه قال ما حلفت بالله في عمري لا كاذبا ولا صادقا ﴿تنبيه﴾ إن اليمين الفاجرة حرام بل هي كبيرة اتفاقا .

﴿باب في شهادة الزور﴾

﴿أخرج﴾ الشيخان عن أبي بكر قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين ألا وشهادة الزور ألا وشهادة الزور ألا وشهادة الزور وكان متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت *

﴿و﴾ أخرج ﴿الطبراني﴾ باسناد جيد ﴿عن جبير بن مطعم﴾ رضي الله عنه ﴿أنه افتدى يمينه بعشرة آلاف درهم ثم قال ورب الكعبة لو حلفت حلفت صادقا وانما هو شيء افتديت به يميني﴾ . ﴿وروى عن الأشعث بن قيس أنه اشترى يمينة مرة بسبعين ألفا﴾ هكذا ذكره ذكره في الزواجر . ﴿وحكى عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: ما حلفت بالله في عمرى لا كاذبا ولا صادقا﴾ ﴿تنبيه . ان اليمين الفاجرة حرام بل هى كبيرة اتفاقا﴾ كما قاله ابن حجر في الزواجر .

﴿باب﴾ ذم ﴿شهادة الزور﴾ وقبولها

﴿أخرج الشيخان عن أبي بكر﴾ واسمه نفيع بن الحرث رضي الله عنه ﴿قال: كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر﴾ جمع كبيرة وهى كل ما ورد فيه وعيد شديد في الكتاب أو السنة وان لم يكن فيه حد على الأصح قاله الزبيدى ﴿ثلاثا قالوا: بلى يا رسول الله قال﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿الاشراك بالله وعقوق الوالدين﴾ أو أحدهما وجمعها لأن عقوق أحدهما يستلزم عقوق الآخر غالبا أو يجر اليه وضابطه أن يفعل معهما ما يتأذيان به تأذيا ليس بالهين وليس المناط وجود التأذي الكثير بل أن يكون ذلك من شأنه أو يتأذى منه كثيرا .

فان قلت أكبر الكبائر لا يكون الا واحدا وهو الشرك فكيف تعدد ههنا وأيضا فنحو القتل والزنا أكبر من العقوق فلم حذفا ؟ .

قلت أدعاء أن الأكبر لا يكون الا واحدا انما هو ان أريد الحقيقة أما ان أريد بالأكبر النسبى فهو يكون متعددا ولا شك أن الأكبر بالنسبة الى بقية الكبائر أمور أشار اليها صلى الله عليه وسلم بقوله : اتقوا السبع الموبقات الحديث ، وحينئذ فالأكبر ههنا لتعدده في الجواب يراد به الأمر النسبى وانما ترك ذكر القتل ونحوه في هذا الحديث لأنه علم من أحاديث آخر ان ذلك أكبر الكبائر بعد الشرك على أنه صلى الله عليه وسلم كان يراعى في مثل ذلك احوال الحاضرين كقوله : أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها أو لوقتها وأخرى : أفضل الأعمال بر الوالدين وغير ذلك من نظائره مما لا يخفى ﴿ألا وشهادة الزور ألا وشهادة الزور ألا وشهادة الزور وكان﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿متكئا فجلس﴾ تنبيها على عظيم اثمها ﴿فما زال يكررها﴾ اى جملة ألا وشهادة الزور ﴿حتى قلنا: ليته سكت﴾ صلى الله عليه وسلم ورواه الترمذي في الشمائل بلفظ : وجلس وكان متكئا فقال :ألا وشهادة الزور أو وقول الزور وعند البخارى : ألا وقول الزور وشهادة الزور: فما زال يقولها حتى : ألا ليته سكت وروى البخارى أيضا من حديث أنس رضي الله عنه : أكبر الكبائر الاشراك وقتل النفس وعقوق الوالدين وشهادة الزور .

وأبو داود والترمذي صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور الإشراك بالله ثلاث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به * وأحمد من شهد على مسلم شهادة ليس لها بأهل فليتبوأ مقعده من النار * والطبراني من كتم شهادة إذا دعي إليها كان كمن شهد بالزور ﴿تنبيه﴾ إن شهادة الزور وهي أن يشهد بما لا يتحققه حرام بل صرحوا بأنها كبيرة قال الشيخ عزالدين بن عبد السلام وإذا كان الشاهد بها كاذبا أثم ثلاثة آثام إثم المعصية وإثم إعانة الظالم وإثم خذلان المظلوم وإذا كان صادقا أثم إثم المعصية لا غير لتسببه في براءة ذمة الظالم وإيصال المظلوم إلى حقه.

﴿و﴾ أخرج ﴿أبو داود﴾ واللفظ له ﴿والترمذي﴾ وابن ماجه عن أيمن بن خريم ﴿صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿عدلت شهادة الزور الاشراك بالله﴾ قاله ﴿ثلاث مرات ثم قرأ﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان﴾ أي اتركوا عبادتها فانها سبب الرجس وهو العذاب وقيل سمي الأوثان رجسا لأن عبادتها أعظم من التلوث بالنجاسات ﴿واجتنبوا قول الزور﴾ أي الكذب والبهتان وقال ابن عباس رضي الله عنهما هي شهادة الزور ﴿حنفاء لله﴾ أي مخلصين له ﴿غير مشركين به﴾ فدل ذلك على ان المكلف ينوي بما يأتيه من العبادة الاخلاص لله بها لا غيره ورواه الطبراني موقوفا على ابن مسعود بسند حسن.

﴿و﴾ أخرج ﴿أحمد﴾ بسند رواته ثقات ﴿من شهد على مسلم شهادة ليس لها بأهل فليتبوأ مقعده من النار﴾ وأخرج الطبراني ان الطير لتضرب بمناقيرها وتحرك أذنابها من هول يوم القيامة وما يتكلم به شاهد الزور ولا يفارق قدماه الأرض حتى يقذف به في النار ﴿و﴾ أخرج ﴿الطبراني﴾ من رواية من احتج به البخاري عن أبي موسى ﴿من كتم شهادة اذا دعي اليها﴾ أي لأدائها عند القاضي أو المحكم بشرطه أما من دعي لأداء الشهادة عند أمير أو في مجلس عرفي فامتنع فلا يدخل في هذا الوعيد ﴿كان كمن شهد بالزور﴾ فكتمان الشهادة من الكبائر.

﴿تنبيه.. ان شهادة الزور﴾ قال البيضاوي: والزور من الزور وهو الانحراف كما ان الافك هو الصرف فان الكذب منحرف مصروف عن الواقع ﴿وهي أن يشهد﴾ الشاهد ﴿بما لا يتحققه حرام بل صرحوا بأنها كبيرة.. قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام﴾ رحمه الله تعالى وعدها كبيرة ظاهر ان وقع في مال خطير فان وقع في مال قليل كزبيبة أو تمرة فمشكل فيجوز أن تجعل من الكبائر فطما عن هذه المفاسد كما جعل شرب قطرة من الخمر من الكبائر وان لم تحقق المفسدة ويجوز أن يضبط ذلك المال بنصاب السرقة قال: وكذلك القول في أكل مال اليتيم قال في الخادم: ويشهد للثاني ما سبق عن الهروي أي وهو اشتراطه في كون الغصب كبيرة ان يكون المغصوب ربع دينار لكن عن ابن عبد السلام نفسه انه حكى الاجماع على أن غصب الحبة وسرقتها كبيرة وهذا مؤيد للأول أعني أنه لا فرق في كون شهادة الزور كبيرة بين قليل المال وكثيره فطما عن هذه المفسدة القبيحة الشنيعة جدا ومن ثم جعلت عدلا للشرك ووقع له صلى الله عليه وسلم عند ذكرها من التعصب والتكرير ما لم يقع له عند ما هو أكبر منها كالقتل والزنا فدل ذلك على عظم أمرها ومن ثم جعلت في بعض الأحاديث السابقة أكبر الكبائر.

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام أيضا ﴿واذا كان الشاهد بها كاذبا أثم ثلاثة آثام اثم المعصية واثم اعانة الظالم واثم خذلان المظلوم واذا كان صادقا اثم اثم المعصية لا غير لتسببه في براءة ذمة الظالم وإيصال المظلوم الى حقه﴾ قال: ومن شهد بحق فان كان صادقا أجر على قصده وطاعته وعلى ايصال الحق الى مستحقه وعلى تخليص الظالم من الظلم وان كان كاذبا بسبب سقوط الحق الذي تحمل

﴿باب التوبة﴾

قال الله تعالى ﴿إنما التوبة على الله﴾ أي التي كتب على نفسه قبولها بفضله ﴿للذين يعملون السوء بجهالة﴾ أي جاهلين إذا عصوا ربهم ﴿ثم يتوبون من﴾ زمن ﴿قريب﴾ قبل أن يغرغر وقبل أن يحيط السوء بحسناته فيحبطها أو صحته قبل مرض موته ﴿فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما

الشهادة به وهو لا يشعر بسقوطه أثيب على قصده ولا يثاب على شهادته لأنها مضرة بالخصمين قال: وفي تغريمه ورجوعه على الظالم بما أخذه من المظلوم نظر اذا الخطاء والجهل في الأسباب والمباشرات سواء في باب الضمان انت.

* خاتمة * قد عد العلامة ابن حجر في الزواجر كتمان الشهادة بلا عذر من الكبائر وقيده الجلال البلقيني بما اذا ادعى اليها لقوله تعالى: ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا. أما من كانت عنده شهادة الرجل وهو لا يعلم بها أو كان شاهدا في أمر لا يحتاج الى الدعوى بل يجوز حسبه فلم يشهد بذلك ولم يعلم صاحب الحق حتى يدعى به هل يسمى ذلك كتمانا ؟ فيه نظر وكلام الشيخين في الأداء دليل على أنه ليس قادحا انتهى. وفيه نظر كما قاله بعضهم والآية لا تدل لما قيد به فالأوجه أنه لا فرق والله أعلم.

﴿باب التوبة﴾

اعلم أن الآيات فيها كثيرة مشهورة ﴿قال الله تعالى﴾ وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون وقال تعالى: والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيآتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما وقال عز وجل ﴿انما التوبة على الله: أى التي كتب على نفسه قبولها بفضله﴾ وليس المراد به الوجوب اذ لا يجب على الله شيء ولكنه تأكيد للوعد يعني أنه يكون لا محالة كالواجب الذي لا يترك ﴿للذين يعملون السوء﴾ يعني الذنوب والمعاصي سميت سوء السوء عاقبتها اذ لم يتب منها ﴿بجهالة: أى جاهلين اذا عصوا ربهم﴾.

قال قتادة رحمه الله تعالى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن كل شيء عصى الله به فهو جهالة عمدا كان أو غيره وكل من عصى الله فهو جاهل من جهالته عمل السوء فكل من عصى الله سمى جاهلا وسمى فعله جهالة وانما سمى من عصى الله جاهلا لأنه لم يستعمل ما معه من العلم بالثواب والعقاب واذا لم يستعمل ذلك سمى جاهلا بهذا الاعتبار وقيل معنى الجهالة أن يأتى الانسان بالذنب مع العلم بأنه ذنب لكنه يجهل عقوبته. وقيل معنى الجهالة هو اختيار للذة الفانية على اللذة الباقية ﴿ثم يتوبون من زمن. قريب﴾ لئلا يعد في زمرة المصرين ﴿قبل أن يغرغر وقبل أن يحيط السوء بحسناته فيحبطها أو﴾ القريب أن يتوب ﴿صحته قبل مرض موته﴾ وانما سميت هذه المدة قريبة لأن كل ما هو آت قريب وفيه تنبيه على أن عمر الانسان وان طال فهو قليل وان الانسان يتوقع في كل ساعة ولحظة نزول الموت به

وروى الترمذى عن ابن عمر رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ان الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر. والغرغرة أن يجعل المشروب في فم المريض فيرده في الحلق ولا يصل اليه ولا يقدر على بلعه وذلك عند بلوغ الروح الى الحلقوم. وروى البغوى بسنده عن ابن سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ان الشيطان قال: وعزتك يا رب لا أبرح أغوى عبادك مادامت الأرواح في أجسادهم فقال الرب تبارك وتعالى: وعزتى وجلالى وارتفاع مكانى لا أزال أغفر لهم ما استغفرونى.

﴿فأولئك يتوب الله عليهم﴾ يعنى يقبل توبتهم ﴿وكان الله عليما حكيما﴾ قال ابن عباس رضى الله عنهما: علم ما في قلوب

وليست التوبة للذي يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن﴾ فلا تنفعه ولا تقبل منه ﴿ولا الذين يموتون وهم كفار﴾ وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا

عباده المؤمنين من التصديق واليقين فحكم بالتوبة قبل الموت ولو بقدر فواق ناقة . ﴿وليست التوبة للذين يعملون السيآت﴾ قال ابن عباس: يريد الشرك وقال أبو العالية وسعيد بن جبير : هم المنافقون وقال سفيان الثوري : هم المسلمون ألا ترى أنه قال : ولا الذين يموتون وهم كفار ﴿حتى اذا حضر أحدهم الموت﴾ يعنى وقع في النزع وعاين ملائكة الموت وهو حالة السوق حين تساق الروح للخروج من جساده ﴿قال انى تبت الآن : فلا تنفعه﴾ توبته ﴿ولا تقبل منه﴾ قال المحققون : قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة بل المانع من قبولها مشاهدة الأحوال التي لا يمكن معها الرجوع الى الدنيا بحال ولذلك لم تقبل توبة فرعون ولا ايمانه وهو قوله تعالى : حتى اذا ادركه الغرق قال آمنت انه لا اله الا الذي آمنت وأنا من المسلمين الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين . ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى : فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا .

﴿فان قلت﴾ قد تعلقت الوعيدية بهذه الآية وقالوا اخبر الله تعالى ان عصاة المؤمنين اذا أهملوا أمرهم الى انقضاء أجالهم حصلوا على عذاب الآخرة مع الكفار ولأن الله تعالى جمعهم في قوله : أولئك أعتدنا لهم عذابا أليما . وأيضا أنه تعالى أخبر أنه لا توبة لهم عند معاينة الموت وأسبابه .

قلت ليس الأمر كما زعموا فقد روى عن ابن عباس رضى الله عنها في قوله : وليست التوبة للذين يعملون السيآت . يريد الشرك وقال سعيد بن جبير : نزلت هذه الآية الأولى في المؤمنين يعنى قوله تعالى : انما التوبة على الله . والوسطى في المنافقين يعنى قوله تعالى : وليست التوبة . والأخرى في الكافرين يعنى قوله تعالى ولا الذين يموتون وهم كفار . واذا كانت الآية الأولى نازلة فلا وجه لحملها على المؤمنين وعلى تقدير أن تكون الآية نازلة في عصاة المؤمنين فقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى : وليست التوبة ثم أنزل الله تعالى بعد ذلك : أن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء . فحرم الله المغفرة على من مات وهو كافر وارجاء أهل التوحيد على مشيئته ولم يؤيسهم من المغفرة فعلى هذا القول تكون الآية منسوخة في حق المؤمنين .

﴿ولا الذين يموتون وهم كفار﴾ أولئك أعتدنا لهم عذابا أليما . معناه لا توبة للكفار اذا ماتوا على كفرهم وانما لم تقبل توبتهم في الآخرة لرفع التكليف فيها ومعاينة ما وعدوا به من العقاب ﴿وقال تعالى : يا أيها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا﴾ أى بالغة في النصح وهى صفة التائب فانه ينصح نفسه بالتوبة وصفت بهم على اسناد المجازى مبالغة أو النصاحة بالكسر وهى الخياطة وقرئ نُصوحا بالضم وهو مصدر تقديره ذات نصوح أو تنصح نصوحا أو توبوا نصوحا لأنفسكم .

وقال صاحب الصغائر : يقال أن التوبة من طريق المعنى على ثلاثة أنواع ومن طريق اللفظ وسبيل اللطف على ثلاث وثلاثين درجة ثم قال : وأما درجات اللطف في الأولى أن الله أمر الخلق بالتوبة وأشار بأيها التي تليق بحال المؤمن : وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون . الثانية : لا تكون التوبة مثمرة حتى يتم امرها توبوا الى الله توبة نصوحا ومعنى النصوح الخالص لله خاليا عن الشوائب مأخوذ من النصح بضم فسكون على وزن فعول للمبالغة في النصح وهو الخلوص ومنه قولهم نصح العسل اذ اصفا كما تقدم وفي القوت قيل اشتقاقه من النصاح بالكسر وهو الخيط والمعنى حينئذ أي مجردة لا تتعلق بشيء ولا يتعلق بها شيء وهو الاستقامة على الطاعة من غير روغان الى معصية كما تروغ الثعالب وان لا يحدث نفسه بعود الى ذنب متى قدر عليه وان يترك الدنيا لأجل الله خالصة لوجهه كما ارتكبه لأجل هواه

عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار . وقال تعالى ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما * وأخرج الشيخان والترمذي عن الحارث بن يزيد قال قال ابن مسعود سمعت رسول الله ﷺ يقول لله أفرح بتوبة عبده المؤمن من رجل نزل في أرض ودية له مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع رأسه فنام نومه فاستيقظ وقد ذهبت راحلته فطلبها حتى إذا اشتد عليه الحر والعطش أو ما شاء الله قال أرجع إلى مكاني الذي كنت فيه فأنام حتى أموت فوضع رأسه على ساعده ليموت فاستيقظ فإذا راحلته عنده عليها زاده وشرابه فالله أشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده *

مجمعا عليه بقلبه فمتى لقى الله تعالى بقلب سليم من الهوى وعمل مستقيم على السنة فقد ختم الله له بحسن الخاتمة وهذا هو التوبة النصوح وهذا العبد التواب المطهر الحبيب .

وسئل الحسن عن التوبة النصوح فقال : هى ندم بالقلب واستغفار باللسان وتزكية الجوارح واضمار ان لايعود . وروى ابن أبى حاتم وابن مردويه من أبي بن كعب التوبة النصوح الندم على الذنب حين يفرط منك فتستغفر الله ثم لاتعود اليه أبدا . وقال عمر بن الخطاب وأبى بن كعب ومعاذ رضي الله عنهم التوبة النصوح ان يتوب ثم لايعود الى الذنب كما لايعود اللبن الى الضرع . وقال محمد بن كعب القرظى التوبة النصوح يجمعها اربعة اشياء : الإستغفار باللسان والاقلاع بالأبدان واضمار ترك العود بالجنان ومهاجرة سيئ الاخوان وسئل علي رضى الله عنه عن التوبة فقال : تجمعها ستة اشياء على الماض من الذنوب الندامة والفرائض الاعادة ورد المظالم واستحلال الخصوم وان تعزم ان لاتعود وان تربى نفسك في طاعة الله كما ربيتها في المعصيه وقال القرطوبى في تفسير التوبة النصوح ثلاثة وعشرون قولا .

﴿عسى ربكم ان يكفر سيئاتكم﴾ هذا اطماع من الله تعالى لعباده في قبول التوبة وذلك تفضلا لا وجوبا عليه ﴿ويدخلكم جنات تجرى من تحتها الانهار﴾ يوم لايخزى الله النبى والذين امنوا معه نورهم يسعى بين ايدهم وبأيمانهم يقولون ربنا اتمم لنا نورنا واغفرلنا إنك على كل شيء قدير ﴿وقال تعالى : ومن يعمل سوءا اويظلم نفسه﴾ نزلت هذه الاية في ترغيب طمعه في التوبة وعرضها عليه وقيل نزلت في قومه الذين جادلوا عنه وقيل هى عامة في كل مسئ ومذنب لأن خصوص السبب لايمنع من اطلاق الحكم ومعنى الاية ومن يعمل سوأ يسئ به غيره وانما خص مايتعدى الى الغير باسم السوء لأن ذلك يكون في الأكثر ايضا لاللضرر الى الغير او يظلم نفسه يعنى فيما يختص به من الحلف الكذب ونحو ذلك وقيل معناه ومن يعمل سوءا أى قبيحا وقيل السوء كل ما يأثم به الانسان والظلم هو الشرك فما دونه ﴿ثم يستغفرالله﴾ من ذنوبه ﴿يجد الله غفورا رحيما﴾ ففي هذه الاية دليل على أن التوبة مقبولة عن جميع الذنوب الكبائر والصغائر لأن قوله : ومن يعمل سوءا أويظلم نفسه عمم الكل .

﴿و﴾ الأحاديث في فضل التوبة كثيرة ﴿اخرج الشيخان والترمذى عن الحرث بن يزيد قال : قال ابن مسعود﴾ ﷺ ﴿سمعت رسول الله ﷺ يقول : لله﴾ اللام لام الابتداء واسم الجلالة مبتدأ وخبره ﴿افرح﴾ أى أشد فرحا أى رضا ومنه قوله تعالى : كل حزب بما لديهم فرحون . أى راضون ﴿بتوبة عبده المؤمن﴾ فا طلاق الفرح في حق الله مجاز عن رضا الله وسعة رحمته ومزيد اقباله على عبده والكرامة ﴿من رجل نزل في أرض ودية﴾ وفي رواية دوية أى مفازة ﴿له مهلكة﴾ وهو مفعلة من الهلاك ﴿معه راحلته﴾ أى ناقته التي يرتحلها ﴿عليها طعامه وشرابه فوضع رأسه﴾ على الأرض ﴿فنام نومة فاستيقظ﴾ من نومه ﴿وقد ذهبت راحلته فطلبها حتى اذا﴾ طلع عليه النهار و﴿اشتد عليه الحر والعطش أوما شاء الله قال﴾ في نفسه ﴿أرجع الى مكاني الذي كنت فيه فأنام حتى أموت فوضع رأسه على ساعده ليموت فاستيقظ فاذا راحلته عنده عليها زاده وشرابه فالله أشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده﴾

ومسلم يا أيها الناس توبوا إلى الله فإني أتوب إليه في اليوم مائة مرة * وابن ماجه لو أخطأتم حتى تبلغ خطاياكم السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم * والطبراني والبيهقي صاحب اليمين أمير على صاحب الشمال فإذا عمل العبد حسنة كتبها بعشر أمثالها وإذا عمل سيئة فأراد صاحب الشمال أن يكتبها قال له صاحب اليمين أمسك فيمسك ست ساعات فإن استغفر الله منها لم يكتب عليه شيئا وإن لم يستغفر الله كتب عليه سيئة واحدة * وابن أبي حاتم وابن مردويه التوبة النصوح الندم على الذنب حين يفرط منك فتستغفر الله ثم لا تعود إليه أبدا * والطبراني وأبو نعيم الندامة توبة والتائب من الذنب كمن لا ذنب له

فالمراد أن التوبة تقع من الله في القبول والرضا موقعا يقع في مثله ما يوجب فرط الفرح ممن يتصور في حقه ذلك فعبر بالرضا عن الفرح تأكيدا للمعنى في ذهن السامع ومبالغة في تقريره وحقيقة الفرح لغة انشراح الصدر بلذة عاجلة وهو محال في حقه تعالى.

﴿و﴾ أخرج ﴿مسلم﴾ عن ابن عمر رضي الله عنهما ﴿يا أيها الناس توبوا الى الله فانى اتوب اليه في اليوم مائة مرة﴾ وأقسام التوبة ثلاثة توبة العوام من الذنوب وتوبة الخواص من غفلة القلوب وتوبة خواص الخواص مما سوى المحبوب فتوبة كل عبد بحسبه وتوبته صلى الله عليه وسلم ليست من الثلاثة بل انه اذا ترقى الى مرتبة تاب من التي قبلها بمعنى انه ينسب نفسه الى التقصير حيث لم يبذل الجهد في وصول الى تلك المرتبة التي وصل اليها وقوله مائة مرة للتكثير لا للتحديد فلا ينافي الزيادة لما في قوله تعالى: ان تستغفر لهم سبعين مرة أى أو ألف مرة مثلا فلن يغفر الله لهم فلا مفهوم للتقييد بالسبعين قاله الحفنى.

﴿و﴾ أخرج ﴿ابن ماجه﴾ باسناد حسن عن ابى هريرة رضى الله عنه ﴿لو أخطأتم حتى تبلغ خطاياكم السماء﴾ أى لكثرتها وتراكم بعضها على بعض ﴿ثم تبتم لتاب الله عليكم﴾ وأخرج ابن زنجوية في فوائده عن الحسن بلاغا لو أخطأ أحدكم حتى تملأ خطيئته ما بين السماء والأرض ثم تاب لتاب الله عليه.

﴿و﴾ أخرج ﴿الطبرنى والبيهقي﴾ عن ابى أمامة رضى الله عنه باسناد صحيح ﴿صاحب اليمين﴾ أى الملك الموكل بكتابة الحسنات ﴿أمير﴾ أى لشرف الحسنات كان كاتبها له أمارة على كاتب السيآت حيث لايكتب الا بعد اذنه ﴿على صاحب الشمال﴾ أي الملك الموكل بكتابة السيآت ﴿فاذا عمل العبد﴾ المكلف ﴿حسنة كتبها بعشر أمثالها واذا عمل سيئة فأراد صاحب الشمال أن يكتبها قال له صاحب اليمين: أمسك﴾ عن الكتابة ﴿فيمسك ست ساعات﴾ قال المناوى: يحتمل الفلكية ويحتمل الزمانية ﴿فان استغفر الله منها﴾ أى فان تاب منها توبة صحيحة ﴿لم يكتب عليه شيئا﴾ فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له ﴿وان لم يستغفر الله كتب عليه سيئة واحدة﴾ أى من غير مضاعفة بخلاف الحسنات فانها تضاعف وهذا فضل عظيم من الله تعالى.

﴿و﴾ أخرج ﴿ابن أبى حاتم وابن مردويه﴾ عن أبى بن كعب بإسناد ضعيف ﴿التوبة النصوح﴾ اى الصادقة والخالصة أو المشتملة على خوف ورجاء وكون ذنبه بين عينيه لاينساه أبدا وقيل غير ذلك ﴿الندم على الذنب حين يفرط﴾ بضم الراء ﴿منك فتستغفر الله ثم لاتعود اليه أبدا﴾. ﴿و﴾ أخرج ﴿الطبراني وأبو نعيم الندامة توبة﴾ أى أنها معظم أركان التوبة كخبر الحج عرفة ولابد في الندم أن يكون من حيث المعصية وقبحها وخوف عقابها بخلافه لنحو هتك أو ضياع مال على المعصية أو نحو ذلك أفاده ابن حجر ﴿والتائب من الذنب﴾ توبة صحيحة ﴿كمن لا ذنب له﴾ لأن ندمه وذله وانكساره طهرة منه فساوى من لم يسبق له ذنب قاله العزيزى واستشكل هذا بأنه يقتضى أن من أذنب وتاب مثل من لم يفعل ذنبا اصلا ولو من الأنبياء أجيب بأن المشبه لايعطى حكم المشبه به من كل وجه أما من لم يفعل ذنبا من غير الأنبياء من المحفوظين فمن فعل ذنبا وتاب أرقى منه لأنه عرف ربه فرجع اليه وكان مظهر الوصف العفو منه تعالى وفي

والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزيء بربه * والترمذي إن الله عز وجل يقبل توبة العبد ما لم يغرغر * ومسلم من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه * والشيخان عن أبي سعيد الخدري قال قال ﷺ كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا فسأل عن أعلم أهل العلم فدل على راهب فأتاه فقال إنه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة فقال لا فقتله فكمل مائة ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم فقال إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق إلى أرض كذا وكذا

الحديث القدسى لولا تذنبون وتستغفرون لخلقت خلقا غيركم الى اخره. والكلام فيمن وقع منه ذنب على سبيل الندور لا في المنهمك على الذنوب كذا ذكره الحفني ﴿والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه﴾ لانه اذا طلب المغفرة كان حاله يقتضي الخضوع والذلة واقامته على الذنب مبرزة للرب ومحاربة فكيف يطلب منه حينئذ المغفرة فالاستغفار باللسان انما يوصل للمطلب اذا انضم اليه التوجه القلبي أما الاستغفار باللسان مع غفلة القلب ففيه ثواب لكن دون ثواب من توجه بقلبه وفي الحديث من قال استغفر الله الحى القيوم وأتوب اليه كفرت ذنوبه ولو فر من الزحف فهو يدل لمن قال بأنه يكفر الكبائر لكن الجمهور حملوه على الترغيب لا على حقيقته أو على ما اقترن بالتوبة

﴿و﴾ أخرج احمد وابنا ماجه وحبان و﴿الترمذى﴾ والحاكم والبيهقي عن ابن عمر رضى الله عنهما قال الترمذى حسن غريب ﴿إن الله عز وجل يقبل توبة العبد ما لم يغرغر﴾ اى ما لم تصل روحه حلقومه لانه لم ييأس من الحياة فان وصلت لذلك لم يعتد بها ليأسه ولأن من شرط التوبة العزم على عدم المعاودة وقد فات . قال العلقمى : والغرغرة أن يجعل المشروب في الفم ويردد الى أصل الحلق ولا يبلع. وأخرج الحاكم : من تاب الى الله قبل ان يغرغر قبل الله منه .

﴿و﴾ أخرج ﴿مسلم﴾ عن أبى هريرة ﴿من تاب﴾ أى رجع عن ذنبه بشرطه ﴿قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه﴾ اى قبل توبته ورضيها قال الحفنى : فالتوبة من الصغائر والكبائر مقبولة الا في حالتين حالة طلوع الشمس من المغرب وحالة الغرغرة . وأخرج مسلم : ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسئ النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسئ الليل حتى تطلع الشمس من مغربها . وأخرج الترمذى وصححه: ان من قبل المغرب لبابا مسيرة عرضه اربعون عاما أو سبعون سنة فتحه الله عز وجل للتوبة يوم خلق السموات والأرض فلا يغلقه حتى تطلع الشمس منه وصحح أيضا :ان الله تعالى جعل بالمغرب بابا أرضه مسيرة سبعين عاما للتوبة لا يغلق ما لم تطلع الشمس من قبله وذلك قوله تعالى: يوم يأتى بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها الأية . قيل وليس في هذه الرواية ولا الأولى تصريح برفعه كما صرح به البيهقي انتهى . ويجاب بأن مثل هذا لا يقال من قبل الرأى فله حكم المرفوع وأخرج الطبراني بسند جيد . للجنة ثمانية ابواب سبعة مغلقة وباب مفتوح للتوبة حتى تطلع الشمس من نحوه .

﴿و﴾ أخرج ﴿الشيخان عن أبى سعيد الخدرى﴾ ﷺ ﴿قال : قال﴾ رسول الله ﴿ﷺ﴾ : كان فيمن قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا﴾ التاء في تسعة على تأويل النفس بالشخص كما قال الله تعالى : والله خلقكم من نفس واحدة ﴿فسأل عن أعلم اهل العلم فدل﴾ بالبناء للمفعول ﴿على راهب﴾ مأخوذ من الرهبة وهى الخوف يعنى به خائفا من الله ﴿فأتاه فقال: انه قتل﴾ عبر عن نفسه بالغيبة وهو التفات عند بعضهم ﴿تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة ؟، فقال﴾ الراهب ﴿لا فقتله فكمل مائة ثم سأل عن أعلم اهل الأرض فدل على رجل عالم فقال: انه قتل مائة نفس فهل له من توبة ؟، فقال: نعم ومن يحول بينه وبين التوبة﴾ الإستفهام للإنكار يعنى لا يحول احد بين الله وبين توبة عبده ﴿انطلق الى أرض كذا وكذا﴾ وفيه استحباب ان يفارق التائب عن موضع الذنب والمساعدين ويستبدل منهم صحبة اهل الصلاح

فان بها أناسا يعبدون الله تعالى فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاءنا مقبلا بقلبه إلى الله تعالى وقالت ملائكة العذاب لم يعمل خيرا قط فأتاهم ملك في صورة آدمي فحكموه بينهم فقال قيسوا ما بين الأرضين فالي أيتهما كان أدني فهو له فقاسوا فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد فقبضته ملائكة الرحمة * وفي الحديث الصحيح أنه ﷺ قال إن المؤمن إذا أذنب نكت نكتة سوداء في قلبه فان تاب واستغفر صقل قلبه وإن لم يتب زادت

﴿فإن بها أناسا يعبدون الله تعالى فاعبد الله معهم ولا ترجع الى أرضك فإنها أرض سوء﴾ بفتح السين وباضافة الأرض اليه وهى اكثر استعمالا من الصفة ﴿فانطلق حتى اذا انصف الطريق﴾ بفتح الصاد وتخفيفها اى بلغ نصفها ﴿أتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة: جاءنا مقبلا بقلبه الى الله تعالى وقالت ملائكة العذاب: لم يعمل خيرا قط فأتاهم ملك في صورة آدمى فحكموه بينهم﴾ اى جعلوا ذلك الآدمى حكما بينهم قال النووى: هذا محمول على ان الله أمرهم عند اختلافهم ان يحكموا رجلا ممن غيرهم ﴿فقال: قيسوا ما بين الأرضين﴾ اى الأرض التي قصدها والأرض التي قتل فيها الراهب ﴿فإلى أيتهما كان أدنى فهو له﴾ يعنى ان كان ذلك الميت حين مات أقرب الى الأرض التي قصدها يكون لمن يطلب للرحمة وان كان اقرب الى الأرض التي أساء فيها يكون لمن يطلب للعذاب ﴿فقاسوا فوجدوه ادنى الى الأرض التي اراد فقبضته ملائكة الرحمة﴾ وفي رواية فكان الى القرية الصالحة اقرب بشبر فجعل من اهلها وفي رواية فأوحى الله الى هذه ان تباعدى والى هذه ان تقربى وقال: قيسوا ما بينهما فوجدوه الى هذا اقرب بشبر فغفرله.

وأخرج الطبراني بسند جيد أن رجلا أسرف على نفسه فلقى رجلا فقال: ان الآخر قتل تسعة وتسعين نفسا كلهم ظلما فهل تجد لى من توبة ؟ ، قال: لاقتله وأتى آخر فقال: ان الآخر قتل مائة نفس كلها ظلما فهل تجد لى من توبة ؟ ، فقال: أن حدثتك ان الله لا يتوب على من تاب كذبتك ههنا قوم يتعبدون فأتهم تعبد الله معهم فتوجه اليهم فمات على ذلك فاختصمت ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فبعث الله اليهم ملكا فقال قيسوا ما بين المكانين فأيهم كان أقرب فهو منهم فوجدوه أقرب الى دير التوابين بأنملة فغفرله . وفي رواية له ثم أتى راهبا ثم أخرى فقال: انى قتلت مائة نفس فهل تجد لى من توبة ؟ ، فقال: أسرفت ما أدرى ولكن هنا قريتان يقال لها نصرة والأخرى يقال لها كفرة فأما أهل النصرة فيعملون عمل أهل الجنة لا يثبت فيها غيرهم وأما أهل الكفرة فيعملون عمل أهل النار لا يثبت غيرهم فانطلق الى نصرة فان ثبت فيها وعملت عمل اهلها فلاشك في توبتك فانطلق يريدها حتى اذا كان بين القريتين أدركه الموت فسألت الملائكة ربها عنه فقال: انظروا الى أى القريتين كان أقرب فاكتبوه من أهلها فوجدوه أقرب الى نصرة بقيد انملة فكتب من أهلها . وصح عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: كانت قريتان أحدهما صالحة والأخرى طالحة فخرج رجل من القرية الطالحة يريد القرية الصالحة فأتاه الموت حيث شاء الله فاختصم فيه الملك والشيطان فقال الشيطان: والله ما عصانى قط قال الملك انه قد خرج يريد التوبة فقضى الله بينهما أن ينظر إلى أيهما أقرب فوجدوه أقرب إلى القرية الصالحة بشبر فغفرله .

﴿و﴾ ثبت ﴿في الحديث الصحيح﴾ الذي أخرجه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم والبيهقي وغيرهم عن أبى هريرة ﷺ ﴿أنه ﷺ قال: إن المؤمن اذا أذنب﴾ ذنبا وفي رواية إن العبد اذا أخطأ خطيئة ﴿نكت﴾ بضم النون وكسر الكاف ومثناة فوقية ﴿نكتة سوداء في قلبه:﴾ اى اثر قليل كالنقطة في صقيل المرآة والسيف ونحوهما. ﴿فإن﴾ هو نزع و ﴿تاب﴾ أى أتى ببقية أركان التوبة ﴿واستغفر صقل قلبه﴾ بالبناء للمجهول أى محا الله تلك النكتة عن قلبه فينجلى ﴿وإن﴾ عاد إلى ما اقترفه و ﴿لم يتب زادت﴾

حتى تعلو قلبه أي تغشاه وتغطيه تلك النكتة السوداء فذلك الران الذي ذكره الله في كتابه كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون اللهم إنا نستغفرك ونتوب إليك ونستعينك على أن لا نعود إلى معاصيك ﴿تنبيه﴾ التوبة واجبة فورا من كل ذنب ولو صغيرا فمن أخرها زمنا يسعها كان عاصيا بتأخيرها قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام وكذلك يتكرر عصيانه بتكرر الأزمنة المتسعة فيحتاج إلى توبة عن تأخيرها كما يحتاج إليها عن الذنب المتقدم ويجب تجديد التوبة عن المعصية كلما ذكرها بعد التوبة على ما زعمه القاضي أبو بكر الباقلاني قال فان لم يجددها فقد عصى معصية جديدة تجب التوبة منها ثم إن علم ذنوبه على التفصيل لزمه التوبة عن آحادها على التفصيل ولا يكفيه توبة واحدة فالتوبة من جملة الذنوب من غير ذكر تفاصيلها غير صحيحة قال الزركشي وهذا ظاهر وقال

نكتة أخرى وهكذا ﴿حتى تعلو قلبه أي تغشاه وتغطيه تلك النكتة سوداء﴾ وتغمره وتستر سائره ويصير كله ظلمة فلا يعي خيرا ولا يثبت فيه صلاح ﴿فذلك﴾ أي ما يعلو على القلب من الظلمة ﴿الران﴾ قال المناوي : أي الطبع ﴿الذي ذكره الله في كتابه﴾ العزيز بقوله ﴿كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾ أي غلب واستولى عليها ما اكتسبوه من الذنوب حتى صارت سوداء مظلمة .

قال الحفني : وهذه الآيات وان كانت في حق الكافر الا أن الحديث يشير الا أن العاصي المستغرق في المعاصي كالكافر في كونه تمادى الى أن أسود قلبه بالنكتة المذكورة حتى هلك . وقال في النهاية : أصل الرين الطبع والتغطية ومنه قوله تعالى: كلا بل ران على قلوبهم أي طبع وختم . وقال البيضاوي : والرين الصدا . قال مجاهد : إذا أذنب الانسان الذنب أحاط الذنب بقلبه حتى تغشى الذنوب قلبه . وقال بكر بن عبد الله : إن العبد إذا أذنب صار في قلبه كمخرز الابرة ثم إذا أذنب ثانيا صار كذلك ثم إذا أكثرت الذنوب صار القلب كالمنخل أو كالغربال لا يعي خيرا لا يثبت فيه صلاح ﴿اللهم إنا نستغفرك ونتوب إليك ونستعينك على أن لا نعود إلى معاصيك﴾ .

﴿تنبيه . التوبة واجبة فورا من كل ذنب ولو صغيرا﴾ أي سواء كان صغيرا أو كبيرا فلا يجوز تأخيرها ﴿فمن أخرها زمنا يسعها كان عاصيا بتأخيرها قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: وكذلك يتكرر عصيانه بتكرر الأزمنة المتسعة فيحتاج إلى توبة عن تأخيرها كما يحتاج إليها عن الذنب المتقدم ويجب تجديد التوبة عن المعصية كلما ذكرها﴾ أي المعصية ﴿بعد التوبة على ما زعمه القاضي أبو بكر الباقلاني قال : فإن لم يجددها﴾ أي التوبة ﴿فقد عصى معصية جديدة تجب التوبة منها﴾ والتوبة الأولى صحيحة إذ العبادة الماضية لا ينقصها شيء بعد تصرفها .

وقال الإمام الحرمين : لا يجب ذلك لكنه يستحب . قال الأذرعي في توسطه ويشبه أن يقال ان كان حين تذكره الذنب تنفر نفسه عنه فما اختاره الإمام ظاهر وان كانت لا تنفر منه وتلتذ بذكره فذلك معصية جديدة تجب التوبة منها فالتوبة الصادقة تقتضي تذكر صاحبها زلته أسفا وحياء من الله تعالى بما سلف منه ومن تتبع الآثار والأخبار وجد لذلك شواهد كثيرة انتهى . وكأنه أخذ ذلك من قول الإمام لا يبعد أن يندم عليها وتصح توبته ثم إذا ذكرها أضرب عنها فلم يفرح بها ولا خلاف انه لا يلزمه استدامة الندم واستصحاب ذكره جهده وفي الشامل ان الوجوب ليس بشيء لأن الذين اسلموا كانوا يذكرون ما كانوا عليه في الجاهلية ولم يلزموا بتجديد الإسلام ولا أمروا به انتهى . ثم الخلاف انما هو في الوجوب اما الندب فلا خلاف فيه .

﴿ثم ان علم ذنوبه على التفصيل لزمه التوبة عن آحادها على التفصيل ولا يكفيه توبة واحدة﴾ بخلاف التوبة عما لم يعلمه ﴿فالتوبة من جملة الذنوب من غير ذكر تفاصيلها غير صحيحة قال الزركشي: وهذا ظاهر﴾ لأنها الندم وهو لا يتحقق إلا إذا تذكر ما فعله حتى يتصور ندمه عليه ﴿وقال﴾ الشيخ عز الدين

ابن عبد السلام يتذكر من الذنوب السالفة ما أمكن تذكره وما تعذر فلا يلزمه ما لا يقدر عليه وقال القاضي أبو بكر إن لم يتذكر تفصيل الذنب فليقل إن كان لي ذنب لم أعلمه فاني تائب إلى الله واعلم أن التوبة في نفسها طاعة وعد الثواب عليها وأما زوال العقاب الأليم فهو مفوض إلى الرب الحليم التواب الرحيم .

﴿فصل﴾ شروط التوبة المسقطة للإثم ظنا لا قطعا أن يندم على فعل الذنب من حيث المعصية

﴿ ابن عبد السلام يتذكر من الذنوب السالفة ﴾ أي الماضية ﴿ما أمكن تذكره وما تعذر﴾ ذكره ﴿فلا يلزمه ما لا يقدر عليه. وقال القاضي أبو بكر﴾ الباقلاني ﴿ان لم يتذكر تفصيل الذنب فليقل ان كان لي ذنب لم أعلمه فإني تائب إلى الله﴾ تعالى ولعله انما قال هذا فيما إذا علم لنفسه ذنوبا لكنه لا يتذكرها فاما إذا لم يعلم لنفسه ذنبا فالندم على ما لم يكن محال وان علم له ذنبا لكنه لم يتعين له في الذكر فيمكن ان يندم على ما ارتكب من المخالفة على الجملة ثم العزم على ان لا يعود إلى المخالفة أصل .

﴿ واعلم ان التوبة ﴾ واجبة على حيالها فيجب أداؤها كسائر الواجبات وهي ﴿ في نفسها طاعة وعد الثواب عليها واما زوال العقاب الأليم فهو مفوض إلى الرب الحليم التواب الرحيم ﴾ فهو سبحانه خير مأمول وأكرم مسئول .

* تتمة * اعلم انهم اختلفوا هل قبول التوبة قطعي أو ظني والصحيح كما قاله النووي وغيره أن قبول توبة الكافر باسلامه قطعي وقبول توبة غيره إذا وجدت شروطها ظني خلافا لجمع من المتقدمين قال الإمام : وإذا أسلم فليس إسلامه توبة من كفره وانما توبته ندمه على كفره ولا يتصور ان يؤمن ولا يندم على كفره بل تجب مقارنة الإيمان للندم على الكفر ثم وزر الكفر يسقط بالإيمان والندم على الكفر بالإجماع هذا مقطوع به وما سواه من ضروب التوبة المقبولة مظنون غير مقطوع به وقد أجمعت الأمة على ان الكافر إذا أسلم وتاب عن كفره صحت توبته وإن استدام معاصي آخر . قال الزركشي : وهذا في الكفر فغيره لا يكفر إلا بتوبة عنه بخصوصه كما ذكره البيهقي في سننه الكبير واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم ان احسن في الإسلام لم يؤاخذ بالأول ولا بالآخر وان أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر ولو كان الإسلام يكفر سائر المعاصي لم يؤاخذ بها إذا اسلم قال البيهقي في الشعب : قد جاءت أحاديث في ان الحدود كفارة إذا تاب بدليل قوله صلى الله عليه وسلم للسارق حين قطعه تب إلى الله ويوافقه قول الشيخين في الروضة وأصلها ويتعلق بالقتل المحرم سوى عذاب الآخرة مؤاخذات في الدنيا القصاص والدية والكفارة فان ظاهره بقاء العقوبة في الآخرة وإن استوفى منه القود أو بدله لكن صرح النووي في شرح مسلم والفتاوى بأن الإستيفاء مسقط للاثم والمطالبة في الآخرة وقال الزركشي : وقضيته عدم الاحتياج لتوبة والاشبه تفصيل بين من سلم نفسه امتثالا لامر الله تعالى فيكون ذلك توبة أو قهرا فلا انتهى . والذي يتجه في ذلك انه اذا استوفى منه برئ من حق العبد وعليه يحمل كلام شرح مسلم والفتاوى كحديث البخاري فمن اصاب ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له ويبقى حق الله تعالى فان تاب سقط ايضا والا فلا وعليه يحمل كلام الروضة واصلها كقوله صلى الله عليه وسلم لمن قطعه : تب إلى الله ، وبهذا وان لم أر من ذكره تجتمع الاحاديث والاقوال المتعارضة في ذلك هكذا قاله ابن حجر .

﴿ فصل . شروط التوبة المسقطة للاثم ظنا لا قطعا ان يندم على فعل الذنب من حيث المعصية ﴾ فالندم على شرب الخمر لاضراره بالبدن ليس بتوبة وفي الزواجر وانما يعتد به أي بالندم ان كان على ما فاته من رعاية حق الله تعالى ووقوعه في الذنب وأسفا على عدم رعاية حقه فلو ندم لحظ دنيوي كما رأى ضياع مال أو تعب بدن أو تكون مقتوله ولده لم يعتبر كما ذكره اصحابنا الاصوليون وكلام أصحابنا الفقهاء ناطق بذلك وانما لم يصرحوا به لأن التوبة عبادة وهي لا تكون إلا لله فلا يعتد بها ان كانت لغرض آخر وان قيل من

وأن يعزم على أن لا يعود إليه أو إلى مثله خالصا لله تعالى وأن يقلع عنه حالا إن كان متلبسا به أو مصرا على المعاودة إليه وأن يخرج من المظلم والزكاة إن كانت بردها أو بدلها إن تلفت لمستحقها ما لم يبرئه منها

خصائص التوبة انه لا سبيل للشيطان عليها لانها باطنة فلا تحتاج إلى الاخلاص لتكون مقبولة ولا يدخلها العجب والرياء ﴿وان يعزم على ان لا يعود﴾ في المستقبل ﴿إليه﴾ أى إلى الذنب ﴿أو إلى مثله خالصا لله تعالى﴾. وهذا انما يتصور اشتراطه فيمن يتمكن من مثل ما قدمه أما من جب بعد الزنا أو قطع لسانه بعد نحو القذف فالشرط في حقه عزمه على الترك ولو عادت إليه قدرته على الذنب وبهذا عُلم ان توبة العاجز عن العود صحيحة ولم يخالف فيها إلا ابن الجبائى وردوا عليه بما تقرر في نحو المجبوب ولا ينافى ذلك ما في شرح ارشاد الإمام من أنه يصح العزم من متمكن من مثلما قدمه فلا يصح من المجبوب العزم على ترك الزنا مثلا وانما يعزم على تركه لو عادت اليه آلته ونقل القشيرى عن الأستاذ ابى اسحاق انه تصح التوبة من ذنب مع الاصرار على مثله حتى تصح من الزنا بامرأة مع المقام على الزنا بامرأة أخرى في مثل حالها وزنى بامرأة مرتين صحت من مرة فقد قال: والأصحاب يأبون هذا ويقولون: شرط صحة التوبة العزم على أن لا يعود الى مثله وذلك محال مع الإصرار على مثله انتهى. وقال الحليمى: تصح من كبيرة دون أخرى من غير جنسها وقضيته عدم صحتها اذا كانت من جنسها وبه صرح الاستاذ أبو بكر وخالفه الاستاذ أبو اسحاق.

وقال الامام: التوبة لها ارتباط بالدواعى لا تصح بدونها ثم الدواعى تختلف منها حقوق العباد بكثرة الزواجر فلا تصح من ذنب مع الاصرار على مثله عند استواء الدواعى اليهما ولو اختلفا جنسا كقتل وشرب واستوت الدواعى فيهما فهما مثلان لا تصح التوبة من احدهما مع الاصرار على الأخرى لاستوائهما فيما لأجله ندم عليه مثل أن يكون الداعى إلى التوبة كونه مخالفة ومعصية لله تعالى وان دعاه إلى التوبة منه عظم العقوبة عليه ولم يعتقده في الآخر صح بتبعيض الندم قال الامام: والعارف الذاكر لله تعالى بما توعده به تعالى على الذنب من العقاب لا يهجم على الذنب إلا بتأويل ولا يصح منه القصد إلى الذنب مع العلم باطلاع الله تعالى عليه فان زالت غفلته وفترت شهوته فانه يتوب إلى الله تعالى من جميع الذنوب ولا يتصور منه التبعيض في الندم والحالة هذه قال الله تعالى: ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون. قال الأذرعى: المشهور من مذهب أهل السنة صحتها من بعض الذنوب مع اصرار على بعضها وما ذكره الامام فمن تصرفه وتوسطه.

﴿وأن يقلع عنه﴾ أى عن الذنوب ﴿حالا﴾ أى بأن يتركه من غير مهلة ﴿ان كان متلبسا به أو﴾ كان ﴿مصرا على المعاودة إليه﴾ وعد هذا شرطا هو ما نقله الرافعى عن الأصحاب لكنه لما لم يقيده بما ذكر اعترض بان الجمهور لم يتعرضوا لهذا الشرط والجواب: ان من ذكره نظر إلى الملتبس والمصر فلا بد من اقلاعهما قطعا إذ يستحيل حصول الندم الحقيقى على شيء هو ملازم له في الحال أو مع العزم على معاودته إذ من لازم الندم الحزن على ما فرط من الزلة ولا يجد ذلك الا بتركها مع العزم على عدم معاودتها ما بقى وعاش.

﴿وان يخرج من المظالم﴾ كالغصب وغيره ﴿والزكاة ان كانت﴾ أى وجدت وذلك ﴿بردها﴾ ان بقيت ﴿أو﴾ رد ﴿بدلها ان تلفت لمستحقها﴾ أى لمالكها أو نائبه أو لوارثه بعد موته ﴿ما لم يبرئه منها﴾ فان لم يكن له وارث أو انقطع خبره دفعها إلى الامام ليجعلها في بيت المال أو إلى الحاكم المأذون له في التصرف في مال المصالح قال العبادى: والعزم إلى تصدق عنها بنية العزم له اذا وجده وألحق الرافعى في الفرائض واعتمده الاسنوى وغيره بالصدقة سائر وجوه المصالح ولو أعسر من عليه الحق نوى العزم إذا قدر قال القاضي: ويستغفر الله أيضا فان مات قبل القدرة فالمرجو من فضل الله تعالى المغفرة قال في الخادم: وما قاله لا خلاف فيه والأصل في توقف التوبة على الخروج من

حق الآدمي عند الإمكان قوله ﷺ : من كان لأخيه عنده مظلمة في عرض أو مال فليستحله اليوم قبل ان لا يكون هناك دينار ولا درهم فان كان له عمل يؤخذ منه بقدر مظلمته والا أخذ من سيآته صاحبه فحمل عليه . كذا أورده الزركشي عن مسلم والذي في صحيحه : أتدرون من المفلس قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع قال : ان المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار ورواه البخاري بلفظ : من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها فانه ليس هناك دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته فان لم يكن حسنات أخذ من سيآت أخيه فطرحت عليه ورواه الترمذي بمعناه وقال في أوله : رحم الله عبدا كانت لأخيه مظلمة في عرض أو مال فجاءه فاستحله .

وكان ابن عبد السلام أخذ من هذه الاحاديث قوله : من مات وعليه دين تعدى بسببه أو مظلمة أخذ من حسناته بمقدار ما ظلم به فان فنيت حسناته طرح عليه من سيآت المظلوم ثم ألقى في النار وان كان لم يتعد بسببه ولا مظلمة أخذ من حسناته في الآخرة كما يؤخذ من أمواله في الدنيا حتى لا يبقى له شيء فان فقدت لم يطرح عليه من سيآت المستحق لأنه غير عاص .

فان قلت فما حكم من يفضل عليه شيء من الدين بعد فناء حسناته ؟ .

قلت الأمر فيه إلى الله تعالى ان شاء عوض رب الدين من عنده وان شاء لم يعوض وهذا موقوف على صحة الخبر فيه ولا يؤخذ من ثواب إيمانه الواجب كما لا تؤخذ في الدنيا ثياب بدنه وفي ثواب الإيمان المندوب نظر قال في الخادم : والتحقيق في هذا ما صار إليه الرافعي والنووي وهو المناسب لأحكام الحليم الكريم أن يكون في هذه الديون على نسبة أحكام الدنيا فاذا حكم الشرع في الدين بسبب مباح إذا عجز ان يؤدى عنه جميع دينه من سهم الغارمين المحصل في بيت المال على يد حاكم الشرع فلم يرجو المدين العاجز عن الأداء إلى حين موته من غير عصيان إن الله تعالى يقضى عنه بإرضاء غرمائه من خزائن افضاله كما امر خلفاءه ان يقضوا عنه من بيوت اموالهم قال : ثم ما جزموا به من انقطاع الطلب عنه في الدنيا ليس على وجهه فانه اذا كان له في بيت المال ما يفى بما عليه وجب أداؤه منه وهذا من دقيق الفروع الذي ينبغي ان يتنبه له الأئمة العادلون والقضاة الذين تحت ايديهم الزكوات وفيها سهم الغارمين وقد نبه على هذا ابن عبد البر في الإستذكار فانه لما ذكر احاديث تعظيم الدين وانه لا يغفر للشهيد قال : وهذا منه ﷺ كان قبل ان يفتح الله عليه الفتوحات وأما بعد ذلك فقال ﷺ : من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا أو عيالا فعلى . فكل من مات وقد ادان في مباح وعجز عن ادائه أدى عنه الامام من سهم الغارمين أو من الزكاة أو الفيئ وظاهر قوله ﷺ : فعلى . أنه لا فرق بين من ترك مالا ومن لم يتركه والمعنى ان الميت المسلم كان قد وجبت له حقوق في بيت المال من الفيئ وغيره لم يصل إليها فلزم الامام أن يؤدي منها دينه ويخلص ماله لورثته فان لم يفعل الغريم ولا السلطان وقع القصاص بينهم في الآخرة ولم يحبس عن الجنة بدين له مثله على غيره من بيت المال أو غريم جحده ومحال ان يحبس عن الجنة من له مال يفى بما عليه عند سلطان أو غيره انتهى . قال الزركشي وهو حسن فيمن له في بيت المال مثل الذي عليه وليس كل أحد كذلك وفي الخصائص ان قضاء دين الميت المعسر كان واجبا على النبي ﷺ وهل على الائمة بعده قضاؤه من مال المصالح وجهان .

* تنبيه * من أخذ مالا حراما من سلطان لا يعرف مالكه فعن قوم يرده إليه ولا يتصدق به وهو اختيار الحرث المحاسبي رحمه الله . وعن آخرين يتصدق به أي عن مالكه اذا علم ان السلطان لا يرده إليه . وقال النووي : المختار انه ان علم أو ظن ظنا مؤكدا انه يصرفه في باطل لزمه صرفه كالقناطر فان شق عليه لنحو خوف تصدق به على الاحوج فالاحوج وأهم المحتاجين ضعفاء الجنة وان لم يظن

ومنه قضاء صلاة وصوم وإن كثرا فان أخل شرط من الشروط المذكورة لم تصح توبته وأن يستغفر الله تعالى من ذنبه بلسانه ظاهرا وبقلبه باطنا على ما زعمه القاضي حسين والقاضي أبو الطيب والماوردى وغيرهم ويجب في التوبة عن قود أو قذف أن يعلم المستحق ويمكنه من الاستيفاء

انه يصرفه فليدفعه له أو لنائبه حيث لاضرر والا صرفه في المصالح وعلى نفسه ان احتاج . قال الامام الغزالى : وحيث جاز صرفه للفقراء فليوسع عليهم أو لنفسه ضيق عليها ما امكنه او لعياله توسط بين السعة والضيق ولا يطعم غنيا منه الا ان لم يجد غيره . ثم قال المصنف رحمه الله تعالى ﴿ ومنه ﴾ أى من الخروج عن المظالم ﴿ قضاء صلاة وصوم ﴾ ان ترك الصلاة في وقتها أو الصوم في وقته ﴿ وإن كثرا ﴾ أى الصلاة والصوم أى قضاؤهما فيشترط لصحة التوبة فعل جميع ما عليه من الصلوات أو الصيام فان لم يعرف مقدار ما عليه من الصلوات مثلا قال الغزالى : تحرى وقضى ما تحقق انه تركه من حين بلوغه ﴿فان اخل شرط من الشروط المذكورة ﴾ وهى الندم وما بعده ﴿لم تصح توبته و﴾ من الشروط التوبة ﴿أن يستغفر الله تعالى من ذنبه بلسان ظاهرا وبقلبه باطنا على ما زعمه القاضي حسين والقاضي أبو الطيب والماوردى وغيرهم﴾.

قال البلقنى : والذي يظهر والله اعلم من الكتاب والسنة ان الذنب المذكور وان كان ذنبا باطنا لابد ان يظهر قولا يظهر منه ندمه على ذنب بأن يقول : أستغفر الله من ذنبى أو رب اغفر لى خطيئتي أو تبت إلى الله من ذنبى ثم بسط ذلك وفيه نظر فقد ذكر ابن الرفعة ما يدل على ان الذين عبروا بالاستغفار انما أوردوا به الندم لا التلفظ حيث قال : اعلم ان التوبة في الباطن التي تعقبها التوبة في الظاهر المرتب عليها غفران الذنب وغيره تحصل كما قال الاصحاب حيث لا يتعلق بالمعصية حد الله تعالى ولا مال ولا حق للعباد كتقبيل أجنبية واستمناء ونحو ذلك بأمرين الندم على ما كان والعزم على أن لا يعود إليه وقد يعبر عن ذلك بعبارة أخرى فيقال أن يستغفر الله على ما مضى ويترك الإصرار في المستقبل قال تعالى : والذين إذا فعلوا فاحشة الآية . كذلك قاله البندنيجى والقاضي أبو الطيب والماوردى وابن الصباغ والبغوى والمحاملى وسليم الرازى وغيرهم انتهى . فتأمل قوله وقد يعبر عن ذلك إلى آخره تجده صريحا فيما ذكرته ان مؤدى العبارتين واحد وان من ذكر الإستغفار لم يرد به لفظه وإنما أراد به الندم الذي عبر به غيره فلا خلاف ولا قائل من هؤلاء الأئمة حينئذ باشتراط التلفظ بالاستغفار .

﴿ويجب في التوبة عن قود أو قذف أن يعلم المستحق﴾ أى التائب ان جهل أنه القاتل أو القاذف ﴿ويمكنه﴾ أى ويمكن التائب الذي عليه ظلمة مستحق القود وحد القذف ﴿من الاستيفاء﴾ بأن يأتى إليه ويقول له : أنا الذي قتلت أو قذفت ولزمنى موجبهما فان شئت فاستوف وإن شئت فاعف فان امتنع من كل منهما صحت التوبة ولو تعذر وصوله للمستحق نوى التمكين إذا قدر ويستغفر الله .

وقال الامام وتبعه ابن عبد السلام وسكت عليه في الروضة : تصح توبته وان لم يسلم نفسه لكن بنسبة لحق الله ومنعه معصية جديدة تقتضى توبة أخرى واعترضه البلقنى بأنه يلزم الامام مثل ذلك في الأموال ولا قائل به وفرق الزركشى في الخادم بأن المال الذي حصلت المعصية بأخذه يمكن رده أورد بدله والنفس التي فاتت بالقتل لا يمكن ردها ولا رد بدلها في الدنيا فجوزنا التوبة والتغييب عند رجاء العفو صيانة للأنفس عن القتل .

ونقل الامام عن الباقلانى : انه يجوز للقاتل ان يختفى أياما حتى يسكن غضب ولى الدم مع العزم على التسليم وأكثرها ثلاثة أيام وادعاء كثير احالة وجود الندم مع الإمتناع من التمكين ممنوع ويجب الاخبار والتمكين في حد القذف ايضا قال الغزالى : ولو أتى بكناية

ومن نحو غيبة أن يستحل المغتاب منها إن علم وإلا استغفر لنفسه ودعا له

قذف مرتدا له لزمه اخباره به لوجوبه الحد عليه باطنا ويحتمل ان لا يجب فيه لأن فيه إيذاء فيبعد إيجابه وستره أولى ويؤيد الأول قول العبادي والبغوي وغيرهما يخبره عن القذف والصريح خفية كما في حق القصاص والثاني له في التوسط للأذرعي وهو قوله مرتبا لي تفصيل في وجوب اعلام المقذوف وهو ان القاذف ان امن على نفسه وغيرها لو اخبره لزمه اخباره لا محالة وان لم يأمن كان ظن انه يتجاوز إلى نحو تعذيبه لم يلزمه اعلامه بل يلجأ إلى الله تعالى في ارضائه عنه في قذفه نعم يلزمه بعد موته اعلام وارثه ان امن منه مع التضرع إلى الله تعالى في ارضائه المقذوف الميت عنه في الآخرة ويستغفر له كما يأتي في الغيبة قال الأذرعي : ويشبه أن يأتي مثل هذا التفصيل في قود النفس أو الطرف فلا يجب اعلام الا حيث لم يغلب على الظن ظلمه بنحو أخذ مال أو تعذيب زائد على مثل جنايته يشترط في صحة التوبة ﴿من نحو غيبة﴾ بكسر الغين ﴿أن يستحيل المغتاب منها﴾ فان تعذر الاستحلال لموته أو تعذر لغيبته استغفر الله تعالى ولا اعتبار بتحليل الورثة ذكره الحناطي وغيره وأقرهم في الروضة وانما يحتاج لاستحلال المغتاب ﴿ان علم﴾ لما دخله من الضرر والغم ﴿والا﴾ أي وان لم يعلم ذلك ﴿استغفر لنفسه ودعا له﴾ أي المغتاب بأن يقول : اللهم اغفر لي وله هذا ما أوفق به الحناطي وجزم به ابن الصباغ حيث قال انما يحتاج لاستحلال المغتاب اذا علم لما دخله من الضرر والغم بخلاف ما اذا لم يعلم فلا فائدة في اعلامه لتأذيه فليتب فاذا تاب أغناه عن ذلك نعم ان كان انتقصه عند قوم رجع إليهم واعلمهم ان ذلك لم يكن حقيقة انتهى . وتبعهما كثيرون منهم النووي واختاره ابن الصلاح في فتاويه وغيره . قال الزركشي : وهو المختار وحكاه ابن عبد البر عن ابن المبارك وانه ناظر سفيان فيه وقال له : لما أنكر عليه لا تؤذه مرتين وحديث كفارة الغيبة ان تستغفر لمن اغتبته تقول : اللهم اغفر لنا وله فيه ضعيف كما قاله البيهقي وقال وهو وان لم يعرف له اسناد معناه ثابت بالكتاب والسنة قال تعالى : ان الحسنات يذهبن السيآت . وقال ﷺ : واتبع السيئة الحسنة تمحها وحديث حذيفة لما اشتكى اليه ذرب اللسان على أهله أين أنت من الإستغفار انتهى . واعترض بأنه صح ما يعارضه وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة في تلك المرأة : قد اغتبتيها قومي فتحلليها : وقوله صلى الله عليه وسلم : من كانت له عند أخيه مظلمة فليستحله وبانه لو أجزأ الاستغفار هنا لأجزأ في أخذ المال وقد يجاب بمنع المعرضة بأن يحمل هذا على انه أمر بالأفضل أو بما يمحو أثر الذنب بالكلية على الفور بخلاف الأول فانه ليس كذلك بوضوح الفرق بين الغيبة وأخذ المال ومن ثم وجهوا القول بانه صغيرة مع عظم ما ورد فيها من الوعيد بأن عموم ابتلاء الناس بها اقتضى المسامحة بكونها صغيرة لئلا يلزم تفسيق كلهم الا الفذ النادر منهم وهذا حرج عظيم فلأجله خفف فيها بذلك فلم تكن كالاموال حتى تقاس بها فيما ذكره المعترض .

ونقل ابن القشيري عن القاضي : انه لو أظهر الاعتذار بلسانه حتى طاب قلب خصمه كفاه وانه لو أظهر بلسانه دون باطنه لم يكفه ثم قال : والحق انه لو لم يخلص فيه كان ذنبا فيما بينه وبين الله تعالى والأظهر بقاء مطالبة خصمه له في الآخرة لأنه لو علم عدم اخلاصه في اعتذاره لتأذى به وما ذكره صرح به الامام فقال : عليه ان يخلص في الاعتذار إذ هو قول النفس عند أصحابنا والترجمة عبارة عنه فان لم يخلص فهو ذنب فيما بينه وبين الله تعالى ويحتمل ان يبقى لخصمه عليه مطالبة في الآخرة لأنه غير مخلص لما رضي به انتهى .

هذا كله في غيبة اللسان فغيبة القلب لا يجب الاخبار بها على قياس ما صححه النووي في الحسد ونظر فيه الأذرعي وفي الروضة حكاية وجهين في أنه هل يكفي الاستحلال من الغيبة المجهولة والذي رجحه في الأذكار انه لا بد من معرفتها لأن الإنسان قد يسمح عن غيبة دون غيبة وكلام الحليمي وغيره يقتضي الجزم بالصحة لا من سمح بالعفو من غير كشف فقد وطن نفسه عليه مهما كانت الغيبة

كالحاسد

ويوافقه قول النووي في الروضة أيضا وأما حديث أيعجز أحدكم ان يكون كأبي ضمضم كان إذا خرج من بيته قال: اني تصدقت بعرضي على الناس. فمعناه لا أطلب مظلمتي لا في الدنيا ولا في الآخرة فهذا ينفع في اسقاط مظلمة كانت موجودة قبل الإبراء فأما ما يحدث بعده فلابد من إبراء جديد بعدها انتهى. ففي عبارتها هذه تصريح بالسقوط مع الجهل بالمبراء منه الواقع من قبل فيوافق قضية كلام الحليمي. وقال في الإحياء: يستحل ممن تعرله بلسانه أو أذى قلبه بفعل من أفعاله فان غاب أو مات فقد فات أمره ولا يدرك إلا بكثرة الحسنات لتوخذ عوضا في القيامة ويجب ان يفصل له الا ان يكون التفصيل مضرا له فانه يستحل مبهما انتهى. وقوله ﴿كالحاسد﴾ أي فإنه يكفى الاستغفار للمحسود وفي التحفة والنهاية: وكذا يكفى الندم والاقلاع عن الحسد انتهى. وأوجب العبادى في الحسد الإخبار كالغيبة واستبعده الرافعي وصوبه النووي انه لا يجب بل ولا يستحب قال: ولو قيل يكره لم يبعد. قال الأذرعي: وهو كما قال ونص الشافعي رضي الله عنه: يفهمه أو يشبه حرمة إذا غلب على ظنه أنه لا يحلله وانه يتولد منه عداوة وحقد وأذى للمخبر وكذا لو شك فان النفس الزكية نادرة وان غلب على ظنه أنه لو أخبره خلله من غير ضرر يتولد منه لزمه إخباره ليخرج من ظلامته بيقين انتهى. ملخصا قال الزركشي بعد ايراده كلام شيخه الأذرعى بصيغة قيل: فان قيل تناقرت الاحاديث على ذم الحسد وهو من أعمال القلوب فتجب التوبة منه ولا طريق للتوبة الا ذلك فيقوى ما قاله العبادى قلت: لكن ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم تجاوز لى عن أمتى ما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل به يقتضى أنه مرفوع واختاره المحب الطبرى فقال: الذي نعتقده من سعة رحمة الله تعالى عدم المؤاخذة بحديث النفس بكل حال ما لم يقل أو يفعل عملا بالاحاديث الصحيحة في ذلك وتحمل أحاديث المؤاخذة على ما اذا اقترن به عمل جارية ولا يخرج من ذلك الا الكفر فانه من اعمال القلوب اجماعا.

واما احاديث الحسد فصحيحة وكل عمل سيئ فهو مذموم باطنا كان أو ظاهرا وأما المؤاخذة عليه فلا نعلم حديثا صحيحا تضمنه ولو صح فيه حديث تضمنه حملناه على حديث النفس الذي اقترن بقول أو فعل جمعا بين الاحاديث وما مر عن العبادى بعيد كما قاله الرافعي وهو كمن هم بسيئة ولم يعملها لا سيما اذا غلبته نفسه بجبلتها وهو كاره لما تهويه غير راض عنها في ذلك كاف لها عن العمل بموجبه قولا وفعلا مع القدرة عليه بل أرجو أن اجزاء ذلك أن يكتب له حسنة لأنه ترك السيئة من أجل الله تعالى فجاهد نفسه فخليق وجدير به ان يوصف بالإحسان ثم ذكر ثلاثة أحاديث تتعلق بما ذكره ثم قال: ان المعصية التي من عمل القلب ولا تعلق لها بأمر خارجى غير مؤاخذ بها وأما الحسد الذي يمكن دفعه عن نفسه ولم يدفعه فيحتمل انه كذلك ويحتمل الفرق وهو المختار فانه تمنى زوال نعمة الغير عنه وقد يمكنه التسبب في ازالتها فتتوقف المؤاخذة بخلاف سوء الظن فانه لا تعلق له بفعل خارجى يتصور وجوده معه لان متعلق الصفات المظنونة بالمظنون به لا غير قال: والقول بين جميع المعاصى ما سوى الشرك وما ألحقناه به قول حسن جيد الحاقا للمعاصى بعضها ببعض انتهى. قال ابن حجر الهيتمى: وعجيب من الزركشى فقال هذه المقالة واعتمدها مع ضعفها ومخالفتها لما عليه المحققون من التفصيل بين الهاجس وحديث النفس والهم والعزم وقد بينت ذلك كله وكلام الناس فيه أواخر شرح الاربعين فاطلب منه فانه مهم.

قال الزركشي بعد نقله ما مر عن المحب الطبرى: وأما النميمة فينبغي أن تكون على هذا التفصيل ويحتمل ان يفصل بين ما هو شديد الأذى وما هو خفيفة فالخفيفة يسامح به صاحبه غالبا انتهى. وفيه نظر بل لا وجه لهذا التفصيل لأن الغيبة دون النميمة اجماعا ومع ذلك فلم يفصلوا فيها كذلك فالنميمة أولى قال: ثم رأيت بعد هذا في منهاج العابدين للغزالى: ان الذنوب التي بين العباد إما في المال

فيجب رده عند الامكان فان عجز لفقر استحله فان عجز عن الإستحلاله لغيبته أو موته وأمكن التصدق عنه فعله والا فليكثر من الحسنات ويرجع إلى الله تعالى ويتضرع إليه في أن يرضيه عنه يوم القيامة واما في النفس فيمكنه أو وليه من القود فان عجز رجع إلى الله تعالى في ارضائه عنه يوم القيامة واما في العرض فان اغتابه أو شتمه أو بهته فحقه ان يكذب نفسه بين يدى من فعل ذلك معه ان امكنه بان لم يخش زيادة غيظ أو هيج فتنة في اظهار ذلك فالرجوع إلى الله ليرضيه عنه واما في حرمه فان فتنه في أهله أو ولده أو نحوه فلا وجه للاستحلال والاستظهار لأنه يولد فتنة وغيظا بل يتضرع إلى الله سبحانه وتعالى ليرضيه عنه ويجعل له خيرا في مقابلته فان أمن الفتنة والهيج وهو نادر فليستحل منه واما في الدين فان كفره أو بدعه أو ظلله فهو أصعب الأمور فيحتاج إلى تكذيب نفسه بين يدى من قاله في ذلك وان يستحل من صاحبه ان أمكنه والا فالابتهال إلى الله تعالى جدا والندم على ذلك ليرضيه عنه انتهى كلام الغزالي، قال الأذرعي: وهو في غاية الحسن والتحقيق انتهى، وقضية ما ذكره في الحرم الشامل للزوجة المحارم كما صرحوا به ان الزنا واللواط فيهما حق للآدمي فتتوقف التوبة منهما على استحلال أقاريب المزنى بها أو الملوط به وعلى استحلال زوج المزنى بها هذا ان لم يخف فتنة والا فليتضرع إلى الله في إرضائهم عنه ويوجه ذلك بأنه لا شك إن في الزنا واللواط الحاق عار بالأقاريب وتطيخ فراش الزوج فوجب استحلالهم حيث لا عذر

فان قلت ينافى ذلك جعل بعضهم من الذنوب التي لا يتعلق بها حق آدمى وطء الا الأجنبية فيما دون الفرج وتقبيلها من الصغائر والزنا وشرب الخمر من الكبائر وهذا صريح في ان الزنا ليس فيه حق آدمى فلا يحتاج فيه إلى استحلال .

قلت هذا لا يقاوم به كلام الغزالى لا سيما وقد قال الأذرعى عنه : انه فيغاية الحسن والتحقيق فالعبرة بما دل عليه على انه يمكن الجمع بحمل الأول على الزنا بمن لا زوج لها ولا قريب فهذه يسقط فيها الاستحلال لتعذره . والثانى على من لها ذلك وامكن الاستحلال بلا فتنة فيجب ولا تصح التوبة بدونه وقد يجمع ايضا بان الزنا من حيث هو فيه حق الله تعالى إذ لا يباح بالإباحة وحق للآدمى فمن نظر إلى حق الله لم يوجب الاستحلال ولا ينظر إليه وهو محمل عبارة غير الغزالى ومن نظر الى حق الادمي اوجب الاستحلال ويؤيده قول ابن عبد السلام : فمن اخذ مالا في قطع الطريق هل عليه الاعلام به ان غلبنا عليه حق الله تعالى لم يجب الاعلام به وان غلبنا في حد حق الادمي وجب اعلامه ليستوفيه او يتركه ليستوفيه الاعلام به ثم رأيت ابن الرفعة مثل نقلا عن الاصحاب للمعصية التي لا حق فيها للعباد بتقبيل الاجنبية وقد يفهم ان وطأها فيه حق للعباد وحينئذ فيوافق كلام الغزالى وان كان نحو ضرب لا قود فيه تحلل من المضروب لطيب نفسه فان احله ولا امكنه من نفسه ليفعل به مثل ما فعله لانه الذي في وسعه فان امتنع من تحليله والاستيفاء منه صحت توبته ذكره الماوردى وذكر القاضي بنحوه .

وحكى في الخادم وغيره في التحلل من الظلمات والتبعات ثلاثة مذاهب . احدها قال : وهو مذهب الشافعي ان ترك التحلل منها اولى لان صاحبها يستوفيها يوم القيامة بحسنات من هى عنده وتوضع سيئاته على من هى عنده كما شهد به الحديث وهل يكون أجره على التحلل موازنا ماله من الحسنات في الظلمات او يزيد عليها او ينقص عنها وهو محتاج الى زيادة حسناته ونقصان سيئاته .

والثانى ان التحلل منها افضل لانه احسان عظيم ينبغى عليه المكافأة من الله وهو سبحانه اكرم من ان يكافئ باقل مما وهب له منه مع قوله : ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم . الاية . قال : وهو الاظهر . والثالث وهو قول مالك التفرقة بين الظلامات والتبعات فيحلل من التبعات لان ظلامات عقوبة لفاعلها اخذا بقوله تعالى : انما سبيل على الذين يظلمون الناس الاية . واما في الدنيا فالعفو عن الظالم اولى من الاقتصاص منه انتهى . .

ربنا تقبل توبتنا واغسل حوبتنا وتحمل تبعاتنا بمنك وكرمك آمين اللهم إنا نستغفرك من كل ذنب أذنبناه استعمدناه أو جهلناه ونستغفرك من كل الذنب تبنا إليك منه ثم عدنا فيه ونستغفرك من ذنوب التي لا يعلمها غيرك ولا يسعها إلا حلمك ونستغفرك من كل ما دعت إليه نفوسنا من قبل الرخص فاشتبه ذلك علينا وهو عندك حرام ونستغفرك من كل عمل عملناه لوجهك فخالطه ما ليس لك فيه رضا لا إله إلا أنت يا أرحم الراحمين ،

وما نقله عن الشافعي ومالك فيه نظر والذي دل عليه حديث ابى ضمضم السابق ان العفو افضل مطلقا وعليه يدل قول الروضة السابق معناه لااطلب مظلمتى لا في الدنيا ولا في الاخرة . وقد حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاغراء على مثل فعل ابى ضمضم بقوله : ايعجز احدكم ان يكون كابى ضمضم كان اذا خرج من بيته يقول : انى قد تصدقت بعرض على الناس .

ثم تضرع المصنف لربه مستغفرا من ذنبه فقال : ﴿ربنا تقبل توبتنا واغسل حوبتنا﴾ بفتح الحاء اى خطيئتنا ﴿وتحمل تبعاتنا﴾ جمع تبعة وهى حقوق الادمي ﴿بمنك وكرمك آمين اللهم انا نستغفرك من كل ذنب اذنبناه استعمدناه﴾ اى عملنا عمدا ﴿او جهلناه ونستغفرك من كل ذنب تبنا اليك منه ثم عدنا فيه ونستغفرك من الذنوب التي لا يعلمها غيرك ولايسعها الاحلمك﴾ ومغفرتك ﴿ونستغفرك من كل ما دعت اليه نفوسنا من قبل الرخص﴾ اى من جهتها ﴿فاشتبه ذلك علينا وهو عندك حرام ونستغفرك من كل عمل عملناه لوجهك﴾ اى خالصا لذاتك ﴿فخالطه ماليس لك فيه رضا لااله الا انت ياارحم الرحمين﴾ واكرم المعطين واجود الاجودين .

* تتمة * اعلم ان حقيقة التوبة من كل ذنب عشرة اعمال الا ان يكون العبد توابا يحبه الله ولا تكون توبته نصوحا التي شرطها الله تعالى وفسرتها النبوة الا ان يحكم العبد عشر توبات من كل ذنب اولها ترك العود الى فعل الذنب ثم يتوب من القول به ثم يتوب من الاجتماع مع سبب الذنب ثم التوبة من السعى في مثله ثم التوبة من النظر اليه ثم التوبة من الاستماع الى القائلين به ثم التوبة من الهمة ثم التوبة من التقصير في حق التوبة . ثم التوبة من ان لا يكون أراد الا وجه الله تعالى خالصا بجميع ما تركه لوجهه ثم التوبة في النظر إلى التوبة والسكون إليها والادلال بها وهذا مطالعة التوحيد وعلو الاشراق بالمريد ثم يشهد بعد ذلك تقصيره كله عن القيام بحق الربوبية لعظم ما يشهد من جلاله فتكون توبته بعد ذلك من تقصيره عن القيام بحق مشاهدته ويكون استغفاره من توبته لما ضعف قلبه ونقص همه عن معاينة مشاهده لعلو مقامه ودوام مزيده واعلامه ولكل مقام توبة ولكل حال من مقامات التوبة توبة ولكل مشاهدة ومكاشفة توبة فهذا حال التائب المنيب الذي هو من الله مقرب وعنده حبيب وهذا مقام مفتن تواب أى مختبر بالأشياء مبتلى بها تواب إلى الله تعالى منها راجع إليه بها لينظر مولاه أو ينظر بقلبه إليه أو إليها أو يعتكف عليه أو عليها أو يطمئن بوجودها إليها وإليه أو يطلب إياه هربا منها أو إياها من كل مشاهدة لسواه ذنب وعليه من كل سكون إلى سواه عتب لماله من كل شهادة علو ومن كل إظهار في الكون حكم فذنوبه وتوبته إلى الله تعالى لاتحصى .

وروى صاحب نهج البلاغة ان عليا رضى الله عنه قال لرجل قال بحضرته : استغفر الله ثكلتك أمك أتدرى ما الاستغفار ؟ الاستغفار درجة العليين وهو اسم واقع على ستة معان ، أولها : الندم على ما مضى . والثانى : العزم على ترك العود إليه أبدا . والثالث : ان تؤدى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله عز وجل ليس عليك ربعه والرابع : ان تعمد إلى كل فريضة ضيعتها فتؤدى حقها . والخامس ان تعمد إلى اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه بالاحزان حتى يلصق الجلد بالعظم وينشأ بينهما لحم جديد . والسادس : ان تذيق الجسم ألم الطاعة كما أذقته حلاوة المعصية فعند ذلك تقول : استغفر الله انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم .

﴿خاتمة في الخوف﴾ قال الله تعالى وإياي فارهبون وقال تعالى وخافون إن كنتم مؤمنين فأمر بالخوف وأوجبه وشرطه في الإيمان فلذلك لا يتصور أن ينفك مؤمن عن خوف وإن ضعف ويكون ضعف خوفه بحسب ضعف معرفته وإيمانه *

﴿خاتمة﴾ نسأل الله حسنها ﴿في الخوف﴾ إعلم ان الخوف عبارة عن تعلم القلب واحتراقه بسبب توقع مكروه في الاستقبال لانه انما يخاف ان يحل به مكروه أو يفوته محبوب من الله تعالى هو ان يخاف ان يعاقبه الله تعالى اما في الدنيا واما في الآخرة قال الزبيدى : وللخوف لواحق الحزن والقبض والاشفاق والخشوع فحقيقة الحزن ألم يطرق القلب وتوجع لحاصل مكروه أو على فائتة محبوب فان كان المحبوب والمكروه محمودين كان له حكمهما في الوجوب والفضيلة وان كان مكروهين كان له حكمهما في الخطر والكراهة وحقيقة القبض هم يطرق القلب تارة يعلم سببه وتارة لا فاما ما يعلم سببه فحكمه حكم الحزن وما لم يعلم سببه فهو عقوبة من الله تعالى بسبب الإفراط في البسط يتأدب به المريدون المائلون عن الاعتدال وحقيقة الاشفاق اتحاد الخوف والرجاء واعتدالهما وحقيقة الخشوع سكون القلب والجوارح وعدم حركتها لما عاين القلب من عظيم أو مفزع.

واعلم أيضا أن فضل الخوف تارة يعرف بالتأمل والاعتبار وتارة بالآيات والأخبار أما الاعتبار فسبيله ان تعرف أن فضيلة الشيء بقدر غنائه في الأفضاء الى سعادة لقاء الله تعالى في الآخرة إذ لا مقصود سوى السعادة إذ هى الغاية المطلوبة ولا سعادة للعبد الا في لقاء مولاه والقرب منه فكل ما اعان عليه فله فضيلة وفضيلته بقدر إعانته وقد ظهر أنه لا وصول إلى سعادة لقاء الله تعالى في الآخرة الا بتحصيل محبته والأنس به في الدنيا فيموت على ذلك ولا تحصل المحبة الا بالمعرفة لأنها فرعها فمن لم يعرف لم يحب ولا تحصل المعرفة الا بدوام الفكر في مشاهدة جلاله تعالى ولا يحصل الأنس الا بالمحبة ودوام الذكر لآلاء الله تعالى ولا تيسر المواظبة على الذكر والفكر الا بانقطاع حب الدنيا من القلب وفراغه منه ولا ينقطع ذلك الا بترك لذات الدنيا وشهواتها ولا يمكن ترك المشتهيات الا بقمع الشهوات وكف النفس عنها ولا تنقمع الشهوات بشيء كما تنقمع بنار الخوف فالخوف هو النار المحرقة للشهوات والمزيل لأثارتها فاذا فضيلته بقدر ما يحرق من الشهوة وبقدر ما يكف عن المعاصى ويحث على الطاعات ويختلف ذلك بخلاف درجات الخوف وكيف لا يكون الخوف ذا فضيلة وبه تحصل العفة والورع والتقوى والمجاهدة وهى الاعمال الفاضلة المحمودة التي تقرب إلى الله زلفى وفي هذا القدر مقنع لأهل التأمل والاعتبار وعبرة لأولى الأبصار.

واما بطريق الاقتباس من الآيات والأخبار فما ورد في فضيلة الخوف خارج عن الحصر والاحصاء وناهيك دلالة على فضيلته جمع الله تعالى للخائفين الهدى والرحمة والعلم والرضوان وهى مجامع مقامات أهل الجنان قال الله تعالى : وهدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون . والرهبة من لواحق الخوف ومقام من مقاماته وقال تعالى : انما يخشى الله من عباده العلماء فوصفهم بالعلم لخشيتهم والخشية مقام من مقامات الخوف وقال تعالى : رضى الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشى ربه . وكل ما دل على فضيلة العلم دل على فضيلة الخوف لأن الخوف ثمرة العلم بالله تعالى و﴿قال تعالى : وإياي فارهبون . وقال تعالى : وخافون ان كنتم مؤمنين . فأمر﴾ سبحانه وتعالى ﴿بالخوف﴾ منه ﴿وأوجبه وشرطه في الايمان فلذلك لا يتصور ان ينفك مؤمن عن خوف وان ضعف ويكون ضعف خوفه بحسب ضعف معرفته وإيمانه﴾ كما أن قوة خوفه تكون بحسب قوة معرفته وإيمانه.

وحال الخوف ينتظم من علم وحال وعمل أما العلم فهو العلم بالسبب المفضى إلى المكروه وذلك كمن جنى على مالك من الملوك ثم وقع في يده فيخاف القتل مثلا ويجوز العفو والافلات ولكن يكون تألم قلبه بالخوف بحسب قوة علمه بالاسباب المفضية إلى قتله وهو

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله وأشدكم له خشية *

تفاحش جنايته وكون الملك في نفسه حقودا غضوبا منتقما وكونه محفوفا بمن يحثه على الانتقام خاليا عمن يتشفع إليه في حقه وكان هذا الخائف عاطلا عن كل وسيلة وحسنة تمحو آثر جنايته عند الملك فالعلم بتظاهر هذا الاسباب سبب لقوة الخوف وشدة تألام القلب وبحسب ضعف هذه الاسباب يضعف الخوف وقد يكون الخوف لا عن سبب جنايته بل عن صفة مخوف كالذي وقع في مخالب سبع فانه يخاف السبع وهي حرصه وسطوته على الافتراس غالبا وان كان افتراسه بالاختيار وقد يكون من صفة جبلية للمخوف منه كخوف من وقع في مجرى سيل أو جوار حريق فان الماء يخاف منه لأنه بطبعه مجبول على السيلان والاغراق وكذا النار مجبولة بطبعها على الاحراق فالعلم بأسباب المكروه هو سبب الباعث المثير لاحتراق القلب وتألمه وذلك الاحتراق هو الخوف .

فكذا الخوف من الله تعالى تارة يكون لمعرفة الله تعالى ومعرفة صفاته القديمة من العلم والارادة والقدرة والكلام أما العلم فالعلم بالسعيد والشقي وأنه في ذلك على أتم أنواع الكمال وأما الارادة فبتخصيصها ما كشفه العلم من الإسعاد والاشقاء وأما القدرة فإيجادها نفس الاسعاد والاشقاء في الوقت الذي خصصته الارادة من غير تقدم ولا تأخر وأما كلام فاخباره ايانا بالأسباب المسعدة والأسباب المشقية والأسباب منها اطلع عليه العباد من أن الطاعة مسعدة وأن المعصية مشقية منها ما خفي فلا اطلع لأحد عليه وذلك لخفي المكر والالطاف الموجبة للتقريب والابعاد فهذه الأباب من الايمان يجب التصديق بها كلها .

وتارة يكون الخوف لكثرة الجناية من العبد بمقارفة المعاصي وملابستها وذلك يستدعى أن يعرف أولا أن كل ما سوى الله تعالى قابل للاهلاك والاتلاف والعقاب لما تقدمه من نقص العدم وما لحقه بعدم الايجاد من نقص الافتقار الى الله تعالى وكيف لا وذات الانسان أضعف ذوات العالم كله والكلمة الطيبة تنعش قلبه وقرصة البقعة تزعج بدنه وليس فيه جزء ثالث فاذا عرف العبد هذا أحسن بذله وعجزه وقبوله تأثره بالمحقرات فكيف يقهر جبار السموات ثم علمه ان لسيده عليه نعما تترى ظاهرة وباطنة عقلية وحسية ثم علمه بكثرة جنايته على مناهج سيده وشريعته وان النعم قابلة السلب والذهاب والجنايات مرتب عليها العذاب هذه معرفته بنفسه في هذا الباب وفي باب علاج الكبر فان لكل باب معرفة تناسبه والايمان بالاعتراف بذل العبودية وكثرة النعم واستحقاق العقوبة على الجنايات واجب وهو فرض عين .

وتارة يكون الخوف بالأمرين المذكورين جميعا وبحسب معرفته بعيوب نفسه ومعرفته بجلال الله تعالى واستغنائه وانه لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون يكون قوة خوفه فأخوف الناس لربهم أعرفهم بنفسه وبربه ﴿و﴾ لذلك ﴿قال رسول الله ﷺ : أنا أعلمكم بالله وأشدكم له خشية﴾ رواه البخاري من حديث انس : والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له . وللشيخين من حديث عائشة : والله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية . وروى أحمد من حديث رجل من الانصار أنا أتقاكم لله وأعلمكم بحدود الله . هكذا ذكره الزبيدي .

ثم اذا كملت المعرفة أورثت حالة الخوف واحتراق القلب ثم يفيض أثر الحرقة من القلب على البدن وعلى الجوارح وعلى الصفات أما في البدن فبالنحول والصفار والغشية والبكاء وأما في الجوارح فبكفها عن المعاصي وتقيدها بالطاعات تلافيا لما فرط منه واستعداد للمستقبل وأما في الصفات فبأن يقمع الشهوات ويكدر اللذات فتصير المعاصي المحبوبة عنه مكروهة كما يصير العسل مكروها عند من يشتهيه ويحبه اذا عرف ان فيه سما فتحترق الشهوات بالخوف وتتأدب الجوارح ويحصل في القلب الذبول والخشوع والذلة والاستكانة الكبر والحسد والحقد وسائر أوصاف الرعونة بل يصير مستوعب الهم بخوفه والنظر في خطر عاقبته فلا يتفرغ لغيره ولا يكون له شغل الا المراقبة

وقال ﷺ رأس الحكمة مخافة الله * وقال عليه الصلاة والسلام قال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا أجمع على عبدي خوفين ولا أجمع له أمنين فإن أمنني في الدنيا أخفته يوم القيامة وإن خافني في الدنيا أمنته يوم القيامة * وقال عليه السلام إذا اقشعر جلد العبد من خشية الله

والمحاسبة والمجاهدة والتفكر فلا تمر في غير ذكر الله ومؤاخذة النفس في الخطرات التي تمر والخطوات التي يخطو بها ويكون حاله حال من وقع في مخالب سبع ضار لا يدري انه يغفل عنه فيفلت أو يهجم عليه فيهلك فيكون ظاهره وباطنه مشغولا بما هو خائف منه لا متسع فيه لغيره هذا حال من غلبه الخوف واستولى عليه وهكذا كان حال جماعة من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم.

وقوة المراقبة والمحاسبة والمجاهدة بحسب قوة الخوف والذي هو تألم القلب واحتراقه وقوة الخوف بحسب قوة المعرفة بجلال الله وصفاته وأفعاله وبحسب قوة المعرفة بعيوب النفس وما بين يديه من الاخطار والاهوال وأقل دراجات الخوف مما يظهر آثره في الأعمال ان يمنع عن المحظورات الشرعية ويسمى الكف الحاصل عنها ورعا فإن زادت قوته كف عما يتطرق إليه امكان التحريم فكف أيضا عما لا يتيقن تحريمه ويسمى ذلك تقوى إذ التقوى ان يترك ما يريبه إلى ما لا يريبه وقد يحمله على ان يترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس وهو الصدق في التقوى فاذا انضم إليه التجرد للخدمة فصار لا يبني ما لا يسكنه ولا يجمع ما لا يأكله ولا يلتفت إلى الدنيا يعلم انها تفارقه ولا يصرف إلى غير الله نفسا من أنفاسه فهو الصدق وصاحبه جدير بأن يسمى صديقا ويدخل في الصدق التقوى ويدخل في الصدق الورع ويدخل في الورع العفة فانها عبارة عن الامتناع عن مقتضى الشهوات خاصة فاذا الخوف يؤثر في الجوارح بالكف والاقدام ويتجدد له سبب الكف اسم العفة وهو كف عن مقتضى الشهوة وأعلى منه الورع فانه أعم لأنه كف عن كل محظور وأعلى منه التقوى فانه اسم الكف عن المحظور والشبهة جميعا ووراءه اسم الصديق والمقرب قاله الغزالي وغيره.

﴿وقال﴾ رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم: راس الحكمة﴾ أي أصلها وأسسها ﴿مخافة الله﴾ وفي لفظ خشية الله رواه ابن لال في مكارم الأخلاق والبيهقي في الشعب وضعفه من حديث ابن مسعود ورواه في دلائل النبوة من حديث عقبة بن عامر ولا يصح أيضا الحكيم في النوادر من حديث ابن مسعود كذا ذكره الزبيدي ﴿وقال عليه الصلاة والسلام: قال الله عز وجل: وعزتي وجلالي لا أجمع على عبدي خوفين ولا أجمع له امنين فان امنني﴾ بفتح الهمزة وكسر الميم غير ممدود ﴿في الدنيا أخفته يوم القيامة وان خافني في الدنيا﴾ أي مع حضور الرجاء ﴿أمنته يوم القيامة﴾ فيه ترجيح الخوف على الرجاء قال المناوي: فمن كان خوفه في الدنيا اشد كان امنه يوم القيامة أكثر وبالعكس وهذا الحديث رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة ورواه ابن المبارك في الزهد وابن أبي الدنيا في كتاب الخائفين من رواية الحسن مرسلا. وروى أبو نعيم في الحلية من حديث شداد ابن أوس: قال الله عز وجل: وعزتي وجلالي لا أجمع لعبدي أمنين ولا خوفين ان هو امنني في الدنيا أخفته يوم أجمع عبادي وان هو خافني في الدنيا امنته يوم أجمع عبادي: وعند ابن عساكر من حديث أنس تقول الله عز وجل: وعزتي وجلالي وارتفاعي فوق خلقي لا أجمع على عبدي خوفين ولا أجمع لعبدي أمنين فمن خافني في الدنيا أمنته اليوم ومن أمنني في الدنيا أخفته اليوم. ذكره الزبيدي.

﴿وقال عليه﴾ الصلاة و﴿السلام: اذا اقشعر جلد العبد﴾ بتشديد الراء أخذته قشعريرة أي رعدة ﴿من خشية الله﴾ والمراد كما قاله الحفني: اذا تحلى القلب بخشية الله تعالى وخوفه سواء حصل للبدن رعدة أولا لكن الغالب على من لاحظ الوعيد والعقاب وحصل له خوف حصل لبدنه رعدة وعبر بالخشية دون الخوف لأنها أخص إذ هي شدة الخوف وهذا الحديث لا ينافي من يعبده تعالى لا لخوف من العذاب ولا طمعا في الثواب لأن غالب الأحاديث في حق عامة الخلق أما الخاصة فلهم أحاديث تخصهم تسمى لب الشريعة

تحاتت عنه خطاياه كما يتحات عن الشجرة البالية ورقها * وقال الحسن ﷺ إن الرجل ليذنب الذنب فما ينساه ولا يزال متخوفا حتى يدخل الجنة * وقال كعب الأخبار ﷺ إن رجلا من بني إسرائيل أصاب ذنبا فحزن فجعل يذهب ويجيء ويقول بم أرضى ربي فكتبت صديقا * وقال الفضيل رحمة الله عليه من خاف الله تعالى دله الخوف على كل خير * وسئل ابن جبير ﷺ عن الخشية فقال هي أن تخشى الله حتى تحول خشيته بينك وبين معاصيه * وفي صحيح البخاري وقال ابن مسعود ﷺ إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه فقال به هكذا أي ذبه بيده فطار * وقال رسول الله ﷺ لعقبة بن عامر لما سأله ما النجاة قال ﷺ أملك عليك لسانك وابك على خطيئتك * وقال ﷺ لا يلج أي لا يدخل النار رجل بكى من خشية الله تعالى حتى يعود اللبن في الضرع

﴿تحاتت عنه خطاياه﴾ أي الصغائر والكبائر ان اقترن بالخشية توبة كما هو الغالب ن﴿كما يتحات عن الشجرة البالية ورقها﴾ وجه الشبه سرعة سقوط الذنوب كمال للانسان وسقوط ورق الشجرة نقص لها لاكمال فهو السرعة ووجه الشبه لا يجب ان يكون من كل وجه قاله الحفنى والحديث رواه سمويه في الفوائد والطبراني والبزار عن العباس بن عبد المطلب وهو حديث ضعيف كما ذكره العزيزى. ﴿وقال الحسن رضى الله عنه: ان الرجل ليذنب الذنب فما ينساه ولا يزال متخوفا حتى يدخل الجنة وقال كعب الأخبار رضى الله عنه: ان رجلا من بنى اسرائيل أصاب ذنبا فحزن فجعل يذهب ويجيئ﴾ من شدة الحزن على ذنبه ﴿ويقول: بم أرضى ربى فكتب صديقا﴾ وقال شاه الكرمانى: علامة الخوف الحزن الدائم. وقال أبو القاسم الحكيم: من خاف من شيء هرب منه ومن خاف من الله عز وجل هرب إليه وسئل ذو النون المصرى رحمه الله تعالى متى يتيسر على العبد سبيل الخوف؟ فقال اذا انزل نفسه منزلة السقم يحتمى من كل شيء مخافة طول السقم. وقال يحيى بن معاذ: مسكين ابن آدم لو خاف من النار كما يخاف من الفقراء لدخل الجنة وقال خاتم الأصم رحمه الله تعالى لكل شيء زينة وزينة العبادة الخوف وعلامة الخوف قصر الأمل وقال ايضا: لا تغتر بموضع صالح فلا مكان أصلح من الجنة ولقى آدم عليه الصلاة والسلام فيها ما لقى ولا تغتر بكثرة العبادة فان ابليس بعد طول تعبده لقى ما لقى ولا تغتر بكثرة العلم فان بلعام كان يحسن اسم الله الأعظم فانظر ماذا لقى؟ ولا تغتر برؤية الصالحين فلا شخص أكبر قدرا من المصطفى ﷺ ولم ينتفع بلقائه أقاربه. ﴿وقال الفضيل﴾ بن عياض ﴿رحمة الله عليه: من خاف الله تعالى دله الخوف على كل خير﴾ أى أرشده إلى كل ما فيه خير اما ظاهرا واما باطنا وذلك لأن صدق الخوف كما قال أبو عثمان هو الورع عن الآثام ظاهرا وباطنا ﴿وسئل ابن جبير ﷺ عن الخشية فقال: هى ان تخشى الله حتى تحول خشيته بينك وبين معاصيه، وفي صحيح البخارى: وقال ابن مسعود ﷺ ان المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على انفه فقال به هكذا﴾ وهذا من باب اطلاق القول وارادة الفعل ولذا قال ﴿أى ذبه﴾ ودفعه ﴿بيده فطار: وقال رسول الله ﷺ لعقبة بن عامر لما سأله، ما النجاة؟ قال صلى الله عليه وسلم: أملك عليك لسانك﴾ بأن لا تتكلم الا فيما يعنى ولذا اجعل له حبسان الانسان والشفتان لشدة صياله على اعراض الناس ﴿وليسعك بيتك﴾ قوله وليسعك بيتك هكذا في النسخ التي بأيدينا. وقال المناوى: تعرض لما هو مناسب للزوم بيتك من الاشتغال وترك الاغيار ﴿وابك على خطيئتك﴾ أى ذنبك ضمن ابك معنى الندامة وعداه بعلى اى اندم على خطيئتك رواه ابن ابى الدنيا في الصمت والترمذى وحسنه ابو نعيم في الحلية والبيهقي في الشعب ورواه أحمد من حديث ابى أمامة والطبراني من حديث ابن مسعود.

﴿وقال﴾ رسول الله ﴿ﷺ: لا يلج أى لا يدخل النار رجل بكى من خشية الله تعالى حتى يعود اللبن في الضرع﴾ رواه الترمذي

ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم * وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم ذكر من السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجلان تحابا في الله عز وجل ورجل دعته امرأة ذات جمال فقال إني أخاف الله ورجل تصدق بيمينه فأخفاها عن شماله ورجل تعلق قلبه بالمسجد ورجل ذكر الله أي وعيده وعقابه خاليا

وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه من حديث ابى هريرة وزاد الترمذي والنسائي ﴿ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم﴾ في منخرى مسلم أبدا . وقد رواه كذلك أحمد وهنا دون الحاكم والبيهقي وقال القشيري في الرسالة أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن عبدوس الحيرى العدل قال أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن دلويه الدقاق قال حدثنا محمد بن يزيد قال حدثنا عامر بن أبى الفرات قال حدثنا المسعود عن محمد بن عبد الرحمن عن عسى بن طلحة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وعند البيهقي وحده : لا يلج النار رجل بكى من خشية الله ولا يدخل الجنة مصر على معصية الله ولولم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون فيغفر لهم.

﴿وفي الصحيحين﴾ وغيرهما عن أبى هريرة وأبى سعيد ﴿أنه صلى الله عليه وسلم ذكر من السبعة﴾ أى من الأشخاص ليدخل النساء فيما يمكن أن يدخلن فيه شرعا فلا يدخلن في الامامة العظمى ولا في ملازمة المسجد لأن صلاتهن في بيتهن أفضل نعم يمكن أن يكن ذوات عيال فيعدلن فيدخلن في الامامة كثيرها وحينئذ فالتعبير بالرجال لامفهوم له ﴿الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله﴾ قال المناوى المراد يوم القيامة اذا الناس لرب العالمين وقربت الشمس من الرؤس واشتد عليهم حرها وأخذهم العرق ولا ظل هناك لشيء الا العرش . وقال ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكن من المكاره في ذلك الموقف يقال فلان في ظل فلان أى في كنفه وحمايته وهذا أولى الأقوال وقيل المراد بالظل الرحمة ذكره العزيزى وهذه السبعة أولهم ﴿امام عادل﴾ اسم فاعل من عدل فهو عادل وهو الذي يضع الشيء في محله أو الجامع للكمالات الثلاثة : الحكمة والشجاعة والعفة التي هى أوساط القوى الثلاثة : العقلية والغضبية والشهوانية أو هو المطيع لأحكام الله والمراد كل من له نظر في شيء من أمور المسلمين من الولاة والحكام ﴿و﴾ الثانى ﴿شاب نشأ في عبادة الله﴾ لان عبادته أشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعى له على طاعة الهوى وزاد حماد بن زيد عن عبد الله بن عمر فيما أخرجه الجوزقى حتى توفى على ذلك وفي حديث سلمان : أفنى شبابه ونشاطه في عبادة الله ﴿و﴾ الثالث ﴿رجلان تحابا﴾ بتشديد الموحدة أى أحب كل منهما صاحبه ﴿في الله عز وجل﴾ أى في طلب رضاه ولأجله لا لغرض دنيوى وزاد في رواية : فاجتمعا على ذلك وافترقا عليه ﴿و﴾ الرابع ﴿رجل دعته﴾ أى طلبته ﴿امرأة ذات منصب﴾ بكسر الصاد أى صاحبة نسب شريف قوله ذات منصب هكذا في النسخ التي بأيدينا و﴿جمال﴾ أى مزيد حسن الى نفسها للزنا أو للتزوج بها فخاف أن يشتغل عن العبادة بالاكتساب أو خاف أن لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والأول أظهر كما يدل عليه السياق ﴿فقال﴾ بلسانه أو بقلبه ليزجر نفسه ﴿أنى أخاف الله﴾ ﴿و﴾ الخامس ﴿رجل تصدق﴾ بصدقة تطوع وأما الزكاة ففيها تفصيل مذكور في محله ﴿بيمينه فأخفاها عن شماله﴾ ذكره مبالغة في الأخفاء والمعنى لو قدرت الشمال رجلا مستيقظا ما علم صدقة اليمين وصور بعضهم اخفاء الصدقة بأن يتصدق على الضعيف في صورة المشترى منه فيدفع له مثلا درهما فيما يساوى نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة وهو اعتبار حسن قال بعض شراح البخارى وأنبأ عن بعضهم انه كان يطرح دراهمه في المسجد ليأخذها المحتاج ﴿و﴾ السادس ﴿رجل تعلق قلبه بالمسجد﴾ وفي رواية بالمساجد أى من شدة حبه لها وان كان خارجا عنها وهو كناية عن انتظاره أوقات الصلاة فلا يصلى صلاة ويخرج منه الا وهو ينتظر وقت صلاة أخرى حتى يصلى فيه ﴿و﴾ السابع ﴿رجل ذكر الله أى وعيده وعقابه خاليا﴾ من الناس أو من الالتفات إلى غير المذكور

ففاضت عيناه أي خوفا مما جناه واقترفه من المخالفات والذنوب * وقال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما لأن أدمع دمعة من خشية الله أحب إليّ من أن أتصدق بألف دينار * وقال كعب الأخبار ﷺ والذي نفسي بيده لأن أبكي من خشية الله حتى تسيل دموعي على وجنتي أحب إليّ من أن أتصدق بجبل ذهب *

وان كان في ملاء ﴿ففاضت﴾ أى سالت ﴿عيناه﴾ اسند الفيض إلى العين مع ان الفائض هو الدمع لا العين مبالغة لانه يدل على ان العين صارت دمعا فياضا ﴿ أى خوفا مما جناه واقترفه من المخالفات والذنوب ﴾ قال بعض شراح البخارى : ثم أن فيضها كما قاله القرطبي بحسب حال الذاكر وما ينكشف له ففي أوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله كما في رواية حماد بن زيد عند الجوزى بلفظ ففاضت عيناه من خشية الله وفي أوصاف الجمال يكون شوقا إليه تعالى. وقد نظم السبعة المذكورة أبو شامة فقال :

وقال النبى المصطفى ان سبعة ۞ يظلهم الله العظيم بظله

محب عفيف ناشئ متصدق ۞ وباك مصل والامام بعدله

وذكر السبع لا مفهوم له فقد روى الاظلال لذوى خصال الآخر وتتبعها بعضهم فبلغت سبعين فمنها من انتظر معسرا أو وضع عنه ومن أعان مجاهدا في سبيل الله أو غارما في عسرته أو مكاتبا في رقبته ورجل كان مع شربة في قوم فلقوا العدو فانكشفوا فحمى آثارهم حتى نجوا ونجا أو استشهد ومنها الوضوء على المكاره والمشى إلى المساجد في الظلم واطعام الجائع حتى يشبع والتاجر الصدوق وحسن الخلق ولو مع الكافر ومن كفل يتيما أو ارملة والذين إذا أعطوا الحق قبلوه واذا سئلوه بذلوه وحكموا للناس كحكمهم لأنفسهم والحزين ولفظ حديثه : صل على الجنائز لعل ذلك يحزنك فان الحزين في ظل الله والناصح للوالى في نفسه وفي عباد الله ومن لم يكن على المؤمنين غليظا وكان بهم رؤفا رحيما ومن يعزى الثكلى وواصل رحمه وامراة مات زوجها وترك عليها أيتاما صغارا فقالت : لاأتزوج أقيم أيتامى وعبد صنع طعاما فأضاف ضيفه فأحسن ضيافه فدعا اليتيم والمسكين لوجه الله ورجل حيث توجه علم ان الله معه، ورجل يحب الناس لجلال الله تعالى ، ورجل تأخذه في الله لومة لائم ، ورجل لم يمد يده إلى ما لا يحل له ، ورجل لم ينظر إلى ما حرمه الله عليه والذين لا يبتغون في أموالهم الربا ولا يأخذون على أحكامهم الرشا ، ومن فرج عن مكروب من أمته صلى الله عليه وسلم ، ومن أحيا سنته ، ومن أكثر الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، وذرارى المسلمين ، والذين يعودون المرضى ويسقون الهلكى والصائمون ، ومحبة على بن أبى طالب رضى الله عنه ومحبة شيعته ، ومن قرأ إذا صلى الغداة ثلاث آيات من أول سورة الأنعام إلى قوله : ويعلم ما تكسبون ، ومن ذكر الله تعالى بلسانه وقلبه ، والذين يستغفرون بالأسحار ومن لا يحسد الناس ، ومن بر والديه ، ومن لايمشى بالنميمة ، ومن قتل في سبيل الله ، والمعلم لكتاب الله ورجل أم قوما وهم له راضون ، ورجل كان يؤذن في كل يوم وليلة ، وعبد أدى حق الله وحق مواليه ، والقاضي لحوائج الناس ، والمهاجرون ، وشخص لم يمش بين اثنين بمراء قط ، ومن لم يحدث نفسه بزنا قط ، وحملة القرآن ، وأهل الورع كذا قاله العزيزى .

﴿ وقال عبد الله بن عمرو بن العاص ﴾ كذا في نسخة هذا الكتاب وفي الاحياء عبد الله بن عمر بن الخطاب ولعله روى عنهما ﴿رضى الله عنهما : لأن أدمع دمعة من خشية الله أحب الىّ من ان أتصدق بألف دينار ﴾ وفي لفظ بجبل من ذهب أخرجه أبو نعيم في الحلية ﴿وقال كعب الأخبار رضى الله عنه: والذي نفسى بيده لأن أبكى من خشية الله حتى تسيل دموعى على وجنتى أحب الىّ من أن أتصدق بجبل ذهب﴾ أخرجه أبو نعيم في الحلية .

وقال عوف بن عبد الله بلغني أن لا تصيب دموع الإنسان من خشية الله مكانا من جسده إلا حرم الله تعالى ذلك المكان على النار وكان محمد بن المنكدر إذا بكى ومسح وجهه ولحيته من دموعه ويقول بلغني أن النار لا تأكل موضعا مسته الدموع وفي صحيح ابن حبان عن عطاء قال دخلت أنا وعبيد بن عمر على عائشة رضي الله عنها فقالت لعبيد بن عمر قد آن لك أن تزورنا فقال أقول يا أمة كما قال الأول زر غبا تزدد حبا فقالت دعونا من مطالبكم هذه فقال ابن عمر أخبرينا بأعجب شيء رأيته من رسول الله ﷺ قال فسكتت ثم قالت لما كانت ليلة من الليالي قال يا عائشة ذريني أعبد الليلة ربي قلت والله إني لأحب قربك وأحب ما يسرك قالت فقام فتطهر ثم قام يصلي فلم يزل يبكي حتى بل حجره قالت وكان جالسا فلم تزل يبكي حتى بل لحيته قالت ثم بكى فلم يزل يبكي حتى بل الأرض فجاء بلال يؤذنه بالصلاة فلما رآه يبكي قال يا رسول الله لم تبكي وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر

﴿وقال عوف بن عبد الله﴾ رحمة الله تعالى هكذا في بعض النسخ ولعله عون بالنون ﴿بلغنى أن لا تصيب دموع الانسان من خشية الله مكانا من جسده الاحرم الله تعالى ذلك المكان على النار وكان﴾ أبو عبد الله ﴿محمد بن المنكدر﴾ بن عبد الله بن الهدير التيمى من حفاظ التابعين مات سنة ثلاثين ومائة عن نيف وسبعين سنة روى له الجماعة قال ابن حبان: من سادات القراء لايتمالك من البكاء اذاقراء حديث رسول الله ﷺ ﴿اذا بكى ومسح وجهه ولحيته من دموعه ويقول: بلغنى أن النار لاتأكل موضعا مسته الدموع وفي صحيح ابن حبان عن عطاء﴾ بن أبى رباح ﴿قال: دخلت أنا وعبيد بن عمر﴾ هذا تحريف من نساخ وصوابه عمير كما في الرسالة القشيرية وغيرها ﴿على عائشة رضى الله عنها فقالت لعبيد بن عمر﴾ فيه ما تقدم ﴿قد آن لك ان تزورنا فقال: أقول يا أمت﴾ أى يا أمي ﴿كما قال أول﴾ أى من الصحابة الكرام كأبى هريرة وغيره عن رسول الله ﷺ قال ﴿زر غبا﴾ أى زر أخاك أبا هريرة وقتا بعد وقت ولا تلازم زيارته كل يوم ﴿تزدد حبا﴾ عنده أخرجه البزار والطبراني والبيهقي عن أبى هريرة واخرجه البزار البيهقي أيضا عن أبى ذر أخرجه الطبراني والحاكم عن حبيب بن مسلمة الفهرى قال المنذرى روى من طرق كثيرة ولم أقف له على طريق صحيح بل له أسانيد حسان ﴿فقالت: دعونا﴾ أى اتركونا ﴿من مطالبكم هذه فقال ابن عمر﴾ فيه ما مر فلا تغفل ﴿أخبرينا بأعجب شيء رأيته من رسول الله ﷺ قال﴾ عطاء ﴿فسكتت﴾ عائشة رضى الله عنها وفي رواية فبكت ﴿ثم قالت: ما كانت ليلة من الليالى﴾ وفي رواية وقالت: وأى شيء من شانه لم يكن عجبا انه أتانى ليلة فدخل معى في فراشى أو قالت في لحافى حتى مس جلدى جلده ثم ﴿قال: ياعائشة ذرينى﴾ أى اتركينى ﴿أعبد الليلة ربى﴾ قالت ﴿قلت: والله إنى لأحب قربك وأحب ما يسرك﴾ من العبادة ﴿قالت: فقام﴾ إلى قربة ماء ﴿فتطهر﴾ أى فتوضأ منها فلم يكثر صب الماء هكذا في رواية ﴿ثم قام يصلى فلم يزل يبكى حتى بل حجره قالت: وكان جالسا فلم يزل يبكى حتى بل لحيته قالت: ثم بكى فلم يزل يبكى حتى الأرض فجاء بلال يؤذنه﴾ أى يعلمه ﴿بالصلاة﴾ أى صلاة الفجر ﴿فلما رآه﴾ أى رأى بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يبكى قال: يا رسول الله لم تبكى وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ أى جميع ما فرط منك ما تقدم من ذنبك قبل النبوة وما تأخر بعدها وهذا على قول يجوز الصغائر على الأنبياء.

وقال عطاء الخرسانى: ما تقدم من ذنبك أى من ذنب أبويك آدم وحواء ببركاتك وما تأخر من ذنوب أمتك بدعائك لهم. وقال سفيان الثورى: ما تقدم من ذنبك مما كان منك قبل النبوة وما تأخر أى كل شيء لم تعمله ويذكر مثل هذا على طريق التأكيد كما تقول اعط من تراه ومن لم تره واضرب من تلقيت ومن لم تلقه فيكون المعنى ما وقع لك من ذنب وما لم يقع فهو مغفور. وقيل المراد معه ما كان من سهو وغفلة وتأول لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن له ذنب كذنوب غيره فالمراد بذكر الذنب هنا ما عسى أن يكون وقع منه من سهو ونحو

قال أفلا أكون عبدا شكورا *

ذلك لأن حسنات الأبرار سيآت المقربين .

﴿ قال أفلا أكون عبدا شكورا ﴾ وهذا قد أخرجه عبد بن حميد وابن منذر وابن مردوية وابن أبى الدنيا في الكفر وابن حبان في صحيحه كما مر وابن عساكر كلهم من طريق عطاء ، وقوله أفلا الفاء لسببية من محذوف أى أأترك تلك الكلفة نظرا الى تلك المغفرة فلا أكون عبدا شكورا لا بل ألزمها وان غفر لى فالمعنى ان المغفرة سبب ذلك التكلف شكرا التركه بل أفعله وأكون مبالغا في الشكر بحسب الامكان البشرى ومن ثم أتى بلفظ العبودية لأنها أخص أوصافه صلى الله عليه وسلم ولذكرها تعالى في أعلى المقامة وأفضل الأحوال اذ هى مقتضى النسبة المستلزمة للقيام بأعلى الخدمة وهو الشكر اذ العبد اذا لاحظ كونه عبدا وان ما لكه مع ذلك أنعم عليه بما لم يكن في حسابه علم تأكد وجوب الشكر والمبالغة فيه عليه أو معناه أفلا أكون طالبا للمزيد في المقامة فإن الشكر سبب الزيادة حيث قال : لئن شكرتم لأزيدنكم . وقيل تقدير الكلام اذا أنعم على بالأنعام الواسع افلا أكون عبدا شكورا أى ايصير هذا الأنعام سببا لخروجى عن دائرة المبالغين في الشكر والاستفهام لانكار سببية مثل هذا الانعام لعدم كونه عبدا شكورا ولا يخفى تكلفه .

تنبيه قال الأستاذ أبو القاسم القشيرى : حقيقة الشكر عند اهل التحقيق الاعتراف بنعمة المنعم على وجه الخضوع وعلى هذا القول يوصف الحق سبحانه بأنه شكور توسعا ومعناه أنه يجازى العباد على الشكر فسمى جزاء الشكر شكرا كما قال : وجزاء سيئة سيئة مثلها . وقيل شكره أعطاؤه الكثير من الثواب على العمل اليسير من قولهم دابة شكور اذا أظهرت من السمن فوق ما تعطى من العلف ويحتمل أن يقال حقيقة الشكر الثناء على المحسن بذكر احسانه فشكر العبد الله تعالى ثناؤه عليه بذكر احسانه اليه وشكر الحق سبحانه للعبد ثناؤه عليه بذكر احسانه له ثم ان احسان العبد طاعته لله تعالى واحسان الحق انعامه على العبد التوفيق للشكر له وشكر العبد على الحقيقة إنما هو نطق اللسان وإقرار القلب بانعام الرب تعالى والشكر ينقسم الى الشكر باللسان وهو اعترافه بنعمت الأستكانة والشكر بالبدن والأركان وهو اتصاف بالوفاق والخدمة والشكر بالقلب وهو اعتكاف على بساط الشهود بادامة الحرمة ويقال شكر وهو شكر العالمين يكون من جملة اقوالهم والشكر هو نعت العابدين يكون نوعا من أفعالهم والشكر هو شكر العارفين يكون باستغناتهم له في عموم أحوالهم ،

وقال أبو بكر الوراق : شكر النعمة مشاهدة المنة وحفظ الحرمة . وقال حمدون القصار : شكر النعمة أن ترى نفسك فيه طفيليا . وقال الجنيد : الشكر فيه علة لأنه طالب لنفسه المزيد فهو واقف مع الله تعالى على خظ نفسه . وقال أبو عثمان والشكر معرفة العجز ويقال الشكر على الشكر أتم وذلك بأن ترى شكرك بتوفيقه ويكون ذلك التوفيق من أجل النعم عليك فشكره على الشكر ثم تشكره على الشكر الى ما لا ينتاهى . وقال الجنيد : الشكر أن لا ترى نفسك أهلا للنعمة . وقال شيخ الإسلام لأن من لم ير ذلك ورأى أن النعمة فضل من الله تعالى إستحيا من الله أن يكون شكره جزاء عليها لأنه اذا لاحظ شكره نعمة أخرى إحتاج الى الشكر فهو يتبرأ من أن يكون شاكرا أبدا . قال الشبلى : الشكر رؤية المنعم لا رؤية النعمة . وقال أبو عثمان : شكر العامة على المطعم والملبس وشكر الخواص على مايرد على قلوبهم من المعانى وقيل قال داود عليه السلام : الهى أشكرك وشكرى لك نعمة من عندك فأوحى الله اليه الآن شكرتنى . وقيل قال موسى عليه السلام في مناجته : الهى خلقت آدم بيدك فعلت وفعلت فكيف شكرك فقال : علم أن ذلك منى فكانت معرفته بذلك شكره لى .

وفي منهاج الغزالي أن آدم صفي الله ونبيه الذي خلقه بيده وأسجد له ملائكته وحمله على أعناقهم إلى جواره لما أكل أكلة واحدة لم يؤذن له فيها فنودي أن لا يجاورني من عصاني وأمر الملائكة الذين حملوا سريره يزجونه من سماء إلى سماء حتى أوقعوه بالأرض ولم يقبل توبته فيما روي حتى بكى على ذلك مائة سنة ولحقه من الهوان والبلاء ما لحقه وبقيت ذريته في تبعات ذلك على الأبد ثم إن نوحا شيخ المرسلين عليه السلام الذي احتمل في أمر دينه ما احتمل لم يقل إلا كلمة واحدة على غير وجهها إذ نودي فلا تسألن ما ليس لك به علم إني أعظك أن تكون من الجاهلين حتى روي في بعض الأخبار أنه لم يرفع رأسه إلى السماء حياء من الله تعالى أربعين سنة انتهى *

﴿وفي منهاج﴾ العابدين للامام أبى حامد ﴿الغزالى﴾ رحمه الله تعالى ﴿أن آدم صفي الله ونبيه الذي خلقه بيده﴾ أى بقدرته ﴿وأسجد له ملائكته وحمله على أعناقهم الى جواره﴾ في جنة النعيم مجاورة معنوية ﴿لما أكل﴾ الشجرة في الجنة ﴿أكلة واحدة لم يؤذن له فيها﴾ أى في تلك الأكلة وقصته مذكورة في الكتاب العزيز ﴿فنودى أن لايجاورنى من عصانى وأمر﴾ سبحانه وتعالى ﴿الملائكة الذين حملوا سريره﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿يزجونه﴾ أي يسوقونه ويدفعونه يقال زجاه يزجوه زجوا واوى ساقه ودفعه برفق وزجى الشيء تزجية دفعه برفق ﴿من سماء الى سماء حتى أوقعوه بالأرض ولم يقبل توبته فيما روى﴾ في بعض الأخبار ﴿حتى بكى على ذلك﴾ أى على الأكل المنهى عنه ﴿مائة سنة ولحقه من الهوان﴾ والذل ﴿والبلاء ما لحقه وبقيت ذريته في تبعات ذلك﴾ الذنب ﴿على الأبد ثم ان نوحا شيخ المرسلين عليه السلام الذي احتمل في أمر دينه ما احتمل﴾ من الصبر على إيذاء قومه وغيره ﴿لم يقل﴾ عليه السلام ﴿الا كلمة واحدة﴾ وهى قوله : ان ابنى من أهلى .قيل له انه ليس من أهلك الى آخره ﴿على غير وجهها﴾ أى على غير موضعها كما في نسخة ﴿اذ نودى﴾ يانوح إنه ليس من أهلك انه غير صالح ﴿فلا تسألن ماليس لك به علم﴾ وذلك أن نوحا عليه السلام سأل ربه انجاء ولده كنعان من الغرق وهو من كمال شفقة الوالد على ولده وهو لايعلم أن ذلك محظور لاصرار ولده على الكفار فنهاه الله سبحانه وتعالى عن مثل هذه المسئلة وأعماله ان ذلك لايجوز فقال : فلا تسألن ما ليس لك به علم . ﴿انى أعظك﴾ أى أنهاك ﴿أن تكون من الجاهلين﴾ أى لمثل هذا السؤال قال : رب انى أعوذ بك أن أسألك ما ليس لى به علم وان لم تغفرلى وترحمنى أكن من الخاسرين .

* فرع * وقد استدل بهذه الآيات من لايرى عصمة الأنبياء وبيانه أن قوله عمل غير صالح المراد منه السؤال وهو محظور فلهذا نهاه عنه بقوله : فلا تسألن ما ليس لك به علم وقوله سبحانه وتعالى : انى أعظك أن تكون من الجاهلين . يدل على أن ذلك السؤال كان جهلا ففيه زجر وتهديد وطلب المغفرة والرحمة له يدل على صدور الذنب منه والجواب ان الله عزوجل كان قد وعد نوحا عليه السلام بأن ينجيه وأهله فأخذ نوح ظاهر اللفظ وأتبع التأويل بمقتضى هذا الظاهر ولم يعلم ما غاب عنه ولم يشك وعد الله سبحانه وتعالى فأقدم على هذا السؤال لهذا السبب فعاتبه الله عز وجل على سؤاله ما ليس له به علم وبين له أنه ليس من أهله الذين وعده بنجاتهم لكفره وعمله الذي هو غير صالح وأعلمه الله سبحانه وتعالى أنه مغرق مع الذين ظلموا ونهاه عن مخاطبته فيهم فأشفق نوح اقدامه على سؤال ربه فيما لم يؤذن له فيه فخاف نوح من ذلك الهلاك فلجأ الى ربه عزوجل وخشع له وعاذ به وسأله المغفرة والرحمة لأن حسنات الأبرار سيآت المقربين وليس في الآيات ما يقتضى صدور ذنب ومعصية من نوح عليه السلام سوى تأويله واقدامه على سؤاله ما لم يؤذن له فيه وهذا ليس بذنب ولامعصية ﴿حتى روى في بعض الأخبار أنه﴾ أى نوحا عليه السلام ﴿لم يرفع رأسه الى السماء حياء من الله تعالى أربعين سنة انتهى﴾ كلام منهاج الغزالى .

وقال الحسن إن آدم عليه الصلاة والسلام بكى حين أهبط من الجنة ثلاثمائة عام حتى جرت أودية سرنديب من دموعه * وقال وهب بن الورد إن نوحا عليه الصلاة والسلام لما عاتبه الله في ابنه بكى ثلاثمائة عام حتى صار في خديه أمثال الجداول أي الأنهار الصغار من البكاء * وقال مجاهد بكى داود عليه السلام أربعين يوما ساجدا لا يرفع رأسه حتى نبت المرعى من دموعه حتى غطى رأسه فنودي يا داود أجائع أنت فتطعم أم ظمآن فتسقى أم عار فتكسي فنحب نحبة هاج منها العود فاحترق من حر جوفه ثم أنزل الله عليه التوبة والمغفرة فقال يا رب اجعل خطيئتي في كفي فصارت خطيئته في كفه مكتوبة فكان لا يبسط كفه لطعام ولا لشراب ولا لغيره إلا رآها فأبكته * قال وكان يؤتى بالقدح ثلثاه ماء فإذا تناوله أبصر خطيئته فما يضعه على شفته حتى يفيض القدح من دموعه *

﴿وقال الحسن﴾ البصري رحمة الله عليه ﴿ان آدم عليه الصلاة والسلام بكى حين أهبط﴾ أي أنزل ﴿من الجنة ثلاثمائة عام حتى جرت أودية سرنديب﴾ اسم بلد معروف بالهند ﴿من﴾ كثرة ﴿دموعه. وقال وهب بن الورد﴾ رحمه الله تعالى ﴿ان نوحا عليه الصلاة والسلام لما عاتبه الله في﴾ أمر ﴿ابنه﴾ كنعان ﴿بكى ثلاثمائة عام حتى صار في خديه أمثال جداول أي الأنهار الصغار من البكاء﴾.

﴿وقال مجاهد﴾ رحمه الله تعالى ﴿بكى داود عليه السلام أربعين ساجدا لا يرفع رأسه حتى نبت المرعى من دموعه﴾ و ﴿حتى غطى رأسه فنودي يا داود أجائع أنت فتطعم أم ظمآن﴾ أي عطشان ﴿فتسقى أم عار فتكسى فنحب نحبة﴾ أي صرخ داود صرخة ﴿هاج﴾ أي يبس ﴿منها﴾ من تلك النحبة ﴿العود فاحترق من حر جوفه ثم أنزل الله عليه التوبة والمغفرة فقال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿يا رب اجعل خطيئتي في كفي فصارت خطيئته في كفه مكتوبة فكان﴾ داود عليه السلام ﴿لا يبسط كفه لطعام ولا لشراب ولا لغيره الا رآها﴾ أي الخطيئة المكتوبة ﴿فأبكته﴾ ﴿قال﴾ مجاهد ﴿وكان يؤتى بالقدح ثلثاه ماء فإذا تناوله﴾ أي ذلك القدح ﴿أبصر خطيئته فما يضعه على شفته حتى يفيض القدح من دموعه﴾ رواه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر بلفظ: لما أصاب داود خطيئة خر لله ساجدا أربعين يوما وأربعين ليلة وكانت خطيئته في يده ينظر اليها لكيلا يغفل حتى نبت البقل حوله من دموعه ما غطى رأسه فنودي أجائع فتطعم أم عريان فتكسى أم مظلوم فتنتصر قال: فنحب نحبة أهاج ما يليه من البقل حين لم يذكر ذنبه فعند ذلك غفر الله له. ورواه عبدالله بن أحمد في زوائد الزهد وابن جرير بلفظ: لما أصاب داود خطيئة خر لله ساجدا أربعين يوما حتى نبت من دموع عينيه من البقل ما غطى رأسه ثم نادى رب قرح الجبين وجمدت الأعين فنودي أجائع فتطعم أم مريض فتشفى أم مظلوم فتنتصر لك فنحب نحبا هاج كل شيء نبت فعند ذلك غفر له وكان يؤتى بالاناء فيشرب فيذكر خطيئته فينتحب فتكاد مفاصله يزول بعضها من بعض فما يشرب بعض الاناء حتى يملأ من دموعه.

وروى أحمد في الزهد عن أبي عمران الجوني قال: سجد داود أربعين ليلة ويوما لا يرفع رأسه الا الى صلاة فريضة حتى يبس وقرحت جبهته وكفاه وركبتاه. وروى الحاكم وابن جرير عن السعد قال: مكث داود ساجدا أربعين يوما يبكي لا يرفع رأسه الا لحاجة ثم يقع ساجدا يبكي نبت العشب من دموع عينيه فأوحى الله اليه بعد أربعين يوما يا داود ارفع رأسك فقد غفرت لك. وروى أحمد وعبد بن حميد عن يونس بن خباب أن داود بكى أربعين ليلة حتى نبت العشب حوله من دموعه ثم قال: قرح الجبين ورقأ الدمع وخطيئتي علي كما هي فنودي أن يا داود أجائع فتطعم أم ظمآن فتسقى أم مظلوم فتنتصر لك فنحب نحبة هاج ما هنالك من الخضرة فغفر له عند ذلك. وروى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن عبيد الله بن عمير الليثي: ان داود سجد حتى نبت ما حوله خضرا من دموعه فأوحى الله اليه ان يا داود أتريد ان ازيد في مالك وعمرك؟، فقال: يا رب أهذا تزيد على أريد أن تغفر لي. وروى عبد بن حميد عن كعب قال:

وقال عبد الله بن عمرو وكان يحيى بن زكريا عليهما السلام يبكي حتى تقطع خداه وبدت أضراسه فقالت له أمه لو أذنت لي يا بني حتى أتخذ لك قطعتين من لبود تواري بهما أضراسك عن الناظرين فأذن فألصقهما بخديه فكان يبكي فكانتا تسيلان بالدموع فتجيء أمه فتعصرهما فتسيل دموعها على ذراعها *

سجد داود نبي الله أربعين يوما وأربعين ليلة لا يرفع رأسه حتى رقأ دمعه ويبس فكان من آخر دعائه وهو ساجد ان قال: يا رب رزقتني العافية فسألتك علما فلما ابتليتني لم أصبر فان تعذ بني فأنا أهل ذلك وان تغفر لي فأنت أهل ذلك . وروى الحكيم وابن جرير وابن أبي حاتم بسند ضعيف عن أنس رفع قال: سجد داود أربعين ليلة حتى نبت الزرع من دموعه على رأسه وأكلت الأرض جبينه وهو يقول في سجوده: رب زل داود زلة أبعد ما بين المشرق والمغرب رب ان لم ترحم ضعف داود وتغفر ذنبه جعلت ذنبه حديثا في الخلوف من بعدي الحديث . وروى أحمد والحاكم وابن جرير عن عطاء الخراساني أن داود عليه السلام نقش خطيئته في كفه وقال عبد العزيز بن عمر: لما أصاب داود الخطيئة نقص صوته فقال: الهي بح صوتي عن صفاء أصوات الصديقين

﴿وقال عبد الله بن عمر﴾ رضي الله عنهما ﴿وكان يحي بن زكريا عليهما السلام يبكي حتى تقطع خداه وبدت﴾ أي ظهرت ﴿أضراسه فقالت له أمه﴾ وهي حنة أخت أم مريم بنت عمران بن ماثان قاله النسفي ﴿لو أذنت لي يا بني حتى أتخذ لك قطعتين من لبود﴾ أي ما يلبد من شعر أو صوف ﴿تواري﴾ أي تستر ﴿بهما أضراسك عن الناظرين فأذن﴾ ابنها بذلك ﴿فألصقهما﴾ أي القطعتين ﴿بخديه فكان يبكي فكانتا تسيلان بالدموع فتجيء أمه فتعصرهما فتسيل دموعه على ذراعها﴾ وذكر الغزالي بأبسط من هذا قال: وقال ابن عمر رضي الله عنهما: دخل يحي بن زكريا عليهما السلام بيت المقدس وهو ابن ثمان فنظر الى عبادهم قد لبسوا مدارع الشعر والصوف ونظر الى مجتهديهم قد خرقوا التراقي وسلكوا فيها السلاسل وشدوا أنفسهم الى أطراف بيت المقدس فهاله ذلك فرجع الى أبويه فمر بصبيان يلعبون فقالوا له: يا يحي هلم بنا لنلعب فقال: اني لم أخلق للعب قال: فأتى أبويه فسألهما أن يدرعاه الشعر ففعلا فرجع الى بيت المقدس وكان يخدمه نهارا ويصلي فيه ليلا حتى أتت عليه خمس عشرة سنة فخرج ولزم أطواد الأرض فخرج أبواه في طلبه فأدركاه على بحيرة الأردان وقد أنقع رجليه في الماء حتى كاد العطش يذبحه وهو يقول: وعزتك وجلالك لا أذوق بارد التراب حتى أعلم أين مكاني منك فسأله أبواه أن يفطر على قرص كان معهما من شعير ويشرب من ذلك الماء ففعل وكفر عن يمينه فمدح بالبر فرده أبواه الى بيت المقدس فكان اذا قام يصلي بكى حتى يبكي معه الشجر والمدر ويبكي زكريا عليه السلام لبكائه حتى يغمى عليه فلم يزل يبكي حتى حرقت دموعه لحم خديه وبدت أضراسه للناظرين فقالت: يا بني لو أذنت لي أن أتخذ لك شيئا تواري به أضراسك عن الناظرين فأذن لها فعمدت الى قطعتي لبود فألصقتهما على خديه فكان اذا قام يصلي بكى فاذا استنقعت دموعه في القطعتين أتت اليه أمه فعصرتهما فاذا رأى دموعه تسيل على ذرعي قال: اللهم هذه دموعي وهذه أمي وأنا عبدك وأنت أرحم الراحمين فقال له زكريا يوما: يا بني انما سألت ربي أن يهبك لي لتقر عيناي بك فقال يحي: يا أبت أن جبريل عليه السلام أخبرني أن بين الجنة والنار مفازة لا يقطعها الا كل بكاء ، فقال زكريا عليه السلام: يا بني فابك انتهى.

وروى ابن المنذر وابن أبي حاتم والخرائطي وابن عساكر عن معمر بن راشد قال: بلغني أن الصبيان قالوا ليحي بن زكريا: اذهب بنا نلعب قال: ما للعب خلقت فهو قوله تعالى: وآتيناه الحكم صبيا . وروى عبد الرزاق وعبد بن حميد من طريق معمر عن قتادة قال: جاء الغلمان الى يحي بن زكريا فقالوا: أخرج بنا نلعب فقال: ما للعب خلقت قال: فأنزل الله: وآتيناه الحكم صبيا .

وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها كان أبو بكر ﷺ رجلا بكاء لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن * وقال عبد الله بن عيسى كان في وجه عمر بن الخطاب ﷺ خطان أسودان من البكاء * وقال أبو بكر الصديق ﷺ ليتني كنت شعرة في صدر مؤمن * وقال عمر ﷺ عند موته الويل لعمر إن لم يغفر الله له وبكى ابن عباس رضي الله عنهما حتى صار كأنه الشن البالي وبكى تلميذه سعيد بن جبير حتى عمشت عيناه * وعن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر قال قلت لزيد بن مرثد مالي أرى عينك لا تجف قال وما مسألتك عنه قلت عسى الله أن ينفعني به قال يا أخي إن الله قد توعدني إن أنا عصيته أن يسجنني في النار والله لو لم يتوعدني أن يسجنني إلا في الحمام لكنت حريا أن لا تجف لي عين قال فقلت له فكيف أنت في خلواتك قال وما مسألتك عنه قلت عسى الله أن ينفعني بذلك فقال والله إن ذلك ليعرض لي حين أسكن إلى أهلي أي لإرادة وطئها فيحول ذلك بيني وبين ما أريد وإنه ليوضع الطعام بين يدي فيعرض لي فيحول بيني وبين أكله حتى تبكي امرأتي وتبكي صبياننا ما يدرون ما أبكانا *

وروى الحاكم في التاريخ من طريق نبل بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس رفعه قال الغلمان ليحيى بن زكريا : اذهب بنا نلعب فقال يحيى : ما للعب خلقنا اذهبوا نصلي . وروى اسحق بن بشر في المبتدا وابن عساكر عن ابن عباس قال : مر يحيى بن زكريا على صبية أتراب له يلعبون على شاطئ نهر بطين وماء فقالوا : يايحيى تعال حتى نلعب فقال : سبحان الله أو للعب خلقنا ؟ . وروى ابن أبي حاتم من طريق عبد الرحمن بن القاسم قال : قال مالك : بلغني أنه لم يكن ليحيى عيشة الاعشب الأرض وكان يبكي من خشية الله حتى لو كان على خده القار لأذابه . وروى ابن شيبة وأحمد في الزهد وابن عساكر عن أبي ادريس الخولاني قال : كان يحيى بن زكريا يأكل العشب وانه كان ليبكي من خشية الله تعالى حتى لو كان القار على عينه لحرقه ولقد كانت الدموع اتخذت مجرى في وجهه .

﴿وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه رجلا بكاء لايملك عينيه اذا قرأ القرآن﴾ ﴿وقال عبد الله بن عيسى﴾ رحمه الله تعالى ﴿كان في وجه عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطان أسودان من البكاء﴾ أخرجه أبو نعيم في الحلية . وروى أن عمر رضي الله عنه كان يسقط من الخوف اذا سمع آية من القرآن مغشيا عليه فكان يعاد أياما وأخذ يوما تبنة من الأرض فقال : ياليتني كنت هذه التبنة لم أك شيئا مذكورا ياليتني كنت نسيا منسيا ياليتني لم تلد نى أمي ﴿وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : ليتني كنت شعرة في صدر مؤمن﴾ ﴿وقال عمر رضي الله عنه عند موته: الويل﴾ أي الهلاك ﴿لعمر﴾ يعني نفسه ﴿ان لم يغفر الله له . وبكى ابن عباس رضي الله عنهما حتى صار كأنه الشن﴾ أي الجلد ﴿البالي . وبكى تلميذه سعيد بن جبير﴾ رضي الله عنه ﴿حتى عمشت عيناه ، وعن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر قال: قلت لزيد بن مرثد: مالي أرى عينك لاتجف﴾ أي تيبس ﴿قال﴾ ابن مرثد ﴿وما مسألتك عنه﴾ أي ما مقصود سؤالك عن عدم جفاف عيني من الدموع ؟ ، ﴿قلت: عسى الله أن ينفعني به﴾ أي بسؤالي عما ذكر ﴿قال: يا أخي ان الله قد توعدني ان أنا عصيته أن يسجنني في النار والله لو لم يتوعدني أن يسجنني الا في الحمام لكنت حريا﴾ أي جديرا ﴿أن لا تجف لي عين قال﴾ عبد الرحمن ﴿فقلت له فكيف هكذا قوله فهكذا : هكذا في النسخ التي بأيدينا﴾ أي مثل حالك وهو البكاء ﴿أنت في خلواتك قال: وما مسألتك عنه ؟ قلت عسى الله أن ينفعني بذلك﴾ البكاء ﴿فقال﴾ ابن مرثد ﴿والله ان ذلك﴾ البكاء ﴿ليعرض لي حين أسكن الى أهلي﴾ أي زوجي ﴿أي لارادة وطئها فيحول ذلك بيني وبين ما أريد﴾ من الوطء ﴿وانه﴾ أي الحال والشأن ﴿ليوضع الطعام بين يدي فيعرض لي﴾ ذلك البكاء ﴿فيحول﴾ ما يعرض لي ﴿بيني وبين أكله حتى تبكي امرأتي وتبكي صبياننا ما يدرون﴾ أي مايعلمون ﴿ما أبكانا﴾

وعن عمر بن زاذان قال قال لي كهمس يا أبا سلمة أذنبت ذنبا فأنا أبكي عليه منذ أربعين سنة فقلت ما هو قال زارني أخ لي فاشتريت له سمكا بدانق فلما أكل قمت إلى حائط جار لي فأخذت منه قطعة طين فغسل بها يده فأنا أبكي على ذلك أربعين سنة * ودخل بعض أصحاب فتح الموصلي عليه فرآه يبكي ودموعه خالطها صفرة فقال له بكيت الدم قال نعم قال على ماذا قال تخلفي عن واجب حق الله ثم رآه في المنام بعد موته فقال له ما فعل الله بك قال غفر لي قال ما صنع في دموعك قال قربني قال لي يا فتح على ماذا بكيت قلت يا رب على تخلفي عن واجب حقك قال فالدم قلت خوفا أن لا يفتح لي قال يا فتح ما أردت بهذا كله وعزتي وجلالي لقد صعد حافظاك أربعين سنة بصحيفتك ما فيها خطيئة * وكان أبو الدرداء ﵁ صاحب رسول الله ﷺ يحلف بالله أن من أمن السلب عند موته سلب عند موته أي جزاء لأمنه مكر الله وقال عبد الرحمن بن مهدي مات سفيان الثوري فلما اشتد به النزع جعل يبكي فقال له رجل

﴿وعن﴾ أبي سلمة ﴿عمر بن زاذان﴾ رحمه الله تعالى ﴿قال: قال لي كهمس:﴾ بن الحسن التميمي البصري كان ثقة مات سنة تسع وأربعين بعد المائة رحمه الله تعالى ذكره في سراج السالكين ﴿يا أبا سلمة﴾ كنية ابن زاذان ﴿أذنبت ذنبا فأنا أبكي عليه منذ أربعين سنة. فقلت: ما هو؟﴾ أي ذلك الذنب ﴿قال. زارني أخ لي﴾ في الله ﴿فاشتريت له﴾ أي لأكرم أخي كما هو حق المضيف ﴿سمكا﴾ مشويا ﴿بدانق﴾ معرب وهو سدس درهم ﴿فلما أكل﴾ أي فرغ أخي من أكله ﴿قمت الى حائط جار﴾ أي جداره ﴿لي فأخذت منه﴾ أي من الحائط ﴿قطعة طين فغسل﴾ أخي ﴿بها﴾ أي بالقطعة ﴿يده﴾ ولم أستحله قبل أخذي له هكذا ذكره القشيري في الرسالة ﴿فأنا أبكي على ذلك﴾ الذنب ﴿أربعين سنة﴾ قال الشيخ الاسلام شارح تلك الرسالة فبكاؤه على أخذه مع علمه بتحريمه وترك الاستحلال قبل أخذه وفي ذلك دلالة على غاية احترازه من الذنوب المستحقرة عند الناس.

﴿ودخل بعض أصحاب﴾ أبي محمد ﴿فتح﴾ بن سعيد ﴿الموصلي﴾ أحد الصوفية والزهاد صاحب الجد والاجتهاد من أقران بشر الحافي والسري السقطي وكان كبير الشأن في الورع والمعاملات وسأل رجل المعافي بن عمران: هل كان لفتح الموصلي كبير محل؟، فقال: كماك بعلمه تركه للدنيا ترجم له الشعراني زاد المناوي: انه توفي سنة ١٣٠ ﴿عليه فرآه﴾ أي رأى البعض فتح الموصلي ﴿يبكي ودموعه خالطها صفرة فقال﴾ البعض ﴿له﴾ أي لفتح الموصلي ﴿بكيت الدم قال: نعم قال﴾ البعض ﴿على ماذا؟ قال: تخلفي عن واجب حق الله ثم رآه في المنام بعد موته﴾ أي موت فتح الموصلي ﴿فقال له: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي قال: ما صنع﴾ سبحانه وتعالى ﴿في دموعك قال: قربني قال﴾ عز وجل ﴿لي: يافتح على ماذا بكيت؟، قلت: يا رب﴾ بكيت ﴿على تخلفي عن واجب حقك قال﴾ عز وجل ﴿فالدم﴾ أي فعلى ماذا بكيت الدم ﴿قلت: خوفا أن لا يفتح لي قال﴾ سبحانه وتعالى ﴿يا فتح ما أردت بهذا كله وعزتي وجلالي لقد صعد حافظاك﴾ من الملائكة ﴿أربعين سنة بصحيفتك ما فيها خطيئة﴾.

﴿وكان أبو الدرداء رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بالله أن من أمن﴾ على ايمانه ﴿السلب عند موته أي جزاء لأمنه مكر الله﴾ قال صاحب القوت: فهذا أعلى أمرين أحدهما أن يخفى ذلك عليه فلا يعلم بسلب ايمانه لخفي مكر الله به، والثاني: أن يظلم قلبه ويسود لطول الغفلة فلا يبالي بفقده اذ قد هيأ قلبه على قلة المبالاة وترك الاكتراث لذلك فيهون عليه فقد الايمان وقد كان بعض العلماء يقول: من أعطى التوحيد أعطيه بكماله ومن منعه منعه بكماله اذ كان التوحيد في نفسه لا يتبعض

﴿وقال عبد الرحمن بن مهدي:﴾ رحمه الله تعالى ﴿مات سفيان الثوري﴾ رحمه الله ﴿فلما اشتد به النزع﴾ أي نزع الروح ﴿جعل يبكي﴾ ويجزع ﴿فقال له رجل﴾ من الحاضرين

يا أبا عبد الله أتراك كثير الذنوب فرفع رأسه وأخذ شيئا من الأرض فقال والله الذنوبي أهون عندي من هذا إني أخاف أن أسلب الإيمان قبل أن أموت * وفي الروض الفائق عن سفيان الثوري أنه خرج إلى مكة حاجا فكان يبكي من أول الليل إلى آخره في المحمل فقال شيبان الراعي يا سفيان بكاؤك إن كان لأجل المعصية فلا تعصه

﴿يا أبا عبد الله﴾ كنية سفيان ﴿أتراك﴾ أي أترى نفسك ﴿كثير الذنوب﴾ عليك بالرجاء فان عفو الله أعظم من ذنوبك فقال: لو علمت أني أموت على التوحيد لم أبال بأن ألقى الله بأمثال الجبل من الخطايا وفي رواية ﴿فرفع رأسه وأخذ شيئا من الأرض فقال: والله لذنوبي أهون عندي من هذا اني أخاف أن أسلب الايمان قبل أن أموت﴾ وقد كان رحمه الله أحد الخائفين قال موسى بن مسعود البصري: كنا اذا جلسنا الى السفيان الثوري كان النار أحاطت بنا لما نرى من خوفه وجزعه أخرجه أبو نعيم في الحلية، وكان سهل التستري رحمه الله تعالى يقول: المريد يخاف أن يبتلى بالمعاصي والعارف يخاف بالكفر.

وحكى عن بعض الخائفين أنه أوصى بعض إخوانه فقال: اذا حضرتني الوفاة فاقعد عند رأسي فاذا عاينت فانظر الى فان رأيتني مت على التوحيد فخذ جميع ما أملكه فاشتر به لوزا وسكرا وانثره على صبيان أهل البلد وقل هذا عرس المنقلب الحاذق وان مت على غير التوحيد فاعلم الناس اني مت على غير الاسلام حتى لايغتروا بشهود جنازتي لئلا يلحقني الرياء بعد الوفاة فأكون قد خدعتهم حيا وميتا قال له صاحبه: وبم أعلم ذلك؟، فذكر له علامة وهي أنه قال: ضع أصبعك في كفي فان أمسكتها وشددت عليها فاعلم اني قدمت على التوحيد وان أرسلتها ونبذتها فاعلم ان حالي سيئة ففعل فرأى علامة التوحيد عند موته بأن قبض على أصبعه وشدها فلم يخرجها من كفه الا بعد موته فنفذ وصيته فاشترى السكر واللوز وفرقه عند موته كما أمر قال: ولم أحدث بذلك أحدا الاخصوص اخواني من العلماء.

قال الزبيدي: وذلك أن العبد مهما عمل في حياته من سوء أعيد ذكره عليه عند فراق الحياة وقلب قلبه فيه وأشهد وجده اياه عند آخر ساعة من وفاته فان استحلى ذلك بقلبه واستهوته نفسه وقف معه وسكن اليه فاذا وقف معه حسب عليه وجعل عملا من أعماله الا أنه من أعمال القلوب في الوقت وقد تقدم سعيه فيه وهواه قبل الوقت وكان أبو يزيد البسطامي رحمه الله تعالى يقول: منذ ثلاثين سنة أصلي واعتقادي في نفسي عند كل صلاة أصليها كأني مجوسي أريد أن أقطع زناري. قال شيخ الاسلام فسره في موضع آخر فقال: كنت ثنتي عشرة سنة أعدد نفسي وخمس سنين مرآة قلبي وسنة نظرت فيما بينهما فاذا في وسطي زنار ظاهر فعملت في قطعه ثنتي عشرة سنة ثم نظرت فاذا في وسطي زنار باطني فعملت في قطعه خمس سنين فقال: كنت أعدل جوارحي وخواطري بالخوف والرجاء هذه المدة حتى اعدلت على الشريعة فرأيت نفسي التفاتا الى الخلق ليعرفوا ما أنا عليه من الطاعة الخالصة فشبه نفسه حيث التفت في عمله الى غير الله بعلامة الشرك وهي زنار ظاهر فعمل في قطعه فلما تخلص منه أعجب بنفسه وهواه وحمد نفسه على ذلك ونسي منة ربه عليه فلما أدرك رأى زنارا باطنا حيث جعل لنفسه أثرا في طاعته فلما من الله برؤية فضله عليه وأن جميع الخلق كالموتى في أنهم لايضرون ولاينفعون كبر عليهم أربع تكبيرات فذكر الله وحده واستنده اليه دون غيره. فقوله كأني في صلاتي مجوسي يعني في المدة التي كان يعمل فيها في قطع الزنار الظاهر مع ما قبلها والله أعلم.

﴿وفي الروضة الفائق﴾ في المواعظ والرقائق لمؤلفه رحمة الله تعالى عليه ﴿عن سفيان الثوري﴾ رحمه الله ﴿أنه خرج الى مكة حاجا فكان يبكي من أول الليل الى آخره في المحمل فقال شيبان الراعي: ياسفيان بكاؤك ان كان لأجل المعصية فلا تعصه﴾ تعالى

فقال سفيان أما الذنوب فما خطرت ببالي قط صغيرها ولا كبيرها وليس بكائي يا شيبان من أجل المعصية ولكن خوف الخاتمة لأني رأيت شيخا كبيرا كتبنا عنه العلم وعلم الناس أربعين سنة وجاور بيت الله الحرام سنين وكان يلتمس بركته ويسقى به الغيث فلما مات حول وجهه عن القبلة ومات على الشرك كافرا فأنا أخاف من سوء الخاتمة *

﴿فقال سفيان: أما الذنوب فما خطرت ببالى قط صغيرها ولاكبيرها وليس بكائى ياشيبان من أجل المعصية ولكن﴾ كان بكائى ﴿خوف الخاتمة﴾ أى خاتمة السوء ﴿لأنى رأيت شيخا كبيرا كتبنا عنه العلم وعلم الناس أربعين سنة وجاور بيت الله الحرام سنين وكان يلتمس﴾ أى يطلب ﴿بركته ويسقى به الغيث﴾ أى المطر ﴿فلما مات حول وجهه عن القبلة ومات على الشرك كافرا فأنا أخاف من سوء الخاتمة﴾ فاذا كان خوف العارفين مع رسوخ أقدامهم وقوة ايمانهم من سوء الخاتمة فكيف لايخافه الضعفاء بل هم بطريق الأولى.

ولسوء الخاتمة أسباب تتقدم على الموت مثل البدعة والنفاق والكبر وجملة من الصفات المذمومة ولذلك اشتد خوف الصحابة رضوان الله عليهم من النفاق كما هو معروف من سيرهم وأحوالهم حتى قال الحسن البصرى رحمه الله: لوأعلم انى برئ من النفاق كان أحب الى مما طلعت عليه الشمس. هذا مع فضله وزهده وورعه وما عنوا به النفاق الذي هو ضد أصل الايمان كما يتبادر الى الأذهان بل المراد به يجتمع مع أصل الايمان فيكون مسلما منافقا وله علامة كثيرة. قال صلى الله عليه وسلم: أربع من كن فيه فهو منافق خالص وان صلى وصام وزعم أنه مسلم وان كانت فيه خصلة منهن ففيه شعبة من النفاق حتى يدعها من اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا ائتمن خان واذا خاصم فجر. وفي لفظ آخر: واذا عاهد غدر.

وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: انكم لتعلمون أعمالا هى أدق في أعينكم من الشعر كنا نعدها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الموبقات وعلامة النفاق أكثر من أن تحصى هى سبعون علامة ولايعرى من النفاق الاطبقات ثلاث الصديقون والشهداء والصالحون وهؤلاء الذين ضمهم الله الى الأنبياء ووصفهم بكمال النعمة عليهم وعافاهم من الخبرة بالبلوى وقال بعضهم لبعض العارفين: انى أخاف على نفسى النفاق قال: لوكنت منافقا لماخفت النفاق فلايزال العارف بين التفات الى السابقة والخاتمة خائفا منهما ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: المؤمن بين مخافتين بين أجل قد مضى لايدرى ما الله صانع وبين أجل قد بقى لايدرى ما الله قاض فيه فوالذي نفسى بيده مابعد الموت من مستعتب ولابعد الدنيا من دار الاالجنة أوالنار رواه البيهقي في الشعب.

واعلم أن أعمال العمر كلها ضائعة ان لم يسلم في النفس الاخيرالذي عليه خروج الروح وأن سلامته مع اضطراب أمواج الخواطرمشكلة جدا ولذلك كان مطرف بن عبد الله رحمه الله يقول: انى لأعجب ممن هلك كيف هلك ولكنى أعجب ممن نجا كيف نجا ولذلك قال حامد اللفاف: اذا صعدت الملائكة بروح العبد المؤمن وقد مات على الخيروالاسلام تعجبت الملائكة وقالوا: كيف نجا هذا من دنيا فسد فيها خيارنا. قال الزبيدى: يشيرون بذلك الى ابليس وهاروت وماروت وانما المخوف عند الموت خاطرسوء يخطر فقط وهوالذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة خمسين سنة حتى لايبقى بينه وبين الجنة الافواق ناقة فيختم له بما سبق به الكتاب ولايتسع فواق ناقة لأعمال توجب الشقاوة اذ الروح تكون قريبا من الصدر بل هى الخواطر التي تضطرب وتخطر خطور البرق الخاطف وهذا من تقليبات القلوب عن حقيقة وجهة التوحيد الى وجهة الضلال والشرك عند مايبدو من زوال العقل وذهاب علم المعقول فيبدو له من الله ما لم يكن يحتسب.

وقال سهل رأيت في المنام كأني ادخلت الجنة فرأيت ثلاثمائة نبي فسألتهم ما أخوف ما كنتم تخافون في الدنيا فقالوا سوء الخاتمة اللهم إنا نسألك حسن الخاتمة ونعوذ بك من سوئها وأن تتوفانا على الإيمان والتوبة * وفي الصحيحين قام رسول الله ﷺ حين أنزل عليه: وأنذر عشيرتك الأقربين. فقال يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغنى عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف لا أغنى عنكم من الله شيئا يا عباس عم رسول الله لا أغنى عنك من الله شيئا يا صفية عمة رسول الله لا أغنى عنك من الله شيئا يا فاطمة بنت محمد سليني من مالي ما شئت لا أغنى عنك من الله شيئا

﴿وقال﴾ أبو محمد ﴿سهل﴾ التستري رحمه الله تعالى ﴿رأيت في المنام كأنى أدخلت الجنة فرأيت ثلاثمائة نبى فسألتهم ما أخوف ما كنتم تخافون في الدنيا فقالوا: سوء الخاتمة﴾ أي الخاتمة من مكر الله عزوجل الذي لا يوصف ولا يفطن له ولا علية بوقت ولا نهاية لمكره لأن مشيئته وأحكامه لا غاية لها ولأجل هذا الخطر العظيم كانت الشهادة مغبوط عليها وكان موت الفجاة مكروها أما موت الفجاة فلأنه ربما يتفق عند غلبة خاطر سوء واستيلائه على القلب والقلب لا يخلو عن أمثاله الا أن يدفع بالكراهة أو بنور المعرفة ولأجل ما ذكر سأل المغفور به أن ينجيه من سؤال ذلك فقال ﴿اللهم انا نسألك حسن الخاتمة ونعوذ بك من سوءها و﴾ نسألك ﴿أن تتوفانا على الايمان والتوبة﴾ واذا بان لك ما هو مخوف في الخاتمة فاشتغل بالاستعداد لها فواظب على ذكر الله تعالى وأخرج من قلبك حب الدنيا واحرس عن فعل المعاصى جوارحك الظاهرة وعن الفكر فيها قلبك واحترز من مشاهدة المعاصى ومشاهدة أهلها جهدك وطاقتك فان ذلك أيضا يؤثر في قلبك تأثيرا يحول بينك وبين ذكر الله تعالى فيشغلك عن الله واياك أن تسوف فان كل نفس من أنفاسك هى خاتمتك اذ يمكن أن يختطف فيها روحك بغتة هذا ما دمت في يقظتك وأما اذا نمت فاياك أن تنام الا على طهارة الظاهرة والباطنة وان يغلبك الابعد غلبة الذكر الله على قلبك اما نفيا واثباتا واما اقتصارا على لفظة الله مع كمال المراقبة لست أقول على لسانك فان حركة اللسان بمجردها ضعيفة الأثر، واعلم قطعا أنه لا يغلب عند النوم على قلبك الا ما كان غالبا عليه قبل النوم ولا ينبعث عن نومك الا ما غلب على قلبك في نومك والموت والبعث شبيه النوم واليقظة فكما لا ينام العبد الا ما غلب عليه في يقظته ولا يستيقظ الا ما كان عليه في نومه فكذلك لا يموت المرء الا ما عاش عليه ولا يحشر الا على ما مات عليه وتحقق قطعا ويقينا أن الموت والبعث حالتان من أحوالك كما أن النوم واليقظة حالتان من أحوالك وآمن بهذا تصديقا باعتقاد القلب ان لم تكن أهلا لمشاهدة ذلك بعين اليقين ونور البصيرة وراقب أنفاسك ولحظاتك كلها أن تمر في غير ذكر الله واياك أن تغفل عن الله طرفة عين فانك اذا فعلت ذلك المذكور من الايمان القلبى ومراقبة الأنفاس واللحظات كنت مع ذلك في خطر عظيم فكيف اذا لم تفعل ؟ .

﴿وفي الصحيحين﴾ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال ﴿قام رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ على الصفا ﴿حين أنزل﴾ قوله تعالى ﴿عليه: وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ أي الأقرب منهم فالأقرب فان الاهتمام بشأنهم أهم ولأن الحجة اذا قامت عليهم تعددت الى غيرهم ﴿فقال﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿يامعشر قريش﴾ أو كلمة نحوها ﴿اشتروا أنفسكم من الله﴾ بتخليصها من عذابه بالطاعة لأنها ثمن النجاة ﴿لا أغنى عنكم من الله شيئا﴾ أى لا أدفع. قال الله تعالى: هل أنتم مغنون عنا من عذاب الله من شيء. أو لا أنفعكم ﴿يابنى عبد مناف لا أغنى عنكم من الله شيئا يا عباس عم رسول الله لا أغنى عنك من الله شيئا يا صفية عمة رسول الله لا أغنى عنك من الله شيئا﴾ ترقى في القرب من العم الى العمة في الأشخاص كما ترقى من قريش الى بنى عبد مناف في القبيلة ﴿يا فاطمة بنت محمد سلينى من مالى ما شئت لا أغنى عنك من الله شيئا﴾.

وقال كعب الأحبار ﷺ إذا كان يوم القيامة جمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد ونزلت الملائكة فصارت صفوفاً فيقول يا جبريل ائتني بجهنم فأتى بها جبريل تقاد سبعين ألف زمام مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها حتى إذا كانت من الخلائق على قدر مائة عام زفرت زفرة طارت لها افئدة الخلائق ثم زفرت ثانية فلا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل إلا جثا على ركبتيه ثم تزفر الثالثة فتبلغ القلوب الحناجر وتذهل العقول فيفزع كل امرئ إلى عمله حتى أن إبراهيم الخليل يقول بخلتي لا أسألك إلا نفسي ويقول موسى بمناجاتي لا أسألك إلا نفسي وان عيسى يقول بما أكرمتني لا أسألك إلا نفسي لا أسألك مريم التي ولدتني

وروى عن قبيصة بنت مخارق وزهير بن عمر وقالا : لما نزلت وأنذر عشيرتك الأقربين انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رضمة جبل فعلا أعلاها حجرا ثم نادى : يابنى عبد مناف انى نذير لكم انما مثلى ومثلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يريد أهله فخشى أن يسبقوه فجعل يهتف : ياصباحاه ومعنى الآية ان الانسان اذا بدا بنفسه أولا وبالقريب فالأقرب من أهله ثانيا لم يكن لأحد عليه طعن ألبتة وكان قوله أنفع وكلامه أنجح . وروى الشيخان عن ابن عباس رضى الله عنهما لما نزلت وأنذر عشيرتك الأقربين صعد النبى صلى الله عليه وسلم على الصفا فجعل ينادى يابنى فهر يابنى عدى لبطون قريش حتى اجتمعوا فجعل الذي لم يستطع أن يخرج يرسل رسولا لينظر ما هو فجاء أبو لهب وقريش فقال : ارأيتكم لو أخبرتكم أن خيلا بالوادى تريد أن تغير عليكم أكنتم مصدقى ؟ ، فقالوا : نعم ماجربنا عليك كذبا قال : فانى نذير لكم بين يدى عذاب شديد فقال أبو لهب : تبالك سائر اليوم ألهذا جمعتنا ؟ ، فنزلت تبت يدا أبى لهب وتب ما أغنى عنه ماله وما كسب . وفي رواية قد تب وفي رواية للبخارى لما نزلت وأنذر عشيرتك الأقربين ورهطك منهم المخلصين . خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا فهتف ياصباحاه فقالوا : من هذا واجتمعوا اليه وذكر نحوه .

﴿وقال كعب الأحبار رضى الله عنه : اذا كان يوم القيامة جمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد ونزلت الملائكة فصارت صفوفا فيقول﴾ الله تعالى عند ذلك ﴿ياجبريل ائتنى بجهنم فأتى بها جبريل تقاد بسبعين ألف زمام مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها﴾ وروى ابن مردويه من حديث أبى سعيد : يجئ بجهنم سبعون ألف ملك يقودونها بسبعين ألف زمام فشرد شردة لو تركت لأحرقت أهل الجمع . ومن حديث على نحوه . وروى مسلم والترمذى من حديث ابن مسعود يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون ألف زمام مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها ﴿حتى اذا كانت من الخلائق على قدر مائة عام زفرت زفرة طارت﴾ أى ذهبت ﴿لها أفئدة الخلائق ثم زفرت ثانية﴾ وشهقت والزفير أول صوت الحمار والشهيق آخره ثم استعير ذلك للنار لها زفير وشهيق . وروى ابن المنذر عن ابن جريج في قوله تعالى : سمعوا لها شهيقا قال صياحا . وروى عبد بن حميد عن يحيى قال : ان الرجل ليجر الى النار فتشهق اليه النار ثم تزفر زفرة لايبقى أحد الاخاف ﴿فلا يبقى ملك مقرب ولانبى مرسل الاجثا على ركبتيه﴾ كما هو شأن كل مرعوب ﴿ثم تزفر الثالثة فتبلغ القلوب الحناجر وتذهل العقول فيفزع كل امرئ الى عمله حتى ان ابراهيم الخليل﴾ عليه السلام ﴿يقول : بخلتى لاأسألك الا نفسى ويقول موسى بمناجاتى﴾ عليه السلام ﴿لاأسألك الا نفسى و﴾ حتى ﴿ان عيسى يقول : بما أكرمتنى﴾ بأنواع الكرامة ﴿لاأسألك الا نفسى لاأسألك مريم التي ولدتنى﴾.

وذكر نحوه أبو الليث قال : وروى عن عمر الخطاب رضى الله عنه : أنه دخل المسجد وكعب الأحبار يحدث الناس فقال له عمر : خوفنا ياكعب الأحبار فقال : والله ان لله ملائكة قياما من يوم خلقهم الله ما ثنوا أصلابهم وآخرين سجدوا ما رفعوا رؤسهم حتى ينفخ في الصور فيقولون جميعا : سبحانك اللهم وبحمدك ما عبدناك حق عبادتك وحق ما ينبغى لك أن تعبد والذي نفسى بيده أن جهنم

وقال أيضا لو فتح من جهنم قدر منخر ثور بالمشرق ورجل بالمغرب لغلي دماغه حتى يسيل من حرها

لتقرب يوم القيامة لها زفير وشهيق حتى اذا دنت وقربت زفرت فلم يبق نبي ولا شهيد الا جثا على ركبتيه ساقطا يقول كل نبي وكل صديق وكل شهيد : يارب لا أسألك الا نفسي وينسى ابراهيم اسماعيل واسحق فيقول : يارب أنا خليلك ابراهيم فلو كان لك يا ابن الخطاب يومئذ عمل سبعين نبيا لظننت أنك لا تنجو فبكى القوم حتى شجوا فلما رأى عمر رضي الله عنه ذلك قال: يا كعب بشرنا فقال : أبشروا فان لله تعالى ثلثمائة وثلاثة شريعة لا يأتي العبد يوم القيامة بواحدة منهن مع كلمة الاخلاص الا أدخله الله الجنة والله لو تعلمون كنه رحمة الله تعالى لأبطأتم في العمل.

﴿وقال﴾ كعب الأخبار ﴿أيضا لو فتح من جهنم قدر منخر ثور بالمشرق ورجل بالمغرب لغلى دماغه حتى يسيل من حرها﴾ روى الديلمي من حديث أبي سعيد : لو خرج رجل من أهل النار ثم أقيم بالمشرق وأقيم رجل بالمغرب لمات ذلك الرجل من نتن ريحه وروى عن الأعمش عن يزيد بن وهب عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : ان ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من تلك النار ولولا أنها ضربت في البحر مرتين لما انتفعتم منها شيء . وقال مجاهد رحمه الله : ان ناركم هذه تتعوذ من نار جهنم .

وروى يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال : جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم في ساعة ما كان يأتيه فيها متغيرا اللون فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : مالي أراك متغيرا اللون ؟، فقال : يا محمد جئتك في الساعة التي أمر الله بمنافخ النار أن تنفخ فيها ولا ينبغي لمن يعلم أن جهنم حق وأن عذاب القبر حق وأن عذاب الله أكبر أن تقر عينه حتى يأمنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا جبريل صف لي جهنم قال : نعم ، ان الله تعالى لما خلق جهنم أوقد عليها ألف سنة فابيضت ثم أوقد عليها ألف سنة فاسود فهي سوداء مظلمة لا ينطفئ لهبها ولا جمرها والذي بعثك بالحق لو أن مثل خرم ابرة فتح منها لاحترق أهل الدنيا عن آخرها والذي بعثك بالحق لو أن ثوبا من ثياب أهل النار علق بين السماء والأرض لمات جميع أهل الأرض من نتنها وحرها عن آخرهم لما يجدون من حرها والذي بعثك بالحق نبيا لو أن ذراعا من السلسلة التي ذكرها الله في كتابه وضع على جبل لذاب حتى يبلغ الأرض السابعة والذي بعثك بالحق نبيا لو أن رجلا بالمغرب يعذب لاحترق الذي بالمشرق من شدة عذابها حرها شديد وقعرها بعيد وحليها حديد وشربها الحميم والصديد وثيابها مقطعات النيران لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم من الرجال والنساء فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أهي كأبوابنا هذه ؟، قال: لا ولكنها مفتوحة بعضها أسفل من بعض من باب الى باب مسيرة سبعين سنة كل باب منها أشد حرا من الذي يليه سبعين ضعفا يساق أعداء الله اليها فاذا انتهوا الى بابها استقبلتهم الزبانية بالأغلال والسلاسل فتسلك السلسلة في فمه وتخرج من دبره وتغل يده اليسرى الى عنقه وتدخل يده اليمنى في فؤاده وتنزع من بين كتفيه وتشد بالسلاسل ويقرن كل آدمي مع شيطان في سلسلة ويسحب على وجهه وتضربه الملائكة بمقامع من حديد كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غم أعيدوا فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من كان في هذه الأبواب ؟ فقال: أما الباب الأسفل ففيه المنافقون ومن كفر من أصحاب المائدة وآل فرعون واسمها الهاوية ، والباب الثاني فيه المشركون واسمه الجحيم ، والباب الثالث فيه الصابئون اسمه سقر ، والباب الرابع فيه ابليس ومن تبعه والمجوسي واسمه لظى ، والباب الخامس فيه اليهود واسمه الحطمة ، والباب السادس فيه النصارى اسمه السعير ثم أمسك جبريل حياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عليه السلام الا تخبرني من سكان الباب السابع ؟ فقال فيه اهل الكبائر من امتك الذين ماتوا ولم يتوبوا فخر النبي صلى الله عليه وسلم مغشيا عليه فوضع رأسه على حجره حتى أفاق فلما أفاق قال : عظمت مصيبتي واشتدت حزني أو يدخل من أمتي النار قال : نعم

أعاذنا الله منها

أهل الكبائر من أمتك فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبكى جبريل ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزله واحتجب عن الناس فكان لايخرج الا الى الصلاة يصلي ويدخل ولا يكلم أحدا ويبكي ويتضرع الى الله تعالى،

قال محمد بن كعب القرظي رحمه الله : لأهل النار خمس دعوات يجيبهم الله عز وجل في أربعة فاذا كانت الخامسة لم يتكلموا بعدها أبدا يقولون : ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل لى خروج من سبيل ؟، فيقول الله تعالى مجيبا لهم : ذلكم بأنه اذا دعى الله وحده كفرتم وان يشرك به تؤمنوا فالحكم لله العلى الكبير، ثم يقولون : ربنا أبصرنا واسمعنا فارجعنا نعمل صالحا فيجيبهم الله تعالى : أولم تكونوا أقسمتم من قبل مالكم من زوال، فيقولون : ربنا أخرجنا نعمل صالحا غيرالذي كنا نعمل، فيجيبهم الله تعالى : أولم نعمركم ما يتذكرفيه من تذكروجاءكم النذير فذقوا الخ . ثم يقولون ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوما ضالين، ربنا أخرجنا منها فان عدنا فانا ظالمون، فيجيبهم الله تعالى : اخسئوا فيها ولا تكلمون . فلا يتكلمون بعدها أبدا وذلك غاية شدة العذاب رواه سعيد بن منصورابن جريرفي التفسيروابن المنذروالبيهقي في الشعب .

وقال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يرسل على أهل النار البكاء فيبكون حتى تنقطع الدموع ثم يبكون الدم حتى يرى في وجوههم كهيئة الأخدود لو أرسلت فيها السفن لجرت ومادام يؤذن لهم في البكاء والشهيق والزفيروالدعوة بالويل والثبور فلهم فيه مستراح ولكنهم يمنعون أيضا من ذلك رواه ابن ماجه وغيره وروى هنا وأحمد وابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة : يؤتى بالموت يوم القيامة فيوقف على الصراط فيقال : ياأهل الجنة فيطلعون خائفين وجلين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه ثم يقال يا أهل النار فيطلعون مستبشرين فرحين أن يخرجوا من مكانهم الذي فيه فيقال هل تعرفون هذا ؟ فيقولون : نعم هذا الموت فيؤمربه فيذبح على الصراط ثم يقال للفريقين كلاكما خلود فيما تجدون لاموت فيها أبدا وللبخارى من حديث ابن عمر : يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم : ياأهل النار لاموت خلود وياأهل الجنة لاموت خلود ورواه مسلم نحوه وفيه كل خالد فيما هوفيه .

وروى الطبراني من حديث ابن مسعود لوقيل لأهل النار انكم ماكثون عدد كل حصاة في الدنيا لفرحوا بها ولوقيل لأهل الجنة انكم ماكثون عدد كل حصاة لحزنوا ولكن جعل لهم الأبد ﴿أعاذنا الله منها﴾ أى من نار جهنم فمن أراد أن ينجومن عذاب الله تعالى وينال ثوابه فعليه أن يصبرعلى شدائد الدنيا في طاعة الله ويجتنب المعاصي وشهوات الدنيا فان الجنة قد حفت بالمكاره وحفت النار بالشهوات كما جاء في الخبروأنشد بعضهم :

وفي الشيب ماينهى الحليم عن الصبا ✵ اذا استوقدت نيرانه في عذاره
أرى امرأ يرجو من العيش غبطة ✵ اذا صفرعود الزرع بعد أخضراره
تجنب لحذر السؤ واحذر وصاله ✵ وان لم تطق عنه محيصا فداره
وجاورقرين الصدق واحذرمراءه ✵ تنل منه صفو الود مالم تماره
وجاور اذا جاورت حرا أوامرأ ✵ كريما كريم الجد تعلو بجاره
فمن يصنع المعروف مع غيرأهله ✵ يجده وراء البحر أو في قراره
ولله في أرض السموات جنة ✵ ولكنها محفوفة بالمكاره

﴿وروى﴾ عن النبي ﷺ أنه قال يا جبريل ما أرى ميكائيل يضحك قال ما ضحك ميكائيل منذ خلقت النار وما جفت لي عين منذ خلقت جهنم مخافة أن أعصى الله عز وجل فيجعلني فيها فإذا كانت هذه حالة الأنبياء والملائكة المطهرين من الأدناس فكيف حالي وحال أمثالي من عصاة الناس وأين بكائي لأصراري على المعاصي اللهم إني أسألك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى أعمل بطاعته عملا أستحق به رضاك وحتى أنا صحك في التوبة خوفا منك يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ﴿ختام الخاتمة في الرجاء﴾ قال الله تعالى قل عبادي الذين اسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله

﴿وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: ياجبريل ما أرى ميكائيل يضحك قال﴾ جبريل ﴿اضحك ميكائيل منذ خلقت النار وماجفت﴾ أى يبست ﴿لى عين منذ خلقت جهنم مخافة أن أعصى الله عزوجل فيجعلنى فيها﴾ ورواه أحمد وابن أبى الدنيا في كتاب الخائفين من رواية ثابت عن أنس باسناد جيد . وورد أيضا في حق اسرائل رواه البيهقي في الشعب ويقال ان لله ملائكة لم يضحك أحد منهم منذ خلقت النار مخافة أن يغضب الله عليهم فيعذبهم رواه ابن أبى الدنيا في كتاب الخائفين . وعن محمد بن المنكدر رحمه الله قال : لما خلقت النار طارت أفئدة الملائكة من أماكنها فلما خلق بنوآدم عادت أخرجه أبونعيم في الحلية . وقيل كان الخليل عليه الصلاة والسلام اذا ذكر خطيئته يغشى عليه فيأتيه جبريل فيقول له ربك يقرئك السلام ويقول : هل رأيت خليلا يخاف خليله فيقول : ياجبريل انى اذا ذكرت خطيئتى نيت خلتى .

﴿فاذا كانت هذه﴾ أى الحالة المذكورة ﴿حالة الأنبياء والملائكة المطهرين من الأدناس﴾ الحسية والمعنوية وهم أعرف خلق الله بالله وصفاته صلوات الله عليه وسلامه عليهم أجمعين وعلى كل عبد مصطفى وعلى عباد الله المقربين وحسبنا الله ونعم الوكيل ﴿فكيف حالى وحال أمثالى من عصاة الناس وأين بكائى لاصرارى على المعاصى اللهم انى أسألك مخافة تحجزنى﴾ أى تمنعنى ﴿عن معاصيك حتى أعمل بطاعته عملا أستحق به رضاك وحتى أنا صحك في التوبة خوفا منك يامقلب القلوب ثبت قلبى على دينك﴾ ياأرحم الراحمين وسألك أن لاتسوف الى التوبة سرائر قلوبنا وأن لاتجعل حركة اللسان بسؤال التوبة غاية حظنا فنكون ممن يقول بلسانه ولايعمل بجواره ويسمع بأذانه ولايقبل بقلبه اذا سمعنا الوعظ بكينا واذا جاء وقت العمل بما سمعناه عصينا فلا علامة للخذلان أعظم من هذا فنسألك أن تمن علينا بتوفيق والرشد بمنك وفضلك وكرمك وجودك آمين .

﴿ختام الخاتمة في الرجاء﴾ فما ورد فيه من الآيات والأخبار النبوية كثير خارج عن الحصر والضبط ولكن بذكرهنا من كل ذلك ماينفع الراجين أما الآيات فقد ﴿ قال الله تعالى : قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم ﴾ أى تجاوزوا الحد في كل فعل مذموم وقيل هو ارتكاب الكبائر وغيرها من الفواحش ﴿ لا تقنطوا من رحمة الله ﴾ أى لاتيأسوا من رحمة الله والقنوط من رحمة الله والأمن من مكرالله من الكبائر .

روى عن ابن عباس رضى الله عنهما : ان ناسا من أهل الشرك قتلوا فأكثروا وزنوا فأكثروا وانتهكوا الحرمات فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يامحمد ان الذي تقول وتدعو اليه لحسن لوتخبرنا بأن لما عملنا كفارة فنزلت : والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى قوله فأولئك يبدل الله سيآتهم حسنات . قال يبدل شركهم ايمانا وزنا هم احصانا ونزلت : قل ياعباد الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله أخرجه النسائى . وعن ابن عباس أيضا قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وحشى يدعوه الى الاسلام فأرسل اليه كيف يدعونى الى دينك وأنت تزعم أن من قتل أوأشرك أوزنى يلق أثاما يضاعف له العذاب وأنا قد فعلت ذلك كله

إن الله يغفر الذنوب جميعا ، وفي قراءة رسول الله ﷺ ولا يبالي أنه هو الغفور الرحيم وكان أبو جعفر محمد بن علي يقول انتم أهل العراق تقولون أرجى آية في كتاب الله عز وجل قوله تعالى : قل ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا ، ونحن أهل البيت نقول ارجى آية في كتاب الله قوله ولسوف يعطيك ربك فترضى فلا يرضى محمد ﷺ وأحد من أمته النار

فانزل الله تعالى : الامن تاب وآمن وعمل عملا صالحا . فقال وحشى : هذا شرط شديد لعلى أقدر عليه فهل غير ذلك ؟ ، فأنزل الله تعالى : ان الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء . فقال وحشى : أرانى بعد شبهة فلا أدرى أيغفرلى أم لا ؟ ، فأنزل الله تعالى: قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله . فقال وحشى : نعم هذا فجاء وأسلم .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : نزلت هذه الآية في عياش بن أبي ربيعة ووليد بن الوليد ونفر من المسلمين كانوا قد أسلموا ثم فتنوا وعذبوا فافتتنوا فكنا نقول : لايقبل الله من هؤلاء صرفا ولا عدلا أبدا قوم أسلموا ثم تركوا دينهم لعذاب عذبوا به فأنزل الله تعالى هذه الآية فكتبها عمر بن الخطاب رضى الله عنه بيده ثم بعث بها الى عياش بن أبي ربيعة ووليد بن الوليد والى أولئك النفر فأسلموا جميعا وهاجروا . وعن ابن عمر أيضا قال : كنا معشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نرى أونقول ليس شيء من حسناتنا الا وهى مقبولة حتى نزلت : أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولاتبطلوا أعمالكم . فلما نزلت هذه الآية قلنا : ماهذا الذي يبطل أعمالنا فقال : الكبائر والفواحش قال : فكنا اذا رأينا من أصاب شيئا منها قلنا : هلك فنزلت هذه الآية فكففنا عن القول في ذلك وكنا اذا رأينا من أصحابنا من أصاب شيئا من ذلك خفنا عليه وان لم يصب منها شيئا رجونا له

﴿ان الله يغفر الذنوب جميعا﴾ وهذه أرجى آية في القرآن ﴿و﴾ روى ﴿في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولايبالى انه هو الغفور﴾ بستر عظائم الذنوب ﴿الرحيم﴾ يكشف فظائع الكروب وفي المشهور المتواترة بحذفها قال العراقى : رواه الترمذى من حديث أسماء بنت يزيد وقال: حسن غريب وقال تعالى: مخبرا عن الملائكة الحافين حول العرش: يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الأرض . وقال تعالى في عفوه عن الظالمين : وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم . ويقال ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل يسأل في أمته حتى قيل له : أما ترضى وقد أنزلت عليك هذه الآية .

﴿وكان أبوجعفر محمد بن على﴾ بن الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم ﴿يقول : أنتم أهل العراق تقولون : أرجى آية في كتاب الله عزوجل قوله تعالى: قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا . ونحن أهل البيت﴾ أى بيت النبوة والرسالة ﴿نقول: أرجى آية في كتاب الله قوله: ولسوف يعطيك ربك فترضى﴾ وعده ربه تعالى أن يرضيه في أمته ﴿فلا يرضى محمد ﷺ وأحد من أمته في النار﴾ هكذا أورده صاحب القوت . وروى ابن المنذر وابن مردوية وأبو نعيم في الحلية من طريق حرب بن شريح قال : قلت لأبى جعفر محمد بن على بن الحسين : أرايت هذه الشفاعة التي يتحدث بها أهل العراق أحق هى ؟ ، قال : إى والله حدثنى عمى محمد بن الحنيفة عن على أن رسول الله ﷺ قال : أشفع لأمتى حتى يناديني ربى : رضيت يامحمد فأقول : نعم يارب رضيت ثم أقبل على فقال : انكم تقولون يامعشر أهل العراق : أن أرجى آية في كتاب الله : قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم الآية . قلت : انا لنقول كذلك ولكنا أهل البيت نقول : أن أرجى آية في كتاب الله : ولسوف يعطيك ربك فترضى . وهى الشفاعة .

ومن الآيات الدالة على الرجاء قوله تعالى: والله لطيف بعباده يرزق من يشاء . وقوله تعالى : وكان بالمؤمنين رحيما . وقوله تعالى: ورحمتى وسعت كل شيء . فدخلت جهنم وغيرها في توسعة الرحمة من حيث كل شيئا وقوله تعالى : فسأكتبها للذين يتقون .

وأخرج الشيخان وابن ماجه قال رسول الله ﷺ لما قضى الله الخلق كتب كتابا فهو عنده فوق عرشه إن رحمتي سبقت غضبي وفي رواية غلبت غضبي * وأحمد وابن ماجه والبيهقي قال الله عز وجل أنا عند ظن عبدي بي إن ظن خيرا فله وإن ظن شرا فله *

معناه حصوص الرحمة اذ لانهاية للرحمة لأنها صفة الرحم الذي لاحد له ولأنه لم يخرج عن رحمته كل شيء كما لم يخرج من حكمته وقدرته شيء لأن جهنم والنار الكبرى ليس كنه عذابه ولاكلية تعذيبه فمن ظن ذلك به فلم يعرفه ولأنه انما أظهرمما ظهرمن النعيم والعذاب بل لاينبغى لهم أن يعرفوا فوق ما أبدى لأن نهاية تعذيبه وتنعيمه من نهاية ملكه الذي قام به وبملكه عن غاية قدره وسلطانه ولانهاية لذلك ولايطيق الخلق كلهم أظهار ذلك أيضا عن تعالى صفاته ونهاية معانى اسمائه المتناهيات ولاسبيل الى كشف ذلك من الغيوب فسبحان من لانهاية لقدره ولاحد لعظمته ولاأمد لسلطانه وكذلك شهدوا ماسمعوا من قوله تعالى: انه كان حليما غفورا. وكان الله عليما حليما. فاعلموا أن المغفرة على سعة كمال الحلم لسعة العلم فلما رأوا عظيم علمه رجوا عظيم مغفرته ولما شهدوا كثيف سترته أملوا جميل عفوه كذا ذكره الزبيدي.

﴿وأخرج الشيخان وابن ماجه﴾ عن أبى هريرة رضي الله عنه ﴿قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لما قضى الله الخلق كتب كتابا﴾ أى أجرى القلم على اللوح وأثبت فيه مقاديرهم على وفق ماتعلقت به الارادة ﴿فهو﴾ أى المكتوب ﴿عنده فوق عرشه﴾ هذا تنبيه على جلالة الأمر وتعظيم قدر ذلك الكتاب ﴿ان رحمتى سبقت غضبى وفي رواية غلبت غضبى﴾ وروى أبو الشيخ في الثواب: ما خلق الله من شيء الا وقد خلق له ما يغلبه وخلق رحمته تغلب غضبه ورواه كذلك الحاكم وصححه وتعقب.

﴿و﴾ أخرج ﴿أحمد وابن ماجه والبيهقي﴾ عن أبى هريرة رضي الله عنه ﴿قال الله عزوجل أنا عند ظن عبدى بى ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله﴾ وفي رواية الصحيحين من حديث أبى هريرة يقول الله عزوجل: أنا عند ظن عبدى بى وأنا معه اذا ذكرنى فان ذكرنى في نفسه ذكرته في نفسى الحديث. وفي رواية لمسلم يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدى بى وأنا معه حين يذكرنى الحديث. وفي رواية للطبراني في الأوسط وأبى نعيم في الحلية وابن عساكر: ان الله عزوجل يقول: أناعند ظن عبدى بى ان خيرا فخير وان شرا فشر ورواه كذلك الشيرازي في الالقاب من حديث أنس.

قال الحفنى: يحتمل أن المراد بالظن حقيقته أى الطرف الراجح فاذا ترجح عنده انى أغفرله اذا استغفروأتوب عليه اذا تاب وأرزقه اذاطلب الرزق وأعافيه اذاطلب الصحة الى آخرما يطلب واذا ترجح عنده انى لاأغفرله وغيرذلك كان ذلك وهو معنى ان خيرا فخير وان شرا فشر ويحتمل أن المراد بالظن العلم واليقين ويكون اشارة الى التوحيد الخالص أى علم عبدى وتيقن انى متصف بالغفران والاعطاء الى آخره أعطيه ذلك بخلاف ما اذا كان عنده ريبة في اتصاف بذلك فلاينال منى ماطلبه.

وفي هذا الحديث اشارة الى طلب الرجاء ولذا قال بعض الأمراء لبعض العلماء: ماتقول في مالنا وفي انفاقنا له في الخير فسكت الشيخ متأملا في جواب مناسب ثم أجاب بقوله: أصبح الأميرعالما بأن من اكتسب مالا من حلال وأنفقه في الخير كان موافقا سعيدا، فقال الأمير: أنا أحسن ظنا بالله منكم فأنت تعلم انى اكتسب من الشبهة وانما استرت العبارة عنى فقال الشيخ: أسألك بالله أتعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن ظنا بالله من جميع خلقه قال نعم، فقال: هل كان يكتسب من الشبهات؟، فقال: لا، فقال: ينبغى لك أن تكون على ماكان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا من الشيخ لطف وهو شأن من احتج بالأمراء فينبغى له الملاطفة معهم.

والبيهقي أمر الله جل وعلا بعبد إلى النار فلما وقف على شفيرها التفت فقال أما والله يا رب إن كان ظني بك لحسنا فقال الله عز وجل ردوه أنا عند حسن ظن عبدي * والشيخان والترمذي إن لله مائة رحمة أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم والهوام فيها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يعطف الطير والوحش على أولادها وأخر تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة *

﴿و﴾ أخرج ﴿البيهقي﴾ في الشعب وضعفه من حديث أنس ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب حسن الظن بالله ﴿أمر الله جل وعلا بعبد الى النار فلما وقف على شفيرها التفت فقال: أما والله يا رب ان﴾ مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن ﴿كان ظني بك لحسنا فقال عز وجل﴾ لملائكته ﴿ردوه أنا عند حسن ظن عبدي﴾ وروى أحمد من حديث عبادة بن الصامت وفضالة بن عبيد معا: اذا كان يوم القيامة وفرغ الله من قضاء الخلق فيبقى رجلان فيؤمر بهما الى النار فيلتفت أحدهما فيقول الجبار تعالى: ردوه فيردونه فيقول له: لم التفت؟ فيقول: كنت أرجو أن تدخلني الجنة فيؤمر به الى الجنة فيقول: لقد أعطاني الله جل وعز حتى لو أعطيت أهل الجنة مانقص ما عندي شيئا. ولفظ حديث أنس عند البيهقي: ان عبدا في جهنم ينادي ألف سنة: ياحنان يامنان فيقول الله لجبريل: اذهب ائتني بعبدي هذا فينطلق جبريل فيجد أهل النار يبكون فيرجع الى ربه عز وجل فيخبره فيقول: ائتني به فانه في مكان كذا وكذا فيجئ به فيوقف على ربه فيقول له: كيف وجدت مكانك ومقيلك؟ فيقول: يا رب شر مكان وشر مقيل فيقول: ردوا عبدي فيقول: يا رب ما كنت أرجو اذا أخرجتني منها أن تعيدني فيها فيقول: دعوا عبدي وقد رواه كذلك أحمد وابن خزيمة فدل هذا الحديث على أن رجاءه كان سبب نجاته من النار.

وقال صاحب القوت: وروينا في خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلا يخرج من النار فيوقف بين يدي الله عزوجل فيقول له: كيف وجدت مكانك الحديث. ثم قال: فقد صار الرجاء طريقه الى الجنة كما كان الخوف طريق صاحبه في الدنيا اليها. روينا أن الآجر سعى مبادرا الى النار لما قال ردوه فقيل له في ذلك فقال: لقد ذقت من وبال معصيتك في الدنيا ما خفت من عذابك في الآخرة وقال: خفت أن أعصيه في الآخرة كما عصيته في الدنيا فقال: اذهبوا به الى الجنة.

﴿و﴾ أخرج ﴿الشيخان والترمذي﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه ﴿ان لله مائة رحمة أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم والهوام فيها﴾ أي بالرحمة الواحدة ﴿يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يعطف الطير والوحش على أولادها وأخر﴾ سبحانه وتعالى ﴿تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة﴾ ورواه البيهقي من حديث أبي هريرة بلفظ: ان الله تعالى مائة رحمة قسم منها رحمة في دار الدنيا فمن ثم يعطف الرجل على ولده والطير على فرخه فاذا كان يوم القيامة صيرها مائة رحمة فعاد بها على الخلق ورواه الحاكم بلفظ: ان لله مائة رحمة قسم منها رحمة بين أهل الدنيا فوسعتهم الى آجالهم وأخر تسعا وتسعين رحمة لأوليائه وان الله قابض تلك الرحمة التي قسمها بين أهل الدنيا الى التسع والتسعين فيكملها مائة رحمة لأوليائه يوم القيامة. وروى مسدد في مسنده عن حديث سلمان بلفظ: ان الله مائة رحمة منها رحمة تتراحم بها الخلق وتسعة وتسعين ليوم القيامة ورواته ثقات.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن داود عن عثمان عن سلمان قال: خلق الله مائة رحمة فجعل منها رحمة بين الخلائق كل رحمة أعظم مما بين السماء والأرض فيها تعطف الوالدة على ولدها وبها يشرب الطير والوحش الماء فاذا كان يوم القيامة قبضها الله من الخلائق فجعلها الى التسع والتسعين للمتقين فذلك قوله: ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون. هكذا رواه موقوفا ورواه الحاكم بنحوه من حديث أبي هريرة..

والشيخان قدم على النبي ﷺ بسبي فإذا امرأة من السبي قد تحلب ثديها تسعى إذ وجدت صبيا من السبي أخذته فألصقته ببطنها وأرضعته فقال النبي ﷺ أترون هذه طارحة ولدها في النار قلنا لا وهي تقدر على أن لا تطرحه قال الله أرحم بعباده من هذه بولدها * والنسائي عن عامر الرام قال بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل عليه كساء وفي يده شيء قد التفت عليه فقال يا رسول الله

وقال ابن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان الله خلق يوم خلق السموات والأرض مائة رحمة فيها تعطف الوالدة على ولدها والبهائم بعضها على بعض وأخر تسعة وتسعين الى يوم القيامة فاذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة مائة رحمة ومن هذا الوجه رواه أحمد وابن ماجه والضياء.

وروى الشيخان من حديث أبي هريرة: ان الله عزوجل خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة فأمسك عنده تسعا وتسعين رحمة أرسل في خلقه كلهم رحمة واحدة فلو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة ولو يعلم المؤمن بالذي عند الله من العذاب لم يأمن من النار . وروى الطبراني من حديث ابن عباس : ان الله تعالى خلق مائة رحمة منها قسمها بين الخلائق وأخر تسعة وتسعين الى يوم القيامة وروى تمام في فوائده وابن عساكر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رفعه: ان الله خلق مائة رحمة فبث بين خلقه رحمة واحدة فهم يتراحمون بها وأخر عنده لأوليائه تسعة وتسعين . وروى الطبراني بنحوه.

تنبيه قال عزالدين بن عبد العزيز شارح المشارق: رحمة الله غير متناهية فلا يعتورها تعديد وتجزئة والمراد من هذا الحديث تمثيل مضروب للأمة ليفهموا التفاوت بين القسطين من الرحمة لأهل الدارين لكن الرحمة في حق الله غير مفسرة بالرقة التي تكون بين العباد لاستحالتها فيه فالعلماء اختلفوا في تفسيرها فمنهم من جعلها من صفات الفعل فرحمة الله هي انعامه فمنهم من جعل من صفات الذات وهي ارادة ايصال الخير ففي هذا بشارة للمؤمنين لأنه اذا حصل من رحمة واحدة ما حصل من هذه الدار فما ظنك بباقيها في دار القرار.

﴿و﴾ أخرج ﴿الشيخان﴾ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ﴿قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بسبي فاذا امرأة من السبي قد تحلب ثديها تسعى اذ وجدت صبيا من السبي أخذته فألصقته ببطنها وأرضعته فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أترون هذه طارحة ولدها في النار؟، فقلنا: لا﴾ والله ﴿وهي تقدر على أن لا تطرحه قال﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿الله أرحم بعباده من هذه بولدها﴾ ورواه عبد بن حميد من حديث عبد الله بن أبي أوفي بلفظ: أترون هذه رحيمة بولدها والذي نفسي بيده الله أرحم بالمؤمنين من هذه بولدها . وفي هذا الحديث العظيم الوقع في القلوب أمران أحدهما أنه أعظم دليل على سعة رحمة الله تعالى ولله در القائل:

لم لا نرجو العفو من ربنا ✲ أم كيف لا نطمع في حلمه
وفي الصحيحين أتى أنه ✲ بعبده أرأف من أمه

وثانيهما حصول ذلك لعامة المؤمنين كما دلت بذلك رواية عبد بن حميد أو لعامة الخلق وقد روى الطبراني والبيهقي في البعث من حديث حذيفة رضي الله عنه : والذي نفسي بيده ليدخلن الجنة الفاجر في دينه الأحمق في معيشته والذي نفسي بيده ليدخلن الجنة الفاجر بذنبه والذي نفسي بيده ليغفرن الله يوم القيامة مغفرة ما خطرت على قلب بشر والذي نفسي بيده ليغفرن الله يوم القيامة مغفرة يتطاول لها ابليس رجاء أن تصيبه.

﴿و﴾ أخرج ﴿النسائي عن عامر الرام قال: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقبل رجل عليه كساء وفي يده شيء قد التفت عليه فقال: يا رسول الله

مررت بغيضة شجرة فيها أصوات فراخ طائر فأخذتهن فوضعتهن في كسائي فجاءت أمهن فاستدارت على رأسي فكشفت لها عنهن فوقعت عليهن فلففتهن بكسائي فهن أولاء معي قال ضعهن فوضعهن وأبت أمهن إلا لزومهن فقال رسول الله ﷺ أتعجبون لرحم أم الفراخ فراخها فوالذي بعثني بالحق الله أرحم بعباده من أم الفراخ بفراخها ارجع بهن حتى تضعهن من حيث أخذتهن وأمهن معهن فرجع بهن * والترمذي وحسنه عن أنس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله تعالى يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني

مررت بغيضة شجرة فسمعت فيها أصوات فراخ طائر فأخذتهن فوضعتهن في كسائي فجاءت أمهن فاستدارت على رأسي فكشفت لها عنهن فوقعت عليهن فلففت بكسائي فهن أولاء معي قال: ضعهن فوضعهن وأبت أمهن الا لزومهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتعجبون لرحم أم الفراخ فراخها فوالذي بعثني بالحق الله أرحم بعباده من أم الفراخ بفراخها ارجع﴾ يا أيها الرجل ﴿بهن حتى تضعهن من حيث أخذتهن وأمهن معهن فرجع﴾ الرجل ﴿بهن﴾ امتثالا لما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿و﴾ أخرج ﴿الترمذي وحسنه﴾ أي وقال حسن مرة أخرى غريب وعلى كل فسنده لا بأس به وقد أخرجه أحمد وأبو عوانة أيضا في مسنده الصحيح من حديث أبي ذر والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما ووقفه في بعض الطرق لا يؤثر لأن مع الرافع زيادة علم ﴿عن أنس﴾ رضي الله عنه ﴿قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله تعالى: يا ابن آدم﴾ نداء لم يرد به واحد بعينه ليعلم كل من يتأتى نداؤه والاضافة فيه للتشريف والتكريم على حد قوله تعالى: ياعبادي ووجه عمومه أنه مفرد مضاف كما في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره أي عن كل أمر له صلى الله عليه وسلم فالنداء هنا لا يختص به منادى دون آخر وآدم هو أبو البشر عليه الصلاة والسلام وهو غير منصرف للعلمية ووزن الفعل اذ وزنه أأدم أفعل أبدلت فاؤه ألفا مشتق من أديم الأرض أو من الأدمة حمرة تميل الى السواد وليس بأعجمي وقيل عجمي لا اشتقاق له وفي الحديث خلق آدم من أديم الارض كلها فخرجت ذريته على نحو ذلك فيهم الأبيض والأسود والأحمر والسهل والحزن والطيب والخبيث وقال بعضهم: خلق آدم من ستين نوعا من أنواع الأرض وطبائعها فجاءت أولاده تختلف اللون والطبائع قيل ولهذا المعنى أوجب الله في الكفارة اطعام ستين مسكينا بعدد أنواع بني آدم ليعمهم الجميع بالصدقة وكان طوله ستين ذراعا والذراع ثمانية أشبار فهو أربعمائة وثمانون شبرا وعاش ألف سنة وما أحسن ما قيل:

الناس كالأرض ومنها هم ✵ من خشن اللمس ومن لين

فجلد تدمى به أرجل ✵ واثمد يجعل في الأعين

﴿انك ما دعوتني﴾ بمغفرة ذنوبك كما يدل عليه السياق الأتي أي مدة دوام دعائك اياي فما مصدرية ظرفية ﴿و﴾ الحال أنك قد ﴿رجوتني﴾ بأن ظننت تفضلي عليك باجابة دعائك وقبوله اذ الرجاء تأميل الخير وقرب وقوعه .

* تنبيه * هل الأفضل للشخص تغليب الرجاء لئلا يغلب عليه داء اليأس من رحمة الله عز وجل أو الخوف لئلا يغلب عليه الامن من مكر الله تعالى فان كان عاصيا فالرجاء أفضل وان كان قبل الذنب فالخوف أفضل أو ان كان صحيحا فالخوف وان كان مريضا فالرجاء وهو المختار عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم: لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله ولكن الراجح عند الشافعية أن يكون رجاؤه وخوفه مستويين ومن قطعات شعر عبد القاهر بن طاهر:

يا فاتحا لي كل باب مرتجى ✵ اني لعفو منك ربي مرتجي

فامنن علي بما يفيد سعادتي ✵ فسعادتي طوعا متى تأمر تجي

إلا غفرت لك ما كان منك ولا أبالي يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك

قال الدميري : وفي مروج الذهب عن بن مسكين قال : دخلت على الشافعي أعوده في مرض موته فقلت له : كيف أصبحت من الدنيا راحلا واخوانى مفارقا لكأس المنية شاربا ولا أدرى الى الجنة تصير روحى فأهنيها أم الى النار فأعزيها ثم قال :

ولما قسا قلبى وضاقت مذاهبى ✲ جعلت رجائى نحو عفوك سالما

تعاظمنى ذنبى فلما قرنته ✲ بعفوك ربى كان عفوك أعظما

ذكره حسن بن على المدابغى ﴿الا غفرت لك﴾ ذنوبك أى سترتها عليك بعدم العقاب عليها في الآخرة لأن الدعاء مخ العبادة كما ورد . وروى أصحاب السنن الأربعة أن الدعاء هو العبادة . وروى الطبراني : من أعطى الدعاء أعطى الاجابة لأن الله تعالى يقول : أدعونى أستجب لكم . والرجاء يتضمن حسن الظن بالله تعالى وهو يقول : أنا عند ظن عبدى بى وعند ذلك تتوجه رحمة الله العبد واذا توجهت لايتعاظمها شيء لأنها وسعت كل شيء ﴿على ما كان منك﴾ أى من المعاصى وان تكررت والذي يظهر أن على بمعنى مع كما في قوله عز وجل : وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم . أى مع شيء ظلمهم ﴿ولا أبالى﴾ أى لا أكثرت بذنوبك ولا استكثرها وان كثرت اذلا يتعاظمه تعالى شيء كما في الحديث الصحيح : اذا دعا أحدكم ربه فليعظم الرغبة فان الله تعالى لايتعاظمه شيء . ولأنه لاحجر عليه تعالى فيما يفعله ولا معقب لحكمه ولا مانع لتفضله وعطائه ومعنى قوله لاأبالى بكذا أى لايشتغل بالى به أى لايتعلق قلبى به وهو مستحيل في حق الله تعالى فيكون مثلت حاله تعالى في عدم استكثاره الذنوب وعدم استعظامها وان كثرت وتلاشيها عند حلمه وعفوه بحال من لايتعلق قلبه بأمر ولايتهم به ثم استعير اللفظ المستعمل في المشبه به للمشبه فهو استعارة تمثيلية والقرينة الاستحالة وتسمى مجازا بليغا أيضا وانه يلزم من عدم تعلق القلب بأمر عدم استعظامه واستكثاره فأطلق الملزوم وأريد اللازم فهو من باب الكناية قوله ابن الفقيه ونقله ابن المدابغى وجزم به ولاينافى مامر تخلف الاجابة عن الدعاء كثيرا لأن ذلك غالبا لانتفاء بعض شروط الدعاء التي من جملتها تناول الحلال المحض وحفظ اللسان والفرج أولوجود بعض موانعه وقد استوفى العلامة ابن حجر الهيتمى بيانها مع مايتعلق بها بما لامزيد على بسطه واستيعابه في شرح العباب ومن أعظم شرائطه حضور القلب ورجاء الاجابة من الله لخبر الترمذى : ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة فان الله لايقبل دعاء من قلب غافل . وخبر أحمد : ان هذه القلوب أوعية فبعضها أوعى من بعض فاذا سألتم الله فاسألوه وأنتم موقنون بالاجابة فان الله لايستجيب لعبد دعاء من ظهر قلب غافل . ولأجل ما ذكر أن من شروطه رجاء الاجابة نهى العبد أن يقول في دعائه : اللهم اغفرلى ان شئت ولكن ليعزم المسئلة فان الله تعالى لامكروه له ، ونهى أن يستعجل ويترك الدعاء استبطاء الاجابة وان ماجعل ذلك من موانع الاجابة حتى يقطع العبد دعاءه وان ابطأت عليه الاجابة لأنه تعالى لايحب الملحين على الدعاء . وأخرج الحاكم في صحيحه : لاتعجزوا عن الدعاء فانه يغلق مع الدعاء أحد ومن أهم مايسئل مغفرة الذنوب أومايستلزمها كالنجاة من النار أو سؤال دخول الجنة ، ومن رحمة الله بعبده أنه يدعوه لحاجة دنيوية فلا يستجيبها له بل يعوضه خيرا منها كصرف سوء عنه أوادخاره له في الآخرة أومغفرة ذنب فقد أخرج أحمد والترمذى مامن أحد يدعو بدعاء الا أتاه الله ما سأل أوكف عنه من السوء مثله مالم يدع باثم أوقطيعة رحم . وأخرج أحمد والحاكم في صحيحه : مامن مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم أوقطيعة رحم الاأعطاه الله بها احدى ثلاث اما أن يعجل له دعوته واما أن يدخرها في الآخرة واما أن يكشف عنه من السوء مثلها قالوا : اذا ان كثر قال الله أكبر رواه الطبراني وابدل الآخرة بقوله أويغفرك بها ذنبا قد سلف ﴿يا ابن آدم لوبلغت﴾ أى وصلت ﴿ذنوبك﴾ عند فرضها اجراما

عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك يا ابن آدم لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لأتيتك بقرابها مغفرة *

﴿عنان﴾ بفتح العين المهملة مع تخفيف النون أي سحاب ﴿السماء﴾ بأن ملأت مابينها وبين الأرض كما في رواية الأخرى لو أخطأتم تبقى بلغت خطاياكم مابين السماء والأرض ثم استغفرتم الله تعالى يغفر لكم وقيل عنانها ماعن لك منها أي ظهر اذا رفعت رأسك اليها ﴿ثم استغفرتني﴾ أي تبت توبة صحيحة بأن أقلعت عن المعصية لله وندمت عليه من حيث كونها معصية وعزمت أن لا تعود اليها ورددتها مع الامكان ان كانت ظلمة الى أهلها أو تحللت منهم ﴿غفرت لك﴾ وان تكرر الذنب والتوبة مرارا في اليوم الواحد ومن ثم ورد عنه صلى الله عليه وسلم: ماأصر من استغفر. أي تاب وان عاد في اليوم سبعين مرة ونبه بقوله: لو بلغت ذنوبك عنان السماء وبلوغها ذلك هو النهاية في الكثرة على أن كرمه وفضله وعفوه ومغفرته لانهاية لها ولاغاية فذنوب العالم كلها متلاشية ومعدومة عند حلمه وعفوه وماذكر من أن المراد بالاستغفار التوبة لامجرد لفظه هو ماذكره بعضهم الموافق للقواعد بالنسبة لكبائر اذ لايكفرها الا التوبة بخلاف الصغائر فان لها مكفرات آخر كاجتناب الكبائر والوضوء والصلاة وغيرها فلايبعد أن يكون الاستغفار مكفرا لها أيضا وينبغي أن يحمل علي التوبة أيضا تقييد بعضهم جميع ماجاء في نصوص الاستغفار المطلقة بما في آية آل عمران من عدم الاصرار فانه تعالى وعد فيها بالمغفرة لمن استغفره من ذنوبه ولم يصر على مافعل قال فتحمل نصوص الاستغفار المطلقة كلها على هذا المقيد انتهى. نعم نحو استغفر الله العظيم واللهم اغفر لي من غير توبة دعاء فله حكمه من أنه قد يجاب تارة وقد لايجاب أخرى لأن الاصرار قد يمنع الاجابة كما أفاده مفهوم آية آل عمران السابقة. وأخرج ابن أبي الدنيا: المستغفر من ذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه. وأخرج أيضا مرفوعا: بينما رجل مستلق اذ نظر الى السماء والى النجوم فقال: اني لأعلم أن لك ربا خالقا اللهم اغفر لي فغفر له. وفي الصحيحين: أن عبدا اذا أذنب ذنبا فقال: رب أذنبت ذنبا فاغفر لي فقال الله عز وجل: علم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويؤاخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ماشاء الله ثم أذنب ذنبا أخرى فذكر مثل الأول مرتين آخرين. وفي رواية لمسلم أنه قال في الثالثة: قد غفرت لعبدي فليعمل ماشاء. أي مادام على هذا الحال كلما أذنب استغفر ولم يصر. وأخرج أبو داود والترمذي: ماأصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة. فالاستغفار التام المسبب عنه المغفرة هو ماقرن عدم الاصرار لأنه حينئذ توبة نصوح وأما الاصرار فهو مجرد دعاء كما مر ومن قال: أنه توبة الكذابين مراده أنه ليس بتوبة حقيقة قاله ابن حجر ﴿ياابن آدم لو أتيتني بقراب الأرض﴾ بضم القاف وهو الأشهر وبكسرها أي بقراب ملئها أو بملئها وهذا أبلغ مما قبله ﴿خطايا﴾ جمع خطيئة وأصله خطائي بياء مكسورة وهي ياء خطيئة وهمزة بعدها هي لامها ثم أبدلت الياء همزة على حد الابدال في صحائف فصار خطائي بهمزتين ثم أبدلت الثانية ياء لأن الهمزة المتطرفة بعد همزة تبدل ياء وان لم تكن بعد مكسورة فما ظنك بها بعد المكسورة ثم فتحت الأولى تخفيفا ثم قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار خطاآا بألفين بينهما همزة فالهمزة تشبه الألف فاجتمع شبه ثلاث ألفات فأبدلت الهمزة فصار خطايا بعد خمسة أعمال هكذا نقله بعضهم عن الأشموني ﴿ثم لقيتني﴾ أي مت حال كونك ﴿لاتشرك بي شيئا﴾ أي بذاتي وصفاتي وأفعالي لاعتقادك توحيدي والتصديق برسلي وبما جاءوا به ﴿لأتيتك بقرابها﴾ عبر به للمشاكلة والا فمغفرة الله تعالى أوسع وأعظم من ذلك ﴿مغفرة﴾ تمييز كذهبا من قوله ملء الأرض ذهبا فعلم من هذا أن الايمان شرط من مغفرة ماعدا الشرك لأنه أصل الذي يبنى عليه قبول الطاعة وغفران المعصية وأما مع الشرك فلا أصل ينبني عليه ذلك قال الله تعالى: وقدمنا ماعملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا. فالسبب الأعظم للمغفرة هو التوحيد فمن فقده فقدها ومن أتى به ولو وجده بأن لم يكن له عمل خير غيره فقد أتى بأعظم أسبابها لكنه تحت المشيئة وعلى كل حال فمآله الجنة وأما من كمل توحيده واخلاصه وقام بشرائطه وأحكامه فانه يغفر له

وأحمد والطبراني عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ إن شئتم أنبأتكم ما أول ما يقول الله تعالى للمؤمنين يوم القيامة وما أول ما يقولون له فإن الله تعالى يقول للمؤمنين هل أحببتم لقائي فيقولون نعم يا ربنا فيقول لم فيقولون رجونا عفوك ومغفرتك فيقول قد أوجبت لكم عفوي ومغفرتي اللهم إنا نرجوا عفوك ومغفرتك ولقاءك ونعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك اللهم إنا نسألك الراحة في الدارين وأن لا تنزع مناما وهبته لنا من الإيمان أو العلم وأن لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا

ماسلف من ذنوبه ولايدخل النار الا لتحلة القسم فقد أخرج أحمد: لا اله الا الله لاتترك ذنبا ولا يسبقها عمل... قاله ابن حجر وقوله: الا لتحلة القسم مصدر حللت اليمين تحليلا وتحلة أى أبررتها يريد الا قدما يبر الله وهو قوله عزوجل: وان منكم الا واردها. فاذا مربها وجاوزها فقد أبر قسمه وقيل ليس في قوله تعالى: وان منكم الا واردها قسما فتكون له تحلة ولكن معناه الا التعزيز الذي يصيبه من قول العرب ضربه تحليلا وضربه تعزيزا اذا لم يبالغ في ضربه والأول أصح وموضع القسم مردود الى قوله فوربك لنحشرنهم. وقيل القسم فيه مضمر معناه وان منكم والله الا واردها والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿و﴾ أخرج ﴿أحمد والطبراني عن معاذ بن جبل﴾ بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدى بن كعب بن عمرو بن أدى بن سعد بن ساردة بن يزيد بن جسيم بن الخزرج الأنصارى قال ابن عبد البر وهو احد السبعين الذين شهدوا والعقبة من الأنصار وهو أعلم هذه الأمة بالحلال والحرام مات في طاعون عمواس وهو ابن ثلاث وثلاثين رضى الله عنه أفاده الزبيدى ﴿قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان شئتم أنبأتكم﴾ أى أخبرتكم ﴿ما﴾ أى بالذي هو ﴿أول ما يقول الله تعالى للمؤمنين يوم القيامة وما أول ما يقولون له﴾ قالوا: أخبرنا يا رسول الله قال ﴿فان الله تعالى يقول للمؤمنين هل أحببتم لقائي؟ فيقولون: نعم يا ربنا، فيقول﴾ عزوجل ﴿لم﴾ أحببتموه ﴿فيقولون: رجونا عفوك ومغفرتك فيقول: قد أجبت لكم عفوى ومغفرتى﴾ لأن الله تعالى عند ظن عبده به قال الحفنى في هذا الحديث الظن به تعالى أى مع الكف عن الرعونات لا أن الشخص يرتكب كل معصية ويرجو العفو اذ هو كالاستهزاء اذ العفو لمن رجع الى ربه وتاب وقوله أحببتم لقائى لاينافيه كراهة الشخص الموت لأن هذا طائفة مخصوصين لايكرهون الموت أو المراد بصورة من يحب اللقاء لأن المؤمن وان كره الموت لكن ايمانه يقتضى محبته لو كشف له ما أعده الله تعالى له بعد الموت.

ثم ختم المصنف رحمه الله تعالى كتابه بهذا الدعاء فقال ﴿اللهم انا نرجو عفوك ومغفرتك﴾ هذا مرادف لما قبله كما قاله ابن حجر في شرح الأربعين لكن مقتضى كلام ابن عطية أن بينهما فرقا وهو أن الغفران لما لم يطلع عليه أحد والعفو لما اطلع عليه فانه قال في تفسير قوله تعالى: واعف عنا أى فيما واقعناه وانكشف واغفرلنا أى استر علينا ما علمت منا قال بعضهم: وهو بالتحكم أشبه، وقال بعضهم: أن بين مفهومهما فرقا بحسب الوضع عموما وخصوصا من وجه فان المغفرة من الغفر وهو الستر والعفو بمعنى المحو ولا يلزم من الستر المحو ولا عكسه بأن يحاسبه الله بذنبه على رؤس الأشهاد ثم يعفو عنه أويستره ويجازيه عليه ﴿و﴾ نرجو ﴿لقاءك ونعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك اللهم انا نسألك الراحة في الدارين﴾ أى في الدنيا والآخرة ﴿و﴾ نسألك ﴿أن لاتنزع مناما وهبته لنا من الايمان أو العلم و﴾ نسألك ﴿أن لاتزغ﴾ أى لاتميل ﴿قلوبنا﴾ عن الحق والهدى ﴿بعد اذ هديتنا﴾ أى وفقتنا لدينك قال عليه الصلاة والسلام: قلب ابن آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن ان شاء أقامه على الحق وان شاء أزاغه عنه ذكره البيضاوى في تفسيره.

وهذا من أحاديث الصفات وللعلماء فيه قولان أحدهما الايمان به وامراره كما جاء من غير تعرض لتأويل ولاتكشيف ولا لمعرفة معناه بل نؤمن به كما جاء وانه حق ونكل علمه الى مراد الله ورسول الله عليه وسلم هذا القول هو مذهب أهل السنة من سلف الأمة

وأن توفقنا للعمل بما تحبه وترضاه علمنا حجة علينا وأن تجعلنا مع الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وأن تؤمننا من فزع الأكبر وأن تظلنا في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك وأن ترزقنا الجنة بغير حساب والنظر إلى وجهك بكرة وعشيا

وخلفها من أهل الحديث وغيرهم والقول الثاني أنه يتأول بحسب ما يليق به وان ظاهره غير مراد قال تعالى: ليس كمثله شيء . فعلى هذا المراد هو المجاز كما يقال فلان في قبضتي وفي كفي يريد أنه تحت قدرته وفي تصرفه لا أنه حال في كفه فمعنى الحديث أنه سبحانه وتعالى متصرف في قلوب عباده وغيرها كيف شاء لايمتنع عليه منها شيء ولايفوته ما أراد منها كما لايمتنع على الانسان ما بين أصبعه فخاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بمايفهمونه ويعلمونه من أنفسهم وانما ثنى لفظ الأصبعين والقدرة واحدة لأنه جرى على المعهود من التمثيل بحسب مااعتادوه وان كان غير معهود به التثنية والجمع وهذا مذهب الجمهور المتكلمين وغيرهم من المتأخرين وانما خص القلوب لفائدة وهى أن الله تعالى جعل القلوب محلا للخواطر والارادت والنيات وهى مقدمات الأفعال ثم جعل سائر الجوارح تابعة للقلوب في الحركات والسكنات

﴿و﴾ نسألك ﴿أن توفقنا للعمل بما تحبه وترضاه وأن لاتجعل علمنا حجة علينا وأن تجعلنا مع الذين أنعمت عليهم﴾ بالهداية والتوفيق في الدنيا وبدخول الجنة في الأخرة ﴿من النبيين والصديقين﴾ الصديق الكثير الصدق والصديقون هم أتباع الرسل الذين اتبعوهم على مناهجهم بعد هم حتى لحقوا بهم وقيل الصديق هو الذي صدق بكل الدين حتى لايخالطه فيه شك ﴿والشهداء﴾ هم الذين أدى بهم الحرص على الطاعة والجد في اظهار الحق حتى بذلوا جهدهم في اعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى ﴿والصالحين﴾ جمع صالح وهو الذي استوت سريرته وعلانيته في الخير ، وقيل الصالح اعتقاده صواب وعمله في سنة وطاعة.

وهذا اقتباس من قوله تعالى : ومن يطع الله والرسول فأولئك الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا . وهذه الآية نزلت في ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شديد الحب لرسول الله صلى الله عليه وسلم قليل الصبر عنه فأتاه، ذات يوم وقد تغير لونه ويعرف الحزن في وجهه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماغير لونك ؟ ، فقال: يا رسول الله ما بى مرض ولاوجع غير أنى اذا لم أراك استوحشت وحشة شديدة حتى ألقاك ثم أنى اذا ذكرت الآخرة أخاف أن لاأراك لأنك ترفع الى عليين مع النبيين وانى أخاف ان دخلت الجنة كنت في منزلة هى أدنى من منزلتك وان لم أدخل الجنة لاأراك أبدا فنزلت هذه الآية وقيل أن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال: كيف يكون الحال وأنت يا رسول الله في الدرجات العلى ونحن أسفل منك وكيف نراك فأنزل الله تعالى هذه الآية.

﴿و﴾ نسألك ﴿أن تؤمننا من الفزع الأكبر﴾ يوم القيامة ﴿وأن تظلنا في ظل عرشك يوم لاظل الا ظلك﴾ أى ظل عرشك ﴿و﴾ نسألك ﴿أن ترزقنا الجنة بغير حساب و﴾ أن ترزقنا ﴿النظر الى وجهك﴾ الكريم ﴿بكرة وعشيا﴾ ظرفان متعلقان بالنظر وهذه الرؤية هى اللذة الكبرى التي ينسى فيها نعيم أهل الجنة .

قال علماء أهل السنة : رؤية الله سبحانه وتعالى ممكنة غير مستحيلة عقلا وأجمعوا على وقوعها في الآخرة وأن المؤمنون يرون الله سبحانه وتعالى دون الكافرون بدليل قوله تعالى : كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون . وزعمت طوائف من أهل البدع كالمعتزلة والخوارج بعض المرجئة أن الله تعالى لايراه أحد من خلقه وأن رؤيته مستحيلة عقلا وهذا الذي قالوه خطأ صريح وجهل قبيح وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة واجماع الصحابة فمن بعد هم من سلف الأمة على اثبات رؤية الله تعالى وقد رواها نحو من عشرين

صحابيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآيات القرآن فيها مشهورة واعتراضات المبتدعة عليها لها أجوبة مشهورة في كتب المسلمين من أهل السنة وكذلك باقى شبههم وأجوبتها مشهورة مستفاضة في كتب الكلام ليس هذا موضع ذكرها ثم مذهب أهل الحق أن الرؤية قوة يجعلها الله تعالى في خلقه ولا يشترط فيها اتصال الاشعة ولا مقابلة المرئى ولا غير ذلك ، وأما الأحاديث الواردة في اثبات الرؤية فمنها ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر الى جنانه وأزواجه ونعمه وخدمه وسرره مسيرة ألف سنة وأكرمهم على الله من ينظر الى وجهه غدوة وعشية ثم قرأ رسول الله عليه وسلم : وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة . أخرجه الترمذى قال هذا حديث غريب . وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنه ولم يرفعه . وروى الشيخان عن جرير بن عبد الله قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة البدر وقال : انكم سترون ربكم عيانا كما ترون هذا القمر لاتضامون في رؤيته فان استطعتم أن لاتغلبوا عن صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرا : وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها . قوله لاتضامون روى بفتح التاء وتشديد الميم أيضا ومعناه لاينضم بعضكم الى بعض ولا تزدحمون وقت النظر اليه وروى بتخفيف الميم ومعناه لاينالكم ضيم في رؤيته فيراه بعضكم دون بعض ، وقوله انكم سترون ربكم عيانا كما ترون القمر معناه تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك والمشقة لاتشبيه المرئى بالمرئى . روى عن أبى هريرة رضى الله عنه : ان أناسا قالوا : يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تضارون في القمر ليلة البدر ؟ قالوا : لا يا رسول الله قال : هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب ؟ قالوا : لا يا رسول الله ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فانكم سترون كذلك أخرجه أبوداود وأخرجه الترمذى وليس عنده في أوله : ان أناسا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قوله ليس دونها سحاب قال الترمذى : وقد روى مثل هذا الحديث عن أبى سعيد وهو صحيح وهذا الحديث طرف من حديث طويل قد أخرجه البخارى ومسلم ومعنى تضارون وتضامون واحد وعن أبى رزين العقيلى قال : قلت : يا رسول الله كلنا يرى ربه مخليا به يوم القيامة قال : نعم قلت : وما آية ذلك في خلقه ؟ ، قال : يا أبا رزين أليس كلكم يرى القمر ليلة البدر مخليا به ؟ قلت : بلى ، قال : فالله أعظم انما هو خلق من خلق الله يعنى القمر فالله أجل وأعظم أخرجه أبوداود . وروى مسلم عن صهيب رضى الله عنه : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى : تريدون شيئا ازيدكم فيقولون : ألم تبيض وجوهنا ألم تدخلنا الجنة وتنجينا من النار قال : فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئا أحب اليهم من النظر الى ربهم تبارك وتعالى والأحاديث في الباب كثيرة في هذا القدر كاف ثم انهم بعد الجواز اختلفوا هل وقوع الرؤية مخصوص بالآخرة وهو قول جماعة واحد قولى الأشعرى وظاهر قولى مالك ومنهم من قال : وقوع الرؤية غير مخصوص بالآخرة بل تقع في الدنيا وهو قول الكثير من السلف والخلف من أهل الحديث والتصوف والنظر واذا قلنا : بأنه غير مخصوص بالآخرة فهل هو مخصوص بالأنبياء أو غير مخصوص بل يجوز للولى قولان للأشعرى وعلى أنه مخصوص بالأنبياء فهل هو خاص نبينا صلى الله عليه وسلم أو غير مخصوص وبالجملة فقد اتفق الكل على وقوعها في الآخرة لجميع المؤمنين وأما في الدنيا فاختلف فيه صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أقوال . الأول أنه رأى ربه وهو قول أكثر السلف وجماعة الصوفية ، قال النووى : وهو الصحيح . الثانى : أنه لم ير وهو قول أكثر الأشاعرة وبعض السلف . الثالث : الوقف وهو اختيار القاضي عياض وبالجملة فاختلاف الصحابة في هذه المسئلة دليل على اعتقادهم جوازها ثم هل جوز ذلك لأولياء أمته على سبيل الكرامة وطريق التبعية في ذلك قولان للأشعرى وأكثر أهل التصوف

خصوصا المتوخرين على أن ذلك يجوز كرامة وكرامة أولياء الله معجزة له صلى الله عليه وسلم وهذا حال اليقظة وأما في النوم فاتفق الأكثر على جوازه ووقوعه أما جوازه فيصح التمسك فيه بالسمع والعقل وأما الوقوع فليس الا بالسمع اذ العقل لا يهدى.

تتمة قال الامام أبو حامد الغزالي وغيره: الرؤية حق بشرط أن لا يفهم من الرؤية استكمال الخيال في متخيل متصور مخصوص بجهة ومكان فان ذلك مما يتعالى منه رب الأرباب جل جلاله علوا كبيرا لتنزهه عن المكان وعن تطرق الخيال والتصوير اليه وتقدير شكل وصورة فتراه في الآخرة كذلك بل الأقوال الحاصلة في الدنيا بعينها هي التي تستكمل فتبلغ كمال الوصف والوضوح وتنقلب مشاهدة ولا يكون بين المشاهدة في الآخرة والمعلوم في الدنيا اختلاف الا من حيث زيادة الكشف والوضوح فاذا لم يكن في معرفة الله تعالى اثبات صورة وجهة وتقدير شكل فلا يكون في استكمال تلك المعرفة بعينها وترقيها في الوضوح في غاية الكشف أيضا جهة وصورة لأنها بعينها لا تفترق منها الا في زيادة الكشف واليه الاشارة بقوله تعالى: يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم يقولون ربنا أتمم لنا نورنا. اذ اتمام النور لا يؤثر الا في زيادة الكشف كما يرشد اليه لفظ الاتمام الذي هو بمعنى التوفية ولهذا لا يفوز بدرجة النظر والرؤية الا العارفون في الدنيا لأن المعرفة هي النور الذي ينقلب في الآخرة مشاهدة كما تنقلب النواة شجرة والحب زرع ومن لا نواة في أرضه فكيف يحصل له نخل ومن لم يزرع الحب فكيف يحصد الزرع فكذلك من لم يعرف بالله في الدنيا فكيف يراه في الآخرة ولما كانت المعرفة على درجات متفاوتة كان التجلي أيضا على درجة متفاوتة فاختلاف التجلي بالاضافة الى اختلاف المعارف كاختلاف النبات الى اختلاف البذر اذ تختلف لامحالة بكثرتها وقلتها وحسنها وقوتها وضعفها ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يتجلى للناس عامة ولأبي بكر خاصة فلا ينبغي أن ينظر غير أبي بكر ممن هو دونه في المعرفة يجد من لذة النظر والمشاهدة ما يجد أبو بكر رضي الله عنه بل لا يجد الا عشر عشيرة ولما فضل أبو بكر الناس بسر وقر في صدره فضل لامحالة بتجل انفرد به وكما أنك ترى في الدنيا من يؤثر لذة الرياسة على المطعوم والمنكوح وترى من يؤثر لذة العلم وانكشاف مشكلات ملكوت السموات والأرض وسائر الأمور الآلهية على الرياسة وعلى المنكوح والمطعوم والمشروب جميعا فكذلك يكون في الآخرة قوم يؤثرون لذة النظر الى وجه الله تعالى على نعيم الجنة اذ يرجع نعيمها الى المطعوم والمنكوح وهؤلاء بعينهم هم الذين حالهم في الدنيا وصفنا من ايثار لذة العلم والمعرفة والاطلاع على أسرار الربوبية على لذة المنكوح والمطعوم والمشروب وسائر الخلق مشغولون به ولذلك لما قيل لرابعة بنت اسمعيل العدوية قدس الله سرها ما تقولين في الجنة؟ فقالت: متشهدة بالحديث المشهور الجار ثم فبينت أنه ليس في قلبها التفات الى الجنة بل الى رب الجنة وكل من لم يعرف الله تعالى في الدنيا فلا يراه في الآخرة وكل من لم يجد لذة المعرفة في الدنيا فلا يجد لذة النظر في الآخرة اذ لا يحصد أحد الا ما زرع ولا يحشر المرء الا على ما مات عليه ولا يموت الا على ما عاش عليه فما صحبه من المعرفة هو الذي يتنعم به بعينه فقط الا أنه ينقلب مشاهدة بكشف الغطاء فتضاعف اللذة به كما تضاعف لذة العاشق اذا استبدل بخيال صورة المعشوق رؤية صورته فان ذلك منتهى لذته وانما طيبة الجنة ان لكل أحد فيها ما يشتهى فمن لا يشتهى الا لقاء الله فلا لذة له في غيره بل ربما يتأذى به فحينئذ نعيم الجنة بقدر حب الله تعالى وبقدر معرفته فأصل السعادات هى المعرفة التي عبر الشرع عنها بالايمان فقد روى من حديث على رضى الله عنه: الايمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالأركان رواه ابن ماجه والطبراني والشيرازي في الالقاب.

﴿فان قلت﴾ فلذة الرؤية ان كانت لها نسبة الى لذة المعرفة فهى قليلة وان كانت أضعافها لأن لذة المعرفة في الدنيا ضعيفة فتضاعفها الى حد قريب لا ينتهى في القوة الى أن يستحقر سائر لذات الجنة فيها، فاعلم أن هذا الاستحقار للذة المعرفة صدر من الخلو عن

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم .

المعرفة فمن خلا عن المعرفة كيف يدرك لذتها وان انطوى على معرفة ضعيفة وقلبه مشحون بعلائق الدنيا فكيف يدرك لذتها فللعارفين في معرفتهم وفكرتهم ومناجاتهم لله تعالى لذات لو عرضت عليهم الجنة في الدنيا بدلا عنها لم يستبدلوا بها لذة الجنة ثم هذه اللذة مع كمالها لا نسبة لها أصلا الى لذة اللقاء والمشاهدة كما لا نسبة للذة خيال المعشوق الى رؤيته ولا للذة استنشاق روائح الأطعمة الشبيهة اللذيذة الى ذوقها ولا للذة اللمس باليد الى لذة الوقاع .

﴿وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي﴾ أي الذي لايكتب ولا يقرأ قال ابن عباس رضي الله عنهما : كان صلى الله لايكتب ولا يقرأ ولا يحسب . قال الزجاج في معنى الأمي : هو الذي على صفة الأمة العرب لأن العرب أكثرهم لايكتب ولا يقرأ ولا يحسب فالنبي صلى الله عليه وسلم كان كذلك فلهذا وصفه الله تعالى بقوله : الذين يتبعون الرسول النبي الأمي . وصح الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال : نحن أمة أمية لانكتب ولا نحسب . قال أهل التحقيق : وكونه صلى الله عليه وسلم كان أميا من أكبر معجزاته وأعظمها وبيانه أنه صلى الله عليه وسلم أتى بالقرآن العظيم الذي أعجزت الخلائق فصاحته وبلاغته وكان يقرؤه عليهم بالليل والنهار من غير زيادة فيه ولا نقصان منه ولا تغيير فدل ذلك على معجزاته وهو قوله تعالى : سنقرئك فلا تنسى . وقيل أنه لو كان يحسن الكتاب ثم أنه أتى بالقرآن العظيم لكان متهما فيه لاحتمال انه كتبه ونقله عن غيره فلما كان أميا وأتى بالقرآن العظيم الذي فيه علم الأولين والآخرين والمغيبات دل ذلك على كونه معجزة له صلى الله عليه وسلم وأيضا فان الكتاب تعين الانسان على الاشتغال بالعلوم وتحصيلها ثم انه أتى بهذه الشريعة الشريفة والآداب الحسنة مع علوم كثيرة وحقائق دقيقة من غير مطالعة كتب والاشتغال على أحد فدل ذلك كونه معجزة له صلى الله عليه وسلم ، وقيل معنى الأمي الذي هو منسوب الى أمه كأنه لم يخرج بعد عما ولدته عليه ، وقيل سمي أميا لأنه منسوب الى أم القرى وهي مكة زادها الله شرفا ﴿وعلى آله﴾ أي اتباعه ولو عصاة لأن المقام مقام دعاء والعاصي أحوج الى الدعاء من غيره ﴿وأصحابه﴾ جمع صاحب والمراد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم تعريفه في خطبة هذا الكتاب .

﴿قلت﴾ لم قدم آل على الأصحاب مع أن فيهم من هو أشرف الأنام بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهو أبو بكر رضي الله عنه ؟ . فالجواب : أن الصلاة على الآل تثبت بالنص في قوله صلى الله عليه وسلم : قولوا اللهم صل على محمد وآله الحديث وعلى الأصحاب بالقياس على الآل فاقتضى ذلك التقدم ﴿وسلم﴾ عليه وعليهم تسليما كثيرا وبه انتهى الكتاب.

قال جامعه ومهذبه غفر الله ذنوبه وستر في الدارين عيوبه بمنه وكرمه آمين هذا آخر ما جرت به قلم المدد في تهذيب شرح ارشاد العباد ولم آل جهدا في توضيح مرامه في عباراته وتبين رموزه واشاراته : ولا أدعى فيه البراءة من الغلط والنسيان والمقر بذنبه يسأل الصفح والغفران فان أصبت فتوفيق الله عز وجل وان أخطأت فمن عوائد البشر الخطأ والخطل سائلا ممن وقف عليه من الأفاضل ومن كل كامل انار الله بصيرته وجبل على الانصاف سريرته وأن يصفح بحلمه عن عثاري وزللي ويسد بسداد فضله خطئي وخللي :

فالكريم يقيل العثار : ويقبل الاعتذار خصوصا قد رملي مع قصر باعه في الصناعة وكساد سوقه بما لديه من مزجاة البضاعة لكن أخذت غفلات الظلام الغاسق : والليل الواسق فسرقته من أيدي العوائد : والليل كما قيل يعين السارق واستفتحت مغالق المعاني بمفاتيح الفتوحات الالهية واستخرجت من كنوز الفيوضات نفائس الفوائد البهية حامدا لله على ما أنعم والهم : وعلم مالم أكن أعلم : مصليا مسلما على رسوله : محمدا شرف أنبيائه : وأفضل مبلغ لأنبيائه : وعلى آله وأصحابه وأحبابه وخلفائه : صلاة لاينقطع عددها :

والله أسأل أن يعم به النفع : وينصبه للجزم بالرفع : ويجعله كأصله : ويصله بوصله : وأن ينفع به جيلا بعد جيل : وحسبنا الله ونعم الوكيل : وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم : مخلصا من شوائب الرياء ودواعي التعظيم : وأن يرزقني الانابة والتوفيق لما يحبه ويرضاه : ويبلغني مع سائر أحبابي غاية ما أتمناه وأن يطيل عمري في طاعته ويلبسني أثواب عافيته ويجمع لي وللمسلمين بين خيري الدنيا والآخرة ويصرف عنا سؤهما ويمنحنا بما يمنح به عباده الصالحين ورضوانه ويمتعنا بلذة النظر الى وجهه الكريم من غير عذاب يسبق وأستودع الله تعالى نفسي وديني وخواتم عملي وما أنعم به علي ربي وهذا الكتاب فانه سبحانه اذا استودع شيئا حفظه والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وحزبه وسلم تسليما كثيرا ولاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم . وقد وافق الفراغ من جمعة عصر يوم الخميس آخر شهر جمادى الثانية من شهور ستين بعد ثلاثمائة وألف من هجرة من له العز وتمام الشرف وذلك بمنزلي في جمفس بمدينة كديرى حرسها الله تعالى وسائر بلاد الاسلام والحمد لله في البدء والختام مادارت الأفلاك في طي الدهور والاعوام وصلى الله على نبيه وآله وأصحابه البررة الكرام وسلم .

الكاتب : وقد انتهى مامن الله به علينا في ٢٣ ذوالقعدة ليلة الخميس

سنة ١٣٩٥ مطابق ٢٧ نوفيمبر ١٩٧٥ مناهيج الامداد

في شرح ارشاد العباد تأليف العلامة الشيخ

محمد احسان بن محمد دحلان الجمفسي

الكديرى المتوفى في يوم الاثنين

٢٥ ذوالحجة سنة ١٣٧١

نفعنا الله وبعلومه

آمين

فهرست كتاب مناهج الامداد على إرشاد العباد الجزء الثاني

تمت